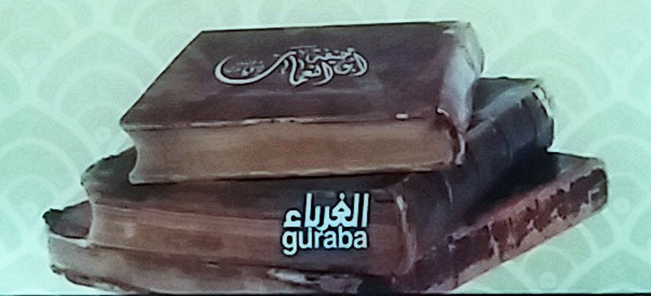
الخلاصة الفقهية

على مذهب السادة الحنفية

تأليف

ابن النجار الدمياطي

أبي عمار ياسر بن أحمد بن بدر بن النجار الدمياطي





المقدمة

الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي شَيَّدَ بِمَنْهَجِ دِينِهِ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ، وَسَدَّدَ بِأَحْكَامِهِ فُرُوعَ الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَاءِ، وَأَعْلَى مَعَالِمَ الْعِلْمِ وَأَعْلَامَهُ، وَأَظْهَرَ شَعَائِرَ الشَّرْعِ وَأَحْكَامَهُ، وَأَرْسَلَ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - إِلَى سُبُلِ الْحَقِّ هَادِينَ، وَأَخْلَفَهُمْ عُلَمَاءَ إِلَى سُنَنِ سُنَنِهِمْ دَاعِينَ، يَسْلُكُونَ فِيمَا لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ مَسْلَكَ الاجْتِهَادِ، مُسْتَرْشِدِينَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ وَلِيُّ الْإِرْشَادِ، وَخَصَّ أَوَائِلَ الْمُسْتَنْبِطِينَ بِالتَّوْفِيقِ حَتَّى وَضَعُوا مَسَائِلَ مِنْ كُلِّ جَلِيٍّ وَدَقِيقٍ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا عَلَّمَ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى مَا هَدَى وَقَوَّمَ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الخَلَائِقِ الإِنْسِيَّةِ، وَمَنْبَعِ العِلْمِ وَالحِلْمِ وَالحِكَمِ، الْمَخْصُوصِ بِإِظْهَارِ مِلَّتِهِ عَلَى الْمِلَلِ كُلِّهَا، وَدَوَامِ شَرِيعَتِهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَنِهَايَتِهِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي وَسَمَ الحَلَالَ وَالحَرَامَ، وَرَسَمَ الإِحْلَالَ وَالإِحْرَامَ، صَلَاةً مَمْدُودَةً مَدَاهَا، بَاقِيَةَ الوُصُولِ إِلَى مُنْتَهَاهَا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خُلَفَاءِ الدِّينِ وَحُلَفَاءِ اليَقِينِ، مَصَابِيحِ الأُمَمِ وَمَفَاتِيحِ الكَرَمِ، وَكُنُوزِ العِلْمِ وَرُمُوزِ الحِكَمِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ بِدَوَامِ النِّعَمِ وَالكَرَمِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ العُلُومَ وَإِنْ كَانَتْ تَتَعَاظَمُ شَرَفًا، فَلَا مِرْيَةَ فِي أَنَّ الفِقْهَ وَاسِطَةُ عِقْدِهَا وَرَابِطَةُ حَلِّهَا وَعَقْدِهَا، فَمَحِلُّهُ مِنَ الْعُلُومِ مَحِلُّ الرُّوحِ مِنَ الْجَسَدِ، وَالنُّورِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْقُوَّةِ مِنَ الْأَسَدِ؛ إِذْ بِهِ يُعْرَفُ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَيَدِينُ الخَاصُّ وَالعَامُّ، اهْتَمَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فَدَوَّنُوهُ وَضَبَطُوا أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ وَبَيَّنُوهُ، فَالاشْتِغَالُ بِهِ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَأَهَمِّ أَنْوَاعِ الخَيْرِ وَآكَدِ العِبَادَاتِ، وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ، وَشَمَّرَ فِي إِدْرَاكِهِ وَالتَّمَكُّنِ فِيهِ أَصْحَابُ الأَنْفُسِ الزَّكِيَّاتِ، وَبَادَرَ إِلَى الاهْتِمَامِ بِهِ المُسَارِعُونَ إِلَى المَكْرُمَاتِ، وَسَارَعَ إِلَى التَّحَلِّي بِهِ مُسْتَبِقُو الخَيْرَاتِ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ جُمَلٌ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمَاتِ، وَالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ المَشْهُورَاتِ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الإِطْنَابِ بِذِكْرِهَا هُنَا لِكَوْنِهَا مِنَ الوَاضِحَاتِ الجَلِيَّاتِ.

وَقَدْ قُمْتُ بِجَمْعِ كِتَابٍ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الأَئِمَّةِ وَرَبَّانِيِّ الأُمَّةِ، أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ زُوطَى التَّيْمِيِّ الكُوفِيِّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، سَمَّيْتُهُ: «**الخُلَاصَة الفِقْهِيَّة عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ**»، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ وَالصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَدَّمْتُ فِيهِ قَوْلَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ دَائِمًا فِي جَمِيعِ المَسَائِلِ، إِلَّا مَا كَانَتْ الفَتْوَى عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ، كَأَنْ تَكُونَ الفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الإِمَامَيْنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَأَذْكُرُ قَوْلَهُ وَأُبَيِّنُ فِي الحَاشِيَةِ القَوْلَ المُفْتَى بِهِ فِي المَذْهَبِ، بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ يَسِيرٍ تَيْسِيرًا لِطَلَبَةِ العِلْمِ، دُونَ ذِكْرِ أَيِّ خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ.

وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَى أَوْثَقِ مَصَادِرِ المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ، وَأَصَحِّ كُتُبِهِ الَّتِي بِهَا القَضَاءُ وَالفُتْيَا، كَـ: «**مُخْتَصَرِ القُدُورِيِّ**» لِمُؤَلِّفِهِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ الإِمَامِ أَبِي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّد بْنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيِّ القُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٢٨هـ) – وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ المُتُونِ الفِقْهِيَّةِ، فَهُوَ قَلِيلُ الأَلْفَاظِ كَثِيرُ المَعَانِي.

وَ: «**الاخْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ المُخْتَارِ**» لِمُؤَلِّفِهِ العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ مَوْدُودٍ المَوْصِلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٨٣ هـ).

وَ: «**كَنْزِ الدَّقَائِقِ**» لِمُؤَلِّفِهِ العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ أَبِي البَرَكَاتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ النَّسفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧١٠ هـ).

وَ: «**مُخْتَـــصَرِ الوِقَايَةِ**» لِمُؤَلِّفِهِ العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ المُلَقَّبِ بِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٤٧ هـ).

وَ: «**الدُّرِّ المُخْتَارِ، شَرْح تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ**» لِمُؤَلِّفِهِ العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلَاءِ الدِّينِ الحَصْكَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٨٨ هـ).

وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ فِي المَذْهَبِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَلِلَّهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ.

وَقَدْ تَوَسَّطْتُ فِي هَذَا الكِتَابِ بَيْنَ الإِطَالَةِ وَالاخْتِصَارِ، وَأَوْمَأْتُ إِلَى أَدِلَّةِ مَسَائِلِهِ مَعَ الاقْتِصَارِ، وَعَزَوْتُ أَحَادِيثَهُ إِلَى كُتُبِ أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ، وَاعْتَمَدْتُ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ عَلَى أَقْوَالِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِيَكُونَ الكِتَابُ كَافِيًا فِي فَنِّهِ عَمَّا سِوَاهُ،

مُقْنِعًا لِقَارِئِهِ بِمَا حَوَاهُ، وَافِيًا بِالغَرَضِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ، جَامِعًا بَيْنَ بَيَانِ الحُكْمِ وَالدَّلِيلِ قَدْرَ المُسْتَطَاعِ.

فَهَذَا الكِتَابُ الَّذِي أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي طَالِبَ العِلْمِ، هُوَ خُلَاصَةُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَمَلُ فِي المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ، فَلَمْ أَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّصْحِيحِ وَالعِرْفَانِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ التَّرْجِيحِ وَالإِتْقَانِ.

وَهَذَا الكِتَابُ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ كُتُبِي عَلَى المَذَاهِبِ، مِنْهَا: «**الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ**» وَ: «**الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ**» وَ: «**الخُلَاصَةَ الفِقْهِيَّةَ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الحَنْبَلِيَّةِ**» وَ: «**الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الظَّاهِرِيَّةِ**».

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْرُونًا بِالإِخْلَاصِ وَالقَبُولِ وَالإِقْبَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَلَا لِسُلُوكِ تِلْكَ المَسَالِكِ، فَقَدْ جَمَعْتُ هَذَا الكِتَابَ وَأَنَا مُغْتَرِبٌ عَنْ أَهْلِي وَمَكْتَبَتِي، كَتَبْتُهُ فِي بِلَادِ الأَتْرَاكِ بِلَاد العِزِّ وَالكَرَمِ، وَقَدْ بَذَلْتُ فِيهِ قُصَارَى جَهْدِي، وَإِنِّي أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، وَيَجْعَلَهُ سَبَبًا لِلْفَوْزِ يَوْمَ التَّنَادِ، وَأَنْ يُعَمِّمَ بِهِ النَّفْعَ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ فِي القُلُوبِ أَعْظَمَ وَقْعٍ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.

وَأَخِيرًا أَقُولُ: إِنَّ الخَطَأَ وَالزَّلَلَ هُمَا الغَالِبَانِ عَلَى مَنْ خَلَقَ اللهُ مِنْ

عَجَلٍ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

كَتَبَهُ

ابْنُ النَّجّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

أَبُو عَمّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ النَّجّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢

yasser elnaggar١٠@hotmail. com

Yasserbadr٤٠@yahoo. com



المَسَائِلُ الَّتِي الفَتْوَى فِيهَا عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

هَذِهِ تِسْعَةَ عَشْرَ مَسْأَلَةً كَانَتْ الفَتْوَى فِي أَغْلَبِهَا، أَوِ العَمَلُ حَالِيًا عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الإِمَامِ فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الكِتَابِ فِي الأَصْلِ وَفِي الحَاشِيَةِ، **وَهِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي الكِتَابِ:**

١- آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، هَذَا قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: آخِرُ الوَقْتِ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَهُ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ المِثْلُ، وَأَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ المِثْلَانِ، وَأَمَّا مَا بَيْنَ المِثْلِ وَالمِثْلَيْنِ لَيْسَ يَصْلُحُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا مِثْلَ الشَّيْخَيْنِ.

٢- أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ هُوَ بِعَيْنِهِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ الظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى الفَيْءِ، وَالعَمَلُ الآنَ فِي أَغْلَبِ بِلَادِ الحَنَفِيَّةِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الإِمَامِ فِيمَا أَعْلَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ تَنْزِيهًا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَبِهِ

يُفْتَى، لَكِنَّهَا تُكْرَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الجَهَلَةَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ، وَكُلُّ مُبَاحٍ يُؤَدِّي إِلَيْهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

٤- صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ: نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَرَاهَةُ صَوْمِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالَ مُتَفَرِّقًا كَانَ أَوْ مُتَتَابِعًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ كَرَاهَتُهُ مُتَتَابِعًا لَا مُتَفَرِّقًا، لَكِنْ عَامَّةُ الحَنَفِيَّةِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

قَالَ ابْنُ الهُمَامِ: وَجْهُ الجَوَازِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الفَصْلُ بِيَوْمِ الفِطْرِ فَلَمْ يَلْزَمْ التَّشْبِيهُ بِأَهْلِ الكِتَابِ.

وَوَجْهُ الكَرَاهَةِ أَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ لُزُومِهَا مِنَ العَوَامِّ لِكَثْرَةِ المُدَاوَمَةِ، وَلِذَا سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ يَوْمَ الفِطْرِ: نَحْنُ إِلَى الآنِ لَمْ يَأْتِ عِيدُنَا أَوْ نَحْوُهُ، فَأَمَّا عِنْدَ الأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ لِوُرُودِ الحَدِيثِ.[(١)]

٥- لَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الاغْتِسَالُ وَلَا التَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ قَصَدَ ذَلِكَ لِلتَّبَرُّدِ وَدَفْعِ الحَرِّ، هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ المُفْتَى بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الضَّجَرِ فِي إِقَامَةِ العِبَادَةِ.

٦- مِمَّا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَلَا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا دَاوَى آمَّةً، وَهِيَ: جِرَاحَةٌ فِي الرَّأْسِ بِدَوَاءٍ، سَوَاءٌ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا وَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ.

أَمَّا إِذَا شَكَّ فِي وُصُولِ الدَّوَاءِ إِلَى الجَوْفِ، فَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ رَطْبًا أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الوُصُولُ لِوُجُودِ المَنْفَذِ إِلَى الجَوْفِ، وَهُوَ السَّبَبُ، فَيُبْنَى الحُكْمُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَهُوَ الوُصُولُ عَادَةً، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: لَا يُفْطِرُ لِعَدَمِ العِلْمِ بِهِ، فَلَا يُفْطِرُ بِالشَّكِّ، فَهُمَا يَعْتَبِرَانِ المَخَارِقَ الأَصْلِيَّةَ؛ لِأَنَّ الوُصُولَ إِلَى الجَوْفِ مِنَ المَخَارِقِ

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٩).

الأَصْلِيَّةِ مُتيَقَّنٌ بِهِ، وَمنْ غَيْرِهما مَشْكُوكٌ بِهِ، فَلَا نَحْكُمُ بِالفَسَادِ مَعَ الشَّكِّ.

قَالَ البَابَرْتِيُّ: وَأَكْثَرُ مَشَايِخِنَا عَلَى أَنَّ العِبْرَةَ بِالوَصْلِ، حَتَّى إِذَا عَلِمَ أَنَّ الدَّوَاءَ اليَابِسَ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الرَّطْبَ وَاليَابِسَ بِنَاءً عَلَى العَادَةِ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ يَقِينًا فَسَدَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ نَظَرًا إِلَى العَادَةِ، لَا عِنْدَهُمَا.(١)

٧- لَا تَجِبُ الأُضْحِيَّةُ إِلَّا عَنْ نَفْسِهِ خَاصَّةً، فَلَا تَجِبُ عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ اعْتِبَارًا بِالفِطْرَةِ.

٨- لَا يَجُوزُ الحَجْرُ عَلَى الحُرِّ العَاقِلِ البَالِغِ السَّفِيهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: يُحْجَرُ عَلَيْهِ.

٩- المُزَارَعَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَائِزَةٌ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا.

١٠- المُسَاقَاةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ كَالمُزَارَعَةِ، وَجَائِزَةٌ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا.

١١- الْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، مِنْهَا الصَّنَائِعِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ بِالدَّنِيءِ مِنْهَا وَيَفْتَخِرُونَ بِشَرَفِ الصِّنَاعَةِ، فَالْحَائِكُ وَالْحَجَّامُ وَالدَّبَّاغُ وَالْكَنَّاسُ لَا يَكُونُونَ أَكْفَاءً لِسَائِرِ الْحِرَفِ، وَيَكُونُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءً لِبَعْضٍ.

وَهَذَا عِنْدَهُمَا وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ، فِي رِوَايَةٍ: لَا

---

(١) العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٤).

يُعْتَبَرُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، حَتَّى إِنَّ الْبَيْطَارَ يَكُونُ كُفْأً لِلْعَطَّارِ، وَفِي رِوَايَةٍ: هُمْ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، إِلَّا الْحَائِكَ وَالْحَجَّامَ وَالدَّبَّاغَ وَالْكَنَّاسَ وَالْحَلَّاقَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ أَكْفَاءً لِسَائِرِ الْحِرَفِ، وَيَكُونُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءً لِبَعْضٍ.

١٢- يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهِ إِحْيَاءً لِلْوَلَدِ، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ، هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

١٣- لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْخُبْزِ لِتَفَاوُتِهِ تَفَاوُتًا فَاحِشًا بِالثَّخَانَةِ وَالرِّقَّةِ وَالنُّضْجِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِحَاجَةِ النَّاسِ.

١٤- لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَزُولُ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتَاقِ عِنْدَهُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَزُولُ الْمِلْكُ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْوَقْفِ وَلِيًّا وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ.

١٥- لَا يُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الرَّجْعَةِ وَلَا فِي الْفَيْءِ فِي الْإِيلَاءِ وَلَا فِي النَّسَبِ وَلَا فِي اللِّعَانِ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْحُدُودِ إِلَّا فِي السَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِيهَا لِأَجْلِ الْمَالِ، وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَاللِّعَانِ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النُّكُولَ عِنْدَهُمَا إِقْرَارٌ، وَالْإِقْرَارُ يَجْرِي فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنَّهُ إِقْرَارٌ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَاللِّعَانُ فِي مَعْنَى الْحَدِّ.

١٦- يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ، فَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى يَطْعَنَ الْخَصْمُ فِيهِ، هَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ أَنْ

يَسْأَلَ عَنْهُمْ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، يَعْنِي فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ وَسَائِرِ الْحَوَادِثِ، سَوَاءٌ طَعَنَ الْخَصْمُ فِيهِمْ أَمْ لَمْ يَطْعَنْ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، كَذَا فِي الْهِدَايَةِ.

١٧- الإِكْرَاهُ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الإِكْرَاهُ يَقَعُ مِنْ كُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ، سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًّا أَوْ غَيْرَهُ، فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا فَزَنَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، هَذَا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَهَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، لَا اخْتِلَافُ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ؛ لِأَنَّ زَمَانَ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ مِنَ القُدْرَةِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِكْرَاهُ، وَزَمَانُهُمَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ.

١٨- إِنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رُجُوعًا عَنْهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتَى، وَعَلَيْهِ كُلُّ المُتُونِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ جَحَدَ الوَصِيَّةَ يَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا عَنْهَا، وَلَمْ أَقِفْ لِلْإِمَامِ فِيهَا عَلَى قَوْلٍ.

١٩- إِنْ كَانَ الحَمْلُ يَحْجُبُ حَجْبَ نُقْصَانٍ، كَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ يُعْطَوْنَ أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ وَيُوقَفُ البَاقِي، وَكَذَلِكَ يُعْطَى الأَبُ السُّدُسَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ابْنٌ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ كَالجَدِّ وَالجَدَّةِ يُعْطَوْنَ نَصِيبَهُمْ وَيُوقَفُ البَاقِي.

وَإِنْ كَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ وَلَكِنْ يُشَارِكُهُمْ، بِأَنْ تَرَكَ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ وَحَمْلًا، فَيُوقَفُ لَهُ نَصِيبُ أَرْبَعَةٍ مِنَ البَنِينَ أَوِ البَنَاتِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فَيُوقَفُ ذَلِكَ احْتِيَاطًا، هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعْطَى الابْنُ

نِصْفَ المَالِ؛ لِأَنَّهَا تَلِدُ فِي العَادَةِ وَلَدًا وَاحِدًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ثُلُث المَالِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا تَلِدُ فِي العَادَةِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ، فَيَسْتَحِقُّ هَذَا المَوْجُودُ الثُّلُثَ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.



اخْتِلَافُ الفَتْوَى بِاخْتِلَافِ الزَّمَان

بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى العِلْمِ يَنْقُلُ وَيَقُولُ إِنَّ الإِمَامَيْنِ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا خَالَفَا الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي ثُلُثَي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ العَصْرِ وَالزَّمَانِ لَا بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الحُجَّةِ وَالدَّلِيلِ وَالبُرْهَانِ.

وَالمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِهِمْ هَذَا -غَفَرَ اللهُ لَنَا وَلَهُمْ- هُوَ كَمَا أَنَّ الإِمَامَيْنِ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا خَالَفَا الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي ثُلُثَي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَتَغَيُّرِهِ، فَمِنْ حَقِّنَا أَيْضًا أَنْ نُخَالِفَ الأَئِمَّةَ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ زَمَانِنَا عَنْ زَمَانِهِمْ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ هَذَا الخِلَافِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ القَصِيرَةِ الَّتِي تَبْدَأُ مِنْ وَفَاةِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ سَنَةَ (١٥٠هـ) إِلَى وَفَاةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَنَةَ (١٨٩هـ) وَهِيَ (٣٩ سَنَةً)، فَأَوْلَى وَأَحْرَى بِنَا الآنَ أَنْ نُخَالِفَ الأَئِمَّةَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا بِأَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ غَيَّرَ مَذْهَبَهُ لَمَّا قَدِمَ مِصْرَ مِنْ بَغْدَادَ تَغْيِيرًا كَامِلًا، أَوْ أَكْثَرَ المَسَائِلِ مِنْ أَجْلِ تَغَيُّرِ البِلَادِ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ.

وَأَنَا أَقُولُ وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ: إِنَّ هَذَا الكَلَامَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى الإِطْلَاقِ، نَعَمْ الإِمَامَانِ رَحِمَهُمَا اللهُ خَالَفَا الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي كَثِيرٍ جِدًّا مِنَ المَسَائِلِ، لَكِنْ لَيْسَ اخْتِلَافًا مِنْ أَجْلِ الزَّمَانِ وَإِنَّمَا اخْتِلَافٌ مِنْ أَجْلِ الدَّلِيلِ، وَمَا يَتَرَجَّحُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ، وَلَوْ نَظَرْتَ فِي الخِلَافِ الحَاصِلِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ -أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ- لَوَجَدْتَهُ لَا يَتَجَاوَزُ ٢ أَوْ ٣٪

فَقَطْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الفِقْهِ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ لَا يَكُونُ فِي الغَالِبِ فِي المَسْأَلَةِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الاجْتِهَادُ وَالقِيَاسُ وَالاسْتِحْسَانُ، وَتَغيّر حَال أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ عَمَّا قَبْلَهُمْ، فَمَا كَانَ فِي زَمَانِ الإِمَامِ مَوْجُودٌ لَمْ يُوجَدْ فِي زَمَانِهِمَا، وَالعَكْسُ.

وَدَائِمًا تَجِدُ أَغْلَبَ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ فِي المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ تَذْكُرُ هَذِهِ الكَلِمَةَ إِذَا كَانَ الخِلَافُ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ، يَقُولُونَ: وَهُوَ اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، وَلَيْسَ اخْتِلَافَ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ.

وَمِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الإِكْرَاهَ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الإِكْرَاهُ يَقَعُ مِنْ كُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ، سُلْطَاناً كَانَ أَوْ لِصًّا أَوْ غَيْرَهُ، فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا فَزَنَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ إِذَا أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، هَذَا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، سَوَاءٌ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَهَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ لَا اخْتِلَاف حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ؛ لِأَنَّ زَمَانَ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ مِنَ القُدْرَةِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِكْرَاهُ، وَزَمَانُهُمَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ.

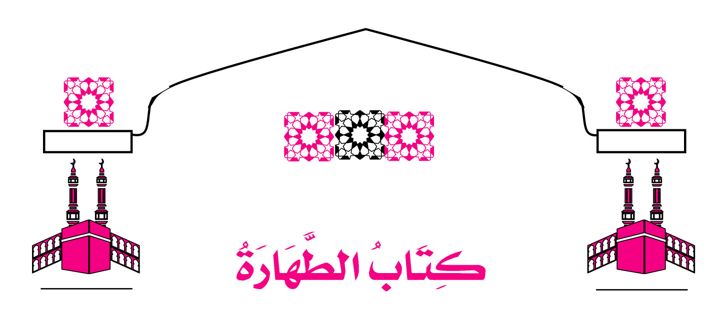
وَهِيَ أَمْثِلَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَمَنْ قَرَأَ كُتُبَ القَوْمِ يَعْلَمُ هَذَا جَيِّدًا.

وَأَمَّا تَغْيِيرُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِمَذْهَبِهِ لَمَّا قَدِمَ مِصْرَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ، فَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ مَا غَيَّرَ وَلَا أَفْتَى بِخِلَافِ مَا قَالَهُ فِي بَغْدَادَ لَمَّا قَدِمَ مِصْرَ مِنْ أَجْلِ هَذَا، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ الأَدِلَّةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ وَقَفَ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الحُكْمِ لَيْسَ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ البِلَادِ كَمَا يُشَاعُ عَنْهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى العِلْمِ.

نَحْنُ لَا نَقُولُ أَنَّ الفَتْوَى لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ بَلْ نَقُولُ بِهَذَا، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ أَصْلُ المَسْأَلَةِ اجْتِهَادًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، فَنَقُولُ: يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ وَنُفْتِيَ بِمَا يُوافِقُ زَمَانَنَا أَوْ أَنْ نَخْتَارَ أَحَدَ القَوْلَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ هَذَا القَوْلُ مُعْتَبَرًا وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا قَبْلَ هَذَا وَمَرْجُوحًا عِنْدَ العُلَمَاءِ لَكِنْ لَيْسَ شَاذًّا، نَعَمْ قَدْ نَقُولُ بِهَذَا لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الأَمْرُ لِكُلِّ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لِأَهْلِ العِلْمِ وَلِلْمَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ، بِالأَخَصِّ فِي هَذِهِ النَّوَازِلِ الَّتِي تَجَرَّأَ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى العِلْمِ، وَإِلَى اللهِ المُشْتَكَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَكَلَامِي هُنَا عَنْ تَغَيُّرِ الفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَلَيْسَ تَغَيُّرِ الأَحْكَامِ، فَحُكْمُ اللهِ وَاحِدٌ لَا يَتَغَيَّرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ الطَّهَارَةُ

الطَّهَارَةُ بِفَتْحِ الطَّاءِ.

لُغَةً: النَّظَافَةُ عَنِ الأَدْنَاسِ حِسِّيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً...، وَبِكَسْرِهَا: الآلَةُ، وَبِضَمِّهَا: فَضْلُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ المَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: نَظَافَةُ المَحِلِّ عَنِ النَّجَاسَةِ حَقِيقِيَّةً كَانَتْ أَوْ حُكْمِيَّةً.

فَالنَّجَاسَةُ الحَقِيقِيَّةُ أَو الحِسِّيَّةُ المَلْمُوسَةُ هِيَ الخَبَثُ كَالدَّمِ وَالبَوْلِ وَالغَائِطِ.

وَالنَّجَاسَةُ الحُكْمِيَّةُ هِيَ الحَدَثُ وَهُوَ دَنَسٌ حُكْمِيٌّ غَيْرُ مَلْمُوسٍ مَادِيًّا، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الإِنْسَانِ.

وَالحَدَثُ نَوْعَانِ: أَصْغَرُ وَمِنْهُ الوُضُوءُ، وَأَكْبَرُ وَمِنْهُ الغُسْلُ، وَبَدَلٌ عَنْهُمَا عِنْدَ فَقْدِهِمَا أَوْ تَعَذُّرِهِمَا وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

سَبَبُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ:

وَسَبَبُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ إِرَادَةُ مَا لَا يَحِلُّ فِعْلُهُ إِلَّا بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ، كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ المُصْحَفِ.

حُكْمُ الطَّهَارَةِ:

الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَقَدْ دَلَّتْ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وُجُوبِ فَرْضِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١).

وَقَوْلُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ إِذَا وَجَدَ المَرْءُ إِلَيْهَا السَّبِيلَ، وَعَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

---

(١) مسلم (٢٢٤).

(٢) البخاري (٣٠٦).

أَقْسَامُ الماءِ

المَاءُ: جِسْمٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ بِهِ حَيَاةُ كُلِّ نَامٍ.

وَالمَاءُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ: وَهُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ المُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، كَمَاءِ السَّمَاءِ (الأَمْطَارِ) وَمَاءِ البِحَارِ وَمَاءِ الآبَارِ وَمَاءِ الأَنْهَارِ وَمَاءِ العُيُونِ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِطُولِ المُكْثِ، وَكَذَا مَاءُ الثَّلْجِ إِذَا تَقَاطَرَ وَمَاءُ البَرَدِ.

وَالأَصْلُ فِي مَاءِ الأَمْطَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَفِي مَاءِ البِحَارِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

وَفِي مَاءِ الآبَارِ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٢).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود(٨٣) والترمذي (٨٣) وابن حبان (١٢٤٣) والحاكم (١/ ٢٣٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) وحسنه، والشافعي في مسنده (١/ ١٦٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣١/ ٨٦) وابن الجارود (٤٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤) وغيرهم وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم وابن الجوزي انظر تلخيص الحبير (١/ ١٢) وتنقيح التحقيق (١/ ٢٩).

وَفِي مَاءِ الأَنْهَارِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟...**»(١).

وَأَمَّا مَاءُ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ: فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**... اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**»(٢).

وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ وَلَمْ يُزِلْ رِقَّتَهُ كَالزَّعْفَرَانِ وَالأُشْنَانِ.

وَلَا يَجُوزُ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبْعَ المَاءِ كَالأَشْرِبَةِ وَالخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ (**وَتُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ بِالأَجْزَاءِ**).

وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ المَاءَ الَّذِي خَالَطَهُ شَيْءٌ مِن الطِّينِ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ إِجْمَاعًا لِبَقَاءِ اسْمِ المَاءِ المُطْلَقِ، وَلَا يَجُوزُ بِالخَلِّ إِجْمَاعًا لِزَوَالِ الاسْمِ عَنْهُ، فَكُلُّ مَا غَلَبَ عَلَى المَاءِ وَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِهِ أُلْحِقَ بِالخَلِّ، وَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ المَاءُ وَطَبْعُهُ بَاقٍ أُلْحِقَ بِالأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى حُكْمِ الإِطْلَاقِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ كَإِضَافَتِهِ إِلَى العَيْنِ وَالبِئْرِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ لَا يَجُوزُ كَالمَرَقِ إِلَّا مَا يُقْصَدُ بِهِ التَّنْظِيفُ كَالسِّدْرِ وَالحُرُضِ وَالصَّابُونِ مَا لَمْ يَثْخُنْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِغَسْلِ المَيِّتِ بِذَلِك.

القِسْمُ الثَّانِي: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ تَنْزِيهًا إِذَا كَانَ قَلِيلًا وَوَجَدَ المُكَلَّفُ غَيْرَهُ: وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الهِرَّةُ وَنَحْوُهَا كَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَالحَيَّةِ وَالفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ لِأَنَّهَا تُفَتِّشُ الجِيَفَ وَالأَقْذَارَ، فَمِنْقَارُهَا لَا يَخْلُو مِن

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥) ومسلم (٦٦٧).

(٢) رواه البخاري (٧١١) ومسلم (٥٩٨).

النَّجَاسَةِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَوْ تَوَضَّأَ بِهِ جَازَ لِأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَةِ مِنْقَارِهَا وَفِي شَكٍّ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَالشَّكُّ لَا يُعَارِضُ اليَقِينَ، فَإِنْ كَانَتْ الدَّجَاجَةُ مَحْبُوسَةً فَسُؤْرُهَا طَاهِرٌ لِأَنَّ مِنْقَارَهَا عَظْمٌ جَافٌّ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَلِأَنَّ عَيْنَهَا طَاهِرٌ مَأْكُولٌ فَكَذَلِكَ مَا يَتَحَلَّبُ مِنْهُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، وَهُوَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَو اسْتُعْمِلَ فِي البَدَنِ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ كَالوُضُوءِ عَلَى الوُضُوءِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ أَوْ لِإِسْقَاطِ فَرْضٍ.

وَيَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنِ البَدَنِ.

وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ لَيْسَ بِطَهُورٍ لِحَدَثٍ بَلْ لِخَبَثٍ فَيَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ بِهِ كَالغَائِطِ وَالرَّوْثِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: المَاءُ النَّجِسُ وَهُوَ المَاءُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ رَاكِدًا قَلِيلًا فَلَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**»(١). وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَنْجَسُ.

وَالأَصْلُ أَنَّ المَاءَ القَلِيلَ يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَالكَثِيرُ لَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

(٢) صحيح: تقدم.

ضابط القلة والكثرة:

كُلُّ مَا لَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ كَثِيرٌ لَا يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، أَيْ لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحَرُّكِ الطَّرَفِ الآخَرِ، وَمَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ قَلِيلٌ يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

وَحَدُّهُ بِالمِسَاحَةِ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فِي عَشَرَةِ أَذْرُعٍ فَإِنْ كَانَ دُونَهَا فَيَنْجَسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِيهِ، أَوْ جَارِيًا وَظَهَرَ فِيهِ أَثَرُهَا.

وَالأَثَرُ: طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ لِأَنَّهَا لَا تَبْقَى مَعَ الجَرَيَانِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عُمْقُهُ بِحَالٍ لَا تَنْكَشِفُ أَرْضُهُ بِالغَرْفِ مِنْهُ.

القِسْمُ الخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ لَا طَهَارَتِهِ، وَهُوَ: مَاءٌ شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ.





فصل
فِي أَحْكَامِ السُّؤْرِ

السُّؤْرُ هُوَ: بَقِيَّةُ المَاءِ القَلِيلِ المُتَبَقِّي بَعْدَ الشُّرْبِ أَيًّا كَانَ الشَّارِبُ، إِنْسَانًا أَوْ حيَوَانًا، وَجَمْعُهَا آسَارٌ، وَالقَلِيلُ مَا كَانَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فِي مِثْلِهَا، وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ مَاءُ الأَنْهَارِ مَحِلًّا لِهَذَا وَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ أَلْفُ إِنْسَانٍ وَأَلْفُ حيَوَانٍ.

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ: وَهُوَ سُؤْرُ الآدَمِيِّ جُنُبًا كَانَ أَوْ حَائِضًا أَوْ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّ بَدَنَ الإِنْسَانِ طَاهِرٌ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، إِلَّا فِي حَالَةِ شُرْبِهِ الخَمْرَ وَنَحْوَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فَسُؤْرُهُ نَجِسٌ لِنَجَاسَةِ فَمِهِ حَتَّى يَتَمَضْمَضَ أَوْ يَبْتَلِعَ رِيقَهُ مِرَارًا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِي فِيهِ وَلَا عَلَى شَفَتَيْهِ شَيْءٌ نَجِسٌ.

وَكَذَا سُؤْرُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالطُّيُورِ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ لَحْمِهِ فَيَكُونُ طَاهِرًا كَاللَّبَنِ، وَكَذَا سُؤْرُ الفَرَسِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ لَحْمِهِ لِاحْتِرَامِهِ لَا لِنَجَاسَتِهِ.

وَالثَّانِي: طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَهُوَ سُؤْرُ الهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ وَسَوَاكِنِ البَيْتِ كَالحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالفَأْرَةِ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ لَحْمِهَا تُوجِبُ نَجَاسَتَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ الاحْتِرَازُ عَنْهُ لِكَوْنِهَا مِنَ الطَّوَّافَاتِ عَلَيْنَا - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّصُّ - فَقُلْنَا بِالطَّهَارَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَكَذَا سُؤْرُ سِبَاعِ الطَّيْرِ لِأَنَّ الأَصْلَ طَهَارَةُ المِنْقَارِ إِلَّا أَنَّهَا تَأْكُلُ المَيْتَاتِ فَقُلْنَا بِالكَرَاهَةِ.

وَالمَاءُ المَكْرُوهُ إِذَا تَوَضَّأَ بِهِ مَعَ وُجُودِ المَاءِ المُطْلَقِ كَانَ مَكْرُوهًا، وَعِنْدَ عَدَمِهِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا.

وَالثَّالِثُ نَجِسٌ: وَهُوَ سُؤْرُ الخِنْزِيرِ وَالكَلْبِ وَسِبَاعِ البَهَائِمِ كَالفَهْدِ وَالذِّئْبِ؛ أَمَّا الخِنْزِيرُ فَلِأَنَّهُ نَجِسُ العَيْنِ وَلُعَابُهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ لَحْمِهِ، وَأَمَّا الكَلْبُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِغَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ ثَلَاثًا، وَفِي رِوَايَةٍ سَبْعًا، وَلِسَانُهُ يُلَاقِي المَاءَ دُونَ الإِنَاءِ فَكَانَ أَوْلَى بِالنَّجَاسَةِ، وَأَمَّا سِبَاعُ البَهَائِمِ فَلِأَنَّ فِيهِ لُعَابَهَا، وَأَنَّهُ نَجِسٌ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ لَحْمٍ نَجِسٍ كَاللَّبَنِ، بِخِلَافِ العَرَقِ فَإِنَّ فِيهِ ضَرُورَةً لِعُمُومِ البَلْوَى.

وَالرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ: وَهُوَ سُؤْرُ البَغْلِ وَالحِمَارِ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ، فَإِنَّ حُرْمَةَ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَطَهَارَةُ العَرَقِ دَلِيلُ الطَّهَارَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَبُ الحِمَارَ مُعْرَوْرِيًا فِي حَرِّ الحِجَازِ وَيُصِيبُ العَرَقُ ثَوْبَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ.

وَمَعْنَى الشَّكِّ التَّوَقُّفُ فِيهِ، فَلَا يَنْجَسُ الطَّاهِرُ وَلَا يَطْهُرُ النَّجِسُ، وَعِنْدَ عَدَمِ المَاءِ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ احْتِيَاطًا لِلْخُرُوجِ عَنِ العُهْدَةِ، وَأَيُّهُمَا قَدَّمَ جَازَ؛ لِأَنَّ المُطَهِّرَ مِنْهُمَا غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّرْتِيبِ. وَعَرَقُ كُلِّ دَابَّةٍ مِثْلُ سُؤْرِهَا.





فصل
فِي أَحْكَامِ الآبَارِ

الآبَارُ وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِهَا:

١- إِذَا وَقَعَتْ فِي البِئْرِ نَجَاسَةٌ مَائِعَةٌ فَأُخْرِجَتْ ثُمَّ نُزِحَتْ كَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ المَاءِ طَهَارَةً لَهَا بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَمَسَائِلُ الآبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الآثَارِ دُونَ القِيَاسِ.

٢- وَإِنْ بَالَتْ فِي البِئْرِ شَاةٌ نُزِحَ المَاءُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ بَوْلَهَا نَجِسٌ.

٣- وَإِذَا وَقَعَ فِي آبَارِ الفَلَوَاتِ مِنَ البَعْرِ وَالرَّوْثِ وَخَثَى البَقَرِ وَالجَامُوسِ لَا يُنَجِّسُهَا مَا لَمْ يَسْتَكْثِرْهُ النَّاظِرُ؛ لِأَنَّ آبَارَ الفَلَوَاتِ بِغَيْرِ حَوَاجِزَ، وَالدَّوَابُّ تَبْعَرُ حَوْلَهَا وَالرِّيَاحُ تُلْقِيهَا فِيهَا، فَكَانَ فِي القَلِيلِ ضَرُورَةٌ دُونَ الكَثِيرِ. وَحَدُّهُ أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاظِرُ، وَالرَّطِبُ وَاليَابِسُ وَالصَّحِيحُ وَالمُنْكَسِرُ سَوَاءٌ لِعُمُومِ البَلْوَى، وآبَارُ الأَمْصَارِ كَذَلِكَ.

٤- وَخُرْءُ الحَمَامِ وَالعُصْفُورِ لَا يُفْسِدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ.

٥- وَإِذَا مَاتَ فِي البِئْرِ فَأْرَةٌ أَوْ عُصْفُورَةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا نُزِحَ مِنْهَا عِشْـــرُونَ دَلْوًا إِلَى الثَّلَاثِينَ، فَالعِشْـــرُونَ لِلإِيجَابِ وَالثَّلَاثُونَ لِلاسْتِحْبَابِ.

وَفِي الحَمَامَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ؛ لِأَنَّهَا ضِعْفُ الفَأْرَةِ فَضِعْفُ الوَاجِبِ.

وَإِنِ انْتَفَخَ الحَيَوَانُ أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ المَاءِ سَوَاءٌ كَانَ الحَيَوَانُ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بِلَّةٍ نَجِسَةٍ فَتَشِيعُ، فَصَارَ كَمَا إِذَا وَقَعَتْ ابْتِدَاءً.

٦ - وَإِذَا مَاتَ فِي البِئْرِ آدَمِيٌّ أَوْ شَاةٌ أَوْ كَلْبٌ وَجَبَ نَزْحُ جَمِيعِ المَاءِ هَكَذَا حَكَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ حِينَ مَاتَ فِيهَا الزِّنْجِيُّ، وَلِأَنَّهُ لِثِقَلِهِ يَنْزِلُ إِلَى قَعْرِ البِئْرِ فَيُلَاقِي جَمِيعَ المَاءِ.

٧- وَلَوْ وَقَعَ الحَيَوَانُ فِي البِئْرِ ثُمَّ أُخْرِجَ حَيًّا فَإِنْ كَانَ طَاهِرًا كَالآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يُنْزَحْ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَخْرَجِهِ نَجَاسَةٌ نُزِحَ الجَمِيعُ، وَكَذَلِكَ سِبَاعُ الطَّيْرِ وَالوَحْشِ، وَكَذَلِكَ البَغْلُ وَالحِمَارُ؛ لِأَنَّ بَدَنَ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ طَاهِرٌ، وَإِنْ وَصَلَ المَاءُ إِلَى لُعَابِهِ أَخَذَ حُكْمَهُ.

وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بِئْرٍ دَلْوُهَا؛ لِأَنَّ السَّلَفَ أَطْلَقُوا فَيَنْصَرِفُ إِلَى المُعْتَادِ.

٨- وَإِذَا كَانَ البِئْرُ مَعِينًا (أَيْ يَخْرُجُ المَاءُ مِنْ أَسْفَلِهَا) لَا يُنْزَحُ (أَيْ لَا يُفْنَى مَاؤُهَا؛ بَلْ كُلَّمَا نُزِحَ مِنْ أَعْلَاهَا نَبَعَ مِنْ أَسْفَلِهَا) وَوَجَبَ نَزْحُ مَا فِيهَا وَأَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ المَاءِ.





بَاب
الاستنجاء وآداب التخلي

الاسْتِنْجَاءُ: اسْتِفْعَالٌ مِنْ: نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ أَيْ قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الأَذَى عَنْهُ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ إِزَالَةُ مَا عَلَى السَّبِيلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ: الاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»**(١).

فَنَفَى الحَرَجَ عَنْ مَنْ تَرَكَ الاسْتِجْمَارَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالنَّجَاسَةُ القَلِيلَةُ مَعْفُوٌّ عَنْهَا، لَكِنْ إِذَا تَجَاوَزَتْ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا وَكَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ وَجَبَ غَسْلُهَا بِالمَاءِ أَوِ السَّائِلِ المَائِعِ كَالخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ، وَلَا يُجْزِئُ الاسْتِجْمَارُ بِالحَجَرِ وَنَحْوِهِ. لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ تَرْكُ الاسْتِنْجَاءِ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي الاسْتِنْجَاءِ أَوِ الاسْتِجْمَارِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ بَلْ مُسْتَحَبٌّ - وَلَيْسَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً - فَيُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا وَإِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِدُونِهَا.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) وغيرهما وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢).

الاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ:

لَا يُسَنُّ الاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهَا طَاهِرَةٌ، وَإِنَّمَا نَقَضَتْ لِانْبِعَاثِهَا عَنْ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ؛ وَلِأَنَّهُ بِخُرُوجِ الرِّيحِ لَا يَكُونُ عَلَى السَّبِيلِ شَيْءٌ فَلَا يُسَنُّ بِهِ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ.

وَكَذَا لَا يُسَنُّ مِنْ حَصَاةٍ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَلَلٌ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَتَلَوَّثْ مِنْهُ الدُّبُرُ فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْ سَبِيلٍ، وَإِنْ تَلَوَّثَ مِنْهَا فَالاسْتِنْجَاءُ حِينَئِذٍ لِلنَّجَاسَةِ لَا لِلْحَصَاةِ.

وَكَذَا لَا يُسَنُّ مِنْ نَوْمٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ أَيْضًا.

وَكَذَا لَا يُسَنُّ مِنْ فَصْدٍ: أَيِ الدَّمُ الَّذِي عَلَى مَوْضِعِ الفَصْدِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ نَجِسًا لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى السَّبِيلِ لِيُزَالَ عَنْهُ.

الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ:

وَوَسِيلَةُ الاسْتِنْجَاءِ إِمَّا المَاءُ أَوْ كُلُّ جَامِدٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ كَالوَرَقِ وَالحَجَرِ وَالخِرَقِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الإِنْقَاءُ.

فَيُسَنُّ الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ أَوْ بِوَرَقٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَاءِ وَالحَجَرِ فَيَسْتَعْمِلُ الحَجَرَ أَوَّلًا لِتَخِفَّ النَّجَاسَةُ وَتَقِلَّ مُبَاشَرَتُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ المَاءَ، فَإِنْ أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ الاقْتِصَارُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، سَوَاءٌ وَجَدَ الآخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ، فَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الحَجَرِ مَعَ وُجُودِ المَاءِ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الحَجَرِ؛ لِأَنَّ المَاءَ يُطَهِّرُ المَحِلَّ طَهَارَةً حَقِيقِيَّةً، وَأَمَّا الحَجَرُ فَلَا يُطَهِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُخَفِّفُ النَّجَاسَةَ.

الاسْتِنْجَاءُ بِغَيْرِ المَاءِ مِنَ المَائِعَاتِ:

يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ، كَالخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ، دُونَ مَا لَا يُزِيلُ كَالزَّيْتِ وَالدُّهْنِ وَالسَّمْنِ وَاللَّبَنِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ قَدْ تَحَقَّقَ وَهُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، لَكِنْ يُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِمَائِعٍ غَيْرِ المَاءِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ بِلَا ضَرُورَةٍ.

الأَشْيَاءُ الَّتِي يُمْنَعُ الاسْتِنْجَاءُ بِهَا:

١- لَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ **لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**»(١).

٢- وَلَا بِعَظْمٍ.

٣- وَلَا بِرَوْثٍ.

٤- وَلَا بِطَعَامٍ.

٥- وَلَا بِشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ.

البَوْلُ قَائِمًا:

يُكْرَهُ البَوْلُ قَائِمًا لِغَيْرِ عُذْرٍ **لِقَوْلِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا**»(٢). وَلِأَنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةُ انْتِشَارِ الرَّشَاشِ عَلَى ثِيَابِهِ.

---

(١) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٢) رواه النسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) وغيرهم وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠١).

فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ **لِمَا وَرَدَ عَنْ حُذَيْفَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا**»(١).

اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ:

يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا فِي الصَّحَرَاءِ أَمْ فِي البُنْيَانِ **لِمَا رَوَاهُ أَبُو أَيُّوب الأَنْصَارِيُّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى**»(٢).

وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**»(٣).

وَلِأَنَّ المَنْعَ لِأَجْلِ تَعْظِيمِ القِبْلَةِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الصَّحَرَاءِ وَالبُنْيَانِ، فَالجَوَازُ فِي البُنْيَانِ إِنْ كَانَ لِوُجُودِ الحَائِلِ فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الصَّحَرَاءِ فِي البِلَادِ النَّائِيَةِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الكَعْبَةِ جِبَالًا وَأَوْدِيَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِكَرَوِيَّةِ الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا مُوَازَاةَ إِذْ ذَاكَ بِالكُلِّيَّةِ.

فَإِنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلًا لَهَا غَافِلًا ثُمَّ ذَكَرَهُ انْحَرَفَ نَدْبًا إِنْ أَمْكَنَهُ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤/ ٢٢٥/ ٢٢٦) ومسلم (٢٧٣).

(٢) رواه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٢٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢٦٥).

وَيُكْرَهُ أَيْضًا مَا يَلِي:

١- يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِمْسَاكُ صَغِيرٍ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ نَحْوَ القِبْلَةِ.

٢- وَكَذَا مَدُّ رِجْلِهِ إِلَيْهَا.

٣- وَكَذَا اسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وَقَمَرٍ لِأَجْلِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

٤- وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا قَضَاءُ الحَاجَةِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ القَلِيلِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ»[(١)]، وَلِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِل مِنْهُ»[(٢)]. وَلِأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ وَيُتْلِفُ مَالِيَّتَهُ وَيَغُرُّ غَيْرَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَالتَّغَوُّطُ فِي المَاءِ أَقْبَحُ مِنَ البَوْلِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي المَاءِ، أَوْ بَالَ بِقُرْبِ النَّهْرِ فَجَرَى إِلَيْهِ، فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ قَبِيحٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا إِنْ كَانَ جَارِيًا.

٥- وَيُكْرَهُ قَضَاءُ الحَاجَةِ فِي طَرَفِ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ حَوْضٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ فِي زَرْعٍ أَوْ فِي ظِلٍّ يُنْتَفَعُ بِالجُلُوسِ فِيهِ، وَبِجَنْبِ مَسْجِدٍ وَمُصَلَّى عِيدٍ، وَفِي مَقَابِرَ وَبَيْنَ دَوَابَّ، وَفِي طَرِيقِ النَّاسِ.

٦- وَيُكْرَهُ فِي مَهَبِّ رِيحٍ، وَجُحْرِ فَأْرَةٍ أَوْ حَيَّةٍ أَوْ نَمْلَةٍ وَثُقْبٍ.

٧- وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُجَرَّدًا مِنْ ثَوْبِهِ بِلَا عُذْرٍ.

٨- وَيُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ فِي مَوْضِعٍ يَتَوَضَّأُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ

---

(١) رواه مسلم (٢٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَاحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَشَّطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»(١).

وَمَحِلُّ الكَرَاهَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْفَذٌ يَنْفُذُ مِنْهُ البَوْلُ وَالمَاءُ.

مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ:

يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»(٢).

وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ فَيَقُولُ «غُفْرَانَكَ» وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»(٣).



(١) رواه أبو داود (٢٨) والنسائي (٢٣٨) وأحمد (٥/ ٣٦٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٨) وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١١٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣) وقال في تمام المنة (١/ ٢٧) صححه جمع كالعسقلاني وغيره.

(٢) البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) وأحمد (٦/ ١٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٨) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٩١) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣).



بَاب سُنَـــنِ الفِطْـــرة

الفِطْرَةُ هِيَ: الخِصَالُ الَّتِي إِذَا فُعِلَتْ اتَّصَفَ فَاعِلُهَا بِالفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ العِبَادَ عَلَيْهَا، وَحَثَّهُمْ عَلَيْهَا، وَاسْتَحَبَّهَا لَهُمْ؛ لِيَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ صُورَةٍ، وَهِيَ السُّنَّةُ القَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الأَنْبِيَاءُ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ، فَكَأَنَّهَا أَمْرٌ جِبِلِّيٌّ فُطِرُوا عَلَيْهِ.

وَيَتَعَلَّقُ بِخِصَالِ الفِطْرَةِ مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ تُدْرَكُ بِالتَّتَبُّعِ: مِنْهَا تَحْسِينُ الهَيْئَةِ، وَتَنْظِيفُ البَدَنِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَالاحْتِيَاطُ لِلطَّهُورَيْنِ، وَالإِحْسَانُ إِلَى المُخَالِطِ وَالمَقْرُونِ بِكَفِّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ مِنْ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَمُخَالَفَةُ شَعَائِرِ الكُفَّارِ مِنْ المَجُوسِ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعُبَّادِ الأَوْثَانِ، وَامْتِثَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ، وَالمَحَافَظَةُ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غَافِر: ٦٤] لِمَا فِي المُحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الخِصَالِ مِنْ مُنَاسَبَةِ ذَلِكَ، **وَكَأَنَّهُ قِيلَ:** قَدْ حَسَّنْتُ صُوَرَكُمْ فَلَا تُشَوِّهُوهَا بِمَا يُقَبِّحُهَا، أَوْ حَافِظُوا عَلَى مَا يَسْتَمِرُّ بِهِ حُسْنُهَا، وَفِي المَحَافَظَةِ عَلَيْهَا مُحَافَظَةٌ عَلَى المُرُوءَةِ وَعَلَى التَّآلُفِ المَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا بَدَا فِي الهَيْئَةِ الجَمِيلَةِ كَانَ أَدْعَى لِانْبِسَاطِ النَّفْسِ إِلَيْهِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُحْمَدُ رَأْيُهُ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي خِصَالِ الفِطْرَةِ أَحَادِيثُ مِنْهَا:

١- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ الفِطْرَةِ حَلْقُ العَانَةِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»(١).

٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»(٢).

٣ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنْ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ- يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءِ- قَالَ مُصْعَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ»(٣).

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ الفِطْرَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَجَاءَتْ بِلَفْظ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ».

وَبِلَفْظ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَا يُرَادُ بِهِ الحَصْرُ وَإِنَّمَا يُشَارُ إِلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ البَيِّنُ المَحْسُوسُ مِنْهُ وَالَّذِي يُدْرِكُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِطَبْعِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٠).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦١).

وَمَجْمُوعُ الخِصَالِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي مَعَنَا هِيَ:

١ـ الخِتَانُ.

٢ـ الاسْتِحْدَادُ، حَلْقُ العَانَةِ.

٣ـ قَصُّ الشَّارِبِ.

٤ـ نَتْفُ الإِبِطِ.

٥ـ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ.

٦ـ غَسْلُ البَرَاجِمِ.

٧ـ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ.

٨ـ انْتِقَاصُ المَاءِ - **أَيْ الاسْتِنْجَاء** -.

٩ـ إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ.

١٠ـ السِّوَاكُ.

أَمَّا بَيَانُ أَحْكَامِهَا فَهِيَ:

١.الخِتَانُ:

الخِتَانُ لُغَةً: الاسْمُ مِنَ الخَتْنِ، وَهُوَ قَطْعُ القُلْفَةِ مِنَ الذَّكَرِ، وَالنَّوَاةِ مِنَ الأُنْثَى.

كَمَا يُقَالُ: خَتَنَ الغَلَامَ وَالجَارِيَةَ يَخْتِنُهُمَا وَيَخْتُنُهُمَا خَتْنًا.

وَيُقَالُ: غُلَامٌ مَخْتُونٌ وَجَارِيَةٌ مَخْتُونَةٌ وَغُلَامٌ وَجَارِيَةٌ خِتْنَانِ، كَمَا يُطْلَقُ

عَلَيْهِ الخَفْضُ وَالإِعْذَارُ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ الخَتْنَ بِالذَّكَرِ وَالخَفْضَ بِالأُنْثَى، وَالإِعْذَارُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا.

حُكْمُ الخِتَانِ:

الخِتَانُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ وَخَصَائِصِهِ، حَتَّى لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِ يُحَارِبُهُمْ الإِمَامُ، فَلَا يُتْرَكُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَعُذْرٍ.

أَمَّا فِي حَقِّ المَرْأَةِ فَهُوَ مَكْرُمَةٌ، أَيْ مُسْتَحَبٌّ، وَإِنَّمَا كَانَ مَكْرُمَةً لِأَنَّهُ يَرُدُّ مَاءَ الوَجْهِ وَيُطَيِّبُ الجِمَاعَ، وَالمُرَادُ بِرَدِّ مَاءِ الوَجْهِ أَنَّهُ يَتَسَبَّبُ عَنْهُ رَوْنَقُ الوَجْهِ وَبَرِيقُهُ وَلَمَعَانُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(١). فَقَدْ قُرِنَ الخِتَانُ فِي الحَدِيثِ بِقَصِّ الشَّارِبِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**الخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»(٢).

وَلَيْسَ لِلْخِتَانِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ.

٢.الاسْتِحْدَادُ:

الِاسْتِحْدَادُ هُوَ حَلْقُ العَانَةِ، سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الحَدِيدَةِ، وَهِيَ المُوسَى، وَهُوَ سُنَّةٌ.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٧٥) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥) وضعفه، وضعفه أيضًا الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٣) والألباني في ضعيف الجامع (٢٩٣٨).

وَالعَانَةُ: الشَّعْرُ القَرِيبُ مِنْ فَرْجِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَمِثْلُهَا شَعْرُ الدُّبُرِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالإِزَالَةِ لِئَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الخَارِجِ عِنْدَ الاسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ.

وَيَبْتَدِئُ فِي حَلْقِ العَانَةِ مِنْ تَحْتِ السُّرَّةِ، وَيَجُوزُ إِزَالَةُ شَعْرِ العَانَةِ بِأَيِّ مُزِيلٍ مِنْ حَلْقٍ وَقَصٍّ وَنَتْفٍ وَنُورَةٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ السُّنَّةِ يَتَأَدَّى بِالإِزَالَةِ بِأَيِّ مُزِيلٍ.

وَالحَلْقُ أَفْضَلُ لِإِزَالَةِ شَعْرِ العَانَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

أَمَّا المَرْأَةُ فَالأَوْلَى فِي حَقِّهَا النَّتْفُ.

وَحَلْقُ الحَجَّامِ جَائِزٌ إِنْ غَضَّ بَصَرَهُ.

٣.قَصُّ الشَّارِبِ:

قَصُّ الشَّارِبِ سُنَّةٌ، وَدَلِيلُهُ الحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ، **وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: **قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»**[(١)]. وَالحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ.

٤.نَتْفُ الإِبِطِ:

نَتْفُ الإِبِطِ سُنَّةٌ، وَالتَّوْقِيتُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ. ثُمَّ إِنَّ السُّنَّةَ نَتْفُهُ، فَلَوْ حَلَقَهُ جَازَ.

٥.تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ:

تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ سُنَّةٌ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ وَاليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِاليَدِ اليُمْنَى، ثُمَّ اليُسْرَى، ثُمَّ الرِّجْلِ اليُمْنَى، ثُمَّ اليُسْرَى.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٦) والترمذي (٣٩١٥) **وقال**: حديث حسن صحيح والنسائي (١٥١١) وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٣).

وَأَمَّا التَّوْقِيتُ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِطُولِهَا، فَمَتَى طَالَتْ قَلَّمَهَا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ.

وَكَذَا الضَّابِطُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ العَانَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١).

فَإِنَّ قَوْلَهُ «وُقِّتَ لَنَا» كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أُمِرْنَا بِكَذَا، وَنُهِينَا عَنْ كَذَا، وَهُوَ مَرْفُوعٌ، **كَقَوْلِهِ:** قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ وَالأُصُولِ.

ثُمَّ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يُؤَخِّرُونَ فِعْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ عَنْ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَخَّرُوهَا فَلَا يُؤَخِّرُونَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الإِذْنَ فِي التَّأْخِيرِ أَرْبَعِينَ مُطْلَقًا.

٦. غَسْلُ البَرَاجِمِ:

البَرَاجِمُ هِيَ: عُقَدُ الأَصَابِعِ وَمَفَاصِلُهَا كُلِّهَا.

وَيَلْتَحِقُ بِالبَرَاجِمِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الوَسَخِ فِي مَعَاطِفِ الأُذُنِ وَقَعْرِ الصِّمَاخِ، فَيُزِيلُهُ بِالمَسْحِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الأَوْسَاخِ.

وَغَسْلُ البَرَاجِمِ سُنَّةٌ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِالوُضُوءِ.

٧. المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ:

وَهُمَا سُنَّتَانِ فِي الوُضُوءِ وَاجِبَتَانِ فِي الغُسْلِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨).

٨.الاسْتِنْجَاءُ:

الاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي بَابِ الاسْتِنْجَاءِ.

٩.إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ:

إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ تَرْكُهَا حَتَّى تَكثَّ وَتَكْثُرَ، وَالسُّنَّةُ قَدْرُ القَبْضَةِ، فَمَا زَادَ قَطَعَهُ، وَإِعْفَاؤُهَا وَاجِبٌ وَحَلْقُهَا أَقَلَّ مِنَ القَبْضَةِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِلْأَمْرِ النَّبَوِيِّ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ بِإِعْفَائِهَا وَتَوْفِيرِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى**»(١).

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا المَجُوسَ**»(٢).

وَيَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا عَلَى مَا زَادَ عَلَى القَبْضَةِ.

١٠.السِّوَاكُ:

السِّوَاكُ لُغَةً: السِّوَاكُ بِكَسْرِ السِّينِ يُطْلَقُ عَلَى الفِعْلِ، وَهُوَ الاسْتِيَاكُ، وَعَلَى الآلَةِ الَّتِي يُسْتَاكُ بِهَا، وَيُقَالُ فِي الآلَةِ أَيْضًا مِسْوَاكٌ بِكَسْرِ المِيمِ، يُقَالُ: سَاكَ فَاهُ يَسُوكُهُ سَوْكًا، وَجَمْعُهُ سُوكٌ بِضَمِّ السِّينِ وَالوَاوِ، كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ.

وَالسِّوَاكُ: مُشْتَقٌّ مِنْ سَاكَ الشَّيْءَ إِذَا دَلَكَهُ.

وَالسِّوَاكُ اصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِخَشَبَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلاسْتِيَاكِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠).



وَالسِّوَاكُ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١).

أَوْقَاتُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ:

١ ـ عِنْدَ الوُضُوءِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٢).

٢ ـ وَعِنْدَ القِيَامِ لِلصَّلَاةِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٣).

٣ ـ وَعِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ.

٤ ـ وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ: لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(٤).

٥ ـ وَأَوَّلَ مَا يَدْخُلُ مِنَ البَيْتِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»(٥).

٦ ـ وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ.

٧ ـ وَعِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/ ١٨٧) باب السواك الرطب واليابس للصائم. ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٣) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٤) رواه البخاري (٢٤٢) رواه مسلم (٢٥٥).

(٥) ومسلم (٢٥٣).

٨ ـ وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الأَسْنَانِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(١).

مُبَاشَرَةُ السِّوَاكِ بِاليَمِينِ أَمْ بِالشِّمَالِ؟

يُنْدَبُ أَنْ يُبَاشِرَ السِّوَاكَ بِيَمِينِهِ حَالَ الاسْتِيَاكِ؛ لِحَدِيث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَسِوَاكِهِ»(٣). لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّطَيُّبِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ السِّوَاكِ:

وَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنَّهُ يُبَطِّئُ بِالشَّيْبِ، وَيُحِدُّ البَصَرَ، وَأَحْسَنُهَا أَنَّهُ شِفَاءٌ لِمَا دُونَ المَوْتِ، وَأَنَّهُ يُسْرِعُ فِي المَشْيِ عَلَى الصِّرَاطِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمُفْرِحُ لِلْمَلَائِكَةِ، وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ، وَيُذْهِبُ البَخَرَ وَالحَفْرَ، وَيُبَيِّضُ الأَسْنَانَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ وَيُهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيَقْطَعُ البَلْغَمَ، وَيُضَاعِفُ الصَّلَاةَ، وَيُطَهِّرُ طَرِيقَ القُرْآنِ، وَيَزِيدُ فِي الفَصَاحَةِ، وَيُقَوِّي المَعِدَةَ، وَيُسْخِطُ الشَّيْطَانَ، وَيَزِيدُ فِي الحَسَنَاتِ، وَيَقْطَعُ المرةَ، وَيُسَكِّنُ عُرُوقَ الرَّأْسِ وَوَجَعَ الأَسْنَانِ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/ ١٨٧) قال النووي: وهذا التعليق صحيح ورواه الشافعي في مسنده (١/ ١٤) وأحمد في المسند (٦/ ٤٧، ١٢٤، ٦٢) والنسائي (٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٠) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٤٨) وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٤١٤٠) وصححها الألباني في صحيح أبي داود.

وَمَنَافِعُهُ وَصَلَتْ إِلَى نَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ مَنْفَعَةً، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى، وَأَعْلَاهَا تَذْكِيرُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ المَوْتِ، رَزَقَنَا اللهُ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

الاسْتِيَاكُ بِالأُصْبُعِ:

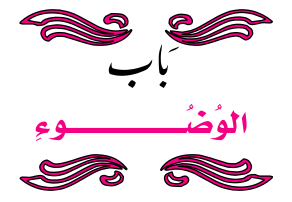
تُجْزِئُ الأُصْبُعُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهَا لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ رَغَّبْتَنَا فِي السِّوَاكِ فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**قَالَ إِصْبَعَاكَ سِوَاكٌ عِنْدَ وُضُوئِكَ تُمِرُّهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ**»(١).

وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُجْزِىءُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ**»(٢).



(١) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٤١) قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/ ٦٣) ورجاله ثقات إلا أن الراوي له عن أنس بعض أهله غير مسمى.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٤٠) وضعفه النووي في المجموع (١/ ٣٤٨) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤١٥).



بَابُ الوُضُوءِ

الوُضُوءُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الوَضَاءَةِ، أَيْ الحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، وَالوُضُوءُ بِالضَّمِّ: الفِعْلُ، وَبِالفَتْحِ: المَاءُ يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَشَرْعًا: هُوَ الغَسْلُ وَالمَسْحُ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ. فَالغَسْلُ: هُوَ الإِسَالَةُ، وَحَدُّ الإِسَالَةِ: أَنْ يَتَقَاطَرَ المَاءُ وَلَوْ قَطْرَةً أَوْ قَطْرَتَيْنِ، وَالمَسْحُ الإِصَابَةُ.

وَسَبَبُ فَرْضِيَّةِ الوُضُوءِ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الحَدَثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المَائِدَة: ٦].

مَعْنَاهُ إِذَا أَرَدْتُمْ القِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ.

مَشْرُوعِيَّةُ الوُضُوءِ:

الوُضُوءُ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائِدَة: ٦].

فَهَذِهِ الآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى فَرْضِيَّةِ الوُضُوءِ أَوْ هِيَ آيَةُ الوُضُوءِ، وَظَاهِرُهَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الوُضُوءِ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ، وَإِنَّمَا أَضْمَرَ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ؛ كَرَاهَةَ أَنْ يَفْتَتِحَ آيَةَ الطَّهَارَةِ بِذِكْرِ

الحَدَثِ كَمَا قَالَ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وَلَمْ يَقُلْ هُدًى لِلضَّالِّينَ الصَّائِرِينَ إِلَى التَّقْوَى بَعْدَ الضَّلَالِ؛ كَرَاهَةَ أَنْ يَفْتَتِحَ أُولَى الزَّهْرَاوَيْنِ بِذِكْرِ الضَّلَالَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١).

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَجْمَعَتْ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

فَضِيلَةُ الوُضُوءِ:

قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الوُضُوءِ وَسُقُوطِ الخَطَايَا بِهِ وَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ مِنْهُ عِدَّةُ أَحَادِيث عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا:

١- مَا رَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»(٢) أَيْ نِصْفُ الإِيمَانِ.

٢ـ مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

٣ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) رواه مسلم (٢٢٩).
(٣) رواه مسلم (٢٢٩).
(٤) رواه مسلم (٢٤٥).

٤ـ وَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ (أَوْ المُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»(١).

٥ـ مَا رَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(٢).

٦ـ وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»(١).

٧ـ مَا وَرَدَ أَنَّهُ تَمَيُّزٌ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عِنْدَ وُرُودِ الحَوْضِ فعن أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(٢).



(١) رواه مسلم (٢٥١).

(٢) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).



شُرُوطُ الوُضُوءِ

الشَّرْطُ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ.

وَشُرُوطُ الوُضُوءِ نَوْعَانِ:

١ـ **مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِهِ**، وَهِيَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الوُضُوءِ، أَوْ هِيَ مَا إِذَا اجْتَمَعَتْ وَجَبَتْ الطَّهَارَةُ عَلَى الشَّخْصِ.

٢ـ **وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ**، وَهِيَ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الوُضُوءِ، أَوْ هِيَ مَا لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِهِ.

أَوَّلًا: شُرُوطُ وُجُوبِ الوُضُوءِ:

١ـ **العَقْلُ**: فَلَا يَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ؛ إِذْ لَا خِطَابَ بِدُونِ العَقْلِ.

٢ـ **البُلُوغُ**: فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ لِعَدَمِ تَكْلِيفِ القَاصِرِ، أَمَّا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ فَيَصِحُّ وُضُوؤُهُ.

٣ـ **الإِسْلَامُ**: إِذْ لَا يُخَاطَبُ كَافِرٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَجِبُ الوُضُوءُ عَلَى الكَافِرِ.

٤ـ **وُجُودُ المَاءِ المُطْلَقِ الطَّهُورِ الكَافِي**: فَلَا يَجِبُ الوُضُوءُ عَلَى مَنْ عَدِمَ المَاءَ، أَوْ مَنْ وَجَدَ مَاءً قَلِيلًا لَا يَكْفِيهِ، فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ الأَعْضَاءِ بِمَا وَجَدَهُ مِنَ المَاءِ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وُضُوءًا، فَلَا قُدْرَةَ إِلَّا بِالمَاءِ الكَافِي لِجَمِيعِ الأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَيْرُهُ كَالعَدَمِ.

٥ـ القُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ: فَلَا يَجِبُ عَلَى عَاجِزٍ كَالمَرِيضِ، وَلَا عَلَى فَاقِدِ المَاءِ.

٦ـ وُجُودُ الحَدَثِ: وُجُودُ الحَدَثِ المُوجِبِ لِلْوُضُوءِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الوُضُوءِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى المُتَوَضِّئِ الَّذِي لَمْ يُنْقَضْ وُضُوؤُه.

٧ـ ضِيقُ الوَقْتِ: مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الوُضُوءِ ضِيقُ الوَقْتِ.

وَهَذَا شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ المُضَيِّقُ، لِتَوَجُّهِ الخِطَاب مُضَيِّقًا حِينَئِذٍ وَمُوَسّعًا فِي ابْتِدَائِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ وُجُوبَ الوُضُوءِ مُوَسّعٌ بِدُخُولِ الوَقْتِ كَالصَّلَاةِ، فَإِذَا ضَاقَ الوَقْتُ ـ أَيْ وَقْتُ الصَّلَاة ـ صَارَ الوُجُوبُ فِيهِمَا ـ أَيْ الوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ ـ مُضَيِّقًا.

ثَانِيًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الوُضُوءِ:

١ـ تَعْمِيمُ البَشْرَةِ بِالمَاءِ الطَّهُورِ ـ أَيْ أَنْ يَعُمَّ المَاءُ جَمِيعَ المَحِلِّ الوَاجِبِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ ـ حَتَّى لَوْ بَقِيَ مِقْدَارُ مَغْرِزِ إِبْرَةٍ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ مِنَ المَفْرُوضِ غَسْلُهُ لَمْ يَصِحَّ الوُضُوءُ.

٢ـ زَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَى الجَسَدِ لِجِرْمِهِ الحَائِلِ، كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَعَجِينٍ وَطِينٍ وَجِلْدِ السَّمَكِ وَالخُبْزِ المَمْضُوغِ الجَافِّ وَالدَّرَنِ اليَابِسِ فِي الأَنْفِ، بِخِلَافِ الطب وَالرَّمَصِ، وَهُوَ مَا جَمدَ فِي المُوقِ وَهُوَ مُؤْخِرُ العَيْنِ، أَوْ المَاقُ وَهُوَ مَقْدِمُهَا إِذَا كَانَ يَبْقَى خَارِجَ العَيْنِ بَعْدَ تَغْمِيضِهَا.

٣ـ انْقِطَاعُ كُلِّ مَا يُنَافِي الوُضُوءَ: فَلَا يَصِحُّ الوُضُوءُ حَالَ خُرُوجِ الحَدَثِ، كَالدَّمِ وَالبَوْلِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ وَصِحَّةٍ مَعًا.

فَرَائِضُ الوُضُوءِ

فَرَائِضُ الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائِدَة: ٦].

الفَرْضُ الأَوَّلُ: غَسْلُ الوَجْهِ: غَسْلُ ظَاهِرِ الوَجْهِ بِكَامِلِهِ مَرَّةً فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٦].

وَالأَمْرُ المُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

وَحَدُّ الوَجْهِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ وَإِلَى شَحْمَتَيِ الأُذُنِ؛ لِأَنَّ المُوَاجَهَةَ تَقَعُ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ.

وَقُصَاصُ الشَّعْرِ مَقْطَعُهُ وَمُنْتَهَى مَنْبَتِهِ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ أَوْ حَوَالَيْهِ.

وَسَقَطَ غَسْلُ بَاطِنِ العَيْنَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ بِهِمَا، وَبِهِ تَسْقُطُ الطَّهَارَةُ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا بَيْنَ العِذَارِ وَالأُذُنِ -أَيْ مَا بَيْنَ الخَدِّ وَالأُذُنِ مِنَ البَيَاضِ- لِأَنَّهُ مِنَ الوَجْهِ.

غَسْلُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ:

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا وَلَا

البَشَرَةِ تَحْتَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ اللِّحْيَةُ خَفِيفَةً تُرَى بَشَرَتُهَا فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَالبَشَرَةِ تَحْتَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ وَهَذِهِ البَشَرَةُ مِنَ الوَجْهِ، وَيَقَعُ بِهَا المَوَاجَهَةُ، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ ظَاهِرٌ مِنَ الوَجْهِ فَأَشْبَهَ الخَدَّ، وَيُخَالِفُ الكَثِيفَ فَإِنَّهُ يَشُقُّ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ هَذَا.

ضَابِطُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ وَالخَفِيفَةِ:

مَا عَدَّهُ النَّاسُ خَفِيفًا فَهُوَ خَفِيفٌ وَمَا عَدُّوهُ كَثِيفًا فَهُوَ كَثِيفٌ.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتُرْسِلَ مِنَ اللِّحْيَةِ، كَمَا لَا يَجِبُ مَسْحُهُ، بَلْ يُسَنُّ.

الفَرْضُ الثَّانِي: غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المَائِدَة: ٦]. أَيْ مَعَ المَرَافِقِ.

الفَرْضُ الثَّالِثُ: مَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٦]، فَالآيَةُ مُجْمَلَةٌ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، تَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الجَمِيعِ، وَتَحْتَمِلُ إِرَادَةَ مَا تَنَاوَلَهُ اسْمُ المَسْحِ، وَتَحْتَمِلُ إِرَادَةَ بَعْضِهِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ**»(١)، وَمِقْدَارُ النَّاصِيَةِ رُبُعُ الرَّأْسِ، فَكَانَ بَيَانًا لِلآيَةِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ بِالتَّكْرَارِ يَصِيرُ غَسْلًا، وَالمَأْمُورُ بِهِ المَسْحُ.

وَالمَسْحُ لُغَةً: إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الشَّيْءِ.

وَاصْطِلَاحًا: إِصَابَةُ اليَدِ المُبْتَلَّةِ العُضْوَ وَلَوْ بِبَلَلٍ بَاقٍ بَعْدَ غَسْلٍ لَا بَعْدَ مَسْحٍ.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

وَلَا يُعَادُ الوُضُوءُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ المَسْحَ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ لَيْسَ بَدَلًا عَنِ المَسْحِ عَلَى البَشَرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى مَسْحِ البَشَرَةِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلًا لَمْ يَجُزْ، وَلَا يُعَادُ بَلُّ المَحِلِّ بِذَلِكَ.

الفَرْضُ الرَّابِعُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ الطَّاهِرَتَيْنِ السَّلِيمَتَيْنِ غَيْرِ المَسْتُورَتَيْنِ بِخُفٍّ أَوْ جَبِيرَةٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الوُضُوءِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائِدَة: ٦]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَأَى قَوْمًا تَلُوحُ أَعْقَابُهُمْ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَقَالَ:** «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**»(١)، **وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَرَّةً مَرَّةً، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ:** «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ**»(٢)، **فَقَوْلُهُ:** «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» وَعِيدٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَحَقَّ إِلَّا بِتَرْكِ الفَرْضِ، فَهَذَا يُوجِبُ اسْتِيعَابَ الرِّجْلِ بِالطَّهَارَةِ، **وَقَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**»، **وَقَوْلُهُ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ:** «**هَذَا وضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ**» يُوجِبُ اسْتِيعَابَهُمَا بِالغَسْلِ؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ اسْمٌ لِلْغَسْلِ يَقْتَضِي إِجْرَاءَ المَاءِ عَلَى المَوْضِعِ.

وَيَجِبُ إِدْخَالُ الكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَالكَعْبَانِ هُمَا العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.

---

(١) البخاري (٦٠، ٦٩، ١٦١، ١٦٣) ومسلم (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠) وضعفه الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٣) والدراية (١/ ٢٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٨٥).





سُنَنُ الوُضُوءِ

السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ الطَّرِيقَةُ، وَفِي الشَّرِيعَةِ هِيَ الطَّرِيقَةُ المَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الثَّوَابَ، وَتَارِكُهَا المَلَامَةَ وَالعِتَابَ.

المُرَادُ بِالسُّنَنِ السُّنَنُ المُؤَكَّدَةُ وَهِيَ:

١- **النِّيَّةُ**: وَهِيَ أَنْ يَقْصِدَ بِالقَلْبِ الوُضُوءَ أَوْ رَفْعَ الحَدَثِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائِدَة: ٦]، فَأَمَرَ بِالغَسْلِ وَالمَسْحِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ النِّيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَالآيَةُ تَقْضِي بِجَوَازِ الصَّلَاةِ بِوُجُودِ الغَسْلِ، سَوَاءٌ قَارَنَتْهُ النِّيَّةُ أَوْ لَمْ تُقَارِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الغَسْلَ اسْمٌ شَرْعِيٌّ مَفْهُومُ المَعْنَى فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ إِمْرَارُ المَاءِ عَلَى العُضْوِ، وَلَيْسَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ النِّيَّةِ؛ فَمَنْ شَرَطَ فِيهِ النِّيَّةَ فَهُوَ زَائِدٌ فِي النَّصِّ.

وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَلِّمْ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ النِّيَّةَ، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَعَلَّمَهَا لَهُ.

وَيَنْوِي رَفْعَ الحَدَثِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

٢- غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ، وَيَتَأَكَّدُ غَسْلُهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا».

٣- وَالتَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ: وَأَقَلُّهَا بِسْمِ اللهِ، وَأَعْلَاهَا تَكْمِيلُهَا بِالنَّعْتَيْنِ.

٤- وَالسِّوَاكُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٢).

٥- وَالمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا: لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- وَالاسْتِنْشَاقُ مَعَ الاسْتِنْثَارِ ثَلَاثًا: أَيْ إِدْخَالُ المَاءِ فِي الأَنْفِ، ثُمَّ دَفْعُهُ خَارِجًا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»(٤).

٧- وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ: وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِهَا: أَنْ يُدْخِلَ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ لِحْيَتِهِ إِلَى مَا فَوْقَهَا.

---

(١) رواه البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٧٨).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/ ١٨٧) باب السواك الرطب واليابس للصائم. ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٣) رواه مسلم (١/ ٢١٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٨) وأبو داود (١٤١) وابن ماجه (٤٠٨) وصححه الألباني.

٨- وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ: وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ يَكُونُ بِالتَّشْبِيكِ، وَالأَوْلَى أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى، وَبَاطِنَ كَفِّهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ الْيُمْنَى؛ لِمَا رَوَى الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»(١)

وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ»(٢).

وَلِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»(٣).

وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِهَا: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي أَسْفَلِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيُدْخِلَ خِنْصَرَهَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ، مُبْتَدِءًا مِنْ خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى مُنْتَهِيًا إِلَى خِنْصَرِهِ الْيُسْرَى، وَهَذَا إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ دَاخِلَ الْأَصَابِعِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَصِلْ بِأَنْ كَانَتْ مُنْضَمَّةً فَإِنَّ تَخْلِيلَهَا وَاجِبٌ.

٩- وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ لِكُلِّ عُضْوٍ يُغْسَلُ ثَلَاثًا: لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (٤/ ٢٢٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٤٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢١١) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٨، ٨٧) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٣٣، ٣٦٨) وابن الجارود في المنتقى (٨٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩).

(٣) رواه الترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) وأحمد (١/ ٢٨٧) والحاكم (١/ ٢٩١) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٣٠).

١٠- وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَرَّةً: لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»(١). وَبِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ»(٢)

١١- وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ: لِمَا رَوَى المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاغِ أُذُنَيْهِ»(٣).

وَكَيْفِيَّةُ المَسْحِ: أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ آخِذًا إِلَى قَفَاهُ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَوْعِبُ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَمْسَحَ بِإِصْبَعَيْهِ أُذُنَيْهِ، وَلَا يَكُونُ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِهَذَا؛ لِأَنَّ الاسْتِيعَابَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَلِأَنَّ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَاءٍ مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ المَاءِ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ، فَالأُذُنُ أَوْلَى لِكَوْنِهِ تَبَعًا لَهُ.

١٢- وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ المَفْرُوضَةِ: فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

فَلَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ أَوْ قَدَّمَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ غَسْلِ يَدَيْهِ أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ الوُضُوءِ الصَّلَاةَ. لِأَنَّ الوَاوَ فِي آيَةِ الوُضُوءِ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَكَيْفَمَا غَسَلَ المُتَوَضِّئُ أَعْضَاءَهُ كَانَ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ.

---

(١) رواه ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨١).

(٣) رواه أبو داود (١٢١) وابن الجارود في المنتقى (٧٤) وحسنه النووي في المجموع (١/ ٤٦٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٢).

وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ»(١).

وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا تَرْتِيبٌ كَالْجَنَابَةِ، وَكَتَقْدِيمِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، وَالمِرْفَقِ عَلَى الكَعْبِ، وَلِأَنَّهُ لَوِ اغْتَسَلَ الْمُحْدِثُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ لَا يَجِبُ.

١٣- وَالمُوَالَاةُ: وَهِيَ غَسْلُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَاقُبِ، بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ العُضْوُ الأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِي فِي زَمَنِ اعْتِدَالِ الهَوَاءِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالغَسْلِ مُطْلَقًا عَنْ قَيْدِ المُوَلَاةِ، وَلِأَنَّ المَأْمُورَ بِهِ غَسْلُ الأَعْضَاءِ، فَكَيْفَمَا غَسَلَ جَازَ، وَلِأَنَّهَا إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ فَلَمْ تَجِبْ المُوَالَاةُ فِيهِ كَالغُسْلِ.

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَوَّلِ طُهُورِهِ وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الطُّهْرِ.

١٤- وَالتَّيَامُنُ: إِنَّ التَّيَامُنَ سُنَّةٌ لِثُبُوتِ مُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَكَى وُضُوءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّحُوا بِتَقْدِيمِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى مِنَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ المُوَاظَبَةَ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْكُونَ وُضُوءَهُ الَّذِي هُوَ دَأْبُهُ وَعَادَتُهُ فَيَكُونُ سُنَّةً، وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٢).

١٥- وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ بِظَهْرِ يَدَيْهِ لَا الحُلْقُومِ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٢٧) وقال لا يصح. وضعفه النووي في المجموع (١/ ٥٠٨) وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٧٧) لا تعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال.

(٢) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦).

آدَابُ الوُضُوءِ

آدَابُ الوُضُوءِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَدَلْكُ أَعْضَائِهِ فِي المَرَّةِ الأُولَى وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ المَبْلُولَةِ صِمَاخَ أُذُنَيْهِ عِنْدَ مَسْحِهِمَا، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الوَقْتِ لِغَيْرِ المَعْذُورِ، وَتَحْرِيكُ خَاتَمِهِ الوَاسِعِ، وَمِثْلُهُ القُرْطُ، وَكَذَا الضَّيِّقُ إِنْ عَلِمَ وُصُولَ المَاءِ وَإِلَّا فَرْضٌ، وَعَدَمُ الاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ إِلَّا لِحَاجَةٍ تَفُوتُهُ، وَالجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَالجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ القَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ، وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ، وَكَذَا المَمْسُوحِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الوُضُوءِ، وَأَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**».

مَكْرُوهَاتُ الوُضُوءِ:

وَيُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِئِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

١- الإِسْرَافُ فِي المَاءِ.

٢- وَالتَّقْتِيرُ فِيهِ.

٣- وَضَرْبُ الوَجْهِ بِهِ.

٤- وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ.

٥- وَالاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

٦- وَتَثْلِيثُ المَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.





أَقْسَامُ الوُضُوءِ

الوُضُوءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: فَرْضٌ عَلَى المُحْدِثِ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْلًا، وَلِصَلَاةِ الجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَلَمْسِ القُرْآنِ وَلَوْ آيَةً.

وَالثَّانِي: وَاجِبٌ لِلطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ.

وَالثَّالِثُ: مَنْدُوبٌ لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ، وَلِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَلِلْوُضُوءِ عَلَى الوُضُوءِ، وَبَعْدَ غِيبَةٍ وَكَذِبٍ وَنَمِيمَةٍ وَكُلِّ خَطِيئَةٍ وَإِنْشَادِ شِعْرٍ وَقَهْقَهَةٍ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَغَسْلِ مَيِّتٍ وَحَمْلِهِ، وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَبْلَ غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَوَطْءٍ، وَلِغَضَبٍ وَقُرْآنٍ وَحَدِيثٍ وَرِوَايَتِهِ وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ، وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ العُلَمَاءِ كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً.





نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

وَنَاقِضُهُ: أَيْ مُبْطِلُ الوُضُوءِ وَمُخْرِجُهُ عَمَّا هُوَ مَطْلُوبٌ فِيهِ مِنْ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مَا يَلِي:

١- كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المَائِدَة: ٦]، وَسَوَاءٌ كَانَ الخَارِجُ مُعْتَادًا كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ كَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ وَالمَذْيِ وَالوَدْيِ وَالدُّودِ وَالحَصَى وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢- خُرُوجُ النَّجَاسَةِ السَّائِلَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ: كَالدَّمِ وَالقَيْحِ وَالصَّدِيدِ إِذَا تَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ.

وَحَدُّ التَّجَاوُزِ أَنْ يَنْحَدِرَ عَنْ رَأْسِ الجُرْحِ، وَأَمَّا إِذَا عَلَا وَلَمْ يَنْحَدِرْ لَا يَنْقُضْ، وَإِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الجُرْحِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ لَا يَنْقُضْ. فَلَابُدَّ مِنَ السَّيَلَانِ، وَالسَّيَلَانُ: أَنْ يَبْتَعِدَ الدَّمُ عَنْ مَوْضِعِ الخُرُوجِ.

وَلَا يَنْقُضُ نَحْوُ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنَ العَيْنِ أَوِ الجِرَاحَةِ وَيَسِيلُ فِيهِمَا بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوَزُهُمَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ**

فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»(١).

فَنَبَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى العِلَّةِ المُوجِبَةِ لِلْوُضُوءِ، وَهُوَ كَوْنُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا دَمَ عِرْقٍ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ أَمَرَهَا بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٣- القَيْءُ إِذَا كَانَ مِلْءَ الفَمِ؛ لِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»(٢).

وَمِقْدَارُ مِلْءِ الفَمِ هُوَ مَا لَا يُمْكِنُ إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْوَاعِ القَيْءِ؛ لِأَنَّهَا نَجِسَةٌ، فَإِنْ قَاءَ دَمًا أَوْ قَيْحًا نَقَضَ وَإِنْ لَمْ يَمْلَأْ الفَمَ؛ لِأَنَّ المَعِدَةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلدَّمِ، وَالقَيْحُ إِنَّمَا يَسِيلُ إِلَيْهَا مِنْ قُرْحَةٍ أَوْ جُرْحٍ، فَإِذَا خَرَجَ فَقَدْ سَالَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَيَنْقُضُ حَتَّى لَوْ قَاءَ عَلَقًا لَا يَنْقُضُ مَا لَمْ يَمْلَأْ الفَمَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي المَعِدَةِ، وَإِذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ بِالبُصَاقِ إِنْ غَلَبَهُ نَقَضَ حُكْمًا لِلْغَالِبِ، وَكَذَا إِذَا تَسَاوَيَا احْتِيَاطًا، وَإِنْ غَلَبَ البُصَاقُ لَا؛ لِأَنَّ القَلِيلَ مُسْتَهْلَكٌ فِي الكَثِيرِ فَيَصِيرُ عَدَمًا.

وَأَمَّا البَلْغَمُ الصِّرْفُ فَلَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَزِجٌ لَا يَتَدَاخَلُهُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَاءَ بُصَاقًا، وَلَوْ كَانَ البَلْغَمُ مَخْلُوطًا بِالطَّعَامِ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ هُوَ الغَالِبُ نَقَضَ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٨٧) وصححه الألباني في الإرواء (١١١).

٤- وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ عَنْهُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ **لِحَدِيثِ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

أَمَّا مَنْ نَامَ قَاعِدًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ؛ لِأَنَّ المُوجِبَ لِلْوُضُوءِ هُوَ النَّوْمُ المُعْتَادُ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنَّهُ قَامَ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ نَامَ قَاعِدًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا لَا يُقَالُ إِنَّهُ قَامَ مِنَ النَّوْمِ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ ذَلِكَ فِي نَوْمِ المُضْطَجِعِ.

وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**»، **وَفِي رِوَايَةٍ**: «**حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ**»(٢)، **وَعَنْ أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: أُقِيمَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ، **فَقَالَ رَجُلٌ**: لِي حَاجَةٌ، **فَقَامَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ أَوْ بَعْضُ القَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا**»، **وَفِي رِوَايَةٍ**: «**حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ**» **رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ**(٣)، **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شُغِلَ لَيْلَةً عَنِ العِشَاءِ فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا**» **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَيْلَةً بِالعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا**»(٤)، رَوَى البُخَارِيُّ فِي

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وغيرهما وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٢٣) والألباني في الإرواء (١/ ١٤٨).

(٢) رواه مسلم (٣٧٦) وأبو داود (٢٠٠).

(٣) (٣٧٦).

(٤) رواه البخاري (٥٤٥) ومسلم (٦٣٩).

صَحِيحِهِ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَظَاهِرُهُمَا أَنَّهُمْ صَلُّوا بِذَلِكَ الوُضُوءِ.

٥- وَالغَلَبَةُ عَلَى العَقْلِ بِالإِغْمَاءِ وَالجُنُونِ يَنْقُضَانِ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُمَا أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ المَسْكَةِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ يَسْتَيْقِظُ بِالانْتِبَاهِ، وَالمَجْنُونَ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ لَا، وَالإِغْمَاءُ هُوَ: آفَةٌ تَعْتَرِي العَقْلَ وَتَغْلِبُهُ، وَالجُنُونُ هُوَ: آفَةٌ تَعْتَرِي العَقْلَ وَتَسْلُبُهُ.

وَكَذَا السُّكْرُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَالسَّكْرَانُ هُوَ الَّذِي تَخْتَلُّ مَشْيَتُهُ وَلَا يَعْرِفُ المَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ.

٦- وَالقَهْقَهَةُ مِنْ مُصَلٍّ بَالِغٍ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ: سَوَاءٌ كَانَ مُتَوَضِّئًا أَوْ مُتَيَمِّمًا أَوْ مُغْتَسِلًا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ القَهْقَهَةُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو العَالِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَضَحِكَ القَوْمُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الَّذِينَ ضَحِكُوا أَنْ يُعِيدُوا الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**»(١).

وَالقَهْقَهَةُ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لِجِيرَانِهِ، وَالضَّحِكُ مَا يَسْمَعُهُ هُوَ دُونَ جِيرَانِهِ، وَالتَّبَسُّمُ مَا لَا صَوْتَ فِيهِ وَلَوْ بَدَتْ أَسْنَانُهُ.

فَالقَهْقَهَةُ تُبْطِلُ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ مَعًا، وَالضَّحِكُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ خَاصَّةً، وَالتَّبَسُّمُ لَا يُبْطِلُ شَيْئًا.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يُبْطِلُ مَنْ قَهْقَهَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٦٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٧١) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤٦) وقال: هذا حديث مرسل ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن يأخذ حديثه.

كَامِلَةٍ كَصَلَاةِ الجَنَازَةِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي صَلَاةٍ كَامِلَةٍ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا لِوُرُودِهِ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ.

وَلَا يُنْتَقَضُ الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَلَا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.






فصل

فِي أَحْكَامِ الغُسْلِ

مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

الغُسْلُ - بِالضَّمِّ -: تَمَامُ غَسْلِ الجِلْدِ كُلِّهِ، وَالمَصْدَرُ الغَسْلُ - بِالفَتْحِ.

فَرَائِضُ الغُسْلِ:

يُفْتَرَضُ فِي الاغْتِسَالِ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ مَا يَلِي:

١- المَضْمَضَةُ: بِملْءِ الفَمِ إِلَى الحَلْقِ.

٢- وَالاسْتِنْشَاقُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الغُسْلِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المَائِدَة: ٦]، أَيْ فَطَهِّرُوا أَبْدَانَكُمْ، فَكُلُّ مَا أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَبَاطِنُ الفَمِ وَالأَنْفِ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ.

٣- وَغسْلُ سَائِرِ الجَسَدِ: أَيْ: بَاقِيهِ، مِمَّا يُمْكِنُ غَسْلُهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ، كَأُذُنٍ وَسُرَّةٍ وَشَارِبٍ وَحَاجِبٍ وَدَاخِلِ لِحْيَةٍ وَشَعْرِ رَأْسٍ وَخَارِجِ فَرْجٍ، لَا مَا فِيهِ حَرَجٌ كَدَاخِلِ عَيْنٍ وَثُقْبٍ انْضَمَّ، وَكَذَا دَاخِل قُلْفَةٍ، بَلْ يُنْدَبُ.





وَسُنَنُ الغُسْلِ

١- أَنْ يَبْدَأَ المُغْتَسِلُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ.

٢- وَأَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ خَبَثٌ.

٣- وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ.

٤- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فِي آخِرِ الوُضُوءِ إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ عَلَى حَجَرٍ أَوْ بَلَاطٍ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَقِرُّ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ، وَإِنْ كَانَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ يَسْتَقِرُّ فِي مَوْضِعِ الغُسْلِ فَيَغْسِلُهُمَا فِي آخِرِ الغُسْلِ بَعْدَ أَنْ يَتَنَحَّ عَنْ ذَلِكَ المَكَانِ.

٥- ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا، يَسْتَوْعِبُ الجَسَدَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا.

وَلَيْسَ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا فِي الغُسْلِ إِذَا بَلَغَ المَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ، قَالَ: لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»(١).

وَالضَّفَائِرُ جَمْعُ الضَّفِيرَةِ: وَهِيَ الشَّعْرُ المَفْتُولُ؛ لِأَنَّ الضَّفْرَ فَتْلُ الشَّعْرِ وَإِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ.

---

(١) رواه مسلم (٣٢٩).

مُوجِبَاتُ الغُسْلِ

أَيْ الأَشْيَاءُ الَّتِي تُوجِبُ الغُسْلَ، وَهِيَ:

١- إِنْزَالُ المَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ خُرُوجِهِ بِجِمَاعٍ أَوِ احْتِلَامٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ نَظَرٍ، **لِحَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **نَعَمْ إِذَا رَأَتْ المَاءَ»**(١).

أَمَّا إِذَا خَرَجَ المَنِيُّ بِغَيْرِ دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ فَلَا يُوجِبُ الغُسْلَ كَمَا إِذَا ضُرِبَ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ سَقَطَ مِنْ عُلُوٍّ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ، فَيَجِبُ الوُضُوءُ دُونَ الغُسْلِ كَمَا فِي المَذْيِ فَإِنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ المَنِيِّ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَخْرُجْ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ لَمْ يَجِبْ الغُسْلُ.

٢- وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ: بِأَنْ تَغِيبَ الحَشَفَةُ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَيَجِبُ الغُسْلُ عَلَى الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ بِهِ؛ **لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»(١).

٣- وَرُؤْيَةُ المُسْتَيْقِظِ المَنِيَّ أَوْ المَذْيَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظَ النَّائِمُ فَوَجَدَ بَلَلًا، فَإِنْ كَانَ مَنِيًّا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ تَذَكَّرَ احْتِلَامًا أَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَذْيًا لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ يَغْتَسِلُ، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ البَلَلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»(٢)، وَلِأَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ الاحْتِلَامِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مَنِيًّا فُرِّقَ بِوَاسِطَةِ الهَوَاءِ، وَالاحْتِيَاطُ لَازِمٌ فِي بَابِ العِبَادَاتِ.

وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِالمُسْتَيْقِظِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَفَاقَ السَّكْرَانُ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ فَوَجَدَا مَذْيًا لَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ خُرُوجِ المَذْيِ، وَهُوَ السُّكْرُ وَالإِغْمَاءُ، فَيُحَالُ عَلَيْهِ.

٤- وَانْقِطَاعُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: أَمَّا الحَيْضُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]

وَالنِّفَاسُ لِلْإِجْمَاعِ، وَالقِيَاسُ عَلَى الحَيْضِ.

وَمَنْ عَصَى اللهَ تَعَالَى وَأَوْلَجَ فِي فَرْجِ بَهِيمَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ حَتَّى يُنْزِلَ.

وَكَذَا وَطْءُ مَيْتَةٍ وَصَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ.

---

(١) رواه مسلم (٣٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) والدارقطني (١/ ١٣٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٦٨) وأحمد (٦/ ٢٥٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٦).



الأَغْسَالُ المَسْنُونَةُ

١- الغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ: لِحَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»(١).

٢- وَالغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ.

٣- وَالغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٤- وَالغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلْوُقُوفِ.

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ:

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ وَالجُنُبِ مَسُّ المُصْحَفِ إِلَّا بِغُلَافِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الوَاقِعَة: ٧٩].

وَلِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا، وَفِيهِ: «أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(٢).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بِكُمِّهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْرَأْ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣) وحسنه العلامة الألباني في صحيح وضعيف أبي داود.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) والدارمي (٢٢٦٦) والدارقطني (١/ ١٢٢) .

الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»(١)، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنْهُ لَا يُرِيدُ بِهِ القُرْآنَ كَالبَسْمَلَةِ وَالحَمْدَلَةِ.

وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ؛ لِأَنَّ المَنْعَ وَرَدَ عَنِ القُرْآنِ خَاصَّةً.

وَلَا يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»**(٢).

فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ تَيَمَّمَ وَدَخَلَ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ كَالجُنُبِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.



---

(١) رواه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٨١) والدارقطني (١٤/ ١١٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠٩) قال النووي في المجموع (٢/ ١٧٤) وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما، والضعف فيه بين، **وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه**: منكر.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٤) وغيرهم، وضعفه البيهقي والألباني في ضعيف أبي داود (٤).



أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

النَّجَاسَةُ نَوْعَانِ: غَلِيظَةٌ، وَخَفِيفَةٌ.

فَالنَّجَاسَةُ الغَلِيظَةُ:

هِيَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ، مِمَّا يُوجِبُ خُرُوجُهُ الوُضُوءَ، أَوْ الغُسْلَ، وَهِيَ:

١- الغَائِطُ.

٢- وَالبَوْلُ.

٣- وَالمَنِيُّ: وَيَجِبُ غَسْلُ رَطِبِهِ، وَيُجْزِئُ الفَرْكُ فِي يَابِسِهِ.

٤- وَالمَذْيُ.

٥- وَالوَدْيُ.

٦- وَالقَيْءُ.

٧- وَالصَّدِيدُ.

٨- وَدَمُ الحَيْضِ.

٩- وَدَمُ النِّفَاسِ.

١٠- وَالاسْتِحَاضَةُ.

١١- وَبَوْلُ الصَّغِيرِ، وَالصَّغِيرَةِ، أَكَلَا الطَّعَامَ أَوْ لَا.

١٢- وَالخَمْرُ.

١٣- وَالدَّمُ المَسْفُوحُ.

١٤- وَلَحْمُ المَيْتَةِ، وَشَحْمُهَا.

١٥- وجِلْدُ المَيْتَةِ إِذَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ فَقَد طَهُرَ، إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ وَالآدَمِيِّ فَلَا يَطْهُرُ بِحَالٍ.

١٦- بَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

١٧- وَالرَّوْث.

١٨- وَأَخْثَاءُ البَقَرِ.

١٩- وَنَجْوُ الكَلْبِ (أَيْ فَضْلَتُهُ).

٢٠- وَنَجْوُ سِبَاعِ البَهَائِمِ.

٢١- وَخرْءُ الدَّجَاجِ وَالبَطِّ.

٢٢- وَالخِنْزِيرُ... وَهُوَ نَجِسٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

أَمَّا النَّجَاسَةُ الخَفِيفَةُ فَهِيَ:

١- بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٢- وَبَوْلُ الفَرَسِ.

٣- وَخرْءُ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

أَثَرُ الفَرْقِ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الغَلِيظَةِ وَالخَفِيفَةِ:

وَيَظْهَرُ أَثَرُ الفَرْقِ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الغَلِيظَةِ وَالخَفِيفَةِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَهَا،

فَإِنْ أَصَابَتْ ثَوْبَ المُصَلِّي أَوْ بَدَنَهُ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ أَوْ مَا دُونَهُ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَإِنْ أَصَابَتْ النَّجَاسَةُ الخَفِيفَةُ ثَوْبَ المُصَلِّي جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ رُبُعَ الثَّوْبِ، وإِلَّا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهَا.

حُكْمُ وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ مِنَ البَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ وَالمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ المُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَالمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وَلِحَدِيثِ أَسمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ **فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[1]. وَإِذَا وَجَبَ التَّطْهِيرُ بِمَا ذَكَرْنَا فِي الثَّوْبِ وَجَبَ فِي البَدَنِ وَالمَكَانِ، فَإِنَّ الاسْتِعْمَالَ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ يَشْمَلُ الكُلَّ.

وَيَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا بِهِ، كَالخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا إِذَا عُصِرَ انْعَصَرَ؛ لِأَنَّ المَائِعَ قَالِعٌ وَالطَّهُورِيَّةُ بِعِلَّةِ القَلْعِ وَالإِزَالَةِ وَالنَّجَاسَةِ لِلْمُجَاوَرَةِ، فَإِذَا انْتَهَتْ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ يَبْقَى طَاهِرًا.

وَالنَّجَاسَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَرْئِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً فَطَرِيقُ تَطْهِيرِهَا أَنْ يُزَالَ عَيْنُهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ يَشُقُّ زَوَالُهُ كَالرِّيحِ وَاللَّوْنِ.

وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ كَالبَوْلِ وَالمَاءِ النَّجِسِ، فَطَرِيقُ التَّطْهِيرِ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الغَاسِلِ أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ؛ لِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ دَلِيلٌ فِي

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).

الشَّرْعِيَّاتِ، لَاسِيَّمَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الدَّلِيلِ، وَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِالسَّبْعِ قَطْعًا لِلْوَسْوَسَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ العَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي الاسْتِنْجَاءِ.

وَإِذَا أَصَابَ الخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جُرْمٌ كَالرَّوثِ وَالعَذِرَةِ وَالدَّمِ وَالمَنِيِّ فَجَفَّتْ فَدَلَكَهُ بِالأَرْضِ بِحَيْثُ زَالَتِ النَّجَاسَةُ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ.

وَالرَّطِبُ وَمَا لَا جُرْمَ لَهُ كَالخَمْرِ وَالبَوْلِ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الغَسْلُ كَمَا سَبَقَ.

وَالسَّيْفُ وَالمِرْآةُ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لِصَلَابَتِهِمَا لَا يَتَدَاخَلُهُمَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَيَزُولُ بِالمَسْحِ.

وَإِذَا أَصَابَتْ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيَمُّمِ مِنْ مَوْضِعِهَا؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الصَّعِيدِ ثَبَتَتْ شَرْطًا بِنَصِّ الكِتَابِ، فَلَا يَتَأَدَّى بِمَا ثَبَتَ بِالحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّ الأَرْضَ تَنْشُفُ وَالهَوَاءُ يَجْذِبُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

وَلَوْ غُسِلَتْ الأَرْضُ وَزَالَتْ النَّجَاسَةُ جَازَ الأَمْرَانِ.

وَإِذَا أَصَابَتْ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ، إِنْ كَانَتْ رَخْوَةً يُصَبُّ عَلَيْهَا المَاءُ فَتَطْهُرُ؛ لِأَنَّهَا تُنَشِّفُ المَاءَ فَيَطْهُرُ وَجْهُ الأَرْضِ، وَإِنْ كَانَتْ صُلْبَةً إِنْ كَانَتْ مُنْحَدِرَةً حُفِرَ فِي أَسْفَلِهَا حَفِيرَةٌ وَصُبَّ عَلَيْهَا المَاءُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي تِلْكَ الحَفِيرَةِ كَبَسَهَا، أَعْنِي الحَفِيرَةَ الَّتِي فِيهَا الغُسَالَةُ، وَإِنْ كَانَتْ صُلْبَةً مُسْتَوِيَةً فَلَا يُمْكِنُ الغَسْلُ بَلْ يَحْفِرُ لِيَجْعَلَ أَعْلَاهُ فِي أَسْفَلِهِ وَأَسْفَلَهُ فِي أَعْلَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ الأَرْضُ مُجَصَّصَةً يَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ ثُمَّ يُدَلِّكُهَا وَيُنَشِّفُهَا بِخِرْقَةٍ أَوْ صُوفَةٍ ثَلَاثًا فَتَطْهُرُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَكِنْ صَبَّ عَلَيْهَا المَاءَ كَثِيرًا حَتَّى زَالَتْ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يُوجَدْ لَهَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى نَشِفَتْ طَهُرَتْ.

مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ:

النَّجَاسَةُ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ، فَالغَلِيظَةُ مَا وَرَدَ فِي نَجَاسَتِهِ نَصٌّ وَلَمْ يُعَارِضْهُ آخَرُ، وَلَا حَرَجَ فِي اجْتِنَابِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ.

وَالمُخَفَّفَةُ مَا تَعَارَضَ نَصَّانِ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ.

فَالمَانِعُ مِنَ الغَلِيظَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَثِيفًا، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ عَرْضِ الكَفِّ.

وَإِنَّمَا قُدِّرَ بِالدِّرْهَمِ؛ لِأَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ عَفْوٌ بِالإِجْمَاعِ، كَالَّتِي لَا يُدْرِكُهَا البَصَرُ وَدَمِ البَعُوضِ وَالبَرَاغِيثِ، وَالكَثِيرُ مُعْتَبَرٌ بِالإِجْمَاعِ، فَجُعِلَ الحَدُّ الفَاصِلُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَخْذًا مِنْ مَوْضُوعِ الاسْتِنْجَاءِ، فَإِنَّ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ إِنْ كَانَ الخَارِجُ قَدْ أَصَابَ جَمِيعَ المَخْرَجِ يَبْقَى الأَثَرُ فِي جَمِيعِهِ، وَذَلِكَ يَبْلُغُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ، وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ مَعَهُ إِجْمَاعًا، وَعَلِمْنَا أَنَّ قَدْرَ الدِّرْهَمِ عَفْوٌ شَرْعًا.

وَالمَانِعُ مِنَ الخَفِيفَةِ أَنْ يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ لِلرُّبُعِ حُكْمَ الكُلِّ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَحَلْقِهِ. وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ -وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ- فَنَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ، كَالغَائِطِ وَالبَوْلِ وَالدَّمِ وَالصَّدِيدِ وَالقَيْءِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ المَنِيّ.

وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ وَالأَخْثَاءُ وَبَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا ثَبَتَتْ بِنَصٍّ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّوْثِ «**إِنَّهُ رِجْسٌ**»، وَالأَخْثَاءُ مِثْلُهُ.





فصل
فِي التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ لُغَةً: القَصْدُ وَالتَّوَخِّي وَالتَّعَمُّدُ، يُقَالُ: تَيَمَّمَهُ بِالرُّمْحِ تَقَصَّدَهُ وَتَوَخَّاهُ وَتَعَمَّدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ(١).

وَشَرْعًا: قَصْدُ صَعِيدٍ مُطَهِّرٍ، وَاسْتِعْمَالُهُ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لِإِقَامَةِ القُرْبَةِ.

مَشْرُوعِيَّةُ التَّيَمُّمِ:

وَالتَّيَمُّمُ ثَابِتٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِلَا شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ، وَلَهُ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائِدَة: ٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»(٣).

---

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: «يمم».
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٣٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ مَشْرُوعٌ بَدَلًا عَنِ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ.

وَأَمَّا كَوْنُ التَّيَمُّمِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ:

فَلِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١). **وَهَذَا الحَدِيثُ مِصْدَاقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٦].

سَبَبُ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ:

وَأَمَّا سَبَبُ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ هُوَ مَا وَقَعَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ **فَقَالُوا**: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، **فَقَالَ**: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا

---

(١) البخاري (٣٢٨) ومسلم (٣٢٨).

عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ): مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ»(١).



(١) أخرجه البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٦٧).





شُرُوطُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ

يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: النِيَّةُ: وَحَقِيقَتُهَا عَقْدُ القَلْبِ عَلَى الفِعْلِ.

وَوَقْتُهَا عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- وَالتَّمْيِيزُ.

٣- وَالعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١- إِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ.

٢- أَوْ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ.

٣- أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ كَالصَّلَاةِ، أَوْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، أَوْ صَلَاةِ الجَنَازَةِ عِنْدَ فَقْدِ المَاءِ، وَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِهِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا فَإِنَّهَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى جَنَازَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ.

فَإِنْ نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ رَفْعِ الحَدَثِ القَائِمِ بِهِ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ بِهَذَا التَّيَمُّمِ، كَمَا إِذَا نَوَى مَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ أَصْلًا،

كَدُخُولِ المَسْجِدِ وَمَسِّ المُصْحَفِ، أَوْ نَوَى عِبَادَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ لِذَاتِهَا كَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، أَوْ نَوَى عِبَادَةً مَقْصُودَةً تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ كَالتَّيَمُّمِ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ لِلسَّلَامِ، أَوْ رَدِّهِ مِنَ المُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ، فَإِنْ تَيَمَّمَ الجُنُبُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ صَحَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ.

وَأَمَّا تَعَيُّنُ الحَدَثِ أَوِ الجَنَابَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ، وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ وَنَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، كَصَلَاةِ الجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَمَسِّ المُصْحَفِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُبِيحَ لَهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ أُبِيحَ لَهُ مَا دُونَهَا أَوْ مَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

الشَّرْطُ الثَّانِي: العُذْرُ المُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ:

١- كَبُعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي المِصْرِ - وَهُوَ مَا يُسَاوِي أَرْبَعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ - فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَبُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ يُخْبِرُهُ بِقُرْبِ المَاءِ وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَيْضًا قُرْبُ المَاءِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ.

٢- وَحُصُولُ مَرَضٍ وَبَرْدٍ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ أَوِ المَرَضُ.

٣- وَخَوْفُ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ يَمْنَعُهُ أَوْ لُصُوصٍ.

٤- وَعَطَشٌ.

٥- وَاحْتِيَاجٌ لِعَجْنٍ لَا لِطَبْخِ مَرَقٍ.

٦- وَلِفَقْدِ آلَةٍ كَدَلْوٍ أَوْ حَبْلٍ.

٧- وَخَوْفُ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ.

وَلَيْسَ مِنَ العُذْرِ خَوْفُ فَوْتِ الجُمُعَةِ وَالوَقْتِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الجَنَازَةِ إِذَا فَاتَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَدَلٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ العِيدِ لِأَنَّهَا لَا تُعَادُ وَلَا تُقْضَى، وَهُوَ مُخَاطَبٌ بِهَا، وَلَا يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهَا بِالوُضُوءِ، فَيَتَيَمَّمُ كَالمَرِيضِ، وَأَمَّا الجُمُعَةُ إِذَا فَاتَتْ فَإِنَّ لَهَا بَدَلًا وَهُوَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ فَرْضُ الوَقْتِ إِذَا أَخَّرَهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا زَمَنٌ لَا يَتَّسِعُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ جَمِيعًا، فَإِنَّهُ آثِمٌ بِهَذَا التَّأْخِيرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ مُحَافَظَةً عَلَى الوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ يَقْضِيهِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ وَهُوَ الأَفْضَلُ، وَالرَّمْلِ وَالحَصَى وَالجِصِّ الَّذِي لَمْ يُحْرَقْ بِالنَّارِ، فَإِنْ أُحْرِقَ أَوْ صبخ لَمْ يَجُزْ التَّيَمُّمُ بِهِ.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالمَعَادِنِ مَا دَامَتْ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَمْ تُنْقَلْ مِنْ مَحَلِّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ - الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ - أَوْ مِنَ الجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَتَيَمَّمُ عَلَى المَعَادِنِ مِنْ شب وَمِلْحٍ وَحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ إِنْ نُقِلَتْ مِنْ مَحَلِّهَا.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، سَوَاءٌ الْتَزَقَ بِيَدِهِ شَيْءٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ المَأْمُورَ بِهِ هُوَ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْتِزَاقٍ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالحَصَى، وَالنُّورَةِ، وَالزِّرْنِيخِ، وَالطِّينِ الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ، وَالكُحْلِ، وَالحَجَرِ الأَمْلَسِ، وَالحَائِطِ المُطَيَّنِ وَالمُجَصَّصِ، وَالمِلْحِ الجَبَلِيِّ دُونَ المَائِيِّ وَالآجُرِّ، وَالخَزَفِ المُتَّخَذِ مِنْ طِينٍ خَالِصٍ وَالأَرْضِ النَّدِيَّةِ

وَالطِّينِ الرَّطبِ، وَيَجُوزُ التَّيمُّمُ بِالغُبَارِ، بِأَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى ثَوْبٍ، أَوْ لِبَدٍ، أَوْ صُفَّةِ سَرْجٍ، فَارْتَفَعَ غُبَارٌ، أَوْ كَانَ عَلَى الحَدِيدِ، أَوْ عَلَى الحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَإِنْ تَيَمَّمَ بِهِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الغُبَارَ وَإِنْ كَانَ لَطِيفًا فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ، أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ.

وَمَا يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَيَصِيرُ رَمَادًا كَالحَطَبِ وَالحَشِيشِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ مَا يَنْطَبِعُ وَيَلِينُ كَالحَدِيدِ، وَالصُّفْرِ، وَالنُّحَاسِ، وَالزُّجَاجِ وَنَحْوِهَا، فَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ.

كَمَا لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالرَّمَادِ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الحَطَبِ فَلَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: اسْتِيعَابُ المَحِلِّ بِالمَسْحِ : وَهُوَ الوَجْهُ وَاليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ بِالمَسْحِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِيعَابِ كَالوُضُوءِ لِقِيَامِ التَّيَمُّمِ مَقَامَ الوُضُوءِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ اليَدِ إِلَى المِرْفَقِ فِي الوُضُوءِ، **وَقَالَ فِي آخِرِ الآيَةِ:** ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، وَظَاهِرُهُ أَنَّ المُرَادَ المَوْصُوفَةُ أَوَّلًا وَهِيَ المِرْفَقُ، وَهَذَا المُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ المُقَيَّدِ، لَا سِيَّمَا وَهِيَ آيَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَيَجِبُ تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ، وَتَحْرِيكُ الخَاتَمِ، وَالسِّوَارُ الضَّيِّقُ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيعِ اليَدِ أَوْ بِأَكْثَرِهَا، فَلَوْ مَسَحَ بِإِصْبَعَيْنِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ كَرَّرَ حَتَّى اسْتَوْعَبَ، بِخِلَافِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ بِبَاطِنِ الكَفَّيْنِ وَلَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيَقُومُ مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ التُّرَابِ بِجَسَدِهِ إِذَا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ كَالوُضُوءِ وَالغُسْلِ.

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: زَوَالُ مَا يَمْنَعُ المَسْحَ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا.

سَبَبُ التَّيَمُّمِ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ:

وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الوُضُوءِ.

أَرْكَانُ التَّيَمُّمِ:

وَرُكْنَاهُ: مَسْحُ اليَدَيْنِ وَالوَجْهِ.

سُنَنُ التَّيَمُّمِ:

وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ:

١- التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ.

٢- وَالتَّرْتِيبُ.

٣- وَالمُوَالَاةُ.

٤-٥-٦- وَإِقْبَالُ اليَدَيْنِ بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي التُّرَابِ وَإِدْبَارُهُمَا وَنَفْضُهُمَا.

٧- وَتَفْرِيجُ الأَصَابِعِ.

صِفَةُ التَّيَمُّمِ:

وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَنْفُضُهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُهُمَا كَذَلِكَ وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهْرَ ذِرَاعِ الأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ المِرْفَقِ.

الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ:

يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنْ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ كَالوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ قَبْلَ الوَقْتِ تَمْكِينًا لَهُ مِنْ الأَدَاءِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، وَكَمَا فِي الوُضُوءِ لِأَنَّهُ خَلَفُهُ.

وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ لَمْ يُعِدْ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ فَخَرَجَ عَنْ العُهْدَةِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ وَاسْتَقْبَلَ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ المَقْصُودِ بِالخُلْفِ، وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ يُنْتَقَضُ بِرُؤْيَةِ المَاءِ فَانْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ.

تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ:

وَنُدِبَ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُو المَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ.

وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالوَعْدِ بِالمَاءِ وَلَوْ خَافَ القَضَاءَ.

وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالوَعْدِ بِالثَّوْبِ أَوْ السِّقَاءِ مَا لَمْ يَخَفْ القَضَاءَ.

طَلَبُ المَاءِ:

وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِمِائَةِ خُطْوَةٍ إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الأَمْنِ وَإِلَّا فَلَا.

وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحِلٍّ لَا تَشِحُّ بِهِ النُّفُوسُ، فَيَطْلُبُ المَاءَ مِنْ رَفِيقِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَإِنْ مَنَعَهُ تَيَمَّمَ؛ لِأَنَّ بِالمَنْعِ صَارَ

عَادِمًا لِلْمَاءِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ.

وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ عَلَى البَدَلِ قُدْرَةٌ عَلَى المُبْدَلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرَ، وَالكَثِيرُ: مَا فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ، وَهُوَ ضِعْفُ ثَمَنِ المِثْلِ فِي ذَلِكَ المَكَانِ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ بِهِ.

وَلَوْ صَلَّى المُسَافِرُ بِالتَّيَمُّمِ وَنَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ لَمْ يُعِدْ.

الجَمْعُ بَيْنَ الوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ لِلْجَرِيحِ:

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ يَضُرُّهَا المَاءُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا مَوْضِعَهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الجِرَاحَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ غَسَلَ البَاقِيَ إِلَّا مَوْضِعَهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا، وَإِنْ كَانَ الجِرَاحُ أَوْ الجُدَرِيُّ فِي أَكْثَرِ جَسَدِهِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْسِلُ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا جَمْعٌ بَيْنَ البَدَلِ وَالمُبْدَلِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

وَإِنْ كَانَ النِّصْفُ جَرِيحًا وَالنِّصْفُ صَحِيحًا تَيَمَّمَ.





نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ

وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الأَصْلِ وُضُوءًا كَانَ أَوْ غُسْلًا؛ لِأَنَّهُ خَلَفُهُ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ مِنْهُ.

وَالقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ الكَافِي لِطَهُورِهِ وُضُوءًا كَانَ أَوْ غُسْلًا؛ لِأَنَّ المَاءَ الَّذِي لَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ فِي حَقِّهَا.

وَلَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ ارْتِدَادُ المُتَيَمِّمِ؛ لِأَنَّ الحَاصِلَ بِالتَّيَمُّمِ صِفَةُ الطَّهَارَةِ، وَالكُفْرُ لَا يُنَافِيهَا كَالوُضُوءِ، وَالرِّدَّةُ تُبْطِلُ ثَوَابَ العَمَلِ لَا زَوَالَ الحَدَثِ.

مَقْطُوعُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ:

وَمَقْطُوعُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ.



فَصْل
فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

المَسْحُ لُغَةً: إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الشَّيْءِ بَسْطًا.

وَشَرْعًا: إِصَابَةُ البِلَّةِ لِخُفٍّ مَخْصُوصٍ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ وَزَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

وَالخُفُّ مَأْخُوذٌ مِنَ الخِفَّةِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ خَفَّ بِهِ مِنَ الغَسْلِ إِلَى المَسْحِ.

وَشَرْعًا: مَا يَسْتُرُ الكَعْبَ، وَأَمْكَنَ السَّفَرُ بِهِ، أَوْ المَشْيُ فَرْسَخًا.

مَشْرُوعِيَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ وَبِالإِجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ:

١- فَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[(١)].

قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ الَّتِي فِيهَا **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائِدَة: ٦] وَالَّتِي قِيلَ إِنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلْمَسْحِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢).

٢- مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الخُفَّيْنِ»(١).

أَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِحَاجَةٍ أَمْ لِغَيْرِهَا، حَتَّى إِنَّه يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ المُلَازِمَةِ بَيْتَهَا وَالزَّمِنِ الَّذِي لَا يَمْشِي، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْهُ الشِّيعَةُ وَالخَوَارِجُ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ.

قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: «حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ»(٢).

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ خَاصٌّ بِالوُضُوءِ، لَا مَدْخَلَ لِلْغُسْلِ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ نَزَعَ الخُفَّ وَاغْتَسَلَ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»(٣).

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ أَمْ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ:

الغَسْلُ أَفْضَلُ مِنَ المَسْحِ؛ لِأَنَّ المُفْتَرَضَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى هُوَ الغَسْلُ،

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢) والدارقطني (١/ ٢٠٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٢) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٣٦).

(٣) رواه الترمذي (٩٦/ ٣٥٣٥) والنسائي (١٢٦) وابن ماجه (٤٧٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٨/ ٢٧٦) والإمام أحمد (٤/ ٢٣٩/ ٢٤٠) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٧).

وَالمَسْحُ رُخْصَةٌ، فَالغَاسِلُ لِرِجْلَيْهِ مُؤَدٍّ لِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ، وَالمَاسِحُ عَلَى خُفَّيْهِ فَاعِلٌ لِمَا أُبِيحَ لَهُ.

مُدَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مُؤَقَّتٌ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»(١).

وَبِمَا رَوَاهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوك، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ**»(٢).

مَتَى يَبْدَأُ حِسَابُ مُدَّةِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟

مُدَّةُ المَسْحِ تَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ لَا مِنْ وَقْتِ المَسْحِ، فَلَوْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى مَضَى مِنْ بَعْدِ الحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا انْقَضَتْ المُدَّةُ وَلَمْ يَجُزْ المَسْحُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ لِبْسًا عَلَى طَهَارَةٍ، وَمَا لَمْ يُحْدِثْ لَا تُحْسَبُ المُدَّةُ، فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ اللّبْسِ يَوْمًا عَلَى طَهَارَةِ اللّبْسِ ثُمَّ أَحْدَثَ اسْتَبَاحَ بَعْدَ الحَدَثِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٧) وابن أبي شيبة (١/ ١٦١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٧٥) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٢).

كَيْفِيَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَمِقْدَارُهُ:

وَالوَاجِبُ فِي مَسْحِ الخُفَّيْنِ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ اليَدِ عَلَى ظَاهِرِ الخُفِّ فَقَطْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالأَصَابِعُ غَيْرُ شَرْطٍ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ قَدْرُهَا، فَلَوْ أَصَابَ مَوْضِعَ المَسْحِ مَاءٌ أَوْ مَطَرٌ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ جَازَ، وَكَذَا لَوْ مَشَى فِي حَشِيشٍ مُبْتَلٍّ بِالمَطَرِ وَكَذَا بِالطَّلِّ.

وَكَيفِيَّتُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ مِنْ أَصَابِعِ القَدَمِ خُطُوطًا إِلَى جِهَةِ السَّاقِ، فَيَضَعُ أَصَابِعَ يَدِهِ اليُمْنَى عَلَى مُقَدَّمِ خُفِّ رِجْلِهِ اليُمْنَى، وَاليُسْرَى كَذَلِكَ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ قَلِيلًا، بِحَيْثُ يُعَمِّمُ المَسْحَ أَكْبَرَ قَدْرٍ مُمْكِنٍ مِنَ الخُفِّ، وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَى بَاطِنِ القَدَمِ وَلَا عَلَى جَوَانِبِهِ وَلَا عَلَى عَقِبِهِ وَلَا عَلَى سَاقِهِ، كَمَا لَا يُسَنُّ تَكْرَارُ المَسْحِ.

وَهَذَا القَدْرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ رِجْلٍ عَلَى حِدَةٍ، فَلَوْ مَسَحَ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ مِقْدَارَ إِصْبَعَيْنِ وَعَلَى الأُخْرَى مِقْدَارَ خَمْسٍ لَمْ يَجُزْ.

شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ، **وَهِيَ:**

١- **أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ:** بِأَنْ يَكُونَ لَابِسَ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عِنْدَ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَقْتَ اللُّبْسِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ أَصْلًا وَرَأْسًا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ المُحْدِثَ إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ أَوَّلًا وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَتَمَّ الوُضُوءَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ ثُمَّ أَحْدَثَ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ لِوُجُودِ الشَّرْطِ، وَهُوَ لِبْسُ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَقْتَ الحَدَثِ بَعْدَ اللّبْسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْتِيبَ أَفْعَالِ الوُضُوءِ عَلَى نَسَقِ الآيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَلَوْ قَدَّمَ رَجُلٌ غَسْلَ رِجْلَيْهِ عَلَى بَاقِي الأَعْضَاءِ بِأَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ صَحَّ وُضُوؤُهُ.

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ مَائِيَّةً مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ لَا تُرَابِيَّةً، فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفِّ لِمَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَحْدَثَ.

٢- أَنْ يَكُونَ الخُفُّ طَاهِرًا، فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ نَجِسٍ كَجِلْدِ المَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ.

٣- أَنْ يَكُونَ الخُفُّ سَاتِرًا لِلْمَحِلِّ المَفْرُوضِ غَسْلُهُ فِي الوُضُوءِ، فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ غَيْرِ سَاتِرٍ لِلْكَعْبَيْنِ مَعَ القَدَمِ، فَلَوْ قَصُرَ عَنْ مَحِلِّ الفَرْضِ لَمْ يَجُزْ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ وَاجِبُهُ الغَسْلُ، وَفَرْضُ المُسْتَتِرِ المَسْحُ، وَلَا قَائِلَ بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

٤- خُلُوُّ كُلٍّ مِنَ الخُفَّيْنِ عَنْ خَرْقٍ قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ القَدَمِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنِ المُكَلَّفِينَ؛ إِذْ إِنَّ الخِفَافَ لَا تَخْلُ عَنْ خَرْقٍ فِي العَادَةِ، وَهَذَا القَدْرُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فِيهِ فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ، وَلِأَنَّ الغَالِبَ عَلَى خِفَافِ العَرَبِ كَوْنُهَا مُخَرَّقَةً، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْحِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فَيَنْصَرِفُ إِلَى الخِفَافِ المَلْبُوسَةِ عِنْدَهُمْ غَالِبًا.

٥- إِمْكَانِيَّةُ مُتَابَعَةِ المَشْيِ المُعْتَادِ فِيهِمَا فَرْسَخًا فَأَكْثَرَ- وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اثْنَى

عَشَرَ أَلْفَ خُطْوَةٍ- فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفِّ الرَّقِيقِ الَّذِي يَتَخَرَّقُ مِنْ مُتَابَعَةِ المَشْيِ فِي هَذِهِ المَسَافَةِ، وَالمُرَادُ مِنْ صُلُوحِهِ لِقَطْعِ المَسَافَةِ أَنْ يَصْلُحَ لِذَلِكَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ لُبْسِ المَدَاسِ فَوْقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَرِقُّ أَسْفَلُهُ وَيَمْشِي بِهِ فَوْقَ المَدَاسِ أَيَّامًا، وَهُوَ بِحَيْثُ لَوْ مَشَى بِهِ وَحْدَهُ فَرْسَخًا تَخَرَّقَ قَدْرُ المَانِعِ.

وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الخُفِّ مِنْ زُجَاجٍ وَخَشَبٍ وَحَدِيدٍ، وَكَذَا لَوْ لَفَّ عَلَى رِجْلِهِ خِرْقَةً ضَعِيفَةً لَمْ يَجُزِ المَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْقَطِعُ بِهِ مَسَافَةُ السَّفَرِ.

٦- اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ لِثَخَانَتِهِمَا، فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفِّ الَّذِي لَا يُمْسِكُ عَلَى الرِّجْلِ.

٧- وَمَنْعُهُمَا وُصُولَ المَاءِ إِلَى الرِّجْلِ، فَلَا يَشِفَّانِ المَاءَ.

٨- وَأَنْ يَبْقَى مِنَ القَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ اليَدِ، فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ عُقَيبُ القَدَمِ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحِلًّا لِفَرْضِ المَسْحِ، وَيُفْتَرَضُ غَسْلُهُ.

المَسْحُ عَلَى الجُرْمُوقِ:

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجُرْمُوقِ، وَهُوَ مَا يُلْبَسُ فَوْقَ الخُفِّ، وَسَاقُهُ أَقْصَرُ مِنَ الخُفِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السّلمِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ**»(١) وَالمُوقُ هُوَ الجُرْمُوقُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٣) والحاكم (١/ ٢٧٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٨٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٩).

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي الخفِّ عَلَى الخُفِّ فَهُوَ كَالجُرْمُوقِ عَلَى الخُفِّ.

فَلَوْ لَبِسَ خُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ أَحْدَث فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَبِسَ آخَرَ مِنْ فَوْقِهِمَا ثُمَّ أَحْدَثَ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا أَيْضًا.

نَوَاقِضُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

يَنْتَقِضُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ:

١ـ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ يَنْقُضُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّ المَسْحَ بَدَلٌ عَنْ بَعْضِ الوُضُوءِ، وَالبَدَلُ يَنْقُضُهُ نَاقِضُ الأَصْلِ، فَإِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُ مَنْ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ تَوَضَّأَ مِنْ جَدِيدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ إِنْ كَانَتْ مُدَّةُ المَسْحِ بَاقِيَةً، وَإِلَّا خَلَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٢- **وُجُودُ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ كَالجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ**: فَإِذَا وَجَدَ أَحَدٌ هَذِهِ المُوجِبَاتِ انْتَقَضَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَوَجَبَ نَزْعُهُمَا وَغَسَلُ جَمِيعِ البَدَنِ؛ لِمَا رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**»(١).

٣- **نَزْعُ الخُفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا**، فَإِنَّ نَزْعَ أَحَدِ الخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا؛ لِأَنَّ الانْتِقَاضَ لَا يَتَجَزَّأُ، وَإِلَّا لَزِمَ الجَمْعُ بَيْنَ الغَسْلِ وَالمَسْحِ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ لَوْ أَخْرَجَ أَكْثَرَ القَدَمِ خَارِجَ الخُفِّ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ المَسْحُ؛ وَذَلِكَ لِمُفَارَقَةِ مَحِلِّ المَسْحِ - القَدَمَيْنِ - مَكَانَهُ، وَالأَكْثَرُ لَهُ حُكْمُ الكُلِّ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ.

---

(١) حسن: وقد سبق.

وَيَكْفِيهِ غَسْلُ قَدَمَيْهِ فَقَطْ إِنْ فَعَلَ هَذَا.

٤- **مُضِيُّ المُـدَّةِ:** إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي حَقِّ المُقِيمِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ انْتَقَضَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ **لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:** «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[(١)] وَلِأَنَّ الحُكْمَ المُؤَقَّتَ إِلَى غَايَةٍ يَنْتَهِي عِنْدَ وُجُودِ الغَايَةِ، فَإِذَا انْقَضَتِ المُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَقَطْ لَا غَيْرَ وَيُصَلِّي، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ إِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا.

المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ:

الجَوْرَبُ هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ فِي قَدَمَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَصْنُوعًا مِنَ الصُّوفِ أَوْ القُطْنِ أَوْ الكَتَّانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ، **وَهُمَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:**

١- أَنْ يَكُونَ الجَوْرَبَانِ مُجَلَّدَيْنِ - وَهُوَ الَّذِي وُضِعَ الجِلْدُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ؛ لِأَنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ الخُفِّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

٢- أَوْ أَنْ يَكُونَ الجَوْرَبَانِ مُنَعَّلَيْنِ - أَيْ لَهُمَا نَعْلٌ، وَهِيَ الجِلْدَةُ أَسْفَلَهُ.

وَفِي الحَالَتَيْنِ لَا يَصِلُ المَاءُ إِلَى القَدَمِ؛ لِأَنَّ الجِلْدَ لَا يَشِفُّ المَاءَ.

٣- أَوْ أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا - **ثَخِينًا** - لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ القَدَمِ، وَيُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فِيهِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ رَقِيقًا يَشِفُّ المَاءَ فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

حُكْمُ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَحْدَثَ وَمَسَحَ خُفَّيْهِ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟

مَنْ أَحْدَثَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مَسْحَ مُسَافِرٍ، فَيَسْتَكْمِلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ، يَحْتَسِبُ فِي ذَلِكَ مَا مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ**» وَهَذَا مُسَافِرٌ، وَلِأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ مُدَّةِ المَسْحِ، فَأَشْبَهَ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ المَسْحِ، وَكَمَا لَوْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ فَهُنَالِكَ يُصَلِّي صَلَاةَ المُسَافِرِينَ.

حُكْمُ مَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ:

مَنْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ قَدِمَ الحَضَرَ خَلَعَ خُفَّيْهِ إِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مُسَافِرًا، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ فِي السَّفَرِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسَحَ بَعْدَ قُدُومِهِ تَمَامَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.





فصل

المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ

الجَبِيرَةُ هِيَ: العِيدَانِ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى العَظْمِ لِتُجْبِرَهُ عَلَى اسْتِوَاءٍ، وَجَمْعُهَا جَبَائِرُ.

وَيَأْخُذُ حُكْمَ الجَبِيرَةِ اللُّصُوقُ وَاللُّزُوقُ- مَا يُلْصَقُ عَلَى الجُرْحِ لِلدَّوَاءِ وَهِيَ الخِرْقَةُ.

وَيَأْخُذُ أَيْضًا حُكْمَ الجَبِيرَةِ العِصَابَةُ- **بِكَسْرِ العَيْنِ**- اسْمُ مَا يُشَدُّ بِهِ، مِنْ: عَصَّبَ رَأْسَهُ يُعَصِّبُهُ تَعْصِيبًا: شَدَّهُ، وَكُلُّ مَا عُصِّبَ بِهِ كَسْرٌ أَوْ قُرْحٌ مِنْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ عِصَابٌ لَهُ، وَتَعَصَّبَ بِالشَّيْءِ تَقَنَّعَ بِهِ.

وَيَأْخُذُ حُكْمَ الجَبِيرَةِ أَيْضًا: مَا يُوضَعُ فِي الجُرُوحِ مِنْ دَوَاءٍ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ- كَدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ.

حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ:

المَسْحُ عَلَى الجَبَائِرِ فِي حَالَةِ العُذْرِ نِيَابَةٌ عَنْ الغَسْلِ أَوْ المَسْحِ الأَصْلِيِّ فِي الوُضُوءِ أَوْ الغُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ جَائِزٌ؛ **لِمَا رَوَى جَابِرٌ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «**خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ). (١) وَلِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى المَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ؛ لِأَنَّ فِي نَزْعِهَا حَرَجًا وَضَرَرًا.

شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ:

يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ مَا يَلِي:

١- أَنْ يَكُونَ غَسْلُ العُضْوِ المُنْكَسِرِ أَوْ المَجْرُوحِ مِمَّا يَضُرُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ المَسْحُ عَلَى عَيْنِ الجِرَاحَةِ مِمَّا يَضُرُّ بِهَا، أَوْ كَانَ يَخْشَى حُدُوثَ الضَّرَرِ بِنَزْعِ الجَبِيرَةِ.

فَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَخَافُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَسْقُطُ الغَسْلُ؛ لِأَنَّ المَسْحَ لِمَكَانِ العُذْرِ وَلَا عُذْرَ.

٢- وَأَنْ لَا تَتَجَاوَزَ الجَبِيرَةُ قَدْرَ الحَاجَةِ، وَإِلَّا وَجَبَ نَزْعُ مَا عَلَى الصَّحِيحِ وَغَسْلُهُ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ النَّزْعُ أَوْ المَسْحُ بِالجُرْحِ أَوْ القُرْحِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الطَّهَارَةِ عَلَى شَدِّ الجَبِيرَةِ، فَلَوْ وَضَعَهَا وَهُوَ مُحْدِثٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا.

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ وَاضِعِ الجَبِيرَةِ:

إِذَا أَرَادَ وَاضِعُ الجَبِيرَةِ الطَّهَارَةَ فَلْيَفْعَلْ مَا يَأْتِي:

١- يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ لِأَنَّ كَسْرَ العُضْوِ لَا يَزِيدُ عَلَى فَقْدِهِ، وَلَوْ فَقَدَهُ وَجَبَ غَسْلُ البَاقِي قَطْعًا.

---

(١) حسن: رواه أبو داود(٣٣٦) وحسنه الألباني، وما بين القوسين فقد ضعفه الشيخ الألباني.

٢- وَيَمْسَحُ عَلَى الجَبِيرَةِ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مَسْحِهَا اسْتِيعَابٌ وَتَكْرَارٌ، فَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِهَا مَرَّةً. وَإِنْ كَانَتْ العِصَابَةُ بِالرَّأْسِ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الرَّأْسِ قَدْرُ مَا يَكْفِي المَسْحُ عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَعَلَى العِصَابَةِ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ هُوَ مَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ.

وَالمَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ كَغَسْلِ مَا تَحْتَهَا، فَلَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ مَعَ المَسْحِ عَلَيْهَا وَلَا يُنْدَبُ.

مَا يَنْقُضُ المَسْحَ عَلَى الجَبِيرَةِ:

يَنْقُضُ المَسْحَ عَلَى الجَبِيرَةِ سُقُوطُهَا أَوْ نَزْعُهَا لِبُرْءِ الكَسْرِ أَوْ الجُرْحِ، وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا وَأَرَادَ الصَّلَاةَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ مَوْضِعَ الجَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ الجِرَاحَةُ عَلَى أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا يَغْسِلُ مَوْضِعَ الجَبِيرَةِ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأَصْلِ فَبَطَلَ حُكْمُ البَدَلِ فِيهِ، فَوَجَبَ غَسْلُهُ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الغَسْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ قَائِمٌ لِانْعِدَامِ مَا يَرْفَعُهَا وَهُوَ الحَدَثُ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهَا.

وَإِذَا سَقَطَتْ الجَبِيرَةُ قَبْلَ البُرْءِ جَازَ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا، وَلَا يَجِبُ المَسْحُ عَلَيْهَا، وَالأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَسَقَطَتْ الجَبِيرَةُ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، وَإِنْ سَقَطَتْ لَا عَنْ بُرْءٍ لَا تَبْطُلُ وَيَمْضِي عَلَيْهَا وَلَا يَسْتَقْبِلُ.

وَلَوْ مَسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ وَصَلَّى أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأَتْ جِرَاحَتُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِالمَسْحِ.

بَيَانُ مَا يُفارِقُ فِيهِ المَسْحُ عَلَى الجبَائِرِ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ:

١- مِنْهَا أَنَّ المَسْحَ عَلَى الجبَائِرِ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِالأيَّامِ، بَلْ هُوَ مُؤَقَّتٌ بِالبُرْءِ، وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مُؤَقَّتٌ بِالأيَّامِ، لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، ولِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ولَيَالِيهَا؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ بِالشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ وَقَّتَ هُنَاكَ بِقَوْلِهِ: «**يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**». (١) وَلَمْ يُوَقَّتْ هُنَا، بَلْ أَطْلَقَ بِقَوْلِهِ: «امْسَحْ عَلَيْهَا».

٢- وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِوَضْعِ الجَبَائِرِ حَتَّى لَوْ وَضَعَهَا وَهُوَ مُحْدِثٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَتُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلُبْسِ الخُفَّيْنِ حَتَّى لَوْ لَبِسَهُمَا وَهُوَ مُحْدِثٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ لَا يَجُوزُ لَهُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّ المَسْحَ عَلَى الجَبَائِرِ كَالغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا، فَإِذَا مَسَحَ عَلَيْهَا فَكَأَنَّهُ غَسَلَ مَا تَحْتَهَا لِقِيَامِهِ مَقَامَ الغَسْلِ، وَالخُفُّ جُعِلَ مَانِعًا مِنْ نُزُولِ الحَدَثِ بِالقَدَمَيْنِ لَا رَافِعًا لَهُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَابِسَ الخُفِّ عَلَى طَهَارَةٍ وَقْتَ الحَدَثِ بَعْدَ اللّبْسِ.

٣- وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا سَقَطَتْ الجَبَائِرُ لَا عَنْ بُرْءٍ لَا يَنْتَقِضُ المَسْحُ، وَسُقُوطُ الخُفَّيْنِ أَوْ سُقُوطُ أَحَدِهِمَا يُوجِبُ انْتِقَاضَ المَسْحِ لِمَا بَيَّنَّا.

٤- وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرَرِ بِنَزْعِهَا، وَالخُفُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ.

٥- وَمِنْهَا أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الجَبِيرَةِ فِي الطَّهَارَةِ الكُبْرَى وَالصُّغْرَى؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِنَزْعِهَا، بِخِلَافِ الخُفِّ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَزْعُهُ فِي الطَّهَارَةِ الكُبْرَى.

---

(١) صحيح: تقدم.

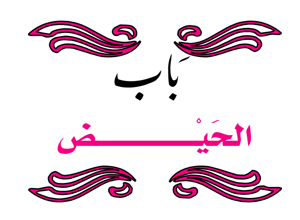
٦- يَجْمَعُ فِي الجَبِيرَةِ بَيْنَ مَسْحٍ عَلَى جَبِيرَةِ رِجْلٍ أَوْ يَدٍ وَغَسْلِ الأُخْرَى، بِخِلَافِ المَسْحِ عَلَى الخُفِّ.

المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَالبُرْقُعِ وَالقُفَّازَيْنِ:

لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ وَلَا القَلَنْسُوَةِ وَلَا البُرْقُعِ وَلَا القُفَّازَيْنِ، بَلْ يَجِبُ المَسْحُ لِمَا يُمْسَحُ وَالغَسْلُ لِمَا يُغْسَلُ مِنَ الأَعْضَاءِ، وَلَا تُسْقِطُ هَذِهِ المَلْبُوسَاتُ مَسْحَ أَوْ غَسْلَ مَا تَحْتَهَا بِحَالٍ.







بَاب الحَيْـــــض

تَعْرِيفُ الحَيْضِ:

الحَيْضُ لُغَةً: مَصْدَرُ حَاضَ، يُقَالُ حَاضَ السَّيْلُ إِذَا فَاضَ، وَحَاضَتْ السَّمُرَةُ[١] إِذَا سَالَ صَمْغُهَا، وَحَاضَتْ المَرْأَةُ: سَالَ دَمُهَا.

وَشَرْعًا: هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ بَالِغَةٍ لَا دَاءَ بِهَا وَلَا حَبَلَ وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الإِيَاسِ.

وَلِلْحَيْضِ أَسْمَاءٌ مِنْهَا الطَّمْثُ وَالعِرَاكُ وَالنِّفَاسُ.

وَيَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تَتَعَلَّمَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الحَيْضِ، وَعَلَى زَوْجِهَا أَوْ وَلِيِّهَا أَنْ يُعَلِّمَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا أَذِنَ لَهَا بِالخُرُوجِ لِسُؤَالِ العُلَمَاءِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ هُوَ وَيُخْبِرَهَا وَتَسْتَغْنِي بِذَلِكَ، وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.

لِأَنَّ مَعْرِفَةَ مَسَائِلِ الحَيْضِ مِنْ أَعْظَمِ المُهِمَّاتِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَا لَا يُحْصَى مِنَ الأَحْكَامِ، كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ وَالحَجِّ وَالبُلُوغِ وَالوَطْءِ وَالطَّلَاقِ وَالعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ.

وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ عِظَمَ مَنْزِلَةِ العِلْمِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ مَنْزِلَةِ

---

(١) **السَّمُرَةُ:** شَجَرَةٌ يَسِيلُ مِنْهَا الصَّمْغُ الأَحْمَرُ.

ضَرَرِ الجَهْلِ بِهِ، وَضَرَرُ الجَهْلِ بِمَسَائِلِ الحَيْضِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الجَهْلِ بِغَيْرِهَا، فَيَجِبُ الاعْتِنَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا وَإِنْ كَانَ الكَلَامُ فِيهَا طَوِيلًا، فَإِنَّ المَحَصِّلَ يَتَشَوَّفُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى كَرَاهَةِ أَهْلِ البَطَالَةِ.

أَلْوَانُ دَمِ الحَيْضِ:

الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِيمَا تَرَاهُ المَرْأَةُ فِي زَمَنِ الإِمْكَانِ، وَلِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدُّرَجَةِ(١) فِيهَا الكُرْسُفُ(٢) فِيهِ الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: «**لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**»، تُرِيدُ بِذَلِكَ التَّطَهُّرَ مِنَ الحَيْضِ(٣).

وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ: هُمَا شَيْءٌ كَالصَّدِيدِ.

وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ لَيْسَا بِحَيْضٍ؛ **لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**»(٤).

السِّنُّ الَّتِي تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ:

أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الوُجُودِ وَالعَادَةِ لِأُنْثَى حَيْضٌ قَبْلَهَا، وَلِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ وَلَا ضَابِطٌ لَهُ شَرْعِيٌّ وَلَا لُغَوِيٌّ يتبع فِيهِ الوُجُودُ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ البِلَادِ الحَارَّةِ وَالبِلَادِ البَارِدَةِ.

---

(١) **الدُّرَجَةُ**: المُرَادُ بِهِ مَا تَحْتَشِي بِهِ المَرْأَةُ مِنْ قُطْنَةٍ وَغَيْرِهَا لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الحَيْضِ شَيْءٌ أَمْ لَا.

(٢) **الكُرْسُفُ**: هُوَ القُطْنُ.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٥١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٣٥) وعبد الرازق في المصنف (١/ ٣٠١) وعلقه البخاري انظر الفتح (١/ ٥٠٠) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢١٨).

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٢٦).

أَكْثَرُ أَمَدٍ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ:

أَكْثَرُ أَمَدٍ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً وَهُوَ سِنُّ اليَأْسِ.

فَتْرَةُ الحَيْضِ: أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَقَدْرُهَا اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِيهَا مَقَالٌ يَرْتَفِعُ فِيهَا الضَّعِيفُ إِلَى الحَسَنِ. وَالمُقَدَّرَاتُ الشَّرْعِيَّةُ مِمَّا لَا تُدْرَكُ بِالرَّأْيِ، فَالْمَوْقُوفُ فِيهَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ.

لِحَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ»[1].

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ»[2].

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الحَيْضُ ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ، وَخَمْسٌ، وَسِتٌّ، وَسَبْعٌ، وَثَمَانٍ، وَتِسْعٌ، وَعَشْرٌ»[3] وَأَنَسٌ لَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا تَوْقِيفًا.

فَعَلَى هَذَا مَا نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَمَا زَادَ عَنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩) ومن طريقة ابن الجوزي في العلل (١/ ٦٤٣) وفيه حماد ابن منهال قال الدارقطني: مجهول. ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٩) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٧٧).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل من طريقة ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٨٣) عن طريق الحسن بن شبيب قال حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس مرفوعًا: «**أقل الحيض ثلاثة......**» قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.
قال ابن الجوزي: كان إسماعيل بن علية يرمي جلدًا بالكذب وقال أحمد: ليس يساوي حديثه شيئًا، وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقد أخرج الموقوف البيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٢).
قال الإمام النووي: وأما حديث واثلة وحديث أبي أمامة وحديث أنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافيات ثم السنن الكبرى. المجموع (٣/ ٤٠٨).

وَأَوْسَطُ الحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَغَالِبُهُ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ: «تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصلي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»(١).

أَقَلُّ الطُّهْرِ:

لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ قَدْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا وَقَدْ تَحِيضُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ أَو بين النِّفاسِ وَالحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا، فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَا يَكُونُ حَيْضًا؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الطُّهْرِ الفَاصِلِ لَمْ تَمْضِ بَعْدُ.

حُكْمُ الطُّهْرِ المُتَخَلِّلِ بَيْنَ أَيَّامِ الحَيْضِ أَوْ الدَّمَيْنِ:

الطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا - فَأَكْثَر - فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاصِلًا بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٥١٠) والحاكم (١/ ٢٧٩) والبيهقي (١/ ٣٣٨) وأحمد (٦/ ٣٨/ ٤٣٩) والشافعي في مسنده (١/ ٤٧) وغيرهم وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وسألت محمدًا - يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٥١٠).

أَمَّا إِذَا كَانَ الطُّهْرُ الفَاصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يُعْتَبَرُ فَاصِلًا.

وَأَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَكُونَ الطُّهْرُ مِثْلَ الدَّمَيْنِ أَوْ أَقَلَّ فِي مُدَّةِ الحَيْضِ، فَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ فصل، لَكِنْ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ فِي كُلٍّ مِنَ الجَانِبَيْنِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ حَيْضًا فَالسَّابِقُ حَيْضٌ، وَلَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَهُوَ الحَيْضُ وَالآخَرُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِلَّا -أَيْ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَعْلُ أَحَدِهِمَا حَيْضًا- فَالكُلُّ اسْتِحَاضَةٌ، وَلَا يَجُوزُ بَدْءُ الحَيْضِ بِالطُّهْرِ وَلَا خَتْمُهُ بِهِ، فَلَوْ رَأَتْ مُبْتَدِأَةٌ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمَيْنِ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَالأَرْبَعَةُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ المُتَخَلِّلَ دُونَ ثَلَاثٍ وَهُوَ لَا يَفصل كَمَا مَرَّ، وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ طُهْرًا وَيَوْمَيْنِ دَمًا فَالسِّتَّةُ حَيْضٌ لِلاسْتِوَاءِ، وَلَوْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ دَمًا وَخَمْسَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَالثَّلَاثَةُ حَيْضٌ لِغَلَبَةِ الطُّهْرِ، فَصَارَ فَاصِلًا، وَالمُتَقَدِّمُ أَمْكَنَ جَعْلُهُ حَيْضًا.

هَلِ الحَامِلُ تَحِيضُ أَمْ لَا؟

الدَّمُ النَّازِلُ مِنَ الحَامِلِ دَمُ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ**: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»[(١)]، فَجَعَلَ وُجُودَ الحَيْضِ عِلْمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ**: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»[(٢)].

فَجَعَلَ الحَمْلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الحَيْضِ كَمَا جَعَلَ الطُّهْرَ عَلَمًا عَلَيْهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي (٢٢٩٥) وأحمد (٣/ ٦٢) والبيهقي (٥/ ٣٢٩) وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٠٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٧١).

وَلِأَنَّ الحَيْضَ اسْمٌ لِلدَّمِ الخَارِجِ مِنَ الرَّحِمِ، وَدَمُ الحَامِلِ لَا يَخْرُجُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا حَبلَتْ يَنْسَدُّ فَمُ الرَّحِمِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا، فَعَلَى هَذَا لَا تَتْرُكُ الحَامِلُ الصَّلَاةَ لِمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ لَا حَيْضٍ، وَكَذَا الصَّوْمُ وَالاعْتِكَافُ وَالطَّوَافُ وَنَحْوُهَا، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا وَطْئَهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَائِضًا.

طَهَارَةُ الحَائِضِ: جَسَدُ الحَائِضِ طَاهِرٌ وَعَرَقُهَا وَسُؤْرُهَا، وَيَجُوزُ أَكْلُ طَبْخِهَا وَعَجْنِهَا، وَمَا مَسَّتْهُ مِنَ المَائِعَاتِ، وَالأَكْلُ مَعَهَا وَمُسَاكَنَتُهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَم يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، **فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ **الآيَةَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»، **فَبَلَغَ ذَلِكَ اليَهُودَ، فَقَالُوا:** مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا نُجَامِعُهُنَّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ»[(١)].

وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[(٢)]، **وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «يَشْرَبُ مِنْ سُؤْرِ عَائِشَةَ وَهِيَ حَائِضٌ وَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا»[(٣)] وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢٩١).

(٣) مسلم (٣٠٠).

(٤) مسلم (٢٩٧).

ما يحرم بالحيض والنفاس:

يَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ:

١- الصَّلَاةُ: إِذْ الحَيْضُ مَانِعٌ لِصِحَّتِهَا، كَمَا أَنَّهُ يَمْنَعُ وُجُوبَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ»[١]. وَهَذَا نَهْيٌ لَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الحَيْضِ، وَهُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، وَيَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ.

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ، فَيَحْرُمَانِ عَلَى الحَائِضِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الحَائِضِ قَضَاءُ مَا فَاتَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا؛ لِمَا رَوَتْ مُعَاذَةُ: قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[٢].

إِدْرَاكُ وَقْتِ الصَّلَاةِ:

الحَائِضُ إِمَّا أَنْ تُدْرِكَ أَوَّلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِأَنْ تَكُونَ طَاهِرًا ثُمَّ يَطْرَأُ الحَيْضُ عَلَيْهَا، أَوْ تُدْرِكَ آخِرَ الوَقْتِ، بِأَنْ تَكُونَ حَائِضًا ثُمَّ تَطْهُرُ.

أ- إِدْرَاكُ أَوَّلِ الوَقْتِ:

إِنْ طَرَأَ الحَيْضُ فِي أَثْنَاءِ الوَقْتِ سَقَطَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَلَوْ بَعْدَ مَا افْتَتَحَتْ الفَرْضَ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ عِنْدَهُمْ بِآخِرِ الوَقْتِ. أَمَّا لَوْ طَرَأَ الحَيْضُ وَهِيَ فِي التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣).

(٢) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).

ب- إِدْرَاكُ آخِرِ الوَقْتِ:

إِذَا طَهُرَتْ الحَائِضُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا فَقَطْ.

مِقْدَارُ الوَقْتِ الَّذِي تُدْرِكُ فِيهِ الحَائِضُ الصَّلَاةَ إِنْ طَهُرَتْ:

إِذَا كَانَتْ الحَائِضُ تَحِيضُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ- **وَهِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ**- فَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ الوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهَا الفَرْضُ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ مَا يَسَعُ تَحْرِيمَهُ فَقَطْ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا دُونَ العَشَرَةِ فَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ إِذَا طَهُرَتْ، وَعَلَيْهَا مِنَ الوَقْتِ مِقْدَارُ مَا تَغْتَسِلُ فِيهِ وَإِدْرَاكُ قَدْرِ التَّحْرِيمَةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الوَقْتِ مَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْتَسِلَ فِيهِ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَحَرَّمَ لِلصَّلَاةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا تِلْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَجِبُ عَلَيْهَا القَضَاءُ، وَالفَرْقُ أَنَّ أَيَّامَهَا إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ لَا يُحْكَمُ بِخُرُوجِهَا مِنَ الحَيْضِ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٍ، تَصِيرُ تِلْكَ الصَّلَاةُ دَيْنًا عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشَرَةً بِمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ يُحْكَمُ بِخُرُوجِهَا عَنِ الحَيْضِ، فَإِذَا أَدْرَكَتْ جُزْءًا مِنَ الوَقْتِ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ تَمَكَّنَتْ مِنَ الاغْتِسَالِ أَمْ لَمْ تَتَمَكَّنْ، بِمَنْزِلَةِ كَافِرٍ أَسْلَمَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ صَبِيٍّ بَلَغَ بِالاحْتِلَامِ فِي آخِرِ الوَقْتِ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ تَمَكَّنَتْ مِنَ الاغْتِسَالِ فِي الوَقْتِ أَمْ لَمْ تَتَمَكَّنْ.

٢-الصَّوْمُ: يَحْرُمُ الصَّوْمُ عَلَى الحَائِضِ مُطْلقًا، فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»(١)، فَإِذَا رَأَتْ المَرْأَةُ الدَّمَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَسَدَ صَوْمُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ رَمَضَانَ؛ **لِقَوْلِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»(٢).

وَالحَيْضُ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ الكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّوْمَ، وَلَا تَخْلُوا عَنْهُ ذَاتُ الأَقْرَاءِ فِي الشَّهْرِ غَالِبًا، وَالتَّأْخِيرُ إِلَى سِنِّ اليَأْسِ فِيهِ خَطَرٌ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةُ اليَمِينِ وَنَحْوهَا.

إِدْرَاكُ الصَّوْمِ: إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ بَعْدَ الفَجْرِ فَلَا يُجْزِئُهَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الإِمْسَاكُ حِينَئِذٍ.

وَإِذَا طَهُرَتْ المَرْأَةُ قَبْلَ الفَجْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ.

الفَتْرَةُ الَّتِي إِذَا انْقَطَعَ فِيهَا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ:

يُجْزِئُهَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ الاغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا إِلَّا بِهَذَا، وَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ الغُسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا صَوْمُهَا؛ لِأَنَّ العِشَاءَ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ مِنْ حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، فَحُكِمَ بِطَهَارَتِهَا ضَرُورَةً.

٣- الطَّوَافُ: الحَائِضُ لَا تُمْنَعُ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ غَيْرِ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ طَافَتْ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ النَّبِيَّ**

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤).

(٢) رواه البخاري ومسلم (٣٣٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَمَّا حَاضَتْ: «افْعِلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»(١).

ثُمَّ إِنَّ الأَطْوِفَةَ المَشْرُوعَةَ فِي الحَجِّ ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: طَوَافُ القُدُومِ: وَهُوَ سُنَّةٌ.

وَالثَّانِي: طَوَافُ الإِفَاضَةِ: وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ.

وَالثَّالِثُ: طَوَافُ الوَدَاعِ: وَهُوَ وَاجِبٌ، وَتَرْكُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ يُوجِبُ دَمًا.

وَإِذَا حَاضَتْ المَرْأَةُ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَطُوفَ، فَإِنْ طَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ صَحَّ طَوَافُهَا مَعَ الكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَهُ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ غَيْرُ طَاهِرَةٍ، وَتَأْثَمُ وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

وَلِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ بِلَا طَوَافِ وَدَاعٍ تَخْفِيفًا عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ: «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا وَدَاعٍ»(٢).

وَعَنْ طَاوُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٩٠ / ٢٩٩) ومسلم (١/ ١٢).

(٢) رواه البخاري (٣٢٢ / ١٦٧٣) ومسلم (١/ ١٢)

(٣) رواه مسلم (١٣٢٨).

٤- قِرَاءَةُ القُرْآنِ: يَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقْرَأْ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**»(١)، وَالجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ كَالحَائِضِ.

٥- لَمْسُ المُصْحَفِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِغِلَافِهِ أَوْ بِعِلَاقَتِهِ: يَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالجُنُبِ مَسُّ المُصْحَفِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الوَاقِعَة: ٧٩].

وَلِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا، وَفِيهِ: «**أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(٢).

وَغِلَافُهُ مَا يَكُونُ مُتَجَافِيًا عَنْهُ أَيْ مُتَبَاعِدًا، بِأَنْ يَكُونَ شَيْئًا ثَالِثًا بَيْنَ المَاسِّ وَالمَمْسُوسِ، كَالجِرَابِ وَالخَرِيطَةِ دُونَ مَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ، كَالجِلْدِ المُشَرَّزِ؛ لِأَنَّ الجِلْدَ تَبَعٌ لِلْمُصْحَفِ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لِلْمُحْدِثِ المَسُّ فَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ وَضْعُ أَصَابِعِهِ عَلَى الوَرَقِ المَكْتُوبِ فِيهِ عِنْدَ التَّقْلِيبِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ شَيْءٍ مَكْتُوبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ القُرْآنِ مِنْ لَوْحٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ آيَةً تَامَّةً، وَكَذَا كُتُبُ التَّفْسِيرِ، لَا يَجُوزُ مَسُّ القُرْآنِ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَمَسَّ غَيْرَهُ بِخِلَافِ المُصْحَفِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ تَبَعٌ لَهُ.

---

(١) رواه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٨١) والدارقطني (١٤/ ١١٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠٩) قال النووي في المجموع (٢/ ١٧٤) وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما والضعف فيه بين وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه: منكر.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) والدارمي (٢٢٦٦) والدارقطني (١/ ١٢٢) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٥٨).

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الأَحْدَاثَ ثَلَاثَةٌ: حَدَثٌ صَغِيرٌ وَحَدَثٌ وَسَطٌ وَحَدَثٌ كَبِيرٌ، فَالصَّغِيرُ: مَا يُوجِبُ الوُضُوءَ لَا غَيْرَ، كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالقَيْءِ إِذَا مَلَأَ الفَمَ، وَخُرُوجِ الدَّمِ وَالقَيْحِ مِنْ البَدَنِ إِذَا تَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، وَالحَدَثُ الْوَسَطُ: هُوَ الجَنَابَةُ، وَالحَدَثُ الكَبِيرُ: الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ.

فَتَأْثِيرُ الحَدَثِ الصَّغِيرِ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَمَسِّ المُصْحَفِ وَكَرَاهَةِ الطَّوَافِ، وَالحَدَثُ الأَوْسَطُ تَأْثِيرُهُ تَحْرِيمُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ المَذْكُورَةِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا بِتَحْرِيمِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَدُخُولِ المَسْجِدِ، وَالحَدَثُ الكَبِيرُ تَأْثِيرُهُ تَحْرِيمُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا بِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ وَتَحْرِيمِ الوَطْءِ وَكَرَاهَةِ الطَّلَاقِ.

وَلَا يُكْرَهُ لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ النَّظَرُ إِلَى المُصْحَفِ.

٦- دُخُولُ الحَائِضِ المَسْجِدَ: يَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ الدُّخُولُ فِي المَسْجِدِ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْمُكْثِ أَمْ العُبُورِ، إِلَّا دُخُولَهَا لِلطَّوَافِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»(١).

٧- الاسْتِمْتَاعُ بِالحَائِضِ: يَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ بِالحَائِضِ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ:** «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَمْلِكُ إِرْبَهُ**»(٢). وَلِأَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ تَحْرِيمٌ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٤) وغيرهم وضعفه البيهقي والألباني في ضعيف أبي داود (٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣).

وَيَجُوزُ الاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ.

وَيَجُوزُ الاسْتِمْتَاعُ مِنَ الحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ بِدُونِ حَائِلٍ.

٨- وَطْءُ الحَائِضِ: يَحْرُمُ وَطْءُ الحَائِضِ فِي الفَرْجِ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ - أَيْ فِي أَثْنَاءِ الحَيْضِ - إِلَّا النِّكَاحَ»(١).

وَوَطْءُ النُّفَسَاءِ كَوَطْءِ الحَائِضِ حَرَامٌ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَطِءَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ كَانَ الجِمَاعُ فِي أَوَّلِ الحَيْضِ، وَبِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»(٢).

وَطْءُ الحَائِضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الحَيْضِ وَقَبْلَ الغُسْلِ:

هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ وَهِيَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ لِأَقَلِّهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَكَذَا بَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ لِتَمَامِ عِدَّتِهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ قَبْلَ عَادَتِهَا.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤) والترمذي (١٣٦/ ١٣٧) وابن ماجه (٦٤٠) وأحمد (١/ ٣٢٠/ ٢٣٧/ ٢٧٢/ ٢٨٦/ ٣١٢/ ٣٢٥) والحاكم (١/ ١٧١/ ١٧٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٧).

فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِتَمَامِ العَشَرَةِ وَهِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ – فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَطْؤُهَا بِمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَلَّا يَطَأَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، بِقِرَاءَةِ تَخْفِيفِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا.

فَمَعْنَى التَّخْفِيفِ: حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا فَنَحْمِلُهَا عَلَى العَشَرَةِ.

وَمَعْنَى التَّشْدِيدِ: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى مَا دُونَهَا عَمَلًا بِالقِرَاءَتَيْنِ.

وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ العَشَرَةِ: لَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ الحَيْضِ لِاحْتِمَالِ عَوْدِ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضًا.

فَإِذَا اغْتَسَلَتْ أَوْ مَضَى عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ دَخَلَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، وَمَا بَعْدَ العَشَرَةِ حَكَمْنَا بِانْقِطَاعِ الحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَأَتْ الدَّمَ لَا يَكُونُ حَيْضًا، فَلِهَذَا حَلَّ وَطْؤُهَا.

وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ أَوْ لِتَمَامِ العَادَةِ فِي المُعْتَادَةِ، بِأَنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ العَادَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَدِرُّ تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، فَلَابُدَّ مِنْ الاغْتِسَالِ لِيَتَرَجَّحَ جَانِبُ الانْقِطَاعِ.

وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَمَضَى عَلَيْهَا أَدْنَى وَقْتِ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الاغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةِ حَلَّ وَطْؤُهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صَارَت دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا، فَطَهُرَتْ حُكْمًا، أَيْ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا بِمُضِيِّ ذَلِكَ الوَقْتِ.

أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ العَادَةِ وَفَوْقَ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتُهَا وَإِنْ اغْتَسَلَتْ؛ لِأَنَّ العَوْدَ فِي العَادَةِ غَالِبٌ، فَكَانَ الاحْتِيَاطُ فِي

الاجْتِنَابِ، فَلَوْ كَانَ حَيْضُهَا المُعْتَادُ لَهَا عَشَرَةً فَحَاضَتْ ثَلَاثَةً وَطَهُرَتْ سِتَّةً لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا مَا لَمْ تَمْضِ العَادَةُ.

الحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَجِدْ مَاءً:

المَرْأَةُ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَجِدْ مَاءً فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا حَتَّى تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ بِهِ.





ثَانِيًا: النِّفَاسُ

النِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عُقَيْبَ الوِلَادَةِ مِنْ رَحِمِ المَرْأَةِ فَإِنَّهَا لَوْ وَلَدَتْ مِنْ قِبَلِ سُرَّتِهَا، بِأَنْ كَانَ بِبَطْنِهَا جُرْحٌ فانْشَقَّتْ وخَرَجَ الوَلَدُ مِنْهَا تَكُونُ صَاحِبَةَ جُرْحٍ سَائِلٍ لَا نُفَسَاءَ، وَتَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ، إِلَّا إِذَا سَالَ الدَّمُ مِنَ الأَسْفَلِ فَإِنَّهَا تَصِيرُ نُفَسَاءَ وَلَوْ ولَدَتْ مِنَ السُّرَّةِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الرَّحِمِ عَقِبَ الوِلَادَةِ.

وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الحَامِلُ ابْتِدَاءً أَوْ حَالَ وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ وَإِنْ كَانَ مُمْتَدًّا.

أَقَلُّ النِّفَاسِ وَأَكْثَرُهُ:

لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ، فَلَوْ انْقَطَعَ بَعْدَ لَحْظَةٍ انْتَهَى نِفَاسُهَا.

وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ **لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَالله عَنهَا قَالَتْ**: «**كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١).

---

(١) رواه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤١) وأحمد (٦/ ٣٠٠/ ٣٩/ ٣١٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤).

وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ النِّفَاسِ قَبْلَ الغَايَةِ فَإِنَّهَا تَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَطَؤُهَا زَوْجُهَا. وَإِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدَةٍ فَتَبْدَأُ نِفَاسَهَا مِنَ الوَلَدِ الأَوَّلِ.

مَا يَتَّفِقُ فِيهِ الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مِنْ أَحْكَامٍ وَمَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ:

النُّفَسَاءُ لَهَا حُكْمُ الحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَيَسْقُطُ عَنْهَا.

وَيَخْتَلِفُ الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فِي مَسَائِلَ:

١- الاعْتِدَادُ بِالحَيْضِ دُونَ النِّفَاسِ؛ لِأَنَّ انْقِضَاءَ العِدَّةِ بِالقُرُوءِ، وَالنِّفَاسُ لَيْسَ بِقُرْءٍ، وَلِأَنَّ العِدَّةَ تَنْقَضِي بِوَضْعِ الحَمْلِ.

٢- حُصُولُ البُلُوغِ بِالحَيْضِ دُونَ النِّفَاسِ، حَيْثُ إِنَّ البُلُوغَ يَحْصُلُ قَبْلَهُ بِالحَمْلِ؛ **لِأَنَّ الوَلَدَ يَنْعَقِدُ مِنْ مَائِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٦، ٧].

٣- الحَيْضُ يَكُونُ اسْتِبْرَاءً، بِخِلَافِ النِّفَاسِ.

٤- الحَيْضُ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ الكَفَّارَةِ بِخِلَافِ النِّفَاسِ.

٥- احْتِسَابُ الحَيْضِ فِي مُدَّةِ الإِيلَاءِ دُونَ النِّفَاسِ.

٦- يَحْصُلُ بِالحَيْضِ الفصل بَيْنَ طَلَاقَيِ السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ بِخِلَافِ النِّفَاسِ.

٧- أَقَلُّ الحَيْضِ مَحْدُودٌ، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ، وَأَكْثَرُ الحَيْضِ عَشَرَةٌ وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ.



ثَالِثًا: الاسْتِحَاضَةُ

دَمُ الاسْتِحَاضَةِ أَحْمَرُ رَقِيقٌ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ.

وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ هُوَ مَا تَرَاهُ المَرْأَةُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَا الحَامِلُ لَوْ رَأَتِ الدَّمَ ثَلَاثًا أَوْ عَشرًا أَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى العَادَةِ حَتَّى جَاوَزَ العَشَرَةَ أَوْ زَادَ النِّفَاسُ عَلَى الأَرْبَعِينَ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَمِ الحَيْضِ أَنَّ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ أَحْمَرُ رَقِيقٌ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ، وَدَمُ الحَيْضِ مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ نَتِنُ الرَّائِحَةِ.

وَحُكْمُ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ حُكْمُ دَمِ الرُّعَافِ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّوْمَ وَلَا الوَطْءَ، وَإِذَا لَمْ يَمْنَعِ الصَّلَاةَ فَلِأَنْ لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَحْوَجُ إِلَى الطَّهَارَةِ مِنْهُ.

لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ»[(٢)]. فَثَبَتَ بِهِ حُكْمُ الصَّلَاةِ عِبَارَةً، وَحُكْمُ الصَّوْمِ وَالوَطْءِ دِلَالَةً نَتِيجَةِ الإِجْمَاعِ، إِذْ الإِجْمَاعُ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣)

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٥٧٢٢) وابن ماجه (٦٢٤)

مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ دَمَ الرَّحِمِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالوَطْءَ، وَدَمُ العُرُوقِ لَا يَمْنَعُ وَاحِدًا، فَلَمَّا عُلِمَ أَنَّ هَذَا الدَّمَ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ عُلِمَ أَنَّهَا دَمُ العُرُوقِ لَا دَمُ الرَّحِمِ، فَثَبَتَ الحُكْمَانِ الآخَرَانِ بِنَتِيجَةِ الإِجْمَاعِ.

وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَلِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَفَائِدَةُ رَدِّهَا أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَادَةِ.

فَإِنْ ابْتَدَأَتْ مَعَ البُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً فَحَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، وَتَكُونُ العَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ، وَيُجْعَلُ نِفَاسُهَا أَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ تُرَدُّ إِلَيْهَا.

وَالمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ وَالجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ يَتَوَضَّؤُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الوُضُوءِ فِي الوَقْتِ مَا شَاءُوا مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَكَذَا النُّذُورُ وَالوَاجِبَاتُ، فَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وُضُوؤُهُمْ وَكَانَ عَلَيْهِمْ اسْتِئْنَافُ الوُضُوءِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى.

فَإِذَا تَوَضَّأَ المَعْذُورُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ قَدْ خَرَجَ.

وَلَوْ عَرَضَ نَاقِضٌ فِي أَثْنَاءِ الوَقْتِ غَيْرُ النَّاقِضِ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ، كَمَا إِذَا كَانَ مُبْتَلًى بِالرُّعَافِ الدَّائِمِ، فَبَالَ مَثَلًا بَعْدَ الوُضُوءِ، انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ بِالبَوْلِ، وَلَا يَبْقَى لِآخِرِ الوَقْتِ، فَعَلَيْهِ تَجْدِيدُ الوُضُوءِ بِسَبَبِ هَذَا النَّاقِضِ دُونَ الدَّمِ، وَهُوَ العُذْرُ الدَّائِمُ لَهُ.

مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ:

النَّجَاسَةُ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ، فَالغَلِيظَةُ مَا وَرَدَ فِي نَجَاسَتِهِ نَصٌّ وَلَمْ يُعَارِضْهُ آخَرُ، وَلَا حَرَجَ فِي اجْتِنَابِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ.

وَالمُخَفَّفَةُ مَا تَعَارَضَ نَصَّانِ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ.

فَالمَانِعُ مِنَ الغَلِيظَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَثِيفًا، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ عَرْضِ الكَفِّ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ قَدْرَ ظُفْرِي هَذَا لَا تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَظُفْرُهُ كَانَ قَرِيبًا مِنْ كَفِّنَا.

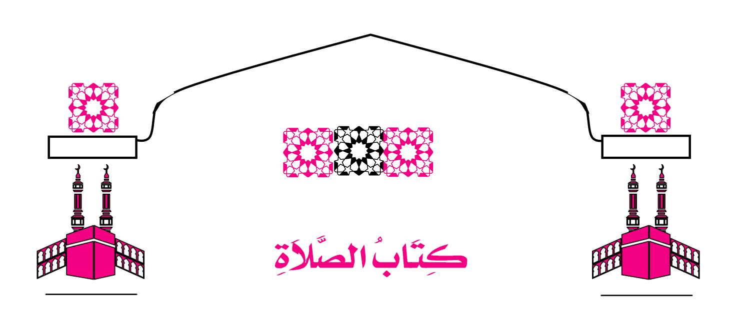
وإِنَّمَا قُدِّرَ بِالدِّرْهَمِ؛ لِأَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ عَفْوٌ بِالإِجْمَاعِ، كَالَّتِي لَا يُدْرِكُهَا البَصَرُ وَدَمِ البَعُوضِ وَالبَرَاغِيثِ، وَالكَثِيرُ مُعْتَبَرٌ بِالإِجْمَاعِ، فَجُعِلَ الحَدُّ الفَاصِلُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَخْذًا مِنْ مَوْضُوعِ الاسْتِنْجَاءِ، فَإِنَّ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ إِنْ كَانَ الخَارِجُ قَدْ أَصَابَ جَمِيعَ المَخْرَجِ يَبْقَى الأَثَرُ فِي جَمِيعِهِ، وَذَلِكَ يَبْلُغُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ، وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ مَعَهُ إِجْمَاعًا، وَعَلِمْنَا أَنَّ قَدْرَ الدِّرْهَمِ عَفْوٌ شَرْعًا.

وَالمَانِعُ مِنَ الخَفِيفَةِ أَنْ يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ لِلرُّبُعِ حُكْمَ الكُلِّ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَحَلْقِهِ.

وكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَان، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ، فَنَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ كَالغَائِطِ وَالبَوْلِ وَالدَّمِ وَالصَّدِيدِ وَالقَيْءِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ المَنِيُّ.

وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ وَالأَخْثَاءُ وَبَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا ثَبَتَتْ بِنَصٍّ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّوْثِ «**إِنَّهُ رِجْسٌ**»، وَالأَخْثَاءُ مِثْلُهُ.





كِتَابُ الصَّلاَةِ

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، **قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] **أَيْ:** اُدْعُ لَهُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» (١). أَيْ لِيَدْعُ لِأَرْبَابِ الطَّعَامِ بِالخَيْرِ وَالبَرَكَةِ.

وَفِي الاصْطِلَاحِ: هِيَ اسْمٌ لِهَذِهِ الأَفْعَالِ المَعْلُومَةِ مِنَ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

ثُبُوتُ فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ:

أَمَّا فَرْضِيَّةُ الصَّلَاةِ فَثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالمَعْقُولِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ القُرْآنِ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

---

(١) رواه مسلم (١٤٣١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أَيْ: فَرْضًا مُؤَقَّتًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَمُطْلَقُ اسْمِ الصَّلَاةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلَوَاتِ المَعْهُودَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُؤَدَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] الآية.

يَجْمَعُ الصَّلَوَاتَ الخَمْسَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الفَجْرِ تُؤَدَّى فِي أَحَدِ طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ يُؤَدَّيَانِ فِي الطَّرَفِ الآخرِ، إِذْ النَّهَارُ قِسْمَانِ: غَدَاةٌ وَعَشِيٌّ، وَالْغَدَاةُ: اسْمٌ لِأَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ العَشِيُّ، حَتَّى إِنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ العَشِيَّ وَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَحْنَثُ، فَدَخَلَ فِي طَرَفَيِ النَّهَارِ ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ، وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ لِأَنَّهُمَا يُؤَدَّيَانِ فِي زُلَفٍ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ سَاعَاتُهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قِيلَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: أَوَّلُ ظُلْمَتِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أَيْ: وَأَقِمْ قُرْآنَ الفَجْرِ، وَهُوَ صَلَاةُ الفَجْرِ، فَثَبَتَتْ فَرْضِيَّةُ ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ بِهَذِهِ الآيَةِ، وَفَرْضِيَّةُ صَلَاتَي المَغْرِبِ وَالعَشَاءِ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَقِيلَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ غُرُوبُهَا، فَيَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ،

وَتَدْخُلُ صَلَاةُ الفَجْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، وَفَرْضِيَّةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»(٢).

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى فَرْضِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَتَكْفِيرِ مُنْكِرِهَا.

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فَمِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ إِنَّمَا وَجَبَتْ شُكْرًا لِلنِّعَمِ، مِنْهَا: نِعْمَةُ الخِلْقَةِ، حَيْثُ فُضِّلَ الجَوْهَرُ الإِنْسِيُّ بِالتَّصْوِيرِ عَلَى أَحْسَنِ صُورَةٍ، وَأَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غَافِر: ٦٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التِّين: ٤] حَتَّى لَا تَرَى أَحَدًا يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّقْوِيمِ وَالصُّورَةِ الَّتِي أُنْشِيءَ عَلَيْهَا.

(وَمِنْهَا): نِعْمَةُ سَلَامَةِ الجَوَارِحِ عَنِ الآفَاتِ، إِذْ بِهَا يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه الترمذي (٦١٦) وقال حسن صحيح وأحمد (٥/ ٢٥١) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢/ ٥٤٧) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٢٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٨٦٧).

مَصَالِحِهِ، أَعْطَاهُ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنْعَامًا مَحْضًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَأُمِرَ بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ النِّعْمَةِ فِي خِدْمَةِ المُنْعِمِ شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ، إِذْ شُكْرُ النِّعْمَةِ اسْتِعْمَالُهَا فِي خِدْمَةِ المُنْعِمِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ تَجْمَعُ اسْتِعْمَالَ جَمِيعِ الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ مِنَ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقُعُودِ وَوَضْعِ اليَدِ مَوَاضِعَهَا وَحِفْظِ العَيْنِ، وَكَذَا الجَوَارِحُ البَاطِنَةُ مِنْ شَغْلِ القَلْبِ بِالنِّيَّةِ وَإِشْعَارِهِ بِالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَإِحْضَارِ الذِّهْنِ وَالعَقْلِ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ؛ لِيَكُونَ عَمَلُ كُلِّ عُضْوٍ شُكْرًا لِمَا أُنْعِمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

(وَمِنْهَا): نِعْمَةُ المَفَاصِلِ اللَّيِّنَةِ، وَالجَوَارِحِ المُنْقَادَةِ الَّتِي بِهَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الأَحْوَالِ المُخْتَلِفَةِ، مِنَ القِيَامِ وَالقُعُودِ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةُ تَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الأَحْوَالِ، فَأُمِرْنَا بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ النِّعَمِ الخَاصَّةِ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ فِي خِدْمَةِ المُنْعِمِ؛ شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ فَرْضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

(وَمِنْهَا): أَنَّ الصَّلَاةَ - **وَكُلَّ عِبَادَةٍ** - خِدْمَةُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَخِدْمَةُ المَوْلَى عَلَى العَبْدِ لَا تَكُونُ إِلَّا فَرْضًا، إِذْ التَّبَرُّعُ مِنَ العَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ مُحَالٌ، وَالعَزِيمَةُ هِيَ شَغْلُ جَمِيعِ الأَوْقَاتِ بِالعِبَادَاتِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ وَانْتِفَاءِ الحَرَجِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ جَعَلَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتْرُكَ الخِدْمَةَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ رُخْصَةً حَتَّى لَوْ شَرَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّرْكُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فَقَدْ اخْتَارَ العَزِيمَةَ وَتَرَكَ الرُّخْصَةَ، فَيَعُودُ حُكْمُ العَزِيمَةِ.

يُحَقِّقُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ العَبْدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِظْهَارِ سِمَةِ العُبُودِيَّةِ لِيُخَالِفَ بِهِ مَنْ اسْتَعْصَى مَوْلَاهُ، لِمَا فِيهَا مِنَ القِيَامِ بَيْنَ يَدَي المَوْلَى عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَتَحْنِيَةِ

الظَّهْرِ لَهُ، وَتَعْفِيرِ الوَجْهِ بِالأَرْضِ، وَالجُثُوِّ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالمَدْحِ لَهُ.

(وَمِنْهَا): أَنَّهَا مَانِعَةٌ لِلْمُصَلِّي مِنْ ارْتِكَابِ المَعَاصِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ بَيْنَ يَدَي رَبِّهِ خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا مُسْتَشْعِرًا هَيْبَةَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ خَائِفًا تَقْصِيرَهُ فِي عِبَادَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، عَصَمَهُ ذَلِكَ مِنْ اقْتِحَامِ المَعَاصِي، وَالامْتِنَاعُ عَنْ المَعْصِيَةِ فَرْضٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(وَمِنْهَا): أَنَّهَا جُعِلَتْ مُكَفِّرَةً لِلذُّنُوبِ وَالخَطَايَا وَالزَّلَّاتِ وَالتَّقْصِيرِ، إِذْ العَبْدُ فِي أَوْقَاتِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ لَا يَخْلُو عَنْ ذَنْبٍ أَوْ خَطَإٍ أَوْ زَلَّةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي العِبَادَةِ وَالقِيَامِ بِشُكْرِ النِّعْمَةِ، وَإِنْ جَلَّ قَدْرُهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، إِذْ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى مِنَ النِّعَمِ وَالإِحْسَانِ مَا لَوْ أَخَذَ بِشُكْرِ ذَلِكَ لَمْ يَقدِرْ عَلَى أَدَاءِ شُكْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُؤَدِّيَ شُكْرَ الكُلِّ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَكْفِيرِ ذَلِكَ، إِذْ هُوَ فَرْضٌ؛ فَفُرِضَتْ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ تَكْفِيرًا لِذَلِكَ. وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ:

١- لَا يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا مَا لَمْ يَجْحَدْ، لَكِنْ مُنْكِرُهَا كَافِرٌ لِثُبُوتِهَا بِالأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ الَّتِي لَا احْتِمَالَ فِيهَا لِلرَّيْبِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُرْتَدِّ.

٢- وَتَارِكُهَا عَمْدًا تَكَاسُلًا فَاسِقٌ يُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ وَيُضْرَبُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ، وَلَا يُتْرَكُ هَمَلًا بَلْ يُتَفَقَّدُ حَالُهُ بِالوَعْظِ وَالزَّجْرِ وَالضَّرْبِ أَيْضًا حَتَّى يُصَلِّيَهَا أَوْ يَمُوتَ بِحَبْسِهِ، وَهَذَا جَزَاؤُهُ الدُّنْيَوِيُّ، وَأَمَّا فِي

الآخِرَةِ إِذَا مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ عَاصِيًا بِتَرْكِهَا فَلَهُ عَذَابٌ طَوِيلٌ بِوَادٍ فِي جَهَنَّمَ أَشَدِّهَا حَرًّا وَأَبْعَدِهَا قَعْرًا، فِيهِ آبَارٌ يَسِيلُ إِلَيْهَا الصَّدِيدُ وَالقَيْحُ أُعِدَّتْ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ.

وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ كَسَلًا يُضْرَبُ كَذَلِكَ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَصُومَ وَلَا يُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مَعَ الإِقْرَارِ بِفَرْضِيَّتِهِمَا إِلَّا إِذَا جَحَدَ افْتِرَاضَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ لِإِنْكَارِهِ مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ إِجْمَاعًا.

أَوْ اسْتَخَفَّ بِأَحَدِهِمَا كَمَا لَوْ أَظْهَرَ الإِفْطَارَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ مُتَهَاوِنًا، أَوْ نَطَقَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ المُرْتَدِّ، فَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ وَيُحْبَسُ ثُمَّ يُقْتَلُ إِنْ أَصَرَّ.

وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ فَاعِلِهَا بِالجَمَاعَةِ، وَلَا تُجْزِئُ فِيهَا النِّيَابَةُ أَصْلًا.

وَلَوْ ارْتَدَّ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى عُقَيْبَ فَرْضِ صَلَاةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الوَقْتِ لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ.

وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ زَمَانَ الرِّدَّةِ، يَعْنِي إِذَا مَضَتْ المُدَّةُ عَلَى رِدَّتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِيهَا مِنَ الفَرَائِضِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ إِنْ جَهِلَ فَرْضِيَّتَهُ، يَعْنِي إِذَا أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ بِدَارِ الحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَمَكَثَ زَمَانًا ثُمَّ عَلِمَ بِهِ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ، أَمَّا لَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالشَّرَائِعِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا دَارُ العِلْمِ وَشُيُوعِ الأَحْكَامِ، فَلَا يَكُونُ مَعْذُورًا فِي تَرْكِ العِلْمِ.



أَوْقَاتُ الصَّلاةِ:

الوَقْتُ: مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ مُقَدَّرٌ لِأَمْرٍ مَا، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِينًا فَقَدْ وَقَّتَهُ تَوْقِيتًا.

وَأَوْقَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ: الأَزْمِنَةُ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَدَاءً، فَالوَقْتُ سَبَبُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَتَكُونُ قَضَاءً بَعْدَ خُرُوجِهِ.

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ:

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ عُرِفَ بِالكِتَابِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الرُّومِ: ١٧، ١٨].

قَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ: إِنَّ المُرَادَ بِالتَّسْبِيحِ الصَّلَاةُ، أَيْ صَلُّوا حِينَ تُمْسُونَ، **أَيْ**: حِينَ تَدْخُلُونَ فِي وَقْتِ المَسَاءِ، وَالمُرَادُ بِهِ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صَلَاةُ الفَجْرِ ﴿وَعَشِيًّا﴾ العَصْرِ ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظُّهْرِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٧٨].

وَقَدْ بَيَّنَتْ السُّنَّةُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصلى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ**

كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرِقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»(١).

عَدَدُ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ:

عَدَدُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ خَمْسٌ بِقَدْرِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ، وَهِيَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ.

مَبْدَأُ كُلِّ وَقْتٍ وَنِهَايَتُهُ:

١- مَبْدَأُ وَقْتِ الصُّبْحِ وَنِهَايَتُهُ: قُدِّمَ وَقْتُ الصُّبْحِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِهِ لِسَائِلٍ بِالمَدِينَةِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اِشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ» فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ.....الحَدِيثُ».(٢)

وَلِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ

(١) رواه الترمذي (١٤٩) وأبو داود (٣٩٣) والحاكم (١/ ٣٠٦) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٠٢).

(٢) مسلم (٦١٣).

الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرْ العَصْرُ.... الحَدِيثُ». (١)

وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ الصَّلَوَاتِ افْتِرَاضًا بِاتِّفَاقٍ، لِأَنَّهُ صُبْحُ لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ وَلَمْ يَقْضِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتَوَقُّفِ وُجُوبِ الأَدَاءِ عَلَى العِلْمِ بِالكَيْفِيَّةِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ البَيَاضُ المُسْتَطِيرُ المُنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ، وَيُسَمَّى الفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنْ الصُّبْحِ وَبَيَّنَهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنْهُ سُمِيَّ الرَّجُلُ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ: أَصْبَح.

فَيَحْرُمُ بِهِ السُّحُورُ وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الفَجْرِ.

فَأَمَّا الفَجْرُ الأَوَّلُ، فَهُوَ: الَّذِي يَبْدُو طُولًا ثُمَّ تَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ، وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، فَلَا يَحْرُمُ الأَكْلُ وَلَا الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ، وَيُسَمَّى الفَجْرَ الكَاذِبَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنْ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ**» (٢)

وَحَدِيثُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي المَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ: «**أَمَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الفَجْرَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ بَرِقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ**». (٣)

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الصُّبْحِ فَهُوَ طُلُوعُ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ**

---

(١) مسلم (٦١٢).

(٢) رواه أحمد (٢٠١٥٨) وأبو داود (٢٠٣١) والترمذي(٧٠٦) وصححه الألباني في الإرواء (٩١٥).

(٣) صحيح: تقدم.

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ**».(١)

وَالإِسْفَارُ بِالفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ، وَالإِسْفَارُ هُوَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الضَّوْءُ.

لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**».(٢)، وَلِأَنَّ فِي الإِسْفَارِ بِهَا تَمْكِينًا لِأَكْثَرِ المُصَلِّينَ مِنْ حُضُورِهَا فَتَكْثُرُ الجَمَاعَةُ، وَكُلَّمَا كَثُرَ عَدَدُ المُصَلِّينَ فِي جَمَاعَةٍ زَادَ أَجْرُهُمْ وَثَوَابُهُمْ.

٢- مَبْدَأُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَنِهَايَتُهُ:

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ: وَمَعْنَى زَوَالِ الشَّمْسِ مَيْلُهَا عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأَنْ تُغْرَزَ خَشَبَةٌ مُسْتَوِيَةٌ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ وَالشَّمْسُ لَا زَالَتْ فِي المَشْرِقِ، فَمَا دَامَ ظِلُّ الخَشَبَةِ يَنْتَقِصُ فَالشَّمْسُ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْخَشَبَةِ ظِلٌّ أَوْ تَمَّ نَقْصُ الظِّلِّ، بِأَنْ كَانَ الظِّلُّ أَقَلَّ مَا يَكُونُ، فَالشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ، وَهُوَ الوَقْتُ الَّتِي تُحْظَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا انْتَقَلَ الظِّلُّ مِنَ المَغْرِبِ إِلَى المَشْرِقِ وَبَدَأَ فِي الزِّيَادَةِ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ وَسَطِ السَّمَاءِ وَدَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَخْبَارُ بِذَلِكَ، فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمُ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فصلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ... ثُمَّ صَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ..**».(٣)

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٥) والدارقطني (١/ ٢٦٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٧٥) وأحمد (٢/ ٢٣٢) وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٢٨٦) وابن حبان في صحيحه(١٤٩٠) وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٨).

(٣) صحيح: تقدم.

وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.(١)

وَيُسْتَحَبُّ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَقْدِيمُهَا فِي الشِّتَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ بَكَّرَ بِالظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَخَّرَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».(٢)

٣- مَبْدَأُ وَقْتِ العَصْرِ وَنِهَايَتُهُ:

أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ هُوَ بِعَيْنِهِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ الظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الزَّوَالِ.(٣)

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ فَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى».(٤) وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».(٥) وَلِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَّرَ العَصْرَ حَتَّى

---

(١) هذا قول الصاحبين، وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه، في إحدى الروايتين عنه، وهو عنده أول وقت العصر.

وقد روى عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل، وأول وقت العصر المثلان، وأما ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر، وروي عنه أيضًا مثل الشيخين.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٥٤٧٠).

(٣) وهذا قول الصاحبين خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: فإنه قال: أول وقت العصر ـ أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء.

(٤) رواه مسلم (٦٨١).

(٥) رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨).

انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ[(١)] وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَاتَهُ العَصْرُ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».[(٢)]

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ العَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ الشَّمْسُ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ العَصْرِ».[(٣)]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ»[(٤)]

٤- مَبْدَأُ وَقْتِ المَغْرِبِ وَنِهَايَتُهُ:

يَبْدَأُ وَقْتُ المَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي المَوَاقِيتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى المَغْرِبَ فِي اليَوْمَيْنِ جَمِيعًا حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ.

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ».[(٥)]

---

(١) رواه مسلم (٦١٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧) و مسلم (٦٠٨).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٢١٧١) والدارقطني (١/ ٢٥١) والطبراني في الكبير(٤٣٧٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١/ ٣٠٧)رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه وفيه قصة ولم يسم تابعيه وقد سماه الطبراني عبد الله بن رافع وفيه عبد الواحد بن نافع الكلاعي ذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء والله أعلم.

وعن عبدالرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣١٠) وعبد الرزاق (٢٠٨٩) والطبراني في الكبير(٩٢٧٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١/ ٣٠٧) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٥) رواه البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦٣٦).

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا فَهُوَ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ».[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ كُلِّهَا، وَقَوْلُهُ: ثَوْرِ الشَّفَقِ: أَيْ ثَوَرَانه، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فِي بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ قَالَ: «ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[٢]

وَعَنْ بُرَيْدَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى المَغْرِبَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حَدِيثِهِ السَّابِقِ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالشَّفَقُ هُوَ: البَيَاضُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ بَعْدَ ذَهَابِ الحُمْرَةِ الَّتِي تَعْقُبُ غُرُوبَ الشَّمْسِ «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ».[٤] وَإِنَّمَا يَسْوَدُّ إِذَا خُفِيَتْ الشَّمْسُ فِي الظَّلَامِ، وَهُوَ وَقْتُ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَبْيَضِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ المَغْرِبِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ، فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ

---

(١) مسلم (٦١٢).
(٢) (٦١٤).
(٣) (٦١٣).
(٤) رواه أبو داود (٣٩٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٨١) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٩٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٨).

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ -أَوْ قَالَ عَلَى الفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». (١)

٥- مَبْدَأُ وَقْتِ العِشَاءِ وَنِهَايَتُهُ:

أَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَالوِتْرِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَهُوَ البَيَاضُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ بَعْدَ ذَهَابِ الحُمْرَةِ الَّتِي تَعْقُبُ غُرُوبَ الشَّمْسِ.

وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعْ الفَجْرُ الثَّانِي، وَمَنْ أَدْرَكَ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَزِمَهُ العِشَاءُ الآخِرَةُ، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ.

وَهَذَا هُوَ وَقْتُ الجَوَازِ أَوْ الضَّرُورَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى**». (٢) وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَلِي العِشَاءَ هِيَ الفَجْرُ.

أَمَّا وَقْتُ الاخْتِيَارِ فَإِلَى قَبْلِ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَإِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ مُبَاحٌ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «... **وَأَنْ صَلِّ العِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ**». (٣)

وَلَا يُقَدَّمُ الوِتْرُ عَلَى العِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ اللَّازِمِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الوِتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَ الوِتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالانْتِبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ؛

---

(١) رواه أبو داود (٤١٨) وأحمد(٢٣٥٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٩) والحاكم (٦٨٥) وقال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده حسن صحيح(٤٤٥).

(٢) رواه مسلم (٦٨١).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٤٥) وقال الشيخ الألباني: أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم وسنده صحيح.

لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».(١)

هَلْ تَجِبُ الصَّلَاةُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ أَمْ بِآخِرِهِ:

تَجِبُ الصَّلَاةُ بِآخِرِ الوَقْتِ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ بَيْنَ الأَدَاءِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالوُجُوبُ يَنْفِي التَّخَيُّرَ، وَالتَّخَيُّرُ يَنْفِي الوُجُوبَ، وَلَوْ مَاتَ فِي الوَقْتِ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الوَقْتِ.



(١) رواه مسلم (٧٥٥).

فصل

في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة والتي تكره فيها

أَوَّلًا: الأَوْقَاتُ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ:

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَلَا سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَلَا صَلَاةُ الجَنَازَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ:

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[(١)]

لَكِنْ يُسْتَثْنَى عَصْرُ يَوْمِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».[(٢)]

وَأَمَّا فَجْرُ يَوْمِهِ فَيَبْطُلُ بِالطُّلُوعِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ السَّبَبَ فِي العَصْرِ آخِرُ الوَقْتِ، وَهُوَ وَقْتُ التَّغَيُّرِ، وَهُوَ نَاقِصٌ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِيهِ أَدَّاهَا كَمَا وَجَبَتْ، وَوَقْتُ

---

(١) رواه مسلم (٩٣١) ومعنى تضيف: أي تميل إلي الغروب.

(٢) رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨).

الفَجْرِ كُلُّهُ كَامِلٌ، فَوَجَبَتْ كَامِلَةً، فَتَبْطُلُ بِطُرُوِّ الطُّلُوعِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ فَسَادٍ؛ لِعَدَمِ المُلَائَمَةِ بَيْنَهُمَا.

قَضَاءُ الفَرَائِضِ الفَائِتَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ:

لَا يَجُوزُ قَضَاءُ الفَوَائِتِ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – السَّابِقِ – إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ يُصَلِّيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ الفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا، «وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَخَّرَهَا حَتَّى ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ».(١) وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ فَلَمْ تَجُزْ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ كَالنَّوَافِلِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ نَامَ فِي دَالِيَةٍ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَانْتَظَرَ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى».(٢)

ثَانِيًا: الأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ:

يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ فِي وَقْتَيْنِ:

١- بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ سِوَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».(٣)

٢- وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٤) ومسلم (٦٨٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦) وعبد الرازق في مصنفه (٢٢٥٠) بإسناد صحيح.

(٣) رواه أبو داود (١٢٨٠) والترمذي (٤١٩) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود(١١٥٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(١).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ الفَوَائِتَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَرْضِ الوَقْتِ.



(١) رواه مسلم (٨٢٦).

(٢) رواه مسلم (٨٢٧).



بَاب
الأذان والإقامة

الأَذَانُ لُغَةً: مُطْلَقُ الإِعْلَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ أَيْ: إِعْلَامٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ أَيْ أَعْلِمْهُمْ بِهِ.

وَشَرْعًا: الإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ، بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ مَأْثُورَةٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَالإِقَامَةُ كَذَلِكَ هِيَ إِعْلَامٌ بِالقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ مَأْثُورَةٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

فَالأَذَانُ وَالإِقَامَةُ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِعْلَامٌ، وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الإِعْلَامَ فِي الإِقَامَةِ هُوَ لِلْحَاضِرِينَ المُتَأَهِّبِينَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَالأَذَان لِلْغَائِبِينَ لِيَتَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ:

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَهُمَا مِنْ خَصَائِصِ الإِسْلَامِ، وَمِنْ شَعَائِرِهِ الظَّاهِرَةِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾.

وأمَّا السُّنَّة: فمنها حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**». **رواه الشيخان**، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

أمَّا الإجماع: فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَلَا يُشْرَعُ الأَذَانُ وَلَا الإِقَامَةُ لِغَيْرِ الخَمْسِ بِلَا خِلَافٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَنْذُورَةً أَوْ جَنَازَةً أَوْ سُنَّةً، وَسَوَاءٌ سُنَّ لَهَا الجَمَاعَةُ كَالعِيدَيْنِ وَالكُسُوفَيْنِ أَمْ لَا كَالضحى.

ومِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**».(١)

أَمَّا كَيْفِيَّةُ النِّدَاءِ لِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا أَذَانَ لَهَا فَيَكُونُ بِقَوْلِهِ: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**».

لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: «**لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**».(٢)

حُكْمُ الأَذَانِ:

الأَذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يَأْثَمُ تَارِكُهَا، فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا صَلَّوا بِغَيْرِ أَذَانٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ وَأَثِمُوا لِمُخَالَفَتِهِمْ السُّنَّةَ وَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) رواه مسلم (٨٨٧).

(٢) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم(٩١٠).

بَدْءُ مَشْرُوعِيَّةِ الأَذَانِ:

شُرِعَ الأَذَانُ بِالمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الأُولَى؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ وَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».[1] ثُمَّ جَاءَتْ رُؤْيَا عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ لِيُعْمَلَ حَتَّى يُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ».[2]

---

(١) رواه مسلم (٣٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩) وأحمد في المسند (٤/ ٤٣) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٩).

وَالحِكْمَةُ فِي إِعْلَامِ النَّاسِ بِهِ عَلَى غَيْرِ لِسَانِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّنْوِيهُ بِقَدرِهِ وَالرَّفْعُ لِذِكْرِهِ بِلِسَانِ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ أَقْوَى لِأَمْرِهِ وَأَفْخَمَ لِشَأْنِهِ.

فَضْلُ الأَذَانِ:

الأَذَانُ مِنْ خَيْرِ الأَعْمَالِ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا».(١)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(٢)

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ».(٣)

صِفَةُ الأَذَانِ:

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

---

(١) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠٩).

(٣) رواه مسلم (٣٨٧).

حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيِّ عَلَى الفَلَاحِ. حَيِّ عَلَى الفَلَاحِ.

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ الوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المُتَقَدِّمِ، وَلِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا سَفَرًا وَحَضَرًا.

وَصِفَةُ الإِقَامَةِ:

الإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى كَالأَذَانِ، وَيَزِيدُ عَلَى الأَذَانِ بِلَفْظِ الإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ، فَتَصِيرُ الإِقَامَةُ سَبْعَ عَشَرَ كَلِمَةً، **وَهِيَ:**

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيِّ عَلَى الفَلَاحِ. حَيِّ عَلَى الفَلَاحِ.

قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ. قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ.

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ الَّذِي عَلَّمَهُ الأَذَانَ أَمْهَلَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ». (١)

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧/ ٥٠٦) وصححه الألباني.

شُرُوطُ الأَذَانِ:

يُشْتَرَطُ فِي الأَذَانِ لِلصَّلَاةِ مَا يَأْتِي:

١- **دُخُولُ الوَقْتِ**: فَلَا يَجُوزُ الأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الإِعْلَامُ بِالوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، فَإِذَا قُدِّمَ عَلَى الوَقْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ، وَإِذَا أَذَّنَ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ أَعَادَ الأَذَانَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الفَجْرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «**أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ**».(١)

وَعَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا**».(٢)

٢- **أَدَاءُ الأَذَانِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ**: فَلَا يُجْزِيءُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ الإِتْيَانُ بِهِ بِأَيِّ لُغَةٍ أُخْرَى وَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ.

صِفَاتُ المُؤَذِّنِ:

مَا يُشْتَرَطُ فِي المُؤَذِّنِ مِنْ صِفَاتٍ:

١- **الإِسْلَامُ**: فَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ مِنَ الكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ الصَّلَاةَ الَّتِي يُعْتَبَرُ الأَذَانُ دُعَاءً لَهَا؛ فَإِتْيَانُهُ بِذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الاسْتِهْزَاءِ.

---

(١) رواه أبو داود (٥٣٢) والترمذي (٣٠٢) والدارقطني (١/ ٢٤٤/ ٢٤٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٨٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٣٤) وغيره، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٠).

٢- **العَقْلُ**: فَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ مِنَ المَجْنُونِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانِ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِمْ، وَلِأَنَّ الأَذَانَ ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ وَتَأْذِينُهُمْ تَرْكٌ لِتَعْظِيمِهِ، وَلِأَنَّهُمْ فِي الحَالِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ.

٣- **التَّمْيِيزُ**: فَلَا يَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ غَيْرِ المُمَيِّزِ، وَيُعَادُ الأَذَانُ لِأَنَّ مَا يَصْدُرُ لَا عَنْ عَقْلٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

أَمَّا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ فَيَجُوزُ أَذَانُهُ مَعَ الكَرَاهَةِ.

سُنَنُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ:

سُنَنُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ نَوْعَانِ: سُنَنٌ فِي المُؤَذِّنِ نَفْسِهِ وَسُنَنٌ فِي الأَذَانِ:

مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ المُؤَذِّنُ:

١- **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ طَاهِرًا مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ**؛ لِأَنَّ الأَذَانَ ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ، فَالإِتْيَانُ بِهِ مَعَ الطَّهَارَةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ.

٢- **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا بَالِغًا عَدْلًا**؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى المَوَاقِيتِ.

٣- **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا، أَيْ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ**: «**فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**».[(١)]، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ، وَهَذَا مَعَ كَرَاهَةِ التَّمْطِيطِ وَالتَّطْرِيبِ.

٤- **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ أُصْبعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ حَالَ الأَذَانِ**؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ وَوَضَعَ أُصْبعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.[(٢)]

٥- **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ**: «**قُمْ فَأَذِّنْ**».

---

(١) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه (٧١١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٩٦) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٥٨٣).

سُنَنُ الأَذَانِ:

١- **أَنْ يَأْتِيَ بِالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ جَهْرًا**، وَيَرْفَعُ بِهِمَا صَوْتَهُ، إِلَّا أَنَّ الإِقَامَةَ أَخْفَضُ.

٢- وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا فِي الحَيْعَلَتَيْنِ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يُحَوِّلُ قَدَمَيْهِ وَلَا صَدْرَهُ.

٣- وَأَنْ يَتَرَسَّلَ (أَيْ يَتَمَهَّلَ) فِي الأَذَانِ، بِأَنْ يَفْصل بَيْنَ كُلِّ جُمْلَتَيْنِ مِنْهُ بِسَكْتَةٍ يَسَعُ فِيهِ الإِجَابَة، وَأَنْ يُحْدِرَ (أَيْ يُسْرِعَ) فِي الإِقَامَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «**يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْت فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِك، وَإِذَا أَقَمْت فَأَحْدِرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**».(١)

٤- **وَالتَّثْوِيبُ فِي الفَجْرِ: التَّثْوِيبُ هُوَ**: أَنْ يَزِيدَ المُؤَذِّنُ عِبَارَةَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الفَجْرِ أَوْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: «فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**».(٢)

وَخَصَّ الفَجْرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ وَالغَفْلَةِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الكَلِمَاتِ كُلَّهَا مُكَرَّرَةٌ.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٣١) والحاكم في المستدرك (٧٣٢) وقال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الترمذي(١٩٥): ضعيف جدًّا.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٠/ ٥٠١) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٧٩) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٢).

٥- مُتَابَعَةُ المُؤَذِّنِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الأَذَانِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».(١)

٦- وَيُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ المُؤَذِّنِ بِاللِّسَانِ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الحَيْعَلَةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ **لِمَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ (حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيِّ عَلَى الفَلَاحِ) **قَالَ:** لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».(٢)

وَإِذَا قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي أَذَانِ الفَجْرِ قَالَ: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ وَبِالحَقِّ نَطَقْتَ»

٧- التَّرْتِيبُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الأَذَانِ: يُسَنُّ التَّرْتِيبُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الأَذَانِ وَلَا يَجِبُ، فَلَوْ قَدَّمَ فِي الأَذَانِ جُمْلَةً عَلَى الأُخْرَى أَعَادَ مَا قَدَّمَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهُ مِنْ أَوَّلِهِ.

٨- المُوَالَاةُ بَيْنَ أَلْفَاظِ الأَذَانِ: المُوَلَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الأَذَانِ مَأْمُورٌ بِهَا، فَإِنْ سَكَتَ يَسِيرًا لَمْ يَبْطُلْ أَذَانُهُ، بَلْ يَبْنِي، وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَائِهِ فَمَكْرُوهٌ، أَمَّا لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الأَذَانِ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ بِسَبَبِ نَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَيَبْطُلُ الأَذَانُ، وَيَجِبُ اسْتِئْنَافُهُ.

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٩) وصححه الألباني في الصحيحة(٢٠٧٥).

مَكْرُوهَاتُ الأَذَانِ:

يُكْرَهُ مَا يَلِي:

١- التَّلْحِينُ: وَهُوَ التَّغَنِّي، وَهُوَ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الحُرُوفِ أَوْ كَيْفِيَّتِهَا، وَهِيَ الحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ، أَوْ زَادَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا، وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ فَهُوَ حَسَنٌ.

٢- التَّرْجِيعُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الشَّهَادَتَيْنِ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُهُمَا بِصَوْتٍ عَالٍ.

٣- إِقَامَةُ المُحْدِثِ: يُكْرَهُ إِقَامَةُ المُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ؛ لِأَنَّ الإِقَامَةَ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا مُتَّصِلَةً بِصَلَاةِ مَنْ يُقِيمُ وَلَا تُعَدْ الإِقَامَةُ؛ لِأَنَّ تَكْرَارَهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَا يُكْرَهُ أَذَانُ المُحْدِثِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، فَلَا يُكْرَهُ بِدُونِهَا كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ.

٤- أَذَانُ وَإِقَامَةُ الجُنُبِ: يُكْرَهُ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مِنَ الجُنُبِ، وَلَا تُعَادُ الإِقَامَةُ وَيُعَادُ الأَذَانُ اسْتِحْبَابًا؛ لِأَنَّ تَكْرِيرَهُ فِي الشَّرْعِ مُعْتَبَرٌ فِي الجُمُعَةِ، وَلِأَنَّ الأَذَانَ الأَوَّلَ لِإِعْلَامِ الغَائِبِينَ، فَتَكْرِيرُهُ مُفِيدٌ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ سَمَاعِ البَعْضِ.

٥- أَذَانُ المَرْأَةِ: يُكْرَهُ أَذَانُ المَرْأَةِ لِلرِّجَالِ، وَإِذَا أَذَّنَتْ لَهُمْ اسْتُحِبَّ إِعَادَتُهُ، أَمَّا كَرَاهَةُ أَذَانِهَا فَلِأَنَّهَا مَنْهِيَّةٌ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ إِعَادَتِهِ فَلِيَقَعَ عَلَى الوَجْهِ المَسْنُونِ.

٦- أَذَانُ الفَاسِقِ: لِأَنَّ خَبَرَهُ لَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ.

الأَذَانُ لِلْفَوَائِتِ:

يُشْرَعُ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا وَيُقِيمَ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ لَا مِنْ سُنَنِ الوَقْتِ، وَالقَضَاءُ يَحْكِي الأَدَاءَ؛ **وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **وَفِيهِ قَالَ**: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ **ثُمَّ قَالَ**: «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا**»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، **قَالَ**: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، **ثُمَّ قَالَ**: «**ارْكَبُوا**»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، **قَالَ**: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، **قَالَ**: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، **ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**».(١)

أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَتِ الفَوَائِتُ فَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِيَكُونَ القَضَاءُ عَلَى وَفْقِ الأَدَاءِ، وَإِنْ أَذَّنَ لِلْأُولَى وَأَقَامَ لِلثَّانِيَةِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ لِلاسْتِحْضَارِ وَهُمْ حُضُورٌ.

الأَذَانُ لِلصَّلَاتَيْنِ المَجْمُوعَتَيْنِ:

إِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ أَوَّلِهِمَا كَمَنْ جَمَعَ العَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلأُولَى وَيُقِيمُ ثُمَّ يُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ؛ **لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ**».(٢)

---

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِمُزْدَلَفَةَ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

الأَذَانُ فِي جَامِعٍ صُلِّيَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ:

لَوْ أُقِيمَتْ جَمَاعَةٌ فِي مَسْجِدٍ فَحَضَرَ قَوْمٌ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِنْ كَانَ المَسْجِدُ لَهُ أَهْلٌ مَعْلُومُونَ وَصَلَّى فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لَا يُكْرَهُ لِأَهْلِهِ أَنْ يُعِيدُوا الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ إِذَا صَلّوا، وَإِنْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ أَوْ بَعْضُ أَهْلِهِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ وَلِلْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يُعِيدُوا الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ إِذَا صَلّوا، وَإِنْ كَانَ المَسْجِدُ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ مَعْلُومُونَ بِأَنْ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَلَا يُكْرَهُ تَكْرَارُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِيهِ.

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ فِي بَيْتِهِ:

وَيُكْرَهُ تَرْكُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْمُسَافِرِ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «**إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».(١)، وَلِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُسْقِطُ الجَمَاعَةَ فَلَا يُسْقِطُ مَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهَا.

وَلَا يُكْرَهُ لَهُمْ تَرْكُ الأَذَانِ وَيُكْرَهُ لَهُمْ تَرْكُ الإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**المُسَافِرُ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ**»(٢)، وَلِأَنَّ الأَذَانَ لِلإِعْلَامِ بِدُخُولِ الوَقْتِ لِيَحْضُرَ المُتَفَرِّقُونَ فِي أَشْغَالِهِمْ وَالرُّفْقَةُ حَاضِرُونَ، وَالإِقَامَةُ لِإِعْلَامِ الافْتِتَاحِ وَهُمْ إِلَيْهِ مُحْتَاجُونَ.

---

(١) رواه الترمذي(٢٠٥) والنسائي(٦٣٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي(٢٠٥)

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٧٦) بإسناد حسن.

وَلَا يُكْرَهُ تَرْكُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِمُصَلٍّ فِي بَيْتِهِ فِي المِصْرِ إِذَا وُجِدَا فِي مَسْجِدِ المَحِلَّةِ؛ لِأَنَّ المُقِيمَ قَدْ وَجَدَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ لمَّا نَصَّبُوا مُؤَذِّنًا صَارَ فِعْلُهُ كَفِعلِهِمْ حُكْمًا بِالاسْتِنَابَةِ.

وَنُدِبَ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِلمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ فِي بَيتِهِ لِمَا ذَكَرْنَا، ولِيَكُونَ الأَدَاءُ عَلَى هَيئَةِ الجَمَاعَةِ.

وَلَا يُنْدَبَانِ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُمَا مِنْ سُنَنِ الجَمَاعَةِ المُسْتَحَبَّةِ.







بَاب
شُرُوطِ الصَّلَاةِ

أَيْ مَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى تَحَقُّقِهَا، وَلَمْ تَكُنْ دَاخِلَةً فِي حَقِيقَتِهَا الْمُسَمَّاةِ بِأَرْكَانِهَا. فَالشَّرْطُ مَا كَانَ خَارِجًا عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وَلَا يُعَدُّ جُزْءًا مِنْهُ، فَهُوَ سَابِقٌ لَهُ -غَالِبًا- أَوْ مُقَارِنًا لَهُ؛ لَكِنَّهُ خَارِجٌ عَنْهُ، وَهُوَ عَكْسُ (الرُّكْنِ) الَّذِي هُوَ جُزْءُ الشَّيْءِ، وَلَا يَقُومُ بِدُونِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الرُّكْنِ وُجُودُ الشَّيْءِ وَمِنْ انْعِدَامِهِ انْعِدَامُ الشَّيْءِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ: فَيَلْزَمُ انْعِدَامُ الشَّيْءِ بِانْعِدَامِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يُوجَدُ الشَّرْطُ وَلَا يُوجَدُ الشَّيْءُ، فَمَنْ تَوَضَّأَ لَا يَعْنِي أَنَّهُ صَلَّى أَوْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّى مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ فَكَأَنَّمَا لَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ شَرْطٌ.

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا هِيَ:

١- طَهَارَةُ بَدَنِ الْمُصَلِّي مِنَ الحَدَثِ -الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ- وَالخَبَثِ، وَطَهَارَةُ ثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

أَمَّا طَهَارَةُ بَدَنِهِ مِنَ الحَدَثِ **فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[المائدة: ٦] **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».(١) فَثَبَتَ الأَمْرُ بِاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَأَمَّا طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وَإِذَا وَجَبَ تَطْهِيرُ ثِيَابِ المُصَلِّي وَجَبَ تَطْهِيرُ بَدَنِهِ وَمَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُمَا أَلْزَمُ لَهُ مِنْ ثَوْبِهِ لِعَدَمِ وُجُودِ الصَّلَاةِ بِدُونِهِمَا بِخِلَافِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ مُنَاجَاةُ الرَّبِّ فِي مَقَامِ القُرْبِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُصَلِّي عَلَى أَحْسَنِ الأَحْوَالِ فِي طَهَارَتِهِ وَطَهَارَةِ مَا يَتَّصِلُ بِهِ، فَمَتَى وَجَبَ تَطْهِيرُ ثِيَابِه مَعَ تَصَوُّرِ انْفِكَاكِهِ عَنْهَا، فَلِأَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُهُمَا مَعَ أَنَّهُمَا لَا يَنْفَكَّانِ عَنْهَا أَوْلَى، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢- وَسَتْرُ العَوْرَةِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، أَيْ: مَا يُوَارِي عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».(٢)

وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِفْسَادِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الاسْتِتَارِ بِهِ وَصَلَّى عُرْيَانًا.

---

(١) رد المحتار (١/ ٢٧٠) ومعاني الآثار (١/ ٣٦٨/ ٣٦٩) والمجموع (٣/ ١٣٨) وكفاية الأخيار (١٢٩) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٠٠) وكشاف القناع (١/ ٢٨٨) وعمدة القارئ (٢/ ٢٣٢) والتمهيد (٢٢/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٦/ ١٥٠،٢١٨،٢٥٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٦).

حَدُّ العَوْرَةِ:

عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْت رُكْبَتِهِ لِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَرْهَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ قَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ: «يَا جَرْهَدُ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ». (١) وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ».(٢) وَهَذَا نَصٌّ، وَالحُرُّ وَالعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ؛ لِتَنَاوُلِ النَّص لَهُمَا جَمِيعًا.

وَالسُّرَّةُ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَتْ عَوْرَةً، وَالرُّكْبَةُ مِنَ الرَّجُلِ عَوْرَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ».(٣)

أَمَّا عَوْرَةُ المَرْأَةِ الحُرَّةِ فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ.

وَإِنْ ظَهَرَ رُبُعُ العُضْوِ - أَيُّ عُضْوٍ كَانَ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ العَوْرَةِ الخَفِيفَةِ أَوْ الغَلِيظَةِ - صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يَصِحَّ.

وَالسَّاتِرُ الرَّقِيقُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ رُؤْيَةَ العَوْرَةِ لَا يَكْفِي لِجَوَازِ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ سَتْرِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٤٠) والترمذي (٢٧٩٥) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢٨) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٦٠٩) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٤١١٤،٤٩٦) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦٧).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٢٣١) وفي إسناده: أبو الجنوب قال الدارقطني ضعيف.

وَالأَمَةُ كَالرَّجُلِ وَظَهْرُهَا وَبَطْنُهَا عَوْرَةٌ.

وَلَوْ وَجَدَ ثَوْبًا رُبُعُهُ طَاهِرٌ وَصَلَّى عُرْيَانًا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ رُبُعِ الثَّوْبِ تَقُومُ مَقَامَ نَجَاسَةِ كُلِّهِ حَالَ عَدَمِ الاِضْطِرَارِ، فَيَقُومُ طَهَارَةُ رُبُعِهِ مَقَامَ طَهَارَةِ كُلِّهِ حَالَ الاِضْطِرَارِ.

وَخُيِّرَ إِنْ طَهُرَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِهِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ؛ لِحُصُولِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ، وَلِأَنَّ فَرْضَ السَّتْرِ عَامٌّ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، وَفَرْضُ الطَّهَارَةِ مُخْتَصٌّ بِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَهَذَا دُونها فِي الفَضْلِ. وَلَوْ عَدِمَ ثَوْبًا صَلَّى قَاعِدًا مَادًّا رِجْلَيْهِ وَاضِعًا يَدَيْه بَيْنَ فَخِذَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ، مُومِيًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ القِيَامِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ لِأَنَّ فِي القِيَامِ تَرْكَ السَّتْرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَفِي القُعُودِ إِتْيَانُهُ بِهِ، وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ وَجْهٍ.

٣- وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ مَعَ القُدْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] **يَعْنِي**: نَحْوه. **كَمَا تَقُولُ العَرَبُ: هَؤُلَاءِ القَوْمُ يُشَاطِرُونَنَا**: إِذَا كَانَتْ بُيُوتُهُمْ تُقَابِلُ بُيُوتَهُمْ.

وَأَصْلُ القِبْلَةِ الجِهَةُ، وَسُمِّيَتْ الكَعْبَة قِبْلَةً؛ لِأَنَّ المُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا وَتُقَابِلُهُ.

وَفَرْضُ المَكِّيِّ إِصَابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا بِيَقِينٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حَائِلٌ مِنْ جِدَارٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَلِغَيْرِ المَكِّيِّ فَرْضُهُ إِصَابَةُ جِهَةِ الكَعْبَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ عَيْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** ».[١] وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الوُسْعِ.

وَالخَائِفُ يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ؛ لِتَحَقُّقِ العَجْزِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الخَوْفُ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ حَتَّى إِذَا خَافَ أَنْ يَرَاهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ، وَلَوْ خَافَ أَنْ يَرَاهُ العَدُوُّ إِنْ قَعَدَ صَلَّى مُضْطَجِعًا بِالإِيمَاءِ، وَكَذَا الهَارِبُ مِنَ العَدُوِّ رَاكِبًا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَى خَشَبَةٍ فِي البَحْرِ وَهُوَ يَخَافُ الغَرَقَ إِذَا انْحَرَفَ إِلَى القِبْلَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي طِينٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ عَنْ الدَّابَّةِ جَازَ لَهُ الإِيمَاءُ عَلَى الدَّابَّةِ وَاقِفَةً إِذَا قَدَرَ وَإِلَّا فَسَائِرَةً، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى القِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى النُّزُولِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ نَزَلَ وَأَوْمَأَ قَائِمًا، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى القُعُودِ دُونَ السُّجُودِ أَوْمَأَ قَاعِدًا، وَلَوْ كَانَتْ الأَرْضُ نَدِيَّةً مُبْتَلَّةً بِحَيْثُ لَا يَغِيبُ وَجْهُهُ فِي الطِّينِ صَلَّى عَلَى الأَرْضِ وَسَجَدَ.

وَمَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ تَحَرَّى؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَنَزَلَتْ**: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾».[٢] وَلِأَنَّ العَمَلَ بِالدَّلِيلِ الظَّاهِرِ وَاجِبٌ إِقَامَةً لِلْوَاجِبِ بِقَدْرِ الوُسْعِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ القِبْلَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ المَكَانِ عَالِمٌ

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١) وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٢٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٥٧) وحسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٢٩١).

بِالقِبْلَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَرِّي؛ لِأَنَّ الِاسْتِخْبَارَ فَوْقَ التَّحَرِّي لِكَوْنِ الخَبَرِ مُلْزِمًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَالتَّحَرِّي مُلْزِمٌ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا يُصَارُ إِلَى الأَدْنَى مَعَ إِمْكَانِ الأَعْلَى، وَلَا يَجُوزُ التَّحَرِّي مَعَ المَحَارِيبِ.

وَإِنْ أَخْطَأَ المُتَحَرِّي القِبْلَةَ وَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ لَمْ يُعِدْ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ مُقَيَّدٌ بِالوُسْعِ وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ إِلَّا التَّوَجُّهُ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّي، فَإِنْ عَلِمَ بِالخَطَأِ فِي صَلَاتِهِ اسْتَدَارَ؛ لِحَدِيثِ البَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ- أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ- مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ».[1]

وَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ وَهُوَ شَاكٌّ فِي القِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ القِبْلَةَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ الفَرَاغِ لَمْ يُعِدْ وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ لِحُصُولِ المَقْصُودِ.

الصَّلَاةُ دَاخِلَ الكَعْبَةِ وَفَوْقَهَا:

يَصِحُّ صَلَاةُ فَرْضٍ وَنَفْلٍ فِي دَاخِلِهَا إِلَى أَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا تَوَجَّهَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ ﴾ الآيَةَ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالتَّطْهِيرِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ ظَاهِرٌ فِي صِحَّتِهَا فِيهِ.

---

(١) رواه البخاري (٤٠/ ٤٢١٦).

وَكَذَا صَحَّ فَرْضٌ وَنَفْلٌ فَوْقَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ مُصَلِّيهِمَا سُتْرَةً، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَهُ الصَّلَاةُ فَوْقَهَا؛ لِإِسَاءَةِ الأَدَبِ بِاسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهَا وَتَرْكِ تَعْظِيمِهَا.

٤- وَدُخُولُ الوَقْتِ: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ **أَيْ:** فَرْضًا مُؤَقَّتًا، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الفَرْضِ قَبْلَ وَقْتِهِ، **وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. **وَلِحَدِيثِ جِبْرِيلَ المُتَقَدِّمِ فِي المَوَاقِيتِ.**

وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادِ دُخُولِ الوَقْتِ، فَلَوْ صَلَّى وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ لَمْ يَدْخُلْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الوَقْتُ قَدْ دَخَلَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهَا قَبْلَ الوَقْتِ قَضَى.

٥- النِّيَّةُ: وَهِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».(١) فَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِنِيَّةٍ لَا يَفْصِل بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ لَا يَلِيقُ بِالصَّلَاةِ - أَيْ: بِعَمَلٍ يَمْنَعُ الاتِّصَالَ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالَّذِي لَا يَمْنَعُ الاتِّصَالَ لَا يَضُرُّ كَالوُضُوءِ وَالمَشْيِ لِإِدْرَاكِ الجَمَاعَةِ، وَلِأَنَّ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ بِالقِيَامِ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ العَادَةِ وَالعِبَادَةِ، وَلَا يَقَعُ التَّمْيِيزُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالمُتَقَدِّمُ عَلَى التَّكْبِيرِ كَالقَائِمِ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْطَعُهُ وَهُوَ عَمَلٌ لَا يَلِيقُ بِالصَّلَاةِ وَلَا مُعْتَبَرَ بِالمُتَأَخِّرَةِ مِنْهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى لَا يَقَعُ عِبَادَةً لِعَدَمِ النِّيَّةِ.

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٥٥).

وَالنِّيَّةُ هِيَ الإِرَادَةُ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي. أَمَّا الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَلَا مُعْتَبَرَ بِهِ، إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْ إِحْضَارِ القَلْبِ لِهُمُومٍ أَصَابَتْهُ فَيَكْفِيهِ اللِّسَانُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ نَفْلًا يَكْفِيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ فَرْضًا فَلَابُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الفَرْضِ كَالظُّهْرِ مَثَلًا؛ لِاخْتِلَافِ الفرُوضِ، وَمِثْلُهُ الوَاجِبُ كَوِتْرٍ وَنَذْرٍ وَعِيدٍ وَقَضَاءِ مَا أَفْسَدَهُ مِنَ النَّفْلِ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْيِينُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ لِحُصُولِهَا ضِمْنًا، فَلَا يَضُرُّ الخَطَأُ فِي عَدَدِهَا.

وَإِنْ كَانَ المُصَلِّي مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ نَوَى الصَّلَاةَ وَمتَابَعَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ فَسَادُ الصَّلَاةِ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَابُدَّ مِنْ الْتِزَامِهِ.



فَرَائِضُ الصَّلاةِ

أَيْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا، **وَهِيَ سِتَّةٌ:**

١- التَّحْرِيمَةُ قَائِمًا فِي الفَرْضِ: أَيْ تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ، وَسُمِّيَتْ تَحْرِيمَةً؛ لِأَنَّهَا تُحَرِّمُ الأَشْيَاءَ المُبَاحَةَ الَّتِي تُنَافِي الصَّلَاةَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ وَالأَصْلُ فِي الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، **وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».[1] **وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ المُسِيءِ صَلَاتَهَ:** «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ».[2]

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِنِ افْتَتَحَ بِلَفْظٍ آخَرَ يَشْتَمِلُ عَلَى الثَّنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ كَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ أَوْ بِاسْمٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ: الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ نَزَلَتْ فِي تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، فَقَدْ اعْتُبِرَ مُطْلَقُ الذِّكْرِ.

وَلَوْ افْتَتَحَ الأَخْرَسُ وَالأُمِّيُّ بِالنِّيَّةِ جَازَ.

وَالحِكْمَةُ مِنْ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرَةِ هِيَ تَنَبُّه المُصَلِّي عَلَى عِظَمِ مَقَامِ مَنْ قَامَ لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِ مِنْ وَصْفِهِ بِأَنْوَاعِ الكَمَالِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ حَقِيرٌ، وَأَنَّهُ جَلَّ

---

(١) رواه أبو داود (٦١، ٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٧) ومسلم (٣٩٧).

عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبِيهٌ مِنْ مَخْلُوقٍ فَانٍ، فَيَخْضَعُ قَلْبُهُ وَتَخْشَعُ جَوَارِحُهُ وَيَخْلُو قَلْبُهُ مِنَ الأَغْيَارِ فَيَمْتَلِئُ بِالأَنْوَارِ.

٢- وَالقِيَامُ فِي الفَرْضِ بِقَدْرِ القِرَاءَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾، **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».(١)**

فَمَنْ صَلَّى فَرِيضَةً جَالِسًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ القِيَامَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَيَسْقُطُ القِيَامُ عَنِ العَاجِزِ عَنْهُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؛ **لِحَدِيثِ عِمْرَانَ السَّابِقِ، وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، **وَلِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا».(٢)**

وَالعَجْزُ الحُكْمِيُّ هُوَ: كَمَا لَوْ حَصَلَ لَهُ بِهِ أَلَمٌ شَدِيدٌ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ بِجُرْحِهِ إِذَا قَامَ، أَوْ يَسْلَسُ بَوْلُهُ، أَوْ يَبْدُو رُبُعُ عَوْرَتِه، أَوْ يَضْعُفُ عَنِ القِرَاءَةِ أَصْلًا، أَمَّا لَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ القِرَاءَةِ إِذَا قَامَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْرَأَ مِقْدَارَ قُدْرَتِهِ، وَالبَاقِي قَاعِدًا، أَوْ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ- أَيْ إِنَّهُ لَوْ صَامَ رَمَضَانَ صَلَّى قَاعِدًا، وَإِنْ أَفْطَرَ صَلَّى قَائِمًا، يَصُومُ وَيُصَلِّي قَاعِدًا فَيَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ القُعُودُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ لِعَجْزِهِ عَنِ القِيَامِ حُكْمًا؛ إِذْ لَوْ قَامَ لَزِمَ فَوْتُ الطَّهَارَةِ أَوِ السّتْرِ أَوِ القِرَاءَةِ أَوِ الصَّوْمِ بِلَا خِلَافٍ.

وَرُكْنُ القِيَامِ خَاصٌّ بِالفَرْضِ مِنَ الصَّلَوَاتِ دُونَ النَّفْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».(١)

٣- وَالقِرَاءَةُ: أَيْ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ خُصُوصِيَّةِ الفَاتِحَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ أَنْ يَقْرَأَ أَيَّ شَيْءٍ تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ الآيَةَ وَرَدَتْ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الأُمَّةُ أَنَّ ذَلِكَ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ، وَذَلِكَ عُمُومٌ عِنْدَنَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالفَرَائِضِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ.

وَلِحَدِيثِ المُسِيءِ صَلَاتَهُ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فصلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ...».(٢) وَلَمْ يَذْكُرِ الفَاتِحَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الكَمَالِ لَا عَلَى نَفْيِ الحَقِيقَةِ، وَمَعْنَاهُ: «لَا صَلَاةَ كَامِلَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». وَلِذَلِكَ: تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ...». إِلَخْ: فِيهِ مَا يَدُلُّ

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٤).

(٢) رواه البخاري (٧٢٤/ ٧٦٠) ومسلم (٣٩٧).

لَنَا؛ لِأَنَّ (الخِدَاجَ) النَّاقِصَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا مَعَ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً لَمَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمُ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَهَا نَاقِصَةً يَنْفِي بُطْلَانَهَا؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الوَصْفُ بِالنُّقْصَانِ لِلشَّيْءِ البَاطِلِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالفَرْضُ قِرَاءَةُ آيَةٍ طَوِيلَةً كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وَمَا دُونَ الآيَةِ غَيْرُ مُرَادٍ بِالإِجْمَاعِ، فَتَبقى الآيَةُ.

وَالفَرْضُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّاتِ وَمِنْ المَغْرِبِ غَيْرَ مُعَيَّنَيْنِ سَوَاءٌ كَانَتَا الأُولَيَيْنِ أَوْ الأُخْرَيَيْنِ، أَوْ فِي إِحْدَى الأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ القِرَاءَةُ فِي الأُولَيَيْنِ، فَأَمَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ فَتَجِبُ القِرَاءَةُ فِيهِمَا، وَكَذَا فِي كُلِّ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالوِتْرِ؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ **وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ:** «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ **فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا:** سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ **فَقَالَ:** لَا، لَا، **فَقِيلَ لَهُ:** فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، **فَقَالَ:** خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ **إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ:** أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الحِمَارَ على الفَرَسِ».(١)

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ أَمْ لَا».(٢) **وَبِحَدِيثِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ». وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٨٠٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٨٠٩) وأحمد (١/ ٢٤٩/ ٢٥٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٥).

وَأَمَّا فِي الأُخْرَيَيْنِ فَالأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَلَوْ سَبَّحَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ مَكَانَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ أَوْ سَكَتَ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَكُونُ مُسِيئًا إِنْ كَانَ عَامِدًا، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا.

٤- وَالرُّكُوعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ **الآيَة، وَلِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا حَدِيثُ المُسِيءِ صَلَاتَهُ السَّابِقُ، وَفِيهِ:** «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا،...». (١)

وَالرُّكُوعُ: هُوَ انْحِنَاءُ الظَّهْرِ بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَيْهِ نَالَ رُكْبَتَيْهِ، هَذَا إِذَا رَكَعَ قَائِمًا، فَإِنْ رَكَعَ جَالِسًا، فَيَنْبَغِي أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتُهُ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ لِيَحْصُلَ الرُّكُوعُ، وَالرُّكْنُ فِيهِ أَدْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّكُوعِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

٥- وَالسُّجُودُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾، **وَلِحَدِيثِ المُسِيءِ صَلَاتَهُ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ:** «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السُّجُودَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ مَشْرُوعٌ، وَهِيَ بَوَادِرُ الوَجْهِ وَاليَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَأَطْرَافُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ». (٢)

وَالفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ جَبْهَتُهُ أَوْ أَنْفُهُ غَيْرَ عَيْنٍ، حَتَّى لَوْ وَضَعَ أَحَدَهُمَا فِي حَالَةِ الاخْتِيَارِ يُجْزِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ الجَبْهَةَ وَحْدَهَا جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَلَوْ وَضَعَ

(١) رواه البخاري (٧٢٤/ ٧٦٠) ومسلم (٣٩٧).
(٢) البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

الأَنْفَ وَحْدَهُ يَجُوزُ مَعَ الكَرَاهَةِ.

٦- وَالقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، أَيْ مِقْدَارَ مَا يَسَعُ فِيهِ قِرَاءَتهُ إِلَى «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: فَالجُلُوسُ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ فَرْضٌ، فَلَوْ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ هَذَا القَدْرَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: « **إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**»(١) فَعَلَّقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَمَامَ الصَّلَاةِ بِالقُعُودِ مَعَ القراءة، وَبِالقُعُودِ بِدُونِهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «**إِذَا قُلْتَ هَذَا**»: أَيْ التَّشَهُّد فِي القُعُودِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ التَّشَهُّدِ بِدُونِ القُعُودِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَقَوْلُهُ «**أَوْ قَضَيْتَ هَذَا**» أَيْ نَفْس القُعُودِ، فَـ « أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ لَا لِشَكِّ الرَّاوِي.

وَلَابُدَّ مِنْ أَدَاءِ كُلِّ فَرْضٍ، وَلَوْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ، وَلَابُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا حِينَئِذٍ، فَتَرْكُ الفَرْضِ لَا يَنْجَبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، بَلْ بِذَلِكَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِرُمَّتِهَا.



---

(١) رواه أبو داود (٩٧٢) وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(٨٩١): إسناده صحيح، لكن قوله: إذا قلت هذا... شاذ، أدرجه بعضهم في الحديث! والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفًا عليه، كما قال ابن حبان والدارقطني والبيهقي.



وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ

١- قِرَاءَةُ سُورَةِ الفَاتِحَةِ: لِثُبُوتِهَا بِخَبَرِ الوَاحِدِ الزَّائِدِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾، وَالزِّيَادَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَجُوزُ لَكِنْ يَجِبُ العَمَلُ بِهَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا.

وَلِأَنَّ الفَاتِحَةَ وَسَائِرَ القُرْآنِ سَوَاءٌ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ، فَكَذَا فِي الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ».(١) وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الكَمَالِ، لَا عَلَى نَفْيِ الحَقِيقَةِ، وَمَعْنَاهُ: «لَا صَلَاةَ كَامِلَةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». فَغَايَةُ مَا يُفِيدُهُ الوُجُوبَ لَا الافْتِرَاضَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ فَهُوَ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُقَالُ لِنَفْيِ الجَوَازِ وَلِنَفْيِ الفَضِيلَةِ فَكَانَ مُحْتَمَلًا.

وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».(٢)

وَ(الخِدَاجُ) النَّاقِصَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا مَعَ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً لَمَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمُ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَهَا نَاقِصَةً يَنْفِي بُطْلَانَهَا، إِذْ لَا يَجُوزُ الوَصْفُ بِالنُّقْصَانِ لِلشَّيْءِ البَاطِلِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالمَأْمُومُ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ لَا فِي السِّرِّيَّةِ وَلَا فِي الجَهْرِيَّةِ، وَلَا يُسَنُّ لَهُ القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾،

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥).

فَهَذِهِ الآيَةُ تَقْتَضِي وُجُوبَ الاسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ قَامَتْ دِلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الاسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ فِي غَيْرِهَا لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ دِلَالَتِهِ فِي إِيجَابِهِ ذَلِكَ فِيهَا، وَكَمَا دَلَّتْ الآيَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فَهِيَ دِلَالَةٌ عَلَى النَّهْيِ فِيمَا يُخْفِي؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ الاسْتِمَاعَ وَالإِنْصَاتَ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ حَالَ الجَهْرِ مِنَ الإِخْفَاءِ، فَإِذَا جَهَرَ فَعَلَيْنَا الاسْتِمَاعُ وَالإِنْصَاتُ، وَإِذَا أَخْفَى فَعَلَيْنَا الإِنْصَاتُ بِحُكْمِ اللَّفْظِ لِعِلْمِنَا بِهِ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ**».(١) وَهُوَ يَشْمَلُ السِّرِّيَّةَ وَالجَهْرِيَّةَ، **وَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». **وَبِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ **فَقَالَ رَجُلٌ:** أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ، **قَالَ:** «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».(٢) **أَيْ:** نَازَعَنِيهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ فَفِي الجَهْرِيَّةِ أَوْلَى.

وَلِأَنَّ القِرَاءَةَ لَوْ وَجَبَتْ عَلَى المَأْمُومِ لَمَا سَقَطَتْ عَنْ المَسْبُوقِ كَسَائِرِ الأَرْكَانِ، فَيُقَاسُ قِرَاءَةُ المُؤْتَمِّ عَلَى قِرَاءَةِ المَسْبُوقِ فِي حُكْمِ السُّقُوطِ، فَتَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ.

٢- وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ مَعَ الفَاتِحَةِ: لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا**».(٣)

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٥٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٥٩) وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٩٢).

(٢) رواه مسلم (٣٩٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٨٣٩) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٧٨).

وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: « **أَمَرَنَا نَبِيُّنَا** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ**». (١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْرُجْ فنَادِ فِي المدِينَةِ أنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقرْآنٍ ولَوْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ فَمَا زَادَ». (٢)

٣- وَتَعْيِينُ القِرَاءَةِ الوَاجِبَةِ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الفَرْضِ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى القِرَاءَةِ فِيهِمَا.

٤- وَتَقْدِيمُ الفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ أَوْ الآيَةِ: لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ.

٥- وَالاطْمِئْنَانُ فِي الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ: أَيْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِلْمُوَاظَبَةِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَلِلْأَمْرِ فِي حَدِيثِ المُسِيءِ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ مِنْ بَابِ إِتْمَامِ الرُّكْنِ، وَإِكْمَالُ الرُّكْنِ وَاجِبٌ كَإِكْمَالِ القِرَاءَةِ بِالفَاتِحَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحَقَ صَلَاةَ الأَعْرَابِيِّ بِالعَدَمِ؟ وَالصَّلَاةُ إِنَّمَا يُقْضَى عَلَيْهَا بِالعَدَمِ، إِمَّا لِانْعِدَامِهَا أَصْلًا بِتَرْكِ الرُّكْنِ أَوْ بِانْتِقَاصِهَا بِتَرْكِ الوَاجِبِ، فَتَصِيرُ عَدَمًا مِنْ وَجْهٍ، فَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ فَلَا يَلْحَقُ بِالعَدَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ نُقْصَانًا فَاحِشًا، وَلِهَذَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا أَشَدَّ الكَرَاهَةِ.

وَتَسْكِينُ الجَوَارِحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَأَدْنَاهُ مِقْدَارُ تَسْبِيحَةٍ.

---

(١) رواه أبو داود(٨١٨)وابن حبان في صحيحه (٥/ ٩٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود(٧٧٧).

(٢) رواه أبو داود(٨١٩) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود(٧٧٨).

٦- وَالقُعُودُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَدَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ حِينَ نَسِيَهُ، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

٧- وَالتَّشَهُّدُ فِي القُعُودِ الأَوَّلِ وَكَذَا فِي القُعُودِ الثَّانِي: لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».[1] وَهَذَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي.

٨- وَلَفْظُ السَّلَامِ: أَيِ الخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَلِّمْهُ لِلْأَعْرَابِيِّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ فَرْضٍ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».[2]، وَلَوْ كَانَ التَّشَهُّدُ فَرْضًا لَمَا ثَبَتَ التَّمَامُ بِدُونِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ بِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُوَاظَبَتُهُ دَلِيلُ الوُجُوبِ فِيمَا قَامَ دَلِيلُ عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ، وَقَدْ قَامَ هَهُنَا وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا فَكَانَ وَاجِبًا لَا فَرْضًا.

٩- وَقُنُوتُ الوِتْرِ: وَمَحَلُّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «رَاعَيْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ».[3] وَلَمْ يَذْكُرُوا وَقْتًا فِي السُّنَّةِ، وَسَتَأْتِي بَقِيَّةُ أَحْكَامِهِ فِي صَلَاةِ الوِتْرِ.

---

(١) رواه البخاري (٨٠٠) ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٦١٧) والترمذي (٤٠٨) والدار قطني (١/ ٣٧٩) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٣٩) وقد ضعفه الدار قطني والبيهقي وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٢).

(٣) رواه البخاري (٩٥٧) ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٠- وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ الزَّوَائِدُ: لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ». [(١)] وَلِمُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا.

١١- وَجَهْرُ الإِمَامِ بِالقِرَاءَةِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ: فِي الفَجْرِ وَالجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالوِتْرِ فِي رَمَضَانَ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؛ لِوُرُودِ النَّقْلِ المُسْتَفِيضِ بِهِ.

١٢- وَإِسْرَارُ الإِمَامِ فِي القِرَاءَةِ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ: الظُّهْرُ وَالعَصْرُ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ المَغْرِبِ وَفِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ العِشَاءِ.

وَيُنْصِتُ مَنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيَسْتَمِعُ لِمَا يَجْهَرُ بِهِ الإِمَامُ لَا يَقْرَأُ مَعَهُ أَحَدٌ.

وَالمُتَنَفِّلُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَجْهَرُ، كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ.

وَالجَهْرُ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ، وَالمَخَافَتَةُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ لَا تُسَمَّى قِرَاءَةً بِدُونِ الصَّوْتِ.

١٣- رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِي فِعْلٍ مُكَرَّرٍ: فَلَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ فَتَذَكَّرَهَا فِي آخِرِ صَلَاةٍ سَجَدَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا قَبْلَهَا، وَكَذَا لو قَدَّمَ الرُّكُوعَ عَلَى القِرَاءَةِ لَزِمَهُ السُّجُودُ، لَكِنْ لَا يَعْتَدُّ بِالرُّكُوعِ، فَيُفْتَرَضُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ القِرَاءَةِ.

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ:

إِذَا تَرَكَ المُصَلِّي وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وُجُوبًا، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا يَكُونُ فَاسِقًا آثِمًا، وَإِنْ تَرَكَ وَاجِبًا سَهْوًا فَيَنْجَبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَتُعَادُ وُجُوبًا فِي السَّهْوِ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ. وَهَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ الفَرْضِ وَالوَاجِبِ.

---

(١) رواه أبو داود (٧٢٥) وأحمد (٤/ ٣١٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).

سُنَنُ الصَّلاَةِ

وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ:

١- رَفْعُ اليَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الأُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالأَمَةِ، وَحِذَاءَ المَنْكِبَيْنِ لِلحُرَّةِ؛ لِحَدِيث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». (١).

٢- وَنَشْرُ الأَصَابِعِ: بِأَنْ يُقِيمَهَا مُتَفَرِّقَةً بَعْضَ التَّفَرُّقِ، فَلَا يَضُمُّهَا كُلَّ الضَمِّ وَلَا يُفَرِّجُهَا كُلَّ التَّفْرِيجِ.

٣- وَمُقَارَنَةُ إِحْرَامِ المُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...» لِأَنَّ «إِذَا» لِلْوَقْتِ حَقِيقَةً، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فَرَاغُهُ مِنَ (اللهِ) أَوْ مِنْ (أَكْبَر) قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْهُمَا.

٤- وَوَضْعُ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ». (٢)

وَلِمَا رَوَى قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ». (٣)

---

(١) رواه البخاري (٧٠٢) ومسلم (٣٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٧٥٦) والبيهقي (٢/ ٣١) وأحمد (١/ ١١٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٤٥) وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٥): متفق على تضعيفه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢) وابن ماجه (٨٠٩) وأحمد (٥/ ٢٢٦/ ٢٢٧) وحسنه الألباني.

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

وَعَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ».(٢)

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى».(٣)

٥ - وَصِفَةُ الوَضْعِ أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرَى مُحَلِّقًا بِالْخِنْصَرِ وَالإِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ وَيَبْسُط الأَصَابِعَ الثَّلَاثَ.

٦- وَتَضَعُ المَرْأَةُ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيقٍ: أَيْ وَضْع الكَفِّ عَلَى الكَفِّ.

٧- وَالثَّنَاءُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ..». لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».(٤)

٨- وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وَيُكْرَهُ تَكْرَارُ الاسْتِعَاذَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا

---

(١) رواه البخاري (٧٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٧) والنسائي (٨٨٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٦٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٨١١) وأبو داود (٧٥٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٦١).

(٤) رواه أبو داود (٧٧٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٠٢).

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ». (١)

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعِيذُ، وَلِأَنَّ الصَّلاَةَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَالقِرَاءَةُ فِيهَا كُلِّهَا كَالقِرَاءَةِ الوَاحِدَةِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرْنَا التَّرْتِيبَ فِي القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَتِهِ، فَإِذَا أَتَى بِالاسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِهَا كَفَى ذَلِكَ كَالاسْتِفْتَاحِ.

٩- وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٠- وَالتَّأْمِينُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (٢)

ثُمَّ إِنَّ التَّأْمِينَ سُنَّةٌ لِلْمُصَلِّي -عُمُومًا- سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ». (٣)

١١- وَالتَّحْمِيدُ: عِنْدَ الاسْتِوَاءِ قَائِمًا مِنَ الرُّكُوعِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». (٤)

---

(١) رواه مسلم (٥٩٩).

(٢) رواه البخاري (٧٤٧) ومسلم (٤١٠).

(٣) رواه أبو داود (٩٣٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٢٤).

(٤) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٢)

١٢- **وَالإِسْرَارُ بِهَا**: أَيْ الإِسْرَارُ بِالثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّأْمِينِ وَالتَّحْمِيدِ.

١٣- **وَالاعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ** مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ.

١٤- **وَجَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ**: «اللهُ أَكْبَرُ» لِحَاجَتِهِ إِلَى الإِعْلَامِ بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالانْتِقَالَاتِ، وَلَا حَاجَةَ لِلْمُنْفَرِدِ وَالمَأْمُومِ.

١٥- **وَالتَّسْمِيعُ جَهْرًا لِلْإِمَامِ**: عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، **وَهُوَ أَنْ يَقُولَ**: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». **لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ**: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» **حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ**: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». (١)

وَالإِمَامُ يُسَمِّعُ فَقَطْ وَلَا يَحْمَدُ وَالمَأْمُومُ يَحْمَدُ فَقَطْ، وَالمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَحْمَدُ الإِمَام وَلَا يُسَمِّعُ المَأْمُومُ، **لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**». (٢) فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَهُمَا، وَالقِسْمَةُ تُنَافِي الشَّرِكَةَ، وَلِأَنَّ التَّسْمِيعَ دُعَاءٌ إِلَى التَّحْمِيدِ، وَحَقُّ مَنْ دُعِيَ إِلَى شَيْءٍ الإِجَابَةُ إِلَى مَا دُعِيَ إِلَيْهِ، لَا إِعَادَة قَوْلِ الدَّاعِي.

١٦- **وَتَفْرِيجُ القَدَمَيْنِ** فِي القِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ.

١٧- **وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ المَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ** مِنْ طِوَالِ المُفصل فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي المَغْرِبِ لَوْ كَانَ مُقِيمًا، وَيَقْرَأُ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٢)

(٢) رواه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٠٩)

١٨- وَإِطَالَةُ الأُولَى فِي الفَجْرِ فَقَطْ؛ لِلتَّوَارُثِ مِنْ لدن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

١٩- وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ: **لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ**».(١)

٢٠- وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ: **لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ**: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ **قَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**».(٢) **وَرَوَى حُذَيْفَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ إِذَا رَكَعَ**: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».(٣)

٢١-٢٢- وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ، وَالمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُهَا.

٢٣-٢٤- وَنَصْبُ سَاقَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَبَسْطُ ظَهْرِهِ وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجُزِهِ.

٢٥- وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ: فَلَوْ انْحَطَّ مِنْ الرُّكُوعِ إِلَى السُّجُودِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقِيَامِ، فَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَتَضَمَّنَ ذِكْرًا وَاجِبًا كَالقِيَامِ الأَوَّلِ.

٢٦- وَالقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مُطْمَئِنًا؛ لِلتَّوَارُثِ.

٢٧- وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهِهِ لِلسُّجُودِ: **وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ**

---

(١) البخاري (٧٥٢) ومسلم (٣٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (٤/ ١٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠٣) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٢٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٨٨) وصححه الألباني.

قَبلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبلَ رُكْبَتَيْه». (١) وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالمُصَلِّي وَأَحْسَنُ فِي الشَّكْلِ وَرَأْيِ العَيْنِ.

٢٨- وَالنُّهُوضُ مِنْ السُّجُودِ عَكْسَ النُّزُولِ: بِأَنْ يَرْفَعَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عُذْرٌ، وَالعَاجِزُ يَفْعَلُ مَا اسْتَطَاعَ.

٢٩-٣٠- وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ: لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ». (٢)

٣١- وَكَوْنُ السُّجودِ بَيْنَ كَفَّيْهِ: لِحَدِيث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ...». (٣)

٣٢- وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ: لِحَدِيث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». (٤)

٣٣- وَمُجَافَاةُ (مُبَاعَدَةُ) الرَّجُلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنْ الأَرْضِ، وَانْخِفَاضُ المَرْأَةِ وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا.

٣٤-٣٥- وَالقَوْمَةُ وَالجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: يَكْفِي أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جِلْسَةُ فَصْلٍ بَيْنَ مُتَشَاكِلَيْنِ فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً.

---

(١) رواه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٧) والنسائي (١٠٨٩) وابن ماجه (٨٨٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧١٣).

(٢) البخاري (٧٥٢) ومسلم (٣٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٧٢٣) وابن حبان في صحيحه (١٨٢٦) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٧١٤).

(٤) رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (٤/ ١٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠٣) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٢٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٦).

٣٦- وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ.

٣٧- وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصْبُ اليُمْنَى: سَوَاءٌ أَكَانَ فِي القَعْدَةِ الأُولَى أَوْ الأَخِيرَةِ أَوْ الجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ نَصَبَ اليُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى اليُسْرَى**».[1]

وَصِفَةُ الافْتِرَاشِ هِيَ: أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَهُ اليُمْنَى قَائِمَةً عَلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ بِحَيْثُ تَكُونُ مُتَوَجِّهَةً نَحْوَ القِبْلَةِ، وَيَفْرِش رِجْلَهُ اليُسْرَى بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرُهَا الأَرْضَ جَالِسًا عَلَى بَطْنِهَا.

٣٨- وَتَوَرُّكُ المَرْأَةِ: وَالتَّوَرُّكُ: كَالافْتِرَاشِ: لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ.

٣٩- وَالإِشَارَةُ بِالمُسَبِّحَةِ (هِيَ أُصْبُعُ السَّبَّابَةِ مِنَ اليَدِ اليُمْنَى) عِنْدَ الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ (لَا إِلَهَ) لِنَفْيِ الأُلُوهِيَّةِ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ (إِلَّا اللهُ) لِإِثْبَاتِ الأُلُوهِيَّةِ، دُونَ أَنْ يَعْقِدَ شَيْئًا مِنْ أَصَابِعِهِ.

٤٠- وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ فِي القُعُودِ.

٤١- وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْنِ: وَلَوْ سَبَّحَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ مَكَانَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ أَوْ سَكَتَ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَكُونُ مُسِيئًا إِنْ كَانَ عَامِدًا، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا.

٤٢- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجُلُوسِ الأَخِيرِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ:

---

(١) رواه أبو داود (٩٥٧) والنسائي (١٢٦٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤٤).

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ (فِي العَالَمِينَ) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».(١)

٤٣- وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا كَلَامَ النَّاسِ: لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».(٣)

٤٤- وَالالْتِفَاتُ يَمِينًا ثُمَّ يَسَارًا بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ».(٤)

---

(١) رواه البخاري (٣١٩٠) ومسلم (٤٠٦).

(٢) رواه البخاري (٧٩٩) ومسلم (٢٧٠٥).

(٣) رواه مسلم (٥٨٨) وانظر ابن عابدين (١/ ٣٥٠) وتبين الحقائق (١/ ١٢٣) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥١/ ٢٥٢) والشرح الصغير (١/ ٢٢١) وشرح مسلم (٤/ ١٠٥) ومغني المحتاج (١/ ١٧٦) وكشاف القناع (١/ ٣٦٠) وشرح الزرقاني (١/ ٢٧١) والتحقيق (١/ ٤٢٧) والحاوي الكبير (٢/ ١٣٩).

(٤) رواه أبو داود (٩٩٦) وابن ماجه (٩١٤) وغيرهما ورواه مسلم باختصار (٥٨١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٧٨).

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُسلِّمُ عَنْ يمِينِهِ وعَنْ يسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ**».(١)

٤٥- وَيَنْوِي الإِمَامُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالحَفَظَةَ وَصَالِحَ الجِنِّ.

٤٦- وَيَنْوِي المَأْمُومُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ إِمَامَهُ فِي جِهَتِهِ اليَمِينِ إِنْ كَانَ فِيهَا أَوْ اليَسَارِ إِنْ كَانَ فِيهَا وَإِنْ حَاذَاهُ نَوَاهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعَ القَوْمِ وَالحَفَظَةِ وَصَالِحِ الجِنِّ.

٤٧- وَيَنْوِي المُنْفَرِدُ المَلَائِكَةَ فَقَطْ، إِذْ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُمْ.

٤٨- وَخَفْضُ صَوْتِهِ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ الأُولَى.

٤٩- وَمُقَارَنَةُ سَلَامِ المُقْتَدِي لِسَلَامِ الإِمَامِ.

٥٠- وَالبَدَاءَةُ بِاليَمِينِ.

٥١- وَانْتِظَارُ المَسْبُوقِ فَرَاغَ الإِمَامِ مِنَ التَّسْلِمَتَيْنِ.

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ:

إِذَا تَرَكَ المُصَلِّي سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا فَقَدْ أَسَـــاءَ.



(١) رواه مسلم (٥٨٢).

فَصْل

فِي كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ التَّحْرِيمَةِ إِلَى السَّلَامِ:

يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ وَيَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «**اللهُ أَكْبَر**»،

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيُحَاذِي إِبْهَامَاهُ شَحْمَتَي أُذُنَيْهِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا فِي تَكْبِيرَةٍ سِوَاهَا، ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ بِلَا مُهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا بِقَوْلِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ**»[(١)]، وَيَسْتَفْتِحُ كُلُّ مُصَلٍّ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

وَيَتَعَوَّذُ سِرًّا، وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سِرًّا، ثُمَّ إِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَفِي الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ، وَالجَهْرُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَا يَقْرَأُ مُطْلَقًا لَا فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ وَلَا سِرِّيَّةٍ.

وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: «وَلَا الضَّالِّينَ»، قَالَ: «آمِين»، وَيَقُولُهَا المَأْمُومُ وَيُخْفِيهَا.

فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنَكِّسُهُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثًا.

---

(١) رواه أبو داود (٧٧٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٠٢).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ المُؤْتَمُّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَالمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ.

وَيَضَعُ رُكْبَتَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَعَضُدَيْهِ عَنْ إِبِطَيْهِ فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ، مُوَجِّهًا أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ، وَالمَرْأَةُ تَخْفِضُ - بِأَنْ تَضُمَّ عَضُدَيْهَا لِجَنْبَيْهَا وَتَلْزَقَ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا -، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ جَازَ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ وَاضِعًا يَدَيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًا، فَإِذَا جَلَسَ كَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْهَضُ قَائِمًا بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَبِلَا قُعُودٍ (جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ).

وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا الاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ.

وَالتَّشَهُّدُ: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا**

اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي القعْدَةِ الأُولَى.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا وَيَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الكِتَابِ، وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالأَدْعِيَة المَأْثُورَة، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.





بَاب مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

الفَسَادُ وَالبُطْلَانُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي العِبَادَاتِ فَتَقُولُ: هَذِهِ الصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ أَيْ بَاطِلَةٌ، وَهُمَا مُفْتَرِقَانِ فِي المُعَامَلَاتِ، فَالبَاطِلُ غَيْرُ الفَاسِدِ فِيهَا.

وَمُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ شَيْئًا:

١- تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقِرَاءَةِ بِلَا قَضَاءٍ.

٢- تَرْكُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِلَا عُذْرٍ.

٣- الكَلِمَةُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مُطْلَقًا، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً أَوْ مُكْرَهًا وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، يسيرًا كَانَ الكَلَامُ أَوْ كَثِيرًا، وَالكَلِمَةُ هِيَ النُّطْقُ بِحَرْفَيْنِ، مِثْلَ (يَا)، أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ كَـ: ع، و: قِ أَمْرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»**.(١)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ».(٢)

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه البخاري (٤٢٩٠) ومسلم (٥٣٩).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».(٢)

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا وَتَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ صَلَاتِهِ عَامِدًا، نَحْوَ أَنْ يَشُكَّ فَيَسْأَلُ مَنْ خَلْفَهُ، بَطُلَتْ صَلَاتُهُ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، وَذَلِكَ لِلْآيَةِ وَالأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ».(٣) فَلَوْ كَانَ الكَلَامُ مُبَاحًا لِمَصْلَحَتِهَا لَكَانَ أَسْهَلَ وَأَبْيَنَ.

وَكَذَا الكَلَامُ نَاسِيًا لِعُمُومِ أَحَادِيثِ المَنْعِ مِنَ الكَلَامِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُسَامَحْ فِيهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ العَامِدِ وَالنَّاسِي فِي الحُكْمِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي المَأْثَمِ وَاسْتِحْقَاقِ الوَعِيدِ، فَأَمَّا فِي الأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ فَسَادُ الصَّلَاةِ وَإِيجَابُ قَضَائِهَا فَلَا يَخْتَلِفَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ لِلنَّاسِي بِالأَكْلِ وَالحَدَثِ وَالجِمَاعِ فِي الصَّلَاةِ حُكْمَ العَامِدِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الأَفْعَالِ مِنْ إِيجَابِ القَضَاءِ وَإِفْسَادِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ فِي حُكْمِ المَأْثَمِ

---

(١) البخاري (١١٤١) ومسلم (٥٣٨).

(٢) علقه البخاري (٦/ ٢٧٣٥) وأخرجه أبو داود (٩٢٤) وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٧) ومسلم (٤٢١).

وَاسْتِحْقَاقِ الوَعِيدِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا كَانَ حُكْمُ النَّهْيِ فِيمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ إِيجَابِ القَضَاءِ مُعَلَّقًا بِالنَّاسِي كَهُوَ بِالعَامِدِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي حُكْمِ المَأْثَمِ وَالوَعِيدِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». فَمَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ.

٤- وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ نَحْوَ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي أَلْفَ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَحْصِيلَهُ مِنْ النَّاسِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ قَبْلَ مَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٥- وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ.

٦- وَرَدُّ السَّلَامِ بِلِسَانِهِ أَوْ بِالمُصَافَحَةِ، سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَسَوَاءٌ قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكَ، لَيْسَ مِنْ الأَذْكَارِ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ وَخِطَابٌ، وَالكَلَامُ مُفْسِدٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا.

وَلَا بَأْسَ بِإِجَابَةِ المُصَلِّي بِرَأْسِهِ، كَمَا لَوْ طُلِبَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ رَأَى دِرْهَمًا وَقِيلَ جَيِّدٌ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ بِنَعَمْ أَوْ لَا، أَوْ قِيلَ: كَمْ صَلَّيْتُمْ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ صَلّوا رَكْعَتَيْنِ.

٧- وَالعَمَلُ الكَثِيرُ: وَهُوَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ المُصَلِّي أَوْ مَا يَظُنُّ النَّاظِرُ مِنْ بَعِيدٍ أَنَّ عَامِلَهُ غَيْرُ مُصَلٍّ.

أَمَّا العَمَلُ القَلِيلُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُبْطِلُهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ فِي إِبَاحَةِ العَمَلِ اليَسِيرِ فِيهَا، فَمِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي

الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّ لِحْيَتَهُ، وَأَنَّهُ أَشَارَ بِيَدِهِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَقَامَ عَلَى يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِهِ وَأَدَارَهُ إِلَى يَمِينِهِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ حَمَلَهَا، وَمِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى المِنْبَرِ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْعِ المَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ (الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ) فِي الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ المُصَلِّيَ لَا يَخْلُو مِنْ عَمَلٍ قَلِيلٍ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ.

٨- وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنْ القِبْلَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِتَرْكِهِ فَرْضَ التَّوَجُّهِ إِلَى القِبْلَةِ.

٩- وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ وَلَوْ قَلَّ كَسِمْسِمَةٍ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ.

١٠- وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَهُوَ قَدْرُ الحِمَّصَةِ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ.

١١- وَشُرْبُهُ: سَوَاءٌ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا؛ لِأَنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ سَاهِيًا نَادِرٌ غَايَةَ النُّدْرَةِ، وَأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّاظِرُ لَا يَشُكُّ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

١٢- وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ: إِلَّا إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الاحْتِرَازِ عَنْهُ، وَلَوْ تَنَحْنَحَ المُصَلِّي لِتَحْسِينِ صَوْتِهِ فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

١٣- وَالتَّأْفِيفُ: بِأَنْ يَقُولَ أُفٍّ تَضَجُّرًا لَا قَارِئًا لِلْقُرْآنِ.

١٤- وَالأَنِينُ: وَهُوَ (آهْ)

١٥- وَالتَّأَوُّهُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ (أَوَّاه) مُتَوَجِّعًا أَوْ مُتَحَسِّرًا، لَا قَارِئًا لِلْقُرْآنِ.

فَإِنْ كَانَ الأَنِينُ وَالتَّأَوُّهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ

جِنْسِ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ فَإِنَّهُ كَلَامٌ يَقْتَضِي الرَّهْبَةَ مِنَ اللهِ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْهِ، وَهَذَا خَوْفُ اللهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ مَدَحَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بِأَنَّهُ أَوَّاهٌ، **فَقَالَ تَعَالَى:** ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ وَقَدْ فُسِّرَ بِالَّذِي يَتَأَوَّهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ.

١٦- وَارْتِفَاعُ بُكَائِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، فَإِنْ كَانَ البُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ أَوْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أَوْ النَّارِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجَعٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ مُصِيبَةٍ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ **وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، **وَقَالَ:** ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ فَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ البُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَوْفِ اللهِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ مَدَحَهُمْ بِالبُكَاءِ فِي السُّجُودِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سُجُودِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ يَعْنِي بِهِ بُكَاءَهُمْ فِي حَالِ السُّجُودِ يَزِيدُهُمْ خُشُوعًا إِلَى خُشُوعِهِمْ.

وَرَوَى مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي**».[(١)]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنِّي لَفِي آخِرِ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.[(٢)]

---

(١) رواه أبوداود (٩٠٤) والنسائي (١٢١٤) وأحمد (٤/ ٢٥/ ٢٦) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٩).

(٢) ذكره البخاري معلقًا (١/ ٢٥٢) ووصله سعيد بن منصور في سننه (٥/ ٤٠٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢/ ٧/ ٢٢٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١١٤) **وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٣٠٠):** إسناده صحيح.

وَالنَّشِيجُ: عَلَى وَزْنِ فَعِيلُ، مِنْ نَشَجَ البَاكِي نَشْجًا: إِذَا غَصَّ بِالبُكَاءِ فِي حَلْقِهِ أَوْ تَرَدَّدَ فِي صَدْرِهِ وَلَمْ يَنْتَحِبْ، وَكُلُّ صَوْتٍ بَدَأَ كَالنَّفْحَةِ فَهُوَ نَشِيجٌ.

فَهَذَا عُمَرُ نَشَجَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ كَانُوا خَلْفَهُ، فَصَارَ إِجْمَاعًا.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ المِقْدَادِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ».(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ البُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ البُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا».(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ». وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَمَّمَ عَلَى اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الجَوَازِ.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٥٢) وابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٢) وعنون عليه بقوله: ذكر إباحة بكاء المرء في صلاته إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا. والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٢٥) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤١٨).

١٧- وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ بِـ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلَوْ عَطَسَ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ المُصَلِّي: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي فِي مُخَاطَبَاتِ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ كَلَامِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ العَاطِسُ أَوْ السَّامِعُ: الحَمْدُ لِلهِ، فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا رَوَاهُ رِفَاعَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: مَنْ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: مَنْ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: مَنْ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ الحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ». [١] وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَارَفْ جَوَابًا إِلَّا إِذَا أَرَادَ التَّعْلِيمَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ، وَأَمَّا إِذَا عَطَسَ فَشَمَّتَ نَفْسَهُ فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ يَا نَفْسِي، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خِطَابًا لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ كَمَا إِذَا قَالَ: يَرْحَمُنِي اللهُ.

١٨- وَجَوَابُ مُسْتَفهِمٍ عَنْ شَرِيكٍ لِلهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَأَنْ قِيلَ: أَمَعَ اللهُ إِلَهٌ؟ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ: مَا مَالُكَ؟ فَقَالَ: الخَيْلُ وَالبِغَالُ وَالحَمِيرُ.

١٩- وَخَبَرُ سُوءٍ بِالاسْتِرْجَاعِ: كَقَوْلِهِ إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِخَبَرِ سُوءٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٤) والنسائي (٢/ ٢٤٥) وأخرجه البخاري (٧٩٩) بدون ذكر العاطس.

٢٠- وَخَبَرٌ سَارٌّ بِالحَمْدِ لِلهِ: كَمَنْ أَخْبَرَهُ بِخَبَرٍ سَارٍّ، فَقَالَ الحَمْدُ لِلهِ.

٢١- وَإِظْهَارُ عَجَبٍ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ: سُبْحَانَ اللهِ.

٢٢- وَكُلُّ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الجَوَابُ **كَقَوْلِهِ لِمَنْ اسْمُهُ يَحْيَى أَوْ مُوسَى:** ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾، **أَوْ:** ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾. **أَوْ لِمَنْ بِالبَابِ:** ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾. وَتَفْسُدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ المُخَاطَبُ مُسَمًّى بِهَذَا الاسْمِ إِذَا قَصَدَ خِطَابَهُ.

٢٣- وَرُؤْيَةُ المُتَيَمِّمِ فِي الصَّلَاةِ مَاءً قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ قَبْلَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، وَزَوَالُ كُلِّ عُذْرٍ أَبَاحَ التَّيَمُّمَ.

٢٤- وَتَمَامُ مُدَّةِ مَاسِحِ الخُفِّ، وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ.

٢٥- وَنَزْعُ الخُفِّ وَلَوْ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ لِوُجُودِهِ قَبْلَ القُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ.

٢٦- وَتَعَلُّمُ الأُمِّيِّ آيَةً: وَلَمْ يَكُنْ مُقْتَدِيًا بِقَارِئٍ نِسْبَةً إِلَى أُمَّةِ العَرَبِ الخَالِيَةِ عَنْ العِلْمِ وَالكِتَابَةِ، كَأَنَّهُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَسَوَاءٌ تَعَلَّمَهَا بِالتَّلَقِّي أَوْ تَذَكَّرَهَا.

٢٧- وَوُجْدَانِ العَارِي سَاتِرًا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

٢٨- وَقُدْرَةُ المُومِئِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِقُوَّةِ بَاقِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْنِي عَلَى ضَعِيفٍ.

٢٩- وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ: بِأَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ ثُمَّ تَذَكَّرَ الفَائِتَةَ وَقَضَاهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الخَامِسَةِ بَطَلَ وَصْفُ مَا صَلَّاهُ قَبْلَهَا وَصَارَ نَفْلًا وَإِنْ لَمْ يَقْضِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الخَامِسَةِ صَحَّتْ وَارْتَفَعَ فَسَادُهَا.

٣٠- وَاسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا: كَالأُمِّيِّ وَالمَعْذُورِ.

٣١- وَطُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الفَجْرِ؛ لِطُرُوِّ النَّاقِصِ عَلَى الكَامِلِ.

٣١- وَزَوَالُ الشَّمْسِ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ صِحَّتِهَا وَهُوَ الوَقْتُ.

٣٢- وَدُخُولُ وَقْتِ العَصْرِ فِي الجُمُعَةِ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ صِحَّتِهَا وَهُوَ الوَقْتُ.

٣٣- وَسُقُوطُ الجَبِيرَةِ عَنْ بُرْءٍ؛ لِظُهُورِ الحَدَثِ السَّابِقِ.

٣٤- وَزَوَالُ عُذْرِ المَعْذُورِ بِنَاقِضٍ، وَيُعْلَمُ زَوَالُهُ بِخُلُوِّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ.

٣٥- وَالحَدَثُ عَمْدًا: أَمَّا إِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ -أَيْ المُصَلِّ- أَوْ تَنَحْنَحَ فَخَرَجَ رِيحٌ بِقُوَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمْذَى فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»**.(١)

وَلِأَنَّ البَلْوَى فِيمَا يُسْبَقُ دُونَ مَا يَتَعَمَّدُهُ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ، وَالِاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ تَحَرُّزًا عن شُبْهَةِ الخِلَافِ.

ثُمَّ لِجَوَازِ البِنَاءِ شُرُوطٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الحَدَثُ سَمَاوِيًّا، وَهُوَ المُرَادُ بِالسَّبْقِ، وَهُوَ مَا لَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهِ وَلَا فِي سَبَبِهِ، فَلَا يَبْنِي بِشَجَّةٍ وَعَضَّةٍ وَلَوْ مِنْهُ لِنَفْسِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الحَدَثُ مُوجِبًا لِلْوُضُوءِ، فَلَا يَبْنِي مَنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا مَنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ حَدَثٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ مِنْ خَارِجٍ.

---

(١) رواه ابن ماجه(١٢٢١) وضعف العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه(٢٥٢).

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الحَدَثُ يَنْدُرُ وُجُودُهُ، فَلَا يَبْنِي بِإِغْمَاءٍ وَقَهْقَهَةٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَفْعَلَ فِعْلًا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، فَلَوْ فَعَلَهُ اسْتَقْبَلَ كَمَا لَوْ اسْتَقَى المَاءَ مِنْ البِئْرِ أَوْ كَانَ دَلْوُهُ مُتَخَرِّقًا فَخَرَزَهُ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَ مَاءً لِلْوُضُوءِ فَذَهَبَ إِلَى مَاءٍ أَبْعَدَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ النِّسْيَانِ وَنَحْوِهِ.

وَيَتَوَضَّأُ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالمَسْحِ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَأْتِي بِسَائِرَ السُّنَنِ.

وَلَوْ غَسَلَ نَجَاسَةً مَانِعَةً أَصَابَتْهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ سَبْقِ الحَدَثِ بَنَى، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَارِجٍ لَا يَبْنِي، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمَا لَا يَبْنِي.

وَلَوْ أَلْقَى الثَّوْبَ المُتَنَجِّسَ مِنْ غَيْرِ حَدَثِهِ وَعَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ الثِّيَابِ أَجْزَأَهُ.

الخَامِسُ: أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمُنَافٍ لِلصَّلَاةِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ بَعْدَ الحَدَثِ فَسَدَتْ.

السَّادِسُ: أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَلَوْ مَكَثَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَسَدَتْ، وَلَوْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا، كَمَا لَوْ أَحْدَثَ بِالنَّوْمِ وَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ انْتَبَهَ فَإِنَّهُ يَبْنِي، أَوْ مَكَثَ لِعُذْرِ الزَّحْمَةِ.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يُؤَدِّيَ رُكْنًا مَعَ الحَدَثِ، فَلَوْ سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي سُجُودِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَاصِدًا الأَدَاءَ اسْتَقْبَلَ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ فِي ذَهَابِهِ، لَا إِنْ سَبَّحَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الأَجْزَاءِ.

الثَّامِنُ: أَنْ لَا يُؤَدِّيَ رُكْنًا مَعَ المَشْيِ فِي حَالَةِ الرُّجُوعِ، فَلَوْ قَرَأَ بَعْدَ الوُضُوءِ اسْتَقْبَلَ.

التَّاسِعُ: أَنْ لَا يَظْهَرَ حَدَثُهُ السَّابِقُ بَعْدَ الحَدَثِ السَّمَاوِيِّ، فَلَوْ سَبَقَهُ حَدَثٌ فَذَهَبَ فَانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ أَوْ كَانَ مُتَيَمِّمًا فَرَأَى المَاءَ أَوْ كَانَت مُسْتَحَاضَةً فَخَرَجَ الوَقْتُ اسْتَقْبَلَ.

العَاشِرُ: إِذَا كان مُقْتَدِيًا أَنْ يَعُودَ إِلَى الإِمَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ الإِمَامُ وَكَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ جوازَ الاقْتِدَاءِ، فَلَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا خُيِّرَ بَيْنَ العَوْدِ وَالإِتْمَامِ فِي مَكَانِ الوُضُوءِ.

وَلَوْ كان مُقْتَدِيًا فَرَغَ إِمَامُهُ فَلَا يَعُودُ.

الحَادِي عَشَرَ: أَنْ لَا يَتَذَكَّرَ فَائِتَةً عَلَيْهِ بَعْدَ الحَدَثِ السَّمَاوِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ تَرْتِيبٍ.

الثَّانِي عَشَرَ: إِذَا كَانَ إِمَامًا لَا يَسْتَخْلِفُ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، فَلَوْ اسْتَخْلَفَ امْرَأَةً اسْتَقْبَلَ.

وَمَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ وَكَانَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ رَجُلًا مَكَانَهُ يَأْخُذُ بِثَوْبِ رَجُلٍ إِلَى المِحْرَابِ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَهُ مُحْدَوْدِبَ الظَّهْرِ وَاضِعًا يَدَهُ فِي أَنْفِهِ يُوهِمُ أَنَّهُ قَدْ رَعَفَ لِيَنْقَطِعَ عَنْهُ كَلَامُ النَّاسِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ، وَلَوْ تَرَكَ رُكُوعًا يُشِيرُ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ سُجُودًا يُشِيرُ بِوَضْعِهَا عَلَى جَبْهَتِهِ، أو قِرَاءَةً يُشِيرُ بِوَضْعِهَا عَلَى فَمِهِ وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ يُشِيرُ بِأُصْبعٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ فَبِأُصْبُعَيْنِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الخَلِيفَةُ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ.

٣٦- وَالحَدَثُ بِصُنْعِ غَيْرِهِ كَوُقُوعِ ثَمَرَةٍ أَدْمَتْهُ.

٣٧-٣٨- وَالإِغْمَاءُ وَالجُنُونُ.

٣٩- وَالجَنَابَةُ الحَاصِلَةُ بِنَظَرٍ أَوْ احْتِلَامٍ لِنَائِمٍ مُتَمَكِّنٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْدُرُ وُجُودُ هَذِهِ العَوَارِضِ.

٤٠- وَمُحَاذَاةُ المُشْتَهَاةِ بِسَاقِهَا وَكَعْبِهَا وَلَوْ مَحْرَمًا لَهُ، أَوْ زَوْجَة اشْتُهَت وَلَوْ مَاضِيًا كَعَجُوزٍ شَوْهَاء فِي أَدَاءِ رُكْنٍ أَوْ قَدْرِهِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الجَنَازَةِ إِذْ لَا سُجُودَ لَهَا مُشْتَرِكَة تَحْرِيمَة بِاقْتِدَائِهِمَا بِإِمَامٍ أَوْ اقْتِدَائِهَا بِهِ فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ، وَلَوْ حُكما بِقِيَامِهَا عَلَى مَا دُونَ قَامَةٍ بِلَا حَائِلٍ قَدْرَ ذِرَاعٍ أَوْ فُرْجَةٍ تَسَعُ رِجْلًا وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا لِتَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَتَأَخَّرْ بِإِشَارَتِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهَا لَا صَلَاتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ بِالتَّقَدُّمِ عَنْهَا لِكَرَاهَتِهِ.

وَشُرُطُ المُحَاذَاةِ المُفْسدَةِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ قَدْ نَوَى إِمَامَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا لَا تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَفَتْ المُحَاذَاةُ.

٤١- وَظُهُورُ عَوْرَةِ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ وَلَوْ اضْطُّرَّ إِلَيْهِ، كَكَشْفِ المَرْأَةِ ذِرَاعَهَا لِلْوُضُوءِ أَوْ عَوْرَته بَعْدَ سَبْقِ الحَدَثِ.

٤٢- وَقِرَاءَةُ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ حَالَةَ كَوْنِهِ ذَاهِبًا لِلْوُضُوءِ أَوْ عَائِدًا لِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ لِإِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ مَعَ الحَدَثِ.

٤٣- وَمُكْثُهُ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الحَدَثِ مُسْتَيْقِظًا بِلَا عُذْرٍ، فَلَوْ مَكَثَ لِزِحَامٍ أَوْ لِيَنْقَطِع رُعَافُهُ أَوْ نَوْمٍ رَعَفَ فِيهِ مُتَمَكِّنًا فَإِنَّهُ يَبْنِي وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ سَبَقَهُ فِيهِ الحَدَثُ بِنِيَّةِ التَّطْهِيرِ لَا بِنِيَّةِ إِتْمَامِ الرُّكْنِ حَذَرًا عَنْ الإِفْسَادِ بِهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ تَسَتُّرًا.

٤٤- وَمُجَاوَزَتُهُ مَاءً قَرِيبًا بِأَكْثَرِ مِنْ صَفَّيْنِ لِغَيْرِهِ عَامِدًا مَعَ وُجُودِ آلَةٍ.

وَلَهُ خَرْزُ دَلْوٍ وَفَتْحُ بَابٍ وَتَكْرَارُ غُسْلٍ وَسُنَنُ طَهَارَةٍ وَتَطْهِيرُ ثَوْبِهِ مِنْ حَدَثِهِ وَإِلْقَاءُ النَّجِسِ عَنْهُ.

٤٥- وَخُرُوجُهُ مِنَ المَسْجِدِ يَظُنُّ الحَدَثَ: فمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ يُصَلِّي مَا بَقِيَ.

٤٦- وَمُجَاوَزَتُهُ الصُّفُوفَ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ وَهُوَ الصَّحَرَاء، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ صَفٌّ أَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ اغْتُفِرَ لَهُ قَدْرُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَإِنْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ بِظَنِّهِ الحَدَثَ وَلَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ كَمَا إِذَا نَزَلَ مِنْ أَنْفِهِ مَاءٌ فَظَنَّهُ دَمًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ كَمَا إِذَا لَمْ يَعُدْ لِإِمَامِهِ وَقَدْ بَقِيَ فِيهَا، وَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا فَلَهُ الخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَتَمَّهَا فِي مَكَانِهِ أَوْ عَادَ.

٤٧- وَانْصِرَافُهُ عَنْ مَقَامِهِ ظَانًّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّيءٍ أَوْ ظَانًّا أَنَّ مُدَّةَ مَسْحِهِ انْقَضَتْ أَوْ ظَانًّا أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً أَوْ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ مِنْ المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ لِانْصِرَافِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّرْكِ لَا الإِصْلَاحِ، وَهُوَ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ظَنِّ الحَدَثِ، وَالأَفْضَلُ الاسْتِئْنَافُ.

٤٨- وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ: سَوَاءٌ كَانَ مُصَلِّيًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الفَتْحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ تَعْلِيمٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَكَانَ كَكَلَامِ النَّاسِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُقْتَدِي أَنْ لَا يُعَجِّلَ بِالفَتْحِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ، بَلْ إِنْ قَرَأَ قَدْرَ الفَرْضِ يَرْكَعُ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ يَنْتَقِلُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى.

وَإِنَّمَا جَازَ الفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ المُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ المَالِكِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا** » قَالَ سُلَيْمَانُ- أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ- فِي حَدِيثِهِ قَالَ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ. (١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ « **أَصَلَّيْتَ مَعَنَا** » قَالَ نَعَمْ، قَالَ « **فَمَا مَنَعَكَ**»(٢).

٤٩- وَالتَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ الانْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرِ صَلَاتِهِ؛ لِتَحْصِيلِ مَا نَوَاهُ وَخُرُوجِهِ عَمَّا كَانَ فِيهِ كَالمُنْفَرِدِ إِذَا نَوَى الاقْتِدَاءَ، وَعَكْسُهُ كَمَنْ انْتَقَلَ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، وَعَكْسُهُ بِنِيَّتِهِ.

٥٠- وَإِذَا حَصَلَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ المَذْكُورَاتِ قَبْلَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَتَبْطُلُ، وَأَمَّا إِذَا عَرَضَ المُنَافِي قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ القُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ مِنْهَا بِفِعْلِ المُصَلِّي وَاجِبٌ.

٥١- وَيُفْسِدُهَا أَيْضًا مَدُّ الهَمْزَةِ فِي التَّكْبِيرَةِ: يَعْنِي يَمُدُّ الهَمْزَةَ فِي أَوَّلِ الكَلِمَةِ، حَيْثُ تَظْهَرُ كَأَنَّهَا هَمْزَةُ اسْتِفْهَامٍ، فَمَنْ مَدَّ الهَمْزَةَ فِي (اللهُ أَكْبَر) مَدًّا غَيْرَ مَعْقُولٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَفْهِمًا، وَبِالتَّالِي شَاكًّا فِي أَنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَكْبَرُ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

(١) رواه أبو داود (٩٠٧) وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود(٨٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٨٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود(٨٤٣).

أ- كُفْرُهُ مِنْ جِهَةٍ: إِنْ كَانَ اسْتِفْهَامُهُ حَقِيقِيًّا عَنْ كَوْنِ (اللهُ أَكْبَرُ) أَمْ لَا، فَهُوَ لَمْ يَعْرِفْ كَوْنَهُ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ اسْتِفْهَامُهُ إِنْكَارِيًّا فَكُفْرُهُ وَاضِحٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

ب- إِضَافَتُهُ لِلْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ، إِنْ كَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ.

٥٢- وَمِنْهَا القِرَاءَةُ بِالأَلْحَانِ- أَيْ بِالنَّغَمَاتِ- إِنْ غَيَّرَ المَعْنَى كَمَا لَوْ قَرَأَ: الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَأَشْبَعَ الحَرَكَاتِ حَتَّى أَتَى بِوَاوٍ بَعْدَ الدَّالِ وَبِيَاءٍ بَعْدَ اللَّامِ وَالهَاءِ وَبِأَلِفٍ بَعْدَ الرَّاءِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ المُبَلِّغِ (**رَابَّنَا لَكَ الحَامْدُ**) بِأَلِفٍ بَعْدَ الرَّاءِ؛ لِأَنَّ الرَّابَّ هُوَ زَوْجُ الأُمِّ، وَابْنُ الزَّوْجَةِ يُسَمَّى رَبِيبًا.

وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ المَعْنَى فَلَا فَسَادَ إِلَّا فِي حَرْفِ مَدٍّ وَلِينٍ إِنْ فَحُشَ، فَإِنَّهُ يُفْسِدُ وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ المَعْنَى.

وَحُرُوفُ المَدِّ وَاللِّينِ هِيَ حُرُوفُ العِلَّةِ الثَّلَاثَةِ، الأَلِفُ وَالوَاوُ وَاليَاءُ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ تُجَانِسُهَا، فَلَوْ لَمْ تُجَانِسْهَا فَهِيَ حُرُوفُ عِلَّةٍ وَلِينٍ لَا مَدّ.

تَتِمَّةٌ: فُهِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ القِرَاءَةَ بِالأَلْحَانِ إِذَا لَمْ تُغَيِّرْ الكَلِمَةَ عَنْ وَضْعِهَا وَلَمْ يَحْصُلْ بِهَا تَطْوِيلُ الحُرُوفِ حَتَّى لَا يَصِيرَ الحَرْفُ حَرْفَيْنِ بَلْ مُجَرَّدُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ وَتَزْيِينِ القِرَاءَةِ لَا يَضُرُّ بَلْ يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا.

٥٣- وَمِنْهَا زَلَّةُ القَارِيءِ بِأَنْ غَيَّرَ المَعْنَى تَغْيِيرًا يَكُونُ اعْتِقَادِيًّا كُفْرًا، أَوْ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ فَأَكْثَرَ، أَوْ بِوَضْعِ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ مَكَانَ أُخْرَى، أَوْ زِيَادَتِهَا أَوْ نَقْصِهَا أَوْ تَقْدِيمِهَا أَوْ تَأْخِيرِهَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، كَكَسْرِ (قِوَامًا)

مَكَانَ فَتْحِهَا، وَفَتْحِ بَاءِ (نَعْبُدُ) مَكَانَ ضَمِّهَا، وَمِثَالُ مَا يُغَيِّرُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ بِضَمِّ هَاءِ الجَلَالَةِ وَفَتْحِ هَمْزَةِ العُلَمَاءِ، وَهُوَ مُفْسِدٌ، وَكَذَا ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ بِنَصْبِ الأَوَّلِ وَرَفْعِ الثَّانِي يُفْسِدُ، وَكَذَا ﴿فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ١٧٣﴾ بِكَسْرِ الذَّالِ، ﴿وَإِيَّاكِ نَعْبُدُ﴾ بِكَسْرِ الكَافِ.

أَوْ تَخْفِيفُ مُشَدَّدٍ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ المَعْنَى نَحْو ﴿وَقُتِلُوا تَقْتِيلَا﴾ لَا يُفْسِدُ، وَإِنْ غَيَّرَ نَحْو ﴿بِرَب النَّاسِ﴾ [النَّاس: ١] ﴿وَظَلَلْنَا عَلَيْهِمُ الغَمَامَ﴾ [الأَعْرَاف: ١٦٠] ﴿إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يُوسُف: ٥٣] لَا يُفْسِدُ.

وَحُكْمُ تَشْدِيدِ المُخَفَّفِ كَحُكْمِ عَكْسِهِ، فَلَوْ قَرَأَ أَفَعَيِّينَا بِالتَّشْدِيدِ أَوْ اهْدِنَا الْصِرَاطَ بِإِظْهَارِ اللَّامِ، لَا تَفْسُدُ.

وَلَوْ زَادَ حَرْفًا لَا يُغَيِّرُ المَعْنَى لَا تَفْسُدُ كَمَا لَوْ قَرَأَ: ﴿وَانهَى عَنْ المُنْكَرِ﴾ بِزِيَادَةِ اليَاءِ، ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يدخلهم نارا﴾

وَإِنْ غَيَّرَ أَفْسَدَ مِثْلَ ﴿وَزَرَابِيب﴾ مَكَانَ ﴿زَرَابِيّ مَبْثُوثَة﴾ وَ﴿مَثَانِين﴾ مَكَانَ ﴿مَثَانِي﴾.

وَلَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِوَصْلِ حَرْفٍ بِكَلِمَةٍ مِثْل (إِيَّا كَنَعْبُدُ)، أَوْ بِالوُقُوفِ عَلَى الشَّرْطِ قَبْلَ الجَزَاءِ، وَكَذَا بَيْنَ الصِّفَةِ وَالمَوْصُوفِ وَإِنْ غَيَّرَ المَعْنَى نَحْو ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ﴾ ثُمَّ ابْتَدَأَ بـ﴿إِلَّا هُو﴾ لَا يُفْسِدُ؛ لِأَنَّ العَوَامَّ لَا يُمَيِّزُونَ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى ﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ﴾ ثُمَّ ابْتَدَأَ بِمَا بَعْدَهُ لَا تَفْسُدُ.

٥٤- وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَف: لِأَنَّ حَمْلَ المُصْحَفِ وَالنَّظَرَ فِيهِ وَتَقْلِيبَ الأَوْرَاقِ عَمَلٌ كَثِيرٌ لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَحَمُّلِهَا فِي الصَّلَاةِ فَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ.

وَلِأَنَّهُ تَلَقَّنَ مِنَ الْمُصْحَفِ فَصَارَ كَمَا إِذَا تَلَقَّنَ مِنْ غَيْرِهِ لِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنْ يُؤَمَّ النَّاسُ فِي الْمُصْحَفِ**».(١)

وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ الْقُرْآنَ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا مِنَ الْمُصْحَفِ، فَأَمَّا الْحَافِظُ فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مُضَافَةٌ إِلَى حِفْظِهِ لَا إِلَى تَلَقُّنِهِ مِنْ الْمُصْحَفِ.

٥٥- وَأَدَاءُ رُكْنٍ كَرُكُوعٍ أَوْ إِمْكَانُهُ -أَيْ مَضَى زَمَنٌ يَسَعُ أَدَاءَ رُكْنٍ- مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ؛ لِوُجُودِ الْمُنَافِي، فَإِنْ دَفَعَ النَّجَاسَةَ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِهَا وَلَا أَثَرَ لَهَا أَوْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ بِمُجَرَّدِ كَشْفِهَا فَلَا يَضُرُّهُ.

٥٦- وَمُسَابَقَةُ الْمُقْتَدِي بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ إِمَامُهُ: كَمَا لَوْ رَكَعَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُعِدْهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ مَعَ الْإِمَامِ وَسَابَقَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي كُلِّ الرَّكْعَاتِ قَضَى رَكْعَةً بِلَا قِرَاءَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُدْرِكٌ أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَاحِقٌ، وَهُوَ يَقْضِي قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ وَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى بِتَرْكِهِ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ فِي الثَّانِيَةِ قَضَاءً عَنْ الْأُولَى وَفِي الثَّالِثَةِ عَنْ الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّابِعَةِ عَنْ الثَّالِثَةِ، فَيَقْضِي بَعْدَهُ رَكْعَةً بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

٥٧- وَيُفْسِدُهَا مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ انْفِرَادِهِ عَنْهُ: بِأَنْ قَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، وَأَكْمَلَ رَكْعَتَهُ بِسَجْدَةٍ فَتَذَكَّرَ الْإِمَامُ سُجُودَ سَهْوٍ فَتَابَعَهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢١٧) من حديث ابن عباس.

اقْتَدَى بَعْدَ وُجُودِ الانْفِرَادِ وَوُجُوبِهِ، فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَقَيَّدْنَا قِيَامَ المَسْبُوقِ بِكَوْنِهِ بَعْدِ قُعُودِ الإِمَامِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ بَقِيَ عَلَيْهِ فَرْضٌ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ المَسْبُوقُ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

٥٨- وَعَدَمُ إِعَادَةِ الجُلُوسِ الأَخِيرِ بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الجُلُوسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالجُلُوسِ الأَخِيرِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الأَرْكَانِ لِأَنَّهُ لِخَتْمِهَا.

٥٩- وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِمًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّتِهِ أَدَاؤُهُ مُسْتَيْقِظًا.

٦٠- وَالقَهْقَهَةُ وَالضَّحِكُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ: لِمَا رَوَى أَبُو العَالِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَضَحِكَ القَوْمُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الَّذِينَ ضَحِكُوا أَنْ يُعِيدُوا الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**».(١)

وَالقَهْقَهَةُ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لِجِيرَانِهِ، وَالضَّحِكُ مَا يَسْمَعُهُ هُوَ دُونَ جِيرَانِهِ، وَالتَّبَسُّمُ مَا لَا صَوْتَ فِيهِ وَلَوْ بَدَتْ أَسْنَانُهُ.

فَالقَهْقَهَةُ وَالضَّحِكُ يُبْطِلَانِ الصَّلَاةَ، وَالتَّبَسُّمُ لَا يُبْطِلُ شَيْئًا.

٦١- وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ المَسْبُوقِ بَعْدَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهَا: أَيْ إِذَا قَهْقَهَ الإِمَامُ بَعْدَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ المُدْرِكِ خَلْفَهُ، وَفَسَدَتْ صَلَاةُ المَسْبُوقِ خَلْفَهُ لِوُقُوعِ المُفْسِدِ قَبْلَ تَمَامِ أَرْكَانِهِ، إِلَّا إِذَا قَامَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٦٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٧١) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤٦) وقال: هذا حديث مرسل ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن يأخذ حديثه.

٦٢- وَحَدَثُهُ العَمْدُ بَعْدَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ كَمَا تَقَدَّمَ.

٦٣- وَالسَّلَامُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ وَهُوَ مُقِيمٌ، أَوْ ظَانًّا أَنَّهَا الجُمُعَةُ، أَوْ ظَانًّا أَنَّهَا التَّرَاوِيحُ وَهِيَ العِشَاءُ، أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ مُسْلِمًا جَاهِلًا فَظَنَّ الفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثُّنَائِيَّة؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ عَمْدٌ عَلَى جِهَةِ القَطْعِ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَيُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

فَأَمَّا إِنْ سَلَّمَ سَاهِيًا فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ السَّلَامَ ذِكْرٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى خِطَابٍ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ حَالُ العَمْدِ بِكَوْنِهِ خِطَابًا لِلنَّاسِ، فَأَفْسَدَ الصَّلَاةَ، وَفِي غَيْرِ حَالَةِ العَمْدِ بِكَوْنِهِ ذِكْرًا فَجُعِلَ عَفْوًا.





فَصْل
فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلاَةِ

١- يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي تَرْكُ سُنَّةٍ عَمْدًا.

٢- وَعَبَثُهُ بِثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الخُشُوعَ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ، فَكَانَ مَكْرُوهًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ②﴾ [المؤمنون: ١-٢] وَالعَبَثُ عَمَلٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا حِكْمَةَ تَقْتَضِيهِ، وَالمُرَادُ بِالعَبَثِ هُنَا فِعْلُ مَا لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يُنَافِيهَا.

٣-٤- وَفَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا: لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».(١)

وَلِمَا رَوَى شُعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ!! أَتَفْقَعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؟.(٢)

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا: هَكَذَا يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».(٣)

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٦٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٩٩/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨) والدارمي (١٤٠٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٩٩).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥).

٥- وَالتَّخَصُّرُ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «نُـهِيَ عَـنْ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ».(٢)

وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيحٍ الحَنَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصُّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَى عَنْهُ.(٣)

وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَهُوَ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ تَأْوِيلَاتِهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ سُنَّةِ أَخْذِ اليَدَيْنِ وَالتَّشَبُّهِ بِالجَبَابِرَةِ.

وَالخَاصِرَةُ: هِيَ المَوْضِعُ الَّذِي بَيْنَ عَظْمِ رَأْسِ الوَرِكِ وَأَسْفَلِ الأَضْلَاعِ.

٦- وَالالْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ لَا بِعَيْنِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ».(٤)

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ».(٥)

أَمَّا إِنْ كَانَ الالْتِفَاتُ لِحَاجَةٍ كَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَحْوِهِ كَمَرَضٍ لَمْ

---

(١) رواه البخاري (١١٦٢) ومسلم (٥٤٥).

(٢) رواه البخاري (١١٦١).

(٣) رواه أبو داود (٩٠٣) وأحمد في المسند (٢/ ١٠٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٨).

(٤) رواه البخاري (٧١٨).

(٥) رواه النسائي (١٢٠١) وأحمد (١/ ٢٧٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٥) وابن حبان في صحيحه (٦/ ٦٦) وصححه الألباني في المشكاة (٩٩٨).

يُكْرَهُ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ».(١)

وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصلينَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا».(٢) وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي صَلَاتِهِ بِالمُسْلِمِينَ لَمَّا صَفَّقَ بِهِ المُسْلِمُونَ الْتَفَتَ فِي صَلَاتِهِ قَالُوا: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ».(٣)

٧- وَالإِقْعَاءُ: وَهُوَ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ وَيَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ».(٤) وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: «... وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ».(٥) وَعُقْبَةُ الشَّيْطَانِ الإِقْعَاءُ.

٨- وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ: أَيْ مَدُّهُمَا عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: «... وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَأَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ».(٦)

---

(١) رواه أبو داود (٩١٦) وغيره وصححه الألباني في صحيح سن أبي داود (٨١٠).
(٢) رواه مسلم (٤١٣).
(٣) رواه البخاري (٦٥٢) ومسلم (٤٢١).
(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣١١) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٥٥).
(٥) رواه مسلم (٤٩٨).
(٦) رواه مسلم (٤٩٨).

٩- **وَتَشْمِيرُ كُمَّيْهِ عَنْ ذِرَاعَيْهِ**، سَوَاءٌ كَانَ إِلَى المِرْفَقَيْنِ أَوْ لَا؛ لِصِدْقِ كَفِّ الثَّوْبِ عَلَى الكُلِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الجَفَاءِ المُنَافِي لِلْخُشُوعِ وَالتَّكَبُّرِ المُنَافِي لِمَوْضُوعِ الصَّلَاةِ.

١٠- **وَصَلَاتُهُ فِي السَّرَاوِيلِ** وَفِي إِزَارٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ القَمِيصِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّهَاوُنِ وَالتَّكَاسُلِ وَقِلَّةِ الأَدَبِ، وَالمُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ فِي قَمِيصٍ وَخِمَارٍ وَمِقْنَعَةٍ.

١١- **وَرَدُّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ**: لِأَنَّهُ سَلَامٌ مَعْنًى، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ المُصَلِّيَ ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩] الآيَةُ.

١٢- **وَالتَّرَبُّعُ بِلَا عُذْرٍ**؛ لِتَرْكِ سُنَّةِ القُعُودِ وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ خَارِجَهَا؛ لِأَنَّ جُلَّ قُعُودِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ التَّرَبُّعَ، وَكَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ إِدْخَالُ السَّاقَيْنِ تَحْتَ الفَخِذَيْنِ فَصَارَتْ أَرْبَعَةً.

أَمَّا بِالعُذْرِ فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ العُذْرَ يُبِيحُ تَرْكَ الوَاجِبِ، فَأَوْلَى السُّنَّةُ.

١٣- **وَعَقْصُ شَعْرِهِ**: وَهُوَ أَنْ يَشُدَّ ضَفِيرَتَهُ حَوْلَ رَأْسِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ، أَوْ يَجْمَعُ شَعْرَهُ فِي مُؤَخِّرِ رَأْسِهِ؛ **لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَالَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»**.(١)

١٤- **وَكَفُّ ثَوْبِهِ**: أَيْ رَفْعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، وَقِيلَ أَنْ

---

(١) رواه مسلم (٤٩٢).

يَجْمَعَ ثَوْبَهُ وَيَشُدَّهُ فِي وَسَطِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّجَبُّرِ المُنَافِي لِلْخُشُوعِ **لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».(١)

١٥- وَيُكْرَهُ سَدْلُ الثَّوْبِ: تَكَبُّرًا وَتَهَاوُنًا، وَبِالعُذْرِ لَا يُكْرَهُ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الثَّوْبَ عَلَى رَأْسِهِ وَكَتِفَيْهِ أَوْ كَتِفَيْهِ فَقَطْ، وَيُرْسَلَ جَوَانِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّهَا؛ **لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ».(٢)

١٦- وَيُكْرَهُ التَّلَثُّمُ وَتَغْطِيَةُ الأَنْفِ وَالفَمِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ المَجُوسِ حَالَ عِبَادَتِهِمْ النِّيرَانَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي السَّدْلِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

١٧- وَيُكْرَهُ جَعْلُ الثَّوْبِ تَحْتَ إِبِطِهِ الأَيْمَنِ وَطَرْحُ جَانِبَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ أَوْ عَكْسُهُ؛ لِأَنَّ سَتْرَ المَنْكِبَيْنِ مُسْتَحَبٌّ فِي الصَّلَاةِ فَيُكْرَهُ تَرْكُهُ تَنْزِيهًا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

١٨- وَيُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ القِيَامِ كَإِتْمَامِ القِرَاءَةِ حَالَةَ الرُّكُوعِ.

١٩- وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالأَذْكَارِ المَشْرُوعَةِ فِي الانْتِقَالِ بَعْدَ تَمَامِ الانْتِقَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَلَلَيْنِ، وَهُمَا: تَرْكُهُ فِي مَوْضِعِ وَتَحْصِيلُهُ فِي غَيْرِهِ.

٢٠- وَيُكْرَهُ إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي كُلِّ شَفْعٍ مِنَ التَّطَوُّعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا

---

(١) رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٩٠) واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود(٦٤٣)وابن ماجه(٩٦٦) وابن خزيمة في صحيحه (٧٧٢) وابن حبان في صحيحه (٢٣٥٣).

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَأْثُورًا عَنْ صَحَابِيٍّ كَقِرَاءَةِ سَبِّحْ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد، فِي الوِتْرِ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ القِرَاءَةِ مُلْحَقٌ بِالنَّوَافِلِ.

٢١- وَيُكْرَهُ تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ إِلْحَاقًا لَهُ بِالفَرْضِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَخْصِيصٌ مِنَ التَّوْسعَةِ.

٢٢- وَيُكْرَهُ تَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ الفَرْضِ، وَكَذَا تَكْرَارُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِنْ حَفظَ غَيْرَهَا، وَتَعَمُّدُهُ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ وَجَبَ قِرَاءَتُهَا لِوُجُوبِ ضَمِّ السُّورَة لِلْفَاتِحَةِ، وَلَا يُكْرَهُ التَّكْرَارُ فِي النَّفْلِ؛ لِأَنَّ شَأْنَهُ أَوْسَعُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى الصَّبَاحِ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ يُكَرِّرُهَا فِي تَهَجُّدِهِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ كَانُوا يُحْيُونَ لَيْلَتَهُمْ بِآيَةِ العَذَابِ أَوْ الرَّحْمَةِ أَوْ الرَّجَاءِ أَوْ الخَوْفِ.

٢٣- وَيُكْرَهُ عَدَمُ القِرَاءَةِ عَلَى تَرْتِيبِ المُصْحَفِ وَتَوَالِيهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ مَنْكُوسًا فَهُوَ مَنْكُوسٌ». فَلَوْ قَرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى يُعِيدُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ يَقْرَأ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ.

وَمَا شُرِعَ لِتَعْلِيمِ الأَطْفَالِ إِلَّا لِيَتَيَسَّرَ الحِفْظُ بِقِصَرِ السُّورَةِ.

٢٤- وَيُكْرَهُ شَمُّ طِيبٍ- كَأَنْ يُدَلِّكَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ بِطِيبٍ أَوْ يَضَعَ ذَا رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ عِنْدَ أَنْفِهِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ لِيَسْتَنْشِقَهُ- قَصْدًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ، أَمَّا لَوْ دَخَلَتْ الرَّائِحَةُ أَنْفَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَلَا.

٢٥- وَيُكْرَهُ تَرْوِيحُهُ بِثَوْبِهِ أَوْ مَرْوَحَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الخُشُوعَ، وَإِنْ كَانَ عَمَلًا قَلِيلًا.

٢٦- وَيُكْرَهُ تَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَنْ القِبْلَةِ فِي السُّجُودِ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَتِهَا عَنْ المَوْضِعِ المَسْنُونِ.

٢٧- وَيُكْرَهُ تَرْكُ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَتَرْكُ وَضْعِهِمَا عَلَى الفَخِذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي حَالِ التَّشَهُّدِ، وَتَرْكُ وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى اليَسَارِ حَالَ القِيَامِ لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ.

٢٨- وَيُكْرَهُ التَّثَاؤُبُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّكَاسُلِ وَالامْتِلَاءِ، فَإِنْ غَلَبَهُ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ وَلَوْ بِأَخْذِ شَفَتِهِ بِسِنِّهِ، وَبِوَضْعِ ظَهْرِ يَمِينِهِ أَوْ كُمِّهِ فِي القِيَامِ وَيَسَارِهِ فِي غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**».(١)

٢٩- وَيُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ**».(٢) وَلِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْمِيَ بِبَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَفِي التَّغْمِيضِ تَرْكُ هَذِهِ السُّنَّةِ، وَلِأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ وَطَرَفٍ ذُو حَظٍّ مِنْ هَذِهِ العِبَادَةِ، فَكَذَا العَيْنُ.

وَإِنْ غَمَّضَ لِكَمَالِ الخُشُوعِ بِأَنْ خَافَ فَوْتَ الخُشُوعِ بِسَبَبِ رُؤْيَةِ مَا يُفَرِّقُ الخَاطِرَ فَلَا يُكْرَهُ.

٣٠- وَيُكْرَهُ رَفْعُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ** فَاشْتَدَّ

---

(١) رواه البخاري (٥٨٧٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٤) والأوسط (٢/ ٣٥٦) والصغير (١/ ٣٧) من حديث ابن عباس وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٧).

قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». (١) وَفِي مُسْلِمٍ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». (٢)

٣١- وَالتَّمَطِّي: أَيْ التَّمَدُّدُ، وَهُوَ مَدُّ يَدَيْهِ وَإِبْدَاءُ صَدْرِهِ لِأَنَّهُ مِنَ التَّكَاسُلِ.

٣٢- وَالعَمَلُ القَلِيلُ المُنَافِي لِلصَّلَاةِ.

٣٣- وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ حَرٍّ وَبَرْدٍ أَوْ خُشُونَةِ أَرْضٍ، وَالكَوْرُ دَوْرٌ مِنْ أَدْوَارِهَا بِفَتْحِ الكَافِ إِذَا كَانَ عَلَى الجَبْهَةِ؛ لِأَنَّهُ حَائِلٌ لَا يَمْنَعُ السُّجُودَ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الرَّأْسِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ تُصِبْ جَبْهَتَهُ الأَرْضُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ العَوَامِّ يَفْعَلُهُ، وَيُكْرَهُ لَوْ فَعَلَهُ لِدَفْعِ التُّرَابِ عَنْ وَجْهِهِ لِلتَّكَبُّرِ.

٣٤- وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى صُورَةِ ذِي رُوحٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَتَهَا.

٣٥- وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا الاقْتِصَارُ عَلَى الجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ بِلَا عُذْرٍ بِالأَنْفِ؛ لِتَرْكِ وَاجِبِ ضَمِّ الأَنْفِ.

٣٦- وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ لِشَغْلِهِ حَقَّ العَامَّةِ وَمَنْعِهِمْ مِنَ المُرُورِ.

٣٧- وَيُكْرَهُ فِي الحَمَّامِ وَفِي المَخْرَجِ: وَهُوَ مَكَانُ قَضَاءِ الحَاجَةِ، أَيْ الكَنِيفُ.

٣٨- وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي المَقْبَرَةِ: «لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ، فِي المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ وَالمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي

---

(١) رواه البخاري (٧١٧).

(٢) مسلم (٤٢٨).

الحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ » [١] وَلِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِمَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «لَمَّا نَزَلَ بِرسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا».[٢] وَلَا يُصَلَّى فِي الحَمَّامِ إِلَّا لِضَرُورَةِ خَوْفِ الوَقْتِ؛ لِإِطْلَاقِ الحَدِيثِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ خَلْعِ الثِّيَابِ وَجُلُوسِ الحَمَّامِيّ.

٣٩- وَتُكْرَهُ فِي أَرْضِ الغَيْرِ بِلَا رِضَاهُ: بِأَنْ كَانَتْ لِذِمِّيٍّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يَأْبَى، أَوْ لِمُسْلِمٍ وَهِيَ مَزْرُوعَةٌ أَوْ مَكْرُوبَةٌ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا صَدَاقَةٌ وَلَا مَوَدَّةٌ، أَوْ كَانَ صَاحِبُهَا سَيِّءَ الخُلُقِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ.

وَإِذَا ابْتُلِيَ بِالصَّلَاةِ فِي أَرْضِ الغَيْرِ وَلَيْسَتْ مَزْرُوعَةً، أَوْ الطَّرِيقِ، إِنْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ صَلَّى فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِكَافِرٍ صَلَّى فِي الطَّرِيقِ.

٤٠- وَيُكْرَهُ أَدَاؤُهَا قَرِيبًا مِنْ نَجَاسَةٍ؛ لِأَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ، وَقَدْ أَمَرَنَا بِتَجَنُّبِ النَّجَاسَاتِ وَمَكَانِهَا.

٤١- وَمُدَافِعًا لِأَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، البَوْلِ وَالغَائِطِ أَوْ الرِّيحِ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **مَرْفُوعًا**: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ**»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦) وضعفه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٥٣١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٦٠).

٤٢- وَيُكْرَهُ مَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَائِعَةٍ، تَقَدَّمَ بَيَانُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ أَوْ فَوْتَ الجَمَاعَةِ، فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي بِتِلْكَ الحَالَةِ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا حَرَامٌ، وَالجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ الفَوْتَ نُدِبَ قَطْعُهَا.

٤٣- وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ: وَهِيَ مَا يُمْتَهَنُ مِنَ الثِّيَابِ، وَيُسَمَّى ثَوْبَ الخِدْمَةِ.

٤٤- وَتُكْرَهُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ**»(١).

٤٥- وَتُكْرَهُ بِحَضْرَةِ كُلِّ مَا يَشْغَلُ البَالَ كَزِينَةٍ.

٤٦- وَتُكْرَهُ بِحَضْرَةِ مَا يُخِلُّ بِالخُشُوعِ، كَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، وَلِذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الإِتْيَانِ لِلصَّلَاةِ سَعْيًا بِالهَرْوَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُرَادًا بِالأَمْرِ بِالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ، بَلْ الذَّهَابُ وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ.

٤٧- وَيُكْرَهُ عَدُّ مَا يَقْرَأُ مِنَ الآيَاتِ وَالسُّوَرِ وَالتَّسْبِيحَاتِ بِالأَصَابِعِ، أَوْ بِسُبْحَةٍ يُمْسِكُهَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا عَدُّهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِضَمِّ أَنَامِلِهِ فِي مَوْضِعِهَا فَلَا يُكْرَهُ، وَلَوْ عَدَّ بِلِسَانِهِ تَفْسُدُ.

أَمَّا عَدُّ التَّسْبِيحِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَلَا يُكْرَهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَعْقِدُ بِالأَنَامِلِ، وَلِمَا وَرَدَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُ بِدُونِ العَدِّ، إِمَّا بِاليَدِ أَوْ بِالسُّبْحَةِ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٠).

٤٨- وَيُكْرَهُ قِيَامُ الإِمَامِ بِجُمْلَتِهِ فِي المِحْرَابِ لَا قِيَامُهُ خَارِجَهُ وَسُجُودُهُ فِيهِ، وَالكَرَاهَةُ لِاشْتِبَاهِ الحَالِ عَلَى القَوْمِ، وَإِذَا ضَاقَ المَكَانُ فَلَا كَرَاهَةَ.

٤٩- وَيُكْرَهُ قِيَامُ الإِمَامِ وَحْدَهُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ بِقَدْرِ ذِرَاعٍ، وَكَذَلِكَ قِيَامُهُ عَلَى الأَرْضِ وَحْدَهُ وَالمُؤْتَمُّونَ مُرْتَفِعُونَ عَنْهُ.

٥٠- وَيُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِمَكَانٍ فِي المَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَصِيرُ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ المَكَانِ طَبْعًا، وَالعِبَادَةُ مَتَى صَارَتْ كَذَلِكَ كَانَ سَبِيلُهَا التَّرْكَ، وَلِهَذَا كُرِهَ صَوْمُ الأَبَدِ.

٥١- وَيُكْرَهُ القِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ.

٥٢- وَيُكْرَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ ذِي رُوحٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَتَهَا، وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً أَمَامَهُ ثُمَّ فَوْقَهُ ثُمَّ يَمِينَهُ ثُمَّ يَسَارَهُ ثُمَّ خَلْفَهُ.

٥٣- وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً، بِحَيْثُ لَا تَبْدُو لِلْقَائِمِ إِلَّا بِتَأَمُّلٍ، كَالَّتِي عَلَى الدِّينَارِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْبَدُ عَادَةً، وَلَوْ صَلَّى وَمَعَهُ دَرَاهِمُ عَلَيْهَا تَمَاثِيلُ مَلِكٍ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَصْغُرُ عَنِ البَصَرِ، أَوْ تَكُونَ كَبِيرَةً مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْبَدُ بِلَا رَأْسٍ، أَوْ تَكُون لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ كَالشَّجَرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْبَدُ، وَإِذَا رَأَى صُورَةً فِي بَيْتِ غَيْرِهِ يَجُوزُ لَهُ مَحْوُهَا وَتَغْيِيرُهَا.

٥٤- وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي تَنُّورٌ أَوْ كَانُونٌ فِيهِ جَمْرٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ المَجُوسَ فِي عِبَادَتِهِمْ لَهَا، لَا شَمْعٌ وَقِنْدِيلٌ وَسِرَاجٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ التَّعَبُّدَ.

أَوْ يَكُونَ بَيْنَ يَدِهِ قَوْمٌ نِيَامٌ يَخْشَى خُرُوجَ مَا يُضْحِكُ أَوْ يُخْجِلُ أَوْ يُؤَدِّي أَوْ يُقَابِلُ وَجْهًا، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ رَاقِدَةً عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ». (١)

٥٥- وَيُكْرَهُ مَسْحُ الجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ لَا يَضُرُّهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ عَبَثٍ، وَإِذَا ضَرَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الفَرَاغِ، وَكَذَا مَسْحُ العَرَقِ.

٥٦- وَيُكْرَهُ تَعْيِينُ سُورَةٍ غَيْرَ الفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَيِّنَةٌ وُجُوبًا، وَكَذَا المَسْنُونُ المُعَيَّنُ، وَهَذَا بِحَيْثُ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَجْرِ البَاقِي، إِلَّا لِيُسْرٍ عَلَيْهِ أَوْ تَبَرُّكًا بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ اقْتِدَاؤُهُ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَـ: السَّجْدَة وَهَلْ أَتَى بِفَجْرِ الجُمُعَةِ أَحْيَانًا.

٥٧- وَيُكْرَهُ غَلْقُ بَابِ المَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ مَنْعَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[البَقَرَة: ١١٤].

٥٨- وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا الجِمَاعُ وَالحَدَثُ: أَيْ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَمْدًا مِنَ البَوْلِ وَالغَائِطِ وَالمَنِيِّ وَالمَذْيِ فَوْقَ المَسْجِدِ، لِأَنَّ سَطْحَ المَسْجِدِ لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ، وَلِهَذَا صَحَّ الاقْتِدَاءُ مِنْهُ بِمَنْ فِي المَسْجِدِ وَلَمْ يَبْطُلْ الاعْتِكَافُ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ، وَلَا يُكْرَهَانِ فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٍ: أَيْ بِمَوْضِعٍ أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ المَسْجِدِ.

---

(١) رواه مسلم (٥١٢).

٥٩- وَيُكْرَهُ تَرْكُ اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ فِي مَحِلٍّ يُظَنُّ المُرُورُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**». (١) وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ غَيْرِهَا؛ احْتِرَازًا عَنْ وُقُوعِ المَارِّ فِي الإِثْمِ.



(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه(٩٥٤) واللفظ له وحسنه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه(٧٧٩)

فصل

فِي اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ وَدَفْعِ المَارَّةِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَغْرِزَ سُتْرَةً تَكُونُ طُولَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِي غِلَظِ الإِصْبَعِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا وَيَجْعَلَهَا عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ، وَلَا يَصْمُدَ إِلَيْهَا صَمْدًا- أَيْ يَقْصِدْهَا بِذَاتِهَا قَصْدًا، أَيْ يَجْعَلُهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ تَمَامًا، بَلْ يَمِيلُ عَنْهَا فَيَجْعَلُهَا فِي مُقَابَلَةِ أَحَدِ جَانِبَيْهِ- وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصِبُهُ فَلْيَخُطَّ خَطًّا طُولًا أَوْ بِالعَرْضِ مِثْلَ الهِلَالِ.

وَالمُسْتَحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ المَارِّ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى السُّكُونِ، وَالأَمْرُ بِالدَّرْءِ فِي الحَدِيثِ لِبَيَانِ الرُّخْصَةِ كَالأَمْرِ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

وَرُخِّصَ دَفْعُهُ بِالإِشَارَةِ أَوْ بِالتَّسْبِيحِ وَكُرِهَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا- أَيْ بِالإِشَارَةِ وَالتَّسْبِيحِ- وَيَدْفَعُهُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ وَلَوْ بِزِيَادَةٍ عَلَى جَهْرِهِ الأَصْلِيِّ، وَتَدْفَعُهُ المَرْأَةُ بِالإِشَارَةِ أَوْ التَّصْفِيقِ بِظَهْرِ أَصَابِعِ يَدِهَا اليُمْنَى عَلَى صَفْحَةِ كَفِّ اليُسْرَى؛ لِأَنَّ لَهُنَّ التَّصْفِيقَ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهُ فِتْنَةٌ.

وَلَا يُقَاتِلُ المُصَلِّي المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا وَرَدَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**». (١) مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ جَوَازُ مُقَاتَلَتِهِ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ وَالعَمَلِ المُنَافِي لِلصَّلَاةِ يُبَاحُ فِيهَا إِذْ ذَاكَ، وَقَدْ نُسِخَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه(٩٥٤) واللفظ له، وحسنه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه(٧٧٩)

وَيَأْثَمُ المَارُّ بِالمُرُورِ أَمَامَ المُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.(١)

وَلِأَنَّ المَسْجِدَ الصَّغِيرَ مَكَانٌ وَاحِدٌ، فَأَمَامَ المُصَلِّي حَيْثُ كَانَ فِي حُكْمِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ كَبِيرٍ أَوْ صَحَرَاء فَيَأْثَمُ، بِأَنْ يَمُرَّ فِيمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ بِصَرُ المُصَلِّي، وَهُوَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ، وَلَا يُكْرَهُ فِيمَا وَرَاءَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ القَدْرَ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ دُونَ مَا وَرَاءَهُ، وَفِي تَحْرِيمِ مَا وَرَاءَهُ تَضْيِيقٌ عَلَى المَارَّةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِيما إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي سُتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ سُتْرَةٌ فَلَا يَضُرُّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِمَا رَوَى مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ**».(٢)

---

(١) رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٦٨٥) وغيره، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٨١٠).

وَتُجْزِئُ سُتْرَةُ الإِمَامِ عَنْ سُتْرَةِ المَأْمُومِينَ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ**»(١)

وَيَجُوزُ تَرْكُ السُّتْرَةِ إِذَا عُدِمَ الدَّاعِي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ ظَنِّ المُرُورِ أَوْ عَدَمِ الطَّرِيقِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فصلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ».(٢)



(١) رواه البخاري(٤٩٥)ومسلم (٥٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٧١٨) وغيره، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١١٤).



فصل
في صلاة الوتر

الوِتْرُ: (بِفَتْحِ الوَاوِ وَكَسْرِهَا) لُغَةً: العَدَدُ الفَرْدِيُّ، كَالوَاحِدِ وَالثَّلَاثَةِ وَالخَمْسَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».(١)

وَالوِتْرُ فِي الاصْطِلَاحِ: هُوَ صَلَاةٌ تُفْعَلُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ، تُخْتَمُ بِهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُصَلَّى وِتْرًا.

حُكْمُ صَلَاةِ الوِتْرِ:

الوِتْرُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الوِتْرُ فصلُّوهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ».(٢) وَهَذَا أَمْرٌ بِهَا، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ.

وَلِأَنَّهُ سَمَّاهَا زِيَادَةً، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الشَّيْءِ لَا تُتَصَوَّرُ إِلَّا مِنْ جِنْسِهِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قُرْآنًا لَا زِيَادَةً، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا تُتَصَوَّرُ عَلَى المُقَدَّرِ وَهُوَ الفَرْضُ، فَأَمَّا النَّفْلُ فَلَيْسَ بِمُقَدَّرٍ، فَلَا تَتَحَقَّقُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ:

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (٢٦٧٧).

(٢) رواه أبو داود (١٤١٨) وابن ماجه (١١٦٨) وغيرهما بلفظ: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ اللهَ ﷻ قد أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ من حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بين العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ» وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

إِنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الفَرْضِ لَكِنْ فِي الفِعْلِ لَا فِي الوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: أَلَا وَهِيَ الوِتْرُ؟ ذَكَرَهَا مُعَرَّفَةً بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْرِيفِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالعَهْدِ، وَلِذَا لَمْ يَسْتَفْسِرُوهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهَا مَعْهُودًا لَاسْتَفْسَرُوا، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي الوُجُوبِ لَا فِي الفِعْلِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى السُّنَنِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدَّي قَبْلَ ذَلِكَ بِطَرِيقَةِ السُّنَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». (١) وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَكَذَا التَّوَعُّدُ عَلَى التَّرْكِ دَلِيلُ الوُجُوبِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». (٢)

عَدَدُ رَكَعَاتِ الوِتْرِ:

الوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ بِتَشَهُّدَيْنِ وَسَلَامٍ، كَمَا يُصَلِّي المَغْرِبُ، وَلَا يَجُوزُ الوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ البُتَيْرَاءِ». (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ صَلَاةِ المَغْرِبِ». (٤)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الوَتْرِ». (١)

---

(١) هذا الحديث حديثان رواهما أبو داود (١٤١٦، ١٤١٩) وغيره، وضعفهما الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (١٤١٩) وأحمد (٥/ ٣٥٧) وغيرهما، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٠٩).

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٥٤) وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٢٠): قال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يعرج على رواية.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٤) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٠) وقال: هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع.

الوَتْرِ». (١)

صِفَةُ صَلَاةِ الوِتْرِ:

الوِتْرُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ، يُصَلِّيهَا بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالبَسْمَلَةِ وَالفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ بَعْدَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيُؤَدِّيهَا كَمَا تُؤَدَّى فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، بَلْ يَقُومُ لِلثَّالِثَةِ وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً بَعْدَهَا، فَتَكُونُ فِي الهَيْئَةِ كَصَلَاةِ المَغْرِبِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ سُورَةً بَعْدَ الفَاتِحَةِ خِلَافًا لِلْمَغْرِبِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كَبَّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُنُوتَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ القُنُوتِ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلْقِيَامِ، ثُمَّ كَبَّرَ خَارًّا لِلسُّجُودِ، وَيُتِمُّ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ مِثْلَ رَكْعَاتِ الصَّلَوَاتِ الأُخْرَى.

وَقْتُ صَلَاةِ الوِتْرِ:

وَقْتُ الْوِتْرِ هُوَ وَقْتُ العِشَاءِ، أَيْ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً، وَهِيَ الوِتْرُ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ**». (٢) وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الوِتْرِ عَلَى صَلَاةِ العِشَاءِ، لَا لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِهَا، بَلْ لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا، فَلَوْ صَلَّى الوِتْرَ قَبْلَ العِشَاءِ نَاسِيًا، أَوْ صَلَّاهُمَا -**أَيِ العِشَاءَ وَالوِتْرَ**- فَظَهَرَ فَسَادُ صَلَاةِ العِشَاءِ -كَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَوْتَرَ

---

(١) رواه النسائي (١٦٩٨) وقال الألباني: شاذ.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٣٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٦٦).

ثُمَّ تَذَكَّرَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاةَ العِشَاءِ، وَلَا يُعِيدُ الوِتْرَ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ أَحَدِهَا عَلَى الآخَرِ وَاجِبٌ حَالَةَ التَّذَكُّرِ، فَعِنْدَ النِّسْيَانِ يَسْقُطُ.

وَإِذَا صَلَّى الوِتْرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ العِشَاءَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي العِشَاءَ، وَلَا يُعِيدُ الوِتْرَ.

وَإِذَا ذَكَرَ وَهُوَ يُصَلِّي الصُّبْحَ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ وَفِي الوَقْتِ سَعَةٌ لَا يَجُوزُ، وَيَقْطَعُ الصُّبْحَ وَيُصَلِّي الوِتْرَ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ مُلْحَقٌ بِالفَرْضِ فِي العَمَلِ فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ.

قَضَاءُ الوِتْرِ:

مَنْ تَرَكَ الوِتْرَ عِنْدَ وَقْتِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ».[(١)] وَلَمْ يَفْصِل بَيْنَ مَا إِذَا تَذَكَّرَ فِي الوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ.

مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الوِتْرِ:

يَقْرَأُ المُصَلِّي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الوِتْرِ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَلَيْسَ فِي القِرَاءَةِ فِي الوِتْرِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، فَمَا قُرِئَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَإِنْ قَرَأَ هَذَا فَهُوَ حَسَنٌ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ لَا يُوَاظِبُ عَلَيْهِ كَيْ لَا يَظُنَّهُ الجُهَّالُ حَتْمًا.

فِعْلُ الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ:

(١) رواه أبو داود (١٤٣١) والترمذي (٤٦٦) وصححه الألباني.

صَلَاةُ الوِتْرِ لَا تَصِحُّ إِلَّا عَنْ قِيَامٍ، إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِعُذْرٍ.

نَقْضُ الوِتْرِ:

مَنْ صَلَّى الوِتْرَ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ نَفْلًا جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ شَفْعًا مَا شَاءَ، ثُمَّ لَا يُوتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».[١] وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَسَعْدٍ وَعَمَّارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ سُئِلَتْ عَنِ الَّذِي يَنْقُضُ وِتْرَهُ فَقَالَتْ: «ذَاكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ».[٢]

القُنُوتُ فِي الوِتْرِ:

القُنُوتُ وَاجِبٌ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «رَاعَيْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ».[٣] وَلَمْ يَذْكُرُوا وَقْتًا فِي السَّنَةِ.

فَعَلَى هَذَا إِذَا فَرَغَ مُصَلِّي الوِتْرِ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ كَبَّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ القُنُوتِ.

أَمَّا دُعَاءُ القُنُوتِ فَلَيْسَ فِي القُنُوتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ

---

(١) رواه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٦).

(٢) رواه ابن المنذر (٥/ ٢٠٠) بإسناد صحيح.

(٣) رواه البخاري (٩٥٧) ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أَدْعِيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي حَالِ القُنُوتِ، وَلِأَنَّ المُؤَقَّتَ مِنَ الدُّعَاءِ يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الدَّاعِي مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِهِ إِلَى إِحْضَارِ قَلْبِهِ وَصِدْقِ الرَّغْبَةِ مِنْهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَيَبْعُدُ عَنِ الإِجَابَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي القِرَاءَةِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَفِي دُعَاءِ القُنُوتِ أَوْلَى.

وَالأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ»[1]؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا فِي القُنُوتِ، فَالأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَهُ، وَلَوْ قَرَأَ غَيْرَهُ جَازَ، وَلَوْ قَرَأَ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَ حَسَنًا، **وَالأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهُ مَا عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قُنُوتِهِ**: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».[2]

وَمَنْ لَا يُحسِن القُنُوتَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» أَوْ «يَا رَبّ يَا رَبّ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦٧) وقال: مرسل.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وأحمد في المسند (١/ ١٩٩/ ٢٠٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥١/ ١٥٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

يَارَبِّ».

وَأَمَّا صِفَةُ دُعَاءِ القُنُوتِ مِنَ الجَهْرِ وَالمُخَافَتَةِ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ غَيْرَهُ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَسَرَّ كَمَا فِي القِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا يَجْهَرُ بِالقُنُوتِ، لَكِنْ دُونَ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالقَوْمُ يُتَابِعُونَهُ هَكَذَا.(١)

أَمَّا حُكْمُ القُنُوتِ إِذَا فَاتَ عَنْ مَحِلِّهِ فَنَقُولُ:

وَإِذَا نَسِيَ القُنُوتَ فِي الوِتْرِ وَتَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي الرَّفْعِ مِنْهُ لَا يَقْنُتْ لَا فِي الرُّكُوعِ الَّذِي تَذَكَّرَ فِيهِ وَلَا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يُعِيدُ الرُّكُوعَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِزَوَالِ القُنُوتِ عَنْ مَحِلِّهِ الأَصْلِيِّ.

وَلَوْ رَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ المُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ القُنُوتِ أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ وَخَافَ فَوْتَ الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ تَابَعَ إِمَامَهُ؛ لِأَنَّ اشْتِغَالَهُ بِذَلِكَ يُفَوِّتُ وَاجِبَ المُتَابَعَةِ، فَتَكُونُ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ المُشَارَكَةِ فِي الرُّكُوعِ يَقْنُتُ جَمْعًا بَيْنَ الوَاجِبَيْنِ.

وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ القُنُوتَ يَأْتِي بِهِ المُؤْتَمُّ إِنْ أَمْكَنَهُ مُشَارَكَةُ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الوَاجِبَيْنِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ المُشَارَكَةُ

---

(١) واختار مشايخ ما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعًا لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] وقول النبي ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ الخَفِيُّ» أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٧٢) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٨٧) بلفظ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِي وَخَيْرُ الرِّزْقِ ما يَكْفِي».

تَابَعَهُ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَتَهُ أَوْلَى.

وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوعِ الثَّالِثَةِ مِنَ الوِتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوتِ حُكْمًا، فَلَا يَأْتِي بِهِ فِيمَا سَبَقَ بِهِ، كَمَا لَوْ قَنَتَ المَسْبُوقُ مَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَلَا يَقْنُت مَرَّةً أُخْرَى فِيمَا يَقْضِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

وَيُسْتَحَبُّ الوِتْرُ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ المُسْلِمِين، وَصَلَاةُ الوِتْرِ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدًا آخِرَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ الجَمَاعَةُ كَانَ أَفْضَلَ، وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي الوِتْرِ.





فصل

فِي النَّوَافِل

النَّفْلُ أَعَمُّ مِنْ السُّنَّةِ، إِذْ كُلُّ سُنَّةٍ نَافِلَةٌ، وَلَيْسَ العَكْسُ.

وَالنَّفْلُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ.

وَفِي الشَّرْعِ: فِعْلُ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَا وَاجِبٍ وَلَا مُسْنُونٍ مِنْ العِبَادَةِ.

وَالسُّنَّةُ لُغَةً: مُطْلَقُ الطَّرِيقَةِ مَرْضِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ.

وَفِي الشَّرِيعَةِ الطَّرِيقَةُ المَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ.

وَالنَّوَافِلُ شُرِعَتْ لِجَبْرِ نُقْصَانٍ تَمَكَّنَ فِي الفَرْضِ؛ لِأَنَّ العَبْدَ وَإِنْ عَلَتْ رُتْبَتُهُ لَا يَخْلُو مِنْ تَقْصِيرٍ.

وَالسُّنَّةُ شُرِعَتْ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ لِقَطْعِ طَمَعِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُطِعْنِي فِي تَرْكِ مَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُطِيعُنِي فِي تَرْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ.

وَالسُّنَّةُ مَنْدُوبَةٌ وَمُؤَكَّدَةٌ.

فَالمُؤَكَّدَةُ مِنْهَا:

١- رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ: وَهِيَ أَقْوَى السُّنَنِ؛ **لِقَوْلِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٣) ومسلم (١١٩١).

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا».(١)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».(٢)

٢ - وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».(٣) وَيُنْدَبُ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهَا رَكْعَتَانِ فَتَصِيرُ أَرْبَعًا.

٣-وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ: لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ القِرَاءَةَ فِي سُنَّةِ المَغْرِبِ.

٤-وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ: لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٥- وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ».(٤)

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(٥) زَادَ التِّرْمِذِيُّ(٦): «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ».

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (١١٢٦) ومسلم (٢٧٩).
(٤) أخرجه البخاري (١١٢٧).
(٥) أخرجه مسلم (٧٢٨).
(٦) الترمذي (٤١٥).

٦- وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الجُمُعَةِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفصل فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ».(١)

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّى جَاءَنَا عَلِيٌّ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا». (٢) لِأَنَّهَا نَظِيرُ الظُّهرِ، وَالتَّطَوُّعُ قَبْلَ الظُّهرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

٧ - وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الجُمُعَةِ بِتَسْلِيمَةٍ لَا فَصل بَيْنَهُنَّ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ: **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»**(٣).

القِسْمُ الثَّانِي: المُسْتَحَبُّ أَوْ المَنْدُوبُ مِنْ السُّنَنِ:

١- أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ العَصْرِ: لِمَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصل بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ»(٤)

٢- وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العِشَاءِ.

٣- وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢٩) وقال العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٤): ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٥٢٥) عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي به ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٤٦) بلفظ: «**كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا**». وعطاء بن السائب اختلط بأخره لكن الثوري روى عنه قبل الاختلاط. ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٩٥٥٢).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٨٨١).

(٤) رواه الترمذي (٤٢٩) وحسنه العلامة الألباني في صحيح وضعيف الترمذي .

٤- وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ: لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً**»(١)

أَحْكَامُ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّنَائِيَّةِ

وَيَقْتَصِرُ المُتَنَفِّلُ فِي الجُلُوسِ الأَوَّلِ مِنْ السُّنَّةِ الرُّبَاعِيَّةِ المُؤَكَّدَةِ- وَهِيَ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَالجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا- عَلَى قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ فَيَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِذَا تَشَهَّدَ فِي الآخِرِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِذَا قَامَ لِلشَّفْعِ الثَّانِي مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ المُؤَكَّدَةِ لَا يَأْتِي فِي ابْتِدَاءِ الثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ، ثُمَّ أَتَمَّ الأَرْبَعَ كَمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، بِخِلَافِ الرُّبَاعِيَّاتِ المَنْدُوبَةِ، فَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ شَفْعٍ مِنْهَا.

وَإِذَا صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ كَأَرْبَعٍ فَأَتَمَّهَا وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا صَحَّ نَفْلُهُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ كَمَا شُرِعَ رَكْعَتَيْنِ شُرِعَ أَرْبَعًا أَيْضًا، وَفِيهَا الفَرْضُ الجُلُوسُ آخِرهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ، وَيُجْبَرُ تَرْكُ القُعُودِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا بِالسُّجُودِ، وَيَجِبُ العَوْدُ إِلَيْهِ بِتَذَكُّرِهِ بَعْدَ القِيَامِ مَا لَمْ يَسْجُدْ.

وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي نَفْلِ النَّهَارِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه الترمذي (٤٣٥) وقال العلامة الألباني في صحيح وضعيف الترمذي: ضعيف جدًّا.

وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا -أَيْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ- رُبَاعٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي (فِي اللَّيْلِ) أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا». (١)

وَكَلِمَةُ: «كَانَ» عِبَارَةٌ عَنْ العَادَةِ وَالمُوَاظَبَةِ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاظِبُ إِلَّا عَلَى أَفْضَلِ الأَعْمَالِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللهِ.

وَلِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي... الحَدِيثُ». (٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ». (٣)

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ خُصُوصًا فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السَّجْدَة: ١٦].

وَطُولُ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ تَكْثُرُ بِطُولِ القِيَامِ، وَبِكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَكْثُرُ التَّسْبِيحُ، وَالقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ.



---

(١) رواه البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٧٣١).

(٢) رواه مسلم (٧٣٠).

(٣) رواه مسلم (٧١٩).




فصل

فِي تَحِيَّةِ المَسْجِدِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَإِحْيَاءِ اللَّيَالِي وَغَيْرِهَا

١- يُسَنُّ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، يُصَلِّيهِمَا فِي غَيْرِ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ قَبْلَ الجُلُوسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**».(١) وَأَدَاءُ الفَرْضِ يَنُوبُ عَنْهَا، وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ أَدَّاهَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لِتَعْظِيمِهِ وَحُرْمَتِهِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِمَا صَلَّاهُ، وَلَا تَفُوتُ بِالجُلُوسِ، وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ فِعْلَهَا قَبْلَهُ، وَإِذَا تَكَرَّرَ دُخُولُهُ يَكْفِيهِ رَكْعَتَانِ فِي اليَوْمِ.

وَنُدِبَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدَ: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»(٢) لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

٢- وَنُدِبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**».(٣) وَلِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ

---

(١) رواه البخاري (٤٣٣) ومسلم (٧١٤).

(٢) رواه مسلم (٧١٣).

(٣) رواه مسلم (٢٣٤).

وُضُوئِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(١)

٣- وَنُدِبَ صَلَاةُ الضُّحَى أَرْبَع رَكَعَاتٍ فَصَاعِدًا فِي وَقْتِ الضُّحَى: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ».(٢)

وَتُسْتَحَبُّ المُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ».(٣) وَنَحْو ذَلِكَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ قَالَ: وَهِيَ صَلَاةُ الأَوَّابِينَ».(٤)

وَابْتِدَاؤُهُ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى قَبْلِ زَوَالِهَا، وَوَقْتُهَا المُخْتَارُ إِذَا مَضَى رُبُعُ النَّهَارِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ».(٥) وَتَرْمَضُ - بِفَتْحِ التَّاءِ وَالمِيمِ - أَيْ تَبْرُكُ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي أَخْفَافِهَا.

---

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (٧١٩).

(٣) رواه مسلم (١١٥٦).

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٢٨).

(٥) رواه مسلم (٧٤٨).

وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لِمَا رَوَاهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ».(١)

٤- وَنُدِبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ خُصُوصًا آخِرَهُ، وَأَقَلُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَفَّلَ بِاللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَفَضْلُهَا لَا يُحْصَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَقُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمُكَفِّرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ عَنْ الإِثْمِ».(٢)

٥-وَنُدِبَ صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ، وَقَدْ أَفْصَحَتْ السُّنَّةُ عَنْ بَيَانِهَا، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ من القُرْآنِ، يَقُولُ: إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».(٣)

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَيَقُولُ: وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ.

---

(١) رواه الترمذي (٤٧٣) وابن ماجه (١٣٨٠) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٩١).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٩) وابن خزيمة في صحيحه (١١٣٥) وحسنه الألباني في الإرواء (٤٥٢).

(٣) رواه البخاري (١١٠٩/ ٦٠١٩).

وَالاسْتِخَارَةُ فِي الحَجِّ وَالجِهَادِ وَجَمِيعِ أَبْوَابِ الخَيْرِ تُحْمَلُ عَلَى تَعْيِينِ الوَقْتِ لَا نَفْسِ الفِعْلِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ نَدْبِ الاسْتِخَارَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الأُمُورِ الَّتِي لَا يَدْرِي العَبْدُ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا، أَمَّا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ خَيْرُهُ أَوْ شَرُّهُ كَالعِبَادَاتِ وَصَنَائِعِ المَعْرُوفِ وَالمَعَاصِي وَالمُنْكَرَاتِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الاسْتِخَارَةِ فِيهَا، نَعَمْ قَدْ يُسْتَخَارُ فِيهَا لِبَيَانِ خُصُوصِ الوَقْتِ، كَالحَجِّ مَثَلًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ لاحْتِمَالِ عَدُوٍّ أَوْ فِتْنَةٍ، وَلِذَلِكَ يَحْسُنُ أَنْ يُسْتَخَارَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فِي شَخْصٍ مُتَمَرِّدٍ يُخْشَى بِنَهْيِهِ حُصُولُ ضَرَرٍ عَظِيمٍ عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ، وَإِنْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، لَكِنْ إِنْ خَشِيَ ضَرَرًا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يُنْكِرُ، وَإِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَهُ الإِنْكَارُ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ الوُجُوبُ.

وَإِذَا اسْتَخَارَ يَمْضِي لِمَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ وَالدُّعَاءِ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ فِي الفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ مِمَّا لَمْ يَنْشَرِحْ لَهُ صَدْرُهُ؛ **لِمَا رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِك، فَإِنَّ الخَيْرَ فِيهِ»**.(١)

فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ مَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَدْعُو إِلَى التَّكْرَارِ.

وَالدُّعَاءُ يَكُونُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِمَا جَاءَ فِي **نَصِّ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ»**.

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٨) قال الألباني في ضعيف الجامع (٧٣٥): ضعيف جدًّا.

٦- وَنُدِبَ صَلَاةُ الحَاجَةِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنْ الوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ».(١)

٧- وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيَالِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»(٢)

وَالقَصْدُ مِنْهُ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَإِنَّ العَمَلَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا؛ لِمَا فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٤٧٩) وابن ماجه (١٣٨٤) وقال الألباني في ضعيف الترمذي (٤١٦): ضعيف جدًّا.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٤) ومسلم(١١٧٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٥٩) .

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٨٣) .

وَالحِكْمَةُ فِي إِخْفَائِهَا أَنْ يَجْتَهِدَ مَنْ يُرِيدُهَا فِي إِحْيَاءِ اللَّيَالِي الكَثِيرَةِ طَلَبًا لِمُوَافَقَتِهَا فَتَكْثُرُ عِبَادَتُهُ للهِ تَعَالَى.

٨- وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ بِالأَسْحَارِ، وسَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ»(١).

وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.

٩- وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الحجَّةِ: **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**.(٢)

١٠- وَيُنْدَبُ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ: لِأَنَّهَا تُكَفِّرُ ذُنُوبَ السَّنَةِ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرُ لَهُ، أَلَا مِنْ مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهِ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»**.(٣)

---

(١) رواه البخاري (٦٣٢٣).

(٢) رواه البخاري (٩٦٩).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٨٨) وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًّا أو موضوع.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ». (١)

وَمَعْنَى القِيَامِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَغِلًا مُعْظَمَ اللَّيْلِ بِطَاعَةٍ، وَقِيلَ بِسَاعَةٍ مِنْه، يَقْرَأُ أَوْ يَسْمَعُ القُرْآنَ أَوْ الحَدِيثَ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ المَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ المَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». (٢)

وَيُكْرَهُ الاجْتِمَاعُ عَلَى إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا فِي المَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الصَّحَابَةُ الكِرَامُ، فَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَالمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا ذَلِكَ كُلُّهُ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ إِحْيَاءُ لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ جَمَاعَةً.



---

(١) رواه الترمذي (٧٣٩) وابن ماجه (١٣٨٩) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣٨).

(٢) رواه مسلم (٦٥٦).

فصل

فِي صَلَاةِ النَّفْلِ جَالِسًا وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَصَلَاةِ الْمَاشِي

يَجُوزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَجْلِسُ فِي عَامَّةِ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ تَخْفِيفًا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ». (١)

وَعَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ». (٢)

وَلِلْمُتَنَفِّلِ جَالِسًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ». (٣)

أَمَّا صَلَاةُ العَاجِزِ مِنْ عُذْرٍ فَصَلَاتُهُ بِالإِيمَاءِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ

---

(١) رواه مسلم (٧٣١).

(٢) رواه مسلم (٧٣٠).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٤).

الرَّاكِعِ السَّاجِدِ؛ لِأَنَّهُ جَهْدُ المُقِلِّ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ القَاعِدِ بِعُذْرٍ مُسَاوِيَةٌ لِصَلَاةِ القَائِمِ فِي الأَجْرِ.

وَيَقْعُدُ المُتَنَفِّلُ جَالِسًا كَالتَّشَهُّدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عُذْرٌ، فَيَفْتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ، وَأَمَّا المَرِيضُ فَلَا تَتَقَيَّدُ صِفَةُ جُلُوسِهِ بِشَيْءٍ.

وَيَجُوزُ لِمَنِ ابْتَدَأَ نَفْلَهُ قَائِمًا أَنْ يُتِمَّهُ قَاعِدًا بِلَا كَرَاهَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ القِيَامَ لَيْسَ رُكْنًا فِي النَّفْلِ، فَجَازَ تَرْكُهُ؛ وَلِأَنَّ البَقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الابْتِدَاءِ، وَابْتِدَاؤُهُ جَالِسًا لَا يُكْرَهُ، فَالبَقَاءُ أَوْلَى، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ التَّطَوُّعَ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِنَ القِيَامِ إِلَى القُعُودِ، وَمِنَ القُعُودِ إِلَى القِيَامِ، رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَجُوزُ لَهُ التَّنَفُّلُ رَاكِبًا خَارِجَ المِصْرِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُسَافِرًا أَمْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي، وَيُصَلِّي مُومِيًا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ، وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ لِمَكَانِ الحَاجَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَجْزُهُ عَنْ إِيقَافِهَا لِلتَّحْرِيمَةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فِي الابْتِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتِ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الكَعْبَةِ جَازَ الافْتِتَاحُ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهَا.

لِقَوْلِ جَابِرٍ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ وَيُومِئُ إِيمَاءً**»(١).

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٧٠) وابن حبان في صحيحه (٢٥٢٣) والإمام أحمد (١٥٠٧١).

وَإِذَا حَرَّكَ رِجْلَهُ أَوْ ضَرَبَ دَابَّتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا كَثِيرًا.

وَبَنَى بِنُزُولِهِ عَلَى مَا مَضَى إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ، كَمَا إِذَا ثَنَى رِجْلَهُ فَانْحَدَرَ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ انْعَقَدَ مُجَوِّزًا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَزِيمَةً بِنُزُولِهِ بَعْدَهُ، فَكَانَ لَهُ الإِيمَاءُ بِهِمَا رَاكِبًا رُخْصَةً.

وَلَا يَجُوزُ البِنَاءُ بَعْدَ رُكُوبِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ نَازِلًا؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَهُ عَلَى الأَرْضِ اسْتَلْزَمَ جَمِيعَ الشُّرُوطِ، وَفِي الرُّكُوبِ يَفُوتُ شَرْطُ الاسْتِقْبَالِ وَاتِّحَادِ المَكَانِ وَطَهَارَتِهِ وَحَقِيقَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَيَجُوزُ الإِيمَاءُ عَلَى الدَّابَّةِ وَلَوْ كَانَ بِالنَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ المُؤَكَّدَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى سُنَّةَ الفَجْرِ.

وَجَازَ لِلْمُتَطَوِّعِ الاتِّكَاءُ عَلَى شَيْءٍ كَعَصًى وَحَائِطٍ وَخَادِمٍ إِنْ تَعِبَ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ، كَمَا جَازَ أَنْ يَقْعُدَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِنْ كَانَ الاتِّكَاءُ بِغَيْرِ عُذْرٍ كُرِهَ؛ لِإِسَاءَةِ الأَدَبِ، بِخِلَافِ القُعُودِ بِغَيْرِ عُذْرٍ بَعْدَ القِيَامِ.

وَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ نَجَاسَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَلَوْ كَانَتْ فِي السَّرْجِ وَالرِّكَابَيْنِ لِلضَّرُورَةِ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ المَاشِي؛ لِاخْتِلَافِ المَكَانِ.





فصل

فِي صَلاَةِ الفَرْض وَالوَاجِب عَلَى الدَّابَّةِ وَالمَحْمَل

لَا تَصِحُّ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّلَوَاتُ الآتِيَةُ:

١- الفَرَائِضُ.

٢- وَلَا الوَاجِبَاتُ كَالوِتْرِ وَالمَنْذُورِ وَالعِيدَيْنِ.

٣- وَلَا قَضَاءُ مَا شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا فَأَفْسَدَهُ.

٤- وَلَا صَلَاةُ الجَنَازَةِ.

٦- وَلَا سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ قَدْ تُلِيَتْ آيَتُهَا عَلَى الأَرْضِ، أَمَّا إِذَا تُلِيَتْ آيَتُهَا عَلَيْهَا فَتَصِحُّ عَلَيْهَا.

إِلَّا لِضَرُورَةٍ فِي الفَرْضِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الفَرْضِ عَلَى الدَّابَّةِ بِالعُذْرِ جَائِزَةٌ، فَيَقِفُ عَلَيْهَا أَي مُسْتَقْبل القِبْلَةِ وَيُصَلِّي بِالإِيمَاءِ إِنْ أَمْكَنَهُ إِيقَافُ الدَّابَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَلَّى أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ وَلَوْ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وَالوَاجِبُ مُلْحَقٌ بِهِ.

وَمِنَ الضَّرُورَةِ:

١- خَوْفُ لِصٍّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ.

٢- وَخَوْفُ سَبُعٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ.

٣- وَوُجُودُ مَطَرٍ وَطِينٍ فِي المَكَانِ، يَغِيبُ فِيهِ الوَجْهُ أَوْ يُلَطِّخُهُ أَوْ يُتْلِفُ مَا يَبْسُطُهُ عَلَيْهِ، أَمَّا مُجَرَّدُ نَدَاوَةٍ فَلَا يُبِيحُ ذَلِكَ، وَالَّذِي لَا دَابَّةَ لَهُ يُصَلِّي قَائِمًا فِي الطِّينِ بِالإِيمَاءِ.

٤- وَجُمُوحُ الدَّابَّةِ وَعَدَمُ وُجْدَانِ مَنْ يُرَكِّبُهُ دَابَّتَهُ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ جَمُوحٍ لِعَجْزِهِ.

وَلَا تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ بِزَوَالِ العُذْرِ.

وَالمَرِيضُ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ بِالنُّزُولِ وَالرُّكُوبِ زِيَادَةُ مَرَضٍ أَوْ بُطْءُ بُرْءٍ يَجُوزُ لَهُ الإِيمَاءُ بِالفَرْضِ عَلَى الدَّابَّةِ وَاقِفَةً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا لِطِينِ المَكَانِ.

وَالصَّلَاةُ فِي المَحْمَلِ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا فِي الحُكْمِ الَّذِي عَلِمْتَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ سَائِرَةً أَوْ وَاقِفَةً، وَلَوْ أَوْقَفَهَا وَجَعَلَ تَحْتَ المَحْمَلِ خَشَبَةً أَوْ نَحْوَهَا، حَتَّى بَقِيَ قَرَارُ المَحْمَلِ إِلَى الأَرْضِ بِوَاسِطَةِ مَا جُعِلَ تَحْتَهُ صَارَ المَحْمَلُ بِمَنْزِلَةِ الأَرْضِ، فَتَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِيهِ قَائِمًا لَا قَاعِدًا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ القِيَامُ وَلَا النُّزُولُ صَلَّى قَاعِدًا.

الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ:

إِذَا كَانَتْ السَّفِينَةُ سَائِرَةً يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ قَاعِدًا إِنْ شَاءَ بِلَا عُذْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُوثَقَةً إِلَى الشَّطِّ لَا يُصَلِّي قَاعِدًا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى القِيَامِ؛ لِأَنَّ دَوَرَانَ الرَّأْسِ فِيهَا غَالِبٌ، وَالغَالِبُ كَالمُتَحَقِّقِ، فَأُقِيمَ مَقَامَهُ، كَالسَّفَرِ أُقِيمَ

مَقَامَ المَشَقَّةِ، وَالنَّوْمِ مَقَامَ الحَدَثِ، إِلَّا أَنَّ القِيَامَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ شُبْهَةِ الخِلَافِ، وَالخُرُوجُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِقَلْبِهِ.





فصل

في صلاة التراويح

التَّرَاوِيحُ: جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ، أَيْ تَرْوِيحَةٌ لِلنَّفْسِ، أَيْ اسْتِرَاحَةٌ، مِنْ الرَّاحَةِ، وَهِيَ زَوَالُ المَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ، وَالتَّرْوِيحَةُ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِلجِلْسَةِ مُطْلَقَة، وَسُمِّيَتْ الجِلْسَةُ الَّتِي بَعْدَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ بِالتَّرْوِيحَةِ لِلاسْتِرَاحَةِ، ثُمّ سُمِّيَتْ كُلُّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَرْوِيحَةً مَجَازًا، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ بِالتَّرَاوِيحِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُطِيلُونَ القِيَامَ فِيهَا وَيَجْلِسُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلاسْتِرَاحَةِ.

وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ: هِيَ قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.

وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَغَّبَ فِيهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (١)

وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهَا، وَبَيَّنَ العُذْرَ فِي تَرْكِ المُوَاظَبَةِ، وَهُوَ خَشْيَةَ أَنْ

---

(١) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ؛ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ فَصلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».[(١)] زَادَ البُخَارِيُّ [(٢)]: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

وَقَدْ وَرَدَ تَعْيِينُ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا الفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةَ الشَّهْرِ».[(٣)]

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٧) ومسلم (٧٦١).

(٢) (١٩٠٨).

(٣) رواه أبو داود (١٣٧٥) والنسائي (١٣٦٤) وأحمد في المسند (٥/ ١٥٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢٧).

وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الفَلَاحَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُور». (١)

وَقَدْ وَاظَبَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالمُسْلِمُونَ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَقَدْ نُسِبَتْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ فِيهَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يُصَلِّيهَا بِهِمْ، فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَارِيءِ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ». (٢)

فَلَمْ يَتَرَخَّصْ عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ سَنَّ عُمَرُ هَذَا، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَصلاهَا جَمَاعَةً، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) رواه النسائي (١٦٠٦) وأحمد (٤/ ٢٧٢) وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٦).

مُتَوَافِرُونَ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةُ، وَالعَبَّاسُ، وَابْنُهُ، وَالزُّبَيْرُ، وَمُعَاذٌ، وَأُبَيٌّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، بَلْ سَاعَدُوهُ وَوَافَقُوهُ وَأَمَرُوا بِذَلِكَ.

الجَمَاعَةُ فِي صَلاةِ التَّرَاوِيحِ:

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ بِالجَمَاعَةِ سُنَّةٌ عَلَى الكِفَايَةِ **لِفِعْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ وَأَهْلَهُ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَلِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مُنْذُ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِاسْتِمْرَارِ العَمَلِ إِلَى الآنِ، فَلَوْ تَرَكَهَا الكُلُّ أَسَاءُوا، أَمَّا لَوْ تَخَلَّفَ عَنْهَا رَجُلٌ مِنْ أَفْرَادِ النَّاسِ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ تَرَكَ الفَضِيلَةَ، وَإِنْ صَلَّى فِي البَيْتِ بِالجَمَاعَةِ لَمْ يَنَلْ فَضْلَ جَمَاعَةِ المَسْجِدِ.

وَقْتُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ:

وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنْ السَّلَفِ، وَلِأَنَّهَا عُرِفَتْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ وَقْتُهَا مَا صَلّوا فِيهِ وَهُمْ صَلّوا بَعْدَ العِشَاءِ، وَلِأَنَّهَا سُنَّةٌ تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ فَكَانَ وَقْتُهَا بَعْدَهَا.

وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ الوِتْرِ عَلَى التَّرَاوِيحِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ العِشَاءِ دُونَ التَّرَاوِيحِ وَالوِتْرِ أَعَادُوا العِشَاءَ ثُمَّ التَّرَاوِيحَ دُونَ الوِتْرِ لِوُقُوعِهَا نَافِلَةً مُطْلَقَةً بِوُقُوعِهَا فِي غَيْرِ مَحِلِّهَا.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى قَبْلِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ قُبَيْلَ نِصْفِهِ، وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي حَدِّ ذَاتِهَا، لَكِنْ الأَحَبُّ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ التَّرَاوِيحَ إِلَيْهِ خَشْيَةَ الفَوَاتِ.

عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيح:

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً غَيْرِ الوِتْرِ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَان قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.(١)

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ- الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً».(٢)

فَجَمَعَ عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصلى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ شَرْقًا وَغَرْبًا.

وَتَكُونُ بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ كَمَا هُوَ المُتَوارَثُ، يُسَلِّمُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَيُسْتَحَبُّ الجُلُوسُ بَعْدَ صَلَاةِ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِقَدْرِهَا، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الجُلُوسُ بِقَدْرِهَا بَيْنَ التَّرْوِيحَةِ الخَامِسَةِ وَالوِتْرِ؛ لِأَنَّهُ المُتَوَارَثُ عَنْ السَّلَفِ، وَلِأَنَّ اسْمَ التَّرَاوِيحِ يُنْبِئُ عَنْ ذَلِكَ.

وَهُمْ مُخَيَّرُونَ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ فُرَادَى وَالسُّكُوت.

وَسُنَّ خَتْمُ القُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ، وَإِنْ مَلَّ القَوْمُ بِخَتْمِ القُرْآنِ فِي الشَّهْرِ قَرَأَ بِقَدْرِ مَا لَا يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنْ الجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ تَكْثِيرَ القَوْمِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٢) بإسناد صحيح.

(٢) رواه البيهقي (٢/ ٤٩٦) وصححه النووي في المجموع (٥/ ٥٢).

أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ القِرَاءَةِ، وَيُكْرَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى دُون ثَلَاث آيَاتٍ أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ بَعْدَ الفَاتِحَةِ لِتَرْكِ الوَاجِبِ.

وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ تَشَهُّدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَيُحَذَّرُ مِنْ الهَذْرَمَةِ- أَيْ سُرْعَةِ الكَلَامِ وَالقِرَاءَةِ- وَتَرْكِ التَّرْتِيلِ وَتَرْكِ تَعْدِيلِ الأَرْكَانِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَتَرْكِ الاسْتِرَاحَةِ فِيمَا بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ، كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا خَشْيَةَ لَهُ، وَلَوْ مَلَّ القَوْمُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ الكَسَلِ مِنْهُمْ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ فِيهِ.

وَكَذَا لَا يَتْرُكُ الثَّنَاءَ فِي افْتِتَاحِ كُلِّ شَفْعٍ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُقْتَدِيًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَكَذَا تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يُتْرَكُ.

وَلَا يَأْتِي الإِمَامُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ السَّلَامِ إِنْ مَلَّ القَوْمُ بِهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ بِالمَرَّةِ، فَيَدْعُو بِمَا قَصُرَ تَحْصِيلًا لِلسُّنَّةِ.

قَضَاءُ التَّرَاوِيحِ:

وَلَا تُقْضَى التَّرَاوِيحُ بِفَوَاتِهَا عَنْ وَقْتِهَا مُنْفَرِدًا، وَلَا بِجَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ آكَدَ مِنْ سُنَّةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَهُمَا لَا يُقْضَيَانِ، فَهِيَ أَوْلَى بِعَدَمِ القَضَاءِ، وَلِأَنَّ القَضَاءَ مِنْ خَصَائِصِ الوَاجِبَاتِ، وَإِنْ قَضَاهَا كَانَتْ نَفْلًا مُسْتَحَبًّا لَا تَرَاوِيحَ.





بَاب
الإمامة وصلاة الجماعة

صَلَاةُ الجَمَاعَةِ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الشَّرْعِ: صَلَاةُ المُسْلِمِ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا عَاقِلًا.

فَضْلُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ: قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ وَالحَثِّ عَلَيْهَا، مِنْهَا:

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».(١) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».(٣)

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».(٤)

---

(١) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).

(٢) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).

(٣) رواه البخاري (٥٩٠) ومسلم (٤٣٧).

(٤) رواه مسلم (٦٥٦).

حُكْمُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ:

صَلَاةُ الجَمَاعَةِ فِي الفَرِيضَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَشَرِيعَةٌ مَاضِيَةٌ، لَا يُرَخَّصُ لِأَحَدٍ تَرْكُهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، وَإِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ مِصْرٍ يُؤْمَرُونَ بِهَا، فَإِنْ ائْتَمَرُوا وَإِلَّا تَحِلُّ مُقَاتَلَتُهُم؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ وَخَصَائِصِ هَذَا الدِّينِ، فَالسَّبِيلُ إِظْهَارُهَا وَالزَّجْرُ عَنْ تَرْكِهَا فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالوَاجِبِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا **قَوْلُ اللهِ تَعَالَى**: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالرُّكُوعِ مَعَ الرَّاكِعِينَ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي حَالِ المُشَارَكَةِ فِي الرُّكُوعِ، فَكَانَ أَمْرًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالجَمَاعَةِ، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِوُجُوبِ العَمَلِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَالاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَرَخَّصَ فِيهَا حَالَةَ الخَوْفِ، وَلَمْ يَجُزْ الإِخْلَالُ بِوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِهَا.

الثَّانِي: لَمَّا أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالجَمَاعَةِ فِي حَالِ الخَوْفِ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الأَمْنِ أَوْجَبُ.

الثَّالِثُ: أَمْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ بِالصَّلَاةِ فِي الجَمَاعَةِ ثُمَّ أَعَادَ هَذَا الأَمْرَ سُبْحَانَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي حَقِّ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ **بِقَوْلِهِ**: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ

يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الجَمَاعَةَ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ؛ إِذْ لَمْ يُسْقِطْهَا سُبْحَانَهُ عَنِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بِفِعْلِ الأُولَى، وَلَوْ كَانَتِ الجَمَاعَةُ سُنَّةً لَكَانَ أَوْلَى الأَعْذَارِ بِسُقُوطِهَا عُذْرُ الخَوْفِ، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَسَقَطَتْ بِفِعْلِ الطَّائِفَةِ الأُولَى، فَفِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الأَعْيَانِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَمْرُهُ بِهَا أَوَّلًا، ثُمَّ أَمْرُهُ بِهَا ثَانِيًا، وَأَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي تَرْكِهَا حَالَ الخَوْفِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ(١) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ».(٢)

وَفِي اهْتِمَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ تَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِهِمْ أَبْيَنُ البَيَانِ عَلَى وُجُوبِ الجَمَاعَةِ؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُهَدِّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ ذَنْبٍ وَعَمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَيُؤَيِّدُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(٣) وَلَوْ كَانَ المَرْءُ مُخَيَّرًا فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ وَإِتْيَانِهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْصِيَ مَنْ تَخَلَّفَ عَمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهُ.

---

(١) ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٢) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

(٣) رواه مسلم (٦٥٥).

وَلِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ». **وَفِي لَفْظٍ قَالَ**: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ». (١)

فَوَجْهُ الدِّلَالَةِ أَنَّهُ جَعَلَ التَّخَلُّفَ عَنْ الجَمَاعَةِ مِنْ عَلَامَاتِ المُنَافِقِينَ المَعْلُوم نِفَاقُهُمْ، وَعَلَامَاتُ النِّفَاقِ لَا تَكُونُ بِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ، وَلَا بِفِعْلِ مَكْرُوهٍ، وَمَنْ اسْتَقْرَأَ عَلَامَاتَ النِّفَاقِ فِي السُّنَّةِ وَجَدَهَا، إِمَّا فِي تَرْكِ فَرِيضَةٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، **وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا المَعْنَى بِقَوْلِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ». وَسُمِّيَ تَارِكُهَا المُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُتَخَلِّفًا تَارِكًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي هِيَ طَرِيقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، وَشَرِيعَتُهُ الَّتِي شَرَعَهَا لِأُمَّتِهِ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِهَا السُّنَّةَ الَّتِي مَنْ

---

(١) رواه مسلم (٦٥٤).

شَاءَ فَعَلَهَا وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا، فَإِنَّ تَرْكَهَا لَا يَكُونُ ضَلَالًا وَلَا مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ، كَتَرْكِ الضُّحَى وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ.

وَلِأَنَّ الأُمَّةَ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَاظَبَتْ عَلَيْهَا وَعَلَى النَّكِيرِ عَلَى تَارِكِهَا، وَالمُوَاظَبَةُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ دَلِيلُ الوُجُوبِ.

العَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الجَمَاعَةُ:

أَقَلُّ عَدَدٍ تَنْعَقِدُ بِهِ الجَمَاعَةُ اثْنَانِ إِذَا كَانَا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الإِمَامِ وَاحِدٌ، فَيَحْصُلُ لَهُمَا فَضْلُ الجَمَاعَةِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**(١).

وَلِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا قَالَ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**(٢)، وَسَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا فِي المَسْجِدِ أَمْ فِي غَيْرِهِ كَالبَيْتِ وَالصَّحْرَاءِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ المَأْمُومُ رَجُلًا أَمِ امْرَأَةً، فَمَنْ صَلَّى إِمَامًا لِزَوْجَتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا حَصَلَ لَهُمَا فَضْلُ الجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ مَعْنَى الاجْتِمَاعِ، وَأَقَلُّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الاجْتِمَاعُ اثْنَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الاثْنَيْنِ مُطْلَقًا جَمَاعَةً، وَلِحُصُولِ مَعْنَى الاجْتِمَاعِ بِانْضِمَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى الإِمَامِ.

وَتَنْعَقِدُ الجَمَاعَةُ بِاقْتِدَاءِ الصَّبِيِّ مَعَ حُصُولِ فَضْلِ الجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّةً وَهُوَ صَبِيٌّ، وَأَمَّ حُذَيْفَةَ مَرَّةً أُخْرَى.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٣) ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٩٧٢) وغيره، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٠٧).

مَكَانُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ:

تَجُوزُ إِقَامَةُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ طَاهِرٍ، فِي البَيْتِ أَوْ الصَّحَرَاءِ أَوْ المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، وَذَكَرَ فِيهَا: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».[(١)]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فصلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا».[(٢)]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلَيْنِ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فصلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ».[(٣)]

إِلَّا أَنَّ الجَمَاعَةَ لِلْفَرَائِضِ فِي المَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِ المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ».[(٤)]، أَيْ فَهِيَ فِي المَسْجِدِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الشَّرَفِ وَالطَّهَارَةِ وَإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ وَكَثْرَةِ الجَمَاعَةِ، وَفِعْلُ الصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا النَّاسُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا النَّاسُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى».[(٥)]

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨) ومسلم (٥٢١).

(٢) رواه البخاري (٦٥٦).

(٣) رواه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٦).

(٤) رواه البخاري (٦٩٨).

(٥) رواه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨).

وَالصَّلَاةُ فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ- المَسْجِدِ الحَرَامِ- وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ- وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى- وَإِنْ قَلَّتْ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَثُرَتْ.

تَكْرَارُ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ:

يُكْرَهُ تَحْرِيمًا تَكْرَارُ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، إِلَّا إِذَا صَلَّى بِهِمَا فِيهِ أَوَّلًا غَيْرُ أَهْلِهِ أَوْ أَهْلُهُ، لَكِنْ بِمُخَافَتَةِ الأَذَانِ، وَلَوْ كَرَّرَ أَهْلُهُ بِدُونِهِمَا، أَوْ كَانَ مَسْجِدَ طَرِيقٍ جَازَ كَمَا فِي مَسْجِدٍ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ وَلَا مُؤَذِّنٌ، وَيُصَلِّي النَّاسُ فِيهِ فَوْجًا فَوْجًا، فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ عَلَى حِدَةٍ.

وَالمُرَادُ بِمَسْجِدِ المَحَلَّةِ مَا لَهُ إِمَامٌ وَجَمَاعَةٌ مَعْلُومُونَ، وَالتَّقْيِيدُ بِالمَسْجِدِ المُخْتَصِّ بِالمَحَلَّةِ احْتِرَازٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَبِالأَذَانِ الثَّانِي احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ المَحَلَّةِ جَمَاعَة بِغَيْرِ أَذَانٍ، حَيْثُ يُبَاحُ إِجْمَاعًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي المَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ**». (١) فَلَوْ كَانَ يَجُوزُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ لَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ، وَلِأَنَّنَا مَأْمُورُونَ بِتَكْثِيرِ الجَمَاعَةِ وَفِي تَكْرَارِ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ تَقْلِيلٌ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُمْ تَفُوتُهُمُ الجَمَاعَةُ يُعَجِّلُونَ لِلْحُضُورِ فَتَكْثُرُ الجَمَاعَةُ، وَإِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ لَا تَفُوتُهُمْ يُؤَخِّرُونَ، فَيُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الجَمَاعَاتِ.

وَأَمَّا مَسْجِدُ الشَّارِعِ فَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِفَرِيقٍ دُونَ فَرِيقٍ.

---

(١) رواه الطبرني في الأوسط (٥/ ٣٥) وحسنه الألباني في تمام المنة (١/ ١٥٥) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٥): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الحَرَمَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ بِأَئِمَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجَمَاعَاتٍ مُتَرَتِّبَةٍ مَكْرُوهٌ اتِّفَاقًا.

صَلَاةُ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ:

الأَصْلُ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ المَأْمُومُونَ صُفُوفًا مُتَرَاصَّةً، فَإِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فصلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الكَرَاهَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»**.[(١)] فَقَدْ جَوَّزَ اقْتِدَاءَهُ بِهِ خَلْفَ الصَّفِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ، وَإِذَا جَازَ الرُّكُوعُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَإِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ جَازَ أَنْ يَسْجُدَ، وَأَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ جَنْبَهُ كَانَ مُحْدِثًا تَجُوزُ صَلَاتُهُ بِالإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ حَقِيقَةً.

شُرُوطُ صِحَّةِ الإِمَامَةِ:

شُرُوطُ صِحَّةِ الإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الأَصِحَّاءِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ:

١- **الإِسْلَامُ**: وَهُوَ شَرْطٌ عَامٌّ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُنْكِرِ البَعْثِ أَوْ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ أَوْ صُحْبَتِهِ، أَوْ يَسُبُّ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ يُنْكِرُ الشَّفَاعَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّنْ يُظْهِرُ الإِسْلَامَ مَعَ ظُهُورِ صِفَتِهِ المُكَفِّرَةِ لَهُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٠).

٢- العَقْلُ: لِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاتِهِ بِعَدَمِهِ، كَالسَّكْرَانِ وَكَالمَجْنُونِ المُطْبِقِ، وَأَمَّا الَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ حَالَ إِفَاقَتِهِ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المُعْتُوهِ، وَهُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى الخَرَفِ.

٣- البُلُوغُ: فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ بَالِغٍ بِصَبِيٍّ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ فِي فَرْضٍ - لِأَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ وَلَوْ نَوَى الفَرْضَ نَفْلٌ - أَوْ فِي نَفْلٍ لِأَنَّ نَفْلَهُ لَا يَلْزَمُهُ، وَنَفْلُ المُقْتَدِي لَازِمٌ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُ بِنَاءُ القَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ البَالِغِ بِالصَّبِيِّ فِي التَّرَاوِيحِ وَالسُّنَنِ المُطْلَقَةِ وَالنَّفْلِ.

٤- الذُّكُورَةُ: فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ لِلرِّجَالِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**».(١)، وَالأَمْرُ بِتَأْخِيرِهِنَّ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُنَّ، **وَلِمَا رَوَى جَابِرٌ مَرْفُوعًا:** «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**».(٢)؛ وَلِأَنَّ فِي إِمَامَتِهَا لِلرِّجَالِ افْتِتَانٌ بِهَا.

٥- القِرَاءَةُ: بِأَنْ يُحْسِنَ الإِمَامُ قِرَاءَةَ مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ حِفْظُ آيَةٍ وَلَوْ قَصِيرَةٍ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ القَارِيءِ بِأُمِّيٍّ أَوْ بِأَخْرَسَ، وَلَا اقْتِدَاءُ الأُمِّيِّ بِأَخْرَسَ لِقُوَّةِ حَالِ الأُمِّيِّ عَنْهُ بِكَوْنِهِ يَأْتِي بِالتَّحْرِيمَةِ دُونَهُ، وَأَمَّا اقْتِدَاءُ أُمِّيٍّ بِأُمِّيٍّ أَوْ أَخْرَسَ بِأَخْرَسَ فَصَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ح٥١١٥) موقوفًا على ابن مسعود، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٦٩/ ح١٥٦)، **وقال:** قال في شرح الهداية لا يثبت رفعه فضلًا عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٢٩٤) موقوفًا على ابن مسعود، **وقال:** قال إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والبيهقي (٣٩٠/ ١٧١) وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٠٣).

٦- السَّلَامَةُ مِنْ الأَعْذَارِ: فَإِنَّ المَعْذُورَ صَلَاتُهُ ضَرُورِيَّةٌ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ غَيْرِهِ بِهِ، وَالأَعْذَارُ: كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ وَانْفِلَاتِ الرِّيحِ، وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ بِهِ انْفِلَاتُ رِيحٍ بِمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ ذُو عُذْرَيْنِ.

٧- صِحَّةُ اللِّسَانِ: فَلَا يَصِحُّ لِسَلِيمِ اللِّسَانِ الاقْتِدَاءُ بِالفَأْفَأَةِ (بِتَكْرَارِ الفَاءِ)، وَالتَمْتَمَةِ: (بِتَكْرَارِ التَّاءِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِهِ)، وَاللَّثَغِ: (بِتَحَرُّكِ اللِّسَانِ مِنْ السِّينِ إِلَى الثَّاءِ، وَمِنْ الرَّاءِ إِلَى الغَيْنِ)، فلَا يَكُونُ إِمَامًا، وَإِنَّمَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَعْذُورِ بِمِثْلِهِ.

٨- السَّلَامَةُ مِنْ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: كَطَهَارَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الطَّهَارَةِ بِحَمْلِ خَبَثٍ لَا يُعْفَى أَوْ حَدَثٍ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِطَاهِرٍ، وَلِأَنَّ العَارِيَ لَا يَكُونُ إِمَامًا لِمَسْتُورٍ.



شُرُوطُ صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ:

الاقْتِدَاءُ لُغَةً: المُلَازَمَةُ مُطْلَقًا، **وَشَرْعًا:** رَبْطُ شَخْصٍ صَلَاتَهُ بِصَلَاةِ الإِمَامِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

١- ٢- نِيَّةُ المُقْتَدِي المُتَابَعَةَ: كَأَنْ يَنْوِيَ مَعَهُ الشُّرُوعَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ الاقْتِدَاءَ بِهِ فِيهَا، وَلَوْ نَوَى الاقْتِدَاءَ بِهِ لَا غَيْرَ جَازَ، وَتَنْصَرِفُ إِلَى صَلَاةِ الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْتَدِي عِلْمٌ بِهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ.

وَنِيَّةُ المُتَابَعَةِ شَرْطٌ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِالجَمَاعَةِ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ الاقْتِدَاءِ.

وَأَمَّا نِيَّةُ الرَّجُلِ الإِمَامَةَ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ إِلَّا فِي حَقِّ النِّسَاءِ، فَيُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ- فِي غَيْرِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ- لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الفَسَادِ بِالمُحَاذَاةِ لَهُ أَوْ لِمُقْتَدٍ مِثْلِهِ، وَلَا يَلْزَمُ الفَسَادُ بِدُونِ الْتِزَامِهِ وَهُوَ بِنِيَّتِهِ، وَلَا تَصِيرُ المَرْأَةُ دَاخِلَةً فِي صَلَاةِ الإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ إِمَامَتَهَا، وَالخُنْثَى كَالأُنْثَى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الوَاحِدَةِ وَالمُتَعَدِّدَةِ.

وَلَا يَلْزَمُ المُقْتَدِي تَعْيِينُ الإِمَامِ، بَلِ الأَفْضَلُ عَدَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَهُ فَبَانَ خِلَافُهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وَتَكُونُ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِتَحْرِيمَتِهِ، إِمَّا مُقَارَنَةً حَقِيقِيَّةً أَوْ حُكْمِيَّةً، بِأَنْ لَا يَفْصِل بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ أَجْنَبِيٍّ فَيَنْوِيَ الصَّلَاةَ وَالمُتَابَعَةَ أَيْضًا.

٣- وَعَدَمُ تَقَدُّمِ المَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحَاذِيَهُ.

٤- وَأَنْ لَا يَكُونَ الإِمَامُ أَدْنَى حَالًا مِنَ المَأْمُومِ، كَأَنْ يَكُونَ مُتَنَفِّلًا وَالمُقْتَدِي مُفْتَرِضًا، أَوْ مَعْذُورًا وَالمُقْتَدِي خَالِيًا عَنْهُ.

٥- وَأَنْ لَا يَكُونَ الإِمَامُ مُصَلِّيًا فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِ المَأْمُومِ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ يُصَلِّي ظُهْرًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَصْرًا، أَوْ غَيْرِهِمَا كَالعِشَاءِ وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا اقْتِدَاءُ مَنْ يُصَلِّي أَدَاءً بِمَنْ يُصَلِّي قَضَاءً وَلَا عَكْسُهُ، (مَنْ يُصَلِّي ظُهْرَ أَمْسِ قَضَاءً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي ظُهْرَ اليَوْمِ أَدَاءً)؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»**؛ لِأَنَّ الاخْتِلَافَ فِي الصِّفَةِ كَالاخْتِلَافِ فِي الوَصْفِ.

وَكَذَا لَا يَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ وَلَا نَاذِرٌ بِمُتَنَفِّلٍ وَلَا بِمُفْتَرِضٍ، وَلَا اقْتِدَاءُ نَاذِرٍ بِنَاذِرٍ لَمْ يَنْذُرْ عَيْنَ نَذْرِ الإِمَامِ- أَمَّا لَوْ نَذَرَهُ بِأَنْ قَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَذَرَهُمَا فُلَانٌ فَيَصِحُّ لِلاتِّحَادِ- لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِيمَا الْتَزَمَهُ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ النَّذْرَيْنِ كَاخْتِلَافِ الفَرْضَيْنِ، وَلَا اقْتِدَاءُ النَّاذِرِ بِالحَالِفِ؛ لِأَنَّ المَنْذُورَةَ أَقْوَى لِوُجُوبِهَا قَصْدًا، أَمَّا المَحْلُوفُ عَلَيْهَا فَهِيَ نَفْلٌ جَائِزُ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ قَوَّى أَحَدَ وَجْهَيْهِ بِالحَلِفِ، فَوُجُوبُهَا لِتَحَقُّقِ البِرِّ.

وَلَوْ صَلَّيَا الظُّهْرَ وَنَوَى كُلٌّ إِمَامَةَ الآخَرِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا؛ لِأَنَّ الإِمَامَ مُنْفَرِدٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَهِيَ نِيَّةُ الانْفِرَادِ حِينَئِذٍ، فَلَوْ نَوَى كُلٌّ الاقْتِدَاءَ بِالآخَرِ فَسَدَتْ.

٦- وَأَنْ لَا يَكُونَ الإِمَامُ مُقِيمًا فِي إِمَامَتِهِ لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الوَقْتِ فِي صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ- أَمَّا الثُّنَائِيَّةُ وَالثُّلَاثِيَّةُ فَلَا يَتَغَيَّرَانِ سَفَرًا وَلَا حَضَرًا- فَيَكُونُ هَذَا اقْتِدَاء مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ فِي حَقِّ القَعْدَةِ أَوِ القِرَاءَةِ.

أَمَّا إِذَا وَقَعَ الاقْتِدَاءُ فِي الوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ وَهُمَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الاقْتِدَاءَ صَحِيحٌ وَيُفْتَرَضُ الإِتْمَامُ، وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ المُقِيمُ كَبَّرَ فِي الوَقْتِ وَاقْتَدَى المُسَافِرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَا يَصِحُّ.

٧- أَلَّا يَكُونَ الإِمَامُ مَسْبُوقًا لِشُبْهَةِ اقْتِدَائِهِ، فَلَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِمَسْبُوقٍ قَامَ لِإِتْمَامِ صَلَاتِهِ.

٨- وَأَنْ لَا يَفْصل بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**».(١)

وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا تَفْسُدُ صَلَاةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ خَلْفَهُنَّ مِنْ كُلِّ صَفٍّ إِلَى آخِرِ الصُّفُوفِ، وَجَازَ اقْتِدَاءُ البَاقِي- وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِنَّ وَآخَرُ عَنْ يَسَارِهِنَّ- وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَسَدَتْ صَلَاةُ اثْنَيْنِ خَلْفَهُمَا فَقَطْ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فِي الصَّفِّ مُحَاذِيَةً فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ حَاذَتْهُ عَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا وَآخر خَلْفَهَا.

٩-١٠- وَأَنْ لَا يَفْصل بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَقُ (٢) وَلَا طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ العَجَلَةُ (٣) وَلَيْسَ فِيهِ صُفُوفٌ مُتَّصِلَةٌ، وَالمَانِعُ فِي الصَّلَاةِ فَاصِلٌ يَسَع فِيهِ صَفَّيْنِ.

وَالفَضَاءُ الوَاسِعُ فِي المَسْجِدِ لَا يَمْنَعُ وَإِنْ وَسِعَ صُفُوفًا؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ اقْتَدَى بِالإِمَامِ فِي أَقْصَى المَسْجِدِ وَالإِمَامُ فِي المِحْرَابِ جَازَ.

وَمُصَلَّى العِيدِ وَالجَنَازَةِ كَالمَسْجِدِ، وَفِنَاءُ المَسْجِدِ لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ، فَيَجُوزُ الاقْتِدَاءُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً.

---

(١) لم أجد من أخرجه.

(٢) **الزورق**: نوع من السفن الصغار.

(٣) والمراد أن تكون صالحة لذلك لا مرورها بالفعل، والعجلة بالتحريك آلة يجرها الثور، والمراد بالطريق هو النافذ.

١١- وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَفْصل بَيْنَهُمَا حَائِطٌ كَبِيرٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ العِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ العِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ لِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ صَحَّ الاقْتِدَاءُ بِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي مِنْ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وجِدَارُ الحُجْرَةِ قصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بذَلِكَ، فقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَة، فقَامَ مَعَهُ أنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». (١)

وَعَلَى هَذَا فَالاقْتِدَاءُ فِي الأَمَاكِنِ المُتَّصِلَةِ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَأَبْوَابِهَا مِنْ خَارِجِهِ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَشْتَبِهْ حَالُ الإِمَامِ عَلَيْهِمْ بِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ وَلَمْ يَتَخَلَّلْ إِلَّا الجِدَارُ، وَكَذَا مَنْ يُصَلِّي عَلَى سَطْحِ بَيْتِهِ المُتَّصِلِ بِالمَسْجِدِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ بِجَنْبِ المَسْجِدِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ حَائِطٌ مُقْتَدِيًا بِإِمَامٍ فِي المَسْجِدِ وَهُوَ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ مِنْ الإِمَامِ أَوْ مِنْ المُكَبِّرِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ.

وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الوَاقِفِ عَلَى السَّطْحِ بِمَنْ هُوَ فِي البَيْتِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ حَالُهُ.

١٢- وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الإِمَامُ رَاكِبًا وَالمُقْتَدِي رَاجِلًا، أَوْ رَاكِبًا دَابَّةً غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ؛ لِاخْتِلَافِ المَكَانِ، وَإِذَا كَانَ عَلَى دَابَّةِ إِمَامِهِ صَحَّ الاقْتِدَاءُ لِاتِّحَادِ المَكَانِ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٩٦) باب إذا كان بين الإمام وبَيْنَ القَوْم حائِطٌ أو سُتْرَةٌ، وقال الحسَنُ: لا بأْسَ أنْ تُصلِّيَ وبَيْنَكَ وبَيْنَهُ نهْرٌ، وقال أبو مِجْلَزٍ: يأْتَمُّ بالإمامِ وإِنْ كان بيْنَهُمَا طرِيقٌ أو جِدارٌ إذا سمع تكْبِيرَ الإمامِ. ورواه مسلم (٧٨١).

١٣- وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقْتَدِي فِي سَفِينَةٍ وَالإِمَامُ فِي سَفِينَةٍ أُخْرَى غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا؛ لِأَنَّهُمَا كَالدَّابَّتَيْنِ، وَإِذَا اقْتَرَنَتَا صَحَّ لِلاتِّحَادِ الْحُكْمِيِّ.

وَالْمُرَادُ بِالاقْتِرَانِ الْمُمَاسَّةُ بَيْنَهُمَا مُدَّةَ الصَّلَاةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ.

١٤- وَأَنْ لَا يَعْلَمَ الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ الْمُخَالِفِ لِمَذْهَبِهِ مُفْسِدًا فِي زَعْمِ الْمَأْمُومِ (يَعْنِي فِي مَذْهَبِ الْمَأْمُومِ) كَخُرُوجِ دَمٍ سَائِلٍ أَوْ قَيْءٍ يَمْلَأُ الْفَمَ، وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وُضُوءَهُ، حَتَّى لَوْ غَابَ بَعْدَمَا شَاهَدَ مِنْه ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ جَازَ الاقْتِدَاءُ مَعَ الْكَرَاهَةِ كَمَا لَوْ جَهِلَ حَالَهُ بِالْمَرَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ أَوْلَى.

اقْتِدَاءُ الأَحْسَنِ حَالًا بِالأَقَلِّ مِنْهُ:

١- يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ: لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا».(١)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (١٧٨١٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود(٣٦١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٥).

٢- وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الغَاسِلِ بِالمَاسِحِ عَلَى خُفٍّ أَوْ جَبِيرَةٍ أَوْ خِرْقَةِ قُرْحَةٍ: أَيْ جِرَاحَةٍ لَا يَسِيلُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِنْ سَالَ فَهُوَ مَعْذُورٌ إِنْ اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ، فَلَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ إِلَّا لِمُمَاثِلٍ لَهُ أَوْ لِمَنْ هُوَ أَدْنَى حَالًا مِنْهُ.

٣- وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ القَائِمِ بِالقَاعِدِ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ: **لِحَدِيث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ**: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، **قَالَتْ**: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، **قَالَتْ**: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، **قَالَتْ**: فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، **قَالَتْ**: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».[1] **رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ**، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الإِمَامُ وَأَبُو بَكْرٍ وَالصَّحَابَةُ يَقْتَدُونَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا إِمَامًا.

٤- وَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِأَحْدَبَ، وَهُوَ الَّذِي يَنْخَفِضُ لِلرُّكُوعِ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الاقْتِدَاءِ بِالقَاعِدِ لِاسْتِوَاءِ نِصْفِهِ الأَسْفَلِ.

٥- وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مُؤْتَمٍّ بِمِثْلِهِ، بِأَنْ كَانَا قَاعِدَيْنِ أَوْ مُضْطَجِعَيْنِ، أَوْ المَأْمُومُ

(١) رواه البخاري (٦٣٣/ ٦٥١/ ٦٨١) ومسلم (١٤٨).

مُضْطَجِعًا وَالإِمَامُ قَاعِدًا لِقُوَّةِ حَالِهِ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ مُضْطَجِعًا وَالمُؤْتَمُّ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، لِقُوَّةِ حَالِ القَائِمِ وَالقَاعِدِ عَلَى المُضْطَجِعِ؛ لِأَنَّ القُعُودَ مَقْصُودٌ كَالقِيَامِ، بِدَلِيلِ وُجُوبِهِ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ.

٦- وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ: **لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[(١)] وَلِأَنَّهُ بِنَاءٌ لِلضَّعِيفِ عَلَى القَوِيِّ، وَصَارَ تَبَعًا لِإِمَامِهِ فِي القِرَاءَةِ.

إِعَادَةُ الصَّلَاةِ البَاطِلَةِ:

وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ**».[(٢)]

وَيَلْزَمُ الإِمَامَ الَّذِي تَبَيَّنَ فَسَادُ صَلَاتِهِ إِعْلَامُ القَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ.

أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ:

إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ اجْتَمَعُوا فِيهِ، وَلَا فِيهِمْ ذُو وَظِيفَةٍ وَهُوَ إِمَامُ المَحِلِّ، وَلَا ذُو سُلْطَانٍ كَأَمِيرٍ وَوَالٍ وَقَاضٍ.

فَالأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ الحَافِظُ مَا بِهِ سُنَّةُ القِرَاءَةِ، وَيَجْتَنِبُ الفَوَاحِشَ الظَّاهِرَةَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَحِّرٍ فِي بَقِيَّةِ العُلُومِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨).

(٢) موضوع: أخرجه ابن شاهين في " الناسخ والمنسوخ " (٢٧ / ٢) من طريق محمد بن خلف بن رجاء قال : نا أبي قال : نا الحسن بن صالح عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح مرفوعًا، وقال الشيخ الألباني في الضعيفة(٥٨٦٣): موضوع.

وإِذَا اجْتَمَعُوا يُقَدَّمُ السُّلْطَانُ فَالأَمِيرُ فَالقَاضِي فَصَاحِبُ المَنْزِلِ، وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا يُقَدَّمُ عَلَى المَالِكِ، وَيُقَدَّمُ القَاضِي عَلَى إِمَامِ المَسْجِدِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ «وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١)

فَصَاحِبُ البَيْتِ وَذُو الوَظِيفَةِ يُقَدَّمَانِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ اجْتَمَعَتْ فِيهِمَا هَذِهِ الفَضَائِلُ المَذْكُورَةُ أَمْ لَا، فَصَاحِبُ البَيْتِ وَالمَجْلِسِ وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الغَيْرُ أَفْقَهَ وَاقْرَأَ وَأَوْرَعَ وَأَفْضَلَ مِنْهُ، إِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مَنْ يُرِيدُهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُقَدِّمُهُ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الحَاضِرِينَ؛ لِأَنَّهُ سُلْطَانُهُ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ، وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ البَيْتِ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ.

وَذُو سُلْطَانٍ أَوْلَى مِنَ الجَمِيعِ حَتَّى مِنْ سَاكِنِ المَنْزِلِ وَصَاحِبِ الوَظِيفَةِ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ، وَرَوَى البُخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الحَجَّاجِ وَكَفَى بِهِ فَاسِقًا.

ثُمَّ الأَقْرَأُ، أَيِ الأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ القِرَاءَةِ، لَا مُجَرَّدَ كَثْرَةِ حِفْظٍ دُونَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا: سِنًّا»(٢).

وَلِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ -مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) رواه مسلم (٦٧٣).

(٣) رواه مسلم (٦٧٢).

(٤) رواه البخاري (٦٦٠).

وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». (١)، وَلِأَنَّ القِرَاءَةَ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ القَادِرُ عَلَيْهَا أَوْلَى كَالقَادِرِ عَلَى القِيَامِ مَعَ العَاجِزِ عَنْهُ.

ثُمَّ الأَوْرَعُ، وَالوَرَعُ اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ وَهُوَ أَرْقَى مِنَ التَّقْوَى؛ لِأَنَّهَا اجْتِنَابُ المُحَرَّمَاتِ.

ثُمَّ الأَسَنُّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». (٢)

ثُمَّ الأَحْسَنُ خُلُقًا، بِضَمِّ الخَاءِ وَاللَّامِ، أَيْ أُلْفَةً بَيْنَ النَّاسِ.

ثُمَّ الأَحْسَنُ وَجْهًا: أَيْ أَصْبَحُهُمْ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الصُّورَةِ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ السِّيرَةِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَزِيدُ النَّاسَ رَغْبَةً فِي الجَمَاعَةِ.

ثُمَّ الأَشْرَفُ نَسَبًا؛ لِاحْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ.

ثُمَّ الأَحْسَنُ صَوْتًا؛ لِلرَّغْبَةِ فِي سَمَاعِهِ لِلْخُضُوعِ.

ثُمَّ الأَنْظَفُ ثَوْبًا؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الدَّنَسِ تَرْغِيبًا فِيهِ.

فَإِنْ اسْتَوَوا يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ قُدِّمَ، أَوْ الخِيَارُ إِلَى القَوْمِ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالعِبْرَةُ بِمَا اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، وَإِنْ قَدَّمُوا غَيْرَ الأَوْلَى فَقَدْ أَسَاؤُوا، وَلَكِنْ لَا يَأْثَمُونَ.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٣) ومسلم (٦٧٤).

مَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُمْ:

١- تُكْرَهُ إِمَامَةُ العَبْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا تَقِيًّا.

٢- وَالأَعْمَى: لِعَدَمِ اهْتِدَائِهِ إِلَى القِبْلَةِ وَصَوْنِ ثِيَابِهِ عَنْ الدَّنَسِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَفْضَلَ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِاسْتِخْلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَعِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى المَدِينَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكٍ وَكَانَا أَعْمَيَيْنِ.

٣- وَالأَعْرَابِيُّ الجَاهِلُ: لِغَلَبَةِ الجَهْلِ عَلَيْهِ لِبُعْدِهِ عَنْ مَجَالِسِ العِلْمِ.

٤- وَوَلَدُ الزِّنَا الجَاهِلِ: الَّذِي لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَلَا تَقْوَى، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا تَقِيًّا فَلَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ.

٥- وَتُكْرَهُ تَحْرِيمًا إِمَامَةُ الفَاسِقِ العَالِمِ؛ لِعَدَمِ اهْتِمَامِهِ بِالدِّينِ، فَتَجِبُ إِهَانَتُهُ شَرْعًا، فَلَا يُعَظَّمُ بِتَقْدِيمِهِ لِلْإِمَامَةِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ مَنْعُهُ يُنْتَقَلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِ مَسْجِدِهِ لِلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ الجُمُعَةَ إِلَّا هُوَ تُصَلَّى مَعَهُ.

وَالفِسْقُ لُغَةً: خُرُوجٌ عَنْ الاسْتِقَامَةِ، وَشَرْعًا: خُرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى بِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ.

٦- وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ المُبْتَدِعِ بِارْتِكَابِهِ مَا أَحْدَثَ عَلَى خِلَافِ الحَقِّ المُتَلَقَّى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ حَالٍ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ، فَتَصِحُّ مَعَ الكَرَاهَةِ خَلْفَ مَنْ لَا تُكَفِّرُهُ بِدْعَتُهُ.

وَإِذَا صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ يَكُونُ مُحْرِزًا ثَوَابَ الجَمَاعَةِ، لَكِنْ لَا يَنَالُ ثَوَابَ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ تَقِيٍّ.

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ؛ لِمَا فِيهِ مَنْ تَنْفِيرِ الجَمَاعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**». (١)

وَتُكْرَهُ جَمَاعَةُ العُرَاةِ تَحْرِيمًا: لِلزُومِ أَحَدِ المَحْظُورَيْنِ، وَهُوَ إِمَّا تَرْكُ وَاجِبِ التَّقَدُّمِ أَوْ زِيَادَةُ الكَشْفِ، وَالأَفْضَلُ صَلَاتُهُمْ مُنْفَرِدِينِ قُعُودًا بِالإِيماءِ مُتَبَاعِدِينَ عَنْ بَعْضٍ لِئَلَّا يَقَعَ بَصَرُهُمْ عَلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ، كَمَا أَنَّ الأَفْضَلَ لَهُمْ إِنْ صَلّوا جَمَاعَةً أَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا بِالإِيماءِ.

وَتُكْرَهُ جَمَاعَةُ النِّسَاءِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

وَلَا يَحْضَرْنَ الجَمَاعَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ الفِتْنَةِ وَالمُخَالَفَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**». (٢)

فَالأَفْضَلُ لَهَا مَا كَانَ أَسْتَرَ لَهَا، لَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا، كَالتَّرَاوِيحِ، إِلَّا صَلَاةَ الجَنَازَةِ، فَلَا تُكْرَهُ جَمَاعَتُهُنَّ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ مُكَرَّرَةً، فَلَوْ انْفَرَدَتْ تَفُوتُهُنَّ، وَلَوْ أَمَّتْ المَرْأَةُ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ رِجَالًا لَا تُعَادُ لِسُقُوطِ الفَرْضِ بِصَلَاتِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٥) وغيرهما، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٣).

مَوْقِفُ المَأْمُومِ:

وَيَقِفُ الوَاحِدُ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ مُسَاوِيًا لَهُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَسَارِهِ، وَكَذَا خَلْفَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ **فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ**، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، (أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». (١)

وَيَقِفُ الأَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ خَلْفَهُ؛ **لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ:** قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ، **قَالَ أَنَسٌ:** فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. (٢) وَهُوَ دَلِيلُ الأَفْضَلِيَّةِ وَمَا وَرَدَ مِنَ القِيَامِ بَيْنَهُمَا فَهُوَ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ.

تَرْتِيبُ صُفُوفِ الصَّلَاةِ:

وَيُصَفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الخُنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ، أَمَّا الرِّجَالُ؛ فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**». (٣)

وَأَمَّا الصِّبْيَانُ؛ فَلِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْعٌ مِنَ الصِّبْيَانِ يَقُومُ الصَّبِيُّ بَيْنَ الرِّجَالِ.

وَأَمَّا الخُنَاثَى فَلِاحْتِمَالِ كَوْنِهِمْ إِنَاثًا، وَأَمَّا تَقْدِيمُهُمْ عَلَى النِّسَاءِ فَلِاحْتِمَالِ كَوْنِهِمْ ذُكُورًا. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ.

(١) رواه البخاري (٦٩٧) ومسلم (٧٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨).
(٣) رواه مسلم (٤٣٢).

الأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ حُضُورِ الجَمَاعَةِ وَالجُمُعَةِ:

الأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ الجَمَاعَةِ وَالجُمُعَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

١- المَطَرُ.

٢- وَالبَرْدُ الشَّدِيدُ.

٣- وَالرِّيحُ الشَّدِيدَةُ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ لِلْحَرَجِ.

٤- وَالوَحَلُ بَعْدَ انْقِطَاعِ المَطَرِ.

٥- وَالظُّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ، وَالمُرَادُ بِهَا كَوْنُ الإِنْسَانِ لَا يُبْصِرُ طَرِيقَهُ إِلَى المَسْجِدِ، وَلَا يُكَلَّفُ إِيقَادَ نَحْوِ سِرَاجٍ وَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الأَعْذَارِ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ الجَمَاعَةِ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». (١)

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». (٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦) ومسلم (٦٩٧)

(٢) رواه مسلم (٦٩٨).

اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟! قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ». (١)

٦- وَالخَوْفُ مِنْ ظَالِمٍ: أَيْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ خَوْفُ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ خَوْفُ ذَهَابِ قَافِلَتِهِ لَوْ اشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً.

٧- وَحَبْسُ مُعْسِرٍ أَوْ مَظْلُومٍ لِوَفَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَأَمَّا المُوسِرُ فَلَا يُعْذَرُ فِي التَّرْكِ.

٨- وَعَمًى: وَإِنْ وَجَدَ الأَعْمَى قَائِدًا تَسْقُطُ عَنْهُ الجَمَاعَةُ.

٩- وَفَلَجٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ المَشْيَ.

١٠- وَقَطْعُ يَدٍ وَرِجْلٍ: أَيْ مِنْ خِلَافٍ، وَبِالأَوْلَى إِذَا كَانَا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا تَسْقُطُ بِقَطْعِ رِجْلٍ فَقَطْ.

١١- وَسِقَامٌ: أَيْ مَرَضٌ.

١٢- وَإِقْعَادٌ: أَيْ كُسَاحٌ.

١٣- وَزَمَانَةٌ: أَيْ عَاهَةٌ.

١٤- وَشَيْخُوخَةٌ: أَيْ إِذَا صَارَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ المَشْيَ سَقَطَتْ عَنْهُ الجَمَاعَةُ.

١٥- وَتَكْرَارُ فِقْهٍ، وَكَذَا مُطَالَعَةُ كُتُبِهِ، لَا نَحْوٍ وَلُغَةٍ.

١٦- وَحُضُورُ طَعَامٍ تَتُوقُهُ نَفْسُهُ لِشَغْلِ بَالِهِ كَمُدَافَعَةِ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ أَوْ الرِّيحِ: لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ وَحَضَرَتْ**

---

(١) رواه مسلم (٦٩٩).

الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». (١)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». (٢)

١٧- وَإِرَادَةُ سَفَرٍ تَهَيَّأَ لَهُ، بِأَنْ كَانَ مَشْغُولَ البَالِ بِمَصَالِحِهِ.

١٨- وَقِيَامُهُ بِمَرِيضٍ يُضَرُّ بِغَيْبَتِهِ وَإِلَّا فَلَا.

حُكْمُ مَنْ انْقَطَعَ عَنْ الجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ:

وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْ الجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا المُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ حُضُورَهَا لَوْلَا العُذْرُ الحَاصِلُ، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». (٣)



---

(١) رواه البخاري (٦٤١) ومسلم (٥٥٧).

(٢) رواه البخاري (٦٤١) ومسلم (٥٦٠).

(٣) رواه البخاري (١).



بَاب صَلَاةِ المُسَافِرِ

السَّفَرُ لُغَةً: قَطْعُ المَسَافَةِ، وَشَرْعًا: خُرُوجٌ مِنْ عِمْرَانِ الوَطَنِ مَعَ قَصْدِ سَيْرِ مَسَافَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَالمُسَافِرُ الَّذِي يَلْزَمُهُ القَصْرُ وَيُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ، وَيَجُوزُ لَهُ المَسْحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا عَلَى الخُفِّ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الجُمُعَةُ وَالعِيدَانِ وَالأُضْحِيَّةُ هُوَ مَنْ:

١- فَارَقَ بُيُوتَ البَلَدِ (المِصْرِ) الَّتِي هُوَ فِيهَا: لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسَافِرًا إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ المِصْرِ. وَيُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ رَبَضِهِ، وَهُوَ مَا حَوْلَ المَدِينَةِ مِنْ بُيُوتٍ وَمَسَاكِنَ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ المِصْرِ، وَكَذَا القُرَى المُتَّصِلَةُ بِرَبَضٍ يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَا.

٢- وَقَصَدَ مَسَافَةَ القَصْرِ: فَلِكَي يَصِيرَ المُقِيمُ مُسَافِرًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ سَيْرَ مَسَافَةِ السَّفَرِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ السَّيْرَ قَدْ يَكُونُ سَفَرًا وَقَدْ لَا يَكُونُ، فَالإِنْسَانُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْ مَوْطِنِ إِقَامَتِهِ إِلَى مَوْضِعٍ لِإِصْلَاحِ الضَّيْعَةِ، ثُمَّ تَبْدُو لَهُ حَاجَةٌ أُخْرَى إِلَى المُجَاوَزَةِ عَنْهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُدَّةُ سَفَرٍ، ثُمَّ يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَقْطَعَ مَسَافَةً بَعِيدَةً أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ السَّفَرِ -لَا يَقْصِدُ السَّفَرَ- فَلَا بُدَّ مِنْ النِّيَّةِ لِلتَّمْيِيزِ. وَعَلَى هَذَا: أَمِيرٌ خَرَجَ مَعَ جَيْشِهِ فِي طَلَبِ العَدُوِّ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ يُدْرِكُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ المُقِيمِ فِي الذَّهَابِ، وَإِنْ طَالَتْ المُدَّةُ، وَكَذَا المُكْثُ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ،

وَأَمَّا فِي الرُّجُوعِ فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةَ سَفَرٍ قَصَرُوا. وَكَذَلِكَ لَوْ طَافَ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى قَطْعِ المَسَافَةِ فَلَا يُعَدُّ مُسَافِرًا وَلَا يَتَرَخَّصُ.

وَأَقَلُّ مَسَافَةِ القَصْرِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ بِسَيْرٍ وَسَطٍ نَهَارًا؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلسَّيْرِ بَلْ لِلاسْتِرَاحَةِ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ:** «**يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**».(١)

وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ شُرِعَ لَهُ مَسْحُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، **إِذْ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ:** «**وَالمُسَافِرُ**». لِلاسْتِغْرَاقِ كَمَا فِي جَانِبِ المُقِيمِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا قَدَّرَ أَقَلَّ مُدَّةِ السَّفَرِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهُ اسْتِيفَاءُ مُدَّتِهِ لِانْتِهَاءِ سَفَرِهِ، فَاقْتَضَى تَقْدِيرُهُ بِهِ ضَرُورَةً، وَإِلَّا لَخَرَجَ بَعْضُ المُسَافِرِينَ عَنْهُ.

وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**».(٢) فَلَوْ لَمْ تَكُنْ المُدَّةُ مُقَدَّرَةً بِالثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الثَّلَاثِ مَعْنًى.

شُرُوطُ نِيَّةِ السَّفَرِ:

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١- الاسْتِقْلَالُ بِالحُكْمِ: أَيْ الانْفِرَادُ بِحُكْمِ نَفْسِهِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ تَابِعًا لِغَيْرِهِ فِي حُكْمِهِ.

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٩) ومسلم (١٣٣٨).

٢- وَالبُلُوغُ.

٣- وَعَدَمُ نُقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

يَقْصُرُ المُسَافِرُ الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ رَكْعَتَيْنِ لَا غَيْرَ، فَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ أَرْبعًا؛ فَهِيَ عَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةٌ؛ **لِقَوْلِ عَائِشَةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ**». (١) وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا تَوْقِيفًا، **وَبِقَوْلِ عُمَرَ** رَضِيَٱللَّهُعَنهُ **قَالَ**: «**صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالعِيدُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ». (٢)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ **عَلَى المُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى المُقِيمِ أَرْبَعًا**». (٣)

وَلَا قَصْرَ لِلثُّنَائِيِّ وَالثُّلَاثِيِّ وَلَا لِلْوِتْرِ فَإِنَّهُ فَرْضٌ عَمَلِيٌّ وَلَا فِي السُّنَنِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ نُزُولٍ وَقَرَارٍ وَأَمْنٍ يَأْتِي بِالسُّنَنِ وَإِنْ كَانَ سَائِرًا أَوْ خَائِفًا فَلَا يَأْتِي بِهَا.

وَالقَصْرُ عَزِيمَةٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، فَإِذَا أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ وَالحَالُ أَنَّهُ قَعَدَ القُعُودَ الأَوَّلَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِوُجُودِ الفَرْضِ فِي مَحِلِّهِ وَهُوَ الجُلُوسُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ،

---

(١) رواه البخاري (٣٤٣/ ١٠٤٠) ومسلم (٦٨٥).

(٢) **صحيح**: رواه النسائي (١٤٢٠) ابن ماجه (١٠٦٤) والإمام أحمد (٢٥٧) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٥) وابن حبان في صحيحه (٢٧٨٣) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف ابن ماجه (١٠٦٤).

(٣) رواه مسلم (٦٨٧).

وَتَصِيرُ الأُخْرَيَانِ نَافِلَةً لَهُ مَعَ الكَرَاهَةِ لِتَأْخِيرِ الوَاجِبِ، وَهُوَ السَّلَامُ عَنْ مَحِلِّهِ إِنْ كَانَ عَامِدًا، فَإِنْ كَانَ سَاهِيًا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ فَرْضَ الجُلُوسِ فِي مَحِلِّهِ، وَاخْتِلَاطِ النَّفْلِ بِالفَرْضِ قَبْلَ كَمَالِهِ، إِلَّا إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ لَمَّا قَامَ لِلثَّالِثَةِ فِي مَحَلٍّ تَصِحُّ الإِقَامَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا بِالنِّيَّةِ فَانْقَلَبَ فَرْضُهُ أَرْبَعًا، وَتَرْكُ وَاجِبِ القُعُودِ الأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ تَدَارُكُ فَرْضِ القِرَاءَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ.

- ثُمَّ الرُّخْصَةُ، وَهِيَ قَصْرُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ، تَثْبُتُ بِمُطْلَقِ السَّفَرِ، سَوَاءٌ كَانَ سَفَرَ طَاعَةٍ كَالجِهَادِ وَالحَجِّ، أَوْ سَفَرًا مُبَاحًا كَالخُرُوجِ إِلَى التِّجَارَةِ، أَوْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ كَالخُرُوجِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ- لِأَنَّ النُّصُوصَ الَّتِي وَرَدَتْ لَمْ تُوجِبْ الفَصْل بَيْنَ مُسَافِرٍ وَمُسَافِرٍ، **وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ....﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ١٣٩] **وَقَوْلُ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**». (١) مِنْ غَيْرِ فصل بَيْنَ سَفَرٍ وَسَفَرٍ؛ فَوَجَبَ العَمَلُ بِعُمُومِ النُّصُوصِ وَإِطْلَاقِهَا؛ وَلِأَنَّ نَفْسَ السَّفَرِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَإِنَّمَا المَعْصِيَةُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ أَوْ يُجَاوِرُهُ، فصلح بِتَعَلُّقِ الرُّخْصَةِ.

نِيَّةُ الإِقَامَةِ:

لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الإِقَامَةِ حَتَّى لَوْ دَخَلَ مِصْرًا وَمَكَثَ فِيهَا شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ لِانْتِظَارِ القَافِلَةِ أَوْ لِحَاجَةٍ أُخْرَى، **يَقُولُ:** أَخْرُجُ اليَوْمَ أَوْ غَدًا وَلَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ لَا يَصِيرُ

---

(١) **صحيح**: تقدم.

مُقِيمًا، وَذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَقَامَ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى نَيْسَابُورَ شَهْرَيْنِ وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». (١)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ شَهْرًا وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». (٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّهُ أَقَامَ بِخَوَارِزْمَ سَنَتَيْنِ وَكَانَ يَقْصُرُ». (٣)

وَرُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». (٤)، وَالقِيَاسُ بِمُقَابَلَةِ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا مُدَّةُ الإِقَامَةِ -المُعْتَبَرَةِ- فَأَقَلُّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا دَخَلْتَ بَلْدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي عَزْمِكَ أَنْ تُقِيمَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْمِلْ الصَّلَاةَ وَإِنْ

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية (٢/ ١٨٥) والدراية للحافظ (١/ ٢١٢) عن المسور بن مخرمة قال: «كُنَّا مَعَ سَعْدٍ- يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ- فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَكُنَّا نُصَلِّي أَرْبَعًا وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». وأما القصر شهرين فهو ثابت من حديث أنس الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٦) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٥٢) عن حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسًا أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي ركعتين، وقال النووي: وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه، وثقه الأكثرون، واحتج به مسلم في صحيحه نقله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٥) عن النووي وأقره.

(٢) لم أجده هكذا، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٥٢) عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «أُرِيحَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢١٢): أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. وقال النووي: سنده على شرط الصحيحين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨).

(٤) ضعيف: تقدم.

كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَاقْصُرْ». [(١)]، وَهَذَا بَابٌ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ بِالاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَقَادِيرِ، وَلَا يُظَنُّ بِهِمَا التَّكَلُّمُ جُزَافًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا قَالَاهُ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالمُسَافِرُ الَّذِي اسْتَحْكَمَ سَفَرُهُ بِمُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُسَافِرًا يقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ: يَعْنِي وَطَنَهُ الأَصْلِيَّ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَتَهُ نِصْفَ شَهْرٍ بِبَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِقَامَةِ صَلَاحِيَّةُ المَكَانِ لِذَلِكَ، وَالمَكَانُ الصَّالِحُ لِلإِقَامَةِ: هُوَ مَوْضِعُ اللُّبْثِ وَالقَرَارِ فِي العَادَةِ نَحْوِ الأَمْصَارِ وَالقُرَى، أَمَّا المَفَازَةُ وَالجَزِيرَةُ وَالسَّفِينَةُ فَلَيْسَتْ مَوْضِعًا لِلإِقَامَةِ، حَتَّى لَوْ نَوَى الإِقَامَةَ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَصِيرُ مُقِيمًا؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الإِقَامَةِ مَوْضِعُ القَرَارِ، وَالمَفَازَةُ لَيْسَتْ مَوْضِعَ القَرَارِ فِي الأَصْلِ، فَكَانَتِ النِّيَّةُ لَغْوًا.

اتِّحَادُ المَكَانِ:

(اتِّحَادُ مَكَانِ المُدَّةِ المَشْتَرَطَةِ لِلإِقَامَةِ):

المُدَّةُ الَّتِي يُقِيمُهَا المُسَافِرُ وَيَصِيرُ بِهَا مُقِيمًا، يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَا يُشْبِهُ المَكَانَ الوَاحِدَ؛ لِأَنَّ الإِقَامَةَ قَرَارٌ وَالانْتِقَالُ يُضَادُّهُ.

فَإِذَا نَوَى المُسَافِرُ الإِقَامَةَ المُدَّةَ القَاطِعَةَ لِلسَّفَرِ -وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا- فِي مَوْضِعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مِصْرًا وَاحِدًا أَوْ قَرْيَةً وَاحِدَةً صَارَ مُقِيمًا؛ لِأَنَّهُمَا

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٣) **وقال**: أخرجه الطحاوي.

مُتَّحِدَتَانِ حُكْمًا، لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ مُسَافِرًا لَمْ يُقْصِرْ، وَإِنْ كَانَا مِصْرَيْنِ نَحْوَ مَكَّةَ وَمِنًى، أَوْ الكُوفَةِ وَالحِيرَةِ أَوْ قَرْيَتَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما مِصْرٌ وَالآخَرُ قَرْيَةٌ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا؛ لِأَنَّهُمَا مَكَانَانِ مُتَبَايِنَانِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا.

فَإِنْ نَوَى المُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِاللَّيَالِي فِي أَحَدِ المَوْضِعَيْنِ وَيَخْرُجَ بِالنَّهَارِ إِلَى المَوْضِعِ الآخَرِ، فَإِنْ دَخَلَ أَوَّلًا المَوْضِعَ الَّذِي نَوَى المقَامَ فِيهِ بِالنَّهَارِ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا، وَإِنْ دَخَلَ المَوْضِعَ الَّذِي نَوَى الإِقَامَةَ فِيهِ بِاللَّيَالِي يَصِيرُ مُقِيمًا، ثُمَّ بِالخُرُوجِ إِلَى المَوْضِعِ الآخَرِ لَا يَصِيرُ مُسَافِرًا؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ إِقَامَةِ الرَّجُلِ حَيْثُ يَبِيتُ فِيهِ، **أَلَا تَرَى إِذَا قِيلَ لِلسُّوقِيِّ**: أَيْن تَسْكُنُ؟ **يَقُولُ**: فِي مَحَلَّةِ كَذَا، وَهُوَ بِالنَّهَارِ يَكُونُ بِالسُّوقِ.

وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الإِقَامَةِ لِعَسْكَرِنَا بِدَارِ الحَرْبِ وَلَوْ حَاصَرُوا مِصْرًا لِمُخَالَفَةِ حَالِهِمْ بِالتَّرَدُّدِ بَيْنَ القَرَارِ وَالفِرَارِ.

وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الإِقَامَةِ لِعَسْكَرِنَا بِدَارِنَا فِي حَالِ مُحَاصَرَةِ أَهْلِ البَغْيِ وَلَوْ كَانَتْ الشَّوْكَةُ ظَاهِرَةً لَنَا عَلَيْهِمْ.

لِأَنَّ العَسْكَرَ فِي دَارِ الحَرْبِ وَدَارِ البُغَاةِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الفِرَارِ وَالقَرَارِ فَتَصِيرُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ فِيهِ كَنِيَّتِهَا فِي المَفَازَةِ وَالجَزِيرَةِ، فَلَا يَقْطَعُ قَصْرَ الصَّلَاةِ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ**».(١)

---

(١) رواه أبو داود (١٢٣٥) والترمذي في العلل (١٥٨) وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٩٤).

اقْتِدَاءُ المُسَافِرِ بِالمُقِيمِ وَعَكْسُهُ:

إِنْ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ يُصَلِّي رُبَاعِيَّةً وَلَوْ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فِي الوَقْتِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ وَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، وَلَوْ خَرَجَ الوَقْتُ قَبْلَ إِتْمَامِهِ أَوْ تَرَكَ الإِمَامُ القُعُودَ الأَوَّلَ.

وَإِنْ اقْتَدَى بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المُسَافِرِ بِالمُقِيمِ وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُ المُقِيمِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ المُسَافِرِ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ.

وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِمُسَافِرٍ صَحَّ الاقْتِدَاءُ فِيهِمَا: أَيْ فِي الوَقْتِ وَفِيمَا بَعْدَ خُرُوجِهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَقَالَ: «**أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»(١).

وَيُتِمُّ المُقِيمُونَ مُنْفَرِدِينَ بِلَا قِرَاءَةٍ وَلَا سُجُودِ سَهْوٍ، وَلَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِمْ. وَنُدِبَ لِلإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ أَنْ يَقُولَ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ. كَمَا رَوَيْنَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُمُ الإِمَامُ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ لِدَفْعِ الاشْتِبَاهِ ابْتِدَاءً.

وَلَا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ المُقِيمُ فِيمَا يُتِمُّهُ بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ المُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَفَرْضُ القِرَاءَةِ قَدْ تَأَدَّى بِخِلَافِ المَسْبُوقِ.

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٧٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٤٠) لكن صح عن عمر رضي الله عنه.

قَضَاءُ فَائِتَةِ الحضَرِ فِي السَّفَرِ، وَعَكْسُهُ:

صِفَةُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ:

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الحَضَرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَرْبَعًا فَلَمْ يَجُزْ لَهُ النُّقْصَانُ مِنْ عَدَدِهَا كَمَا لَوْ سَافَرَ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ.

وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً سَفَرِيَّةً وَذَكَرَهَا فِي الحَضَرِ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهَا هَكَذَا وَجَبَتْ.

وَالمُعْتَبَرُ فِيهِ- أَيْ لُزُومِ الأَرْبَعِ بِالحَضَرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بِالسَّفَرِ- آخِرُ الوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ مُسَافِرًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ المُعْتَبَرُ فِي السَّبَبِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأَدَاءِ فِيمَا قَبْلَهُ مِنْ الوَقْتِ، فَتَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ لَوْ صَارَ أَهْلًا لَهَا فِي آخِرِ الوَقْتِ بِبُلُوغٍ وَإِسْلَامٍ وَإِفَاقَةٍ مِنْ جُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ وَطُهْرٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَتَسْقُطُ بِفَقْدِ الأَهْلِيَّةِ فِيهِ بِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ مُمْتَدٍّ وَنِفَاسٍ وَحَيْضٍ.

تَقْسِيمُ الوَطَنِ:

الوَطَنُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١-**الوَطَنُ الأَصْلِيُّ:** هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الإِنْسَانُ أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَلَمْ يُولَدْ فِيهِ وَلَكِنْ قَصَدَ التَّعَيُّشَ لَا الارْتِحَالَ عَنْهُ. وَالوَطَنُ الأَصْلِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَهْلٌ وَدَارٌ فِي بَلْدَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ نِيَّةِ أَهْلِهِ الخُرُوجُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ يَنْتَقِلُ مِنْ أَهْلٍ إِلَى أَهْلٍ فِي السَّنَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ خَرَجَ مُسَافِرًا مِنْ بَلْدَةٍ فِيهَا أَهْلُهُ، وَدَخَلَ بَلْدَةً أُخْرَى فِيهَا أَهْلُهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُقِيمًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الإِقَامَةِ.

مَا يُنْتَقَضُ بِهِ الوَطَنُ الأَصْلِيُّ:

الوَطَنُ الأَصْلِيُّ يُنْتَقَضُ بِمِثْلِهِ لَا غَيْر، وَهُوَ: أَنْ يَتَوَطَّنَ الإِنْسَانُ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى وَيَنْقِل الأَهْلَ إِلَيْهَا مِنْ بَلْدَتِهِ- **مُضْرِبًا عَنْ الوَطَنِ الأَوَّلِ، وَرَافِضًا سُكْنَاهُ**- فَيَخْرُجُ الوَطَنُ الأَوَّلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَطَنًا أَصْلِيًّا لَهُ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ فِيهِ مُسَافِرًا لَا تَصِيرُ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا.

وَأَصْلُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ لَهُمْ بِهَا أَوْطَانٌ أَصْلِيَّةٌ، ثُمَّ لَمَّا هَاجَرُوا وَتَوَطَّنُوا بِالمَدِينَةِ وَجَعَلُوهَا دَارًا لِأُنْفُسِهِمْ انْتُقِضَ وَطَنُهُمْ الأَصْلِيُّ بِمَكَّةَ، حَتَّى كَانُوا إِذَا أَتَوْا مَكَّةَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ المُسَافِرِينَ.

حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى بِهِمْ: «**أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**».(١) وَلَا يُنْتَقَضُ الوَطَنُ الأَصْلِيُّ بِوَطَنِ الإِقَامَةِ وَلَا بِوَطَنِ السُّكْنَى؛ لِأَنَّهُمَا دُونَهُ، وَالشَّيْءُ لَا يُنْسَخُ بِمَا هُوَ دُونَهُ، وَكَذَا لَا يُنْتَقَضُ بِنِيَّةِ السَّفَرِ وَالخُرُوجِ مِنْ وَطَنِهِ حَتَّى يَصِيرَ مُقِيمًا بِالعَوْدِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الإِقَامَةِ، لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ المَدِينَةِ مُسَافِرًا وَكَانَ وَطَنُهُ بِهَا بَاقِيًا حَتَّى يَعُودَ مُقِيمًا فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ.

٢- **وَوَطَنُ الإِقَامَةِ**: وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي نَوَى الإِقَامَةَ فِيهِ نِصْفَ شَهْرٍ فَمَا فَوْقَهُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٧٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٤٠) لكن صح عن عمر رضي الله عنه.

مَا يُنْتَقَضُ بِهِ وَطَنُ الإِقَامَةِ:

وَطَنُ الإِقَامَةِ يُنْتَقَضُ بِالوَطَنِ الأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ، وَبِوَطَنِ الإِقَامَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَالشَّيْءُ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِمِثْلِهِ- **سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ سَفَرٍ أَمْ لَا** - وَيُنْتَقَضُ بِالسَّفَرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَوَطُّنَهُ فِي هَذَا المَقَامِ لَيْسَ لِلْقَرَارِ، وَلَكِنْ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا سَافَرَ مِنْهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَصَارَ مُعْرِضًا عَنْ التَّوَطُّنِ بِهِ، فَصَارَ نَاقِضًا لَهُ دَلَالَةً، وَلَا يُنْتَقَضُ وَطَنُ الإِقَامَةِ بِوَطَنِ السُّكْنَى، لِأَنَّهُ دُونَهُ فَلَا يَنْسَخُهُ.

٣- **وَوَطَنُ السُّكْنَى**: وَهُوَ مَا يَنْوِي فِيهِ الإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ، وَكَانَ مُسَافِرًا.

مَا يُنْتَقَضُ بِهِ وَطَنُ السُّكْنَى:

وَطَنُ السُّكْنَى يُنْتَقَضُ بِالوَطَنِ الأَصْلِيِّ، وَبِوَطَنِ الإِقَامَةِ، لِأَنَّهُمَا فَوْقَهُ، وَيُنْتَقَضُ بِوَطَنِ السُّكْنَى؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَيُنْتَقَضُ بِالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ تَوَطُّنَهُ فِي هَذَا المَقَامِ لَيْسَ لِلْقَرَارِ، وَلَكِنْ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا سَافَرَ مِنْهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ، فَصَارَ مُعْرِضًا عَنْ التَّوَطُّنِ بِهِ.






باب قضاء الفوائت

القَضَاءُ لُغَةً: الأَحْكَامُ. **وَشَرِيعَةً**: إِسْقَاطُ الوَاجِبِ بِمِثْلِ مَا عِنْدَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ القَضَاءَ وَجَبَ بِالسَّبَبِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الأَدَاءُ، فَكُلٌّ مِنَ الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ تَسْلِيمُ عَيْنِ الوَاجِبِ إِلَّا أَنَّ الأَدَاءَ تَسْلِيمُ عَيْنِ الوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ، وَالقَضَاءُ تَسْلِيمُ عَيْنِ الوَاجِبِ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ.

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَوَائِتِ وَفَرْضِ الوَقْتِ:

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَائِتَةِ القَلِيلَةِ، وَهِيَ مَا دُونَ سِتِّ صَلَوَاتٍ، وَبَيْنَ الوَقْتِيَّةِ المُتَّسِعِ وَقْتُهَا مَعَ تَذَكُّرِ الفَائِتَةِ وَاجِبٌ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ بَيْنَ نَفْسِ الفَوَائِتِ القَلِيلَةِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ عَمَلِيٌّ يَفُوتُ الجَوَازُ بِفَوْتِهِ، وَالأَصْلُ فِي لُزُومِ التَّرْتِيبِ، **مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ**: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، **فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فصلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ**».[1]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ**: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨) ومسلم (٢٠٩).

بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصلاهَا فَأَحْسَنَ صَلاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ فَصلاهَا فَأَحْسَنَ صَلاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ فَصلاهَا فَأَحْسَنَ صَلاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.(١)

فَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ مُرَتَّبَةً وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جُمْعَةَ حَبِيبِ بنِ سِبَاعٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّى المَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصلَّى العَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ المَغْرِبَ.(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الإِمَامِ».(٣) وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَصَوَّبَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ مُؤَقَّتَتَانِ فَوَجَبَ التَّرْتِيبُ فِيهِمَا كَالمَجْمُوعَتَيْنِ.

---

(١) رواه النسائي (١/ ٢٩٧) وأحمد (٣/ ٢٥) وابن خزيمة (٩٩٦) وصححه الألباني (١/ ٢٥٧) في الإرواء (١/ ٢٥٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٠٦) وقال بن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٠٩): وهذا حديث منكر يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦١).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢١) وقال: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعًا والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا، ورواه الدارقطني (١/ ٤٢١) وقال: ورفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي إلي النبي ﷺ ووهم في رفعه فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب.

وَوُجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الفَائِتَةِ وَالوَقْتِيَّةِ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الفَوَائِتُ يَسِيرَةً، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ يَسِيرِ الفَوَائِتِ عَلَى الحَاضِرَةِ، وَيَسِيرُ الفَوَائِتِ مَا دُونَ سِتِّ صَلَوَاتٍ كَمَا سَبَقَ.

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الأَوَّلُ: ضِيقُ الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ عَنْ قَضَاءِ كُلِّ الفَوَائِتِ وَأَدَاءِ الحَاضِرَةِ.

وَلَوْ تَعَدَّدَتْ الفَائِتَةُ وَالوَقْتُ يَسَعُ بَعْضَهَا مَعَ الوَقْتِيَّةِ سَقَطَ التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الصَّرْفُ إِلَى هَذَا البَعْضِ مِنَ الفَوَائِتِ أَوْلَى مِنْهُ لِلآخَرِ.

وَالثَّانِي: النِّسْيَانُ: لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الإِتْيَانِ بِالفَائِتَةِ مَعَ النِّسْيَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ وَقْتُهَا مَوْجُودًا بِعَدَمِ تَذَكُّرِهَا، فَلَمْ تَجْتَمِعْ مَعَ الوَقْتِيَّةِ.

وَالثَّالِثُ: إِذَا صَارَتِ الفَوَائِتُ سِتًّا غَيْرَ الوِتْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ التَّرْتِيبُ فِيهَا لَوَقَعُوا فِي حَرَجٍ عَظِيمٍ وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِالنَّصِّ.

صِفَةُ القِرَاءَةِ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ:

إِذَا قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ جَهَرَ وَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ أَسَرَّ، أَمَّا إِنْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ جَهَرَ، وَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ أَسَرَّ؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي صِفَةِ القِرَاءَةِ بِوَقْتِ الفَوَائِتِ لِيَكُونَ القَضَاءُ عَلَى وِفْقِ الأَدَاءِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المُنْفَرِدِ وَالإِمَامِ.

مَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً فَائِتَةً وَهُوَ فِي أُخْرَى:

إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَذَكَرَ صَلَاةً فَائِتَةً فَإِنْ كَانَ فَائِتَتُهُ صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالفَوَائِتِ، فَإِنْ هُوَ صَلَّى صَلَاةً فِي

وَقْتِهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلْفَوَائِتِ فَصلَّاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَسَوَاءٌ ذَكَرَ الفَوَائِتَ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهَا، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهَا فِي آخِرِ وَقْتِ صَلَاةٍ إِنْ هُوَ بَدَأَ بِالفَائِتَةِ فَإِنَّهُ وَقْتُ هَذِهِ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ حِينَئِذٍ بِهَذِهِ الَّتِي يَخَافُ فَوَاتَهَا ثُمَّ يُصَلِّي الفَوَائِتَ، وَإِنْ كَانَتْ فَوَائِتُهُ سِتَّ صَلَوَاتٍ فَصَاعِدًا فَذَكَرَهَا فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَدَأَ بِالَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ الفَوَائِتِ ثُمَّ يَقْضِي الفَوَائِتَ جَازَتْ صَلَاتُهُ كُلُّهَا.

فَوَاتُ الجَمَاعَةِ:

مَنْ شَرَعَ فِي قَضَاءِ فَائِتَةٍ وَأُقِيمَتْ الحَاضِرَةُ فِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا، أَمَّا إِذَا أُقِيمَتْ الجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ الفَرْضِ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَيَقْتَدِي.





بَاب
سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ: هُوَ أَنْ يَسْجُدَ السَّاهِي عَنْ صَلَاتِهِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ يُعِيدُ التَّشَهُّدَ وَالسَّلَامَ، مِنْ إِضَافَةِ الحُكْمِ إِلَى السَّبَبِ. وَالسَّهْوُ وَالشَّكُّ وَالنِّسْيَانُ وَالغَفْلَةُ وَاحِدٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ مِنْ حَيْثُ الحُكْمِ.

حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ وَمَوْضُوعُهُ:

سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ لِتَرْكِ وَاجِبٍ سَهْوًا؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ فَائِتٍ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبًا؛ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».(١)

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ:

يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ لِمَا رَوَيْنَا، وَالمُتَعَمِّدُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا التَّغْلِيظَ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِ لِجَبْرِ خَلَلِهَا وَإِنْ تَكَرَّرَ بِالسَّهْوِ بِالإِجْمَاعِ كَتَرْكِ الفَاتِحَةِ وَالاطْمِئْنَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ الأَوَّلِ وَتَأْخِيرِ القِيَامِ لِلثَّالِثَةِ بِزِيَادَةِ قَدْرِ أَدَاءِ رُكْنٍ وَلَوْ سَاكِنًا.

وَإِنْ كَانَ تَرَكَ الوَاجِبَ عَمْدًا أَثِمَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ لِجَبْرِ نَقْصِهَا، فَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ سَقَطَتْ عَنْهُ مَعَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ.

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢).

وَلَا يَسْجُدُ فِي التَّرْكِ العَمْدِ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّ العَمْدَ أَقْوَى مِنَ السَّهْوِ وَلَا يَنْجَبِرُ الأَقْوَى بِجَابِرِ الأَضْعَفِ.

وَيُسَنُّ الإِتْيَانُ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».[(١)]

وَيَأْتِي فِيهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءِ.

وَيَكْتَفِي بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ المَعْهُودُ وَبِهِ يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِ خُصُوصًا.

فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كُرِهَ تَنْزِيهًا، وَلَا يُعِيدُهُ لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَكَانَ جَائِزًا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكْرَارِهِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ يَرَاهُ قَبْلَ السَّلَامِ تَابَعَهُ كَمَا يُتَابِعُهُ فِي قُنُوتِ رَمَضَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ بِمَا يَلِي:

١- بِطُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ.

٢- وَبِخُرُوجِ وَقْتِ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ لِفَوَاتِ شَرْطِ الصِّحَّةِ.

٣- وَكَذَا يَسْقُطُ لَوْ سَلَّمَ قُبَيْلَ احْمِرَارِ الشَّمْسِ فِي العَصْرِ.

٤- وَيَسْقُطُ بِوُجُودِ مَا يَمْنَعُ البِنَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ كَحَدَثٍ عَمْدٍ وَعَمَلٍ مُنَافٍ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ.

وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ السُّجُودُ مَعَ الإِمَامِ بِسَهْوِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ وَسَجَدَ القَوْمُ مَعَهُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٠) وغيرهما، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩١٧).

وَلَوْ سَهَى المَأْمُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ لِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالإِمَامُ كَافِيهِ».(١)

وَيَسْجُدُ المَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ لِالْتِزَامِ مُتَابَعَتِهِ ثُمَّ يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ، وَاللَّاحِقُ بَعْدَ إِتْمَامِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَمْكُثَ المَسْبُوقُ بِقَدْرِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ.

وَلَهُ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَعْدَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فِي مَوَاضِعِ خَوْفِ مُضِيِّ مُدَّةِ المَسْحِ وَخُرُوجِ الوَقْتِ لِذِي عُذْرٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَفَجْرٍ وَمُرُورِ النَّاسِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى قَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ، وَلَا يَنْتَظِرُ سَلَامَهُ.

وَلَوْ سَهَا المَسْبُوقُ فِيمَا يَقْضِيهِ سَجَدَ لِسَهْوِهِ أَيْضًا وَلَا يُجْزِيهِ عَنْهُ سُجُودُهُ مَعَ الإِمَامِ وَتَكْرَارُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْرُعْ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّ صَلَاتَهُ كَصَلَاتَيْنِ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَقْضِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَابَعَ إِمَامَهُ كَفَاهُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧) والبيهقي (٢/ ٣٥٢) وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ١٣١) وقال رحمه الله: فنحن نعلم يقينًا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه سهوًا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا الأمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك فلم ينقل أن أحدًا منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعًا لفعلوه، ولو فعلوه لنقلوه، فإذا لم ينقل، دل على أنه لم يثبت، وهذا ظاهر – **إن شاء الله تعالى** – وقد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمى أنه تعلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلًا بتحريمه ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو. اهـ.

سَجْدَتَانِ، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ مُقْرِنًا لَهُ أَوْ قَبْلَهُ سَاهِيًا فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ اقْتِدَائِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ بَعْدَهُ يَلْزَمُهُ السَّهْوُ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ.

وَلَا يَسْجُدُ اللَّاحِقُ، وَهُوَ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاةِ الإِمَامِ وَفَاتَهُ بَاقِيهَا بِعُذْرٍ كَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ وَسَبْقِ حَدَثٍ وَخَوْفٍ، وَهُوَ مِنَ الطَّائِفَةِ الأُولَى؛ لِأَنَّهُ كَالمُدْرِكِ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِسَهْوِهِ، وَلَوْ سَجَدَ مَعَ الإِمَامِ لِلسَّهْوِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ فِي حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ حَالَ اقْتِدَائِهِ. وَلَا يَأْتِي الإِمَامُ بِسُجُودِ السَّهْوِ فِي الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ بِكَثْرَةِ الجَمَاعَةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ يَرَى لُزُومَ المُتَابَعَةِ وَفَسَادَ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهِ.

السَّهْوُ عَنْ القُعُودِ الأَوَّلِ أَوْ الأَخِيرِ فِي الفَرْضِ:

وَمَنْ سَهَا وَكَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا عَنْ القُعُودِ الأَوَّلِ مِنْ الفَرْضِ عَادَ إِلَيْهِ وُجُوبًا مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ**».(١)

فَإِنْ عَادَ مَنْ سَهَا عَنْ القُعُودِ وَهُوَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبُ، بِأَنْ اسْتَوَى النِّصْفُ الأَسْفَلُ مَعَ انْحِنَاءِ الظَّهْرِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِ الوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى القُعُودِ أَقْرَبَ بِانْعِدَامِ اسْتِوَاءِ النِّصْفِ الأَسْفَلِ فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ.

وَإِنْ عَادَ السَّاهِي عَنْ القُعُودِ الأَوَّلِ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَمْ تَفْسُدْ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٠٨) وغيره، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١١١).

صَلَاتُهُ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِي الرُّجُوعِ إِلَى القَعْدَةِ زِيَادَةُ قِيَامٍ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ لَكِنَّهُ بِالصِّحَّةِ لَا يُخِلُّ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ مَا دُونَ رَكْعَةٍ لَا يُفْسِدُ.

وَإِنْ سَهَا عَنْ القُعُودِ الأَخِيرِ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِتَأْخِيرِهِ فَرْضَ القُعُودِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ حَتَّى سَجَدَ لِلزَّائِدِ عَلَى الفَرْضِ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لِاسْتِحْكَامِ دُخُولِهِ فِي النَّفْلِ قَبْلَ إِكْمَالِ الفَرْضِ.

وَإِنْ قَعَدَ الجُلُوسَ الأَخِيرَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ قَامَ وَلَوْ عَمْدًا وَقَرَأَ وَرَكَعَ عَادَ لِلْجُلُوسِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ بِمَحِلِّ الرَّفْضِ، وَسَلَّمَ فَلَوْ سَلَّمَ قَائِمًا صَحَّ وَتَرَكَ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ التَّسْلِيمُ جَالِسًا، مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ لِعَدَمِ بُطْلَانِهِ بِالقِيَامِ.

فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ لِوُجُودِ الجُلُوسِ الأَخِيرِ، وَضَمَّ اسْتِحْبَابًا إِلَى الزَّائِدَةِ رَكْعَةً أُخْرَى لِتَصِيرَ الزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً. وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ.

الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ:

المُصَلِّي إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبعًا فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَاسْتَأْنَفَ صَلَاتَهُ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْتَقْبِلْ الصَّلَاةَ**»[(١)].

وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ تَحَرَّى وَعَمِلَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ إِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي**

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٣): حديث غريب يعني لا أصل له كما نص في مقدمة كتابه ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثًا أو أربعًا قال: يعيد حتى يحفظ.

صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»[١]. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ -ظَنٌّ- بَنَى عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ... الحَدِيث».

وَالاسْتِقْبَالُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ،

وَذَلِكَ بِالسَّلَامِ أَوِ الكَلَامِ أَوْ عَمَلٍ آخَرَ مِمَّا يُنَافِي الصَّلَاةَ، وَالخُرُوجُ بِالسَّلَامِ قَاعِدًا أَوْلَى؛ لِأَنَّ السَّلَامَ عُرِفَ مُحَلِّلًا دُونَ الكَلَامِ، وَلَا يَصِحُّ الخُرُوجُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ بَلْ يَلْغُو، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ البِنَاءِ عَلَى الأَقَلِّ يَقْعُدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الصَّلَاةِ تَحَرُّزًا عَنْ تَرْكِ فَرْضِ القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ، وَهِيَ رُكْنٌ.



---

(١) رواه البخاري (٣٩٢) ومسلم (٥٧٢).

سُجُودُ التِّلَاوَةِ

شُرُوطُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَرُكْنُهَا:

شُرُوطُهَا: الطَّهَارَةُ عَنْ الحَدَثِ وَالخَبَثِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا التَّيَمُّمُ بِلَا عُذْرٍ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَسَتْرُ العَوْرَةِ.

وَرُكْنُهَا: وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ.

حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ:

سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَاجِبٌ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ؛ لِأَنَّ آيَاتِ السُّجُودِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، قِسْمٌ فِيهِ الأَمْرُ الصَّرِيحُ، وَقِسْمٌ تَضَمَّنَ اسْتِنْكَافَ الكَفَرَةِ حَيْثُ أُمِرُوا بِهِ، وَقِسْمٌ فِيهِ حِكَايَةُ امْتِثَالِ الأَنْبِيَاءِ بِهِ، وَكُلٌّ مِنَ الامْتِثَالِ وَالاقْتِدَاءِ وَمُخَالَفَةِ الكَفَرَةِ وَاجِبٌ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ لُزُومِهِ، لَكِنْ دَلَالَتُهَا فِيهِ ظَنِّيَّةٌ، فَكَانَ الثَّابِتُ الوُجُوبَ لَا الفَرْضَ.

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى التَّرَاخِي إِنْ لَمْ تَكُنْ، وَجَبَ بِتِلَاوَتِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُقْضَى خَارِجَهَا فَتَجِبُ فَوْرِيَّةً فِيهَا، وَغَيْرُهَا تَجِبُ مُوَسَّعًا؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الوُجُوبِ مُطْلَقٌ عَنْ تَعْيِينِ الوَقْتِ، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الفَوْرَ، فَيَجِبُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ بِتَعْيِينِهِ فِعْلًا، وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ الوُجُوبُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الوَاجِبَاتِ المُوَسَّعَةِ، وَلَا يَجِبُ نِيَّةُ تَعْيِينِ السَّجَدَاتِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى المُحْتَضِرِ الإِيصَاءُ بِهَا.

وَلَكِنْ يُكْرَهُ تَنْزِيهًا تَأْخِيرُهُ السُّجُودَ عَنْ وَقْتِ التِّلَاوَةِ؛ لِأَنَّهُ بِطُولِ الزَّمَانِ قَدْ يَنْسَاهَا فَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا.

وَتَجِبُ سَوَاءٌ كَانَ التَّالِي كَافِرًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءً أَوْ جُنُبًا أَوْ صَبِيًّا عَاقِلًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ سَكْرَانًا؛ لِأَنَّ النَّصَ لَمْ يُفصل.

وَمَنْ لَا يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا قَضَاؤُهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ التِّلَاوَةِ كَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ.

وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةً وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ مُكَلَّفًا بِالصَّلَاةِ حَالَ القِيَامِ، وَلَيْسَ مُقْتَدِيًا لِأَنَّهُ لَوْ تَلَاهَا فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ تَشَهُّدٍ أَوْ فِي القَوْمَةِ لَا يَلْزَمُهُ سُجُودٌ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَنْ القِرَاءَةِ فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ، وَتَصَرُّفُ المَحْجُورُ لَا حُكْمَ لَهُ.

وَإِنْ تَلَاهَا الإِمَامُ سَجَدَهَا وَسَجَدَ المَأْمُومُ مَعَهُ، وَلَوْ تَلَاهَا المَأْمُومُ لَمْ يَلْزَمْهُ السُّجُودُ وَلَا إِمَامَهُ.

وَإِذَا سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ آيَةَ سَجْدَةٍ مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ السُّجُودُ، لَكِنْ لَا يَسْجُدُونَ فِي الصَّلَاةِ بَلْ يَسْجُدُونَهَا بَعْدَهَا، فَإِنْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُجْزِئْهُمْ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ الزَّائِدَةِ.

وَإِنْ سَمِعَهَا مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ فِي حَقِّهِ.

وَآيَاتُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً، فَتَجِبُ السَّجْدَةُ فِي:

١- الأَعْرَافِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ۩ ٢٠٦﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢- وِفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ۩ ١٥﴾ [الرعد: ١٥].

٣- وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [النحل: ٤٩].

٤- وفي الإسراء عند قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧/١٠٩].

٥- وفي مريم عند قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨].

٦- وفي الحج عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨].

٧- وفي الفرقان عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٠].

٨- وفي النمل عند قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: ٢٥/٢٦].

٩- وفي السجدة عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: ١٥].

١٠- وفي (ص) عند قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: ٢٤].

١١- وَفِي فصلت عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [فُصِّلَت: ٣٧/٣٨].

١٢- وَفِي النَّجْمِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النَّجْم: ٥٩/٦٢]..

١٣- وَفِي الانْشِقَاقِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانْشِقَاق: ٢٠/٢١].

١٤- وَفِي العَلَقِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العَلَق: ١٩].

كَيْفِيَّةُ سُجُودِ التِّلاوَةِ:

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتِّلَاوَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ تَامَّةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ جُلُوسَهُ لِلْقَعْدَةِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِلَا رَفْعِ يَدَيْهِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَلَا تَشَهُّدَ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامَ.

وَتُؤَدَّى بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ رَكُوعِ الصَّلَاةِ وَغَيْرَ سُجُودِهَا، وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ قُرْبَتَيْنِ سُورَةَ الوَاجِبِ وَمَعْنَاهُ، وَبِالرُّكُوعِ المَعْنَى، وَهُوَ الخُضُوعُ، وَإِذَا كَانَتْ آخِرَ تِلَاوَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ وَلَوْ آيَتَيْنِ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْهَا حَتَّى لَا يَصِيرُ بَانِيًا الرُّكُوعَ عَلَى السُّجُودِ، وَلَوْ رَكَعَ بِمُجَرَّدِ قِيَامِهِ مِنْهَا كُرِهَ.

وَيُجْزِئُ عَنْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ رُكُوعُ الصَّلَاةِ إِنْ نَوَى أَدَاءَهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى

التَّعْظِيمِ فِيهَا وَاحِدٌ، وَيَنْبَغِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ مَعَ كَثْرَةِ القَوْمِ أَوْ حَالِ المُخَافَتَةِ حَتَّى لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّخْلِيطِ.

وَيُجْزِئُ عَنْهَا أَيْضًا سُجُودُ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا لِإِحْرَازِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ لَهَا؛ لِأَنَّ مَنْ نَوَى الصَّلَاةَ نَوَى قِرَاءَتَهَا وَهِيَ مِنْ اتِّبَاعِ القِرَاءَةِ.

وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ آيَةِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ كَرَّرَهَا فِي مَجَالِسَ؛ فَتَجِبُ عَلَيْهِ سَجدَاتٌ كُلَّمَا تَبَدَّلَ المَجْلِسُ.

وَكَذَا إِنْ تَلَا آيَاتِ السَّجْدَةِ مِنْ سُوَرٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَيَسْجُدُ لِكُلِّ آيَةٍ حَتَّى وَلَوْ تَلَاهَا فِي مَجلس وَاحِدٍ.

مَا يُكْرَهُ وَيُنْدَبُ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ:

١ - يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الاسْتِنْكَافَ عَنْهَا.

وَلَا يُكْرَهُ عَكْسُهُ، وَهُوَ أَنْ يُفْرِدَ آيَةَ السَّجْدَةِ بِالقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ مُبَادَرَةٌ إِلَيْهَا.

لَكِنْ يُنْدَبُ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ آيَةٍ إِلَى آيَةِ السَّجْدَةِ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ التَّفْضِيلِ.

٢- وَيُنْدَبُ إِخْفَاءُ آيَةِ السَّجْدَةِ عَنْ غَيْرِ مُتَأَهِّبٍ لَهَا شَفَقَةً عَلَى السَّامِعِينَ إِنْ لَمْ يَتَهَيَّئُوا لَهَا.

٣- وَيُنْدَبُ القِيَامُ لَهَا لِمَنْ تَلَا جَالِسًا ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا.

٤- وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَرْفَعَ السَّامِعُ عِنْدَ تِلَاوَتِهَا رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِ

تَالِيهَا؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي إِيجَابِهَا، فَيَتْبَعُ فِي أَدَائِهَا وَلَيْسَ هُوَ حَقِيقَةَ اقْتِدَاءٍ، وَلِذَا لَا يُؤْمَرُ التَّالِي بِالتَّقَدُّمِ وَلَا يُؤْمَرُ السَّامِعُونَ بِالاصْطِفَافِ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ حَيْثُ كَانُوا وَكَيْفَ كَانُوا.

٥- وَيُسْتَحَبُّ لِلتَّالِي أَوْ السَّامِعِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ، ثُمَّ يَقْضِيهَا.

وَتَسْبِيحُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ مِثْلُ الصَّلَاتِيَّةِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا.

حُكْمُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ:

سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ تَنْزِيهًا(١)؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ شَرْعًا إِلَّا فِي مَحِلِّ النَّصِّ وَهُوَ سُجُودُ التِّلَاوَةِ، فَلَا يَكُونُ السُّجُودُ وَحْدَهُ قُرْبَةً فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ شُرِعَتْ لَشُرِعَتْ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مُتَوَاتِرَةٌ مُتَرَادِفَةٌ، وَفِيهِ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ.

وَهَيْئَتُهَا: أَنْ يُكَبِّرَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَيَسْجُدَ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَشْكُرُ وَيُسَبِّحُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا مِثْلَ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ بِشَرَائِطِهَا.



---

(١) وقال محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه: سجدة الشكر قربة يثاب عليها وبه يفتى، لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه.



بَاب صَلاةِ الجُمُعَةِ

فَضلُ صَلاةِ الجُمُعَةِ:

قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَحَادِيثُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ».(١) وَزَادَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدَ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ -أَيْ مُصْغِيَةٌ- يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا».(٢)

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».(٣)

---

(١) رواه مسلم (٨٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٦) ومالك في الموطأ (١/ ١٠٨/ ١١٠) والنسائي (١٤٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٤).

(٣) رواه البخاري (٨٣٦) ومسلم (٨٥٥).

حُكْمُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ:

صَلَاةُ الجُمُعَةِ مِنَ الفَرَائِضِ المَعْلُومِ فَرْضِيَّتُهَا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَسَعُ تَرْكُهَا، وَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّةِ الجُمُعَةِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

قِيلَ: ذِكْرُ اللهِ هُوَ صَلَاةُ الجُمُعَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الخُطْبَةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ إِلَى الخُطْبَةِ إِنَّمَا يَجِبُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الخُطْبَةِ، فَكَانَ فَرْضُ السَّعْيِ إِلَى الخُطْبَةِ فَرْضًا لِلصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ اللهِ يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ وَيَتَنَاوَلُ الخُطْبَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى.

وَلِأَنَّ الأَمْرَ بِالسَّعْيِ إِلَى الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِوُجُوبِهِ، وَالأَمْرُ بِتَرْكِ البَيْعِ المُبَاحِ لِأَجْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ أَيْضًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ». (١)

وَعَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». (٢) وَمِثْلُ هَذَا الوَعِيدِ لَا يَلْحَقُ إِلَّا بِتَرْكِ الفَرْضِ.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ

---

(١) رواه مسلم (٨٦٥).

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٢) وابن ماجه (١١٢٥) وغيرهما، وقال الألباني: حسن صحيح.

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». (١)

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». (٢) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَحْرَارِ البَالِغِينَ المُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ.

وَالجُمُعَةُ فَرْضٌ آكَدُ مِنَ الظُّهْرِ عَلَى كُلِّ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ، وَهِيَ:

١- الذُّكُورَةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ؛ وَلِأَنَّ المَرْأَةَ مَشْغُولَةٌ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ، مَمْنُوعَةٌ عَنْ الخُرُوجِ إِلَى مَحَافِلِ الرِّجَالِ لِكَوْنِ الخُرُوجِ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ.

٢- وَالحُرِّيَّةُ: خَرَجَ بِهِ الأَرِقَّاءُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

٣- وَالإِقَامَةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَوْ نَوَى المُكْثَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الجُمُعَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنْ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». (٣)

وَلِأَنَّ المُسَافِرَ تَلْحَقُهُ المَشَقَّةُ بِدُخُولِ المِصْرِ وَحُضُورِ الجُمُعَةِ، وَرُبَّمَا لَا يَجِدُ أَحَدًا يَحْفَظُ رَحْلَهُ، وَرُبَّمَا يَنْقَطِعُ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَلِدَفْعِ الحَرَجِ أَسْقَطَهَا الشَّرْعُ عَنْهُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٢) والنسائي (١٣٧١) واللفظ له في صحيح أبي داود (٣٦٩).

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

وَأَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ بِمِصْرٍ، فَلَا تَجِبُ عَلَى المُقِيمِ بِقَرْيَةٍ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ، وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ**».(١) وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الجُمُعَةِ فِي قُرَى المَدِينَةِ عَلَى كَثْرَتِهَا، وَكَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ حِينَ فَتَحُوا البِلَادَ اشْتَغَلُوا بِنَصْبِ المَنَابِرِ وَالجُمَعِ إِلَّا فِي الأَمْصَارِ دُونَ القُرَى، وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ وَلَوْ آحَادًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الإِقَامَةِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ وَلَوْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنَ المِصْرِ، سَوَاءٌ كَانَ سَوَادُهُ قَرِيبًا مِنَ المِصْرِ أَمْ بَعِيدًا.

٤- **وَالصِّحَّةُ**: خَرَجَ بِهِ المَرِيضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الجَامِعِ، أَوْ يَقْدِرُ وَلَكِنْ يَخَافُ زِيَادَةَ مَرَضِهِ أَوْ بُطْءَ بُرْئِهِ بِسَبَبٍ جَلِيٍّ؛ لِمَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**».(٢) وَأُلْحِقَ بِالمَرِيضِ المُمَرِّضُ إِنْ بَقِيَ المَرِيضُ ضَائِعًا بِخُرُوجِهِ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ مُلْحَقٌ بِالمَرِيضِ.

٥- **وَالأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ**: فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنِ اخْتَفَى مِنْ ظَالِمٍ، وَيَلْحَقُ بِهِ المُفْلِسُ الخَائِفُ مِنَ الحَبْسِ، كَمَا جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ.

٦- **وَسَلَامَةُ العَيْنَيْنِ**: فَلَا تَجِبُ عَلَى أَعْمَى، سَوَاءٌ وَجَدَ قَائِدًا أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ القَائِدُ مُتَبَرِّعًا أَوْ بِأَجْرٍ وَلَهُ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا.

٧- **وَسَلَامَةُ الرِّجْلَيْنِ**: فَلَا تَجِبُ عَلَى المُقْعَدِ لِعَجْزِهِ عَنِ السَّعْيِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٥٠٩٩).

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٧) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٢).

وَمِنْ العُذْرِ المَطَرُ العَظِيمُ، وَكَذَا الثَّلْجُ وَالوَحَلُ.

وَأَمَّا البُلُوغُ وَالعَقْلُ فَلَيْسَا خَاصَّيْنِ بِالجُمُعَةِ.

وَتَقَعُ الجُمُعَةُ فَرْضًا إِنْ صَلَّاهَا فَاقِدُ الشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهَا -الإِقَامَةُ وَالصِّحَّةُ... إِلَخ- لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الشُّرُوطِ لِلتَّخْفِيفِ وَرَفْعِ المَشَقَّةِ، فَإِنْ حَضَرَ فَاقِدُهَا وَصَلَّى أَجْزَأَهُ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ، كَالمُسَافِرِ إِذَا صَامَ وَالفَقِيرِ إِذَا حَجَّ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ:

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ سِتَّةُ أَشْيَاء:

الأَوَّلُ: المِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ: سَوَاءٌ مُصَلَّى العِيدِ وَغَيْرِه لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المِصْرِ فِي حَقِّ حَوَائِجِ أَهْلِهِ.

وَتَصِحُّ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِالمِصْرِ وَفِنَائِهِ؛ لِأَنَّ فِي عَدَمِ تَعَدُّدِ جَوَازِهَا حَرَجًا، وَالحَرَجُ مَدْفُوعٌ، وَفِي القَوْلِ بِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مَعْنَى الحَرَجِ وَمَعْنَى تَهْيِيجِ الفِتْنَةِ، فَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ أَهْلِ مِصْرٍ وَاحِدٍ اخْتِلَافٌ عَلَى وَجْهٍ لَوْ اجْتَمَعُوا فِي مَوْضِعٍ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَهْيِيجِ الفِتْنَةِ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِتَسْكِينِهَا؛ فَلِهَذَا جَوَّزْنَا إِقَامَتَهَا فِي مَوْضِعَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ السُّلْطَانُ إِمَامًا فِيهَا أَوْ نَائِبُهُ: وَهُوَ الأَمِيرُ أَوْ القَاضِي أَوْ الخُلَفَاءُ.

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ اسْتِئْذَانُ السُّلْطَانِ لِمَوْتِهِ أَوْ فِتْنَةٍ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ فَصَلَّى بِهِمْ جَازَ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ فِي مُحَاصَرَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِغَيْرِ مَا ذُكِرَ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى المُسْلِمِينَ وُلَاةُ الكُفَّارِ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ إِقَامَةُ الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ، وَيَصِيرُ القَاضِي قَاضِيًا بِتَرَاضِي المُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْتَمِسُوا وَالِيًا مُسْلِمًا.

وَلَوْ مَاتَ الخَلِيفَةُ وَلَهُ وُلَاةٌ عَلَى أُمُورِ العَامَّةِ كَانَ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا الجُمُعَةَ لِأَنَّهُمْ أُقِيمُوا لِأُمُورِ المُسْلِمِينَ فَكَانُوا عَلَى حَالِهِمْ مَا لَمْ يُعْزَلُوا.

وَاتِّحَادُ الخَطِيبِ وَالإِمَامِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَوْ خَطَبَ صَبِيٌّ عَاقِلٌ وَصَلَّى بَالِغٌ جَازَ، لَكِنْ الأَوْلَى الاتِّحَادُ.

وَالثَّالِثُ: وَقْتُ الظُّهْرِ: فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَلَوْ ابْتَدَأَ الخَطِيبُ الخُطْبَةَ قَبْلَهُ لَمْ تَصِحَّ الجُمُعَةُ، وَإِنْ وَقَعَتْ الصَّلَاةُ دَاخِلَ الوَقْتِ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا إِلَى دُخُولِ العَصْرِ، فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ سَقَطَتْ الجُمُعَةُ وَاسْتُبْدِلَ بِهَا الظُّهْرُ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ صَلَاةٌ لَا تُقْضَى بِالتَّفْوِيتِ؛ **لِحَدِيثِ أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**».(١)

وَهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ الجُمُعَةُ بَدَلًا عَنْ الظُّهْرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا وَقْتَ الظُّهْرِ. وَلِأَنَّهَا شُرِعَتْ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ لِسُقُوطِ الرَّكْعَتَيْنِ مَعَ الإِقَامَةِ، فَيُرَاعَى فِيهَا جَمِيعُ الخُصُوصِيَّاتِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، وَلَمْ يَرِدْ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا قَبْلَ الوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ، وَكَذَا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَفَعَلَهُ مَرَّةً تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ.

---

(١) راه البخاري (٨٦٢).

وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ وَلَوْ بَعْدَ القُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا؛ لِأَنَّ الوَقْتَ شَرْطُ الأَدَاءِ لَا شَرْطُ الافْتِتَاحِ.

وَالرَّابِعُ: الخُطْبَةُ وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ مِنْ قَادِرٍ عَلَى العَرَبِيَّةِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الخُطْبَةِ:

١- فِعْلُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطُهَا وَشَرْطُ الشَّيْءِ سَابِقٌ عَلَيْهِ، وَكَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- وَالوَقْتُ: فَلَوْ خَطَبَ قَبْلَهُ وَصَلَّى فِيهِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الخُصُوصِيَّاتِ المُقَيَّدَةِ بِهَا.

٣- وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا مِمَّن تَنْعَقِدُ بِهِمْ الجُمُعَةُ وَلَوْ كَانَ أَصَمَّ أَوْ نَائِمًا أَوْ بَعِيدًا، فَيَكْفِي حُضُورُ عَبْدٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ لَا صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ فَقَطْ، وَلَا يُشْتَرَطُ سَمَاعُ جَمَاعَةٍ فَتَصِحُّ الخُطْبَةُ وَلَوْ كَانَ الحَاضِرُ وَاحِدًا.

٤- وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُفصل بَيْنَ الخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ بِأَكْلٍ وَعَمَلٍ قَاطِعٍ.

٥- وَالخَامِسُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الجُمُعَةِ: الجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْهَا، وَلِأَنَّ العُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنَ المُنْفَرِدِ.

وَأَقَلُّ الجَمَاعَةِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ سِوَى الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا الخُطْبَةَ ، فَإِنْ انصرفَ مَنْ شَهِدَهَا وَصَلَّى بِهِمْ الإِمَامُ جَازَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الخُطْبَةِ.

وَالشَّرْطُ فِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا صَالِحِينَ لِلإِمَامَةِ، أَمَّا إِذَا كَانُوا لَا يَصْلُحُونَ لَهَا كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَلَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ.

وَيُشْتَرَطُ لِانْعِقَادِ أَدَائِهَا بِهِمْ بَقَاؤُهُمْ مُحْرِمِينَ مَعَ الإِمَامِ وَلَوْ كَانَ اقْتِدَاؤُهُمْ فِي حَالِ

رُكُوعِهِ قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ حَتَّى يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الأُولَى، فَإِنْ نَفرُوا أَيْ أَفْسَدُوا صَلَاتَهُمْ بَعْدَ سُجُودِ الإِمَامِ أَتَمَّهَا وَحْدَهُ جُمُعَةً، وَإِنْ نَفَرُوا أَوْ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَانِ مِنْ الرِّجَالِ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ بَطَلَتْ.

وَلَا تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ مَعَ رَجُلَيْنِ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّةِ الصَّبِيِّ وَالمَرْأَةِ لِلإِمَامَةِ.

وَجَازَ لِلْعَبْدِ وَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا بِالإِذْنِ أَصَالَةً أَوْ نِيَابَةً صَرِيحًا أَوْ دلَالَةً لِأَهْلِيَّتِهِمْ لِلإِمَامَةِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُمْ وُجُوبُهَا تَخْفِيفًا.

وَالمِصْرُ: كُلُّ مَوْضِعٍ -أَيْ بَلَدٍ- لَهُ مُفْتٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الحَوَادِثِ وَأَمِيرٌ يَنْصِفُ المَظْلُومَ مِنْ الظَّالِمِ، وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الحُدُودَ، وَالحَالُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ بَلَغَتْ أَبْنِيَتُهُ قَدْرَ أَبْنِيَةِ مِنًى.

وَإِذَا كَانَ القَاضِي أَوْ الأَمِيرُ مُفْتِيًا أَغْنَى عَنْ التّعْدَادِ؛ لِأَنَّ المدَارَ عَلَى مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ لَا عَلَى كَثْرَةِ الأَشْخَاصِ.

وَجَازَتْ الجُمُعَةُ بِمِنًى فِي المَوْسِمِ لِلْخَلِيفَةِ وَأَمِيرِ الحِجَازِ لَا أَمِيرِ المَوْسِمِ؛ لِأَنَّهُ يَلِي أَمْرَ الحَاجِّ لَا غَيْرَ.

رُكْنُ الخُطْبَةِ:

رُكْنُ الخُطْبَةِ هُوَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، فَيَصِحُّ الاقْتِصَارُ فِي الخُطْبَةِ عَلَى ذِكْرٍ خَالِصٍ للهِ تَعَالَى نَحْو تَسْبِيحَةٍ أَوْ تَحْمِيدَةٍ أَوْ تَهْلِيلَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ هُوَ مُطْلَقُ ذِكْرِ اللهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى مَعْلُومٌ لَا جَهَالَةَ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ مُجْمَلًا، فَتَقْيِيدُهُ بِذِكْرٍ يُسَمَّى خُطْبَةً أَوْ بِذِكْرٍ طَوِيلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَلِأَنَّ اسْمَ الخُطْبَةِ فِي حَقِيقَةِ اللُّغَةِ يَقَعُ عَلَى هَذَا، **فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ خَطَبَ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ، فَلَمَّا قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ أُرْتِجَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:** أَنْتُمْ إِلَى إِمَامٍ فَعَّالٍ أَحْوَجَ مِنْكُمْ إِلَى إِمَامٍ قَوَّالٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَعُدَّانِ لِهَذَا المَكَانِ مَقَالًا، وَسَتَأْتِيكُمُ الخُطَبُ مِنْ بَعْدُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ، وَنَزَلَ وَصَلَّى بِهِمُ الجُمُعَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَصَلُّوا خَلْفَهُ وَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ صَنِيعَهُ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ مُطْلَقُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَمُطْلَقُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى مِمَّا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الخُطْبَةِ لُغَةً، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ عُرْفًا.

وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الوَاجِبَ هُوَ الذِّكْرُ لُغَةً وَعُرْفًا، وَقَدْ وُجِدَ أَوْ ذُكِرَ هُوَ خُطْبَةٌ لُغَةً وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ خُطْبَةً فِي العُرْفِ، وَقَدْ أُتِيَ بِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ العُرْفَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ فَيَكُونُ دِلَالَةً عَلَى غَرَضِهِمْ، وَأَمَّا فِي أَمْرٍ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ لُغَةً، وَقَدْ وُجِدَ عَلَى أَنَّ هَذَا القَدْرَ مِنَ الكَلَامِ يُسَمَّى خُطْبَةً فِي المُتَعَارَفِ.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِي قَالَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَى: «**بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ**».(١)

سَمَّاهُ خَطِيبًا بِهَذَا القَدْرِ مِنَ الكَلَامِ.

---

(١) رواه مسلم (٨٧٠).

سُنَنُ الخُطْبَةِ:

وَسُنَنُ الخُطْبَةِ الَّتِي فِي ذَاتِ الخَطِيبِ وَالَّتِي فِي نَفْسِ الخُطْبَةِ عِشْرُون شَيْئًا:

١- الطَّهَارَةُ حَالَ الخُطْبَةِ: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَلَاةً، فَلَوْ خَطَبَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا جَازَ لِحُصُولِ المَقْصُودِ، وَهُوَ الذِّكْرُ وَالوَعظُ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ التَّوَارُثَ.

٢- وَسَتْرُ العَوْرَةِ: لِلتَّوَارُثِ.

٣- وَالجُلُوسُ عَلَى المِنْبَرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الخُطْبَةِ.

٤- وَالأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ جَرَى بِهِ التَّوَارُثُ، كَالإِقَامَةِ بَعْدَ الخُطْبَةِ.

٥- وَالقِيَامُ بَعْدَ الأَذَانِ فِي الخُطْبَتَيْنِ وَلَوْ قَعَدَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهمَا أَجْزَأَ وَكُرِهَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَإِنْ خَطَبَ مُضْطَجِعًا أَجْزَأَ.

٦- وَيَكُونُ السَّيْفُ بِيَسَارِهِ مُتَّكِئًا عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً لِيُرِيَهُمْ أَنَّهَا فُتِحَتْ بِالسَّيْفِ، فَإِذَا رَجَعْتُمْ عَنْ الإِسْلَامِ فَذَلِكَ بَاقٍ بِأَيْدِي المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ بِهِ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى الإِسْلَامِ.

وَيَخْطُبُ بِدُونِ السَّيْفِ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ صُلْحًا.

٧- وَاسْتِقْبَالُ القَوْمِ بِوَجْهِهِ كَمَا اسْتَقْبَلَ الصَّحَابَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨- وَبدَاءَتُهُ بِحَمْدِ اللهِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ فِي نَفْسِهِ سِرًّا.

٩- وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ سُبْحَانَهُ.

١٠- وَالشَّهَادَتَانِ.

١١- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢- وَالعِظَةُ بِالزَّجْرِ عَنْ المَعَاصِي وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ مِمَّا يُوجِبُ مَقْتَ اللهِ تَعَالَى وَعِقَابَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ ارْتِكَابِ ذَلِكَ.

١٣- **وَالتَّذْكِيرُ** بِمَا بِهِ النَّجَاةُ.

١٤- **وَقِرَاءَةُ** آيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ.

١٥- **وَأَنْ** يَخْطُبَ خُطْبَتَانِ لِلتَّوَارُثِ إِلَى وَقْتِنَا.

١٦- **وَالْجُلُوسُ** بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جِلْسَةً خَفِيفَةً مِقْدَارَ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

١٧- **وَيُسَنُّ** إِعَادَةُ الْحَمْدِ وَإِعَادَةُ الثَّنَاءِ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَذِكْرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

١٨- **وَيُسَنُّ** الدُّعَاءُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِإِجْرَاءِ النِّعَمِ وَدَفْعِ النِّقَمِ وَالنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَالْمُعَافَاةِ مِنْ الْأَمْرَاضِ وَالْأَدْوَاءِ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ.

وَجَازَ الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ، وَكُرِهَ تَحْرِيمًا وَصْفُهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَتَكَلُّمُهُ بِكَلَامِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُشْبِهَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ.

١٩- **وَيُسَنُّ** أَنْ يُسْمِعَ القَوْمَ الْخُطْبَةَ وَيَجْهَرَ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ أَجْزَأَ.

٢٠- **وَيُسَنُّ** تَخْفِيفُ الْخُطْبَتَيْنِ: لِمَا رَوَى وَاصِلُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: «**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا**».(١)

وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ وَتَرْكُ شَيْءٍ مِنْ السُّنَنِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا.

---

(١) رواه مسلم (٨٦٩).

مَتَى يَجِبُ السَّعْيُ إِلَى الجُمُعَةِ:

يَجِبُ السَّعْيُ لِلجُمُعَةِ وَهُوَ الذَّهَابُ مَاشِيًا بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ لَا الهَرْوَلَة لِأَنَّهَا تُذْهِبُ بَهَاءَ المُؤْمِنِ، وَالمَشْيُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَيَذْهَبُ فِي السَّاعَةِ الأُولَى وَهُوَ الأَفْضَلُ ثُمَّ مَا يَلِيهَا وَهَكَذَا؛ لِحَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « **مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا** »(١).

وَيَجِبُ تَرْكُ البَيْعِ وَكَذَا تَرْكُ كُلِّ شَيْءٍ يُؤَدِّي إِلَى الاشْتِغَالِ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا أَوْ يُخِلّ بِهِ، بِالأَذَانِ الأَوَّلِ الوَاقِع بَعْدَ الزَّوَالِ، لِحُصُولِ الإِعْلَامِ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الأَذَانَ الثَّانِي الَّذِي عِنْدَ المِنْبَرِ تَفُوتُهُ السُّنَّةُ وَرُبَّمَا لَا يُدْرِكُ الجُمُعَةَ لِبُعْدِ مَحِلِّهِ.

وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ حُجْرَتِهِ إِنْ كَانَتْ وَإِلَّا فَقِيَامُهُ لِلصُّعُودِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ لِإِطْلَاقِ الأَمْرِ، وَإِذَا أَمَرَ الخَطِيبُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سِرًّا إِحْرَازًا لِلْفَضِيلَتَيْنِ وَيَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ إِذَا عَطَسَ.

مَا يُكْرَهُ لِحَاضِرِ الخُطْبَةِ:

يُكْرَهُ لِحَاضِرِ الخُطْبَةِ:

١- الأَكْلُ وَالشُّرْبُ.

٢- وَلَا يَرُدُّ سَلَامًا مُطْلَقًا لَا بِلِسَانِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ لَا قَبْلَ الفَرَاغِ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٥) والنسائي (١٣٨٤) وابن ماجه (١٠٨٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٣).

هَذَا السَّلَامَ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا بَلْ يَرْتَكِبُ بِسَلَامِهِ إِثْمًا؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ بِهِ خَاطِرَ السَّامِعِ عَنْ الفَرْضِ.

٣- وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا لِاشْتِغَالِهِ بِسَمَاعٍ وَاجِبٍ، وَيَحْمَدُ إِذَا عَطَسَ فِي نَفْسِهِ.

٤- وَلَا يُسَلِّمُ الخَطِيبُ عَلَى القَوْمِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ؛ لِأَنَّهُ يُلْجِئُهُمْ إِلَى مَا نُهُوا عَنْهُ، وَالمَرْوِيُّ مِنْ سَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

٥- وَكُرِهَ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ الخُرُوجُ مِنْ المِصْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي مَا لَمْ يُصَلِّ الجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُ شَمَلَهُ الأَمْرُ بِالسَّعْيِ قَبْلَ تَحَقُّقِهِ بِالسَّفَرِ، وَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا.

وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ- كَمَرِيضٍ وَمُسَافِرٍ وَرَقِيقٍ وَامْرَأَةٍ وَأَعْمَى وَمُقْعَدٍ- إِنْ أَدَّاهَا جَازَ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الجُمُعَةِ عَنْهُ لِلتَّخْفِيفِ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَحَمَّلَ مَا لَمْ يُكَلَّفْ بِهِ وَهُوَ الجُمُعَةُ جَازَ عَنْ ظُهْرِهِ كَالمُسَافِرِ إِذَا صَامَ.

وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ كَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ وَالمَسْجُونِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي المِصْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ عَنْ الجُمُعَةِ.

بِمَا تُدْرَكُ الجُمُعَةُ:

مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي سُجُودِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ فِي التَّشَهُّدِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ لِوُجُودِ المُشَارَكَةِ فِي التَّحْرِيمَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ وَعَادَ إِلَيْهِمَا لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصلوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا». (١) أَمَرَ المَسْبُوقَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَإِنَّمَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الإِمَامِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ.

وَلِأَنَّ سَبَبَ اللُّزُومِ هُوَ التَّحْرِيمَةُ، وَقَدْ شَارَكَ الإِمَامَ فِي التَّحْرِيمَةِ، وَبَنَى تَحْرِيمَتَهُ عَلَى تَحْرِيمَةِ الإِمَامِ؛ فَيَلْزَمُهُ مَا لَزِمَ الإِمَامَ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَلِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاةِ الإِمَامِ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً لَزِمَهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْهَا، كَالمُسَافِرِ يُدْرِكُ المُقِيمَ، وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ الصَّلَاةِ فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا كَالظُّهْرِ.



(١) أخرجه النسائي (٨٦١) وأحمد (٢/ ٢٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣) وصححه الألباني في الصحيحة (١١٩٨).





بَاب فِي صَلَاةِ العِيدَيْن

سُمِّيَ عِيدًا لِأَنَّ لِلهِ تَعَالَى فِيهِ عَوَائِدَ الإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِهِ دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً، أَوْ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ بِالفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَتَفَاؤُلًا بِالعَودِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ كَمَا سُمِّيَتْ القَافِلَةُ تَفَاؤُلًا بِقُفُولِهَا، أَيْ رُجُوعِهَا، أَوْ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ يَوْمِ مَسَرَّةٍ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ:

إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ لَهُمْ يَوْمٌ يَتَجَمَّلُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ بِلَادِهِمْ بِزِينَتِهِمْ، وَتِلْكَ عَادَةٌ لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا أَحَدٌ مِنْ طَوَائِفِ العَرَبِ وَالعَجَمِ، وَقَدِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟ قَالُوا: «**كُنَّا نَلْعَبُ فِيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ**، فَقَالَ: **قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمُ الأَضْحَى وَيَوْمُ الفِطْرِ**».[1] قِيلَ: هُمَا النَّيْرُوزُ، وَالمِهْرَجَانُ، وَإِنَّمَا بُدِّلَا لِأَنَّهُ مَا مِنْ عِيدٍ فِي النَّاسِ إِلَّا وَسَبَبُ وُجُودِهِ تَنْوِيهٌ بِشَعَائِرِ دِينٍ، أَوْ مُوَافَقَةُ أَئِمَّةِ مَذْهَبٍ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُضَاهِي ذَلِكَ، فَخَشِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَرَكَهُمْ وَعَادَتُهُمْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَنْوِيهٌ بِشَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ أَوْ تَرْوِيجٌ لِسُنَّةِ أَسْلَافِهَا، فَأَبْدَلَهُمَا بِيَوْمَيْنِ فِيهِمَا تَنْوِيهٌ بِشَعَائِرِ المِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ، وَضَمّ مَعَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤) والنسائي (٣/ ١٧٩) وأحمد (٣/ ١٠٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٤).

التَّجْمِيلِ فِيهِمَا ذِكْرَ اللهِ وَأَبْوَابًا مِنَ الطَّاعَةِ، لِئَلَّا يَكُونَ اجْتِمَاعُ المُسْلِمِينَ بِمَحْضِ اللَّعِبِ، وَلِئَلَّا يَخْلُوا اجْتِمَاعٌ مِنْهُمْ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ.

حُكْمُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ:

صَلَاةُ العِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ فَرْضًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكَوْثَر: ٢] قِيلَ، فِي التَّفْسِيرِ: صَلِّ صَلَاةَ العِيدِ وَانْحَرْ الجَذُورَ، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] قِيلَ المُرَادُ مِنْهُ صَلَاةُ العِيدِ، وَلِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ، فَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا، فَيَفُوتُ مَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً صِيَانَةً لِمَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ عَنْ الفَوتِ؛ وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ المُسْتَفِيضِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ العِيدَيْنِ مِنْ حِينِ شَرْعِيَّتِهَا إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ، وَكَذَا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالأَئِمَّةُ المُجْتَهِدُونَ، وَهَذَا دَلِيلُ الوُجُوبِ.

فَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا، وَقَدْ عَلِمْتَهَا، فَلَابُدَّ مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ جَمِيعِهَا وَشَرَائِطِ الصِّحَّةِ سِوَى الخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا أُخِّرَتْ عَنْ الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ شَرْطًا لَهَا بَلْ سُنَّةً فَتَصِحُّ صَلَاةُ العِيدَيْنِ بِدُونِ الخُطْبَةِ مَعَ الإِسَاءَةِ لِتَرْكِ السُّنَّةِ كَمَا يَكُونُ مُسِيئًا لَوْ قُدِّمَتْ الخُطْبَةُ عَلَى الصَّلَاةِ لِمُخَالَفَةِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ».(١) وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَازَ وَتَرَكَ الفَضِيلَةَ وَلَا تُعَادُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤).

مَا يُنْدَبُ فِعْلُهُ يَوْمَ عِيدِ الفِطْرِ:

يُنْدَبُ لِمُصَلِّي العِيدِ فِي يَوْمِ الفِطْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

١- أَنْ يَأْكُلَ بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ ذَهَابِهِ لِلْمُصَلَّى شَيْئًا حُلْوًا كَالسُّكَّرِ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ المَأْكُولُ تَمْرًا إِنْ وُجِدَ، وَأَنْ يَكُونَ عَدَدُهُ وِتْرًا لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا** »[(١)].

٣- وَأَنْ يَغْتَسِلَ.

٤- وَيَسْتَاكُ: لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَأَعَمِّ الحَالَاتِ.

٥- وَيَتَطَيَّبُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَطَيَّبُ يَوْمَ العِيدِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ.

٦- وَيَلْبَسُ أَحسَنَ ثِيَابِهِ الَّتِي يُبَاحُ لِبْسُهَا.

٧- وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الفِطْرِ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدَائِهَا قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٨- وَيُظْهِرُ الفَرَحَ بِطَاعَةِ اللهِ وَشُكْرِ نِعْمَتِهِ وَيَتَخَتَّمُ وَيُظْهِرُ البَشَاشَةَ فِي وَجْهِ مَنْ يَلْقَاهُ مِنَ المُؤْمِنِينَ.

٩- وَكَثْرَةُ الصَّدَقَةِ حَسْبَ طَاقَتِهِ زِيَادَةً عَنْ عَادَتِهِ.

١٠- وَالتَّبَكُّرُ: وَهُوَ سُرْعَةُ الانْتِبَاهِ أَوَّلَ الوَقْتِ أَوْ قَبْلَهُ لِأَدَاءِ العِبَادَةِ بِنَشَاطٍ، وَالابْتِكَارُ: وَهُوَ المُسَارَعَةُ إِلَى المُصَلَّى لِيَنَالَ فَضِيلَةَ الصَّفِّ الأَوَّلِ.

١١- وَصَلَاةُ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الحَيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٠).

١٢- ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى المُصَلَّى مَاشِيًا بِسُكُونٍ وَوَقَارٍ وَغَضِّ بَصَرٍ تَأَسِّيًا بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي المُصَلَّى، وَيُدَاوِمُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، **فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى» (١) وَكَانَ يَدَعُ مَسْجِدَهُ - **الَّذِي فِيهِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ** - وَكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُ الأَفْضَلَ - وَهُوَ مَسْجِدُهُ - مَعَ قُرْبِهِ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ، وَلَا يُشَرِّعُ لِأُمَّتِهِ تَرْكَ الفَضَائِلِ، وَلِأَنَّنَا قَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَأْمُورُ بِهِ هُوَ النَّاقِصَ، وَالمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الكَامِلَ، وَلِأَنَّ القَصْدَ مِنْ العِيدِ إِظْهَارُ الزِّينَةِ وَالفَخْرِ، وَإِعْلَانُ جَمَالِ الإِسْلَامِ وَزِينَتِهِ وَعَسَاكِرِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ فِي الصَّحْرَاءِ وَالفَضَاءِ وَالمَوَاضِعِ الوَاسِعَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى العِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ**». (٢)

وَيُكَبِّرُ سِرًّا **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيِّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي**». (٣) وَيَقْطَعُ التَّكْبِيرَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

١٣- وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكْثِيرًا لِلشُّهُودِ؛ لِأَنَّ مَكَانَ القُرْبَةِ يَشْهَدُ لِصَاحِبِهِ، وَلَا بَأْسَ بِبِنَاءِ مِنْبَرٍ فِي المُصَلَّى، وَلَمْ يَكُنْ فِي

---

(١) رواه البخاري (٩١٣).
(٢) رواه أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٠).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٧٢) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٨٧).

زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا مِنْبَرٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُ وَهُوَ وَاقِفٌ، وَكَذَا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.

التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ وَبَعْدَهَا لِمَنْ حَضَرَهَا فِي المُصَلَّى أَوْ فِي المَسْجِدِ:

يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ فِي المُصَلَّى وَفِي البَيْتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَرَجَ فصلى بِهِمْ العِيدَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**».(١) وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ فِي المُصَلَّى فَقَطْ، وَلَا يُكْرَهُ فِي البَيْتِ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**».(٢)

وَقْتُ صَلَاةِ العِيدِ:

صَلَاةُ العِيدِ يَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ -هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا- أَوْ رُمْحَيْنِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، فَلَوْ صَلّوا قَبْلَ ذَلِكَ لَا تَكُونُ صَلَاةَ العِيدِ بَلْ نَفْلًا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوهَا إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلَى فِعْلِهَا ذَلِكَ الوَقْتَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ إِلَّا الأَفْضَلَ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الإِمَامِ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي الأَضْحَى وَتَأْخِيرُهَا قَلِيلًا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي الفِطْرِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٩١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٦٩).

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ:

صَلَاةُ العِيدِ رَكْعَتَانِ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (١)

وَكَيْفِيَّةُ صَلَاتِهِمَا أَنْ يَنْوِيَ صَلَاةَ العِيدِ بِقَلْبِهِ وَيَقُول بِلِسَانِهِ أُصَلِّي صَلَاةَ العِيدِ لِلهِ تَعَالَى إِمَامًا، وَالمُقْتَدِي يَنْوِي المُتَابَعَةَ أَيْضًا ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيمَةِ ثُمَّ يَقْرَأُ الإِمَامُ وَالمُؤْتَمُّ الثَّنَاءَ « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».(٢) لِأَنَّهُ شُرِعَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَيُقَدَّمُ عَلَى تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ الإِمَامُ وَالقَوْمُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ يُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا وَيَسْكُتُ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِقْدَارَ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَا يُسَنُّ ذِكْرٌ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ- الإِمَامُ وَالقَوْمُ- فِي كُلٍّ مِنْهَا لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ**». (٣)، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ الإِمَامُ ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا ثُمَّ يَقْرَأُ الإِمَامُ الفَاتِحَةَ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى: ١] ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمَامُ وَيَتْبَعُهُ القَوْمُ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ بِالبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِالفَاتِحَةِ ثُمَّ بِالسُّورَةِ لِيُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ①﴾ [الغاشية: ١].

---

(١) صحيح: رواه النسائي (١٤٢٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٥) وصححه العلامة الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٧٧٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٧٢٥) وأحمد (٤/ ٣١٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).

ثُمَّ يُكَبِّرُ الإِمَامُ وَالقَوْمُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ-الإِمَامُ وَالقَوْمُ- فِيهَا كَمَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

فَإِنْ قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى القِرَاءَةِ جَازَ، وَكَذَا لَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ زَائِدًا عَمَّا قُلْنَاهُ يُتَابِعُهُ المُقْتَدِي إِلَى سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، فَإِنْ زَادَ لَا يَلْزَمُهُ مُتَابَعَتُهُ لِأَنَّهُ بَعْدَهَا مَحْظُورٌ بِيَقِينٍ؛ لِمُجَاوَزَتِهِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الآثَارُ.

وَإِذَا كَانَ مَسْبُوقًا يُكَبِّرُ فِيمَا فَاتَهُ، وَإِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ يَبْتَدِئُ فِي قَضَائِهَا بِالقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا أَحْرَمَ قَائِمًا وَكَبَّرَ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ قَائِمًا أَيْضًا إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الرُّكُوعِ بِمُشَارَكَتِهِ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ، وَإِلَّا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ مُشَارِكًا لِلإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَيُكَبِّرُ لِلزَّوَائِدِ مُنْحَنِيًا بِلَا رَفْعِ يَدٍ؛ لِأَنَّ الفَائِتَ مِنَ الذِّكْرِ يُقْضَى قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ بِخِلَافِ الفِعْلِ، وَالرَّفْعُ حِينَئِذٍ سُنَّةٌ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ وَيُفَوِّتُ السُّنَّةَ الَّتِي فِي مَحِلِّهَا وَهِيَ وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَإِنْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ سَقَطَ عَنِ المُقْتَدِي مَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ لِأَنَّهُ إِنْ أَتَى بِهِ فِي الرُّكُوعِ لَزِمَ تَرْكُ المُتَابَعَةِ المَفْرُوضَةِ لِلْوَاجِبِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِمًا لَا يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ لِأَنَّهُ يَقْضِي الرَّكْعَةَ مَعَ تَكْبِيرَاتِهَا.

الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَصِفَتُهَا وَالتَّخْيِيرُ فِي حُضُورِهَا:

يَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الفِطْرِ؛ لِأَنَّ الخُطْبَةَ شُرِعَتْ لِأَجْلِهِ، فَيَذْكُرُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلِمَنْ تَجِبُ وَمِمَّا تَجِبُ وَمِقْدَارَ الوَاجِبِ وَوَقْتَ الوُجُوبِ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ جِلْسَةً خَفِيفَةً.

وَيُكَبِّرُ فِي خُطْبَةِ العِيدَيْنِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عَدَدٌ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ أَكْثَرَ الخُطْبَةِ التَّكْبِيرَ، وَيُكَبِّرُ فِي خُطْبَةِ عِيدِ الأَضْحَى أَكْثَرَ مِمَّا يُكَبِّرُ فِي خُطْبَةِ الفِطْرِ، وَيَبْدَأُ الخَطِيبُ بِالتَّحْمِيدِ فِي الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي خُطْبَةِ العِيدَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الخُطْبَةَ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَلَوْ أَدْخَلَ بَيْنَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ الحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالثَّنَاءَ جَازَ.

وَيُكَبِّرُ القَوْمُ مَعَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْفُسِهِمْ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ وَسُنَّةَ الإِنْصَاتِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا مَعَ الإِمَامِ لَا يَقْضِيهَا وَسَقَطَتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَا عُرِفَتْ قُرْبَةً إِلَّا بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَهَا إِلَّا بِالجَمَاعَةِ كَالجُمُعَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِتِلْكَ الصِّفَةِ؛ وَلِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِشَرَائِطَ يَتَعَذَّرُ تَحْصِيلُهَا فِي القَضَاءِ، فَلَا تُقْضَى كَالجُمُعَةِ، أَيْ وُجُوبًا، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ كَالضُّحَى لَيْسَ فِيهِنَّ تَكْبِيرٌ.

أَحْكَامُ الأَضْحَى، وَمَا تُفَارِقُ فِيهِ الفِطْرَ:

وَأَحْكَامُ عِيدِ الأَضْحَى كَالفِطْرِ لَكِنَّهُ فِي الأَضْحَى يُؤَخِّرُ الأَكْلَ عَنْ الصَّلَاةِ اسْتِحْبَابًا، فَإِنْ قَدَّمَهُ لَا يُكْرَهُ، وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ ذَاهِبًا إِلَى المُصَلَّى جَهْرًا اسْتِحْبَابًا، وَيُعَلِّمُ الأُضْحِيَةَ فَيُبَيِّنُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمِمَّا تَجِبُ وَسُنَنَ الوَاجِبِ وَوَقْتَ ذَبْحِهِ وَالذَّابِحَ وَحُكْمَ الأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ وَالهَدِيَّةِ وَالادِّخَارِ، وَيُعَلِّمُ تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ فِي الخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ الخُطْبَةَ شُرِعَتْ لِذَلِكَ، وَيَنْبَغِي لِلْخَطِيبِ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ الَّتِي يَلِيهَا العِيدُ.

وَالتَّعْرِيفُ: وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِالوَاقِفِينَ بِعَرَفَاتٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ مُعْتَبَرٍ فَلَا يُسْتَحَبُّ بَلْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ اخْتِرَاعٌ فِي الدِّينِ وَلَا يَخْفَى مَا يَحْصُلُ مِنْ رَعَاعِ العَامَّةِ بِاجْتِمَاعِهِمْ وَاخْتِلَاطِهِمْ بِالنِّسَاءِ، وَالأَحْدَاثُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَدَرْءُ المَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ.

التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ النَّحْرِ:

وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَقِبِ عَصْرِ يَوم العِيدِ، وَيَأْتِي بِهِ مَرَّةً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فَوْرَ كُلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ أُدِّيَ (أَيْ صُلِّيَ) وَلَوْ كَانَ قَضَاءً بِجَمَاعَةٍ.

وَيَجِبُ التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ اقْتَدَى بِالإِمَامِ المُقِيمِ وَلَوْ كَانَ المُقْتَدِي مُسَافِرًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أُنْثَى تَبَعًا لِلإِمَامِ، وَالمَرْأَةُ تُخْفِضُ صَوْتَهَا دُونَ الرِّجَالِ، وَعَلَى المَسْبُوقِ التَّكْبِيرُ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ بِتَحْرِيمِهِ فَيُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَلَوْ تَابَعَ الإِمَامَ نَاسِيًا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَفِي التَّلْبِيَةِ تَفْسُدُ وَيَبْدَأُ المُحْرِمُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا يَفْتَقِرُ التَّكْبِيرُ لِلطَّهَارَةِ.

وَلَا يُكَبِّرُ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا وَلَا خَلْفَ النَّوَافِلِ.

وَلَا بَأْسَ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ لِتَوَارُثِ المُسْلِمِينَ ذَلِكَ، وَكَذَا فِي الأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا.

صِفَةُ التَّكْبِيرِ:

وَالتَّكْبِيرُ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ مَرَّتَانِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الحَمْدُ.

وَيَزِيدُ عَلَى هَذَا إِنْ شَاءَ فَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه، صَدَقَ وَعْدَه وَنَصَرَ عَبْدَه وَأَعَزَّ جُنْدَه وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِ مُحَمَّدٍ وَسَلم تَسْلِيمًا كَثِيرًا».







بَاب
صَلَاةِ الكُسُوفِ

الكُسُوفُ: هُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ (الشَّمْس وَالقَمَر) أَوْ بَعْضِهِ، وَيَتَغَيَّرُ إِلَى سَوَادٍ، **يُقَالُ:** كَسَفَتْ الشَّمْسُ وَكَذَا خَسَفَتْ، **كَمَا يُقَالُ:** كَسَفَ القَمَرُ، وَكَذَا خَسَفَ، فَالكُسُوفُ وَالخُسُوفُ، مُتَرَادِفَانِ، **وَقِيلَ:** الكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَالخُسُوفُ لِلقَمَرِ، وَهُوَ الأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ.

وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ اجْتَمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَسَبَبُ شَرْعِيَّتِهَا الكُسُوفُ، وَلِهَذَا تُضَافُ إِلَيْهِ.

وَشُرُوطُهَا شُرُوط سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَهِيَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا، وَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَخْسِفَانِ) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**».[(١)]

وَكَيْفِيَّةُ أَدَائِهَا أَنْ يُصَلِّيَ إِمَامُ الجُمُعَةِ فِي الجَامِعِ أَوْ فِي المُصَلَّى فِي الأَوْقَاتِ المُسْتَحَبَّةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ.

فَلَا يَرْكَعُ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَلْ رُكُوعًا وَاحِدًا؛ **لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:** «**خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَخَرَجَ يَجُرُّ**

---

(١) رواه البخاري (١٠٠٨) ومسلم (٩٠١).

رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى المَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.....الحَدِيثُ»[١] وَمُطْلَقُ اسْمِ الصَّلَاةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلَاةِ المَعْهُودَةِ وَفِي رِوَايَةٍ: «فصلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ».[٢]

وَلَا جَمَاعَةَ فِيهَا إِلَّا بِإِمَامٍ تَصِحُّ بِهِ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ أَوْ مَأْمُورِ السُّلْطَان دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ، فَيُصَلِّيهِمَا بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا جَهْرٍ فِي القِرَاءَةِ فِيهِمَا؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً».[٣]

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا وَفِيهِ: «فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ».[٤] وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، لِأَنَّهُ لَوْ سَمِعَهُ لَمْ يُقَدِّرْهُ بِغَيْرِهِ.

وَرَوَى سَمُرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا».[٥] وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ نَهَارٍ فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا كَالظُّهْرِ.

وَلَا خُطْبَةَ لَهَا لِعَدَمِ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالخُطْبَةِ، وَأَمَّا خُطْبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ لَيْسَتْ إِلَّا لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهَا كَسَفَتْ لِمَوْتِهِ لَا أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لَهُ؛ وَلِذَا خَطَبَ بَعْدَ الانْجِلَاءِ، وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَهُ لَخَطَبَ قَبْلَهُ كَالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ.

---

(١) رواه البخاري (١٠١٤).

(٢) رواه النسائي (١٥٠٢).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٠) قال النووي في المجموع (٦/ ١١٣): رواه البيهقي في سننه بمعناه بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة.

(٤) رواه البخاري (٤٩٠١) ومسلم (٩٠٧).

(٥) رواه أبو داود (١١٨٤) والترمذي (٥٦٢) والنسائي (١٤٨٤) وابن ماجه (١٢٦٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٠٠).

بَلْ يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ لِيَجْتَمِعُوا، وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا، يَقْرَأُ فِي الأُولَى الفَاتِحَةَ وَسُورَةَ البَقَرَةِ إِنْ كَانَ يَحْفَظُهَا أَوْ مَا يَعْدِلُهَا مِنْ غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا، وَلَوْ خَفَّفَهَا جَازَ، وَلَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ لِأَنَّ المَسْنُونَ اسْتِيعَابُ الوَقْتِ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، فَإِذَا خَفَّفَ إِحْدَاهُمَا طَوَّلَ الأُخْرَى لِيَبْقَى عَلَى الخُشُوعِ وَالخَوْفِ إِلَى انْجِلَاءِ الشَّمْسِ.

وَسُنَّ تَطْوِيلُ رُكُوعِهِمَا وَسُجُودِهِمَا؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «**أُفْ أُفْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**». فَفَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتْ الشَّمْسُ». (١)

ثُمَّ يَدْعُو الإِمَامُ جَالِسًا مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَدْعُو قَائِمًا مُسْتَقْبِلًا النَّاسَ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَلَوْ اعْتَمَدَ قَائِمًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ كَانَ أَيْضًا حَسَنًا، وَلَا يَصْعَدُ المِنْبَرَ لِلدُّعَاءِ، وَإِذَا دَعَا يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ، وَيَسْتَمِرُّونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَكْمُلَ إِجْلَاءُ الشَّمْسِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**». (٢)

---

(١) رواه أبو داود (١١٩٦) وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٩٩٩، ١٠٠٩) وغيره.

وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ الإِمَامُ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا فِي مَنَازِلِهِمْ كَأَدَاءِ صَلَاةِ الخُسُوفِ فُرَادَى؛ لِأَنَّ القَمَرَ خَسَفَ مِرَارًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ الحَاصِلَةِ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَيْلًا مِنْ السَّرِقَةِ وَالفِسْقِ، وَكُسُوفُ القَمَرِ ذَهَابُ ضَوْئِهِ، وَالخُسُوفُ دَائِرَتُهُ وَالحُكْمُ أَعَمَّ.

صَلَاةُ الكُسُوفِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ:

لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الكُسُوفِ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ مَكَانَ الصَّلَاةِ تَسْبِيحًا وَتَهْلِيلًا وَاسْتِغْفَارًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً فَالنَّوَافِلُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَسْبَابٌ كَرَكْعَتَي التَّحِيَّةِ وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَأَدَاءُ الوَاجِبَاتِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ مَكْرُوهَةٌ.

الصَّلَاةُ لِغَيْرِ الكُسُوفِ مِنْ الآيَاتِ:

تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ لِكُلِّ فَزَعٍ، كَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، وَالزَّلْزَلَةِ، وَالظُّلْمَةِ، وَالمَطَرِ الدَّائِمِ، وَلِرَمْيِ الكَوَاكِبِ وَالصَّوَاعِقِ، وَالصَّوَاعِقِ وَانْتِشَارِ الكَوَاكِبِ وَالضَّوْءِ الهَائِلِ لَيْلًا وَالثَّلْجِ وَالأَمْطَارِ الدَّائِمَةِ وَالأَمْرَاضِ وَالخَوْفِ الغَالِبِ مِنْ العَدُوِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الأَفْزَاعِ وَالأَهْوَالِ، **وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ صَلَّى لِزَلْزَلَةٍ بِالبَصْرَةِ**»(١)، وَلِأَنَّهَا آيَاتٌ مُخَوِّفَةٌ لِلعِبَادِ لِيَتْرُكُوا المَعَاصِي وَيَرْجِعُوا إِلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي بِهَا فَوْزُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ، وَأَقْرَبُ أَحْوَالِ العَبْدِ فِي الرُّجُوعِ إِلَى رَبِّهِ الصَّلَاةُ، نَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ.



---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ح٤٩٢٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٤٣).





بَاب
صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

الاسْتِسْقَاءُ لُغَةً: طَلَبُ السُّقْيَا، أَيْ طَلَبُ إِنْزَالِ الغَيْثِ عَلَى البِلَادِ وَالعِبَادِ.

وَالاسْتِسْقَاءُ هُوَ: طَلَبُ العِبَادِ السُّقْيَ، أَيْ إِنْزَال المَطَرِ مِنْ اللهِ تَعَالَى بِالاسْتِغْفَارِ وَالحَمْدِ وَالثَّنَاءِ.

حُكْمُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

الخُرُوجُ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ وَالبُرُوزُ عَنْ المِصْرِ وَالدُّعَاءُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ فِي نُزُولِ المَطَرِ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢]، وَالمُرَادُ مِنْهُ الاسْتِغْفَارُ بِالاسْتِسْقَاءِ، **بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:** ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ أَمَرَ بِالاسْتِغْفَارِ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**

اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، يَعْنِي الثَّانِيَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ». (١)

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ بِالعَبَّاسِ فَأَجْلَسَهُ عَلَى المِنْبَرِ وَوَقَفَ بِجَنْبِهِ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ». (٢)

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ سَلَفًا وَخَلَفًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

الصَّلَاةُ لِلاسْتِسْقَاءِ:

لَا تُسَنُّ الصَّلَاةُ لِلاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّمَا الاسْتِسْقَاءُ الدُّعَاءُ وَالاسْتِغْفَارُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾ [نوح: ١٠:١١]، بَلْ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَيَدْعُوا وَيَسْتَغْفِرُوا، فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وحدانًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ جَازَ، وَلَيْسَت سُنَّةً لِعَدَمِ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهَا حِينَ اسْتَسْقَى؛

---

(١) رواه البخاري (٩٦٧/ ٩٧٠) ومسلم (٨٩٧).

(٢) رواه البخاري (٩٦٤).

لِأَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ ثَبَتَ صَلَاتُهُ فِيهَا لَاشْتَهَرَ نَقْلُهُ اشْتِهَارًا وَاسِعًا، وَلَمْ يَتْرُكْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَبِتَرْكِهِ لَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ لِلاسْتِسْقَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، وَيَخْرُجُونَ مُشَاةً فِي ثِيَابٍ خَلِقَةٍ غَسِيلَةٍ أَوْ مُرَقَّعَةٍ، وَهُوَ أَوْلَى إِظْهَارًا لِصِفَةِ كَوْنِهِمْ مُتَذَلِّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ خَاشِعِينَ لِلهِ تَعَالَى نَاكِسِينَ رُؤُوسَهُم مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ وَيُجَدِّدُونَ التَّوْبَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَرُدُّونَ الْمَظَالِمَ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ بِأَوْلَادِهَا، وَيُشَتِّتُونَ بَيْنَهَا لِيَحْصُلَ ظُهُورُ الضَّجِيجِ بِالحَاجَاتِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.....وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا....».** (١)

وَيُسْتَحَبُّ خُرُوجُ الشُّيُوخِ الْكِبَارِ وَالْأَطْفَالِ؛ لِأَنَّ نُزُولَ الرَّحْمَةِ بِهِمْ لِضَعْفِهِمْ.

وَيَخْرُجُونَ لِلصَّحَرَاءِ إِلَّا فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَإِنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى يَجْتَمِعُونَ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلِشَرَفِ الْمَحَلِّ وَزِيَادَةِ نُزُولِ الرَّحْمَةِ بِهِ.

وَيَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَالَةَ دُعَائِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ؛ **لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو». وَفِي لَفْظٍ: «فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو».** (٢)

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٠٩) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه(٣٢٤٦) .

(٢) صحيح تقدم.

وَالنَّاسُ قُعُودٌ مُسْتَقْبِلِينَ القِبْلَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ بِمَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: «فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمِ السَّمَاءُ».(١)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ».(٢)

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ أَنَّهُ لَمَّا قَحَطَ النَّاس وَوَعَدَهُمْ الخُرُوجَ: «....فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ...الحَدِيثُ».(٣)

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، حِينَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعْتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».(٤)

---

(١) رواه أبو داود (١١٦٩) وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٦).

(٢) رواه أبو داود (١١٧٩) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٣).

(٣) حسن: تقدم.

(٤) رواه البخاري (٩٦٨) ومسلم (٨٩٧).

وَيَدْعُوا سِرًّا أَوْ جَهْرًا.

تَقْلِيبُ الرِّدَاءِ:

وَلَا يُسَنُّ تَقْلِيبُ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِيهِ كَسَائِرِ الأَدْعِيَةِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَمْ يُقَلِّبْ الرِّدَاءَ، وَلِعَدَمِ فِعْلِ الصَّحَابَةِ لَهُ كَعُمَرَ وَغَيْرِهِ.

وَلَا يَخْطُبُ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلصَّلَاةِ بِالجَمَاعَةِ وَلَا جَمَاعَةَ فِيهَا.

وَلَا يَحْضُرُ الاسْتِسْقَاءَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لِنَهْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَخْرُجُونَ لِلدُّعَاءِ، وَمَا دُعَاءُ الكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ بِالخُرُوجِ اسْتِنْزَالُ الرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ اللَّعْنَةُ.

وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ فِعْلِهِ وَحْدَهُمْ أَيْضًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يُسْقَوْا فَيُفْتَنُ بِهِ ضَعَفَاءُ العَوَامِّ.





بَاب صَلَاةِ الخَوْفِ

صَلَاةُ الخَوْفِ بِالصِّفَةِ الآتِيَةِ جَائِزَةٌ مِنْ حَيْثُ الكَيْفِيَّةِ سَفَرًا وَحَضَرًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، **وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾. [النساء: ١٠٢]، وَخِطَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِطَابٌ لِأُمَّتِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ؛ **لِأَنَّ اللهَ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ بِقَوْلِهِ:** ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾، وَتَخْصِيصُهُ بِالخِطَابِ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالحُكْمِ، **كَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ، كَقَوْلِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».(١) وَهُوَ عَامٌّ، وَبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ ثَبَتَتْ الآثَارُ الصَّحِيحَةُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ صَلَّوهَا فِي مَوَاطِنَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجَامِعَ بِحَضْرَةِ كِبَارٍ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَأَسْبَابُهَا:

حُضُورُ العَدُوِّ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ المُسْلِمُ البَاغِي أَوْ الكَافِرُ الطَّاغِي؛ لِوُجُودِ المُبِيحِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَدَّ الخَوْفُ.

وَكَذَا بِخَوْفِ غَرَقٍ مِنْ سَيْلٍ أَوْ حَرْقٍ مِنْ نَارٍ.

---

(١) **صحيح**: تقدم.

صِفَةُ صَلاةِ الخَوْفِ:

وَإِذَا تَنَازَعَ القَوْمُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً مُقَابِلَ العَدُوِّ لِلْحِرَاسَةِ، وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ الثُّنَائِيَّةِ الصُّبْحِ، وَالمَقْصُورَةِ بِالسَّفَرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ المَغْرِبِ، وَتَمْضِي هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى جِهَةِ العَدُوِّ مُشَاةً، فَإِنْ كَبَّرُوا أو مَشَوْا لِغَيْرِ جِهَةِ الاصْطِفَافِ بِمُقَابَلَةِ العَدُوِّ بَطَلَتْ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي الحِرَاسَةِ فَأَحْرَمُوا مَعَ الإِمَامِ فصلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ الإِمَامُ وَحْدَهُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، فَذَهَبُوا إِلَى جِهَةِ العَدُوِّ مُشَاةً، ثُمَّ جَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُولَى إِنْ شَاؤُوا، وَإِنْ أَرَادُوا أَتَمُّوا فِي مَكَانِهِمْ بِلَا قِرَاءَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَاحِقُونَ فِيهِمْ خَلْفَ الإِمَامِ حُكْمًا، لَا يَقْرَؤُونَ، وَسَلَّمُوا وَمَضَوا إِلَى العَدُوِّ، ثُمَّ جَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى إِنْ شَاؤُوا صَلّوا مَا بَقِيَ فِي مَكَانِهِمْ لِفَرَاغِ الإِمَامِ وَيَقْضُونَ بِقِرَاءَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَسْبُوقُونَ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَأَصَحُّهَا سِتَّ عَشْرَةَ رِوَايَةً مُخْتَلِفَةً، وَصَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَالأَوْلَى وَالأَقْرَبُ مِنْ ظَاهِرِ القُرْآنِ هُوَ الوَجْهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، **فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ النَّبِيِّ وَطَائِفَةً وَقَفَتْ وِجَاهَ العَدُوِّ، فصلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فصلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»(١).

فِي حَالِ اشْتِدَادِ الخوْفِ:

وَإِنْ اشْتَدَّ الخَوْفُ فَلَمْ يَتَمَكَّنُوا بِالهُجُومِ صَلَّوْا رُكْبَانًا بِالإِيمَاءِ أَوْ رِجَالًا وَاقِفِينَ فُرَادَى بِالإِيمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ لِاخْتِلَافِ المَكَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَدِيفًا لِإِمَامِهِ.

وَلَمْ تَجُزْ صَلَاةُ الخَوْفِ بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ حَتَّى لَوْ ظَنُّوا سَوَادًا عَدُوًّا وَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ أَعَادُوهَا دُونَ الإِمَامِ.

وَيُحْتَسَبُ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الخَوْفِ.

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الكَيْفِيَّةِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ قَاتَلَ فِي صَلَاتِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَضَاهُنَّ بَعْدَ هَوِيٍّ مِنْ اللَّيْلِ، وَقَالَ: «**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، صَلَاةِ العَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**».(٢)، فَلَوْ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَ القِتَالِ لَمَا أَخَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّ إِدْخَالَ عَمَلٍ كَثِيرٍ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ مُفْسِدٌ فِي الأَصْلِ، فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الأَصْلُ إِلَّا فِي مَوْرِدِ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٩٠٠) ومسلم (٨٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢٧٧٣) ومسلم (٦٢٧).

النَّصِّ، وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي المَشْيِ لَا فِي القِتَالِ، مَعَ أَنَّ مَوْرِدَ النَّصِّ بَقَاءُ الصَّلَاةِ مَعَ المَشْيِ لَا الأَدَاءِ، وَالأَدَاءُ فَوْقَ البَقَاءِ، فَأَنَّى يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِخِلَافِ أَخْذِ السِّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ، وَلِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِالجَوَازِ مَعَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعْ القَوْمُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَالأَفْضَلُ صَلَاةُ كُلِّ طَائِفَةٍ مُقْتَدِينَ بِإِمَامٍ، فَتَذْهَبُ الأُولَى بَعْدَ إِتْمَامِهَا ثُمَّ تَجِيءُ الأُخْرَى فَتُصَلِّي بِإِمَامٍ آخَرَ مِثْلَ حَالَةِ الأَمْنِ لِلتَّوَقِّي عَنْ المَشْيِ وَنَحْوِهِ.





بَاب
الجَنَائِز

الجَنَائِزُ: جَمْعُ جَنَازَةٍ، وَهِيَ بِالفَتْحِ المَيِّتُ، وَبِالكَسْرِ السَّرِيرُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَيْهِ المَيِّتُ. **وَعَنْ الجَوْهَرِيِّ:** هِيَ بِالفَتْحِ المَيِّتُ الَّذِي عَلَى السَّرِيرِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ المَيِّتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعْشٌ، **وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ:** وَلَا تُسَمَّى جَنَازَةً حَتَّى يَشْتَدَّ المَيِّتُ عَلَيْهِ مُكَفَّنًا.

وَالمَوْتُ: هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الجَسَدَ، وَهُوَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ خُلِقَتْ ضِدَّ الحَيَاةِ، وَقِيلَ عَدَمُ الحَيَاةِ عَمَّنْ شَأْنُهُ الحَيَاةُ.

أَحْكَامُ المُحْتَضَرِ.

الاحْتِضَارُ لُغَةً: الإِشْرَافُ عَلَى المَوْتِ بِظُهُورِ عَلَامَاتِهِ.

وَالمُحْتَضَرُ: هُوَ مَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ وَمَلَائِكَتُهُ، وَالمُرَادُ: مَنْ قَرُبَ مَوْتُهُ.

وَعَلَامَاتُ الاحْتِضَارِ كَثِيرَةٌ يَعْرِفُهَا المُخْتَصُّونَ **مِنْهَا:** أَنْ تَسْتَرْخِيَ قَدَمَاهُ، فَلَا تَنْتَصِبَانِ، وَيَنْعَوِجَ أَنْفُهُ، وَيَنْخَسِفَ صُدْغَاهُ، وَتَمْتَدَّ جِلْدَةُ الخِصْيَةِ، وَتَمْتَدَّ جِلْدَةُ وَجْهِهِ فَلَا يُرَى فِيهَا تَعَطُّفٌ.

مَا يُسَنُّ لِلْحَاضِرِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ عِنْدَ الاحْتِضَارِ:

١- يُسَنُّ تَوْجِيهُ المُحْتَضَرِ عَلَى يَمِينِهِ إِلَى القِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ السُّنَّةُ، وَجَازَ الاسْتِلْقَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ وَقَدَمَاهُ إِلَى جِهَةِ القِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِمُعَالَجَتِهِ مِنْ تَغْمِيضِهِ وَشَدِّ لَحْيَيْهِ،

وَأَمْنَعُ مِنْ تَقَوُّسِ أَعْضَائِهِ، وَلَكِنْ تُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ دُونَ السَّمَاءِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ سَأَلَ عَنْ البَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا تُوُفِّيَ، وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهْ إِلَى القِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَابَ الفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ». (١)

٢- وَيُسَنُّ أَنْ يُلَقَّنَ المُحْتَضَرَ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ المَوْتِ دَخَلَ الجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ]». (٢) وَالمُرَادُ مِنْ المَيِّتِ -فِي الحَدِيثِ- المُحتَضَرُ؛ لِأَنَّهُ قَرُبَ مَوْتُهُ فَسُمِّيَ مَيِّتًا لِقُرْبِهِ مِنَ المَوْتِ.

وَكُلُّ مُسْلِمٍ وَلَوْ فَاسِقًا يَمُوتُ عَلَى الإِيمَانِ يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَوْ بَعْدَ طُولِ العَذَابِ. فَتُذْكَرُ الشَّهَادَةُ عِنْدَ المُسْلِمِ المُحْتَضَرِ مِنْ غَيْرِ إِلْحَاحٍ؛ لِأَنَّ الحَالَ صَعْبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا حَصَلَ المُرَادُ. وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا، فَلَا يُقَالُ لَهُ: قُلْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي شِدَّةٍ، فَرُبَّمَا يَقُولُ: لَا، جَوَابًا لِغَيْرِ الأَمْرِ، فَيُظَنُّ بِهِ خِلَافُ الخَيْرِ.

وَإِذَا ظَهَرَ مِنْ المُحْتَضَرِ كَلِمَاتٌ تُوجِبُ الكُفْرَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَوْتَى المُسْلِمِينَ حَمْلًا عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ زَوَالِ عَقْلِهِ.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٥) وصححه وقال: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث. والبيهقي (٣/ ٣٨٤).

(٢) رواه مسلم (٩١٦) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧٢) والزيادة له.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لَهُ عَلَى جِهَةِ الاسْتِتَابَةِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَضِرُّ بِذِكْرِ مَا يَشْعُرُ أَنَّهُ مُحْتَضَرٌ.

وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُؤْمَرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

٣- وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرِبَاءِ المُحْتَضَرِ وَأَصْدِقَائِهِ وَجِيرَانِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ لِلْقِيَامِ بِحَقِّهِ وَتَذْكِيرِهِ وَتَجْرِيعِهِ وَسَقْيِهِ المَاءَ؛ لِأَنَّ العَطَشَ يَغْلِبُ لِشِدَّةِ النَّزْعِ حِينَئِذٍ.

وَيَذْكُرُونَ فَضْلَ اللهِ وَسِعَةَ كَرَمِهِ وَيُحَسِّنُونَ ظَنَّهُ بِاللهِ تَعَالَى لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ**».(١)

وَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**...».(٢) أَيْ إِنَّ جَزَائِي لِعَبْدِي يَكُونُ عَلَى حَسَبِ ظَنِّهِ بِي مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

٤- وَيَتْلُونَ عِنْدَهُ سُورَةَ (يس) لِلْأَمْرِ بِهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**».(٣)

وَالحِكْمَةُ فِي قِرَاءَتِهَا أَنَّ أَحْوَالَ القِيَامَةِ وَالبَعْثِ مَذْكُورَةٌ فِيهَا، فَتُجَدِّدُ لَهُ بِذِكْرِهَا وَالإِيمَانِ بِهَا مَزِيدًا.

٥- وَيَحْضُرُ عِنْدَهُ طَبِيبٌ، فَإِذَا مَاتَ شَدَّ لَحْيَيْهِ بِعُصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تَجْمَعُهُمَا وَتُرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ مَفْتُوحَ الفَمِ حَتَّى يَبْرُدَ بَقِيَ مَفْتُوحًا فَيَقْبُحُ مَنْظَرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ دُخُولُ الهَوَاءِ فِيهِ وَالمَاءِ فِي وَقْتِ غُسْلِهِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٧٧).

(٢) رواه البخاري(٦٩٧٠) ومسلم (٢٦٧٥).

(٣) رواه أبو داود (٣١٢١) وأحمد في المسند(٢٠٣١٤) وابن حبان في صحيحه(٣٠٠٢) والحاكم في المستدرك(٢٠٧٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(٦٨٣).

وَتَلِينُ مَفَاصِلِهِ وَأَصَابِعِهِ، بِأَنْ يَرُدَّ سَاعِدَهُ لِعَضُدِهِ وَسَاقَهُ لِفَخِذِهِ وَفَخِذَهُ لِبَطْنِهِ، وَيَرُدَّهَا مُلَيَّنَةً لِيَسْهُلَ غُسْلُهُ وَإِدْرَاجُهُ فِي الكَفَنِ.

٦- وَغَمْضُ عَيْنَيْهِ؛ **لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، **ثُمَّ قَالَ**: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**».(١)

وَيَقُولُ مُغَمِّضُهُ: «**بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ**».

٧- ثُمَّ يُسَجَّى بِثَوْبٍ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ**».(٢)

٨- وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ.

وَتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ إِشَارَةً لِتَسْلِيمِهِ الأَمْرَ لِرَبِّهِ، وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ صَنِيعُ أَهْلِ الكِتَابِ.

-وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ تَنْزِيهًا لِلْقِرَاءَةِ مِنْ نَجَاسَةِ الحَدَثِ، فَإِنَّهُ يَزُولُ عَنِ المُسْلِمِ، فَالغُسْلُ تَكْرِيمًا لَهُ بِخِلَافِ الكَافِرِ.

وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لِتَكْثِيرِ المُصَلِّينَ عَلَيْهِ؛ لِمَا

---

(١) رواه مسلم (٩٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**».(١) وَأَنَّهُ نَعَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ.

وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَوْ زَاهِدًا أَوْ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِهِ فَقَدْ اسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ النِّدَاءَ فِي الْأَسْوَاقِ لِجَنَازَتِهِ.

وَلَا يُكْرَهُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ بِإِرْسَالِ الدُّمُوعِ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَلَا نِيَاحَةٍ وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ وَضَرْبِ خَدٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّب بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْبُكَاءِ بِصَوْتٍ وَنِيَاحَةٍ لَا بِمُجَرَّدِ الدَّمْعِ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ بَكَوْا عَلَيْهِ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ فَلَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

- وَإِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ يُعَجَّلُ بِتَجْهِيزِهِ إِكْرَامًا لَهُ، فَيُوضَعُ إِذًا عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ، أَيْ مُبَخَّرٍ إِخْفَاءً لِكَرِيهِ الرَّائِحَةِ وَتَعْظِيمًا لِلْمَيِّتِ وَيَكُونُ وِتْرًا.

حُكْمُ غُسْلِ الْمَيِّتِ:

غُسْلُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِالْإِجْمَاعِ، كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ حَتَّى لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلْدَةٍ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ قُوتِلُوا.

وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ كَيْفَ اتَّفَقَ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ فَيُوضَعُ عَلَى السَّرِيرِ أَوْ لَوْحٍ هُيِّئَ لَهُ، وَيَكُونُ مَوْضِعُ رَأْسِهِ أَعْلَى؛ لِيَنْحَدِرَ الْمَاءُ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّ تَجْرِيدَهُ أَمْكَنُ لِتَغْسِيلِهِ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ، وَالْحَيُّ يَتَجَرَّدُ إِذَا

---

(١) رواه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

اغْتَسَلَ، فَكَذَا المَيِّتُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ فِي ثَوْبِهِ تَنَجَّسَ الثَّوْبُ بِمَا يَخْرُجُ، وَقَدْ لَا يَطْهُرُ بِصَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ، فَيَتَنَجَّسُ المَيِّتُ بِهِ، **وَلِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ هُوَ العَمَل عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُفِيدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟»**(١) فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ التَّجْرِيدِ كَانَ خَاصًّا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّ مَا يُخْشَى مِنْ تَنْجِيسِ قَمِيصِهِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ كَانَ مَأْمُونًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ حَيًّا وَمَيِّتًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وُضوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ وَلَا أَنْفِهِ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ المَاءِ فَاهُ وَأَنْفه لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ وُصُولُهُ إِلَى جَوْفِهِ، فَيُفْضِي إِلَى المُثْلَةِ بِهِ وَلَا يُؤْمَنُ خُرُوجُهُ فِي أَكْفَانِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى أَزَالَهُ بِخِرْقَةٍ يَبُلُّهَا وَيَجْعَلُهَا عَلَى إِصْبَعِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى يُنَظِّفَهُمَا، وَعَلَيْهِ عَمَلَ النَّاسُ.

وَبَعْدَ الوُضُوءِ يُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ قَدْ مُزِجَ بِسِدْرٍ مُبَالَغَةً فِي التَّنْظِيفِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَاسِلَاتِ ابْنَتِهِ زَيْنَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا، وَاغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»**.(٢)

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَالغُسْلُ بِالقَرَاحِ كَافٍ: وَهُوَ المَاءُ الخَالِصُ، وَيُسَخَّنُ إِنْ تَيَسَّرَ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ.

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٣١) وأحمد (٦/ ٢٧٦) وابن الجارود في المنتقى (٥١٧) وغيرهم **وقال الألباني في أحكام الجنائز (٦٦)**: سنده صحيح.

(٢) **صحيح**: تقدم.

وَيُغْسَلُ شَعْرُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِالخِطْمِيِّ، نَبْتٌ بِالعِرَاقِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ يَعْمَلُ عَمَلَ الصَّابُونِ فِي التَّنْظِيفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّابُونُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَعْرٌ لَا يُتَكَلَّفُ لِهَذَا.

ثُمَّ بَعْدَ تَنْظِيفِ الشَّعْرِ وَالبَشَرَةِ يُضْجَعُ المَيِّتُ عَلَى يَسَارِهِ فَيُغْسَلُ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ البَدَاءَةَ بِالمَيَامِنِ سُنَّةٌ حَتَّى يَصِلَ المَاءُ إِلَى الجَنْبِ الَّذِي يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ. ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى يَمِينِهِ فَيُغَسَّلُ كَذَلِكَ حَتَّى يَصِلَ المَاءُ إِلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

ثُمَّ يُجْلِسُ المَيِّتَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ لِئَلَّا يَسْقُطَ، وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَقِيقًا لِيُخْرِجَ فَضَلَاتَهُ، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ فَقَطْ تَنْظِيفًا وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَهُ وَلَا وُضُوءَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَاقِضٍ فِي حَقِّهِ.

ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ كَيْلَا تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ، وَالنِّيَّةُ فِي تَغْسِيلِهِ لِإِسْقَاطِ الفَرْضِ.

وَإِذَا يُمِّمَ لِفَقْدِ المَاءِ ثُمَّ وُجِدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِالتَّيَمُّمِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ثَانِيًا.

وَالمُنْتَفِخُ الَّذِي تَعَذَّرَ مَسُّهُ يُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ.

وَيُغَسِّلُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَأَهْلُ الأَمَانَةِ وَالوَرَعِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُغَسِّلَهُ مَجَّانًا، وَإِنِ ابْتَغَى الغَاسِلُ أَجْرًا جَازَ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ غَيْرُهُ، وَإِلَّا لَا لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَرَ المَوْضِعُ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ المَيِّتُ، فَلَا يَرَاهُ إِلَّا الغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ.

وَإِذَا رَأَى الغَاسِلُ مِنَ المَيِّتِ مَا يُعْجِبُهُ كَاسْتِنَارَةِ وَجْهِهِ وَطِيبِ رِيحِهِ وَسُرْعَةِ انْقِلَابِهِ عَلَى المُغْتَسلِ اسْتُحِبَّ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ، وَإِنْ رَأَى مَا يُكْرَهُ

كَنَتِنِهِ وَسَوَادِ وَجْهِهِ وَبَدَنِهِ أَوْ انْقِلَابِ صُورَتِهِ حَرُمَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ، فعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللهُ مِنْ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا يُظْهِرُ البِدْعَةَ أَوْ مُجَاهِرًا بِالفِسْقِ وَالظُّلْمِ فَيَذْكُرُ ذَلِكَ زَجْرًا لِأَمْثَالِهِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ المُغَسِّلُ جُنُبًا أَوْ بِهَا حَيْضٌ، وَيُنْدَبُ الغُسْلُ مِنْ تَغْسِيلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢).

وَبَعْدَ تَنْشِيفِهِ يُلَبَّسُ القَمِيصَ ثُمَّ تُبْسَطُ الأَكْفَانُ وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ - وَهُوَ عِطْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَشْيَاءَ طَيِّبَةٍ- وَلَا بَأْسَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ غَيْرِ الزَّعْفَرَانِ وَالوَرْسِ لِلرِّجَالِ فَيُكْرَهَانِ لَهُمْ دُونَ النِّسَاءِ اعْتِبَارًا بِحَالِ الحَيَاةِ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَيُجْعَلُ الكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ، سَوَاءٌ فِيهِ المُحْرِمُ وَغَيْرُهُ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي المُحْرِمِ يَمُوتُ**: «**خَمِّرُوهُمْ وَلَا تُشَبِّهُوهُمْ بِاليَهُودِ**»(٣).

وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**»(٤) وَالإِحْرَامُ

---

(١) رواه الحاكم (١٣٠٧) وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٣٤٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٣١٦١/ ٣١٦٢) والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٢/ ٢٧٢) والطحاوي (١/ ٣٩٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤).

(٣) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٨٥٧) وقال: لا يصح.

(٤) رواه مسلم (١٦٣١).

لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا إِحْرَامٌ وَإِحْلَالٌ، وَأُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ فِيهَا؛ فَوَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا بِالمَوْتِ كَالصَّوْمِ.

فَيُطَيَّبُ وَيُغَطَّى رَأْسُهُ لِيُطْرَدَ الدُّودُ عَنْهَا، وَمَسَاجِدُهُ هِيَ الجَبْهَةُ وَأَنْفُهُ وَيَدَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ.

وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُ المَيِّتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكْسُورًا، فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ وَرَمْيِهِ، وَلَا يُقَصُّ شَعْرُهُ، وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لِلزِّينَةِ، وَقَدْ اسْتُغْنِيَ عَنْهَا.

تَغْسِيلُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا وَالزَّوْجِ زَوْجَتَهُ:

وَالمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا وَلَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ رَجْعِيٍّ وَإِيلَاءٍ لِحَلِّ مَسِّهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ بِبَقَاءِ العِدَّةِ، فَلَوْ وَلَدَتْ عَقِبَ مَوْتِهِ أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ رَجْعِيٍّ أَوْ كَانَتْ مُبَانَةً أَوْ حَرُمَتْ بِرِدَّةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرِيَّةٍ - كَأَنْ مَسَّتْ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ بِشَهْوَةٍ - فَلَا تُغَسِّلُهُ.

وَالأَصْلُ فِي تَغْسِيلِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا **حَدِيثُ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَّا نِسَاؤُهُ**».[1]

فَتَلَهَّفَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُتَلَهَّفُ إِلَّا عَلَى مَا يَجُوزُ.

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ، وَإِنَّ أَبَا مُوسَى غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ.

وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ الغُسْلِ مُسْتَفَادَةٌ بِالنِّكَاحِ فَتَبْقَى مَا بَقِيَ النِّكَاحُ، وَالنِّكَاحُ بَاقٍ بَعْدَ المَوْتِ إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٩٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٩٦).

وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يُغَسِّلُ زَوْجَتَهُ، وَكَذَا لَا يَمَسُّهَا وَلَا يُمْنَعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِانْعِدَامِ مَحِلِّهِ فَصَارَ الزَّوْجُ أَجْنَبِيًّا.

وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ امْرَأَةٌ لِتَغْسِيلِهَا يُيَمِّمُهَا الزَّوْجُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَضُّ بَصَرِهِ عَنْ ذِرَاعَيْهَا بِخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ.

مَوْتُ المَرْأَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ:

وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ المَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ يَمَّمُوهَا كَعَكْسِهِ، وَهُوَ مَوْتُ رَجُلٍ بَيْنَ النِّسَاءِ وَكُنَّ مَحَارِمَهُ يَمَّمْنَهُ بِخِرْقَةٍ تُلَفُّ عَلَى يَدِ المُيَمِّمِ الأَجْنَبِيِّ حَتَّى لَا يَمَسَّ الجَسَدَ، وَيَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْ ذِرَاعَي المَرْأَةِ وَلَوْ عَجُوزًا.

وَإِنْ وُجِدَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ يَمَّمَ المَيِّتَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بِلَا خِرْقَةٍ لِجَوَازِ مَسِّ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ لِلمَحْرَمِ بِلَا شَهْوَةٍ، كَالنَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْهَا لَهُ، وَكَذَا الخُنْثَى المُشْكِلُ يُيَمَّمُ.

تَغْسِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلأَطْفَالِ الصِّغَارِ:

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ تَغْسِيلُ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ يُشْتَهَيَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَ لِأَعْضَائِهِمَا حُكْمُ العَوْرَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِ المُسْلِمِ قَرَابَتَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ وَدَفْنِهِمْ.

تَقْبِيلُ المَيِّتِ:

وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ المَيِّتِ لِلْمَحَبَّةِ خَالِصَةً عَنْ مَحْظُورٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِشَهْوَةٍ فَحَرَامٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: « **أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى**

نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا».(١)

دَفْنُ المَيِّتِ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ:

المَيِّتُ إِذَا دُفِنَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ التُّرَابُ يُخْرَجُ وَيُغَسَّلُ، أَمَّا إِذَا دُفِنَ وَانْهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابُ فَلَا يُنْبَشُ؛ لِأَنَّ النَّبْشَ مُثْلَةٌ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ المَيِّتِ.

تَجْهِيزُ المَيِّتِ:

وَعَلَى الرَّجُلِ تَجْهِيزُ امْرَأَتِهِ، أَيْ تَكْفِينُهَا وَدَفْنُهَا وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا وَهِيَ مُوسِرَةٌ.

وَمَنْ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَإِذَا تَعَدَّدَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ فَالكَفَنُ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ كَالنَّفَقَةِ.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَفِي بَيْتِ المَالِ تَكْفِينُهُ وَتَجْهِيزُهُ مِنْ أَمْوَالِ التَّرِكَاتِ الَّتِي لَا وَارِثَ لِأَصْحَابِهَا، فَإِنْ لَمْ يُعْطِ بَيْتُ المَالِ عَجْزًا لِخُلُوِّهِ مِنَ الأَمْوَالِ أَوْ ظُلْمًا بِمَنْعِهِ صَرْفَ الحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ وَجِهَتِهِ فَعَلَى النَّاسِ القَادِرِينَ.

وَيَجِبُ أَنْ يَسْأَلَ لِلْمَيِّتِ التَّجْهِيزَ مَنْ عَلِمَ بِهِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ القَادِرِينَ، بِخِلَافِ الحَيِّ إِذَا عُرِيَ لَا يَجِبُ السُّؤَالُ لَهُ بَلْ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ ثَوْبًا

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٢).

لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا فَضَلَ عَنْهُ شَيْءٌ صُرِفَ لِمَالِكِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ كُفِّنَ بِهِ آخَرُ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ ثَوْبٌ فَقَطْ تَكْفِينُ مَيِّتٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا أَكَلَ المَيِّتَ سَبُعٌ فَالكَفَنُ لِمَنْ تَبَرَّعَ بِهِ لَا لِوَارِثِ المَيِّتِ.

إِذَا وُجِدَ بَعْضُ المَيِّتِ:

وَإِذَا وُجِدَ أَكْثَرُ البَدَنِ أَوْ نِصْفُهُ مَعَ الرَّأْسِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ وُجِدَ النِّصْفُ بِدُونِ رَأْسٍ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ بَلْ يُدْفَنُ.

حُكْمُ التَّكْفِينِ:

تَكْفِينُ المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِالنَّظَرِ لِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ لَا لِمَنْ خُصَّ بِلُزُومِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».(١)

وَلِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ثَوْبَيْهِ)... الحَدِيثُ»(٢) وَلِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٥) وصححه الألباني.

(٢) صحيح: تقدم.

أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». (١)

صِفَةُ الكَفَنِ:

الكَفَنُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١ـ كَفَنُ السُّنَّةِ. ٢ـ كَفَنُ الكِفَايَةِ. ٣ـ كَفَنُ الضَّرُورَةِ.

فَأَمَّا كَفَنُ السُّنَّةِ وَهُوَ أَكْمَلُهَا، فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، بِيضٍ مُجَمَّرَةٍ، قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، وَصِفَتُهُ أَنْ تُبْسَطَ اللِّفَافَةُ، ثُمَّ الإِزَارُ فَوْقَهَا، ثُمَّ يُقَمَّصُ وَهُوَ عَلَى المَنْكِبِ إِلَى القَدَمِ، وَيُوضَعُ الإِزَارُ وَهُوَ مِنَ القَرْنِ إِلَى القَدَمِ، وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ ثُمَّ مِنْ قِبَلِ اليَمِينِ اعْتِبَارًا بِحَالِ الحَيَاةِ، ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ القَرْنِ إِلَى القَدَمِ. وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حِبَرَةً وَالآخَرَانِ أَبْيَضَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». (٢)

وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ». (٣) وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ لِوَجْهِهَا وَرَأْسِهَا، وَخِرْقَةٌ عَرْضُهَا مَا بَيْنَ الثَّدْيِ إِلَى السُّرَّةِ لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا، فَسُنَّةُ كَفَنِهَا دِرْعٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَخِرْقَةٌ وَلِفَافَةٌ.

---

(١) رواه مسلم (٩٤٣).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٠) ومن طريقة البيهقي (٣/ ٤٠٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٨٣).

وَيُعمَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ وَتُوضَعَانِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ القَمِيصِ ثُمَّ يُوضَعُ الخِمَارُ عَلَى رَأْسِهَا وَوَجْهِهَا فَوْقَ القَمِيصِ، فَيَكُونُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ، ثُمَّ تُرْبَطُ الخِرْقَةُ فَوْقَهَا لِئَلَّا تَنْتَشِرَ الأَكْفَانُ، وَتُعْطَفُ مِنَ اليَسَارِ ثُمَّ مِنَ اليَمِينِ.

أَمَّا كَفَنُ الكِفَايَةِ: وَهُوَ ثَوْبَانِ، إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ؛ لِأَنَّ أَدْنَى مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ فِي حَالِ الحَيَاةِ ثَوْبَانِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِمَا، وَيُصَلِّيَ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، فَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. وَتُزَادُ المَرْأَةُ فِي كَفَنِ الكِفَايَةِ عَلَى كَفَنِ الرَّجُلِ خِمَارًا، فَيَكُونُ ثَلَاثَةً، خِمَارٌ وَلِفَافَةٌ وَإِزَارٌ.

أَمَّا كَفَنُ الضَّرُورَةِ: فَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّ فِي حَالَةِ الحَيَاةِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَعَ الكَرَاهَةِ، فَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ يُكْرَهُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، بِأَنْ كَانَ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ؛ لِمَا رُوِيَ: «**أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ لَمَّا اسْتُشْهِدَ كُفِّنَ فِي نَمِرَةٍ... الحَدِيثُ**»[1] وَكَذَا حَمْزَةُ لَمَّا اسْتُشْهِدَ: «**كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَمْ يُوجَدْ لَهُ غَيْرُهُ**»[2] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الجَوَازِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَالأَمَةُ كَالحُرَّةِ، وَالمُرَاهِقُ كَالبَالِغِ، وَالمُرَاهِقَةُ كَالبَالِغَةِ، وَكَذَا هُوَ الأَحْسَنُ لِصَغِيرٍ وَصَغِيرَةٍ.

وَأَدْنَى مَا يَكْفِي لِلصَّغِيرِ ثَوْبٌ وَلِلصَّغِيرَةِ ثَوْبَانِ، وَالسِّقْطُ يُلَفُّ وَلَا يُكَفَّنُ كَالعُضْوِ مِنَ المَيِّتِ، وَالمُحْرِمُ كَالحَلَالِ.

وَلَا يُجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كُمٌّ؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَةِ الحَيِّ وَلَا دِخْرِيصٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْعَلُ إِلَّا لِلْحَيِّ لِيَتَّسِعَ الأَسْفَلُ لِلْمَشْيِ فِيهِ، وَلَا جَيْبٌ، وَهُوَ الشَّقُّ النَّازِلُ عَنِ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَةِ الحَيِّ، وَلَوْ كُفِّنَ فِي قَمِيصِ حَيٍّ قُطِعَ جَيْبُهُ وَلَبِنَتُهُ وَكُمَّيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠١).

تَجْمِيرُ الكَفَنِ:

وَتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ جَمِيعًا تَجْمِيرًا وِتْرًا قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ المَيِّتُ فِيهَا، وَلَا يُزَادُ عَلَى خَمْسٍ، وَيُكْرَهُ تَجْمِيرُ القَبْرِ.

وَلَا تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بِصَوْتٍ أَوْ نَارٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(١)] وَسَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ فِي جَنَازَةٍ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا غَفَرَ اللهُ لَكَ بَعْدُ»، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ، وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الجَنَائِزِ».



---

(١) رواه أبو داود (٣١٧١) وأحمد (٢/ ٤٢٧، ٨، ٥ ٥٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (٩١): وفي سنده مَنْ لم يسم، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة ثم ذكرها.



فصل

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ

حُكْمُهَا وَأَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا وَسُنَنُهَا

حُكْمُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ:

الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِالإِجْمَاعِ، فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهَا لِإِنْكَارِهِ الإِجْمَاعَ؛ لِمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا من خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ!». (١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». (٢) وَلَوْ كَانَتْ فَرْضَ عَيْنٍ مَا تَرَكَهَا، وَلِأَنَّ فِي الإِيجَابِ - أَيْ العَيْنِيِّ - عَلَى الجَمِيعِ اسْتِحَالَةً وَحَرَجًا فَاكْتُفِيَ بِالبَعْضِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧١٠) وابن ماجه (٢٨٤٨) والنسائي (١٩٥٩) ومالك في الموطأ (٢/ ١٤) وأحمد (٤/ ١١٤/ ٠/ ١٩٢) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٦).

وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِالوَاحِدِ، وَبِالنِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، وَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ المَيِّتَ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، كَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ.

وَالجَمَاعَةُ فِيهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الكَبِيرِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الصَّغِيرِ.

أَرْكَانُ صَلَاةِ الجِنَازَةِ:

١- التَّكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». (١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا». (٢)

٢- وَالقِيَامُ: فَلَا تَصِحُّ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَشَرَائِطُهَا سِتَّةٌ:

أَوَّلُهَا: إِسْلَامُ المَيِّتِ: إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ بِتَبَعِيَّةِ الدَّارِ لِأَنَّهَا شَفَاعَةٌ وَلَيْسَتْ لِكَافِرٍ.

وَالثَّانِي: طَهَارَتُهُ عَنْ نَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ وَحَقِيقِيَّةٍ فِي البَدَنِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَهَذَا الشَّرْطُ عِنْدَ الإِمْكَانِ، فَلَوْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِالنَّبْشِ سَقَطَ الغُسْلُ وَصُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَا غُسْلٍ

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٨) ومسلم (٩٥١).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٥) قال الألباني: بسند صحيح.

لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ التُّرَابُ بَعْدُ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ وَيُغَسَّلُ، وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا ثُمَّ دُفِنَ وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بِالنَّبْشِ أُعِيدَتْ عَلَى قَبْرِهِ اسْتِحْسَانًا لِفَسَادِ الأُولَى، وَيُشْتَرَطُ طَهَارَةُ الكَفَنِ إِلَّا إِذَا شَقَّ ذَلِكَ.

وَكَذَا طَهَارَةُ مَكَانِهِ لِأَنَّهُ كَالإِمَامِ.

وَالثَّالِثُ: تَقْدِيمُهُ أَمَامَ المُصَلِّينَ.

وَالرَّابِعُ: حُضُورُهُ أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تُوُفِّيَ خَلْقٌ كَثِيرٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعَزِّهِمْ القُرَّاءُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى ذَلِكَ، **حَتَّى قَالَ**: «**لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ**».(١)

وَأَمَّا صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَتِلْكَ خُصُوصِيَّةٌ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالخَامِسُ: كَوْنُ المُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ غَيْرَ رَاكِبٍ وَغَيْرَ قَاعِدٍ بِلَا عُذْرٍ؛ لِأَنَّ القِيَامَ فِيهَا رُكْنٌ، فَلَا يُتْرَكُ بِلَا عُذْرٍ.

وَالسَّادِسُ: كَوْنُ المَيِّتِ مَوْضُوعًا عَلَى الأَرْضِ؛ لِكَوْنِهِ كَالإِمَامِ مِنْ وَجْهٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ.

سُنَنُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ:

وَسُنَنُهَا أَرْبَعٌ:

الأُولَى: قِيَامُ الإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ المَيِّتِ ذَكَرًا كَانَ المَيِّتُ أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ الصَّدْرَ مَوْضِعُ القَلْبِ وَفِيهِ نُورُ الإِيمَانِ.

---

(١) رواه النسائي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (١٥٢٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٣٩).

وَالثَّانِيَةُ: الثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَهُوَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.... إِلَى آخِرِهِ، لَا يُسَنُّ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَلَا شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ.

وَالرَّابِعَةُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَلِنَفْسِهِ وَلِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ أَدْنَى دُعَاءٍ؛ **لِأَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»[(١)] وَهَذَا يَحْصُلُ بِأَدْنَى دُعَاءٍ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ الشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ، فَيَجِبُ أَقَلُّ ذَلِكَ.

لَكِنْ إِنْ دَعَا بِالمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ لِرَجَاءِ قَبُولِهِ، وَمِنْهُ مَا حُفِظَ **عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ**: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا يُنَقَّى) الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**، قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ».[(٢)]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وحسنه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٩٦٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».(١)

وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَقِّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».(٢)

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ بْنِ المُطَّلِبِ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى المَيِّتِ كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ».(٣)

وَيُسَلِّمُ وُجُوبًا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ بَعْدَهَا.

وَيَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ المَيِّتَ مَعَ القَوْمِ كَمَا يَنْوِي الإِمَامُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد(٢/ ٣٦٨) وغيرهم وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٨).

(٢) رواه أبو داود(٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وابن حبان في صحيحه (٧٥٨) وأحمد (٣/ ٤٧١) وصححه الألباني في أحكام الجنائز(١٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير(٢٢/ ٢٢٩/ ٦٤٧) والزيادة له والحاكم (١/ ٥١١) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٩).

يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ فِيهَا كَمَا يَرْفَعُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَيُخَافِتُ بِالدُّعَاءِ وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ.

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِغَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، الإِمَامُ وَالقَوْمُ فِيهَا سَوَاءٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ...**»[1] وَلَيْسَ فِيهَا صَلَاةُ الجَنَازَةِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي فِيهَا إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ».

وَالمَعْنَى أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ، فَكَمَا لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتْبَعْ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَا مُتَابَعَةَ فِي المَنْسُوخِ، كَقُنُوتِ الفَجْرِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا آخِرُ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

وَلَكِنْ يَنْتَظِرُ سَلَامَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ البَقَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا لَيْسَ بِخَطَأٍ، إِنَّمَا الخَطَأُ فِي المُتَابَعَةِ.

وَلَا يُسْتَغْفَرُ لِمَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ، إِذْ لَا ذَنْبَ لَهُمَا، وَيَقُولُ فِي الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا.



---

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ٣٨٥) رقم (١٢٠٧٢) قال الألباني في الضعيفة (١٠٥٤): باطل.

فصل

فِي أحقِّ النَّاس بالصَّلاةِ علَى الميِّتِ

السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ إِذَا حَضَرَ لِوَاجِبِ تَعْظِيمِهِ؛ لِأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ اسْتِخْفَافًا بِهِ.

ثُمَّ نَائِبُهُ فِي أَحْكَامِ السِّيَاسَة، وَهُوَ أَمِيرُ البَلْدَةِ؛ لِأَنَّهُ السُّنَّةُ، فَقَدْ قَدَّمَ الحُسَيْنُ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ لِيُصَلِّيَ عَلَى جَنَازَةِ أَخِيهِ الحَسَنِ، وَكَانَ سَعِيدُ حِينَئِذٍ وَالِيًا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ الحُسَيْنُ تَقَدَّمْ وَلَوْلَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ.

ثُمَّ القَاضِي لِوِلَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الخَلِيفَةِ أَيْضًا فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَوِلَايَتُهُ عَامَّةٌ.

ثُمَّ صَاحِبُ الشُّرَطِ ثُمَّ خَلِيفَةُ الوَالِي ثُمَّ خَلِيفَةُ القَاضِي.

ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ، وَالمُرَادُ بِهِ إِمَامُ مَسْجِدِ مَحَلَّتِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ الوَلِيِّ وَإِلَّا فَالوَلِيُّ أَوْلَى مِنْهُ.

ثُمَّ الوَلِيُّ الذَّكَرُ المُكَلَّفُ، فَلَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّغِيرِ وَالمَعْتُوهِ وَهُوَ قَلِيلُ العَقْلِ، وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النِّكَاحِ، وَلَكِنْ يُقَدَّمُ الأَبُ عَلَى الابْنِ لِفَضْلِهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَدَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةٌ، وَلَوْ كَانَ الأَبُ جَاهِلًا وَالابْنُ عَالِمًا قُدِّمَ الابْنُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ فَالزَّوْجُ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ المَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ.

ثُمَّ الجِيرَانُ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنْ مَزِيدِ الحُقُوقِ المَأْمُورِ بِهَا شَرْعًا دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ الأَجَانِبِ.

وَالصَّلَاةُ فِي الأَصْلِ حَقُّ الأَوْلِيَاءِ لِقُرْبِهِمْ، إِلَّا أَنَّ الإِمَامَ وَالسُّلْطَانَ يُقَدَّمَانِ لِعَارِضِ الإِمَامَةِ العُظْمَى وَالسَّلْطَنَةِ، فَإِنَّ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِمَا ازْدِرَاءً وَفَسَادَ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَيَتَحَاشَى عَنْ ذَلِكَ الفَسَادِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَنْ لَهُ حُكْمٌ عَامٌّ، وَأَمَّا إِمَامُ الحَيِّ فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى طَرِيقِ الأَفْضَلِيَّةِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَلِمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ إِبْطَالَ حَقِّهِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ فَلِلثَّانِي المَنْعُ، وَالَّذِي يُقَدِّمُهُ الأَكْبَرُ أَوْلَى مِنْ الَّذِي يُقَدِّمُهُ الأَصْغَرُ.

فَإِنْ صَلَّى غَيْرُ مَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ أَعَادَهَا هُوَ إِنْ شَاءَ؛ لِعَدَمِ سُقُوطِ حَقِّهِ وَإِنْ تَأَدَّى الفَرْضُ بِهَا، وَلَا يُعِيدُ مَعَ مَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ مَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّنَفُّلَ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَيْهَا بَعْدَهُ وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ.

وَمَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ المَيِّتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ.

وَإِنْ دُفِنَ وَأُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ بِلَا صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ؛ لِسُقُوطِ شَرْطِ طَهَارَتِهِ لِحُرْمَةِ نَبْشِهِ، وَتُعَادُ لَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ بِلَا غُسْلٍ لِفَسَادِ الأُولَى بِالقُدْرَةِ عَلَى تَغْسِيلِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ، هَذَا إِذَا أُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسلمًا لِمَالِكِهِ تَعَالَى وَخَرَجَ عَنْ أَيْدِينَا، فَلَا يُتَعَرَّض لَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ، أَيْ تَتَفَرَّق أَعْضَاؤُهُ، فَإِنْ

تَفَسَّخَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ عَلَى البَدَنِ، وَلَا وُجُودَ لَهُ مَعَ التَّفَسُّخِ، وَأَمَّا صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ عَلَى مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى الدُّعَاءِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَسَّخُوا، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا أَرَادَ تَحْوِيلَهُمْ لِيُجْرِيَ العَيْنَ الَّتِي بِأُحُدٍ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَجَدَهُمْ كَمَا دُفِنُوا، حَتَّى أَنَّ المَسْحَاةَ أَصَابَتْ إِصْبَعَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَانْفَطَرَتْ دَمًا فَتَرَكَهُمْ، أَوْ هُوَ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ وُضِعَ المَيِّتُ لِغَيْرِ القِبْلَةِ أَوْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، أَوْ جُعِلَ رَأْسُهُ فِي مَوْضِعِ رِجْلَيْهِ وَأُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ لَمْ يُنْبَشْ، وَلَوْ سُوِّيَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ وَلَمْ يُهِيلُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ يُنْزَعُ اللَّبِنُ وَتُرَاعَى السُّنَّةُ.

وَإِذَا كَانَ القَوْمُ سَبْعَةً يُقَدَّمُ وَاحِدٌ إِمَامًا وَثَلَاثَةٌ بَعْدَهُ وَاثْنَانِ بَعْدَهُمْ وَوَاحِدٌ بَعْدَهُمَا.

حُكْمُ اجْتِمَاعِ الجَنَائِزِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ:

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ الجَنَائِزُ فَالإِفْرَادُ بِالصَّلَاةِ لِكُلٍّ مِنْهَا أَوْلَى مِنَ الجَمْعِ، وَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْقٌ، وَإِنْ وُجِدَ سَبْقٌ يُعْتَبَرُ الأَسْبَقُ.

وَإِنْ اجْتَمَعْنَ وَلَوْ مَعَ السَّبْقِ وَصُلِّيَ عَلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً صَحَّ وَيُكْتَفَى لَهُمْ بِدُعَاءٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُمْ صَفًّا عَرِيضًا، وَيَقُومُ عِنْدَ أَفْضَلِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيلًا مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ عَنْ يَمِينِ القِبْلَةِ وَيَسَارِهَا، بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قُدَّامَ الإِمَامِ مُحَاذِيًا لَهُ.

وَيُرَاعَى التَّرْتِيبُ فِي وَضْعِهِمْ، فَيُجْعَلُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانُ بَعْدَهُمْ ثُمَّ الخُنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ ثُمَّ المُرَاهِقَاتُ.

وَلَوْ كَانَ الكُلُّ رِجَالًا يُوضَعُ أَفْضَلُهُمْ وَأَسَنُّهُمْ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ.

وَلَوْ دُفِنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ لِضَرُورَةٍ وُضِعُوا فِيهِ عَلَى عَكْسِ هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ إِلَى القِبْلَةِ، وَالأَكْثَرُ قُرْآنًا وَعِلْمًا كَمَا فُعِلَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ.

مَا يَفْعَلُ المَسْبُوقُ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ:

وَلَا يَقْتَدِي بِالإِمَامِ مَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ وَوَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ حِينَ حَضَرَ، بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الإِمَامِ وَيَدْخُلُ مَعَهُ إِذَا كَبَّرَ وَيَقْضِي الجَمِيعَ، فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ كَبَّرَ المَسْبُوقُ التَّكْبِيرَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الجَنَازَةُ.

فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِرِ المَسْبُوقُ وَكَبَّرَ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ مَا أَدَّاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ -**أَيْ لَا يُعْتَدُّ بِتَكْبِيرَتِهِ** هَذِهِ وَإِنْ جَاءَ وَقَدْ كَبَّرَ الإِمَامُ أَرْبعًا وَلَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ المُقْتَدِي يَدْخُلُ بِتَكْبِيرَةِ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الرَّابِعَةِ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ.

وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ غَائِبًا ثُمَّ حَضَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَاضِرًا مَعَ الإِمَامِ فَتَغَافَلَ وَلَمْ يُكَبِّرْ مَعَ الإِمَامِ أَوْ تَشَاغَلَ بِالنِّيَّةِ فَأَخَّرَ التَّكْبِيرَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةَ الإِمَامِ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَهُوَ فِي حُكْمِ المُدْرِكِ لِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ يُكَبِّرُونَ بَعْدَ الإِمَامِ، وَيَقَعُ ذَلِكَ أَدَاءً لَا قَضَاءً،

فَيَأْتِي بِهَا حِينَ حَضَرَتْهُ النِّيَّةُ، بِخِلَافِ المَسْبُوقِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُدْرِكٍ لِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ.

وَيُوَافِقُ المَسْبُوقُ إِمَامَهُ فِي دُعَائِهِ، ثُمَّ يَقْضِي المَسْبُوقُ مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ قَبْلَ رَفْعِ الجَنَازَةِ مَعَ الدُّعَاءِ إِنْ أَمِنَ رَفْعَ الجَنَازَةِ، وَإِلَّا كَبَّرَ قَبْلَ وَضْعِهَا عَلَى الأَكْتَافِ مُتَتَابِعًا اتِّقَاءً عَنْ بُطْلَانِهَا بِذَهَابِهَا.

وَتُكْرَهُ تَنْزِيهًا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ، سَوَاءٌ كَانَ المَيِّتُ وَالقَوْمُ فِي المَسْجِدِ، أَوْ المَيِّتُ فِي المَسْجِدِ وَالإِمَامُ وَالقَوْمُ خَارِجَ المَسْجِدِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ**».(١)

وَتُكْرَهُ صَلَاةُ الجَنَائِزِ فِي الشَّارِعِ وَأَرَاضِي النَّاسِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الطِّفْلِ إِذَا اسْتَهَلَّ:

وَمَنْ اسْتَهَلَّ، أَيْ وُجِدَ مِنْهُ حَالَ وِلَادَتِهِ حَيَاةٌ بِحَرَكَةٍ أَوْ صَوْتٍ وَقَدْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ وَصَدْرُهُ وَنَزَلَ بِرَأْسِهِ مُسْتَقِيمًا وَسُرَّتِهِ، إِنْ خَرَجَ بِرِجْلَيْهِ مَنْكُوسًا سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ وَيُورَثُ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ، وَأُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَسُمِّيَ وَدُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ

(١) رواه أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٤) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٣٢) لكن قال النووي في المجموع أنه ضعيف باتفاق المحدثين وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون.

صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»(١) وَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الحَيَاةِ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوَرَّثُ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

كَصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ بَالِغٍ سُبِيَ -أَيْ أُسِرَ- مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ مِنْ دَارِ الحَرْبِ ثُمَّ مَاتَ لِتَبَعِيَّتِهِ لَهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ بِالتَّبَعِيَّةِ لَهُ، أَوْ يُسْلِمَ الصَّبِيُّ إِذَا كَانَ يَعْقِلُهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ صَحِيحٌ بِإِقْرَارِهِ بِالوَحْدَانِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ أَوْ صَدَّقَ وَصْفَ الإِيمَانِ لَهُ، أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَعَهُ لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ لِتَبَعِيَّةِ السَّابِي أَوْ دَارِ الإِسْلَامِ، حَتَّى لَوْ سَرَقَ ذِمِّيٌّ صَغِيرًا فَأَخْرَجَهُ لِدَارِ الإِسْلَامِ ثُمَّ مَاتَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ بَقِيَ حَيًّا يَجِبُ تَخْلِيصُهُ مِنْ يَدِهِ أَيْ بِالقِيمَةِ.

غُسْلُ الكَافِرِ:

وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ حَاضِرٌ وَلَا وَلِيَّ لَهُ كَافِرٌ غَسَّلَهُ المُسْلِمُ كَغَسْلِ خِرْقَةٍ نَجِسَةٍ، لَا يُرَاعِي فِيهِ سُنَّةً عَامَّةً، وَكَفَّنَهُ فِي خِرْقَةٍ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ كَفَنِ السُّنَّةِ، وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ غَيْرِ وَضْعٍ كَالجِيفَةِ، مُرَاعَاةً لِحَقِّ القَرَابَةِ، أَوْ دَفَعَهُ القَرِيبُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ.

وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَمَّا المُرْتَدُّ فَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ أَحَدٌ لِغُسْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلَّةَ لَهُ، فَيُلْقَى كَجِيفَةِ كَلْبٍ فِي حُفْرَةٍ، وَالكَافِرُ لَا يُمَكَّنُ مِنْ قَرِيبِهِ المُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَلَا يَدْخُل قَبْرَهُ؛ لِأَنَّ الكَافِرَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، وَالمُسْلِمُ مُحْتَاجٌ إِلَى الرَّحْمَةِ خُصُوصًا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٢) وابن ماجه (١٥٠٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٠٨).

الصَّلَاةُ عَلَى البُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ:

وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَاغٍ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَلَا عَلَى قَاطِعِ طَرِيقٍ، إِذَا قُتِلَ كُلٌّ مِنْهُمْ حَالَةَ المُحَارَبَةِ، وَلَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُغَسِّلْ البُغَاةَ، وَأَمَّا إِذَا قُتِلُوا بَعْدَ ثُبُوتِ يَدِ الإِمَامِ فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلٍ بِالخَنْقِ غِيلَةً، بِالكَسْرِ: الاغْتِيَالُ، يُقَالُ: قَتَلَهُ غِيلَةً، وَهُوَ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ فَيَقْتُلَهُ، وَالمُرَادُ أَعَمُّ، كَمَا لَوْ خَنَقَهُ فِي مَنْزِلٍ لِسَعْيِهِ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مُكَابِرٍ فِي المِصْرِ لَيْلًا بِالسِّلَاحِ إِذَا قُتِلَ فِي تِلْكَ الحَالَةِ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَقْتُولِ عَصَبِيَّةٍ إِهَانَةً لَهُمْ وَزَجْرًا لِغَيْرِهِمْ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَإِنْ غُسِّلُوا.

وَقَاتِلُ نَفْسِهِ عَمْدًا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُذْنِبٌ. وَقَاتِلُ نَفْسِهِ أَعْظَمُ وِزْرًا وَإِثْمًا مِنْ قَاتِلِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسَاءَ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللهِ لَهُ ظَاهِرًا، حَيْثُ اسْتَعْجَلَ المَوْتَ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ عَمْدًا ظُلْمًا؛ إِهَانَةً لَهُ، أَمَّا إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَذَا مَنْ قَتَلَ أَبَاهُ الحَرْبِيَّ أَوْ البَاغِيَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.





فصل
في حملها ودفنها

أَصْلُ الحَمْلِ وَالدَّفْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَلِذَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنُوا، وَحَمْلُ الجَنَازَةِ عِبَادَةٌ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهَا.

وَالسُّنَّةُ فِي حَمْلِهَا أَنْ يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ تَكْرِيمًا لَهُ وَتَخْفِيفًا وَتَحَاشِيًا عَنْ تَشْبِيهِهِ بِحَمْلِ الأَمْتِعَةِ، وَلِذَا يُكْرَهُ حَمْلُهُ عَلَى ظَهْرِ دَابَّةٍ بِلَا عُذْرٍ، وَالصَّغِيرُ يَحْمِلُهُ وَاحِدٌ عَلَى يَدَيْهِ وَيَتَدَاوَلُهُ النَّاسُ كَذَلِكَ بِأَيْدِيهِمْ.

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً.

وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».[1]

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِهِ كُلِّهِ «بِلَا خَبَبٍ» وَهُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ المَيِّتِ، فَيُكْرَهُ لِلازْدِرَاءِ بِهِ وَإِتْعَابِ المُتَّبِعِينَ.

وَالمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ المَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاتَّبِعُوا الجَنَائِزَ**»، وَلَا يُسَمَّى المُقَدَّمُ تَابِعًا بَلْ مَتْبُوعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ المَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ المَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ، (وَفِي رِوَايَةٍ) كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلاتِهِ فَذًّا». (١)

وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السَّيْرِ فِي الجَنَازَةِ، فَقَالَ: «الجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا». (٢)

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الكُلُّ عَلَيْهَا أَوْ يَنْفَرِدَ وَاحِدٌ مُتَقَدِّمًا، وَلَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ خَلْفَهَا مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ لِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ». (٣)

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالقُرْآنِ، وَعَلَيْهِمْ الصَّمْتُ، وَقَوْلُهُمْ: كُلُّ حَيٍّ سَيَمُوتُ وَنَحْوُ ذَلِكَ خَلْفَ الجَنَازَةِ بِدْعَةٌ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى فَفِي نَفْسِهِ أَيْ سِرًّا، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَبِعَ الجَنَازَةَ أَنْ يَكُونَ مَشْغُولًا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّفَكُّرُ فِيمَا يَلْقَاهُ المَيِّتُ، وَأَنَّ هَذَا عَاقِبَةُ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَلْيَحْذَرْ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ الكَلَامِ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٧) والطحاوي في شرح المشكل (١٤٨٢) والبيهقي (٤/ ٢٥) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢) وأحمد (٤/ ٤٢٩) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٩٥).

فَإِنَّ هَذَا وَقْتُ ذِكْرٍ وَمَوْعِظَةٍ فَتُقْبَحُ فِيهِ الغَفْلَةُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اللهَ تَعَالَى فَلْيَلْزَمْ الصَّمْتَ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالقِرَاءَةِ وَلَا بِالذِّكْرِ، وَلَا يَغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الجُهَّالُ فِي القِرَاءَةِ عَلَى الجَنَازَةِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالتَّمْطِيطِ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا يَسع أَحَدًا يَقْدِرُ عَلَى إِنْكَارِهِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ وَإِنْ لَمْ تَنْزَجِرْ نَائِحَةٌ فَلَا بَأْسَ بِالمَشْيِ مَعَهَا، وَيُنْكِرُهُ بِقَلْبِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالبُكَاءِ بِدَمْعٍ فِي مَنْزِلِ المَيِّتِ، وَيُكْرَهُ النَّوْحُ وَالصِّيَاحُ وَشَقُّ الجُيُوبِ.

القِيَامُ لِلْجَنَازَةِ:

وَلَا يَقُومُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ وَلَمْ يُرِدْ المَشْيَ مَعَهَا، وَالأَمْرُ بِهِ مَنْسُوخٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الجَنَازَةِ»(١).

وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»(٢).

اللَّحْدُ وَالشَّقُّ:

وَيُحْفَرُ القَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ أَوْ إِلَى الصَّدْرِ، وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي حِفْظِ المَيِّتِ مِنْ السِّبَاعِ وَحِفْظِ الرَّائِحَةِ مِنْ الظُّهُورِ، وَيُلَحَّدُ فِي الأَرْضِ

---

(١) رواه مسلم (٩٦٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

الصُلْبَة مِنْ جَانِبِ القِبْلَةِ؛ **وَذَلِكَ لِقَوْلِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:** «**أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ**».(١)

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**».(٢)

وَلَا يُشَقُّ بِحُفَيْرَةٍ فِي وَسَطِ القَبْرِ يُوضَعُ فِيهَا المَيِّتُ إِلَّا فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِيهَا، وَلَا بِاتِّخَاذِ التَّابُوتِ وَلَوْ مِنْ حَدِيدٍ، وَيُفْرَشُ فِيهِ التُّرَابُ، وَيُكْرَهُ التَّابُوتُ فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ.

وَيَدْخُلُ المَيِّتُ فِي القَبْرِ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ إِنْ أَمْكَنَ، فَتُوضَعُ الجَنَازَةُ عَلَى القَبْرِ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ، وَيَحْمِلُهُ الآخِذُ مُسْتَقْبِلًا حَالَ الأَخْذِ وَيَضَعُهُ فِي اللَّحْدِ لِشَرَفِ القِبْلَةِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ السَّلِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ ابْتِدَاءً بِالرَّأْسِ أَوْ يَكُونُ بِالرِّجْلَيْنِ.

وَيَقُولُ وَاضِعُهُ فِي قَبْرِهِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَكَانَ يَقُولُهُ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ: «**بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**».(٣) أَيْ بِسْمِ اللهِ وَضَعْنَاكَ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ سَلَّمْنَاكَ.

وَلَا يَضُرُّ دُخُولُ وِتْرٍ أَوْ شَفْعٍ فِي القَبْرِ بِقَدْرِ الكِفَايَةِ، وَالسُّنَّةُ الوِتْرُ، وَأَنْ يَكُونُوا أَقْرِبَاءَ أُمَنَاءَ صُلَحَاءَ، وَذُو الرَّحِمِ المَحْرَمِ أَوْلَى بِإِدْخَالِ المَرْأَةِ، ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ غَيْر

---

(١) رواه مسلم (٩٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) وابن ماجه (١٥٥٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٤٧).

(٣) رواه الترمذي (١٠٤٦) وابن ماجه (١٥٥٠) وابن حبان في صحيحه(٣١٠٩)وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٦٠).

المَحْرَمِ ثُمَّ الصَّالِحُ مِنْ مَشَايِخِ جِيرَانِهَا ثُمَّ الشُّبَّانُ الصُّلَحَاءُ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ القَبْرَ، وَلَا كَافِرٌ وَلَوْ كَانَا قَرِيبَيْنِ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يُخْرِجُهُنَّ إِلَّا الرِّجَالُ أَيْ لَا يُخْرِجُهُنَّ مِنَ الجَنَازَةِ إِلَى القَبْرِ، وَكَذَا مِنَ المُغْتَسَلِ إِلَى السَّرِيرِ، وَلَوْ كَانُوا أَجَانِبَ؛ لِأَنَّ مَسَّ الأَجْنَبِيِّ لَهَا بِحَائِلٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ جَائِزٌ فِي حَيَاتِهَا، فَكَذَا بَعْدَ مَوْتِهَا.

وَيُوَجَّهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، وَتُحَلُّ العُقْدَةُ وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ، أَيْ عَلَى اللَّحْدِ اتِّقَاءً لِوَجْهِهِ عَنِ التُّرَابِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَرَ قَبْرُ المَرْأَةِ سِتْرًا لَهَا إِلَى أَنْ يُسَوَّى عَلَيْهَا اللَّحْدُ، وَلَا يُسْتَرُ قَبْرُ الرَّجُلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِضَرُورَةِ دَفْعِ حَرٍّ أَوْ مَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ عَنِ الدَّاخِلِينَ فِي القَبْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَيُهَالُ التُّرَابُ فِي القَبْرِ بِالأَيْدِي وَبِالمَسَاحِي وَبِكُلِّ مَا أَمْكَنَ سِتْرًا لَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَهِدَ دَفْنَ المَيِّتِ أَنْ يَحْثِيَ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى القَبْرَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا**».(١)

وَيُكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَيَجْعَلُهُ مُرْتَفِعًا عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ أَكْثَرَ بِقَلِيلٍ، وَلَا بَأْسَ بِرَشِّ المَاءِ حِفْظًا لَهُ.

وَلَا يُرَبَّعُ - أَيْ يُسَطَّحُ - القَبْرُ وَلَا يُجَصَّصُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ التَّسْطِيحَ يُشْبِهُ أَبْنِيَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِشِعَارِ أَهْلِ البِدَعِ؛ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ تَفْعَلُهُ، فَكَانَ مَكْرُوهًا.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٦٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه(١٢٧١).

وَالسُّنَّةُ التَّسْنِيمُ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا». (١)

وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ تُرَابُ الْقَبْرِ مُرْتَفِعًا عَلَيْهِ كَسِنَامِ الْجَمَلِ.

وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّينَةِ، وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلْإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ لِلْبَقَاءِ، وَالْقَبْرُ لِلْفَنَاءِ، وَأَمَّا قَبْلَ الدَّفْنِ فَلَيْسَ بِقَبْرٍ، وَلَا بَأْسَ بِتَطْيِينِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ فِي حَجَرٍ صِينَ بِهِ الْقَبْرُ وَوُضِعَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ الْأَثَرُ فَيُحْتَرَمُ لِلْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ وَلَا يُمْتَهَنُ.

وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْبُيُوتِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا بَأْسَ بِدَفْنِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ لِلضَّرُورَةِ، فَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ فِيمَا إِذَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ، وَإِلَّا فَالرَّجُلُ ثُمَّ الْغُلَامُ ثُمَّ الْخُنْثَى ثُمَّ الْأُنْثَى، وَيُحْجَزُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ؛ لِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ». (٢)

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٧٨).

وَلَوْ بَلِيَ المَيِّتُ وَصَارَ تُرَابًا جَازَ دَفْنُ غَيْرِهِ فِي قَبْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ كَسْرُ عِظَامِهِ وَلَا تَحْوِيلُهَا وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، وَلَا يُنْبَشُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَأَمَّا أَهْلُ الحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِنَبْشِهِمْ إِنْ احْتِيجَ إِلَيْهِ.

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَ البَرُّ بَعِيدًا وَخِيفَ الضَّرَرُ بِهِ لِتَغَيُّرِهِ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُلْقِيَ فِي البَحْرِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ وَلَوْ بَعُدَ البَرُّ أَوْ كَانَ البَرُّ قَرِيبًا وَأَمْكَنَ خُرُوجُهُ فَلَا يُرْمَى.

نَقْلُ المَيِّتِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخر قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ:

يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي مَحِلٍّ مَاتَ بِهِ أَوْ قُتِلَ، فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ المَسَافَةَ إِلَى المَقَابِرِ قَدْ تَبْلُغُ هَذَا المِقْدَارَ، وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرَ مِنْهُ: أَيْ أَكْثَرَ مِنْ المِيلَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ، بِأَنْ أُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ بِالإِجْمَاعِ طَالَتْ مُدَّةُ دَفْنِهِ أَوْ قَصُرَتْ لِلنَّهْيِ عَنْ نَبْشِهِ، وَالنَّبْشُ حَرَامٌ حَقًّا للهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَغْصُوبَةً فَيُخْرَجُ لِحَقِّ صَاحِبِهَا إِنْ طَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ سَوَّاهُ بِالأَرْضِ وَانْتَفَعَ بِهَا زِرَاعَةً أَوْ غَيْرَهَا.

وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ مِنْ الأَحْيَاءِ بِأَرْضٍ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لِأَحَدٍ ضُمِّنَ قِيمَةِ الحَفْرِ وَأُخِذَ مِنْ تَرِكَتِهِ وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ المَالِ أَوْ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَتْ المَقْبَرَةُ وَاسِعَةً يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ القَبْرِ يَسْتَوْحِشُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ الأَرْضُ ضَيِّقَةً جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَلَا يُنْبَشُ المَيِّتُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ أَوْ وَضْعِهِ عَلَى يَسَارِهِ أَوْ جَعْلِ رَأْسِهِ مَوْضِعَ رِجْلَيْهِ، وَلَوْ سُوِّيَ اللَّبِنُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهَلْ التُّرَابُ نُزِعَ اللَّبِنُ وَرَاعَى السُّنَّةَ.





فصل

فِي زِيَارَةِ القُبُورِ

نُدِبَ زِيَارَةُ القُبُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطَأَ القُبُورَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ**»(١). فَالرُّخْصَةُ ثَابِتَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَتَنْدُبُ لَهُنَّ أَيْضًا.

وَيَقْصِدُونَ بِزِيَارَتِهَا وَجْهَ اللهِ تَعَالَى وَإِصْلَاحَ القَلْبِ وَنَفْعَ المَيِّتِ، وَلَا يَمَسُّ القَبْرَ وَلَا يُقَبِّلُهُ، فَإِنَّهُ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلَمْ يُعْهَدْ الاسْتِلَامُ إِلَّا لِلْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ خَاصَّةً.

وَالسُّنَّةُ زِيَارَتُهَا قَائِمًا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخُرُوجِ إِلَى البَقِيعِ، وَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»(٢)



---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٤).

(٢) رواه مسلم(٢٤٩).



بَاب
أَحْكَامِ الشَّهِيدِ

سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالجَنَّةِ.

المَقْتُولُ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ مَيِّتٌ بِانْقِضَاءِ أَجَلِهِ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ وَلَا رِزْقِهِ شَيْءٌ عِنْدَنَا مَعَاشِرَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

وَالشَّهِيدُ شَرْعًا هُوَ: مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الحَرْبِ مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا بِأَيِّ آلَةٍ كَانَتْ وَلَوْ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ رَمُوهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ، أَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ البَغْيِ أَوْ قَتَلَهُ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ بِأَيِّ آلَةٍ كَانَتْ، مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا أَيْضًا، كَقَتْلِ أَهْلِ الحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ القِتَالُ مَعَ البُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ مَأْمُورًا بِهِ أُلْحِقَ بِقِتَالِ أَهْلِ الحَرْبِ فَعمَّتْ الآلَةُ كَمَا عَمَّتْ هُنَاكَ، أَوْ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ فِي مَنْزِلِهِ لَيْلًا وَلَوْ بِمُثْقَلٍ أَوْ نَهَارًا، أَوْ وُجِدَ فِي المَعْرَكَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَعْرَكَةَ أَهْلِ الحَرْبِ أَوْ البَغْيِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَبِهِ أَثَرٌ كَجُرْحٍ وَكَسْرٍ وَحَرْقٍ وَخُرُوجِ دَمٍ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ لَا مِنْ فَمٍ وَأَنْفٍ وَمَخْرَجٍ -لِأَنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ المَخَارِجِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ عَادَةً، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يُبْتَلَى بِالرّعَافِ، وَالجَبَانُ يَبُولُ دَمًا أَحْيَانًا، وَصَاحِبُ البَاسُورِ يَخْرُجُ الدَّمُ مِنْ دُبُرِهِ-، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْمًا عَمْدًا لَا خَطَأً بِمُحَدَّدٍ، وَكَانَ المَقْتُولُ مُسْلِمًا بَالِغًا خَالِيًا مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ وَلَمْ يُرْتَثَّ [١] بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ فَيَلْحَقُ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ

---

(١) المرتث شرعًا: من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء مـن أحكامهـا أو وصل إليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء.

فَيُكَفَّنُ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْسِيلٍ مَعَ ثِيَابِهِ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ».(١)

الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ:

وَيُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ بِلَا غُسْلٍ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ (بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ)».(٢)

وَلِمَا رَوَاهُ شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمْتُهُ لَكَ. قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: إِنْ تَصْدُقْ اللَّهَ يَصْدُقْكَ، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ العَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) رواه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (١/ ٢٤٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٧٩) ومسلم (٢٢٩٦) وأحمد (٤/ ١٥٤) وأبو داود (٣٢٢٤) والزيادة له.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهُوَ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدَّمَهُ فصلى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ». (١)

وَلِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى يُصَفُّونَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ». (٢)

وِلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى المَيِّتِ لِإِظْهَارِ كَرَامَتِهِ، وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِهَا المُسْلِمُونَ دُونَ الكَفَرَةِ، وَالشَّهِيدُ أَوْلَى بِالكَرَامَةِ.

وَمَا ذُكِرَ مِنْ حُصُولِ الطَّهَارَةِ بِالشَّهَادَةِ، فَالعَبْدُ وَإِنْ جَلَّ قَدْرُهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ الدُّعَاءِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا شَكَّ أَنَّ دَرَجَتَهُ فَوْقَ دَرَجَةِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِالحَيَاةِ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الآخِرَةِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩] فَأَمَّا فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَالشَّهِيدُ مَيِّتٌ يُقَسَّمُ مَالُهُ، وَتُنْكَحُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَكَانَ مَيِّتًا فِيهِ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَالشَّهِيدُ يُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ وَيُنْزَعُ عَنْهُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ

---

(١) رواه النسائي (١٩٥٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٣) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦).

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ». (١)

وَيُنْزَعُ عَنْهُ مِنْ لِبَاسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامَّةِ لِبَاسِ النَّاسِ مِنَ الفِرَاءِ -الفَرْوِ- وَالحَشْوِ وَالسِّلَاحِ وَالدِّرْعِ.

وَيُزَادُ إِنْ نَقَصَ مَا عَلَيْهِ عَنْ كَفَنِ السُّنَّةِ لِيَتِمَّ، وَيَنْقُصُ إِنْ زَادَ العَدَدُ فِي ثِيَابِهِ عَلَى كَفَنِ السُّنَّةِ تَوْفِرَةً عَلَى الوَرَثَةِ أَوْ المُسْلِمِينَ، وَكُرِهَ نَزْعُ ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا جَمِيعِهَا لِيَبْقَى عَلَيْهَا أَثَرُهُ.

تَغْسِيلُ الشَّهِيدِ:

الشَّهِيدُ الَّذِي يُغَسَّلُ:

١- يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ إِنْ قُتِلَ جُنُبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «مَا بَالُ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ؟ إِنِّي رَأَيْتُ المَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ! قَالُوا: إِنَّهُ سَمِعَ الهَايِعَةَ، فَخَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ» (٢)

٢ - أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا؛ لِأَنَّ السَّيْفَ كَفَى عَنِ التَّغْسِيلِ فِيمَنْ يُوصَفُ بِذَنْبٍ وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُونَا فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ.

٣ - أَوْ مَنْ قُتِلَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ أَوْ قَبْلَ

---

(١) رواه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (١/ ٢٤٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٢٧).

(٢) صحيح: رواه الحاكم (٣/ ٢٠٤) وعنه البيهقي (٤/ ١٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٨).

اسْتِمْرَارِهِ فِي الحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالمَعْنَى فِيهَا كَالجُنُبِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الوَارِدَ فِي الجُنُبِ يَشْمَلُهُمَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَدَثٌ أَكْبَرُ، بَلْ هُمَا أَغْلَظُ مِنْ الجَنَابَةِ.

٤- أَوْ ارْتُثَّ: بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ حُمِلَ مِنْ المَعْرَكَةِ رَثِيثًا، أَيْ جَرِيحًا وَبِهِ رَمَقٌ: أَيْ بَقِيَّةُ الحَيَاةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، فَسَقَطَ حُكْمُ الدُّنْيَا وَتَرْكِ الغُسْلُ فَيُغَسَّلُ، وَهُوَ شَهِيدٌ فِي حُكْمِ الآخِرَةِ لَهُ الثَّوَابُ المَوْعُودُ لِلشُّهَدَاءِ، وَلَوْ ارْتُثَّ بِأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ وَلَوْ قَلِيلًا أَوْ تَدَاوَى بِنَيْلِهِ شَيْئًا مِنْ مَرَافِقِ الحَيَاةِ أَوْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْقِلُ وَيَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا إِذْ لَا يَلْزَمُهُ بِدُونِ قُدْرَةٍ فَمَعَ العَجْزِ لَا يُغَسَّلُ، أَوْ نُقِلَ مِنْ المَعْرَكَةِ حَيًّا لِيُمَرَّضَ ، أَوْ أَوْصَى أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ بِخِلَافِ القَلِيلِ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ مَنْ تَكَلَّمَ كَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ.

وَإِنْ وُجِدَ مَا ذُكِرَ مِنْ الأَكْلِ وَنَحْوِهِ مَعَ الجِرَاحَةِ وَكَانَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ لَا يَكُونُ الشَّهِيدُ مُرْتَثًّا بِذَلِكَ.

إِذَا اخْتَلَطَ قَتْلَى المُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الكُفَّارِ:

إِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى المُسْلِمِينَ بِمَوْتَى المُشْرِكِينَ- **كَأَنْ أَصَابَهُمْ هَدْمٌ أَوْ حَرِيقٌ أَوْ غَرَقٌ**- وَلَمْ يُمَيَّزُوا فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ جَمِيعًا، سَوَاءٌ أَكَانَ المُسْلِمُونَ أَكْثَرَ أَمْ أَقَلَّ أَمْ كَانُوا عَلَى السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ غُسْلَ المُسْلِمِ وَاجِبٌ وَغُسْلَ الكَافِرِ جَائِزٌ فِي الجُمْلَةِ فَيُؤْتَى بِالجَائِزِ فِي الجُمْلَةِ لِتَحْصِيلِ الوَاجِبِ.

وَإِذَا اخْتَلَطَ قَتْلَى المُسْلِمِينَ بِقَتْلَى الكُفَّارِ أَوْ مَوْتَاهُمْ بِمَوْتَاهُمْ، فَإِنْ كَانَ المُسْلِمُونَ أَكْثَرَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيَنْوِي المُسْلِمِينَ وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ مِنْ

المُسْلِمِينَ، أَيْ بِالسِّيمَا، وَهِيَ الخِتَانُ وَالخِضَابُ وَلُبْسُ السَّوَادِ، وَإِنْ اسْتَوَيَا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الكُفَّارِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَيَجُوزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ المُسْلِمِينَ.

وَيُتَّخَذُ لَهُمْ مَقْبَرَةٌ عَلَى حِدَةٍ كَذِمِّيَّةٍ مَاتَتْ حُبْلَى بِمُسْلِمٍ.

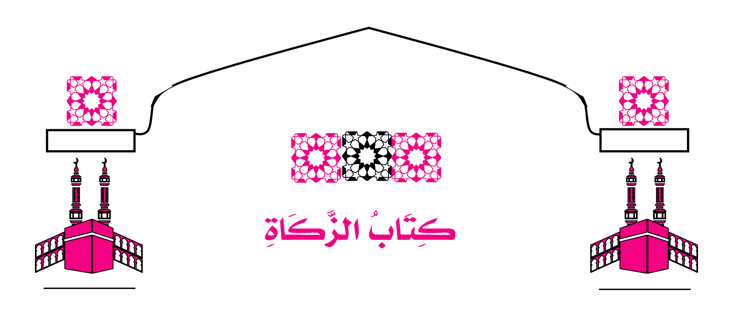
فَإِذَا مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فَإِنَّهَا تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةٍ عَلَى حِدَةٍ، وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى القِبْلَةِ؛ وَعَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ لِيَكُونَ وَجْهُ الجَنِينِ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الجَنِينِ إِلَى ظَهْرِهَا.

تَغْسِيلُ مَنْ لَا يُدْرَى حَالُهُ:

لَوْ وُجِدَ مَيِّتٌ أَوْ قَتِيلٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَكَانَ عَلَيْهِ سِيمَا المُسْلِمِينَ مِنَ الخِتَانِ وَالثِّيَابِ وَالخِضَابِ وَحَلْقِ العَانَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَأَنْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ أُوجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَمْ دَارِ الحَرْبِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ -أَيْ سِيمًا مِنْ سِيَمِ المُسْلِمِينَ- فَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الحَرْبِ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ.





كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَعْرِيفُ الزَّكَاةِ:

الزَّكَاةُ لُغَةً عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَثَانِيهِمَا: النَّمَاءُ وَالرِّيعُ وَالزِّيَادَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُكَ: زَكَا الزَّرْعُ بِمَعْنَى نَمَا وَزَادَ.

وَفِي الشَّرْعِ: هِيَ تَمْلِيكُ جُزْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ لِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ لِلهِ تَعَالَى.

وَقَدْ فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ.

حُكْمُ الزَّكَاةِ:

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ مُحْكَمَةٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ، ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ وَالإِجْمَاعِ وَالمَعْقُولِ.

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التَّوْبَة: ٣٤، ٣٥]

فَقَدْ أُلْحِقَ الوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِمَنْ كَنَزَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَمْ يُنْفِقْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَرْكِ الفَرْضِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ». (١)

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُ السُّعَاةَ لِيَقْبِضُوا الصَّدَقَاتِ، وَأَرْسَلَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». (٢)

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى

---

(١) أخرجة البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩).

يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: فَالإِبِلُ، قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ، قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: فَالْخَيْلُ، قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: فَالْحُمُرُ، قَالَ: مَا

أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧،٨]». (١) وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَعَلَى أَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِيهَا.

فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». (٢)

وَأَمَّا المَعْقُولُ فَمِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ إِعَانَةِ الضَّعِيفِ وَإِغَاثَةِ اللَّهِيفِ، وَإِقْدَارِ العَاجِزِ وَتَقْوِيَتِهِ عَلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالعِبَادَاتِ، وَالوَسِيلَةُ إِلَى أَدَاءِ المَفْرُوضِ مَفْرُوضٌ.

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧) والبخاري (٤٦٧٨/ ٦٩٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥، ٦٥٢٦، ٦٨٥٥) ومسلم (٢٠).

وَالثَّانِي: أَنَّ الزَّكَاةَ تُطَهِّرُ نَفْسَ المُؤَدِّي عَنْ أَنْجَاسِ الذُّنُوبِ، وَتُزَكِّي أَخْلَاقَهُ بِتَخَلُّقِ الجُودِ وَالكَرَمِ وَتَرْكِ الشُّحِّ وَالضَّنِّ إِذْ الأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الضَّنِّ بِالمَالِ، فَتَتَعَوَّدُ السَّمَاحَةَ، وَتَرْتَاضُ لِأَدَاءِ الأَمَانَاتِ وَإِيصَالِ الحُقُوقِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَالثَّالِثُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَنْعَمَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ وَفَضَّلَهُمْ بِصُنُوفِ النِّعْمَةِ وَالأَمْوَالِ الفَاضِلَةِ عَنْ الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ، وَخَصَّهُمْ بِهَا، فَيَتَنَعَّمُونَ وَيَسْتَمْتِعُونَ بِلَذِيذِ العَيْشِ، وَشُكْرِ النِّعْمَةِ فَرْضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَى الفَقِيرِ مِنْ بَابِ شُكْرِ النِّعْمَةِ فَكَانَ فَرْضًا.

سَبَبُ وُجُوبِهَا:

مِلْكُ مَالٍ مُقَدَّرٍ مَوْصُوفٍ لِمَالِكٍ مَوْصُوفٍ.

الحِكْمَةُ فِي تَشْرِيعِ وَفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ:

اعْلَمْ أَنَّ عُمْدَةَ مَا رُوِيَ فِي الزَّكَاةِ مَصْلَحَتَانِ: مُصْلَحَةٌ تَرْجِعُ إِلَى تَهْذِيبِ النَّفْسِ، وَهِيَ أَنَّهَا أُحْضِرَتِ الشُّحَّ، وَالشُّحُّ أَقْبَحُ الأَخْلَاقِ ضَارٌّ بِهَا فِي المَعَادِ، وَمَنْ كَانَ شَحِيحًا فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ بَقِيَ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِالمَالِ، وَعُذِّبَ بِذَلِكَ، وَمَنْ تَمَرَّنَ بِالزَّكَاةِ، وَأَزَالَ الشُّحَّ مِنْ نَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ نَافِعًا لَهُ، وَأَنْفَعُ الأَخْلَاقِ فِي المَعَادِ بَعْدَ الإِخْبَاتِ لِلهِ تَعَالَى هُوَ سَخَاوَةُ النَّفْسِ، فَكَمَا أَنَّ الإِخْبَاتَ يُعِدُّ لِلنَّفْسِ هَيْئَةَ التَّطَلُّعِ إِلَى الجَبَرُوتِ، فَكَذَلِكَ السَّخَاوَةُ تُعِدُّ لَهَا البَرَاءَةَ عَنْ الهَيْئَاتِ الخَسِيسَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ السَّخَاوَةِ قَهْرُ المِلْكِيَّةِ البَهِيمِيَّةِ،

وَأَنْ تَكُونَ المِلْكِيَّةُ هِيَ الغَالِبَةَ وَتَكُونُ البَهِيمِيَّةُ مُنْصَبِغَةً بِصِبْغِهَا أَخَذَتْ حُكْمَهَا، وَمِنَ المُنَبِّهَاتِ عَلَيْهَا بَذْلُ المَالِ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَ، وَالصَّبْرُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فِي الكَرِيهَاتِ، بِأَنْ يُهَوِّنَ عَلَيْهِ أَلَمُ الدُّنْيَا لِإِيقَانِهِ بِالآخِرَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَضَبَطَ أَعْظَمَهَا وَهُوَ بَذْلُ المَالِ بِحُدُودٍ، **وَقُرِنَتْ بِالصَّلَاةِ وَالإِيمَانِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ:** ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥)﴾ [المدثر: ٤٣-٤٥].

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا عَنَّتْ لِلْمِسْكِينِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَاقْتَضَى تَدْبِيرُ اللهِ أَنْ يَسُدَّ خَلَّتَهُ، بِأَنْ يُلْهِمَ الإِنْفَاقَ عَلَيْهِ فِي قَلْبِ رَجُلٍ، فَكَانَ هُوَ بِذَلِكَ انْبَسَطَ قَلْبُهُ لِلإِلْهَامِ، وَتَحَقَّقَ لَهُ بِذَلِكَ انْشِرَاحٌ رَوْحَانِيٌّ، وَصَارَ مُعَدًّا لِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى نَافِعًا جِدًّا فِي تَهْذِيبِ نَفْسِهِ، وَالإِلْهَامُ الجُمَلِيُّ المُتَوَجِّهُ إِلَى النَّاسِ فِي الشَّرَائِعِ تِلْوَ الإِلْهَامِ التَّفْصِيلِيِّ فِي فَوَائِدِهِ، وَأَيْضًا فَالمِزَاجُ السَّلِيمُ مَجْبُولٌ عَلَى رِقَّةِ الجِنْسِيَّةِ، وَهَذِهِ خِصْلَةٌ عَلَيْهَا يَتَوَقَّفُ أَكْثَرُ الأَخْلَاقِ الرَّاجِعَةِ إِلَى حُسْنِ المُعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ، فَمَنْ فَقَدَهَا فَفِيهِ ثُلْمَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ سَدُّهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تُكَفِّرُ الخَطِيئَاتِ وَتَزِيدُ فِي البَرَكَاتِ.

وَمَصْلَحَةٌ تَرْجِعُ إِلَى المَدِينَةِ، وَهِيَ أَنَّهَا تُجْمَعُ لَا مَحَالَةَ لِلضُّعَفَاءِ، وَذَوِي الحَاجَةِ، وَتِلْكَ الحَوَادِث تَغْدُو عَلَى قَوْمٍ وَتَرُوحُ عَلَى آخَرِينَ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ السُّنَّةُ بَيْنَهُمْ مُوَاسَاةُ الفُقَرَاءِ وَأَهْلِ الحَاجَاتِ لَهَلَكُوا وَمَاتُوا جُوعًا، وَأَيْضًا فَنِظَامُ

المَدِينَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَالٍ يَكُونُ بِهِ قِوَامُ مَعِيشَةِ الحَفَظَةِ الذَّابِّينَ عَنْهَا وَالمُدَبِّرِينَ السَّائِسِينَ لَهَا، وَلَمَّا كَانُوا عَامِلِينَ لِلْمَدِينَةِ عَمَلًا نَافِعًا مَشْغُولِينَ بِهِ عَنْ اكْتِسَابِ كَفَافِهِم وَجَبَ أَنْ تَكُونَ قِوَامُ مَعِيشَتِهِمْ عَلَيْهَا، وَالإِنْفَاقَاتُ المُشْتَرَكَةُ لَا تَسْهُلُ عَلَى البَعْضِ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا البَعْضُ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ جِبَايَةُ الأَمْوَالِ مِنْ الرَّعِيَّةِ سُنَّةً.

وَلما لَمْ يَكُنْ أَسْهَلَ وَلَا أَوْفَقَ بِالمَصْلَحَةِ مِنْ أَنْ تُجْعَلَ إِحْدَى المَصْلَحَتَيْنِ مَضْمُومَةً بِالأُخْرَى أَدْخَلَ الشَّرْعُ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى.

ثُمَّ مَسَّتْ الحَاجَةُ إِلَى تَعْيِينِ مَقَادِيرِ الزَّكَاةِ؛ إِذْ لَوْلَا التَّقْدِيرُ لَفَرَّطَ المُفَرِّطُ وَلَاعْتَدَى المُعْتَدِي، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ يَسِيرَةٍ، لَا يَجِدُونَ بِهَا بَالًا، وَلَا تَنْجَعُ مِنْ بُخْلِهِمْ، وَلَا ثَقِيلَةً يَعْسُرُ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا، وَإِلَى تَعَيُّنِ المُدَّةِ الَّتِي تُجْنِي فِيهَا الزَّكَاوَاتِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا تَكُونَ قَصِيرَةً يَسْرُعُ دَوَرَانُهَا، فَتَعْسُرُ إِقَامَتُهَا فِيهَا، وَأَلَّا تَكُونَ طَوِيلَةً لَا تَنْجَع مِنْ بُخْلِهِمْ وَلَا تَدُرُّ عَلَى المُحْتَاجِينَ وَالحَفَظَةِ إِلَّا بَعْدَ انْتِظَارٍ شَدِيدٍ، وَلَا أَوْفَقَ بِالمَصْلَحَةِ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ القَانُونُ فِي الجِبَايَةِ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي جِبَايَةِ المُلُوكِ العَادِلَةِ فِي رَعَايَاهِمْ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِمَا اعْتَادَهُ العَرَبُ وَالعَجَمُ وَصَارَ كَالضَّرُورِيِّ الَّذِي لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَرَجًا مِنْهُ، وَالمُسْلِمُ الَّذِي أَذْهَبَتْ الأُلْفَةُ عَنْهُ الكُلْفَةَ أَقْرَبُ مِنْ إِجَابَةِ القَوْمِ وَأَوْفَقُ لِلرَّحْمَةِ بِهِمْ.

أَحْكَامُ مَانِعِ الزَّكَاةِ:

إِثْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ الأُخْرَوِيُّ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَدْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي القُرْآنِ، وَأَنْذَرَ الرَّسُولُ الكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَانِعِي الزَّكَاةِ بِالعَذَابِ الغَلِيظِ فِي الآخِرَةِ، لِيُنَبِّهَ بِهَذَا الوَعِيدِ القُلُوبَ الغَافِلَةَ، وَيُحَرِّكَ النُّفُوسَ الشَّحِيحَةَ إِلَى البَذْلِ، وَيَسُوقَهَا بِعَصَا التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ إِلَى أَدَاءِ الوَاجِبِ طَوْعًا، وَإِلَّا سِيقَتْ إِلَيْهِ بِعَصَا القَانُونِ وَسَيْفِ السُّلْطَانِ كَرْهًا.

فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ-، يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]». (١)

الشُّجَاعُ: الحَيَّةُ الذَّكَرُ.... وَالأَقْرَعُ الَّذِي لَا شَعْرَ لَهُ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ وَطُولِ عُمُرِهِ.

الزَّبِيبَتَانِ: نُقْطَتَانِ سَوْدَاوَتَانِ فَوْقَ العَيْنَيْنِ، وَهُوَ أَخْبَثُ الحَيَّاتِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ..... الحَدِيثُ».

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨٩).

العُقُوبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ لِمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ: لَمْ تَقِفْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَنْ حَدِّ الوَعِيدِ بِالعَذَابِ الأُخْرَوِيِّ لِمَنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، بَلْ هَدَّدَتْ بِالعُقُوبَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ -الشَّرْعِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ- كُلَّ مَنْ يَبْخَلُ بِحَقِّ اللهِ وَحَقِّ الفَقِيرِ فِي مَالِهِ.

وَفِي العُقُوبَةِ القَدَرِيَّةِ الَّتِي يَتَوَلَّاهَا القَدَرُ الأَعْلَى يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللهُ بِالسِّنِينَ»(١) جَمْعُ سَنَةٍ وَهِيَ المَجَاعَةُ وَالقَحْطُ.

وَفِي حَدِيثٍ ثَانٍ: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا البَهَائِمُ لم يُمْطَرُوا».(٢)

العُقُوبَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ:

مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَهُوَ فِي قَبْضَةِ الإِمَامِ تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».(٣)

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦/ ٧٢/ ٤٠) عن بريدة، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٦) والبيهقي (٣/ ٣٤٦): إلا أنهما قالا: «وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ القَطْرَ» وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) والطبراني في الأوسط (٥/ ٦٢) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٦).

(٣) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢١).

وَمِنْ حَقِّهَا الزَّكَاةُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ: «الزَّكَاة حَقُّ الْمَالِ». وَقَالَ: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ». (١) وَأَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا فَلَا يُؤْخَذُ مَعَهَا مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ؛ لِمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ». (٢)

وَلِأَنَّ العَرَبَ مَنَعَتْ الزَّكَاةَ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَذُوا مِنْهُمْ زِيَادَةً عَلَيْهَا.



---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) روه ابن ماجه (١٧٨٩) وغيره، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٠٩).



شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَحَدَ عَشَرَ: خَمْسَةٌ فِي المَالِكِ المُزَكِّي- وَسِتَّةٌ فِي المَمْلُوكِ.

فَالَّتِي فِي المَالِكِ هِيَ:

١- **الإِسْلَامُ:** فَالكَافِرُ الأَصْلِيُّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَمْ يَلْتَزِمْهُ فَلَمْ يَلْزَمْهُ، وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ طُهْرَةً لِلمُزَكِّي، وَالكَافِرُ لَا طُهْرَةَ لَهُ مَا دَامَ عَلَى كُفْرِهِ، وَلِأَنَّهَا فَرْعٌ مِنَ الإِسْلَامِ وَهُوَ مَفْقُودٌ، فَلَا يُطَالَبُ بِهَا وَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا لَا تَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ يُؤَدِّيهَا إِذَا أَسْلَمَ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». (١)

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٩) واللفظ له.

فَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُطَالَبَةَ بِالفَرَائِضِ فِي الدُّنْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الإِسْلَامِ.

وَهَذَا كُلُّهِ فِي الكَافِرِ الأَصْلِيِّ، أَمَّا مَنْ فُتِنَ وَارْتَدَّ (وَالعِيَاذُ بِاللهِ) فَإِنْ كَانَتْ الزَّكَاةُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةَ كَالصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ العِبَادَةِ وَهُوَ كَافِرٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، فَتَسْقُطُ بِالرِّدَّةِ كَالصَّلَاةِ حَتَّى مَا كَانَ مِنْهَا زَكَاةَ الخَارِجِ مِنْ الأَرْضِ.

وَكَذَا إِذَا ارْتَدَّ قُبَيْلَ تَمَامِ الحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ فَلَا يَثْبُتُ الوُجُوبُ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فَعَدَمُهُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ، كَالمِلْكِ وَالنِّصَابِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا.

٢-٣- البُلُوغُ وَالعَقْلُ (التَّكْلِيفُ): فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ العُشْرُ فِي زُرُوعِهِمَا وَثِمَارِهِمَا وَزَكَاةُ الفِطْرِ عَنْهُمَا.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**» (١) وَرَفْعُ القَلَمِ كِنَايَةٌ عَنْ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ، إِذْ التَّكْلِيفُ لِمَنْ يَفْهَمُ خِطَابَ الشَّارِعِ، وَالصِّغَرُ وَالجُنُونُ حَائِلٌ دُونَ ذَلِكَ.

فَلَا سَبِيلَ إِلَى الإِيجَابِ عَلَى الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ بِالحَدِيثِ، وَلِأَنَّ إِيجَابَ الزَّكَاةِ إِيجَابُ الفِعْلِ، وَإِيجَابُ الفِعْلِ عَلَى العَاجِزِ عَنْ الفِعْلِ تَكْلِيفُ مَا

---

(١) صحيح: تقدم.

لَيْسَ فِي الوِسْعِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الإِيجَابِ عَلَى الوَلِيِّ لِيُؤَدِّيَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ مَنْهِيٌّ عَنْ قُرْبَانِ مَالِهِ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَحْسَنِ؛ لِلْآيَةِ الشَّرِيفَةِ فِيهِ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام: ١٥٢].

وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ كَالصَّلَاةِ، وَالعِبَادَةُ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ لَا تَتَحَقَّقُ مِنْهُمَا النِّيَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا العِبَادَةُ، وَلَا يُخَاطَبَانِ بِهَا وَقَدْ سَقَطَتْ الصَّلَاةُ عَنْهُمَا لِفُقْدَانِ النِّيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ الزَّكَاةُ بِالعِلَّةِ نَفْسِهَا.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ فَلَابُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ وَعَزِيمَةٍ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَدَاءِ، وِولَايَةُ الوَلِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ تَثْبُتُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ شَرْعًا، وَمِثْلُ هَذِهِ الوِلَايَةِ لَا تَتَأَدَّى بِهَا العِبَادَةُ بِخِلَافِ إِذَا وَكَّلَ بِالأَدَاءِ بَعْدَ البُلُوغِ، فَتِلْكَ نِيَابَةٌ عَنْ اخْتِيَارٍ، وَقَدْ وُجِدَتْ النِّيَّةُ وَالعَزِيمَةُ مِنْهُ.

وَبِهِ فَارَقَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، فَإِنَّ وُجُوبَهَا لِمَعْنَى المُؤْنَةِ حَتَّى تَجِبَ عَلَى الغَيْرِ بِسَبَبِ الغَيْرِ، وَفِيهِ حَقٌّ لِلْأَبِ، فَإِنَّا لَوْ لَمْ نُوجِبْ فِي مَالِهِ احْتَجْنَا إِلَى الإِيجَابِ عَلَى الأَبِ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ مَالٌ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، وَبِهِ فَارَقَ العُشْرَ، فَإِنَّهُ مُؤْنَةُ الأَرْضِ النَّامِيَةِ كَالخَرَاجِ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

إِذْ التَّطْهِيرُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَرْجَاسِ الذُّنُوبِ، وَلَا ذَنْبَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ حَتَّى يَحْتَاجَا إِلَى تَطْهِيرٍ وَتَزْكِيَةٍ، فَهُمَا إِذَنْ خَارِجَانِ عَمَّنْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الزَّكَاةُ.

٤- الحُرِّيَّةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى العَبْدِ؛ لِأَنَّ العَبْدَ لَا مِلْكَ لَهُ.

٥- لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ (مُسْتَغْرِقٌ) بِمَالِهِ: فَإِنْ كَانَ المَالِكُ مَدِينًا بِدَيْنٍ يَسْتَغْرِقُ نِصَابَ الزَّكَاةِ أَوْ يُنْقِصُهُ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِمَا رَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ».(١)

فَإِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوه، فَدَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».(٢) فدَلَّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الفُقَرَاءِ، وَهَذَا مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ؛ فَيَكُونُ فَقِيرًا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الأَغْنِيَاءِ لِلْخَبَرِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ الدَّيْنُ مَانِعًا إِلَّا إِنْ اسْتَقَرَّ فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَأَمَّا إِنْ وَجَبَ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يُسْقِطُهَا مَا لَحِقَهُ مِنْ الدَّيْنِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا.

فَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ الدَّيْنِ زَكَّى الفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا.

وَالمُرَادُ بِالدَّيْنِ دَيْنٌ مُطَالَبٌ مِنْ جِهَةِ العِبَادِ، وَمَا لَا مُطَالِبَ لَهُ مِنْ جِهَةِ العِبَادِ لَا يُمْنَع، كَالكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَوُجُوبِ الحَجِّ وَنَحْوِهِ.

---

(١) رواه مالك في الموطا (٥٩٣) الشافعي في مسنده (١/ ٩٧) وعبد الرازق في المصنف (٤/ ٩٢) وأبو عبيد في الأموال (١٢٤٧) وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٩).

(٢) صحيح: تقدم.

الأَمْوَالُ الَّتِي يَمْنَعُ الدَّيْنُ زَكَاتَهَا وَالَّتِي لا يَمْنَعُ:

الدَّيْنُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِي الأَموَالِ البَاطِنَةِ وَفِي السَّوَائِمِ، أَمَّا مَا وَجَبَتْ فِي الخَارِجِ مِنْ الأَرْضِ فَلَا يَمْنَعُهُ الدَّيْنُ كَمَا لَا يَمْنَعُ الخَرَاجِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ العُشْرَ وَالخَرَاجَ مُؤْنَةُ الأَرْضِ، وَلِذَا يَجِبَانِ فِي الأَرْضِ المَوْقُوفَةِ وَأَرْضِ المُكَاتَبِ وَلَوْ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَأَمَّا الَّتِي فِي المَمْلُوكِ فَهِيَ:

يُشْتَرَطُ فِي المَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ شُرُوطٌ:

١- كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِمُعَيَّنٍ.

٢- وَكَوْنُ مَمْلُوكِيَّتِهِ مُطْلَقَةً (أَيْ كَوْنُهُ مَمْلُوكًا رَقَبَةً وَيَدًا).

٣- وَكَوْنُهُ نَامِيًا.

٤- وَأَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى الحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ.

٥- وَحَوَلَانُ الحَوْلِ.

٦- وَبُلُوغُهُ نِصَابًا، وَالنِّصَابُ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ المَالِ بِحَسَبِهِ.

١- كَوْنُ المَالِ مَمْلُوكًا لِمُعَيَّنٍ: فَلَيْسَ فِي المَالِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ زَكَاةٌ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سَوَائِمِ الوَقْفِ وَالخَيْلِ المُسَبَّلَةِ لِعَدَمِ المِلْكِ؛ لِأَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَمْلِيكًا، وَالتَّمْلِيكُ فِي غَيْرِ المِلْكِ لَا يُتَصَوَّرُ.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي المَالِ الَّذِي اسْتَوْلَى عَلَيْهِ العَدُوُّ وَأَحْرَزُوهُ بِدَارِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهَا بِالإِحْرَازِ؛ فَزَالَ مِلْكُ المُسْلِمِ عَنْهَا.

٢- أَنْ تَكُونَ مِلْكِيَّةُ المَالِ مُطْلَقَةً، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ المَالُ مَمْلُوكًا لَهُ رَقَبَةً وَيَدًا، يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ.

وَالمِلْكُ النَّاقِصُ يَكُونُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ المَالِ مُعَيَّنَةٍ، مِنْهَا:

١- مَالُ الضِّمَارِ: وَهُوَ كُلُّ مَالٍ غَيْرِ مَقْدُورِ الانْتِفَاعِ بِهِ مَعَ قِيَامِ أَصْلِ المِلْكِ، كَالعَبْدِ الآبِقِ، وَالبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَالمَالِ المَفْقُودِ، وَالمَالِ السَّاقِطِ فِي البَحْرِ، وَالمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً، وَالدَّيْنِ المَجْحُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ بَيِّنَةٌ، وَالمَالِ المَغْصُوبِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى أَخْذِهِ، وَالمَسْرُوقِ الَّذِي لَا يَدْرِي مَنْ سَرَقَهُ، وَالمَالِ المَدْفُونِ فِي الصَّحَرَاءِ إِذَا خَفِي عَلَى المَالِكِ مَكَانُهُ، بِخِلَافِ المَدْفُونِ فِي البَيْتِ.

فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي هَذَا المَالِ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَصَارَ مَمْنُوعًا مِنْهُ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ، كَالمَالِ الَّذِي فِي يَدِ مُكَاتَبِهِ.

لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ**». وَهُوَ المَالُ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِشِدَّةِ هَزْلِهِ مَعَ كَوْنِهِ حَيًّا، وَهَذِهِ الأَمْوَالُ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهَا فِي حَقِّ المَالِكِ؛ لِعَدَمِ وُصُولِ يَدِهِ إِلَيْهَا، فَكَانَتْ ضِمَارًا، لِأَنَّ المَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْدُورَ الانْتِفَاعِ بِهِ فِي حَقِّ المَالِكِ لَا يَكُونُ المَالِكُ بِهِ غَنِيًّا، وَلَا زَكَاةَ عَلَى غَيْرِ الغَنِيِّ.

٢- زَكَاةُ الدَّيْنِ:

الدَّيْنُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: قَوِيٌّ وَمُتَوَسِّطٌ وَضَعِيفٌ.

فَالدَّيْنُ القَوِيُّ: هُوَ بَدَلُ القَرْضِ، وَمَالُ التِّجَارَةِ إِذَا قَبَضَهُ وَكَانَ عَلَى مُقِرٍّ وَلَوْ مُفْلِسًا أَوْ عَلَى جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى فَيُعْتَبَرُ حَوَلَانُ الحَوْلِ مِنْ وَقْتِ مِلْكِ النِّصَابِ لَا مِنْ وَقْتِ القَبْضِ، وَيَتَرَاخَى وُجُوبُ الأَدَاءِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَفِيهَا دِرْهَمٌ، وَكَذَا فِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ.

وَالدَّيْنُ المُتَوَسِّطُ: هُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ، كَثَمَنِ ثِيَابِ البِذْلَةِ وَعَبْدِ الخِدْمَةِ وَأُجْرَةِ دَارِ السُّكْنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَتُهُ الأَصْلِيَّةُ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَبَضَهُ وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ بَعْدَ ذَلِكَ زَكَّاهُ.

وَالدَّيْنُ الضَّعِيفُ: وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالمَهْرِ(إِذَا تَأَخَّرَ عِنْدَ الزَّوْجِ) وَالوَصِيَّةِ (إِذَا تَأَخَّرَتْ عِنْدَ الوَارِثِ مَثَلًا عَامًا) وَالدِّيَةُ إِذَا تَأَخَّرَتْ عِنْدَ العَاقِلَةِ أَوْ القَاتِلِ عَامًا مَثَلًا ثُمَّ قَبَضَهَا وَلِيُّ الدَّمِ.

وَحُكْمُهُ: كَالدَّيْنِ الوَسَطِ، أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ بَعْدَ القَبْضِ.

٣- النَّمَاءُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المَالُ الَّذِي تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ نَامِيًا بِالفِعْلِ، أَوْ قَابِلًا لِلنَّمَاءِ، وَمَعْنَى النَّمَاء بِلُغَةِ العَصْرِ: أَنْ يَكُونَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُدِرَّ عَلَى صَاحِبِهِ رِبحًا وَفَائِدَةً، أَيْ دَخْلًا أَوْ غَلَّةً أَوْ إِيرَادًا، أَوْ يَكُونَ هُوَ نَفْسُهُ نَمَاءً أَيْ فَضْلًا وَزِيَادَةً وَإِيرَادًا جَدِيدًا.

فَالنَّمَاءُ فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ.

وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ وَتَقْدِيرِيٌّ.

فَالحَقِيقِيُّ: الزِّيَادَةُ بِالتَّوَالُدِ وَالتَّنَاسُلِ وَالتِّجَارَاتِ.

وَالتَّقْدِيرِيُّ: تَمَكُّنُهُ مِنْ الزِّيَادَةِ، بِأَنْ يَكُونَ المَالُ القَابِلُ لِذَلِكَ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ.

وَجْهُ اشْتِرَاطِهِ -أَيْ النَّمَاء- أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ - مَعَ المَقْصُودِ الأَصْلِيِّ مِنْ الابْتِلَاءِ - هُوَ مُوَاسَاةُ الفُقَرَاءِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَصِيرُ بِهِ المُزَكِّي فَقِيرًا، بِأَنْ يُعْطِي مِنْ فَضْلِ مَالِهِ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَالإِيجَابُ فِي المَالِ الَّذِي لَا نَمَاءَ لَهُ أَصْلًا يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ عِنْدَ تَكَرُّرِ السِّنِين، خُصُوصًا مَعَ الحَاجَةِ إِلَى الإِنْفَاقِ.

وَالنَّمَاءُ مُتَحَقِّقٌ فِي السَّوَائِمِ بِالدَّرِ وَالنَّسْلِ وَفِي الأَمْوَالِ المُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ وَالأَرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ العُشْرِيَّةِ، وَسَائِرِ الأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُ النَّمَاءِ بِالفِعْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ المَالِ مُعَدًّا لِلاسْتِنْمَاءِ بِالتِّجَارَةِ أَوْ بِالإِسَامَةِ (رَعْيُ الحَيَوَانِ فِي الكَلَأِ المُبَاحِ) لِأَنَّ الإِسَامَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الدَّرِ (اللَّبَن) وَالنَّسْلِ وَالسَّمْنِ، وَالتِّجَارَةُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الرِّبْحِ؛ فَيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ المُسَبَّبِ، وَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ، كَالسَّفَرِ مَعَ المَشَقَّةِ، وَالنِّكَاحِ مَعَ الوَطْءِ، وَالنَّوْمِ مَعَ الحَدَثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ تَكْفِي القُدْرَةُ عَلَى الاسْتِنْمَاءِ بِكَوْنِ المَالِ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ.

وَبِهَذَا الشَّرْط خَرَجَتْ الثِّيَابُ الَّتِي لَا تُرَادُ لِلتِّجَارَةِ، سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا أَوْ لَا، وَأَثَاثُ المَنْزِلِ، وَالحَوَانِيتُ وَالعَقَارَاتُ - **دُور السُّكْنَى** - وَالكُتُبُ لِأَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَآلَاتُ المُحْتَرِفِينَ، وَخَرَجَتْ الأَنْعَامُ الَّتِي لَمْ تُعَدَّ لِلدَّرِ وَالنَّسْلِ، بَلْ كَانَتْ مُعَدَّةً لِلْحَرْثِ أَوْ الرُّكُوبِ أَوْ اللَّحْمِ.

دَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ:

وَإِنَّمَا أُخِذَ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْلِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ، الَّتِي أَيَّدَهَا عَمَلُ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمْ يُوجِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فِي الأَمْوَالِ المُقْتَنَاةِ لِلاسْتِعْمَالِ الشَّخْصِيِّ **كَمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ**: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

فَهَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ القِنْيَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

وَلَمْ يَفْرِضِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ إِلَّا فِي الأَمْوَالِ النَّامِيَةِ المُغِلَّةِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا النَّمَاءُ بِالفِعْلِ؛ لِأَنَّهُمَا لِلنَّمَاءِ خِلْقَةً، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا، نَوَى التِّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ أَصْلًا، أَوْ نَوَى النَّفَقَةَ.

وَفَقْدُ النَّمَاءِ سَبَبٌ آخَرُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الضِّمَارِ بِأَنْوَاعِهَا المُتَقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَمَاءَ إِلَّا بِالقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ، وَمَالُ الضِّمَارِ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ.

٤- **الزِّيَادَةُ عَلَى الحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ**: وَهُوَ كَوْنُ المَالِ فَاضِلًا عَنِ الحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ بِهِ يَتَحَقَّقُ الغِنَى وَمَعْنَى النِّعْمَةِ، وَهُوَ التَّنَعُّمُ، وَبِهِ يَحْصُلُ الأَدَاءُ عَنْ طِيبِ النَّفْسِ؛ إِذِ المَالُ المُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ غَنِيًّا عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ نِعْمَةً؛ إِذِ التَّنَعُّمُ لَا يَحْصُلُ بِالقَدْرِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ حَاجَةِ البَقَاءِ وَقِوَامِ البَدَنِ، فَكَانَ شُكْرُهُ شُكْرَ نِعْمَةِ البَدَنِ، وَلَا يَحْصُلُ الأَدَاءُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، **فَلَا يَقَعُ الأَدَاءُ بِالجِهَةِ المَأْمُورِ بِهَا**؛ **لِقَوْلِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ**»(٢). فَلَا تَقَعْ

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥٩) ومسلم (٩٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٢) والطبراني في الكبير (٨/ ١١٥) وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٠٥) حديث (١٠٦١) من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني في صحيح الجامع

زَكَاةٌ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الحَاجَةِ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ، فَلَا يُعْرَفُ الفَضْلُ عَنْ الحَاجَةِ، فَيُقَامُ دَلِيلُ الفَضْلِ عَنْ الحَاجَةِ مَقَامَهُ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ: فَلَا زَكَاةَ فِي كُتُبِ العِلْمِ المُقْتَنَاةِ لِأَهْلِهَا وَغَيْرِ أَهْلِهَا، وَلَوْ كَانَتْ تُسَاوِي نِصَابًا، وَكَذَا فِي دَارِ السُّكْنَى وَأَثَاثِ المَنْزِلِ، وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَشْغُولَ بِالحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ كَالمَعْدُومِ.

وَالحَاجَةُ الأَصْلِيَّةُ هِيَ: مَا يَدْفَعُ الهَلَاكَ عَنْ الإِنْسَانِ **تَحْقِيقًا:** كَالنَّفَقَةِ وَدُورِ السُّكْنَى وَآلَاتِ الحَرْبِ وَالثِّيَابِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ لِدَفْعِ الحَرِّ وَالبَرْدِ.

أَوْ تَقْدِيرًا: كَالدَّيْنِ، فَإِنَّ المَدِينَ يَحْتَاجُ إِلَى قَضَائِهِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ النِّصَابِ لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الحَبْسَ الَّذِي هُوَ الهَلَاكُ، وَكَآلَاتِ الحِرْفَةِ وَأَثَاثِ المَنْزِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَكُتُبِ العِلْمِ لِأَهْلِهَا، فَإِنَّ الجَهْلَ كَالهَلَاكِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ دَرَاهِمُ مُسْتَحَقَّةٌ لِيَصْرِفَهَا إِلَى تِلْكَ الحَوَائِجِ صَارَتْ كَالمَعْدُومَةِ، كَمَا أَنَّ المَاءَ مُسْتَحَقٌّ لِصَرْفِهِ إِلَى العَطَشِ كَانَ كَالمَعْدُومِ، وَجَازَ عِنْدَهُ التَّيَمُّمُ.

٥- الحَوْلُ:

المُرَادُ بِالحَوْلِ أَنْ يَمُرَّ عَلَى المِلْكِ فِي مِلْكِ المَالِكِ سَنَةٌ كَامِلَةٌ قَمَرِيَّةٌ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيًّا، وَهَذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَنْعَامِ وَالنُّقُودِ وَالسِّلَعِ التِّجَارِيَّةِ (وَهُوَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ اسْمِ زَكَاةِ رَأْسِ المَالِ) أَمَّا الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ وَالمُسْتَخْرَجُ مِنْ المَعَادِنِ وَالكُنُوزِ وَنَحْوِهَا فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا حَوْلٌ، بَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَلَوْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

= (١٠٩).

الدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الحَوْلِ:

يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمَاشِيَةِ الحَوْلُ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَلِانْتِشَارِهِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلِانْتِشَارِ العَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الانْتِشَارِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» (١).

المَالُ المُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ:

المَالُ المُسْتَفَادُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي مِلْكِيَّةِ الشَّخْصِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ المُكَلَّفِ مَالًا زَكَوِيًّا لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ حَوْلُهُ، فَإِنْ تَمَّ عِنْدَهُ نِصَابٌ انْعَقَدَ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَمَّ النِّصَابُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِنْ بَقِيَ إِلَى تَمَامِ الحَوْلِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ أَوْ مِمَّا يُضَمُّ إِلَيْهِ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ المَالُ المُسْتَفَادُ مِنْ نَمَائِهِ كَرِبْحِ مَالِ التِّجَارَةِ وَنِتَاجِ السَّائِمَةِ، فَهَذَا يَجِبُ ضَمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِهِ، فَيُعْتَبَرُ حَوْلُهُ بِحَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَأَشْبَهَ النَّمَاءَ المُتَّصِلَ، كَزِيَادَةِ قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المَالِ الَّذِي عِنْدَهُ، كَأَنْ يَكُونَ مَالُهُ إِبِلًا فَيَسْتَفِيدُ بَقَرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَهَذَا النَّوْعُ لَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ،

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٩).

لَا يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ وَلَا نِصَابٍ، بَلْ إِنْ كَانَ نِصَابًا اسْتَقْبَلَ حَوْلًا وَزَكَاةً، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالًا مِنْ جِنْسِ نِصَابٍ عِنْدَهُ قَدْ انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ بِسَبَبٍ مُسْتَقِلٍّ، وَلَيْسَ المُسْتَفَادُ مِنْ نَمَاءِ المَالِ الأَوَّلِ، كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنْ الغَنَمِ مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الحَوْلِ، فَيَشْتَرِي أَوْ يَرِثُ أَوْ يُوهَبُ لَهُ مِائَةٌ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ذَهَبًا مَلَكَهَا فِي أَوَّلِ المُحَرَّمِ، ثُمَّ اسْتَفَادَ أَلْفَ مِثْقَالٍ فِي أَوَّلِ ذِي الحِجَّةِ، فَإِنَّهُ يَضُمُّ كُلَّ مَا يَأْتِي فِي الحَوْلِ إِلَى النِّصَابِ الَّذِي عِنْدَهُ فَيُزَكِّيهَا جَمِيعًا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يُضَمُّ إِلَى جِنْسِهِ فِي النِّصَابِ فَوَجَبَ ضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي الحَوْلِ كَالنِّتَاجِ، وَلِأَنَّ النِّصَابَ سَبَبٌ وَالحَوْلَ شَرْطٌ، فَإِذَا ضَمَّ فِي النِّصَابِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ فَضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي الحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ أَوْلَى -وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ مَضَى عَلَيْهَا نِصْفُ الحَوْلِ فَوُهِبَ لَهُ مَائَةٌ أُخْرَى، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَوْلَا المِائَتَانِ مَا وَجَبَ فِيهَا شَيْءٌ، فَإِذَا ضُمَّتْ إِلَى المِائَتَيْنِ فِي أَصْلِ الوُجُوبِ فَكَذَلِكَ فِي وَقْتِهِ-، وَلِأَنَّ إِفْرَادَهُ بِالحَوْلِ يُفْضِي إِلَى تَشْقِيصِ الوَاجِبِ (تَجْزِئَتِهِ) فِي السَّائِمَةِ، وَاخْتِلَافِ أَوْقَاتِ الوَاجِبِ، وَالحَاجَةِ إِلَى ضَبْطِ مَوَاقِيتِ التَّمَلُّكِ وَمَعْرِفَةِ قَدْرِ الوَاجِبِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مَلَكَهُ، وَوُجُوبِ القَدْرِ اليَسِيرِ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهِ، ثُمَّ يَتَقَرَّرُ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَوَقْتٍ، **فَهَذَا حَرَجٌ مَدْفُوعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وَقِيَاسًا عَلَى نِتَاجِ السَّائِمَةِ وَرِبْحِ التِّجَارَةِ.

٦- أَنْ يَبْلُغَ المَالُ نِصَابًا:

النِّصَابُ هُوَ مِقْدَارُ المَالِ الَّذِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَقَلَّ مِنْهُ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، فَنِصَابُ الإِبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا، وَنِصَابُ البَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَنِصَابُ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَنِصَابُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ مُقَدَّرٌ بِنِصَابِ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ.

فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يُخرجْ زَكَاةً فِي أَيِّ قَدْرٍ مِنْ المَالِ النَّامِيِّ إِنْ كَانَ ضَئِيلًا، بَلْ اشْتَرَطَ أَنْ يَبْلُغَ المَالُ مِقْدَارًا مُحَدَّدًا يُسَمَّي (النِّصَاب) فِي لُغَةِ الفِقْهِ، فَقَدْ جَاءَتْ الأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْفَاءِ مَا دُونَ الخَمْسِ مِنْ الإِبِلِ وَالأَرْبَعِينَ مِنْ الغَنَمِ، فَلَيْسَ فِيهِمَا زَكَاةٌ، وَكَذَلِكَ مَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنْ النُّقُودِ الفِضِّيَّةِ (الوَرِقِ)، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ مُفصلا.

وَاشْتِرَاطُ النِّصَابِ فِي مَالِ الزَّكَاةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ.

الحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ:

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الغَنِيِّ، والغِنَى لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالمَالِ الفَاضِلِ عَنْ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَمَا دُونَ النِّصَابِ لَا يَفْضُلُ عَنْ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، فَلَا يَصِيرُ الشَّخْصُ غَنِيًّا بِهِ؛ وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ المَالِ، وَمَا دُونَ النِّصَابِ لَا يَكُونُ نِعْمَةً مُوجِبَةً لِلشُّكْرِ لِلْمَالِ بَلْ يُعَدُّ شُكْرُهُ شُكْرًا لِنِعْمَةِ البَدَنِ لِكَوْنِهِ مِنْ تَوَابِعِ نِعْمَةِ البَدَنِ.

الحِكْمَةُ مِنْ اشْتِرَاطِ هَذِهِ المَقَادِيرِ:

إِنَّمَا قَدَّرَ مِنَ الوَرِقِ (الفِضَّةِ) خَمْسَ أَوْرَاقٍ لِأَنَّهَا مِقْدَارٌ يَكْفِي أَقَلَّ أَهْلِ بَيْتٍ سَنَةً كَامِلَةً إِذَا كَانَتْ الأَسْعَارُ مُوَافِقَةً فِي أَكْثَرِ الأَقْطَارِ، وَاسْتَقْرِئْ عَادَاتِ البِلَادِ المُعْتَدِلَةِ فِي الرُّخْصِ وَالغَلَاءِ وَتَجِدُ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا قَدَّرَ مِنْ الإِبِلِ خَمْسَةَ ذَوْدٍ وَجُعِلَ زَكَاتُهُ شَاةً، وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ أَلَّا تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ إِلَّا مِنْ جِنْسِ المَالِ، وَأَنْ يُجْعَلَ النِّصَابُ عَدَدًا لَهُ بَالٌ؛ لِأَنَّ الإِبِلَ أَعْظَمُ المَوَاشِي جُثَّةً وَأَكْثَرُهَا فَائِدَةً، يُمْكِنُ أَنْ تُذْبَحَ، وَتُرْكَبَ، وَتُحْلَبَ، وَيُطْلَبَ مِنْهَا النَّسْلُ، وَيُسْتَدْفَأَ بِأَوْبَارِهَا وَجُلُودِهَا، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقْتَنِي نَجَائِبَ قَلِيلَةً تَكْفِي كِفَايَةَ الصّرمَةِ، وَكَانَ البَعِيرُ يُسَوِّي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بِعَشرِ شِيَاة وَبِثَمَانِ شِيَاة، وَاثْنَتَي عَشْرَةَ شَاةً، كَمَا وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَحَادِيثِ، فَجُعِلَ خَمْسُ ذَوْدٍ فِي حُكْمِ أَدْنَى نِصَابٍ مِنْ الغَنَمِ، وَجُعِلَ فِيهَا شَاةٌ.

الوَقْتُ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ وُجُودُ النِّصَابِ فِيهِ:

المُعْتَبَرُ طَرَفَا الحَوْلِ، فَإِذَا وُجِدَ النِّصَابُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَنَقَصَ النِّصَابُ فِي وَسَطِهِ أَوْ أَثْنَائِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ سِوَى دِرْهَمٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالًا قَبْلَ فَرَاغِ الحَوْلِ حَتَّي يَكْتَمِلَ النِّصَابُ، فَإِنْ انْعَدَمَ بِالكُلِّيَّةِ لَمْ يَنْعَقِدْ الحَوْلُ إِلَّا عِنْدَ تَمَامِ النِّصَابِ، وَسَوَاءٌ انْعَدَمَ لِتَلَفِهِ أَوْ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحِلًّا لِلزَّكَاةِ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابُ سَائِمَةٌ فَجَعَلَهَا فِي الحَوْلِ مَعْلُوفَةً.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ السَّوَائِمُ أَوْ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ أَوْ مَالُ التِّجَارَةِ.

لِأَنَّ كَمَالَ النِّصَابِ شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهُ فِي أَوَّلِ الحَوْلِ وَآخِرِهِ

لَا غَيْر؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الحَوْلِ وَقْتُ انْعِقَادِ السَّبَبِ، وَآخِرُهُ وَقْتُ ثُبُوتِ الحُكْمِ، فَأَمَّا وَسَطُ الحَوْلِ فَلَيْسَ بِوَقْتِ انْعِقَادِ السَّبَبِ وَلَا وَقْتَ ثُبُوتِ الحُكْمِ، فَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ كَمَالِ النِّصَابِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَقَاءِ شَيْءٍ فِي النِّصَابِ الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ الحَوْلُ لِيَضُمَّ المُسْتَفَادَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هَلَكَ كُلُّهُ لَمْ يُتَصَوَّرْ الضَّمُّ، فَيَسْتَأْنِفُ لَهُ الحَوْلَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ السَّائِمَةَ مَعْلُوفَةً فِي خِلَالِ الحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهَا مَعْلُوفَةً فَقَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ مَالَ الزَّكَاةِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ هَلَكَتْ.

شُرُوطُ صِحَّةِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ:

وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ مِقْدَارِ الوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، وَالأَصْلُ فِيهَا الاقْتِرَانُ إِلَّا أَنَّ الدَّفْعَ يَتَفَرَّقُ، فَاكْتُفِيَ بِوُجُودِهَا حَالَةَ العَزْلِ تَيْسِيرًا كَتَقْدِيمِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ.

وَمَعْنَى مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ يَعْنِي إِلَى الفَقِيرِ أَوْ إِلَى الوَكِيلِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَكَّلَ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ أَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الوَكِيلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ التَّوْكِيلِ وَنَوَى عِنْدَ دَفْعِ الوَكِيلِ جَازَ، وَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ أَنْ يَدْفَعَ لِأَبِيهِ وَزَوْجَتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ.

وإِذَا دَفَعَهَا إِلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الكَبِيرِ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ جَازَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنْ قَالَ لَهُ صَاحِبُ المَالِ: ضَعْهَا حَيْثُ شِئْتَ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الفَقِيرِ أَنَّهَا زَكَاةٌ، حَتَّى لَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ صَحَّتْ.

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَا يَنْوِي الزَّكَاةَ سَقَطَ فَرْضُهَا عَنْهُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ جُزْءٌ مِنْهُ فَكَانَ مُتَعَيِّنًا فِيهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ وُجِدَتْ دِلَالَةً لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ لَا يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَيَغْفَلُ

عَنْ نِيَّةِ الزَّكَاةِ، فَكَانَتْ النِّيَّةُ مَوْجُودَةً دِلَالَةً، وَعَلَى هَذَا إِذَا وَهَبَ جَمِيعَ النِّصَابِ مِنْ الفَقِيرِ أَوْ نَوَى تَطَوُّعًا.

إِسْقَاطُ المُزَكِّي دَيْنَهُ عَنْ مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ، هَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَمْ لَا؟

لَا يَجُوزُ لِلدَّائِنِ أَنْ يُسْقِطَ دَيْنَهُ عَنْ مَدِينِهِ الفَقِيرِ المُعْسِرِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَسُدُّ بِهِ دَيْنَهُ وَيَحْسَبَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى نَفْعِ نَفْسِهِ أَوْ إِحْيَاءِ مَالِهِ، وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ.

وَحِيلَةُ الجَوَازِ: أَنْ يُعْطِيَ مَدْيُونَهُ الفَقِيرَ زَكَاتَهُ ثُمَّ يَأْخُذُهَا عَنْ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ وَسِيلَةً إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّةِ المَدْيُونِ.

فَإِنْ خَافَ الطَّالِبُ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ مِقْدَارَ الدَّيْنِ إِلَى الغَرِيمِ يَمْتَنِعُ عَنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخَافَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ وَيَأْخُذَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ظَفَرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ الغَرِيمُ يُدَافِعُهُ وَيُمَانِعُهُ يَرْفَعُ الأَمْرَ إِلَى القَاضِي فَيَجِدَهُ القَاضِي مَلِيئًا فَيُكَلِّفَهُ قَضَاءَ الدَّيْنِ.

وَحِيلَةٌ أُخْرَى: أَنْ يَقُولَ الطَّالِبُ لِلْمَطْلُوبِ مِنْ الابْتِدَاءِ وَكِّلْ وَاحِدًا مِنْ خَدَمِي لِيَقْبِضَ لَكَ زَكَاةَ مَالِي ثُمَّ وَكِّلْهُ بِقَضَاءِ دَيْنِكَ، فَإِذَا قَبَضَ الوَكِيلُ يَصِيرُ المَقْبُوضُ مِلْكًا لِمُوَكِّلِهِ، وَهُوَ المَدْيُونُ، وَالوَكِيلُ بِالقَبْضِ وَكِيلٌ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، فَيَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ هَذَا المَالِ بِحُكْمِ وِكَالَتِهِ.

تَلَفُ النِّصَابِ بَعْدَ الحَوْلِ:

إِنَّ التَّمَكُّنَ مِنْ الأَدَاءِ لَيْسَ شَرْطًا، فَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِتَلَفِ المَالِ بَعْدَ الحَوْلِ، سَوَاءٌ أَتَمَكَّنَ مِنْ الأَدَاءِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى التَّرَاخِي، وَذَلِكَ

لِإِطْلَاقِ الأَمْرِ بِالزَّكَاةِ، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الفَوْرَ؛ فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ تَأْخِيرُهُ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ النِّصَابِ سَقَطَ مِنْ الوَاجِبِ فِيهِ بِقَدْرِ مَا هَلَكَ مِنْهُ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالعَيْنِ لَا بِالذِّمَّةِ.

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:

الأَصْنَافُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَأَنْصِبَتُهَا وَمَقَادِيرُ الزَّكَاةِ فِي كُلٍّ مِنْهَا:

أَوَّلًا: زَكَاةُ الحَيَوَانِ:

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالخَيْلِ.

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الحَيَوَانِ:

يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي المَاشِيَةِ تَمَامُ الحَوْلِ، وَبِكَوْنِهَا نِصَابًا فَأَكْثَرَ، وَاسْتِقْرَارِ المِلْكِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِ الشُّرُوطِ المُتَقَدِّمِ بَيَانُهَا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الأَمْوَالِ عَامَّةً.

وَيُشْتَرَطُ هُنَا شَرْطَانِ آخَرَانِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: السَّوْمُ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ غِذَاؤُهَا عَلَى الرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ، وَالإِبِلُ تَتَنَاوَلُ البُخْتَ وَالعِرَابَ، وَالبَقَرُ يَتَنَاوَلُ الجَوَامِيسَ أَيْضًا، وَالغَنَمُ الضَّأْنَ وَالمَعِزَ.

فَلَوْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ فِي المَعْلُوفَةِ تَتَرَاكَمُ المَؤُونَةُ، فَيَنْعَدِمُ النَّمَاءُ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، إِلَّا أَنْ يُعِدَّهَا لِلتِّجَارَةِ فَيَكُونُ فِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً:

العَوَامِلُ: هِيَ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي الحَرْثِ أَوْ الحَمْلِ، فَالإِبِلُ المُعَدَّةُ لِلْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ، وَالنَّوَاضِحِ، **وَبَقَرُ الحَرْثِ وَالسَّقْيِ لَا زَكَاةَ فِيهَا لِحَدِيثِ**: «**وَلَيْسَ عَلَى العَوَامِلِ شَيْءٌ**»(١).



(١) رواه أبو داود (١٥٧٢) وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٠).



زَكَاةُ الإبل

المَقَادِيرُ الوَاجِبَةُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ:

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ.

فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَع عَشْرَةَ.

فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ.

فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ إِلَى سِتِّينَ.

فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الخَامِسَةِ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، بِهَذَا اشْتُهِرَتْ كُتُبُ الصَّدَقَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَبَيَانُ هَذِهِ المَقَادِيرِ عَلَى الجَدْوَلِ الآتِي:

النِّصَابُ مِنْ الإِبِلِ		القَدْرُ الوَاجِبُ فِيهِ	
مِنْ	إِلَى		
١	٤	لَيْسَ فِيهَا شَاةٌ.	الوَاجِبُ هُنَا مِنْ الغَنَمِ
٥	٩	(١) فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ.	
١٠	١٤	(٢) فِيهَا شَاتَانِ.	
١٥	١٩	(٣) فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.	
٢٠	٢٤	(٤) فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ.	
٢٥	٣٥	فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ (هِيَ أُنْثَى الإِبِلِ الَّتِي تَمَّتْ سَنَةً وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا لَحِقَتْ بِالمَخَاضِ وَهِيَ الحَوَامِلُ).	
٣٦	٤٥	فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ (هِيَ أُنْثَى الإِبِلِ الَّتِي تَمَّتْ سَنَتَيْنِ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ غَيْرَهَا وَصَارَتْ ذَاتَ لَبَنٍ).	
٤٦	٦٠	فِيهَا حِقَّةٌ (وَهِيَ أُنْثَى الإِبِلِ الَّتِي تَمَّتْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الفَحْلُ).	
٦١	٧٥	فِيهَا جَذَعَةٌ (وَهِيَ أُنْثَى الإِبِلِ الَّتِي أَتَمَّتْ أَرْبَعَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الخَامِسَةِ).	
٧٦	٩٠	٢ فِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.	
٩١	١٢٠	٢ فِيهَا حِقَّتَانِ.	

ثُمَّ إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ، وَمَعْنَى الاسْتِئْنَافُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيَادَةُ خَمْسًا، فَإِذَا بَلَغَتْ الزِّيَادَةُ خَمْسًا كَانَ فِيهَا شَاةٌ مَعَ الوَاجِبِ المُتَقَدِّمِ، وَهُوَ الحِقَّتَانِ، الحِقَّتَانِ لِلْمِائَةِ وَالعِشْرِينَ، وَالشَّاةُ لِلْخَمْسِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَشَاتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَخَمْسَ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ مَخَاضٍ، الحِقَّتَانِ لِلمِائَةِ وَالعِشْرِينَ، وَابْنَةُ المَخَاضِ لِلْخَمْسِ وَالعِشْرِينَ كَمَا كَانَتْ فِي الفَرْضِ الأَوَّلِ إِلَى خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا - **أَيِ الخَمْسِينَ وَمِائَةَ** - فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الخَمْسِينَ وَمِائَةٍ اسْتَأْنَفَ الفَرِيضَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ مَعَ ثَلَاثِ حِقَاقٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الفَرِيضَةَ أَبَدًا كَمَا اسْتَأْنَفَ فِي الخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ المِائَةِ وَالخَمْسِينَ.

لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «**فَإِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتُؤْنِفَتْ الفَرِيضَةُ، فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ**».(١)

---

(١) ضعيف رواه أبو داود في المراسيل (١٠٦٦) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٩٤) وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٢٢) وضعفه والطحاوي في شرح معاني الأثار (٤/ ٣٧٥) قال الطحاوي: حدثنا سُلَيْمَانُ بن شُعَيْبٍ قال ثنا الْخَصِيبُ بن نَاصِحٍ قال ثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ قال قُلْتُ لِقَيْسِ بن سَعْدٍ اكتب لي كِتَابَ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ فَكَتَبَهُ لي في وَرَقَةٍ ثُمَّ جاء بها وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهُ من كِتَابِ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ وَأَخْبَرَنِي «أَنَّ النبي ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ عَمْرِو بن حَزْمٍ رضي الله عنه في ذِكْرِ ما تخرج (يخرج) من فَرَائِضِ الْإِبِلِ فَكَانَ فيه أنه (أنها) إذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً فإذا كانت أَكْثَرَ من ذلك فَفِي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ فما فَضَلَ فإنه يُعَادُ إلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ فما كانت أَقَلَّ من خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ في كل خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ».

وَتَفْصِيلُ مَا زَادَ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي فِي هَذَا الجَدْوَلِ:

عَدَدُ الإِبل	حِقَّةٌ شَاةٌ
١٢٥	٢ حِقَّتَانِ + ١شَاةٌ
١٣٠	٢ حِقَّتَانِ + ٢شَاتَانِ
١٣٥	٢حِقَّتَانِ + ٣ ثَلَاثُ شِيَاهٍ
١٤٠	٢ حِقَّتَانِ + ٤ أَرْبَعُ شِيَاهٍ
١٤٥	٢حِقَّتَانِ + بِنْتُ مَخَاضٍ
١٥٠	٣ ثَلَاثُ حِقَاق فَقَطْ
١٥٥	٣ ثَلَاثُ حِقَاق + ١شَاةٌ
١٦٠	٣ ثَلَاثُ حِقَاق +٢ شَاتَانِ
١٦٥	٣ ثَلَاثُ حِقَاقٍ + ٣ثَلَاثُ شِيَاهٍ
١٧٠	٣ ثَلَاثُ حِقَاقٍ + ٤ أَرْبَعُ شِيَاهٍ
١٧٥	٣ ثَلَاثُ حِقَاقٍ + ١بِنْتُ مَخَاضٍ
١٨٦	٣ ثَلَاثُ حِقَاقٍ + ١بِنْتُ مَخَاضٍ
١٩٦	٤ حِقَاق فَقَطْ
٢٠٠	٤ أَرْبَعُ حِقَاق أَوْ ٥ خَمْسُ بَنَات لَبُونٍ

ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الفَرِيضَةَ بَعْدَ المِائَتَيْنِ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَعَلَى هَذَا القِيَاس أَبَدًا، كُلَّمَا بَلَغَتْ الزِّيَادَةُ خَمْسِينَ زَادَ الفَرْضُ حِقَّةً، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ التَّزْكِيَةُ بِالغَنَمِ، ثُمَّ فِيهِ بِنْتُ لَبُونٍ.



زَكَاةُ البقر

البقر:

البَقَرُ نَوْعٌ مِنَ الأَنْعَامِ الَّتِي امْتَنَّ اللهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَنَاطَ بِهَا كَثِيرًا مِنَ المَنَافِعِ لِلْبَشَرِ، فَهِيَ تُتَّخَذُ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَلِلْحَرْسِ وَالسَّقْيِ، كَمَا يُنْتَفَعُ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الفَوَائِدِ، الَّتِي تَخْتَلِفُ مِنَ البُلْدَانِ وَالأَحْوَالِ، وَالجَوَامِيسُ صِنْفٌ مِنَ البَقَرِ بِالإِجْمَاعِ، فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَالزَّكَاةُ فِي البَقَرِ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**» (١) وَالمُرَادُ بِالحَقِّ هُنَا الزَّكَاةُ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ ثَبَتَ - **بِيَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ** - اتِّفَاقُ كَافَّةِ المُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي البَقَرِ، نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ خَلَائِقُ لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ فِي عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ أَصْنَافِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَتِهَا كَالإِبِلِ وَالغَنَمِ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٩١).

نِصَابُ البَقَرِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا:

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنْ البَقَرِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. (١) فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ. (٢)

لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** «**بَعَثَنِي النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى اليَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً**». (٣)

ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا سِوَى مُسِنَّةٍ إِلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ إِلَى تِسْعٍ وَسِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَتْبِعَة، وَفِي مِائَةٍ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ فِي كُلِّ عَشْرٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ، وَالجَوَامِيسُ وَالبَقَرُ سَوَاءٌ.

جَدْوَلُ نِصَابِ البَقَرِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

النِّصَابُ مِنْ البَقَرِ		القَدْرُ الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ
مِنْ	إِلَى	
١	٢٩	لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ
٣٠	٣٩	تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ
٤٠	٥٩	مُسِنَّةٌ
٦٠	٦٩	تَبِيعَانِ
٧٠	٧٩	تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ
٨٠	٨٩	مُسِنَّتَانِ
٩٠	٩٩	ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ
١٠٠	١٠٩	تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ

---

(١) التَّبِيعُ: مَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ.

(٢) وَالمُسِنَّةُ: مَا اسْتَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَلَا فَرْضَ فِي البَقَرِ غَيْرُهُمَا.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) والنسائي (٢٤٥٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٤).

وَإِذَا زَادَ العَدَدُ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُون فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٍ أَوْ تبيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.





زَكَاةُ الغَنَمِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْل، وَفِيهِ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ[1] فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا،...»[2] وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الغَنَمِ، كَمَا أَجْمَعُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الغَنَمَ تَشْمَلُ الضَّأْنَ وَالمَعِزَ، فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بِاعْتِبَارِهِمَا صِنْفَيْنِ لِنَوْعٍ وَاحِدٍ.

نِصَابُ الغَنَمِ وَمِقْدَارُ الوَاجِبِ فِيهِ:

أَوَّلُ النِّصَابِ فِي الغَنَمِ أَرْبَعُونَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى المِائَةِ وَالعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى المِائَتَيْنِ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ.

---

(١) معناه: أن تزيد مائة أخرى، فتصير أربعمائة، فتجب أربع شياه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤).

وَالضَّأْنُ وَالمَعِزُ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَيُؤْخَذُ الثَّنِيُّ - وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ - فِي زَكَاتِهَا، لَا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّنَةِ.

وَبَيَانُهُ فِي الجَدْوَلِ الآتِي:

عَدَدُ الغَنَمِ		المِقْدَارُ الوَاجِبُ فِيهَا
مِنْ	إِلَى	
١	٣٩	لَا زَكَاةَ فِيهَا
٤٠	١٢٠	شَاةٌ
١٢١	٢٠٠	شَاتَانِ
٢٠١	٣٩٩	ثَلَاثَةُ شِيَاهٍ
٤٠٠	٤٩٩	أَرْبَعَةُ شِيَاهٍ
٥٠٠	٥٩٩	خَمْسَةُ شِيَاهٍ

وَهَكَذَا فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ: شَاةٌ.

زَكَاةُ الخَيْلِ: إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الخَيْلِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا أَوْ إِنَاثًا فَفِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ الجِهَادِ، فَإِذَا كَانَتْ ذُكُورًا مُنْفَرِدَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَنَاسَلُ.

وَصَاحِبُ الجِنْسِ الوَاجِبِ فِيهِ مِنْهَا الزَّكَاةُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا - **أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ** - وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا - **قَدَّرَ ثَمَنَهَا** - فَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

وَيُعْتَبَرُ فِيهَا الحَوْلُ وَالنِّصَابُ بِالقِيمَةِ مِنْ أَوَّلِ الحَوْلِ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي الدَّرَاهِمَ

عَنْ القِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي بِالعَدَدِ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ أَدَّى عَنْ كُلِّ رَأْسٍ - **فَرَس** - دِينَارًا إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «**فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ**»(١).

وَأَمَّا البِغَالُ وَالحَمِيرُ وَغَيْرُهَا مِنْ أَصْنَافِ الحَيَوَانِ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي البِغَالِ وَالحَمِيرِ، وَلَا فِي العَوَامِلِ وَالعَلُوفَةِ، وَلَا فِي الفصلانِ وَالحُمْلَانِ وَالعَجَاجِيلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ، وَلَا فِي السَّائِمَةِ المُشْتَرَكَةِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كُلِّ شَرِيكٍ نِصَابًا، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ أُخِذَ مِنْهُ أَعْلَى مِنْهُ وَرُدَّ الفَضْلِ، أَوْ أَدْنَى مِنْهُ وَأُخِذَ الفَضْلُ.



---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٢٥) وقال الألباني: موضوع، انظر ضعيف الجامع (٣٩٩٧).



زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ثَابِتٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

فَنَبَّهَتْ الآيَتَانِ بِهَذَا الوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى أَنَّ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى إِجْمَالًا.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ جَاءَتْ بِبَيَانِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَتَأْكِيدِهِ: فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.....»(١) فَكُلُّ هَذَا الوَعِيدِ لِمَنْ لَا يُؤَدِّي حَقَّ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ». (١)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.... الحَدِيثُ». (٢)

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ فِي كُلِّ العُصُورِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ: الذَّهَب وَالفِضَّة.

نِصَابُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمِقْدَارُ الوَاجِبِ فِيهِمَا:

أَوَّلُ النِّصَابِ فِي أَجْنَاسِ الأَثْمَانِ، وَهِيَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ مَضْرُوبًا وَمَكْسُورًا وَتِبْرًا. (٣) وَنُقْرَةً (٤) عِشْرُونَ مِثْقالًا مِنْ الذَّهَبِ، وَمِائَتَيْ دِرْهَم مِنْ الفِضَّةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَم، وَالذَّهَبُ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَفِيهِ رُبُعُ عُشْرِهِ(٢,٥٪).

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»(٥)

---

(١) رواه أبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦١٦) والنسائي (٥/ ٣٧) وابن ماجه (١٧٩٠) وأحمد (١/ ١٢١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩).

(٣) التِّبْرُ: هُوَ فُتَاتُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ قَبْلَ أَنْ يُصَاغا، فَإِذَا صِيغَا فَهُمَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. القَامُوس (١/ ١٣٥٦).

(٤) النُّقْرَةُ: هِيَ القِطْعَةُ المُذَابَةُ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ، والجمع نقار. القاموس (٤/ ٤٢٤).

(٥) رواه ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (٢/ ٩٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه =

وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ**».(١)

ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي الزَّائِدِ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَ نِصَابٍ، فَإِذَا بَلَغَ الزَّائِدُ فِي الفِضَّةِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي الزَّائِدِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَهَكَذَا، وَكَذَا فِي الذَّهَبِ لَا شَيْءَ فِي الزَّائِدِ عَلَى العِشْرِينَ مِثْقَالًا حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ.

ضَمُّ الذَّهَبِ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَضَمُّ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَيْهَا:

وَالذَّهَبُ وَالفِضَّةُ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَسُدُّ مَسَدَّ الآخَرِ وَيَنُوبُ مَنَابَهُ، مِنْ كَوْنِهِ ثَمَنًا لِلأَشْيَاءِ، وَقِيَمًا لِلْمُتْلَفَاتِ، فَكَانَ مِلْكُ أَحَدِهِمَا كَمِلْكِ الآخَرِ، فَجَرَى مَجْرَى مَنْ مَلَكَ أَنْوَاعًا مِنْ الذَّهَبِ، مِنْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ وَتِبْرٍ وَمَصُوغٍ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ زَكَاتِهِمَا رُبُعُ العُشْرِ فِي كُلِّ حَالٍ. وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ بِالتَّقْوِيمِ فِي أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ بِمَا هُوَ أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ، أَيْ يُضَمُّ الأَكْثَرُ إِلَى الأَقَلِّ.

فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نِصْفُ نِصَابِ فِضَّة – **مَائِة دِرْهَم** – وَرُبُعُ نِصَابٍ ذَهَب – **خَمْسَةُ دَنَانِير** – قِيمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَم فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الضَّمَّ لِلْمُجَانَسَةِ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِاعْتِبَارِ القِيمَةِ دُونَ الصُّورَةِ، فَيُضَمُّ بِهَا.

أَمَّا العُرُوض فَتُضَمُّ قِيمَتُهَا إِلَى الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ، وَيَكْمُلُ بِهَا نِصَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا.

= (١٤٤٨).

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٩١) وصححه الألباني في الإرواء (٨١٥).



زَكَاةُ الحُلِيِّ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الحُلِيِّ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، سَوَاءٌ كَانَ مَلْبُوسًا أَوْ مُدَّخَرًا أَوْ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ، **لِلْعُمُومَاتِ الوَارِدَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤] أَلْحَقَ الوَعِيدَ الشَّدِيدَ بِكَنْزِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَتَرْكِ إِنْفَاقِهِمَا فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ غَيْرِ فَصْل بَيْنَ الحُلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَكُلُّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، فَكَانَ تَارِكُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْه كَانِزًا، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الوَعِيدِ، وَلَا يَلْحَقُ الوَعِيدُ إِلَّا بِتَرْكِ الوَاجِبِ.

وَلِأَنَّ الحُلِيَّ مَالٌ فَاضِلٌ عَنْ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، إِذْ الإِعْدَادُ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّزَيُّنِ دَلِيلُ الفَضْلِ عَنْ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، فَكَانَ نِعْمَةً لِحُصُولِ التَّنَعُّمِ بِهِ؛ فَيَلْزَمُهُ شُكْرُهَا بِإِخْرَاجِ جُزْءٍ مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ.

وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». (١)

---

(١) صحيح: تقدم.

وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً(١) أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ». (٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ». (٣)

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». (٤) (وَالوضَاحُ: نَوْعٌ مِنَ الْحُلِيِّ).



---

(١) في بعض الروايات أنها من اليمن.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٨٩) والترمذي (٦٣٧) والنسائي (٥/ ٣٨) وأحمد (٢/ ١٧٨) وأبو عبيد في الأموال (١٢٦٠) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٢).

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (٢/ ١٠٥) والحاكم (١/ ٣٨٩) والبيهقي (٤/ ١٣٩) وصححه الألباني في صحيح أبو داود (١٣٨٢).

(٤) رواه أبو داود (١٤٦٥) والدارقطني (٢/ ١٠٥) والحاكم (١/ ٥٤٧) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨١) وحسنه الألباني في صحيح أبى داود (١٣٨٣) المرفوع منه فقط.



زَكَاةُ عُرُوض التِّجارة

عُرُوضُ التِّجَارَةِ هِيَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ، سَوَاءٌ مِنْ جِنْسٍ تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ العَيْنِ كَالإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ أَوْ لَا كَالثِّيَابِ وَالحَمِيرِ وَالبِغَالِ.

حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَاجِبَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. فَعُمُومِ هَذِهِ الآيَةِ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يَنْتَظِمُهَا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ إِلَى بَنِيهِ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**».(١)

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ العُرُوضَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ، أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالسَّوَائِمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ كَالثِّيَابِ وَالحَمِيرِ إِذَا بَلَغَتْ

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (٢/ ١٢٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٦) وابن عبدالبر في التمهيد (١٧/ ١٣١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٨).

نِصَابًا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ فَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَمْلِكُهُ الإِنْسَانُ مِنَ العُرُوضِ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَقَلَّ مِنْ نِصَابِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ نِصَابٌ أَوْ تَكْمِلَةُ نِصَابٍ.

نِيَّةُ التِّجَارَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ أَنْ يَكُونَ نَوَى عِنْدَ شِرَائِهِ أَوْ تَمَلُّكِهِ أَنَّهُ لِلتِّجَارَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَشْتَرِيهِ الإِنْسَانُ مِنْ أَشْيَاءَ وَأَمْتِعَةٍ وَعُرُوضٍ يَكُونُ مَالَ تِجَارَةٍ، فَقَدْ يَشْتَرِي ثِيَابًا لِلبْسِهِ أَوْ أَثَاثًا لِبَيْتِهِ أَوْ دَابَّةً أَوْ سَيَّارَةً لِلرُّكُوبَةِ فَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تِجَارَةً إِلَّا بِقَصْدِ بَيْعِهِ وَالرِّبْحِ مِنْهُ.

فَالإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ يَتَضَمَّنُ عُنْصُرَيْنِ: عَمَلًا وَنِيَّةً، فَالعَمَلُ هُوَ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَالنِّيَّةُ هِيَ قَصْدُ الرِّبْحِ، فَلَا يَكْفِي فِي التِّجَارَةِ أَحَدُ العُنْصُرَيْنِ دُونَ الآخَرِ، لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ النِّيَّةِ وَالرَّغْبَةِ فِي الرِّبْحِ دُونَ مُمَارَسَةِ التِّجَارَةِ بِالفِعْلِ، وَلَا يَكْفِي المُمَارَسَةُ بِغَيْرِ النِّيَّةِ وَالقَصْدِ.

فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا لِلْقِنْيَةِ كَدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا نَاوِيًا أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ رِبْحًا بَاعَهَا، لَمْ يُعَدْ ذَلِكَ مَال تِجَارَةٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ يَشْتَرِي دَوَابَّ لِيُتَاجِرَ فِيهَا وَيَرْبَحَ مِنْهَا، فَإِذَا رَكِبَ دَابَّةً مِنْهَا وَاسْتَعْمَلَهَا لِنَفْسِهِ حَتَّى يَجِدَ الرِّبْحَ المَطْلُوبَ فِيهَا فَيَبِيعَهَا، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ لَهَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ التِّجَارَةِ؛ إِذْ العِبْرَةُ فِي النِّيَّةِ بِمَا هُوَ الأَصْلُ، فَمَا كَانَ الأَصْلُ فِيهِ الاقْتِنَاءَ وَالاسْتِعْمَالَ الشَّخْصِيَّ لَمْ يَجْعَلْهُ لِلتِّجَارَةِ مُجَرَّدُ رَغْبَتِهِ فِي البَيْعِ إِذَا وَجَدَ رِبْحًا، وَمَا كَانَ الأَصْلُ فِيهِ الاتِّجَارَ وَالبَيْعَ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ التِّجَارَةِ طُرُوءُ اسْتِعْمَالِهِ.

أَمَّا إِذَا نَوَى تَحْوِيلَ عَرْضٍ تِجَارِيٍّ مُعَيَّنٍ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ الشَّخْصِيِّ فَتَكْفِي هَذِهِ النِّيَّةُ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ، وَإِدْخَالِهِ فِي المُقْتَنَيَاتِ الشَّخْصِيَّةِ غَيْرِ النَّامِيَةِ.

تَقْوِيمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ، أَيْ: إِنَّهُ يُقَوَّمُ بِأَوْفَى القِيمَتَيْنِ مِنْ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ حَتَّى إِنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ بِالتَّقْوِيمِ بِالفِضَّةِ نِصَابًا وَلَمْ تَبْلُغْ بِالذَّهَبِ قُوِّمَتْ بِمَا تَبْلُغْ بِهِ النِّصَابَ.

لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَإِنْ كَانَ فِي الثَّمَنِيَّةِ وَالتَّقْوِيمِ بِهَا سَوَاءٌ، لَكِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِمُرَجِّحٍ وَهُوَ النَّظَرُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالأَخْذُ بِالاحْتِيَاطِ أَوْلَى، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّقْوِيمُ بِأَحَدِهِمَا يَتِمُّ النِّصَابُ وَبِالآخَرِ لَا، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ بِمَا يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ وَاحْتِيَاطًا كَذَا هذا.

وَالمُعْتَبَرُ فِي القِيمَةِ يَوْمُ الحُلُولِ.

إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ هَلْ تَكُونُ نَقْدًا أَوْ مِنْ أَعْيَانِ المَالِ؟

الوَاجِبُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، إِمَّا العَيْنُ أَوْ القِيمَةُ، فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ حَوَلَانِ الحَوْلِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِ العَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِ القِيمَةِ.



زكاة الزروع والثمار

وُجوبُ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

ثَبَتَتْ فَرْضِيَّةُ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ:

أ- فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]. وَالأَمْرُ بِالإِنْفَاقِ لِلْوُجُوبِ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مُقْتَضَي الإِيمَانِ وَالقُرْآنِ كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ عَنْ الزَّكَاةِ بِالإِنْفَاقِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ﴾ المُرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ يَعْنِي تَتَصَدَّقُونَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ السَّلَفُ وَالخَلَفُ فِي أَنَّ المُرَادَ بِهِ الصَّدَقَةُ.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ [الأَنْعَام: ١٤١]. وَالمَذْكُورُ هُوَ العُشْرُ أَوْ نِصْفُ العُشْرِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

مَا رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ

العُشْرِ»[1] وَالمُرَادُ بِالعَثَرِيِّ: مَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنَ الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتْ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ»[2]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ العُشْرِ أَوْ نِصْفِهِ فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ فِي الجُمْلَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ.

الحَاصِلَاتُ الزِّرَاعِيَّةُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:

تَجِبُ الزَّكَاةُ (العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ) فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَ اللهُ مِنَ الأَرْضِ، مِمَّا يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الأَرْضِ مِنْ الثِّمَارِ وَالحُبُوبِ وَالخُضْرَوَاتِ وَالأَبَازِيرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ اسْتِغْلَالُ الأَرْضِ، دُونَ مَا لَا يُقْصَدُ بِهِ ذَلِكَ عَادَةً كَالحَطَبِ وَالحَشِيشِ وَالقَصَبِ الفَارِسِيِّ (بِخِلَافِ قَصَبِ السُّكَّرِ) وَالتِّبْنِ وَشَجَرِ القُطْنِ وَالبَاذِنْجَانِ وَبِذْرِ البِطِّيخِ وَالبُذُورِ الَّتِي لِلْأَدْوِيَةِ كَالحُلْبَةِ وَالشُّونِيزِ، لَكِنْ لَوْ قُصِدَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَشْغَلَ أَرْضَهُ لِأَجْلِ الاسْتِنْمَاءِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، فَالمَدَارُ عَلَى القَصْدِ.

فَلَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يَكُونَ الخَارِجُ مِنْ الأَقْوَاتِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُكَالُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مَأْكُولًا.

---

(١) رواه البخاري (١٤١٢).

(٢) رواه مسلم (٩٨١).

وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فظاهِرُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مُخْرَجٍ وَمُخْرَجٍ.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وَذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ أَنْوَاعِ المَأْكُولَاتِ مِنْ الجَنَّاتِ - **مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْر مَعْرُوشَات** - وَالنَّخْلِ وَالزَّرْعِ، وَالزَّيْتُونِ وَالرُّمَّانِ، وَأَحَقُّ مَا يُحْمَلُ الحَقُّ عَلَيْهِ الخُضْرَوَات؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَتَيَسَّرُ إِيتَاءُ الحَقِّ مِنْهَا يَوْمَ القَطْعِ، وَأَمَّا الحُبُوبُ فَيَتَأَخَّرُ الإِيتَاءُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ التَّنْقِيَةِ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» (١) مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ مَا يَبْقَي وَمَا لَا يَبْقَي وَمَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ وَمَا يُقْتَاتُ وَمَا لَا يُقْتَاتُ؛ وَلِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الأَرْضِ وَاسْتِغْلَالُهَا فَأَشْبَهَ الحَبَّ.

لَا يُشْتَرَطُ الحَوْلُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

لَا يُشْتَرَطُ الحَوْلُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَلِأَنَّ الخَارِجَ نَمَاءٌ فِي ذَاتِهِ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَوْرًا، كَالمَعْدِنِ بِخِلَافِ سَائِرِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، فَإِنَّهَا اشْتُرِطَ فِيهَا الحَوْلُ لِيُمْكِنَ فِيهِ الاسْتِثْمَار.

---

(١) صحيح: تقدم.

قَدْرُ المَأْخُوذِ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

العُشْر إِنَّمَا يَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ سُقِيَ بِعُرُوقِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُغْرَسُ فِي أَرْضٍ مَاؤُهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا تَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ فَيَسْتَغْنِي عن السَّقْي، وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ عُرُوقُهُ تَصِلُ إِلَى نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ، وَكَذَا مَا يُشْرَبُ مِنْ مَاءٍ يَنْصَبُّ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلٍ.

وَيَجِبُ نِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالمُؤْنِ، سَوَاءٌ سَقَتْهُ النَّوَاضِحُ أَمْ سُقِيَ بِالدَّوَالِي أَوْ السَّوَانِي أَوْ الدَّوَالِيب، وَهِيَ الَّتِي تُدِيرُهَا البَقَرُ، أَوْ النَّاعُورَة وَهِيَ الَّتِي يُدِيرُهَا المَاءُ بِنَفْسِهِ، أَوْ غَيْر ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ مَدَّ مِنْ النَّهْرِ سَاقِيَةً إِلَى أَرْضِهِ، فَإِذَا بَلَغَهَا المَاءُ احْتَاجَ رَفْعَهُ بِالغَرْفِ أَوْ بِآلَةٍ.

وَالضَّابِطُ لِذَلِكَ أَنْ يَحْتَاجَ فِي رَفْعِ المَاءِ إِلَى وَجْهِ الأَرْضِ إِلَى آلَةٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]**، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ**[٢]**: «وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ»** وَالسَّوَانِي هِيَ النَّوَاضِحُ، وَهِيَ الإِبِلُ يُسْتَقَى بِهَا لِشُرْبِ الأَرْضِ.

وَعَنْ مُعَاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بَعْلًا العُشْرَ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ العُشْرِ».[٣]

---

(١) (١٤١٢).

(٢) (٩٨١).

(٣) رواه النسائي (٢٤٩٠) وابن ماجه (١٨١٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٧٢).

وَالبَعْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ.

وَلَا يُؤَثِّرُ حَفْرُ الأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي فِي نُقْصَانِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ المُؤْنَةَ تَقِلُّ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ إِحْيَاءِ الأَرْضِ، وَلَا تَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ، وَكَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ احْتِيَاجُهَا إِلَى سَاقٍ يَسْقِيهَا وَيُحَوِّلُ المَاءَ فِي نَوَاحِيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَابُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ سَقْيٍ يُكَلِّفُهُ، فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى المُؤْنَةِ فِي التَّنْقِيصِ يَجْرِي مَجْرَى حَرْثِ الأَرْضِ وَتَحْسِينِهَا.

مَا سُقِيَ بَعْضَ العَامِ بِكُلْفَةٍ وَبَعْضَ العَامِ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ:

فَإِنْ سُقِيَ الزَّرْعُ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ، فَلَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا وَسَقَطَ حُكْمُ الأَقَلِّ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلْغَالِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِبَارَ مِقْدَارِ السَّقْيِ وَعَدَدِ مَرَّاتِهِ وَقَدْرِ مَا يُشْرَبُ فِي كُلِّ سَقْيِهِ يَشُقُّ وَيَتَعَذَّرُ، فَكَانَ الحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ مِنْهَا كَالسَّوْمِ فِي المَاشِيَةِ.

مَا يُطْرَحُ مِنْ الخَارِجِ قَبْلَ أَخْذِ العُشْرِ:

العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ المُتَقَدِّمِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ الخَارِجِ، فَلَا يُحْتَسَبُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ مَا أُنْفِقَ عَلَى الغَلَّةِ مِنْ سَقْيٍ أَوْ عِمَارَةٍ أَوْ أَجْرِ الحَافِظِ أَوْ أَجْرِ العُمَّالِ أَوْ نَفَقَةِ البَقَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ العُشْرُ أَوْ نِصْفُ العُشْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[(١)] فَأَوْجَبَ العُشْرَ أَوْ نِصْفَ العُشْرِ مُطْلَقًا عَنْ

---

(١) صحيح: تقدم.

احْتِسَابِ هَذِهِ المُؤْنِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ الحَقَّ عَلَى التَّفَاوُتِ لِتَفَاوُتِ المُؤْنِ، وَلَوْ رُفِعَتْ المُؤْنُ لَا رْتَفَعَ التَّفَاوُتُ.

مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي حَالِ اخْتِلَافِ مَالِكِ الغَلَّةِ عَنْ مَالِكِ الأَرْضِ:

إِنْ كَانَ مَالِكُ الزَّرْعِ عِنْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ هُوَ مَالِكُ الأَرْضِ، فَالأَمْرُ وَاضِحٌ، فَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مَالِكُ الزَّرْعِ غَيْرَ مَالِكِ الأَرْضِ فَلِذَلِكَ صُوَرٌ:

أ- الأَرْضُ المُسْتَعَارَةُ وَالمُسْتَأْجَرَةُ:

العُشْرُ عَلَى المُؤَجِّرِ - **المَالِكِ** -لِأَنَّ العُشْر حَقُّ الأَرْضِ النَّامِيَةِ لَا حَقُّ الزَّرْعِ، وَالأَرْضُ هُنَا أَرْضُ المَالِكِ، وَلِأَنَّ العُشْر مِنْ مَؤُونَةِ الأَرْضِ فَأَشْبَهَ الخَرَاجَ.

وَلِأَنَّ الأَرْضَ كَمَا تُسْتَنْمَى بِالزِّرَاعَةِ تُسْتَنْمَى بِالإِجَارَةِ؛ فَكَانَتْ الأُجْرَةُ مَقْصُودَةً كَالثَّمَرِ، فَكَانَ النَّمَاءُ لَهُ مَعْنى مَعَ تَمَتُّعِهِ بِنِعْمَةِ المِلْكِ فَكَانَ أَوْلَى بِالإِيجَابِ عَلَيْهِ. وَإِذَا اسْتَعَارَهَا وَزَرَعَ يَجِبُ العُشْرُ عَلَى المُسْتَعِيرِ إِذَا كَانَ المُسْتَعِيرُ مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَهُوَ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ؛ لِأَنَّ المُسْتَعِيرَ قَامَ مَقَامَ المَالِكِ فِي الاسْتِنْمَاءِ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ فِي العُشْرِ بِخِلَافِ المُؤَجِّرِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ عِوَضُ مَنَافِعِ أَرْضِهِ.

ب- الأَرْضُ الَّتِي تُسْتَغَلُّ بِالمُزَارَعَةِ أَوْ المُسَاقَاةِ:

العُشْر أَوْ نِصْفُهُ فِي المُزَارَعَةِ وَالمُسَاقَاةِ، يَجِبُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ كَالأَرْضِ المُؤَجَّرَةِ.





زَكَاةُ العَسَل

يَجِبُ فِي العَسَلِ العُشْرُ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ العُشْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ العَسَلِ العُشْرَ». (١)

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ (سَلَبَة)، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِك، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سلبَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ». (٢)

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدِّ العُشْرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي». (٣)

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى قَوْمِهِ، وَأَنَّهُ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٢٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٧٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٠) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢/ ٣٧٣) وابن ماجه (١٨٢٣) وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه (١٤٧٦).

قَالَ لَهُمْ: أَدُّوا العُشْرَ فِي الْعَسَلِ، وَأَتَى بِهِ عُمَرُ فَقَبَضَهُ فَبَاعَهُ ثُمَّ جَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ» وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لاَ يُزَكَّى، قَالَ: قَالُوا: فَكَمْ تَرَى؟ قُلْتُ: العُشْرُ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ العُشْرَ، فَقَدِمَ بِهِ عَلَى عُمَرَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ، قَالَ: فَأَخَذَهُ عُمَرُ وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ».(١)

وَعَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقَاقٍ زِقٌّ».(٢) وَالمَعْنَى فِيهِ أَنَّ النَّحْلَ يَأْكُلُ مِنْ أَنْوَارِ الشَّجَرِ وَمِنْ ثِمَارِهَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ وَالعَسَلُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ الثِّمَارِ، وَفِي الثِّمَارِ إِذَا كَانَتْ فِي الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ العُشْرُ فَكَذَا مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الأَرْضُ خُرَاجِيَّةً لَمْ يَجِبْ فِيهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ ثِمَارَهَا لَمْ يَجِبْ فِيهَا عُشْرٌ، وَبِهَذَا فَارَقَ دُودُ القَزِّ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الوَرَقَ دُونَ الثِّمَارِ، وَلَيْسَ فِي الأَوْرَاقِ شَيْءٌ، فَكَذَا مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَالَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْ دُودِ القَزِّ هُوَ الإِبْرَيْسَمُ، وَلَا عُشْرَ فِيهِ.

فَيُشْتَرَطُ أَمْرَانِ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ:

الأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ النَّحْلُ فِي أَرْضٍ خُرَاجِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الخُرَاجِيَّةَ يُؤْخَذُ مِنْهَا الخَرَاجُ، وَلَا يُجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الخَرَاجِ قَدْ وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٤٨٧) وابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ٣٧٣) ورواه الطبراني في الكبير (٥٤٥٨) (٦/ ٤٣) والبيهقي في الكبري (٤/ ٣٢٧) قال الهيثمى في المجمع (٣/ ٧٧): فيه منير بن عبدالله وهو ضعيف. وقال الحافظ بن حجر في التلخيص (٢/ ١١٨): وفي إِسْنَادِهِ مُنِيرُ بن عبد الله ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ وَالأَزْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(٢) رواه الترمذي (٦٢٩) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٥٢).

الخَرَاجُ؛ لِأَجْلِ نَمَائِهَا وَزَرْعِهَا، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقٌّ آخَرُ لِأَجْلِهَا، وَأَرْضُ العُشْرِ لَمْ يَجِبْ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ عَنْهَا؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَ الحَقُّ فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا.

الثَّانِي: إِنْ كَانَ النَّحْلُ فِي أَرْضِ مَفَازَةٍ أَوْ جَبَلٍ غَيْرَ مَمْلُوكٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا إِنْ حَفِظَهُ الإِمَامُ مِنَ اللُّصُوصِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ.

نِصَابُ العَسَلِ:

الوَاجِبُ فِي العَسَلِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ العُشْرُ لِلآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَقِيَاسًا عَلَى الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ.

زَكَاةُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ:

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالعَنْبَرِ وَالمُرْجَانِ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:** «**لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ**»(١) (أَيْ لَفَظَهُ وَأَلْقَاهُ)

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ العَنْبَرُ بِغَنِيمَةٍ هُوَ لِلَّذِي وَجَدَهُ (أَوْ أَخَذَهُ)**».(٢)

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ العَنْبَرَ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَالعَنْبَرُ مُسْتَخْرَجٌ مِنَ البَحْرِ، فَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ مَعَادِنِ البَحْرِ، لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى لَوْ اسْتُخْرِجَ مِنْهُ الذَّهَبُ أَوْ الفِضَّةُ، فَلَا شَيْءَ فِيهِمَا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَعْدِنٍ وَآخَرَ مِنْ مَعَادِنِ البَحْرِ، وَلِأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٤/ ٤٢٤) ووصله الشافعي في مسنده (١/ ١٤٠) وعبدالرازق في مصنفه (٤/ ٦٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٤) وأبو عبيد في الأموال (٨٨٥) وصحح إسناده الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٧٧).

(٢) الأموال لأبي عبيد (٨٨٤).

العَنْبَرَ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ، فَلَمْ يَأْتِ فِيهِ سُنَّةٌ عَنْهُ وَلَا عَنْهُمْ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

وَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ شَيْءٍ فِيهِ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ.

وَكَذَا لَا زَكَاةَ فِيمَا يُوجَدُ فِي الجِبَالِ كَالجِصِّ وَالنُّورَةِ وَاليَاقُوتِ وَالفَيْرُوزَج وَالزُّمُرُّدِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالأَحْجَارِ.



زَكَاةُ المَعْدِنِ وَالرِّكَـــازِ

زَكَاةُ المَعْدِنِ وَالرِّكَـازِ:

المَعْدِنُ مِنْ العَدْنِ، وَهُوَ الإِقَامَةُ، وَمِنْهُ يُقَالُ عَدَنَ بِالمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَمِنْهُ جَنَّاتُ عَدْن، وَمَرْكَزُ كُلِّ شَيْءٍ مَعْدِنُهُ، فَأَصْلُ المَعْدِنِ المَكَانُ بِقَيْدِ الاسْتِقْرَارِ فِيهِ ثُمَّ اشْتُهِرَ فِي نَفْسِ الأَجْزَاءِ المُسْتَقِرَّةِ الَّتِي رَكَبَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ الأَرْضَ حَتَّى صَارَ الانْتِقَالُ مِنْ اللَّفْظِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً بِلَا قَرِينَةٍ.

وَالكَنْزُ لِلْمُثْبَتِ فِيهَا مِنْ الأَمْوَالِ بِفِعْلِ الإِنْسَانِ، وَالرِّكَازُ يَعُمُّهُمَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ الرِّكْزِ مُرَادًا بِهِ المَرْكُوز أَعَمُّ مِنْ كَوْنِ رَاكِزِهِ الخَالِقِ أَوْ المَخْلُوقِ، فَكَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا مُشْتَرَكًا مَعْنَوِيًّا وَلَيْسَ خَاصًّا بِالدَّفِينِ.

أَنْوَاعُ المَعَادِنِ:

المُسْتَخْرَجُ مِنْ المَعَادِنِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ جِنْسِهَا، **مُنْطَبِعٌ بِالنَّارِ وَمَائِعٌ وَمَا لَيْسَ بِمُنْطَبِعٍ وَلَا مَائِعٍ:**

أ- أَمَّا المُنْطَبِعُ فَكَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَالصُّفْرِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا النَّوْعُ يَقْبَلُ الطَّرْقَ وَالسَّحْبَ فَتُعْمَلُ مِنْهُ صَفَائِحُ وَأَسْلَاكٌ وَنَحْوُهَا.

ب- وَالمَائِعُ كَالقِيرِ وَالنِّفْطِ.

ج- وَمَا لَيْسَ بِمُنْطَبِعٍ وَلَا مَائِعٍ كَالنُّورَةِ وَالجِصِّ وَالجَوَاهِرِ وَاليَاقُوت وَاللُّؤْلُؤِ وَالفَيْرُوزَج وَالكُحْلِ، وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَقْبَلُ الطَّرْقَ وَالسَّحْبَ لِأَنَّهُ صَلْبٌ.

وَلَا يَجِبُ الخُمُسُ إِلَّا فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ.

مِلْكِيَّةُ المَعَادِنِ:

إِذَا وُجِدَ مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ أَوْ عُشْرٍ أُخِذَ مِنْهُ الخُمْسُ وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ، وَكَذَا إِذَا وُجِدَ فِي الصَّحَرَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعُشْرِيَّةٍ وَلَا خَرَاجِيَّةٍ.

وَأَمَّا المَائِعُ كَالنِّفْطِ وَالقَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا لَيْسَ بِمُنْطَبِعٍ وَلَا مَائِعٍ كَالنُّورَةِ وَالجِصِّ وَالجَوَاهِرِ كَاليَاقُوتِ وَالبِلَّوْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَكُلُّهَا لِوَاجِدِهَا.

لِأَنَّ الجِصَّ وَالنُّورَةَ وَنَحْوَهَا مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ فَكَانَ كَالتُّرَابِ.

وَاليَاقُوتُ وَالفُصُوصُ مِنْ جِنْسِ الحِجَارَةِ إِلَّا أَنَّهَا أَحْجَارٌ مُضِيئَةٌ وَلَا خُمْسَ فِي الحَجَرِ.

وَأَمَّا المَائِعُ كَالقِيرِ وَالنِّفْطِ فَلِأَنَّهُ مَاءٌ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِالاسْتِيلَاءِ، وَلَوْ وَجَدَ فِي دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ مَعْدِنًا فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ أَرْضِهِ لَا خُمْسَ فِيهِ، فَكَذَا هَذَا الجُزْءُ.

وَلَوْ وَجَدَ مُسْلِمٌ مَعْدِنًا فِي دَارِ الحَرْبِ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ فَهُوَ لِلْوَاجِدِ، وَلَا خُمْسَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ مَا أُخِذَ عَلَى طَرِيقِ القَهْرِ وَالجَبْرِ، وَهَذَا أُخِذَ عَلَى طَرِيقِ التَّلَصُّصِ.

وَلَوْ وَجَدَهُ فِي مِلْكِ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ بِأَمَانٍ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَرِدَّ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ يَكُونُ مِلْكًا لَهُ إِلَّا أَنَّه لَا يَطِيبُ لَهُ، وَسَبِيلُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ.

وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ يَكُونُ لَهُ مِنْ غَيْرِ خُمْسٍ.

وَإِنْ وَجَدَ حَرْبِيٌّ مَعْدِنًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَهُوَ فَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الغَنَائِمِ.

وَمَنْ وَجَدَ كَنْزًا فِيهِ عَلَامَةُ المُسْلِمِينَ، بِأَنْ كَانَ فِيهِ مُصْحَفٌ أَوْ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ أَوْ اسْم مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلَامِ فَهُوَ لُقَطَةٌ لِعِلْمِنَا أَنَّه مِنْ وَضْعِ المُسْلِمِينَ فَلَا يَكُونُ غَنِيمَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَلَامَةُ الشِّرْكِ كَالصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ وَنَحْوِهِمَا فَهُوَ مِنْ مَالِ المُشْرِكِينَ، فَيَكُونُ غَنِيمَةً، فَفِيهِ الخُمْسُ وَالبَاقِي لِلْوَاجِدِ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ رَجُلٍ مَالٌ مَدْفُونٌ مِنْ أَمْوَالِ الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتْ الدَّارُ لَهُ، وَهُوَ المُخْتَطُّ الَّذِي خَطَّهَا الإِمَامُ لَهُ عِنْدَ الفَتْحِ(أَيْ المَالِكُ الأَوَّلُ) لِأَنَّ المُخْتَطّ لَهُ مَلَكَ الأَرْضَ بِالحِيَازَةِ، فَيَمْلِكُ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا، وَالمُشْتَرِي مَلَكَهَا بِالعَقْدِ، فَيَمْلِكُ الظَّاهِرَ دُونَ البَاطِنِ، فَبَقِيَ الكَنْزُ عَلَى صَاحِبِ الخطَّةِ. وَلِأَنَّ الكَنْزَ مُودَعٌ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا مَلَكَهَا الأَوَّلُ مَلَكَ مَا فِيهَا، وَلَا يَخْرُجُ مَا فِيهَا عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعِهَا كَالسَّمَكَةِ فِي جَوْفِهَا دُرَّةٌ.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ المُخْتَطُّ فَلِوَرَثَتِهِ وَوَرَثَةِ وَرَثَتِهِ هَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ المُخْتَطُّ فَلِأَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ لَهَا.

وَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ مَا لَا غِنَى لِلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ مِنْ المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ مَا كَانَ جَوْهَرُهَا الَّذِي أَوْدَعَهُ اللهُ فِي جَوَاهِرِ الأَرْضِ بَارِزًا كَمَعَادِنِ المِلْحِ وَالكُحْلِ وَالقَارِ وَالنِّفْطِ وَالآبَارِ الَّتِي يَسْتَقِي مِنْهَا النَّاسُ، فَلَوْ أَقْطَعَ هَذِهِ المَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ لَمْ يَكُنْ لِإِقْطَاعِهَا حُكْمٌ، بَلْ المُقْطَعُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، فَلَوْ

مَنَعَهُمْ المُقْطَعُ كَانَ بِمَنْعِهِ مُتَعَدِّيًا، وَكَانَ لِمَا أَخَذَهُ مَالِكًا؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدّ بِالمَنْعِ لَا بِالأَخْذِ، وَكُفَّ عَنْ المَنْعِ وَصُرِفَ عَنْ مُدَاوَمَةِ العَمَلِ لِئَلَّا يَشْتَبِهَ إِقْطَاعُهُ بِالصِّحَّةِ أَوْ يَصِيرُ مِنْهُ فِي حُكْمِ الأَمْلَاكِ المُسْتَقِرَّةِ.

حَوَلَانُ الحَوْلِ:

وَلَا يُعْتَبَرُ الحَوْلُ فِي زَكَاةِ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنْ الأَرْضِ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ حَقِّهِ حَوْلٌ كَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَلِأَنَّ الحَوْلَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ هَذَا لِتَكْمِيلِ النَّمَاءِ، وَهَذَا يَتَكَامَلُ نَمَاؤُهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ كَالزُّرُوعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ وَقْتَ تَنَاوُلِهِ.

النِّصَابُ فِي الرِّكَازِ:

لَا يُشْتَرَطُ النِّصَابُ فِي الرِّكَازِ فَيَجِبُ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ نِصَابٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» (١) فَلَمَّا لَمْ يُحَدّدْ فِي ذَلِكَ نِصَابًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ، فَأَشْبَهَ الغَنِيمَةَ، وَلِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ كَالرِّكَازِ.

مَصْرِفُ زَكَاةِ المَعْدِنِ:

مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الفَيْءِ إِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ أَوْ العُشْرِ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الغَنِيمَةِ لَا مَصْرِفَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ كَانَتْ فِي أَيْدِي الكَفَرَةِ فَحَوَتْهَا أَيْدِينَا غَلَبَةً فَكَانَتْ غَنِيمَةً.



---

(١) صحيح: متفق عليه.

بَاب
مَصَارِفِ الزَّكَاةِ
وَمَنْ تَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

مَصَارِيفُ الزَّكَاةِ مَحْصُورَةٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، وَهَذِهِ الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠] وَ«إِنَّمَا» الَّتِي صُدِّرَتْ بِهَا الآيَةُ أَدَاةُ حَصْرٍ؛ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ لِأَحَدٍ أَوْ فِي وَجْهٍ غَيْرِ دَاخِلٍ فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلًا فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ فَلَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا بِأَنْ تَنْطَبِقَ عَلَيْهِ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ، يَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

بَيَانُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

الصِّنْفَانِ الأَوَّلُ وَالثَّانِي: [الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ]

الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ هُمْ أَهْلُ الحَاجَةِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَالفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ مِثْلُ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ، مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا (أَيْ يَكُونُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَعْنًى خَاصٌّ) وَإِنِ افْتَرَقَا اجْتَمَعَا (أَيْ إِذَا ذُكِرَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا عَنِ الآخَرِ كَانَ شَامِلًا لِمَعْنَى اللَّفْظِ الآخَرِ الَّذِي يُقْرَنُ بِهِ)، وَهُمَا هُنَا فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ قَدِ اجْتَمَعَا، فَتَمَيَّزَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَعْنًى.

وَالمِسْكِينُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الفَقِيرِ، فَالمِسْكِينُ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَصْلًا فَيَحْتَاجُ لِلْمَسْأَلَةِ وَتحِلُّ لَهُ.

وَالفَقِيرُ هُوَ مَنْ يَمْلِكُ شَيْئًا دُونَ النِّصَابِ الشَّرْعِيِّ فِي الزَّكَاةِ، فَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ فَهُوَ غَنِيٌّ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ مَلَكَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ نِصَابًا غَيْرَ نَامٍ وَهُوَ مُسْتَغرقٌ فِي الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرقًا مُنِعَ، كَمَنْ عِنْدَهُ ثِيَابٌ تُسَاوِي نِصَابًا لَا يَحْتَاجُهَا، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَكُونُ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَلَوْ بَلَغَتْ قِيمَةُ مَا يَمْلِكُهُ نِصَابًا فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنُهُ مِنَ المُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ إِنْ كَانَتْ مُسْتَغْرقَةً بِالحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، كَمَنْ عِنْدَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُهَا لِلتَّدْرِيسِ أَوْ آلَاتُ حِرْفَةٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

إِعْطَاءُ الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ القَادِرَيْنِ عَلَى الكَسْبِ:

يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ - الزَّكَاةِ - وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وَهَذَا فَقِيرٌ، وَلِأَنَّ مَا جُوِّزَ لِلْمُكَلَّفِ حَالَ فَقْرِهِ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ قُوتِهِ عَلَيْهِ فِي ثَانِي حَالٍ، كَالصَّوْمِ فِي الكَفَّارَةِ لَمَّا جُوِّزَ ذَلِكَ لَهُ لِعَدَمِ مَالِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي مَنْعِهِ كَوْنُهُ قَوِيًّا قَادِرًا عَلَى أَنْ يَكْتَسِبَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى العِتْقِ، وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الحَاجَةِ لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا، فَأُدِيرَ الحُكْمُ عَلَى دَلِيلِهَا وَهُوَ الفَقْرُ.

وَالأَخْذُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنْ عَدَمُ الأَخْذِ أَوْلَى لِمَنْ لَهُ سَدَادٌ مِنْ عَيْشٍ.

القَدْرُ الَّذِي يُعْطَاهُ الفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ مِنَ الزَّكَاةِ:

مَنْ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا زَكَوِيًّا كَامِلًا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ أَقَلُّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ تَمَامُهَا (أَيْ نِصَابُ النُّقُودِ) وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا وَإِنْ دُفِعَ جَازَ، وَهَذَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ فَلِكُلٍّ مِنْهُمْ مِائَتَا دِرْهَمٍ (نِصَابُ النُّقُودِ) وَالمَدِينُ يُعْطِي لِدَيْنِهِ وَلَوْ فَوْقَ المِائَتَيْنِ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: العَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ:

وَهُوَ مَنْ يَبْعَثُهُ الإِمَامُ لِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ فَيُعْطَى مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَأْخُذُ مِنَ العَامِلِينَ مِنَ الزَّكَاةِ الفَقْرُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِعَمَلِهِ لَا لِفَقْرِهِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**». (١)

فَيُدْفَعُ إِلَى العَامِلِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ وَأَعْوَانَهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا بِالمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ فَيَسْتَحِقُّ الكِفَايَةَ.

مَا يَأْخُذُهُ العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مِنْهَا هَلْ هُوَ زَكَاةٌ أَوْ عَنْ عَمَلِهِ؟

مَا يَأْخُذُهُ العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مِنْهَا عَنْ عَمَلِهِ وَلَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧) وابن ماجه (١٨٤١) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٠).

يَأْخُذُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤْنَتِهَا، فَهُوَ كَعَلَفِهَا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَلَى الصَّدَقَةِ سُعَاةً وَيُعْطِيهِمْ عِمَالَتَهُمْ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ الزَّكَاةِ إِذَا حَمَلَ أَصْحَابُ الأَمْوَالِ زَكَاتَهُمْ إِلَى الإِمَامِ.

وَلَيْسَ مَا يَأْخُذُهُ أَيْضًا أُجْرَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ وَمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:

وَهُمْ الَّذِينَ كَانَ يُعْطِيهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ لِيَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ.

وَكَانُوا ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسْلِمُوا وَيُسْلِمَ قَوْمُهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ.

وَنَوْعٌ مِنْهُمْ أَسْلَمُوا لَكِنْ عَلَى ضَعْفٍ، فَيَزِيدُ تَقْرِيرُهُمْ لِضَعْفِهِمْ.

وَنَوْعٌ مِنْهُمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ وَهُمْ مِثْلُ: عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَالعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ رُؤَسَاءُ قُرَيْشٍ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ خَوْفًا مِنْهُمْ، فَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَخَافُونَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُمْ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُمُ اللهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ.

وَقَدْ سَقَطَ سَهْمُهُمْ مِنْ الزَّكَاةِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ اللهَ

تَعَالَى أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ، وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلِهَذَا سَمَّاهُمْ اللهُ المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، وَالإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ فِي ضَعْفٍ وَأَهْلُهُ فِي قِلَّةٍ وَأُولَئِكَ كَثِيرٌ ذُو قُوَّةٍ وَعَدَدٍ، وَالْيَوْمُ بِحَمْدِ اللهِ عَزَّ الإِسْلَامُ وَكَثُرَ أَهْلُهُ وَاشْتَدَّتْ دَعَائِمُهُ وَرَسَخَ بُنْيَانُهُ وَصَارَ أَهْلُ الشِّرْكِ أَذِلَّاء وَالحُكْمُ مَتَى ثَبَتَ مَعْقُولًا بِمَعْنًى خَاصٍّ يَنْتَهِي بِذَهَابِ ذَلِكَ المَعْنَى.

الصِّنْفُ الخَامِسُ: فِي الرِّقَابِ: وَهُمْ المُكَاتَبُونَ المُسْلِمُونَ: وَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ الصَّرْفُ مِنْ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى فَكِّ رِقَابِهِمْ، **لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أَيْ وَفِي فَكِّ الرِّقَابِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِي المُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ الصَّدَقَةِ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى كِتَابَتِهِ.

وَالمُكَاتَبُ هُوَ: العَبْدُ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْ المَالِ، يَدْفَعُهُ لِسَيِّدِهِ لِيَكُونَ بَعْدَهَا حُرًّا.

فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا يُعَانُ المُكَاتَبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الأَدَاءِ لِبَعْضِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الإِعْتَاقِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالإِيتَاءُ هُوَ التَّمْلِيكُ، وَالدَّفْعُ إِلَى المُكَاتَبِ تَمْلِيكٌ، فَأَمَّا الإِعْتَاقُ فَلَيْسَ بِتَمْلِيكٍ.

الصِّنْفُ السَّادِسُ: الغَارِمُونَ: وَهُمْ المَدْيُونُونَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِمْ، وَهُمْ المُرَادُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ وَإِطْلَاقُ الآيَةِ يَقْتَضِي جَوَازَ الصَّرْفِ إِلَى مُطْلَقِ المَدْيُونِ، إِلَّا أَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ، وَهُوَ قَوْلُهُ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ...».(١) عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَمَّا عَلَيْهِ.

وَلَا يُعْطِي الْمُتَحَمِّلُ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا إِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ المَدِينِينَ.

الصِّنْفُ السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَهُمْ فُقَرَاءُ الغُزَاةِ، وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ المَقْصُودُ بِهِمُ الغُزَاةُ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يَتَجَهَّزُونَ بِهِ لِلْغَزْوِ مِنْ مَرْكَبٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الغَازِي مُدَّةَ الغَزْوِ وَإِنْ طَالَتْ.

وَلَا يُصْرَفُ إِلَى الأَغْنِيَاءِ مِنَ الغُزَاةِ، فَإِنْ كَانَ الغَازِي غَنِيًّا - وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ - فَلَا يُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ، وَإِلَّا فَيُعْطِي وَإِنْ كَانَ كَاسِبًا؛ لِأَنَّ الكَسْبَ يُقْعِدُهُ عَنِ الجِهَادِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذ: **«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**.(٢)

فَجَعَلَ النَّاسَ قِسْمَيْنِ: قِسْمًا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَقِسْمًا يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ، فَلَوْ جَازَ صَرْفُ الصَّدَقَةِ إِلَى الغَنِيِّ لَبَطَلَتِ القِسْمَةُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧) وابن ماجه (١٨٤١) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٠).

(٢) صحيح: تقدم.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الحَجِّ؛ لِأَنَّ «سَبِيلَ اللهِ» عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الجِهَادِ.

الصِّنْفُ الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ وَهُوَ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ وَهُوَ فِي مَكَانٍ آخَرَ لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُدِينُهُ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا يَكْفِيهِ إِلَى وَطَنِهِ لَا غَيْرَ، وَسُمِّيَ ابْنَ السَّبِيلِ لِأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلسَّفَرِ، وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ زَادٍ وَحُمُولَةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى جَمِيعِ الأَصْنَافِ أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

أَصْنَافُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ:

١- آلُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ مُحَرَّمَتَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ.

وَهُمْ بَنِي هَاشِمٍ، وَهُمْ خَمْسُ بُطُونٍ: آلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ حَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَمَوَالِيهِم.

لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّهُ وَالفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ،

وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ».(١)

وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي بَابِ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».(٢)

٢- الأَغْنِيَاءُ: فَلَا يُصْرَفُ فِي الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ إِلَى غَنِيٍّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَالغَنِيُّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِمْ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(٣) وَقَالَ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ»(٤) وَلِأَنَّ أَخْذَ الغَنِيِّ مِنْهَا يَمْنَعُ وُصُولَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَيُخِلُّ بِحِكْمَةِ وُجُوبِهَا، وَهُوَ إِغْنَاءُ الفُقَرَاءِ بِهَا.

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢) وأحمد (٤/ ١٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٠) ومسلم (١٠٦٩).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) وغيره وصححه الألباني.

الغِنَى المَانِعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ:

الغِنَيَ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ أَخْذُ الصَّدَقَةِ **وَقَبُولُهَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ:**

الأَوَّلُ: مِلْكُ نِصَابٍ زَكَوِيٍّ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ: كَخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَم أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا (٨٥ جِرَام مِنَ الذَّهَبْ تَقْرِيبًا) **لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ النَّاسَ صِنْفَيْنِ:** غَنِيًّا تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ وَفَقِيرًا تُرَدُّ عَلَيْهِ؛ **لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «**تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا فَقِيرًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَمَنْ كَانَ لَدَيْهِ نِصَابٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ كَثْرَةٌ مِنَ العِيَالِ يَحْتَاجُونَ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّفَقَاتِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَمْلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ، وَيَبْلُغُ قِيمَةُ الفَاضِلِ مِائَتَيْ دِرْهَم (النِّصَاب)، كَمَنْ يَقْتَنِي مِنَ الثِّيَابِ وَالفَرْشِ وَالدَّوَابِّ وَالكُتُبِ وَالدُّورِ وَالحَوَانِيتِ وَغَيْرِهَا زِيَادَةً عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ لِلابْتِذَالِ وَالاسْتِعْمَالِ لَا لِلتِّجَارَةِ وَالإِسَامَةِ، فَإِذَا فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَم حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ دَارَانِ يَسْتَغْنِي عَنْ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ إِذَا بِيعَتْ تُسَاوِي نِصَابَ النُّقُودِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ كُتُبٌ وَرِثَهَا مَثَلًا أَوْ أَدَوَاتُ حِرْفَةٍ تُسَاوِي نِصَابًا وَلَيْسَ هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَلَا مِنْ أَرْبَابِ تِلْكَ الحِرْفَةِ.

وَمَنْ لَهُ دَارٌ يَسْكُنُهَا وَلَكِنْ تَزِيدُ عَلَى حَاجَتِهِ؛ بِأَنْ لَا يَسْكُنَ الكُلَّ، يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩).

وَمَنْ لَهُ أَرْضٌ يَزْرَعُهَا أَوْ حَوَانِيتُ يَسْتَغِلُّهَا أَوْ دَارٌ غَلَّتُهَا ثَلَاثُ آلَافٍ وَلَا تَكْفِي لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ سَنَةً يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا تَبْلُغُ أُلُوفًا.

٣- **الكَافِرُ:** وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا؛ **لِحَدِيثِ:** «**أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».(١)

وَيَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَى الذِّمِّيِّ، وَكَذَا صَدَقَةِ الفِطْرِ وَالنُّذُورِ وَالكَفَّارَاتِ.

٤- **دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الوَالِدَيْنِ:** لَا يَدْفَعُ المُزَكِّي زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِهَةِ الآبَاءِ أَوْ الأُمَّهَاتِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الأَمْلَاكِ بَيْنَهُمَا مُتَّصِلَةٌ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّمْلِيكُ عَلَى الكَمَالِ، وَلِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ عَلَيْهِ مُسْتَحَقَّةٌ وَمُوَاسَاتَهُمْ وَمُؤْنَتَهُمْ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ مِنْ طَرِيقِ الصِّلَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقُّوهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَالوَلَدِ الصَّغِيرِ، وَلِأَنَّ مَالَ الابْنِ مُضَافٌ إِلَى الأَبِ، **قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٢). وَكَذَا دَفْعُ عُشْرِهِ وَسَائِرِ وَاجِبَاتِهِ لَا تَجُوزُ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الرِّكَازِ إِذَا أَصَابَهُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ خُمُسِهِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَاجًا؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، فَكَذَا لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهُ.

٥- **دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الأَوْلَادِ:** وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ جِهَةِ الذُّكُورِ أَوْ الإِنَاثِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا صِغَارًا أَوْ كِبَارًا؛ لِأَنَّهُ

---

(١) **صحيح:** تقدم.

(٢) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٢/ ٢٠٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٨٣٨).

إِنْ كَانَ صَغِيرًا فَنَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا لِعَدَمِ خُلُوصِ الخُرُوجِ عَنْ مِلْكِ الأَبِ؛ لِأَنَّ لِلْوَالِدِ شُبْهَةً فِي مِلْكِ ابْنِهِ فَكَانَ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى وَلَدِهِ كَالبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ مِنْ وَجْهٍ، وَكَذَا المَخْلُوقُ مِنْ مَائِهِ مِنَ الزِّنَا لَا يُعْطِيهِ زَكَاتَهُ، وَكَذَا إِذَا نَفَى وَلَدَهُ أَيْضًا.

٦- وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى وَلَدٍ غَنِيٍّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ غَنِيًّا بِمَالِ أَبِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ، وَلَوْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَ زَمِنًا.

٧- **دَفْعُ الزَّوْجِ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ:** لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ المَنَافِعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مُشْتَرِكَةٌ.

٨- **دَفْعُ الزَّوْجَةِ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا:** وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا الفَقِيرِ أَوِ المِسْكِينِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ؛ فَلَمْ يَجُزْ لِلْآخَرِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ كَالآخَرِ، وَلِأَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا تَمَكَّنَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الإِنْفَاقِ فَيَلْزَمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا وَلَكِنَّهُ أَيْسَرَ بِهَا لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ المُوسِرِينَ فَتَنْتَفِعُ بِهَا فِي الحَالَيْنِ فَلَمْ يَجُزْ لَهَا ذَلِكَ.

وَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ، وَالدَّفْعُ إِلَيْهِمْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِ أَجْرَيْنِ، أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصِّلَةِ، وَكَوْنُهُ دَفْعًا إِلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ لَا يَمْنَعُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ وَعَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

وَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ سِوَى الوَالِدَيْنِ وَالمَوْلُودِينَ مِنَ الأَقَارِبِ وَمِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِانْقِطَاعِ مَنَافِعِ الأَمْلَاكِ بَيْنَهُمْ، وَلِهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ البَعْضِ عَلَى البَعْضِ.

٩- المَيِّتُ: لَا يَجُوزُ تَكْفِينُ المَيِّتِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ المَيِّتِ؛ لِأَنَّ الغَارِمَ هُوَ المَيِّتُ وَلَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إِلَى الغَرِيمِ لَا إِلَى الغَارِمِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ فِعْلُ الإِيتَاءِ فِي جُزْءٍ مِنَ المَالِ، وَلَا يَحْصُلُ الإِيتَاءُ إِلَّا بِالتَّمْلِيكِ، فَكُلُّ قُرْبَةٍ خَلَتْ عَنِ التَّمْلِيكِ لَا تُجْزِئُ عَنِ الزَّكَاةِ، كَقَضَاءِ دَيْنِ المَيِّتِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ المَيِّتُ شَيْئًا، وَمَا يَأْخُذُهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ يَأْخُذُهُ عِوَضًا عَنْ ملكِهِ، وَكَذَلِكَ تَكْفِينُ المَيِّتِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكٌ مِنَ المَيِّتِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ المِلْكِ وَلَا مِنَ الوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مَا هُوَ مَشْغُولٌ بِحَاجَةِ المَيِّتِ.

وَلَوْ قَضَى دَيْنَ حَيٍّ فَقِيرٍ، إِنْ قَضَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّمْلِيكُ مِنَ الفَقِيرِ؛ لِعَدَمِ قَبْضِهِ، وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِهِ يَجُوزُ عَنِ الزَّكَاةِ؛ لِوُجُودِ التَّمْلِيكِ مِنَ الفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بِهِ صَارَ وَكِيلًا عَنْهُ فِي القَبْضِ فَصَارَ كَأَنَّ الفَقِيرَ قَبَضَ الصَّدَقَةَ بِنَفْسِهِ وَمِلْكِهِ مِنَ الغَرِيمِ.

١٠- جِهَاتُ الخَيْرِ مِنْ غَيْرِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى مِنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ وَالسِّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ وَسَدِّ البُثُوقِ وَتَكْفِينِ المَوْتَى وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الأَضْيَافِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ القُرَبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللهُ تَعَالَى.

لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّمْلِيكُ أَصْلًا، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى بِالزَّكَاةِ طَعَامًا، فَأَطْعَمَ الفُقَرَاءَ غَدَاءً وَعَشَاءً وَلَمْ يَدْفَعْ عَيْنَ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ التَّمْلِيكِ، وَكَذَا لو قَضَى دَيْنَ مَيِّتٍ فَقِيرٍ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ لم يُوجَدْ التَّمْلِيكُ مِنْ الفَقِيرِ لِعَدَمِ قَبْضِهِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ لِانْعِدَامِ التَّمْلِيكِ؛ إِذْ الإِعْتَاقُ لَيْسَ بِتَمْلِيكٍ، بَلْ هُوَ إِسْقَاطُ الْمِلْكِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى بِقَدْرِ الزَّكَاةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ لَا يَجُوزُ عَنْ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ هُوَ التَّمْلِيكُ، وَالإِعْتَاقُ إِزَالَةُ الْمِلْكِ فَلَمْ يَأْتِ بِالوَاجِبِ.

نَقْلُ الزَّكَاةِ:

يُكْرَهُ تَنْزِيهًا نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا أَنْ يَنْقِلَهَا إِلَى قَرَابَةٍ مُحْتَاجِينَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، أَوْ إِلَى فَرْدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ هُمْ أَمَسُّ حَاجَةً مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، أَوْ كَانَ نَقْلُهَا أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ دَارِ الحَرْبِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ فُقَرَاءَ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالمَعُونَةِ مِنْ فُقَرَاءِ دَارِ الحَرْبِ، أَوْ إِلَى عَالِمٍ أَوْ طَالِبِ عِلْمٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعَانَةٍ عَلَى رِسَالَتِهِ، أَوْ كَانَ نَقْلُهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَوْرَعُ أَوْ أَصْلَحُ أَوْ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ مُعَجَّلَةً قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ جَمِيعًا لَا يُكْرَهُ لَهُ النَّقْلُ.

دَفْعُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ:

يَجُوزُ دَفْعُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالفِطْرِ وَالكَفَّارَةِ وَالعُشْرِ وَالنَّذْرِ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾، فَهُوَ تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ المَأْخُوذَ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ جِنْسٍ يَأْخُذُهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَلِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ قَالَ: بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ طَاوُسٌ: «قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ». (١)

وَكَانَ مُعَاذٌ يَنْقِلُ الصَّدَقَاتِ إِلَى المَدِينَةِ، فَيَتَوَلَّى رَسُولُ اللهِ قِسْمَتَهَا، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ نَقَلَهَا إِلَى المَدِينَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَّمَهَا بَيْنَ فُقَرَاءِ المَدِينَةِ، فَلَا مَحَالَةَ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّهُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ البَدَلِ فِي الزَّكَوَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الزَّكَوَاتِ لَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الثِّيَابِ، وَأَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ البَدَلِ، فَصَارَ إِقْرَارُهُ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ دِلَالَةً عَلَى الجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَدْ وَضَعَهَا أَبُو بَكْرٍ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فِي مَوَاضِعِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ الثِّيَابَ لَا تَجِبُ فِي الزَّكَاةِ، فَصَارَ ذَلِكَ إِقْرَارًا مِنْهُمْ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ القِيَمِ.

وَرَوَى البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ:

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: «أَنَّ

---

(١) رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم (٢/ ٢٥٢) (٣٢) باب العرض في الثياب ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٤) والبيهقي في سننه (٤/ ١١٣).

أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لم يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». (١)

فَخَيَّرَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَهِيَ الفَرْضُ المَذْكُورُ.

وَأَمَّا الفِطْرُ، فَلِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْنُوهُمْ -أَيْ الفُقَرَاء وَالمَسَاكِين- عَنْ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ». (٢)

فَأَخْبَرَ أَنَّ المَقْصُودَ حُصُولُ الغِنَى لَهُمْ عَنْ المَسْأَلَةِ لَا مِقْدَارَ الطَّعَامِ بِعَيْنِهِ، إِذْ كَانَ الغِنَيُّ عَنْ المَسْأَلَةِ يَحْصُلُ بِالقِيمَةِ كَحُصُولِهِ بِالطَّعَامِ.

وَالإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِأَدَاءِ القِيمَةِ كَمَا يَحْصُلُ بِأَدَاءِ الطَّعَامِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ سَدُّ الخَلَّةِ بِأَدَاءِ القِيمَةِ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ حُصُولُ الغِنَى، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالقِيمَةِ كَمَا يَحْصُلُ بِالحِنْطَةِ.

وَلِأَنَّ أَدَاءَ القِيمَةِ أَقْرَبُ إِلَى مَنْفَعَةِ الفَقِيرِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي بِهِ لِلْحَالِ مَا يَحْتَاجُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٥٢) (٣٢) بَاب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ ح (١٣٨٠).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (٥/ ١٤٨) والدار قطني في سننه (٢/ ١٥٢) كتاب زكاة الفطر ح (٦٧) والبيهقي في سننه (٤/ ١٧٥) ح (٧٥٢٨) وابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥) من رواية أبي مشعر عن نافع عن ابن عمر به، وأبو مشعر هذا ضعفه جماعة من الحفاظ كالبخاري والنسائي وابن معين، وقد ضعف الحديث ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٣٤) والعراقي في طرح التثريب (٤/ ٥٩) والصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٣٨) وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٢٠)وغيرهم.

إِلَيْهِ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ كَانَ؛ لِأَنَّ البياعَاتِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ بِالمَدِينَةِ يَكُونُ بِهَا، فَأَمَّا فِي دِيَارِنَا البياعَاتُ تَجْرِي بِالنُّقُودِ، وَهِيَ أَعَزُّ الأَمْوَالِ، فَالأَدَاءُ مِنْهَا أَفْضَلُ.

تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ الوُجُوبِ:

يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحَوْلِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَهُوَ النِّصَابُ الكَامِلُ – بِخِلَافِ مَا إِذَا عَجَّلَهَا قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ، فَلَا يَجُوزُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّصَابَ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالحَوْلُ شَرْطُهَا، وَلَا يُقَدَّمُ الوَاجِبُ قَبْلَ سَبَبِهِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ شَرْطِهِ؛ كَإِخْرَاجِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ بَعْدَ الحَلِفِ وَقَبْلِ الحِنْثِ، وَكَفَّارَةُ القَتْلِ بَعْدَ الجُرْحِ وَقَبْلَ الزُّهُوقِ.

وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ: «أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[(١)] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ»[(٢)].

هَلْ لِلتَّعْجِيلِ حَدٌّ؟

يَجُوزُ أَنْ يُعَجِّلَ زَكَاةَ مَا أَرَادَ مِنْ السِّنِينِ بِدُونِ قَيْدٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ ثَلَاثمِائَةِ دِرْهَم فَدَفَعَ مِنْهَا مِائَةَ دِرْهَم عَنْ المِائَتَيْنِ زَكَاةً لِعَشْرِ سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةٍ، جَازَ لِوُجُودِ السَّبَبِ، وَهُوَ مِلْكُ النِّصَابِ النَّامِي، بِخِلَافِ العُشْرِ فَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ نَبَاتِ الزَّرْعِ وَخُرُوجِ الثَّمَرَةِ، وَبِالأَوْلَى قَبْلَ الزِّرَاعَةِ أَوْ الغَرْسِ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الوُجُوبِ، كَمَا لَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ المَالِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) وغيرهم، وحسنه الألباني في الإرواء (٨٥٧).

(٢) انظر السابق.

تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا:

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى التَّرَاخِي، وَلِصَاحِبِ المَالِ تَأْخِيرُهَا مَالَمْ يُطَالَبْ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الزَّمَنُ الأَوَّلُ لِأَدَائِهَا دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ مَكَانٌ دُونَ مَكَانٍ.

وَمَعْنَى التَّرَاخِي أَنَّهَا تَجِبُ مُطْلَقًا عَنِ الوَقْتِ غَيْر عَيْن، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْوَاجِبِ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الوَقْتُ لِلْوُجُوبِ، وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الوُجوبُ، بِأَنْ بَقِي مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ مَا يُمْكِنُهُ الأَدَاءُ فِيهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدّ فِيهِ يَمُوتُ فَيَفُوتُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الوُجُوبُ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدّ فِيهِ حَتَّى مَاتَ يَأْثَمُ.

إِذَا تَلِفَ المَالُ بَعْدَ الحَوْلِ:

تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِتَلَفِ النِّصَابِ بَعْدَ الحَوْلِ، سَوَاءٌ تَمَكَّنَ مِنَ الأَدَاءِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى التَّرَاخِي، وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ الأَمْرِ بِالزَّكَاةِ، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الفَوْرَ؛ فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ تَأْخِيرُهُ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُ النِّصَابِ سَقَطَ مِنَ الوَاجِبِ فِيهِ بِقَدْرِ مَا هَلَكَ مِنْهُ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالعَيْنِ لَا بِالذِّمَّةِ، وَلِأَنَّ المَالِكَ إِنْ شَاءَ دَفَعَ العَيْنَ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ القِيمَةَ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَالعُرُوضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الدَّفْعَ لِيَحْصُلَ العِوَضُ، وَأَمَّا بِالاسْتِهْلَاكِ فَقَدْ تَعَدَّى، فَيَضْمَنُ عُقُوبَةً لَهُ.





باب زَكَاةِ الفِطْرِ

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

وَالحِكْمَةُ فِي إِيجَابِ هَذِهِ الزَّكَاة مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ.... الحَدِيثُ». (١)

حُكْمُ زَكَاةِ الفِطْرِ:

صَدَقَةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ....». (٢)

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ العُذْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». (٣)

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٩).

شَرَائِطُ وُجُوبِ أَدَاءِ زَكَاةِ الفِطْرِ:

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الإِسْلَامُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى الكَافِرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنَ المُسْلِمِينَ**» وَإِنَّمَا كَانَ الإِسْلَامُ شَرْطًا؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مِنَ القُرَبِ وَطُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغْوِ، وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا فِي الآخِرَةِ.

ثَانِيًا: القُدْرَةُ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ:

مَعْنَى القُدْرَةِ عَلَى إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنِّصَابِ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ أَوْ السَّوَائِمِ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ أَوْ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ هَذَا القَدْرِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَسِلَاحٍ وَفَرَسٍ وَعَبْدٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الفِطْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»(١) وَالغَنِيُّ هُوَ مَنْ مَلَكَ النِّصَابَ، وَالفَقِيرُ لَا غِنَى لَهُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجْتَمِعُ جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠) ح(٧١٥٥) بهذا اللفظ وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥١٨) باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ح(١٣٦٠) (١٣٦١) بلفظ « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى** » وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣) باب بيان إن اليد العليا خير من اليد السفلي وأن اليد العليا هي المنفقة وأن اليد السفلي هي الأخذة (٢/ ٧١٧) ح(١٠٣٤) بلفظ « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** ».

مَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ زَكَاةُ الفِطْرِ:

زَكَاةُ الفِطْرِ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْ نَفْسِهِ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا، وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ وِلَايَةً كَامِلَةً.

وَالمُرَادُ بِالوِلَايَةِ أَنْ يَنْفُذَ قَوْلُهُ عَلَى الغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَبَى، فَابْنُهُ الصَّغِيرُ، وابْنَتُهُ الصَّغِيرَةُ، وَابْنُهُ الكَبِيرُ المَجْنُونُ، كُلُّ أُولَئِكَ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمْ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ شَاءُوا أَوْ أَبَوْا.

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ يُخْرِجُهَا الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**».(١)

وَيُخْرِجُهَا عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاء، أَمَّا الأَغْنِيَاءُ مِنْهُمْ بِأَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ مَالٌ أَوْ وَرِثُوا مَالًا فَيُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِمْ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ لَيْسَتْ عِبَادَةً مَحْضَةً، بَلْ فِيهَا مَعْنَى النَّفَقَة، فَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، كَمَا وَجَبَتْ النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ لِأَقَارِبِهِ الفُقَرَاءِ.

أَمَّا أَوْلَادُهُ الكِبَارُ، فَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَعَمَّنْ يَلُونَ عَلَيْهِمْ وِلَايَةً كَامِلَةً، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ لَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُمْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلِي عَلَيْهِمْ وِلَايَةً كَامِلَةً، فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ مَجْنُونًا، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا دَفَعَ عَنْهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَيَلِي عَلَيْهِ وِلَايَةً كَامِلَةً، فَلَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ.

---

(١) صححه الألباني في الإرواء (١/ ٤٣٠).

وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ عَنْ زَوْجَتِهِ لِقُصُورِ الوِلَايَةِ وَالنَّفَقَةِ، أَمَّا قُصُورُ الوِلَايَةِ فَإِنَّهُ لَا يَلِي عَلَيْهَا إِلَّا فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَمَّا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهَا بِدُونِ إِذْنِهَا فَلَا يَلِي عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قُصُورُ النَّفَقَةِ فَلِأَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا فِي الرَّوَاتِبِ، كَالمَأْكَلِ وَالمَسْكَنِ وَالمَلْبَسِ.

وَكَمَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ زَوْجَتِهِ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ وَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ الفُقَرَاءِ إِنْ كَانُوا كِبَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِي عَلَيْهِمْ وِلَايَةً كَامِلَةً.

وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ مَجْنُونًا فَقِيرًا يَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ فِطْرِهِ لِوُجُودِ المَؤُونَةِ وَالوِلَايَةِ، وَلَا تَجِبُ عَنْ حَفَدَتِهِ مَعَ وُجُودِ أَبِيهِمْ، فَإِنْ عُدِمَ فَعَلَيْهِ صَدَقَتُهُمْ.

سَبَبُ الوُجُوبِ وَوَقْتُهُ:

زَكَاةُ الفِطْرِ تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ العِيدِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(١) فَالصَّدَقَةُ أُضِيفَتْ إِلَى الفِطْرِ، وَالإِضَافَةُ لِلاخْتِصَاصِ، وَالاخْتِصَاصُ لِلْفِطْرِ بِاليَوْمِ دُونَ اللَّيْلِ، إِذْ المُرَادُ فِطْرٌ يُضَادُّ الصَّوْمَ، وَهُوَ فِي اليَوْمِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي يَوْمِ الفِطْرِ حَرَامٌ؛ وَلِأَنَّ الفِطْرَ كَانَ يُوجَدُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الوُجُوبُ بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ مَا يُضَادُّ الصَّوْمَ.

فَمَنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لَا تُخْرَجُ عَنْهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا وَقْتَ وُجُوبِهَا.

---

(١) رواه مسلم (٩٨٤).

وَكَذَا مَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ.

وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ تُخْرَجُ عَنْهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ وُجُوبِهَا كَانَ أَهْلًا.

وَقْتُ وُجُوبِ الأَدَاءِ:

وَقْتُ وُجُوبِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مُوسَّعٌ، فَجَمِيعُ العُمُرِ وَقْتٌ لِأَدَائِهَا؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ عَنْ الوَقْتِ؛ فَيَجِبُ فِي مُطْلَقِ الوَقْتِ غَيْرَ عَيْنٍ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِتَعَيُّنِهِ فِعْلًا أَوْ بِآخِرِ العُمُرِ؛ كَالأَمْرِ بِالزَّكَاةِ وَالعُشْرِ وَالكَفَّارَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى كَانَ مُؤَدِّيًا لَا قَاضِيًا، كَمَا فِي سَائِرِ الوَاجِبَاتِ المُوَسَّعَةِ، غَيْرَ أَنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا كَانَ يَفْعَلُ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ».(١)

وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِ أَدَائِهَا، وَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ؛لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَالِيَّةٌ مَعْقُولَةُ المَعْنَى، فَلَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ كَالزَّكَاةِ، بِخِلَافِ الأُضْحِيَةِ، فَإِنَّ الإِرَاقَةَ غَيْرُ مَعْقُولَةِ المَعْنَى.

إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا:

يَجُوزُ تَقْدِيمُ زَكَاةِ الفِطْرِ مُطْلَقًا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَقَدَ وُجِدَ سَبَبُ الوُجُوبِ، وَهُوَ رَأْسٌ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، وَالتَّعْجِيلُ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ جَائِزٌ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَالعُشُورِ وَكَفَّارَةِ القَتْلِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢) وضعفه الألباني في تمام المنة (٣٨٨٧).

مِقْدَارُ الوَاجِبِ:

الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي الفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الأَصْنَافِ الَّتِي يَجُوزُ إِخْرَاجُ الفِطْرَةِ مِنْهَا مَا عَدَا القَمْحِ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ (يَعْنِي القَمْحَ) تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، **قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:** فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ».(١)

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».(٢)

وَالوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ القَمْحِ نِصْفُ صَاعٍ، وَكَذَا دَقِيقُ القَمْحِ وَسَوِيقُهُ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ العُذْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:** «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».(٣)

---

(١) رواه مسلم (٩٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٦٧٥) والنسائي (٢٥٠١) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٩).

وَبِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ السَّابِقِ، وَفِيهِ مُوَافَقَةُ النَّاسِ لِمُعَاوِيَةَ فِي إِخْرَاجِ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ (أَيْ نِصْف صَاعٍ)؛ لِأَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِهَا الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ»(١).

نَوْعُ الوَاجِبِ:

يُجْزِئُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ القِيمَة مِنَ النُّقُودِ وَهُوَ الأَفْضَلُ، أَوِ العُرُوضِ، لَكِنْ إِنْ أَخْرَجَ مِنَ البُرِّ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ أَجْزَأَهُ نِصْفَ صَاعٍ، وَإِنْ أَخْرَجَ مِنَ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ فَصَاعٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ(٢) أَوْ زَبِيبٍ» قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَتْ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ»(٣).

وَمَا سِوَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ الأَرْبَعَةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا مِنَ الحُبُوبِ كَالعَدَسِ وَالأُرْزِ أَوْ غَيْرِ الحُبُوبِ كَاللَّبَنِ وَالجُبْنِ وَاللَّحْمِ وَالعُرُوضِ فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِقِيمَةِ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٠٤٨) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٨٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٨٢) والحاكم (١/ ٥٧١) وصححه الألباني في تمام المنة (٣٨٧).

(٢) السلت: هو الشعير النبوى، وهو نوع من الشعير ليس له قشر (مختار الصحاح).

(٣) رواه أبو داود (١٦١٤) والدارقطني (٢/ ١٤٥) وغيرهما، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥١)، وقال: وذكر «عمر» وهم الصواب أنه معاوية كما في حديث أبي سعيد.

الأَشْيَاءِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَرَادَ المُتَصَدِّقُ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ مِنْ العَدَسِ مَثَلًا فَيُقَوِّمُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ نِصْفِ الصَّاعِ ثَمَانِيَةَ قُرُوشٍ مَثَلًا أَخْرَجَ مِنْ العَدَسِ مَا قِيمَتُهُ ثَمَانِيَةُ قُرُوشٍ مَثَلًا، وَمِنْ الأُرْزِ وَاللَّبَنِ وَالجُبْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ أَخْرَجَ مَا يُعَادِلُ قِيمَتَهُ.

مَصَارِفُ زَكَاةِ الفِطْرِ:

مَصَارِفُ زَكَاةِ الفِطْرِ هِيَ نَفْسُهَا مَصَارِفُ زَكَاةِ الأَمْوَالِ المَذْكُورَةِ فِي الآيَةِ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ المَالِ.

دَفْعُ القِيمَةِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ:

يَجُوزُ دَفْعُ القِيمَةِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى لِيَتَيَسَّرَ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَيَّ شَيْءٍ يُرِيدُهُ فِي يَوْمِ العِيدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الحُبُوبِ بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَلَابِسٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِعْطَاؤُهُ الحُبُوبَ يَضْطَرُّهُ إِلَى أَنْ يَطُوفَ بِالشَّوَارِعِ لِيَجِدَ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ الحُبُوبَ، وَقَدْ يَبِيعُهَا بِثَمَنٍ بَخْسٍ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا الحَقِيقِيَّةِ، هَذَا كُلُّهُ فِي حَالَةِ اليُسْرِ وَوُجُودِ الحُبُوبِ بِكَثْرَةٍ فِي الأَسْوَاقِ، أَمَّا فِي حَالَةِ الشِّدَّةِ وَقِلَّةِ الحُبُوبِ فِي الأَسْوَاقِ فَدَفْعُ العَيْنِ أَوْلَى مِنَ القِيمَةِ مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الفَقِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ قَلِيلٍ.

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَغْنُوهُمْ -أَيِّ الفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ- عَنْ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ**».(١)

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (٥/ ١٤٨) والدارقطني في سننه (٢/ ١٥٢) كتاب زكاة =

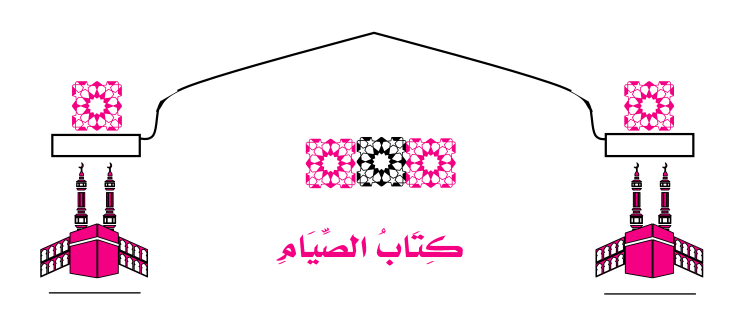
فَأَخْبَرَ أَنَّ المَقْصُودَ حُصُولُ الغِنَى لَهُمْ عَنْ المَسْأَلَةِ لَا مِقْدَارَ الطَّعَامِ بِعَيْنِهِ، إِذْ كَانَ الغِنَى عَنْ المَسْأَلَةِ يَحْصُلُ بِالقِيمَةِ كَحُصُولِهِ بِالطَّعَامِ.

وَالإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِأَدَاءِ القِيمَةِ كَمَا يَحْصُلُ بِأَدَاءِ الطَّعَامِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ سَدُّ الخَلَّةِ بِأَدَاءِ القِيمَةِ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ حُصُولُ الغِنَى، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالقِيمَةِ كَمَا يَحْصُلُ بِالحِنْطَةِ.

وَلِأَنَّ أَدَاءَ القِيمَةِ أَقْرَبُ إِلَى مَنْفَعَةِ الفَقِيرِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي بِهِ لِلْحَالِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ كَانَ؛ لِأَنَّ البِيَاعَاتِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ بِالمَدِينَةِ يَكُونُ بِهَا، فَأَمَّا فِي دِيَارِنَا البِيَاعَاتُ تَجْرِي بِالنُّقُودِ، وَهِيَ أَعَزُّ الأَمْوَالِ، فَالأَدَاءُ مِنْهَا أَفْضَلُ.



= الفطر ح (٦٧) والبيهقي في سننه (٤/ ١٧٥) ح (٧٥٢٨) وابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥) من رواية أبي مشعر عن نافع عن ابن عمر به، وأبو مشعر هذا ضعفه جماعة من الحفاظ كالبخاري والنسائي وابن معين، وقد ضعف الحديث ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٣٤) والعراقي في طرح التثريب (٤/ ٥٩) والصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٣٨) وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٢٠)وغيرهم.



كِتَابُ الصِّيَامِ

تَعْرِيفُ الصِّيَامِ:

الصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ إِمْسَاكٍ، يُقَالُ: صَامَ إِذَا سَكَتَ، وَصَامَتْ الخَيْلُ: وَقَفَتْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مَرْيَم: ٢١]. أَيْ إِمْسَاكًا عَنْ الكَلَامِ، فَكُلُّ مُمْسِكٍ عَنْ كَلَامٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ سَيْرٍ فَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ النَّابِغَةُ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ *** تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُما

أَيْ أَنَّ الخَيْلَ مُوَزَّعَةٌ عَلَى ضُرُوبٍ، فَبَعْضُهَا مُمْسِكٌ عَنْ الكَرِّ عَلَى الأَعْدَاءِ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُمْسِكٍ.

وَشَرْعًا: عِبَارَةٌ عَنْ إِمْسَاكٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الكَفُّ عَنْ قَضَاءِ الشَّهْوَتَيْنِ، شَهْوَةِ البَطْنِ وَشَهْوَةِ الفَرْجِ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلًا طَاهِرًا مِنْ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ.

وَالإِمْسَاكُ نَهَارًا عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ، سَوَاءٌ كَانَ يُؤْكَلُ عَادَةً أَوْ غَيْرَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً - يَخْرُجُ النِّسْيَان- وَالمُخْطِئ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ المَضْمَضَةِ إِلَى حَلْقِهِ فَهُوَ كَالعَمْدِ، سَوَاءٌ أَدْخَلَهُ بَطْنًا مِنَ الفَمِ أَوْ الأَنْفِ أَوْ مِنْ جِرَاحَةٍ فِي البَطْنِ تُسَمَّى الجِائِفَةَ، أَوْ أَدْخَلَهُ فِي مَا لَهُ حُكْمُ البَاطِنِ وَهُوَ الدِّمَاغ كَدَوَاءِ الآمَّةِ.

حُكْمُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرْضٌ وَاجِبٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالمَعْقُولُ.

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٣ - ١٨٥]. فَقَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ أَيْ: فُرِضَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

١ـ فَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».(١)

٢ـ وَمَا رَوَيَاهُ أَيْضًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ قَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».(٢)

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَإِنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّةِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَا يَجْحَدُهَا إِلَّا كَافِرٌ.

وَأَمَّا المَعْقُولُ فَمِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّوْمَ وَسِيلَةٌ إِلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ، إِذْ هُوَ كَفُّ النَّفْسِ عَنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَإِنَّهَا مِنْ أَجَلِّ النِّعَمِ وَأَعْلَاهَا، وَالامْتِنَاعُ عَنْهَا زَمَنًا مُعْتَبَرًا يُعَرِّفُ قَدْرَهَا، إِذْ النِّعَمُ مَجْهُولَةٌ لَهُ، فَإِذَا فُقِدَتْ عُرِفَتْ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى قَضَاءِ حَقِّهَا بِالشُّكْرِ، وَشُكْرُ النِّعَمِ فَرْضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ فِي آيَةِ الصِّيَامِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (٤٦/ ١٧٦٢) ومسلم (١١).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّقْوَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْقَادَتْ نَفْسُهُ لِلامْتِنَاعِ عَنْ الحَلَالِ طَمَعًا فِي مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى وَخَوْفًا مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ، فَأَوْلَى أَنْ تَنْقَادَ لِلامْتِنَاعِ عَنْ الحَرَامِ، فَكَانَ الصَّوْمُ سَبَبًا لِلاتِّقَاءِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ فَرْضٌ، وَإِلَيْهِ وَقَعَتْ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الصَّوْمِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَالثَّالِثُ: أَنَّ فِي الصَّوْمِ قَهْرَ الطَّبْعِ وَكَسْرَ الشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا شَبِعَتْ تَمَنَّتْ الشَّهَوَاتِ، وَإِذَا جَاعَتْ امْتَنَعَتْ عَمَّا تَهْوَى، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».(١) فَكَانَ الصَّوْمُ ذَرِيعَةً إِلَى الامْتِنَاعِ عَنْ المَعَاصِي، وَأَنَّهُ فَرْضٌ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الصَّوْمَ مُوجِبٌ لِلرَّحْمَةِ وَالعَطْفِ عَلَى المَسَاكِينِ؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَاقَ أَلَمَ الجُوعِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ ذَكَرَ مَنْ هَذَا حَالُهُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، فَتُسَارِعُ إِلَيْهِ الرِّقَّةُ عَلَيْهِ وَالرَّحْمَةُ بِهِ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَيَنَالُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ حُسْنِ الجَزَاءِ.

وَالخَامِسُ: أَنَّ فِي الصَّوْمِ مُوَافَقَةَ الفُقَرَاءِ بِتَحَمُّلِ مَا يَتَحَمَّلُونَ أَحْيَانًا، وَفِي ذَلِكَ رَفْعُ حَالِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم (٤٧٧١) ومسلم في كتاب النكاح (١٤٠٠).

سَبَبُ وُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

سَبَبُ افْتِرَاضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ شُهُودُ جُزْءٍ صَالِحٍ لِلصَّوْمِ مِنْهُ، خَرَجَ اللَّيْلُ وَمَا بَعْدَ الزَّوَالِ. وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ أَدَاءِ ذَلِكَ اليَوْمِ لِتَفَرُّقِ الأَيَّامِ، فَمَنْ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ يَلْزَمُهُ مَا بَقِيَ مِنْهُ لَا مَا مَضَى لِعَدَمِ شَرْطِ الوُجُوبِ فِيمَا مَضَى، وَهُوَ الإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ.







شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١ - الإِسْلَامُ: وَهُوَ شَرْطٌ عَامٌّ لِلْخِطَابِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، فَأَمَّا الكَافِرُ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ يُطَالَبْ بِهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وَلِأَنَّ فِي إِيجَابِ قَضَاءِ مَا فَاتَ فِي حَالِ الكُفْرِ تَنْفِيرًا عَنِ الإِسْلَامِ.

وَكَذَلِكَ المُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِفِعْلِهِ حَالَ رِدَّتِهِ.

٢ - العَقْلُ: إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْ تَوَجُّهِ الخِطَابِ بِدُونِهِ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى المَجْنُونِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**».(١)

٣ - البُلُوغُ: فَلَا يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الصَّبِيِّ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ قَبْلَ البُلُوغِ؛ لِمَا رَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**».(٢)

---

(١) صحيح: سيأتي تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٩) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (٦/ ١١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٦/ ١٠٠) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٤٣).

٤- وَالعِلْمُ بِالوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الحَرْبِ أَوْ الكَوْنِ -أَيْ الحُلُولِ- لِمَنْ نَشَأَ بِدَارِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بِالجَهْلِ.

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ المُوجِبُ- لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الحَرْبِ- بِإِخْبَارِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مَسْتُورَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ عَدْلٍ.

شُرُوطُ وُجُوبِ أَدَاءِ الصَّوْمِ:

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ الَّذِي هُوَ تَفْرِيغُ ذِمَّةِ المُكَلَّفِ عَنْ الوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ المُعَيَّنِ لَهُ:

١- الصِّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ المَرَضِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

١- الإِقَامَةُ: لِلآيَةِ نَفْسِهَا.

٣- خُلُوُّ المَرْأَةِ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لِأَنَّ الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لَيْسَتَا أَهْلًا لِلصَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَا سَأَلَتْهَا مُعَاذَةُ: «مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».(١) فَالأَمْرُ بِالقَضَاءِ فَرْعُ وُجُوبِ الأَدَاءِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ أَدَاءِ الصَّوْمِ:

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ- أَيْ فِعْلِهِ- لِيَكُونَ أَعَمَّ مِنَ الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ ثَلَاثَةُ شَرَائِطَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١) ومسلم (٣٣٥).

١- النِّيَّةُ فِي وَقْتِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٢- وَالخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِي صِحَّةَ فِعْلِهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ لِمُنَافَاتِهِمَا.

فَالخُلُوُّ عَنْهُمَا مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الأَدَاءِ وَشُرُوطِ الصِّحَّةِ.

٣- وَالخُلُوُّ عَمَّا يُفْسِدُهُ بِطُرُوئِهِ عَلَيْهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ الخُلُوُّ عَنْ الجَنَابَةِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الإِزَالَةِ بِخِلَافِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَلَيْسَ العَقْلُ وَالإِقَامَةُ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّ الجُنُونَ إِذَا طَرَأَ وَبَقِيَ إِلَى الغُرُوبِ صَحَّ صَوْمُهُ.

رُكْنُ الصَّوْمِ:

وَرُكْنُهُ الكَفُّ- أَيْ الإِمْسَاكُ- عَنْ قَضَاءِ شَهْوَتَيِ البَطْنِ وَالفَرْجِ وَعَنْ مَا أُلْحِقَ بِهِمَا مِمَّا سَنَذْكُرُهُ.

أَثَرُ الصَّوْمِ:

وَحُكْمُهُ سُقُوطُ الوَاجِبِ اللَّازِمِ فَرْضًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ عَنْ الذِّمَّةِ بِإِيجَابِ اللهِ أَوْ العَبْدِ بِنَذْرِهِ أَوْ الشُّرُوعِ فِيهِ، وَالثَّوَابُ تَكَرُّمًا مِنْ اللهِ فِي الآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ كَصَوْمِ النَّحْرِ فَحُكْمُهُ الصِّحَّةُ وَالخُرُوجُ عَنْ العُهْدَةِ وَالإِثْمِ بِالإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَافَةِ اللهِ تَعَالَى.





فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّوْمِ وَتَقْسِيمِهِ

يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ: فَرْضُ عَيْنٍ وَوَاجِبٌ وَمَسْنُونٌ وَمَنْدُوبٌ وَنَفْلٌ وَمَكْرُوهٌ.

أَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ وَهُوَ الفَرْضُ: فَهُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَالمَنْذُورُ وَصَوْمُ الكَفَّارَاتِ الظِّهَارِ وَالقَتْلِ وَاليَمِينِ وَالإِفْطَارِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةِ الأَذَى فِي الإِحْرَامِ.

تَنْبِيهٌ: الصَّوْمُ اللَّازِمُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قِسْمًا:

سَبْعَةٌ مِنْهَا يَجِبُ فِيهَا التَّتَابُعُ وَهِيَ: رَمَضَانُ وَكَفَّارَةُ القَتْلِ وَكَفَّارَةُ اليَمِينِ وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَكَفَّارَةُ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ وَالنَّذْرُ المُعَيَّنُ وَغَيْرُ المُعَيَّنِ إِذَا الْتَزَمَ فِيهِ التَّتَابُعَ أَوْ نَوَاهُ، إِلَّا أَنْ صَوْمَ كَفَّارَةِ القَتْلِ وَالظِّهَارِ وَالإِفْطَارِ وَاليَمِينِ وَالنَّذْرِ المُطْلَقِ إِذَا ذَكَرَ فِيهِ التَّتَابُعَ أَوْ نَوَاهُ إِذَا أَفْطَرَ فِي خِلَالِهِ اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَأْنَفَهُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَالنَّذْرُ المُعَيَّنُ لَا يَلْزَمُ فِيهِمَا الاسْتِئْنَافُ بِقَطْعِ التَّتَابُعِ.

وَسِتَّةٌ لَا يَجِبُ فِيهَا التَّتَابُعُ، وَهِيَ: قَضَاءُ رَمَضَانَ وَصَوْمُ المُتْعَةِ وَصَوْمُ كَفَّارَةِ الحَلْقِ وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَصَوْمُ النَّذْرِ المُطْلَقِ عَنْ ذِكْرِ التَّتَابُعِ أَوْ نِيَّتِهِ وَصَوْمُ اليَمِينِ، بِأَنْ قَالَ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ شَهْرًا.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ الوَاجِبُ فَهُوَ: قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ لِوُجُوبِهِ بِالشُّرُوعِ وَصَوْمِ الاعْتِكَافِ المَنْذُورِ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ المَسْنُونُ: فَهُوَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ مَعَ التَّاسِعِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»(١).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَمْ يَأْتِ العَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

وَأَمَّا القِسْمُ الرَّابِعُ، وَهُوَ المَنْدُوبُ: فَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِيَكُونَ كَصِيَامِ جَمِيعِهِ مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.....»(٣).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ أَيَّامُ الْبِيضِ، ثَلَاث عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»(٤).

وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا الأَيَّامَ البِيضَ وَهِيَ الثَّالِثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالخَامِسُ عَشَرَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَامُلِ ضَوْءِ الهِلَالِ وَشِدَّةِ البَيَاضِ فِيهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍ

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه مسلم (١١٣٤).

(٣) رواه البخاري (١١٢٤) ومسلم (٧٢١).

(٤) رواه النسائي (٢٤٢٠) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٠).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».(١)

وَمِنْ هَذَا القِسْمِ صَوْمُ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الخَمِيسِ؛ لِمَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ العِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».(٢)

وَلِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».(٣)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ».(٤)

وَمِنْهُ صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَهْرِ شَوَّال (٥) لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ

---

(١) رواه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٠١) والنسائي (٢٣٥٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٥).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) رواه النسائي (٢٣٦١/ ٢٣٦٣) وابن ماجه (١٧٤٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤١٤).

(٥) نقل عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: كراهة صوم ستة من شوال متفرقًا كان أو متتابعًا. وعن أبي يوسف كراهته متتابعًا لَا متفرقًا، لكن عامة الحنفية من المتأخرين لم يروا به بأسًا.

قال ابن الهمام: وجه الجواز أنه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه بأهل الكتاب.

ووجه الكراهة أنه قد يفضي إلي اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر: نحن إلي الآن لم يأت عيدنا أو نحوه، فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث. شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٩).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».(١)

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سَتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ».(٢)

وَمِنْهُ كُلُّ صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ وَالوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، كَصَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».(٣) وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».(٤)

وَأَمَّا القِسْمُ الخَامِسُ وَهُوَ النَّفْلُ: فَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ الَّذِي بَيَّنَاهُ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ عَنْ الشَّارِعِ كَرَاهَتُهُ وَلَا تَخْصِيصُهُ بِوَقْتٍ.

وَأَمَّا القِسْمُ السَّادِسُ، وَهُوَ المَكْرُوهُ: فَهُوَ قِسْمَانِ: مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا وَمَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا.

الأَوَّلُ الَّذِي كُرِهَ تَنْزِيهًا: كَصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مُنْفَرِدًا عَنْ التَّاسِعِ أَوْ الحَادِي عَشَرَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢٢).

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٥٥) والنسائي في الكبري (٢٨٦٠) وأحمد (٥/ ٢٨٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٩٤).

(٣) رواه البخاري (٣٢٣٨) ومسلم (١١٥٩).

(٤) رواه البخاري (١٨٧٥) ومسلم (١١٥٩).

وَالثَّانِي الَّذِي كُرِهَ تَحْرِيمًا: صَوْمُ العِيدَيْنِ، الفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِهَا.

وَكُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالمِهْرَجَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَ أَيَّامٍ نُهِينَا عَنْ تَعْظِيمِهَا، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ اليَوْمِ عَادَتَهُ لِفَوَاتِ عِلَّةِ الكَرَاهَةِ بِصَوْمِ مُعْتَادِهِ.

وَكُرِهَ صَوْمُ الوِصَالِ وَلَوْ وَاصَلَ بَيْنَ يَوْمَيْنِ فَقَطْ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَالوِصَالُ أَنْ لَا يُفْطِرَ بَعْدَ الغُرُوبِ أَصْلًا حَتَّى يَتَّصِلَ صَوْمُ الغَدِ بِالأَمْسِ.

وَكُرِهَ صَوْمُ الصَّمْتِ، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِخَيْرٍ وَبِحَاجَةٍ دُعِتْ إِلَيْهِ.

وَكُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُهُ أَوْ يَصِيرُ طَبْعًا لَهُ، وَمَبْنَى العِبَادَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ العَادَةِ.

وَلَا تَصُومُ المَرْأَةُ نَفْلًا بِغَيْرِ رِضَا زَوْجِهَا، وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَهَا لِقِيَامِ حَقِّهِ وَاحْتِيَاجِهِ، وَلَوْ أَفْطَرَهَا وَجَبَ القَضَاءُ بِإِذْنِهِ أَوْ بَعْدَ البَيْنُونَةِ.



فصل

فِيمَا لَا يُشْتَرَطُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ وَتَعْيِينُهَا فِيهِ وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ

أَمَّا القِسْمُ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَصُومُهُ وَلَا تَبْيِيتُهَا فَهُوَ:

أَدَاءُ رَمَضَانَ وَأَدَاءُ النَّذْرِ المُعَيَّنِ زَمَانُهُ وَأَدَاءُ النَّفْلِ.

فَيَصِحُّ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مُبَيَّتَةٍ مِنْ اللَّيْلِ، وَهُوَ الأَفْضَلُ، أَوْ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وُجُودُ النِّيَّةِ فِي أَكْثَرِ النَّهَارِ احْتِيَاطًا، وَبِهِ تُوجَدُ فِي كُلِّهِ حُكْمًا لِلْأَكْثَرِ.

وَحَقِيقَةُ النِّيَّةِ قَصْدُهُ عَازِمًا بِقَلْبِهِ صَوْمَ غَدٍ، وَلَا يَخْلُو مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا فِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا مَا نَدُرَ، وَلَيْسَ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ شَرْطًا، وَنَفْيُ صِيَامِ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ النِّيَّةَ نَفْيُ كَمَالٍ، فَتَصِحُّ النِّيَّةُ وَلَوْ نَهَارًا.

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ أَصْبَحُوا يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيٌّ وَشَهِدَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «اللهُ أَكْبَرُ، يَكْفِي المُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ، فَصَامَ وَأَمَرَ بِالصِّيَامِ، وَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلَا مَنْ

أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ». (١) فَقَدْ أَمَرَ بِالصَّوْمِ وَأَنَّهُ يَقْتَضِي الْقُدْرَةَ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلَوْ شُرِطَتْ النِّيَّةُ مِنْ اللَّيْلِ لَمَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَجُلًا مِنْ: «أَسْلَمَ» أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».** (٢) وَكَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ بِفَرْضِ رَمَضَانَ.

وَنِصْفُ النَّهَارِ مِنْ ابْتِدَاءِ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى قُبَيْلِ وَقْتِ الضَّحْوَةِ الكُبْرَى، لَا عِنْدَهَا؛ لِأَنَّ النَّهَارَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا لُغَةً، وَعِنْدَ الزَّوَالِ نِصْفُهُ فَيَفُوتُ شَرْطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ بِوُجُودِهَا قُبَيْلَ الزَّوَالِ.

---

(١) هذا الحديث ذكره الموصلي في الاختيار (١/ ١٣٥) ولم يعزه إلى أحد **وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٣٥) قلت:** حديث غريب، **وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال:** إن هذا حديث لا يعرف وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادي في الناس أن تصوموا غدًا.

وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢٧٥): لم أجده، **وقصة شهادة الأعرابي دون ما بعدها عند الأربعة عن ابن عباس قال:** «جاء أعرابي **فقال:** إني رأيت الهلال **فقال:** أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله **قال:** نعم **قال:** يا بلال، أذن في الناس فليصوموا». وصححه ابن حبان وسيأتي قريبًا، وأخرجه الدارقطني بلفظ يغاير الترجمة، وهو أن أعرابيًّا جاء ليلة شهر رمضان. الحديث وفيه عند أبي يعلي أبصرت الهلال الليلة، وفيه عندهما فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غدًا، **وبقية الحديث:** إنما هو في قصة عاشوراء. أخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع أنه ﷺ أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٣) ومسلم (١١٣٥).

وَيَصِحُّ أَيْضًا كُلٌّ مِنْ أَدَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ وَالنَّفْلِ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِوَصْفٍ وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ أَيْضًا.

وَذَلِكَ لِأَنَّ رَمَضَانَ مِعْيَارٌ وَهُوَ مُضَيَّقٌ، لَا يَسَعُ غَيْرَهُ عَنْ جِنْسِهِ وَهُوَ الصَّوْمُ، فَلَمْ يُشْرَعْ فِيهِ صَوْمٌ آخَرُ، فَكَانَ مُتَعَيَّنًا لِلْفَرْضِ، وَالمُتَعَيَّنُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينٍ، وَالنَّذْرُ المُعَيَّنُ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللهِ تَعَالَى، فَيُصَامُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَبِأَصْلِهَا، وَبِنِيَّةِ نَفْلٍ، لِعَدَمِ المُزَاحِمِ.

وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخِرِ هَذَا لِمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا، بِخِلَافِ المُسَافِرِ فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنْ ذَلِكَ الوَاجِبِ.

وَلَا يَصِحُّ -أَيْ لَا يَسْقُطُ- المَنْذُورُ المُعَيَّنُ زَمَانُهُ بِصَوْمِهِ بِنِيَّةِ وَاجِبِ غَيْرِهِ بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ النَّاذِرُ مِنَ الوَاجِبِ المُغَايِرِ لِلْمَنْذُورِ، وَيَبْقَى المَنْذُورُ بِذِمَّتِهِ فَيَقْضِيهِ فِي الزَّمَنِ المُعَيَّنِ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ وَتَبْيِيتُهَا لِيَتَأَدَّى بِهِ وَيَسْقُطُ عَنِ المُكَلَّفِ، فَهُوَ:

قَضَاءُ رَمَضَانَ وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ وَصَوْمِ الكَفَّارَاتِ بِأَنْوَاعِهَا، كَكَفَّارَةِ اليَمِينِ وَصَوْمِ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَالنَّذْرِ المُطْلَقِ عَنْ تَقْيِيدِهِ بِزَمَانٍ وَهُوَ إِمَّا مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ وَوُجِدَ- أَيْ الشَّرْطُ- كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ، فَحَصَلَ الشِّفَاءُ.

أَوْ مُطْلَقٌ عَنِ التَّعْلِيقِ، كَقَوْلِهِ: لِلهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ، وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ التَّعْيِينُ وَالتَّبْيِيتُ فِيهَا لِأَنَّ تِلْكَ الصِّيَامَاتِ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مُعَيَّنٌ لِأَنَّ الوَاجِبَ ثَابِتٌ فِي

الذِّمَّةِ، وَكُلُّ زَمَانٍ صَالِحٍ لِأَدَائِهِ وَلِلنَّفْلِ، فَلَمْ يَقَعْ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ، وَلَيْسَ وَقْتُهَا مِعْيَارًا لَهَا فَاشْتُرِطَ فِيهِ التَّبْيِيتُ.

وَيُشْتَرَطُ الدَّوَامُ عَلَيْهَا، فَلَوْ نَوَى مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ رُجُوعُهُ وَلَا يَصِيرُ صَائِمًا، وَلَوْ أَفْطَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا القَضَاءُ بِانْقِطَاعِ النِّيَّةِ بِالرُّجُوعِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ لِشُبْهَةِ خِلَافِ مَنْ اشْتَرَطَ التَّبْيِيتَ، إِلَّا إِذَا جَدَّدَ النِّيَّةَ، بِأَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ، تَحْصِيلًا لَهَا، لِأَنَّ الأُولَى غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بِسَبَبِ الرُّجُوعِ عَنْهَا.

وَلَا تَبْطُلُ النِّيَّةُ بِقَوْلِهِ: «**أَصُومُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**». إِنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ أَوْ وُقُوعَ الصَّوْمِ، وَبَقَاءُ الحَيَاةِ إِلَى تَمَامِهِ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى، **كَمَا لَا يَفْسُدُ الإِيمَانُ بِقَوْلِهِ:** «**أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**». إِلَّا أَنْ يُرِيدَ حَقِيقَةَ الاسْتِثْنَاءِ.





فَصْل
فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الهِلَالُ وَفِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ وَغَيْرِه

ثُبُوتُ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ، وَخُلُوِّ المَطْلَعِ عَنْ حَائِلٍ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».(١)

صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ:

يَوْمُ الشَّكِّ هُوَ: مَا يَلِي التَّاسِعَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَقَدْ اسْتَوَى فِيهِ طَرَفُ العِلْمِ وَالجَهْلِ بِحَقِيقَةِ الحَالِ، بِأَنْ غُمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ فَاحْتُمِلَ كَمَالُ شَعْبَانَ وَنُقْصَانُهُ، فَالشَّكُّ بِوُجُودِ عِلَّةٍ كَغَيْمٍ فِي الثَّلَاثِينَ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ.

وَكُرِهَ فِيهِ- أَيْ يَوْمِ الشَّكِّ- كُلُّ صَوْمٍ مِنْ فَرْضٍ وَوَاجِبٍ، وَصَوْمٌ تَرَدَّدَ فِيهِ

---

(١) رواه البخاري (١٨١٠) ومعنى غبي أي: حال بينكم وبينه سحاب أو نحوه، مأخوذ من الغباوة وعدم الفطنة، استعار ذلك لخفاء الهلال.

بَيْنَ نَفْلٍ وَوَاجِبٍ، إِلَّا صَوْمَ نَفْلٍ جَزَمَ بِهِ بِلَا تَرْدِيدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَعْلَمُ العَوَامُّ ذَلِكَ لِيَعْتَادُوا صَوْمَهُ ظَنًّا مِنْهُمْ زِيَادَتَهُ عَلَى الفَرْضِ. وَإِذَا وَافَقَ مُعْتَادَهُ فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ.

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا صَامَهُ، بِأَيِّ نِيَّةٍ كَانَتْ لِوُجُودِ أَصْلِ النِّيَّةِ.

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ نَوَى رَمَضَانَ يَكُونُ تَطَوُّعًا وَإِنْ أَفْطَرَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ظَانٌّ وَلَمْ يَشْرُعْ فِيهِ مُلْتَزِمًا، وَإِنَّمَا شَرَعَ فِيهِ مُسْقِطًا، وَإِنْ كَانَ نَوَى وَاجِبًا غَيْرَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ عَنِ الَّذِي نَوَاهُ.

وَأَمَّا مَنْ جَهِلَ كَوْنَهُ رَمَضَانَ، فَنَوَى صَوْمًا غَيْرَهُ أَجْزَأَهُ، لِوُجُودِ السَّبَبِ وَتَعْيِينِهِ لَهُ.

وَإِنْ تَرَدَّدَ الشَّخْصُ فِي يَوْمِ الشَّكِّ بَيْنَ صَوْمٍ وَفِطْرٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ، لَا يَكُونُ صَائِمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِعَزِيمَتِهِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ رَمَضَانِيَّتُهُ قَضَاهُ.

صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ:

وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»(١).

وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ مَا فَوْقَهُمَا، أَيِ اليَوْمَيْنِ كَالثَّلَاثَةِ فَمَا فَوْقَهَا مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ.

---

(١) رواه أبو داود(٢٣٢٩)وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١٦).

حُكْمُ مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ:

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَوْ هِلَالَ الفِطْرِ وَحْدَهُ وَرَدَّهُ القَاضِي لَزِمَهُ الصِّيَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَقَدْ رَآهُ ظَاهِرًا، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْم تَصُومُونَ وَالفِطْرُ يَوْم تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْم تُضَحُّونَ**». (١).

وَالنَّاسُ لَمْ يُفْطِروا فَوَجَبَ أَنْ لَا يُفْطِرَ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ هِلَالَ شَوَّال بِرُؤْيَتِهِ مُنْفَرِدًا لِمَا رَوَيْنَا، وَإِنْ أَفْطَرَ مَنْ رَأَى الهِلَالَ وَحْدَهُ فِي الوَقْتَيْنِ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى صَدِيقٍ لِلرَّائِي إِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِهِلَالِ الفِطْرِ وَصَدَّقَهُ فَأَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ عِنْدَهُ فَيَكُونُ شُبْهَةً.

وَبِذَلِكَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ القَاضِي لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْم تَصُومُونَ**». (٢)

ثُبُوتُ الهِلَالِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ:

وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ وَنَحْوِهِ، كَضَبَابٍ وَنَدًى قَبْلَ خَبَرٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ وَهُوَ: الَّذِي حَسَنَاتُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَالعَدَالَةُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالمُرُوءَةِ.

---

(١) رواه الترمذي (٦٩٧) وابن ماجه (١٦٦٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٤٧).

(٢) صحيح تقدم.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».(١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ - يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا».(٢)

وَلِأَنَّ الإِخْبَارَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ مِنْ الرِّوَايَةِ – الإِخْبَارِ – وَلَيْس بِشَهَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُلْزِمُ المُخْبِرَ بِالصَّوْمِ، وَمَضْمُونُ الشَّهَادَةِ لَا يُلْزِمُ الشَّاهِدَ بِشَيْءٍ، وَالعَدَدُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الرِّوَايَةِ فَأَمْكَنَ قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ فِي رُؤْيَةِ الهِلَالِ بِالشُّرُوطِ الوَاجِبِ تَوَافُرُهَا فِي الرَّاوِي لِخَبَرٍ دِينِيٍّ، وَهِيَ: الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالعَدَالَةُ.

وَيُقْبَلُ خَبَرُ مَسْتُورٍ وَهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ، لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِسْقٌ وَلَا عَدَالَةٌ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

وَيَلْزَمُ العَدْلَ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي لَيْلَةِ رُؤْيَتِهِ كَيْلَا يُصْبِحُوا مُفْطِرِينَ.

وَيُقْبَلُ خَبَرُهُ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ مِثْلِهِ، وَيُقْبَلُ خَبَرُهُ وَلَوْ كَانَ أُنْثَى أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ وَقَدْ تَابَ إِثْبَاتًا لِرَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ، وَخَبَرُ العَدْلِ فِيهِ مَقْبُولٌ فَأَشْبَهَ رِوَايَةَ الأَخْبَارِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٠) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٥٢).

(٢) رواه أبو داود (١٩٩٣) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠٧) وصححه النووي في المجموع (٧/ ٤٧١).

وَلَا اعْتِمَادَ عَلَى قَوْلِ المُنَجِّمِينَ فِي هَذَا.

وَشُرِطَ لِثُبُوتِ هِلَالِ الفِطْرِ (شَوَّال) وَثُبُوتِ غَيْرِهِ مِنَ الأَهِلَّةِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادَةِ الحَاصِلَةِ مِنْ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ غَيْر مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ.

وَإِذَا رَأَى الهِلَالَ فِي الرُّسْتَاقِ وَلَيْسَ هُنَاكَ وَالٍ وَلَا قَاضٍ، فَإِنْ كَانَ ثِقَةً يَصُومُ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَالفِطْرُ إِنْ أَخْبَرَ عَدْلَانِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَبِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفْطِرُوا بِلَا دَعْوَى وَلَا حُكْمَ لِلضَّرُورَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَابُدَّ لِلثُّبُوتِ مِنْ شَهَادَةِ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ وَالفِطْرِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ المَطْلَعَ مُتَّحِدٌ فِي ذَلِكَ المَحِلِّ، وَالمَوَانِع مُنْتَفِيَةٌ وَالأَبْصَار سَلِيمَةٌ، وَالهِمَمُ فِي طَلَبِ رُؤْيَةِ الهِلَالِ مُسْتَقِيمَةٌ، فَالتَّفَرُّدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ يُوهِمُ الغَلَطَ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي رُؤْيَةِ القَلِيلِ حَتَّى يَرَاهُ الجَمْعُ الكَثِيرُ.

وَمِقْدَارُ عَدَدِ الجَمْعِ العَظِيمِ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَوْقَاتِ وَالأَمَاكِنِ، وَتَتَفَاوَتُ النَّاسُ صِدْقًا.

وَإِذَا تَمَّ عَدَدُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ بِشَهَادَةِ فَرْدٍ بِرُؤْيَتِهِ وَلَمْ يُرَ هِلَالُ الفِطْرِ وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ لَا يَحِلُّ الفِطْرُ.

وَإِذَا كَانَ ثُبُوتُ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَتَمَّ العَدَدُ وَلَمْ يُرَ هِلَالُ شَوَّال مَعَ الصَّحْوِ حَلَّ الفِطْرُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا قُبِلَتْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ العِيَانِ.

وَهِلَالُ الأَضْحَى وَسَائِرِ الأَهِلَّةِ فِي الحُكْمِ كَالفِطْرِ، فَلَابُدَّ مِنْ نِصَابِ الشَّهَادَةِ مَعَ العِلَّةِ وَالجَمْعِ العَظِيمِ مَعَ الصَّحْوِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الثُّبُوتِ لِبَقِيَّةِ الأَهِلَّةِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ

عَدْلَيْنِ أَوْ شَهَادَةُ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ، وَإِلَّا فَجَمْعٌ عَظِيمٌ.

حُكْمُ اخْتِلافِ المَطَالِعِ:

وَإِذَا ثَبَتَ الهِلَالُ فِي مَطْلَعِ قُطْرٍ لَزِمَ سَائِرَ النَّاسِ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا الصَّوْمُ، وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ، فَإِذَا رَأَى الهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ البِلَادِ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**».(١) فَعَلَّقَ الصَّوْمَ بِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِرُؤْيَةِ قَوْمٍ، فَيَثْبُتُ عُمُومُ الحُكْمِ احْتِيَاطًا.

إِذَا رُؤِيَ الهِلَالُ نَهَارًا:

وَلَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ نَهَارًا مِنَ اللَّيْلَةِ المَاضِيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدِهِ، وَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**».(٢) فَوَجَبَ سَبْقُ الرُّؤْيَةِ عَلَى الصَّوْمِ وَالفِطْرِ، وَالمَفْهُومُ المُتَبَادَرُ مِنْهُ الرُّؤْيَةُ عِنْدَ عَشِيَّةِ كُلِّ شَهْرٍ.



---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.



باب
فِي بَيَانِ مَا لاَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَيْئًا:

١-٢-٣- ما لَوْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا نَاسِيًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».(١) وَفِي لَفْظ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرْ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ».(٢)

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ذَاتُ تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ، فَكَانَ فِي مَحْظُورَاتِهَا مَا يَخْتَلِفُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كَالصَّلَاةِ وَالحَجِّ.

وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَالجِمَاعُ فِي مَعْنَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَهْوَةِ البَطْنِ، كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ».(٣) وَهُوَ عَامٌّ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩).

(٢) رواه الترمذي (٧٢١) والدار قطني (٢/ ١٨٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٢).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٣٩) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٨٧) وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٧٠).

فَإِنْ تَذَكَّرَ نَزَعَ مِنْ فَوْرِهِ، فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ فَسَدَ صَوْمُهُ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ، فَإِنْ حَرَّكَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَنْزِعْ أَوْ نَزَعَ ثُمَّ أَوْلَجَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ أَنْزَلَ أَمْ لَا، وَلَوْ نَزَعَ خَشْيَةَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَأَمْنَى بَعْدَ الفَجْرِ وَالنَّزْعِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِعَدَمِ الجِمَاعِ صُورَةً وَمَعْنًى؛ لِأَنَّ المَوْجُودَ حَالَ الصَّوْمِ الإِنْزَالُ خَارِجَ المَحِلِّ.

وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى إِتْمَامِ الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ بِلَا مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ، كَشَابٍّ قَوِيٍّ يُذَكِّرُه بِهِ مَنْ رَآهُ يَأْكُلُ، وَإِنْ تَرَكَهُ كُرِهَ تَحْرِيمًا لِعَدَمِ تَذْكِيرِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَالأَوْلَى عَدَمُ تَذْكِيرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ الرِّزْقِ وَاللُّطْفِ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ شَيْخًا أَوْ شَابًا.

٤- أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ يَفْسُدْ وَصَوْمُه صَحِيحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، أَشْبَهَ الإِنْزَالَ بِالفِكْرِ، وَلِأَنَّهُ لَا تُوجدُ صُورَةُ الجِمَاعِ وَلَا مَعْنَاهُ - **وَهُوَ الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ** - فَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ.

٥- أَوْ فَكَّرَ حَتَّى أَنْزَلَ وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالفِكْرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ الجِمَاعِ وَلَا مَعْنَاهُ، وَهُوَ الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الحُرْمَةِ الإِفْطَارُ.

وَفِعْلُ المَرْأَتَيْنِ -أَيْ سُحَاقُهُمَا- بِلَا إِنْزَالٍ مِنْهُمَا لَا يُفْسِدُ، أَمَّا بِالإِنْزَالِ فَمُفْسِدٌ وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ.

٦- أَوْ ادَّهَنَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ وَوَجَدَ بَرْدَ المَاءِ فِي كَبِدِهِ.

٧- أَوْ اكْتَحَلَ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَ الكُحْلِ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَوْنَهُ فِي بُزَاقِهِ أَوْ نُخَامَتِهِ لَمْ يُفْطِرْ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُطَيَّبًا أَوْ غَيْرَهُ. لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُوَ صَائِمٌ**».(١)

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٦٠).

وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ». (١)

وَلِأَنَّ العَيْنَ لَيْسَتْ بِمَنْفَذٍ، فَلَمْ يَبْطُلْ الصَّوْمُ بِمَا وَصَلَ بِهَا، وَسَوَاءٌ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ المَوْجُودَ فِي حَلْقِهِ أَثَرُهُ دَاخِلٌ مِنْ المَسَامِ، وَالمُفْطِرُ الدَّاخِلُ مِنْ المَنَافِذِ كَالمَدْخَلِ وَالمَخْرَجِ، لَا مِنْ المَسَامِ الَّذِي هُوَ خَلَلُ البَدَنِ لِلاتِّفَاقِ فِيمَنْ شَرَعَ فِي المَاءِ يَجِدُ بَرْدَهُ فِي بَطْنِهِ وَلَا يُفْطِر.

وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ شَمُّ رَائِحَةِ المِسْكِ وَالوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَكُونُ جَوْهَرًا مُتَّصِلًا كَالدُّخَانِ.

وَلَوْ أَدْخَلَ الرَّجُلُ إِصْبَعَهُ فِي دُبُرِهِ أَوْ المَرْأَةُ فِي فَرْجِهَا وَلَمْ يَكُنْ مَبْلُولًا بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

٨- أَوْ احْتَجَمَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». (٢)

وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ». (٣)

وَعَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ». (٤)

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٧٨) وغيره، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٩).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٤١) والدار قطني (٢/ ١٨٢) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) وقال ابن حزم في المحلي (٦/ ٢٠٤): وإسناده صحيح. وانظر الإرواء (٤/ ٧٤).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٠).

وَلِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ البَدَنِ فَأَشْبَهَ الفَصْدَ.

وَيُحْمَلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».[1] عَلَى المَجَازِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ سَيَؤُولُ أَمْرُهُمَا إِلَى الفِطْرِ، أَوْ مَؤُولٌ بِذَهَابِ الأَجْرِ.

٩- أَوْ اغْتَابَ لَمْ يُفْطِرْ: وَالغِيبَةُ أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ إِنْسَانٍ مَسْتُورٍ بِمَا يَغُمُّهُ لَوْ سَمِعَهُ إِنْ كَانَ صِدْقًا يُسَمَّى غِيبَةً وَإِنْ كَانَ كَذِبًا يُسَمَّى بُهْتَانًا، وَأَمَّا المُتَجَاهِرُ فَلَا غِيبَةَ لَهُ.

١٠- أَوْ نَوَى الفِطْرَ وَلَمْ يُفْطِرْ لِعَدَمِ الفِعْلِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْضًا إِلَّا إِذَا عَزَمَ.

١١- أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ: لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الامْتِنَاعِ عَنْهُ فَصَارَ كَبَلَلٍ بَقِيَ فِي فَمِهِ بَعْدَ المَضْمَضَةِ لِدُخُولِهِ مِنَ الأَنْفِ إِذَا أَطْبَقَ الفَمَ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَنْ أَدْخَلَ بِصُنْعِهِ دُخَانًا حَلْقَهُ بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَ الإِدْخَالُ فَسَدَ صَوْمُهُ، سَوَاءٌ كَانَ عَنْبَرًا أَوْ عُودًا أَوْ غَيْرَهُمَا، حَتَّى مَنْ تَبَخَّرَ بِبُخُورٍ فَآوَاهُ إِلَى نَفْسِهِ وَاشْتَمَّ دُخَانَهُ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ أَفْطَرَ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ إِدْخَالِ المُفْطِرِ جَوْفَهُ وَدِمَاغَهُ، وَهَذَا مِمَّا يَغْفَلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَلْيُنَبَّهْ لَهُ وَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ كَشَمِّ الوُرُودِ وَمَائِهِ وَالمِسْكِ لِوُضُوحِ الفَرْقِ بَيْنَ هَوَاءٍ تَطَيَّبَ بِرِيحِ المِسْكِ وَشَبَهِهِ وَبَيْنَ جَوْهَرِ دُخَانٍ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِفِعْلِهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٧٤) وأبو داود (٢٣٦٧) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٦).

١٢- أَوْ دَخلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ وَلَوْ كَانَ غُبَارَ دَقِيقٍ مِنَ الطَّاحُونِ.

١٣- أَوْ دَخلَ حَلْقَهُ ذُبَابٌ.

١٤- أَوْ دَخلَ أَثَرُ الطَّعْمِ وَالأَدْوِيَةِ فِيهِ، أَيْ فِي حَلْقِهِ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهَا، فَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِدُخُولِهَا.

١٥- أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا، سَوَاءٌ مِنِ احْتِلَامٍ أَمْ مِنْ جِمَاعٍ، وَلَوْ اسْتَمَرَّ عَلَى حَالَتِهِ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا بِالجَنَابَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ لِاسْتِلْزَامِ جَوَازِ المُبَاشَرَةِ إِلَى قُبَيْلِ الفَجْرِ وُقُوعَ الغُسْلِ بَعْدَهُ ضَرُورَةً.

وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ».(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».(٢)

١٦- أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً أَوْ دُهْنًا لَا يُفْطِرِ وَإِنْ وَصَلَ إِلَى المَثَانَةِ؛ لِأَنَّ

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٠٩).

(٢) رواه مسلم (١١١٠).

بَاطِنَ الذَّكَرِ وَالجَوْفِ لَيْسَ مَنْفَذًا، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ البَوْلُ مُرَشَّحًا، فَالَّذِي يَتْرُكُهُ فِيهِ لَا يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ فَلَا يُفْطِرُهُ، كَالَّذِي يَتْرُكُهُ فِي فِيهِ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ.

وَالمَرْأَةُ لَوْ صَبَّتْ فِي قُبُلِهَا ذَلِكَ فَسَدَ صَوْمُهَا.

١٧- أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ المَاءُ أُذُنَهُ لَا يَفْسُدُ لِلضَّرُورَةِ.

١٨- أَوْ حَكَّ أُذُنَهُ بِعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ مِمَّا فِي الصِّمَاخِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ، أَيْ العُودَ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِعَدَمِ وُصُولِ المُفْطِرِ إِلَى الدِّمَاغِ.

١٩- أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَلَوْ خَرَجَ رِيقُهُ مِنْ فَمِهِ فَأَدْخَلَهُ وَابْتَلَعَهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْ فَمِهِ بَلْ مُتَّصِلٌ كَالخَيْطِ فَتَدَلَّى إِلَى الذَّقْنِ فَاسْتَشْرَبَهُ لَمْ يُفْطِرِ، وَإِنْ انْقَطَعَ فَأَخَذَهُ وَأَعَادَهُ أَفْطَرَ.

وَيَنْبَغِي إِلْقَاءُ النّخَامَةِ حَتَّى لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِيَكُونَ صَوْمُهُ صَحِيحًا بِالاتِّفَاقِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مَجِّهَا.

٢٠- أَوْ ذَرَعَهُ القَيْءُ: أَيْ سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»**.(١)

وَكَذَا لَا يُفْطِرُ لَوْ عَادَ مَا ذَرَعَهُ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ القَيْءُ فَمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ صُورَةُ الفِطْرِ، وَهُوَ الابْتِلَاعُ وَلَا مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَا يَتَغَذَّى بِهِ عَادَةً.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧١٦) وابن ماجه (١٦٧٦) وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣).

وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا وَكَانَ مِلْءَ الفَمِ أَفْطَرَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فَمِهِ لَمْ يُفْطِرْ.

٢١- أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِمَّا بَقِيَ مِنَ السُّحُورِ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ دُونَ الحِمَّصَةِ، سَوَاءٌ ابْتَلَعَهُ أَوْ مَضَغَهُ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ ابْتِلَاعَهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِرِيقِهِ، وَهَذَا القَدْرُ لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ.

٢٢- أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ، أَيْ قَدْرَهَا وَقَدْ تَنَاوَلَهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ حَتَّى تَلَاشَتْ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ، وَلَوْ ابْتَلَعَهَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ.





بَاب
مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ القَضَاءَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ

ضَابِطُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ القَضَاءَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ غِذَائِيَّةٌ وَلَا مَعْنَاهَا، أَوْ كَانَ فِيهِ غِذَائِيَّةٌ أَوْ مَعْنَى الغِذَائِيَّةِ وَلَكِنْ صَحِبَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ أَوْ قُصُورٌ فِي الغِذَائِيَّةِ وَأَوْصَلَهُ الصَّائِمُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ - فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ بِهِ كَمَالُ شَهْوَةِ الفَرْجِ لَا كَفَّارَةَ بِهِ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا تَقْرِيبًا، وَهِيَ:

١-٢-٣- إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ أُرْزًا نَيِّئًا، أَوْ عَجِينًا أَوْ دَقِيقًا إِذَا لَمْ يُخْلَطْ بِسَمْنٍ أَوْ دِبْسٍ أَوْ لَمْ يُبَلَّ بِسُكَّرٍ دَقِيقِ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ فَإِنْ كَانَ بِهِ، أَيْ وَجَدَ الدَّقِيقَ مُلْتَبِسًا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ خَلْطِ السَّمْنِ أَوْ الدِّبْسِ أَوْ بَلَّهُ بِسُكَّرٍ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ.

٤-٥- أَوْ أَكَلَ مِلْحًا كَثِيرًا دُفْعَةً أَوْ أَكَلَ طِينًا غَيْرَ أَرْمَنِيٍّ وَلَمْ يَعْتَدْ أَكْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَوَاءً، أَمَّا إِذَا اعْتَادَهُ أَوْ كَانَ الطِّينُ أَرْمَنِيًّا لَزِمَتْ الكَفَّارَةُ مُطْلَقًا.

٦-٧- أَوْ أَكَلَ نَوَاةً أَوْ قُطْنًا.

٨- أَوْ ابْتَلَعَ رِيقَهُ مُتَغَيِّرًا بِخُضْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ مِنْ عَمَلِ الإِبْرَيْسَمِ وَنَحْوِهِ.

٩- أَوْ أَكَلَ كَاغِدًا وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ عَادَةً.

١٠- أَوْ أَكَلَ سَفَرْجَلًا أَوْ نَحْوَهُ مِنْ الثِّمَارِ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ قَبْلَ النُّضْجِ وَلَمْ يُطْبَخْ وَلَمْ يُمَلَّحْ.

١١- أَوْ أَكَلَ جَوْزَةً رَطْبَةً لَيْسَ لَهَا لُبٌّ، أَوْ ابْتَلَعَ اليَابِسَةَ بِلُبِّهَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ ابْتَلَعَ لَوْزَةً رَطْبَةً تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهَا تُؤْكَلُ عَادَةً مَعَ القِشْرِ.

١٢: ١٨- أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ نُحَاسًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ تُرَابًا أَوْ حَجَرًا وَلَوْ زُمُرُّدًا لَمْ تَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ لِقُصُورِ الجِنَايَةِ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ لِصُورَةِ الفِطْرِ.

١٩- أَوْ احْتَقَنَ: الحُقْنَةُ: صَبُّ الدَّوَاءِ فِي الدُّبُرِ.

٢٠- أَوْ اسْتَعَطَ: السَّعُوطُ: صَبُّهُ فِي الأَنْفِ.

وَالحُكْمُ لَا يَخُصُّ صَبَّ الدَّوَاءِ، بَلْ لَوْ اسْتَنْشَقَ المَاءَ فَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ أَفْطَرَ.

٢١- أَوْ أَوْجَرَ بِصَبِّ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ.

٢٢- أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا أَوْ مَاءً؛ لِوُصُولِ المُفْطِرِ دِمَاغَهُ بِفِعْلِهِ فَلَا عِبْرَةَ بِصَلَاحِ البَدَنِ وَعَدَمِهِ.

٢٣- أَوْ دَاوَى جَائِفَةً وَهِيَ جِرَاحَةٌ فِي البَطْنِ بِدَوَاءٍ، سَوَاءٌ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ.

٢٤- أَوْ دَاوَى آمَّةً، وَهِيَ: جِرَاحَةٌ فِي الرَّأْسِ بِدَوَاءٍ، سَوَاءٌ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا وَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ.

أَمَّا إِذَا شَكَّ فِي وُصُولِ الدَّوَاءِ إِلَى الجَوْفِ، فَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ رَطبًا أَفْطَرَ (١)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الوُصُولُ لِوُجُودِ المَنْفَذِ إِلَى الجَوْفِ، وَهُوَ السَّبَبُ، فَيُبْنَى الحُكْمُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَهُوَ الوُصُولُ عَادَةً.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّوَاءُ يَابِسًا، فَلَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الجَوْفِ وَلَا إِلَى الدِّمَاغِ.

٢٥- أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطرٌ أَوْ ثَلْجٌ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهِ وَإِنَّمَا سَبَقَ إِلَى حَلْقِهِ بِذَاتِهِ أَفْطَرَ، أَمَّا إِذَا ابْتَلَعَهُ بِصُنْعِهِ وَجَبَتْ الكَفَّارَةُ.

٢٦- أَوْ أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ المَضْمَضَةِ أَوْ الاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ لِوُصُولِ المُفْطِرِ مَحَلَّهُ، وَالمَرْفُوعُ فِي الخَطَأِ الإِثْمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». (٢)

٢٧- أَوْ أَفْطَرَ مُكْرِهًا وَلَوْ بِالجِمَاعِ، وَلَوْ كَانَ الإِكْرَاهُ مِنْ زَوْجَتِهِ.

٢٨- أَوْ أُكْرِهَتْ عَلَى تَمْكِينِهَا مِنْ الجِمَاعِ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، وَلَوْ طَاوَعَتْهُ بَعْدَ الإِيلَاجِ لِأَنَّهُ بَعْدَ الفَسَادِ.

---

(١) وهذا قول الإمام أبو حنيفة، وقال الصاحبان: لا يفطر لعدم العلم به، فلا يفطر بالشك، فهما يعتبران المخارق الأصلية؛ لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به، ومن غيرهما مشكوك به، فلا نحكم بالفساد مع الشك. قال البابرتي: وأكثر مشايخنا على أن العبرة بالوصل، حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه، لم يفسد صومه عنده، إلا أنه ذكر الرطب واليابس بناء على العادة، وإذا لم يعلم يقينًا فسد عند أبي حنيفة، نظرًا إلى العادة، لا عندهما. شرح الهداية مع العناية للبابرتي مع فتح القدير (٢/ ٢٦٦/ ٢٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) والترمذي (٧٨٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٣).

٢٩- أَوْ أَفْطَرَتْ المَرْأَةُ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا- أَيْ خَوْفًا ارْتَقَى إِلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ وَلَيْسَ المُرَادُ مُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ- مِنْ أَنْ تَمْرَضَ مِنَ الخِدْمَةِ، أَمَةً كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةً؛ لِأَنَّهَا أَفْطَرَتْ بِعُذْرٍ.

٣٠- أَوْ صَبَّ أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً وَهُوَ نَائِمٌ لِوُصُولِ المُفْطِرِ إِلَى جَوْفِهِ كَمَا لَوْ شَرِبَ وَهُوَ نَائِمٌ، وَلَيْسَ النّائِمُ كَالنَّاسِي فِي الحُكْمِ حَتَّى لَا يُفْطِرَ؛ لِأَنَّ النَّاسِي لِلتَّسْمِيَةِ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ نَزَّلَهُ مَنْزِلَةَ الذَّاكِرِ بِخِلَافِ المَجْنُونِ وَالنَّائِمِ.

وَحَيْثُ ثَبَتَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ فَلَا يَجْرِي حُكْمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

٣١- أَوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ الشَّرْعِيَّةِ نَظَرًا إِلَى فِطْرِهِ قِيَاسًا بِأَكْلِهِ نَاسِيًا وَلَمْ تَنْتَفِ الشُّبْهَةُ، وَلَوْ عَلِمَ الخَبَرَ **وَهُوَ قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».(١) **وَفِي لَفْظ**: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ**».(٢) لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ العِلْمَ فَوَجَبَ العَمَلُ بِهِ، وَهُوَ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ.

٣٢- أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا، سَوَاءٌ ظَنَّ أَنَّ جِمَاعَهُ الأَوَّلَ يُفْطِرُهُ أَمْ لَا، أَوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ الجِمَاعِ نَاسِيًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

٣٣- أَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ عَمْدًا بَعْدَ مَا نَوَى مُنْشِئًا نِيَّتَهُ نَهَارًا وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ مِنْ اللَّيْلِ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩).

(٢) رواه الترمذي (٧٢١) والدار قطني (٢/ ١٨٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٢).

٣٤- أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا، وَكَانَ قَدْ نَوَى الصَّوْمَ لَيْلًا وَلَمْ يَنْقُضْ عِزِيمَتَهُ فَنَوَى الإِقَامَةَ ثُمَّ أَكَلَ لَزِمَهُ القَضَاءُ وَلَا تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ وَإِنْ حَرُمَ أَكْلُهُ، وَإِذَا لَمْ يَنْوِ فَعَدَمُ الكَفَّارَةِ حِينَئِذٍ أَوْلَى.

٣٥- أَوْ سَافَرَ- أَيْ أَنْشَأَ السَّفَرَ- بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيمًا نَاوِيًا مِنَ اللَّيْلِ فَأَكَلَ فِي حَالَةِ السَّفَرِ وَجَامَعَ عَمْدًا لِشُبْهَةِ السَّفَرِ وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الفِطْرُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ لِحَاجَةٍ نَسِيَهَا فَأَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ عَمْدًا أَوْ قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَنِ العُمْرَانِ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ لِانْتِقَاضِ السَّفَرِ بِالرُّجُوعِ، وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ السَّفَرِ.

٣٦-أَوْ أَمْسَكَ يَوْمًا كَامِلًا بِلَا نِيَّةِ صَوْمٍ وَلَا نِيَّةِ فِطْرٍ؛ لِفَقْدِ شَرْطِ الصِّحَّةِ وَهُوَ النِّيَّةُ، وَبِفَقْدِ الشَّرْطِ يُفْقَدُ المَشْرُوطُ، وَالكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى شَخْصٍ أَفْطَرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ صَائِمًا، وَلَمْ يُوجَدْ الصِّيَامُ هُنَا أَصْلًا.

٣٧- أَوْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الفَجْرَ قَدْ طَلَعَ.

٣٨- أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ الغُرُوبَ وَكَانَتْ الشَّمْسُ حَالَ فِطْرِهِ بَاقِيَةً؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ، وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَهَذَا قَدْ أَكَلَ فِي النَّهَارِ، وَبِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لَابُدَّ مِنْ قَضَاءٍ». (١)

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

٣٩- أَوْ جَامَعَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ وَالحَالُ أَنَّ الفَجْرَ طَالِعٌ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَيَأْثَمُ إِثْمَ تَرْكِ التَّثَبُّتِ مَعَ الشَّكِّ لَا إِثْمَ جِنَايَةِ الإِفْطَارِ، وَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ أَيْضًا بِالشَّكِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، فَلَا يَخْرُجُ بِالشَّكِّ.

٤٠- أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ لِقُصُورِ الجِنَايَةِ.

٤١- أَوْ أَنْزَلَ بِتَفْخِيذٍ أَوْ بِتَبْطِينٍ أَوْ عَبَثٍ بِالكَفِّ.

٤٢- أَوْ أَنْزَلَ مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

٤٣- أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ هَتْكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَتْ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ.

٤٤- أَوْ وُطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَوْ بَعْدَ طُرُوءِ الجُنُونِ عَلَيْهَا وَقَدْ نَوَتْ لَيْلًا، فَسَدَ بِالوَطْءِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا لِعَدَمِ جِنَايَتِهَا حَتَّى لَوْ لَمْ يُوجَدْ مُفْسِدٌ صَحَّ صَوْمُهَا ذَلِكَ اليَوْمِ؛ لِأَنَّ الجُنُونَ الطَّارِئَ لَيْسَ مُفْسِدًا لِلصَّوْمِ.

٤٥- أَوْ أَقْطَرَتْ فِي فَرْجِهَا لِشَبَهِهِ بِالحُقْنَةِ.

٤٦-٤٧- أَوْ أَدْخَلَ أُصْبعَهُ مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ أَوْ اسْتَنْجَى فَوَصَلَ المَاءُ إِلَى دَاخِلِ دُبُرِهِ، أَوْ أَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ بِالمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَالحَدُّ الفَاصِلُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالوُصُولِ إِلَيْهِ الفَسَادُ قَدْرُ المُحْقِنَةِ، وَقَلَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ وَلَوْ خَرَجَ سُرْمُهُ[١] فَغَسَلَهُ إِنْ نَشَّفَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ وَيَرْجِعَ لِمَحَلِّهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِزَوَالِ المَاءِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ.

---

(١) في القاموس: السُّرم بالضم: مَخْرَجُ الثُّفْل وَهُوَ طَرَفُ المِعَا المُسْتَقِيم.

٤٨- أَوْ أَدْخَلَتْ أُصْبعَهَا مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ.

٤٩-٥٠- أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً أَوْ خِرْقَةً أَوْ خَشَبَةً أَوْ حَجَرًا فِي دُبُرِهِ، أَوْ أَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ وَغَيَّبَها؛ لِأَنَّهُ تَمَّ الدُّخُولُ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ طَرَفُهَا خَارِجًا؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَمَامِ الدُّخُولِ كَعَدَمِ دُخُولِ شَيْءٍ بِالمَرَّةِ.

٥١- أَوْ أَدْخَلَ دُخَانًا بِصُنْعِهِ مُتَعَمِّدًا إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ لِوُجُودِ الفِطْرِ، وَكَذَا الدُّخَانُ الحَادِثُ شُرْبُهُ وَابْتُدِعَ بِهَذَا الزَّمَانِ.

٥٢- أَوْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا وَكَانَ مِلْءَ الفَمِ أَفْطَرَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فَمِهِ لَمْ يُفْطِرْ.

٥٣ - أَوْ أَعَادَ بِصُنْعِهِ مَا ذَرَعَهُ مِنْ القَيْءِ وَكَانَ مِلْءَ الفَمِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ عَادَ مَا ذَرَعَهُ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ القَيْءُ فَمَهُ لَا يُفْطِر؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ صُورَةُ الفِطْرِ وَهُوَ الابْتِلَاعُ وَلَا مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَذَّى بِهِ عَادَةً.

٥٤ - أَوْ أَكَلَ مَا بَقِيَ مِنْ سُحُورِهِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ قَدْرَ الحِمَّصَةِ لِإِمْكَانِهِ الاحْتِرَازَ عَنْهُ بِلَا كُلْفَةٍ.

٥٥- أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا بَعْدَ مَا أَكَلَ نَاسِيًا قَبْلَ إِيجَادِ نِيَّتِهِ الصَّوْمِ مِنْ النَّهَارِ، أَمَّا الأَكْلُ نَاسِيًا بَعْدَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِهِ لِلْحَدِيثِ.

٥٦- أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ اسْتَوْعَبَ الإِغْمَاءُ جَمِيعَ الشَّهْرِ بِمَنْزِلَةِ النَّوْمِ، بِخِلَافِ المَجْنُونِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي اليَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الإِغْمَاءُ أَوْ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ؛ لِوُجُودِ شَرْطِ الصَّوْمِ وَهُوَ النِّيَّةُ، حَتَّى لَوْ تَيَقَّنَ عَدَمَهَا لَزِمَهُ الأَوَّلُ أَيْضًا.

٥٧- أَوْ جُنَّ جُنُونًا غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيعَ الشَّهْرِ، بِأَنْ أَفَاقَ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي قَضَاءِ مَا دُونَ شَهْرٍ، فَيَلْزَمهُ صَوْمُ مَا بَقِيَ، وَيَقْضِي مَا مَضَى؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ وَالأَهْلِيَّة بِالذِّمَّةِ، وَالمَقْصُودُ بِالسَّبَبِ هُوَ شُهُودُهُ بَعْضَ الشَّهْرِ، وَذَلِكَ هُوَ تَقْدِيرُ الآيَةِ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ بَعْضَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ الشَّهْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَرْجِعُ إِلَى المَذْكُورِ دُونَ المُضْمَرِ، وَالمَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَسْتَغْرِقْ جُنُونُهُ الشَّهْرَ قَدْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ، فَيَصُومُهُ كُلَّهُ.

وَلِأَنَّ الجُنُونَ لَا يُنَافِي الصَّوْمَ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ جُنَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ لَمْ يَفْسُدْ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ وَجَبَ القَضَاءُ كَالإِغْمَاءِ.

وَإِنْ اسْتَوْعَبَ الجُنُونُ الشَّهْرَ بِأَنْ جُنَّ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفَاقَ بَعْدَ مُضِيِّهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى.

تَتِمَّةٌ: كُلُّ مَا انْتَفَى فِيهِ وُجُوبُ الكَفَّارَةِ مَحِلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لِأَجْلِ قَصْدِ مَعْصِيَةِ إِفْسَادِ الصَّوْمِ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَتْ.





بَاب
مَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ وَتَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ مَعَ القَضَاءِ

الَّذِي يُفْسِدُ الصِّيَامَ وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا، إِذَا فَعَلَ المُكَلِّفُ الصَّائِمُ الَّذِي بَيَّتَ النِّيَّةَ فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَطْرَأْ مَا يُبِيحُ الفِطْرَ بَعْدَهُ كَمَرَضٍ، أَوْ قَبْلَهُ كَسَفَرٍ، وَكَانَ فِعْلُهُ شَيْئًا مِنْهَا طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، مُتَعَمِّدًا غَيْرَ نَاسي، وَمُخْطِئًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ؛ لِكَمَالِ الجَنَابَةِ بِفِطْرِهِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فِي الصَّوْمِ الَّذِي عَيَّنَ اللهُ تَعَالَى لَهُ زَمَنًا، وَهِيَ:

١- الجِمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ عَلَى الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ بِهِ، وَالدُّبُرُ كَالقُبُلِ لِكَمَالِ الجَنَابَةِ بِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الإِنْزَالُ اعْتِبَارًا بِالاغْتِسَالِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ يَتَحَقَّقُ دُونَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ شِبَعٌ، وَالشِّبَعُ لَا يُشْتَرَطُ؛ كَمَنْ أَكَلَ لُقْمَةً أَوْ تَمْرَةً تَجِبُ الكَفَّارَةُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الشِّبَعُ كَذَلِكَ هَذَا، وَإِنْ أَكْرَهَتْ المَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى الجِمَاعِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعًا عَنْ ذَلِكَ فَجَامَعَهَا مُكْرَهًا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ؛ وَالانْتِشَارُ مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ، وَإِنْ أَكْرَهَهَا هُوَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا وَلَوْ طَاوَعَتْهُ بَعْدَ الإِيلَاجِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الفَسَادِ، وَلِأَنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ بِالجِنَايَةِ الكَامِلَةِ؛ وَلَيْسَتْ بِجِنَايَةٍ؛ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ يَرْفَعُ المَأْثَمَ، وَالكَفَّارَةُ تَجِبُ لِرَفْعِ المَأْثَمِ وَلَا إِثْمَ هُنَا.

وَلَوْ عَلِمَتْ المَرْأَةُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ دُونَهُ وَكَتَمَتْهُ عَنْهُ حَتَّى جَامَعَهَا فَالكَفَّارَةُ عَلَيْهَا خَاصَّةً.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا ابْتَدَأَ الجِمَاعَ وَقَدْ نَوَى الصَّوْمَ لَيْلًا؛ أَمَّا إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَلَمْ يَنْوِي ثُمَّ نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ وَجَامَعَ لَمْ يَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ، وَالاخْتِلَافُ يُورِثُ الشُّبْهَةَ، وَالكَفَّارَةُ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ- وَالعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَ اللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ) أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». (١)

٢-٣- وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَإِنْ قَلَّ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّيْءُ المُفْطِرُ مِمَّا يُتَغَذَّى بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ كَالأَشْرِبَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رجُلًا أفْطَرَ

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١).

فِي رمَضَانَ أنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ ستِّينَ مِسْكِينًا»(١) وَلَفْظُ أَفْطَرَ يَتَنَاوَلُ المَأْكُولَ وَغَيْرَهُ، وَلِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالإِفْسَادِ لِهَتْكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ عَلَى سَبِيلِ الكَمَالِ لَا بِالجِمَاعِ؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَ هُوَ الإِفْسَادُ دُونَ الجِمَاعِ، وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِوَطْءِ مَنْكُوحَتِهِ وَمَمْلُوكَتِهِ إِذَا كَانَ بِالنَّهَارِ؛ لِوُجُودِ الإِفْسَادِ لَا بِاللَّيْلِ لِعَدَمِهِ بِخِلَافِ الحَدِّ.

٤- وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ وَثَلْجٍ وَبَرْدٍ دَخَلَ إِلَى فَمِهِ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ بِيَسِيرِ طَبقِ الفَمِ.

٥- وَأَكْلُ اللَّحْمِ النِّيِّءِ وَإِنْ كَانَ مُنْتِنًا، إِلَّا إِذَا دَوَّدَ لِخُرُوجِهِ عَنِ الغِذَائِيَّةِ.

٦- وَأَكْلُ الشَّحْمِ.

٧- وَقَدِيدُ اللَّحْمِ لِلْعَادَةِ بِأَكْلِهِ.

٨- وَأَكْلُ حَبِّ الحِنْطَةِ وَقَضْمُهَا إِلَّا أَنْ يَمْضُغَ قَمْحَةً أَوْ قَدْرَهَا مِنْ جِنْسِ مَا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ، فَتَلَاشَتْ وَاسْتُهْلِكَتْ بِالمَضْغِ، فَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فَلَا كَفَّارَةَ وَلَا فَسَادَ لِصَوْمِهِ.

١٠- وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ أَوِ ابْتِلَاعُ سِمْسِمَةٍ أَوِ ابْتِلَاعُ نَحْوِهَا وَقَدْ تَنَاوَلَهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُتَغَذَّى بِهِ، وَالشَّعِيرُ المَقْلِيُّ أَوِ الأَخْضَرُ المُسْتَخْرَجُ مِنْ سُنْبُلِهِ إِذَا ابْتَلَعَهُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، لَا الجَافّ لِعَدَمِ اعْتِيَادِ أَكْلِهِ.

١١- وَأَكْلُ الطِّينِ الأَرْمَنِيِّ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ اعْتَادَ أَكْلَهُ أَوْ لَمْ يَعْتَدْهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ لِلدَّوَاءِ فَكَانَ إِفْطَارًا كَامِلًا.

١٢- وَأَكْلُ الطِّينِ غَيْرِ الأَرْمَنِيِّ إِنْ اعْتَادَ أَكْلَهُ لَا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ.

١٣- وَأَكْلُ قَلِيلِ المِلْحِ لَا الكَثِيرِ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١).

١٤- وَابْتِلَاعُ بُزَاق زَوْجَتِهِ أَوْ بُزَاق صَدِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَذَّذُ بِهِ، وَلَا تلْزَمهُ الكَفَّارَةُ بِبُزَاقِ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَعافهُ وَلَا صَلَاحَ لِلْبَدَنِ فِيهِ.

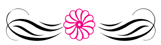
١٥- وَأَكْلُهُ عَمْدًا بَعْدَ غِيبَةٍ، وَهِيَ ذِكْرُهُ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُهُ فِي غَيْبَتِهِ، بِأَنْ اغْتَابَ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ وَإِنْ اسْتَفْتَى فَقِيهًا أَوْ تَأَوَّلَ حَدِيثًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِفَتْوَى الفَقِيهِ وَلَا بِتَأْوِيلِهِ الحَدِيث هَهُنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُشْتَبَهُ عَلَى مَنْ لَهُ سِمَةٌ مِنْ الفِقْهِ وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ لَيْسَ المُرَادُ مِنْ المَرْوِيِّ الغِيبَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ حَقِيقَةَ الإِفْطَارِ فَلَمْ يَصِرْ ذَلِكَ شُبْهَةً.

١٦- أَوْ أَكَلَهُ بَعْدَ حِجَامَةٍ.

١٧- أَوْ أَكَلَهُ بَعْدَ مَسٍّ.

١٨-١٩- أَوْ أَكَلَهُ بَعْدَ قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ فَاحِشَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي رُكْنَ الصَّوْمِ فِي الظَّاهِرِ فَكَانَ ظَنُّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَكَانَ مُلْحَقًا بِالعَدَمِ، إِلَّا إِذَا تَأَوَّلَ حَدِيثًا أَوْ اسْتَفْتَى فَقِيهًا فَأَفْطَرَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ الفَقِيهُ وَلَمْ يَثْبت الحَدِيث؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ وَالفَتْوَى يَصِيرُ شُبْهَةً.

٢٠- أَوْ أَكَلَهُ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبِه ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ وَلَمْ يَسْتَنِدْ ظَنُّهُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ.



فصل

فِي الكَفَّارَةِ
وَمَا يُسْقِطُهَا عَنْ الذِّمَّةِ بَعْدَ الوُجُوبِ

تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ الَّتِي وَجَبَتْ بِارْتِكَابِ مُقْتَضِيهَا بِطُرُوءِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ طُرُوءِ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ -أَيْ حُدُوثِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ- بِأَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ صُنْعِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ وُجُودِ العُذْرِ فِي يَوْمِهِ، أَي يَوْم الإِفْسَادِ المُوجِبِ لِلكَفَّارَةِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ فِي صَوْمٍ مُسْتَحَقٍّ وَهُوَ لَا يَتَجَزَّأُ ثُبُوتًا وَسُقُوطًا، فَتَمَكَّنَتْ الشُّبْهَةُ فِي عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ مِنْ أَوَّلِهِ بِعُرُوضِ العُذْرِ فِي آخِرِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ المَرَضُ بِصُنْعِهِ كَأَنْ جَرَحَ نَفْسَهُ أَوْ أَلْقَاهَا مِنْ جَبَلٍ أَوْ سَطْحٍ فَلَا تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ عَنْهُ؛ لِأَنَّها بِفِعْلِ العِبَادِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ حَقِّ الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ الفَرْضَ مِنْ الجُرْحِ إِنْ وُجِدَ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى الحَالِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي المَاضِي.

وَلَا تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ عَمَّنْ سُوفِرَ بِهِ كَرْهًا وَقَدْ أَفْطَرَ قَبْلَ سَفَرِهِ كَمَا لَوْ سَافَرَ بِاخْتِيَارِهِ بَعْدَ لُزُومِ الكَفَّارَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ العُذْرَ لَمْ يَجِيء مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الحَقِّ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى.

أَمَّا إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ سَفَرِهِ مُطْلَقًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

بَيَانُ الكَفَّارَةِ:

وَالكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَمَّنَةٍ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ) أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». (١)

فَإِنْ عَجزَ عَنْ تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ بِعَدَمِ مِلْكِهَا وَمِلْكِ ثَمَنِهَا صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ وَلَا بَعْض أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلنَّهْيِ عَنْ صِيَامِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّوْمَ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا، وَلَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهُمْ، وَالشَّرْطُ أَنْ يُغَدِّيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ غَدَاءً وَعَشَاءً مُشَبِّعَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الأَعْدَلُ لِدَفْعِ حَاجَةِ اليَوْمِ بِجُمْلَتِهِ، أَوْ يُغَدِّيهِمْ غَدَاءَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، أَوْ يُعَشِّيهِمْ عَشَاءَيْنِ مِنْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ عَشَاءً وَسُحُورًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِيْنِ أَطْعَمَهُمْ ثَانِيًا هُمْ الَّذِيْنِ أَطْعَمَهُمْ أَوَّلًا، حَتَّى لَوْ غَدَّى سِتِّينَ ثُمَّ أَطْعَمَ سِتِّينَ

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١).

غَيْرَهُمْ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُعِيدَ الإِطْعَامَ لِأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ، وَلَوْ أَطْعَمَ فَقِيرًا سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ بِتَجَدُّدِ الحَاجَةِ بِكُلِّ يَوْمٍ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ فَقِيرٍ آخَرَ، وَالشَّرْطُ إِذَا أَبَاحَ الطَّعَامَ أَنْ يُشْبِعَهُمْ وَلَوْ بِخُبْزِ البُرِّ مِنْ غَيْرِ أُدْمٍ، وَالشَّعِيرُ لَابُدَّ مِنْ أُدْمٍ مَعَهُ لِخُشُونَتِهِ، وَأَكْلُ الشَّبْعَانِ لَا يَكْفِي، وَلَوْ اسْتَوْعَبَ مِثْلَ الجَائِعِ.

أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ مِنْ دَقِيقِهِ أَوْ مِنْ سَوِيقِهِ، أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ يُعْطِي قِيمَةَ النِّصْفِ مِنَ البُرِّ أَوْ الصَّاعِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ لِحُصُولِ الوَاجِبِ.

تَعَدُّدُ الكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الفِطْرِ:

مَنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ آخَرَ وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَ آخَرَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الزَّجْرِ لَازِمٌ فِي هَذِهِ الكَفَّارَةِ، بِدَلِيلِ اخْتِصَاصِ وُجُوبِهَا بِالعَمْدِ المَخْصُوصِ فِي الجِنَايَةِ الخَالِصَةِ الخَالِيَةِ عَنِ الشُّبْهَةِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الكَفَّارَاتِ، وَالزَّجْرُ يَحْصُلُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَامَعَ فَكَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَامَعَ بَعْدَمَا كَفَّرَ عُلِمَ أَنَّ الزَّجْرَ لَمْ يَحْصُلْ بِالأَوَّلِ.





فصل

فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ أَثْنَاءَ النَّهَار

يَجِبُ الإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ اليَوْمِ عَلَى:

١- مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ وَلَوْ بِعُذْرٍ ثُمَّ زَالَ: كَقِتَالِ عَدُوٍّ وَحُمَّى زَالَا.

٢- وَعَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ طَهرَتَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ. وَأَمَّا فِي حَالَةِ تَحَقُّقِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَيَحْرُمُ الإِمْسَاكُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنْهُمَا حَرَامٌ، وَالتَّشَبُّهُ بِالحَرَامِ حَرَامٌ.

٣- وَمُسَافِرٌ أَقَامَ.

٤- وَمَرِيضٌ بَرأَ، وَلَا يَجِبُ الإِمْسَاكُ عَلَى المَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، وَلَكِنْ لَا يَأْكُلُون جَهْرًا بَلْ سِرًّا.

٥- وَمَجْنُونٌ أَفَاقَ.

٦- وَعَلَى صَبِيٍّ بَلَغَ.

٧- وَكَافِرٌ أَسْلَمَ؛ لِحُرْمَةِ الوَقْتِ بِالقَدْرِ المُمْكِنِ.

وَعَلَيْهِمْ القَضَاءُ إِلَّا الأَخِيرَيْنِ، الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ وَالكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ لِعَدَمِ الخِطَابِ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ عَلَيْهِمَا.



فَصْل

فِيمَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ومَا لاَ يُكْرَهُ ومَا يُسْتَحَبُّ لَه

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

١- ذَوْقُ شَيْءٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الصَّوْمِ لِلْفَسَادِ وَلَوْ نَفْلًا.

٢- مَضْغُ شَيْءٍ بِلَا عُذْرٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الصَّوْمِ لِلْفَسَادِ، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِعَدَمِ الفِطْرِ صُورَةً وَمَعْنًى، وَالذَّوْقُ بِعُذْرٍ لَا يُكْرَهُ.

٣- وَمَضْغُ العَلْكِ الَّذِي لَا يَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الجَوْفِ مَعَ الرِّيقِ، العِلْكُ هُوَ المُصْطكِي، وَقِيلَ اللُّبَانُ الَّذِي هُوَ الكُنْدُرُ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِالإِفْطَارِ بِمَضْغِهِ، سَوَاءٌ المَرْأَةُ وَالرَّجُلُ، وَفِي غَيْرِ الصَّوْمِ يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ السِّوَاكِ فِي حَقِّهِنَّ لِضَعْفِ بُنْيَتِهِنَّ، فَقَدْ لَا تَحْتَمِلُ السِّوَاكَ فَيُخْشَى عَلَى اللِّثَةِ وَالسِّنِّ مِنْهُ، وَكُرِهَ لِلرِّجَالِ إِلَّا فِي خَلْوَةٍ.

٤- ٥- وَالقُبْلَةُ وَالمُبَاشَرَةُ الفَاحِشَةُ وَغَيْرُهَا إِنْ لَمْ يَأْمَنْ فِيهِمَا عَلَى الإِنْزَالِ أَوْ الجِمَاعِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الصَّوْمِ لِلْفَسَادِ بِعَاقِبَةِ الفِعْلِ.

وَيُكْرَهُ التَّقْبِيلُ الفَاحِشُ بِمَصِّ شَفَتِها.

٦- وَكُرِهَ جَمْعُ الرِّيقِ فِي الفَمِ قَصْدًا ثُمَّ ابْتِلَاعُهُ.

٧- وَكُرِهَ لَهُ فِعْلُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضْعِفُهُ عَنْ الصَّوْمِ، كَالفَصْدِ وَالحِجَامَةِ وَالعَمَلِ الشَّاقِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلإِفْسَادِ.

وَتِسْعَةُ أَشْيَاءَ لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ:

١- ٢- القُبْلَةُ وَالمُبَاشَرَةُ مَعَ الأَمْنِ مِنْ الإِنْزَالِ وَالوقَاعِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ».(١)

٣- وَدَهْنُ الشَّارِبِ.

٤- وَالكُحْلُ : لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صَائِمٌ».(٢)

٥- وَالحِجَامَةُ الَّتِي لَا تُضْعِفُهُ عَنْ الصَّوْمِ.

٦- وَالفَصْدُ.

٧- وَالسِّوَاكُ مُطْلَقًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».(٣) فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ كُلُّ صَلَاةٍ لِلصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ.

وَلِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».(٤)

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٦) ومسلم (١١٠٦).
(٢) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٦٠).
(٣) رواه البخاري (٨٤٧).
(٤) أخرجه البخاري معلقًا (٤/ ١٨٧) في كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس، وأبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٢٧٥) قال حديث حسن وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٥) والضياء في المختارة (٨/ ١٨٢) وحسن إسناده، وغيرهم، وقال الحافظ: في التلخيص (١/ ٦٢) إسناده حسن وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ١٠٧).

وَلِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غنم قَالَ: «سَأَلْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَتَسَوَّكُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيَّ النَّهَارِ أَتَسَوَّكُ؟ قَالَ: أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ غُدْوَةً وَإِنْ شِئْتَ عَشِيَّةً، قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ عَشِيَّةً، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ» فَقَالَ: سُبْحَانَ الله، لَقَدْ أَمَرَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالسِّوَاكِ حِينَ أَمَرَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ بِفَمِ الصَّائِمِ خُلُوفٌ وَإِنِ اسْتَاكَ، وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَأْمُرهُمْ أَنْ يُنْتِنُوا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الخَيْرِ شَيْءٌ، بَلْ فِيهِ شَرٌّ إِلَّا مَنْ ابتلى بِبَلاءٍ لَا يَجِدُ مِنهُ بُدًّا». (١)

وَلَا يُكْرَهُ وَلَوْ كَانَ رَطبًا أَخْضَرًا أَوْ مُبْلُولًا بِالمَاءِ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا.

٨-وَلَا يُكْرَهُ لَهُ المَضْمَضَةُ وَلَا الاسْتِنْشَاقُ وَقَدْ فَعَلَهُمَا لِغَيْرِ وُضُوءٍ.

٩-وَلَا يُكْرَهُ لَهُ الاغْتِسَالُ وَلَا التَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ، قَصَدَ ذَلِكَ لِلتَّبَرُّدِ وَدَفْعِ الحَرِّ(٢) لِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ العَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ». (٣) وَلِأَنَّ بِهَذِهِ عَوْنًا عَلَى العِبَادَةِ وَدَفْعًا لِلضَّجَرِ الطَّبِيعِيِّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٧) وقال الحافظ في التلخيص: إسناده جيد، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ١،٦) وقال المباركفوري: هذا الأثر جيد، تحفة الأحوذي (٣/ ٣٤٦).

(٢) هذا قول أبو يوسف وهو المفتى به، وقال أبو حنيفة: يكره لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٦٥) وأحمد (٥/ ٣٧٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٢).

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١-السَّحُورُ: لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».(١)

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».(٢)

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».(٣)

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».(٤) وَلَا يُكْثِرُ مِنْهُ لِإِخْلَالِهِ عَنْ الْمُرَادِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَرَفِّهُونَ.

٢-وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ: لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً».(٥)

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٢، ٤٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣) وصححه الألباني.

(٤) رواه مسلم (١٠٩٦).

(٥) رواه البخاري (٥٧٥، ١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ: بَلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا».(١)

وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».(٢)

٣-وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ غَيْمٍ: لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».(٣)

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» زَادَ أَبو كُرَيْبٍ وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى».(٤)

---

(١) رواه البخاري (٦٢٣) ومسلم (١٠٩٢) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٥٧٧، ١٩٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(٤) رواه مسلم (١٠٩٩).

وَلِأَنَّ فِي تَعْجِيلِهِ مُخَالَفَةً لِلْكُفَّارِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِلَفْظ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، عَجِّلُوا الفِطْرَ، فَإِن اليَهُودَ يُؤَخِّرُونَ».(١) وَلِأَنَّ مَحَلَّ الصَّوْمِ هُوَ النَّهَارُ، فَلَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِ الفِطْرِ.

وَفِي يَوْمِ الغَيمِ يَحْتَاطُ حِفْظًا لِلصَّوْمِ عَنْ الإِفْسَادِ، وَالتَّعْجِيلُ المُسْتَحَبُّ قَبْلَ اسْتِفْحَالِ النُّجُومِ، أَيْ ظُهُورِهَا وتَبَيُّنِ كُلِّ نَجْمٍ بِانْفِرَادِهِ.



(١) رواه أبو داود (٢٣٥٣) وابن ماجه (١٦٩٨) وقال الألباني: حسن صحيح.



فصل في العوارض

عَوَارِضُ الإِفْطَارِ:

المُرَادُ بِالعَوَارِضِ: مَا يُبِيحُ عَدَمَ الصَّوْمِ.

وَهِيَ: المَرَضُ، وَالحَمْلُ، وَالرّضَاعُ، وَإِرْهَاقُ الجُوعِ وَالعَطَشِ، وَالسَّفَرُ، وَالهِرَمُ، لَكِنْ بَعْضُهَا مُرَخِّصٌ وَبَعْضُهَا مُبِيحٌ مُطْلَقٌ لَا مُوجِبٌ.

١- **المَرَضُ:** وَهُوَ مَعْنًى يُوجِبُ تَغَيُّرَ الطَّبِيعَةِ إِلَى الفَسَادِ، وَيُحْدِثُ أَوَّلًا فِي البَاطِنِ ثُمَّ يَظْهَرُ أَثَرُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِوَجَعِ عَيْنٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِه.

فَيُبَاحُ لِمَنْ خَافَ وَهُوَ مَرِيضٌ زِيَادَةَ المَرَضِ أَوْ خَافَ بُطْءَ البُرْءِ بِالصَّوْمِ جَازَ لَهُ الفِطْرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَلِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الهَلَاكِ، فَيَجِبُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ.

وَالغَازِي إِذَا كَانَ يَعْلَمُ يَقِينًا أَوْ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ القِتَالَ بِكَوْنِهِ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، وَيَخَافُ الضَّعْفَ عَنْ القِتَالِ، وَلَيْسَ مُسَافِرًا، فَلَهُ الفِطْرُ قَبْلَ الحَرْبِ، أَمَّا المُسَافِرُ فَيَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَمَنْ لَهُ نَوْبَةُ حُمَّى أَوْ عَادَةُ حَيْضٍ لَا بَأْسَ بِفِطْرِهِ عَلَى ظَنِّ وُجُودِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا أَهْلُ الرُّسْتَاقِ، وَلَوْ سَمِعُوا الطَّبْلَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ فَظَنُّوا عِيدًا فَأَفْطَرُوا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ.

٢-٣-الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ: يَجُوزُ لِلْحَامِلِ وَالمُرْضِعِ الفِطْرُ إِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا نُقْصَانَ العَقْلِ أَوْ الهَلَاكَ أَوْ المَرَضَ، سَوَاءٌ كَانَ خَوْفُهَا عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا نَسَبًا أَوْ رَضَاعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَلَيْسَ المُرَادُ عَيْنُ المَرَضِ، فَإِنَّ المَرِيضَ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَكَانَ ذِكْرُ المَرَضِ كِنَايَةً عَنْ أَمْرٍ يَضُرُّ الصَّوْمَ مَعَهُ - **وَهُوَ مَعْنَى المَرَضِ** - وَقَدْ وُجِدَ هَهُنَا فَيَدْخُلَانِ تَحْتَ رُخْصَةِ الإِفْطَارِ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ**». **وَفِي لَفْظٍ**: «**عَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**».(١)

وَالخَوْفُ المُعْتَبَرُ لِإِبَاحَةِ الفِطْرِ طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مُسْتَنَدًا فِيهِ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ سَابِقَةٍ.

وَالثَّانِي: أَوْ إِخْبَارُ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ حَاذِقٍ مَسْتُورٍ.

فَإِنْ خَافَهُ بِمُجَرَّدِ الوَهْمِ فَلَيْسَ لَهُ الفِطْرُ.

٤-العَطَشُ وَالجُوعُ: يَجُوزُ الفِطْرُ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ وَجُوعٌ يَخَافُ مِنْهُ الهَلَاكَ أَوْ نُقْصَانَ العَقْلِ أَوْ ذَهَابَ بَعْضِ الحَوَاسِّ، وَكَانَ ذَلِكَ لَا بِإِتْعَابِ نَفْسِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بِهِ تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ.

---

(١) رواه الترمذي (٧١٥) والنسائي (٢٣١٥) وحسنه الألباني.

٥- **المُسَافِرُ**: يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي أَنْشَأَ السَّفَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الفِطْرُ؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى**: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.(١)

أَمَّا إِنْ بَدَأَ السَّفَرَ بَعْدَ الفَجْرِ، بِأَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُقِيمٌ بِبَلَدِهِ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ فِي خِلَالِ النَّهَارِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَصَوْمُ المُسَافِرِ أَفْضَلُ مِنْ الفِطْرِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى**: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ**».(٢) وَلِأَنَّ الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ الوَقْتَيْنِ، وَالصَّوْمُ فِي أَفْضَلِ وَقْتَيِ الصَّوْمِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ.

وَلِحَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». فَمَنْ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ كَانَ الصَّوْمُ لَهُ أَفْضَلُ كَالتَّطَوُّعِ.

وَلِأَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ فَقَدْ أَخَّرَ الصَّوْمَ عَنْ وَقْتِهِ، وَالإِتْيَانُ بِالفُرُوضِ فِي أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ، وَلِأَنَّهُ يَأْمَنُ الفَوَاتَ وَيَحُوزُ الثَّوَابَ، وَتَبْرَأُ ذِمَّتَهُ، وَقَدْ دَلَّتْ الآيَاتُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ عَزِيمَةٌ، وَالفِطْرَ رُخْصَةٌ، وَالعَزِيمَةَ أَفْضَلُ مِنْ الرُّخْصَةِ مَا لَمْ تَعُدْ بِضَرَرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (٧٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٠).

وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَامَّةُ رِفْقَتِهِ مُفْطِرِينَ، وَلَا مُشْتَرِكِينَ فِي النَّفَقَةِ، فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ فَالأَفْضَلُ فِطْرُهُ مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ.

مَا يَجِبُ عَلَى المَعْذُورِ إِذَا أَفْطَرَ وَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ:

وَإِنْ مَاتَ المَرِيضُ أَوْ المُسَافِرُ وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا لَمْ يَلْزَمْهُمَا القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُدْرِكَا عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرْ، وَكَذَا مَنْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ كَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

فَإِنْ صَحَّ المَرِيضُ أَوْ أَقَامَ المُسَافِرُ وَمَاتَا لَزِمَهُمَا القَضَاءُ بِقَدْرِ الصِّحَّةِ وَالإِقَامَةِ هَذَا إِذَا صَحَّ المَرِيضُ وَلَمْ يَصُمْ مُتَّصِلًا بِصِحَّتِهِ، أَمَّا لَوْ صَامَ مُتَّصِلًا بِصِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ لَا يَلْزَمهُ القَضَاءُ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ. وَهَذَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا النَّذْرُ هُوَ أَنَّ المَرِيضَ إِذَا قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ لَا يَلْزَمهُ شَيْءٌ، فَإِنْ صَحَّ يَوْمًا وَاحِدًا لَزِمَهُ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ الشَّهْرِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحِيحُ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ ثُمَّ مَاتَ لَزِمَهُ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ الكُلَّ قَدْ وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ تَعْوِيضُهَا بِالخُلْفِ، وَهُوَ الفِدْيَةُ، بِخِلَافِ المَرِيضِ، فَأَمَّا فِي رَمَضَانَ فَنَفْسُ الوُجُوبِ مُؤَجَّلٌ إِلَى حِينِ القُدْرَةِ، فَبِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ يَظْهَرُ الوُجُوبُ.

التَّتَابُعُ فِي القَضَاءِ:

لَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي القَضَاءِ، فَلَوْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ وَلَمْ يَقْضِ الفَائِتَ قَدَّمَ صَوْمَ الأَدَاءِ عَلَى القَضَاءِ، حَتَّى لَوْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ القَضَاءِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَنْ الأَدَاءِ،

وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، فَكَانَ وُجُوبُ القَضَاءِ عَلَى التَّرَاخِي، فَلَا يَلْزَمُهُ بِالتَّأْخِيرِ شَيْءٌ غَيْرَ أَنَّهُ تَارِكٌ لِلْأَوْلَى مِنَ المُسَارَعَةِ، وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ فَلَمْ يَجِبْ فِي تَأْخِيرِهِ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الأَدَاءَ وَالنَّذْرَ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ يَنُصُّ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ.

٦- الشَّيْخُ الفَانِي:

وَيَجُوزُ الفِطْرُ لِشَيْخٍ فَانٍ وَعَجُوزٍ فَانِيَةٍ، سُمِّيَ فَانِيًا؛ لِأَنَّهُ قَرُبَ إِلَى الفَنَاءِ أَوْ فَنِيَتْ قُوَّتُهُ وَعَجَزَ عَنِ الأَدَاءِ.

وَتَلْزَمُهُمَا الفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَتِهِ، بِشَرْطِ دَوَامِ عَجْزِ الفَانِي وَالفَانِيَةِ إِلَى المَوْتِ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَاتَ قَبْلَ الإِقَامَةِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ بِفِطْرِهِ فِي السَّفَرِ، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الأَبَدِ فَضَعُفَ عَنْهُ لِاشْتِغَالِهِ بِالمَعِيشَةِ يُفْطِرُ وَيَفْدِي لِلتَّيَقُّنِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى القَضَاءِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَيَسْتَقِيلُهُ، بِأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ العَفْوَ عَنْ تَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهِ.

مَتَى لا تَجُوزُ الفِدْيَةُ:

وَلَا تَجُوزُ الفِدْيَةُ إِلَّا عَنْ صَوْمٍ هُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ لَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ إِظْهَارٍ أَوْ إِفْطَارٍ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ عِتْقٍ وَإِطْعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ أَوْ لَمْ يَصُمْ حَالَ قُدْرَتِهِ عَلَى الصَّوْمِ حَتَّى صَارَ

فَانِيًا لَا تَجُوزُ لَهُ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ التَّكْفِيرُ بِالمَالِ، وَلِذَا لَا يَجُوزُ المَصِيرُ إِلَى الصَّوْمِ إِلَّا عِنْدَ العَجْزِ عَمَّا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ المَالِ، فَإِنْ أَوْصَى بِالتَّكْفِيرِ نُفِّذَ مِنْ الثُّلُثِ، وَيَجُوزُ فِي الفِدْيَةِ الإِبَاحَةُ فِي الطَّعَامِ أَكْلَتَانِ مُشْبِعَتَانِ فِي اليَوْمِ، كَمَا يَجُوزُ التَّمْلِيكُ بِخِلَافِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ التَّمْلِيكِ كَالزَّكَاةِ.

اعْلَمْ أَنَّ مَا شُرِعَ بِلَفْظِ الإِطْعَامِ - كَكَفَّارَةِ المُظَاهِرِ وَالمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ - أَوْ بِلَفْظِ الطَّعَامِ - وَهُوَ جَزَاءُ الصَّيْدِ المَقْتُولِ فِي الحَرَمِ أَوْ الإِحْرَامِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المَائِدَة: ٩٥] - يَجُوزُ فِيهِ التَّمْلِيكُ وَالإِبَاحَةُ، وَمَا شُرِعَ بِلَفْظِ الإِيتَاءِ - كَالزَّكَاةِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أَوْ بِلَفْظِ الأَدَاءِ - كَمَا فِي زَكَاةِ الفِطْرِ، فَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ: «**أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».(١) - يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّمْلِيكُ.

الشُّرُوعُ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، هَلْ يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ قَضَاهُ، سَوَاءٌ فَسَدَ عَنْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ، بِأَنْ عَرَضَ الحَيْضُ لِلصَّائِمَةِ المُتَطَوِّعَةِ.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ - **أَيْ الصَّوْمِ** - بِدُونِ عُذْرٍ لَزِمَهُ القَضَاءُ، وَعَلَيْهِ الإِثْمُ وَالعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ لِعُذْرٍ لَزِمَهُ القَضَاءُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٩).

وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ لِلضَّيْفِ وَالمضِيفِ فِيمَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَا بَعْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَدَمِ فِطْرِهِ بَعْدَهُ عُقُوقٌ لِأَحَدِ الأَبَوَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا لِلتَّأَكُّدِ مِنْ حَقِّ الوَالِدَيْنِ.

وَإِذَا أَفْطَرَ المُتَطَوِّعُ عَلَى أَيِّ حَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعًا بِالصَّوْمِ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ، يَوْمَي العِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بِإِفْسَادِهَا؛ لِأَنَّ صَوْمَهَا مَأْمُورٌ بِنَقْضِهِ، وَلَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ بِنَفْسِ الشُّرُوعِ ارْتَكَبَ المَنْهِيَّ عَنْهُ لِلإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَافَةِ اللهِ تَعَالَى، فَأُمِرَ بِقَطْعِهِ.





بَاب
مَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ
مِنْ مَنْذُورِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا

إِذَا نَذَرَ شَيْئًا مِنَ القُرُبَاتِ لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحَجّ: ٢٩]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

وَالإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الإِيفَاءِ بِهِ.

وَالمَنْذُورُ يَلْزَمُهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ بِأَصْلِهِ وَإِنْ حَرُمَ ارْتِكَابُهُ لِوَصْفِهِ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ لَا لِغَيْرِهِ، كَالوُضُوءِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لَيْسَ وَاجِبًا قَبْلَ نَذْرِهِ، بِإِيجَابِ اللهِ تَعَالَى، كَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَالوِتْرِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ المَنْذُورُ مُحَالًا، كَقَوْلِهِ: لِلهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسِ اليَوْمِ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: تَلْزَمُنِي اليَوْمَ وَكَانَ قَوْلُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٠).

وَالخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَا الْتَزَمَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ أَوْ مِلْكًا لِغَيْرِهِ.

فَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَنْوِ أَبْنَاءَ السَّبِيلِ، وَلَوْ نَذَرَ التَّسْبِيحَاتِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ لَمْ تَلْزَمْهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا لَزِمَهُ.

فَلَا يَلْزَمهُ الوُضُوءُ بِنَذْرِهِ وَلَا قِرَاءَةُ القُرْآنِ؛ لِكَوْنِ الوُضُوءِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِأَنَّهُ شُرِعَ شَرْطًا لِغَيْرِهِ كَحِلِّ الصَّلَاةِ.

وَلَا يَلْزَمْهُ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِإِيجَابِ الشَّارِعِ.

وَلَا يَلْزَمْهُ عِيَادَةُ المَرِيضِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا وَاجِبٌ، وَإِيجَابُ العَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَهُ الاتِّبَاعُ لَا الابْتِدَاعُ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ بِتَكْفِينِ المَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ، وَهُوَ فَوْقَ الوَاجِبِ.

وَلَا تلزمُ الوَاجِبَاتُ بِنَذْرِهَا؛ لِأَنَّ إِيجَابَ الوَاجِبِ مُحَالٌ.

وَيَصِحُّ النَّذْرُ بِالعِتْقِ وَالاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبًا وَهُوَ القَعْدَةُ الأَخِيرَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَصْلُ المُكْثِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ، وَالاعْتِكَافُ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ، فَهُوَ كَالجَالِسِ فِي الصَّلَاةِ، فَلِذَا صَحَّ نَذْرُهُ، وَالحَجّ مَاشِيًا مَنْ قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ يَلْزَمُهُ مَاشِيًا، فَالمَشْيُ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَهُ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ، وَيَصِحُّ نَذْرُ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ الاعْتِكَافَ، وَلِلسَّيِّدِ وَالزَّوْجِ المَنْعُ فَيَقْضِيَانِهِ بَعْدَ العِتْقِ وَالإِبَانَةِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى مَنْعُ المُكَاتَبِ.

وَكَذَا يَصِحُّ نَذْرُ الصَّلَاةِ غَيْرِ المَفْرُوضَةِ وَالصَّوْمِ وَالتَّصَدُّقِ بِالمَالِ وَالذَّبْحِ لِظُهُورِ جِنْسِهَا شَرْعًا مِثْل الأُضْحِيَةِ.

فَإِنْ نَذَرَ مُكَلَّفٌ نَذْرًا بِشَيْءٍ مِمَّا يَصِحُّ نَذْرُهُ وَكَانَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوُجُودِ شَيْءٍ، كَقَوْلِهِ: «**لِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ أُنْذِرُ لِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ**».

أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ : كَقَوْلِهِ: « **إِنْ رَزَقَنِي اللهُ غُلَامًا فَعَلَيَّ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**»، وَوُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ لِمَا تَلَوْنَا وَرَوَيْنَا.

وَأَمَّا إِذَا عَلَّقَ النَّذْرَ مِمَّا لَا يُرِيدُ كَوْنَهُ، كَقَوْلِهِ: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ ثُمَّ كَلَّمَهُ، فَإِنَّهُ يُتَخَيَّرُ بَيْنَ الوَفَاءِ بِمَا نَذَرَهُ مِنَ العِتْقِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[(١)]

حُكْمُ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ العِيدَيْنِ:

يَصِحُّ نَذْرُ صَوْمِ يَوْمَيِ العِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَجِبُ فِطْرُهَا امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ بِصَوْمِهَا مُعْرِضًا عَنْ ضِيَافَةِ الكَرِيمِ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهَا لِصِحَّةِ النَّذْرِ بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ.

وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ عَنِ النَّذْرِ مَعَ الحُرْمَةِ لِلْإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَافَةِ اللهِ تَعَالَى.

مَا لَا اعْتِبَارَ لَهُ فِي النَّذْرِ، وَمَا يَجِبُ اعْتِبَارُهُ:

لَا يَتَقَيَّدُ النَّذْرُ بِقَيْدٍ، وَيُلْغَى تَعْيِينُ الزَّمَانِ وَتَعْيِينُ المَكَانِ وَتَعْيِينُ الدِّرْهَمِ وَتَعْيِينُ الفَقِيرِ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ إِيجَابُ الفِعْلِ فِي الذِّمَّةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ قُرْبَةٌ لَا بِاعْتِبَارِ وُقُوعِهِ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَفَقِيرٍ، وَتَعْيِينُهُ لِلتَّقْدِيرِ بِهِ أَوِ التَّأْجِيلِ إِلَيْهِ.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، وأحمد (٤/ ١٤٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٨٦).

فَيُجْزِئُهُ صَوْمُ شَهْرِ رَجَب عَنْ نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ وَهُوَ النَّذْرُ وَالقُرْبَةُ لِقَهْرِ النَّفْسِ، لَا بِوُقُوعِهِ فِي شَهْرٍ بِعَيْنِهِ، وَفِي تَعْجِيلِهِ نَفْعٌ لَهُ بِتَحْصِيلِ ثَوَابٍ قَدْ يَفُوتُ بِمَوْتِهِ أَوْ طُرُوء مَانِعٍ قَبْلَ مَجِيءِ الوَقْتِ، وَإِنْ كَانَ بِإِضَافَتِهِ قَصَدَ التَّخْفِيفَ حَتَّى لَوْ مَاتَ قَبْلَ مَجِيءِ ذَلِكَ الوَقْتِ لَا يَلْزَمهُ شَيْءٌ فَأَعْطَيْنَاهُ مَقْصُودَهُ.

وَتُجْزِئُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا صَلَّى المَنْذُورَ بِمِصْرَ مَثَلًا وَقَدْ كَانَ نَذَرَ صَلَاتَهُمَا بِمَكَّةَ أَوْ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَوْ الأَقْصَى؛ لِأَنَّ الصِّحَّةَ بِاعْتِبَارِ القُرْبَةِ لَا المَكَانِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعْظِيمُ اللهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ البَدَنِ، وَفِي هَذَا المَعْنَى الأَمْكِنَةُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَإِنْ تَفَاوَتَ الفَضْلُ.

وَيُجْزِئُهُ التَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ لَهُ عَنْ دِرْهَمٍ عَيَّنَهُ لَهُ، أَيْ لِلتَّصَدُّقِ المَنْذُورِ.

وَيُجْزِئُهُ الصَّرْفُ لِزَيْدٍ الفَقِيرِ بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو؛ لِأَنَّ مَعْنَى عِبَادَةِ الصَّدَقَةِ سَدُّ خَلَّةِ المُحْتَاجِ أَوْ إِخْرَاجُ مَا يَجْرِي بِهِ الشُّحُّ عَنْ مِلْكِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَهَذَا المَعْنَى حَاصِلٌ بِدُونِ مُرَاعَاةِ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَشَخْصٍ.

تَعْلِيقُ النَّذْرِ بِشَرْطٍ:

وَإِنْ عَلَّقَ النَّاذِرُ النَّذْرَ بِشَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: «**إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا**» لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ المُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ عَدَمٌ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الأَدَاءُ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ الَّذِي عُلِّقَ النَّذْرُ بِهِ.





بَاب الاعْتِكَافِ

الاعْتِكَافُ لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ بِرًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، **وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، **وَقَالَ تَعَالَى فِي البِرِّ:** ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ الإِقَامَةُ بِنِيَّةِ الاعْتِكَافِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ بِالفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ لِلصَّلَاةِ فِي الأَوْقَاتِ الخَمْسِ؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ **يُفْضِي إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:** إِمَّا تَرْكِ الجَمَاعَةِ الوَاجِبَةِ، وَإِمَّا خُرُوجُهُ إِلَيْهَا فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلاعْتِكَافِ؛ إِذْ هُوَ لُزُومُ المُعْتَكَفِ وَالإِقَامَةُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ فِيهِ.

مَكَانُ اعْتِكَافِ المَرْأَةِ:

وَلِلْمَرْأَةِ الاعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ مَحَلٌّ عَيَّنَتْهُ المَرْأَةُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تُعَيِّنْ لَهَا مَحَلًّا لَا يَصِحُّ لَهَا الاعْتِكَافُ فِيهَا، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ حُضُورِ المَسَاجِدِ.

فَمَسْجِدُ بَيْتِهَا لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ فِي حَقِّهَا فِي حَقِّ الاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ المَسْجِدِ فِي حَقِّهَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ، لِحَاجَتِهَا إِلَى إِحْرَازِ فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ فِي حَقِّهَا حَتَّى كَانَتْ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**».(١) وَإِذَا كَانَ لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ فِي حَقِّهَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الاعْتِكَافِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي اخْتِصَاصِهِ بِالمَسْجِدِ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي بَيْتِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، وَهُوَ المَوْضِعُ المُعَدُّ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ ذَلِكَ المَوْضِعِ فِي بَيْتِهَا حُكْمُ المَسْجِدِ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِكَافُهَا فِيهِ.

رُكْنُ الاعْتِكَافِ:

رُكْنُ الاعْتِكَافِ هُوَ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ فَقَطْ.

وَشَرْطُهُ: النِّيَّةُ، وَالصَّوْمُ فِي المَنْذُورِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي المُعْتَكِفِ:

١- الإِسْلَامُ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ الكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ.

٢- العَقْلُ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ المَجْنُونِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانِ وَمِنْ غَيْرِ المُمَيِّزِ؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ، وَأَمَّا البُلُوغُ

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٨) بلفظ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٩).

فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ؛ فَيَصِحُّ مِنْ الصَّبِيِّ العَاقِلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ، كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ.

٣- **النَّقَاءُ مِنْ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:** فَلَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنْ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا مَمْنُوعَتَانِ مِنْ المَسْجِدِ، وَهَذِهِ العِبَادَةُ لَا تُؤَدَّى إِلَّا فِي المَسْجِدِ.

وَلَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ مِنَ الجَنَابَةِ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ مَعَهَا وَلَوْ فِي المَنْذُورِ.

وَسَبَبُهُ: النَّذْرُ فِي المَنْذُورِ وَالنَّشَاطُ الدَّاعِي إِلَى طَلَبِ الثَّوَابِ فِي النَّفْلِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الاعْتِكَافِ:

الاعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، **أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. فَالإِضَافَةُ إِلَى المَسَاجِدِ المُخْتَصَّةِ بِالقُرَبِ وَتَرْكِ الوَطْءِ المُبَاحِ لِأَجْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ العَشْرَ الأَوَاخِرَ».** (١)

وَلِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَطَلَبًا

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣).

لِثَوَابِهِ، وَاعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ مَعَهُ وَبَعْدَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَعْتَكِفُوا وَلَا أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ إِلَّا مَنْ أَرَادَهُ، **وَقَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ العَشْرَ الأَوَاخِرَ**»(١).

وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِمَا عَلَّقَهُ بِالإِرَادَةِ، وَأَمَّا إِذَا نَذَرَهُ فَيَلْزَمُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ...**». **رَوَاهُ البُخَارِيُّ**.(٢)

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**.(٣)

وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ لِلهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مُنْتَظَرَ الصَّلَاةِ كَالمُصَلِّي، وَهِيَ حَالَةُ قُرْبٍ وَانْقِطَاعُ مَحَاسِنِهَا لَا تَحْصُلُ.

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ أَنَّ فِيهَا تَفْرِيغَ القَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا بِشُغْلِهِ بِالإِقْبَالِ عَلَى العِبَادَةِ مُتَجَرِّدًا لَهَا، وَتَسْلِيمَ النَّفْسِ إِلَى المَوْلَى بِتَفْوِيضِ أَمْرِهَا إِلَى عَزِيزِ جَنَابِهِ وَالوُقُوفِ بِبَابِهِ، وَمُلَازَمَةَ عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالتَّحَصُّنُ بِحِصْنِهِ، فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ عَدُوُّهُ بِكَيْدِهِ وَقَهْرِهِ.

أَنْوَاعُ الاعْتِكَافِ:

الاعْتِكَافُ المَطْلُوبُ شَرْعًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: وَاجِبٌ فِي المَنْذُورِ تَنْجِيزًا، كَقَوْلِهِ: «**لِلهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ كَذَا**».

أَوْ تَعْلِيقًا كَقَوْلِهِ: «**إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فُلَانًا لَأَعْتَكِفَنَّ كَذَا**».

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣).

(٢) (١٧٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٢٧٧).

وَالثَّانِي: سُنَّةُ كِفَايَةٍ مُؤَكَّدَةٌ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ: **لِقَوْلِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»(١).

القِسْمُ الثَّالِثُ: مُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ، أَيْ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ سِوَى العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَلَمْ يَكُنْ مَنْذُورًا.

وَالصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ المَنْذُورِ فَقَطْ، فَلَوْ قَالَ: «**لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرًا بِغَيْرِ صَوْمٍ**» عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **مَرْفُوعًا** «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**».(٢)

وَلَيْسَ الصَّوْمُ شَرْطًا فِي اعْتِكَافِ النَّفْلِ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ مَبْنِيٌّ عَلَى المُسَاهَلَةِ.

وَأَقَلُّ الاعْتِكَافِ نَفْلًا مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ فَيَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ المُكْثِ مَعَ النِّيَّةِ وَلَوْ كَانَ الَّذِي نَوَاهُ مَاشِيًا، أَيْ مَارًّا غَيْرَ جَالِسٍ فِي المَسْجِدِ وَلَوْ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، وَلَيْسَ الصَّوْمُ مِنْ شَرْطِهِ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنَ اللُّبْثِ عِبَادَةٌ مَعَ النِّيَّةِ بِلَا انْضِمَامٍ إِلَى آخَرٍ، وَلِذَا لَمْ يَلْزَمِ النَّفْلُ فِيهِ بِالشُّرُوعِ لِانْتِهَائِهِ بِالخُرُوجِ.

مَتَى يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ وَمَتَى لَا يَجُوزُ؟

لَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِمَا يَلِي:

١- إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَالجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ، فَيَخْرُجُ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُهُ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه الدار قطني (٢/ ١٩٩) والحاكم (١/ ٤٤١) والبيهقي (٤/ ٣١٧) وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٧٦٨) **وقال: المحفوظ عن عائشة بلفظ**: «**والسنة فيمن اعتكف أن يصوم**». أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) والبيهقي (٤/ ٣٢٠) وإسناده صحيح.

إِدْرَاكُهَا مَعَ صَلَاةِ سُنَّتِهَا قَبْلَهَا ثُمَّ يَعُودُ، وَإِنْ أَتَمَّ اعْتِكَافَهُ فِي الجَامِعِ صَحَّ وَكُرِهَ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الأَوَّلِ أَفْضَلُ لِأَنَّ الإِتْمَامَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ.

وَلَوْ شَرَطَ وَقْتَ النَّذْرِ أَنْ يَخْرُجَ لِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَصَلَاةِ الجَنَازَةِ وَحُضُورِ مَجْلِسِ عِلْمٍ جَازَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.

٢- **أَوْ لِحَاجَةٍ طَبِيعِيَّةٍ**: كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ وَاغْتِسَالٍ مِنْ جَنَابَةٍ بِاحْتِلَامٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»**.(١)

فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ مُعْتَبَرٍ فَسَدَ الوَاجِبُ وَلَا إِثْمَ بِهِ وَانْتَهَى بِالخُرُوجِ غَيْرِ الوَاجِبِ، وَهُوَ النَّفْلُ إِذْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ.

مَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ فِعْلُهُ فِي المَسْجِدِ وَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ لِفِعْلِهِ:

أَكْلُ المُعْتَكِفْ وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ وَعَقْدُهُ البَيْعِ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي المَسْجِدِ لِضَرُورَةِ الاعْتِكَافِ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ.

بَيَانُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ فِعْلُهُ:

١- يُكْرَهُ تَحْرِيمًا إِحْضَارُ المَبِيعِ فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ مُحَرَّرٌ عَنْ حُقُوقِ العِبَادِ، فَلَا يَجْعَلهُ كَالدُّكَّانِ.

٢- وَكُرِهَ عَقْدُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَإِنْ لَمْ يحضرْ المَبيع فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ إِلَى اللهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

تَعَالَى، فَلَا يَشْتَغِل بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَلِهَذَا كُرِهَ الخِيَاطَةُ وَنَحْوُها فِيهِ، وَكُرِهَ لِغَيْرِ المُعْتَكِفِ البَيْعُ مُطْلَقًا.

٣- وَكُرِهَ الصَّمْتُ إِنْ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً، وَالتَّكَلُّمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، قَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ». (١)

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». (٢)

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ قُرْبَةً فِيهِ وَلَكِنَّهُ حَفِظَ لِسَانَهُ عَنْ النُّطْقِ بِمَا لَا يُفِيدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ يُلَازِمُ قِرَاءَةَ القُرْآنِ وَالذِّكْرَ وَالحَدِيثَ وَالعِلْمَ وَدِرَاسَتَهُ وَسِيَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَصَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَكِتَابَةَ أُمُورِ الدِّينِ.

وَأَمَّا التَّكَلُّمُ بِغَيْرِ خَيْرٍ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِغَيْرِهِ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى المُعْتَكِفِ وَمَا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِهِ:

يَحْرُمُ الوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾. فَالْتَحَقَ بِهِ اللَّمْسُ وَالقُبْلَةُ؛ لِأَنَّ الجِمَاعَ مَحْظُورٌ فِيهِ، فَيَتَعَدَّى إِلَى دَوَاعِيهِ، كَمَا فِي الإِحْرَامِ وَالظِّهَارِ وَالاسْتِبْرَاءِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠٩).

وَبَطلَ الاعْتِكَافُ بِوَطْئِهِ وَبِالإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرِهًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ لِأَنَّ لَهُ حَالَةً مُذَكِّرَةً كَالصَّلَاةِ وَالحَجِّ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، وَلَوْ أَمْنَى بِالتَّفَكُّرِ أَوْ بِالنَّظَرِ لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ.

مَضْمُونُ نَذْرِ الاعْتِكَافِ:

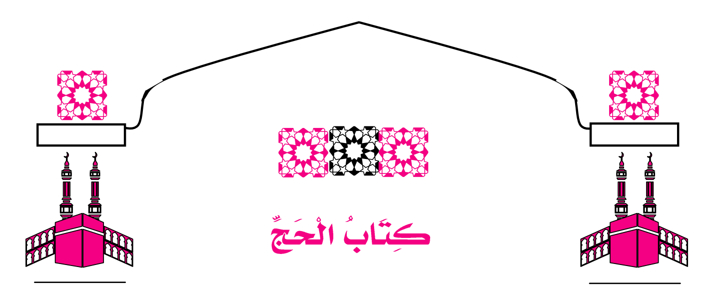
وَلَزِمَتْ المُعْتَكِفَ الأَيَّامِ الَّتِي نَذَرَهَا كَمَا تَلْزَمُهُ بِاللَّيَالِي الَّتِي نَذَرِهَا مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ التَّتَابُعَ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الاعْتِكَافِ عَلَى التَّتَابُعِ.

وَتَلْزَمهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ، فَيَدْخُلُ عِنْدَ الغُرُوبِ.

وَصَحَّ نِيَّةُ النُّهُرِ -جَمْعُ نَهَار- خَاصَّةً بِالاعْتِكَافِ إِذَا نَوَى تَخْصِيصَهُ بِالأَيَّامِ دُونَ اللَّيَالِي، إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ دُونَ شَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ فَتَعْمَلُ نِيَّتُهُ، كَقَوْلِهِ: نَذَرْتُ اعْتِكَافَ عِشْرِينَ يَوْمًا وَنَوَى بَيَاضَ النَّهَارِ خَاصَّةً مِنْهَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَنَوَى الشَّهْرَ خَاصَّةً أَوْ اللَّيَالِي خَاصَّةً لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِمُقَدَّرٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَلَيْسَ بِاسْمٍ عَامٍّ كَالعَشَرَةِ عَلَى مَجْمُوعِ الآحَادِ فَلَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ العَدَدِ أَصْلًا، كَمَا لَا تَنْطَلِقُ العَشَرَةُ عَلَى الخَمْسَةِ مَثَلًا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، أَمَّا لَوْ قَالَ شَهْرًا بِالنُّهُرِ دُونَ اللَّيَالِي لَزِمَهُ كَمَا قَالَ وَهُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ اسْتَثْنَى فَقَالَ: إِلَّا اللَّيَالِي؛ لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ تَكَلُّمٌ بِالبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثِينَ نَهَارًا، وَلَوْ اسْتَثْنَى الأَيَّامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ بَاقِي اللَّيَالِي المُجَرَّدَةِ لَا يَصِحُّ فِيهَا؛ لِمُنَافَاتِهَا شَرْطَهُ وَهُوَ الصَّوْمُ.





كِتَابُ الْحَجِّ

الحَجُّ فِي اللُّغَةِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا وَبِهِمَا قُرِئَ فِي التَّنْزِيلِ: القَصْدُ إِلَى مُعَظَّمٍ لَا مُطْلَقُ القَصْدِ.

وَفِي الفِقْهِ: هُوَ زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ.

وَالْمُرَادُ بِالزِّيَارَةِ: الطَّوَافُ وَالوُقُوفُ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَكَانِ الْمَخْصُوصِ: البَيْتُ الشَّرِيفُ وعَرَفَاتٌ.

وَالْمُرَادُ بِالزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ: فِي الطَّوَافِ: «مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ العُمُرِ»، وَفِي الوُقُوفِ: «زَوَالُ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ».

وَالْمُرَادُ بِالفِعْلِ المَخْصُوصِ: مِنْ الطَّوَافِ الفَرْضِ وَالْوُقُوف بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِهِمَا مُحْرِمًا بِنِيَّةِ الْحَجِّ سَابِقًا، أَيْ نِيَّةٌ سَابِقَةٌ عَلَى الوُقُوفِ وَالطَّوَافِ.

فَضْلُ الْحَجِّ:

تَضَافَرَتْ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الكَثِيرَةُ عَلَى الإِشَادَةِ بِفَضْلِ الحَجِّ وَعَظَمَةِ ثَوَابِهِ وَجَزِيلِ أَجْرِهِ العَظِيمِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحَجّ: ٢٧، ٢٨].

وَمِنْ الأَحَادِيثِ:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ». (١)

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». (٢)

وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (٣)

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». (٤)

وَالمَبْرُورُ: الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، أَوْ الَّذِي وُفِّيَتْ أَحْكَامُهُ فَوَقَعَ مُوَافِقًا لِمَا طُلِبَ مِنَ المُكَلَّفِ عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦، ١٥١٩) وَمُسْلِمٌ (٨٣).
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٢١، ١٨١٩) وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠).
(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١١).
(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٧٧٣) وَمُسْلِمٌ (١٣٤٩).

٤- مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».(١)

٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».(٢)

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ».(٣)

حُكْمُ الحَجِّ:

الحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي العُمْرِ مَرَّةً، وَقَدْ ثَبَتَتْ فَرِيضَتُهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالمَعْقُولِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فِي الآيَةِ دَلِيلُ وُجُوبِ الحَجِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وَ: «عَلَى». كَلِمَةُ إِيجَابٍ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٢٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٨).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٣١) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (١٢٠٠).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قِيلَ التَّأْوِيلُ: وَمَنْ كَفَرَ بِوُجُوبِ الحَجِّ حَتَّى رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيْ وَمَنْ كَفَرَ بِالحَجِّ فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرًّا وَلَا تَرْكَهُ مَأْثَمًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ قِيلَ: أُدْعُ النَّاسَ وَنَادِهِمْ إِلَى حَجِّ البَيْتِ، وَقِيلَ: أَيْ أَعْلِمِ النَّاسَ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الحَجَّ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».(٢)

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨) وَمُسْلِمٌ (١٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٧).

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ الكَثِيرَةِ الَّتِي بَلَغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيدُ اليَقِينَ الجَازِمَ بِثُبُوتِ هَذِهِ الفَرِيضَةِ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الحَجِّ فِي العُمُرِ مَرَّةً عَلَى المُسْتَطِيعِ، وَهُوَ مِنْ الأُمُورِ المَعْلُومَةِ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ العِبَادَاتِ وَجَبَتْ لِحَقِّ العُبُودِيَّةِ، أَوْ لِحَقِّ شُكْرِ النِّعْمَةِ؛ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ لَازِمٌ فِي المَعْقُولِ، وَفِي الحَجِّ إِظْهَارُ العُبُودِيَّةِ، فَلِأَنَّ إِظْهَارَ العُبُودِيَّةِ هُوَ إِظْهَارُ التَّذَلُّلِ لِلْمَعْبُودِ، وَفِي الحَجِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَاجَّ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ يُظْهِرُ الشَّعثَ، وَيَرْفُضُ أَسْبَابَ التَّزَيُّنِ وَالارْتِفَاقِ، وَيَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ عَبْدٍ سَخِطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، فَيَتَعَرَّضُ بِسُوءِ حَالِهِ لِعَطْفِ مَوْلَاهُ وَمَرْحَمَتِهِ إِيَّاهُ، وَفِي حَالِ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ عَصَى مَوْلَاهُ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَضَرِّعًا حَامِدًا لَهُ مُثْنِيًا عَلَيْهِ مُسْتَغْفِرًا لِزَلَّاتِهِ مُسْتَقِيلًا لِعَثَرَاتِهِ، وَبِالطَّوَافِ حَوْلَ البَيْتِ يُلَازِمُ المَكَانَ المَنْسُوبَ إِلَى رَبِّهِ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ مُعْتَكِفٍ عَلَى بَابِ مَوْلَاهُ لَائِذٍ بِجَنَابِهِ.

وَأَمَّا شُكْرُ النِّعْمَةِ فَلِأَنَّ العِبَادَاتِ بَعْضُهَا بَدَنِيَّةٌ وَبَعْضُهَا مَالِيَّةٌ، وَالحَجُّ عِبَادَةٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِالبَدَنِ وَالمَالِ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ المَالِ وَصِحَّةِ البَدَنِ، فَكَانَ فِيهِ شُكْرُ النِّعْمَتَيْنِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ لَيْسَ إِلَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي طَاعَةِ المُنْعِمِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ وَاجِبٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وُجُوبُ الحَجِّ عَلَى الفَوْرِ:

الحَجُّ يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَمَنْ تَحَقَّقَ فَرْضُ الحَجِّ عَلَيْهِ فِي عَامٍ فَأَخَّرَهُ يَكُونُ آثِمًا، وَإِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ أَدَاءً لَا قَضَاءً، وَارْتَفَعَ الإِثْمُ.

وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

١- لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالأَمْرُ بِالحَجِّ فِي وَقْتِهِ مُطْلَقٌ يَحْتَمِلُ الفَوْرَ، وَيَحْتَمِلُ التَّرَاخِيَ، وَالحَمْلُ عَلَى الفَوْرِ أَحْوَطُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ يَأْتِي بِالفِعْلِ عَلَى الفَوْرِ ظَاهِرًا وَغَالِبًا خَوْفًا مِنْ الإِثْمِ بِالتَّأْخِيرِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الفَوْرُ فَقَدْ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ فَأَمِنَ الضَّرَرَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّرَاخِي لَا يَضُرُّهُ الفِعْلُ عَلَى الفَوْرِ بَلْ يَنْفَعُهُ؛ لِمُسَارَعَتِهِ إِلَى الخَيْرِ، ولَوْ حُمِلَ عَلَى التَّرَاخِي رُبَّمَا لَا يَأْتِي بِهِ عَلَى الفَوْرِ، بَلْ يُؤَخِّرُ إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فَتَلْحَقُهُ المَضَرَّةُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الفَوْرُ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَلْحَقُهُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّرَاخِي، فَكَانَ الحَمْلُ عَلَى الفَوْرِ حَمْلًا عَلَى أَحْوَطِ الوَجْهَيْنِ، فَكَانَ أَوْلَى.

وَلِأَنَّ لِلْحَجِّ وَقْتًا مُعَيَّنًا مِنْ السَّنَةِ يَفُوتُ عَنْ تِلْكَ السَّنَةِ بِفَوَاتِ ذَلِكَ الوَقْتِ، فَلَوْ أَخَّرَهُ عَنْ السَّنَةِ الأُولَى تَفْوِيتًا لَهُ لِلْحَالِ الثَّانِيَةِ (وَقَدْ لَا يَعِيشُ) فَكَانَ التَّأْخِيرُ عَنْ السَّنَةِ الأُولَى تَفْوِيتًا لَهُ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الأَدَاءُ لِلْحَالِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ الحَجِّ مِنْ

السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي إِدْرَاكِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَـكٌّ، فَـلَا يَرْتَفِـعُ الفَـوَاتُ الثَّابِتُ لِلْحَالِ بِالشَّكِّ، وَالتَّفْوِيتُ حَرَامٌ.

٢- قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الحَجَّ فَحُجُّوا».(١) وَالأَصْلُ فِي الأَمْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الفَوْرِ.

٣- قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الحَـجَّ فَلْيَتَعَجَّـلْ، فَإِنَّـهُ قَـدْ يَمْـرَضُ المَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ».(٢)

٤- وَبِمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَـةً تُبَلِّغُـهُ إِلَى بَيْـتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِـكَ لِأَنَّ اللهَ يَقُـولُ فِي كِتَابِـهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».(٣) فَأَلْحَقَ الوَعِيدَ بِمَنْ أَخَّرَ الحَجَّ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَـاتِ الإِمْـكَانِ؛ لِأَنَّـهُ قَـالَ: «مَنْ مَلَكَ»: «كَذَا»: «فَلَمْ يَحُجَّ»، وَالفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ بِلَا فَصْـلٍ؛ أَيْ لَـمْ يَحُجَّ عَقِبَ مِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ بِلَا فَصْلٍ.



---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٨٣) واللفظ له، وحسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٣١).

(٣) رواه الترمذي (٨١٢) وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٦٠).

شُرُوطُ فَرِيضَةِ الحَجِّ

شُرُوطُ الحَجِّ صِفَاتٌ يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي الإِنْسَانِ لِكَيْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِأَدَاءِ الحَجِّ، مَفْرُوضًا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَقَدَ أَحَدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، وَلَا يَكُونُ مُطَالَبًا بِهِ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ خَمْسَةٌ، هِيَ: الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالحُرِّيَّةُ وَالاسْتِطَاعَةُ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

مِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالإِجْزَاءِ، وَهُوَ الحُرِّيَّةُ.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ، وَهُوَ الاسْتِطَاعَةُ.

الشَّرْطُ الأَوَّلُ مِنْ شُرُوطِ فَرِيضَةِ الحَجِّ: الإِسْلَامُ:

لَوْ حَجَّ الكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا حَجَّ فِي حَالِ الكُفْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**».(١) يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا حَجَّ قَبْلَ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٩).

وِالمُرَادُ بِالأَعْرَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ، فَإِنَّ مُشْرِكِي العَرَبِ كَانُوا يَحُجُّونَ، فَنَفَى إِجْزَاءَ ذَلِكَ الحَجِّ عَنْ الحَجِّ الَّذِي وَجَبَ بَعْدَ الإِسْلَامِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ وَهُوَ مُعْسِرٌ بَعْدَ اسْتِطَاعَتِهِ فِي الكُفْرِ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لَهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: العَقْلُ:

يُشْتَرَطُ لِفَرْضِيَّةِ الحَجِّ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ عَاقِلًا؛ لِأَنَّ العَقْلَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، وَالمَجْنُونُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، فَلَوْ حَجَّ المَجْنُونُ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، فَلَوْ حَجَّ المَجْنُونُ فَحَجُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنْ شُفِيَ مِنْ مَرَضِهِ وَأَفَاقَ إِلَى رُشْدِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». (١)

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: البُلُوغُ:

لَا حَجَّ عَلَى الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا خِطَابَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ الحَجُّ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَقِيَاسًا عَلَى النَّذْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مِنْهُ لَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا أَفْسَدَهُ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَالعِبَادَاتُ بِأَسْرِهَا مَوْضُوعَةٌ عَنِ الصِّبْيَانِ، والعَقْلُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٩) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٤٣).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الحُرِّيَّةُ:

العَبْدُ المَمْلُوكُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْرِقٌ فِي خِدْمَةِ سَيِّدِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَطَ الاسْتِطَاعَةَ لِوُجُوبِ الحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَلَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ مِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلَا مِلْكَ لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ، فَلَا يَكُونُ مَالِكًا بِالإِذْنِ، فَلَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الوُجُوبِ، وَسَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ المَوْلَى بِالحَجِّ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَالِكًا إِلَّا بِالإِذْنِ، فَلَمْ يَجِبْ الحَجُّ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مَا حَجَّ فِي حَالِ الرِّقِّ تَطَوُّعًا.

فَلَوْ حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ فِي حَالِ الرِّقِّ وَيَكُونُ تَطَوُّعًا، فَإِذَا عُتِقَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».(١)

الشَّرْطُ الخَامِسُ: الاسْتِطَاعَةُ:

لَا يَجِبُ الحَجُّ إِلَّا عَلَى مَنْ تَتَوَافَرُ فِيهِ خِصَالُ الاسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَطَ الاسْتِطَاعَةَ لِوُجُوبِ الحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَشُرُوطُ الاسْتِطَاعَةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَجِّ قِسْمَانِ: شُرُوطٌ عَامَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَشُرُوطٌ تَخُصُّ النِّسَاءَ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: شُرُوطٌ عَامَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

شُرُوطُ الاسْتِطَاعَةِ العَامَّةِ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

---

(١) صحيح: تقدم.

١- القُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُـوبِ.

٢- صِحَّـةُ البَـدَنِ.

٣- أَمْنُ الطَّرِيـقِ.

٤- إِمْكَانُ السَّـيْرِ.

الخَصْلَةُ الأُولَى: القُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ.

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَجِّ القُدْرَةُ عَلَى الـزَّادِ وَآلَـةِ الرُّكُـوبِ وَالنَّفَقَـةِ ذَهَابًـا وَإِيَابًا، وَيَخْتَصُّ اشْتِرَاطُ الْقُدْرَةِ عَلَى آلَةِ الرُّكُوبِ بِمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ مَكَّةَ.

وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ فَسَّرَ الاسْـتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَرَوَى الدَّارَقُطْـنِيُّ عَـنْ أَنَـسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **فِي قَـوْلِهِ** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ **قَـالَ**: قِيـلَ يَـا رَسُـولَ اللهِ، مَـا السَّـبِيلُ؟ **قَـالَ**: «**الـزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**».(١)

فَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاسْتِطَاعَةَ المَشْرُوعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَـةِ جَمِيعًا؛ فَلَا تَثْبُتُ الاسْتِطَاعَةُ بِأَحدِهَا، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ القُـدْرَةَ عَلَى المَشْيِ لَا تَكْفِي لِاسْتِطَاعَةِ الحَجِّ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَاشْـتُرِطَ لِوُجُوبِهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ كَالجِهَادِ.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الوُجُوبِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا الرَّاحِلَـةُ؛ لِأَنَّـهُ لَا تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ زَائِدَةٌ فِي الأَدَاءِ، فَأَشْبَهَ السَّعْيَ إِلَى الجُمُعَةِ.

ومِلْكِيَّةُ المُكَلَّفِ للزَّادِ وَوَسَائِلِ المُوَاصَلَاتِ شَرْطٌ لِتَحْقِيقِ وُجُوبِ الحَجِّ،

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢١٨) وضعَّفه الألباني في الإرواء (٩٨٨).

فَلَا يَلْزِمُهُ الحَجُّ بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ البَاذِلُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَسَوَاءٌ بِذَلَ لَهُ الرُّكُوبَ وَالزَّادَ أَوْ بَذَلَ لَهُ مَالًا.

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِلزَّادِ وَلَا لِلرَّاحِلَةِ أَصْلًا وَلَا ثَمَنِهِمَا فَلَمْ يَلْزَمْهُ الحَجُّ.

شُرُوطُ الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ:

١- الزَّادُ الَّذِي تُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ بِنَفَقَةٍ وَسَطٍ لَا إِسْرَافَ فِيهَا وَلَا تَقْتِيرَ، فَلَوْ كَانَ يَسْتَطِيعُ زَادًا أَدْنَى مِنَ الوَسَطِ الَّذِي اعْتَادَهُ لَا يُعْتَبَرُ مُسْتَطِيعًا لِلْحَجِّ، وَيَتَضَمَّنُ اشْتِرَاطُ الزَّادِ أَيْضًا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلَاتِ الطَّعَامِ وَالزَّادِ مِمَّا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ.

٢- ومِلْكُ الزَّادِ وَوَسِيلَةُ النَّقْلِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَمَّا تَمَسُّ إِلَيْهِ الحَاجَةُ الأَصْلِيَّةُ مُدَّةَ ذِهَابِهِ وإِيَابِهِ.

خِصَالُ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ.

خِصَالُ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ ثَلَاثٌ:

١- نَفَقَةُ عِيَالِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذِهَابِهِ وَإِيَابِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ وَهُمْ أَحْوَجُ، وَحَقُّهُمْ آكَدُ؛ لِئَلَّا يَضِيعُوا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**».(١)

٢- مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ مَسْكَنٍ، وَمِمَّا لَابُدَّ لِمِثْلِهِ كَالْخَادِمِ وَأَثَاثِ البَيْتِ وَسِلَاحِهِ وَفَرَسِهِ وَثِيَابِهِ بِقَدْرِ الاعْتِدَالِ المُنَاسِبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

(١) رواه أبو داود (١٦٩٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٤).

٣- قَضَاءُ الدَّيْـنِ الَّذِي عَلَيْـهِ؛ لِأَنَّ قَضَـاءَ الدَّيْـنِ مِـنْ حَوَائِجِـهِ الأَصْلِيَّةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ، فَهُوَ آكَـدُ - أَيْ مِـنْ الحَـجِّ - وَلِذَلِكَ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعَ تَعَلُّقِ حُقُـوقِ الفُقَـرَاءِ بِهَـا وَحَـاجَتِهِمْ إِلَيْهَـا، فَالحَجُّ الَّذِي هُوَ خَالِصُ حَقِّ اللهِ تَعَالَى أَوْلَى، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْـنُ لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ أَوْ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، كَزَكَاةٍ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ كَفَّارَاتٍ وَنَحْوِهَا.

فَإِذَا مَلَكَ الزَّادَ وَالحُمُولَةَ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيـهِ الشَّرْطُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ، وَإِلَّا بِأَنْ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَجُّ.

وَيَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فُرُوعٌ، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

أ- مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ وَاسِعًا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَمْكَنهُ بَيْعُهُ - بِحَيْثُ لَوْ بَاعَ الجُزْءَ الفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنَ الدَّارِ الوَاسِعَةِ لَوَفَّى ثَمَنُهُ الحَجَّ، فلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُ الجُزْءِ الفَاضِلِ إِلَّا أَنَّ بَيْعَهُ أَفْضَلُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ دَارٌ لَا يَسْكُنُهَا وَلَا يُؤَجِّرُهَا، وَمَتَـاعٌ لَا يَمْتَهِنْـهُ وَجَـبَ عَلَيْهِ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ كَسَـائِرِ الأَمْـوَالِ، وَكَانَ مُسْتَطِيعًا فَلَزِمَهُ الحَجُّ.

ب- وإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ وَلَا خَادِمٌ وَلَا قُوتُ عِيَالِهِ وَعِنْدَهُ دَرَاهِمُ تُبَلِّغُهُ إِلَي الحَجِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الحَجِّ، فَـإِنْ فَعَـلَ أَثِـمَ؛ لِأَنَّـهُ مُسْتَطِيعٌ لِمِلْـكِ الدَّرَاهِـمِ، فَـلَا يُعْـذَرُ فِي الـتَّرْكِ، وَلَا يَتَضَـرَّرُ بِـتَرْكِ شِرَاءِ المَسْكَنِ وَالخَادِمِ، بِخِلَافِ بَيْعِ المَسْكَنِ وَالخَادِمِ فَإِنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِبَيْعِهِمَا.

لَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ وَقْتَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ، أَمَّا قَبْلَـهُ فَيَشْـتَرِي بِـهِ مَـا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الوُجُوبِ.

ج - وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَجِّ بَقَاءُ رَأْسِ مَالٍ لِحِرْفَتِهِ زَائِدٍ عَلَى نَفَقَةِ الحَجِّ؛ لِئَلَّا يَلْتَحِقَ بِالمَسَاكِينِ، وَرَأْسُ المَالِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالمُرَادُ مَا يُمْكِنُهُ الاكْتِسَاب بِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ لَا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا نَهَايَةَ لَهُ.

د- مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ المَالِ إِلَّا مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا، فَعَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

١- أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ اعْتِدَالِ الشَّهْوَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ الحَجَّ عَلَى الزَّوَاجِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الحَجِّ الوَاجِبِ، وَهَذَا إِذَا مَلَكَ النَّفَقَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ؛ أَمَّا إِنْ مَلَكَهَا فِي غَيْرِهَا فَلَهُ صَرْفُهَا حَيْثُ شَاءَ.

٢- أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ تَوَقَانِ نَفْسِهِ، وَالخَوْفِ مِنْ الزِّنَى، فَهَذَا يَكُونُ الزَّوَاجُ فِي حَقِّهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الحَجِّ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ أَمْرَيْنِ: تَرْكُ الفَرْضِ وَالوُقُوعُ فِي الزِّنَا.

تَنْبِيهٌ: لَيْسَ مِنَ الحَوائِجِ الأَصْلِيَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ المُحْدَثَةُ بِرَسْمِ الهَدِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ وَالأَصْحَابِ، فَلَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ الحَجِّ لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ.

الخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ لِلاسْتِطَاعَةِ: صِحَّةُ البَدَنِ:

إِنَّ سَلَامَةَ البَدَنِ مِنْ الأَمْرَاضِ وَالعَاهَاتِ الَّتِي تَعُوقُ عَنْ الحَجِّ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الحَجِّ، فَلَوْ وُجِدَتْ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ، وَكَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِمَانِعٍ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهِ، كَزَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ، وَالشَّيْخُ الفَانِي وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ فَرِيضَةَ الحَجِّ.

أمَا إذَا قَدَرَ عَلَى الحَجِّ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ عَجَزَ لَزِمَهُ الإِحْجَاجُ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَمْلِكْ مَالًا حَتَّى عَجزَ عَنْ الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ فَلَا، لِأَنَّ صِحَّةَ البَدَنِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الحَجِّ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

١- **إِذَا صَحَّ المَرِيضُ بَعْدَ مَا أَمَرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ:** لَا يُجْزِئُهُ، وَيَلْزَمُهُ الحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ العَجْزُ إِلَى المَوْتِ، لِأَنَّ هَذَا بَدَلُ إِيَاسٍ، فَإِذَا بَرَأَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ فَلَزِمَهُ الأَصْلُ، كَالْآيِسَةِ إِذَا اعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ حَاضَتْ لَا تُجْزِئُهَا تِلْكَ العِدَّةُ.

٢- **الأَعْمَى إِذَا وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَقَائِدًا:** لَا حَجَّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ وَجَدَ زَادًا أَوْ رَاحِلَةً وَقَائِدًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لِأَنَّ الأَعْمَى لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الطَّرِيقِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَا لَابُدَّ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ بِنَفْسِهِ مِنْ الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ، بَلْ بِقُدْرَةٍ غَيْرِ مُخْتَارٍ، وَالقَادِرُ بِقُدْرَةِ غَيْرِ مُخْتَارٍ لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ المُخْتَارِ يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ تَثْبُتْ الاسْتِطَاعَةُ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ المُخْتَارِ يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ تَثْبُتْ الاسْتِطَاعَةُ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ الحَجُّ عَلَى الشَّيْخِ الكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ غَيْرُهُ يُمْسِكُهُ، كَذَا هَذَا.

وَإِنَّمَا فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ؛ لِكَوْنِهِمَا مِنْ الأَسْبَابِ المُوَصِّلَةِ إِلَى الحَجِّ، لَا لِاقْتِصَارِ الاسْتِطَاعَةِ عَلَيْهِمَا، **أَلَا تَرَى:**

أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَحْرٌ حَاجِزٌ لَا سَفِينَةَ ثَمَّةَ، أَوْ عَدُوٌّ حَائِلٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوُصُولِ إِلَى البَيْتِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ مَعَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَثَبَتَ أَنَّ تَخْصِيصَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَيْسَ لِاقْتِصَارِ الشَّرْطِ عَلَيْهِمَا؛ بَلْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَسْبَابِ الإِمْكَانِ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الإِمْكَانِ يَدْخُلُ تَحْتَ تَفْسِيرِ الاسْتِطَاعَةِ مَعْنًى، وَلِأَنَّ فِي إِيجَابِ الحَجِّ عَلَى الأَعْمَى حَرَجًا بَيِّنًا وَمَشَقَّةً شَدِيدَةً، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

الخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ:

أَمْنُ الطَّرِيقِ يَشْمَلُ الأَمْنَ عَلَى النَّفْسِ وَالمَالِ، وَذَلِكَ وَقْتَ خُرُوجِ النَّاسِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ الاسْتِطَاعَةَ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخِيفًا فِي غَيْرِهِ.

وَأَمْنُ الطَّرِيقِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الحَجِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَطَ الاسْتِطَاعَةَ لِوُجُوبِ الحَجِّ، وَلَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ أَمْنِ الطَّرِيقِ، كَمَا لَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ الاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ بَيَانَ كِفَايَةٍ؛ لِيُسْتَدَلَّ بِالمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي المَعْنَى، وَهُوَ إِمْكَانُ الوُصُولِ إِلَى البَيْتِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَمْنَ الطَّرِيقِ لَمْ يَذْكُرْ صِحَّةَ الجَوَارِحِ، وَزَوَالَ سَائِرِ المَوَانِعِ الحِسِّيَّةِ، وَذَلِكَ شَرْطُ الوُجُوبِ، عَلَى أَنَّ المَمْنُوعَ عَنِ الوُصُولِ إِلَى البَيْتِ لَا زَادَ لَهُ وَلَا رَاحِلَةَ مَعَهُ، فَكَانَ شَرْطُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ شَرْطًا لِأَمْنِ الطَّرِيقِ ضَرُورَةً.

وَلَا تَجِبُ الوَصِيَّةُ بِالحَجِّ؛ لِأَنَّ الحَجَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَصِرْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا تَلْزَمُهُ الوَصِيَّةُ.

الخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: إِمْكَانُ السَّـيْرِ:

إِمْكَانُ السَّيْرِ أَنْ تَكْمُلَ شَرَائِطُ الحَجِّ فِي المُكَلَّفِ، وَالوَقْتُ مُتَّسِعٌ، يُمْكِنُهُ الذَّهَابُ فِيهِ إِلَى الحَجِّ.

وإِمْكَانُ السَّيْرِ شَرْطٌ لِأَصْلِ الوُجُوبِ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ عِنْدَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمْكِنُ السَّيْرُ فِيهِ إِلَى الحَجِّ (السَّيْرُ المَعْهُودُ)، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الحَجُّ، وذَلِكَ لِمَا يَلِي:

١- أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ الحَجَّ عَلَى المُسْتَطِيعِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، وَلِأَنَّ هَذَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ فِعْلُ الحَجِّ، فَكَانَ شَرْطًا كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

٢- وَلِأَنَّ إِمْكَانَ السَّيْرِ مِنْ لَوَاحِقِ الاسْتِطَاعَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الحَجِّ.

٣- أَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ دُخُولِ وَقْتِ الوُجُوبِ كَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ قَبْلَ وَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ البُلْدَانِ، فَيُعْتَبَرُ وَقْتُ الوُجُوبِ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ عِنْدَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَالتَّقْيِيدُ بِأَشْهُرِ الحَجِّ فِي الآيَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ أَمِّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا.

وَلَا تَجِبُ الوَصِيَّةُ بِالحَجِّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الحَجَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصِرْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا تَلْزَمُهُ الوَصِيَّةُ.

القِسْمُ الثَّانِي: الشُّرُوطُ الخَاصَّةُ بِالنِّسَاءِ:

مَا يَخُصُّ النِّسَاءَ مِنْ شُرُوطِ الاسْتِطَاعَةِ شَرْطَانِ لَابُدَّ مِنْهُمَا لِكَيْ يَجِبَ الحَجُّ عَلَى المَرْأَةِ، يُضَافَانِ إِلَى خِصَالِ شَرْطِ الاسْتِطَاعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

هَذَانِ الشَّرْطَانِ هُمَا: الزَّوْجُ أَوْ المَحْرَمُ، وَعَدَمُ العِدَّةِ.

أَوَّلًا: الزَّوْجُ أَوْ المَحْرَمُ الأَمِينُ:

وُجُودُ المَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ شَرَائِطِ الحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ لَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ.

وذَلِكَ لما يَلِي:

١- **لِقَوْلِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** ».[1] وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الحُكْمِ؛ وَلِأَنَّهَا أَنْشَأَتْ سَفْرًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ كَحَجِّ التَّطَوُّعِ.

٢- **وَلِقَوْلِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».[2]

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» قَدْ انْتَظَمَ المَرْأَةَ إِذَا أَرَادَتْ الحَجَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ السَّائِلَ عَقَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ تُرِيدُ الحَجَّ، وَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ عَامٌّ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَسْفَارِ.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٣٢٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠٦٥).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٤) ومسلم (١٣٤١).

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «حُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، وَفِي ذَلِكَ إِخْبَارٌ مِنْهُ بِإِرَادَةِ السَّفَرِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

وَالثَّالِثُ: أَمْرُهُ إِيَّاهُ بِتَرْكِ الغَزْوِ لِلْحَجِّ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَلَوْ جَازَ لَهَا الحَجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَمَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الغَزْوِ، وَهُوَ فَرْضٌ لِلتَّطَوُّعِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حَجَّ المَرْأَةِ كَانَ فَرْضًا وَلَمْ يَكُنْ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَطَوُّعًا لَمَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الغَزْوِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ لِتَطَوُّعِ المَرْأَةِ، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ حَجِّ المَرْأَةِ: أَفَرْضٌ هُوَ أَمْ نَفْلٌ؟ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَسَاوِي حُكْمِهِمَا فِي امْتِنَاعِ خُرُوجِهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ المَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ شَرَائِطِ الاسْتِطَاعَةِ.

وَلِأَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ وَلَا مَحْرَمٌ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا؛ إِذْ النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍ إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ.

وإِذَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا تَقْعُدُ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ وَقْتًا تَعْجَزُ عَنِ الحَجِّ فِيهِ، ثُمَّ تَبْعَثُ مَنْ يَحُجَّ عَنْهَا.

وَمِنْ العَجْزِ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ عَدَمُ وُجُودِ المَرْأَةِ مَحْرَمًا، فَتَقْعُدَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ وَقْتًا تَعْجَزُ مِنْ الحَجِّ فِيهِ: أَيْ لِكِبَرٍ أَوْ عَمًى أَوْ زَمَانَةٍ، فَحِينَئِذٍ تَبْعَثُ مَنْ يَحُجَّ عَنْهَا، أَمَّا لَوْ بَعَثَتْ قَبلَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِتَوَهُّمِ وُجُودِ المَحْرَمِ، إِلَّا إِنْ دَامَ عَدَمُ المَحْرَمِ إِلَى أَنْ مَاتَتْ فَيَجُوزُ، كَالمَرِيضِ إِذَا أَحَجَّ رَجُلًا وَدَامَ المَرَضُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

وَالمَحْرَمُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الحَجِّ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الإِيصَاءُ بِهِ بِعْدَ مَوْتِهَا إِنْ لَمْ تَحُجَّ.

نَفَقَةُ المَحْرَمِ، هَلْ تَكُونُ مِنْ مَالِهَا أَمْ لَا؟

ونَفَقَةُ المَحْرَمِ فِي الحَجِّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ المَحْرَمَ أَوْ الزَّوْجَ مِنْ ضَرُورَاتِ حَجِّهَا بِمَنْزِلَةِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلَا يُمْكِنُ إِلْزَامُ ذَلِكَ الزَّوْجَ أَوْ المَحْرَمَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، فَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ لَهُ، كَمَا يَلْزَمُهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ لِنَفْسِهَا، فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا.

المَحْرَمُ المَشْرُوطُ لِلسَّفَرِ:

وَصِفَةُ المَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، إِمَّا بِالقَرَابَةِ أَوْ الرَّضَاعِ أَوْ الصِّهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الحُرْمَةَ المُؤَبَّدَةَ تُزِيلُ التُّهْمَةَ فِي الخَلْوَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ المَحْرَمُ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا أَمْ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ وَالمُشْرِكَ يَحْفَظَانِ مَحَارِمَهُمَا، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجُوسِيًّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ نِكَاحِهَا فَلَا تُسَافِرُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا كَالأَجْنَبِيِّ.

وَيُشْتَرَطُ فِي المَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِالمَحْرَمِ حِفْظُ المَرْأَةِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ البَالِغِ العَاقِلِ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ.

هَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ الحَجِّ؟

إِذَا وَجَدَتْ المَرْأَةُ مَحْرَمًا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ حَجَّةِ الفَرِيضَةِ أَوْ النَّذْرِ؛لِأَنَّهُ فَرْضٌ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَذِنَ وَإِلَّا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

أَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ إِجْمَاعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيتُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

ثَانِيًا: عَدَمُ العِدَّةِ:

يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ المَرْأَةُ مُعْتَدَّةً عَنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ مُدَّةَ إِمْكَانِ السَّيْرِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى المُعْتَدَّاتِ عَنْ الخُرُوجِ **بِقَوْلِهِ** ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وَلِأَنَّ الحَجَّ يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ فَأَمَّا العِدَّةُ فَإِنَّهَا إِنَّمَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا فِي هَذَا الوَقْتِ خَاصَّةً، فَكَانَ الجَمْعُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَوْلَى.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍ، أَوْ وَفَاةٍ أَوْ فَسْخِ نِكَاحٍ، فَإِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ صَحَّ حَجُّهَا مَعَ الإِثْمِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وَهَذَا فِيهِ تَعْمِيمُ المُعْتَدَّاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّلَاقِ وَالوَفَاةِ.

وعَدَمِ العِدَّةِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ.







المواقيت وأحكامها

لِلْحَجِّ مِيقَاتَانِ: مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ، وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ:

الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ: ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى لِلْحَجِّ زَمَانًا لَا يُؤَدَّى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ شَوَّالُ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أَيْ وَقْت الحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَات، وَهِيَ: « شَوَّالُ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ »، ونَهَارِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ أَشْهُرِ الحَجِّ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ يَكُونُ لِلْعَامِ الْقَادِمِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الحَجِّ لَوْ أُخِّرَتْ عَنْ هَذَا الوَقْتِ – (أَيْ لَيْلَة النَّحْرِ) – يَفُوتُ الحَجُّ لَفَوْتِهِ بِتَأْخِيرِ الوُقُوفِ عَنْ طُلُوعِ فَجْرِ العَاشِرِ.

وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ عَلَى أَشْهُرِ الحَجِّ وَيَجوزُ؛ أَمَّا الكَرَاهِيَّةُ فَلِمَا فِيهِ مِنْ تَعَرُّضِ الإِحْرَامِ لِلْفَسَادِ بِطُولِ المُدَّةِ، وَأَمَّا الجَوَازُ فَلِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلدُّخُولِ فِي أَفْعَالِ الحَجِّ، وَتَقَدُّمُ الشَّرْطُ عَلَى الوَقْتِ يَجُوزُ، كَمَا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لِاتِّصَالِ القِيَامِ بِهَا، وَأَفْعَالُ الحَجِّ تَتَأَخَّرُ عَنْ الإِحْرَامِ.

ولَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ بَعْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ لَا يُجْزِئُهُ، فَلَوْ صَامَ الْمُتَمَتِّعُ أَوْ القَارِنُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ وَقْتِ الحَجِّ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا السَّعْيُ

بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة عَقِبَ طَوَافِ القُدُومِ لَا يَقَعُ عَنْ سَعْيِ الحَجِّ إِلَّا فِيهَا، حَتَّى لَوْ فَعَلَهُ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَجُزْ بِخِلَافِ طَوَافِ القُدُومِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، حَتَّى لَا يَجِب عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

المِيقَاتُ المَكَانِيُّ:

هُنَاكَ أَمَاكِنُ وَقَّتَهَا الشَّارِعُ، أَيْ حدَّدَهَا لِأَدَاءِ أَرْكَانِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، لَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهَا، فَالطَّوَافُ بالكَعْبَةِ مَكَانُهُ حَوْلَ الكَعْبَةِ، وَالسَّعْيُ مَكَانُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَمَّا مَوَاقِيْتُ الإِحْرَامِ المَكَانِيَّةُ وَأَحكَامُهَا فَهِيَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

المِيْقَاتُ المَكَانِيُّ:

المِيقَاتُ المَكَانِيُّ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: مِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ لِلْإِحْرَامِ بِالحَجِّ، وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ لِلْإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ، وَهُمَا يَتَّفِقَانِ فِي الأَحْكَامِ فِي حَقِّ الآفَاقِيِّ والمِيْقَاتِيِّ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي حَقِّ الحَرَمِيِّ وَالمَكِّيِّ.

أَوْلًا: المِيْقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْإِحْرَامِ بِالحَجِّ:

يَخْتَلِفُ المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْإِحْرَامِ بِالحَجِّ بِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ فِي حَقِّ المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ، وَهِيَ:

الصِّنْفُ الأَوَّلُ: الآفَاقِيُّ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: المِيقَاتِيُّ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: الحَرَمِيُّ أَوْ المَكِّيُّ.

مِيْقَاتُ الآفَاقِيِّ: وَهُوَ مَنْ مَنْزِلُهُ خَارِجَ مَنْطِقَةِ المَوَاقِيتِ.

المَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الإِنْسَانُ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا، هِيَ:

١- ذُو الحُلَيْفَةِ: مِيْقَاتُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَتُسَمَّى الآنَ: «آبَارُ عَلِي». فِيمَا اشْتُهِرَ لَدَى العَامَّةِ.(١) وَهَذَا المِيْقَاتُ يَبْعُدُ (٤٥٠ كم) عَنْ مَكَّةَ تَقْرِيبًا وَيَقَعُ شَمَالَهَا.

٢- الجُحْفَةُ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْر وَالمَغْرِبِ، وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ (١٨٧كم) تَقْرِيبًا، وَيُحْرِمُ الحُجَّاجُ الآنَ مِنْ (رَابِغٍ)، وَتَقَعُ قَبْلَ الجُحْفَةِ إِلَي جِهَةِ البَحْرِ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (٢٢٠كم) تَقْرِيبًا.

فَالمُحْرِمُ مِنْ: «رَابِغٍ». مُحْرِمٌ قَبْلَ المِيْقَاتِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الإِحْرَامَ مِنْهَا أَحْوَطُ لِعَدِمِ التَّيَقُّنِ بِمَكَانِ الجُحْفَةِ.

٣- ذَاتُ عِرْقٍ: مِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ المَشْرِقِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، مُشْرِفَةٌ عَلَى وَادِي العَقِيقِ فِي الشَّمِالِ الشَّرْقِيِّ مِنْ مَكَّةَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (١٩٤كم).

٤- يَلَمْلَمُ: مِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ وَتِهَامَةَ وَالهِنْدِ، وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ جَنُوبَ مَكَّةَ.

٥- قَرْنُ المَنَازِلِ: مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالكُوَيْتِ وَالإِمَارَاتِ وَالطَّائِفِ،

---

(١) هَذِهِ تَسْمِيةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قِصَّةٍ مَكْذُوبَةٍ مُخْتَلَقَةٍ مَوْضُوعَةٍ، هِيَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَاتَلَ الجِنَّ فِيهَا. وَهَذَا مِنْ وَضْعِ الرَّافِضَةِ – لَا مَسَّاهُمُ اللهُ بِالخَيْرِ وَلَا صَبَّحَهُمْ.

جَبَلٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «قَرْنُ الثَّعَالِبِ»، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ المَكَانِ المُسَمَّى الآنَ: «بِالسَّيْلِ». يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (٩٦كم).

وَالأَدِلَّةُ عَلَى تَحْدِيدِهَا مَوَاقِيتَ لِلإِحْرَامِ السُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ:

أ- أَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا:

١- مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».(١)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٢- وَرَوَى الشَّيْخَانِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».(٢)

٣- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنْ المُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٣٣، ١٥٣٥) ومُسْلِمٌ (١١٨٢) وَيُهِلُّ: مَعْنَاهُ يُحْرِمُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩) وَمُسْلِمُ (١١٨١).

فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».(١) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيث.

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فقدأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ المَوَاقِيتِ.

أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالمَوَاقِيتِ:

١- يَجِبُ الإِحْرَامُ مِنْهَا لِمَنْ مَرَّ بِالمِيقَاتِ قَاصِدًا أَحَدَ النُّسُكَيْنِ- الحَجّ أَوْ العُمْرَة- وَتَحْرِيم تَأْخِيرِ الإِحْرَامِ عَنْهَا، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَهُوَ مُسِيءٌ.

٢ - مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ قَاصِدًا الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ أَوْ القِرَانَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ أَثِمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ العَوْدُ إِلَيْهِ وَالإِحْرَامُ مِنْهُ، فَإِنْ عَادَ مُلَبِّيًا سَقَطَ الدَّمُ وإِلَّا فَلَا، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى المِيقَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ.

٣- مَنْ يَمُرُّ بِمِيقَاتَيْنِ، كَالشَّامِيِّ إِذَا قَدِمَ مِنَ المَدِينَةِ أَوْ المَدَنِيِّ يَمُرُّ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ بِالجُحْفَةِ، فَمِنْ أَيِّ المِيقَاتَيْنِ يُحْرِمُ؟

الأَفْضَلُ لَهُ الإِحْرَامُ مِنَ الأَوَّلِ، وَيُكْرَهُ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الثَّانِي الأَقْرَبِ إِلَى مَكَّةَ؛ لَمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: «أَهَلَّ مِنَ الفُرْعِ».(٢)

وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ ذِي الحُلَيْفَةِ وَمَكَّةَ، وابْنُ عُمَرَ هُو رَاوِي حَدِيثِ المَوَاقِيتِ مَرَّ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهَا، وَأَحْرَمَ بَعْدَهَا مِنَ الفُرْعِ.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٨٣).

(٢) رواهُ مَالِكُ فِي المُوطَّأ (٧٢٧) بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤- التَّقَدُّمُ بالإِحْرَامِ عَنْ المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ:

مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ المِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِمًا، تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ المِيقَاتِ، والإِحْرَامُ مِنْ بَلَدِهِ أَفْضَلُ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مُخَالَفَةَ أَحْكَامِ الإِحْرَامِ، لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». أَوْ: «وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».(١) وَقَدْ أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ إِيلِيَاءَ (٢) وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي، يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهْ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ العُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اِجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(٣) وهَذَا إِحْرَامٌ بِهِ قَبْلَ المِيقَاتِ.

---

(١) رَوَاهُ أبو داودَ (١٧٤١) والدَّارقُطْنيُّ (٢/ ٢٨٣) وضعَّفَه الأَلبانيُّ في ضِعيفِ أبي داودَ (٣٨٢).

(٢) رَوَاهُ أبُو مَالِكٍ في الموطأِ (٧٢٨) والبيْهَقِيُّ (٢/ ٣٠) وقال ابنُ المنذِرِ: ثَبَتَ أنَّ ابنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِن إِيلياءَ يعنِي بَيْتَ المقدسِ. طرح التثريب (٥/ ٦).

(٣) رَوَاهُ أبو داودَ (١٧٩٩) والنَّسَائِيُّ (٢٧١٩) وابنُ خُزَيمةَ في صَحِيحِهِ (٤/ ٣٥٧) وصحَّحَهُ الأَلبَانيُّ في صَحِيحِ أبِي دَاودَ (١٥٧٨).

وَوَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] إِتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ ».(١) أَيْ: تُنْشِئُ السَّفَرَ لَهُمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

دُخُولُ الحَرَمِ لِغَيْرِ الحَجِّ والعُمْرَةِ:

الآفَاقِيُّ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الحَرَمِ لِغَيْرِ النُّسُكِ، كَمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ أَوْ النُّزْهَةِ أَوْ التِّجَارَةِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ المِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ مُجَاوَزَةُ المِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّأْقِيتِ هَذَا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ عَلَى المَوَاقِيتِ بِالاتِّفَاقِ، فَإِنْ جَاوَزَهَا الآفَاقِيُّ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فإِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ.

وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ المِيقَاتِ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِحَاجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ لِحَوَائِجِهِ فَيَخْرُجُ فِي ذَلِكَ، فَصَارَ كَالمَكِّيِّ إِذَا خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً فَلَا يَحْرُجُ، وَكَذَا لِأَدَاءِ العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَهَا لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جَاوَزَهَا الآفَاقِيُّ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مُلَبِّيًا سَقَطَ أَيْضًا، وَلَوْ عَادَ بَعْدَمَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ وَشَرَعَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ عَلَى حُكْمِ الابْتِدَاءِ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَادَ بَعْدَ الوُقُوفِ.

---

(١) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الكُبرى (٥/ ٣٠) وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٢٥) والحَاكِمُ (٢/ ٣٠٣) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَم يُخَرِّجَاه، ووَافَقَهُ الذَّهبِيُّ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (١/ ٣٧٦): وَرِجَالُه ثِقَات.

وَإِنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ لَا يَرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ لِتَعْظِيمِ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى، وَمَا قَبْلَهَا مِنَ القُرَى وَالبَسَاتِينِ غَيْرُ وَاجِبِ التَّعْظِيمِ، وَإِذَا جَاوَزَ المِيقَاتَ صَارَ هُوَ وَصَاحِبُ المَنْزِلِ سَوَاءً، فَلَهُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

مِيقَاتُ المِيقَاتِيِّ: (البُسْتَانِيِّ):

المِيقَاتِيُّ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ فِي مَنَاطِقِ المَوَاقِيتِ أَوْ مَا يُحَاذِيهَا أَوْ فِي مَكَانٍ دُوْنِهَا إِلَى الحَرَمِ المُحِيطِ بِمَكَّةَ، كَقُدَيدٍ وَعُسْفَانَ وَمَرِّ الظَّهْرَانِ.

ومِيقَاتُ إِحْرَامِهِ المَكَانِيُّ لِلْحَجِّ هُوَ مَنْطِقَةُ الحِلِّ، أَيْ جَمِيعُ المَسَافَةِ مِنَ المِيقَاتِ إِلَى انْتِهَاءِ الحِلِّ، فَلَهُ الإِحْرَامُ من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ أَوْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الحِلِّ الَّذِي بَيْنَ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَبَيْنَ الحَرَمِ؛ لِأَنَّ الحِلَّ الَّذِي بَيْنَ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَالحَرَمِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ، فَيَجُوزُ إِحْرَامُهُ إِلَى آخِرِ أَجْزَاءِ الحِلِّ، كَمَا يَجُوزُ إِحْرَامُ الآفَاقِيِّ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِلَى آخِرِ أَجْزَاءِ مِيقَاتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ أَرْضَ الحَرَمِ بِلَا إِحْرَامٍ، وَإِحْرَامُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ أَفْضَلُ.

مِيقَاتُ الحَرَمِيِّ وَالمَكِّيِّ:

مَنْ كَانَ مِنْ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ، بِأَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الحَرَمِ أَوْ فِي مَكَّةَ، سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ - أَيْ نَازِلًا - فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«فَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»**.(١)

---

(١) صَحِيحٌ: تقدم.

وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَسَخُوا الحَجَّ أَمَرَهُمْ فَأَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ جَابِرٌ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ».(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَاطِنِي مَكَّةَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بِهَا، كَالمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَّ، وَمَنْ فَسَخَ حَجَّهُ بِهَا.

فَمَنْ كَانَ مَكِّيًّا، أَوْ مَنْزِلُهُ فِي الحَرَمِ كَسُكَّانِ مِنًى فَمِيقَاتُهُ الحَرَمُ لِلْحَجِّ وَالقِرَانِ، وَمِنَ المَسْجِدِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ عِبَادَةٌ، وَإِتْيَانُ العِبَادَةِ فِي المَسْجِدِ أَوْلَى كَالصَّلَاةِ، أَوْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، أَوْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الحَرَمِ.

وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَهُوَ مِنْ سُكَّانِ مَكَّةَ أَوْ الحَرَمِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْطِنًا أَوْ آفَاقِيًّا نَازِلًا:

أَمَّا المُسْتَوْطِنُ فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ، فَإِنْ تَرَكَهَا وَأَحْرَمَ مِنْ الحَرَمِ أَوِ الحِلِّ فَخِلَافُ الأَوْلَى وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الآفَاقِيُّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ فِي الوَقْتِ فَيُنْدَبُ لَهُ الخُرُوجُ إِلَى مِيقَاتِهِ وَالإِحْرَامُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنَ الوَقْتِ فَهُوَ كَالْمُسْتَوْطِنِ.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٤).

المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ:

المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ هُوَ المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْحَجِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْآفَاقِيِّ وَالمِيقَاتِيِّ.

أَمَّا مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا فَمِيقَاتُهُ الحِلُّ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الحَرَمِ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الحِلِّ قَبْلَ طَوَافِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنَّمَا لَزِمَ الإِحْرَامُ مِنَ الحِلِّ لِيَجْمَعَ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الإِحْرَامِ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي أَفْعَالِهِ الحِلُّ والحَرَمُ، فَلَوْ أَحْرَمَ المَكِّيُّ بِالعُمْرةِ مِنْ مَكَّةَ وَأَفْعَالُ العُمْرَةِ تُؤَدَّى بِمَكَّةَ لَمْ يَجْتَمِعْ فِي أَفْعَالِهَا الحِلُّ وَالحَرَمُ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ العُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الحَرَمِ بِخِلَافِ الحَجِّ، فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ الحِلُّ وَالحَرَمُ، وَالعُمْرَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَفْعَالِهَا فِي الحَرَمِ، وَهَذَا خِلَافُ عَمَلِ الإِحْرَامِ فِي الشَّرْعِ.

والأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ (المُسَمَّى الآنَ بِمَسْجِدِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحجَّةِ».(١)



(١) رواه البخاريُّ (١٦٩٢/ ٢٨٢٢) ومسلمٌ (١٢١١).





فصل

فِي الإِحْرَامِ

الإِحْرامُ: هُوَ الدُّخولُ في حُرُماتٍ مَخْصوصَةٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ شَرْعًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ مَعَ الذِّكْرِ أَوْ الخُصوصِيَّةِ.

وَالمُرادُ بِالدُّخولِ فِي حُرُماتٍ: الْتِزامُ الحُرُماتِ، وَالمُرادُ بِالذِّكْرِ التَّلْبِيَةُ وَنَحْوُها مِمَّا فيهِ تَعْظيمُ اللهِ تَعالى.

وَالمُرادُ بِالخُصوصِيَّةِ: ما يَقومُ مَقامَها مِنْ سَوْقِ الهَدْيِ أَوِ تَقْليدِ البُدْنِ.

فَلَابُدَّ مِنْ التَّلْبِيَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَلَوْ نَوى وَلَمْ يُلَبِّ أَوْ بِالعَكْسِ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ وَلَا هَيْئَةٌ وَلَا حَالَةٌ، فَلَوْ أَحْرَمَ لَابِسًا لِلْمَخِيطِ أَوْ مُجَامِعًا انْعَقَدَ فِي الأَوَّلِ صَحِيحًا وَفِي الثَّانِي فَاسِدًا.

وَالإِحْرَامُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الحَجِّ، وَهُوَ شَرْطٌ مِنْ وَجْهٍ وَرُكْنٌ مِنْ وَجْهٍ، **أَوْ: هُوَ شَرْطٌ ابْتِداءً وَلَهُ حُكْمُ الرُّكْنِ انْتِهاءً.**

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى كَوْنِ الإِحْرامِ شَرْطًا وَكَوْنِهِ يُشْبِهُ الرُّكْنَ فُروعٌ مِنْها:

١- يَجُوزُ الإِحْرامُ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ مَعَ الكَراهَةِ؛ لِكَوْنِ الإِحْرَامِ شَرْطًا فَجازَ تَقْدِيمُهُ عَلى الوَقْتِ.

٢- لَوْ أَحْرَمَ المُتَمَتِّعُ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ وَأَتَى بِأَفْعَالِهَا، أَوْ بِرُكْنِهـا، أَوْ أَكْثَرِ الرُّكْنِ - **يَعْنِي أَرْبَعَةَ أَشْواطٍ مِنْ الطَّوافِ** - فِي أَشْهُرِ الحَجِّ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

٣- تَفَرَّعَ عَلَى شَبَهِ الإِحْرامِ بِالرُّكْنِ، أَنَّهُ لَوْ أَحْـرَمَ الصَّـبِيُّ ثُـمَّ بَلَـغَ بَعْدَما أَحْرَمَ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى فِي إِحْرامِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، لَكِنْ لَوْ جَدَّدَ الإِحْرَامَ قَبْلَ الوُقُوفِ وَنَوَى حَجَّةَ الإِسْلَامِ جَازَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ اعْتِبارًا لِشَبَهِ الرُّكْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ احْتِياطًا فِي العِبادَةِ.

أَرْكانُ الحَجِّ:

أَرْكانُ الحَجِّ رُكْنَانِ فَقَطْ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوافُ الزِّيارَةِ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ أَرْكانِ الحَجِّ، مَـنْ فاتَـهُ فَقَـدْ فاتَـهُ الحَجُّ.

وَقَدْ ثَبَتَتْ رُكْنِيَّةُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِالأَدِلَّةِ القَاطِعَةِ مِنْ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] **وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّها نَزَلَتْ تَأْمُرُ النَّاسَ بِالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَعَنْ عُـرْوَةَ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنْ عائِشَـةَ**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ(١) ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ».(٢)

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيلِيُّ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتاهُ ناسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الحَجُّ؟ فَقَالَ: الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ...».(٣)

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ، لَا حَجَّ لِمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِهَا، وَأَنَّهُ مَنْ فاتَهُ فَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

فَزَمَانُ الوُقُوفِ مِنْ حِين تَزُولُ الشَّمْسُ من يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ كَانَ وُقُوفُهُ وَعَدَمُ وُقُوفِهِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ مُؤَقَّتٌ فَلَا يَتَأَدَّى فِي غَيْرِ وَقْتِهِ كَسَائِرِ الفَرَائِضِ المُؤَقَّتَةِ.

---

(١) الحُمْسِ: هم قريش وما ولدت، وقد كانوا في الجاهلية يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات، فأمروا أن يفيضوا من عرفات.

(٢) رواه البخاري (١٦٦٥) ومسلم (١٢١٩).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٥/ ٢٦٤) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٣).

وَكَذَا الوُقُوفُ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يَجُزْ مَا لَمْ يَقِفْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ بِنَهَارٍ وَلَا بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ.

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**».(١) فَكَانَ بَيَانًا لِأَوَّلِ الوَقْتِ.

وَلِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيلِيُّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ ناسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، **فَقَالُوا:** يَا رَسولَ اللهِ كَيْفَ الحَجُّ؟ **فَقَالَ:** «**الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ...**».(٢) وَهَذَا بَيَانُ آخِرِ الوَقْتِ، فَدَلَّ أَنَّ الوَقْتَ يَبْقَى بِبَقَاءِ اللَّيْلِ وَيَفُوتُ بِفَوَاتِهِ.

قَدْرُ الوُقُوفِ:

وَأَمَّا قَدْرُهُ فَنُبَيِّنُ القَدْرَ المَفْرُوضَ وَالوَاجِبَ.

أَمَّا القَدْرُ المَفْرُوضُ مِنْ الوُقُوفِ فَهُوَ كَيْنُونَتُهُ بِعَرَفَةَ فِي سَاعَةٍ مِنْ هَذَا الوَقْتِ، فَمَتَى حَصَلَ إِتْيَانُهَا فِي سَاعَةٍ مِنْ هَذَا الوَقْتِ تَأَدَّى فَرْضُ الوُقُوفِ، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا بِهَا أَوْ جَاهِلًا، نَائِمًا أَوْ يَقْظَانَ، مُفِيقًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، وَقَفَ بِهَا أَوْ مَرَّ، وَهُوَ يَمْشِي أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ مَحْمُولًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالقَدْرِ المَفْرُوضِ، وَهُوَ حُصُولُهُ كَائِنًا بِهَا، وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**».(٣) .

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم.

وَالمَشْيُ وَالسَّيْرُ لَا يَخْلُو عَنْ وَقْفَةٍ، وَسَوَاءٌ نَوَى الوُقُوفَ عِنْدَ الوُقُوفِ أَمْ لَمْ يَنْوِ، بِخِلَافِ الطَّوَافِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ الوُقُوفِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الوُقُوفِ مُطْلَقٌ عَنْ شَرْطِ الطَّهَارَةِ.

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ حَاضَتْ: «**افْعَلِي ما يَفْعَلُهُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنَّكِ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**».(١) وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالبَيْتِ فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَرَمْيِ الجِمَارِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ أَمْ لَمْ يُصَلِّ؛ لِإِطْلَاقِ الحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الصَّلَاتَيْنِ وَهُمَا الظُّهْرُ وَالعَصْرُ لَا تَعَلُّقَ لَهُمَا بِالوُقُوفِ، فَلَا يَكُونُ تَرْكُهُمَا مَانِعًا مِنَ الوُقُوفِ.

وَأَمَّا القَدْرُ الوَاجِبُ مِنْ الوُقُوفِ فَمِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ، فَهَذَا القَدْرُ مِنْ الوُقُوفِ وَاجِبٌ.

فَإِنْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ جَاوَزَ عَرَفَةَ بَعْدَ الغُرُوبِ فَلَا شَيْءَ عليه؛ لِأَنَّهُ ما تَرَكَ الوَاجِبَ، وَإِنْ جَاوَزَهَا قَبْلَ الغُرُوبِ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ، وَهُوَ المُكْثُ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى غُروبِ الشَّمْسِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ غَيْرَهُ مِنْ الوَاجِبَاتِ.

وَلَوْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الإِمَامُ ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ الغُرُوبِ مَعَ الإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ المَتْرُوكَ.

---

(١) صحيح: تقدم.

وَكَذَا إِنْ عَادَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بَعْدَمَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ عَرَفَةَ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ أَيْضًا.

وَلَوْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ الغُرُوبِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ عَلَيْهِ قَبْلَ العَوْدِ فَقَدْ تَقَرَّرَ عَلَيْهِ الدَّمُ الوَاجِبُ، فَلَا يَحْتَمِلُ السُّقُوط بِالعَوْدِ.

وَأَمَّا بَيَانُ حُكْمِهِ إذَا فَاتَ: فَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَفُوتُ الحَجُّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ رُكْنَ الشَّيْءِ ذَاتُهُ وَبَقَاءَ الشَّيْءِ مَعَ فَوَاتِ ذَاتِهِ مُحَالٌ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: طَوافُ الزِّيارَةِ (الإِفَاضَةُ):

طَوافُ الزِّيَارَةِ يُؤَدِّيهِ الحَاجُّ بَعْدَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَبِيتَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَأْتِيَ مِنًى يَوْمَ العِيدِ فَيَرْمِي، وَيَنْحَرَ، وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفِيضَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفَ بِالبَيْتِ، سُمِّيَ طَوافَ الزِّيارَةِ؛ لِأَنَّ الحَاجَّ يَأْتِي مِنْ مِنًى فَيَزُورُ البَيْتَ وَلَا يُقِيمُ بِمَكَّةَ، بَلْ يَرْجِعُ لِيَبِيتَ بِمِنًى، وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ الإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّ الحَاجَّ يَفْعَلُهُ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ.

رُكْنِيَّةُ طَوَافِ الزِّيارَةِ – الإِفَاضَةِ:

ثَبَتَ فَرْضِيَّةُ طَوَافِ الزِّيارَةِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: ٣٠]، وَالمُرادُ مِنْهُ طَوَافُ الزِّيارَةِ بِالإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّهُ -تَعَالَى- أَمَرَ الكُلَّ بِالطَّوافِ فَيَقْتَضِي الوُجُوبَ عَلَى الكُلِّ، وَطَوَافُ القُدُومِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَطَوافُ الصَّدْرِ –

الوَدَاعِ - لَا يَجِبُ عَلَى الكُلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَتَعَيَّنَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ مُرَادًا بِالآيَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذًا»[١] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَابُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ.

شُرُوطُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِهِ سِوَى الشُّرُوطِ العَامَّةِ لِلطَّوافِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الخَاصَّةُ هِيَ:

أ- أَنْ يَكُونَ مَسْبوقًا بِالإِحْرَامِ، لِتَوَقُّفِ احْتِسَابِ أَيِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمالِ الحَجِّ عَلَى الإِحْرَامِ.

ب- أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِوُقُوفِ عَرَفَةَ، فَلَوْ طَافَ لِلإِفاضَةِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ الطَّوَافِ. إِجْمَاعًا.

وَلَا يَجِبُ تَعَيُّنُ النِّيَّةِ فِي طَوَافِ الإِفاضَةِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الحَجِّ تَشْمَلُ أَفْعالَ الحَجِّ كُلِّها، كَمَا أَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْعَالِهَا، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ فِي رُكُوعٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ناسِيًا أَجْزَأَهُ بِالإِجْمَاعِ.

فَتَعْيِينُ النِّيَّةِ حَالَ وُجودِهِ فِي وَقْتِهِ لَا حاجَةَ إِلَيْهِا حَتَّى لَوْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٠) ومسلم (١٢١١).

الأَوَّلِ فَطاف، وَهُوَ لَا يُعَيِّنُ طَوَافًا يَقَعُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَا عَنْ الصَّـدْرِ - **أَيْ الوَدَاعِ** - لِأَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ مُتَعَيِّنَةٌ لِطَوافِ الزِّيارَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَعْيِـينِ النِّيَّةِ كَمَا لَوْ صَامَ رَمَضانَ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ رَمَضانَ لِكَوْنِ الوَقْتِ مُتَعَيِّنًا لِصَوْمِهِ كَذا هَذا.

وَكَذا لَوْ نَوى تَطَوُّعًا يَقَعُ عَنْ طَوافِ الزِّيارَةِ كَمَا لَوْ صَامَ رَمَضَـانَ بِنِيَّـةِ التَّطَوُّعِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَوَافٍ وَاجِبٍ، أَوْ سُنَّةٍ يَقَعُ فِي وَقْتِهِ مِنْ طَوَافِ اللِّقَـاءِ - **القُدُومِ** - وَطَوَافِ الصَّدْرِ - **الوَدَاعِ** - فَإِنَّما يَقَعُ عَمَّـا يَسْـتَحِقُّهُ الوَقْـتُ، وَهُوَ الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ الإِحْرامُ دُونَ غَيْرِهِ، سَواءٌ عَـيَّنَ ذَلِـكَ بِالنِّيَّـةِ أَوْ لَـمْ يُعَيِّنْ فَيَقَعُ عَنْ الأَوَّلِ، وَلَوْ نَوَى الثَّانِي لَا يَعْمَلُ بِنِيَّتِهِ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى الأَوَّلِ، حَتَّى إِنَّ المُحْرِمَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ وَطَافَ لَا يُعَيِّنُ شَيْئًا، أَوْ نَوى التَّطَـوُّعَ، فَـإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ يَقَعُ طَوَافُهُ لِلْعُمْـرَةِ، وَإِنْ كانَ مُحْرِمًـا بِحَجَّـةٍ يَقَـعُ طَوافُـهُ لِلْقُدُومِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الإِحْرَامِ انْعَقَدَ عَلَيْهِ.

جـ- الوَقْتُ: فَلَا يَصِحُّ طَوَافُ الإِفَاضَةِ قَبْلَ الوَقْتِ المُحَدَّدِ لَهُ شَرْعًا، وأَوَّلُ وَقْتِهِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ الثَّـانِي مِـنْ يَـوْمِ النَّحْـرِ؛ لِأَنَّ مَـا قَبْـلَ الفَجْرِ مِنْ اللَّيْلِ وَقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُـونُ وَقْتًا لِلطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ الوَاحِدَ لَا يَكُونُ وَقْتًا لِرُكْنَيْنِ.

وَالأَفْضَلُ أَدَاؤُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْـرِ وَالحَلْـقِ لِقَـوْلِ جَـابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّـةَ الظُّهْرَ».(١)

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ طَوافِ الفَرْضِ- **الزِّيارَةِ** - فَلَيْسَ لِآخِرِهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ لِأَدَائِهِ فَرْضًا، بَلْ جَمِيعُ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَقْتُهُ إِجْمَاعًا، لَكِنَّهُ مُؤَقَّتٌ بِأَيَّامِ النَّحْرِ وُجُوبًا، حَتَّى لَوْ أَخَّرَهُ عَنْهَا صَحَّ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ جَزَاءَ تَأْخِيرِهِ عَنْهَا، لِأَنَّ التَّأْخِيرَ بِمَنْزِلَةِ التَرْكِ فِي حَقِّ وُجُوبِ الجَابِرِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ يِلْزَمُهُ دَمٌ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا تَأْخِيرُ الشَّكِّ، وَكَذا تَأْخِيرُ الوَاجِبِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ التَّرْكِ فِي حَقِّ وُجُوبِ الجَابِرِ هُوَ وَاجِبٌ، فَمُرَاعَاةُ مَحِلِّ الوَاجِبِ وَاجِبٌ، فَكَانَ التَّأْخِيرُ تَرْكًا لِلمُرَاعَاةِ الوَاجِبَةِ، وَهِيَ مُرَاعَاتُهُ فِي مَحِلِّهِ، وَالتَّرْكُ تَرْكٌ لِوَاجِبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَدَاءُ الوَاجِبِ فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي مُرَاعَاتُهُ فِي مَحِلِّهِ، فَإِذَا تَرَكَ هَذَا الوَاجِبَ يَجِبُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ.

وَإِذَا تَوَقَّتَ هَذَا الطَّوَافُ بِأَيَّامِ النَّحْرِ وُجُوبًا فَإِذَا أَخَّرَهُ عَنْهَا فَقَدْ تَرَكَ الوَاجِبَ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ نُقْصَانًا فَيَجِبُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ.

وَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ بِإِحْرَامِهِ الأَوَّلِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْرَامٍ جَدِيدٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَنْ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ يَعُودَ فَيَطُوفَ وَعَلَيْهِ لِلتَّأْخِيرِ دَمٌ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ هَذَا الطَّوَافِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ، وَأَرْكَانُ الحَجِّ لَا يُجْزِئُ عَنْهَا البَدَلُ وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، بَلْ يَجِبُ الإِتْيَانُ بِعَيْنِهَا كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

عَدَدُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ:

وَعَدَدُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ سَبْعَةٌ، وَالرُّكْنُ هُوَ أَكْثَرُ الأَشْوَاطِ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَشْوَاطٍ وَأَكْثَرُ الشَّوْطِ الرَّابِعِ، فَأَمَّا الإِكْمَالُ فَوَاجِبٌ يَنْجَبِرُ بِالدَّمِ، فَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ الإِتْيَانِ بِأَكْثَرِ الطَّوَافِ قَبْلَ الإِتْمَامِ لَا يَلْزَمُهُ البَدَنَةُ، وَإِنَّما تَلْزَمُهُ شَاةٌ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَالأَمْرُ المُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، إِلَّا أَنَّ الزِّيادَةَ عَلَى المَرَّةِ الوَاحِدَةِ عَلَى أَكْثَرِ الأَشْوَاطِ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ الإِجْمَاعُ، وَلَا إِجْمَاعَ فِي الزِّيادَةِ عَلَى أَكْثَرِ الأَشْوَاطِ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِأَكْثَرِ الطَّوَافِ، وَالأَكْثَرُ يَقُومُ مَقَامَ الكُلِّ فِيمَا يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ فِي بَابِ الحَجِّ، كَالذَّبْحِ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ قَطْعَ العُرُوقِ الأَرْبَعَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ المَفْرُوضُ هَذَا القَدْرَ، فَإِذَا أَتَى بِهِ فَقَدْ أَتَى بِالقَدْرِ المَفْرُوضِ؛ فَيَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ، فَلَا يَلْزَمُهُ البَدَنَةُ بِالجِمَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ السَّبْعَةِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، فَتَجِبُ بِتَرْكِهِ الشَّاةُ دُونَ البَدَنَةِ كَرَمْيِ الجِمَارِ.

وَيَجِبُ المَشْيُ فِي الطَّوَافِ عَلَى القَادِرِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ القُدْرَةِ بِأَنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَعَادَهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَجْزَأَهُ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ، أَمَّا الجَوَازُ فَلِأَنَّ الفَرْضَ حُصُولُهُ كَائِنًا حَوْلَ البَيْتِ، وَقَدْ حَصَلَ، وَأَمَّا لُزُومُهُ الدَّمُ فَلِتَرْكِهِ الوَاجِبَ، وَهُوَ المَشْيُ بِنَفْسِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ فَدَخَلَهُ نَقْصٌ فَيَجِبُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ، وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ المَشْيِ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ الوَاجِبَ؛ إِذْ لَا وُجُوبَ مَعَ العَجْزِ.

صَلَاةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ:

وَيُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ وُجُوبًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، نَبَّهَ بِالتِّلَاوَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ هَذِهِ امْتِثَالٌ لِهَذَا الأَمْرِ، وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

وَيُصَلِّيهِمَا خَلْفَ مَقَامِ سَيِّدْنَا إِبْرَاهِيم، بِأَنْ يَجْعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا حَيْثُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ فِي المَسْجِدِ جَازَ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ.(١)

أَحْكَامُ حَجِّ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ:

أَحْكَامُ حَجِّ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، لَهُ صُوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ نُبَيِّنُ حُكْمَهَا فِيمَا يَلِي:

أ- أَنْ تُحْرِمَ المَرْأَةُ بِالحَجِّ مُفْرِدَةً أَوْ قَارِنَةً، ثُمَّ يَمْنَعُهَا الحَيضُ أَوْ النِّفَاسُ مِنْ أَدَاءِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهَا تَمْكُثُ حَتَّى تَقِفَ بِعَرَفَةَ وَتَأْتِي بِكَافَّةِ أَعْمَالِ الحَجِّ فِيمَا عَدَا الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ كَانَتْ مُفْرِدَةً تَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا بِاتِّفَاقٍ.

وَإِنْ كَانَتْ قَارِنَةً فَتَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَتَسْعَى سَعْيَيْنِ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الوَدَاعِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، وَيَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ القُدُومِ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ وَقْتُهَا.

ب- أَنْ تُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ تَحِيضُ أَوْ تَنْفَسُ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلَا يَتَّسِعُ الوَقْتُ كَيْ تَطْهُرَ وَتَعْتَمِرَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ: فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تُحْرِمُ بِالحَجِّ، أَيْ تَنْوِي وَتُلَبِّي، وَتُؤَدِّي أَعْمَالَ الحَجِّ كَمَا ذَكَرْنَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُفْرِدَةِ،

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

وَتُصْبِحُ بِهَذَا رَافِضَةً لِلْعُمْرَةِ، أَيْ مُلْغِيَةً لَهَا، وَتُحْتَسَبُ لَهَا حَجَّةٌ فَقَطْ، فَإِذَا أَرَادَتْ العُمْرَةَ تُهِلُّ بِهَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ؛ لِمَا رَوَى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ... فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»[(١)]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا وَأَحْرَمَتْ بِحَجٍّ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: «دَعِي عُمْرَتَكِ»، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «وَامْتَشِطِي»، وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ».

جـ- لَوْ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ عَلَيْهَا فَتْرَةٌ تَصْلُحُ لِلطَّوَافِ فَأَخَّرَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ عَنْ وَقْتِهِ بِسَبَبِ الحَيْضِ وَجَبَ عَلَيْهَا دَمٌ بِهَذَا التَّأْخِيرِ.

أَمَّا إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ بِوَقْتٍ يَسِيرٍ لَا يَكْفِي لِلإِفَاضَةِ فَتَأَخَّرَ طَوَافُهَا عَنْ وَقْتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهَا وَلَا إِثْمَ.

وَإِذَا خَافَتْ الحَائِضُ أَوْ النُّفَسَاءُ فَوَاتَ الرُّفْقَةِ أَوْ مَوَاعِيدِ السَّفَرِ بِانْتِظَارِ الطُّهْرِ وَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فَإِنَّهَا يَصِحُّ طَوَافُهَا مَعَ الكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَهُ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ غَيْرُ طَاهِرَةٍ، وَتَأْثَمُ وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٨١/ ٤١٣٤) ومسلم (١٢١١)

د- إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، فَإِنَّهَا تُتِمُّ أَعْمَالَ الحَجِّ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَيَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الوَدَاعِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا وَدَاعٍ»[1]، وَلِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: حَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا».[2]

وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ»[3] فَلَمَّا ثَبَتَتْ الرُّخْصَةُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الصَّدْرِ لَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ كُلَّ نُسُكٍ جَازَ تَرْكُهُ بِعُذْرٍ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ كَفَّارَةٌ.

فَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهَا طَوَافُ الصَّدَرِ، فَإِنْ جَاوَزَتْ بُيُوتَ مَكَّةَ ثُمَّ طَهُرَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه البخاري (١٦٤٦).

(٣) رواه مسلم (١٣٢٨).

وَاجِبَاتُ الحَجِّ:

الوَاجِبُ فِي الحَجِّ هُوَ مَا يُطْلَبُ فِعْلُهُ وَيَحْرُمُ تَرْكُهُ، لَكِنْ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الحَجِّ عَلَيْهِ، وَيَأْثَمُ تَارِكُهُ، إِلَّا إِذَا تَرَكَهُ لِعُذْرٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الفِداءُ بِجَبْرِ النَّقْصِ.

وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ قِسْمَانِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: الوَاجِبَاتُ الأَصْلِيَّةُ، الَّتِي لَيْسَتْ تَابِعَةً لِغَيْرِهَا.

القِسْمُ الثَّانِي: الوَاجِبَاتُ التَّابِعَةُ لِغَيْرِهَا.

وَهِيَ أُمورٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُها فِي أَداءِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ.

أَوَّلًا: وَاجِبَاتُ الحَجِّ الأَصْلِيَّة:

وَاجِبَاتُ الحَجِّ الأَصْلِيَّة خَمْسَةٌ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ.

١- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ:

وَالمُرَادُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ قَطْعُ المَسَافَةِ بَيْنَهُما سَبْعَ مَرَّاتٍ لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلِفِعْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ طَافَ بِالبَيْتِ، وَيَعُدُّ مِنْ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ شَوْطًا، وَمِنْ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا آخَرَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فِي السَّعْيِ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفا وَيَخْتِمَ بِالمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، فَإِذَا صارَ إِلَى الصَّفَا اعْتَدَّ بِمَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ؛ **لِأَنَّ التَّرْتِيبَ هَهُنا مَأْمُورٌ بِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ.**

وَقْتُ السَّعْيِ:

وَالسَّعْيُ تَبَعٌ لِلطَّوافِ، لا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ طَوَافٌ، فَإِنْ سَعَى قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ **لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ، وَقَدْ قَالَ:** «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»

ويَجُوزُ تَقْدِيمُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى طَوَافِ الزِّيارَةِ، بِأَنْ يُفْعَلَ عُقَيْبَ طَوَافِ القُدُومِ وَيُجْزِئُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ.

وأَمَّا وَقْتُهُ الأَصْلِيُّ فَيَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهِ فَلَيْسَ لَهُ آخِرُ.

وَأَمَّا بَيَانُ حُكْمِهِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الأَصْلِيِّ، وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ يَسْعَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ بِالتَّأْخِيرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ فِي وَقْتِهِ الأَصْلِيِّ، وَهُوَ مَا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلَا يَضُرُّهُ إِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَ لِوُقُوعِ التَّحَلُّلِ بِطَوافِ الزِّيارَةِ؛ إِذْ السَّعْيُ لَيْسَ بِرُكْنٍ حَتَّى يَمْنَعَ التَّحَلُّلَ، وَإِذَا صَارَ حَلَالًا بِالطَّوَافِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَسْعَى قَبْلَ الجِمَاعِ أَوْ بَعْدَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِمَكَّةَ يَسْعَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا قُلْنَا، وَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ السَّعْيَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ يَعُودُ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ الأَوَّلَ قَدْ ارْتَفَعَ بِطَوافِ الزِّيارَةِ لِوُقُوعِ التَّحَلُّلِ بِهِ فَيَحْتاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الإِحْرَامِ، وَإِذَا عَادَ وَسَعَى يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ تَدارَكَ، وَالدَّمُ أَفْضَلُ

مِنْ الرُّجُوعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً لِلْفُقَرَاءِ، وَالنُّقْصَانُ لَيْسَ بِفَاحِشٍ، فَصَارَ كَمَا إِذَا طَافَ مُحْدِثًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلَهِ.

وَإِنْ كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مَرِيضًا فَسَعَى مَحْمُولًا أَوْ سَعَى رَاكِبًا أَجْزَأَهُ لِحُصُولِهِ كَائِنًا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى المَشْيِ بِنَفْسِهِ فَحُمِلَ أَوْ رَكِبَ يَلْزَمُهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَى المَشْيِ - وَاجِبٌ، فَإِذَا تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ الوَاجِبَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ المَشْيَ فِي الطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

٢- المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ: وَلِلْمُزْدَلِفَةِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءَ: مُزْدَلِفَةٌ وَجَمْعٌ وَالمَشْعَرُ الحَرَامُ، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ.

مِقْدَارُهُ وَوَقْتُهُ.

وَقْتُهُ وَزَمَانُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ حَصَّلَ بِمُزْدَلِفَةَ فِي هَذَا الوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الوُقُوفَ، سَوَاءٌ بَاتَ بِهَا أَوْ لَا، وَمَنْ لَمْ يُحَصِّلْ بِهَا فِيهِ فَقَدْ فَاتَهُ الوُقُوفُ الوَاجِبُ بِالمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ دَمٌ، إِلَّا إِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ كَزَحْمَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالكَفَّارَةِ.

وَأَمَّا رُكْنُهُ فَكَيْنُونَتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ، سَوَاءٌ كَانَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ أَمْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، بِأَنْ كَانَ مَحْمُولًا وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ لِحُصُولِهِ كَائِنًا بِهَا، وَسَوَاءٌ عَلِمَ بِهَا أَمْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ الفَائِتَ لَيْسَ إِلَّا النِّيَّةَ وَهِيَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ كَمَا فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَسَوَاءٌ وَقَفَ أَوْ مَرَّ مَارًّا لِحُصُولِهِ كَائِنًا بِمُزْدَلِفَةَ وَإِنْ

قَلَّ، وَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ عَنِ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَتَصِحُّ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَرَمْيِ الجِمَارِ.

ويَجْمَعُ الحَاجُّ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي المُزْدَلِفَةِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

٣ - رَمْيُ الجِمَارِ:

رَمْيُ الجِمَارِ فِي اللُّغَةِ: هُوَ القَذْفُ بِالأَحْجَارِ الصِّغَارِ، وَهِيَ الحَصَى، إِذِ الجِمَارُ جَمْعُ جَمْرَةٍ، وَالجَمْرَةُ هِيَ الحَجَرُ الصَّغِيرُ، وَهِيَ الحَصَاةُ.

وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ: هُوَ القَذْفُ بِالحَصَى فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ وَعَدَدٍ مَخْصُوصٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ رَمْيِ الجِمَارِ؛ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَعَلَى وُجُوبِ رَمْيِ الجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جَمْرَةٌ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَيَكُونُ لِكُلِّ جَمْرَةٍ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، فَجَمِيعُ مَا يُرْمَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ حَصَاةً مِثْلُ حَصَى الحَذْفِ، تَبْدَأُ بِالأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ الثَّالِثَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ، فَلَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهُ صَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ الدَّمُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ قَوْلُهُ ﷺ وَفِعْلُهُ، أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فَمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، وَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، **قَالَ:** «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»[1] وَظَاهِرُ الأَمْرِ يَقْتَضِي وُجُوبَ العَمَلِ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٤) ومسلم (١٣٠٦).

وَأَمَّا فِعْلُه فَلِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى، وَأَفْعالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَكُنْ بَيَانًا لِمُجْمَلِ الكِتَابِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَوائِجِ نَفْسِهِ، وَلَا مِنْ أُمورِ الدُّنْيا مَحْمُولٌ عَلَى الوُجُوبِ لِوُرُودِ النُّصُوصِ بِوُجُوبِ الاِقْتِداءِ بِهِ، وَالاتِّبَاعِ لَهُ، وَلُزُومِ طَاعَتِهِ، وَحُرْمَةِ مُخَالَفَتِهِ، فَكانَتْ أَفْعَالُهُ مَحْمُولَةً عَلَى الوُجُوبِ.

تَوْقِيتُ الرَّمْيِ:

أَيَّامُ الرَّمْيِ أَرْبَعَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَتُسَمَّى «أَيَّام التَّشْرِيقِ».

الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ:

وَاجِبٌ فِي هَذَا اليَوْمِ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَحْدَها فَقَط بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلِرَمْيِ هَذِهِ الجَمْرَةِ وَقْتَانِ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَوَقْتُ إِجْزَاءٍ، فَأَمَّا وَقْتُ الفَضِيلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَى ذَلِكَ اليَوْمِ، **وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **« رَمَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ ».**(١)

وَأَمَّا وَقْتُ إِجْزَاءِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَيَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ دُخُولَ وَقْتِ الرَّمْيِ يَكُونُ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ وَقَدْ حَصَلَ الإِجْمَاعُ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي وَقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَّا مَعَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَلَا يَجْتَمِعُ الرَّمْيُ وَالوُقُوفُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقًا (١٦٥٩).

آخر وقت رمي جمرة العقبة:

فَآخِرُهُ إِلَى فَجرِ اليَوْمِ التَّالِي، فَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ حَتَّى طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ اليَوْمِ الثَّانِي رَمَى، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ إِيَّاهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا وَهُوَ طُلُوعُ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَإِنْ رَمَى قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي أَجْزَأَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الرَّمْيِ مِنْ اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ اليَوْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ: فَبَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى لَا يَجُوزَ الرَّمْيُ فِيهِمَا قَبلَ الزَّوَالِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ**»(١).

فَالثَّابِتُ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْمِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالرَّمْيُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ لَا تُدرَكُ بِالعَقْلِ، لَا تُعرَفُ بِالقِيَاسِ ،بَلْ بِالتَّوْقِيفِ، وَهُوَ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».(٢)

فَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ فِيهِمَا إِلَى اللَّيْلِ فَرَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ جَازَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ وَقْتُ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ، فَإِذَا رَمَى فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ المُرَادُ مِنَ النَّفْرِ الأَوَّلِ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقاً (١٦٥٩).

(٢) صحيح: تقدم.

٢٠٣]، أَيْ مَنْ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ مَا رَمَى يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَتَرَكَ الرَّمْيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَعْجِيلِهِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يَتَعَجَّلَ بَلْ يَتَأَخَّرَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْهَا، فَيَسْتَوْفِي الرَّمْيَ فِي الأَيَّامِ كُلِّهَا، ثُمَّ يَنْفِرُ وَهُوَ الْمَعْنِيُّ مِنَ النَّفْرِ الثَّانِي، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْله تعَالَى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفْرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَا لَمْ يَطْلُعْ الفَجْرُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّفْرُ.

وَأَمَّا وَقْتُ الرَّمْيِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ، فَالْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَوْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ يَجُوزُ.

لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ قَبْلَ الرَّمْيِ وَيَتْرُكَ الرَّمْيَ فِي هَذَا الْيَوْمِ رَأْسًا، فَإِذَا جَازَ لَهُ تَرْكُ الرَّمْيِ أَصْلًا فَلَأَنْ يَجُوزَ لَهُ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْلَى.

وَأَمَّا بَيَانُ حُكْمِهِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ أَوْ فَاتَ:

إِنْ تَرَكَهَا كُلَّهَا كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ جَمْرَةً وَاحِدَةً فَصَاعِدًا كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ جَمْرَةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، نِصْفُ صَاعِ حِنْطَةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَمًا بِتَرْكِ الجَمِيعِ، إِلَّا جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

النِّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ: (الرَّمْيُ عَنِ الغَيْرِ):

المَعْذُورُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ بِنَفْسِهِ، كَالمَرِيضِ وَالمَحْبُوسِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ فَلْيَرْمِ عَنْ نَفْسِهِ الرَّمْيَ كُلَّهُ لِيَوْمِهِ أَوَّلًا،

ثُمَّ لِيَرْمِ عَمَّنِ اسْتَنَابَهُ، وَيُجْزِئُ هَذَا الرَّمْيُ عَنْ الأَصِيلِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِي أَصْلِ الحَجِّ فَجَوَازُهَا فِي أَبْعَاضِهِ أَوْلَى، فَإِنْ رُمِيَ عَنْهُ ثُمَّ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى أَجْزَأَهُ الرَّمْيُ، وَإِنْ صَحَّ فِي أَيَّامِ مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ مَا بَقِيَ مِنْ الرَّمْيِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ مَا رُمِيَ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ مُبَاشِرًا لَهُ وَقْتَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِسُقُوطِ الرَّمْيِ عَنْهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ الرَّمْيَ إِنْ قَدَرَ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، وَيَضَعُ الحَصَى فِي يَدِ النَّائِبِ وَيُكَبِّرُ العَاجِزُ وَيَرْمِي النَّائِبُ؛ لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمْيِ، وَلَوْ تَرَكَ المُنَاوَلَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ صَحَّتْ الاسْتِنَابَةُ وَأَجْزَأَهُ رَمْيُ النَّائِبِ؛ لِوُجُودِ العَجْزِ عَنْ الرَّمْيِ حِينَ يَرْمِي.

ولَوْ رَمَى بِحَصَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِنَفْسِهِ وَالأُخْرَى لِآخَرَ جَازَ، وَيُكْرَهُ.

٤ - الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ:

حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، يُجْبَرُ بِالدَّمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا**».(١) وَأَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ**».(٢)

وَالأَفْضَلُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٢١٦).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٢٧).

وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفَتْح: ٢٧] وَالـــرَّأْسُ اسْــمٌ لِلْجَمِيــعِ، وَكَــذَا رُوِيَ أَنَّ النَّـبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ.

وَلَوْ حَلَقَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَإِنْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ لَمْ يُجْـزِهِ، وَإِنْ حَلَـقَ رُبُـعَ الرَّأْسِ أَجْزَأَهُ وَيُكْرَهُ، أَمَّا الجَوَازُ فَلِأَنَّ رُبُعَ الرَّأْسِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ فِي القُرَبِ المُتَعَلِّقَةِ بِالرَّأْسِ، كَمَسْحِ رُبُعِ الرَّأْسِ فِي بَابِ الوُضُوءِ.

وَأَمَّا الكَرَاهَةُ فَلِأَنَّ المَسْنُونَ هُوَ حَلْقُ جَمِيعِ الـرَّأْسِ لِمَـا ذَكَرْنَـا، وَتَـرْكُ المَسْنُونِ مَكْرُوهٌ.

وَأَمَّا التَّقْصِيرُ فَالتَّقْدِيرُ فِيهِ بِالأُنْمُلَةِ، ويَجِبُ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّقْصِيرِ عَلَى قَدْرِ الأُنْمُلَةِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ هَذَا القَدْرُ مِنْ أَطْرَافِ جَمِيعِ الشَّعْرِ، وَأَطْرَافُ جَمِيعِ الشَّعْرِ لَا يَتَسَاوَى طُولُهَا عَادَةً، بَلْ تَتَفَاوَتُ، فَلَوْ قَصَّرَ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ لَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا قَدْرَ الأُنْمُلَةِ مِنْ جَمِيعِ الشَّعْرِ، بَلْ مِـنْ بَعْضِـهِ، فَوَجَـبَ أَنْ يَزِيـدَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِاسْتِيفَاءِ قَدْرِ الوَاجِبِ، فَيَخْرُجُ عَنْ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ.

وَالحَلْقُ أَفْضَلُ مِنْ التَّقْصِيرِ، ويُجْزِئُ التَّقْصِيرُ عَنْ الحَلْقِ؛ لِقَـوْلِ النَّـبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِـينَ، قَـالُوا: وَالمُقَصِّرِـينَ يَـا رَسُـولَ اللهِ، قَـالَ: رَحِـمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَالمُقَصِّرِينَ**».(١)

وَالأَصْـلَعُ يَجِـبُ عَلَيْـهِ أَنْ يُمِـرَّ المُـوسَى عَلَى رَأْسِـهِ؛ لِقَـوْلِ النَّـبِيِّ

---

(١) رواه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١) فَهَذَا لَوْ كَانَ ذَا شَعْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ وَإِمْرَارُ الموسَى عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا سَقَطَ إِحْدَاهُمَا لِتَعَذُّرِهِ وَجَبَ الآخَرُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا عَجِزَ عَنْ تَحْقِيقِ الحَلْقِ فَلَمْ يَعْجِزْ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالحَالِقِينَ، **وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».(٢)

ولَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا شُرِعَ لَهُنَّ التَّقْصِيرُ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِنَّ، **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**».(٣) وَلِأَنَّ الحَلْقَ فِي النِّسَاءِ مُثْلَةٌ، وَلِهَذَا لَمْ تَفْعَلْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهَا تُقَصِّرُ فَتَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمُلَةٍ.

هَلْ يَخْتَصُّ الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ؟

يَخْتَصُّ الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ بِزَمَانٍ ومَكَانٍ، فَزَمَانُهُ أَيَّامُ النَّحْرِ، وَمَكَانُهُ الحَرَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْ حلَقَ خَارِجَ الحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ أَخَّرَهُ عَنْ مَحِلِّهِ، وَمَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّأْخِيرِ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَالعَامِدِ وَالسَّاهِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فِي الحَرَمِ، فَصَارَ فِعْلُهُ بَيَانًا لِمُطْلَقِ الكِتَابِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الوَاجِبِ بِمَنْزِلَةِ التَّرْكِ فِي حَقِّ وُجُوبِ الجَابِرِ.

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٩).

(٣) رواه أبو داود (١٩٨٤/ ١٩٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٢).

وَأَمَّا حُكْمُ الحَلْقِ فَحُكْمُهُ حُصُولُ التَّحَلُّلِ، وهو صَيْرُورَتُهُ حَلَالًا، يُبَاحُ لَهُ جَمِيعُ مَا حظرَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ إِلَّا النِّسَاءَ.

٥ -طَوَافُ -الصَّدْرِ -الوَدَاعِ:

طَوَافُ الوَدَاعِ يُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ وَطَوَافَ آخِرِ العَهْدِ، وَهُوَ وَاجِبٌ، وَتَرْكُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ يُوجِبُ دَمًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[(١)] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ**».[(٢)]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، إِلَّا الحُيَّض، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».[(٣)] وَهَذَا أَمْرٌ، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِوُجُوبِ العَمَلِ، إِلَّا أَنَّ الحَائِضَ خُصَّتْ عَنْ هَذَا العُمُومِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةِ شَيْءٍ آخَرَ مَقَامَهُ وَهُوَ الدَّمُ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي كُلِّ نُسُكٍ جَازَ تَرْكُهُ لِعُذْرٍ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ مِنْ المَعْذُورِ كَفَّارَةٌ.

وإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دَاخِلَ المَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ طَوَافُ الصَّدْرِ إِذَا حَجُّوا؛ لِأَنَّ هَذَا الطَّوَافَ إِنَّمَا وَجَبَ تَوْدِيعًا لِلبَيْتِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى طَوَافَ الوَدَاعِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ؛ لِوُجُودِهِ عِنْدَ صُدُورِ الحُجَّاجِ وَرُجُوعِهِمْ إِلَى وَطَنِهِمْ،

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨).

(٣) رواه الترمذي (٩٤٤) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٨٩).

وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي وَطَنِهِمْ، وَأَهْلُ دَاخِلِ المَوَاقِيتِ فِي حُكْمِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

وَلَوْ نَوَى الآفَاقِيُّ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ أَبَدًا بِأَنْ تَوَطَّنَ بِهَا وَاتَّخَذَهَا دَارًا فَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا إِنَّهُ نَوَى الإِقَامَةَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ النَّفْرُ الأَوَّلُ، وَإِمَّا إِنَّهُ نَوَى بَعْدَمَا حَلَّ النَّفْرُ الأَوَّلُ.

فَإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ النَّفْرُ الأَوَّلُ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الصَّدْرِ، أَيْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ.

وَإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَمَا حَلَّ النَّفْرُ الأَوَّلُ لَا يَسْقُطُ وَعَلَيْهِ طَوَافُ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ لِدُخُولِ وَقْتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُرَتَّبٌ عَلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ، كَالوِتْرِ مَعَ العِشَاءِ، فَنِيَّةُ الإِقَامَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَعْمَلُ، كَمَا إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا طَافَ طَوَافَ الوَدَاعِ المَذْكُور ثُمَّ أَقَامَ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ انْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يُعِيدُ وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ فَلَمَّا تَمَّ فَرَاغُهُ مِنْهُ جَاءَ أَوَانُ الصَّدَرِ - **الوَدَاعِ** - فَطَوَافُهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ؛ إِذْ الحَالُ أَنَّهُ عَلَى عَزْمِ الرُّجُوعِ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِهِ الطَّوَافَ»، فَالمُرَادُ مِنْهُ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ نُسُكًا لَا إِقَامَةً، وَالطَّوَافُ آخِرُ مَنَاسِكِهِ بِالبَيْتِ وَإِنْ تَشَاغَلَ بِغَيْرِهِ.

ثَانِيًا: وَاجِبَاتُ الحَجِّ التَّابِعَةُ لِغَيْرِهَا:

وَاجِبَاتُ الحَجِّ التَّابِعَةُ لِغَيْرِهَا هِيَ أُمُورٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي ضِـمْنِ رُكْـنٍ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ، أَوْ ضِمْنِ وَاجِبٍ أَصْلِيٍّ مِنْ وَاجِبَاتِهِ.

أَوَّلًا: وَاجِبَاتُ الإِحْرَامِ:

أ- كَوْنُ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ المَكَانِيِّ لَا بَعْدَهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

ب- التَّلْبِيَةُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهَا أَيْضًا.

جـ- اجْتِنَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهَا- إِنْ شَاءَ اللهُ- مُفصلا.

ثَانِيًا: وَاجِبَاتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

وَهِيَ امْتِدَادُ الوُقُوفِ إِلَى مَا بَعْدَ المَغْرِبِ.

ثَالِثًا: وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ:

١- الأَشْوَاطُ الثَّلَاثُ الأَخِيرَةُ مِنَ الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ.

٢- الطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ.

٣- سَتْرُ العَوْرَةِ.

٤- ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنَ الحَجَرِ.

٥- التَّيَامُنُ، أَيْ كَوْنُ الطَّائِفِ عَنْ يَمِينِ البَيْتِ.

٦- دُخُولُ الحِجْرِ (أَيْ الحَطِيمِ) فِي ضِمْنِ الطَّوَافِ.

٧- المَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

٨- رَكْعَتَا الطَّوَافِ.

٩- طَوَافُ الرُّكْنِ- الزِّيَارَة - فِي أَيَّامِ النَّحْـرِ: بأَنْ يُؤَدِّيَهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، فَلَوْ أَخَّرَهُ عَنْهَا صَحَّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ.

رَابِعًا: وَاجِبَاتُ السَّعْيِ:

أ- المَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

ب- إِكْمَالُ أَشْوَاطِ السَّعْيِ إِلَى سَبْعَةٍ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأُوَلِ.

خَامِسًا: وَاجِبُ الوُقُوفِ بِالمُزْدَلِفَةِ:

جَمْعُ صَلَاتَيِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ تَأْخِيرًا فِي المُزْدَلِفَةِ.

سَادِسًا: وَاجِبَاتُ الرَّمْيِ:

يَجِبُ عَدَمُ تَأْخِيرِ رَمْيِ يَوْمٍ إِلَى طُلُـوعِ فَجْـرِ اليَـوْمِ الثَّـانِي، وَيَجِـبُ الدَّمُ بِتَأْخِيرِ رَمْيِ يَوْمٍ عَنْ الوَقْتِ المَذْكُورِ.

سَابِعًا: وَاجِبَاتُ ذَبْحِ الهَدْيِ:

أ- أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

ب- أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي الحَرَمِ.

ثَامِنًا: وَاجِبَاتُ الحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ:

أ- كَوْنُ الحَلْقِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.

ب- كَوْنُ الحَلْقِ فِي الحَرَمِ، فَإِنْ حَلَقَ خَارِجَ الحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ.

سُنَنُ الحَجِّ:

السُّنَنُ فِي الحَجِّ يُطْلَبُ فِعْلُهَا وَيثَابُ عَلَيْهَا؛ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهَا الفِدَاءُ مِنْ دَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ.

١- **طَوَافُ القُدُومِ:** وَيُسَمَّى طَوَافَ القَادِمِ، وَطَوَافَ الوُرُودِ، وَطَوَافَ الوَارِدِ، وَطَوَافَ التَّحِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْقَادِمِ الوَارِدِ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ لِتَحِيَّةِ البَيْتِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ اللِّقَاءِ، وَأَوَّلُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، وَطَوَافُ القُدُومِ سُنَّةٌ؛ **لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَوْلُهُ:** «**حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا**»(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ...الحَدِيثُ**»(٢)

كَيْفِيَّةُ طَوَافِ القُدُومِ:

كَيْفِيَّةُ طَوَافِ القُدُومِ كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمَلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ؛ **لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**طَافَ سَبْعًا، رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا**» (٣)

وَيُسَنُّ فِيهِ الاضْطِبَاعُ؛ **لِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ:** «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا**».(٤)

---

(١) **صحيح:** تقدم.

(٢) رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥).

(٣) رواه البخاري (١٥٦٢/ ١٦٠٦) ومسلم (١٢١٨/ ١٢٦١/ ١٢٦٢).

(٤) رواه الترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٩١).

وَمَعْنَى الاضْطِبَاعِ: هُوَ أَنْ يُدْخِلَ الرِّدَاءَ مِنْ تَحْتِ إِبطِهِ الأَيْمَنِ وَيَرُدَّ طَرَفَهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيُبْدِي مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ، وَيُغَطِّي الأَيْسَرَ، سُمِّيَ اضْطِبَاعًا لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّبْعِ، وَهُوَ العَضُدُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ، وَهُمَا العَضُدَانِ، فَإِنْ زُوحِمَ فِي الرَّمَلِ وَقَفَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ فِعْلِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ، فَيَقِفُ إِلَى أَنْ يُمْكِنَهُ فِعْلُهُ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ.

والأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ، فَمِنْ سُنَنِهِ الاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ مِنْهُ، وَكُلُّ طَوَافٍ لَيْسَ بَعْدَهُ سَعْيٌ فَلَا رَمَلَ فِيهِ.

٢- الذَّهَابُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، والمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ:

يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ وَيَبِيتُ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ». (١)

٣- السَّيْرُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ صَبَاحًا بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَالأَصْلُ فِيهِ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ (٢) وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) أي: طلعت الشمس والنبي ﷺ بمنى، فسار إلي عرفة بعد طلوعها.

أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ». (١)

٤- الغُسْلُ: وَلَوْ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، أَوِ الوُضُوءُ لِلإِحْرَامِ بِالحَجِّ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ». (٢)

٥- وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ.

٦- وَالتَّطَيُّبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

٧- وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ.

٨- وَالإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الإِحْرَامِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ مَتَى صَلَّى أَوْ عَلَا شرفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالأَسْحَارِ، وَتَكْرِيرُهَا كُلَّمَا أَخَذَ فِيهَا، وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهَا، وَسُؤَال الجَنَّةِ.

٩- وَصُحْبَةُ الأَبْرَارِ.

١٠- وَالاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ.

١١- وَالغُسْلُ لِدُخولِ مَكَّةَ، وَدُخُولُهَا مِنْ بَابِ المَعْلَاةِ (هِيَ مَقْبَرَةُ مَكَّةَ) نَهَارًا، وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ تِلْقَاءَ البَيْتِ الشَّرِيفِ، وَالدُّعَاءُ بِمَا أَحَبَّ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، وَهُوَ مُسْتَجَابٌ.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦١) وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٩).

١٢- وَالهَرْوَلَةُ فِيمَا بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ لِلرِّجَالِ، وَالمَشْيُ عَلَى هَيِّنَةٍ فِي بَاقِي السَّعْيِ.

١٣-وَالإِكْثَارُ مِنْ الطَّوَافِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ لِلْآفَاقِيِّ.

١٤- وَالخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ سَابِعِ الحجَّةِ بِمَكَّةَ، وَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا جُلُوس يَعْلَمُ المَنَاسِكَ فِيهَا.

١٥-وَيَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ مَجْمُوعَةً جَمْع تَقْدِيمٍ مَعَ الظُّهْرِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا.

١٦- وَالاجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ وَالخُشُوعُ وَالبُكَاءُ بِالدُّمُوعِ وَالدُّعَاءُ لِلنَّفْسِ وَالوَالِدَيْنِ وَالإِخْوَانِ بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدَّارَيْنِ فِي الجَمْعَيْنِ(جَمْعُ عَرَفَةَ وَمُزْدَلفَةَ).

١٧-١٨- وَالدَّفْعُ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ بَعْدَ الغُرُوبِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَالنُّزُولُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مُرْتَفِعًا عَنْ بَطْنِ الوَادِي بِقُرْبِ جَبَلِ قَزَحٍ.

١٩- وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

٢٠- وَالمَبِيتُ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى بِجَمِيعِ أَمْتِعَتِهِ، وَيَجْعَلُ مِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ حَالَ الوُقُوفِ لِرَمْيِ الجِمَارِ.

٢١- وَكَوْنُ الرَّمْيُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي بَاقِي الأَيَّامِ، وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَالشَّمْسِ،

وَكُرِهَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَصَحَّ؛ لِأَنَّ اللَّيَالِي كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِمَـا بَعْـدَهَا مِنْ الأَيَّامِ إِلَى اللَّيْلَةِ الَّتِي تَـلِي عَرَفَـةَ حَـتَّى صَـحَّ فِيهَـا الوُقُـوفُ بِعَرَفَاتٍ، وَهِيَ لَيْلَةُ العِيدِ، وَهِيَ ثَلَاثٌ، فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَـا قَبْلَهَـا، أَوْ المُبَاحُ مِنْ أَوْقَاتِ الرَّمْيِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّـمْسِ مِـنْ اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَبِهَذَا عُلِمَتْ أَوْقَاتُ الـرَّمْيِ كُلُّهَـا جَـوَازًا أَوْ كَرَاهَـةً وَاسْتِحْبَابًا.

٢٢- وَهَدْيُ المُفْرِدِ بِالحَجِّ وَالأَكْلُ مِنْهُ وَمِـنْ هَـدْيِ المُتَطَـوِّعِ وَالمُتْعَة وَالقِرَان فَقَطْ.

٢٣- وَالخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ، مِثْل الأُولَى فِي اليَوْمِ السَّـابِعِ، يَعْلَـمُ فِيهَا بَقِيَّةَ المَنَاسِكِ، وَهِيَ ثَالِثَةُ خُطَبِ الحَجِّ.

٢٤- وَتَعْجِيلُ النَّفْرِ إِذَا أَرَادَهُ مِنْ مِنًى قَبْـلَ غُـرُوبِ الشَّـمْسِ مِنْ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَر، وَإِنْ أَقَامَ بِهَا حَـتَّى غَرَبَـتْ الشَّـمْسُ مِـنْ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَر فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَسَاءَ، وَإِنْ أَقَـامَ بِمِـنًى إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ اليَوْمِ الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمْيُهُ.

٢٥- وَالنُّزُولُ بِالمُحَصَّبِ سَاعَةً بَعْدَ ارْتِحَالِهِ مِنْ مِنًى.

٢٦- وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ وَاسْتِقْبَالُ البَيْتِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ قَائِمًا وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ، وَهُوَ لِمَـا شُرِبَ لَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٢٧- وَالْتِزَامُ المُلْتَزِمِ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ صَـدْرَهُ وَوَجْهَـهُ عَلَـيْهِمْ، وَالتَّشَبُّثُ بِالأَسْتَارِ سَاعَةً دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ.

مَمْنُوعَاتُ الحَجِّ:

مَمْنُوعَاتُ الحَجِّ أَقْسَامٌ: مَكْرُوهَاتٌ، وَمُحَرَّمَاتٌ، وَمُفْسِدَاتٌ:

أَمَّا المَكْرُوهَاتُ: فَهِيَ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الحَجِّ.

وَأَمَّا المُحَرَّمَاتُ: فَيَدْخُلُ فِيهَا تَرْكُ الوَاجِبَاتِ، وَيَأْثَمُ مَنِ ارْتَكَبَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلُزُومُ الفِدَاءِ بِهِ.

أَمَّا المُفْسِدَاتُ وَسَائِرُ مُحَرَّمَاتِ الحَجِّ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِحْرَامِ، لَا تَخْتَصُّ بِالحَجِّ، وَهِيَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ:

أَوَّلًا: المَحْظُورَاتُ مِنَ اللِّبَاسِ:

يَخْتَلِفُ تَحْرِيمُ المَلْبَسِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ عَنْ تَحْرِيمِ المَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

أ- مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ فِي المَلْبَسِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ:

ضَابِطُ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ المُحْرِمِ أَنْ يَسْتُرَ جِسْمَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ عُضْوًا مِنْهُ بِشَيْءٍ مِنَ اللِّبَاسِ المَخِيطِ أَوِ المُحِيطِ، كَالثِّيَابِ الَّتِي تُنْسَجُ عَلَى هَيْئَةِ الجِسْمِ قِطْعَةً وَاحِدَةً دُونَ خِيَاطَةٍ إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ الثَّوْبَ، أَوِ اسْتَعْمَلَهُ فِي اللِّبْسِ المُعْتَادِ لَهُ.

وَيَسْتُرُ جِسْمَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَلْبَسُ رِدَاءً يَلُفُّهُ عَلَى نِصْفِهِ العُلْوِيِّ، وَإِزَارًا يَلُفُّهُ عَلَى بَاقِي جِسْمِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فالمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ لِبْسِ القَمِيصِ وَالعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالخُمُرِ وَالخِفَافِ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**».(١)

حُكْمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا:

لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»(٢)

وَيَجُوزُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ إِذَا كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِأَنْ يُشَقَّ وَيُؤْتَزَرَ بِهِ، وَإِلَّا يُفْتَقُ مَا حَوْلَ السَّرَاوِيلِ مَا خَلَا مَوْضِعَ التِّكَّةِ وَيَأْتَزِرُ بِهِ، وَلَوْ لَبِسَهُ كَمَا هُوَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ ضَيِّقًا غَيْرَ قَابِلٍ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَتَخَيَّرُ فِيهَا.

لُبْسُ الخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا:

وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ**».(٣)

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (١١٧٨).

(٣) **صحيح**: تقدم.

ويَلْزَمُهُ أَنْ يَقْطَعَ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَيَلْبَسَهُمَا، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ افْتَدَى.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».(١)

سَتْرُ الرَّأْسِ وَالاسْتِظْلَالُ:

يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ سَتْرُ رَأْسَهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَذَا وَضَعَ حِمْلٍ عَلَى رَأْسِهِ إِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِهِ التَّغْطِيَةَ بِحَسَبِ العَادَةِ، كَمَا لَوْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ ثِيَابًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ تَغْطِيَةً، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِهِ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ عَادَةً لَا يَحْرُمُ كَحَمْلِ طَبَقٍ أَوْ قَصْعَةٍ أَوْ طَاسَةٍ قَصَدَ بِهَا السَّتْرَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُقْصَدُ بِهَا السَّتْرُ غَالِبًا، فَصَارَ كَوَضْعِ اليَدِ.

أَمَّا التَّظَلُّلُ بِمَا لَا يَمسُّ الرَّأْسَ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي أَصْلٍ تَابِعٍ لَهُ فَجَائِزٌ، كَسَقْفِ الخَيْمَةِ وَالبَيْتِ مِنْ دَاخِلِهِمَا، أَوِ التَّظَلُّل بِظِلِّهِمَا مِنَ الخَارِجِ أَوْ التَّظَلُّل بِشَجَرَةٍ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ... حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ».(٢)

وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

وَإِنْ تَظَلَّلَ بِنَحْوِ ثَوْبٍ يُجْعَلُ عَلَى عَصَا أَوْ عَلَى أَعْوَادٍ (مظَلَّة) أَوْ بِشَـيْءٍ يَرْفَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِـنَ الشَّـمْسِ أَوِ الـرِّيحِ **فَجَـائِزٌ؛ لِمَـا رَوَتْ أُمُّ الحُصَـيْنِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: «حَجَجْـتُ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّـةَ الـوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَـدُهُمَا آخِـذٌ بِخِطَـامِ نَاقَـةِ النَّـبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» (١)

سَتْرُ الوَجْهِ:

يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ؛ **لِحَـدِيثِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّـرُوا وَجْهَـهُ وَلَا رَأْسَـهُ، فَإِنَّـهُ يُبْعَـثُ يَـوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًـا»(٢) وَلِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى المَرْأَةِ مَعَ أَنَّ فِي الكَشْفِ فِتْنَةً، فَالرَّجُـلُ بِطَرِيقِ الأَوْلَى. **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ**: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ المُحْرِمُ».(٣)

لُبْسُ القُفَّازَيْنِ:

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ القُفَّازَيْنِ.

ب- مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ مِنَ المَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ:

يَنْحَصِرُ مَحْظُورُ الإِحْرَامِ مِنَ المَلْـبَسِ فِي حَـقِّ النِّسَـاءِ فِي أَمْـرٍ وَاحِـدٍ فَقَطْ، وَهُو الوَجْهُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ المَرْأَةُ سَائِرَ جَسَدِهَا وَهِيَ مُحْرِمَـةٌ بِمَـا شَـاءَتْ مِـنْ

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٧١٥) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٤) والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٤١١) وصححه النووي في المجموع (٧/ ٢٣٧).

الثِّيَابِ المَخِيطَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ تَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ، غَيْر أَنَّهَا لَا تُغَطِّي وَجْهَهَا، أَمَّا سَتْرُ سَائِرِ بَدَنِهَا فَلِأَنَّ بَدَنَهَا عَوْرَةٌ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ بِمَا لَيْسَ بِمَخِيطٍ مُتَعَذِّرٌ، فَدَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى لُبْسِ المَخِيطِ.

وَأَمَّا كَشْفُ وَجْهِهَا **فَلِقَوْلِهِ** ﷺ: «**لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ**»(١) وَحُكْمُ البُرْقُعِ كَالنِّقَابِ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا جَازَ لَهَا ذَلِكَ، بِأَنْ تَسْدُلَ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا؛ **وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّهَا قَالَتْ**: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ**» (٢)فَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا، وَأَنَّهَا لَوْ أَسْدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا شَيْئًا وَجَافَتْهُ عَنْهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا إِذَا جَافَتْهُ عَنْ وَجْهِهَا صَارَ كَمَا لَوْ جَلَسَتْ فِي قُبَّةٍ أَوْ اسْتَتَرَتْ بِفُسْطَاطٍ، وَلَا بَأْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَتَتَحَلَّى بِأَيِّ حِلْيَةٍ شَاءَتْ.

وَأَمَّا لُبْسُ القُفَّازَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ فَلَا يُكْرَهُ؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ القُفَّازَيْنِ**».(٣)

وَلِأَنَّ لُبْسَ القُفَّازَيْنِ لَيْسَ إِلَّا تَغْطِيَةَ يَدَيْهَا بِالمَخِيطِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَهُمَا بِقَمِيصِهَا، وَإِنْ كَانَ مَخِيطًا فَكَذَا بِمَخِيطٍ آخَرَ، وَبِخِلَافِ وَجْهِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**» نَهْيُ نَدْبٍ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ.

---

(١) رواه البخاري (١٧٤١).

(٢) رواه أبو داود (١٨٣٣) وأحمد (٦/ ٣٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٩).

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٠٧) والاستذكار (٤/ ١٥).

المُحَرَّمَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِبَدَنِ المُحْرِمِ:

ضَابِطُ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ كُلُّ شَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَى تَطَيُّبِ الجِسْمِ أَوْ إِزَالَةِ الشَّعثِ، أَوْ قَضَاءِ التَّفَثِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».(١) فَتَحْرُمُ الأَشْيَاءُ الآتِيَةُ:

أ- حَلْقُ الرَّأْسِ وَقَصُّهُ، أَوْ قَصُّ لِحْيَتِهِ: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً».(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَلْقَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا.

ب- إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الجِسْمِ.

ج- قَصُّ الظُّفْرِ.

د- الادِّهَانُ: يَحْظُرُ عَلَى المُحْرِمِ اسْتِعْمَالُ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَعَامَّةِ

---

(٣) رواه البخاري (٣٥٩/ ١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٣٩٥٤) ومسلم (١٢٠١).

بَدَنِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الشَّعِثُ التَّفِلُ».(١)

وَالشَّعِثُ: (بِكَسْرِ العَيْنِ) الوَصْفُ، (وَبِفَتْحِهَا) المَصْدَرُ، وَمَعْنَاهُ انْتِشَارُ الشَّعْرِ وَتَغَبُّرُهُ لِقِلَّةِ التَّعَهُّدِ.

وَالتَّفِلُ: مِنْ التَّفلِ، وَهُوَ تَرْكُ الطِّيبِ حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ. فَشَمَلَ بِذَلِكَ تَرْكَ الدُّهْنِ، وَلِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الدُّهْنِ يُزِيلُ هَذِهِ الصِّفَةَ فَيَكُونُ مُحَرَّمًا بَعْدَ الإِحْرَامِ، فَإِنْ دَهَنَ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ.

هـ- التَّطَيُّبُ: فالمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ الطِّيبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «لَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا مُنِعَ المَيِّتُ مِنْ الطِّيبِ لِإِحْرَامِهِ فَالحَيُّ أَوْلَى، وَمَتَى تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَا حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ كَاللِّبَاسِ.

وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا طِيبٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَيُكْرَهُ شَمُّ الطِّيبِ دُونَ مَسِّهِ، فَإِنْ شَمَّهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٩٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٦) ومسلم (١١٧٧).

الصَّيْدُ وَمَا يَتَعلَّقُ بِهِ:

تَعْرِيفُ الصَّيْدِ لُغَةً:

الصَّيْدُ لُغَةً: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الاصْطِيَادُ وَالقَنْصُ، وَبِمَعْـنَى المَصِـيدُ، وَكُلٌّ مِنْ المَعْنَيَيْنِ دَاخِلٌ فِيمَا يَحْظُرُ بِالإِحْرَامِ.

واصْطِلَاحًا: هُوَ الحَيَوَانُ البَرِّيُّ المُمْتَنِعُ عَنْ أَخْذِهِ بِقَوْائِمِهِ أَوْ جَنَاحَيْـهِ، المُتَوَحِّشُ فِي أَصْلِ الخِلْقَةِ.

أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ وَ قَتْلِـهِ:

قَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ الصَّيْدِ وَقَتْلُهُ عَلَى المُحْرِمِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

فَأَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَـالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المَائِدَة: ٩٥]، وَقَـالَ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المَائِدَة: ٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حِينَ أَحْـرَمَ أَصْـحَابُهُ وَلَـمْ يُحْـرِمْ، وَرَأَى حِمَـارًا وَحْشِيًّا، وَفِي الحَدِيثِ: «فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْـتُ فَسَـقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَـالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْـمَ صَـيْدٍ وَنَحْـنُ مُحْرِمُـونَ؟ فَحَمَلْنَـا مَـا بَـقِيَ مِـنْ لَحْـمِ الأَتَـانِ، فَلَمَّـا أَتَـوْا رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَـدْ كَانَ أَبُـو قَتَـادَةَ لَـمْ

يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ!؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». (١)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَسُؤَالُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ لَوْ وُجِدَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ، وَدَلَائِلُهُ نَصُّ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

وَيَجِبُ الجَزَاءُ عَلَى المُحْرِمِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَنَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَالعَمْدُ وَالخَطَأُ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ إِتْلَافٍ اسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ كَمَالِ الآدَمِيِّ.

إباحة صيد البحر:

وَأَمَّا صَيْدُ البَحْرِ فَحَلَالٌ لِلْحَلَالِ وَالمُحْرِمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦]

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١١٩٦).

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيـمِ قَتْـلِ الصَّـيْدِ:

يَجُوزُ قَتْلُ الحَيَوَانَاتِ التَّالِيَةِ فِي الحِـلِّ وَالحَـرَمِ لِلْمُحْـرِمِ وَغَـيْرِهِ، سَـوَاءٌ ابْتَدَأَتْ بِـأَذًى أَمْ لَا، وَلَا جَـزَاءَ عَلَى مَـنْ قَتَلَهَـا، وَهِيَ: الغُـرَابُ وَالحِـدَأَةُ، والعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ؛ لِمَا وَرَدَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي إِبَاحَـةِ قَتْلِهَـا، وَهُوَ قَـوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْـسٌ مِـنَ الدَّوَابِّ لَا حَـرَجَ عَلَى مَـنْ قَـتَلَهُنَّ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالكَلْبُ العَقُورُ**» (١) وَغَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قَتْلُ كُلِّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُنَّ.

الجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ:

يَحْرُمُ الجِمَاعِ فِي الإِحْرَامِ، سَوَاءٌ كَانَ الإِحْرَامُ صَـحِيحًا أَمْ فَاسِـدًا، ومَـنْ جَامَعَ فِي حَجِّهِ قَبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ حَجٌّ فِي قَابِلٍ وَالهَدْيِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَالرَّفَثُ فِي هَذَا المَوْضِعِ الجِمَاعُ.

فَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدَ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الحَجِّ بَعْدَ عَامِهِ ذَاكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ فِي سَفَرِ القَضَاءِ، وَيَمْضِي فِي الحَجِّ كَالَّذِي لَمْ يُفْسِدُهُ.

وَكَذَا إِذَا جَامَعَ المُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْـرَةِ أَرْبَعَـةَ أَشْـوَاطٍ فَقَدْ أَفْسَدَهَا، وَيَمْضِي فِيهَا وَيَقْضِيهَا، وَيَجِبُ عَلَيْـهِ شَـاةٌ أَوْ سُـبُعُ بَقَـرَةٍ أَوْ جَزُورٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٧٣١/ ١٧٣٢) ومسلم (١١٩٨).

وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَقَالَ: أَفْسَدْتَ حَجَّكَ، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحُلَّ إِذَا حَلُّوا، فَإِذَا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ وَاهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ». [١]

وسَوَاءٌ كَانَ الحَجُّ تَطَوُّعًا أَمْ وَاجِبًا، وَكَانَتْ مُطَاوِعَةً أَمْ مُكْرَهَةً.

والعَمْدُ وَالنِّسْيَانُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ لَا يَكَادُ يَتَطَرَّقُ النِّسْيَانُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِوُجُودِ المُذَكِّرِ، وَهُوَ حَالَةُ الإِحْرَامِ، وَلِأَنَّ الجِمَاعَ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ دُونَ غَيْرِهِ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كَالفَوَاتِ، بِخِلَافِ مَا دُونَهُ.

مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ:

مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ الأَصْلِيَّ لِلْحَجِّ هُوَ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ» [٢] أَيْ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَخْبَرَ عَنْ تَمَامِ الحَجِّ بِالوُقُوفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ مِنْهُ التَّمَامَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِ الوُقُوفِ، فَعُلِمَ أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ خُرُوجُهُ عَنْ احْتِمَالِ الفَسَادِ وَالفَوَاتِ، وَلِأَنَّ الوُقُوفَ رُكْنٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤) والدراقطني (٣/ ٥٠) والحاكم (٢/ ٧٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٧) وقال: إسناده صحيح، وكذلك صحح إسناده النووي في المجموع (٧/ ٣٣٥).

(٢) رواه الترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٤١).

مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وُجُودًا وَصِحَّةً، لَا يَقِفُ وُجُودُهُ وَصِحَّتُهُ عَلَى الرُّكْنِ الآخَرِ، وَمَا وُجِدَ وَمَضَى عَلَى الصِّحَّةِ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالرِّدَّةِ، وَلَمْ تُوجَدْ، وَإِذَا لَمْ يَفْسُدْ المَاضِي لَا يَفْسُدُ البَاقِي؛ لِأَنَّ فَسَادَهُ بِفَسَادِهِ وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». (١)

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ: أَنَّ حَقِيقَةَ تَمَامِ الحَجِّ المُتَبَادِرَةَ مِنَ الحَدِيثَيْنِ - **أَيْ:** (الحَجُّ عَرَفَةُ) **وَ** (فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ) غَيْرُ مُرَادَةٍ لِبَقَاءِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ إِجْمَاعًا، فَتَعَيَّنَ القَوْلُ بِأَنَّ الحَجَّ قَدْ تَمَّ حُكْمًا، وَالتَّمَامُ الحُكْمِيُّ يَكُونُ بِالأَمْنِ مِنْ فَسَادِ الحَجِّ بَعْدَهُ، فَأَفَادَ الحَدِيثُ أَنَّ الحَجَّ لَا يَفْسُدُ بَعْدَ عَرَفَةَ مَهْمَا صَنَعَ المُحْرِمُ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ البَدَنَةُ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً». (٢)

وَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ الحَلْقِ وَقَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ جَامَعَ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَقَبْلَ الحَلْقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ.

---

(١) **صحيح:** تقدم.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٨٥٨) والشافعي في الأم (٧/ ٢٤٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٧١) وقال النووي في المجموع (٧/ ٣٣٥): إسناده صحيح.

دواعي الجماع:

دَوَاعِي الجِمَاعِ كَالمُعَانَقَةِ وَالمُبَاشَرَةِ الفَاحِشَةِ وَالجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ وَالتَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ مُوجِبَةٍ لِلدَّمِ، أَنْزَلَ أَوْ لَا، قَبْلَ الوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا يُفْسِدُ حَجَّهُ شَيْءٌ مِنْهُ.

الجنايات في الإحرام وجزاؤها

الجِنَايَةُ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَامِ: أَيْ ارْتِكَابُ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ.

وَجِنَايَةٌ عَلَى الحَرَمِ: وَهَذِهِ لَا تَخُصُّ المُحْرِمَ.

وَالجِنَايَةُ عَلَى الإِحْرَامِ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ :

مِنْهَا: مَا يُوجِبُ دَمًا.

وَمِنْهَا: مَا يُوجِبُ صَدَقَةً، وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَمِنْهَا: مَا يُوجِبُ دُونَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ القِيمَةَ، وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَيَتَعَدَّدُ الجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ القَاتِلِينَ المُحْرِمِينَ.

فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا هِيَ:

١- مَا لَوْ طَيَّبَ المُحْرِمُ البَالِغُ عُضْوًا كَامِلًا مِنْ أَعْضَائِهِ، كَالرَّأْسِ وَاليَدِ وَالرِّجْلِ، أَوْ زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ كَمَا سَيَأْتِي.

وَلَوْ طَيَّبَ أَعْضَاءَهُ كُلَّهَا كَفَتْهُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ طَيَّبَ كُلَّ عُضْوٍ فِي مَجْلِسٍ عَلَى حِدَةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ عُضْوٍ كَفَّارَةٌ.

٢- أَوْ خَضَّبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاء.

٣- أَوْ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ.

٤- أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا لُبْسًا مُعْتَادًا، فَلَوْ تَغَطَّى بِقَمِيصٍ أَوْ سَرَاوِيلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥-أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا أَوْ لَيْلَةً كَامِلَةً، فَإِنْ كَانَ أَقَلَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

٦-أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

٧- أَوْ حَلَقَ مَوْضِعَ الحِجَامَةِ مِنَ الرَّقَبَةِ.

٨- أَوْ حَلَقَ إِبطَيْهِ أَوْ عَانَتَهُ أَوْ رَقَبَتَهُ.

٩- أَوْ قَصَّ أَظَافِرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِمَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ تَعَدَّدَ المَجْلِسُ تَعَدَّدَ الدَّمُ.

١٠- أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ لِلرُّبُعِ حُكْمَ الكُلِّ، وَإِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِرَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظُفرٍ صَدَقَةٌ، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

١١- أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ الَّتِي بَيَّنَّاهَا فِيمَا سَبَقَ فِي مَوَاضِعِهَا.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَيْهَا:

١- لَوْ جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ مُلَبِّيًا.

٢- دَوَاعِي الجِمَاعِ، كَالمُعَانَقَةِ وَالمُبَاشَرَةِ الفَاحِشَةِ وَالجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ وَالتَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ مُوجِبَة لِلدَّمِ، أَنْزَلَ أَوْ لَا، قَبْلَ الوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ، لَا يُفْسِدُ حَجَّهُ شَيْءٌ مِنْهُ.

٣- وَمَنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ وَيَقْضِي، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

٤- وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الحَلْقِ وَقَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ.

٥- أَوْ جَامَعَ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَقَبْلَ الحَلْقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ.

٦- أَوْ جَامَعَ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ وَالقَضَاءُ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَمَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ لَمْ تَفْسُدْ عُمْرَتُهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَالعَمْدُ وَالنِّسْيَانُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٧- أَوْ طَافَ طَوَافَ القُدُومِ جُنُبًا.

٨- أَوْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَكَذَا المَرْأَةُ لَوْ طَافَتْ لِلزِّيَارَةِ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ مَادَامَ بِمَكَّةَ.

فَائِدَةٌ: وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِنْ أَعَادَ الطَّوَافَ طَاهِرًا لِلْحَدَثِ، وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَكَذَا لِلْجَنَابَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَزِمَهُ دَمٌ لِلتَّأْخِيرِ.

٩- أَوْ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ- الوَدَاعِ- جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ طَافَ مُحْدِثًا- حَدَثًا أَصْغَرَ- فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمَا دَامَ بِمَكَّةَ يُعِيدُ طَوَافَ الوَدَاعِ.

وَكَذَا المَرْأَةُ لَوْ طَافَتْ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدْرِ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ.

١٠- أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَحَجُّهُ تَامٌّ.

١١- وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَعْدَ الغُرُوبِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٢- وَمَنْ تَرَكَ الوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٣- وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٤- وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمَارِ فِي الأَيَّامِ كُلِّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَا إِنْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ تَرَكَ أَكْثَرَ الحَصَيَاتِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ إِحْدَى الجِمَارِ الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

١٥- وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ-الإِفَاضَةِ- عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٦- وَمَنْ أَخَّرَ الحَلْقَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٧- وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الوَدَاعِ أَوْ أَرْبَعَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَيَسْقُطُ الجَزَاءُ إِنْ أَعَادَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ.

وَالَّتِي تُوجِبُ الصَّدَقَةَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَتِهِ هِيَ:

١- مَا لَوْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ.

٢-٣- أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ.

٤- أَوْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ رَأْسِهِ.

٥- أَوْ قَصَّ ظُفْرًا وَاحِدًا، وَكَذَا لَوْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِرَ، لِكُلِّ ظُفْرٍ نِصْفُ صَاعٍ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ المَجْمُوعُ خَمْسًا فَيَجِبُ دَمٌ.

٦- أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ الصَّدْرِ مُحْدِثًا، وَتَجِبُ شَاةٌ لَوْ طَافَ جُنُبًا.

٧- أَوْ تَرَكَ شَوْطًا مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ.

٨- أَوْ تَرَكَ حَصَاةً مِنْ إِحْدَى الجِمَارِ، وَكَذَا لِكُلِّ حَصَاةٍ فِيمَا لَمْ يَبْلُغْ رَمْيَ يَوْمٍ، فَإِنْ بَلَغَ رَمْيَ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٩- أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ.

١٠- أَوْ قَصَّ أَظَافِرَ غَيْرِهِ.

حُكْمُ المَعْذُورِ فِي ارْتِكَابِ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ:

وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ غَطَّى الرَّأْسَ أَوْ الوَجْهَ أَوْ حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَه وَكَانَ ذَلِكَ بِعُذْرٍ تَخَيَّرَ بَيْنَ:

١- أَنْ يَذْبَحَ شَاةً فِي الحَرَمِ.

٢- أَوْ التَّصَدّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ سِتَّةِ أَصْوُعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ تَمرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِين، يُعْطِي كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْف صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاع مِنْ غَيْرِهِ.

٣- أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»**.(١)

وَيَسْتَوِي فِي هَذَا الحُكْمِ الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ.

وَإِنْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِعُذْرٍ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

---

(١) رواه البخاري (٣٩٥٤) ومسلم (١٢٠١).

١- يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٢- أَوْ يَصُومُ يَوْمًا كَامِلًا.

وَالَّتِي تُوجِبُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ:

فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ قَمْلَةً أَوْ جَرَادَةً فَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ.

وَالَّتِي تُوجِبُ القِيمَةَ:

فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ فَيُقَوِّمُهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَمَنَ هَدْيٍ فَلَهُ الخِيَارُ، إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ وَذَبَحَهُ أَوْ اشْتَرَى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ فَقِيرٍ يَوْمًا.

وَتَجِبُ القِيمَةُ بِقَطْعِ بَعْضِ قَوَائِمِهِ وَنَتْفِ رِيشِهِ وَكَسْرِ بَيْضِهِ، وَلَا يُجَاوِزُ عَنْ شَاةٍ بِقَتْلِ السَّبُعِ، وَإِنْ صَالَ فَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ، وَلَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ بِقَتْلِ الحَلَالِ صَيْدَ الحَرَمِ وَلَا بِقَطْعِ حَشِيشِ الحَرَمِ وَشَجَرِهِ النَّابِتِ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ بِالقِيمَةِ، وَحَرُمَ رَعْيُ حَشِيشِ الحَرَمِ وَقَطْعُهُ إِلَّا الإِذْخِرَ والكَمْأَةَ.

وَلَا شَيْءَ عَلَى المُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ غُرَابًا أَوْ عَقْرَبًا أَوْ فَأْرَةً أَوْ كَلْبًا عَقُورًا أَوْ بَعُوضًا أَوْ نَمْلًا أَوْ بُرْغُوثًا أَوْ قُرَادًا أَوْ سُلَحْفَاءَ أَوْ مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ.

الهَدْيُ

الهَدْيُ هُوَ مَا يُذْبَحُ فِي الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ، إِمَّا:

١- لِلْخُرُوجِ مِنْ الإِحْرَامِ، وَهُوَ لِلْمُحْصِرِ.

٢- وَإِمَّا عِنْدَ إِتْيَانِ النُّسُكَيْنِ مَعًا: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ، وَهُمَا: التَّمَتُّعُ وَالقِرَانُ.

٣-وَإِمَّا لِتَكْفِيرِ الجِنَايَاتِ، وَذَلِكَ لِمَنْ جَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

٤- وَإِمَّا لِلتَّطَوُّعِ، وَهُوَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِذَبْحِهِ.

مِنْ أَيِّ الحَيَوَانَاتِ يَصِحُّ الهَدْيُ:

الهَدْيُ أَدْنَاهُ شَاةٌ وَهُوَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ فَقَطْ، وَلَا يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ ذُكُورُهَا وَإِنَاثُهَا.

وَالغَنَمُ يَشْمَلُ الضَّأْنَ وَالمَاعِزَ.

وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَازَ فِي الهَدَايَا، فَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السَّلَامَةِ عَنِ العُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الجَوَازَ، كَالعَوَرِ وَالعَرَجِ يُشْتَرَطُ هُنَا.

وَالشَّاةُ تَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ (الإِفَاضَةِ)، جُنُبًا وَوَطْءٍ بَعْدَ الوُقُوفِ وَقَبْلَ الحَلْقِ فَفِي كُلٍّ مِنْهَا بَدَنَةٌ.

الأَكْلُ مِنْ لَحْمِ الهَدْيِ:

وَيُبَاحُ الأَكْلُ مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ تَنَاوَلَ مِنْ هَدَايَاهُ حَتَّى أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةٌ فَتُطْبَخ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الوَاجِبُ التَّصَدُّقَ بِهَا عَلَى الفُقَرَاءِ لَمَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ مِنْهَا شَيْئًا، فَكَمَا يُبَاحُ لَهُ تَنَاوُلُ لُحُومِ هَذِهِ الهَدَايَا يُبَاحُ لَهُ الانْتِفَاعُ بِجُلُودِهَا أَيْضًا.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْ دَمِ الإِحْصَارِ، وَلَا مِنْ دِمَاءِ الجِنَايَاتِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِجُلُودِهَا بَلْ يَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا.

وَقْتُ ذَبْحِ الهَدْيِ:

وَخُصَّ هَدْيُ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ بِيَوْمِ النَّحْرِ فَقَطْ، أَيْ وَقْتِ النَّحْرِ، وَهُوَ الأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ، وَإِنْ أَخَّرَ ذَبْحَ هَدْيِ التَّمَتُّعِ أَوْ القِرَانِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ آخَرُ سِوَى هَذَا الهَدْيِ لِتَأْخِيرِهِ عَنْ الوَقْتِ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا مِنْ الدِّمَاءِ فَلَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ شَرْعًا.

فَيَجُوزُ ذَبْحُ دِمَاءِ الجِنَايَاتِ وَالإِحْصَارِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ.

مَكَانُ ذَبْحِ الهَدْيِ:

وَمَكَانُ ذَبْحِ كُلِّ هَدْيٍ بِالحَرَمِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمِنًى إِلَّا إِذَا كَانَ هَدْيَ تَطَوُّعٍ وَتَغَيَّبَ فِي الطَّرِيقِ فَيَنْحُرُ فِي مَحِلِّهِ.

وَفَقِيرُ الحَرَمِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، لَكِنْ فَقِيرُهُ أَفْضَلُ.

وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ وَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ فَقَطْ نَدْبًا، وَقَيَّدْنَا بِالبَدَنَةِ لِأَنَّ الشَّاةَ لَا تُقَلَّدُ.

وَيَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهِ وَخِطَامِهِ وَلَا يُعْطِي أَجْرَ الجَزَّارِ مِنْهُ، فَلَوْ أَعْطَاهُ ضَمِنَهُ، أَمَّا لَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ جَازَ.

وَلَا يَرْكَبُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَا يَحْلِبُ لَبَنَهُ إِلَّا إِنْ بَعُدَ المَحِلُّ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَلَوْ نَذَرَ حَجًّا مَاشِيًا لَزِمَهُ وَلَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطُوفَ لِلرُّكْنِ، فَإِنْ رَكِبَ أَرَاقَ دَمًا، وَفُضِّلَ المَشْيُ عَلَى الرُّكُوبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

كَيفِيَّةُ الحجِّ ومَا يفْعلُه المُحرِمُ:

وَإِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ أَنْ يُحْرِمَ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَيَقُصَّ شَارِبَهُ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَوْ لَبِسَ ثَوْبًا وَاحِدًا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازَ، وَيَتَطَيَّبُ إِنْ وَجَدَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي**، وَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ، ثُمَّ يُلَبِّي عُقَيْبَ صَلَاتِهِ.

وَالتَّلْبِيَةُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». فَإِذَا نَوَى وَلَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ، فَلْيَتَّقِ الرَّفَثَ وَالفُسُوقَ وَالجِدَالَ، وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ وَلَا عِمَامَةً وَلَا قَلَنْسُوَةً وَلَا قَبَاءً وَلَا خُفَّيْنِ، وَلَا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا وَنَحْوَهُ، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا لِحْيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ، وَلَا يَدَّهِنُ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدَ البَرِّ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ البَرَاغِيثِ وَالبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالفَأْرَةِ وَالذِّئْبِ وَالغُرَابِ وَالحِدَأَةِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ إِذَا صَالَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْسِرُ بَيْضَ الصَّيْدِ، وَلَا يَقْطَعُ شَجَرَ الحَرَمِ، وَيَجُوزُ لَهُ صَيْدُ السَّمَكِ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالدَّجَاجِ وَالبَطِّ الأَهْلِيِّ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الحَمَّامَ، وَيَسْتَظِلَّ بِالبَيْتِ وَالمَحْمَلِ، وَيَشُدَّ فِي وَسَطِهِ الهِمْيَانَ، وَيُقَاتِلَ عَدُوَّهُ، وَيُكْثِرَ مِنْ التَّلْبِيَةِ عُقَيْبَ الصَّلَوَاتِ، وَكُلَّمَا عَلَا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالأَسْحَارِ.

وَلَا يَضُرُّهُ لَيْلًا دخلَ مَكَّةَ أَوْ نَهَارًا كَغَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ، فَإِذَا دَخلَهَا ابْتَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَإِذَا عَايَنَ البَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَابْتَدَأَ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَيُقَبِّلُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا، أَوْ يَسْتَلِمُهُ، أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الاسْتِلَامِ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ القُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْآفَاقِيِّ، فَيَبْدَأُ مِنْ الحَجَرِ إِلَى جِهَةِ بَابِ الكَعْبَةِ، وَقَدْ اضْطَبَعَ رِدَاءَهُ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَاءَ الحَطِيمِ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هَيِّنَتِهِ، وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالاسْتِلَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيم، أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ البَيْتَ وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُهَلِّلُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ، ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ المَرْوَةِ عَلَى هَيِّنَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ المِيلَ الأَخْضَرَ سَعَى حَتَّى يُجَاوِزَ المِيلَ الآخَرَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى المَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كَالصَّفَا، وَهَذَا شَوْطٌ، يَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالبَيْتِ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى فَيَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ يَقِفُ رَاكِبًا رَافِعًا يَدَيْهِ بَسْطًا يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَسْأَلُ حَوَائِجَهُ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ الغدِ، فَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَيَطُوفُ

وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلُ مِنَ الإِحْرَامِ وَيَقْضِي الحَجَّ، فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ أَفَاضَ مَعَ الإِمَامِ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، وَيَأْخُذُ الجِمَارَ مِنَ الطَّرِيقِ سَبْعِينَ حَصَاةً كَالبَاقِلَّاءِ، وَلَا يُصَلِّي المَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِيَ المُزْدَلِفَةَ فَيُصَلِّيهَا مَعَ العِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ يَقِفُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، وَالمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يُقَصِّرُ أَوْ يَحْلِقُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَحُلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ رُكْنٌ إِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَهَا، وَصِفَتُهُ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَا رَمَلَ فِيهَا وَلَا سَعْيَ بَعْدَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ رَمَلَ وَسَعَى وَحلَّ لَهُ النِّسَاءُ، فَإِذَا كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَةِ، وَكَذَلِكَ يَرْمِيهَا فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَذَلِكَ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ إِنْ أَقَامَ، وَإِنْ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ سَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ اليَوْمِ الرَّابِعِ، فَإِذَا انْفَرَدَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالأَبْطَحِ وَلَوْ سَاعَةً، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيُقِيمُ بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ العَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ لَا رَمَلَ فِيهَا وَلَا سَعْيَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الآفَاقِيِّ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ يَسْتَقِي بِنَفْسِهِ وَيَشْرَبُ إِنْ قَدرَ، ثُمَّ يَأْتِي المُلْتَزَمَ، فَيَلْصقُ بَطْنَهُ بِالبَيْتِ

وَيضَعُ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَيَبْكِي وَيرْجِعُ القَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ المُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ، وَمَنْ اجْتَازَ بِعَرَفَةَ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَجْزَأَهُ عَنْ الوُقُوفِ، وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا دُونَ رَأْسِهَا، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعَى، وَتُقَصِّرُ وَلَا تَحْلِقُ، وَتَلْبَسُ المَخِيطَ وَلَا تَسْتَلِمُ الحَجَرَ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ، وَلَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَادَتْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِطَوَافِ الصَّدْرِ.

كَيْفِيَّاتُ الحَجِّ:

يُؤَدَّى الحَجُّ عَلَى ثَلَاثِ كَيْفِيَّاتٍ، وَهِيَ:

أ- **الإِفْرَادُ**: وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ الحَاجُّ، أَيْ يَنْوِيَ الحَجَّ فَقَطْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ يَأْتِي بِأَعْمَالِ الحَجِّ وَحْدَهُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا.

ب- **التَّمَتُّعُ**: وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الإِفْرَادِ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَطُوفَ وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَقَدْ حَلَّ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، وَيَفْعَلُ كَالمُفْرِدِ، وَيَرْمُلُ وَيَسْعَى، وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَازَ، وَسَبْعَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَسُوقَ الهَدْيَ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ وَسَاقَ وَفَعَلَ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ

أَفْضَلُ، وَلَا يَتحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيُحرِمُ بِالحَجِّ، فَإِذَا حلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْ الإِحْرَامَيْنِ وَذَبَحَ دَمَ التَّمَتُّعِ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ المِيقَاتِ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ، وَإِنْ عَادَ المُتَمَتِّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ العُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْىَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ، وَإِنْ سَاقَ لَمْ يَبْطُلْ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بِالإِجْمَاعِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا لِتَمَتُّعِهِ بَعْدَ تَمَامِ عُمْرَتِهِ بِالنِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ، وَلِتَرَفُّقِهِ وَتَرَفُّهِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ أَنَّ فِي القِرَانِ إِتْمَامَ نُسُكَيْنِ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ دُونَ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهَا، وَيُنْشِئُ حَجًّا بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ.

شُرُوطُ التَّمَتُّعِ:

شَرَائِطُ التَّمَتُّعِ أَحَدَ عَشَرَ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَعَلَى هَذَا لَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ وَقَعَ الإِحْرَامُ وَالأَشْوَاطُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ.

الثَّانِي: أَنْ يُقَدِّمَ إِحْرَامَ العُمْرَةِ عَلَى الحَجِّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ قَبْلَ إِحْرَامِ الحَجِّ.

الرَّابِعُ: عَدَمُ إِفْسَادِ العُمْرَةِ.

الخَامِسُ: عَدَمُ إِفْسَادِ الحَجِّ، فَإِذَا أَفْسَدَهُمَا لَا يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

السَّادِسُ: عَدَمُ الإِلْمَامِ بِأَهْلِهِ إِلْمَامًا صَحِيحًا.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ طَوَافُ العُمْرَةِ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ وَالحَجُّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ إِتْمَامِ الطَّوَافِ ثُمَّ عَادَ وَحَجَّ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الطَّوَافِ فِي السَّفَرِ الأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ فِي الثَّانِي كَانَ مُتَمَتِّعًا.

الثَّامِنُ: أَدَاؤُهُمَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ وَحَجَّ مِنْ سَنَةٍ أُخْرَى لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا وَإِنْ لَمْ يُلِمَّ بَيْنَهُمَا أَوْ بَقِيَ حَرَامًا إِلَى الثَّانِيَةِ.

التَّاسِعُ: عَدَمُ التَّوَطُّنِ بِمَكَّةَ، فَلَوْ اعْتَمَرَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى المُقَامِ بِمَكَّةَ أَبَدًا لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ عَزَمَ شَهْرَيْنِ - أَيْ مَثَلًا - وَحَجَّ كَانَ مُتَمَتِّعًا.

العَاشِرُ: أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِ أَشْهُرُ الحَجِّ وَهُوَ حلَالٌ بِمَكَّةَ، أَوْ مُحْرِمٌ وَلَكِنْ قَدْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَكْثَرَهُ قَبْلَهَا إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ فَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ.

الحَادِي عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ، وَالعِبْرَةُ لِلتَّوَطُّنِ، فَلَوْ اسْتَوْطَنَ المَكِّيُّ فِي المَدِينَةِ مَثَلًا فَهُوَ آفَاقِيٌّ، وَبِالعَكْسِ مَكِّيٌّ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِهِمَا وَاسْتَوَتْ إِقَامَتُهُ فِيهِمَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

ج- القِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعًا مِنَ المِيقَاتِ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي**»، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ وَسَعَى، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي أَفْعَالِ الحَجِّ كَمَا فِي المُفْرِدِ - وَلَا يَحْلِقُ بَعْدَ أَفْعَالِ العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى إِحْرَامِ الحَجِّ، وَيَحْلِقُ يَوْمَ النَّحْرِ كَالمُفْرِدِ، -

فَيَطُوفُ لِلْقُدُومِ، فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ دَمَ القِرَانِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ كَالمُتَمَتِّعِ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ القَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ بَطَلَ قِرَانُهُ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ تَقْدِيمِ أَفْعَالِ العُمْرَةِ كَمَا هُوَ المَشْرُوعُ فِي القِرَانِ، وَلَا يَصِيرُ رَافِضًا بِالتَّوَجُّهِ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ، وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَفَّقْ لِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا؛ لِأَنَّهُ رَفَضَ إِحْرَامَهُ قَبْلَ أَدَاءِ أَفْعَالِ العُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ العُمْرَةِ لِشُرُوعِهِ فِيهَا.

وَلَابُدَّ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، طَوَافًا وَسَعْيًا لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيَ لِلْحَجِّ؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وَتَمَامُهُمَا أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْعَالِهِمَا عَلَى الكَمَالِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ القَارِنِ وَغَيْرِهِ، **وَلِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ مَعًا، وَقَالَ: سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ**».(١)

وَلِأَنَّهُمَا نُسُكَانِ، فَكَانَ لَهُمَا طَوَافَانِ كَمَا لَوْ كَانَا مُنْفَرِدَيْنِ، وَيَجِبُ عَلَى القَارِنِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بِالإِجْمَاعِ.

شُرُوطُ القِرَانِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ العُمْرَةِ:

وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ فَأَدْخَلَهُ عَلَى العُمْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، فَإِنَّ إِحْرَامَهُ هَذَا صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَهَلَّ بِهِمَا مَعًا.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٥٨) وقال: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

لحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، وَفِيهِ قَوْلُهَا: «وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، فَفَعَلْتُ....الحَدِيثُ». (١)

وَكَذَا إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ العُمْرَةَ عَلَى الحَجِّ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَجَازَ إِدْخَالُهُ عَلَى الآخَرِ قِيَاسًا عَلَى إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَيَصِيرُ قَارِنًا مَعَ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ قَبْلَ فَسَادِ العُمْرَةِ:

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ الطَّوَافَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

إِنْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ وَقَدْ طَافَ شَيْئًا قَلِيلًا عَلَى أَلَّا يَتَجَاوَزَ أَقَلَّ أَشْوَاطِ طَوَافِ العُمْرَةِ- أَيْ ثَلَاثَة أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ- أَنَّهُ يَصِحُّ هَذَا الإِرْدَافُ وَيَصِيرُ قَارِنًا، وَيُتَابِعُ عَلَى ذَلِكَ وَتَنْدَرِجُ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالآفَاقِيِّ فَقَطْ دُونَ المَكِّيِّ.

أَمَّا إِنْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ بَعْدَ إِكْمَالِ طَوَافِ العُمْرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ، فَيَصِحُّ لِلآفَاقِيِّ، وَيَكُونُ قَارِنًا، أَمَّا إِنْ كَانَ مَكِّيًّا (أَيْ مِيقَاتِيًّا) وَجَبَ عَلَيْهِ رَفْضُ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ كُلَّ الأَشْوَاطِ أَوْ أَكْثَرَهَا قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

---

(١) رواه البخاري (٣١١، ١٦٩٤) ومسلم (١٢١١).

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَصُونَهُمَا عَنْ الإِفْسَادِ: فَلَوْ أَفْسَدَهَا(عُمْرَتَهُ) بِأَنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ وَقَبْلَ أَكْثَرِ طَوَافِ العُمْرَةِ بَطَلَ قِرَانُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ، وَيَلْزَمُهُ مُوجِبُ الفَسَادِ، أَمَّا إِذَا جَامَعَ بَعْدَمَا طَافَ لِعُمْرَتِهِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ دُونَ عُمْرَتِهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ دُمُ القِرَانِ، وَلَزِمَهُ مُوجِبُ فَسَادِ الحَجِّ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ:

المَكِّيُّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ يُفْرِدُ فَقَطْ، وَلَوْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ جَازَ وَأَسَاءَ، وَعَلَيْهِ دَمُ جَبْرٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ، فَيُشْتَرَطُ لِلْقَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، والمُرَادُ مِنْ ﴿ذَٰلِكَ﴾ **الوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] التَّمَتُّعُ بِالعُمْرَةِ إِلَي الحَجِّ، وَهُوَ يَشْمَلُ القِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا قِرَانَ وَلَا تَمَتُّعَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ المُرَادُ الهَدْيَ لَقَالَ: ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَلِأَنَّ اللهَ ﷻ شَرَعَ التَّمَتُّعَ وَالقِرَانَ لِلتَّرَفُّهِ بِإِسْقَاطِ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الآفَاقِيِّ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ المِيقَاتِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المَكِّيِّ، فَلَا يَكُونُ لَهُ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: « أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ

---

(١) (١٤٩٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ....إِلَى أَنْ قَالَ: فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

الشَّرْطُ السَّابِعُ: عَدَمُ فَوَاتِ الحَجِّ، فَلَوْ فَاتَهُ الحَجُّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ بِالقِرَانِ لَمْ يَكُنْ قَارِنًا، وَسَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ.

مَشْرُوعِيَّةُ كَيْفِيَّاتِ الحَجِّ:

يَصِحُّ الحَجُّ بِكُلِّ نُسُكٍ مِنْ أَنْسَاكٍ ثَلَاثَةٍ، الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ».(١)

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٧) ومسلم (١٢١١).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وَالقِرَانُ أَفْضَلُ هَذِهِ الأَنْسَاك، وَأَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنْ الإِفْرَادِ، وَكَوْنُ القِرَانِ أَفْضَلَ هَذِهِ الأَنْسَاكِ فَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

١- عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ».(١)

٢- وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».(٢) وَلَابُدَّ لَهُ مِنِ امْتِثَالِ مَا أُمِرَ بِهِ فِي مَنَامِهِ الَّذِي هُوَ وَحْيٌ.

٣- وعَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتْ البَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟

---

(١) رواه مسلم (١٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٦١).

فَقَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ...».(١)

٤- وعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُزَنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».(٢)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ، وَحُمَيْدٍ، وَيَحْيَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».(٣)

٥- وعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: دَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ».(٤)

٦- وعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ، فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) رواه أبو داود (١٧٩٧) والنسائي (٢٧٤٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٢٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٢٥١).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٧٠) وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١١٠): إسناده ثقات وانظر صحيح أبي داود (٦/ ٥٤).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ (يَعْنِي القِرَانَ)، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا». (٢)

٧- مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنْ الحَجِّ». (٣)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي عُمْرَةٍ مَعَهَا حَجٌّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ العُمْرَةِ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ الحَجِّ.

٨- وَلِأَنَّ القِرَانَ أَشَقُّ؛ لِكَوْنِهِ آدَمَ إِحْرَامًا وَأَسْرَعَ إِلَى العِبَادَةِ، وَفِيهِ الجَمْعُ بَيْنَ العِبَادَتَيْنِ.

٩- أَنَّ عَلَى القَارِنِ دَمًا، وَلَيْسَ دَمَ جُبْرَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ حَرَامًا، بَلْ دَمُ عِبَادَةٍ، وَالعِبَادَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالبَدَنِ وَالمَالِ أَفْضَلُ مِنْ المُخْتَصَّةِ بِالبَدَنِ.

---

(١) (٢٧٢٢) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩) ومسلم (١٢٢٢).

(٣) رواه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٢٩).

هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ:

المُتَمَتِّعُ أَوْ القَارِنُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».(١) وَالقَارِنُ فِي حُكْمِ المُتَمَتِّعِ.

وَالهَدْيُ الوَاجِبُ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَقَرَةٍ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، فَإِنْ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً فَقَدْ زَادَ خَيْرًا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا».(٢)

وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ».(٣)

وهُوَ دَمُ شُكْرٍ، وَجَبَ شُكْرًا لِلهِ لِمَا وَفَّقَهُ إِلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ النُّسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٨) ومسلم (١٢٤٢).

بَدَلُ الهَدْيِ:

المُتَمَتِّعُ وَالقَارِنُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ، بِأَنْ فَقَدَهُ أَوْ فَقَدَ ثَمَنَهُ أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».(١)

وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ بَدَلَ الهَدْيِ.

وَقْتُ الصِّيَامِ وَمَكَانُهُ:

أَوَّلًا: صِيَامُ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ:

الوَقْتُ المُفَضَّل وَالمُسْتَحَبُّ لِصِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ هُوَ أَنْ يَصُومَهَا مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَكُونُ آخِرُ أَيَّامِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، بِأَنْ يَصُومَ قَبْلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَدَلًا عَنِ الهَدْيِ، وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِ البَدَلِ وَقْتُ اليَأْسِ عَنْ الأَصْلِ لِمَا يُحْتَمَلُ القُدْرَةُ عَلَى الأَصْلِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، لِيَصُومَهَا فِي الحَجِّ.

ويَجُوزُ تَقْدِيمُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الإِحْرَامِ بِالحَجِّ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ، سَوَاءٌ طَافَ لِعُمْرَتِهِ أَوْ لَمْ يَطُفْ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ بِالعُمْرَةِ سَبَبٌ لِوُجُودِ الإِحْرَامِ بِالحَجَّةِ، فَكَانَ الصَّوْمُ تَعْجِيلًا بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ فَجَازَ، وَقَبْلَ وُجُودِ العُمْرَةِ لَمْ يُوجَدْ السَّبَبُ فَلَمْ يَجُزْ، وَلِأَنَّ السُّنَّةَ فِي المُتَمَتِّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ، هَكَذَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَإِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ فَلَا يُمْكِنُهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا بَقِيَ لَهُ يَوْمٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ قَدْ نُهِيَ عَنْ الصِّيَامِ فِيهَا، فَلَابُدَّ مِنْ الحُكْمِ بِجَوَازِ الصَّوْمِ بَعْدَ إِحْرَامِ العُمْرَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الحَجِّ.

وَأَمَّا الآيَةُ فَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِهَا: إِنَّ المُرَادَ مِنْهَا وَقْتُ الحَجِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ إِذْ الحَجُّ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ، وَالوَقْتُ يَصْلُحُ ظَرْفًا لَهُ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الآيَةِ الشَّرِيفَةِ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي وَقْتِ الحَجِّ، **كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، أَيْ وَقْتُ الحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ، وَعَلَى هَذَا صَارَتْ الآيَةُ الشَّرِيفَةُ حُجَّةً؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى المُتَمَتِّعِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي وَقْتِ الحَجِّ، وَهُوَ أَشْهُرُ الحَجِّ، وَقَدْ صَامَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَجَازَ، إِلَّا أَنَّ زَمَانَ مَا قَبْلَ الإِحْرَامِ صَارَ مَخْصُوصًا مِنْ النَّصِّ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى إِحْرَامِ العُمْـرَةِ فَـلَا يَجُـوزُ اتِّفَاقًـا لِعَـدَمِ وُجُـودِ السَّبَبِ.

إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى أَتَى يَوْمُ النَّحْرِ:

إِذَا لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَـوْمِ النَّحْـرِ فَـلَا يُجْزِئُـهُ إِلَّا الدَّمُ لِنَـهْيِ النَّـبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ عَنْ الهَدْيِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ الإِبْدَالَ ثَبَتَ شَرْعًا عَلَى خِلَافِ القِيَـاسِ، لِأَنَّـهُ لَا مُمَاثَلَةَ بَيْنَ الدَّمِ وَالصَّوْمِ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِثْبَـاتِ الشَّـارِعِ، وَالنَّـصُّ خَصَّـهُ بِوَقْتِ الحَجِّ، فَإِذَا فَاتَ وَقْتُهُ فَاتَ هُوَ أَيْضًا، فَيَظْهَرُ حُكْمُ الأَصْلِ، وَهُوَ الدَّمُ عَلَى مَا كَانَ، وَإِذَا لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَصُمْ السَّبْعَةَ؛ لِأَنَّ العَشْرَ وَجَبَتْ بَـدَلًا عَنْ التَّحَلُّلِ، وَقَدْ فَاتَتْ بِفَوَاتِ البَعْضِ فَيَجِبُ الهَدْيُ، فَإِنْ لَـمْ يَقْـدِرْ عَلَى الهَدْيِ تَحَلَّلَ وَعَلَيْهِ دَمَان، دَمُ التَّمَتُّعِ وَدَمٌ لِتَحَلُّلِهِ قَبْلَ الهَدْيِ.

ثَانِيًا: صِيَامُ الأَيَّامِ السَّبعَةِ:

يَصُومُ المُتَمَتِّعُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَـعَ مِـنْ الحَـجِّ لِيُكْمِـلَ العَشْرَـةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾، وَالأَفْضَـلُ أَنْ يَصُـومَ السَّـبْعَةَ بَعْـدَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّـبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**.(١) لَـكِنْ لَا يَجُوزُ صَوْمُهَا قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ أَفْعَـالِ الحَـجِّ بِالإِجْمَاعِ.

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٢٧).

وَيَجُوزُ صِيَامُهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الحَجِّ، وَأَنَّ المُرَادَ بِالآيَـةِ ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أَيْ رَجَعْتُمْ عَنْ أَفْعَالِ الحَجِّ؛ لِأَنَّـهُ المَـذْكُورُ فِي الآيَـةِ، فَوَجَـبَ أَنْ تَكُونَ المُرَادُ بِالرُّجُوعِ رُجُوعًا عَنْ الحَجِّ، أَيْ: أَفْعَـالُهُ، وَقِيـلَ إِذَا أَتَى وَقْـتُ الرُّجُوعِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرُّجُوعُ إِلَى الأَهْلِ وَالوَطَنِ شَرْطًا فِي جَوَازِ هَذَا الصَّوْمِ لَوَجَبَ إِذَا نَوَى المُقَامَ بِمَكَّةَ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ الصِّيَامُ بِهَـا، وَفِي إِجْمَـاعِ العُلَمَـاءِ عَلَى جَوَازِ صِيَامِهِ فِيهَا إِذَا نَوَى المُقَامَ بِهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الأَهْـلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَلَوْ وَجَدَ الهَدْيَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ فِي خِلَالِ الصَّـوْمِ أو بَعْدَ مَا صَامَ فَوَجَدَهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ يَلْزَمُهُ الهَـدْيُ وَيَسْقُطُ حُكْمُ الصَّوْمِ.

والقَارِنُ حُكْمُهُ حُكْمُ المُتَمَتِّـعِ فِي وُجُـوبِ الهَـدْيِ عَلَيْـهِ إنْ وَجَـدَ، وَالصَّوْمُ إنْ لَمْ يَجِدْ، وَإِبَاحَةُ الأَكْلِ مِنْ لَحْمِهِ لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ؛ لِأَنَّـهُ فِي مَعْـنَى المُتَمَتِّعِ فِيمَا لِأَجْلِهِ وَجَبَ الدَّمُ، وَهُوَ الجَمْعُ بَـيْنَ الحَجَّـةِ وَالعُمْـرَةِ فِي سَـفَرٍ وَاحِدٍ.

صِفَةُ أَدَاءِ الحَجِّ بِكَيْفِيَّاتِهِ كُلِّهَا:

وَنُقَسِّمُ أَعْمَالَ الحَجِّ لِتَسْهِيلِ فَهْمِ أَدَائِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- أَعْمَالُ الحَجِّ حَتَّى قُدُومِ مَكَّةَ.

ب- أَعْمَالُ الحَجِّ بَعْدَ قُدُومِ مَكَّةَ.

أَوَّلًا: أَعْمَالُ الحَجِّ حَتَّى قُدُومِ مَكَّةَ:

مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَإِنَّهُ يَشْرَعُ بِالاسْتِعْدَادِ لِلإِحْرَامِ، وَيَنْوِي فِي إِحْرَامِهِ الكَيْفِيَّةَ الَّتِي يُرِيدُ أَدَاءَ الحَجِّ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَرَادَ الإِفْرَادَ نَوَى الحَجَّ، وَإِنْ أَرَادَ القِرَانَ نَوَى العُمْرَةَ وَالحَجَّ، وَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ نَوى العُمْرَةَ فَقَطْ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَادَرَ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ وَتَوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ المُعَظَّمَةِ بِغَايَةِ الخُشُوعِ وَالإِجْلَالِ، وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَهَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ القُدُومِ لِلْمُفْرِدِ بِالحَجِّ، وَهُوَ طَوَافُ العُمْرَةِ لِمَنْ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا، أَمَّا إِنْ كَانَ قَارِنًا فَيَقَعُ عَنْ طَوَافِ العُمْرَةِ.

وَيَقْطَعُ المُتَمَتِّعُ التَّلْبِيَةَ بِشُرُوعِهِ بِالطَّوَافِ، وَلَا يَقْطَعُهَا المُفْرِدُ وَالقَارِنُ، حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلُهُ، كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِيذَاءِ أَحَدٍ، وَإِلَّا لَمَسَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يُمْسِكُهُ بِهَا وَقَبَّلَهُ، وَإِلَّا أَشَارَ بِيَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ السَّعْيَ بَعْدَهُ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي أَشْوَاطِ طَوَافِهِ هَذَا كُلِّهَا، وَيَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ الأُولَى، وَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي طَوَافِهِ كُلِّهِ، وَلَا سِيَّمَا المَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ يُصَلِّي رَكْعَتِي الطَّوَافِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ السَّعْيَ يَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مُرَاعِيًا فِي ذَلِكَ أَحْكَامَ السَّعْيِ وَآدَابَهِ.

وَهَذَا السَّعْيُ يَقَعُ عَنِ الحَجِّ لِلْمُفْرِدِ، وَعَنِ العُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ، وَعَنِ العُمْرَةِ لِلْقَارِنِ، وَعَلَيْهِ سَعْيٌ آخَرُ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْقَارِنِ أَنْ يَسْعَى سَعْيَيْنِ.

وَهُنَا يَحْلِقُ المُتَمَتِّعُ رَأْسَهُ بَعْدَ السَّعْيِ أَوْ يُقَصِّرُ، وَقَدْ حَلَّ مِـنْ إِحْرَامِـهِ، أَمَّا المُفْرِدُ وَالقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَا بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ.

ثَانِيًا: أَعْمَالُ الحَجِّ بَعْدَ قُدُومِ مَكَّةَ:

يَمْكُثُ الحَاجُّ فِي مَكَّةَ بَعْدَ القُدُومِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِيُؤَدِّي سَائِرَ المَنَاسِكِ، وَيُؤَدِّي أَعْمَالَ الحَجِّ، هَذِهِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ كَمَا يَلِي:

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ:

وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَيَنْطَلِقُ فِيهِ الحُجَّاجُ إِلَى مِنًى، وَيُحْرِمُ المُتَمَتِّعُ بِالحَجِّ، أَمَّا المُفْرِدُ وَالقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا، وَيَبِيتُونَ بِمِنًى اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَيُصَلُّونَ فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، وَهَذَا فَجْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

يَوْمُ عرفة:

وَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ يُؤَدِّي فِيهِ الحُجَّاجُ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ رُكْنَ الحَجِّ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى فَوَاتِهِ فَوَاتُ الحَجِّ، ثُمَّ المَبِيت بِالمُزْدَلِفَةِ.

أ- الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

وَفِيهِ يُسَنُّ أَنْ يَخْرُجَ الحَاجُّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ**».[1] وَيُسَنُّ أَلَّا يَدْخُلَ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوالِ، وَبَعْدَ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ تَقْدِيمًا، فَيَقِفُ بِعَرَفَةَ مُراعِيًا

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٨٢) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٥٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٠٦).

أَحْكامَهُ وَسُنَنَهُ وآدَابَهُ، وَيَسْتَمِرَّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلا يُجاوِزَ -يَخْرُج مِنْ- عَرَفَةَ قَبْلَهُ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى اللهِ فِي وُقُوفِهِ خَاشِعًا ضَارِعًا بِالدُّعاءِ والذِّكْرِ وَالقُرْآنِ والتَّلْبِيَةِ حَتَّى يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

ب- المَبِيتُ بِالمُزْدَلِفَةِ:

إذا غَرَبَتِ شَمْسُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَسيرُ الحاجُّ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، وَيَجْمَعُ بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشاءَ تَأْخيرًا وُجُوبًا، وَيَبِيتُ فِيهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ، وَيَسْتَمِرُّ وَاقِفًا يَدْعُو وَيُهَلِّلُ وَيُلَبِّي حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، وَلْيَنْطَلِقْ إِلَى مِنًى.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَلْقُطَ الجِمارَ - الحَصَيَات الصِّغار - مِنْ المُزْدَلِفَةِ، لِيَرْمِيَ بِهَا، وَعَدَدُهَا سَبْعُونَ لِلرَّمْيِ كُلِّهِ، وَإِلَّا فَسَبْعَةٌ يَرْمِي بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ.

يَوْمُ النَّحْرِ (يَوْمُ العِيدِ):

يُسَنُّ أَنْ يَدْفَعَ الحَاجُّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِيُؤَدِّيَ أَعْمَالَ النَّحْرِ، وَهُوَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الحَجِّ عَمَلًا، وَيُكْثِرُ فِي تَحَرُّكِهِ مِنْ الذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

وَأَعْمَالُ هَذا اليَوْمِ هِيَ:

أ- رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ: فَيَجِبُ عَلَى الحَاجِّ فِي هَذا اليَوْمِ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَحْدَها، وَتُسَمَّى الجَمْرَةَ الكُبْرَى، يَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِداءِ الرَّمْيِ.

ب- نَحْرُ الهَدْيِ:

وَهُوَ واجِبٌ عَلَى المُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ، سُنَّةٌ لِغَيْرِهِمَا -المُفْرِد-.

ج- الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ:

وَالحَلْقُ أَفْضَلُ للرِّجالِ، ولَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ حَلْـقٌ، وَإِنَّمَـا شُرِعَ لَهُـنَّ التَّقْصِيرُ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِنَّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»(١).

د- طَوَافُ الزِّيارَةِ:

وَيُسَمَّى طَوَافَ الإِفاضَةِ، وَيَأْتِي تَرْتِيبُهُ بَعْدَ الأَعْمالِ السَّـابِقَةِ، فَيُفِيـضُ الحاجُّ -أَيْ يَرْحَلُ- إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ الزِّيَارَةَ، وَهُوَ طَوافُ الرُّكْنِ فِي الحَجِّ، وَإِنْ كانَ قَدْ قَدَّمَ السَّعْيَ فَلَا يَضْطَبِعُ وَلَا يَرْمُلُ فِي هَذَا الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ سَعْيٌ بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمِ السَّعْيَ فَلْيَسْعَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَيَضْطَبِعُ وَيَرْمُـلُ فِي طَوَافِهِ، وَكَمَا هِيَ السُّنَّةُ فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ.

هـ- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ:

لِمَنْ لَمْ يُقَدِّمِ السَّعْيَ مِنْ قَبْلُ.

و- التَّحَلُّلُ:

وَيَحْصُلُ بِأَداءِ الأَعْمَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهُوَ قِسْمانِ:

التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ: أَوْ الأَصْغَرُ: وَيَحْصُلُ بِالحَلْقِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَـةِ يَـوْمَ العِيدِ.

وَالتَّحَلُّـلُ الأَوَّلُ يُبِيـحُ جَمِيـعَ المَحْظُـورَاتِ إِلَّا النِّسَـاءَ، أَيْ جِمَـاعَهُنَّ وَدَوَاعِيهِ.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٨٤/ ١٩٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٢).

التَّحَلُّلُ الثَّانِي: أَوْ الأَكْبَرُ: تَحِلُّ بِهِ كُلُّ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ حَتَّى النِّسَاءُ، وَيُعِيدُ المُحْرِمَ حَلاَلًا بِالإِجْمَاعِ، وَيُبَاحُ لَهُ تَنَاوُلُ جَمِيعِ مَا حَظَرَهُ الإِحْرَامُ لِارْتِفَاعِ الحَاظِرِ فَيَعُودُ حَلاَلًا كَمَا كَانَ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

وَيَحْصُلُ بِطَوافِ الإِفاضَةِ فَقَطْ بِشَرْطِ الحَلْقِ، وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ بِالحَلْقِ السَّابِقِ لَا بِالطَّوَافِ، فَالحَلْقُ هُوَ المُحَلِّلُ دُونَ الطَّوَافِ، فَإِذَا طَافَ عَمِلَ الحَلْقُ عَمَلَهُ، حَتَّى لَوْ طَاف قَبْلَ الحَلْقِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ، فَلَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ مَثَلًا كَانَ جِنَايَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الإِحْرَامِ إِلَّا بِالحَلْقِ.

أَوَّلُ وَثانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

هُمَا ثانِي وَثالِثُ أَيَّامِ النَّحْرِ، فِيهِمَا مَا يَلِي:

أ- المَبيتُ بِمِنًى لَيْلَتَيْ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ: وَهُوَ سُنَّةٌ.

ب- رَمْيُ الجِمَارِ الثَّلَاثِ: يَرْمِيهَا عَلَى التَّرْتِيبِ: الجَمْرَةُ الأُولَى أَوْ الصُّغْرَى، وَهِيَ أَقْرَبُ الجَمَراتِ إِلَى مَسْجِدِ الخَيْفِ بِمِنًى، ثُمَّ الجَمْرَةُ الثَّانِيَةُ أَوْ الوُسْطَى، ثُمَّ الثَّالِثَةُ أَوْ الكُبْرَى جَمْرَةُ العَقَبَةِ، يَرْمِي كُلَّ واحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، وَيَدْعُو بَيْنَ كُلِّ جَمْرَتَيْنِ.

ج- النَّفْرُ الأَوَّلُ: يَحِلُّ لِلْحَاجِّ إِذَا رَمَى جِمَارَ اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَرْحَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ اليَوْمِ الثَّالِثِ، إِذَا جَاوَزَ حُدُودَ مِنًى قَبْلَ فَجْرِ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

د- التَّحْصِيبُ: وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، فَيَنْزِلُ الحَاجُّ بِالمُحَصَّبِ.(١) وَهُوَ

---

(١) يقع عند مدخل مكة بين الجبلين ومقبرة الحجون. ويقع الآن بين قصر الملك وبين جبانة المعلي وقد شغل ببعض المباني.

الأَبْطَحُ، مَوْضِعٌ ذُو حَصًى بَيْنَ مِـنًى وَمَكَّـةَ، وَلَيْسَـتْ المَقْـبَرَةُ مِنْـهُ عِنْدَ وُصولِهِ مَكَّةَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ؛ لِيَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى فيهِ وَيُصَلِّي.

فَعَنْ نافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بها -يَعْـنِي المُحَصَّبَ- الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالمَغْـرِبَ، قَـالَ خَـالِدٌ: لَا أَشُـكُّ فِي العِشَـاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(١)

وَقالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ النَّـبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ كَانوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ»(٢)

ثالِثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَهُوَ رابِعُ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَفيهِ:

أ- الرَّمْيُ: يَجِبُ رَمْيُ الجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي هَذا اليَوْمِ عَلَى مَـنْ تَـأَخَّرَ، فَلَـمْ يَنفِرْ النَّفْرَ الأَوَّلَ، وَيَنْتَهِي وَقْتُهُ وَوَقْتُ الرَّمْي كُلِّهِ أَيْضًا قَضاءً وَأَداءً بِغُـرُوبِ شَمْسِ هَذَا اليَوْمِ، وَتَنْتَهِي بِغُرُوبِهِ مَناسِكُ مِنًى.

ب- النَّفْرُ الثَّاني: يَنْفِرُ -أَيْ يَرْحَلُ- سـائِرُ الحُجَّـاجِ فِي هَـذَا اليَـوْمِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ، وَلَا يَشْرُعُ المُكْثُ بِمِنًى بَعْدَ ذَلِكَ.

ج- التَّحْصيبُ: عِنْدَ وُصُولِ مَكَّةَ، كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ.

د- المُكْثُ بِمَكَّةَ: تَنْتَهِي المَناسِكُ بِنِهايَةِ أَعْمَـالِ مِـنًى -عَـدَا طَـوَافِ الوَدَاعِ- وَيَمْكُثُ الحَاجُّ بِمَكَّةَ إِلَى وَقْتِ سَـفَرِهِ فِي عِبـادَةٍ وَذِكْـرٍ وَطَـوَافٍ، وَعَمَلِ خَيْرٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٩).

(٢) رواه مسلم (١٣١٠).

طَوَافُ الوَدَاعِ:

إِذَا أَرَادَ الحَاجُّ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ طَوَافَ الوَدَاعِ.

وَالمَعْنَى المُلَاحَظُ فِي هَذَا الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ العَهْدِ بِالبَيْتِ، وَلَا رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلَا اضْطِبَاعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ.

الحَجُّ عَنْ الغَيْرِ:

يَجُوزُ الحَجُّ عَنْ الغَيْرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».(١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».(٢)

وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تُؤَدَّى بِالبَدَنِ وَالْمَالِ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُمَا، وَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِتَنَافٍ بَيْنَ أَحْكَامِهِمَا، فَنَعْتَبِرُهُمَا فِي حَالَيْنِ، فَنَقُولُ: لَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ عِنْدَ القُدْرَةِ اعْتِبَارًا لِلْبَدَنِ، وَتَجُوزُ عِنْدَ العَجْزِ اعْتِبَارًا لِلْمَالِ عَمَلًا بِالمَعْنَيَيْنِ فِي الحَالَيْنِ.

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

وَأَيضًا: فَإِنَّ العِبَادَاتِ أَنْـوَاعٌ؛ مَالِيَّـةٌ مَحْضَـةٌ كَالـزَّكَاةِ، وَبَدَنِيَّـةٌ مَحْضَـةٌ كَالصَّلَاةِ، وَمُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا كَالحَجِّ، وَالنِّيَابَةُ تَجْـرِي فِي النَّـوْعِ الأَوَّلِ فِي حَـالَتَيْ الاخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِفِعْلِ النَّائِـبِ، وَلَا تَجْـرِي فِي النَّـوْعِ الثَّانِي بِحَالٍ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ- وَهُوَ إِتْعَابُ النَّفْس- لَا يَحْصُلُ بِـهِ، وَتَجْـرِي فِي النَّوْعِ الثَّالِثِ عِنْدَ العَجْزِ لِلْمَعْنَى الثَّانِي، وَهُوَ المَشَقَّةُ بِتَنْقِيصِ المَـالِ، وَلَا تَجْرِي عِنْدَ القُدْرَةِ؛ لِعَدَمِ إِتْعَابِ النَّفْسِ.

وَكَانَ مُقْتَضَى القِيَاسِ أَنْ لَا تَجْرِيَ النِّيَابَةُ فِي الحَجِّ؛ لِتَضَمُّنَهُ المَشَـقَّتَيْنِ، البَدَنِيَّةَ وَالمَالِيَّةَ، وَالأُوْلَى لَمْ تَقُمْ بِالأَمْرِ، لِكِنَّـهُ تَعَـالَى رَخَّـصَ فِي إِسْـقَاطِهِ بِتَحَمُّلِ المَشَقَّة الأُخْرَى، أَعْنِي إِخْـرَاجَ المَـالِ عِنْـدَ العَجْـزِ المُسْـتَمِرِّ إِلَى المَوْتِ رَحْمَةً وَفَضْلًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَدْفَعَ نَفَقَةَ الحَجِّ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، بِخِلَافِ حَالَةِ القُدْرَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْذُرْهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لَيْسَ إِلَّا لِمُجَرَّدِ إِيثَارِ رَاحَة نَفْسِـهِ عَلَى أَمْرِ رَبِّهِ، وَهُوَ بِهَذَا يَسْتَحِقُّ العِقَابَ لَا التَّخْفِيفَ فِي طَرِيـقِ الإِسْـقَاطِ، وَإِنَّمَا شُرِطَ دَوَامُهُ (أَيْ العُذْر) إِلَى المَوْتِ؛ لِأَنَّ الحَجَّ فَرْضُ العُمُرِ.

شُرُوطُ حَجِّ الفَرْضِ عَنْ الغَيْرِ:

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الإِحْجَاجِ عَنْ المُكَلَّفِ عِدَّةُ شُرُوطٍ:

مِنْهَا: **أَنْ يَكُونَ المَحْجُوجُ عَنْهُ عَاجِزًا عَنْ أَدَاءِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ مَالٌ،** فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ بِأَنْ كَانَ صَحِيحَ البَدَنِ وَلَهُ مَالٌ لَا يَجُوزُ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْه؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الأَدَاءِ بِبَدَنِهِ وَلَهُ مَالٌ فَالْفَرْضُ يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ

لَا بِمَالِهِ، بَلْ المَالُ يَكُونُ شَرْطًا، وَإِذَا تَعَلَّقَ الفَرْضُ بِبَدَنِهِ لَا تُجْزِئُ فِيهِ النِّيَابَةُ، كَالعِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ المَحْضَةِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فَقِيرًا صَحِيحَ البَدَنِ، لَا يَجُوزُ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ المَالَ مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَصْلًا، فَلَا يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُهُ فِي أَدَاءِ الوَاجِبِ، وَلَا وَاجِبَ.

وَمِنْهَا: **العَجْزُ المُسْتَدَامُ مِنْ وَقْتِ الإِحْجَاجِ إِلَى وَقْتِ المَوْتِ**: فَإِنْ زَالَ قَبْلَ المَوْتِ لَمْ يَجُزْ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ جَوَازَ حَجِّ الغَيْرِ عَنْ الغَيْرِ ثَبَتَ بِخِلَافِ القِيَاسِ لِضَرُورَةِ العَجْزِ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، فَيَتَقَيَّدُ الجَوَازُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ المَرِيضُ أَوْ المَحْبُوسُ إِذَا أَحَجَّ عَنْهُ أَنَّ جَوَازَهُ مَوْقُوفٌ إِنْ مَاتَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ جَازَ، وَإِنْ زَالَ المَرَضُ أَوْ الحَبْسُ قَبْلَ المَوْتِ لَمْ يَجُزْ(١)، وَالإِحْجَاجُ مِنْ الزَّمِنِ وَالأَعْمَى جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَةَ وَالعَمَى لَا يُرْجَى زَوَالُهُمَا عَادَةً، فَوُجِدَ الشَّرْطُ وَهُوَ العَجْزُ المُسْتَدَامُ إِلَى وَقْتِ المَوْتِ.

وَمِنْهَا: **الأَمْرُ بِالحَجِّ**، فَلَا يَجُوزُ حَجُّ الغَيْرِ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ جَوَازَهُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهُ، وَالنِّيَابَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالأَمْرِ، إِلَّا الْوَارِثَ يَحُجُّ عَنْ مُوَرِّثِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

---

(١) وقال ابن نجيم: ظَاهِرُ ما في المُخْتَصَرِ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بين أَنْ يَكُونَ المَرَضُ يُرْجَى زَوَالُهُ أو لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالزَّمَانَةِ وَالْعَمَى، فَلَوْ أَحَجَّ الزَّمِنُ أو الأَعْمَى ثُمَّ صَحَّ وَأَبْصَرَ لَزِمَهُ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ، وَبِسَبَبِ هذا صَرَّحَ الْمُحَقِّقُ في فَتْحِ الْقَدِيرِ بِهِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ الحَقُّ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كان مَرَضًا يُرْجَى زَوَالُهُ فَأَحَجَّ فَالأَمْرُ مُرَاعًى، فَإِنْ اسْتَمَرَّ العَجْزُ إِلَى المَوْتِ سَقَطَ الفَرْضُ عنه وَإِلَّا فَلَا.
وَإِنْ كان مَرَضًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالعَمَى فَأَحَجَّ غَيْرَهُ سَقَطَ الفَرْضُ عَنْهُ، سَوَاءٌ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ العُذْرُ أو زَالَ. صَرَّحَ بِهِ فِي المُحِيطِ وَفَتَاوَى قَاضِيخَان والمَبْسُوط، وَصَرَّحَ فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ، بِأَنَّهُ إذَا أَحَجَّ الأَعْمَى غَيْرَهُ ثُمَّ زَالَ العَمَى لَا يَبْطُلُ الإِحْجَاجُ. ا. هـ.
وَقَيَّدَ بِالعَجْزِ الدَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ لو أَحَجَّ وهو صَحِيحٌ ثُمَّ عَجَزَ وَاسْتَمَرَّ لَا يُجزِئُهُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ.

وَمِنْهَا: نِيَّةُ المَحْجُوجِ عَنْهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ النَّائِبَ يَحُجُّ عَنْهُ، لَا عَنْ نَفْسِهِ، فَلَابُدَّ مِنْ نِيَّتِهِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ، كَمَا إِذَا حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ حَجُّ المَأْمُورِ بِمَالِ المَحْجُوجِ عَنْهُ، فَإِنْ تَطَوَّعَ الحَاجُّ عَنْهُ بِمَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ بِمَالِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِمَالِهِ وَمَاتَ فَتَطَوَّعَ عَنْهُ وَارِثُهُ بِمَالِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ، فَإِذَا لَمْ يَحُجَّ بِمَالِهِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الفَرْضُ.

وَمِنْهَا: الحَجُّ رَاكِبًا حَتَّى لَوْ أَمَرَهُ بِالحَجِّ فَحَجَّ مَاشِيًا يَضْمَنُ النَّفَقَةَ وَيَحُجُّ عَنْهُ رَاكِبًا؛ لِأَنَّ المَفْرُوضَ عَلَيْهِ هُوَ الحَجُّ رَاكِبًا، فَيَنْصَرِفُ مُطْلَقُ الأَمْرِ بِالحَجِّ إِلَيْهِ، فَإِذَا حَجَّ مَاشِيًا فَقَدْ خَالَفَ، فَيَضْمَنُ.

لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ:

وَسَوَاءٌ كَانَ الحَاجُّ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ كَانَ صَرُورَةً أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الحَالَيْنِ جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلْخَثْعَمِيَّةِ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا وَلَمْ يَسْتَفصل، هَلْ حَجَّتْ عَنْ نَفْسِهَا أَوْ لَمْ تَحُجَّ؟ وَكَذَلِكَ الجُهَنِيَّةُ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا نَذْرَهَا، وَلِلْمَرْأَةِ الأُخْرَى، وَلِأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ وَغَيْرِهِمْ - كَمَا سَبَقَ- وَلَمْ يَسْتَفصل وَاحِدًا مِنْهُمْ وَلَا أَمَرَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَلِأَنَّهُ عَمَلٌ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَجَازَ أَنْ يَنُوبَ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالكَفَّارَاتِ.

وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ صَحَّ مِنْهُ فِي تِلْكَ الحَالِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ - **إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ مِثْلُهُ** - جَازَ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضٌ مِثْلُهُ، أَصْلُهُ قَضَاءُ الدَّيْنِ.

وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالحَجِّ عَنْ شَخْصٍ لَا يَنْقَلِبُ عِنْ غَيْرِهِ، أَصْلُهُ إِذَا أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهَا لَا تَنْقَلِبُ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ فَرْضٍ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ مِنْ جِنْسِهِ، أَصْلُهُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ.

وَيَشْمَلُ - أَيْ: الإِحْجَاجُ عَنْ المُكَلَّفِ العَاجِزِ عَنْ أَدَاءِ الحَجِّ الوَاجِبِ عَلَيْهِ - مَا يَلِي:

أ- مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الحَجِّ بِنَفْسِهِ وَحَضَرَهُ المَوْتُ يَجِبُ عَلَيْهِ الوَصِيَّةُ بِالإِحْجَاجِ، سَوَاءٌ حَجَّةُ الإِسْلَامِ أَوْ النَّذْرِ أَوْ القَضَاءِ.

ب- مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ وَاخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ شُرُوطِ الأَدَاءِ بِالنَّفْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عِنْ نَفْسِهِ، أَوْ يُوصِي بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُرْسِلْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

ج- مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى عَجَزَ عَنْ الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، أَوْ يُوصِي بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَيَتَحَقَّقُ العَجْزُ بِالمَوْتِ، أَوْ بِالحَبْسِ وَالمَنْعِ وَالمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى

زَوَالُهُ، كَالزَّمَانَةِ وَالفَالِجِ وَالعَمَى وَالعَرَجِ، وَالهرَمِ الَّذي لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى الاِسْتِمْسَاكِ، وَعَـدَمِ أَمْـنِ الطَّرِيـقِ، وَعَـدَمِ المَحْـرَمِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمَـرْأَةِ، إِذَا اسْتَمَرَّتْ هِذِهِ الآفَاتُ إِلَى المَوْتِ.





بَاب
الإِحْصَار

الإِحْصَارُ فِي اللُّغَةِ: المَنْعُ مِنْ بُلُوغِ المَنَاسِكِ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَشَرْعًا: هُوَ المَنْعُ مِنَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافِ معًا بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ، وَفِي العُمْرَةِ المَنْعُ عَنِ الطَّوَافِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الإِحْصَارِ: الأَصْلُ فِيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ:

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ**».(١)

أَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ المُشْرِكِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَمَنَعُوهُ الوُصُولَ إِلَى البَيْتِ وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

---

(١) رواه البخاري (١٧١٣).

رُكْنُ الإِحْصَارِ:

الإِحْصَارُ يَتَحَقَّقُ بِالعَدُوِّ وَغَيْرِهِ، كَالمَرَضِ وَهَلَاكِ النَّفَقَةِ وَمَـوْتِ مَحْـرَمِ المَرْأَةِ أَوْ زَوْجِهَا فِي الطَّرِيقِ؛ **لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَـالَى:** ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ وَالإِحْصَارُ هُوَ المَنْعُ، وَالمَنْعُ كَمَا يَكُونُ مِنَ العَـدُوِّ يَكُـونُ مِـنَ المَرَضِ وَغَيْرِهِ، وَالعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ إِذْ الحُكْمُ يَتْبَعُ اللَّفْظَ لَا السَّبَبَ فِي المَمْنُوعِ بِسَبَبِ المَرَضِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**».(١) ، **وَقَوْلُهُ:** «**حَلَّ**» **أَيْ:** جَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِغَـيْرِ دَمٍ؛ لِأَنَّـهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِذَلِكَ شَرْعًا، **وَهُوَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَـرَ الصَّـائِمُ**» (٢)، **وَمَعْنَـاهُ:** أَيْ حَـلَّ لَهُ الإِفْطَارُ، فَكَذَا هَهُنَا مَعْنَاهُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ مُحْصَرًا مِنَ العَدُوِّ، وَمِنْ خِصَالِهِ التَّحَلُّلُ لِمَعْنًى هُوَ مَوْجُودٌ فِي المَـرَضِ وَغَـيْرِهِ، وَهُـوَ الحَاجَـةُ إِلَى التَّرْفِيهِ وَالتَّيْسِيرِ، لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الضَّرَرِ وَالحَـرَجِ بِإِبْقَائِـهِ عَلَى الإِحْـرَامِ مُـدَّةً مَدِيدَةً، وَالحَاجَةُ إِلَى التَّرْفِيهِ وَالتَّيْسِيرِ مُتَحَقِّقَةٌ فِي المَرِيضِ وَنَحْـوِهِ، فَيَتَحَقَّـقُ الإِحْصَارُ، وَيَثْبُتُ مُوجِبُهُ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ دَفْـعَ شَرِّ العَـدُوِّ عَـنْ نَفْسِـهِ بِالقِتَالِ، فَيَدْفَعُ الإِحْصَارَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ دَفْـعُ المَـرَضِ عَـنْ نَفْسِـهِ، فَلَمَّا جُعِلَ ذَلِكَ عُذْرًا فَلِأَنْ يُجْعَلَ هَذَا عُذْرًا أَوْلَى.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٦٢) والترمذي (٩٤٠) وابن ماجه (٣٠٧٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٢٧).

(٢) **صحيح**: تقدم.

أحكام الإحصار:

تَنْدَرِجُ أَحْكَامُ الإِحْصَارِ فِي أَمْرَيْنِ: التَّحَلُّلُ، وَمَا يَجِبُ عَلَى المُحْصَرِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ.

التحلل:

تَعْرِيفُ التَّحَلُّلِ:

التَّحَلُّلُ لُغَةً: أَنْ يَفْعَلَ الإِنْسَانُ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الحُرْمَةِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ فسْخُ الإِحْرَامِ، وَالخُرُوجُ مِنْهُ بِالطَّرِيقِ المَوْضُوعِ لَهُ شَرْعًا.

جَوَازُ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصَرِ:

إِذَا تَحَقَّقَ لِلمُحْرِمِ وَصْفُ الإِحْصَارِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ.

وَالأَصْلُ فِي الإِحْرَامِ وُجُوبُ المُضِيِّ عَلَى المُحْرِمِ فِي النُّسُكِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ، وَأَلَّا يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِتَمَامِ مُوجِبِ هَذَا الإِحْرَامِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لَكِنْ جَازَ التَّحَلُّلُ لِلْمُحْصَرِ قَبْلَ إِتْمَامِ مُوجِبِ إِحْرَامِهِ اسْتِثْنَاءً مِنْ هَذَا الأَصْلِ؛ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ:** أَنَّ الكَلَامَ عَلَى تَقْدِيرٍ مُضْمَرٍ، **مَعْنَاهُ:** فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ عَنْ إِتْمَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَأَرَدْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا فَاذْبَحُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الهَدْيِ؛ إِذِ الإِحْصَارُ نَفْسُهُ لَا يُوجِبُ الهَدْيَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: أَنَّ الإِحْصَارَ نَفْسَهُ لَا يُوجِبُ الهَدْيَ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَتَحَلَّلَ وَيَبْقَى مُحْرِمًا كَمَا كَانَ إِلَى أَنْ يَزُولَ المَانِعُ فَيَمْضِي فِي مُوجِبِ الإِحْرَامِ، **وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] **مَعْنَاهُ**: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ، وَإِلَّا فَكَونُ الأَذَى فِي رَأْسِهِ لَا يُوجِبُ الفِدْيَةَ، وَلِأَنَّ المُحْصَرَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّحَلُّلِ؛ لِأَنَّهُ مُنِعَ عَنْ المُضِيِّ فِي مُوجِبِ الإِحْرَامِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ لَبَقِيَ مُحْرِمًا لَا يَحِلُّ لَهُ مَا حَظَرَهُ الإِحْرَامُ إِلَى أَنْ يَزُولَ المَانِعُ، فَيَمْضِي فِي مُوجِبِ الإِحْرَامِ، وَفِيهِ مِنْ الضَّرَرِ وَالحَرَجِ مَا لَا يَخْفَى، فَمَسَّتْ الحَاجَةُ إِلَى التَّحَلُّلِ وَالخُرُوجِ مِنْ الإِحْرَامِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ وَالحَرَجِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الإِحْصَارُ عَنْ الحَجِّ أَوْ عَنْ العُمْرَةِ أَوْ عَنْهُمَا.

وَأَيْضًا مِنْ السُّنَّةِ: فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ تَحَلَّلَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَدَّهُمْ المُشْرِكُونَ عَنْ الاعْتِمَارِ بِالبَيْتِ العَتِيقِ، كَمَا سَبَقَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

كَيْفِيَّةُ تَحَلُّلِ المُحْصَرِ:

إِذَا أُحْصِرَ المُحْرِمُ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مُحْرِمًا بِهِمَا وَأَرَادَ التَّحَلُّلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ الهَدْيَ- شَاةً- أَوْ يَبْعَثَ ثَمَنَهُ لِيَشْتَرِيَ بِهِ هَدْيًا فَيُذْبَحُ عَنْهُ؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى**: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَحلق رَأْسَهُ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ إِحْلَالِ المُحْصَرِ ذَبْحَ هَدْيٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أَحْرَمُوا مُعْتَمِرِينَ فَصَدَّهُمْ الْمُشْرِكُونَ عَنْ الْبَيْتِ، فَصَالَحَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَذَبَحَ الْهَدْيَ وَتَحَلَّلَ (١).

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَمَحِلُّهُ الْحَرَمُ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ مَا عُرِفَ قُرْبَةً إِلَّا بِمَكَانٍ مَخْصُوصٍ أَوْ زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، وَالزَّمَانُ قَدْ انْتَفَى فَتَعَيَّنَ الْمَكَانُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَبْحُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ لَكَانَ مَحِلَّهُ فَلَا تَبْقَى فَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ﴾، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَبَحَ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرَ بِهَا، فَالْحُدَيْبِيَةُ بَعْضُهَا مِنْ الْحَرَمِ، فَيُحْمَلُ ذَبْحُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَبَعْدَهُ، وَهَدْيُ الْإِحْصَارِ عَنْ الْعُمْرَةِ يَجُوزُ ذَبْحُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ.

وَلَوْ عَجَزَ عَنْ الذَّبْحِ لَا يَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ وَيَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يُذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَزُولَ الْمَانِعُ، فَيَأْتِي مَكَّةَ وَيَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَلَوْ صَبَرَ حَتَّى زَالَ الْمَانِعُ وَمَضَى إِلَى مَكَّةَ وَتَحَلَّلَ بِالْأَفْعَالِ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

وَالْقَارِنُ يَبْعَثُ شَاتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ عَنْ إِحْرَامَيْنِ، وَقَدْ أَدْخَلَ النَّقْصَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِذَا ذَبَحَ الْهَدْيَ أَوْ ذَبَحَ عَنْهُ فَقَطْ تَحَلَّلَ وَخَرَجَ مِنْ الْإِحْرَامِ.

---

(١) رواه البخاري (١٧١٣).

مَا يَجِبُ عَلَى المُحْصَرِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ:

قَضَاءُ مَا أُحْصِرَ عَنْهُ المُحْصَـرُ:

إِذَا تَحَلَّلَ المُحْصَرُ بِالحَجِّ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ؛ لِأَنَّ الحَجَّةَ تَجِبُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا ، وَأَمَّا العُمْرَةُ فَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَائِتِ الحَجِّ، فَيَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ، وَقَدْ عَجَزَ فَيَجِبُ قَضَاؤُهَا.

وَعَلَى القَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ، حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا، وَعُمْرَةٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا.

وَعَلَى المُعْتَمِرِ عُمْرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا أُحْصِرُوا بِالحُدَيْبِيَةِ عَنْ المُضِيِّ فِي العُمْرَةِ وَتَحَلَّلُوا قَضَوْهَا حَتَّى سُمِّيَتْ عُمْرَةَ القَضَاءِ.

فَإِنْ بَعَثَ الهَدْيَ ثُمَّ زَالَ الإِحْصَارُ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الهَدْيِ وَالحَجِّ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَلَزِمَهُ المُضِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأَصْلِ قَبْلَ تَمَامِ الخُلْفِ.

وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ عَنْ الوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَهُوَ مُحْصَرٌ لِمَا بَيَّنَّا، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الوُقُوفِ فَقَدْ أَمِنَ فَوَاتَ الحَجِّ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ يَصْبِرُ حَتَّى يَفُوتَهُ الحَجُّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.







بَاب
العُمْــــرَة

العُمْرَةُ لُغَةً: الزِّيَـارَةُ، وَقَدْ اعْتَمَرَ إِذَا أَدَّى العُمْرَةَ، **وَأَعْمَرَهُ**: أَعَانَـهُ عَلَى أَدَائِهَا.

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

فَالإِحْرَامُ شَرْطُهَا، وَالطَّوَافُ رُكْنُهَا، وَالسَّعْيُ وَالحَلْقُ وَاجِبَانِ فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا طَوَافُ الصَّدَرِ.

أحَـادِيثُ فِي فَضَائِلِ العُمْرَةِ:

تَضَافَرَتْ وَللهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الكَثِيرَةُ عَلَي الإِشَـادَةِ بِفَضْلِ العُمْرَةِ وَعِظَمِ ثَوَابِهَا وَجَزِيلِ أَجْرِهَا العَظِيمِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَمِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَلِي:

١- مَـا رَوَاهُ عَبْـدُ اللهِ بْـنُ مَسْـعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَـالَ**: **قَـالَ رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَـانِ الفَقْـرَ وَالذُّنُـوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ،وَلَيْسَ لِلْحَجَّـةِ المَـبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»**، وَفِي رِوَايَةٍ: **«وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَظَلُّ يَوْمَـه مُحْرِمًـا إِلَّا غَابَـتْ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ»**.(١)

---

(١) قالَ المنذِرِيُّ فِي التَّرغِيبِ والتَّرهيبِ (٢/ ١١٩): رواه الترمذيُّ، وقال: حـديثُ حَسَـن صـحيحٌ،=

٢- وَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَـا، وَالحَـجُّ المَـبْرُورُ لَـيْسَ لَهُ جَـزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». (١)

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَـنْ النَّـبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ وَالحَاجُّ وَالمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ دَعَاهُـمْ فَأَجَـابُوهُ وَسَـأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». (٢)

فَضْلُ الاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ:

عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: «أَرَادَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَـجَّ، فَقَالَـتْ امْـرَأَةٌ لِزَوْجِهَـا: أَحِجَّـنِي مَـعَ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْـدِي مَـا أُحِجُّـكِ عَلَيْـهِ، قَالَـتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْـرَأُ عَلَيْـكَ السَّـلَامَ وَرَحْمَـةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَـعَ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَـتْ: أَحِجَّـنِي عَلَى جَمَلِـكَ فُـلَانٍ،

= وليسَ في بعضِ نُسَخِ الترمذيِّ (هـذهِ الزِّيـادَة)، «وَمَـا مِـنْ مُـؤْمِنٍ..... إلى آخـره» وكـذا هـو في النَّسائِيِّ وصحيح ابنِ خُزَيمَة بدونِ الزيادةِ، وقدْ نَسَب هذهِ الزيادةَ أيضًا للترمذي ابـنُ الأثـيرِ في «جامعِ التحصيلِ» (٩/ ٤٦١) وغيره أيضًا.

(١) رواهُ البخاريُّ (١٧٧٣) ومسلمُ (١٣٤٩).

(٢) رواهُ ابنُ ماجه (٢٨٩٣) واللفـظُ لـه، وابـنُ حبـان في صـحيحهِ (٤٦١٣) والطـبرانيُّ في الكبـيرِ (١٢/ ٤٢٢) (١٣٥٥) وقالَ الهيثميُّ في المجمع (٣/ ٢١١): رواهُ البزَّارُ ورجالُه ثقاتٌ. وحسّنَهُ الألبانيّ في صحيحِ ابنِ ماجه (٢٣٣٩).

فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ».(١)

فَرَمَضَانُ أَفْضَلُ بِتَنْصِيصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِك، وتَرْكُهُ لِذَلِكَ لِاقْتِرَانِهِ بِأَمْرٍ يَخُصُّهُ، كَاشْتِغَالِهِ بِعِبَادَاتٍ أُخْرَى فِي رَمَضَانَ تَبَتُّلًا، وَأَنْ لَا يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ فِيهِ لَخَرَجُوا مَعَه، وَلَقْدْ كَانَ بِهِمْ رَحِيمًا، وَقَدْ أَخْبَرَ فِي بَعْضِ العِبَادَاتِ أَنَّ تَرْكَهُ لَهَا لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا كَالقِيَامِ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَمَحَبَّتُهُ لِأَنْ يَسقِيَ بِنَفْسِهِ مَعَ سُقَاةِ زَمْزَمَ، ثُمَّ تَرَكَه كَيْ لَا يَغْلِبَهُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِهِم.

حُكْمُ العُمْرَةِ:

العُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ العُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ».(٢)

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الحَجُّ جِهَادٌ، وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».(٣)

---

(١) رواه أبو داود (١٩٩٠) واللفظُ له، وابنُ خزيمةَ في صحيحه (٣٠٧٧) والطبرانيُّ في الكبيرِ (١٢٩١١)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ أبي داودَ (١٧٥٣).

(٢) رواه التِّرمذيُّ (٩١٣) وضعَّفَه الألبانيُّ في ضعيفِ الترمذيِّ (٨٥).

(٣) رواه ابنُ ماجه (٢٩٨٩) وضعَّفَه الألبانيُّ في ضَعِيفِ ابنِ ماجه (٦٤٥).

وَالعُمْرَةُ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ بِوَقْتٍ.

وَتُكْرَهُ يَوْمَي عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ بَاقِي أَفْعَالِ الحَجِّ، فَلَوْ اشْتَغَلَ بِالعُمْرَةِ رُبَّمَا اشْتَغَلَ عَنْهَا فَتَفُوتُ، وَلَوْ أَدَّاهَا فِيهَا جَازَ مَعَ الكَرَاهَةِ، كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ المَكْرُوهَةِ.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَطَعَهَا لَمَّا اسْتَلَمَ الحَجَرَ.

صِفَةُ العُمْرَةِ:

مَنْ أَرَادَ العُمْرَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَعِدُّ بِالإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ مَتَى بَلَغَ المِيقَاتَ أَوْ اقْتَرَبَ مِنْهُ إِنْ كَانَ آفَاقِيًّا، (وَهُوَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَارِجَ مَنْطَقَةِ المَوَاقِيتِ)، أَوْ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، أَيْ مِنْ حَيْثُ يَشْرَعُ فِي التَّوَجُّهِ لِلْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مِيقَاتِيًّا، (وَهُوَ الَّذِي يَسْكُنُ أَوْ يَنْزِلُ فِي مَنَاطِقِ المَوَاقِيتِ، أَوْ مَا يُحَاذِيهَا، أَوْ فِي المَنْطَقَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الحَرَمِ)، أَمَّا إِنْ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ حَرَمِيًّا، (أَيْ مِنْ أَهْلِ الحَرَمِ)، أَوْ مُقِيمًا أَوْ نَازِلًا فِي مَكَّةَ أَوْ فِي مَنْطَقَةِ الحَرَمِ حَوْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ الحَرَمِ إِلَى أَقْرَبِ مَنَاطِقِ الحِلِّ إِلَيْهِ وُجُوبًا، فَيُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ مَتَى جَاوَزَ الحَرَمَ إِلَى الحِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ الجَمْعُ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ.

وَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ التَّنْعِيمِ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

وَالاسْتِعْدَادُ لِلإِحْرَامِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُسَنُّ لَهُ، وَهُوَ: الاغْتِسَالُ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ وَالتَّنْظِيفِ وَتَطَيُّبِ البَدَنِ، وَالأَوْلَى أَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ لَا يَبْقَى جُرْمُهُ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ، عَلَى أَلَّا يَكُونَا مَصْبُوغَيْنِ بِصبْغَةٍ لَهُ رَائِحَةٌ.

أَمَّا المَرْأَةُ فَتَلْبَسُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، فَلَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الإِحْرَامِ، وَتُجْزِئُ عَنْهُمَا صَلَاةُ المَكْتُوبَةِ وَسُنَّةُ الوُضُوءِ، **ثُمَّ يَنْوِي بَعْدَهُمَا العُمْرَةَ، وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ:** (**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**) **ثُمَّ يُلَبِّي قَائِلًا:** (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**).

وَبِهَذَا يُصْبِحُ دَاخِلًا فِي العُمْرَةِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ، وَيَسْتَمِرُّ يُلَبِّي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ وَيَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ.

فَإِذَا دَخَلَ المُعْتَمِرُ مَكَّةَ بَادَرَ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَقَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى لِدُخُولِهِ، **وَقَالَ:** «**بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الكَعْبَةِ المُعَظَّمَةِ بِغَايَةِ الخُشُوعِ وَالخُضُوعِ مُسْتَحْضِرًا بِذَلِكَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ بِتَيْسِيرِ الوُصُولِ إِلَى بَيْتِهِ الحَرَامِ.

وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ، وَيُقَبِّلُهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ الزِّحَامَ أَوْ إِيذَاءَ أَحَـدٍ، يُكَبِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ التَّقْبِيلُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِاسْتِلَامِ الحَجَرِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ أَوْ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَكُلَّمَا قَرُبَ مِـنْ الحَجَـرِ اسْـتَلَمَهُ وَقبَّلَـهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اليَمِينِ وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَيَطُوف سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، رُكْنُ العُمْرَةِ فَيَنْوِيه، فَإِذَا وَصَلَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ إِنْ تيسَّرَ لَهُ بِدُونِ تَقْبِيلٍ.

وَيَقُولُ بَـيْنَ الـرُّكْنِ اليَمَـانِيِّ وَالحَجَـرِ الأَسْـوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقـرة: ٢٠١]، وَيَقُــولُ فِي بَقِيَّــةِ طَوَافِهِ مَا أَحَبَّ مِنْ ذِكْرٍ ودُعاءٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ.

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ دُونَ المَـرْأَةِ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي أَشْـوَاطِ طَوَافِـهِ هَـذَا كُلِّهَـا، وَالاضْطِبَاعُ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبِطِه اليُمْنَى، وَيرُدَّ طَرَفَيْـهِ عَلَى كَتِفِهِ اليُسْرَى، وَيُبْقِي كَتِفَهُ اليُمْنَى مَكْشُوفَةً.

كَمَا يُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَيْضًا الرَّمَلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَـةِ الأُولَى وَيَمْشِي فِي البَاقِي، وَالرَّمَلُ هُوَ: إِسْرَاعُ المَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الخُطَا.

وَلْيُكْثِرِ المُعْتَمِرُ مِنْ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالقِرَاءَةِ فِي طَوَافِهِ كُلِّهِ.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَـامِ إِبْـرَاهِيمَ وَقَـرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقـرة: ١٢٥] ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَهُ قَرِيبًا مِنْهُ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا

فَبَعِيدًا، **يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ:** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **وَفِي الثَّانِيَةِ:** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى المَسْعَى فَيَسْعَى، فَإِذَا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] **ثُمَّ يَقُولُ:** «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

وَيَبْدَأُ السَّعْيَ مِنْ الصَّفَا، ثُمَّ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الكَعْبَةَ المُعَظَّمَةَ فَيَسْتَقْبِلُهَا، وَيَقِفُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، **وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا:** «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، **يُكَرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو بَيْنَهُمَا**، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنْ عَلَى الصَّفَا مُتَوَجِّهًا إِلَى المَرْوَةِ.

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسْرِعَ بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ حَتَّى يَبْلُغَ المَرْوَةَ فَيَرْقَى عَلَيْهَا وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو، وَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَنْتَهِي عَلَى المَرْوَةِ، وَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي سَعْيِهِ.

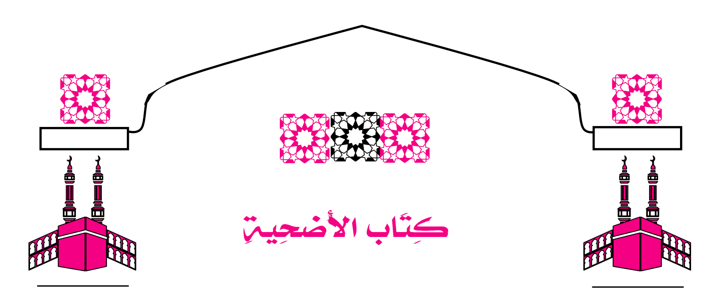
ثُمَّ إِذَا فَرَغَ المُعْتَمِرُ مِنْ سَعْيِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَ، وَالحَلْـقُ أَفْضَـلُ، وَيَتَحَلَّلُ بِذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِهِ تَحَلُّلًا كَامِلًا، وَيَمْكُثُ بِمَكَّةَ حَلَالًا مَا بَدَا لَهُ.

ثُمَّ عَلَيْهِ طَوَافُ الوَدَاعِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكِّيًّا أَوْ مَنْزِلُهُ فِي الحَرَمِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافُ الوَدَاعِ.

تَكْرَارُ العُمْرَةِ فِي السَّفَرِ الوَاحِدِ:

يُسْـتَحَبُّ تَكْـرَارُ العُمْـرَةِ فِي السَّـنَةِ الوَاحِـدَةِ وَفِي السَّـفَرِ الوَاحِـدِ وَالاسْتِكْثَارُ مِنْهَا.





كِتَابُ الأُضْحِيَةِ

الْأُضْحِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ مَا يُذْبَحُ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى.

وَفِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ ذَبْحِ حَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى، بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ لِلّٰهِ تَعَالَى.

الْأُضْحِيَّةُ: إِرَاقَةُ الدَّمِ مِنَ النَّعَمِ دُونَ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا الْإِرَاقَةُ أَنَّهُ لَوْ تَصَدَّقَ بِعَيْنِ الْحَيَوَانِ لَمْ يَجُزْ، وَالصَّدَقَةُ بِلَحْمِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ جَازَ.

وشِرَاءُ الْأُضْحِيَّةِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ خَيْرٌ مِنَ التَّصَدُّقِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ الَّتِي تَحْصُلُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ لَا تَحْصُلُ بِالصَّدَقَةِ.

وَشَرَائِطُهَا: الإِسْلَامُ وَالْيَسَارُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ، فَتَجِبُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

وَسَبَبُهَا: الوَقْتُ، وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ.

وَرُكْنُهَا: ذَبْحُ مَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا، وَهِيَ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ خَاصَّةً.

وَحُكْمُهَا: الْخُرُوجُ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ فِي الدُّنْيَا، وَالْوُصُولُ إِلَى الثَّوَابِ

بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى فِي الْعُقْبَى.

وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ**»(١).

حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ:

الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكَوثَر: ٢] أَمَرَ بِنَحْرٍ مَقْرُونٍ بِالصَّلَاةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الأُضْحِيَّةُ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قُلْتُ، أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «**سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالصُّوفُ، قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ**».(٢) وَهُوَ أَمْرٌ وَإِنَّهُ لِلْوُجُوبِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**».(٣) وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِ الْأُضْحِيَّةِ، وَلَا وَعِيدَ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَلِأَنَّ إِضَافَةَ الْيَوْمِ إِلَيْهِ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ الإِضَافَةُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ فِيهِ لَا مَحَالَةَ، وَلَا وُجُودَ

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٤) ومسلم (١٩٦٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٩٢٨٣) وابن ماجه (٣١٢٧) وقال العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه(٦٧٢): ضعيف جدًّا.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٨٢٧٣) وابن ماجه (٣١٢٣) وحسنه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٣٢).

إِلَّا بِالوُجُوبِ، فَيَجِبُ تَصْحِيحًا لِلْإِضَافَةِ، وَكَمَا فِي يَوْمِ الفِطْرِ وَصَدَقَتِهِ.

وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»(١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ:** «وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»(٢).

أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ وَإِعَادَتِهَا إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ.

شُرُوطُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الأُضْحِيَّةُ:

تَجِبُ الأُضْحِيَّةُ عَلَى كُلِّ:

١- مُسْلِمٍ: لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

٢- حُرٍّ: لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا.

٣- مُقِيمٍ: فَلَا تَجِبُ عَلَى المُسَافِرِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَى الْمُسَافِرِ لَتَشَاغَلَ بِهَا عَنْ سَفَرِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ مَا هُوَ آكَدُ مِنْ ذَلِكَ، كَالْجُمُعَةِ وَبَعْضِ الْفَرْضِ حَتَّى لَا يَتَشَاغَلَ عَنْ سَفَرِهِ، وَتَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَالْبَرَارِي.

٣- مُوسِرٍ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى: لِأَنَّهَا حَقٌّ فِي مَالٍ يَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ كَالزَّكَاةِ، وَالمُرَادُ بِاليَسَارِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ صَدَقَةِ الفِطْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» (٣) وَالغِنِيُّ هُوَ مَنْ مَلَكَ النِّصَابَ، وَالفَقِيرُ لَا غِنَى لَهُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) صحيح: تقدم في كتاب الزكاة.

وَلَا تَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ الْمُسَافِرِ، فَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ حَجُّوا.

ولَا تَجِبُ إِلَّا عَنْ نَفْسِهِ خَاصَّةً، فَلَا تَجِبُ عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ(١)، بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُنَاكَ رَأْسٌ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، وَهَذِهِ قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْقُرَبِ أَنْ لَا تَجِبَ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِ الْغَيْرِ.

فَإِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ ضَحَّى عَنْهُ أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ الصَّغِيرُ مَا أَمْكَنَهُ، وَيَدَّخِرُ لَهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَيَبْتَاعُ لَهُ بِمَا بَقِيَ مَا يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ الْبَالِغُ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ.

وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ:

وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَوْ جَاءَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرُ فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ نَقَصَ عَدَدُهَا فَلَا أُضْحِيَّةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَاءَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَا مَالَ لَهُ ثُمَّ اسْتَفَادَ مِائَتَيْنِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الذَّبْحُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»**(٢). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

---

(١) ما ذكرته هنا هو ظاهر الرواية، وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، اعْتِبَارًا بِالفِطْرَةِ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٩٥٤).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

وَإِنْ أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، وَكَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا، فَإِنْ ذَبَحَ بَعْدَمَا قَعَدَ الْإِمَامُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ جَازَ.

فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الذَّبْحِ مَكَانُ الْأُضْحِيَّةِ لَا مَكَانُ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْمِصْرِ وَالشَّاةُ فِي السَّوَادِ فَذَبَحُوا عَنْهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَمْرِهِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّوَادِ وَالشَّاةُ فِي الْمِصْرِ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالهَلَاكِ قَبْلَ مُضِيِّ أَيَّامِ النَّحْرِ، كَالزَّكَاةِ تَسْقُطُ بِهَلَاكِ النِّصَابِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا مَكَانُ المَحَلِّ، وَهُوَ المَالُ لَا مَكَانُ الفَاعِلِ كَالزَّكَاةِ.

وَأَيَّامُ الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ ذَهَبَ وَقْتُهَا، وَأَفْضَلُ هَذِهِ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ أَوَّلُهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ مُسَارَعَةً إِلَى أَدَاءِ القُرْبَةِ، وَهُوَ الأَصْلُ إِلَّا لِمُعَارِضٍ.

وَالْمُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِاسْتِيفَاءِ الْعُرُوقِ، وَإِنْ ذَبَحَهَا بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِاحْتِمَالِ الغَلَطِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).



مَا لَا يَجُوزُ فِي الأُضْحِيَّةِ

لَا يُضَحَّى بِالْعَمْيَاءِ وَلَا الْعَوْرَاءِ وَلَا الْعَرْجَاءِ وَلَا الْعَجْفَاءِ؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلعُهَا، وَالكَسِيرَةُ، وَفِي لَفْظ- وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[(١)]. أَيْ: لَا نِقْيَ لَهَا، وَهُوَ الْمُخُّ لِشِدَّةِ الْهُزَالِ.

وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ أَوِ الذَّنَبِ. وَلَا الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ ذَنَبِهَا، فَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ الْأُذُنِ أَوِ الذَّنَبِ جَازَ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ بَقَاءً وَذَهَابًا، وَكَذَا حُكْمُ الْأَلْيَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَمَّاءِ: وَهِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا خِلْقَةً، وَتُسَمَّى الْجَلْحَاء أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الْقَضْمَاءُ: وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا. وَالْخَصِيّ؛ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ لَحْمًا مِنْ غَيْرِ الْخَصِيِّ، فمَا زَادَ فِي لَحْمِهِ أَنْفَعُ مِمَّا ذَهَبَ مِنْ خُصْيَتِهِ. وَالثَّوْلَاءِ: وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي الْبَهَائِمِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ تَعْتَلِفُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَعْتَلِفُ لَا يُجْزِيهِ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١٤٨).

وَأَمَّا الصَّكَّاءُ: وَهِيَ الَّتِي لَا أُذُنَ لَهَا خِلْقَةً فلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا؛ لِأَنَّهُ فَاتَ بِالْأُذُنِ حَقُّ الْفُقَرَاءِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهَا أُذُنٌ صَغِيرَةٌ خِلْقَةً جَازَ؛ لِأَنَّ الْعُضْوَ مَوْجُودٌ وَصِغَرُهُ غَيْرُ مَانِعٍ.

وَأَمَّا الْجَرْبَاءُ: إِنْ كَانَتْ سَمِينَةً جَازَ؛ لِأَنَّ الْجَرَبَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجِلْدِ، وَلَا نُقْصَانَ فِي اللَّحْمِ.

الحَيَوَانُ الَّذِي يَجُوزُ ذَبْحُهُ فِي الأُضْحِيَّةِ:

الْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا، إِلَّا الضَّأْنَ فَإِنَّ الْجَذَعَ مِنْهُ يُجْزِئُ؛ لِحَدِيثِ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَزَّ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ**»(١).

وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنْهَا وَمِنَ الْمَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ، وَيَدْخُلُ فِي الْبَقَرِ الْجَوَامِيسُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِهَا.

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَطَعَنَ فِي السَّادِسَةِ.

وَالذَّكَرُ مِنَ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْأُنْثَى إِذَا اسْتَوَيَا، وَالْأُنْثَى مِنَ الْبَقَرِ أَفْضَلُ مِنَ الذَّكَرِ إِذَا اسْتَوَيَا.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٣).

الاشْتِرَاكُ فِي الأُضْحِيَّةِ:

يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ، وَلَوِ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَجْزَأَهُمْ عَنْ أُضْحِيَّةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْقُصَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ السُّبُعِ، إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ يُرِيدُونَ بِهَا وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ وُجُوهُ الْقُرَبِ بِأَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمُ الْهَدْيَ وَالْآخَرُ جَزَاءَ الصَّيْدِ وَالْآخَرُ هَدْيَ الْمُتْعَةِ وَالْآخَرُ الْأُضْحِيَّةَ وَالْآخَرُ التَّطَوُّعَ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُرِيدُ بِنَصِيبِهِ اللَّحْمَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْكُلِّ إِجْمَاعًا، وَكَذَا إِذَا كَانَ نَصِيبُ أَحَدِهِمْ أَقَلَّ مِنَ السُّبُعِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَنِ الْكُلِّ أَيْضًا؛ لِانْعِدَامِ وَصْفِ الْقُرْبَةِ فِي الْبَعْضِ.

وَكَذَا يَجُوزُ عَنْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَلَا يَجُوزُ عَنْ ثَمَانِيَةٍ.

ثُمَّ إِذَا جَازَتِ الشَّرِكَةُ فَالْقِسْمَةُ لِلَّحْمِ بِالْوَزْنِ، فَإِنِ اقْتَسَمُوا أَجْزَاءً لَمْ يَجُزْ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَكَارِعِ وَالْجِلْدِ اعْتِبَارًا بِالْبَيْعِ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الذَّبْحِ فَرَضِيَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْمَيِّتِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَمْلِكُ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَنِ الْمَيِّتِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَيَتَصَدَّقَ عَنْهُ، فَصَارَ نَصِيبُ الْمَيِّتِ لِلْقُرْبَةِ، فَيَجُوزُ عَنِ الْبَاقِينَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ ذِمِّيًّا أَرَادَ الْقُرْبَةَ لَمْ يَجُزْ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قُرْبَةَ لَهُ، فَصَارَ كَمَنْ يُرِيدُ بِنَصِيبِهِ اللَّحْمَ.

الأَكْلُ وَالادِّخَارُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ:

وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨].

وَلِقَوْلِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ»(١).

وَيَدَّخِرُ: لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا »(٢).

وَيُطْعِمُ الأَغْنِيَاءَ وَالفُقَرَاءَ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ الأَغْنِيَاءَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهَا وَهُوَ غَنِيٌّ، فَكَذَا غَيْرُهُ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِالثُّلُثِ وَيَدَّخِرَ الثُّلُثَ ضِيَافَةً لِلْأَقَارِبِ، وَالثُّلُثَ لِنَفْسِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُنْقِصَ الصَّدَقَةَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ مِنْهَا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا إِرَاقَةُ الدَّمِ.

جِلْدُ الأُضْحِيَّةِ:

يَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا، أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ آلَةً تُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ، كَالنِّطَعِ وَالْجِرَابِ وَالْغِرْبَالِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّخِذَهُ فَرْوًا لِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

يَنْتَفِعَ بِلَحْمِهَا، فَكَذَا بِجِلْدِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ فِي الْبَيْتِ مَعَ بَقَائِهِ، مِثْلَ: الْمُنْخُلِ وَالْجِرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَشْتَرِي مَا يُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ، كَالْخَلِّ، وَالْمِلْحِ، وَالْأَبْزَارِ، وَالْحِنْطَةِ، وَاللَّبَنِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أُجْرَةَ جَزَّارِهَا، وَاللَّحْمُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْجِلْدِ، فَإِنْ بَاعَ الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ بِالْفُلُوسِ أَوِ الدَّرَاهِمِ أَوِ الْحِنْطَةِ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ انْتَقَلَتْ إِلَى بَدَلِهِ.

ذَبْحُ الأُضْحِيَّةِ بِنَفْسِهِ:

الْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، فَإِذَا وَلِيَهُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

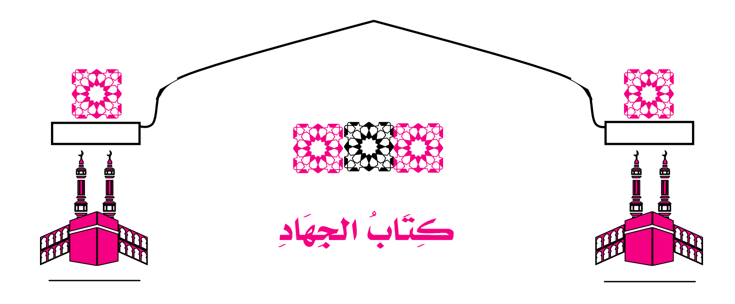
وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ الذَّبْحَ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَهَا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الْكِتَابِيُّ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، فَإِنْ ذَبَحَهَا بِأَمْرِهِ أَجْزَأَهُ وَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، بِخِلَافِ المَجُوسِيِّ.

ذَبْحُ أُضْحِيَّةِ الغَيْرِ غَلَطًا:

إِذَا غَلِطَ رَجُلَانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةَ الْآخَرِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ تَعَيَّنَتَا لِلذَّبْحِ، فَصَارَ الْمَالِكُ مُسْتَعِينًا بِكُلِّ مَنْ يَكُونُ أَهْلًا لِلذَّبْحِ آذِنًا لَهُ دَلَالَةً لِأَنَّهَا تَفُوتُ بِمُضِيِّ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، وَعَسَاهُ يَعْجِزُ عَنْ إِقَامَتِهَا بِعَوَارِضَ فَصَارَ كَمَا إِذَا ذَبَحَ شَاةً شَدَّ الْقَصَّابُ رِجْلَهَا.





كِتَابُ الجِهَادِ

الْجِهَادُ فِي اللُّغَةِ: بَذْلُ مَا فِي الوِسْعِ مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ.

وَفِي الشَّرْعِ: بَذْلُ الوُسْعِ فِي القِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ مُبَاشَرَةً أَوْ مُعَاوَنَةً بِمَالٍ أَوْ رَأْيٍ أَوْ تَكْثِيرِ سَوَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ.

حُكْمُ الجِهَادِ:

الْجِهَادُ لِلْعَدُوِّ هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ يَكْفُرُ جَاحِدُهَا، ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

أَمَّا الكِتَابُ:

١- **فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البَقَرَة: ٢١٦].

٢- **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التَّوبَة: ٥].

٣- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

٤- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**». (١)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»(٢). وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٣٠٩٦) وأحمد (١٢٢٦٨) وابن حبان في صحيحه (٤٧٠٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٢).

ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يتحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...». (١)



(١) رواه مسلم (١٧٣١).



أَقْسَامُ الجِهَادِ

الجِهَادُ قِسْمَانِ: فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ:

١- الجِهَادُ فَرْضُ عَيْنٍ: إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ، تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَنْفِرُ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا فَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ البَلْدَةِ النَّفْرُ، وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَهْلِهَا كِفَايَةٌ، وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ مِمَّنْ يَقْرُبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَنْ يَقْرُبُ كِفَايَةٌ أَوْ تَكَاسَلُوا أَوْ عَصَوا، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَجِبَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا، كَجِهَازِ المَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، يَجِبُ أَوَّلًا عَلَى أَهْلِ مَحِلَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا عَجْزًا وَجَبَ عَلَى مَنْ بِبَلَدِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

٢- الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ابْتِدَاءً إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَكَانَ بِهَذَا الفَرِيقِ كِفَايَةٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ المُرَادَ وَالمَقْصُودَ مِنْهُ دَفْعُ شَرِّ الكُفْرِ وَكَسْرُ شَوْكَتِهِمْ، وَإِطْفَاءُ ثَائِرَتِهِمْ وَإِعْلَاءُ كَلِمَةِ السَّلَامِ، فَإِذَا حَصَلَ المَقْصُودُ بِالبَعْضِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الجِهَادِ وَلَا يُخْرِجُ جَمِيعَ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ فَيَكُونُ عَلَى الكِفَايَةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ تَعْطَّلَتْ مَصَالِحُ المُسْلِمِينَ مِنَ الزِّرَاعَاتِ وَالصَّنَائِعِ، وَانْقَطَعَتْ مَادَّةُ الجِهَادِ مِنَ الكُرَاعِ

وَالسِّلَاحِ، فَلَا يَقْدِرُ المُجَاهِدُونَ عَلَى الإِقَامَةِ عَلَى الجِهَادِ فَيُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ جَمِيعُ النَّاسِ بِتَرْكِهِ كَسَائِرِ فُرُوضِ الكِفَايَةِ.

وَقِتَالُ الكُفَّارِ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنِ الإِسْلَامِ وَأَدَاءِ الجِزْيَةِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا كُلَّ سَنَةٍ وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُونَا بِالقِتَالِ لِلْعُمُومَاتِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وَغَيْرِهَا، وَصَرِيحُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...». (١) يُوجِبُ أَنْ نَبْدَأَهُمْ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ، وَحَاصَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ إِلَى آخِرِ المُحَرَّمِ أَوْ إِلَى شَهْرٍ.

وَلِأَنَّ قِتَالَهُمْ لَوْ وُقِفَ عَلَى مُبَادَأَتِهِمْ لَنَا لَكَانَ عَلَى وَجْهِ الدَّفْعِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِينَ إِذَا حَصَلَ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ الْأَذِيَّةُ، وَقِتَالُ الْمُشْرِكِينَ مُخَالِفٌ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.

مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الجِهَادُ:

١- لَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ: لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمَا.

٢- وَلَا عَبْدٍ: لِتَقَدُّمِ حَقِّ الْمَوْلَى؛ وَلِأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الحَجِّ وَالْجُمُعَةِ، وَهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ.

٣- وَلَا امْرَأَةٍ: لِأَنَّهَا يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ الْجُمُعَةِ، فَسُقُوطُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ عَنْهَا أَوْلَى.

---

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (١٣٤).

٤- وَلَا أَعْمًى وَلَا مُقْعَدٍ وَلَا أَقْطَعَ: لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وَلِأَنَّهُم عَاجِزُونَ، وَلِهَذَا سَقَط عَنْهُمْ فَرْضُ الْحَجِّ، وَسَوَاءٌ كَانَ أَقْطَعَ الْأَصَابِعِ أَوْ أَشَلَّ؛ وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الْقِتَالِ إِلَى يَدٍ يَضْرِبُ بِهَا وَيَدٍ يَتَّقِي بِهَا.

مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ وَحَاصَرُوا مَنْ فِيهَا:

إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَحَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنًا دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوهُمْ كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَإِنِ امْتَنَعُوا دَعَوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، بِخِلَافِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

وَبَيَّنُوا لَهُمْ كَمِّيَّتَهَا، وَمَتَى تَجِبُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِهَا لَا يَدْعُوهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، إِذْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ، وَيُعَرِّفُهُمْ قَدْرَهَا لِتَنْقَطِعَ الْمُنَازَعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْقِتَالَ يَنْتَهِي بِالْجِزْيَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]. أَيْ حَتَّى يَقْبَلُوهَا، فَإِنْ قَبِلُوهَا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، أَيْ يَكُونُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ كَدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَإِنِ امْتَنَعُوا قَاتَلُوهُمْ بِمَا يُهْلِكُهُمْ مِنْ رَمْيٍ بِمَنْجَنِيقٍ وَتَحْرِيقٍ بِنَارٍ وَتَغْرِيقٍ بِمَاءٍ وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَعْذَرُوا إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَوَجَبَ قِتَالُهُمْ لِلْآيَةِ

السَّابِقَةِ، وَلِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...».(١)

قِتَالُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ:

لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوهُمْ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِيَعْلَمُوا مَا يُقَاتِلُهُمْ عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا أَجَابُوا فَتَكْفِي مُؤْنَةُ الْقِتَالِ، فَإِنْ قَاتَلُوهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ أَثِمُوا وَلَا غَرَامَةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ فَاضَ وَاشْتَهَرَ، فَمَا مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ إِلَّا وَقَدْ بَلَغَهُ بَعْثَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَاؤُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْبَعْثِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكِهِ، وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ جَهْرًا وَخُفْيَةً.

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ إلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ «**النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، أَيْ: غَافِلُونَ، وَنَعَمُهُمْ تَسْتَقِي عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ**»(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِتَالِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ.

فَإِنْ أَبَوْا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ اسْتَعَانُوا عَلَيْهِمْ باللهِ تعَالَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ النَّاصِرُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْمُدَمِّرُ لِأَعْدَائِهِ.

كَيْفِيَّةُ القِتَالِ:

إِذَا أَبَوْا الإِسْلَامَ وَدَفْعَ الجِزْيَةِ فَنُقَاتِلُهُمْ وَيُفْعَلُ فِيهِمْ مَا يَلِي:

١- يَنْصِبُوا عَلَيْهِمْ الْمَجَانِيقَ عَلَى حُصُونِهِمْ وَيَهْدِمُونَهَا كَمَا نَصَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ.

٢- وَيُحَرِّقُوهُمْ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ».(٢)

٣- وَيُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ الْمَاءَ وَيَقْطَعُوا شَجَرَهُمْ وَيُفْسِدُوا زَرْعَهُمْ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ كَسْرَ شَوْكَتِهِمْ وَتَفْرِيقَ جَمْعِهِمْ.

وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ بِالنُّشَّابِ وَالْحِجَارَةِ وَالْمَنْجَنِيقِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٦) ومسلم (١٧٤٦).

أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ؛ لِأَنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْعُ الضَّرَرِ الْعَامِّ بِالذَّبِّ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلُ التَّاجِرِ وَالْأَسِيرِ ضَرَرٌ خَاصٌّ.

التَّتَرُّسُ بِالمُسْلِمِينَ:

فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأَسَارَى لَمْ يَكُفُّوا عَنْ رَمْيِهِمْ، وَيَقْصِدُونَ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوهُمْ تِرْسًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ قَتْلِهِ، فَإِنْ أَصَابُوا أَحَدًا مِنَ الصِّبْيَانِ أَوِ الْأُسَارَى فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ.

خُرُوجُ النِّسَاءِ وَالمَصَاحِفِ مَعَ المُسْلِمِينَ:

لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ عَسْكَرٌ عَظِيمٌ يُؤْمَنُ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ هُوَ السَّلَامَةُ، وَالْغَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ الْفِقْهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصَاحِفِ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى**»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا هَذَا الْخِنْجَرُ**»؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) رواه مسلم (٤٧٨٥).

اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**».(١)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ- وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ- عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»(٢).

وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِيضَ النِّسَاءِ لِلضَّيَاعِ وَالْفَضِيحَةِ، وَخَوْفَ السَّبْيِ وَالاسْتِرْقَاقِ، وَكَذَلِكَ الْمَصَاحِفُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تَنَالَهَا أَيْدِي الْكُفَّارِ، فَيَسْتَخِفُّونَ بِهَا مُغَايَظَةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ». (٣)

وَلَا تُقَاتِلُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

---

(١) رواه مسلم (٤٧٨٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٠) مسلم (٤٧٨٦).

(٣) رواه البخاري (٢٨٨٠) مسلم (٤٧٨٦).

مَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ فِعْلُهُ:

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ:

١- لَا يَغْدِرُوا: الْغَدْرُ: الْخِيَانَةُ وَنَقْضُ الْعَهْدِ وَالْخَفْرُ بِالْأَمَانِ، فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ الأَمَانِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَهُ، وَهُوَ حِيلَةٌ وَخُدْعَةٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» (١).

٢- وَلَا يَغُلُّوا: وَالْغُلُولُ: السَّرِقَةُ مِنَ الْمَغْنَمِ وَالْخِيَانَةُ فِيهِ، بِأَنْ يُمْسِكَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَلَا يُظْهِرَهُ، وَالْغُلُولُ فِي اللُّغَةِ: أَخْذُ الشَّيْءِ فِي الْخُفْيَةِ.

٣- وَلَا يُمَثِّلُوا: لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا...». (٢) وَهُوَ أَنْ يَقْطَعُوا أَطْرَافَ الْأُسَارَى أَوْ أَعْضَاءَهُمْ، كَالْأُذُنِ وَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالْأُصْبُعِ بَعْدَ الظَّفْرِ بِهِمْ، ثُمَّ يَقْتُلُوهُمْ أَوْ يُخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا تُكْرَهُ الْمُثْلَةُ بَعْدَ الظَّفْرِ بِهِمْ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي كَبْتِهِمْ وَأَضَرُّ بِهِمْ.

مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الْكُفَّارِ:

١- وَلَا يَقْتُلُوا امْرَأَةً: لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٨٠) مسلم (٤٧٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٣١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». (١) إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَلِكَةً فَتُقْتَلُ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِهَا تَفْرِيقًا لِجَمْعِهِمْ.

٢- وَلَا صَبِيًّا: إِلَّا إِذَا كَانَ مَلِكُهُمْ صَبِيًّا صَغِيرًا فَأَحْضَرُوهُ مَعَهُمُ الْوَقْعَةَ، وَكَانَ فِي قَتْلِهِ تَفْرِيقُ جَمْعِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ.

٣- وَلَا مَجْنُونًا: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ فَيُقْتَلُ دَفْعًا لِشَرِّهِ، وَيَجُوزُ قَتْلُ الَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ كَالصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَا يُقْتَلَانِ إِلَّا مَا دَامَا يُقَاتِلَانِ.

٤- وَلَا شَيْخًا فَانِيًا: لِمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». (٢) وَالمَقْصُودُ بِالشَّيْخِ الفَانِي يَعْنِي الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ فِي الْحَرْبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُسْتَعَانُ بِرَأْيِهِ قُتِلَ.

المُرَادُ بِالشَّيْخِ الفَانِي الَّذِي لَا يُقْتَلُ: هُوَ الَّذِي خرف وَزَالَ عَنْ حُدُودِ العُقَلَاءِ وَالمُمَيِّزِينَ، فَهَذَا حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ المَجْنُونِ، فَلَا نَقْتُلُهُ وَلَا إِذَا ارْتَدَّ.

٥- وَلَا أَعْمَى.

٦- وَلَا مُقْعَدًا.

٧- وَلَا رَاهِبًا فِي صَوْمَعَةٍ، وَلَا سَائِحًا فِي الجِبَالِ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَقَوْمًا فِي دَارٍ أَوْ كَنِيسَةٍ تَرَهَّبُوا وَطُبِقَ عَلَيْهِمُ البَابُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢) ومسلم (١٧٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٦١٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٦).

لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ القِتَالِ فَلَا يُقْتَلُونَ.

وَلَوْ قَاتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قُتِلَ، وَكَذَا لَوْ حَرَّضَ عَلَى القِتَالِ أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَانَ الكَفَرَةُ يَنْتَفِعُونَ بِرَأْيِهِ، أَوْ كَانَ مُطَاعًا، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَغِيرًا؛ لِوُجُودِ القِتَالِ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسَ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ...». (١) فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ يَحِلُّ قَتْلُهُ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا إِذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنًى بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيضِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَيُقْتَلُ القِسِّيسُ وَالسَّائِحُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ، وَالأَصَمُّ وَالأَخْرَسُ، وَأَقْطَعُ اليَدِ اليُسْرَى، وَأَقْطَعُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ.

وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ إِلَّا التَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ؛ لِأَنَّ دَمَ الكَافِرِ لَا يُتَقَوَّمُ إِلَّا بِالأَمَانِ وَلَمْ يُوجَدْ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ عَمْدًا وَعَلَيْهِ الاسْتِغْفَارُ.

وَإِذَا لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْسَرُوا وَيُحْمَلُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا قَدَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَتْرُكُونَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ إِذَا تُرِكْنَ تَقَوَّى

---

(١) رواه البخاري (٤٠٦٨) ومسلم (٢٤٩٨).

بِهِمْ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَكَذَا الصِّبْيَانُ يَبْلُغُونَ فَيُقَاتِلُونَ، وَكَذَا الْمَعْتُوهُ وَالْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَمَقْطُوعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ لَا يُتْرَكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَطَئُونَ النِّسَاءَ فَيَنْسِلُونَ، وَفِي ذَلِكَ تَكْثِيرُ عَدَدِ الْكُفَّارِ.

وَأَمَّا الشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي لَا يُقَاتِلُ وَلَا رَأْيَ لَهُ وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُلَقِّحُ فَإِنْ شَاءُوا أَسَرُوهُ وَإِنْ شَاءُوا تَرَكُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ لِلْكُفَّارِ فِيهِ لَا بِرَأْيِهِ وَلَا بِنَسْلِهِ، وَكَذَا الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى وِلَادَتُهَا إِنْ شَاءُوا أَسَرُوهَا وَإِنْ شَاءُوا تَرَكُوهَا.

وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْتَدِئَ أَبَاهُ الْحَرْبِيَّ بِالْقَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]؛ وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْيَاؤُهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَفِي قَتْلِهِ مُنَاقَضَةٌ لِذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَالِجَهُ لِيَقْتُلَهُ غَيْرُهُ، كَمَا إِذَا ضَرَبَ قَوَائِمَ فَرَسِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَصَدَ الْأَبُ قَتْلَهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الدَّفْعُ، فَأَمَّا مَنْ سِوَى الْوَالِدَيْنِ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ الْحَرْبِيِّينَ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمْ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ وَالْخَوَارِجُ فَكُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ كَالْأَبِ سَوَاءٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَذَلِكَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ أَخَاهُ عُبَيْدَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ خَالَهُ الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ يَوْمَ بَدْرٍ.



فصل
فِي مُوادعة أهل الحرب

مُصالحةُ أهْلِ الحرْبِ:

إِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لِلْحَاجَةِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١]، أَيْ إِنْ مَالُوا إِلَى المُصَالحَةِ فَمِلْ إِلَيْهِمْ وَصَالِحْهُمْ، وَالمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةُ الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ عِنْدَ وُجُودِ المَصْلَحَةِ دُونَ عَدَمِهَا، وَلِأَنَّ عَلَيْهِمْ حِفْظَ أَنْفُسِهِمْ بِالمُوَادَعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُوَادَعَةَ جِهَادٌ إِذَا كَانَتْ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ دَفْعُ الشَّرِّ حَاصِلٌ بِهِ، وَقَدْ وَادَعَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «**أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ**». [١] وَكَانَ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ حُنَيْنٍ مُوَاطَأَةٌ وَمُوَافَقَةٌ وَمُؤَاخَاةٌ.

وَلِأَنَّ الْمُوَادَعَةَ إِذَا كَانَتْ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ جِهَادًا مَعْنًى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الشَّرِّ وَقَدْ حَصَلَ، وَتَجُوزُ الْمُوَادَعَةُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ عَلَى مَا

(١) رواه أبو داود (٢٧٦٨) وحسنه العلامة الألباني.

يَرَاهُ الإِمَامُ مِنَ المَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ تَحْقِيقَ المَصْلَحَةِ وَالخَيْرِ لَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ دُونَ مُدَّةٍ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، بِأَنْ يَكُونُوا أَقْوَى مِنَ الْكُفَّارِ فَلَا يَجُوزُ مُصَالَحَتُهُمْ وَمُوَادَعَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ تَرْكٌ لِلْجِهَادِ صُورَةً وَمَعْنًى؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، أَيْ: لَا تَضْعُفُوا عَنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ وَتَدْعُوهُمْ إِلَى الصُّلْحِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ بِمَا وَعَدَكُمُ اللهُ مِنَ النَّصْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْكَرَامَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: وَأَنْتُمُ الْغَالِبُونَ واللهُ مَعَكُمْ بِالْعَوْنِ وَالنَّصْرِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُبَ الْمُسْلِمُونَ مُوَادَعَةَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْهُمْ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ مَالًا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ مَالًا لِدَفْعِ ضَرَرِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

إِذَا أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يَنْقُضَ العَهْدَ:

إِنْ صَالَحَهُمُ الإِمَامُ مُدَّةً ثُمَّ رَأَى أَنَّ نَقْضَ الصُّلْحِ أَنْفَعُ نَبَذَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ، أَيْ طَرَحَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ فَسَخَ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْغَدْرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِعْلَامِهِمْ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨]، أَيْ عَلَى سَوَاءٍ مِنْكُمْ وَمِنْهُمْ فِي العِلْمِ بِذَلِكَ، وَتَحَرُّزًا عَنِ الغَدْرِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**». (١)

---

(١) رواه مسلم (١٧٣٨).

وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ». (١)

فَإِنْ بَدَءُوا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعَسْكَرِ أَوْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَعَلِمَ الرَّئِيسُ؛ لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَصِيرُونَ نَاقِضِي الْعَهْدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا قُرَيْشًا بِلَا إِنْذَارٍ إِلَيْهِمْ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي جُعِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْمُوَادَعَةُ عَلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَمَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ بَطَلَ الْعَهْدُ بِغَيْرِ نَبْذٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغِيرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَقَّتَ يَبْطُلُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِتِلْكَ الْمُوَادَعَةِ فَمَضَتْ الْمُدَّةُ وَهُوَ فِي دَارِنَا فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ وَلَا سَبْيُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة: ٦].

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَادِعَهُمْ بِمَالٍ وَبِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الْمَالِ لِمَا مَرَّ، وَمَا أَخَذُوهُ قَبْلَ مُحَاصَرَتِهِمْ - بِأَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ

---

(١) رواه أبـو داود (٢٧٥٩) والإمـام أحمـد (١٧٠٥٦) والترمـذي (١٥٨٠) والنسـائي في الكـبرى (٨٧٣٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٥٩).

رَسُولًا- فَهُوَ كَالجِزْيَةِ لَا يُخَمَّسُ؛ لِأَنَّهُ مَالُ أَهْلِ الحَرْبِ حَصَلَ لَنَا بِغَيْرِ قِتَالٍ، وَمَا أَخَذُوهُ بَعْدَ مُحَاصَرَتِهِمْ يُخَمَّسُ كَالغَنِيمَةِ، وَيُقَسَّمُ البَاقِي؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِقُوَّةِ الجَيْشِ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالًا لِيُوَادِعُوهُ جَازَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ خَوْفُ الهَلَاكِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الهَلَاكِ وَاجِبٌ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ فَأَخَذَ الأَنْفُسَ وَالأَمْوَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةٌ لَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِلْحَاقِ الذِّلَّةِ بِالمُسْلِمِينَ وَإِعْطَاءِ الدَّنِيئَةِ: أَيِ الخِسَّةُ فِي الدِّينِ.

مُوَادَعَةُ المُرْتَدِّينَ وَالبُغَاةِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ:

تَجُوزُ مُوَادَعَةُ المُرْتَدِّينَ إِذَا غَلَبُوا عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الإِسْلَامِ وَخِيفَ مِنْهُمْ وَلَمْ تُؤْمَنْ غَائِلَتُهُمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ دَفْعِ الشَّرِّ لِلْحَالِ وَرَجَاءِ رُجُوعِهِمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَتَوْبَتِهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الجِزْيَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الجِزْيَةِ مِنَ المُرْتَدِّينَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا لَا يُرَدُّ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ غَيْرُ مَعْصُومٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَمْوَالَهُمْ مَحَلٌّ لِلاسْتِيلَاءِ كَأَمْوَالِ أَهْلِ الحَرْبِ.

وَلَوْ غَلَبُوا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ وَأَمْوَالُهُمْ غَنِيمَةً، فَكَذَا أَهْلُ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَقَضُوا العَهْدَ صَارُوا كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ المَالِ مِنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ البُغَاةُ تَجُوزُ مُوَادَعَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ مُوَادَعَةُ الكَفَرَةِ فَلِأَنْ تَجُوزَ مُوَادَعَةُ المُسْلِمِينَ أَوْلَى، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالٌ؛ لِأَنَّ المَالَ المَأْخُوذَ عَلَى تَرْكِ القِتَالِ يَكُونُ فِي مَعْنَى الجِزْيَةِ، وَلَا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ.

وَأَمَّا حُكْمُ المُوَادَعَةِ فَهُوَ حُكْمُ الأَمَانِ المَعْرُوفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْمَنَ المُوَادِعُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ لِأَنَّهَا عَقْدُ أَمَانٍ أَيْضًا.

وَلَوْ خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ المُوَادِعِينَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى لَيْسَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ مُوَادَعَةٌ فَغَزَا المُسْلِمُونَ تِلْكَ البَلْدَةِ فَهَؤُلَاءِ آمِنُونَ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ عَقْدَ المُوَادَعَةِ أَفَادَ الأَمَانَ لَهُمْ فَلَا يُنْتَقَضُ بِالخُرُوجِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ كَمَا فِي الأَمَانِ المُؤَبَّدِ، وَهُوَ عَقْدُ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِدُخُولِ الذِّمِّيِّ دَارَ الحَرْبِ كَذَا هَذَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ فِي دَارِ المُوَادَعَةِ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ دَارِهِمْ بِأَمَانٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَهُوَ آمِنٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ دَارَ المُوَادِعِينَ بِأَمَانِهِمْ صَارَ كَوَاحِدٍ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، فَلَوْ عَادَ إِلَى دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ كَانَ فَيْئًا، لَنَا أَنْ نَقْتُلَهُ وَنَأْسِرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ دَارِ المُوَادَعَةِ فَبَطَلَ حُكْمُ المُوَادَعَةِ فِي حَقِّهِ، فَإِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ فَهَذَا حَرْبِيٌّ دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ أَمَانٍ.

وَلَوْ أَسَرَ وَاحِدًا مِنَ المُوَادِعِينَ أَهْلُ دَارٍ أُخْرَى فَغَزَا المُسْلِمُونَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ كَانَ فَيْئًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ تَاجِرًا فَهُوَ آمِنٌ، وَوَجْهُ الفَرْقِ أَنَّهُ لَمَّا أُسِرَ فَقَدِ انْقَطَعَ حُكْمُ المُوَادَعَةِ فِي حَقِّهِ، وَإِذَا دَخَلَ تَاجِرًا لَمْ يَنْقَطِعْ.

إِسْلَامُ الكَافِرِ فِي دَارِ الحَرْبِ:

إِنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحْرَزَ بِإِسْلَامِهِ نَفْسَهُ وَأَوْلَادَهُ الصِّغَارَ وَكُلَّ مَالٍ هُوَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ فَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْعَقَارَ بُقْعَةٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فِي يَدِ

أَهْلِ الدَّارِ فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ حَقِيقَةً فَكَانَتْ غَنِيمَةً، وَالزَّرْعُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَحْصُودٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَقَارِ.

وَزَوْجَتُهُ فَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ حَرْبِيَّةٌ لَا تَتْبَعُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَمْلُهَا فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ مُتَّصِلًا بِأُمِّهِ فَهُوَ كَعُضْوٍ مِنْهَا، وَأَوْلَادُهُ الْكِبَارُ فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ حَرْبِيُّونَ وَلَا تَبَعِيَّةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى حُكْمِ أَنْفُسِهِمْ.

بَيْعُ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ:

لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ السِّلَاحُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةً لَهُمْ عَلَى قِتَالِنَا؛ لِأَنَّ السِّلَاحَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْحَرْبِ وَكَذَا الْحَدِيدُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ السِّلَاحِ، وَكَذَلِكَ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةً لَهُمْ عَلَيْنَا.

وَلَوْ دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَنَا فَاشْتَرَى سِلَاحًا فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُمَكَّنُ مِنْ إِدْخَالِهِ إِلَيْهِمْ.

أَحْكَامُ الْأُسَارَى:

إِذَا أَسَرَ عَسْكَرُ الْمُسْلِمِينَ كُفَّارًا فَلَا يُفَادَوْنَ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ بِأُسَارَى الْمُشْرِكِينَ لَا بِمَالٍ وَلَا بِغَيْرِ مَالٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةَ الْكُفَّارِ عَلَيْنَا، وَدَفْعُ شَرِّ حَرْبِهِ خَيْرٌ مِنِ اسْتِنْفَاذِ أَسِيرِنَا.

وَلَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُطْلِقَهُمْ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ خَرَاجٍ وَلَا جِزْيَةٍ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَسْرِ ثَبَتَ حَقُّ الاسْتِرْقَاقِ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وَالإِمَامُ فِي الأُسَارَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ ثَلاثَةِ أُمُورٍ:

١- إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فَعُمُومُ هَذَا يَقْتَضِي القَتْلَ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ قَبْلَ الأَسْرِ وَبَعْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُخَصِّصَهُ دَلِيلٌ، وَأَنَّ قَتْلَهُ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَرْضٌ مُحْكَمٌ، وَفِي المُفَادَاةِ تَرْكُ إِقَامَةِ هَذَا الفَرْضِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فَيَجِبُ قَتْلُهُمْ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ رَدَّهُمْ، وَلِأَنَّ فِي قَتْلِهِمْ حَسْمَ مَادَّةِ الفَسَادِ الكَائِنِ مِنْهُمْ بِالكُلِّيَّةِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ لِمَا يَخَافُ مِنْ غَدْرِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ الكَافِرَ يَصِيرُ حَرْبًا عَلَيْنَا، وَدَفْعُ شَرِّ حِرَابِهِمْ خَيْرٌ مِنْ تَخْلِيصِ المُسْلِمِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ كَوْنَ المُسْلِمِ فِي أَيْدِيهِمْ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْنَا، وَإِعَانَتُهُمْ بِدَفْعِ الأَسِيرِ إِلَيْهِمْ مُضَافٌ إِلَيْنَا.

٢- وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ، سَوَاءٌ أَسْلَمُوا أَوْ لَمْ يُسْلِمُوا إِذَا كَانُوا مِمَّنْ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ، بِأَنْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعَ شَرِّهِمْ مَعَ وُفُورِ المَصْلَحَةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ.

وَأَيُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ أَسِيرًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمُوا وَقَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَةٍ وَلَا قِيمَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، فَإِنْ قَسَّمَهُمُ الْإِمَامُ أَوْ بَاعَهُمْ حُرِّمَتْ دِمَاؤُهُمْ، فَإِنْ قَتَلَهُمْ قَاتِلٌ غَرِمَ قِيمَتَهُمْ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا قَتَلَهُمْ خَطَأً، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْأَصْلِ شُبْهَةٌ، وَالْقِصَاصُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ حَرُمَ دَمُهُ وَقُسِّمَ فِي الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ

عُقُوبَةٌ عَلَى الْكُفْرِ فَيَرْتَفِعُ بِالْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْقِسْمَةُ فَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُنَافِي الِاسْتِرْقَاقَ.

٣- وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكُهُمْ، وَإِنَّمَا لَهُمْ الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْوِيَةً لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَسْلَمُوا لَا يَقْتُلُهُمْ وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهُمْ تَوْفِيرًا لِلْمَنْفَعَةِ بَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ، وَهُوَ الْأَخْذُ بِخِلَافِ إِسْلَامِهِمْ قَبْلَ الْأَخْذِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ السَّبَبُ.



فصل

فِي الغَنَائِمِ وَأَحْكَامِهَا

الغَنِيمَةُ: اسْمٌ لِلْمَأْخُوذِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ عَلَى سَبِيلِ القَهْرِ وَالغَلَبَةِ، إِمَّا بِحَقِيقَةِ المَنْعَةِ أَوْ بِدَلَالَتِهَا، وَهِيَ إِذْنُ الإِمَامِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ هَدِيَّةً أَوْ سَرِقَةً أَوْ خِلْسَةً أَوْ هِبَةً فَلَيْسَ بِغَنِيمَةٍ وَهُوَ لِلْآخِذِ خَاصَّةً.

أَرَاضِي الكُفَّارِ إِذَا فُتِحَتْ عَنْوَةً:

إِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا عَنْوَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَسَّمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ وَعَلَى أَرَاضِيهِمْ الْخَرَاجَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِسَوَادِ الْعِرَاقِ بِمُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ.

تَقْسِيمُ الغَنِيمَةِ فِي دَارِ الحَرْبِ:

وَلَا تُقَسَّمُ غَنِيمَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَيُقَسِّمَهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ حَمُولَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا الْغَنِيمَةَ قَسَّمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ قِسْمَةَ إِيدَاعٍ لَا قِسْمَةَ تَمْلِيكٍ لِيَحْمِلُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا مِنْهُمْ وَيَقْسِمُهَا.

وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْحَمْلِ وَلَا يَجِدُونَ الدَّوَابَّ بِالْإِجَارَةِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقْتُلُ الرِّجَالَ إِذَا كَانُوا لَمْ يُسْلِمُوا، وَيَتْرُكُ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ وَالشُّيُوخَ فِي الطَّرِيقِ لِيَمُوتُوا جُوعًا وَعَطَشًا، وَيَذْبَحُ الْحَيَوَانَ وَيُحَرِّقُهَا بِالنَّارِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمُ الانْتِفَاعُ بِالطَّعَامِ وَالْعَلَفِ لِلْحَاجَةِ، وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ تَنَاوُلُ شَيْءٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ كَمَنْ أَبَاحَ طَعَامًا لِغَيْرِهِ.

كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ الغَنِيمَةِ:

إِذَا أَرَادَ قِسْمَتَهَا وَقَدْ أُخْرِجَتْ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَ الْغَنِيمَةَ وَيُخْرِجَ خُمُسَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] ذَكَرَ الخُمُسَ لِهَؤُلَاءِ، بَقِيَتْ الأَرْبَعَةُ الأَخْمَاسُ لِلْغَانِمِينَ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿غَنِمۡتُم﴾، فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِاسْتِحْقَاقِهِمْ لَهَا بِالاسْتِيلَاءِ، فَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ عَلَى الْغَانِمِينَ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.

لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ(١) وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فَرَسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكُونُ عَلَى فَرَسَيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

وَلَا يُسْهِمُ لِرَاحِلَةٍ وَلَا بَغْلٍ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَهُ بَعِيرٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ حِمَارٌ فَهُوَ وَالرَّاجِلُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْخَيْلِ مَعْدُومٌ فِيهِمْ.

وَالرِّدْءُ وَالْمُبَاشِرُ سَوَاءٌ، الرِّدْءُ الْمُعِينُ النَّاصِرُ، يُقَالُ: فُلَانٌ رِدْءُ فُلَانٍ إِذَا كَانَ يَنْصُرُهُ وَيَشُدُّ ظَهْرَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى حَاكِياً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا﴾، أَيْ: عَوْنًا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُبَاشِرْ القِتَالَ وَلَكِنَّهُ أَعَانَ المُقَاتِلِينَ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمُبَاشِرُ هُوَ الَّذِي يُبَاشِرُ الْقِتَالَ.

---

(١) وهذا قول الإمام، وقال الصاحبان وجمهور العلماء: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

فَإِنْ لَحِقَهُمْ مَدَدٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِزُوا الْغَنِيمَةَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ شَارَكُوهُمْ فِيهَا.

وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الْغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَا لَا يُسْهِمُ لِلتَّاجِرِ وَلَا لِلْأَجِيرِ، فَإِنْ قَاتَلَ التَّاجِرُ مَعَ الْعَسْكَرِ أُسْهِمَ لَهُ، إِنْ كَانَ فَارِسًا فَفَارِسٌ أَوْ رَاجِلًا فَرَاجِلٌ، وَكَذَا الْأَجِيرُ إِنْ تَرَكَ خِدْمَةَ صَاحِبِهِ وَقَاتَلَ مَعَ الْعَسْكَرِ اسْتَحَقَّ السَّهْمَ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْخِدْمَةَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَى نِيَّةِ الْقِتَالِ اسْتَحَقَّ السَّهْمَ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَمْ لَا، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ الْقِتَالِ لَا يُسْهَمُ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَمَنْ دَخَلَ لِيُقَاتِلَ فَلَمْ يُقَاتِلْ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ سَهْمُهُ، إِنْ كَانَ فَارِسًا فَفَارِسٌ أَوْ رَاجِلًا فَرَاجِلٌ، وَكَذَا إِذَا دَخَلَ مُقَاتِلًا فَأُسِرَ ثُمَّ تَخَلَّصَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْغَنِيمَةِ فَلَهُ سَهْمُهُ.

وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَنَفَقَ فَرَسُهُ اسْتَحَقَّ سَهْمَ فَارِسٍ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا فَاشْتَرَى فَرَسًا اسْتَحَقَّ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَكَذَا إِذَا اسْتَعَارَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ أَوْ وُهِبَ لَهُ فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ بِحَالَةِ الدُّخُولِ.

الَّذِينَ لَا يُقْسَمُ لَهُمْ مِنَ الغَنِيمَةِ إِذَا شَارَكُوا فِي القِتَالِ:

وَلَا يُسْهَمُ لِمَمْلُوكٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا ذِمِّيٍّ، وَلَكِنْ يَرْضَخُ لَهُمْ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ السَّهْمَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ عَاجِزَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرْضَخُ لَهُمْ تَحْرِيضًا عَلَى الْقِتَالِ.

وَإِنَّمَا يَرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى وَتَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، أَمَّا إِذَا

دَخَلَتْ لِخِدْمَةِ زَوْجِهَا وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْها مُدَاوَاةٌ وَلَا نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَرْضَخُ لَهَا أَصْلًا، وَكَذَا الذِّمِّيُّ إِنَّمَا يَرْضَخُ لَهُ إِذَا قَاتَلَ أَوْ دَلَّ عَلَى الطَّرِيقِ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ غَدْرُهُمْ وَخِيَانَتُهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا حَضَرُوا وَقَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَرْضَخُ لَهُمْ، وَلَا يَبْلُغُ لِرَجَّالَتِهِمْ سَهْمَ الرَّجَّالَةِ وَلَا لِفُرْسَانِهِمْ سَهْمَ الْفُرْسَانِ لِنُقْصَانِ مَنْزِلَتِهِمْ وَانْحِطَاطِ رُتْبَتِهِمْ.

تَقْسِيمُ الخُمُسِ الَّذِي يُخْرِجُهُ الإِمَامُ مِنَ الغَنِيمَةِ:

فَأَمَّا الْخُمُسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ:

١- سَهْمٌ لِلْيَتَامَى: وَيُشْتَرَطُ فِيهِمْ الْفَقْرُ.

٢- وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

٣- وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ: وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ.

وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ، أَيْ: أَيْتَامُ ذَوِي الْقُرْبَى يَدْخُلُونَ فِي سَهْمِ الْيَتَامَى، وَمَسَاكِينُ ذَوِي الْقُرْبَى يَدْخُلُونَ فِي سَهْمِ الْمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى.

وذَوُو الْقُرْبَى يَعْنِي قَرَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُقَدَّمُ ذَوُو الْقُرْبَى عَلَى الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّمَهُمْ فِي الْآيَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] وَلَا يَدْفَعُ إِلَى أَغْنِيَائِهِمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الله تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْخُمُسِ فَإِنَّمَا هُوَ لِافْتِتَاحِ الْكَلَامِ تَبَرُّكًا بِاسْمِهِ تَعَالَى، وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّفِيُّ، وَهُوَ شَيْءٌ كَانَ يَصْطَفِيهِ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، مِثْلَ دِرْعٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ جَارِيَةٍ.

وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالنُّصْرَةِ، وَبِمَوْتِهِ زَالَتْ النُّصْرَةُ، وَبَعْدَهُ بِالْفَقْرِ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَيَكُونُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ.

إِذَا مَاتَ الغَازِي أَوْ قُتِلَ هَلْ يَأْخُذُ مِنَ الغَنِيمَةِ أَمْ لَا؟

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْغَانِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْغَانِمِينَ لَا يَثْبُتُ فِيهَا مَا لَمْ يُحْرِزُوهَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَمْلِكُونَهَا إِلَّا بِالْقِسْمَةِ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَنَصِيبُهُ لِوَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ ثُبُوتِ حَقِّهِ فِيهَا.

حُكْمُ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَرَدُّوهَا مِنَ الحَرْبِيِّينَ:

فَإِنْ غَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلَكُوهَا، إِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا وَإِمَّا أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَا سَبِيلَ لِأَصْحَابِهَا عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»(١).

---

(١) حسن: رواه سعيد بن منصور في: «سننه» (٣/ ١/ ٥٤/ ١٨٩)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (١٧١٦).

وَإِنْ غَلَبَهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَاسْتَنْقَذُوهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهَا فَوَجَدُوهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوهَا وهِيَ لَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدُوهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوهَا بِالْقِيمَةِ إِنْ أَحَبُّوا.





فَصْل
فِي التَّنْفِيل

النَّفْلُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِلْغَنِيمَةِ.

وَفِي الشَّرِيعَةِ: اسْمٌ لِمَا خَصَّهُ الإِمَامُ لِبَعْضِ الغُزَاةِ تَحْرِيضًا لَهُمْ عَلَى القِتَالِ لِزِيَادَةِ قُوَّةٍ وَجُرْأَةٍ مِنْهُم.

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»(١).

وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْرِيضِ عَلَى القِتَالِ المَنْدُوبِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال:٦٥]، أَيْ: رَغِّبْهُمْ، وَالتَّحْرِيضُ: التَّرْغِيبُ فِي الشَّيْءِ، وَالتَّنْفِيلُ نَوْعُ تَحْرِيضٍ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الشُّجْعَانَ يَرْغَبُونَ فِي ذَلِكَ، فَيُخَاطِرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَيُقْدِمُونَ عَلَى الْقِتَالِ.

وَالتَّنْفِيلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَا يَمْلِكُ

---

(١) رواه البخاري (٢٩٦٥) ومسلم (١٧٤٩).

الْإِمَامُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لِأَجْلِ التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ لَا تَحْرِيضَ.

وَلَا يُنَفِّلُ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ لِأَنَّهَا إِذَا أُحْرِزَتْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ جَمِيعِ الْجَيْشِ، وَأَمَّا الْخُمُسُ فَلَا حَقَّ لِلْجَيْشِ فِيهِ، فَيَجُوزُ التَّنْفِيلُ مِنْهُ.

فَيَقُولُ الْإِمَامُ: مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»(١).

ثُمَّ إِذَا قَالَ: مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقَتَلَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُ سَلَبُ الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ قَتَلُوا رَجُلًا فَإِنَّكَ تَنْظُرُ، إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُبَارِزًا يُقَاوِمُ كُلًّا مِنْهُمْ كَانَ لَهُمْ سَلَبُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُقَاوِمُهُمْ صَارَ عَاجِزًا فَلَا يَسْتَحِقُّونَ سَلَبَهُ، وَيَكُونُ غَنِيمَةً لِجَمِيعِ الْجَيْشِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَقُولُ هَذَا لِإِظْهَارِ الْجَلَادَةِ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا فَلَا جَلَادَةَ فِي قَتْلِهِ، وسَمَّاهُ قَتِيلًا وَهُوَ حَيٌّ اعْتِبَارًا بِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ.

أَوْ يَقُولُ لِلسَّرِيَّةِ: قَدْ جَعَلْتُ لَكُمُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، أَيْ: بَعْدَ مَا يَرْفَعُ الْخُمُسَ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: الثُّلُث بَعْدَ الْخُمُسِ، أَوْ: النِّصْف بَعْدَ الْخُمُسِ، مَعْنَاهُ أَنْتُمْ مُنْفَرِدُونَ بِالرُّبُعِ مِنْ جُمْلَةِ الْعَسْكَرِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ خُمُسُ ذَلِكَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَا سُمِّيَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَمَا زَادَ عَلَى مَا سُمِّيَ لَهُمْ يُشَارِكُونَ الْعَسْكَرَ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: فَلَكُمُ الرُّبُعُ وَلَمْ يَقُلْ بَعْدَ الْخُمُسِ لَمْ يُخَمَّسْ الرُّبُعُ، وَصَارَ لَهُمُ النَّفَلُ بِخُمُسِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ حَبِيبِ بِنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٣) ومسلم (١٧٥١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ»(١).

وَلَا يُنَفِّلُ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أُحْرِزَتْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ جَمِيعِ الْجَيْشِ، وَأَمَّا الْخُمُسُ فَلَا حَقَّ لِلْجَيْشِ فِيهِ، فَيَجُوزُ التَّنْفِيلُ مِنْهُ. وَإِذَا لَمْ يَجْعَلِ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ، وَالْقَاتِلُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَالسَّلَبُ: مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَرْكَبِهِ، وَكَذَا مَا عَلَى مَرْكَبِهِ مِنَ السَّرْجِ وَالْآلَةِ وَمَا مَعَهُ عَلَى مَرْكَبِهِ مِنْ مَالِهِ فِي حَقِيبَتِهِ أَوْ عَلَى وَسَطِهِ.

وَإِذَا جَعَلَ الإِمَامُ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ انْقَطَعَ حَقُّ البَاقِينَ عَنْهُ، وَلَا يُخَمَّسُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»(٢) فَهُوَ بِعُمُومِهِ يَقْتَضِي أَنَّ السَّلَبَ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ، وَلَوْ خَمَّسَ لَمْ يَكُنْ كُلُّهُ لَهُ.

إِلَّا أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ بَعْدَ الخُمُسِ، فَإِنَّهُ يُخَمَّسُ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ بِجَمِيعِ المَأْخُوذِ؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ حَقُّ العَسْكَرِ، فَإِذَا نَفَّلَ الجَمِيعَ قَطَعَ حَقَّ الضُّعَفَاءِ عَنْهَا.

مَا يَتَبَقَّى مِنَ الغَنِيمَةِ يَجِبُ رَدُّهُ فِي الغَنِيمَةِ:

وَإِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْلِفُوا مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَأْكُلُوا مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ وَالْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ قَدِ ارْتَفَعَتْ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ يَجِدُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ، فَلَا يُبَاحُ لَهُمُ التَّنَاوُلُ مِنَ

(١) رواه أبو داود (٢٧٤٩) وأحمد (١٧٥٠٠) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٤٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩٧٣) ومسلم (١٧٥١).

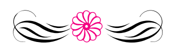
الْغَنِيمَةِ.

وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ عَلَفٌ أَوْ طَعَامٌ رَدَّهُ إِلَى الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ قَدِ ارْتَفَعَتْ، فَإِنِ انْتَفَعُوا بِشَيْءٍ مِنْ أَكْلٍ أَوْ عَلَفٍ فَيَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَوْ رَدُّ قِيمَتِهِ فِي الْمَغْنَمِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا رَدَّهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَلَمْ يَلْزَمْهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَرُدُّهُ الْغَنِيُّ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَقَدْ يَتَعَذَّرُ إِيصَالُهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ لِتَفَرُّقِ الْغَانِمِينَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيَرُدُّهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْغَيْرِ، وَأَمَّا بَعْدَهَا فَمُوجِبُهُ التَّصَدُّقُ، وَهُوَ مَحَلٌّ لِلتَّصَدُّقِ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ.

أَحْكَامُ الْفَيْءِ:

وَمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ صُرِفَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يُصْرَفُ الْخَرَاجُ، مِثْلِ الْأَرَضِينَ الَّتِي أَجْلَوْا أَهْلَهَا عَنْهَا لَا خُمُسَ فِيهَا، ولَا يُقْسَمُ قِسْمَةَ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْفَيْءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٦-٧].





فصل
فِي أَحْكَامِ الأَمَان

صِفَةُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ الأَمَانِ وَحُكْمُهُ:

إِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ حُرٌّ أَوِ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ كَافِرًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ صَحَّ أَمَانُهُمْ.

أَمَّا أَمَانُ الرَّجُلِ لِوَاحِدٍ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»(١) أَيْ أَقَلُّهُمْ، وَهُوَ الْوَاحِدُ.

وَأَمَّا أَمَانُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْن عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٨) ومسلم (١٣٧٠).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٠) باب: أمان النساء وجوارهن. ومسلم (٣٣٦) ومالك في الموطأ (٣٥٦).

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ فَيَنْبِذُ إِلَيْهِمْ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ وَهَنٌ وَمَذَلَّةٌ كَانَ لِلْإِمَامِ نَقْضُهُ فَيَنْبِذُ إِلَيْهِمْ كَمَا إِذَا أَمَّنَهُمْ الْإِمَامُ بِنَفْسِهِ.

مَنْ لَا يَجُوزُ أَمَانُهُ:

لَا يَجُوزُ أَمَانُ مَنْ يَلِي:

١- الْمُرَاهِقُ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْعُقُودَ، وَالْأَمَانُ عَقْدٌ مِنَ الْعُقُودِ.

٢- وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ تَقْوِيَةَ الْكُفَّارِ وَإِظْهَارَ كَلِمَتِهِمْ؛ وَلِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣- وَلَا الْأَسِيرِ وَلَا التَّاجِرِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ هُنَاكَ وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا لَا يَجُوزُ أَمَانُهُ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَضْطَرُّونَ إِلَى مَا يُرِيدُهُ الْكُفَّارُ لِيَتَخَلَّصُوا بِذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ.

٤- وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ فَهُمْ آمِنُونَ مِنْهُ، فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ.

وَإِذَا قَالَ أَهْلُ الْحَرْبِ: الْأَمَانَ الْأَمَانَ، فَقَالَ رَجُلٌ حُرٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ: لَا تَخَافُوا وَلَا تَذْهَلُوا، أَوْ: عَهْدُ اللهِ وَذِمَّتُهُ، أَوْ: تَعَالَوْا وَاسْمَعُوا الْكَلَامَ، فَهَذَا كُلُّهُ أَمَانٌ صَحِيحٌ.

إِقَامَةُ الحَرْبِيِّ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ:

إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ لَمْ يُمَكَّنْ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِنَا سَنَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ فِي دَارِنَا وَقَفَ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْنَا الْمُشْرِكِينَ، فَيَكُونُ عَيْنًا

لَهُمْ وَعَوْنًا عَلَيْنَا، وَيُمَكَّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ الْيَسِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَيَدْخُلُ فِيهِ، وَلِأَنَّ فِي مَنْعِهِ مِنَ الْإِقَامَةِ الْيَسِيرَةِ قَطْعَ الْجَلْبِ وَسَدُّ بَابِ التِّجَارَةِ وَالْمِيرَةِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَالْمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ هِيَ السَّنَةُ، وَالْيَسِيرَةُ مَا دُونَهَا.

وَيَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ: إِذَا أَقَمْتَ تَمَامَ السَّنَةِ وَضَعْتُ عَلَيْكَ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَصَارَ ذِمِّيًّا وَلَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقَامَ بَعْدَ هَذَا صَارَ مُلْتَزِمًا لِلْجِزْيَةِ، فَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ صَارَ ذِمِّيًّا، وَالذِّمِّيُّ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

فَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِمْ فَقَدْ صَارَ دَمُهُ مُبَاحًا بِالْعَوْدِ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ أَمَانَهُ بِرُجُوعِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

وَمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَطَرٍ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَمَانِ حَظَرَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَزَوَالُ الْحَظْرِ عَنْ دَمِهِ لَا يُزِيلُ الْحَظْرَ عَنْ مَالِهِ، فَبَقِيَ مَالُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أُسِرَ أَوْ ظَهَرَ عَلَى الدَّارِ فَقُتِلَ سَقَطَتْ دُيُونُهُ وَصَارَتْ الْوَدِيعَةُ فَيْئًا، أَمَّا الْوَدِيعَةُ فَلِأَنَّهَا فِي يَدِهِ تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُودِعِ كَيَدِهِ فَيَصِيرُ فَيْئًا تَبَعًا لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الدَّيْنُ فَلِأَنَّ الْيَدَ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ الْمُطَالَبَةِ، وَقَدْ سَقَطَتْ، وَيَدُ مَنْ عَلَيْهِ أَسْبَقُ مِنَ الْيَدِ الْعَامَّةِ فَيَخْتَصُّ بِهِ فَيَسْقُطُ.

دُخُولُ الوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ دَارَ الْحَرْبِ مُغِيرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ:

إِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ دَارَ الْحَرْبِ مُغِيرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَأَخَذُوا شَيْئًا لَمْ يُخَمَّسْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ، إِذِ الْغَنِيمَةُ هِيَ الْمَأْخُوذَةُ قَهْرًا وَغَلَبَةً لَا اخْتِلَاسًا وَسَرِقَةً.

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ الْوَاحِدُ وَالاثْنَانِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فيُخَمَّسُ وَالْبَاقِي لِمَنْ أَصَابَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ فَقَدِ الْتَزَمَ نُصْرَتَهُمْ، فَكَانَ الْمَأْخُوذُ بِظَهْرِهِ لَا بِالتَّلَصُّصِ.

وَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ لَهُمْ مَنَعَةٌ فَأَخَذُوا شَيْئًا خُمِّسَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَهَا مَنَعَةٌ فَكَانَ الْمَأْخُوذُ قَهْرًا وَغَنِيمَةً.

وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً لَا مَنَعَةَ لَهُمْ وَدَخَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَأَخَذُوا شَيْئًا لَمْ يُخَمَّسْ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ، إِذِ الْغَنِيمَةُ مَا أُخِذَتْ بِالْغَلَبَةِ وَالْقَهْرِ، وَهَؤُلَاءِ كَاللُّصُوصِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَسِرُّونَ بِمَا يَأْخُذُونَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ غَنِيمَةً فَمَا أَخَذَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهُوَ لَهُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ.

دُخُولُ التَّاجِرِ دَارَ الحَرْبِ:

إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ دِمَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ بِالاسْتِئْمَانِ، فَالتَّعَرُّضُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ غَدْرًا وَالْغَدْرُ حَرَامٌ، بِخِلَافِ الْأَسِيرِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَأْمَنٍ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّعَرُّضُ وَإِنْ أَطْلَقُوهُ طَوْعًا.

وَإِنْ غَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ شَيْئًا وَخَرَجَ بِهِ مَلَكَهُ مِلْكًا مَحْظُورًا، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ الْغَدْرِ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ خُبْثًا فِيهِ، فَكَانَ مَحْظُورًا، فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ وَلَكِنَّهُ بَاعَهُ صَحَّ بَيْعُهُ، وَلَا يَطِيبُ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي كَمَا لَا يَطِيبُ لِلْأَوَّلِ.



فصل

فِي أَحْكَامِ الأَرَاضِي العُشْرِيَّةِ وَالخَرَاجِيَّةِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الخَرَاجَ كَانَ وَظِيفَةً مَشْرُوعَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ كِفَايَةً لِلْمُقَاتِلَةِ، وَكَانَتْ رَسْمَ كِسْرَى، فَصَارَتْ شَرِيعَةً لَنَا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَتَحَ سَوَادَ العِرَاقِ تَرَكَهَا عَلَى أَرْبَابِهَا وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ لِيَمْسَحَ الأَرَاضِي، وَجَعَلَ عَلَيْهَا حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ مُشْرِفًا، فَمَسَحَ فَبَلَغَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفَ جَرِيبٍ، فَوَظَّفَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ أَرْض بَيْضَاءَ تَصْلُحُ لِلزِّرَاعَةِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِمَّا يُزْرَعُ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ رَطْبَةٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

الأَرْضُ إِمَّا عُشْرِيَّة وَإِمَّا خَرَاجِيَّة:

أَوَّلًا: الأَرْضُ العُشْرِيَّةُ: أَرْضُ العُشْرِ عَلَى أَنْحَاء:

١- أَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عُشْرٍ: وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ إِلَى أَقْصَى حَجَرٍ بِالْيَمَنِ بِمَهْرَةَ إِلَى حَدِّ الشَّامِ.

الْعُذَيْبُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْكُوفَةِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَضَعُوا الخَرَاجَ عَلَى أَرْضِ العَرَبِ، وَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الخَرَاجِ أَنْ يُقَرَّ أَهْلُهَا عَلَى الكُفْرِ، وَمُشْرِكُو العَرَبِ لَا يُقَرُّونَ عَلَى الكُفْرِ.

٢- وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ.

٣- وَكُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقُسِّمَتْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ.

٤- وَالْبَصْرَةُ عُشْرِيَّةٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥- وَكُلُّ أَرْضٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا مَاءُ الْأَنْهَارِ وَإِنَّمَا تُسْقَى بِعَيْنٍ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ**»(١).

وَمَاءُ الْعَيْنِ فِي مَعْنَى مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٢١].

وَمَا سِوَى أَرْضِ السَّوَادِ فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ.

ثَانِيًا: الْأَرْضُ الْخَرَاجِيَّةُ: أَرْضُ الخَرَاجِ عَلَى أَنْحَاء أَيْضًا:

١- كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَأُقِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ابْتِدَاءِ التَّوْظِيفِ عَلَى الْكَافِرِ، وَالْخَرَاجُ أَلْيَقُ، وَهَذَا إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا مَاءُ الْأَنْهَارِ.

٢- وَالسَّوَادُ كُلُّهَا أَرْضُ خَرَاجٍ، يَعْنِي: سَوَادَ الْعِرَاقِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُضْرَةِ أَشْجَارِهِ وَزَرْعِهِ، وَسَوَادُ الْعِرَاقِ أَرَاضِيهِ.

وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ، وَمِنَ الْعَلْثِ إِلَى عَبَّادَانَ.

وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى الكُفْرِ فَقَدْ وُجِدَ شَرْطُ الخَرَاجِ، وَلِأَنَّ عُمَرَ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٨٣).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَتَحَ سَوَادَ العِرَاقِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ الخَرَاجَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى وَضْعِ الخَرَاجِ عَلَى الشَّامِ، وَكَذَلِكَ وَضَعَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَى مِصْرَ الخَرَاجَ حِينَ فَتَحَهَا عَمْرُو بْنُ العَاصِ.

وَأَرْضُ السَّوَادِ كُلُّهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا، يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا وَتَصَرُّفُهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقَهْرًا، وَالإِمَامُ إِذَا فَتَحَ بَلْدَةً قَهْرًا لَهُ أَنْ يُقِرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا وَيَضَعَ عَلَيْهِمُ الخَرَاجَ، فَإِذَا أَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا بَقِيَتْ مَمْلُوكَةً لَهُمْ، فَيَجُوزُ تَصَرُّفُهُمْ فِيهَا بَيْعًا وَشِرَاءً وَإِجَارَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ كَسَائِرِ المُلَّاكِ وَالأَمْلَاكِ.

إِحْيَاءُ أَرْضِ المَوَاتِ:

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَيِّزِهَا، أَيْ: بِقُرْبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْزِ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْزِ أَرْضِ الْعُشْرِ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُحْيِي لَهَا مُسْلِمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ ذِمِّيًّا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْزِ أَرْضِ الْعُشْرِ.

مِقْدَارُ الخَرَاجِ:

الْخَرَاجِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: خَرَاجُ مُقَاسَمَةٍ وَخَرَاجُ مُقَاطَعَةٍ:

فَخَرَاجُ الْمُقَاسَمَةِ: هُوَ مَا إِذَا افْتَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، أَوْ رَأَى أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِمْ جُزْءًا مِنَ الْخَرَاجِ، إِمَّا نِصْفَ الْخَرَاجِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْعُشْرِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْخَارِجِ لَا بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزِّرَاعَةِ، حَتَّى إِذَا عَطَّلَ الْأَرْضَ مَعَ التَّمَكُّنِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَمَا فِي الْعُشْرِ، وَيُوضَعُ ذَلِكَ فِي الْخَرَاجِ، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى النِّصْفِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنِ الْخُمُسِ ضِعْفَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَخَرَاجُ الْمُقَاطَعَةِ: هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَى أَهْلِ

السَّوَادِ، فِي كُلِّ جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ قَفِيزٌ هَاشِمِيٌّ، وَهُوَ الصَّاعُ وَدِرْهَمٌ.

وَالْجَرِيبُ: أَرْضٌ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا وَعَرْضُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، يَزِيدُ عَلَى ذِرَاعِ الْعَامَّةِ بِقَبْضَةٍ.

وَمَعْنَى قَفِيزٌ هَاشِمِيٌّ: هُوَ ثَلَاثَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، مِثْلَ: الصَّاعِ الْحِجَازِيِّ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ، وَيَكُونُ مِمَّا يُزْرَعُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ.

وَفِي جَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي جَرِيبِ الْكَرْمِ الْمُتَّصِلِ وَالنَّخْلِ الْمُتَّصِلِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

الْمُتَّصِلُ مَا لَا يُمْكِنُ الزِّرَاعَةُ تَحْتَهُ، وَلِأَنَّ الْمُؤَنَ مُتَفَاوِتَةٌ فَالْكَرْمُ أَخَفُّهَا مُؤْنَةً وَالزَّرْعُ أَكْثَرُهَا مُؤْنَةً، وَالرَّطْبَةُ بَيْنَهُمَا، وَالْوَظِيفَةُ تَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِهَا، فَجُعِلَ الْوَاجِبُ فِي الْكَرْمِ أَعْلَاهَا وَفِي الزَّرْعِ أَدْنَاهَا وَفِي الرَّطْبَةِ أَوْسَطُهَا، وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَنْقُولٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ يُوضَعُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، كَالزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَوْظِيفُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدِ اعْتَبَرَ عُمَرُ الطَّاقَةَ فِي الْمُوَظَّفِ فَنَعْتَبِرُهَا فِيمَا لَا تَوْظِيفَ فِيهِ.

وَنِهَايَةُ الطَّاقَةِ أَنْ يَبْلُغَ الْوَاجِبُ نِصْفَ الْخَارِجِ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ عَيْنُ الْأَنْصَافِ.

فَإِنْ لَمْ تُطِقْ الْأَرْضُ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا نَقَصَهَا الْإِمَامُ حَسْبَ مَا يُنَاسِبُ حَالَهَا.

وَيُؤْخَذُ الْخَرَاجُ مِنْ أَرْضِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ.

لا يَتَكَرَّرُ الخَرَاجُ بِتَكَرُّرِ الخَارِجِ:

وَلَا يَتكَرَّرُ الخَرَاجُ بِتَكَرُّرِ الخَارِجِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ خَرَاجٌ وَاحِدٌ، سَوَاءٌ زَرَعَهَا فِي السَّنَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بِخِلَافِ الْعُشْرِ؛ وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُوَظِّفْ الخَرَاجَ مُكَرَّرًا، وَلِأَنَّ الخَرَاجَ لِلْأَرْضِ كَالأُجْرَةِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا مَا شَاءَ وَيَزْرَعَهَا مِرارًا، أَمَّا العُشْرُ فَمَعْنَاهُ أَنْ يَأْخُذَ عُشْرَ الخَارِجِ وَلَا يَتحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِوُجُوبِهِ فِي كُلِّ خَارِجٍ.

سُقُوطُ الخَرَاجِ:

يَسْقُطُ الخَرَاجُ فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ:

١-إِنْ غَلَبَ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ الْمَاءُ وَانْقَطَعَ عَنْهَا.

٢- أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ التَّمَكُّنُ مِنَ الزِّرَاعَةِ.

يَعْنِي: إِذَا ذَهَبَ كُلُّ الْخَارِجِ، أَمَّا إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ يَنْظُرُ أَوَّلًا مَا أَنْفَقَ هَذَا الرَّجُلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى الْخَارِجِ، فَيَحْسِبُ مَا أَنْفَقَ أَوَّلَا مِنَ الْخَارِجِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْهُ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّاهُ.

وَمَا ذُكِرَ هنا أَنَّ الْخَرَاجَ يَسْقُطُ بِالاصْطِلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ السَّنَةِ مِقْدَارُ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ، أَمَّا إذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَلَا يَسْقُطُ الْخَرَاجُ، وَكَذَا إذَا كَانَتْ الْأَرْضُ نَزَّةً أَوْ سَبِخَةً.

تَعْطِيلُ الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ:

إِنْ عَطَّلَهَا صَاحِبُهَا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ؛ لِأَنَّ الخَرَاجَ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّمْكِينِ مِنَ

الزِّرَاعَةِ لَا بِحَقِيقَةِ الخَارِجِ، وَالتَّمْكِينُ ثَابِتٌ، وَهُوَ الَّذِي فَوَّتَه.

لَا تَتَغَيَّرُ الأَرْضُ بِتَغَيُّرِ المَالِكِ:

وَإِذَا اشْتَرَى المُسْلِمُ أَرْضَ خَرَاجٍ، أَوْ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ وَظِيفَةُ الأَرْضِ، وَالْأَرْضَ اتَّصفَتْ بِالْخَرَاجِ، فَلَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْمَالِكِ.

وَمَنْ عَجزَ عَنْ زَرْعِ أَرْضٍ وَعَنِ الخَرَاجِ تُؤَجَّرُ أَرْضُهُ وَيُؤْخَذُ الخَرَاجُ مِنَ الأُجْرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا بَاعَهَا الإِمَامُ وَأَخَذَ الخَرَاجَ وَرَدَّ عَلَيْهِ البَاقِي بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا خَاصًّا لِنَفْعٍ عَامٍّ فَيَجُوزُ.

وَلَوْ هَرَبَ أَهْلُ الخَرَاجِ إِنْ شَاءَ الإِمَامُ عَمرَهَا مِنْ بَيْتِ المَالِ وَالغَلَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهَا إِلَى قَوْمٍ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ مَا يَأْخُذُهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ الخَرَاجِ عَلَى المُسْلِمِينَ وَالمِلْكَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَزْرَعهَا بَاعَهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ الإِمَامُ الخَرَاجَ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطْلُبهُ تَعذَّرَ الأَدَاءُ إِلَيْهِ فَبَقِيَ طَرِيقهُ التَّصدُّق لِيَخْرُجَ عَنِ العُهْدَةِ.

وَلَوْ تَرَكَ السُّلْطَانُ الخَرَاجَ أَوِ العُشْرَ لِرَجُلٍ جَازَ فِي الخَرَاجِ دُونَ العُشْرِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الخَرَاجِ فَصَحَّ تَرْكُهُ وَهُوَ صِلَةٌ مِنْهُ، وَالعُشْرُ حَقُّ الفُقَرَاءِ عَلَى الخُلُوصِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ.

لَا يَجْتَمِعُ العُشْرُ وَالخَرَاجُ:

إِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْخَرَاجِ مِنَ الذِّمِّيِّ فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ لَا غَيْرُ، وَلَا

عُشْرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ**»(١) وَلِأَنَّ الْخَرَاجَ يَجِبُ فِي أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقَهْرًا وَالْعُشْرَ فِي أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوْعًا، وَالْوَصْفَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الزَّكَاةُ مَعَ أَحَدِهِمَا، كَمَا إِذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمَا أَرْضَ عُشْرٍ أَوْ أَرْضَ خَرَاجٍ لِلتِّجَارَةِ كَانَ فِيهَا الْعُشْرُ أَوِ الْخَرَاجُ دُونَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ.



---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧٤٨) وقال: هذا حديث باطل.



بَاب الجِزْيَةِ

الجِزْيَةُ هِيَ: اسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُجْزِئُ مِنَ القَتْلِ، أَيْ تَعْصِمُ.

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الجِزْيَةِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوَا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوَا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ عَنْ دَارِهِمْ إِلَى

دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ........الحَدِيثُ». (١)

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ» يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الجِزْيَةِ وَإِقْرَارِهَا.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الجِزْيَةِ فِي الجُمْلَةِ.

لِمَاذَا وَجَبَتْ الجِزْيَةُ؟

الجِزْيَةُ وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الإِصْرَارِ عَلَى الكُفْرِ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ مِنَ الذِّمِّيِّ إِذَا بَعَثَ بِهَا مَعَ شَخْصٍ آخَرَ، بَلْ يُكَلَّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِنَفْسِهِ، فَيُعْطِي قَائِمًا وَالقَابِضُ مِنْهُ قَاعِدٌ.

وَالْجِزْيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ قَبْلَ قَهْرِهِمْ وَالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِمْ، فَتُقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ؛ لِأَنَّ المُوجِبَ هُوَ التَّرَاضِي، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ؛ تَحَرُّزًا عَنِ الغَدْرِ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٧) برقم (١٧٣١).

بِهِمْ، وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ مَقَادِيرِ الجِزْيَةِ الصُّلْحِيَّةِ مِنْ مَجْمُوعَةٍ إِلَى مَجْمُوعَةٍ أُخْرَى.

فَقَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَي حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى المُسْلِمِينَ.(١)

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ، «**أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ- يَعْنِي مُحْتَلِمًا- دِينَارًا أو عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ- ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ**».(٢)

وَصَالَحَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا ضِعْفَ زَكَاةِ المُسْلِمِينَ.

رَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا صَالَحَهُمْ- يَعْنِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ- عَلَى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ، قَالُوا: «نَحْنُ عَرَبٌ وَلَا نُؤَدِّي ما تُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، هَذَا فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: فَزِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الِاسْمِ لَا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ، فَفَعَلَ، فَتَرَاضَى هُوَ وَهُمْ عَلَى أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةَ. وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «هَذِهِ جِزْيَةٌ فَسَمُّوهَا مَا شِئْتُمْ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٧) ح (٣٠٤١) وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (٥٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١) ح (١٥٧٦) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٤٠٨).

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: جِزْيَةٌ يَبْتَدِئُ الإِمَامُ بِوَضْعِهَا إِذَا غَلَبَ الإِمَامُ عَلَى الكُفَّارِ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى أَمْلَاكِهِمْ.

وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الجِزْيَةِ مُقَدَّرُ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ.

فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغِنَى فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ.

وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ الْحَالِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانِ.

وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ، الْمُعْتَمِلُ: هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ الْحِرْفَةَ أَصْلًا.

وَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَمِلٍ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَعَ فِي الجِزْيَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. (١)

وَنَصْبُ المَقَادِيرِ بِالرَّأْيِ لَا يَكُونُ، فَعُرِفَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَمَدَ السَّمَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِهِ، وَقَدْ فَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٦) وأبو عبيد في الأموال (٥٦) وابن زنجويه في الأموال (١/ ١٦٠).

مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الجِزْيَةُ:

وَتُوضَعُ الْجِزْيَةُ عَلَى مَنْ يَلِي:

١- أَهْلِ الْكِتَابِ: لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

٢- وَالْمَجُوسِيِّ: لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».(١)

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ».(٢)

٣- وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٦١٦) والشافعي في مسنده (١/ ٢٠٩) وفي الأم (٤/ ١٧٤) وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل (١٢٤٨).

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٨٧).

مَنْ لَا تُوضَعُ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ؟

وَلَا تُوضَعُ عَلَى مَنْ يَلِي:

١- لَا تُوضَعُ عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَشَأَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، فَالْمُعْجِزَةُ فِي حَقِّهِمْ أَظْهَرُ.

٢- وَلَا عَلَى الْمُرْتَدِّينَ: لِأَنَّ كُفْرَهُمْ قَدْ تَغَلَّظَ، فَإِنَّهُ كَفَرَ بَعْدَمَا هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ وَوَقَفَ عَلَى مَحَاسِنِهِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ زِيَادَةً فِي الْعُقُوبَةِ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَا يُقَرُّونَ عَلَى الْكُفْرِ بِالرِّقِّ فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَيْهِ بِالْجِزْيَةِ.

مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ: لَا جِزْيَةَ عَلَى مَنْ يَلِي:

١- امْرَأَةٍ.

٢- وَلَا صَبِيٍّ.

٣- وَلَا عَلَى زَمِنٍ.

٤- وَلَا عَلَى أَعْمًى.

٥- وَلَا الشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

٦- وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ.

٧- وَلَا عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ.

٨- وَلَا عَلَى الرُّهْبَانِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ إِذَا كَانُوا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْعَمَلِ، أَمَّا إِذَا كَانُوا يَقْدِرُونَ فَعَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ فِيهِمْ مَوْجُودَةٌ، وَهُمُ الَّذِينَ ضَيَّعُوهَا، فَصَارَ كَتَعْطِيلِ أَرْضِ الْخَرَاجِ.

لِأَنَّ الجِزْيَةَ شُرِعَتْ جَزَاءً عَنِ الكُفْرِ وَحَمْلًا لَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَتَجْرِي مَجْرَى القَتْلِ، فَمَنْ لَا يُعَاقَبُ بِالقَتْلِ لَا يُؤَاخَذُ بِالجِزْيَةِ، فَإِذَا حَصَلَ الزَّاجِرُ فِي حَقِّ المُقَاتِلَةِ وَهُمُ الأَصْلُ انْزَجَرَ التَّبَعُ، أَوْ نَقُولُ: وَجَبَتْ لِإِسْقَاطِ القَتْلِ، فَمَنْ لَا يَجِبُ قَتْلُهُ لَا تُوضَعُ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَضَعْ عَلَى النِّسَاءِ جِزْيَةً.

وَلَوْ مَرِضَ الذِّمِّيُّ جَمِيعَ السَّنَةِ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ المُعْتَمِلِ.

وَلَوْ مَرِضَ أَكْثَرَ السَّنَةِ سَقَطَتْ أَيْضًا إِقَامَةً لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الكُلِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَرِضَ نِصْفَ السَّنَةِ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ فَيَتَرَجَّحُ المُسْقِطُ.

وَلَوْ أَدْرَكَ الصَّبِيُّ وَأَفَاقَ المَجْنُونُ وَبَرِئَ المَرِيضُ قَبْلَ وَضْعِ الإِمَامِ الجِزْيَةَ وُضِعَ عَلَيْهِمْ، وَبَعْدَ وَضْعِ الجِزْيَةِ لَا يُوضَعُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ أَهْلِيَّتُهُمْ دُونَ الوَضْعِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ فِي تَعَرُّفِ حَالِهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلًا وَقْتَ الوَضْعِ، بِخِلَافِ الفَقِيرِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ الوَضْعِ حَيْثُ يُوضَعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الفَقِيرَ أَهْلٌ لِلْجِزْيَةِ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ عَنْهُ لِلْعَجْزِ وَقَدْ زَالَ.

مُسْقِطَاتُ الجِزْيَةِ:

١- **الإِسْلَامُ**: مَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ، فَتَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ كَالْقَتْلِ، أَوْ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْإِذْلَالِ، وَذَلِكَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ.

٢- **المَوْتُ**: فَإِذَا مَاتَ ذِمِّيًّا وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ لِمَا مَضَى، وَلَا يُؤْخَذُ

مِنْ تَرِكَتِـهِ؛ لِأَنَّ الجِزْيَـةَ وَجَبَـتْ عُقُوبَـةً عَلَى الكُفْـرِ، فَتَسْـقُطُ بِـالمَوْتِ كَالحُدُودِ.

وَلِأَنَّ الجِزْيَةَ وَجَبَتْ وَسِيلَةً إِلَى الإِسْلَامِ، وَهَـذَا المَعْـنَى لَا يَتَحَقَّـقُ بَعْـدَ المَوْتِ.

اجْتِمَاعُ جِزْيَةِ سَنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ:

إِنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَـوْلَانِ وَلَـمْ يَكُـنْ دَفَـعَ الجِزْيَـةَ تَـدَاخَلَتْ، فَتَـدْخُلُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، وَيُقْتَصَرُ عَلَى جِزْيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّـهُ لَمَّـا وَجَبَـتْ عَلَيْـهِ الْجِزْيَةُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى وَلَمْ تُؤْخَذْ حَتَّى دَخَلَـتِ السَّـنَةُ الْأُخْـرَى وَوَجَبَـتْ جِزْيَةٌ أُخْرَى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُقُوبَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ، فَيَجِـبُ الاقْتِصَـارُ عَلَى أَحَدِهِمَا كَالْحُدُودِ.

والْجِزْيَةُ تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ إِلَّا أَنَّهَا تُؤْخَذُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ قَبْلَ تَمَامِـهِ مِـنْ حَيْثُ يَبْقَى مِنْهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ.

مَصْرِفُ أَمْوَالِ الخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ:

مَا جَبَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخَرَاجِ وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى الْإِمَامِ وَالْجِزْيَةِ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، ولَا يُخَمَّسُ وَلَا يُقَسَّمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَيُسَدُّ بِهِ الثُّغُورُ وَتُبْنَى بِهِ الْقَنَاطِرُ وَالْجُسُورُ، وَيُعْطَى قُضَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَعُمَّالُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِمْ، وَيُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُعَدٌّ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَؤُلَاءِ عَمَلَتُهُمْ، وَنَفَقَةُ الذَّرَارِيِّ عَلَى الْآبَاءِ فَلَوْ لَمْ يُعْطَوْا كِفَايَتَهُمْ لَاحْتَاجُوا إِلَى الاكْتِسَابِ فَلَمْ يَتَفَرَّغُوا إِلَى الْقِتَالِ.



الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بالمعَابد

إِحْدَاثُ المَعَابِدِ فِي أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ إِحْدَاثِ المَعَابِدِ فِي أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ بِاخْتِلَافِ الأَمْصَارِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلًا: بِلَادٌ أَنْشَأَهَا المُسْلِمُونَ فِي الإِسْلَامِ.

فَمَا مَصَّرَهُ المُسْلِمُونَ كَالكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ وَوَاسِطَ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ وَلَا صَوْمَعَةٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَا يُمَكَّنُونَ فِيهِ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ وَاتِّخَاذِ الخَنَازِيرِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ.

وَإِنْ كَانَتْ الكَنَائِسُ مُوْجُودَةً بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ مَصَّرَ المُسْلِمُونَ حَوْلَهَا المِصْرَ فَهَذِهِ لَا تُهْدَمُ، وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى هَذَا، فَإِنَّا رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنْهَا تَوَالَتْ عَلَيْهَا أَئِمَّةٌ وَأَزْمَانٌ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ يَأْمُرْ بِهَدْمِهَا إِمَامٌ، فَكَانَ مُتَوَارَثًا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَوْ مَصَّرْنَا بَرِّيَّةً فِيهَا دَيرٌ أَوْ كَنِيسَةٌ فَوَقَعَ فِي دَاخِلِ السُّورِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُهْدَمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْأَمَانِ قَبْلَ وَضْعِ السُّورِ، فَيحملُ مَا فِي جَوْفِ القَاهِرَةِ مِنَ الكَنَائِسِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فَضَاءً فَأَدَارَ العبيدِيُّونَ عَلَيْهَا السُّورَ، ثُمَّ فِيهَا الآنَ كَنَائِسُ، وَيَبْعُدُ مِنْ إِمَامٍ تَمْكِينُ الكُفَّارِ مِنْ إِحْدَاثِهَا جِهَارًا فِي جَوْفِ المُدُنِ الإِسْلَامِيَّةِ،

فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الضَّوَاحِي فَأُدِيرَ السُّورُ عَلَيْهَا فَأَحَاطَ بِهَا، وَعَلَى هَذَا فَالكَنَائِسُ المَوْجُودَةُ الآنَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ غَيْرِ جَزِيرَةِ العَرَبِ كُلُّهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا تُهْدَمَ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِي أَمْصَارٍ قَدِيمَةٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوِ التَّابِعِينَ حِينَ فَتَحُوا المَدِينَةَ عَلِمُوا بِهَا وَبَقَّوهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَتِ البَلْدَةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ بَقُّوهَا مَسَاكِنَ لَا مَعَابِدَ فَلَا تُهْدَمُ، وَلَكِنْ يُمْنَعُونَ مِنَ الاجْتِمَاعِ فِيهَا لِلتَّقَرُّبِ، وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ أَقَرُّوهَا مَعَابِدَ فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِيهَا، بَلْ مِنَ الإِظْهَارِ.

ثَانِيًا: بِلَادٌ أُنْشِئَتْ قَبْلَ الإِسْلَامِ فَافْتَتَحَهَا المُسْلِمُونَ عَنْوَةً وَمَلَكُوا أَرْضَهَا وَسَاكِنِيهَا، فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِحْدَاثُ بِيَعٍ وَلَا كَنَائِسَ بِالإِجْمَاعِ.

أَمَّا مَا كَانَ فِيهَا مِنَ البِيَعِ وَالكَنَائِسِ قَبْلَ الفَتْحِ، فَلَا تُهْدَمُ، وَلَكِنْ تَبْقَى بِأَيْدِيهِمْ مَسَاكِنَ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ الاجْتِمَاعِ فِيهَا لِلتَّقَرُّبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَتَحَهَا الإِمَامُ عَنْوَةً فَقَدِ اسْتَحَقَّهُ المُسْلِمُونَ، فَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوهَا مَسَاكِنَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَهْدِمَهَا.

ثَالِثًا: بِلَادٌ أُنْشِئَتْ قَبْلَ الإِسْلَامِ وَفَتَحَهَا المُسْلِمُونَ صُلْحًا.

وَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: أَنْ يُصَالِحَهُمُ الإِمَامُ عَلَى أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُؤَدُّونَ الجِزْيَةَ إِلَيْنَا، فَالحُكْمُ فِي البِيَعِ وَالكَنَائِسِ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ، فَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى شَرْطِ تَمْكِينِ الإِحْدَاثِ لَا يَمْنَعُهُمْ، إِلَّا أَنَّ الأَوْلَى أَنْ لَا يُصَالِحَهُمْ إِلَّا عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ صُلْحُ عُمَرَ مِنْ عَدَمِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنْهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُصَالِحَهُمُ الإِمَامُ عَلَى أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لَهُمْ وَيُؤَدُّوا لَنَا الخَرَاجَ عَلَيْهَا، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ مَا يَخْتَارُونَهُ فِيهَا.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا:

فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا فَلَا يَجُوزُ الإِحْدَاثُ وَلَا يتعَرَّضُ لِلْقَدِيمَةِ.

إِعَادَةُ المُنْهَدِمِ:

وَإِذَا انْهَدَمَتْ الْكَنَائِسُ وَالْبِيَعُ الْقَدِيمَةُ أَعَادُوهَا؛ لِأَنَّ الأَبْنِيَةَ لَا تَبْقَى دَائِمَةً، وَلَمَّا أَقَرَّهُمْ الإِمَامُ فَقَدْ عَهِدَ إِلَيْهِمْ الإِعَادَةَ، فَلَهُمْ أَنْ يَبْنُوهَا كَمَا كَانَتْ، ويُمْنَعُونَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْبِنَاءِ الْأَوَّلِ.

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُحَوِّلُوهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هِيَ فِيهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمِصْرِ؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثٌ فِي الحَقِيقَةِ.

المُرَادُ مِنَ القَدِيمَةِ: مَا كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ الإِمَامِ بَلَدَهُمْ وَمُصَالَحَتِهِمْ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى بَلَدِهِمْ وَأَرَاضِيهِمْ.

وَيُؤْخَذُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ وَسُرُوجِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا تَجُوزُ مُوَالَاتُهُ وَلَا تَعْظِيمُهُ، فَإِذَا اخْتَلَطَ زِيُّهُمْ وَلَمْ يَتَمَيَّزُوا لَمْ نَأْمَنْ أَنْ نُوَالِيَهُمْ ظَنًّا مِنَّا أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ.

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَتَشَبَّهُ فِي لِبَاسِهِ بِالْمُسْلِمِ وَلَا فِي مَرْكَبِهِ وَهَيْئَتِهِ، وَلَا يَلْبَسُوا طَيَالِسَةً مِثْلَ طَيَالِسَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَرْدِيَةً مِثْلَ أَرْدِيَتِهِمْ، وَيُمْنَعُونَ أَنْ يَلْبَسُوا لِبَاسًا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ وَالشَّرَفِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذُوا حَتَّى يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي وَسَطِهِ زُنَّارًا، وَيَلْبَسُ

قَلَنْسُوَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ مِنَ اللِّبَدِ يُعْرَفُ بِهَا لَا تُشْبِهُ قَلَانِسَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُجْعَلُ عَلَى بُيُوتِهِمْ عَلَامَاتٌ كَيْ لَا يَقِفُ عَلَيْهَا سَائِلٌ يَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ.

وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَتَمَيَّزَ نِسَاؤُهُمْ عَنْ نِسَائِنَا فِي الزِّيِّ وَالْهَيْئَةِ.

وَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَلَا يَحْمِلُونَ السِّلَاحَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّا لَا نَأْمَنُ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ تَقْوَى شَوْكَتُهُمْ فَيَعُودُوا إِلَى حَرْبِنَا.

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَانِيَةً، وَلَا يُدْخِلُونَ ذَلِكَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا قُرَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ فِسْقٌ، وَلَا يَحِلُّ إِظْهَارُ الْفِسْقِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَظْهَرُوهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَأْلَفَهُ الْمُسْلِمُونَ.

مَا لا يُنْقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمَّةِ:

لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ الذِّمَّةِ بِمَا يَلِي:

١- **بِالامْتِنَاعِ عَنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ:** لَوِ امْتَنَعَ الذِّمِّيُّ عَنْ إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّ الغَايَةَ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا القِتَالُ الْتِزَامُ الجِزْيَةِ لَا أَدَاؤُهَا، وَالالْتِزَامُ بَاقٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الامْتِنَاعُ لِعُذْرِ العَجْزِ المَالِيِّ، فَلَا يُنْقَضُ العَهْدُ بِالشَّكِّ.

٢- **وَبِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** لَا يُنْقَضُ عَهْدُهُ إِذَا لَمْ يُعْلِنْ السَّبَّ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةُ كُفْرٍ، وَالعَقْدُ يَبْقَى مَعَ أَصْلِ الكُفْرِ، فَكَذَا مَعَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الكُفْرَ المُقَارِن لَا يَمْنَعُهُ فَالطَّارِئُ لَا يَرْفَعُهُ، وَلِأَنَّ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرِي مَجْرَى سَبِّ اللهِ تَعَالَى، وَهُم يَسُبُّونَ اللهَ تَعَالَى فَيَقُولُونَ لَهُ وَلَدٌ.

وَإِذَا أَعْلَنَ السَّبَّ قُتِلَ، وَلَوِ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ الَّتِي كَانَت تُعْلِنُ بِشَتْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَتْ.

٣- أَوْ بقَتْلِهِ مُسْلِمًا.

٤- وَبِالزِّنَى بِمُسْلِمَةٍ: لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، بَلْ تُطَبَّقُ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ القَتْلِ وَالزِّنَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعَاصٍ ارْتَكَبُوهَا، وَهِيَ دُونَ الكُفْرِ فِي القُبْحِ وَالحُرْمَةِ، وَبَقِيَتْ الذِّمَّةُ مَعَ الكُفْرِ، فَمَعَ المَعْصِيَةِ أَوْلَى.

مَا يُنْقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمَّةِ:

لَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١-أَنْ يَلْحَقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ: لِأَنَّهُمْ إِذَا لَحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ صَارُوا حَرْبًا عَلَيْنَا فَيَعْرَى عَقْدُ الذِّمَّةِ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَهُوَ دَفْعُ شَرِّ الْحِرَابِ.

٢- أَوْ يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَا: لِأَنَّهُمْ صَارُوا حَرْبًا عَلَيْنَا فَيَعْرَى عَقْدُ الذِّمَّةِ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَهُوَ دَفْعُ شَرِّ الْحِرَابِ.

حُكْمُ مَنْ نَقَضَ العَهْدَ مِنْهُمْ:

إِذَا نَقَضَ الذِّمِّيُّ العَهْدَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المُرْتَدِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَيُحْكَمُ بِمَوْتِهِ بِاللَّحَاقِ بِدَارِ الحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ الْتَحَقَ بِالأَمْوَاتِ، وَتَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ الذِّمِّيَّةُ الَّتِي خَلَّفَهَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَتُقَسَّمُ تَرِكَتُهُ، وَإِذَا تَابَ وَرَجَعَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَتَعُودُ ذِمَّتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ وَأُسِرَ يُسْتَرَقّ، بِخِلَافِ المُرْتَدِّ.



فصل

فِي أَحْكَامِ المُرْتَدِّ

المُرْتَدُّ لُغَةً: الرَّاجِعُ، **قَالَ تَعالَى:** ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

وَاصْطِلَاحًا: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

المُرْتَدُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، وَلِكُلٍّ حُكْمُهُ:

أَوَّلًا: الرَّجُلُ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَالْعِيَاذُ باللهِ- يُفْعَلُ مَعَهُ مَا يَلِي:

١- يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ نَدْبًا رَجَاءَ أَنْ يَعُودَ دُونَ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّمَا ارْتَدَّ لِشُبْهَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَوْ ضَيْمٌ أَصَابَهُ، فَيُكْشَفُ ذَلِكَ عَنْهُ لِيَعُودَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَهُوَ أَهْوَنُ مِنَ القَتْلِ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ كُشِفَتْ لَهُ.

٢- وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا اسْتَمْهَلَ، أَيْ: طَلَبَ أَنْ يُمْهَلَ، فَإِنْ تَابَ فِيهَا وَأَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ وَإِلَّا قُتِلَ، وَهَذَا إِذَا اسْتَمْهَلَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَمْهِلْ قُتِلَ مِنْ سَاعَتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]. **وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:** الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٣٠١٧).

وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[(١)]. وَلِأَنَّهُ حَرْبِيٌّ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فَيُقْتَلُ فِي الحَالِ مِنْ غَيْرِ الإِمْهَالِ، كَالكَافِرِ الأَصْلِيِّ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ مَا وَجَبَ فِي الحَالِ لِأَمْرٍ مَوْهُومٍ فِي الاسْتِقْبَالِ.

إِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ:

وَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ بِكُفْرِهِ، وَالْكُفْرُ يُبِيحُ الدَّمَ، وَالْعَرْضُ بَعْدَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ.

وَلَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الغَرَضِ المُسْتَحَبِّ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الافْتِيَاتِ عَلَى الإِمَامِ.

ثَانِيًا: المَرْأَةُ:

وَأَمَّا الْمُرْتَدَّةُ فَلَا تُقْتَلُ وَلَكِنْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ، لَكِنْ لَوْ قَتَلَهَا إِنْسَانٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَكَيْفِيَّةُ حَبْسِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَحْبِسَهَا الْقَاضِي ثُمَّ يُخْرِجُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَبَتْ ضَرَبَهَا أَسْوَاطًا، ثُمَّ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَبَتْ حَبَسَهَا، يَفْعَلُ بِهَا هَكَذَا كُلَّ يَوْمٍ أَبَدًا حَتَّى تُسْلِمَ أَوْ تَمُوتَ.

ارْتِدَادُ الصَّبِيِّ:

وَإِذَا ارْتَدَّ الصَّبِيُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ يَعْقِلُ فَارْتِدَادُهُ ارْتِدَادٌ، وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُقْتَلُ وَإِنْ بَلَغَ كَافِرًا، وَلَكِنْ يُحْبَسُ، وَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ حَتَّى لَا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٤٤٦٨).

يَرِثَ أَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ، وَإِذَا مَاتَ مُرْتَدًّا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الإِسْلَامِ أَتَى بِحَقِيقَتِهِ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِالجِنَانِ وَالإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَفِي الرِّدَّةِ أَتَى بِحَقِيقَةِ الكُفْرِ، وَهُوَ الجُحُودُ وَالإِنْكَارُ.

وَالَّذِي يَعْقِلُ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْإِسْلَامَ سَبَبُ النَّجَاةِ وَيَمِيزُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ.

كَيْفِيَّةُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّ وَرُجُوعِهِ إِلَى الإِسْلَامِ:

تَوْبَتُهُ: أَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الأَدْيَانِ كُلِّهَا سِوَى الإِسْلَامِ، أَوْ يَتَبَرَّأُ مِمَّا كَانَ انْتَقَلَ إِلَيْهِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ فَارْتَدَّ فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا أَبَدًا، لِأَنَّا إِنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَكَانَ ﷺ يَقْبَلُ مِنَ المُنَافِقِينَ ظَاهِرَ الإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ تَوْبَتَهُ قُبِلَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِإِظْهَارِ الإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِيمَا بَعْدُ فَتُقْبَلُ.

زَوَالُ مِلْكِ المُرْتَدِّ:

يَزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدِّ عَنْ أَمْلَاكِهِ بِرِدَّتِهِ زَوَالًا مُرَاعًى أَيْ مَوْقُوفًا إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ حَالُهُ؛ لِأَنَّهُ بِالرِّدَّةِ زَالَتْ عِصْمَةُ دَمِهِ، فَكَذَا عِصْمَةُ مَالِهِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَتْ أَمْلَاكُهُ عَلَى حَالِهَا، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ انْتَقَلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيْئًا، يَعْنِي أَنَّهُ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَكَذَا إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا، وَحُكِمَ بِلِحَاقِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِي الْكَسْبِ بَعْدَ الرِّدَّةِ بَاقٍ فَيَنْتَقِلُ بِمَوْتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَيَسْتَنِدُ التَّوْرِيثُ إِلَى مَا قَبْلَ رِدَّتِهِ؛ إِذِ الرِّدَّةُ سَبَبُ الْمَوْتِ فَيَكُونُ

تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ الرِّدَّةَ لَمَّا كَانَتْ سَبَبًا لِلْمَوْتِ جُعِلَتْ مَوْتًا حُكْمًا، فَكَانَ آخِرُ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ إِسْلَامِهِ آخِرَ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ حُكْمًا، فَيَرِثُ الْوَارِثُ الْمُسْلِمُ مَا كَانَ مِلْكًا لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَلِأَنَّ كَسْبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ كَسْبُ مُبَاحِ الدَّمِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَقٌّ لِأَحَدٍ، فَكَانَ فَيْئًا كَمَالِ الْحَرْبِيِّ.

لُحُوقُ الْمُرْتَدِّ بِدَارِ الحَرْبِ:

إِنْ لَحِقَ الْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِلِحَاقِهِ حَلَّتِ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ. وَنُقِلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ بِاللِّحَاقِ صَارَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ وَهُم أَمْوَاتٌ فِي حَقِّ أَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِانْقِطَاعِ وِلَايَةِ الْإِلْزَامِ كَمَا هِيَ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الْمَوْتَى فَصَارَ كَالْمَوْتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ لِحَاقُهُ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي؛ لِاحْتِمَالِ الْعَوْدِ إِلَيْنَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ.

وَتُقْضَى الدُّيُونُ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَزِمَهُ مِنَ الدُّيُونِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ يُقْضَى مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ كَانَ الْبَاقِي فِيمَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ كَسْبَ الْإِسْلَامِ حَقُّ الْوَرَثَةِ، وَكَسْبَ الرِّدَّةِ خَالِصُ حَقِّهِ، فَكَانَ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ أَوْلَى، إِلَّا إِذَا لَمْ يَفِ فَحِينَئِذٍ يُقْضَى مِنْ كَسْبِ الْإِسْلَامِ.

تَصَرُّفُ الْمُرْتَدِّ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بَعْدَ الرِّدَّةِ:

وَمَا بَاعَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ عُقُودُهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ.

أَمْوَالُ الْمُرْتَدِّ إِذَا عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ:

وَإِذَا عَادَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ الْحُكْمِ بِلحَاقِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ إِنَّمَا يَخْلُفُهُ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، فَإِذَا عَادَ مُسْلِمًا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا بَاعَهُ الْوَارِثُ قَبْلَ الرُّجُوعِ أَوْ وَهَبَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ زَالَ عَمَّنْ يَمْلِكُهُ، فَصَارَ كَمِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِذَا زَالَ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّ الرُّجُوعِ، كَذَلِكَ هَذَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَارِثِ فِيمَا تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ عَلَى ظَاهِرِ مِلْكِهِ كَتَصَرُّفِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَحِقَ وَحُكِمَ بِلحَاقِهِ، أَمَّا إِذَا رَجَعَ مُسْلِمًا قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ بِلحَاقِهِ فَجَمِيعُ أَمْوَالِهِ عَلَى حَالِهَا.

تَصَرُّفُ الْمُرْتَدَّةِ فِي مَالِهَا حَالَ رِدَّتِهَا:

وَالْمُرْتَدَّةُ إِذَا تَصَرَّفَتْ فِي مَالِهَا فِي حَالِ رِدَّتِهَا جَازَ تَصَرُّفُهَا؛ لِأَنَّ مِلْكَهَا لَا يَزُولُ بِرِدَّتِهَا، ثُمَّ هِيَ لَا تُقْتَلُ وَلَكِنْ تُحْبَسُ وَتُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ مَاتَتْ فِي الْحَبْسِ أَوْ لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ كَانَ مَالُهَا مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهَا، وَلَا يَرِثُ زَوْجُهَا مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ بِالرِّدَّةِ، إِلَّا إِذَا ارْتَدَّتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ حِينَئِذٍ يَرِثُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا قَصَدَتْ الْفِرَارَ، وَالزَّوْجُ إِذَا ارْتَدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ.



فصل

فِيمَا يَصِيرُ بِهِ الكَافِرُ مُسْلِمًا

وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الكَافِرَ إِذَا أَقَرَّ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدَهُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، فَمَنْ يُنْكِرُ الوَحْدَانِيَّةَ كَالثَّنويَّةِ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالمُشْرِكِينَ وَالمَانَوِيَّة إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ أَوْ آمَنْتُ بِاللهِ، أَوْ: أَنَا عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ، أَوْ عَلَى الحَنِيفِيَّةِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ إِسْلَامٌ، وَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِالوَحْدَانِيَّةِ وَيُنْكِرُ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ كَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَكَذَا مَنْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا مُرْسَلٌ إِلَى العَرَبِ لَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيل، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِالشَّهَادَتَيْنِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِهِ.

وَلَوْ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الإِسْلَامِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولٍ حَادِثٍ فِي الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَدَلَّ عَلَى خُرُوجِهِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ.

وَالكَافِرُ إِذَا صَلَّى بِجَمَاعَةٍ أَوْ أَذَّنَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ قَالَ: أَنَا مُعْتَقِدٌ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا هُوَ مِنْ خَاصِيَّةِ الإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّ الإِتْيَانَ بِخَاصِيَّةِ الكُفْرِ يَدُلُّ عَلَى الكُفْرِ، فَإِنَّ مَنْ سَجَدَ لِصَنَمٍ أَوْ تَزَيّا بِزُنَّارٍ أَوْ لَبِسَ قَلَنْسُوَةَ المَجُوسِ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ.

وَلَوْ لَبَّى وَأَحْرَمَ وَشَهِدَ المَنَاسِكَ مَعَ المُسْلِمِينَ كَانَ مُسْلِمًا.

وَلَوْ أُكْرِهَ الذِّمِّيُّ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ صَحّ إِسْلَامُهُ، وَلَوْ رَجَعَ لَا يُقْتَلُ، وَلَكِنْ يُحْبَسُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ.



فصل

فِي البُغَاةِ وَالخَوَارِج

البُغَاةُ: هُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ الحَقِّ: وَهُوَ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، أَوْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ الإِمَامِ الحَقِّ.

البُغَاةُ وَالخَوَارِجُ مُسْلِمُونَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحُجُرَات: ٩].

الشُّرُوطُ المُعْتَبَرُ تَوَفُّرُهَا فِي قِتَالِ البُغَاةِ:

أَهْلُ البَغْيِ كُلُّ فِئَةٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ يَتَغَلَّبُونَ وَيَجْتَمِعُونَ وَيُقَاتِلُونَ أَهْلَ العَدْلِ بِتَأْوِيلٍ، وَيَقُولُونَ الحَقُّ مَعَنَا وَيَدَّعُونَ الوِلَايَةَ.

وَإِنْ تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ اللُّصُوصِ عَلَى مَدِينَةٍ فَقَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ وَهُمْ غَيْرُ مُتَأَوِّلِينَ أُخِذُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَلَيْسُوا بِبُغَاةٍ؛ لِأَنَّ المَنَعَةَ إِنْ وُجِدَتْ فَالتَّأْوِيلُ لَمْ يُوجَدْ.

الوَاجِبُ فِي مُعَامَلَةِ البُغَاةِ:

إِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ دَعَاهُمْ إِلَى الْعَوْدِ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ وَكَشَفَ عَنْ شُبْهَتِهِمْ، يَعْنِي يَسْأَلُهُمْ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِهِمْ، إِنْ كَانَ لِأَجْلِ ظُلْمٍ أَزَالَهُ عَنْهُمْ؛ **لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْفَذَ ابْنَ**

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوَانِ، يَسْأَلُهُمْ عَنْ سَبَبِ مُبَايَنَتِهِمْ، وَيَحِلّ شُبْهَةَ تَأْوِيلِهِمْ؛ لِتَظَاهُرِهِمْ بِالعِبَادَةِ وَالخُشُوعِ وَحَمْلِ المَصَاحِفِ فِي أَعْنَاقِهِمْ...، **فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ:** «**أَنَّ عَلِيًّا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لَمَّا اعْتَزَلَهُ الحَرُورِيَّةُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **فَوَاضَعُوهُ كِتَابَ اللهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ**»(١).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجُهُمْ لِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: الحَقُّ مَعَنَا، وَادَّعَوْا الْوِلَايَةَ، فَهُمْ بُغَاةٌ وَلِلسُّلْطَانِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَقُوَّةٌ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُعِينُوا السُّلْطَانَ وَيُقَاتِلُوهُمْ مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[الحُجُرَات: ٩]، أَيْ: حَتَّى تَرْجِعَ عَنِ الْبَغْيِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَالصُّلْحِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

وَالْبَغْيُ: هُوَ الاسْتِطَالَةُ وَالْعُدُولُ عَنِ الحَقِّ وَعَمَّا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ دَعَاهُ الإِمَامُ إِلَى قِتَالِهِمْ أَنْ يُجِيبَهُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ غِنًى وَقُدْرَةٌ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَرْضٌ، فَكَيْفَ فِيمَا هُوَ طَاعَةٌ؟

لا يَبْتَدِئُهُمْ بِقِتَالٍ:

وَلَا يَبْدَؤُهُمْ بِقِتَالٍ حَتَّى يَبْدَءُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَإِنْ بَدَءُونَا قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى

---

(١) **صحيح:** رواه الحاكم (٢/ ١٥٢-١٥٤)، والبيهقي (٨/ ١٧٩، ١٨٠)، وأحمد (١/ ٨٦، ٨٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٥٩).

حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات: ٩] وَلِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا مَعْصِيَةً بِمُخَالَفَةِ الجَمَاعَةِ، فَيَجِبُ صَدُّهُمْ عَنْهَا.

وَيَجُوزُ رَمْيُهُمْ بِالنَّبْلِ وَالمَنْجَنِيقِ وَإِرْسَالِ المَاءِ وَالنَّارِ عَلَى النَّبَاتِ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ آلَةِ القِتَالِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ القُعُودِ عَنِ الفِتْنَةِ فَيَجُوزُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَاجِزِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَمَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ لَا يَلْزَمُهُ.

فَإِنِ اجْتَمَعُوا وَتَعَسْكَرُوا بَدَأَهُمْ دَفْعًا لِشَرِّهِمْ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِمْ تَقْوِيَةً لَهُمْ وَتَمْكِينًا مِنْ أَذَى المُسْلِمِينَ، وَالغَلَبَةَ عَلَى بِلَادِهِمْ.

الإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ:

البُغَاةُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِئَةٌ أَوْ لَا يَكُونُ:

فَإِنْ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ وَكَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَلْجَئُونَ إِلَيْهَا أُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَاتُّبِعَ مُوَلِّيهِمْ.

وَأَمَّا الأَسِيرُ فَإِنْ رَأَى قَتْلَهُ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّ بَغْيَهُ لَمْ يَزُلْ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهُ فَعَلَ، فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ أَسِيرًا اسْتَحْلَفَهُ أَنْ لَا يُعِينَ عَلَيْهِ وَخَلَّاهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَتُوبَ أَهْلُ البَغْيِ فَعَلَ، وَهُوَ الأَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ شَرُّهُ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِئَةٌ لَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ يَتْبَعْ مُوَلِّيهِمْ؛ لِانْدِفَاعِ شَرِّهِمْ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَلَا يُقْتَلُ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ وَالزَّمْنَى وَالعُمْيَانِ

لِأَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ إِذَا كَانُوا مَعَ الكُفَّارِ فَهَذَا أَوْلَى وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَإِنْ قَاتَلَتْ المَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهَا حَالَةَ القِتَالِ، وَلَا تُقْتَلُ إِذَا أُسِرَتْ وَتُحْبَسُ اعْتِبَارًا بِالحَرْبِيَّةِ.

وَيُكْرَهُ حَمْلُ رُؤُوسِهِمْ وَإِنْفَاذُهَا إِلَى الآفَاقِ؛ لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رَأْسٌ فَأَنْكَرَ حَمْلَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَسْتِنَانٌ بِفَارِس وَالرُّوم؟

سَبْيُ نِسَائِهِمْ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ:

وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ وَلَا يُقَسَّمُ لَهُمْ مَالٌ؛ لِقَوْلِ مَرْوَانَ: «صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الجَمَلِ: **لَا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ[1] عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُهْتَكُ سِتْرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْءٌ**»[2].

وَهُوَ الْقُدْوَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَوْلُهُ لَا يُكْشَفُ لَهُمْ سِتْرٌ، مَعْنَاهُ: لَا يُسْبَى لَهُمْ نِسَاءٌ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ دَفْعُ شَرِّهِمْ وَإِزَالَةُ بَغْيِهِمْ، وَقَدْ حَصَلَ.

القِتَالُ بِسِلاحِ البُغَاةِ وَرَدُّ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ:

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاتَلُوا بِسِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ إِنِ احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ، فَيُقْسَمُ عَلَى أَهْلِ العَدْلِ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ

(١) تَذْفِيفُ الجَرِيحِ: الإِجْهَازُ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيرُ قَتْلِهِ. النهاية (٢/ ١٦٢) ولسان العرب (٩/ ١١٠).

(٢) صحيح: رواه سعيد بن منصور في: «سننه» (١/ ٤٥١) رقم(٢٩٤٧)، عبد الرزاق في: «**المصنف**»(١٠/ ١٢٣) رقم (١٨٥٩٠)، وابن أبي شيبة في: «**المصنف**»(١٢/ ٤٢٤) رقم (٣٣٩٥٢)، والبيهقي في: «**الكبرى**» (٨/ ١٨١).

لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ سِلَاحَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الحَاجَةِ فَهَذَا أَوْلَى، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَإِذَا اسْتَغْنَوا عَنْهُ حَبَسَهُ لَهُمْ وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ لِئَلَّا يَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَحْبِسُ السِّلَاحَ وَيَبِيعُ الْكُرَاعَ وَيَمْسِكُ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ وَأَيْسَرُ، فَإِذَا زَالَ بَغْيُهُمْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّ مَالَهُمْ لَا يُمْلَكُ بِالْغَلَبَةِ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُونَ مِنْهُ حَتَّى لَا يَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ، فَإِذَا زَالَ بَغْيُهُمْ رُدَّ عَلَيْهِمْ.

وَيَحْبِسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ وَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يُقَسِّمُهَا حَتَّى يَتُوبُوا فَيَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ.

ضَمَانُ مَا يُتْلِفُهُ أَهْلُ العَدْلِ وَأَهْلُ البَغْيِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ:

وَمَا أَصَابَ الْخَوَارِجُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ أَوْ أَصَابَ أَهْلُ العَدْلِ مِنْهُمْ مِنْ دَمٍ أَوْ جِرَاحَاتٍ أَوْ مَا اسْتَهْلَكَهُ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ هَدَرٌ لَا ضَمَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ؛ «**لِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُضَمِّنْ البُغَاةَ مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ**»، وَمَا كَانَ قَائِمًا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ لِلْآخَرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ، وَكُلُّ فَرْجٍ اسْتُبِيحَ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ فَلَا حَدَّ فِيهِ، وَمَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هَاجَتِ الفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُتَوَافِرُونَ وَفِيهِمْ البَدْرِيُّونَ، فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُقَادُ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ القُرْآنِ إِلَّا مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ**»[(١)].

وَأَمَّا مَا فَعَلُوا قَبْلَ الْخُرُوجِ أَوْ بَعْدَ تَفْرِيقِ جَمْعِهِمْ أُخِذُوا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ.

---

(١) ضعيف: رواه البيهقي (٨/ ١٧٤، ١٧٥)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٦٥).

قَتْلَى أَهْلِ الْعَدْلِ وأَهْلِ الْبَغْيِ:

قَتْلَى أَهْلِ الْعَدْلِ شُهَدَاءُ، يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالشُّهَدَاءِ، يُدْفَنُونَ بِدِمَائِهِمْ وَلَا يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قَتْلَى أَهْلِ الْبَغْيِ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَنُونَ لِإِمَاطَةِ الْأَذَى.

الأَمْوَالُ الَّتِي حَصَلَ عَلَيْهَا البُغَاةُ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا:

وَمَا جَبَاهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ لَمْ يَأْخُذْهُ الْإِمَامُ ثَانِيًا؛ «**لِأَنَّ عَلِيًّا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لَمْ يَتْبَعْ مَا فَعَلَهُ أَهْلُ البَصْرَةِ، وَلَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَبَاهُ البُغَاةُ**».

فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَجْزَأَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ فَعَلَى أَهْلِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُعِيدُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ المُطَالَبَةِ قَضَاءً لَا يُوجِبُ سُقُوطَهَا دِيَانَةً، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى مُسْتَحِقٍّ.

مِيرَاثُ أَهْلِ البَغْيِ:

إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ بَاغِيًا وَهُوَ وَارِثُهُ فَهُوَ يَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ، فَلَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ، وَإِنْ قَتَلَهُ الْبَاغِي، وَقَالَ: كُنْتُ عَلَى حَقٍّ وَأَنَا الْآنَ عَلَى حَقٍّ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ، وَإِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي عَلَى بَاطِلٍ لَمْ يَرِثْهُ.



فهرست الموضوعات

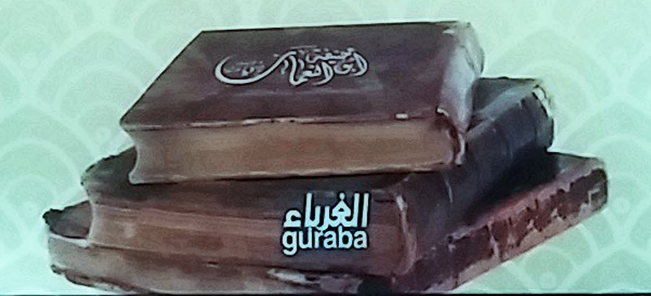
الخلاصة الفقهية

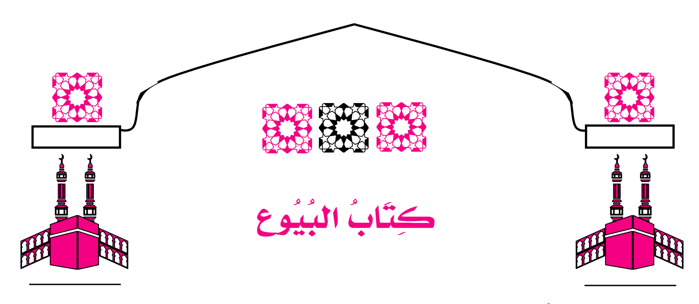
على مذهب السادة الحنفية

تأليف

ابن النجار الدمياطي

أبي عمار ياسر بن أحمد بن بدر بن النجار الدمياطي





كِتَابُ البُيُوع

البَيْعُ فِي اللُّغَةِ: مُطْلَقُ المُبَادَلَةِ، وَكَذَلِكَ الشِّرَاءُ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَكُلٌّ مِنَ البَيْعِ والشِّرَاءِ مِنْ أَلْفَاظِ الأَضْدَادِ، فَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ وَعَلَى ضِدِّهِ، فيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ أَنَّهُ بَائِعٌ.

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [البقرة: ١٧٥]

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»(١). أَيْ لَا يَشْتَرِي.

لَكِنْ إذَا أُطْلِقَ البَائِعُ فَالمُتَبَادِرُ إِلَى الذِّهْنِ بَاذِلُ السِّلْعَةِ، وَيُطْلَقُ البَيْعُ عَلَى الْمَبِيعِ، فَيُقَالُ بَيْعٌ جَيِّدٌ.

وَفِي الشَّرْعِ: مُبَادَلَةُ المَالِ المُتَقَوَّمِ بِالمَالِ المُتَقَوَّمِ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ بِتَرَاضٍ.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٤١٣).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: ٢٩].

وَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»(١). وَبَيْعُ المُكْرهِ فَاسِدٌ، وَيَنْعَقِدُ مَوْقُوفاً عَلَى إِجَازَةِ البَائِعِ، وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ الهَازِلِ؛ لِعَدَمِ الرِّضَا بِحُكْمِ العَقْدِ المُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ وُجِدَ تَمْلِيكُ المَالِ بِالمَنَافِعِ فَهُوَ إِجَارَةٌ أَوْ نِكَاحٌ، وَإِنْ وُجِدَ مَجَّانًا فَهُوَ هِبَةٌ.

أَوْ هُوَ مُبَادَلَةُ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ بِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ(٢) عَلَى وَجْهٍ مُفِيدٍ(٣)، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وقد يَكُونُ بِالْفِعْلِ، فَالْأَوَّلُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَالثَّانِي التَّعَاطِي.

وَهُوَ عَقْدٌ مَشْرُوعٌ ثَبَتَتْ شَرْعِيَّتُهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالمَعْقُولِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٩]

---

(١) صحيح: رواه ابن حبان (٤٩٦٧)، وابن ماجه (٢١٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٨٣).

(٢) خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم.

(٣) وَخَرَجَ بِمُفِيدٍ مَا لَا يُفِيدُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ اسْتَوَيَا وَزْنًا وَصِفَةً، وَمَقَايَضَةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّةَ دَارِهِ بِحِصَّةِ الآخَرِ، وَلَا إِجَارَةُ السُّكْنَى بِالسُّكْنَى.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(١).

وَحَدِيثُ: «**البَيِّعَان بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا**»(٢).

وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ وَالنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَاعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاشْتَرَى مُبَاشَرَةً وَتَوْكِيلًا.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ البَيْعِ.

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فَإِنَّ الحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَى شَرْعِيَّتِهِ، فَإِنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَى الأَعْوَاضِ وَالسِّلَعِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي فِي أَيْدِي بَعْضِهِمْ، وَلَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَّا البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَإِنَّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ الطِّبَاعُ مِنْ الشُّحِّ وَالضِّنَّةِ وَحُبِّ المَالِ يَمْنَعُهُمْ مِنْ إِخْرَاجِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَاحْتَاجُوا إِلَى المُعَاوَضَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يُشْرَعَ دَفْعًا لِحَاجَتِهِ.

وَالمَقْصُودُ مِنْ بَيَانِ كِتَابِ البُيُوعِ بَيَانُ البَيْعِ الَّذِي هُوَ حَلَالٌ شَرْعاً، وَالحَرَام الَّذِي هُوَ الرِّبَا وَنَحْوُهُ مِنْ العُقُودِ الفَاسِدَةِ.

أَرْكَانُ البَيْعِ:

وَرُكْنُهُ: الإِيجَابُ وَالقَبُولُ؛ لِأَنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى الرِّضَا الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الحُكْمُ، وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا.

فَالإِيجَابُ هُوَ مَا يُذْكَرُ أَوَّلًا مِنْ كَلَامِ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ، وَالقَبُولُ مَا يُذْكَرُ ثَانِياً.

فَيَنْعَقِدُ البَيْعُ بِالقَوْلِ أَوْ بِالفِعْلِ.

---

(١) **صحيح:** رواه ابن حبان (٤٩٦٧)، وابن ماجه (٢١٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٨٣).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

أَمَّا القَوْلُ: فَهُوَ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ بِلَفْظَي المَاضِي، مِثْل أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: بِعْتُ، وَالآخَرُ: اشْتَرَيْتُ؛ لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ، وَالشَّرْعُ قَدْ اعْتَبَرَ الإِخْبَارَ إِنْشَاء فِي جَمِيعِ العُقُودِ فَيَنْعَقِدُ بِهِ، وَلِأَنَّ المَاضِي إِيجَابٌ وَقَطْعٌ، وَالمُسْتَقْبَلُ عِدَةٌ أَوْ أَمْرٌ وَتَوْكِيلٌ، فَلِهَذَا انْعَقَدَ بِالمَاضِي.

أَمَّا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الأَمْرِ فَلَابُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ، كَمَا إِذَا قَالَ البَائِعُ: اشْتَرِ مِنِّي، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ، فَلَا يَنْعَقِدُ مَا لَمْ يَقُلْ البَائِعُ: بِعْتُ، أَوْ يَقُولُ المُشْتَرِي: بِعْ مِنِّي، فَيَقُولُ: بِعْتُ، فَلَابُدَّ أَنْ يَقُولَ ثَانِياً: اشْتَرَيْتُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَيْسَ بِإِيجَابٍ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ، فَإِذَا قَالَ: بِعْتُ أَوْ اشْتَرَيْتُ فَقَدْ وُجِدَ شَطْرُ العَقْدِ، فَلَابُدَّ مِنْ وُجُودِ الآخَرِ لِيتِمَّ.

وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَاضٍ وَالآخَرُ مُسْتَقْبَلٌ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ، وَإِنَّمَا شُرِطَ المَاضِي؛ لِأَنَّهُ إِنْشَاءُ تَصَرُّفٍ، وَالشَّرْعُ قَدْ اعْتَبَرَ الإِخْبَارَ إِنْشَاءً فِي العُقُودِ.

وَيَنْعَقِدُ أَيْضًا بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُمَا، كَقَوْلِهِ: أَعْطَيْتُكَ بِكَذَا، أَوْ خُذْهُ بِكَذَا، أَوْ مَلَّكْتُكَ بِكَذَا، فَقَالَ: أَخَذْتُ، أَوْ قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيتُ، أَوْ أَمْضَيْتُ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى القَبُولِ وَالرِّضَى، وَالعِبْرَةُ لِلْمَعَانِي.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ المُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، فَقَالَ البَائِعُ: رَضِيتُ، أَوْ أَمْضَيْتُ، أَوْ أَجَزْتُ.

وَأَمَّا الفِعْلُ: فَهُوَ التَّعَاطِي مُطْلَقاً: سَوَاءٌ كَانَ المَبِيعُ خَسِيسًا، وَهُوَ مَا تَكُونُ قِيمَتُهُ دُونَ نِصَابِ السَّرِقَةِ، أَوْ نَفِيسًا، وَهُوَ مَا تَكُونُ قِيمَتُهُ مِثْلَ نِصَابِهَا أَوْ أَكْثَرَ.

وَالتَّعَاطِي هُنَا: إِعْطَاءُ البَائِعِ المَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى وَجْهِ البَيْعِ وَالتَّمْلِيكِ، وَإِعْطَاءُ المُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ كَذَلِكَ، بِلَا إِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

وَشَرْطُهُ: أَهْلِيَّةُ المُتَعَاقِدَيْنِ حَتَّى لَا يَنْعَقِدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلٍ.

وَمَحِلُّهُ: المَالُ المُتَقَوَّمُ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْهُ شَرْعًا.

وَحُكْمُهُ: ثُبُوتُ المِلْكِ لِلْمُشْتَرِي فِي المَبِيعِ وَثُبُوتُ المِلْكِ فِي الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ إِذَا كَانَ البَيْعُ بَاتًّا مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ، وَعِنْدَ الإِجَازَةِ إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا.

وَإِذَا أَوْجَبَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ (البَائِعُ أَوْ المُشْتَرِي) البَيْعَ، بِأَنْ قَالَ البَائِعُ مَثَلًا: بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا، فَالآخَرُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ المَبِيعَ فِي المَجْلِسِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»[(١)] لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ غَيْرُ مُجْبَرٍ فَيَخْتَارُ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَهَذَا الخِيَارُ يُسَمَّى خِيَارَ القَبُولِ.

وَيَمْتَدُّ حَقُّهُ فِي القَبُولِ أَوْ الرَّدِّ إِلَى آخِرِ المَجْلِسِ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّفَكُّرِ وَالتَّرَوِّي، وَالمَجْلِسُ جَامِعٌ لِلْمُتَفَرِّقَاتِ، وَيَبْطُلُ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ خِيَارُ المُخَيَّرَةِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الإِعْرَاضِ، وَلِلْمُوجِبِ الرُّجُوعُ لِعَدَمِ إِبْطَالِ حَقِّ الغَيْرِ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبَلَ بَعْضَ المَبِيعِ وَلَا أَنْ يَقْبَلَ المُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ؛ لِعَدَمِ رِضَاءِ الآخَرِ بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، لِأَنَّهُ فِيهِ ضَرَرٌ بِالبَائِعِ، فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ التُّجَّارِ ضَمَّ الرَّدِيءِ إِلَى الجَيِّدِ فِي البَيْعِ لِتَرْوِيجِ الرَّدِيءِ، فَلَوْ صَحَّ التَّفْرِيقُ يَزُولُ الجَيِّدُ عَنْ مِلْكِهِ فَيَبْقَى الرَّدِيءُ فَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ المُشْتَرِي يَرْغَبُ فِي الجَمِيعِ، فَإِذَا فَرَّقَ البَائِعُ الصَّفْقَةَ عَلَيْهِ يَتَضَرَّرُ، إِلَّا إِذَا بَيَّنَ المُوجِبُ ثَمَنَ كُلِّ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) .

وَاحِدٍ مِمَّا قَبِلَ الآخَرِ وَمَا تَرَكَ لِأَنَّهُ صَفقَاتُ مَعْنًى، فَيَصِحُّ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ عَلَى رِضَاهُ بِالتَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّ الإِيجَابَ حِينَئِذٍ فِي مَعْنَى إِيجَابَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَإِذَا قَامَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ مِنَ المَجْلِسِ بَعْدَ الإِيجَابِ وَقَبْلَ القَبُولِ بَطَلَ الإِيجَابُ؛ لِأَنَّ القِيَامَ يَدُلُّ عَلَى الإِعْرَاضِ وَالرُّجُوعِ وَعَدَمِ الرِّضَا، فَيَبْطُلُ العَقْدُ بِهِ كَسَائِرِ عُقُودِ المُبَادَلَةِ.

وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقُمْ لَكِنْ تَشَاغَلَ فِي المَجْلِسِ بِشَيْءٍ غَيْرِ البَيْعِ بَطَلَ الإِيجَابُ.

وَإِنْ حَصَلَ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ فِي البَيْعِ الصَّحِيحِ لَزِمَ البَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ القَبْضُ وَيَثْبُتُ المِلْكُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَلَا خِيَارَ بِالفَسْخِ لِوَاحِدٍ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ بَعْدَ القَبُولِ فِي المَجْلِسِ؛ لِأَنَّ فِي الفَسْخِ إِبْطَالَ حَقِّ الآخَرِ، فَلَا يَجُوزُ، وَالتَّفَرُّقُ المَقْصُودُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»(١) تَفَرُّقُ الأَقْوَالِ لَا تَفَرُّقُ الأَبْدَانِ؛ **لِقَوْلِهِ** ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»(٢). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ ﷺ عَبَّرَ عَنِ المَنْعِ مِنَ البَيْعِ بِاسْتِيفَاءِ المَبِيعِ، فَإِذَا اسْتَوْفَى جَازَ البَيْعُ، سَوَاءٌ اسْتَوْفَى فِي المَجْلِسِ أَوْ بَعْدَهُ. وَالبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ المِلْكِ، وَلِأَنَّ البَيْعَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَلْزَمُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ كَالنِّكَاحِ.

وَلَا يَثْبُتُ الخِيَارُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ عَيْبٍ أَوْ عَدَمِ رُؤْيَةٍ، أَوْ خِيَارِ الشَّرْطِ.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) .

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) .

الإِشَارَةُ:

وَالأَعْوَاضُ المُشَارُ إِلَيْهَا مِنْ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مِقْدَارِهَا فِي جَوَازِ البَيْعِ إِلَّا فِي السَّلَمِ، فَإِنَّ رَأْسَ المَالِ فِيهِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُوناً يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ وَصِفَتِهِ وَلَا يُكْتَفَى بِالإِشَارَةِ.

فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ البَيْعِ مَعْرِفَةُ المَبِيعِ بِمَا يَنْفِي جَهَالَتَهُ قَطْعًا لِلْمُنَازَعَةِ، فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا يُكْتَفَى بِالإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ بِهَا كِفَايَةً فِي التَّعْرِيفِ، فَإِذَا قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ مِنْ الحِنْطَةِ، أَوْ هَذِهِ الثِّيَاب- وَهِيَ مَجْهُولَةُ العَدَدِ- بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ- وَهِيَ مَرْئِيَّةٌ لَهُ- فَقَبِلَ جَازَ البَيْعُ وَلَزِمَ؛ لِأَنَّ البَاقِي جَهَالَةُ القَدْرِ، وَهِيَ لَا تَضُرُّ لِعَدَمِ مَنْعِهَا مِنْ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ.

وَالأَثْمَانُ المُطْلَقَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْرُوفَةَ القَدْرِ وَالصِّفَةِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ وَالتَّسَلُّمَ وَاجِبٌ بِالعَقْدِ، وَهَذِهِ الجَهَالَةُ مُفْضِيَةٌ إِلَى المُنَازَعَةِ، فَيَمْتَنِعُ التَّسْلِيمُ وَالتَّسَلُّمُ، وَكُلُّ جَهَالَةٍ هَذِهِ صِفَتُهَا تَمْنَعُ الجَوَازَ.

صُورَةُ المُطْلَقَةِ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُ مِنْكَ بِثَمَنٍ أَوْ بِمَا يُسَاوِي، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ قَدْرَ الثَّمَنِ وَصِفَتَهُ، فَالقَدْرُ مِثْلَ عَشَرَةٍ أَوْ عِشْرِينَ، وَالصِّفَةُ مِثْلَ: مِصْرِيٍّ أَوْ تُرْكِيٍّ، أَوْ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُشَار إِلَيْهَا فَيَصِحُّ.

وَيَصِحُّ البَيْعُ بِثَمَنٍ حَالٍّ- وَهُوَ الأَصْلُ- وَمُؤَجَّلٍ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا بِيعَ بِخِلَافِ جِنْسِهِ وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا قَدْرٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] «**وَلِأَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**»(١)

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٦٩).

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَمِ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١) وَعَلَى ذَلِكَ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ.

وَمَنْ أَطْلَقَ الثَّمَنَ فِي البَيْعِ وَلَمْ يُقَيِّدْ فِي صُلْبِ العَقْدِ، أَوْ فِي المَجْلِسِ بِوَصْفٍ وَلَا بِنَقْدِ بَلَدٍ نَحْوَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، يُحْمَلُ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ أَيْ أَكْثَرِهِ رَوَاجًا، سَوَاءٌ اسْتَوَتْ مَالِيَّةُ النُّقُودِ أَوْ اخْتَلَفَتْ؛ لِأَنَّ مَا غَلَبَ التَّعَامُلُ بِهِ مَعْلُومٌ بِالعُرْفِ، وَالمَعْلُومُ بِالعُرْفِ كَالمَعْلُومِ بِالنَّصِّ.

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَالِيَّةُ النُّقُودِ وَاسْتَوَتْ رَوَاجًا فَسَدَ البَيْعُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الجَهَالَةِ يُفْضِي إِلَى المُنَازَعَةِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَوَتْ المَالِيَّةُ وَالرَّوَاجُ جَازَ البَيْعُ، وَالمُشْتَرِي بِالخِيَارِ دَفَعَ أَيَّ الدَّرَاهِمَ شَاءَ.

وَلَا يَضُرُّ بَيْعُ المُجَازَفَةِ، وَهُوَ البَيْعُ بِالحَدْسِ أَوْ بِالظَّنِّ، وَهِيَ أَخْذُ الشَّيْءِ بِلَا كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، إِذَا بَاعَهَا بِخِلَافِ جِنْسِهَا، أَمَّا إِذَا بَاعَهَا بِجِنْسِهَا فَلَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنْ احْتِمَالِ الرِّبَا؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(٢)

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧).

مَا يَدْخُلُ فِي المَبِيعِ وَمَا لاَ يَدْخُلُ:

١-مَنْ بَاعَ دَارًا دَخَلَ بِنَاؤُهَا فِي الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الدَّارِ يَتَنَاوَلُ الْعَرْصَةَ وَالْبِنَاءَ فِي الْعُرْفِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا اتِّصَالَ قَرَارٍ، وَلِأَنَّ الْبِنَاءَ فِي الدَّارِ مِنْ صِفَاتِهَا، وَصِفَاتُ الْمَبِيعِ تَابِعَةٌ لَهُ، ثُمَّ إِذَا بَاعَ الدَّارَ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ جَمِيعُ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ بُيُوتٍ وَمَنَازِلَ وَعُلْوٍ وَسُفْلٍ وَمَطْبَخٍ وَبِئْرٍ وَكَنِيفٍ وَجَمِيعِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا حُدُودُهَا الْأَرْبَعُ.

٢- وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا دَخَلَ مَا فِيهَا مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا لِلْقَرَارِ، فَأَشْبَهَ الْبِنَاءَ، وَلِأَنَّهُ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ عَلَى الدَّوَامِ وَلَا غَايَةَ لَهُ.

وَلَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا لِلْفَصْلِ، فَأَشْبَهَ الْمَتَاعَ الَّذِي فِيهَا، وَلِأَنَّ لَهُ غَايَةً يَنْتَهِي إِلَيْهَا بِخِلَافِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ.

وَلَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ فِي البَيْعِ، فمَنْ بَاعَ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا فِيهِ ثَمَرَةٌ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ، بِأَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ هَذَا الشَّجَرَ مَعَ ثَمَرِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُؤَبَّرَةً أَمْ لَا.

وَيُقَالُ لَهُ اقْطَعْهَا وَسَلِّمْ الْمَبِيعَ، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِيهَا زَرْعٌ، لِأَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِي مَشْغُولٌ بِمِلْكِ الْبَائِعِ، فَكَانَ عَلَيْهِ تَفْرِيقُهُ وَتَسْلِيمُهُ، وَكَذَا إِذَا أَوْصَى بِنَخْلَةٍ لِرَجُلٍ وَعَلَيْهَا ثَمَرٌ ثُمَّ مَاتَ الْمُوصِي أُجْبِرَ الْوَرَثَةُ عَلَى قَطْعِ الثَّمَرِ.

وإِذَا بَاعَ دَابَّةً لَا يَدْخُلُ سَرْجُهَا وَلِجَامُهَا.

بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صلاحِهَا:

وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَةً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا أَوْ قَدْ بَدَا جَازَ الْبَيْعُ، سَوَاءٌ أُبِّرَتْ أَمْ لَا، وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ صَيْرُورَتُهُ صَالِحًا لِتَنَاوُلِ بَنِي آدَمَ أَوْ لِعَلْفِ الدَّوَابِّ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ فِي الْحَالِ أَوْ فِي ثَانِي الْحَالِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

وَوَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعُهَا فِي الْحَالِ تَفْرِيغًا لِمِلْكِ الْبَائِعِ هَذَا إِذَا اشْتَرَاهَا مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ، أَمَّا إِذَا اشْتُرِطَ تَرْكُهَا عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ فَسَدَ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَهُوَ شَرْطُ شَغْلِ مِلْكِ الْغَيْرِ، وَهُوَ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ إِعَارَةٌ أَوْ إِجَارَةٌ فِي بَيْعٍ وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ شَرَطَ لِنَفْسِهِ زِيَادَةَ مَالٍ يَحْصُلُ لَهُ سِوَى مَا دَخَلَ تَحْتَ الْبَيْعِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، وَكَذَا بَيْعُ الزَّرْعِ بِشَرْطِ التَّرْكِ لِمَا قُلْنَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الثَّمَرَةَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ التَّرْكِ وَتَرَكَهَا بِإِذْنِ الْبَائِعِ طَابَ لَهُ الْفَضْلُ، وَإِنْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ تَصَدَّقَ بِمَا زَادَ فِي ذَاتِهِ، بِأَنْ تُقَوَّمَ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ وَتُقَوَّمَ بَعْدَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِمَا زَادَ مِنْ قِيمَتِهِ إِلَى وَقْتِ الْإِدْرَاكِ لِحُصُولِهِ بِجِهَةٍ مَحْظُورَةٍ، وَإِنْ تَرَكَهَا بَعْدَمَا يَتَنَاهَى عِظَمُهَا لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ هَذَا تَغَيُّرُ حَالَةٍ لَا تَحَقُّقُ زِيَادَةً، أَيْ تَغَيُّرُ حَالَةٍ مِنَ النِّيءِ إِلَى النُّضْجِ لَا تَحَقُّقُ زِيَادَةٍ فِي الْجِسْمِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا وَالْبَاقِلَّاءِ فِي قِشْرِهَا، وَكَذَلِكَ السِّمْسِمِ وَالْأُرْزِ، وَهَذَا إِذَا بَاعَهُ بِخِلَافِ جِنْسِهِ، أَمَّا بِجِنْسِهِ فَلَا يَجُوزُ لِاحْتِمَالِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي قَدْرَ مَا فِي السُّنْبُلِ، وَدَقُّ السُّنْبُلِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ يَتَوَصَّلُ

بِهِ الْبَائِعُ إِلَى الْإِقْبَاضِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، يَعْنِي إِذَا بَاعَهُ مُكَايَلَةً، وَلَوْ بَاعَ تِبْنَ الْحِنْطَةِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَالِ لَيْسَ بِتِبْنٍ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ تِبْنًا بِالدَّقِّ، فَقَدْ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

وَأُجْرَةُ الْكَيَّالِ وَنَاقِدِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ لَابُدَّ مِنْهُ لِلتَّسْلِيمِ، وَهُوَ عَلَى الْبَائِعِ، وَهَذَا إِذَا بَاعَهُ مُكَايَلَةً، أَمَّا إِذَا بَاعَهُ مُجَازَفَةً فَلَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أُجْرَةُ الْكَيَّالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَيْلُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَتُهُ، وَكَذَا أُجْرَةُ الْوَزَّانِ وَالذَّرَّاعِ وَالْعَدَّادِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الْبَيْعُ مَوْزُونًا أَوْ مَذْرُوعًا أَوْ مَعْدُودًا فَبَاعَهُ مُوَازَنَةً أَوْ ذَرْعًا أَوْ عَدًّا.

وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: سَلِّمْ الثَّمَنَ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُشْتَرِي قَدْ تَعَيَّنَ فِي الْمَبِيعِ، فَيَدْفَعُ الثَّمَنَ لِيَتَعَيَّنَ حَقُّ الْبَائِعِ بِالْقَبْضِ تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي تَسْلِيمُ الثَّمَنِ حَتَّى يُحْضِرَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ.

فَإِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ قِيلَ لِلْبَائِعِ: سَلِّمْ الْمَبِيعَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الثَّمَنَ بِالْقَبْضِ فَلَزِمَهُ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ، فَإِنْ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يُسَلِّمُ الثَّمَنَ أَوَّلًا فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُ حَالًّا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا فَلَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الْحَالَّ، وَلَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِيَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ كَانَ لَهُ الْحَبْسُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْبَاقِيَ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ كَالِاسْتِيفَاءِ، وَلَوْ اسْتَوْفَى الْبَعْضَ كَانَ لَهُ الْحَبْسُ بِمَا بَقِيَ وَلَوْ دَفَعَ بِالثَّمَنِ رَهْنًا أَوْ تَكَفَّلَ بِهِ كَفِيلٌ لَمْ

يَسْقُطْ الحَبْسُ، وَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ رَجُلًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ سَقَطَ الحَبْسُ، وَكَذَا إِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى رَجُلٍ بِالثَّمَنِ سَقَطَ الحَبْسُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا أَحَالَ بِالثَّمَنِ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ بِالْحَوَالَةِ فَصَارَ كَالْبَرَاءَةِ بِالْإِيفَاءِ أَوْ بِإِبْرَاءِ الْبَائِعِ.

وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِسِلْعَةٍ أَوْ ثَمَنًا بِثَمَنٍ قِيلَ لَهُمَا سَلِّمَا مَعًا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي التَّعْيِينِ، وَبَيْعُ السِّلْعَةِ بِالسِّلْعَةِ يُسَمَّى بَيْعُ الْمُقَايَضَةِ وَبَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ يُسَمَّى بَيْعُ الصَّرْفِ.

بَيْعُ العَقَارِ قَبْلَ القَبْضِ:

وَيَجُوزُ بَيْعُ العَقَارِ قَبْلَ القَبْضِ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ هُوَ العَرْصَةُ، وَهِيَ مَأْمُونَةُ الهَلَاكِ غَالِبًا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَرُ الانْفِسَاخِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ عَلَى شَاطِئِ البَحْرِ، أَوْ كَانَ المَبِيعُ عُلْوًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ القَبْضِ.

وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ لِقِيَامِ المِلْكِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ وَلَا يَكُونُ فِيهِ غَرَرُ الانْفِسَاخِ.

الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةِ، وَالحَطُّ مِنْ الثَّمَنِ:

وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةِ، وَالحَطُّ مِنْ الثَّمَنِ، وَيَلْتَحِقُ بِأَصْلِ العَقْدِ؛ لِأَنَّ بِالزِّيَادَةِ وَالحَطِّ غَيَّرَا وَصْفَ العَقْدِ مِنْ الرِّبْحِ إِلَى الخُسْرَانِ أَوْ بِالعَكْسِ، وَهُمَا يَمْلُكَانِ إِبْطَالَهُ فَيَمْلُكَانِ تَغْيِيرَهُ، وَلَا بُدَّ فِي الزِّيَادَةِ مِنْ القَبُولِ فِي المَجْلِسِ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ قَائِمًا قَابِلًا لِلتَّصَرُّفِ ابْتِدَاءً حَتَّى لَا تَصِحَّ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ هَلَاكِهِ، وَيَصِحُّ الحَطُّ بَعْدَ هَلَاكِ المَبِيعِ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ مَحْضٌ وَالزِّيَادَةُ إِثْبَاتٌ.

وَلَوْ حَطَّ بَعْضَ الثَّمَنِ وَالمَبِيعُ قَائِمٌ الْتَحَقَ بِأَصْلِ العَقْدِ، وَإِنْ حَطَّ الجَمِيعَ لَمْ يَلْتَحِقْ؛ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ الثَّمَنَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فَيَبْطُلُ الحَطُّ، وَإِذَا صَحَّتْ الزِّيَادَةُ يَصِيرُ لَهَا حِصَّةٌ مِنْ الثَّمَنِ فَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي المُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ، وَلَوْ هَلَكَتْ قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ حِصَّتُهَا مِنْ الثَّمَنِ.

تَأْجِيلُ الثَّمَنِ:

مَنْ بَاعَ بِثَمَنٍ حَالٍّ ثُمَّ أَجَّلَهُ صَحَّ لِأَنَّهُ حَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ فَيَمْلِكُ تَأْجِيلَهُ.

وَكُلُّ دَيْنٍ حَالٍّ يَصِحُّ تَأْجِيلُهُ إِلَّا القَرْضَ؛ لِأَنَّهُ صِلَةٌ ابْتِدَاءٍ حَتَّى لَا يَجُوزُ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَاتِ، وَالتَّأْجِيلُ فِي التَّبَرُّعَاتِ غَيْرُ لَازِمٍ كَالإِعَارَةِ مُعَاوَضَة انْتِهَاءٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّأْجِيلُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ نَسِيئَةً وَأَنَّهُ حَرَامٌ.

بَيْعُ الكَلْبِ وَالحيَوَانِ:

وَيَجُوزُ بَيْعُ الكَلْبِ وَالفَهْدِ وَالسِّبَاعِ مُعَلَّمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُعَلَّمٍ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُنْتَفَعُ بِهِ حِرَاسَةً وَاصْطِيَادًا، فَيَجُوزُ، وَلِهَذَا يَنْتَقِلُ إِلَى مِلْكِ المُوصَى لَهُ وَالوَارِثِ، بِخِلَافِ الحَشَرَاتِ كَالحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالضَّبِّ وَالقُنْفُذِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا. وَيَجُوزُ بَيْعُ الفِيلِ وَالقِرْدِ.

بُيُوعُ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي البَيْعِ كَالمُسْلِمِينَ، وَيَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعَزِّ الأَمْوَالِ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ أُمِرْنَا أَنْ نَتْرُكَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ.

بَيْعُ الأَخْرَصِ:

وَيَجُوزُ بَيْعُ الأَخْرَسِ وَسَائِرُ عُقُودِهِ بِالإِشَارَةِ المَفْهُومَةِ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ وَلَهُ، وَلَا يُحَدُّ لِلْقَذْفِ إِذَا قَذَفَ بِالْإِشَارَةِ وَلَا يُحَدُّ لَهُ إِذَا كَانَ مَقْذُوفًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَكْتُبُ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ مِنْ الغَائِبِ كَالخِطَابِ مِنْ الحَاضِرِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَقَدْ بَلَّغَ البَعْضَ بِالكِتَابِ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِمَكَانِ العَجْزِ، وَالعَجْزُ فِي الأَخْرَسِ أَظْهَرُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَنْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ أَوْ صَمَتَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الإِشَارَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِذَا صَارَتْ مَعْهُودَةً وَمَعْلُومَةً، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَخْرَسِ بِخِلَافِ الحُدُودِ؛ لِأَنَّهَا تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ.

بَيْعُ الأَعْمَى:

وَيَجُوزُ بَيْعُ الأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَعَاهَدُوا ذَلِكَ مِنْ لَدُنْ الصَّدْرِ الأَوَّلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ عُمِيَ وَكَانَ يَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَيَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ.

وَيَسْقُطُ خِيَارُهُ بِجَسِّ المَبِيعِ أَوْ بِشَمِّهِ أَوْ بِذَوْقِهِ، وَفِي العَقَارِ بِوَصْفِهِ وَفِي الثَّوْبِ بِذِكْرِ طُولِهِ وَعَرْضِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ العِلْمُ بِالمُشْتَرَى كَالنَّظَرِ مِنْ البَصِيرِ بَلْ أَكْثَرُ، وَلَوْ وُصِفَ لَهُ العَقَارُ ثُمَّ أَبْصَرَ لَا خِيَارَ لَهُ، وَلَوْ اشْتَرَى البَصِيرُ مَا لَمْ يَرَهُ ثُمَّ عُمِيَ فَهُوَ كَالأَعْمَى عِنْدَ العَقْدِ.

بَيْعُ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ:

مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ المُشْتَرِى وَلَـمْ يَنْقُـدْ الثَّمَـنَ حَـتَّى غَابَ كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ آخَرَ، وَيَحِلُّ لِلْمُشْتَرِى الثَّـانِى أَنْ يَشْـتَرِيَهُ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِالحَال؛ لِأَنَّ المُشْـتَرِي الأَوَّلَ رَضِيَ بِهَـذَا فَفَسَـخَ دَلَالَـةً فَيَحِـلُّ لِلْبَائِعِ بَيْعُهُ وَحَلَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَكَثِيرًا مَا تَقَعُ فِى الأَسْوَاقِ.

شُرُوطُ الْبَيْعِ:

لِلْبَيْعِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: شَرْطُ الِانْعِقَادِ ، وَشَرْطُ النَّفَاذِ ، وَشَرْطُ الصِّـحَّةِ، وَشَرْطُ اللُّزُومِ.

شُرُوطُ الِانْعِقَادِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ أَيْضًا:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى الْعَاقِدِ وَهُوَ كَوْنُ الْعَاقِدِ:

١- **عَاقِلًا**: فَلَا يَنعَقِدُ بَيْعُ المَجْنُونِ:

٢- **وَمُمَيِّزًا**: فَلَا يَنعَقِدُ بَيْعُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَيَنْعَقِدُ بَيْـعُ الصَّـبِيِّ المُمَيِّزِ وَالْمَعْتُوهِ اللَّذَيْنِ يَعْقِلَانِ الْبَيْعَ وَأَثَـرَهُ، وَيَكُـونُ مَوْقُوفـاً عَلَى إِجَـازَةِ الوَلِيِّ، فَإِنْ أَجَـازَ الـوَلِيُّ البَيْـعَ نَفَـذَ، وَإِذَا كَانَ مَأْذُونًـا له فَبَيْعُـهُ ، أَوْ شِرَاؤُهُ صَحِيحٌ وَنَافِذٌ.

فالْبَيْعُ الَّذِي فِي رُكْنِهِ خَلَلٌ كَبَيْعِ الْمَجْنُونِ بَاطِلٌ يَعْنِي أَنَّ بَيْعَ الْمَجْنُونِ جُنُونًا مُطْبِقًا أَوْ غَيْرَ مُطْبِقٍ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، أَوْ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَـيِّزِ بَاطِـلٌ، وَكَذَلِكَ الشِّرَاءُ، وَلَا يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَجْنُونِ رُجُوعُهُ إِلَى رُشْـدِهِ، أَوْ بُلُوغُ الصَّبِيِّ، أَوْ إِجَازَةُ الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ.

وَلَوْ بَاعَ ذُو الْجُنُونِ الْمُطْبِقِ مَالَهُ أَوْ الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ مِنْ آخَرَ فَلِوَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ اسْتِرْدَادُ الْمَالِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ مَنْ كَانَ مَرِيضًا وَفَاقِدًا عَقْلَهُ فَقْدًا تَامًّا وَلَوْ تَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ. أَمَّا بَيْعُ الْمَجْنُونِ جُنُونًا غَيْرَ مُطْبِقٍ فَصَحِيحٌ.

٣- **وَمُتَعَدِّدًا**: بِأَنْ يَكُونَ عَاقِدَانِ يُبْرِمَانِ العَقْدَ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ العَقْدَ مُتَضَادَّةٌ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُسَلِّمًا وَمُتَسَلِّمًا فِي آنٍ وَاحِدٍ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ العَقْدِ وَحُقُوقِ العَقْدِ أَنَّ الحُكْمَ هُوَ الأَثَرُ الجَوْهَرِيُّ أَوْ النَّوْعِيُّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى العَقْدِ وَهُوَ فِي البَيْعِ ثُبُوتُ المِلْكِ فِي العِوَضَيْنِ.

وَأَمَّا حُقُوقُ العَقْدِ فَهِيَ الأَعْمَالُ أَوْ الالْتِزَامَات الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِإِتْمَامِ عَمَلِيَّةِ العَقْدِ كَالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ وَالرَّدِّ بِالعَيْبِ.

فَلَا يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِوَكِيلٍ مِنْ الجَانِبَيْنِ إِلَّا فِي الأَبِ وَوَصِيِّهِ وَالقَاضِي وَالرَّسُولِ مِنْ الجَانِبَيْنِ إِذَا كَانَ البَيْعُ بِمِثْلِ القِيمَةِ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا وَوَكِيلًا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِإِبْرَامِ العَقْدِ الإِسْلَامُ، وَلَا النُّطْقُ، وَلَا الصَّحْوُ، فَيَصِحُّ البَيْعُ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِ وَمِنْ الأَخْرَسِ وَالسَّكْرَانِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى الْعَقْدِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ:

١- مُوَافَقَةِ الْإِيجَابِ لِلْقَبُولِ، فَلَوْ قَبِلَ غَيْرَ مَا أَوْجَبَهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ بِغَيْرِ مَا أَوْجَبَهُ أَوْ بِبَعْضِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ إِلَّا فِي الشُّفْعَةِ، بِأَنْ بَاعَ عَبْدًا وَعَقَارًا فَطَلَبَ الشَّفِيعُ العَقَارَ وَحْدَهُ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ القَبُولِ فِي المَجْلِسِ.

٢- وَكَوْن الصِّيغَةِ (الإِيجَابِ وَالقَبُولِ) بِلَفْظِ المَاضِي كَمَا تَقَدَّمَ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى الْبَدَلَيْنِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

١ -٢- أَنْ يَكُونَ الْبَدَلَانِ مَالًا مُتَقَوِّمًا: فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ المَيْتَةِ وَالدَّمِ لِعَدَمِ المَالِيَّةِ، وَلَا بَيْعُ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ فِي حَقِّ المُسْلِمِ؛ لِعَدَمِ التَّقَوُّمِ، أَيْ عَدَمِ إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِهِ.

٣ - وَأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المَعْدُومِ، كَشِرَاءِ الثَّمَرِ قَبْلَ تَخَلُّقِهِ أَوْ ظُهُورِهِ، وبَيْعُ الْمُحْتَمَلِ وُجُودُهُ بَاطِلٌ أَيْضًا كَبَيْعِ نِتَاجِ النِّتَاجِ وَالحَمْلِ.

٤ - وَأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ فِي نَفْسِهِ مَمْلُوكًا: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ (الكَلَأِ) الْعُشْبِ النَّابِتِ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ بِمَزْرَعَةِ الْبَائِعِ، أَوْ مَزْرَعَةِ غَيْرِهِ أَوْ مَزْرَعَةٍ مُشَاعَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَلَا المَاء فِي نَهرٍ أَوْ بِئْرٍ وَالصَّيْد وَالحَطَب وَالحَشِيش قَبْلَ الإِحْرَازِ.

٥ - وَأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، وَالسَّمَك فِي المَاءِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي يَدِهِ.

٦- وَأَنْ يَكُونَ المِلْكُ لِلْبَائِعِ فِيمَا يَبِيعُهُ وَإِنْ مَلَكَهُ بَعْدَئِذٍ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ مَمْلُوكًا لَهُ وَإِنْ مَلَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا السَّلَمَ وَالمَغْصُوبَ لَوْ بَاعَهُ الغَاصِبُ ثُمَّ ضَمِنَ قِيمَتَهُ، وَبَيعُ الفُضُولِيِّ فَإِنَّهُ مُنْعَقِدٌ مَوْقُوفٌ وَبَيعُ الوَكِيلِ فَإِنَّهُ نَافِذٌ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ حِينَ الْعَقْدِ مُسْتَمِعًا إِلَى حَدِيثِ الْآخَرِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: يَرْجِعُ إِلَى الْمَكَانِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ.

أَنْوَاعُ شَرْطِ النَّفَاذِ ثَلَاثَةٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمِلْكُ ، أَوْ الْوِلَايَةُ: أَيْ كَوْنُ المَبِيعِ مَمْلُوكاً لِصَاحِبِهِ فَلَا يَنْفُذْ بَيْع الفُضُولِيِّ وَيَبْقَى مَوْقُوفاً، أَوْ يَكُونُ لِلْبَائِعِ وِلَايَةٌ أَوْ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ، وَالوِلَايَةُ إِمَّا بِإِنَابَةِ المَالِكِ كَالوكَالَةِ أَوْالشَّارِعِ كَوِلَايَةِ الأَبِ ثُمَّ وَصِيِّهِ ثُمَّ الجَدِّ ثُمَّ وَصِيِّهِ ثُمَّ القَاضِي ثُمَّ وَصِيِّهِ، فَإِنْ بَاعَ الشَّخْصُ مِلْكَ نَفْسِهِ نَفَذَ، وَلَوْ بَاعَ الوَكِيلُ مَالَ المَوْكُولِ نَفَذَ لِوُجُودِ الوِلَايَةِ عَلَى البَيْعِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ فِي الْمَبِيعِ حَقٌّ لِغَيْرِ الْبَائِعِ: فَلَا يَنْفُذُ بَيْعُ مَرْهُونٍ وَمُسْتَأْجِرٍ، وَلِلْمُشْتَرِي فَسْخُهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: اجْتِمَاعُ أَنْوَاعِ الِانْعِقَادِ فَلَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ أَنْوَاعُ الِانْعِقَادِ ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَلَا يَكُونُ نَافِذًا.

شُرُوطُ الصِّحَّةِ: قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ أَيْ الشَّامِلَةُ لِكُلِّ بَيْعٍ وَهِيَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: عِبَارَةٌ عَنْ شَرْطِ الِانْعِقَادِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ غَيْرَ الْمُنْعَقِدِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْبَيْعَ غَيْرَ الصَّحِيحِ (أَيْ الْفَاسِد) غَيْرُ مُنْعَقِدٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ الْبَيْعُ مُوَقَّتًا كَشَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ، فَإِذَا كَانَ مُوَقَّتًا فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ مَعْلُومَيْنِ حَتَّى لَا يَكُونَ وَجْهٌ لِلنِّزَاعِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَاةٍ مِنْ هَذَا القَطِيعِ، وَلَا بَيْعُ الشَّيْءِ بِقِيمَتِهِ أَوْ بِحُكْمِ فُلَانٍ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْعِ فَائِدَةٌ: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَشِرَاؤُهُ، كَحَبَّةِ قَمْحٍ أَوْ تَمْرَةٍ وَكَسْرَةِ خُبْزٍ؛ لِأَنَّ أَدْنَى القِيمَةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِجَوَازِ البَيْعِ فَلْسٌ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ شُرُوطِ الْفَسَادِ كَالجَهَالَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ أَيْ الْمَرْعِيَّةُ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ:

فَهِيَ العِلْمُ بِالأَجَلِ فِي البَيْعِ المُؤَجَّلِ ثَمَنُهُ رَفْعًا لِلْمُنَازَعَةِ، وَالقَبْضُ فِي بَيْعِ المُشْتَرِي المَنْقُولِ، وَفِي الدَّيْنِ، فَيَفْسُدُ بَيْعُ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالمُسْلَمِ فِيهِ وَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَبَيْع شَيْءٍ بِدَيْنٍ عَلَى غَيْرِ البَائِعِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا كَوْنُ البَدَلِ مُسَمًّى فِي المُبَادَلَةِ القَوْلِيَّةِ، فَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ فَسَدَ البَيْعُ وَمُلِكَ بِالقَبْضِ.

وَيُشْتَرَطُ المُمَاثَلَةُ بَيْنَ البَدَلَيْنِ فِي أَمْوَالِ الرِّبَا وَالخُلُوُّ عَنْ شُبْهَةِ الرِّبَا.

وَوُجُودُ شَرَائِط السَّلَمِ فِيهِ وَالقَبْض فِي الصَّرْفِ قَبْلَ الافْتِرَاقِ وَعِلْم الثَّمَنِ الأَوَّلِ فِي (المُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِشْرَاكِ وَالوَضِيعَةِ)

شَرْطُ اللُّزُومِ: قِسْمَانِ أَيْضًا.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: خُلُوُّ الْبَيْعِ مِنْ أَحَدِ الْخِيَارَاتِ الأَرْبَعَةِ المَشْهُورَةِ (خِيَارِ الشَّرْطِ- وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ- وَخِيَارِ العَيْبِ- وَخِيَارِ القَبُولِ) وَكَذَا بَاقِي الخِيَارَاتِ الآتِي بَيَانُهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: وُجُودُ شَرْطَيْ الِانْعِقَادِ وَالصِّحَّةِ فِي الْبَيْعِ. فَلَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ جِيفَةً بَيْعًا عَارِيًّا مِنْ الْخِيَارَاتِ فَلَا يَكُونُ لَازِمًا، وَلَوْ بَاعَ مَالًا مَعَ جَهَالَةِ الثَّمَنِ لَا يَلْزَمُ أَيْضًا. وَلِلطَّرَفَيْنِ الْفَسْخُ.





بَاب الخِيَارَاتِ

النَّوْعُ الأَوَّلُ: خِيَارُ الشَّرْطِ:

أَيْ خِيَارٌ يَثْبُتُ بِالشَّرْطِ، إِذْ لَوْلَا الشَّرْطُ لَمَا ثَبَتَ الخِيَارُ، بِخِلَافِ خِيَارِ العَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ، فَإِنَّمَا يَثْبُتَانِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ.

وَالخِيَارُ لُغَةً: هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ البَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ.

حُكْمُهُ:

وَخِيَارُ الشَّرْطِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَالقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِحَّ لِمَا فِيهِ مِنْ الغَرَرِ وَلِظَاهِرِ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ إِلَّا أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِهِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَجُلًا** [(١)] **ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ**[(٢)]»[(٣)] وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقَلْ لاَ خِلاَبَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِى كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلاَثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ**»[(٤)]

---

(١) هُوَ حِبّانُ بنُ مُنْقِذ.

(٢) أَيْ لَا خَدِيعَةَ.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري(٢١١٧)ومسلم (١٥٣٣) .

(٤) **حسن**: رواه ابن ماجه (٢٣٥٥)وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٨٧٥) .

مُدَّةُ الخِيَارِ:

لِكُلٍّ مِنْ العَاقِدَيْنِ (البَائِعِ وَالمُشْتَرِي) أَوْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ العَقْدِ أَوْ مَعَهُ الخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا لَا أَكْثَرَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَفِيهِ: « **إِذَا بَايَعْتَ فَقَلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ** »(١) وَهُوَ ثَابِتٌ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ، فَلَا يُزَادُ عَلَى المُدَّةِ المَذْكُورَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ الثَّلَاثَةَ لِمَنْ كَانَ فِي غَايَةِ ضَعْفِ المَعْرِفَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَالحَاجَةُ إِلَى دَفْعِ الغُبْنِ تَنْدَفِعُ بِالثَّلَاثِ، فَبَقِيَ مَا وَرَاهُ عَلَى ظَاهِرِ القِيَاسِ.

حُكْمُ العَقْدِ الَّذِي فِيهِ الخِيَارُ (أَيْ أَثَرُهُ المُتَرَتِّبُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَقْلُ المِلْكِيَّةِ):

يَخْتَلِفُ حُكْمُ العَقْدِ بِحَسبِ صَاحِبِ الخِيَارِ:

١- إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلْعَاقِدَيْنِ فَلَا يَنْعَقِدُ البَيْعُ أَوْ العَقْدُ فِي حَقِّ الحُكْمِ (نَقْل المِلْكِيَّةِ) فِي حَقِّ الطَّرَفَيْنِ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ إِلَى وَقْتِ سُقُوطِ الخِيَارِ، فَيَنْعَقِدُ حِينَئِذٍ، فَلَا يَخْرُجُ مَبِيعٌ عَنْ مِلْكِ بَائِعٍ وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي.

٢- وَإِنْ كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَلَا يَخْرُجُ المَبِيعُ عَنْ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ بِاشْتِرَاطِهِ الخِيَارَ لَهُ لَمْ يَتِمَّ رِضَاهُ، وَلَا يَخْرُجُ المَبِيعُ عَنْ مِلْكِ مَالِكِهِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه(٢٣٥٥)وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٨٧٥).

رِضَاهُ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ فِيهِ مُدَّةَ الخِيَارِ، وَلَوْ قَبَضَهُ المُشْتَرِي وَتَلِفَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ ضَمِنَهُ بِالقِيمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَذْ البَيْعُ، وَلَا نَفَاذَ لِلتَّصَرُّفِ بِدُونِ المِلْكِ، فَصَارَ كَالمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ وَفِيهِ القِيمَةُ، وَإِنْ تَلِفَ المَبِيعُ فِي يَدِ البَائِعِ انْفَسَخَ البَيْعُ وَلَا شَيْءَ عَلَى المُشْتَرِي.

٣- وَإِنْ كَانَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَيَخْرُجُ المَبِيعُ عَنْ مِلْكِ البَائِعِ وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِ المُشْتَرِي هَلَكَ بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ رَدِّهِ فَلَزِمَهُ ثَمَنُهُ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالقِيمَةِ أَنَّ الثَّمَنَ مَا تَرَاضَا عَلَيْهِ المُتَبَايِعَانِ، سَوَاءٌ زَادَ عَلَى القِيمَةِ أَوْ نَقَصَ، وَالقِيمَةُ مَا قُوِّمَ بِهِ الشَّيْءُ بِمَنْزِلَةِ المِعْيَارِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ.

وَأَمَّا إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ البَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ المُشْتَرِي بَطَلَ البَيْعُ.

اشْتِرَاطُ الخِيَارِ لِلْغَيْرِ:

مَنْ شَرَطَ الخِيَارَ لِغَيْرِهِ جَازَ، وَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِمَنْ شَرَطَهُ وَلِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لِمَنْ شَرَطَهُ ابْتِدَاءً ثُمَّ لِلْغَيْرِ نِيَابَةً تَصْحِيحًا لِتَصَرُّفِهِ.

فَأَيُّهُمَا أَجَازَ جَازَ وَأَيُّهُمَا فَسَخَ انْفَسَخَ، فَإِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا وَفَسَخَ الآخَرُ فَالحُكْمُ لِلْأَسْبَقِ، وَإِنْ تَكَلَّمَا مَعًا فَالحُكْمُ لِلْفَسْخِ؛ لِأَنَّ الخِيَارَ شُرِعَ لِلْفَسْخِ فَهُوَ تَصَرُّفٌ فِيمَا شُرِعَ لِأَجْلِهِ فَكَانَ أَوْلَى.

مُسْقِطَاتُ الخِيَارِ:

يَسْقُطُ الخِيَارُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: الإِسْقَاطُ صَرِيحًا، كَقَوْلِهِ: أَسْقَطْتُ الخِيَارَ أَوْ أَبْطَلْتُهُ، أَوْ أَجَزْتُ البَيْعَ، أَوْ رَضِيتُ بِهِ وَمَا شَابَهَهُ؛ لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِالرِّضَى فَيَبْطُلُ الخِيَارُ.

وَالثَّانِي: الإِسْقَاطُ دَلَالَةً، وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ يُوجَدُ مِمَّنْ لَهُ الخِيَارُ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ المَالِكِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالمِلْكِ، وَذَلِكَ مِثْلَ الوَطْءِ وَاللَّمْسِ وَالقُبْلَةِ وَالنَّظَرِ إِلَى الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، وَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يَكُونُ رِضًا، وَكَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى سَائِرِ أَعْضَائِهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْمُعَالَجَةِ وَيَعْرِفُ لَيِّنَهَا وَخُشُونَتَهَا، وَلَوْ فَعَلَ البَائِعُ ذَلِكَ فَهُوَ فَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوبُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ المَالِكِ، فَإِنْ رَكِبَهَا لِيَرُدَّهَا أَوْ لِيَسْقِيَهَا أَوْ لِيَشْتَرِيَ لَهَا عَلَفًا فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَكَنَ الدَّارَ أَوْ أَسْكَنَهَا لِدَلِيلِ الرِّضَى، وَلَوْ رَكِبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ اسْتَخْدَمَ فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ لِلاخْتِبَارِ، وَلَوْ أَعَادَ ذَلِكَ بَطَلَ خِيَارُهُ لِعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي غَيْرِ المِلْكِ كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالهِبَةِ مَعَ القَبْضِ وَالرَّهْنِ، وَالعَرْضُ عَلَى البَيْعِ مِنْ هَذَا القَبِيلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالمِلْكِ.

وَالثَّالِثُ: سُقُوطُ الخِيَارِ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ كَمُضِيِّ مُدَّةِ الخِيَارِ قَبْلَ الفَسْخِ، أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ الخِيَارُ إِلَّا فِيهَا، فَلَا بَقَاءَ لَهُ بَعْدَهَا.

وَكَذَا مَوْتُ مَنْ لَهُ الخِيَارُ، فَإِنَّ الخِيَارَ كَانَ لَهُمَا فَمَاتَا تَمَّ العَقْدُ، وَإِنْ

مَاتَ أَحَدُهُمَا فَالآخَرُ عَلَى خِيَارِهِ، وَكَذَا لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ أَوْ نَامَ أَوْ سَكِرَ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ حَتَّى مَضَتْ المُدَّةُ سَقَطَ الخِيَارُ.

فَعَلَى هَذَا إِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الخِيَارُ بَطَلَ خِيَارُهُ وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى وَرَثَتِـهِ؛ لِأَنَّ البَائِعَ أَوْ المُشْتَرِي رَضِيَ بِثُبُوتِ الخِيَارِ لِلْمَوْرُوثِ لَا لِلْوَارِثِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُورَثُ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مَشِيئَةً وَإِرَادَةً لَا يُتَصَوَّرُ انْتِقَالُهُ، وَالإِرْثُ إِنَّمَا يَكُـونُ فِيمَـا يَقْبَلُ الانْتِقَالَ.

فَلَا يُورَّثُ خِيَارُ الشَّرْطِ وَلَا خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَلَا خِيَارُ التَّغْرِيرِ وَلَا خِيَـارُ النَّقْدِ؛ لِأَنَّ الأَوْصَافَ لَا تُورَّثُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الأَجَلَ لَا يُورَّثُ، وَإِذَا لَمْ يُـوَرَّثْ الخِيَارُ يَسْقُطُ ضُرُورَةً، فَيَصِيرُ العَقْدُ لَازِمًا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ العَجْزُ عَنْ الفَسْخِ.

وَأَمَّا خِيَارُ العَيْبِ وَالتَّعْيِينِ وَفَوَاتِ الوَصْـفِ المَرْغُـوبِ فِيـهِ فَيَخْلُفُـهُ الوَارِثُ فِيهَا لَا أَنَّهُ يَرِثُ خِيَارَهُ؛ لِأَنَّ المُورّثَ اسْـتَحَقَّ المَبِيـعَ سَـلِيمًا مِـنْ العَيْبِ فَكَذَا الوَارِثُ وَكَذَا خِيَارُ التَّعْيِينِ يَثْبُتُ لِلْوَارِثِ ابْتِـدَاءً لِاخْتِلَاطِـهِ مِلْكَهُ بِمِلْكِ غَيْرِهِ لَا أَنْ يُورثَ الخِيَار.

مَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَمَا لَا يَثْبُتُ فِيهِ:

خِيَارُ الشَّرْطِ يَثْبُتُ فِي البَيْعِ وَالإِجَـارَةِ وَالقِسْـمَةِ وَالصُّـلْحِ عَـنْ مَـالٍ وَالرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَالخُلْعِ لَهَا وَالإِعْتَـاقِ عَلَى مَـالٍ لِلقـنِّ لَا لِلسَّـيِّدِ وَلِلـزَّوْجِ وَالكَفَالَةِ وَالحَوَالَةِ وَالإِبْرَاءِ عَنْ الدَّيْنِ وَالتَّسْـلِيمِ لِلشُّـفْعَةِ بَعْـدَ الطَّلَبَـيْنِ وَالوَقْفِ وَالمُزَارَعَة وَالمُعَامَلَةِ إِلْحَاقًا لَهُمَا بِالإِجَارَةِ .

وَلَا يَـدْخُلُ الخِيَـارُ فِي النِّـكَاحِ وَالطَّـلَاقِ إِلَّا الخُلْـعَ لَهَـا وَاليَمِـينِ

وَالنَّذْرِ وَالإِقْرَارِ إِلَّا الإِقْرَارَ بِعَقْدٍ يَقْبَلُهُ وَالصَّرْفِ وَالسَّلَمِ وَالوكَالَةِ وَالوَصِيَّةِ وَالهِبَةِ، فَلَا خِيَارَ فِي الوَكَالَةِ وَالوَصِيَّةِ لِعَدَمِ اللُّزُومِ مِنْ الطَّرَفَيْنِ فِي أَصْلِ العَقْدِ.

عَدَمُ بُطْلَانِ البَيْعِ بِالشَّرْطِ:

البَيْعُ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا هِيَ:

١- شَرْطُ رَهْنٍ مَعْلُومٍ بِإِشَارَةٍ أَوْ تَسْمِيَةٍ، فَإِنْ أَعْطَاهُ الرَّهْنَ فِي المَجْلِسِ جَازَ اسْتِحْسَانًا.

٢-وَشَرْطُ كَفِيلٍ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ وَحَضَرَ قَبْلَ الافْتِرَاقِ وَكَفَلَ، فَلَوْ غَائِبًا وَكَفَلَ حِينَ عَلِمَ فَسَدَ.

٣- وَشَرْطُ إِحَالَةِ المُشْتَرِي لِلْبَائِعِ عَلَى غَيْرِهِ بِالثَّمَنِ اسْتِحْسَانًا وَفَسَدَ عَلَى أَنْ يَحِيلَ البَائِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى المُشْتَرِي.

٤- وَشَرْطُ إِشْهَادٍ عَلَى البَيْعِ.

٥- وَشَرْطُ خِيَارِ الشَّرْطِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٦- وَشَرْطُ نَقْدِ الثَّمَنِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُنْقَدْ الثَّمَنُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا.

٧-وَشَرْطُ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٨-وَشَرْطُ البَرَاءَةِ مِنْ العُيُوبِ، وَيَبْرَأُ البَائِعُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ.

٩- وَشَرْطُ قَطْعِ الثِّمَارِ المَبِيعَةِ، أَيْ عَلَى المُشْتَرِي، فَإِنَّهُ يَقْتَضِيهِ العَقْدُ تَفْرِيغًا لِمِلْكِ البَائِعِ عَنْ مِلْكِهِ.

١٠-وَشَرْطُ تَرْكِ الثِّمَارِ عَلَى النَّخِيلِ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا.

١١-وَشَرْطُ وَصْفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ.

١٢- وَشَرْطُ تَسْلِيمِ المَبِيعِ حَتَّى يُسَلِّمَ الثَّمَنَ.

١٣- وَشَرْطُ رَدِّهِ بِعَيْبٍ وُجِدَ فِيهِ.

١٤- وَشَرْطُ كَوْنِ الطَّرِيقِ لِغَيْرِ المُشْتَرِي.

١٥- وَشَرْطُ عَدَمِ خُرُوجِ المَبِيعِ عَنْ مِلْكِهِ فِي غَيْرِ الآدَمِيِّ، أَمَّا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَهُ أَوْ لَا يُخْرِجَهُ عَنْ مِلْكِهِ فَسَدَ.

١٦- وَشَرْطُ إِطْعَامِ المُشْتَرِي المَبِيعَ.

١٧-وَشَرْطُ حَمْلِ الجَارِيَةِ.

١٨-وَشَرْطُ كَوْنِهَا مُغَنِّيَّةً؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ شَرْعًا، فَيَكُونُ بَرَاءَةً مِنْ العَيْبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا مُغَنِّيَّةً فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَهَا سَالِمَةً مِنْ العَيْبِ.

١٩-وَشَرْطُ كَوْنِ البَقَرَةِ حَلُوبًا.

٢٠- وَشَرْطُ كَوْنِ الفَرَسِ هِمْلَاجًا، أَيْ سَهْلَ السَّيْرِ بِسُرْعَةٍ.

٢١- وَشَرْطُ كَوْنِ الدَّابَّةِ مَا وَلَدَتْ، فَلَوْ ظَهَرَ أَنَّهَا كَانَتْ وَلَدَتْ فلَهُ الرَّدُّ.

٢٢- وَشَرْطُ إِيفَاءِ الثَّمَنِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَهَذَا لَوْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرٍ مَثَلًا، فَالبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مُؤْنَةٌ فَيَتَعَيَّنُ، أَمَّا لَوْ كَانَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَجَلًا مَجْهُولًا.

٢٣- وَشَرْطُ الحَمْلِ إِلَى مَنْزِلِ المُشْتَرِي فِيمَا لَهُ حَمْلٌ.

٢٤-وَشَرْطُ حَذْوِ النَّعْلِ.

٢٥-وَشَرْطُ خَرْزِ الخُفِّ.

٢٦- وَشَرْطُ جَعْلِ رُقْعَةٍ عَلَى ثَوْبٍ اشْتَرَاهُ.

٢٧-وَشَرْطُ كَوْنِ الثَّوْبِ سُدَاسِيًّا، فَإِذَا وَجَدَهُ خُمَاسِيًّا أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافُ نَوْعٍ لَا جِنْسٍ فَلَا يَفْسُدُ.

٢٨-وَشَرْطُ كَوْنِ السَّوِيقِ مَلْتُوتًا بِسَمْنٍ.

٢٩-وَشَرْطُ كَوْنِ الصَّابُونِ مُتَّخَذًا مِنْ كَذَا جَرَّةٍ مِنْ الزَّيْتِ فَفِيهِمَا لَوْ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى المَبِيعِ وَقَبضَهُ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مُتَّخَذٌ مِنْ أَقَلَّ مِمَّا ذُكِرَ مِنْ السَّمْنِ أَوْ الزَّيْتِ جَازَ البَيْعُ بِلَا خِيَارٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالعِيَانِ، فَإِذَا عَايَنَهُ انْتَفَى الغَرَرُ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ اشْتَرَى قَمِيصًا عَلَى أَنَّهُ مُتَّخَذٌ مِنْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَظَهَرَ مِنْ تِسْعَةٍ جَازَ بِلَا خِيَارٍ.

٣٠-وَشَرْطُ بَيْعِ الشَّيْءِ إِلَّا إِذَا قَالَ: من فُلَانٍ، بِأَنْ قَالَ: بِعْتُكَ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ تَبِيعَهُ مِنْ فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ.

٣١-وَشَرْطُ جَعْلِ الدَّارِ بَيْعَةً(كَنِيسَةً) وَالمُشْتَرِي ذِمِّيٌّ، بِأَنْ اشْتَرَى دَارًا مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى أَنْ يَتَّخِذَهَا بَيْعَةً جَازَ البَيْعُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ، وَكَذَا بَيْعُ العَصِيرِ عَلَى أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا إِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ مِلْكِ المُشْتَرِي وَلَا مُطَالِبَ لَهُ، بِخِلَافِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَجْعَلَهَا المُسْلِمُ مَسْجِدًا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَكَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَجْعَلَهَا سَاقِيَةً أَوْ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالطَّعَامِ عَلَى الفُقَرَاءِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ.

٣٢-وَشَرْطُ رِضَا الجِيرَانِ، بِأَنْ اشْتَرَى دَارًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ الجِيرَانُ أَخَذَهَا، فَإِنْ سَمَّى الجِيرَانَ وَقَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ جَازَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: خِيَارُ الرُّؤْيَةِ:

أَيْ خِيَارُ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ، فَعَدَمُ الرُّؤْيَةِ سَبَبٌ لِثُبُوتِ الخِيَارِ.

وَيَثْبُتُ هَذَا الخِيَارُ فِي كُلِّ عَيْنٍ مُلِكَتْ بِعَقْدٍ يَحْتَمِلُ الفَسْخَ كَالشِّرَاءِ، فَلَا يَثْبُتُ فِي المُسْلَمِ فِيهِ، وَلَا فِي الأَثْمَانِ الخَالِصَةِ لِثُبُوتِ كُلٍّ فِي الذِّمَّةِ، وَلَا فِي المَهْرِ وَبَدَلِ الخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَلَى القِصَاصِ؛ لِعَدَمِ قَبُولِهَا الفَسْخَ.

شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ:

مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ صَحَّ، سَوَاءٌ ذَكَرَ وَصْفَهُ أَمْ لَمْ يَذْكُرْ، كَمَنْ اشْتَرَى زَيْتًا فِي زِقٍّ، أَوْ بُرًّا فِي عِدْلٍ أَوْ ثَوْبًا فِي كُمٍّ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي مِلْكِهِ وَلَمْ يَرَ المُشْتَرِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ صَحَّ البَيْعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، وَلَهُ الخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ إِلَى أَنْ يُوجَدَ مُبْطِلُهُ وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَالأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ**»(١). وَلِأَنَّهُ أَحَدُ العِوَضَيْنِ فَلَا تُشْتَرَطُ رُؤْيَتُهُ لِلانْعِقَادِ كَالثَّمَنِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى المُنَازَعَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِهِ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ يَرُدُّهُ لِعَدَمِ اللُّزُومِ، وَإِذَا جَازَ العَقْدُ ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ بِالحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ حَتَّى لَوْ أَجَازَ

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٠٢٠٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤) وَقَال: وَفِيهِ عُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، يُقَالُ لَهُ الكُرْدِيّ يَضَعُ الأَحَادِيث، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ سِيرِين مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ. انتهى.

قَالَ ابنُ القَطّان في كِتَابِهِ: والرَاوِي عَن الكُرْدِي دَاهِرُ بنُ نُوحٍ وَهُوَ لَا يُعْرَفُ وَلَعَلَّ الجِنَايَةَ مِنْهُ. انتهى . انظر: نصب الراية(٤/ ٩).

البَيْعَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لَا يَلْزَمُ وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِصَرِيحِ الإِسْقَاطِ قَبْلَهَا، بِأَنْ قَالَ بَعْدَ تَمَامِ العَقْدِ:

رَضِيتُ بِذَلِكَ المَبِيعِ عَلَى أَيِّ وَصْفٍ كَانَ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ ثَبَتَ شَرْعًا بِالرُّؤْيَةِ فَكَانَ عَدَمًا قَبْلَهَا فَلَا يَصِحُّ إِسْقَاطُهُ قَبْلَهَا، بِخِلَافِ خِيَارَيِّ الشَّرْطِ وَالعَيْبِ لِأَنَّهُمَا ثَبَتَا بِقَصْدِهِمَا وَشَرْطِهِمَا، وَيَمْلِكُ فَسْخَهُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لِأَنَّ الخِيَارَ لَهُ.

وَلَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ المِلْكِ فِي البَدَلَيْنِ، لَكِنْ يَمْنَعُ اللُّزُومَ حَتَّى لَوْ بَاعَهُ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ الخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لَزِمَ البَيْعُ، وَلَوْ شَرَطَ الخِيَارَ لِلْبَائِعِ أَوْ عَرَضَهُ عَلَى البَيْعِ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَيَلْزَمُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الغَيْرِ لَكِنْ رَضِيَ، وَالرِّضَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لَا يُسْقِطُ الخِيَارَ.

بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ:

وَمَنْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ- بِأَنْ وَرِثَ شَيْئًا فَلَمْ يَرَهُ حَتَّى بَاعَهُ- فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ أَثْبَتَهُ لِلْمُشْتَرِي خَوْفًا مِنْ تَغَيُّرِ المَبِيعِ عَمَّا يَظُنُّهُ وَدَفْعًا لِلْغَبْنِ عَنْهُ، فَلَوْ ثَبَتَ لِلْبَائِعِ لَثَبَتَ خَوْفًا مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا يَظُنُّهُ مِنْ الأَوْصَافِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الخِيَارَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ مَرِيضٌ فَإِذَا هُوَ صَحِيحٌ لَزِمَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ ؟

وَهَذَا الحُكْمُ إِذَا بَاعَ عَيْنًا بِثَمَنٍ (وَهُوَ البَيْع العَادِي)، أَمَّا إِذَا بَاعَ عَيْنًا بِعَيْنٍ (المُقَايَضَة) وَلَمْ يَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَحْصُلُ لَهُ فَلَهُ الخِيَارُ.

شُرُوطُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ:

يُشْتَرَطُ لِثُبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ الإِشَارَةُ إِلَى المَبِيعِ أَوْ إِلَى مَكَانِهِ، فَلَوْ لَمْ يُشِرْ لِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ، إِذْ لَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَمْ يُعْلَمْ جِنْسُهُ أَصْلًا، أَي لَا بِوَصْفٍ وَلَا بِإِشَارَةٍ، وَلُزُومُ الإِشَارَةِ عِنْدَ عَدَمِ تَسْمِيَةِ الجِنْسِ وَالوَصْفِ، كَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ شَيْئًا بِعَشَرَةٍ، أَيْ إِنَّ الإِشَارَةَ إِلَى المَبِيعِ أَوْ إِلَى مَكَانِهِ لَيْسَتْ شَرْطًا دَائِمًا، بَلْ عِنْدَ عَدَمِ مُعَرِّفٍ آخَرَ يَرْفَعُ الجَهَالَةَ الفَاحِشَةَ.

وَيُشْتَرَطُ لِلْفَسْخِ عِلْمُ البَائِعِ بِالفَسْخِ خَوْفَ الغَرَرِ، فإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُنْفَرِدًا بِحَقِّ فَسْخِ الْبَيْعِ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْفَسْخُ بِدُونِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ بِالْفَسْخِ لَا يَتَحَرَّى مُشْتَرِيًا آخَرَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَبِلَ الْبَيْعَ فَيَتَضَرَّرُ مِنْ ذَلِكَ.

فَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْبَائِعُ فَلَا يَكُونُ لِهَذَا الْفَسْخِ حُكْمٌ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَإِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ فَمَئُونَةُ إِعَادَةِ الْمَبِيعِ الْمَقْبُوضِ وَنَفَقَتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

ثُبُوتُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ مُطْلَقًا:

وَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِلرُّؤْيَةِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُؤَقَّتٍ بِمُدَّةٍ، أَيْ مَدَى العُمُرِ؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ مَا لَمْ يُوجَدْ مُبْطِلُهُ وَهُوَ مُبْطِلُ خِيَار الشَّرْطِ مُطْلَقًا، (أَيْ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَبَعْدَهَا).

وَقْتُ ثُبُوتِ الخِيَارِ:

يَثْبُتُ الخِيَارُ عِنْدَ رُؤْيَةِ المُشْتَرِي المَبِيعَ لَا قَبْلَهَا حَتَّى لَوْ أَجَازَ البَيْعَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لَا يَلْزَمُ وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِصَرِيحِ الإِسْقَاطِ قَبْلَهَا، بِأَنْ قَالَ بَعْدَ تَمَامِ العَقْدِ: رَضِيتُ بِذَلِكَ المَبِيعِ عَلَى أَيِّ وَصْفٍ كَانَ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ ثَبَتَ شَرْعًا بِالرُّؤْيَةِ فَكَانَ عَدَمًا قَبْلَهَا، فَلَا يَصِحُّ إِسْقَاطُهُ قَبْلَهَا، بِخِلَافِ خِيَارَي الشَّرْطِ وَالعَيْبِ لِأَنَّهُمَا ثَبَتَا بِقَصْدِهِمَا وَشَرْطِهِمَا، وَيَمْلِكُ فَسْخَهُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لِأَنَّ الخِيَارَ لَهُ.

مَا تَتَحَقَّقُ بِهِ الرُّؤْيَةُ:

تَتَحَقَّقُ الرُّؤْيَةُ المَطْلُوبَةُ بِمَا يُوجِبُ العِلْمَ بِالمَقْصُودِ؛ لِأَنَّهُ بِهَا يَحْصُلُ العِلْمُ بِالمَبِيعِ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ غَيْرِهِ، وَلَا يُكْتَفَى بِهَا وَحْدَها، حَتَّى لَوْ رَأَى سَائِرَ أَعْضَائِهِ دُونَ مَا هُوَ المَقْصُودُ كَانَ بَاقِيًا عَلَى خِيَارِهِ.

مَنْ رَأَى شَيْئًا ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ مَعِيبًا:

مَنْ رَأَى شَيْئًا ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ فَإِنْ كَانَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي رَآهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا فَلَهُ الخِيَارُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الرُّؤْيَةَ لَمْ تَقَعْ مُعْلِمَةً بِأَوْصَافِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّغَيُّرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، لِأَنَّ التَّغَيُّرَ حَادِثٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِعَيْبٍ أَوْ تَبَدُّلِ هَيْئَةٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا عَارِضٌ وَالْمُشْتَرِي يَدَّعِيهِ وَالْبَائِعُ مُنْكِرٌ وَمُتَمَسِّكٌ بِالْأَصْلِ، لِأَنَّ سَبَبَ لُزُومِ الْعَقْدِ وَهُوَ رُؤْيَةُ جُزْءٍ مِنْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ مُدَّعِي

الْعَارِضِ، إِلَّا إِذَا بَعُدَتْ الْمُدَّةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَشْهَدُ لَهُ، فَإِنَّ الشَّيْءَ يَتَغَيَّرُ بِطُولِ الزَّمَانِ، وَمَنْ يَشْهَدُ لَهُ الظَّاهِرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وإِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي رُؤْيَةِ الْمُشْتَرِي فَقَالَ المُشْتَرِي: لَمْ أَرَهُ حَالَ الْعَقْدِ وَلَا بَعْدَهُ، وَقَالَ البَائِعُ: بَلْ رَأَيْتَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي عَلَيْهِ الرُّؤْيَةَ- أَيْ الْعِلْمَ بِالصِّفَاتِ- وَأَنَّهُ أَمْرٌ حَادِثٌ، وَالْمُشْتَرِيَ مُنْكِرٌ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ الْيَمِينِ.

مُسْقِطَاتُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ:

لَا يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ بِالإِسْقَاطِ صَرِيحًا، بِأَنْ يَقُولَ: أَسْقَطْتُ خِيَارِي، لِأَنَّهُ ثَبَتَ شَرْعًا لِحِكْمَةٍ فِيهِ، كَخِيَارِ الرَّجْعَةِ، بِخِلَافِ خِيَارَي الشَّرْطِ وَالعَيْبِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ يَثْبُتُ بِالشَّرْطِ وَالطَّرَفَيْنِ، وَالثَّانِي تَكُونُ السَّلَامَةُ مَشْرُوطَةً مِنْ المُشْتَرِي عَادَةً، فَهُوَ كَالمَشْرُوطِ صِرَاحَةً.

وَإِنَّمَا يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ بِمَا يَلِي:

١- بِصَرِيحِ الرِّضَا وَدَلَالَةِ الرِّضَا بَعْدَ الرُّؤْيَةِ لَا قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

٢- وَيَسْقُطُ بِتَعَذُّرِ الفَسْخِ وَبِلُزُومِ العَقْدِ حُكْمًا وَضَرُورَةً قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَبَعْدَهَا لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الأَصْلِ إِلَّا بَعْدَ الرُّؤْيَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ بِالرِّضَا صَرِيحًا وَدَلَالَةً إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهِ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا رَأَى وَصَلحَ لَهُ يُجِيزُهُ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ يَرُدُّهُ لِأَنَّهُ شُرِعَ نَظَرًا لَهُ، وَلَكِنْ إِذَا تَعَذَّرَ الفَسْخُ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ أَوْ لَزِمَ العَقْدُ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ سَقَطَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ خِيَارُهُ أَوْ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي ثُبُوتِ حَقِّ الفَسْخِ فَالْتَزَمَ العَقْدُ ضَرُورَةً، وَعَلَى هَذَا إِنْ تَصَرَّفَ

المُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَاهُ تَصَرُّفًا لَازِمًا، أَوْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهِ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّ بَعْضِهِ أَوْ مَاتَ بَطَلَ الخِيَارُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ رَدُّ البَعْضِ فَرَدُّ البَاقِي إِضْرَارٌ بِالبَائِعِ، وَكَذَلِكَ رَدُّ المَعِيب ؛ وَأَمَّا المَوْتُ فَلِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ وَبَقِيَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ لَا يُورَّثُ.

وَلَا يَسْقُطُ إِذَا وَهَبَ المَبِيع مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُسَلِّمْهُ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى البَيْعِ وَنَحْوِهِمَا قَبْلَ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِصَرِيحِ الرِّضَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

٣- وَيَسْقُطُ إِذَا رَهَنَهُ المُشْتَرِي وَلَمْ يُسَلِّمْهُ أَوْ أَجَّرَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنَّ المُشْتَرِيَ بِالخِيَارِ، سَقَطَ خِيَارُهُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَبَعْدَهَا حَتَّى لَوْ افْتَكَّ الرَّهْنَ أَوْ مَضَتْ المُدَّةُ فِي الإِجَارَةِ أَوْ رَدَّهُ عَلَى المُشْتَرِي بِخِيَارِ الشَّرْطِ ثُمَّ رَآهُ لَا يَكُونُ لَهُ الرَّدُّ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ حَقًّا لَازِمًا لِغَيْرِهِ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، فَيَكُونُ مِنْ ضَرُورَتِهِ لُزُومُ المِلْكِ لَهُ، وَذَلِكَ بِامْتِنَاعِ ثُبُوتِ الخِيَارِ فَيَبْطُلُ ضَرُورَةً لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَفِي خِيَارِ العَيْبِ لَا يَسْقُطُ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لِأَنَّ ثمة العَقْد لَازِمٌ مَعَ العَيْبِ بَعْدَ القَبْضِ حَتَّى لَا يُمْكِنهُ الرَّدُّ إِلَّا بِقَضَاءٍ أَوْ رِضًا، هَذَا إِذَا كَانَ المُشْتَرِي بَصِيرًا.

٤- وَيَسْقُطُ بِرُؤْيَةِ مَا يُوجِبُ العِلْمَ بِالمَقْصُودِ كَوَجْهِ الآدَمِيِّ وَوَجْهِ الدَّابَّةِ وَكَفَلِهَا(مُؤَخّرُ الدَّابَّةِ)، وَرُؤْيَةِ الثَّوْبِ مَطْوِيًّا وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ رِؤْيَةَ الجَمِيعِ غَيْرُ شَرْطٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ فَاكْتَفَى بِرُؤْيَةِ مَا هُوَ المَقْصُودُ. وَالوَجْهُ فِي الآدَمِيِّ هُوَ المَقْصُودُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الثَّمَنَ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ بِالوَجْهِ، وَكَذَلِكَ الوَجْهُ وَالكَفَلُ فِي الدَّابَّةِ ، وَأَمَّا الثَّوْبُ فَالمُرَادُ الثِّيَابُ الَّتِي لَا يُخَالِفُ بَاطِنُهَا الظَّاهِرَ، أَمَّا إِذَا

اخْتَلَفَا فَلَابُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ البَاطِنِ، وَكَذَلِكَ لَابُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ العِلْمِ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ، وَفِي الدَّارِ لَابُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ الأَبْنِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ يَكْـتَفِي بِرُؤْيَـةِ الظَّـاهِرِ؛ وَلَابُدَّ فِي شَاةِ اللَّحْمِ مِنْ الجَسِّ وَشَاةِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ مِنْ النَّظَرِ إِلَى الضَّرْعِ مَعَ جَمِيعِ جَسَدِهَا، وَاعْتُبِرَ بِهَذَا جَمِيعُ المَبِيعَاتِ.

وَلَوْ رَأَى بَعْضَهُ فَلَهُ الخِيَارُ إِذَا رَأَى بَاقِيه لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ يَكُـونُ إِلْزَامًـا لِلْبَيْعِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ وَأَنَّهُ خِلَافُ النَّصِّ، كَذَلِكَ الإِجَازَةُ فِي البَعْضِ لَا تَكُـونُ إِجَازَةً فِي الكُلِّ، وَلَا تَصِحُّ الإِجَازَةُ فِي البَعْضِ وَرَدّ البَاقِي لِمَا بَيَّنَّا.

رُؤْيَةُ بَعْضِ المَبِيعِ دُونَ البَعْضِ الآخَرِ:

وَالمَبِيـعُ إِذَا كَانَ أَشْـيَاءَ إِنْ كَانَ مِـنْ العَـدَدِيَّاتِ المُتَفَاوِتَـةِ كَالثِّيَـابِ وَالدَّوَابِّ وَالبِطِّيخِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَّانِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَسْقُطُ الخِيَـارُ إِلَّا بِرُؤْيَـةِ الـكُلِّ لِأَنَّهَـا تَتَفَـاوَتُ، وَإِنْ كَانَ مَكِـيلًا أَوْ مَوْزُونًـا وَهُـوَ الَّذِي يُعْـرَضُ بِالأُنْمُوذَجِ أَوْ مَعْدُودًا مُتَقَارِبًا كَالجَوْزِ وَالبَيْضِ فَرُؤْيَةُ بَعْضِهِ تُبْطِلُ الخِيَارَ فِي كُلِّهِ، لِأَنَّ المَقْصُودَ مَعْرِفَةُ الصِّفَةِ وَقَدْ حَصَلَتْ وَعَلَيْهِ التَّعَارُفُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ أَرْدَأَ مِنْ الأُنْمُوذَجِ فَيَكُونُ لَهُ الخِيَارُ، وَإِنْ كَانَ المَبِيـعُ مَغِيبًـا تَحْـتَ الأَرْضِ كَالجَزَرِ وَالبَصَلِ وَالثَّوْمِ وَالفِجْلِ بَعْدَ النَّبَاتِ إِنْ عَلِمَ وُجُـودَهُ تَحْـتَ الأَرْضِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا، فَإِذَا بَاعَهُ ثُمَّ قَلَعَ مِنْهُ أُنْمُوذَجًا وَرَضِيَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُبَـاعُ كَيْلًا بِالبَصَلِ، أَوْ وَزْنًا كَالثَّوْمِ وَالجَزَرِ بَطَلَ خِيَارُهُ لِلْحَاجَةِ وَجَرَيَانِ التَّعَامُلِ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُبَاعُ عَـدَدًا كَالفِجْـلِ وَنَحْـوِهِ، فَرُؤْيَـةُ بَعْضِـهِ لَا تُسْـقِطُ خِيَارَهُ.

بَيْعُ الفُضُولِيِّ:

اعْلَمْ أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الفُضُولِيِّ مُنْعَقِدَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ المَالِكِ لِصُدُورِهَا مِنْ الأَهْلِ وَهُوَ الحُرُّ العَاقِلُ البَالِغُ، مضَافَة إِلَى المَحِلِّ لِأَنَّ الكَلَامَ فِيهِ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى المَالِكِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْزِمٍ لَهُ، وَتُحْتَمَلُ المَنْفَعَةُ، فَيَنْعَقِدُ تَصْحِيحًا لِتَصَرُّفِ العَاقِدِ العَاقِلِ وَتَحْصِيلًا لِلْمَنْفَعَةِ المُحْتَمَلَةِ؛ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ»**(١).

فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ صَنِيعَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَكَانَ فُضُولِيًّا لِأَنَّهُ بَاعَ الشَّاةَ وَاشْتَرَى الأُخْرَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

فَمَنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَالمَالِكُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ إِذَا كَانَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ بَاقِيًا وَالمُتَبَايِعَانِ بِحَالِهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الإِجَازَةِ، سَوَاءٌ قَبَضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَقَبْضُ المَالِكِ الثَّمَنَ دَلِيلٌ عَلَى إِجَازَتِهِ.

فَالشَّرْطُ لِلحُوقِ الإِجَازَةِ قِيَامُ الأَرْبَعَةِ: البَائِعِ وَالمُشْتَرِي وَالمَالِكِ وَالمَبِيعِ، فَإِنْ أَجَازَهُ المَالِكُ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ جَازَ، وَتَكُونُ الإِجَازَةُ اللَّاحِقَةُ بِمَنْزِلَةِ الوكَالَةِ السَّابِقَةِ، وَيَكُونُ البَائِعُ كَالوَكِيلِ، وَالثَّمَنُ لِلْمُجِيزِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِ البَائِعِ هَلَكَ أَمَانَةً.



(١) صحيح: رواه البخاري (٣٦٤٢).



بَاب
خِيَار الْعَيْبِ

الْعَيْبُ لُغَةً: هُوَ نَقْصٌ خَلَا عَنْهُ أَصْلُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ.

وَشَرْعًا: مَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التُّجَّارِ فَهُوَ عَيْبٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ نُقْصانُ الْمَالِيَّةِ وَذَلِكَ بِانْتِقاصِ الْقِيمةِ، وَالْمَرْجِعُ فِي معْرِفَتِهِ عُرْفُ أَهْلِهِ، وهُمْ التّجَّارُ أَوْ أَربَابُ الصَّنَائِعِ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِنْ الْمَصْنوعَاتِ، وَسَوَاءٌ كَانَ يُنْقِصُ العَيْنَ أَوْ مَنَافِعَهَا أَوْ لَا يُنْقِصُهَا؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ نَقْصَ الثَّمَنِ.

وَالمُرَادُ بِالعَيْبِ: عَيْبٌ كَانَ عِنْدَ البَائِعِ، وَلَمْ يَرَهُ المُشْتَرِي عِنْدَ البَيْعِ وَلَا عِنْدَ القَبْضِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ المُشْتَرِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ بَعْدَ العِلْمِ بِالعَيْبِ، وَلَمْ يَكُنْ البَائِعُ شَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْهُ خَاصًّا أَوْ عَامًّا.

وَمُنَاسَبَةُ هَذَا البَابِ لِمَا قَبْلَهُ أَنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ يَمْنَعُ تَمامَ الْمِلْكِ وَخِيَارَ الْعَيْبِ يَمْنَعُ لُزومَ الْمِلْكِ بَعْدَ التَّمَامِ. وَخِيَارُ الْعَيْبِ يَثْبُتُ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ لِكَوْنِ سَلَامَةِ المَبِيعِ مِنْ العُيُوبِ كَالمَشْرُوطَةِ فِي العَقْدِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ المَعِيبَ حَتَّى يُبَيِّنَ عَيْبَهُ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**»(١) وَلِأَنَّ سَلَامَةَ البَدَلَيْنِ فِي عَقْدِ المُبَادَلَةِ مَطْلُوبَةٌ عَادَةً فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ المَشْرُوطِ صَرِيحًا.

---

(١) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٢٢٤٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح ابن ماجه (١٨٢٣).

خَصَائِصُ خِيَارِ العَيْبِ:

أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّتُ بِوَقْتٍ وَيُورَثُ.

إِذَا اطَّلَعَ المُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي المَبِيعِ يَنْقُصُ بِهِ الثَّمَنُ وَكَانَ عِنْدَ البَائِعِ وَقَبَضَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالعَيْبِ فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

١-إِنْ شَاءَ أَخَذَ المَبِيعَ المَعِيبَ بِكُلِّ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي وَصْفَ السَّلَامَةِ مِنْ العَيْبِ فَكَانَتْ السَّلَامَةُ كَالمَشْرُوطَةِ فِي العَقْدِ صَرِيحًا، فَعِنْدَ فَوَاتِهَا يَتَخَيَّرُ كَيْلَا يَتَضَرَّرَ بِلُزُومِ مَا لَا يَرْضَى بِهِ.

٢-وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَى البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى المُشْتَرِي.

وَلَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَأَخْذُ النُّقْصَانِ إِلَّا بِرِضَى البَائِعِ؛ لِأَنَّ الْأَوْصَافَ لَا يُقَابِلُهَا شَيْءٌ مِنْ الثَّمَنِ فِي مُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِزَوَالِهِ عَنْ مِلْكِهِ بِأَقَلَّ مِنْ الْمُسَمَّى فَيَتَضَرَّرُ بِهِ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ الْمُشْتَرِي مُمْكِنٌ بِالرَّدِّ بِدُونِ تَضَرُّرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ المَبِيعُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، فَوَجَدَ بِبَعْضِهِ عَيْبًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الجَيِّدَ وَيَرُدَّ المَعِيبَ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ المُشْتَرِيَ لَا يَمْلِكُ تَفْرِيقَ الصَّفْقَةِ عَلَى البَائِعِ قَبْلَ التَّمَامِ لِمَا بَيَّنَّا وَيَمْلِكُ بَعْدَهُ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ وَعَدَمُ القَبْضِ يَمْنَعُ تَمَامَ الصَّفْقَةِ، وَبِالقَبْضِ تَتِمُّ الصَّفْقَةُ، وَالمُرَادُ قَبْضُ الجَمِيعِ حَتَّى لَوْ قَبَضَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا إِمَّا أَنْ يَرُدَّهُمَا أَوْ يُمْسِكَهُمَا، وَالمَكِيلُ وَالمَوْزُونُ كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَلَا يَمْلِكُ رَدَّ البَعْضِ دُونَ

البَعْضِ لَا قَبْلَ القَبْضِ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ تَمْيِيزَ المَعِيبِ زِيَادَةٌ فِي العَيْبِ، فَكَأَنَّهُ عَيْبٌ حَادِثٌ، حَتَّى قِيلَ لَوْ كَانَ فِي وِعَاءَيْنِ لَهُ رَدَّ المَعِيبَ مِنْهُمَا بَعْدَ القَبْضِ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى زَوْجَي خُفٍّ أَوْ مِصْرَاعَي بَابٍ فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا قَبْلَ القَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ يَرُدُّهُمَا أَوْ يُمْسِكُهُمَا، وَكَذَا كُلُّ مَا فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ، وَمَا لَا ضَرَرَ فِي تَفْرِيقِهِ كَالثَّوْبَيْنِ إِذَا وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا إِنْ كَانَ قَبْلَ القَبْضِ لَيْسَ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ قَبْلَ تَمَامِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ القَبْضِ يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَفْرِيقِهَا؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ قَدْ تَمَّتْ بِالقَبْضِ، فَجَازَ رَدُّ البَعْضِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْ اثْنَيْنِ، وَاسْتِحْقَاقُ البَعْضِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا يَضُرُّهُ التَّبْعِيضُ فَهُوَ عَيْبٌ، وَمَا لَا فَلَا.

الرُّجُوعُ بِنُقْصَانِ العَيْبِ:

نُقْصَانُ العَيْبِ أَنْ يُقَوَّمَ صَحِيحًا وَيُقَوَّمَ مَعِيبًا، فَمَا نَقَصَ فَهُوَ حِصَّةُ العَيْبِ فَيَرْجِع بِهَا مِنْ الثَّمَنِ.

يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَلَى البَائِعِ لِلْمُطَالَبَةِ بِفَرِق نُقْصَان العَيْبِ فِيمَا يَلِي:

١- إِذَا هَلَكَ المَبِيعُ عِنْدَ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ المِلْكَ يَنْتَهِي بِهِ وَالامْتِنَاعُ حُكْمِيٌّ لَا بِفِعْلِهِ.

٢-إِنْ حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي عَيْبٌ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ البَائِعِ رَجَعَ بِنُقْصَانِ العَيْبِ، وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِرِضَا البَائِعِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الرَّدِّ أَنْ يَرُدَّهُ كَمَا قَبضَهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ البَائِعِ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ سَلِيمًا عَنْ عَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي وَيَعُودُ مَعِيبًا فَامْتَنَعَ الرَّدُّ، وَلَابُدَّ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ

عَنْ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ العَقْدِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ فَتَعَيَّنَ الرُّجُوعُ بِالنُّقْصَانِ.

وَلَا يُرَدُّ المَبِيعُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى البَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعَيْبِهِ، فَإِنَّ المُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ البَائِعَ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ وَالْتِزَامِ الضَّرَرِ.

بَلْ يَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ وَلَا يَرْجِع بِشَيْءٍ وَبَيْنَ أَنْ يَرُدَّهُ.

٣-إِذَا تَغَيَّرَتْ صُورَةُ المَبِيعِ بِحَيْثُ أَصْبَحَ لَهُ اسْمٌ جَدِيدٌ، بِأَنْ قَطَعَ المُشْتَرِي الثَّوْبَ وَخَاطَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ قُمَاشًا، أَوْ طَحَنَ الحِنْطَةَ بَعْدَ كَوْنِهَا حَبًّا ثُمَّ صَارَتْ دَقِيقًا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ.

شَرْطُ البَرَاءَةِ مِنْ العُيُوبِ:

وَمَنْ شَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، وَالإِسْقَاطُ لَا يُفْضِي إِلَى المُنَازَعَةِ، فَيَجُوزُ مَعَ جَهَالَةِ العَيْبِ أَوْ عِلْمِهِ.

فَإِذَا بَاعَ شَيْئًا عَلَى أَنَّ البَائِعَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، فَعمَّ وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ العُيُوبِ، جَازَ البَيْعُ وَالشَّرْطُ، فَلَوْ وَجَدَ المُشْتَرِي بِهِ عَيْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ البَرَاءَةِ العَيْبُ المَوْجُودُ وَمَا يَعْلَمُ بِهِ البَائِعُ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَمَا وَقَفَ المُشْتَرِي عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا العَيْبُ الحَادِثُ قَبْلَ القَبْضِ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ، بِأَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَلَمْ يَقْبِضْهُ المُشْتَرِي حَتَّى اعْوَرَّ عِنْدَ البَائِعِ، لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ وَقْتَ الإِبْرَاءِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ.

بَيْعُ التَّلْجِئَةِ

التَّلْجِئَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا أُلْجِئَ إِلَيْهِ الإِنْسَانُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَالتَّلْجِئَةُ شَرْعًا: أَنْ يَتَوَاضَعَا عَلَى إِظْهَارِ البَيْعِ عِنْدَ النَّاسِ لَكِنْ بِلَا قَصْدِهِ.

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ تكُونَ التَّلْجِئَةُ فِي نَفْسِ البَيْعِ، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي إِنْشَاءِ البَيْعِ وَإِمَّا أَنْ تكُونَ فِي الإِقْرَارِ بهِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي إِنشَاءِ البَيْعِ، بِأَنْ تَوَاضَعُوا فِي السِّرِّ لِأَمرٍ أَلْجَأَهُمْ إِليهِ عَلَى أَنْ يَظْهَرَ الْبَيْعُ وَلَا بَيْعَ بيْنَهُمَا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هُوَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ نَحْوَ أَنْ يَخَافَ رَجُلٌ السُّلْطَانَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ إِنِّي أُظْهِرُ أَنِّي بِعْتُ مِنْكَ دَارِي وَلَيْسَ بِبَيْعٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَلْجِئَةٌ فتَبَايَعَا، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُمَا تَكَلَّمَا بِصِيغَةِ الْبَيْعِ لَا عَلَى قَصْدِ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الْهَزْلِ، وَالْهَزْلُ يَمْنَعُ جَوَازَ الْبيْعِ؛ لِأَنَّهُ يُعْدِمُ الرِّضَا بِمُبَاشَرَةِ السَّبَبِ، فَلَمْ يَكُنْ هَذَا بَيْعًا مُنْعَقِدًا فِي حَقِّ الْحُكْمِ.

هَذَا إِذَا كَانَتْ التَّلْجِئَةُ فِي إِنْشَاءِ الْبَيْعِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي الْإِقْرَارِ بِهِ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُقِرَّا بِبَيْعٍ لَمْ يَكُنْ فَأَقَرَّا بِذَلِكَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ حَتَّى لَا يَجُوزُ بِإِجَازَتِهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ وَصِحَّةُ الْإِخْبَارِ بِثُبُوتِ الْمُخْبَرِ بِهِ حَالَ وُجُودِ الْإِخْبَارِ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا كَانَ الْإِخْبَارُ صِدْقًا وَإِلَّا

فَيَكُونُ كَذِبًا وَالْمُخْبَرُ بِهِ هَهُنَا- وَهُوَ الْبَيْعُ- لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَلَا يَحْتَمِلُ الْإِجَازَةَ لِأَنَّهَا تَلْحَقُ الْمَوْجُودَ لَا الْمَعْدُومَ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ التَّلْجِئَةُ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ إِنْشَاءً كَانَ أَوْ إِقْرَارًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ فِي الثَّمَنِ: فَهَذَا أَيْضًا لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا إِنْ كَانَتْ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَإِمَّا إِنْ كَانَتْ فِي جِنْسِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ فِي قَدْرِهِ: بِأَنْ تَوَاضَعَا فِي السِّرِّ وَالبَاطِنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَلْفًا وَيَتَبَايَعَانِ فِي الظَّاهِرِ بِأَلفَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقُولَا عِنْدَ المُوَاضَعَةِ أَلْفٌ مِنْهُمَا رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، فَالثَّمَنُ مَا تعَاقَدَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ اسْمٌ لِلْمَذْكُورِ عِنْدَ العَقْدِ، وَالمَذْكُورُ عِنْدَ العَقْدِ أَلفَانِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا أَنَّ أَحَدَهُمَا رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ صَحَّتْ تَسْمِيَةُ الأَلْفَيْنِ، وإِنْ قَالَا عِنْدَ المُوَاضَعَةِ أَلْفٌ مِنْهُمَا رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ فَالثَّمَنُ ثَمَنُ السِّرِّ وَالزِّيَادَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ مَا تَوَاضَعَا فِي السِّرِّ هُوَ مَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ فِي العَلَانِيَةِ إِلَّا أَنَّهُمَا زَادَا عَلَيْهِ أَلْفًا أُخْرَى، وَالْمُوَاضَعَةُ السَّابِقَةُ أَبْطَلَتْ الزِّيَادَةَ لِأَنَّهُمَا فِي هُزْلَانِهَا، حَيْثُ لَمْ يَقْصِدَاهَا، فَلَمْ يَصِحَّ ذِكْرُ الزِّيَادَةِ فِي الْبَيْعِ فَيَبْقَى الْبَيْعُ بِمَا تَوَاضَعَا عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَلْفُ.

وإِنْ كَانَتْ فِي جِنْسِهِ بِأَنْ اتَّفَقَا فِي السِّرِّ عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ أَلْفُ دِرْهمٍ لَكِنَّهُمَا يُظْهِرَا أَنَّ الْبَيْعَ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَقُولَا فِي الْمُوَاضَعَةِ أَنَّ ثَمَنَ الْعَلَانِيَةِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، فَالثَّمَنُ مَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ لِمَا قُلْنا، وَإِنْ قَالَا ذَلِكَ بَطَلَ العَقْدُ؛ لِأَنَّ ثَمَنَ السِّرِّ لَمْ يَذْكُرَاهُ فِي الْعَقْدِ وَثَمَنَ الْعَلَانِيَةِ لَمْ يَقْصِدَاهُ، فقَدْ هَزِلَا بِهِ فَسَقَطَ وَبَقِيَ بَيْعًا بِلَا ثمَنٍ فَلَا يَصِحُّ.

هَذَا إِذَا تَوَاضَعَا وَاتَّفَقَا فِي التَّلْجِئَةِ فِي الْبَيْعِ فَتَبَايَعَا وَهُمَا مُتَّفِقَانِ عَلَى مَا تَوَاضَعَا، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فَادَّعَى أَحَدُهُمَا التَّلْجِئَةَ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ وَزَعَمَ أَنَّ البَيْعَ بَيْعُ رَغْبَةٍ فَالقَوْلُ قَوْلُ مُنْكِرِ التَّلْجِئَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ، فَكَانَ القَوْلُ قَولَهُ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ صَاحِبُهُ مِنْ التَّلْجِئَةِ إِذَا طَلَبَ الثَّمَنَ، وَإِنْ أَقَامَ المُدَّعِي البَيِّنَةَ عَلَى التَّلْجِئَةِ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ الشَّرْطَ بِالبَيِّنَةِ، فَتُقْبَلُ بيِّنَتُهُ كَمَا لَوْ أَثْبَتَ الخِيَارَ بِالبَيِّنَةِ.

وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى التَّلْجِئَةِ ثُمَّ قَالَا عِنْدَ الْبَيْعِ: كُلُّ شَرْطٍ كَانَ بيْنَنَا فَهُوَ بَاطِلٌ، فَتَبْطُلُ التَّلْجِئَةُ وَيَجُوزُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ زَائِدٌ فَاحْتَمَلَ السُّقُوطَ بِالْإِسْقَاطِ، وَمَتَى سَقَطَ صَارَ الْعَقْدُ جَائِزًا إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا عِنْدَ الْمُوَاضَعَةِ، وَقَالَا: إِنَّ مَا نَقُولُهُ عِنْدَ الْبَيْعِ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ بيْنَنَا فَهُوَ بَاطِلٌ فَذَلِكَ الْقَوْلُ مِنَّا بَاطِلٌ، فَإِذَا قَالَا ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ مَا يُبْطِلَانِهِ مِنْ الشَّرْطِ عِنْدَ الْعَقْدِ بَاطِلٌ، إِلَّا إِذَا حَكَيَا فِي الْعَلَانِيَةِ مَا قَالَا فِي السِّرِّ فَقَالَا إِنَّا شَرَطْنَا كَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَايَعَا فيَجُوزُ الْبَيْعُ.

الإِقْرَارُ بِالتَّلْجِئَةِ:

وَكَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّلْجِئَةِ لَا يَجُوزُ الْإِقْرَارُ بِالتَّلْجِئَةِ، بِأَنْ يَقُولَ لِآخَرَ: إِنِّي أُقِرُّ لَكَ فِي الْعَلَانِيَةِ بِمَالِي أَوْ بِدَارِي، وَتَوَاضَعَا عَلَى فَسَادِ الْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ حَتَّى لَا يَمْلِكَهُ الْمُقَرُّ لَهُ.



بَاب
البَيْعِ البَاطِلِ وَالفَاسِدِ وَالمَكْرُوهِ

الفَرْقُ بَيْنَ البَاطِلِ وَالفَاسِدِ: أَنَّ البَاطِلَ هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ صَحِيحًا بِأَصْلِهِ وَذَلِكَ لِفَوَاتِ رُكْنِهِ.

وَالفَاسِدُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ صَحِيحًا بِأَصْلِهِ لَا بِوَصْفِهِ.

وَالبَاطِلُ لَا يُفِيدُ المِلْكَ؛ لِأَنَّ البَاطِلَ هُوَ الخَالِي عَنْ العِوَضِ وَالفَائِدَةِ، وَيَكُونُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ لَا ضَمَانَ عَلَى القَابِضِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَاعَ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَأَمَرَهُ بِقَبْضِهِ فَقَدْ رَضِيَ بِقَبْضِهِ بِغَيْرِ بَدَلٍ مَالِيٍّ فَلَا يَضْمَنُ كَالمُودَعِ.

فَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِمَيْتَةٍ وَقَبَضَهُ وَأَعْتَقَهُ لَا يُعْتَقُ.

وَالمُعْتَبَرُ فِي القِيمَةِ يَوْمُ القَبْضِ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ بِالقَبْضِ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ المَبِيعُ قِيمِيًّا، وَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا مَلَكَهُ بِمِثْلِهِ؛ إِذْ هُوَ أَعْدَلُ لِكَوْنِهِ مِثْلًا لَهُ صُورَةٌ وَمَعْنًى.

وَالفَاسِدُ يُفِيدُ المِلْكَ بِالقَبْضِ بِأَمْرِ البَائِعِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً كَمَا إِذَا قَبَضَهُ فِي المَجْلِسِ وَسَكَتَ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا الانْتِفَاعَ، لِمَا رُوِيَ **عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ:** « **أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَلَمَّا جَاءَ**

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»**(١) فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ العِتْقَ مَعَ فَسَادِ البَيْعِ بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّ رُكْنَ التَّمْلِيكِ وَهُوَ قَوْلُهُ: بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ وَهُوَ المُكَلَّفُ المُخَاطَبُ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ وَهُوَ المَالُ عَنْ وِلَايَةٍ، إِذْ الكَلَامُ فِيهِمَا فَيَنْعَقِدُ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى المَصَالِحِ وَالفَسَاد لِمَعْنًى يُجَاوِرُهُ كَالبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ، وَالنَّهْيُ لَا يَنْفِي الانْعِقَادَ بَلْ يُقَرِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَصَوُّرَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وَالقُدْرَة عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَمَّا لَا يُتَصَوَّرُ وَعَنْ غَيْرِ المَقْدُورِ قَبِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُفِيدُ مِلْكًا خَبِيثًا لِمَكَانِ النَّهْيِ.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ المُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ إِزَالَةً لِلْخُبْثِ وَرَفْعًا لِلْفَسَادِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ القَضَاءُ فَيُفْسَخُ بِمَحْضَرٍ مِنْ الآخَرِ، أَيْ بِعِلْمِهِ رَضِيَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ فِي الفَسْخِ إِلْزَامَ الفَسْخِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَلَا يَلْزَمُ بِدُونِ عِلْمِهِ.

وَيُشْتَرَطُ قِيَامُ المَبِيعِ حَالَةَ الفَسْخِ؛ لِأَنَّ الفَسْخَ بِدُونِهِ مُحَالٌ، فَإِنْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ القَبْضِ جَازَ وَلَا يُنْقَضُ لِمُصَادَفَةِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِلْكَهُ وَمُنِعَ الفَسْخُ.

وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ القِيَمِ أَوْ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا؛

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٧٣٥) ومسلم (١٥٠٤).

لِأَنَّهُ كَالغَصْبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ قَبْضِهِ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا العَقْدُ ضَعِيفًا لِمُجَاوَرَتِهِ المُفْسِدَ تَوَقَّفَتْ إِفَادَةُ المِلْكِ عَلَى القَبْضِ كَالهِبَةِ.

وَالمَكْرُوهُ: مَا يَصِحُّ أَصْلًا وَوَصْفًا وَقَدْ جَاوَرَهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَالبَيْعِ عِنْدَ أَذَانِ الجُمُعَةِ.

البَيْعُ البَاطِلُ:

١- أَيُّ شَيْءٍ لَيْسَ بِمَالٍ سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنًا أَوْ مُثَمَّنًا لِانْعِدَامِ رُكْنِ البَيْعِ، وَهُوَ مُبَادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ، كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالتُّرَابِ، فَإِنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَا تُعَدُّ مَالًا عِنْدَ أَحَدٍ، وَالبَيْعُ وَالتَّمْلِيكُ مَالٌ بِمَالٍ.

٢- وَبَيْعُ مَالٍ غَيْرِ مُتَقَوَّمٍ فِي حَقِّ الإِسْلَامِ كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ بِالثَّمَنِ، وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ وَسَائِلُ، فَإِذَا كَانَتْ عِوَضًا لِغَيْرِ المُتَقَوَّمِ كَانَ غَيْرُ المُتَقَوَّمِ هُوَ المَقْصُود، وَفِي ذَلِكَ إِعْزَازٌ لَهُ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِإِهَانَتِهِ، وَكَذَا إِذَا بَاعَهُمَا بِمَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ، وَأَمَّا لَوْ بَاعَهُمَا بِالعَرْضِ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِمَا مَبِيعَيْنِ.

الضَّابِطُ فِي تَمْيِيزِ الفَاسِدِ مِنْ البَاطِلِ: أَنَّ أَحَدَ العِوَضَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالًا فِي دِينٍ سَمَاوِيٍّ فَالبَيْعُ بَاطِلٌ مَبِيعًا كَانَ أَوْ ثَمَنًا، كَبَيْعِ المَيْتَةِ وَالحُرِّ، وَكَذَا البَيْعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الأَدْيَانِ مَالًا دُونَ البَعْضِ: إِنْ أَمْكَنَ اعْتِبَارُهُ ثَمَنًا فَالبَيْعُ فَاسِدٌ كَبَيْعِ العَبْدِ بِالخَمْرِ أَوْ الخَمْرِ بِالعَبْدِ، وَإِنْ تَعَيَّنَ كَوْنُهُ مَبِيعًا فَالبَيْعُ بَاطِلٌ كَبَيْعِ الخَمْرِ بِالدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّرَاهِمِ بِالخَمْرِ.

٣- وَالجَمْعُ بَيْنَ مَيْتَةٍ وَمُذَكَّاةٍ؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ غَيْرُ مُتَجَزِّئَةٍ، وَكَذَا الجَمْعُ بَيْنَ دَنَّيْنِ أَحَدُهُمَا خَلٌّ وَالآخَرُ خَمْرٌ، وَمَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا كَالمَيْتَةِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ العَقْدُ فِيمَا ضُمَّ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْفُذُ بَيْعُهُ بِالقَضَاءِ.

البَيْعُ الفَاسِدِ:

١- **بَيْعُ السَّمَكِ فِي المَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصْطَادَهُ**؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَوْ كَانَ السَّمَكُ مُجْتَمِعًا فِي أَجَمَةٍ إِنْ اجْتَمَعَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ المِلْكِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ بِصُنْعِهِ إِنْ قدرَ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ اصْطِيَادٍ جَازَ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَيَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالاصْطِيَادِ لَا يَجُوزُ.

٢- **وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ**؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ قَبْلَ القَبْضِ.

٣- **وَبَيْعُ الحَمْلِ فِي البَطْنِ**.

٤- **وَبَيْعُ النِّتَاجِ**، وَهُوَ مَا يَحْمِلُ هَذَا الحَمْلَ وَهُوَ حَبْلُ الحَبَلَةِ؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُ.

٥- **وَبَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ**؛ لِلْجَهَالَةِ وَاخْتِلَاطِ المَبِيعِ بِغَيْرِهِ.

٦- **وَبَيْعُ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ**؛ لِاخْتِلَاطِ المَبِيعِ بِغَيْرِهِ، وَلِوُقُوعِ التَّنَازُعِ فِي مَوْضِعِ القَطْعِ، فَكُلُّ بَيْعٍ تُفْضِي جَهَالَتُهُ إِلَى المُنَازَعَةِ فَهُوَ فَاسِدٌ.

٧- **وَبَيْعُ اللَّحْمِ فِي الشَّاةِ**؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ إِلَّا بِضَرَرٍ لَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ.

٨- **وَبَيْعُ جِذْعٍ فِي سَقْفٍ**؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ إِلَّا بِضَرَرٍ لَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ.

٩- **وَبَيْعُ ثَوْبٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ**؛ لِجَهَالَةِ المَبِيعِ.

١٠- **وَبَيْعُ المُزَابَنَةِ**: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « **نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ**»(١)

وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ عَلَى الأَرْضِ مِثْلِهِ كَيْلًا حَزْرًا.

وَلِأَنَّهُ بَاعَ مَكِيلًا بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ بِطَرِيقِ الخَرْصِ، فَلَا يَجُوزُ لِشُبْهَةِ الرِّبَا، وَالشُّبْهَةُ فِي بَابِ الرِّبَا مُلْحَقَةٌ بِالحَقِيقَةِ فِي التَّحْرِيمِ.

١١- **وَالمُحَاقَلَةُ**: «**لأَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ**»(٢)

وَهِيَ بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِمِثْلِهَا مِنْ الحِنْطَةِ كَيْلًا حَزْرًا، وَلِأَنَّهُ بَيْعُ الكَيْلِيِّ بِجِنْسِهِ مُجَازَفَةً فَلَا يَجُوزُ.

١٢- **وَالمُلَامَسَةُ**: وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا المَتَاعَ بِكَذَا، فَإِذَا لَمَسْتُك وَجَبَ البَيْعُ، أَوْ يَقُولُ المُشْتَرِي كَذَلِكَ.

١٣- **وَالمُنَابَذَةُ**: **لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ»**(٣)

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢١٨٦) ومسلم(١٥٤٠) .

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢١٨٦) .

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٢١٤٤) ومسلم(١٥١٢).

لِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ البِيُوعِ تَعْلِيقَ المِلْكِ بِالخَطَرِ، وَفِيهِ مَعْنَى القِمَارِ.

وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبُذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبُذُ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ بَيْعُهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

١٤- **وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ المَرَاعِي**: أَيْ الكَلَأُ النَّابِتُ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ أَوْ فِي أَرْضِ البَائِعِ بِدُونِ تَسَبُّبٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ البَيْعَ وَرَدَ عَلَى مَا لَا يَمْلِكُهُ لِاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِيهِ اشْتِرَاكَ إبَاحَةٍ لَا مِلْكٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ لِلْمُشْتَرِي فَائِدَةٌ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْمِلْكِ يَحْصُلُ بِلَا بَيْعٍ إذْ يَتَمَلَّكُهُ بِدُونِهِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالنَّارِ، وَالْكَلَإِ**»(١)

أَمَّا لَوْ تَسَبَّبَ بِأَنْ سَقَى الأَرْضَ أَوْ هَيَّئَها لِلإِنْبَاتِ جَازَ لَهُ بَيْعُ كَلَائِهَا؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، حَتَّى لَوْ احْتَشَّهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ.

وَلَا يَجُوزُ إِجَارَتُهَا: أَيْ المَرَاعِي الَّتِي هِيَ الكَلَأُ؛ لِأَنَّ إِجَارَتَهَا تَقَعُ عَلَى اسْتِهْلَاكِ عَيْنٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، وَتِلْكَ الإِجَارَةُ غَيْرُ جَائِزَةٍ، كَمَن اسْتَأْجَرَ بَقَرَةً لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَحِلَّ الإِجَارَةِ المَنَافِعُ لَا الأَعْيَانُ، فَالإِجَارَةُ عَلَى اسْتِهْلَاكِ عَيْنٍ مُبَاحَةٍ أَوْلَى.

١٥- **وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَجْزَاءِ الآدَمِيِّ لِكَرَامَتِهِ**، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَعْرِ الإِنْسَانِ لِأَنَّهُ جُزْؤُهُ، وَلَا بَيْعُ لَبَنِ المَرْأَةِ وَلَوْ فِي قَدَحٍ وَلَا يُضَمَّنُ مُتْلِفُهُ.

١٦- **وَلَا بَيْعُ أَجْزَاءِ الخِنْزِيرِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ**، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ إِهَانَةً لَهُ كَالخَمْرِ.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٤٧٩) وأحمد في المسند(٢٣٠٨٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٩٦٦).

١٧- وَلَا بَيْعُ جِلْدِ المَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ لِحُرْمَةِ الانْتِفَاعِ بِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ**»(١) وَهُوَ اسْمٌ لِغَيْرِ المَدْبُوغِ، وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبْغِ فَيُبَاعُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ لِطَهَارَتِهِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»(٢) **وَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**» **قَالُوا**: **إِنَّهَا مَيْتَةٌ**، **قَالَ**: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**» **وَفِي لَفْظٍ**: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**».(٣)

١٨- وَكَذَا كُلُّ بَيْعٍ بِشَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا: كَمَا لَوْ بَاعَ البَائِعُ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ يُقْرِضَهُ المُشْتَرِي دِرْهَمًا أَوْ يُهْدِي لَهُ هَدِيَّةً أَوْ بَاعَ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَها شَهْرًا، أَوْ كَمَا لَوْ اشْتَرَى المُشْتَرِي ثَوْبًا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ البَائِعُ وَيُخَيِّطُهُ قِبَاءً أَوْ قَمِيصًا فَالبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْخِدْمَةُ وَالسُّكْنَى يُقَابِلُهُمَا شَيْءٌ مِنْ الثَّمَنِ تَكُونُ إِجَارَةً فِي بَيْعٍ، وَلَوْ كَانَ لَا يُقَابِلُهُمَا شَيْءٌ يَكُونُ إِعَارَةً فِي بَيْعٍ، وَقَدْ «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ، وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ**

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣١٠/ ٣١١) وأبو داود (٤١٢٧/ ٤١٢٨) والترمذي (١٧١٩) (٧/ ١٧٥) وابن ماجه (٣٦١٣) وصححه الألباني في الإرواء (٣٨).

(٢) رواه مسلم (٣٦٦).

(٣) رواه البخاري (٥٥٣١) ومسلم (٣٦٣).

الْإِنْسَانِ »، أَمَّا بَيْعٌ وَشَرْطٌ فَهُوَ أَنْ يَبِيعَ بِشَرْطٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ فَهُوَ أَنْ يَبِيعَ عَبْدًا بِأَلْفٍ إِلَى سَنَةٍ، أَوْ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ إِلَى سَنَتَيْنِ وَلَمْ يَثْبُتْ الْعَقْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ يَقُولَ: عَلَى إِنْ أَعْطَيْتَنِي الثَّمَنَ حَالًّا فَبِأَلْفٍ، وَإِنْ أَخَّرْتَهُ إِلَى شَهْرٍ فَبِأَلْفَيْنِ، أَوْ أَبِيعُكَ بِقَفِيزِ حِنْطَةٍ، أَوْ بِقَفِيزَيْ شَعِيرٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ عِنْدَ الْعَقْدِ وَلَا يَدْرِي الْبَائِعُ أَيَّ الثَّمَنَيْنِ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ.

وَأَمَّا صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُك هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا الْفَرَسَ بِأَلْفٍ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ فَهُوَ أَنْ يَبِيعَ بِشَرْطِ الْقَبْضِ أَوْ الْهِبَةِ.

وَأَمَّا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ فَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا فَيُوهَبَ لَهُ هِبَةٌ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ اكْتَسَبَ كَسْبًا قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ، فَقَبَضَ الْعَبْدَ مَعَ هَذِهِ الزَّوَائِدِ لَا يَطِيبُ لَهُ الزَّوَائِدُ ؛ لِأَنَّهُ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ يَعْنِي فِي الْمَنْقُولَاتِ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، ثُمَّ مَلَكَهُ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّلَمِ فَإِنَّهُ رُخِّصَ فِيهِ.

١٩- وَمَنْ بَاعَ عَيْنًا عَلَى أَنْ لَا يُسَلِّمَهَا إِلَى شَهْرٍ، أَوْ إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِلْبَائِعِ فِي تَأْجِيلِ الْمَبِيعِ، وَفِيهِ شَرْطُ نَفْيِ

التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ.

٢٠- **وَالبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ** كَإِلَى الحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَقُدُومِ الحَاجِّ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الآجَالَ تَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ فَتَصِيرُ مَجْهُولَةً.

إِلَّا إِنْ تَرَاضَيَا بِإِسْقَاطِ الأَجَلِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسُ فِي الحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَقَبْلَ قُدُومِ الحَاجِّ جَازَ البَيْعُ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ لِلْمُنَازَعَةِ، وَقَدْ ارْتَفَعَتْ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ، وَهَذِهِ الْجَهَالَةُ فِي شَرْطٍ زَائِدٍ لَا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَيُمْكِنُ إِسْقَاطُهُ.

بَيَانُ البُيُوعِ المَكْرُوهَةِ:

١- النَّجْشُ: «**لِنَهْيِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ النَّجْشِ**»[1] وَالنَّجْشُ هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ يَحْمِلُ الرَّاغِبَ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ، وَهَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا طَلَبَهُ الْمُشْتَرِي بِمِثْلِ قِيمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ، أَمَّا إِذَا طَلَبَهُ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ قِيمَةَ الْمَبِيعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهِ.

وَلِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِإِيقَاعِ رَجُلٍ فِيهِ بِأَزْيَدَ مِنْ الثَّمَنِ، وَهُوَ خِدَاعٌ- وَالخِدَاعُ قَبِيحٌ- جَاوَرَ هَذَا البَيْعَ فَكَانَ مَكْرُوهًا تَحْرِيمًا.

٢- وَالسَّوْمُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**»[2] وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ هُوَ أَنْ يَتَسَاوَمَ الرَّجُلَانِ فِي السِّلْعَةِ، وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا سَمَّى مِنْ الثَّمَنِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٨).

فَعَارَضَهُ شَخْصٌ آخَرُ فَاشْتَرَاهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَلْبُ الْبَائِعِ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ بِمَا سَمَّى مِنْ الثَّمَنِ وَلَمْ يَجْنَحْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ فَلَا بَأْس بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَـذَا بَيْـعُ مَـنْ يَزِيدُ.

٣- وَتَلَقِّي الجَلَبِ: لِقَوْلِهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَلَقَّوْا الجَلَـبَ، فَمَـنْ تَلَقَّـاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ**»(١).

وَصُورَةُ تَلَقِّي الْجَلَبِ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ، إِذَا سَمِعَ بِمَـجِيءِ قَافِلَـةٍ مَعَهُمْ طَعَامٌ وَأَهْلُ الْمِصْرِ فِي قَحْطٍ وَغَلَاءٍ فَيَخْرُجُ يَتَلَقَّاهُمْ وَيَشْـتَرِي مِـنْهُمْ جَمِيعَ طَعَامِهِمْ وَيَدْخُلُ بِهِ الْمِصْرَ وَيَبِيعُهُ عَلَى مَا يُرِيدُ مِنْ الثَّمَنِ، وَلَوْ تَرَكَهُمْ حَتَّى دَخَلُوا بَاعُوا عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ مُتَفَرِّقًا تَوَسَّعَ أَهْلُ الْمِصْرِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ لَا يَتَضَرَّرُونَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُكْـرَهُ.

٤- وَبَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَـادِي زَمَـانَ القَحْـطِ: لِقَـوْلِهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « **لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُـكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْـضٍ وَلَا تَنَاجَشُـوا وَلَا يَبِيـعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ** »(٢).

ومَعْنَى بَيْعِ الْحَاضِرِ مِنْ الْبَادِي هُوَ أَنْ يَجْلِبَ البَادِي السِّلْعَةَ فَيَأْخُذهَا الحَاضِرُ لِيَبِيعَهَا لَهُ بَعْدَ وَقْتٍ بِأَعْلَى مِنْ السِّعْرِ المَوْجُودِ وَقْتَ الجَلَـبِ فَهَـذَا مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ فِي سَعَةٍ وَلَا يَتَضَرَّرُونَ بِذَلِكَ فَلَا بَأْس بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعَ البَادِي مِنْ غَيْرِ تَضَرُّرِ غَيْرِهِ.

٥- وَالبَيْعُ عِنْدَ أَذَانِ الجُمُعَةِ الأَوَّلِ بَعْدَ الزَّوَالِ: لِقَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥١٩).

(٢) صحيح: رواه البخاري(٢١٥٠)ومسلم (١٤١٣).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] وَلِأَنَّ فِيهِ إِخْلَالًا بِالوَاجِبِ وَهُوَ السَّعْيُ.

وَإِنَّمَا كُرِهَ البَيْعُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ وَلَمْ يَفْسُدْ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لِمَعْنًى مُجَاوِرٍ لِلْبَيْعِ لَا فِي صُلْبِهِ، وَلَا فِي شَرْطِ صِحَّتِهِ، وَالنَّهْيُ الوَارِدُ لِمَعْنًى مُجَاوِرٍ لَا يَقْتَضِي الفَسَادَ، بَلْ يَقْتَضِي الكَرَاهَةَ.





بَاب
الإقَالَةِ

الإِقَالَةُ لُغَةً: الرَّفْعُ.

وَشَرْعًا: عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ العَقْدِ.

وَهِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا؛ **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا**: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

وَلِأَنَّ لِلنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا كَحَاجَتِهِمْ إِلَى البَيْعِ فَتَشْرُعُ، وَلِأَنَّهُا تَرْفَعُ العَقْدَ فَصَارَتْ كَالطَّلَاقِ مَعَ النِّكَاحِ.

وَتَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا كَانَ عَقْدًا مَكْرُوهًا تَحْرِيمًا دَفْعًا لِلْمَعْصِيَةِ.

وَأَمَّا رُكْنُهَا: فَالْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ الدَّالَّانِ عَلَيْهَا مَاضِيَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْتَقْبَلًا وَالْآخَرُ مَاضِيًا، كَأَقِلْنِي، فَقَالَ: أَقَلْتُكَ.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ الإِقَالَةِ، فَلَوْ تَقَايَلَا بِلَفْظِ البَيْعِ كَانَ بَيْعًا بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الإِقَالَةَ تُنْبِئُ عَنْ الرَّفْعِ وَالبَيْعَ عَنْ الإِثْبَاتِ فَتَنَافَيَا، وَلَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ كَمَا لَوْ قَطَعَهُ قَمِيصًا فِي فَوْرِ قَوْلِ

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٢٦١٤).

الْمُشْتَرِي: أَقَلْتُكَ، وَتَنْعَقِدُ بِفَاسَخْتُكَ وَتَرَكْتُ وَتَارَكْتُكَ وَدَفَعْتُ، وَتَنْعَقِدُ بِالتَّعَاطِي كَالْبَيْعِ.

وَأَمَّا شَرَائِطُ صِحَّتِهَا فَمِنْهَا:

١- رِضَا الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي رَفْعِ عَقْدٍ لَازِمٍ، وَأَمَّا رَفْعُ مَا لَيْسَ بِلَازِمٍ فَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ بِعِلْمِ صَاحِبِهِ لَا بِرِضَاهُ.

٢-وَمِنْهَا بَقَاءُ الْمَحِلِّ؛ لأَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا هَلَكَ لَمْ تَصِحَّ الْإِقَالَةُ.

٣-وَمِنْهَا قَبْضُ بَدَلَيْ الصَّرْفِ فِي إِقَالَةِ الصَّرْفِ.

٤-وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ قَابِلًا لِلْفَسْخِ بِخِيَارٍ مِن الْخِيَارَاتِ، فَلَوْ ازْدَادَ زِيَادَةً تَمْنَعُ الْفَسْخَ لَمْ تَصِحَّ الْإِقَالَةُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا بَقَاءُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَتَصِحُّ إِقَالَةُ الْوَارِثِ وَالْوَصِيِّ وَلَا تَصِحُّ إِقَالَةُ الْمُوصَى لَهُ.

٥- وَمِنْهَا اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ.

٦-وَمِنْهَا أَنْ لَا يَهَبَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهِ فِي شِرَاءِ الْمَأْذُونِ، فَلَوْ وَهَبَهُ لَهُ لَمْ تَصِحَّ الْإِقَالَةُ بَعْدَهَا.

٧- وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْبَيْعُ بِالْكَثِيرِ مِنْ الْقِيمَةِ فِي بَيْعِ الْوَصِيِّ، فَإِنْ كَانَ لَمْ تَصِحَّ إِقَالَتُهُ كَمَا فِيهَا أَيْضًا.

وَأَمَّا حُكْمُهَا:

فَهِيَ فَسْخٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ ثَالِثٍ إِنْ وُجِدَ، إِلَّا إِنْ

تَعَذَّرَ جَعْلُهَا فَسْخًا، بِأَنْ وَلَدَتْ الْمَبِيعَةُ بَعْدَ الْقَبْضِ أَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ وَيَبْقَى الْبَيْعُ عَلَى حَالِهِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ بَيْعًا فِي حَقِّ ثَالِثٍ وَهُوَ الشَّفِيعُ، فَصُورَتُهُ: بَاعَ دَارًا فَسَلَّمَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ ثُمَّ تَقَايَلَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي فَلِلشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ، وَكَذَا لَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا وَقَبَضَهُ فَبَاعَهُ المَوْهُوبُ لَهُ ثُمَّ تَقَايَلَا، لَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ وَيَصِيرُ المَوْهُوبُ لَهُ كَالمُشْتَرِي.

وَفَائِدَةُ كَوْنِهَا فَسْخًا فِي حَقِّهِمَا تَظْهَرُ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: وُجُوبُ رَدِّ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَتَسْمِيَةُ خِلَافِهِ بَاطِلٌ، فَإِنْ شَرَطَ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَقَلَّ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَيَلْزَمُهُ الثَّمَنُ الأَوَّلُ جِنْسًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا، وَيَبْطُلُ مَا شَرَطَهُ مِنْ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَالتَّأْجِيلِ وَالتَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ الإِقَالَةَ رَفْعٌ فَيَقْتَضِي رَفْعَ المَوْجُودِ، وَالزِّيَادَةُ لَمْ تَكُنْ فَلَا تُرْفَعُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ الفَسْخُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِي المَفْسُوخِ فَتَكُونُ تَسْمِيَتُهَا شَرْطًا فَاسِدًا فَيَلْغُو فلَا يَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنْ الثَّمَنِ، فَإِنْ أَقَالَ بِأَكْثَرَ مِنْ الثَّمَنِ فَهِيَ بِالثَّمَنِ لَا غَيْر، وَكَذَا لَا تَصِحُّ بِأَقَلِّ مِنْ الثَّمَنِ وَإِنْ شَرَطَ الأَقَلَّ، فَلَوْ تَقَايَلَا بِخَمْسِمِئَةٍ وَالمَبِيعُ بِحَالِهِ لَمْ يَتَعَيَّبْ وَكَانَ الثَّمَنُ أَلْفًا صَحَّتْ الإِقَالَةُ بِأَلْفٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهَا بِأَلْفٍ فَيَبْطُلُ ذِكْرُ الخَمْسِمِئَةِ وَتَبْقَى الإِقَالَةُ، فَيَجِبُ عَلَى البَائِعِ رَدُّ الأَلْفِ عَلَى المُشْتَرِي إِلَّا إِذَا حَدَثَ بِالمَبِيعِ عَيْبٌ عِنْدَ المُشْتَرِي، فَيَجُوزُ بِأَقَلَّ مِنْ الثَّمَنِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النُّقْصَانَ فِي مُقَابَلَةِ العَيْبِ.

وَلَوْ حَدَثَتْ الزِّيَادَةُ فِي المَبِيعِ كَالوَلَدِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ القَبْضِ بَطَلَتْ الإِقَالَةُ لِتَعَذُّرِ الفَسْخِ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْمُفْسِدَةِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا تقَايَلَا وَلَمْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ حَتَّى بَاعَهُ مِنْهُ ثَانِيًا جَازَ وَلَوْ كَانَتْ بَيْعًا لَفَسَدَ.

وَالرَّابِعَةُ: إِذَا وَهَبَ الْمَبِيعَ مِنْ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِقَالَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَازَتْ الْهِبَةُ وَلَوْ كَانَتْ بَيْعًا لَانْفَسَخَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَنْفَسِخُ بِهِبَةِ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَالْخَامِسَةُ: لَوْ كَانَ المَبِيعُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا وَقَدْ بَاعَهُ مِنْهُ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ ثُمَّ تَقَايَلَا وَاسْتَرَدَّ المَبِيعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ الْكَيْلَ أَوْ الْوَزْنَ جَازَ قَبْضُهُ.

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ كَوْنِهَا بَيْعًا فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا فِي خَمْسٍ أَيْضًا:

الْأُولَى: لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَقَارًا فَسَلَّمَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ ثُمَّ تَقَايَلَا يُقْضَى لَهُ بِالشُّفْعَةِ لِكَوْنِهِ بَيْعًا جَدِيدًا فِي حَقِّهِ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مِنْ آخَرَ ثُمَّ تَقَايَلَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ، كَأَنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فِي حَقِّهِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ الْمُشْتَرِي.

وَالثَّالِثَةُ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَهُ وَلَمْ يَنْقُدْ الثَّمَنَ حَتَّى بَاعَهُ مِنْ آخَرَ ثُمَّ تَقَايَلَا وَعَادَ إِلَى الْمُشْتَرِي فَاشْتَرَاهُ مِنْ قَبْلِ نَقْدِ ثَمَنِهِ بِأَقَلَّ مِنْ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ جَازَ، وَكَانَ فِي حَقِّ الْبَائِعِ كَالْمَمْلُوكِ بِشِرَاءٍ جَدِيدٍ مِنْ الْمُشْتَرِي الثَّانِي.

وَالرَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَوْهُوبًا فَبَاعَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ ثُمَّ تَقَايَلَا لَيْسَ

لِلْوَاهِــبِ أَنْ يَرْجِــعَ فِي هِبَتِــهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُــوبَ لَهُ فِي حَــقِّ الْوَاهِــبِ بِمَنْزِلَــةِ الْمُشْتَرِي مِنْ المُشْتَرَى مِنْهُ.

وَالْخَامِسَةُ: إِذَا اشْتَرَى بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ عَبْـدًا لِلْخِدْمَـةِ بَعْـدَمَا حَـالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ وَاسْتَرَدَّ الْعُـرُوضَ فَهَلَكَـتْ فِي يَدِهِ فَإِنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ لِكَوْنِـهِ بَيْعًـا جَدِيـدًا فِي حَـقِّ الثَّالِـثِ وَهُـوَ الْفَقِيرُ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ إِقَالَةٌ.

وَهَلَاكُ المَبِيعِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الإِقَالَةِ؛ لِأَنَّ الفَسْخَ يَقْتَضِي قِيَامَ البَيْعِ وَهُـوَ بِبَقَاءِ المَبِيعِ.

وَهَلَاكُ الثَّمَنِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الإِقَالَةِ لِقِيَامِ البَيْعِ بِدُونِهِ.

وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُ المَبِيعِ جَازَتْ الإِقَالَةُ فِي بَاقِيهِ؛ لِأَنَّ الجُزْءَ مُعْتَبَرٌ بِالكُلِّ، أَيْ يُمْنَعُ بِقَدْرِ الهَلَاكِ، وَيَصِحُّ فِي بَاقِيهِ؛ لِقِيَامِ المَبِيعِ فِي البَاقِي.





بَاب المُرَابَحَة وَالتَّوْلِيَة

المُرَابَحَةُ: نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةِ رِبْحٍ.

وَالتَّوْلِيَةُ: نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ رِبْحٍ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَوْلِيَةً؛ لِأَنَّ البَائِعَ كَأَنَّهُ يَجْعَلُ المُشْتَرِي وَالِيًا لِمَا اشْتَرَاهُ بِمَا اشْتَرَاهُ.

وَهُمَا بَيْعَانِ جَائِزَانِ لِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ الْجَوَازِ وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْغَبِيَّ الَّذِي لَا يَهْتَدِي إِلَى التِّجَارَةِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْتَمِدَ فِعْلَ الذَّكِيِّ الْمُهْتَدِي وَيُطَيِّبَ نَفْسَهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى وَبِزِيَادَةِ رِبْحٍ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِجَوَازِهِمَا، وَلِذَا كَانَ مَبْنَاهُمَا عَلَى الْأَمَانَةِ وَالاحْتِرَازِ عَنْ شُبْهَةِ الْخِيَانَةِ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ يَأْتَمِنُ البَائِعَ فِي خَبَرِهِ مُعْتَمِدًا عَلَى قَوْلِهِ، فَيَجِبُ عَلَى البَائِعِ التَّنَزُّهُ عَنْ الخِيَانَةِ وَالتَّجَنُّبُ عَنْ الكَذِبِ لِئَلَّا يَقَعَ المُشْتَرِي فِي بَخْسٍ وَغُرُورٍ.

وَشَرْطُهُمَا:

وَشَرْطُ المُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ -وَكَذَا الوَضِيعَةُ- شِرَاءُ البَائِعِ المَبِيعَ بِمِثْلِيٍّ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ وَالعَدَدِيِّ المُتَقَارِبِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، فَإِذَا كَانَ مِثْلِيًّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مِثْلِيٍّ مَجْهُولًا يُعْرَفُ بِالتَّقْدِيرِ وَالتَّخْمِينِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الثَّمَنِ الأَوَّلِ أُجْرَةَ الصَّبْغِ وَالطِّرازِ وَحَمْلِ الطَّعَامِ وَالسِّمْسَارِ وَسَائِقِ الغَنَمِ، وَيَقُولُ: قَامَ عَلِيَّ بِكَذَا، وَلَا يَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا لِئَلَّا يَكُونَ كَذَّابًا، وَلَا يَضُمُّ نَفَقَتَهُ وَأُجْرَةَ الرَّاعِي وَالطَّبِيبِ وَالمُعَلِّمِ وَالرَّايِضِ وَجُعْلِ الآبِقِ وَكِرَاهُ.

وَأَصْلُهُ أَنَّ كُلَّ مَا تَعَارَفَ التُّجَّارُ إِلْحَاقَهُ بِرَأْسِ المَالِ يَلْحَقُ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا، وَقَدْ جَرَتْ العَادَةُ بِالقِسْمِ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَمَا تَزْدَادُ بِهِ قِيمَةُ المَبِيعِ أَوْ عَيْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ المُشْتَرِي بِخِيَانَةٍ فِي التَّوْلِيَةِ أَوْ الوَضِيعَةِ أَسْقَطَهَا مِنْ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْخِيَانَةَ فِي التَّوْلِيَةِ تُخْرِجُ الْعَقْدَ عَنْ مَوْضُوعِهِ، لِأَنَّهُمَا دَخَلَا فِي عَقْدِ التَّوْلِيَةِ، فَلَوْ نَفَيْنَا الْخِيَانَةَ كَانَ عَقْدَ مُرَابَحَةٍ، وَذَلِكَ ضِدُّ مَا قَصَدَاهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحَطَّ الْخِيَانَةُ فِي التَّوْلِيَةِ لَا تَبْقَى تَوْلِيَةً، وَفِي الْمُرَابَحَةِ إِذَا لَمْ تُحَطَّ تَبْقَى مُرَابَحَةً، وَإِنْ كَانَ يَتَفَاوَتُ الرِّبْحُ فَلَا يَتَغَيَّرُ عَنْ مَوْضُوعِهِ، فَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الْفَسْخَ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الثَّمَنِ.

وَإِنْ اطَّلَعَ المُشْتَرِي عَلَى خِيَانَةٍ فِي المُرَابَحَةِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ بِحَالٍ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، وَالاطِّلَاعُ عَلَى الْخِيَانَةِ إِمَّا بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِنُكُولِهِ عَنْ الْيَمِينِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْخِيَانَةَ فِي الْمُرَابَحَةِ لَا تُخْرِجُ الْعَقْدَ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَلَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِخُرُوجِ الْمَبِيعِ مِنْ يَدِهِ عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِجُمْلَةٍ سَمَّاهَا مِنْ الثَّمَنِ، فَلَا يَخْرُجُ بِأَقَلَّ مِنْهَا.

فَصْلٌ

فِي التَّصَرُّفِ فِي المَبِيعِ وَالثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ؛ **لِقَوْلِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَبْتَاعُ هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ»**[1]، وَلِأَنَّ فِيهِ غَرَرَ انْفِسَاخِ العَقْدِ عَلَى اعْتِبَارِ هَلَاكِ المَبِيعِ عِنْدَ البَائِعِ الأَوَّلِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْعَقَارَ فِي مَحِلِّ قَبْضِهِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَجْدِيدِ قَبْضٍ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي يَدِ نَفْسِهِ، وَلِأَنَّ رُكْنَا البَيْعِ -وَهُوَ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ- صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحِلِّهِ، وَلَا غَرَرَ فِي العَقَارِ قَبْلَ القَبْضِ؛ لِأَنَّ الهَلَاكَ فِي العَقَارِ نَادِرٌ، بِخِلَافِ المَنْقُولِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ نَادِرٍ فِيهِ.

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا مُكَايَلَةً أَوْ مَوْزُونًا مُوَازَنَةً فَاكْتَالَهُ أَوْ اتَّزَنَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ مُكَايَلَةً أَوْ مُوَازَنَةً لَمْ يَجُزْ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَتَصَرَّفَ فِيهِ وَلَا يَأْكُلَهُ حَتَّى يُعِيدَ الْكَيْلَ أَوْ الْوَزْنَ فِيهِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«نَهَى**

---

(١) صحيح: رواه أحمد في المسند(١٥٣١٦)والنسائي (٦١٥١)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٨٣) والبيهقي في الكبرى(١٠٩٩٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف الجامع (٣٤٣) .

عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»[(١)]
وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الشَّرْطِ وَذَلِكَ لِلْبَائِعِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ حَرَامٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَهُ مُجَازَفَةً؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِكَيْلِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ صَاعَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَهُوَ الشَّرْطُ، وَلَا يَكِيلُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ بِغَيْبَةِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ، وَلَا تَسْلِيمَ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ، وَإِنْ كَالَهُ الْبَائِعُ بَعْدَ الْبَيْعِ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي يُكْتَفَى بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ صَارَ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ وَاحِدٍ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قُيُودٌ يَقَعُ بِهَا الِاحْتِرَازُ عَنْ مَسَائِلَ أُخَرَ:

١- قَيَّدَ بِالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا بِالْهِبَةِ أَوْ بِالْمِيرَاثِ أَوْ بِالْوَصِيَّةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَبْلَ الْكَيْلِ، وَالْوَزْنِ وَقَدْ يَكُونُ الْمَكِيلُ، أَوْ الْمَوْزُونُ مَبِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَمَنًا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ.

٢- وَقَيَّدَ بِكَوْنِهِ مُكَايَلَةً حَتَّى لَوْ بَاعَهُ مُجَازَفَةً جَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْكَيْلِ.

٣- فَاكْتَالَهُ أَوْ اتَّزَنَهُ أَيْ كَالَ لِنَفْسِهِ أَوْ وَزَنَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ بَاعَهُ مُكَايَلَةً، أَيْ ثُمَّ بَاعَ الْمُشْتَرِي بِشَرْطِ الْكَيْلِ أَيْضًا مَا اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْكَيْلِ.

٤- لَمْ يَجُزْ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ- أَيْ لَمْ يَجُزْ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي مِنَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ- أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُعِيدَ الْكَيْلَ لِنَفْسِهِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٢٤)في كتاب البيوع، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٥٩٠٢) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح ابن ماجه (١٨١٢) .

الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَالَهُ لِنَفْسِهِ حِينَ اشْتَرَاهُ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَيْلَيْنِ.

التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ:

وَالتَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَائِزٌ، وَكَذَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَهْرِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّا لَا يَتَعَيَّنُ كَالنُّقُودِ، أَوْ مِمَّا يَتَعَيَّنُ كَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ، حَتَّى لَوْ بَاعَ إِبِلًا بِدَرَاهِم أَوْ بِكُرٍّ مِنْ الحِنْطَةِ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهُ شَيْئًا آخَرَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالنَّقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»(١). وَلِأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ فِي المَبِيعِ لِاحْتِمَالِ الفَسْخِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ وَلَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ.

الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ فِي الثَّمَنِ:

وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ الْبَائِعَ فِي الثَّمَنِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فِي المَجْلِسِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مِنْ وَارِثِ المُشْتَرِي بِشَرْطِ قَبُولِ البَائِعِ فِي المَجْلِسِ وَبَقَاءِ المَبِيعِ، وَكَوْنُهُ مَحِلًّا لِلْمُقَابَلَةِ فِي حَقِّ المُشْتَرِي، وَيَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَزِيدَ لِلْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ، وَلَوْ بَعْدَ هَلَاكِ المَبِيعِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ، فَالزِّيَادَةُ وَالحَطُّ مُلْحَقَانِ بِأَصْلِ العَقْدِ وَلَوْ بَعْدَ تَمَامِ العَقْدِ؛ لِأَنَّهُمَا يُغَيِّرَانِ بِهِمَا صِفَةَ العَقْدِ

---

(١) ضعيف: وقد تقدم.

مِنْ الخِسَارَةِ إِلَى الرِّبْحِ أَوْ العَدْلِ، وَلَهُمَا رَفْعُ العَقْدِ، فَلِأَنْ يَكُونَ لَهُمَا تَغْيِيرُ وَصْفِهِ أَوْلَى.

وَيَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَحُطَّ مِنْ الثَّمَنِ وَلَوْ حَطَّ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ جَازَ إِجْمَاعًا.

وَيَتَعَلَّقُ الِاسْتِحْقَاقُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ الزِّيَادَةَ تَلْحَقُ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ مَعَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ عِوَضًا لِمَا يُقَابِلُهَا مِنْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَيُجْعَلُ كَأَنَّ الْمَعْقُودَ مِنْ الِابْتِدَاءِ وَرَدَ عَلَيْهِمَا.

وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ المَبِيعَ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ المَزِيدَ وَالمَزِيدَ عَلَيْهِ مِنْ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ حَالًّا، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْنَعَ الزِّيَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا اسْتُحِقَّتْ بِأَصْلِ العَقْدِ، وَكَذَلِكَ المُشْتَرِي لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ البَائِعِ بِتَسْلِيمِ المَبِيعِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ المَزِيدَ وَالمَزِيدَ عَلَيْهِ مِنْ الثَّمَنِ، وَكَذَلِكَ المُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، أَيْ بِالأَصْلِ وَالزِّيَادَةِ إِذَا اسْتَحَقَّ المَبِيعَ.

وَفِي صُورَةِ الحَطِّ لِلْمُشْتَرِي مُطَالَبَةُ البَائِعِ بِتَسْلِيمِ المَبِيعِ إِذَا سَلَّمَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الحَطِّ مِنْ الثَّمَنِ، وَكَذَلِكَ الشَّفِيعُ يَسْتَحِقُّ المَبِيعَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ الحَطِّ.

تَأْجِيلُ الثَّمَنِ الحَالِّ:

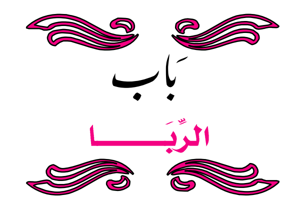
مَنْ بَاعَ بِثَمَنٍ حَالٍّ، ثُمَّ أَجَّلَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا صَارَ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ حَقُّهُ فَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ تَيْسِيرًا عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَمْلِكُ إِبْرَاءَهُ مُطْلَقًا فَكَذَا مُوَقَّتًا، وَهَذَا كَثَمَنِ الْبِيَاعَاتِ وَبَدَلِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدُّيُونَ يَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ مُؤَجَّلَةً ابْتِدَاءً، فَجَازَ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا الْأَجَلُ بِخِلَافِ الْقَرْضِ.

وَإِنْ أَجَّلَهَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ إِنْ كَانَتْ الْجَهَالَةُ مُتَفَاحِشَةً كَهُبُوبِ الرِّيَاحِ وَنُزُولِ الْمَطَرِ وَقُدُومِ فُلَانٍ مِنْ سَفَرِهِ وَإِلَى الْمَيْسَرَةِ فَالتَّأْجِيلُ بَاطِلٌ وَالثَّمَنُ حَالٌّ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً كَالْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَالنَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ صَحَّ التَّأْجِيلُ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَالَةِ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ سَلَمٌ، أَوْ دَيْنٌ سِوَاهُ إِلَى أَجَلٍ حَلَّ مَا عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَوْتَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يُبْطِلُ الْأَجَلَ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ مِنْ حَقِّهِ وَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ بِمَوْتِهِ، وَمَوْتُ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ لَا يُبْطِلُ الْأَجَلَ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ مِنْ حَقِّ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ حَيٌّ وَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يُطَالِبُوهُ قَبْلَ الْأَجَلِ.

وَكُلُّ دَيْنٍ حَالٍّ إِذَا أَجَّلَهُ صَاحِبُهُ صَارَ مُؤَجَّلًا إِذَا قَبِلَ الْمَدْيُون، إِلَّا الْقَرْضَ فَإِنَّ تَأْجِيلَهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا يَلْزَمُ حَتَّى لَوْ أَجَّلَهُ عِنْدَ الإِقْرَاضِ مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ بَعْدَهُ لَا يَثْبُتُ الأَجَلُ، وَلِلْمُقْرِضِ أَنْ يُطَالِبَهُ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّ القَرْضَ إِعَارَةٌ، وَهِيَ تَبَرُّعٌ، وَالتَّأْجِيلُ فِي الإِعَارَةِ لَيْسَ بِلَازِمٍ.





بَاب الرِّبَـــا

وَجْهُ مُنَاسَبَتِهِ لِلْمُرَابَحَةِ أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا زِيَادَةً إِلَّا أَنَّ تِلْكَ حَلَالٌ وَهَـذِهِ حَرَامٌ، وَالْحِلُّ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ، فَقَدَّمْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ.

الرِّبَا لُغَةً: الفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ، وَمِنْهُ الرَّبْـوَةُ لِلْمَـكَانِ الزَّائِـدِ عَلَى غَـيْرِهِ فِي الارْتِفَاعِ.

وَشَرْعًا: فَضْلُ مَالٍ لَا يُقَابِلُهُ عِوَضٌ فِي مُعَاوَضَةِ مَـالٍ بِمَـالٍ مَشْرُـوطٍ لِأَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ: أَيْ فَضْلُ أَحَدِ الْمُتَجَانِسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِالْمِعِيَارِ الشَّرْـعِيِّ، أَيْ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، فَفَضْلُ قَفِيزَيْ شَعِيرٍ عَلَى قَفِيزَيْ بُرٍّ لَا يَكُونُ رِبًا، وَكَذَا فَضْلُ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ عَلَى خَمْسَةِ أَذْرُعٍ مِنْهُ لَا يَكُونُ رِبًا.

وَقَيَّدَ بِالمُعَاوَضَةِ لِأَنَّ الْفَضْلَ الْخَالِيَ عَنْ الْعِوَضِ الَّذِي فِي الْهِبَةِ لَـيْسَ بِرِبًا، فَلَوْ اشْتَرَى عَشَرَةَ دَرَاهِم فِضَّةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِـم وَزَادَهُ البَـائِعُ شَـيْئًا عَلَى سَبِيلِ الهِبَةِ، فَلَا رِبًا وَلَمْ يَفْسُدْ الشِّرَاءُ، وَالحَطُّ يَصِحُّ مِثْلَ الزِّيَادَةِ.

وَقِيـلَ: عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ بِصِفَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ هُنَـاكَ زِيَـادَةٌ أَمْ لَا، أَلَا تَرَى أَنَّ بَيْعَ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ نَسِيئَةً رِبًا وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ.

وَالرِّبَا حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المَحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»(١).

وَحَدِيث: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»(٢).

ولِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»(٣).

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَعَلَى تَعَدِّي الحُكْمِ مِنهَا إِلَى غَيْرِهَا.

وَالرِّبَا نَوْعَانِ:

رِبَا الفَضْلِ (الزِّيَادَة)، وَرِبَا النَّسِيئَةِ (التَّأْخِير).

عِلَّةُ الرِّبَا:

وَالرِّبَا مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

فَعِلَّةُ كَوْنِ المَالِ رِبَوِيًّا الْقَدْرُ مَعَ الْجِنْسِ: أي الْكَيْلُ مَعَ الْجِنْسِ، أَوْ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ.

فَمَنْ بَاعَ قَفِيزَ نَوْرَةٍ بِقَفِيزَيْ نَوْرَةٍ لَا يَجُوزُ لِوُجُودِ الْكَيْلِ مَعَ الْجِنْسِ. وَكَذَا مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَزْنِ كَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ فَإِنَّ الرِّبَا يَثْبُتُ فِيهِ لِوُجُودِ الْقَدْرِ- وَهُوَ الْوَزْنُ- وَالْجِنْسُ.

ويَجُوزُ بَيْعُ بِطِّيخَةٍ بِبِطِّيخَتَيْنِ وَبَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ وَحَفْنَةٍ بِحَفْنَتَيْنِ لِعَدَمِ الْكَيْلِ.

فَلَا رِبًا فِيمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، كَالحَفْنَةِ مِنْ القَمْحِ، والذَّرَّةِ مِنْ الذَّهَبِ، وَلَا فِي مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ مَعَ خِلَافِ جِنْسِهِ.

لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ المُمَاثَلَةَ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ فِي حَقِّ العَاقِدَيْنِ، إِذْ لَوْ كَانَ أَحَدُ العِوَضَيْنِ أَقَلَّ مِنْ الآخَرِ لَكَانَتْ الفَائِدَةُ تَامَّةً لِأَحَدِ العَاقِدَيْنِ دُونَ الآخَرِ، وَالمُمَاثَلَةُ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ القَدْرُ، وَبِاعْتِبَارِ المَعْنَى الجِنْسُ.

وَلِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ**

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا، وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» (١)

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الجِنْسِ المُمَاثَلَةَ وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالكَيْلِ أَوْ الوَزْنِ ثُمَّ قَاسَ عَلَيْهِ المِيزَانَ.

وَإِذَا بِيعَ الْمَكِيلُ أَوْ الْمَوْزُونُ بِجِنْسِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَاضَلَا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ رِبًا، **وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا**: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ» (٢)

فَإِذَا وُجِدَ الوَصْفَانِ- أَيْ القَدْرُ وَالجِنْسُ- حَرُمَ الفَضْلُ وَالنَّسَاءُ لِوُجُودِ عِلَّةِ حُرْمَتِهِمَا، مِثْلَ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ الْجِنْسُ وَالْمَعْنَى الْمَضْمُومُ إِلَيْهِ. وَالْمُرَادُ بِالْمَعْنَى الْمَضْمُومِ إِلَيْهِ هُوَ الْكَيْلُ فِي الْحِنْطَةِ وَالْوَزْنُ فِي الْفِضَّةِ، يَعْنِي الْقَدْرَ إِمَّا الْكَيْلُ أَوْ الْوَزْنُ.

فَإِنْ عُدِمَ الوَصْفَانِ حَلَّ التَّفَاضُلُ وَالنِّسَاءُ؛ لِعَدَمِ عِلَّةِ حُرْمَتِهِمَا.

وَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا أَيْ أَحَدُ الوَصْفَيْنِ، بِأَنْ وُجِدَ القَدْرُ دُونَ الجِنْسِ وَعُدِمَ الْآخَرُ حَلَّ التَّفَاضُلُ وَحَرُمَ النَّسَاءُ، مِثْلَ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ وَالْفِضَّةِ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

بِالذَّهَبِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

فَحُرْمَةُ رِبَا الفَضْلِ بِالوَصْفَيْنِ وَحُرْمَةُ رِبَا النَّسِيئَةِ بِأَحَدِهِمَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ جِنْسَانِ يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا، وَثِمَارُ النَّخِيلِ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهَا وَأَسْمَاؤُهَا كَالْبَرْنِيِّ وَالْمَعْقِلِيِّ وَالدَّقَلِ، فَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**» وَهُوَ عَامٌّ، وَثِمَارُ الْكُرُومِ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَوْصَافُهَا لِأَنَّ اسْمَ الْعِنَبِ يَقَعُ عَلَيْهَا، وَالزَّبِيبُ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَوْصَافُهُ وَبُلْدَانُهُ، وَالْحِنْطَةُ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَوْصَافُهَا.

وَإِذَا بِيعَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ أَوْ الزَّبِيبُ بِالْحِنْطَةِ، أَوْ التَّمْرُ بِالذُّرَةِ يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا بِعَيْنٍ وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةً ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ جَمَعَهُمَا.

وَلُحُومُ الْغَنَمِ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ ضَأْنُهَا وَمَعَزُهَا وَالنَّعْجَةُ وَالتَّيْسُ، فَلَوْ بَاعَ لَحْمَ الشَّاةِ بِشَحْمِهَا، أَوْبِأَلْيَتِهَا، أَوْ بِصُوفِهَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةً؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ جَمَعَهُمَا .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ غَزْلِ الْقُطْنِ بِالْقُطْنِ مُتَسَاوِيًا وَزْنًا؛ لِأَنَّ الْقُطْنَ يَنْقُصُ إذَا غُزِلَ فَهُوَ كَالدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧) .

بَيْعُ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ:

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ مِمَّا فِيهِ الرِّبَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ **لِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا،** وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» (١)

ولِأَنَّ الْجَوْدَةَ إِذَا لَاقَتْ جِنْسَهَا فِيمَا يَثْبُتُ فِيهِ الرِّبَا لَا قِيمَةَ لَهَا.

مِقْيَاسُ الكَيْلِ وَالوَزْنِ:

كُلُّ شَيْءٍ نَصَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ كَيْلًا فَهُوَ مَكِيلٌ أَبَدًا، وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْكَيْلَ فِيهِ مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ أَقْوَى مِنْ الْعُرْفِ، وَالْأَقْوَى لَا يُتْرَكُ بِالْأَدْنَى، فَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ الْحِنْطَةَ بِجِنْسِهَا مُتَسَاوِيَةً وَزْنًا، أَوْ الْفِضَّةَ بِجِنْسِهَا مُتَمَاثِلَةً كَيْلًا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ تَعَارَفُوا ذَلِكَ لِتَوَهُّمِ الْفَضْلِ عَلَى مَا هُوَ الْمِعْيَارُ فِيهِ كَمَا إِذَا بَاعَهُ مُجَازَفَةً، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا وَزْنًا لِوُجُودِ السَّلَمِ فِي مَعْلُومٍ وَلِأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِعْلَامُ عَلَى وَجْهٍ لَا يُبْقِي بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةً فِي التَّسْلِيمِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِذِكْرِ الْوَزْنِ كَمَا يَحْصُلُ بِذِكْرِ الْكَيْلِ.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

وَكُلُّ شَيْءٍ نَصَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَزْنًا فَهُوَ مَـوْزُونٌ أَبَدًا، وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْوَزْنَ فِيهِ مِثْلَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، حَتَّى لَوْ بَاعَ الْفِضَّـةَ وَالذَّهَبَ بِأَمْثَالِهِمَا كَيْلًا لَا يَجُوزُ.

وَمَا لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مَحْمُـولٌ عَلَى عَادَاتِ النَّـاسِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الحُكْمِ فِيمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّهَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ.

القَبْضُ فِي عَقْدِ الصَّرْفِ:

الصَّرْفُ هُوَ مَا وَقَعَ عَلَى جِنْسِ الأَثْمَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمَا فِي حُكْمِهَا مِنْ النُّقُودِ الوَرَقِيَّةِ المُعَاصِرَةِ، سَوَاءٌ عِنْدَ اتِّحَادِ الجِنْسِ كَـذَهَبٍ بِـذَهَبٍ أَوْ اخْتِلَافِ الجِنْسِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ.

وَعَقْدُ الصَّرْفِ يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ وَقَبْضُ عِوَضِهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الافْـتِرَاقِ بِالأَبْدَانِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَـاءَ وَهَـاءَ**» وَمَعْنَـاهُ يَـدًا بِيَدٍ، أَيْ خُذْ.

وَمَا سِوَاهُ مِمَّا فِيهِ الرِّبَا كَالمَكِـيلَاتِ وَالمَوْزُونَـاتِ يُعْتَـبَرُ فِيـهِ تَعْيِـينُ البَدَلَيْنِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ، وَهَذَا كَمَنْ بَـاعَ حِنْطَـةً بِحِنْطَةٍ بِأَعْيَانِهِمَا، أَوْ شَعِيرًا بِشَعِيرٍ وَتَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ جَـازَ لِأَنَّ التَّقَـابُضَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِمَـا وَلَا يَضُرُّهُمَا الِافْـتِرَاقُ مِـنْ الْمَجْلِـسِ قَبْـلَ التَّقَابُضِ، وَيَقْبِضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا اشْـتَرَاهُ فِي أَيِّ وَقْـتٍ شَـاءَ، بِخِـلَافِ الصَّرْفِ، وَهَذَا إِذَا كَانَا عَيْنَيْنِ.

وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَبِيعٌ مُتَعَيِّنٌ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ كَثَوْبٍ مُعَيَّنٍ بِثَوْبٍ مُعَيَّنٍ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ التَّصَرُّفِ، بِخِلَافِ الصَّرْفِ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالقَبْضِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا دَيْنًا وَالْآخَرُ عَيْنًا، فَإِنْ كَانَ الْعَيْنُ هُوَ الْمَبِيعَ جَازَ وَلَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِ الدَّيْنِ وَالْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ بِأَبْدَانِهِمَا؛ لِأَنَّ مَا كَانَ دَيْنًا لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَلَوْ قَبَضَ الدَّيْنَ مِنْهُمَا ثُمَّ تَفَرَّقَا جَازَ سَوَاءٌ قَبَضَ الْعَيْنَ أَوْ لَا، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ هُوَ الْمَبِيعَ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَحْضَرَهُ فِي الْمَجْلِسِ، كَمَا إِذَا قَالَ: اشْتَرَيْت مِنْكَ قَفِيزَ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ بِهَذَا الْقَفِيزِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ قَبَضَ الدَّيْنَ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الدَّيْنَ مَبِيعًا فَصَارَ بَائِعًا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَمَعْرِفَةُ الثَّمَنِ مِنْ الْمَبِيعِ بِدُخُولِ حَرْفِ الْبَاءِ فِيهِ.

مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مُتَفَاضِلًا وَمَا لَا يَجُوزُ:

١- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ وَلَا بِالسَّوِيقِ، يَعْنِي لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَسَاوِيًا؛ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ وَدَقِيقَهَا وَسَوِيقَهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا بَاعَ الْحِنْطَةَ بِالدَّقِيقِ صَارَ كَأَنَّهُ بَاعَ دَقِيقًا بِدَقِيقٍ وَزِيَادَةٍ؛ لِأَنَّ الدَّقِيقَ فِي الْحِنْطَةِ مُجْتَمِعٌ، فَإِذَا فُرِّقَتْ أَجْزَاؤُهُ بِالطَّحْنِ زَادَ.

٢- وَيَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ حَيَوَانٍ بِلَحْمِ حَيَوَانٍ آخَرَ مُتَفَاضِلًا، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ بِأَنْ بَاعَ لَحْمَ شَاةٍ بِشَاةٍ، أَوْ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ بِأَنْ بَاعَ لَحْمَ بَعِيرٍ بِشَاةٍ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ الْمَوْزُونَ بِمَا لَيْسَ بِمَوْزُونٍ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يُوزَنُ عَادَةً، فَيَجُوزُ كَيْفَمَا كَانَ.

٣- وَيجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَيْ كَيْلًا بِكَيْلٍ؛ لِأَنَّ الرُّطَبَ تَمْرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أُهْدِيَ إِلَيْهِ رُطَبٌ مِنْ خَيْبَرَ: «**أَوَ كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**» (١) سَمَّاهُ تَمْرًا، وَبَيْعُ التَّمْرِ بِمِثْلِهِ مُتَسَاوِيًا جَائِزٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالتَّمرُ بالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سواءً بسَوَاءٍ يـدًا بيَـدٍ**» وَإِنْ كَانَ غَيْرَ تَمْرٍ فَجَائِزٌ بِآخِرِ الحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يدًا بيَدٍ**»(٢)

٤-ويَجُوزُ بَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

٥- وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَالسِّمْسِمِ بِالشَّيْرَجِ - زَيْت السِّمْسِمِ - حَتَّى يَكُونَ الزَّيْتُ وَالشَّيْرَجُ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ وَالسِّمْسِمِ فَيَكُونُ الدُّهْنُ بِمِثْلِهِ وَالزِّيَادَةُ بِالثِّقَلِ.

٦- وَيَجُوزُ بَيْعُ اللُّحْمَانِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، يَعْنِي لَحْمَ الْبَقَرِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ أَوْ بِلَحْمِ الْغَنَمِ، أَمَّا لَحْمُ الْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسُ فَجِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكَذَا الْمَعَزُ مَعَ الضَّأْنِ.

٧- وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَلْبَانُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مُتَسَاوِيًا وَمُتَفَاضِلًا؛ لِاخْتِلَافِ الجِنْسِ بِاخْتِلَافِ الأَصْلِ، بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ وَمُخْتَلَفَ الجِنْسِ.

٨- وَيَجُوزُ بَيْعُ الْخُبْزِ بِالْحِنْطَةِ وَالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلًا؛ لِأَنَّ الخُبْزَ بِالصَّنْعَةِ خَرَجَ مِنْ أَصْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْعَدِّ وَالْوَزْنِ، وَالْحِنْطَةُ مَكِيلَةٌ، وَهَذَا إِذَا كَانَا نَقْدَيْنِ، أَوْ كَانَتْ الْحِنْطَةُ نَسِيئَةً، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْخُبْزُ نَسِيئَةً.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣) .

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧) .

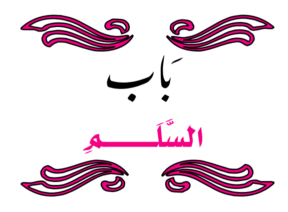
المَسَائِلُ الَّتِي لاَ يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا:

١- لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا دَخَلَ إِلَيْهِمْ بِغَيْرِ أَمَانٍ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ مَالِ الْحَرْبِيِّ بِغَيْرِ طِيبَةِ نَفْسِهِ، فَإِذَا أَخَذَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ كَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَإِذَا دَخَلَ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ فَأَمْوَالُهُمْ مُبَاحَةٌ فِي الْأَصْلِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الْأَمَانُ، وَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهِ الْأَمَانُ أَنْ لَا يَأْخُذَ مَالَهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ وَإِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ مَالَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ.

٢- وَكَذَا إِذَا دَخَلَ إِلَيْهِمْ مُسْلِمٌ بِأَمَانٍ فَبَاعَ مِنْ مُسْلِمٍ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا جَازَ الرِّبَا مَعَهُ؛ لأَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا بَاقٍ عَلَى حُكْمِ مَالِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ لَمْ يَضْمَنْ، وَأَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَيْنَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِهِمْ لَمْ يَجُزْ الرِّبَا مَعَهُ لِأَنَّهُ قَدْ أَحْرَزَ مَالَهُ بِدَارِنَا فَصَارَ كَأَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ.

٣- وَكَذَا لَا رِبَا بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَسْلَمَا فِي دَارِ الحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرَا إِلَيْنَا، وَإِذَا تَبَايَعَا بَيْعًا فَاسِدًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ جَائِزٌ.





بَاب السَّلَمِ

السَّلَمُ لُغَةً: التَّقْدِيمُ وَالتَّسْلِيمُ وَالاسْتِعْجَالُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَسْلِيمِ رَأْسِ المَالِ فِي الحَالِ وَهُوَ كَالسَّلَفِ.

وَشَرْعًا: شِرَاءٌ آجِلٌ -وَهُوَ المُسْلَمُ فِيهِ- بِعَاجِلٍ- وَهُوَ رَأْسُ المَالِ.

وَهُوَ عَقْدٌ شُرِعَ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ لِكَوْنِهِ بَيْعَ المَعْدُومِ، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا القِيَاسَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة: ٢٨٢] **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ»(١).**

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(٢)

وَعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ، وَيُسَمَّى بَيْعَ المَفَالِيسِ، شُرِعَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى رَأْسِ المَالِ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ مَنْ يَعْقِدُهُ مَنْ لَا يَكُونُ المُسْلَمُ فِيهِ فِي مِلْكِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مِلْكِهِ يَبِيعُهُ بِأَوْفَرِ الثَّمَنَيْنِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّلَمِ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه الشافعي في المسند (١٣١٤)، والحاكم (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٦/ ١٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٣٦٩).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

عَنَاصِرُهُ أَرْبَعَةٌ:

١- مُسْلِمٌ (وَهُوَ صَاحِبُ السَّلَمِ رَبُّ المَالِ).

٢-وَمُسْلَمٌ إِلَيْهِ(وَهُوَ البَائِعُ).

٣- وَمُسْلَمٌ فِيهِ (وَهُوَ المَبِيعُ، الحِنْطَةُ مَثَلًا).

٤- وَثَمَنٌ (وَهُوَ رَأْسُ المَالِ).

وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ السَّلَمِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَبِلَفْظِ السَّلَفِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَبِلَفْظِ البَيْعِ.

وَرُكْنُهُ: الإِيجَابُ وَالقَبُولُ كَالبَيْعِ.

ضَابِطُ الجَوَازِ فِي السَّلَمِ وَعَدَمِهِ:

كُلُّ مَا أَمْكَنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازَ السَّلَمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى المُنَازَعَةِ وَمَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَلَا مَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ فَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَجْهُولًا فَيُؤَدِّي إِلَى المُنَازَعَةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَبْتَنِي عَلَيْهَا أَكْثَرُ مَسَائِلِ السَّلَمِ، وَلَا بُدّ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِهَا لِيُعْرَفَ بَاقِيهَا بِالتَّأَمُّلِ فِيهَا فَنَقُولُ:

يَجُوزُ فِي المَكِيلَاتِ مِثْلَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَالأُرزِ وَغَيْر ذَلِكَ وَالمَوْزُونَاتِ وَالمَذْرُوعَاتِ مَا يُبَاعُ بِالذِّرَاعِ كَالأَلْبِسَةِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ ضَبْطُهَا بِذِكْرِ الذِّراعِ وَالصِّفَةِ وَالمَعْدُودَاتِ المُتَقَارِبَةِ كَالجَوْزِ وَالبَيْضِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي العَدَدِيَّاتِ المُتَفَاوِتَةِ كَالبِطِّيخِ وَالرُّمَّانِ وَأَشْـبَاهِهِما، وَلَا فِي الجَوْهَرِ وَالخَرَزِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ فِي الطَّسْتِ وَالقُمْقُمِ وَالخُفَّيْنِ وَنَحْوِهَا لِمَا ذَكَرْنَا.

وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحَيَوَانِ وَلَا فِي أَطْرَافِـهِ يَعْـنِي الـرُّءُوسَ، وَالْأَكَـارِعَ لِلتَّفَاوُتِ؛ لِأَنَّهُ عَدَدِيٌّ مُتَفَاوِتٌ لَا مِقْدَارَ لَهُ وَلَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ وَيَتَفَـاوَتُ بِالسِّمَنِ وَالْهُزَالِ وَالسِّنِّ وَالنَّوْعِ وَشِدَّةِ الْعَـدْوِ وَالْهَمْلَجَـةِ وَهُـوَ سَـيْرٌ سَـهْلٌ لِلْبَرَاذِينِ، وَقَدْ يَجِدُ فَرَسَيْنِ مُسْتَوِيَيْنِ فِي السِّنِّ وَالصِّفَةِ، ثُمَّ يَشْتَرِي أَحَـدَهُمَا بِأَضْعَافِ مَا يَشْتَرِي بِهِ الْآخَرَ لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَـا فِي الْمَعَـانِي الْبَاطِنَـةِ، وَهَـذَا أَيْضًا فِي بَنِي آدَمَ لَا يَخْفَى، فَإِنَّ الْعَبْـدَيْنِ وَالْأَمَتَـيْنِ يَتَسَـاوَيَانِ سِـنًّا وَصِـفَةً وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْعَقْلِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْمُرُوءَةِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْجُلُودِ عَدَدًا؛ لِأَنَّهَـا لَا تَنْضَـبِطُ بِالصِّـفَةِ وَلَا تُـوزَنُ عَادَةً وَلَكِنَّهَا تُبَاعُ عَدَدًا وَهِيَ عَدَدِيٌّ مُتَفَاوِتٌ ؛ لِأَنَّ فِيهَا الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، فَـإِنْ سَمَّى مِنْهَا شَيْئًا يَصْلُحُ لِلْمُصْحَفِ مَعْلُومًا وَذَكَرَ طُولَهُ وَعَرْضَهُ وَجَوْدَتَهُ جَازَ.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْوَرَقِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ضَرْبًا مِنْهُ مَعْلُـومَ الطُّـولِ وَالْعَرْضِ وَالْجَوْدَةِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ.

وَلَا يَجُـوزُ فِي الخُـبْزِ لِتَفَاوُتِـهِ تَفَاوُتًـا فَاحِشًـا بِالثَّخَانَـةِ وَالرِّقَّـةِ وَالنُّضْجِ.(١)

---

(١)ويجوز عند أبي يوسف ومحمد وهو المختار لحاجة الناس.

شَرَائِطُ السَّلَمِ:

١- بَيَانُ الجِنْسِ: أَنَّهُ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ، أَوْ مِنَ المَكِيلِ حِنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ، أَوْ مِنَ المَوْزُونِ قُطْنٌ أَوْ حَدِيدٌ وَنَحْو ذَلِكَ.

٢- وَبَيَانُ النَّوْعِ: أَنَّهُ مِنْ النُّقُودِ الرَّائِجَةِ فِي التَّعَامُلِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي البَلَدِ نُقُودٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي البَلَدِ نَقْدٌ وَاحِدٌ فَذِكْرُ الجِنْسِ كَافٍ وَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ لِتَعَيُّنِهِ عُرْفًا.

٣- وَبَيَانُ الصِّفَةِ: أَنَّهُ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ أَوْ وَسَطٌ.

٤- وَتَسْمِيَةُ الأَجَلِ: كَقَوْلِهِ إِلَى شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ وَنَحْوِهِ وَهُوَ شَرْطٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١)

وَلِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ شُرِعَ دَفْعًا لِحَاجَةِ المَفَالِيسِ، فَلَا بُدَّ مِنْ التَّأْجِيلِ لِيَقْدِرَ عَلَى التَّحْصِيلِ، وَتَقْدِيرُهُ إِلَى المُتَعَاقِدَيْنِ، وَأَقَلُّهُ شَهْرٌ، لِأَنَّهُ أَدْنَى الآجِلِ وَأَقْصَى العَاجِلِ.

٥- وَتَسْمِيَةُ القَدْرِ: كَقَوْلِهِ كَذَا قَفِيزًا وَكَذَا رَطْلًا، وَهُوَ شَرْطٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٢)

٦- وَبَيَانُ مَكَانِ الإِيفَاءِ لِلْمُسْلَمِ فِيهِ: إِنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمَؤُونَةٌ وَمِثْلُهُ بَيَانُ الثَّمَنِ وَالأُجْرَةِ إِنْ كَانَ.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

٧- **وَتَسْمِيَةُ قَدْرِ رَأْسِ المَالِ**: فِي المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ وَالمَعْـدُودِ وَإِنْ كَانَ مُشَارًا إِلَيْهِ.

٨- **وَقَبْضُ رَأْسِ المَالِ قَبلَ المُفَارَقَةِ**: أَيْ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِـنْ المُتَعَاقِدَيْنِ صَاحِبَهُ بَدَنًا لَا مَكَانًا، حَتَّى لَوْ مَشَيَا فَرْسَـخًا قَبْـلَ القَـبْضِ لَـمْ يَفْسُدْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، فَإِنْ افْـتَرَقَ كَـذَلِكَ فَسَـدَ؛ لِأَنَّ السَّـلَمَ أَخْذُ عَاجِلٍ بِآجِلٍ عَلَى مَا مَرَّ، فَيَجِبُ قَبْضُ أَحَدِ البَـدَلَيْنِ لِيَتَحَقَّـقَ مَعْـنَى الاسْمِ، وَلَا يَجِبُ قَبْضُ المُسْلَمِ فِيهِ فِي الحَالِ، فَيَجِبُ قَبْضُ رَأْسِ المَالِ.

لِأَنَّ بِذِكْرِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ تُنْفَى الجَهَالَةُ وَتُقْطَعُ المُنَازَعَـةُ، وَعِنْـدَ عَـدَمِهَا يَكُونُ المُسْلَمُ فِيهِ مَجْهُولًا فَتُفْضِي إِلَى المُنَازَعَةِ.

فَلَوْ كَانَ رَأْسُ المَالِ دَيْنًا وَعَيْنًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ: بِأَنْ أَسْلَمَ مِئَةَ دِرْهَـمٍ نَقْدًا، وَمِئَةَ دِرْهَمٍ دَيْنًا عَلَى المُسْلَمِ إِلَيْهِ بَطَلَ السَّلَمُ فِي حِصَّـةِ الدَّيْـنِ لِأَنَّـهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَصَحَّ فِي حِصَّةِ النُّقُودِ لِوُجُودِ قَبْضِ رَأْسِ المَالِ فِي المَجْلِسِ.

٩- **وَأَنْ لَا يَجْتَمِعَ فِي البَدَلَيْنِ أَحَدُ وَصْفَي عِلَّةِ الرِّبَا**: حَتَّى لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ الهَرَوِيِّ فِي الهَرَوِيِّ، وَلَا إِسْلَامُ الكَيْلِيِّ فِي الكَـيْلِيِّ كَالحِنْطَـةِ فِي الشَّـعِيرِ وَلَا الوَزْنِيِّ فِي الوَزْنِيِّ كَالحَدِيـدِ فِي الصُّـفْرِ أَوْ فِي الزَّعْفَـرَانِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ؛ لِقَـوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[(١)].

١٠- **وَأَنْ يَكُونَ المُسْلَمُ فِيهِ مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ**: حَتَّى لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي النُّقُودِ (الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فِي المَاضِي).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧).

١١- وَأَنْ يَكُونَ العَقْدُ بَاتًّا: لَيْسَ فِيهِ خِيَارُ شَرْطٍ لِأَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ لَهُمَا، فَلَوْ أَسْلَمَ شَخْصٌ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي مِكْيَالِ حِنْطَةٍ عَلَى أَنَّهُ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَبَضَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ رَأْسَ المَالِ، وَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، بَطَلَ عَقْدُ السَّلَمِ؛ لِأَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الخِيَارِ كَانَتْ بِخِلَافِ القِيَاسِ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي السَّلَمِ.

فَلَوْ أَبْطَلَ العَاقِدَانِ الخِيَارَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدَانِ وَرَأْسُ المَالِ قَائِمٌ فِي يَدِ المُسْلَمِ إِلَيْهِ انْقَلَبَ العَقْدُ جَائِزًا، وَلَوْ هَلَكَ رَأْسُ المَالِ لَا يَنْقَلِبُ إِلَى الجَوَازِ.

أَمَّا خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فِي رَأْسِ المَالِ وَخِيَارُ العَيْبِ فِيهِ فَلَا يُفْسِدُ السَّلَمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ المِلْكِ.

١٢- وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَوْجُودًا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ التَّسْلِيمِ: حَتَّى لَوْ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ العَقْدِ مَعْدُومًا وَقْتَ التَّسْلِيمِ، أَوْ كَانَ مَعْدُومًا حَالَ العَقْدِ مَوْجُودًا وَقْتَ التَّسْلِيمِ أَوْ مَعْدُومًا بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ بِالتَّحْصِيلِ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ فِي مُدَّةِ الْأَجَلِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ التَّحْصِيلِ وَلِأَنَّ كُلَّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمُدَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحِلًّا لِلْمُدَّةِ بِأَنْ يَمُوتَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ فَاعْتُبِرَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا هُوَ مَوْجُودٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْمَحِلِّ فَحَلَّ السَّلَمُ فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى انْقَطَعَ فَالسَّلَمُ صَحِيحٌ عَلَى حَالِهِ، وَرَبُّ السَّلَمِ بِالْخِيَارِ: إِنْ

شَاءَ فَسَخَ السَّلَمَ وَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ إِلَى حَالِ وُجُودِهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ كَالرُّطَبِ إِنْ أَسْلَمَ فِي حَالِ وُجُودِهِ وَجَعَلَ الْمَحِلَّ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ جَازَ، وَإِنْ جَعَلَ الْمَحِلَّ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ لَا يَجُوزُ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ؟ قَالَ لَا. قُلْتُ لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ، فَلَمْ يُطْلِعْ النَّخْلُ شَيْئًا ذَلِكَ العَامِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ، وَقَالَ البَائِعُ إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «**أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَبِمَ تَسْتَحِلَّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ**»(١).

وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: « سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: « نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ».

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ**»(٢)

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ الكَبِيرَيْنِ فِي العِلْمِ وَالتَّتَبُّعِ أَنَّهُمَا فَهِمَا

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٢٨٤) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٠٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢٤٧).

مِنْ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ بَيْع السَّلَمِ.

وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيمَا يَلِي:

١- لَا يَصِحُّ فِي مِكْيَالٍ بِعَيْنِهِ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا هَلَكَ المِكْيَالُ قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ فَيَعْجَزُ عَنْ التَّسْلِيمِ، وَكَذَا ذِرَاعٌ بِعَيْنِهِ، أَوْ وَزْنُ حَجَرٍ بِعَيْنِهِ.

٢- وَلَا فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَسْلَمُ طَعَامُهَا إِمَّا بِآفَةٍ أَوْ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَكَذَا ثَمَرَةُ نَخْلَةٍ بِعَيْنِهَا؛ **لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسْلَفَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ دَنَانِيرَ فِي تَمْرٍ مُسَمًّى، فَقَالَ اليَهُودِيُّ:** مِنْ تَمْرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، **فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَا، وَلَكِنْ كَيْلٌ مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**»(١).

حُكْمُ السَّلَمِ:

يَتَرَتَّبُ عَلَى عَقْدِ السَّلَمِ ثُبُوتُ المِلْكِ لِرَبِّ السَّلَمِ فِي المُسْلَمِ فِيهِ مُؤَجَّلًا، فِي مُقَابَلَةِ ثُبُوتِ المِلْكِ فِي رَأْسِ المَالِ المُعَيَّنِ أَوْ المَوْصُوفِ مُعَجَّلًا، لِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ، دَفْعًا لِحَاجَةِ النَّاسِ، بِشَرَائِط مَخْصُوصَةٍ، لَمْ تُشْتَرَطْ فِي بَيْعِ العَيْنِ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٢٨١)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٣٨١).

التَّصَرُّفُ فِي المُسْلَمِ فِيهِ قَبلَ القَبْضِ:

لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفِ فِي المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ بِاسْتِبْدَالٍ أَوْ تَوْلِيَةٍ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ شَرِكَةٍ بِخِلَافِ ارْتِهَانٍ أَوْ حَوَالَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ لَا يَجُوزُ.

وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ المَالِ قَبْلَ القَبْضِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ فِي المَجْلِسِ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَفِي التَّصَرُّفِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ تَعَرُّضٌ لِتَفْوِيتِ ذَلِكَ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ فَاتَ القَبْضُ فَلَا يَجُوزُ.





فَصْلٌ

فِي عَقْدِ الاسْتِصْنَاعِ

الاسْتِصْنَاعُ لُغَةً: طَلَبُ صَنْعَةٍ مِنْ الصَّنعَاتِ مِنْ الصَّانِعِ.

وَشَرْعًا: طَلَبُ العَمَلِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

صُورَةُ الِاسْتِصْنَاعِ: هِيَ أَنْ يَقُولَ إنْسَانٌ لِصَانِعٍ مِنْ خَفَّافٍ أَوْ صَفَّارٍ أَوْ غَيْرِهِمَا: اعْمَلْ لِي خُفًّا أَوْ آنِيَةً مِنْ أَدِيمٍ أَوْ نُحَاسٍ مِنْ عِنْدِكَ بِثَمَنِ كَذَا، وَيُبَيِّنُ نَوْعَ مَا يَعْمَلُ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ، فَيَقُولُ الصَّانِعُ: نَعَمْ.

وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ شُرِطَ فِيهِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ الاسْتِصْنَاعَ طَلَبُ الصُّنْعِ، فَمَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْعَمَلُ لَا يَكُونُ اسْتِصْنَاعًا، فَكَانَ مَأْخَذُ الِاسْمِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ يُسَمَّى سَلَمًا، وَهَذَا الْعَقْدُ يُسَمَّى اسْتِصْنَاعًا، وَاخْتِلَافُ الْأَسَامِي دَلِيلُ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي فِي الْأَصْلِ.

وَأَمَّا إِذَا أَتَى الصَّانِعُ بِعَيْنٍ صَنَعَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَرَضِيَ بِهِ الْمُسْتَصْنِعُ فَإِنَّمَا جَازَ لَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ بَلْ بِعَقْدٍ آخَرَ، وَهُوَ التَّعَاطِي بِتَرَاضِيهِمَا.

دَلِيلُ جَوَازِ الاسْتِصْنَاعِ:

اعْلَمْ أَنَّ القِيَاسَ يَأْبَى الجَوَازَ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، لَا عَلَى وَجْهِ السَّلَمِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ، وَيَجُوزُ اسْتِحْسَانًا، لِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى خُفٍّ أَوْ نَعْلٍ مِـنْ جِنْسٍ مَخْصُوصٍ وَنَوْعٍ مَخْصُوصٍ عَلَى قَدْرٍ مَخْصُوصٍ وَصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَقَلَّمَا يَتَّفِقُ وُجُودُهُ مَصْنُوعًا، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْتَصْنِعَ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَوَقَعَ النَّـاسُ فِي الْحَرَجِ.

وَلِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى عَقْدَيْنِ جَائِزَيْنِ وَهُوَ السَّلَمُ وَالْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ، وَاسْتِئْجَارُ الصُّنَّاعِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَمَلُ، وَمَا اشْـتَمَلَ عَلَى مَعْنَى عَقْدَيْنِ جَائِزَيْنِ كَانَ جَائِزًا.

شَرَائِطُ جَوَازِ الاسْتِصْنَاعِ:

مِنْهَا: بَيَانُ جِنْسِ الْمَصْـنُوعِ وَنَوْعِـهِ وَقَـدْرِهِ وَصِـفَتِهِ؛ لِأَنَّـهُ لَا يَصِـيرُ مَعْلُومًا بِدُونِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَوَانِي الْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَالزُّجَاجِ وَالْخِفَافِ وَالنِّعَـالِ وَلُجُـمِ الْحَدِيـدِ لِـلدَّوَابِّ وَنُصُولِ السُّيُوفِ وَالسَّكَاكِينِ وَالْقِسِيِّ وَالنَّبْـلِ وَالسِّـلَاحِ كُلِّـهِ وَالطَّشْـتِ وَالْقُمْقُمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فِي الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى جَـوَازَهُ، وَإِنَّمَـا جَوَازُهُ اسْتِحْسَانًا لِتَعَامُلِ النَّاسِ، وَلَا تَعَامُلَ فِي الثِّيَابِ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ أَجَلٌ، فَـإِنْ ضَرَبَ لِلِاسْتِصْـنَاعِ أَجَـلًا صَـارَ سَلَمًا، حَتَّى يُعْتَبَرَ فِيهِ شَرَائِطُ السَّلَمِ، وَهُوَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ.

وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَـلَّمَ الصَّـانِعُ الْمَصْـنُوعَ عَلَى الْوَجْـهِ الَّذِي شُرِطَ عَلَيْهِ فِي السَّلَمِ.

وَلَوْ ضَرَبَ لِلِاسْتِصْنَاعِ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الِاسْتِصْنَاعُ كَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا أَجَلًا يَنْقَلِبُ سَلَمًا؛ لأَنَّهُ إِذَا ضَرَبَ فِيهِ أَجَلًا فَقَدْ أَتَى بِمَعْنَى السَّلَمِ، إِذْ هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلًا، وَالْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِمَعَانِيهَا لَا لِصُوَرِ الْأَلْفَاظِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ وَكَذَا الْإِجَارَةُ وَكَذَا النِّكَاحُ، وَلِهَذَا صَارَ سَلَمًا فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الِاسْتِصْنَاعَ كَذَا هَذَا.

وَلِأَنَّ التَّأْجِيلَ يَخْتَصُّ بِالدُّيُونِ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِتَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ، وَتَأْخِيرُ الْمُطَالَبَةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي عَقْدٍ فِيهِ مُطَالَبَةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا السَّلَمُ، إِذْ لَا دَيْنَ فِي الِاسْتِصْنَاعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِيَارَ الِامْتِنَاعِ مِنْ الْعَمَلِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالِاتِّفَاقِ، ثُمَّ إِذَا صَارَ سَلَمًا يُرَاعَى فِيهِ شَرَائِطُ السَّلَمِ، فَإِنْ وُجِدَتْ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا حُكْمُ الِاسْتِصْنَاعِ: فَهُوَ ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمُسْتَصْنِعِ فِي الْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ فِي الذِّمَّةِ، وَثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلصَّانِعِ فِي الثَّمَنِ مِلْكًا غَيْرَ لَازِمٍ.

وَأَمَّا صِفَةُ الِاسْتِصْنَاعِ فَهِيَ: أَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ قَبْلَ الْعَمَلِ فِي الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ فِي الِامْتِنَاعِ قَبْلَ الْعَمَلِ، كَالْبَيْعِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ الْخِيَارُ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخَ.

وَأَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْعَمَلِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ الْمُسْتَصْنِعُ فَكَذَلِكَ، أَي لَهُمَا الْخِيَارُ حَتَّى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّانِعِ أَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ مَا وَقَعَ عَلَى عَيْنِ الْمَعْمُولِ، بَلْ عَلَى مِثْلِهِ فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى مِنْ مَكَان آخَرَ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ جَازَ.

وَأَمَّا إِذَا أَحْضَرَ الصَّانِعُ الْعَيْنَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ فَقَدْ سَقَطَ خِيَارُ الصَّانِعِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعُهُ لِآخَرَ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِكَوْنِهِ لِلْمُسْتَصْنِعِ حَيْثُ جَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَتَعَيَّنَ.

وَلِلْمُسْتَصْنِعِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَجَازَ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ؛ لِأَنَّ الصَّانِعَ بَائِعٌ مَا لَمْ يَرَهُ، فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَصْنِعُ فَمُشْتَرِي مَا لَمْ يَرَهُ فَكَانَ لَهُ الْخِيَارُ.

فَإِنْ سَلَّمَ إِلَى حَدَّادٍ حَدِيدًا لِيَعْمَلَ لَهُ إِنَاءً مَعْلُومًا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ أَوْ جِلْدًا إِلَى خَفَّافٍ لِيَعْمَلَ لَهُ خُفًّا مَعْلُومًا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا خِيَارَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِاسْتِصْنَاعٍ، بَلْ هُوَ اسْتِئْجَارٌ، فَكَانَ جَائِزًا، فَإِنْ عَمِلَ كَمَا أُمِرَ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ، وَإِنْ فَسَدَ فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ حَدِيدًا مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَفْسَدَهُ فَكَأَنَّهُ أَخَذَ حَدِيدًا لَهُ، وَاتَّخَذَ مِنْهُ آنِيَةً مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْإِنَاءُ لِلصَّانِعِ؛ لِأَنَّ الْمَضْمُونَاتِ تُمْلَكُ بِالضَّمَانِ.

تَعْيِينُ الأَجَلِ فِي الاسْتِصْنَاعِ:

إِذَا عَيَّنَ العَاقِدَانِ الأَجَلَ فِي الاسْتِصْنَاعِ صَارَ سَلَمًا، فَيُشْتَرَطُ لَهُ شَرَائِطُ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَعْنَى السَّلَمِ فَيَكُونُ سَلَمًا؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ لِلْمَعَانِي لَا لِلصُّوَرِ؛ وَلِأَنَّهُ أَمْكَنَ جَعْلُهُ سَلَمًا فَيُجْعَلُ؛ لِأَنَّ الاسْتِصْنَاعَ يَحْتَمِلُ السَّلَمَ فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ جَوَازَهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَجَوَازُ السَّلَمِ بِالتَّعَامُلِ.

وَقَيَّدْنَا الأَجَلَ بِكَوْنِهِ يُضْرَبُ مِثْلُهُ لِلسَّلَمِ وَأَقَلُّهُ شَهْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ لَا يَكُونُ سَلَمًا؛ لِأَنَّ ذِكْرَ المُدَّةِ حِينَئِذٍ لِلْفَرَاغِ مِنْ العَمَلِ لِلْمُطَالَبَةِ.

الفَرْقُ بَيْنَ السَّلَمِ وَالاسْتِصْنَاعِ:

١- أَنَّ السَّلَمَ لَابُدَّ فِيهِ مِنْ أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَقَلُّهُ شَهْرٌ، وَالاسْتِصْنَاعُ يَصِحُّ بِأَجَلٍ وَبِغَيْرِ أَجَلٍ وَلَا مُدَّةَ فِيهِ.

٢- وَيُشْتَرَطُ فِي السَّلَمِ تَسْلِيمُ رَأْسِ المَالِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي الحَالِ فِي عَقْدِ الاسْتِصْنَاعِ.

٣- وَلَا يَصِحُّ الاسْتِبْدَالُ بِرَأْسِ مَالِ الثَّمَنِ وَبَالمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ، أَمَّا الثَّمَنُ فِي الاسْتِصْنَاعِ فَمِثْلُ ثَمَنِ البَيْعِ يَصِحُّ الاسْتِبْدَالُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

٤- وَعَقْدُ السَّلَمِ لَازِمٌ لَا يَحِقُّ لِأَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ الفَسْخُ، وَعَقْدُ الاسْتِصْنَاعِ جَائِزٌ غَيْرُ لَازِمٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ المُتَعَاقِدَيْنِ الفَسْخُ قَبْلَ العَمَلِ وَبَعْدَ العَمَلِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

٥- وَالمَبِيعُ فِي السَّلَمِ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ، وَفِي الاسْتِصْنَاعِ عَيْنٌ مُعَيَّنَةٌ لَا دَيْنَ حَتَّى لَوْ جَاءَ بِعَيْنٍ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ جَازَ.

٦- أَنَّ السَّلَمَ لَا خِيَارَ فِيهِ، بِخِلَافِ الاسْتِصْنَاعِ فَفِيهِ الخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ.





بَاب
الصَّرْفِ

الصَّرْفُ لُغَةً: النَّقْلُ وَالرَّدُّ وَالزِّيَادَةُ، وَسُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نَقْلِ بَدَلَيْهِ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ.

وَشَرْعًا: بَيْعُ الأَثْمَانِ (الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَكَذَا النُّقُودِ) بَعْضِهَا بِبَعْضٍ. سُمِّيَ بِهِ لِوُجُوبِ دَفْعِ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ المُتَعَاقِدَيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ فِي المَجْلِسِ.

وَهُوَ مَشْرُوعٌ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذّهَبُ بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بالْمِلْحِ مِثْلًا بمِثْلٍ سواءً بسَوَاءٍ يدًا بيَدٍ، فَإِذَا اختَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بيَدٍ**»(١)

وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»(٢).

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالنَّقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٥٨٧) .

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) .

فَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»(١).

الصَّرْفُ اسْمٌ لِعُقُودٍ ثَلَاثَةٍ:

١- بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ.

٢- وَبَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ.

٣- وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

وَإِذَا بِيعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ اشْتُرِطَ مَا يَلِي:

١- وُجُودُ التَّقَابُضِ مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ مِثْلًا بمِثْلٍ سوَاءً بسَوَاءٍ يدًا بيدٍ** »(٢) وَالْمُرَادُ الِافْتِرَاقُ بِالْأَبْدَانِ حَتَّى لَوْ ذَهَبَا يَمْشِيَانِ مَعًا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَرْسَخًا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ نَامَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمَا لَا يَبْطُلُ الصَّرْفُ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمُفْتَرِقَيْنِ.

وَإِنْ افْتَرَقَا فِي الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِ الْعِوَضَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ وَهُوَ القَبْضُ. **وَفَائِدَتُهُ:** أَنَّهُ لَوْ قَبَضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْقَلِبُ جَائِزًا.

٢- التَّسَاوِي وَزْنًا وَإِنْ اخْتَلَفَا جَوْدَةً وَصِيَاغَةً لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**الذّهَبُ بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ مِثْلًا بمِثْلٍ سوَاءً**

---

(١) **ضعيف**: وقد تقدم.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٥٨٧) .

بسَـوَاءٍ...»(١) ولِحَـدِيثِ أَبِي سَـعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُـوعًا: «الذَّهَـبُ بِالذَّهَـبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»(٢).

لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ شَرْطٌ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَوْ بَاعَ إِنَاءَ فِضَّةٍ بِإِنَـاءِ فِضَّـةٍ لَا يَجُـوزُ مُتَفَاضِلًا بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ إِنَاءً مَصُوغًا مِنْ نُحَاسٍ بِإِنَاءٍ مِنْ نُحَاسٍ حَيْـثُ يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا مَعَ أَنَّ النُّحَاسَ بِالنُّحَاسِ مُتَفَاضِـلًا لَا يَجُـوزُ ؛ لِأَنَّ الْـوَزْنَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فَلَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ بِالصِّنَاعَةِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَوْزُونًا بِالْعَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَا تُعَارِضُ النَّـصَّ، وَأَمَّـا النُّحَـاسُ وَالصُّفْرُ فَيَتَغَيَّرَانِ بِالصِّنَاعَةِ، وَكَذَا الْحَدِيدُ حُكْمُـهُ حُكْـمُ النُّحَـاسِ؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ ثَابِتٌ فِيهِمَـا بِـالْعُرْفِ فَيَخْـرُجُ مِـنْ أَنْ يَكُـونَ مَوْزُونًـا بِالصَّـنْعَةِ لِتَعَارُفِ النَّاسِ فِي بَيْعِ الْمَصْنُوعِ مِنْهُمَا عَدَدًا.

فَإِنْ بَاعَ شَخْصٌ لِآخَرَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ لَمْ يَجُزْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ مَنْعًا مِنْ الرِّبَا حَتَّى وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الْجَوْدَةِ وَالصِّيَاغَةِ، كَـذَهَبٍ مِـنْ عِيَـارِ ١٨غم بِذَهَبٍ مِنْ عِيَارِ ٢٤غم. لِأَنَّ الْجَوْدَةَ إِذَا لَاقَتْ جِنْسَهَا فِيمَا يَثْبُتُ فِيهِ الرِّبَا لَا قِيمَةَ لَهَا.

٣- أَنْ يَكُونَ بَاتًّا لَا خِيَارَ فِيـهِ، لَا خِيَـارَ شَرْطٍ وَلَا خِيَـارَ أَجَـلٍ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُمَا يُخِلُّ بِشَرْطِ القَبْضِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ يَمْتَنِعُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ القَبْضِ مَا بَقِيَ الخِيَارُ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ مَبْـنِيٌّ عَلَى المِلْـكِ، وَالخِيَـارُ يَمْنَعُـهُ، وَخِيَـارُ الأَجَلِ يَمْنَعُ القَبْضَ الوَاجِبَ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧) .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) .

فَإِنْ أَبْطَلَ صَاحِبُ الْخِيَارِ خِيَارَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ - وَرَأْسُ الْمَالِ قَائِمٌ- انْقَلَبَ جَائِزًا.

وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتْ الأَجْنَاسُ بِأَنْ بَاعَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلَابُدَّ مِنْ التَّقَابُضِ وَلَايُشْتَرَطُ فِيهِ التَّسَاوِي وَزْنًا، بَلْ جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سوَاءً بسَوَاءٍ يدًا بيَدٍ، فَإِذَا اختَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بيَدٍ»**(١)

التَّصَرُّفُ فِي ثَمَنِ الصَّرْفِ:

لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي ثَمَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ القَبْضَ مُسْتَحَقٌّ بِالعَقْدِ حَقًّا لِلهِ تَعَالَى وَفِي تَجْوِيزِهِ فَوَاتُهُ، حَتَّى لَوْ بَاعَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَقَبْلَ قَبْضِ الْعَشَرَةِ اشْتَرَى بِهَا ثَوْبًا، أَوْ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَثَمَنُ الصَّرْفِ عَلَى حَالِهِ يَقْبِضُهُ وَيَتِمُّ الصَّرْفُ بَيْنَهُمَا وَكَذَا إِذَا أَبْرَأَهُ مِنْ ثَمَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَإِنْ قَبِلَ الْبَرَاءَةَ أَوْ الْهِبَةَ بَطَلَ الصَّرْفُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُمَا لَمْ يَبْطُلْ.

البَيْعُ مُجَازَفَةً:

وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمُجَازَفَةِ أَكْثَرُ مِنْ التَّفَاضُلِ، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَائِزٌ فَكَذَا الْمُجَازَفَةُ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧).

قَبْضُ بَعْضِ الثَّمَنِ:

وَمَنْ بَاعَ إِنَاءَ فِضَّةٍ، ثُمَّ افْتَرَقَا وَقَدْ قَبَضَ بَعْضَ ثَمَنِهِ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ وَصَحَّ فِيمَا قُبِضَ ؛ لِأَنَّهُ صَرْفٌ كُلَّهُ فَصَحَّ فِيمَا وُجِدَ شَرْطُهُ وَبَطَلَ فِيمَا لَا يُوجَدُ، وَالْفَسَادُ طَارِئٌ ، وَالشَّرْطُ الفَاسِدُ يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ العَقْدِ، وَكَانَ الْإِنَاءُ شَرِكَةً بَيْنَهُمَا، وَلَا خِيَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ الْخِيَارُ مَعَ أَنَّ الصَّفْقَةَ تَفَرَّقَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ وَهُوَ الِافْتِرَاقُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ فَكَأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ.

اخْتِلَافُ الجِنْسِ:

وَمَنْ بَاعَ دِرْهَمَيْنِ وَدِينَارًا بِدِينَارَيْنِ وَدِرْهَمٍ جَازَ الْبَيْعُ، وَجُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْجِنْسَيْنِ بِالْجِنْسِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا كَانَ لَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا يُصَحِّحُهُ وَالْآخَرُ يُفْسِدُهُ حُمِلَ عَلَى مَا يُصَحِّحُهُ.

وَمِثْلُ صَاعَيْ حِنْطَةٍ وَصَاعِ شَعِيرٍ بِصَاعَيْ شَعِيرٍ وَصَاعِ حِنْطَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيُجْعَلُ كُلُّ جِنْسٍ فِي مُقَابَلَةِ الْجِنْسِ الْآخَرِ.

وَمَنْ بَاعَ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَدِينَارٍ جَازَ وَكَانَتْ الْعَشَرَةُ بِمِثْلِهَا وَالدِّينَارُ بِالدِّرْهَمِ.

الغَلَبَةُ فِي جِنْسِ النَّقْدِ:

وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الدَّرَاهِمِ الْفِضَّةَ فَهِيَ فِضَّةٌ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الدَّنَانِيرِ الذَّهَبَ فَهِيَ ذَهَبٌ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِمَا مِنْ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْجِيَادِ حَتَّى لَا يَجُوز بَيْعُ الْخَالِصِ بِهِمَا وَلَا بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِلَّا مُتَسَاوِيًا فِي الْوَزْنِ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهَا إِلَّا وَزْنًا لَا عَدَدًا.

وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمَا الْغِشَّ فَلَيْسَا فِي حُكْمِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَكَانَا فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ.

فَإِذَا بِيعَتْ بِجِنْسِهَا مُتَفَاضِلًا جَازَ، يَعْنِي الدَّرَاهِمَ الْمَغْشُوشَةَ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ حُكْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهِيَ مَعْدُودَةٌ فَصَارَتْ فِي حُكْمِ الْفُلُوسِ.

الكَسَادُ فِي العُمْلَةِ:

وَإِذَا اشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ الغَالِبَةِ الغِشِّ سِلْعَةً وَكَذَا بِالفُلُوسِ، ثُمَّ كَسَدَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ الفُلُوسُ وَتَرَكَ النَّاسُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهَا إلَى الْبَائِعِ بَطَلَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنِيَّةَ بِاصْطِلَاحِ النَّاسِ وَلَمْ يَبْقَ، فَبَقِيَ البَيْعُ بَاطِلًا بِلَا ثَمَنٍ فَيَبْطُلُ، وَإِذَا بَطَلَ وَجَبَ رَدُّ المَبِيعِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ هَالِكًا كَمَا فِي البَيْعِ الفَاسِدِ.

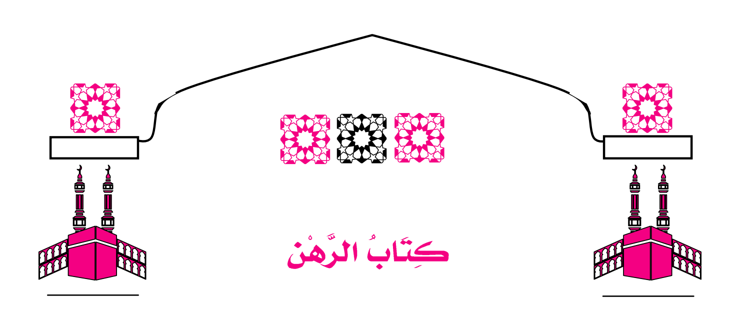
أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَرُوجُ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَلَا تَرُوجُ فِي غَيْرِهِ لَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَهْلِكْ وَلَكِنَّهَا تَعَيَّبَتْ فَكَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، إنْ شَاءَ قَالَ: أَعْطِنِي مِثْلَ النَّقْدِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ ذَلِكَ دَنَانِيرَ.

وَقَيَّدَ بِالْكَسَادِ ؛ لِأَنَّهَا إذَا غَلَتْ أَوْ رَخُصَتْ كَانَ عَلَيْهِ رَدُّ الْمِثْلِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَلَوْ اسْتَقْرَضَ فُلُوسًا فَكَسَدَتْ فعلَيْهِ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ إعَارَةٌ مُوجِبَةٌ رَدَّ الْعَيْنِ مَعْنًى. (١)

---

(١) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، لَكِنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْقَبْضِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْكَسَادِ.



كِتَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْحَبْسُ، أَيْ حَبْسُ الشَّيْءِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المُدَّثِّر: ٣٨]، أَيْ مَحْبُوسَةٌ بِوَبَالِ مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الْمَعَاصِي.

وَفِي الشَّرْعِ: جَعْلُ الشَّيْءِ مَحْبُوسًا بِحَقٍّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ كَالدُّيُونِ.

شُرِعَ وَثِيقَةً لِلاسْتِيفَاءِ لِيَضَّجِرَ الرَّاهِنُ بِحَبْسِ عَيْنِهِ، فَيُسَارِعُ إِلَى إِيفَاءِ الدَّيْنِ لِيَفْتَكَّهَا فَيَنْتَفِعُ بِهَا وَيَصِلُ الْمُرْتَهِنُ إِلَى حَقِّهِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الرَّهْنِ:

الأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، أَيْ إِنْ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَارْتَهِنُوا رِهَانًا مَقْبُوضَةً وَثِيقَةً بِأَمْوَالِكُمْ.

وَالسَّفَرُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ الرَّهْنِ، فَيَجُوزُ الرَّهْنُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ جَمِيعًا؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**»(١) وَكَانَ ذَلِكَ رَهْنًا فِي الحَضَرِ، وَلِأَنَّ مَا شُرِعَ لَهُ الرَّهْنُ- وَهُوَ الحَاجَةُ إِلَى تَوثِيقِ الدَّيْنِ- يُوجَدُ فِي الحَالَيْنِ وَهُوَ الرَّهْنُ عَنْ تَوَاءِ الحَقِّ بِالجُحُودِ وَالإِنْكَارِ، وَتَذَكُّرُهُ عِنْدَ السَّهْوِ وَالنِّسيَانِ، وَالتَّنصِيصُ عَلَى السَّفَرِ فِي كِتَابِ اللهِ تعَالَى عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِتَخْصِيصِ الْجَوَازِ، بَلْ هُوَ إِخْرَاجُ الكَلَامِ مَخْرَجَ العَادَةِ. وَبُعِثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَتَعَامَلُونَ بِهِ فَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ.

مَحَاسِنُ الرَّهْنِ:

وَمِنْ مَحَاسِنِ الرَّهْنِ أَنَّ فِيهِ النَّظَرَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ لِجَانِبِ الرَّاهِنِ وَجَانِبِ الْمُرْتَهِنِ، أَمَّا جَانِبُ الرَّاهِنِ فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ قَدْ يَكُونُ أَلَدَّ الْخِصَامِ فَرُبَّمَا يَزِيدُ فِي تَشَدُّدِهِ بِحَيْثُ لَا يَدَعُ الرَّاهِنَ يَقْتَاتُ وَلَا يَتْرُكُهُ يَبَاتُ فَاللَّهُ تَعَالَى رَحِمَهُ وَشَرَعَ الرَّهْنَ لِيُسَهِّلَ أَمْرَهُ وَيَنْفَسِحَ بِهِ صَدْرُهُ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى تَحْصِيلِ مَا يُؤَدِّي بِهِ دَيْنَهُ فِي فَسْحِهِ وَيَصُونَ بِهِ عِرْضَهُ فِي مُهْلَتِهِ.

وَأَمَّا جَانِبُ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّ دَيْنَهُ عَلَى عُرْضَةِ التَّوَى وَالتَّلَفِ لِمَا عَسَى أَنْ يُذْهِبَ الرَّاهِنُ مَالَهُ بِالتَّبْذِيرِ وَالسَّرَفِ، أَوْ يَقُومَ لَهُ غُرَمَاءُ يَسْتَوْفُونَ لَهُ، أَوْ يَجْحَدَ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيِّنَةٌ، أَوْ يَمُوتَ مُفْلِسًا بِغَيْرِ كَفَالَةٍ مُتَعَيِّنَةٍ، فَنَظَرَ الشَّارِعُ لِلْمُرْتَهِنِ فَشَرَعَ الرَّهْنَ لِيَصِلَ إِلَى دَيْنِهِ بِآكَدِ الْأُمُورِ وَأَوْثَقِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى لَوْ لَمْ يُقِرَّ بِدَيْنِهِ كَانَ فَائِزًا بِمَا يُعَادِلُهُ مِنْ رَهْنِهِ.

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم

رُكْنُ الرَّهْنِ:

أَمَّا رُكْنُ عَقْدِ الرَّهْنِ فَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ كَسَائِرِ العُقُودِ.

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّاهِنُ: رَهَنْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بِمَا لَكَ عَلَيَّ مِنْ الدَّيْنِ، **أَوْ يَقُولَ:** هَذَا الشَّيْءُ رَهْنٌ بدَيْنِكَ، وَمَا يَجْرِي هَذَا المَجْرَى.

وَيَقولُ الْمُرْتَهِنُ: ارتَهَنْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

فأَمَّا لَفْظُ الرَّهْنِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ حَتَّى لَوْ اشتَرَى شَيْئًا بِدَرَاهِمَ ودَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ ثَوْبًا وَقَالَ لَهُ: أَمْسِكْ هَذَا الثَّوْبَ حَتَّى أُعْطِيَكَ الثَّمَنَ، فَالثَّوْبُ رَهْنٌ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَعْنَى العَقْدِ، وَالْعِبْرَةُ فِي بَابِ الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي.

شَرَائِطُ الرَّهْنِ:

وَأَمَّا الشَّرَائِطُ فَأَنوَاعٌ: بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الرَّهْنِ وَبَعْضُهَا يرْجِعُ إِلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَرْهُونِ وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَرْهُونِ بِهِ.

أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الرَّهْنِ فَهُوَ:

أَنْ لَا يَكُونَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ وَلَا مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ؛ لِأَنَّ فِي الرَّهْنِ وَالارْتِهَانِ مَعنَى الْإِيفَاءِ وَالاسْتِيفَاءِ فَيُشْبِهُ البَيْعَ، وَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِشَرْطٍ وَالْإِضَافَةُ إِلَى وَقْتٍ، كَذَا هَذَا.

وأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ: فعَقْلُهُمَا حَتَّى لَا يَجُوز الرَّهْنُ وَالارْتِهَانُ مِنْ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى المَرْهُونِ فَأَنوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَحِلًّا قَابِلًا لِلبَيْعِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَقْتَ العَقْدِ

مَالًا مُطْلَقًا مُتَقَوِّمًا مَمْلُوكًا مَعْلُومًا مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَنحو ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ رَهْنُ مَا لَيْسَ بِمَوجُودٍ عِنْدَ العَقْدِ، وَلَا رَهْنُ مَا يَحْتَمِلُ الوُجُودَ وَالعَدَمَ كَمَا إِذَا رَهَنَ مَا يُثْمِرُ نَخِيلُهُ العَامَ أَوْ مَا تَلِدُ أَغنَامُهُ السَّنَةَ وَنَحْو ذَلِكَ.

وَلَا رَهْنُ المَيْتَةِ وَالدَّمِ لِانعِدَامِ مَالِيَّتِهِمَا، وَلَا رَهنُ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ مِنْ المُسْلِمِ، سَوَاءٌ كَانَ العَاقِدَانِ مُسلِمَيْنِ أَوْ أحَدُهُمَا مُسلِمٌ لِانْعِدامِ مَالِيَّةِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا لِأَنَّ الرَّهْنَ إِيفَاءُ الدَّيْنِ وَالارْتِهَانَ اسْتِيفاؤُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ الْخَمْرِ وَاسْتِيفَاؤُهُ.

وَلَا رَهْنُ الْمُبَاحَاتِ مِنْ الصَّيْدِ وَالحَطَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَمْلُوكَةٍ فِي أَنْفُسِهَا.

فأَمَّا كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِلرَّاهِنِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ الرَّهْنِ حَتَّى يَجُوزَ رَهْنُ مَالِ الغَيْرِ بغَيْرِ إِذْنِهِ بِوِلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَالأَبِ وَالْوَصِيِّ يَرْهَنُ مَالَ الصَّبِيِّ بِدَيْنِهِ وَبِدَيْنِ نَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَهْنُ مَالِ الغَيْرِ بِإِذْنِهِ كَمَا لَوْ اسْتَعَارَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ بِدَيْنٍ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ إِيفَاءُ الدَّيْنِ وَقَضَاؤُهُ وَالْإِنْسَانُ بِسَبِيلٍ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ نَفْسِهِ بِمَالِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مقْبُوضَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَالْكَلَامُ فِي الْقَبْضِ فِي مَوَاضِعَ فِي بَيَانِ أَنَّهُ شَرْطُ جَوَازِ الرّهْنِ، وَفِي بَيَانِ شَرَائِطِ صِحَّتِهِ وَفِي تفْسِيرِ الْقَبْضِ وَمَاهِيَّتِهِ وَفِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالقَبْضُ شَرْطُ جَوَازِ الرَّهْنِ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ وَصَفَ سبْحَانَهُ وتَعَالَى الرَّهْنَ بِكَوْنِهِ مَقْبُوضًا، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ القَبْضُ فِيهِ شَرْطًا صِيَانَةً لِخَبَرِهِ تَعَالَى عَنْ الْخُلْفِ.

وَلِأَنَّهُ عَقْدُ تَبَرُّعٍ لِلْحَالِ فَلَا يُفِيدُ الْحُكْمَ بِنَفْسِهِ كَسَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ.

وَلَوْ تَعَاقَدَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ حَتَّى لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ.

وَلَوْ تَعَاقَدَا عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الْعَدْلِ وَقَبَضَهُ الْعَدْلُ جَازَ، وَيَكُونُ قَبْضُهُ كَقَبْضِ الْمُرْتَهِنِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ مِنْ غيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ وَالْعَدْلِ، وَلِأَنَّ قَبْضَ الْعَدْلِ بِرِضَا الْمُرْتَهِنِ قَبْضُ الْمُرْتَهِنِ مَعْنًى.

وَلَوْ قبْضَهُ الْعَدْلُ ثُمَّ تراضَيَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ فِي يَدِ عَدْلٍ آخَرَ ووَضَعَاهُ فِي يَدِهِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ جَازَ وَضْعُهُ فِي يَدِ الْأَوَّلِ لِتَرَاضِيهِمَا، فيَجُوزُ وَضْعُهُ فِي يَدِ الثَّانِي بتَرَاضِيهِمَا.

وَكَذَا إِذَا قبَضَهُ الْعَدْلُ ثُمَّ تَرَاضَيَا عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَوَضَعَاهُ فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ جَازَ وَضْعُهُ فِي يَدِهِ فِي الِابْتِدَاءِ فَكَذَا فِي الِانْتِهَاءِ.

وَكَذَا إِذَا قَبَضَهُ المُرْتَهِنُ أَوْ العَدْلُ ثُمَّ تَرَاضَيَا عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ وَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ القَبْضَ الصَّحِيحَ لِلْعَقْدِ قَدْ وُجِدَ وَقَدْ خَرَجَ الرَّهْنُ مِنْ يَدِهِ، فَبَعْدَ ذَلِكَ يَدُهُ وَيَدُ الأَجْنَبِيِّ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا بَيَانُ شَرَائِطِ صِحَّتِهِ فَأَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ.

وَمِنْهَا: الحِيَازَةُ: فَلَا يَصِحُّ قَبضُ المُشَاعِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ النِّصْفِ الشَّائِعِ وَحْدَهُ لَا يُتَصَوَّرُ وَالنِّصْفُ الآخَرُ لَيْسَ بِمَرْهُونٍ فَلَا يَصِحُّ قَبْضُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُشَاعًا يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ أَوْ لَا يَحْتَمِلُهَا؛ لِأَنَّ الشُّيُوعَ يَمْنَعُ تَحَقُّقَ قَبْضِ الشَّائِعِ فِي النَّوْعَيْنِ جَمِيعًا.

وَسَوَاءٌ رَهَنَ مِنْ أجْنَبِيٍّ أَوْ مِنْ شَرِيكِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ فَارِغًا عَمَّا لَيْسَ بِمَرْهُونٍ، فَإِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِهِ بِأَنْ رَهَنَ دَارًا فِيهَا مَتَاعُ الرَّاهِنِ وَسَلَّمَ الدَّارَ أَوْ سَلَّمَ الدَّارَ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ المَتَاعِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ مَعْنَى القَبْضِ هُوَ التَّخْلِيَةُ الْمُمْكِنَةُ مِنْ التَّصَرُّفِ وَلَا يَتَحَقَّقُ مَعَ الشَّغْلِ.

وَلَوْ أَخْرَجَ المَتَاعَ مِنْ الدَّارِ ثُمَّ سَلَّمَهَا فَارِغَةً جَازَ وَيُنْظَرُ إِلَى حَالِ القَبْضِ لَا إِلَى حَالِ العَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الشَّغْلُ وَقَدْ زَالَ فَيَنْفُذُ كَمَا فِي رَهْنِ الْمُشَاعِ.

وَلَوْ رَهَنَ المَتَاعَ الَّذِي فِيهَا دُونَ الدَّارِ وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّارِ جَازَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَهَنَ الدَّارَ دُونَ الْمَتَاعِ؛ لِأَنَّ الدَّارَ تَكُونُ مَشْغُولَةً بِالْمَتَاعِ فأَمَّا الْمَتَاعُ فَلَا يَكُونُ مَشْغُولًا بِالدَّارِ فَيَصِحُّ قَبْضُ الْمُتَاعِ وَلَمْ يَصِحَّ قَبْضُ الدَّارِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ مُنْفَصِلًا مُتَمَيِّزًا عَمَّا لَيْسَ بِمَرْهُونٍ، فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْمَرْهُونِ وَحْدَهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَالْمُتَّصِلُ بِهِ غَيْرُ مَرْهُونٍ فَأَشْبَهَ رَهْنَ الْمُشَاعِ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَخْرُجُ مَا إِذَا رَهَنَ الْأَرْضَ بِدُونِ الْبِنَاءِ أَوْ بِدُونِ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ، أَوْ الزَّرْعَ وَالشَّجَرَ بِدُونِ الْأَرْضِ، أَوْ الشَّجَرَ بِدُونِ الثَّمَرِ، أَوْ الثَّمَرَ بِدُونِ الشَّجَرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، سَوَاءٌ سَلَّمَ الْمَرْهُونَ بِتَخْلِيَةِ الْكُلِّ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْمَرْهُونَ مُتَّصِلٌ بِمَا لَيْسَ بِمَرْهُونٍ، وَهَذَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَبْضِ، وَلَوْ جَدَّ الثَّمَرَ وَحَصَدَ الزَّرْعَ وَسَلَّمَ مُنْفَصِلًا جَازَ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ النَّفَاذِ قَدْ زَالَ.

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدِ الرَّهْنِ فرَهَنَهُمَا جَمِيعًا وَسَلَّمَ مُتَفَرِّقًا جَازَ، وَإِنْ فرَّقَ الصَّفْقَةَ بِأَنْ رَهَنَ الزَّرْعَ ثُمَّ الْأَرْضَ أَوْ الْأَرْضَ ثُمَّ الزَّرْعَ يَنْظُر إِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي التَّسْلِيمِ جَازَ الرَّهْنُ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَإِنْ فَرَّقَ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا جَمِيعًا سَوَاءٌ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ.

وَمِنْهَا: أَهْلِيَّةُ القَبْضِ، وَهِيَ العَقْلُ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ أَهْلِيَّةُ الرُّكْنِ وَهُوَ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ، فَلأَنْ تَثْبُتَ بِهِ أَهْلِيَّةُ الشَّرْطِ أَوْلَى.

تَفْسِيرُ القَبْضِ:

القَبْضُ عِبَارَةٌ عَنْ التَّخَلِّي، وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ إِثْبَاتِ اليَدِ، وَذَلِكَ بِارْتِفَاعِ المَوَانِعِ، وَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِتَخْلِيَةِ الرَّاهِنِ بَيْنَ المَرْهُونِ وَالمُرْتَهِنِ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ صَارَ الرَّاهِنُ مُسْلِمًا وَالمُرْتَهِنُ قَابِضًا؛ لِأَنَّ التَّخَلِّيَ بِدُونِ النَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ قَبْضٌ فِي الْعُرْفِ وَالشَّرْعِ.

وَأَمَّا بَيَانُ أَنْوَاعِ القَبْضِ:

القَبْضُ نَوْعَانِ، نَوْعٌ بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ، وَنَوْعٌ بطَرِيقِ النِّيَابَةِ.

أَمَّا القَبْضُ بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ فَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا القَبْضُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ فَنَوْعَانِ:

نَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْقَابِضِ، وَنَوعٌ يَرْجِعْ إِلَى نَفْسِ القَبْضِ.

أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْقَابِضِ فَنَحْو قَبْضِ الأَبِ وَالْوَصِيِّ عَنْ الصَّبِيِّ، وَكَذَا قَبْضُ العَدْلِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ كَانَ الهَلَاكُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ القَبْضِ مِمَّا يَحْتَمِلُ النِّيَابَةَ، وَلِأَنَّ قَبْضَ الرَّهْنِ قَبْضُ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، وَاسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِمَّا يَحْتَمِلُ النِّيَابَةَ.

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ القَبْضِ فَهُوَ:

أَنْ يَكُونَ مُحَازًا: أَيْ مَقْسُومًا، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ المُشَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ أَوْ تَسْلِيمُهُ لِاخْتِلَاطِهِ بِغَيْرِ المَرْهُونِ.

مُفْرَغًا: أَيْ عَنْ ذَلِكَ الرَّهْنِ، وَهُوَ احْتِرَازٌ عَنْ رَهْنِ دَارٍ فِيهَا مَتَاعُ الرَّاهِنِ. فَلَوْ رَهَنَ دَارًا وَسَلَّمَهَا وَهُوَ أَوْ مَتَاعُهُ فِيهَا لَا يَلْزَمُ عَقْدُ الرَّهْنِ حَتَّى يُسَلِّمَهَا ثَانِيًا بَعْدَ خُرُوجِهِ أَوْ مَتَاعِهِ عَنْهَا.

مُمَيَّزًا: أَيْ لَمْ يَكُنْ الرَّهْنُ مُتَّصِلًا بِغَيْرِهِ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ، كَمَا لَوْ رَهَنَ الثَّمَرَ عَلَى رَأْسِ الشَّجَرِ دُونَ الشَّجَرِ؛ لِأَنَّ المَرْهُونَ مُتَّصِلٌ لِغَيْرِ المَرْهُونِ خِلْقَةً، فَصَارَ كَالمُشَاعِ. فَإِذَا قَبَضَ المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مَحُوزًا مُفْرَغًا مُمَيَّزًا تَمَّ العَقْدُ فِيهِ لِوُجُودِ القَبْضِ بِكَمَالِهِ فَلَزِمَ العَقْد، وَمَا لَمْ يَقْبِضْهُ فَالرَّاهِنُ

بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَنْ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ اللُّزُومَ إِنَّمَا هُوَ بِالقَبْضِ، فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ، فَإِنْ هَلَكَ المَرْهُونُ فِي يَدِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ يَضْمَنُ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ وَمِنَ الدَّيْنِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمَرْهُونِ بِهِ فَأَنْوَاعٌ:

مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الشَّرْطِ يَقَعُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي أَصْلِ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ.

وَالثَّانِي: فِي صِفَةِ الْمَضْمُونِ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَأَصْلُ الضَّمَانِ هُوَ كَوْنُ الْمَرْهُونِ بِهِ مَضْمُونًا شَرْطُ جَوَازِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الْمَرْهُونَ مَضْمُونٌ بِمَعْنَى سُقُوطِ الْوَاجِبِ عِنْدَ هَلَاكِهِ أَوْ بِمَعْنَى اسْتِيفَاءِ الْوَاجِبِ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِالْمَضْمُونِ سِوَى أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ التَّسْلِيمِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالْمَضْمُونُ نَوْعَانِ، دَيْنٌ وَعَيْنٌ.

أَمَّا الدَّيْنُ: فَيَجُوزُ الرَّهْنُ بِهِ، بِأَيِّ سَبَبٍ وَجَبَ مِنْ الْإِتْلَافِ وَالغَصْبِ وَالبَيْعِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الدُّيُونَ كُلَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى اخْتِلَافِ أَسْبَابِ وُجُوبِهَا، فَكَانَ الرَّهْنُ بِهَا رَهْنًا بِمَضْمُونٍ، فَيَصِحُّ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الاسْتِبْدَالَ قَبْلَ القَبْضِ أَوْ لَا يَحْتَمِلُهُ كَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَبَدَلِ الصَّرْفِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ ضَمَانُ المَالِ، وَالمُجَانَسَةُ ثَابِتَةٌ فِي المَالِيَّةِ، فَيَثْبُتُ الاسْتِيفَاءُ، فَإِنْ هَلَكَ الرَّهَنُ بِثَمَنِ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ قَبْلَ افْتِرَاقِ العَاقِدَيْنِ تَمَّ الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ، وَصَارَ المُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا لِدَيْنِهِ حُكْمًا لِتَحَقُّقِ القَبْضِ.

وَإِنْ افْتَرَقَ العَاقِدَانِ قَبْلَ هَلَاكِ الرَّهْنِ بَطَلَ الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ، لِفَوَاتِ شَرْطِ البَقَاءِ عَلَى الصِّحَّةِ، وَهُوَ القَبْضُ فِي المَجْلِسِ.

وَلَوْ تَفَاسَخَ العَاقِدَانِ السَّلَمَ وَبِالمُسْلَمِ فِيهِ رَهْنٌ يَكُونُ ذَلِكَ رَهْنًا بِرَأْسِ المَالِ لِأَنَّهُ بَدَلُهُ.

وَأَمَّا العَيْنُ: فَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ بِالعَيْنِ الَّتِي هِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الرَّاهِنِ، كَالوَدِيعَةِ وَالعَارِيَّةِ وَمَالِ المُضَارَبَةِ وَالبِضَاعَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالمُسْتَأْجَرِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَضْمُونَةٍ أَصْلًا.

وَأَمَّا العَيْنُ المَضْمُونَةُ فَنَوْعَانِ:

نَوْعٌ هُوَ مَضْمُونٌ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ مِثْلُهُ عِنْدَ هَلَاكِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، كَالمَغْصُوبِ فِي يَدِ الغَاصِبِ وَالمَهْرِ فِي يَدِ الزَّوْجِ وَبَدَلِ الخُلْعِ فِي يَدِ المَرْأَةِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ العَمْدِ فِي يَدِ العَاقِلَةِ، فَيَجُوزُ الرَّهْنُ بِهِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْبِسَ الرَّهْنَ حَتَّى يَسْتَرِدَّ العَيْنَ، فَإِنْ هَلَكَ الْمَرْهُونُ فِي يَدِهِ قَبْلَ اسْتِرْدَادِ الْعَيْنِ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: سَلِّمْ الْعَيْنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ وَخُذْ مِنْهُ الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ وَمِنْ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَرْهُونَ مَضْمُونٌ بِذَلِكَ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْعَيْنُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ قَدْرِ الْمَضْمُونِ إِلَى الرَّاهِنِ، فَإِنْ هَلَكَتْ الْعَيْنُ وَالرَّهْنُ قَائِمٌ صَارَ الرَّهْنُ بِهَا رَهْنًا بِقِيمَتِهَا حَتَّى لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ ذَلِكَ يَهْلِكُ مَضْمُونًا بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَقِيمَةِ العَيْنِ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ العَيْنِ بَدَلُهَا، وَبَدَلُ الشَّيْءِ قَائِمٌ مَقَامَهُ كَأَنَّهُ هُوَ.

وَأَمَّا الَّذِي هُوَ مَضْمُونٌ بِغَيْرِهِ لَا بِنَفْسِهِ، كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، لَيْسَ هُوَ مَضْمُونًا بِنَفْسِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا، بَلْ هُوَ مَضْمُونٌ بِغَيْرِهِ وَهُوَ الثَّمَنُ حَتَّى يَسْقُطَ الثَّمَنُ المُشْتَرَى إِذَا هَلَكَ، فَيَجُوزُ الرَّهْنُ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَبِيعَ، وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ القَبْضِ

يَهْلِك بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ قِيمَةِ الْمَبِيعِ، وَلَا يَصِيرُ قَابِضًا لِلْمَبِيعِ بِهَلَاكِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْمَبِيعَ إِذَا أَوْفَى ثَمَنَهُ، وَعَلَيهِ أَيْضًا ضَمَانُ الأَقَلِّ بِهَلَاكِ الرَّهْنِ، وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ القَبْضِ وَالرَّهْنُ قَائِمٌ بَطَلَ البَيْعُ؛ لِأَنَّ إِهْلَاكَ الْمَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ يُوجِبُ بُطْلَانَ الْمَبِيعِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الرَّهْنَ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الرَّدِّ هَلَكَ بِضَمَانِهِ وَهُوَ الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ قِيمَةِ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ، وَلَا يَبْطُلُ ضَمَانُهُ بِهَلَاكِ الْمَبِيعِ وَبُطْلَانِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فَقَدْ سَقَطَ الثَّمَنُ بِمُقَابَلَتِهِ، فَكَانَ بُطْلَانُهُ بعِوَضٍ، فَلَا يَبْطُلُ ضَمَانُهُ.

حُكْمُ الرّهْنِ:

الرّهْنُ نوْعَانِ: صَحِيحٌ وَفَاسِدٌ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَهُ أَحْكَامٌ:

بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ قِيَامِ الْمَرْهُونِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ هَلَاكِهِ.

أَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِحَالِ قِيَامِهِ فَثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: مِلْكُ حَبْسِ الْمَرْهُونِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ إِلَى وَقْتِ الْفِكَاكِ، فَلَا يَحِقُّ لِلرَّاهِنِ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞ﴾. أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى بِكَوْنِ الرَّهْنِ مَقْبُوضًا، وَإِخْبَارُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَحْتَمِلُ الخَلَلَ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ المَرْهُونُ مَقْبُوضًا مَا دَامَ مَرْهُونًا، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ مِلْكُ الحَبْسِ عَلَى الدَّوَامِ لَمْ يَكُنْ مَحْبُوسًا عَلَى الدَّوَامِ، فَلَمْ يَكُنْ مَرْهُونًا، وَلِأَنَّ الرَّهْنَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الحَبْسِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ المَرْهُونُ مَحْبُوسًا مَا دَامَ مَرْهُونًا.

وَالثَّانِي: اخْتِصَاصُ الْمُرْتَهِنِ بِبَيْعِ الْمَرْهُونِ أَوْ اخْتِصَاصُهُ بِثَمَنِهِ، وَهَذَانِ الْحُكْمَانِ أَصْلِيَّانِ لِلرَّهْنِ.

وَالثَّالِثُ: وُجُوبُ تَسْلِيمِ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الافْتِكَاكِ.

أَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الحُكْمِ:(انْتِفَاعُ المُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ)

لَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْمَرْهُونِ اسْتِخْدَامًا وَرُكُوبًا وَلُبْسًا وَسُكْنَى وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْحَبْسِ ثَابِتٌ لِلْمُرْتَهِنِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ، وَهَذَا يَمْنَعُ الاسْتِرْدَادَ وَالانْتِفَاعَ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّهِ مِنْ غَيرِ رِضَاهُ، وَلَوْ بَاعَهُ تَوَقَّفَ نَفَاذُ البَيْعِ عَلَى إِجَازَةِ المُرْتَهِنِ، إِنْ أَجَازَ جَازَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ النَّفَاذِ لِمَكَانِ حَقِّهِ، فَإِذَا رَضِيَ بِبُطْلَانِ حَقِّهِ زَالَ المَانِعُ فَنَفَذَ، وَكَانَ الثَّمَنُ رَهْنًا، سَوَاءٌ شَرَطَ المُرْتَهِنُ عِنْدَ الإِجَازَةِ كَونَهُ رَهْنًا أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ بَدَلُ المَرْهُونِ فَيَقُومُ مَقَامَهُ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ.

وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا يَهْلِكُ أَمَانَةً إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْعٌ مِنْ الرَّاهِنِ، وَإِنْ مَنَعَهُ الرَّاهِنُ ثُمَّ هَلَكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ضَمِنَ كُلَّ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا بِالْمَنْعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ.

وَكَذَا لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْمَرْهُونِ حَتَّى لَوْ كَانَ الرَّهْنُ دَابَّةً لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا، وَإِنْ كَانَ ثَوْبًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ، وَإِنْ كَانَ دَارًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ يُفِيدُ مِلْكَ الحَبْسِ لَا مِلْكَ الِانْتِفَاعِ.

فَإِنْ انْتَفَعَ بِهِ فَهَلَكَ فِي حَالِ الِاسْتِعْمَالِ يَضْمَنُ كُلَّ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ بِغَيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ لَهُ لَيْسَ إِلَّا مِلْكُ الحَبْسِ، فَأَمَّا مِلْكُ الْعَيْنِ فَلِلرَّاهِنِ، وَالْبَيْعُ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ فَلَا يَمْلِكُهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، وَلَوْ بَاعَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَقَفَ عَلَى إِجَازَتِهِ، فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ وَكَانَ الثَّمَنُ رَهْنًا.

وَكَذَا إِذَا بَاعَ بِإِذْنِهِ جَازَ وَكَانَ ثَمَنُهُ رَهْنًا، سَوَاءٌ قَبَضَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَلَوْ هَلَكَ كَانَ الْهَلَاكُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ.

نَفَقَةُ الرَّهْنِ:

نَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ لَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَهُ غُنْمُهُ** -أَيْ مَنَافِعُهُ- **وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**-أَيْ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ»[(١)] وَلِأَنَّهُ مِلْكُهُ فَتَكُونُ عَلَى مَالِكِهِ.

وَالأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِ فَهُوَ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اليَدِ فَهُوَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ اليَدَ لَهُ.

فَالرَّهْنُ إِذَا كَانَ دَابَّةً فَالعَلَفُ وَأُجْرَةُ الرَّاعِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بُسْتَانًا فَسَقْيُهُ وَتَلْقِيحُ نَخْلِهِ وَجَدَادُهُ وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ فَضْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِ، وَمُؤْنَاتُ

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٩٣٤)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٨)وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الْمِلْكِ عَلَى الْمَالِكِ، وَالْمِلْكُ لِلرَّاهِنِ، فَكَانَتْ الْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ وَالْخَرَاجُ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْنَةُ الْمِلْكِ.

وَلَوْ كَانَ فِي الرَّهْنِ نَمَاءٌ فَأَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَجْعَلَ النَّفَقَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا إِنَّهَا عَلَيْهِ فِي نَمَاءِ الرَّهْنِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ زَوَائِدَ المَرْهُونِ مَرْهُونَةٌ تَبَعًا لِلأَصْلِ، فَلَا يَمْلِكُ الإِنْفَاقَ مِنْهَا كَمَا لَا يَمْلِكُ الإِنْفَاقَ مِنْ الأَصْلِ.

وَالحِفْظُ عَلَى المُرْتَهِنِ حَتَّى لَوْ شَرَطَ الرّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ أَجْرًا عَلَى حِفْظِهِ فَحَفِظَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ الأَجْرِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الرَّهْنِ عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ بِإِتْيَانِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ المُودِعِ إِذَا شَرَطَ لِلْمُودَعِ أَجْرًا عَلَى حِفْظِ الوَدِيعَةِ أَنَّ لَهُ الأَجْرَ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الوَدِيعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، فَجَازَ شَرْطُ الأَجْرِ وَأُجْرَةُ الحَافِظِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُؤْنَةُ الحِفْظِ وَالحِفْظُ عَلَيْهِ، وَكَذَا أُجْرَةُ المَسْكَنِ وَالمَأْوَى عَلَيْهِ، أَيْ المُرْتَهِنِ.

نَمَاءُ الرَّهْنِ:

نَمَاءُ الرَّهْنِ كَاللَّبَنِ وَالثَّمَرِ وَالصُّوفِ وَالْوَلَدِ لِلرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مِلْكِهِ وَيَكُونُ رَهْنًا مَعَ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ وَلَلْمُرْتَهِنِ حَبْسُهُ، بِخِلَافِ مَا هُوَ بَدَلٌ عَنْ المَنْفَعَةِ كَالكَسْبِ وَالأُجْرَةِ وَكَذَا الهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، فَإِنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الرَّهْنِ، وَتَكُونُ لِلرَّاهِنِ، وَلَا تُرْهَنُ مَعَهُ.

وَإِنْ هَلَكَ النَّمَاءُ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ يَهْلِكْ بِلَا شَيْءٍ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِأَصْلِهِ.

وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ وَبَقِيَ النَّمَاءُ افْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِحِصَّتِهِ يُقْسَمُ الدَّيْنُ عَلَى

قِيمَةِ الرَّهْنِ يَوْمَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالْقَبْضِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقِيمَــةُ النَّمَــاءِ يَوْمَ الْفِكَاكِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ مَضْمُونًا بِهِ، وَلَوْ هَلَكَ قَبْلَهُ هَلَكَ مَجَّانًا، وَالتَّبَـعُ يُقَابِلُهُ شَيْءٌ إِذَا صَارَ مَقْصُودًا كَوَلَدِ الْمَبِيـعِ، فَإِنَّـهُ يَكُـونُ لَهُ حِصَّـةٌ مِـنْ الثَّمَنِ؛ إِذْ صَارَ مَقْصُودًا بِالْقَبْضِ، وَالزِّيَادَةُ هَاهُنَا صَارَتْ مَقْصُودَةً بِالْفِكَاكِ، فَيَخُصُّهُ شَيْءٌ مِنْ الدَّيْنِ، فَمَا أَصَابَ الْأَصْلَ يَسْقُطُ مِنْ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ؛ لِأَنَّـهُ يُقَابِلُهُ الْأَصْلُ مَقْصُودًا، وَمَا أَصَابَ النَّمَاءَ افْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِهِ.

كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَشَرَةً، وَقِيمَةُ الأَصْلِ يَـوْمَ القَـبْضِ عَشَرَـةً، وَقِيمَـةُ النَّمَاءِ يَوْمَ الفَكَاكِ خَمْسَةً، فَثُلُثَا العَشَرَةِ حِصَّـةُ الأَصْـلِ، فَيَسْـقُطُ، وَثُلُـثُ العَشَرَةِ حِصَّةُ النَّمَاءِ، فَيُفَكُّ بِهِ.

يَدُ المُرْتَهِنِ وَهَلَاكُ الرَّهْنِ:

يَدُ المُرْتَهِنِ يَدُ أَمَانَةٍ بِالنَّظَرِ إِلَى عَيْنِ المَالِ المَرْهُونِ، لَكِنَّهَا مَـعَ ذَلِـكَ تُعْتَبَرُ يَدَ اسْتِيفَاءٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يُعَادِلُ الدَّيْنَ مِنْ مَالِيَّةِ الرَّهْنِ، بِمَعْنَى: أَنَّ مَـا يُسَاوِي الدَّيْنَ مِنْ مَالِيَّةِ الرَّهْنِ تُعْتَبرُ يَدُ المُرْتَهِنِ يَدَ اسْتِيفَاءٍ، فَإِذَا امْتَنَعَ رَدُّ المَرْهُونِ بِسَبَبٍ مِنْ الأَسْبَابِ كَانَ المُرْتَهِنُ مَسْتَوْفِيًا مِنْ دَيْنِهِ هَذَا المِقْـدَارَ وَاحْتَسَبَ مِنْ ضَمَانِهِ نَتِيجَةً لِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا زَادَ مِنْ قِيمَةِ المَرْهُـونِ عَلَى الدَّيْـنِ فَهُـوَ أَمَانَـةٌ يَهْلِـكُ هَـلَاكَ الأَمَانَاتِ، فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّقْصِيرِ.

يَعْنِي: أَنَّ الرَّهْنَ يَهْلِكُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُسَـاوِيًا

لِلدَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ سَقَطَ الدَّيْنُ، وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَة فَهي أَمَانَة تَهْلِكُ عَلَى صَاحِبِهَا وَهُوَ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ الدَّيْنِ هَلَكَ بِقِيمَتِهِ، وَرَجَعَ المُرْتَهن عَلَى الرَّاهِنِ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دَيْنِهِ وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ قِيمَةُ المَرْهُونِ.

لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ**»[1] أَيْ: يَهْلِكُ بِالدَّيْنِ الَّذِي رُهِنَ فِيهِ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاء أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا فَنَفَقَ (أَيْ فَنِيَ) عِنْدَ المُرْتَهِنِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «**ذَهَبَ حَقُّكَ**»[2] فَفِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ المُرْتَهنَ تَحَمَّلَ تبعَةَ الهَلَاكِ حَيْثُ سَقَطَ دَيْنُهُ فِي مُقَابِلِ هَلَاكِ المَرْهُونِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَدَ المُرْتَهنِ يَدُ ضَمَانٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُعَادِلُ قَدْرَ الدَّيْنِ.

وَبَيَانُهُ: إِذَا رَهَنَ ثَوْباً قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ بِعَشَرَةٍ، فَهَلَكَ عِنْدَ المُرْتَهنِ سَقَطَ دَيْنُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ خَمْسَةً يَرْجِعُ المُرْتَهنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِخَمْسَةٍ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَالفَاضِلُ أَمَانَةٌ.

الرَّهْنُ يَكُونُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ:

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٣٢- ٣٤) في البيوع والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٠). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٦٩)، والضعيفة (٣٦٦١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٢٤)، وأبو داود في مراسيله (١٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤١)، عن عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث فذكره.

قلت: هو مرسل وفيه مصعب بن ثابت وهو ابن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه أهل العلم، فقال فيه الإمام أحمد: ضعيف الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: كثير الغلط ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني كذلك. وقال عبد الحق الإشبيلي: هو مرسل وضعيف. انظر نصب الراية (٤/ ٣٢١) وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢٨) لابن القطان.

وقال البيهقي: والأصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه.

لِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ حَبْسِ الرَّهْنِ بِالدَّيْنِ الَّذِي رَهَنَ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ بِدَيْنٍ وَجَبَ لَهُ عَلَى الرَّاهِنِ قَبْلَ الرَّهْنِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مَرْهُونٌ بِهَذَا الدَّيْنِ لَا بِدَيْنٍ آخَرَ، فَلَا يَمْلِكُ حَبْسَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ لَا رَهْنَ بِهِ.

وَالْمَرْهُونُ مَحْبُوسٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ الَّذِي رَهَنَ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنْ الدَّيْنِ أَوْ أَقَلَّ، حَتَّى لَوْ قَضَى الرَّاهِنُ بَعْضَ الدَّيْنِ كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْبِسَ كُلَّ الرَّهْنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا بَقِيَ قَلَّ البَاقِي أَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ فِي حَقِّ مِلْكِ الحَبْسِ مِمَّا لَا يَتَجَزَّأُ، فَمَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ الدَّيْنِ بَقِيَ مَحْبُوسًا بِهِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ المَرْهُونُ شَيْئًا وَاحِدًا أَوْ أَشْيَاءَ لَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَرِدَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِقَضَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ لِمَا قُلْنَاهُ.

وَسَوَاءٌ سَمَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا مِنْ المَالِ الَّذِي رَهَنَ بِهِ أَوْ لَمْ يُسَمِّ.

الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ:

تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ- يَعْنِي لَوْ زَادَ عَلَى الرَّهْنِ رَهْنًا آخَرَ- وَلَا تَجُوزُ فِي الدَّيْنِ، وَلَا يَصِيرُ الرَّهْنُ رَهْنًا بِهِمَا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الرَّهْنِ تُوجِبُ شُيُوعَ الدَّيْنِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ صِحَّةِ الرَّهْنِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ تُوجِبُ شُيُوعَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُقَابِلَهُ شَيْءٌ مِنْ الرَّهْنِ وَشُيُوعُ الرَّهْنِ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ.

حِفْظُ الرَّهْنِ وَالتَّعَدِّي فِيهِ:

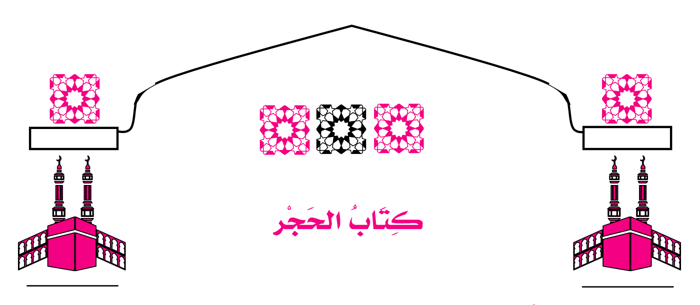
لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْفَظَ الرَّهْنَ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ

وَخَادِمِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ.

وَإِنْ حَفِظَهُ بِغَيْرِ مَنْ فِي عِيَالِهِ، أَوْ أَوْدَعَهُ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُـرْتَهِنِ غَـيْرُ أَيْدِيهِمْ فَصَارَ بِالدَّفْعِ مُتَعَدِّيًا، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُودَعَ.

وَإِذَا تَعَدَّى الْمُرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ ضَمِنَهُ ضَمَانَ الْغَصْبِ بِجَمِيعِ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّعَدِّي خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُمْسِكًا لَهُ بِالْإِذْنِ وَصَارَ كَأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَيَصِيرُ غَاصِبًا، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى مِقْدَارِ الدَّيْنِ أَمَانَـةٌ، وَالْأَمَانَـاتُ تُضْـمَنُ بِالتَّعَدِّي.





كِتَابُ الحجْرِ

الْحَجْرُ فِي اللُّغَةِ: مُطْلَقُ الْمَنْعِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَجَرُ حَجَرًا لِصَلَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْغَيْرَ عَنْ أَنْ يُؤَثِّرَ فِيهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَطِيمُ حِجَرًا؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ الْبَيْتِ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ الْمَنْعِ عَنْ التَّصَرُّفَاتِ عَلَى وَجْهٍ يَقُومُ الْغَيْرُ فِيهِ مَقَامَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

أَوْ عِبَارَةٌ عَنْ مَنْعٍ مَخْصُوصٍ بِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ عَنْ تَصَرُّفٍ مَخْصُوصٍ أَوْ عَنْ نَفَاذِهِ.

وَتَفْصِيلُهُ أَنَّهُ مَنَعَ الصَّغِيرَ وَالمَجْنُونَ عَنْ أَصْلِ التَّصَرُّفِ القَوْلِيِّ إِنْ كَانَ ضَرَرًا مَحْضًا وَعَنْ وَصْفِ نَفَاذِهِ إِنْ كَانَ دَائِرًا بَيْنَ الضَّرَرِ وَالنَّفْعِ.

مَحَاسِنُ الحجْرِ:

وَمِنْ مَحَاسِنِ الْحَجْرِ أَنَّ فِيهِ شَفَقَةً عَلَى خَلْقِ اللهِ، وَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْ الدِّيَانَةِ، وَالْآخَرُ التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللهِ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْوَرَى وَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي النُّهَى، فَجَعَلَ بَعْضَهُمْ أُولِي النُّهَى وَالرَّأْيِ، وَمِنْهُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، وَبَعْضُهُمْ مُبْتَلًى بِأَسَالِيب الرَّدَى فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى

الْمُعَامَلَاتِ، كَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالرَّقِيقِ وَالصَّغِيرِ، وَرَكَّبَ اللهُ فِي الْبَشَرِ الْعَقْلَ وَالْهَوَى، وَرَكَّبَ فِي الْمَلَائِكَةِ الْعَقْلَ دُونَ الْهَوَى، وَرَكَّبَ فِي الْبَهَائِمِ الْهَوَى دُونَ الْعَقْلِ، فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ عَلَى هَوَائِهِ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْخَلْقِ، وَمَنْ غَلَبَ هَوَاهُ عَلَى عَقْلِهِ كَانَ أَرْدَى مِنْ الْبَهَائِمِ.

الأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لِلْحَجْرِ:

الْأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لِلْحَجْرِ ثَلَاثَةٌ:

الصِّغَرُ وَالْجُنُونُ وَالرِّقُّ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ وَالمَجْنُونَ لَا يَهْتَدِيَانِ إِلَى المَصَالِحِ وَلَا يَعْرِفَانِهَا فَنَاسَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِمَا، وَالعَبْدُ تَصَرُّفُهُ نَافِذٌ عَلَى مَوْلَاهُ فَلَا يَنْفُذُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

تَصَرُّفَاتُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ:

لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الوَلِيَّ مَا أَجَازَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ نَظَرًا لَهُ وَإِلَّا لَمَا أَجَازَ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ غَيْرُ العَاقِلِ فَلَا يَجُوزُ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ.

وَتَفْسِيرُ الْعَاقِلِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَبِيعَ سَالِبٌ وَالشِّرَاءَ جَالِبٌ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الثَّمَنُ وَالْمُثَمَّنُ فِي مِلْكٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ عَلَامَةِ كَوْنِهِ غَيْرَ عَاقِلٍ إِذَا أَعْطَى الْحَلْوَانِيَّ فُلُوسًا فَأَخَذَ الْحَلْوَى وَجَعَلَ يَبْكِي وَيَقُولُ: أَعْطِنِي فُلُوسِي، فَهَذَا عَلَامَةُ كَوْنِهِ غَيْرَ عَاقِلٍ، وَإِنْ أَخَذَ الْحَلْوَى وَذَهَبَ وَلَمْ يَسْتَرِدَّ الْفُلُوسَ فَهُوَ عَاقِلٌ.

وَالمُرَادُ مِنْ عَدَمِ الجَوَازِ عَدَمُ النَّفَاذِ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ لَا عَدَمِ الانْعِقَادِ.

وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِحَالٍ، سَوَاءٌ أُذِنَ لَهُ فِيهِ أَمْ لَا، وَالْمُرَادُ بِهِ الَّذِي لَا يُفِيقُ أَصْلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ يُفِيقُ وَيَعْقِلُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فَتَصَرُّفُهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ جَائِزٌ.

وَحُكْمُ المَعْتُوهِ كَالمَجْنُونِ، وَالمَعْتُوهِ هُوَ مَنْ كَانَ قَلِيلَ الفَهْمِ مُخْتَلِطَ الكَلَامِ فَاسِدَ التَّدْبِيرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ وَلَا يَشْتِمُ كَمَا يَفْعَلُ المَجْنُونُ.

وَمَنْ بَاعَ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا أَوْ اشْتَرَاهُ وَهُوَ يَعْقِلُ الْعَقْدَ وَيَقْصِدُهُ، أَيْ لَيْسَ بِهَازِلٍ وَلَا خَاطِئٍ، فَالْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ تُوجِبُ الْحَجْرَ فِي الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا مَرَدَّ لَهَا لِوُجُودِهَا حِسًّا وَمُشَاهَدَةً، بِخِلَافِ الْأَقْوَالِ لِأَنَّ اعْتِبَارَهَا بِالشَّرْعِ، وَالْقَصْدُ مِنْ شَرْطِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِعْلًا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، فَيُجْعَلُ عَدَمُ الْقَصْدِ فِي ذَلِكَ شُبْهَةً فِي حَقِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَإِنَّمَا لَمْ تُوجِبْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْحَجْرَ فِي الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ تَصِحُّ مِنْهُمْ كَمَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لاَ تَصِحُّ مِنْهُمَا:

١- ٢- عُقُودُهُمَا وَلَا إِقْرَارُهُمَا مُطْلَقًا: لَا بِمَالٍ وَلَا إِقْرَارُهُمَا بِحَدٍّ مِنَ الحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُمَا، لِأَنَّ اعْتِبَارَ الأَقْوَالِ فِي الشَّرْعِ مَنُوطَةٌ بِالأَهْلِيَّةِ، وَهِيَ مَعْدُومَةٌ فِيهِمَا، وَلِرُجْحَانِ جَانِبِ الضَّرَرِ نَظَرًا إِلَى سَفَهِهِمَا وَقِلَّةِ مُبَالَاتِهِمَا وَعَدَمِ قَصْدِهِمَا المَصَالِحَ.

أَمَّا النَّفْعُ الْمَحْضُ فَيَصِحُّ مِنْهُمَا مُبَاشَرَتُهُ، مِثْلَ قَبُولِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ،

وَكَذَا إِذَا آجَرَ الصَّبِيُّ نَفْسَهُ وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ وَجَبَتْ الْأُجْرَةُ.

وَتَصِحُّ عِبَارَةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِ غَيْرِهِ وَطَلَاقِ غَيْرِهِ وَعَتَاقِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ وَكِيلًا.

٣-٤- وَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُمَا وَلَا عَتَاقُهُمَا: لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ كَالْهِبَةِ وَالْبَرَاءَةِ، وَلَا وُقُوفَ لِلصَّبِيِّ عَلَى الْمَصْلَحَةِ فِي الطَّلَاقِ بِحَالٍ لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ، وَلَا وُقُوفَ لِلْوَلِيِّ عَلَى عَدَمِ التَّوَافُقِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ التَّوَافُقِ عَلَى اعْتِبَارِ بُلُوغِهِ حَدَّ الشَّهْوَةِ، فَلِهَذَا لَا يَتَوَقَّفَانِ عَلَى إِجَازَتِهِ وَلَا يَنْفُذَانِ بِمُبَاشَرَتِهِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْعُقُودِ، وَيَعْنِي بِالطَّلَاقِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ، أَمَّا إِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ صَبِيًّا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا طَلُقَتْ امْرَأَةُ الْمُوَكِّلِ، وَيَعْنِي بِالْعَتَاقِ أَيْضًا إِذَا كَانَ بِالْقَوْلِ، أَمَّا إِذَا مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ.

إِتْلَافُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ:

وَإِنْ أَتْلَفَ الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ شَيْئًا لَزِمَهُمَا ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ تَصِحُّ مِنْهُمَا، وَلِإِحْيَاء حَقِّ الْمُتْلَفِ عَلَيْهِ، وَالضَّمَانُ يَجِبُ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَجِنَايَةِ النَّائِمِ وَالْحَائِطِ الْمَائِلِ، وَلِأَنَّ الإِتْلَافَ مَوْجُودٌ حِسًّا وَهُوَ سَبَبُ الضَّمَانِ، فَلَا يُرَدُّ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالقِصَاصِ، فَيجْعَلُ عَدَمُ القَصْدِ شُبْهَةً، وَيَنْقَلِبُ القَتْلُ فِي العَمْدِ إِلَى الدِّيَةِ.

وَأُلْحِقَ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةٌ أُخَرُ يُحْجَرُ عَلَيْهِمْ:

١- **الْمُفْتِي الْمَاجِنُ:** هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ حِيَلًا بَاطِلَةً، كَارْتِدَادِ الْمَرْأَةِ لِتُفَارِقَ زَوْجَهَا، أَوْ الرَّجُلِ لِيُسْقِطَ الزَّكَاةَ، وَلَا يُبَالِي أَنْ يُحَلِّلَ حَرَامًا أَوْ يُحَرِّمَ حَلَالًا.

٢-وَالطَّبِيبُ الْجَاهِلُ: هُوَ أَنْ يَسْقِيَ النَّاسَ دَوَاءً مُهْلِكًا.

٣- وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسُ: أَنْ يُكْرِيَ إِبِلًا وَلَيْسَتْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا مَالٌ يَشْتَرِيهَا بِهِ، وَإِذَا جَاءَ أَوَانُ الْخُرُوجِ يُخْفِي نَفْسَهُ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ حَقِيقَةَ الْحَجْرِ وَهُوَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَمْنَعُ نُفُوذَ التَّصَرُّفِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُفْتِيَ لَوْ أَفْتَى بَعْدَ الْحَجْرِ وَأَصَابَ فِي الْفَتْوَى جَازَ، وَلَوْ أَفْتَى قَبْلَ الْحَجْرِ وَأَخْطَأَ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا الطَّبِيبُ لَوْ بَاعَ الْأَدْوِيَةَ بَعْدَ الْحَجْرِ نَفَذَ بَيْعُهُ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْحَجْرِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمَنْعُ الْحِسِّيُّ، أَيْ يُمْنَعُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَنْ عَمَلِهِمْ حِسًّا؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الْمُفْتِيَ الْمَاجِنَ يُفْسِدُ أَدْيَانَ الْمُسْلِمِينَ، وَالطَّبِيبَ الْجَاهِلَ يُفْسِدُ أَبْدَانَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسَ يُفْسِدُ أَمْوَالَ النَّاسِ فِي الْمَفَازَةِ، فَكَانَ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ لَا مِنْ بَابِ الْحَجْرِ.

مَنْ لاَ يَجُوزُ الحَجْرُ عَلَيْهِ:

١- الحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ البَالِغِ العَاقِلِ:

وَلَا يَجُوزُ الحَجْرُ عَلَى الحُرِّ العَاقِلِ البَالِغِ السَّفِيهِ[(١)]: لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ رَجُلًا [(٢)] ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ[(٣)]**»[(١)] وَفِي رِوَايَةٍ:« **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ**

(١) هذا قول الإمام أبو حنيفة ، وقال الصاحبان: يحجر عليه.

(٢)هو حبان بن منقذ.

(٣) أي لا خديعة.

فَقَلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ »(٢) وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ، فَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ كَالرَّشِيدِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُدْفَعُ الضَّرَرُ عَنْهُ بِالحَجْرِ، فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى إِتْلَافِ أَمْوَالِهِ بِتَزْوِيجِ الأَرْبَعِ وَتَطْلِيقِهِنَّ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَوَقْتٍ، وَلَا مَعْنَى لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ، وَلَا يَنْدَفِعُ، وَلِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِ إِهْدَارٌ لِآدَمِيَّتِهِ وَإِلْحَاقٌ لَهُ بِالبَهَائِمِ، وَضَرَرُهُ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِهِ بِالتَّبْذِيرِ وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَهَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ ذوو العُقُولِ وَالنُّفُوسِ الأَبِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ تَحَمُّلُ الضَّرَرِ الأَعْلَى لِدَفْعِ الضَّرَرِ الأَدْنَى حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الحَجْرِ عَلَيْهِ دَفْعُ الضَّرَرِ العَامِ جَازَ كَالمُفْتِي المَاجِنِ وَالطَّبِيبِ الجَاهِلِ وَالمكَارِي المُفْلِسِ لِعُمُومِ الضَّرَرِ مِنْ الأَوَّلِ فِي الأَدْيَانِ، وَمِنْ الثَّانِي فِي الأَبْدَانِ، وَمِنْ الثَّالِثِ فِي الأَمْوَالِ.

وَالسَّفَهُ: هُوَ تَبْذِيرُ المَالِ وَتَضْيِيعُهُ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الشَّرْعِ أَوْ العَقْلِ، وَلَوْ فِي الخَيْرِ، كَأَنْ يَصْرِفَهُ فِي بِنَاءِ المَسَاجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ جَائِزٌ،وَإِنْ كَانَ مُبَذِّرًا مُفْسِدًا يُتْلِفُ مَالَهُ فِيمَا لَا غَرَضَ لَهُ فِيهِ وَلَا مَصْلَحَةَ، بِأَنْ يُلْقِيَهُ فِي الْبَحْرِ أَوْ يُحْرِقَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ يُبَذِّرُ مَالَهُ فِي الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ.

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَإِنْ تَصَرَّفَ قَبْلَ ذَلِكَ-أَيْ الأَجَلِ المَذْكُور- نَفَذَ تَصَرُّفُهُ،

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري(٢١١٧)ومسلم (١٥٣٣) .

(٢) **حسن**: رواه ابن ماجه(٢٣٥٥)وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٨٧٥) .

فَيَنْفُذُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ حَتَّى لَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ صَحَّ، وَيَأْمُرُ القَاضِي وَصِيَّهُ بِدَفْعِهِ إِلَى المُشْتَرِي، وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِأَمْرِهِ أَيْضًا يَدْفَعُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ.

فَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً سُلِّمَ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ؛ لِأَنَّ مَنْعَ الْمَالِ عَنْهُ بِطَرِيقِ التَّأْدِيبِ، وَلَا تَأْدِيبَ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ غَالِبًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ يَصِيرُ جَدًّا فِي هَذَا السِّنِّ.

وَلَوْ حَجَرَ الْقَاضِي عَلَى السَّفِيهِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَنْفُذْ حَجْرُهُ حَتَّى لَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ الْحَجْرِ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ.

٢- المَدِينُ المُفْلِسُ: وَلَا يُحْجَرُ عَلَى المَدِينِ المُفْلِسِ بِسَبَبِ الدَّيْنِ، فَإِذَا لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ جَازَ تَصَرُّفُهُ وَإِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ بَالِغٌ عَاقِلٌ.

وَإِذَا وَجَبَتْ الدُّيُونُ عَلَى رَجُلٍ وَطَلَبَ غُرَمَاؤُهُ حَبْسَهُ وَالْحَجْرَ عَلَيْهِ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ، وَهَذَا فِي حَالِ حَيَاةِ الْمَدْيُونِ، أَمَّا إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ قَدْ ثَبَتَتْ عِنْدَ الْقَاضِي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِإِقْرَارِهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَبِيعُ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ عَقَارًا، وَيَقْضِي بِهِ دُيُونَهُ، وَيَكُونُ عُهْدَةُ مَا بَاعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ دُونَ الْقَاضِي وَأَمِينِهِ، وَكَذَا إِذَا بَاعَ الْقَاضِي التَّرِكَةَ لِأَجْلِ الْمُوصَى لَهُ تَكُونُ الْعُهْدَةُ عَلَيْهِ دُونَ الْقَاضِي، أَوْ بَاعَ لِأَجْلِ الصَّغِيرِ تُجْعَلُ الْعُهْدَةُ عَلَى الصَّغِيرِ وَكَذَا أَمِينُ الْقَاضِي، وَلَكِنْ يَحْبِسُهُ الحَاكِمُ أَبَدًا حَتَّى يَبِيعَهُ إِيفَاءً لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ وَدَفْعًا لِظُلْمِهِ.

فَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ دَرَاهِمَ وَلَهُ دَرَاهِمُ قَضَاهَا الْقَاضِي بِغَيْرِ أَمْرِهِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ إِذَا وَجَدَ جِنْسَ حَقِّهِ جَازَ لَهُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ فَدَفْعُ الْقَاضِي أَوْلَى.

وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ دَرَاهِمَ وَلَهُ دَنَانِيرُ أَوْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ بَاعَهَا الْقَاضِي فِي دَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ قَدْ أُجْرِيَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ مَجْرَى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ.

٣- **الحَجْرُ عَلَى الفَاسِقِ:** وَلَا يُحْجَرُ عَلَى الْفَاسِقِ إِذَا كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] وَقَدْ أُونِسَ مِنْهُ نَوْعُ رُشْدٍ، وَهُوَ إِصْلَاحُ المَالِ، فَيَتَنَاوَلُهُ النَّصُّ، وَلِأَنَّ الحَجْرَ لِلْفَسَادِ فِي المَالِ لَا فِي الدِّينِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُحْجَرُ عَلَى الذِّمِّيِّ، وَالكُفْرُ أَعْظَمُ مِنْ الفِسْقِ.

وَالْفِسْقُ الْأَصْلِيُّ وَالطَّارِئُ سَوَاءٌ، يَعْنِي إِذَا بَلَغَ فَاسِقًا أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

عَلَامَاتُ البُلُوغِ:

البُلُوغُ فِي اللُّغَةِ: الوُصُولُ، **وَفِي الاصْطِلَاحِ:** انْتِهَاءُ حَدِّ الصِّغَرِ.

وَبُلُوغُ الْغُلَامِ يَحْصُلُ بِمَا يَلِي:

١- **بِالِاحْتِلَامِ:** أَيْ مَعَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ، وَالِاحْتِلَامُ يَكُونُ فِي النَّوْمِ، فَإِذَا احْتَلَمَ وَأَنْزَلَ عَنْ شَهْوَةٍ حُكِمَ بِبُلُوغِهِ؛ **لِحَدِيثِ:** «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**»(١).

٢- **وَالْإِنْزَالِ:** ويَكُونُ فِي الْيَقَظَةِ وَالنَّوْمِ، وَهَذَا الْبُلُوغُ الْأَعْلَى، وَأَمَّا الْأَدْنَى فَأَقَلُّ مَا يُصَدَّقُ فِيهِ الْغُلَامُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَالْأُنْثَى تِسْعٌ.

٣- **وَالْإِحْبَالِ إِذَا وَطِئَ:** لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الإِنْزَالِ، فَجُعِلَ عَلَامَةً لِلْبُلُوغِ.

وَلَا اعْتِبَارَ بِنَبَاتِ العَانَةِ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ -أَيْ وَاحِدَةٌ مِنْ الْأَشْيَاءِ المَذْكُورَةِ- فَلَا يُحْكَمُ

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٨٧٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٤٢).

بِبُلُوغِهِ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً (١) لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَأَشُدُّ الصَّبِيِّ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي الْأَشُدِّ، فَيُبْنَى الْحُكْمُ عَلَيْهِ لِلتَّيَقُّنِ بِهِ.

وَبُلُوغُ الجَارِيَةِ يَحْصُلُ:

١- بِالاحْتِلَامِ: كَالغُلَامِ.

٢-وَالحَيْضِ: لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي أَوَانِ الحَبَلِ عَادَةً، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ عَلَامَةَ البُلُوغِ.

٣- وَالحَبَلِ: لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الإِنْزَالِ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ يُخْلَقُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِأَنَّ الْإِنَاثَ نَشْؤُهُنَّ وَإِدْرَاكُهُنَّ أَسْرَعُ مِنْ إِدْرَاكِ الذُّكُورِ فَنَقَصْنَ سَنَةً.

وَإِذَا رَاهَقَ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَأَشْكَلَ أَمْرُهُمَا فِي الْبُلُوغِ، فَقَالَا: قَدْ بَلَغْنَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا، وَأَحْكَامُهُمَا أَحْكَامُ الْبَالِغِينَ.

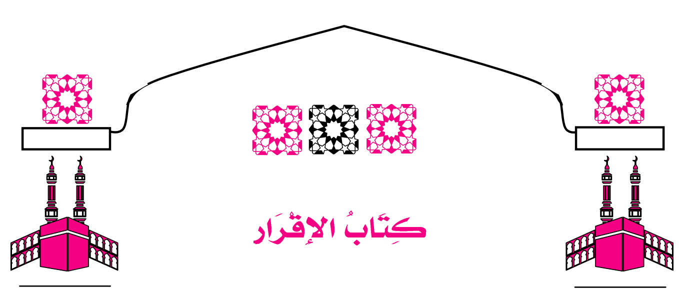
وَالْمُرَاهَقَةُ مُقَارَبَةُ الِاحْتِلَامِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمَا؛ لِأَنَّ البُلُوغَ

---

(١) هَذَا قَوْلُ الإِمَامِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا تَمَّ للغُلَامِ والجَارِيةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ؛ **لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: «**عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**، فَالظَّاهِرُ أَنَّ عَدَمَ الإِجَازَةِ لِعَدَمِ البُلُوغِ، وأَنَّ الإِجَازَةَ للبُلُوغِ، وَلِأَنَّهُ المُعْتَادُ الغَالِبُ، فَإِنَّ العَلَامَاتِ تَظْهَرُ فِي هَذِهِ المُدَّةِ غَالِبًا، فَجَعَلُوا المُدَّةَ عَلامَةً فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ العَلَامَةُ.

مَعْنًى لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمَا ظَاهِرًا، فَإِذَا أَخْبَرَا بِهِ وَلَمْ يُكَذِّبْهُمَا الظَّاهِرُ (أَيْ لَمْ يَكُنْ عُمُرُهُمَا أَقَلَّ مِنْ أَدْنَى حَدِّ البُلُوغِ، وَهُوَ اثْنَا عَشْرَةَ سَنَةً لِلْغُلَامِ، وَتِسْعَةٌ لِلْجَارِيَةِ) قُبِلَ قَوْلُهُمَا كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيْضِ.





كِتَابُ الإِقْرَار

الإِقْرَارُ فِي اللُّغَةِ: الإِثْبَاتُ، يُقَالُ: قَرَّ الشَّيْءُ إِذَا ثَبَتَ، وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ إِذَا أَثْبَتَهُ.

وَفِي الشَّرْعِ: إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِآخَر عَلَى نَفْسِهِ.

خَرَجَتْ الشَّهَادَةُ: فَإِنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِآخَر عَلَى غَيْرِهِ.

وَخَرَجَتْ الدَّعْوَى: فَإِنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقِّ نَفْسِهِ عَلَى آخَرَ.

وَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَضَرْبٌ مِنْ المَعْقُولِ.

أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[النساء: ١٣٥] وَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْسِ إِقْرَارٌ، فَلَوْلَا أَنَّ الإِقْرَارَ حُجَّةٌ لَمَا أُمِرَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾[البقرة: ٢٨٢] وَأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ العَسِيفِ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»(١).

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٨٤٢)، ومسلم (١٦٩٧).

«**وَرَجَمَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ وَالجُهَنِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمْ**».

وَعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ، وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ صَدَرَ عَنْ صِدْقٍ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ، إِذْ المَالُ مَحْبُوبٌ طَبعًا، فَلَا يَكْذِبُ فِي الإِقْرَارِ بِهِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ مُظْهِرَةٌ لِلْحَقِّ مُلْزِمَةٌ لِلْحَالِ، حَتَّى لَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ عَلَى أَنَّهُ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَزِمَ المَالُ وَبَطَلَ الخِيَارُ وَإِنْ صَدَّقَهُ المُقَرُّ لَهُ فِي الخِيَارِ؛ لِأَنَّ الخِيَارَ لِلْفَسْخِ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ الفَسْخَ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ وَالفَسْخُ يُرَدُّ عَلَى العُقُودِ، وَلِأَنَّ حُكْمَهُ ظُهُورُ الحَقِّ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ الفَسْخَ.

وَشَرْطُهُ: كَوْنُ المُقَرِّ بِهِ مِمَّا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَى المُقَرِّ لَهُ، حَتَّى لَوْ أَقَرَّ بِكَفِّ تُرَابٍ أَوْ حَبَّةِ حِنْطَةٍ لَا يَصِحُّ.

وَحُكْمُهُ: ظُهُورُ المُقَرِّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ كَائِنٍ سَابِقٍ حَتَّى لَوْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِمَالٍ وَالمُقَرُّ لَهُ يَعْلَمُ كِذْبَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ عَلَى كُرْهٍ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَمْلِيكًا مُبْتَدَأً كَالهِبَةِ.

وَمِنْ شَرَائِطِ الْإِقْرَارِ:

الرِّضَا وَالطَّوْعُ: حَتَّى لَا يَصِحَّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ.

والْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ: لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَا يَصِحُّ أَقْوَالُهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ مَأْذُونًا فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْبَالِغِ بِحُكْمِ الإِذْنِ.

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَشَرْطٌ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ.

وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ: جَمِيعُ مَالِي، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُهُ لِفُلَانٍ، فَهَذَا إِقْرَارٌ بِالْهِبَةِ، لَا تَجُوزُ إِلَّا مَقْبُوضَةً، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ التَّسْلِيمِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَقٍّ لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ إِذَا أَقَرَّ لِمَعْلُـومٍ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الإِقْرَارِ ثُبُوتُ المِلْكِ لِلْمُقَرِّ لَهُ، وَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ لِمَجْهُولٍ.

وَسَوَاءٌ كَانَ مَا أَقَرَّ بِهِ مَجْهُولًا أَوْ مَعْلُومًا لِأَنَّ جَهَالَةَ الْمُقَرِّ بِـهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَلْزَمُهُ مَجْهُولًا، بِأَنْ أَتْلَفَ مَالًا لَا يَدْرِي قِيمَتَهُ، أَوْ يَجْرَحُ جِرَاحَةً لَا يَعْلَمُ أَرْشَهَا، أَوْ يَبْقَى عَلَيْهِ بَاقِيَةُ حِسَابٍ لَا يُحِيطُ بِـهِ عِلْمُهُ، وَالْإِقْرَارُ إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ، فَيَصِحُّ بِهِ، بِخِلَافِ جَهَالَةِ الْمُقَـرِّ لَهُ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ، كَمَا إِذَا قَالَ لِرَجُلَيْنِ: لِأَحَدِكُمَا عَلَيَّ مِئَـةُ دِرْهَـمٍ؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصْلُحُ مُسْتَحَقًّا، وَكَذَلِكَ جَهَالَةُ الْمُقِرِّ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ، كَمَا إِذَا قَالَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ: لَكَ عَلَى أَحَدِنَا مِئَةُ دِرْهَـمٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْضِيَّ عَلَيْـهِ مَجْهُولٌ.

وَيُقَالُ لِلْمُقِـرِّ: بَيِّنْ الْمَجْهُولَ؛ لِأَنَّ التَّجْهِيلَ مِنْ جِهَتِهِ، فَصَـارَ كَمَـا إِذَا أَعْتَقَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى الْبَيَانِ.

فَإِنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ، لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ قِيمَةٌ؛ لِأَنَّـهُ أَخْـبَرَ عَـنْ الْوُجُوبِ فِي ذِمَّتِهِ، وَمَا لَا قِيمَةَ لَهُ لَا يَجِبُ فِيهَا.

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ -أَيْ المُقِرِّ- فِيهِ مَـعَ يَمِينِـهِ إِنْ ادَّعَى الْمُقَـرُّ لَهُ أَكْـثَرَ مِـنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المُقِرَّ هُوَ الْمُنْكِرُ لِلزِّيَادَةِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ تَصْدِيقُ الْمُقَـرِّ لَهُ حَـتَّى لَـوْ كَذَّبَـهُ لَـمْ يَصِـحَّ الْإِقْرَارُ، فَإِنْ عَادَ بَعْدُ إِلَى التَّصْدِيقِ لَمْ يَصِـحَّ إِلَّا بِـإِقْرَارٍ جَدِيـدٍ، وَإِنْ رَجَـعَ الْمُقِرُّ فِي حَالِ إِنْكَارِهِ صَحَّ رُجُوعُهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ فقَـالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ، فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ وَقَعَ عَلَى مَالٍ مَجْهُولٍ مِنْ جَانِبِهِ فَيُرْجَعُ فِي البَيَانِ إِلَيْهِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَالِيَّةِ كَمَا يَدْخُلُ الْكَثِيرُ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَالٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مَالًا عُرْفًا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ حَقِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ أَوْ خَسِيسٌ أَوْ تَافِهٌ أَوْ نَزْرٌ، يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ مِنْ الْجِنْسِ الَّذِي ذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِنْ ذَكَرَ الدَّرَاهِمَ فَمِائَتَا دِرْهَمٍ، وَمِنْ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَمِنْ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَمِنْ البَقَرِ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَمِنَ الإِبِلِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى نِصَابٍ يَجِبُ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَفِي غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ يُقَدَّرُ بِقِيمَةِ النِّصَابِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: مَالٌ كَثِيرٌ أَوْ جَلِيلٌ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: عَظِيمٌ، فَيَجِبُ فِيهِ نِصَابٌ.

فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ، لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ الْعَشَرَةَ أَقْصَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ، يُقَالُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يُقَالُ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَيَكُونُ هَذَا الْأَكْثَرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَإِنْ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ الْعَشَرَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ ذَلِكَ فَلَزِمَهُ.

فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِنْ بَيَّنَ أَكْثَرَ لَزِمَهُ مَا بَيَّنَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ.

فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَوْ قِبَلِي فَقَدْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ؛ لِأَنَّ عَلَيَّ صِيغَةُ إِيجَابٍ، وَكَذَا قِبَلِي يُنْبِئُ عَنْ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْقَبَالَةَ اسْمٌ لِلضَّمَانِ كَالْكَفَالَةِ.

وَلَوْ قَالَ المُقِرُّ هُوَ وَدِيعَةٌ وَوَصَلَ بِأَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ وَدِيعَةٌ أَوْ قِبَلِي وَدِيعَـةٌ، صُدِّقَ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ مَجَازًا، حَيْـثُ يَكُـونُ المَضْـمُونُ عَلَيْـهِ حِفْظَـهُ وَالمَالُ مَحِلَّهُ، فَيُصَدَّقُ مَوْصُـولًا لَا مَفْصُـولًا؛ لِأَنَّـهُ إِذَا وَصَـلَ فَـالْكَلَامُ لَـمْ يَسْتَقِرَّ، فَكَأَنَّهُ وَصَلَ بِهِ اسْتِثْنَاءً فَيُقْبَلُ وَيَصِيرُ قَوْلُهُ: عَلَيَّ، أَيْ عَلَيَّ حِفْظُهَـا وَتَسْلِيمُهَا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، أَوْ مَعِي أَوْ فِي بَيْـتِي، أَوْ فِي صُـنْدُوقِي، أَوْ فِي كِيسِي، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِأَمَانَةٍ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِقْـرَارٌ بِكَـوْنِ الشَّيْءِ فِي يَـدِهِ، وَذَلِـكَ يَتَنَوَّعُ إِلَى مَضْمُونٍ وَأَمَانَةٍ، فَيَثْبُتُ أَقَلُّهُمَا وَهِيَ الْوَدِيعَةُ.

فَإِنْ قَالَ الطَّالِبُ: هِيَ قَرْضٌ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِنْ مَالِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَهَذِهِ هِبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ إِنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ جَازَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْـهَا لَـمْ تَجُـزْ؛ لِأَنَّ هَـذَا ابْتِـدَاءُ تَمْلِيـكٍ؛ لِأَنَّ " مِـنْ " لِلِابْتِدَاءِ، وَالتَّمْلِيكُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ هِبَةٌ، وَمِنْ شَرْطِ الْهِبَةِ الْقَبْضُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ مِنْ مَالِي أَلْفُ دِرْهَمٍ لَا حَقَّ لِي فِيهَا، فَهَذَا إِقْرَارٌ لِأَنَّ بِالْهِبَةِ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّهُ عَنْهَا لَا بِالتَّسْلِيمِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ فِي دَرَاهِمِي هَذِهِ أَلْفٌ فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالشَّرِكَةِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ عَارِيَّةً فَهِيَ قَرْضٌ، وَكَذَا كُلُّ مَـا يُكَـالُ وَيُوزَنُ.

وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: أَخَذْتُ مِنْـكَ أَلْفًـا، ثُـمَّ قَـالَ: هِيَ وَدِيعَـةٌ، فَقَـالَ: بَـلْ أَخَذْتَهَا غَصْبًا كَانَتْ غَصْبًا، وَالْآخِذُ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْأَخْذِ وَهُـوَ مُوجِـبٌ لِلضَّمَانِ، وَادَّعَى الْإِذْنَ فِيهِ فَلَا يُصَدَّقُ، كَمَنْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ هَـدَمَ دَارَ غَيْرِهِ أَوْ ذَبَحَ شَاةَ غَيْرِهِ وَادَّعَى الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ، **وَكَذَا لَـوْ قَـالَ:**

أَخَذْتُ لَكَ أَلْفَيْنِ أَحَدَهُمَا وَدِيعَةً وَالْآخَرَ غَصْبًا، فَضَاعَتْ الْوَدِيعَةُ وَهَذِهِ الْغَصْبُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ بَلْ الْغَصْبُ هُوَ الَّذِي ضَاعَ وَهَذِهِ الْوَدِيعَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: اتَّزِنْهَا أَوْ انْتَقِدْهَا أَوْ أَجِّلْنِيهَا أَوْ قَدْ قَضَيْتُكَهَا، فَهُوَ إِقْرَارٌ، كَذَا إِذَا قَالَ خُذْهَا أَوْ تَنَاوَلْهَا أَوْ اسْتَوْفِهَا.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: خُذْ أَوْ اتَّزِنْ أَوْ أُنْقُدْ أَوْ اسْتَوْفِ أَوْ تَنَاوَلْ أَوْ افْتَحْ كِيسَكَ، أَوْ هَاتِ مِيزَانَكَ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يُذْكَرُ لِلِاسْتِهْزَاءِ، وَإِنْ قَالَ فِي جَوَابِهِ: نَعَمْ أَوْ صَدَقْتَ أَوْ أَنَا مُقِرٌّ أَوْ لَسْتُ بِمُنْكِرٍ فَهَذَا إِقْرَارٌ، **وَإِنْ قَالَ:** لَا أُقِرُّ وَلَا أُنْكِرُ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مُنْكِرًا وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، **وَإِنْ قَالَ:** أَبْرَأْتَنِي مِنْهَا، أَوْ قَدْ قَبَضْتَهَا مِنِّي فَهُوَ إِقْرَارٌ وَعَلَيْهِ بَيِّنَةُ الْقَضَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اقْضِنِي الْأَلْفَ الَّتِي لِي عَلَيْكَ، فَقَالَ: غَدًا، أَوْ ابْعَثْ لَهَا مَنْ يَقْبِضُهَا، أَوْ أَمْهِلْنِي أَيَّامًا، أَوْ أَنْتَ كَثِيرُ الْمُطَالَبَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ إِقْرَارٌ، **وَكَذَا إِذَا قَالَ:** لِي عَلَيْك أَلْفٌ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا بَقِيتُ أَسْتَقْرِضُ مِنْك غَيْرَهَا، أَوْ كَمْ تَمُنُّ عَلَيَّ بِهَا فَهُوَ إِقْرَارٌ، وَإِنْ قَالَ نَتَحَاسَبُ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ.

الإِقْرَارُ بِالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ:

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي الدَّيْنِ وَكَذَّبَهُ فِي الْأَجَلِ، بِأَنْ قَالَ: هُوَ حَالٌّ، لَزِمَهُ الدَّيْنُ حَالًّا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الدُّيُونِ الحُلُولُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَصِلْ الْأَجَلَ بِكَلَامِهِ، أَمَّا إِذَا وَصَلَهُ صُدِّقَ وَيُسْتَحْلَفُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي الْأَجَلِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلْأَجَلِ، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الكَفَالَةِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِخَاتَمٍ لَزِمَهُ الحَلْقَةُ وَالفَصُّ، وَبِسَيْفٍ النَّصْلُ وَالجَفْنُ وَالحَمَائِلُ، وَمَنْ أَقَرَّ بِثَوْبٍ فِي مِنْدِيلٍ لَزِمَاهُ، وَمَنْ أَقَرَّ بِخَمْسَةٍ فِي خَمْسَةٍ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَإِنْ أَرَادَ الضَّرْبَ، وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، أَوْ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ.

وَيَجُوزُ الإِقْرَارُ بِالحَمْلِ، وَلَهُ إِذَا بَيَّنَ سَبَبًا صَالِحًا لِلْمِلْكِ.

الاسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ:

الاسْتِثْنَاءُ هُوَ التَّكَلُّمُ بِالبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا.

مَنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ وَاسْتَثْنَى مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ صَحَّ الاِسْتِثْنَاءُ وَلَزِمَهُ الْبَاقِي، وَسَوَاءٌ اسْتَثْنَى الْأَقَلَّ أَوْ الْأَكْثَرَ وَبِكُلِّهِ وَرَدَ النَّصُّ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[العنكبوت: ١٤] . المَعْنَى: لَبِثَ فِيهِمْ تِسْعمَائَة وَخَمْسِينَ سَنَة، فَهَذَا اسْتِثْنَاءُ الأَقَلِّ مِنْ الأَكْثَرِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[الحجر: ٤٢] وَهَذَا اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ أَكْثَرُ العِبَادِ، وَلَابُدَّ مِنْ الاتِّصَالِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»(١).

وَلِأَنَّ الأَصْلَ لُزُومُ الإِقْرَارِ لِمَا بَيَّنَّا، إِلَّا أَنَّ القَدْرَ المُسْتَثْنَى يَبْطُلُ بِالاتِّصَالِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِآخِرِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الكَلَامُ فَقَدْ تَمَّ، وَلَا يُعْتَبَرُ الاسْتِثْنَاءُ بَعْدَهُ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٣٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي (١٠/ ٤٦)، وابن الجارود (ص ٢٣٣)، وابن حبان (١٠/ ١٨٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٥٧١) .

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْبَعْضِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، كَقَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمًا، فَيَلْزَمُهُ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَلَوْ قَالَ: إِلَّا تِسْعَمِائَة وَخَمْسِينَ يَلْزَمُهُ خَمْسُونَ، وَعَلَى هَذَا.

وَالْمُرَادُ بِالاتِّصَالِ: الاتِّصَالُ بِحَسبِ التَّلَفُّظِ بِحَيْثُ لَا يَسْكُتُ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، لَا الاسْتِثْنَاء الْمُتَّصِل، وَالسُّكُوت لِنَفَسٍ أَوْ سُعَالٍ، أَوْ أَخْذِ فَمٍ، أَوْ النِّدَاءِ بَيْنَهُمَا لَا يَضُرُّ.

وَإِنْ اسْتَثْنَى الْجَمِيعَ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ وَبَطَلَ الِاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا وَلَا بَاقِي فَلَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً، وَالرُّجُوعُ عَنْ الإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ يَا فُلَان إِلَّا عَشَرَةً، صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّ النِّدَاءَ لِتَنْبِيهِ الْمُخَاطَب وَأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِتَأْكِيدِ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ فَاصِلًا، وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَاشْهِدُوا عَلَيَّ بِذَلِكَ إِلَّا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، لَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاء؛ لِأَنَّ الإِشْهَادَ يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الإِقْرَارِ فَكَانَ الإِشْهَادُ بَعْدَ التَّمَامِ.

وهَذَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ كَمَا إِذَا اسْتَثْنَى مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَفِيزَ حِنْطَةٍ أَوْ دَنَانِيرَ، وَقِيمَةُ ذَلِكَ تَزِيدُ عَلَى الْمِائَةِ، صَحَّ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ وَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ، بِأَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِقْرَارُ؛ لِأَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ يَرْفَعُ الْكَلَامَ مِنْ أَصْلِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَلِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ بِمَشِيئَةِ اللهِ إِمَّا إِبْطَالٌ أَوْ تَعْلِيقٌ، فَإِنْ كَانَ إِبْطَالًا فَقَدْ بَطَلَ، وَإِنْ كَانَ تَعْلِيقًا فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ

الْإِقْرَارَ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ، أَوْ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ: عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِذَا مِتُّ، أَوْ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْمُدَّةِ فَيَكُونُ تَأْجِيلًا لَا تَعْلِيقًا، حَتَّى لَوْ كَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي الْأَجَلِ يَكُونُ الْمَالُ حَالًّا.

وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، كَانَ بَاطِلًا، وَإِنْ قَالَ فُلَانٌ: شِئْتُ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مَشِيئَةَ فُلَانٍ لَا تُوجِبُ المِلْكَ؛ وَلِأَنَّهُ إِقْرَارٌ مُعَلَّقٌ بِخَطَرٍ فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ الدَّارِ أَوْ بِهُبُوبِ الرِّيحِ فَلَا يَصِحُّ.

وَإِنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ، إِنْ مِتُّ فَالْأَلْفُ لَازِمَةٌ لَهُ إِنْ عَاشَ أَوْ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ وَذَكَرَ أَجَلًا مَجْهُولًا، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَيَبْطُلُ الْأَجَلُ.

شَرْطُ الخِيَارِ فِي الإِقْرَارِ:

وَمَنْ أَقَرَّ وَشَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ وَبَطَلَ الْخِيَارُ.

وَصُورَتُهُ: إِذَا أَقَرَّ بِقَرْضٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، وَسَوَاءٌ صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي الْخِيَارِ أَوْ كَذَّبَهُ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لِلْفَسْخِ، وَالْإِقْرَارُ لَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْخِيَارِ فِي الإِخْبَارِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَهُوَ وَاجِبُ العَمَلِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ، وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ وَاجِبُ الرَّدِّ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِاخْتِيَارِهِ وَعَدَمِ اخْتِيَارِهِ، وَإِنَّمَا تَأْثِيرُ اشْتِرَاطِ الخِيَارِ فِي العُقُودِ لِيَتَخَيَّرَ مَنْ لَهُ الخِيَارُ بَيْنَ فَسْخِهِ وَإِمْضَائِهِ، وَلِأَنَّ الخِيَارَ فِي مَعْنَى التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ، وَالخَبَرُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ التَّعْلِيقَ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ اشْتَرَيْتُهُ عَلَى أَنِّي بِالخِيَارِ صَحَّ، وَثَبَتَ الخِيَارُ

إِذَا صَدَّقَ المُقَرُّ لَهُ، أَوْ أَقَامَ المُقِرُّ البَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَذَّبَهُ المُقَرُّ لَهُ لَمْ يَثْبُتْ، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ المُقَرِّ لَهُ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَارٍ وَاسْتَثْنَى بِنَاءَهَا لِنَفْسِهِ فَلِلْمُقَرِّ لَهُ الدَّارُ وَالْبِنَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اعْتَرَفَ بِالدَّارِ دَخَلَ الْبِنَاءُ تَبَعًا.

وَإِنْ قَالَ: بِنَاءُ هَذِهِ الدَّارِ لِي وَالْعَرْصَةُ لِفُلَانٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ الْعَرْصَةَ عِبَارَةٌ عَنْ الْبُقْعَةِ دُونَ الْبِنَاءِ، وَلِأَنَّ الْبِنَاءَ لَا يَصِحُّ إِفْرَازُهُ مِنْ الدَّارِ، وَإِنْ قَالَ: بِنَاءُ هَذِهِ الدَّارِ لِي وَالْأَرْضُ لِفُلَانٍ يَكُونُ الْكُلُّ لِلْمُقَرِّ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ، وَيَكُونُ الْإِقْرَارُ بِالْأَرْضِ إِقْرَارًا بِالْبِنَاءِ كَالْإِقْرَارِ بِالدَّارِ.

وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِخَاتَمٍ فَلَهُ الْحَلْقَةُ وَالْفَصُّ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْخَاتَمِ يَشْمَلُ الْكُلَّ، وَكَذَا لَوْ اسْتَثْنَى الْفَصَّ، فَقَالَ: الْخَاتَمُ لَهُ وَالْفَصُّ لِي كَانَ الْجَمِيعُ لِلْمُقَرِّ لَهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِسَيْفٍ فَلَهُ النَّصْلُ وَالْجَفْنُ وَالْحَمَائِلُ، الْجَفْنُ الْغِمْدُ، وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْمَ يَنْطَوِي عَلَى الْكُلِّ.

الإِقْرَارُ فِي مَرَضِ المَوْتِ:

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِدُيُونٍ غَيْرِ مَعْلُومَةِ الأَسْبَابِ، وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لَزِمَتْهُ فِي صِحَّتِهِ وَدُيُونٌ لَزِمَتْهُ فِي مَرَضِهِ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ- مِثْلَ ثَمَنِ الْأَدْوِيَةِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ-، وَقَدْ لَزِمَتْهُ بِالْبَيِّنَةِ دُونَ الْإِقْرَارِ، فَهَذِهِ الدُّيُونُ وَدُيُونُ الصِّحَّةِ سَوَاءٌ، وَكَمَا إِذَا اسْتَقْرَضَ مَالًا فِي مَرَضِهِ، وَعَايَنَ الشُّهُودُ دَفْعَ المُقْرِضِ المَالَ إِلَيْهِ، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَعَايَنَ الشُّهُودُ قَبْضَ المَبِيعِ، أَوْ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا بِمُعَايَنَةِ الشُّهُودِ، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَهْرِ مِثْلِهَا وَعَايَنَ الشُّهُودُ النِّكَاحَ-

فَدَيْنُ الصِّحَّةِ وَالدَّيْنُ الْمَعْرُوفُ بِالْأَسْبَابِ مُقَدَّمٌ عَلَى الدُّيُونِ المُقَــرِّ بِهَـا فِي المَرَضِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةَ فِي ثُبُوتِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَسْبَابِ؛ إِذْ الْمُعَايَنُ لَا مَــرَدَّ لَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ بَدَلِ مَالٍ يَمْلِكُهُ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ وَعُلِمَ وُجُوبُهُ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَهْرِ مِثْلِهَا، وَهَذَا الدَّيْنُ مِثْـلُ دَيْـنِ الصِّـحَّةِ لَا يُقَـدَّمُ أَحَـدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ غُرَمَائِهِ دُونَ بَعْـضٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهُـمْ تَعَلَّقَ بِالْمَالِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ وَلَا يُفْرِدَ بَعْضَهُمْ بِالْقَضَاءِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلِأَنَّ فِي إِيثَارِ الْبَعْضِ إِبْطَالَ حَقِّ الْبَاقِينَ، وَغُرَمَاءُ الصِّحَّةِ وَالْمَـرَضِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا إِذَا قَضَى مَا اسْتَقْرَضَهُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ نَقَدَ ثَمَنَ مَا اشْـتَرَى فِي مَرَضِهِ وَقَدْ عُلِمَ بِالْبَيِّنَةِ.

فَإِذَا قُضِيَتْ دُيُونُ الصِّحّةِ وَالدُّيُـونُ المَعْرُوفَـةُ الأَسْـبَاب وَفَضَـلَ شَيْءٌ يُصْرَفُ إِلَى مَا أَقَرَّ بِهِ فِي حَالِ الْمَرَضِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ لَزِمَتْهُ فِي صِحَّتِهِ جَازَ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَضَمَّنْ إِبْطَالَ حَقِّ الغَيْرِ، وَكَانَ الْمُقَرُّ لَهُ أَوْلَى مِنْ الْوَرَثَةِ، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَـدَّمُ عَلَى دَيْـنِ الصِّـحَّةِ؛ لِأَنَّ الوَرَثَةَ لَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ مَالِ المَيِّتِ مَا دَامَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

إِقْرَارُ المَرِيضِ لِوَارِثِهِ:

وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ، فَـإِنَّ لَهُـمْ أَنْ يَتْرُكُوا حَقَّهُمْ، وَكَذَا هِبَتُهُ لَهُ، وَوَصِيَّتُهُ لَهُ لَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ تُجِيزَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَـةِ،

وَهَذَا إِذَا اتَّصَلَ الْمَرَضُ بِالْمَوْتِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١). وَلَا إِقْرَارَ لَهُ بِالدَّيْنِ، وَلِأَنَّهُ ضَرَرٌ لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ وَارِثًا عِنْدَ الْإِقْرَارِ لَا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَفِي الْوَصِيَّةِ عَكْسُهُ، وَلَوْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ فِي مَرَضِهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ أَقَلَّ صُدِّقَ وَلَا يُصَدَّقُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثِهِ بِوَدِيعَةٍ مُسْتَهْلَكَةٍ جَازَ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَةٌ لِهَذَا الْوَارِثِ فَاسْتَهْلَكْتُهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ عَلَى الْوَارِثِ أَصْلًا، وَلَوْ كَانَ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ حَتَّى يُجِيزَهُ سَائِرُ الْوَرَثَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

وَلَوْ قَالَ الْمَرِيضُ: قَدْ كُنْتُ أَبْرَأْتُ فُلَانًا مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ فِي صِحَّتِي لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْبَرَاءَةَ فِي الْحَالِ، فَإِذَا أَسْنَدَهَا إِلَى زَمَانٍ مُتَقَدِّمٍ وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ حَكَمْنَا بِوُجُودِهَا فِي الْحَالِ وَكَانَتْ مِنَ الثُّلُثِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ تُعْتَبَرُ مِنْ الثُّلُثِ كَالْهِبَةِ وَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْمُحَابَاةِ بِمَا لَا يُتَغَابَنُ فِيهِ، وَالْإِبْرَاءِ مِنْ الدُّيُونِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَقَرَّ لِأَجْنَبِيٍّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ثُمَّ قَالَ: هُوَ ابْنِي، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَبَطَلَ إِقْرَارُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ نَسَبُهُ بَطَلَ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بَاطِلٌ.

وَمَنْ أَقَرَّ لِأَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَبْطُلْ إِقْرَارُهُ لَهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ

---

(١) صحيح: حديث عمرو بن خارجه: رواه النسائي (٣٦٤١). وحديث أنس: رواه ابن ماجه (٢٧١٤)، والدارقطني (٤/ ٧٠)، والضياء (٦/ ١٥٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٤٢).

الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا أَنَّ دَعْوَةَ النَّسَبِ تَسْتَنِدُ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَقَرَّ لِابْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ، وَلَا كَذَلِكَ الزَّوْجِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَصِرُ عَلَى زَمَانِ التَّزْوِيجِ، فَبَقِيَ إِقْرَارُهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ، يَعْنِي أَنَّ التَّزْوِيجَ إِنَّمَا الْتَزَمَهُ بِالْعَقْدِ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ الْإِقْرَارِ، فَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ.

وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ فَمَاتَ فَلَهَا الْأَقَلُّ مِنْ الدَّيْنِ وَمِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَّهَمَانِ فِي ذَلِكَ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَا تَوَصَّلَا بِالطَّلَاقِ إِلَى تَصْحِيحِ الْإِقْرَارِ لَهَا زِيَادَةً عَلَى مِيرَاثِهَا، وَلَا تُهْمَةَ فِي أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ فَتُعْطَى الْأَقَلَّ مِنْ الْأَمْرَيْنِ لِتَزُولَ التُّهْمَةُ، وَهَذَا إِذَا طَلَّقَهَا بِرِضَاهَا، مِثْلَ أَنْ تَسْأَلَهُ الطَّلَاقَ فِي مَرَضِهِ، وَأَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَالْإِقْرَارُ وَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَانِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَرِثُ بِأَنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً صَحَّ إِقْرَارُهُ لَهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَوَصِيَّتُهُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِغُلَامٍ يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ابْنُهُ وَصَدَّقَهُ الْغُلَامُ - إِذَا كَانَ يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ وَكَانَ عَاقِلًا، أَمَّا الصَّغِيرُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَصْدِيقِهِ -ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا، وَيُشَارِكُ الْوَرَثَةَ فِي الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِالْبُنُوَّةِ مَعْنًى أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَزِمَهُ.

وَسَوَاءٌ صَدَّقَهُ فِي حَيَاةِ الْمُقِرِّ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، ثُمَّ الْمُقِرُّ إِنْ كَانَ امْرَأَةً لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ سِنُّهَا أَكْبَرَ مِنْهُ بِتِسْعِ سِنِينَ وَنِصْفٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ سِنُّهُ أَكْبَرَ مِنْهُ بِاثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَنِصْفٍ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ فَلَا يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مَنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، فَلَا يَمْلِكُ نَقْلَهُ عَنْهُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يُولَدَ

مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ لِكَيْ لَا يَكُونَ مُكَذَّبًا فِي الظَّاهِرِ، وَلَوْ أَنَّ الْغُلَامَ إِنَّمَا صَدَّقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ صَحَّ تَصْدِيقُهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِزَوْجَةٍ ثُمَّ مَاتَ فَصَدَّقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ النِّكَاحِ بَاقِيَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهِيَ الْعِدَّةُ، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُقِرَّةَ بِالزَّوْجِ ثُمَّ مَاتَتْ فَصَدَّقَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا لَمْ يَصِحَّ تَصْدِيقُهُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ زَالَ بِالْمَوْتِ وَزَالَتْ أَحْكَامُهُ، فَلَمْ يَجُزْ التَّصْدِيقُ.

وَيَجُوزُ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِمَا يَلْزَمُهُ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْمِيلُ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ، بِأَنْ قَالَ: هَذَا أَبِي، وَلِامْرَأَةٍ: هَذِهِ أُمِّي، وَالزَّوْجَة بِأَنْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: هَذِهِ زَوْجَتِي، بِشَرْطِ خُلُوِّهَا عَنْ زَوْجٍ آخَرَ وَعِدَّتِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَ الْمُقِرِّ أُخْتُهَا وَلَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ سِوَاهَا، وَأَنْ لَا تَكُونَ مَجُوسِيَّةً وَلَا وَثَنِيَّةً، وَالوَلَد بِأَنْ قَالَ: هَذَا وَلَدِي.

وَيُعْتَبَرُ تَصْدِيقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَا يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ لَا يَصِحُّ دَعْوَاهُ، سَوَاءٌ صَدَّقَهُ الِابْنُ أَمْ لَمْ يُصَدِّقْهُ، أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَوْ لَمْ يُقِمْ؛ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْنًى تُلْزِمُهُ نَفْسَهَا وَلَا تَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِهَا.

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا بِالْوَلَدِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهَا الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، أَوْ تَشْهَدَ بِوِلَادَتِهَا قَابِلَةٌ هَذَا إِذَا كَانَتْ مُزَوَّجَةً، أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهَا زَوْجٌ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا بِالْوَلَدِ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ نَسَبَهُ عَلَى غَيْرِهَا وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ مِنْهُ، فَلَا تُصَدَّقُ، فَإِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ

قُبِلَ إِقْرَارُهَا؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ، وَكَذَا إِذَا شَهِدَتْ بِوِلَادَتِهَا قَابِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِذَا ثَبَتَت الْوِلَادَةُ مِنْهَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ.

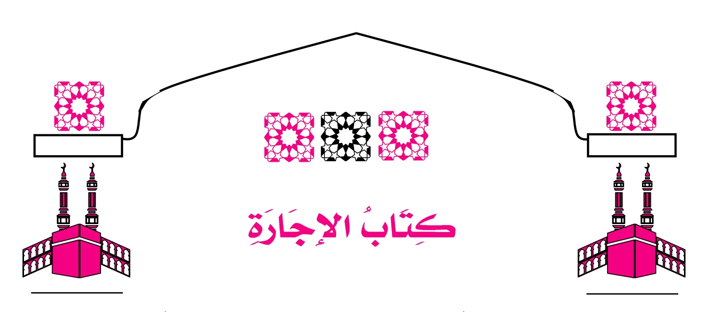
وَمَنْ مَاتَ أَبُوهُ فَأَقَرَّ بِأَخٍ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ أَخِيهِ وَيُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَضَمَّنَ شَيْئَيْنِ:

١- حَمْلَ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

٢- وَالِاشْتِرَاكَ فِي الْمَالِ، وَلَهُ فِيهِ وِلَايَةٌ، فَيَثْبُتُ كَالْمُشْتَرِي إِذَا أَقَـرَّ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعِتْقِ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ، وَلَكِنَّهُ يُقْبَلُ فِي حَقِّ الْعِتْقِ.

وإِذَا أَقَرَّ الِابْنُ الْمَعْرُوفُ بِأَخٍ لَهُ أَخَذَ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ أَخَذَتْ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِجَدَّةٍ وَهُوَ ابْنُ الْمَيِّتِ أَخَذَتْ سُدُسَ مَـا فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِزَوْجَةٍ لِأَبِيهِ أَخَذَتْ ثُمُنَ مَا فِي يَدِهِ.





كِتَابُ الإِجَارَةِ

الإِجَارَةُ لُغَةً: اسْمٌ لِلْأُجْرَةِ، كَالجِعَالَةِ اسْمٌ لِلجُعْلِ، وَالأُجْرَةُ اسْمٌ لِمَا يُعْطَى مِنْ كِرَى الأَجِيرِ، والأَجْرُ مَا يُسْتَحَقُّ عَلَى عَمَلِ الخَيْرِ، وَلِهَذَا يُدْعَى بِهِ، فَيُقَالُ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ.

وَفِي الشَّرْعِ: عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعِوَضٍ، حَتَّى لَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَسْلِيمِ الْمَنَافِعِ حَائِلٌ أَوْ مَنَعَهُ مَانِعٌ، أَوْ انْهَدَمَتْ الدَّارُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْعِوَضُ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَعْقُودَةٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الِاسْتِبَاحَةِ، حَتَّى لَوْ تزَوَّجَ امْرَأَةً فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لَهُ وَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَسْلِيمِهَا حَائِلٌ أَوْ مَاتَتْ عَقِيبَ الْعَقْدِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

وَكَانَ الْقِيَاسُ فِيهَا أَنْ لَا تَجُوزَ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى مَا لَمْ يُخْلَقْ وَعَلَى مَا لَيْسَ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ.

أَمَّا الكِتَابُ: **فَقَولُ اللهِ تَعَالَى:** ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَهَذَا نَصٌّ، وَهُوَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ الآيَة [القصص: ٢٦]. أَيْ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَجِيرًا لِي أَوْ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ عِوَضِي من إنْكَاحِي ابْنَتِي إِيَّاكَ رَعْيَ غَنَمِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف: ٧٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا»(١)

وَفِيهِ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُم يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتِهِ أُجْرَتَهُ»(٢)

ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»(٣).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ يَعْقِدُونَ عَقْدَ الْإِجَارَةِ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقِيَاسَ مَتْرُوكٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَعَ الْعُقُودَ لِحَوَائِجِ الْعِبَادِ، وَحَاجَتُهُمْ إِلَى الْإِجَارَةِ مَاسَّةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ لَهُ دَارٌ مَمْلُوكَةٌ يَسْكُنُهَا أَوْ أَرْضٌ مَمْلُوكَةٌ يَزْرَعُهَا أَوْ دَابَّةٌ مَمْلُوكَةٌ يَرْكَبُهَا، وَقَدْ لَا يُمْكِنُهُ تَمَلُّكُهَا بِالشِّرَاءِ لِعَدَمِ الثَّمَنِ وَلَا بِالْهِبَةِ وَالْإِعَارَةِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ كُلِّ وَاحِدٍ لَا تَسْمَحُ بِذَلِكَ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِجَارَةِ فَجُوِّزَتْ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لِحَاجَةِ الناس كَالسَّلَمِ وَنَحْوِهِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٦٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢٢٧).

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)، والقضاعي (١/ ٤٣٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (١٠٥٥).

تَحْقِيقُهُ أَنَّ الشَّرْعَ شَرَعَ لِكُلِّ حَاجَةٍ عَقْدًا يَخْتَصُّ بِهَا، فَشَرَعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ بِعِوَضٍ عَقْدًا وَهُوَ الْبَيْعُ، وَشَرَعَ لِتَمْلِيكِهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ عَقْدًا وَهُوَ الْهِبَةُ، وَشَرَعَ لِتَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ عَقْدًا وَهُوَ الْإِعَارَةُ، فَلَوْ لَمْ يُشَرِّعْ الْإِجَارَةَ مَعَ امْتِسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لَمْ يَجِدْ الْعَبْدُ لِدَفْعِ هَذِهِ الْحَاجَةِ سَبِيلًا، وَهَذَا خِلَافُ مَوْضُوعِ الشَّرْعِ.

وَالإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا تَنْفَسِخُ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

أَرْكَانُ الإِجَارَةِ:

وَرُكْنُهَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَهُوَ لَفْظُ الْإِجَارَةِ وَالِاسْتِئْجَارِ وَالِاكْتِرَاءِ وَالْإِكْرَاءِ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ الرُّكْنُ.

أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا فَتَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْعَارِيَّةِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَعَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ شَهْرًا بِكَذَا، أَوْ قَالَ: كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا، وَقَبِلَ الْمُخَاطَبُ كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ التَّعَاوُرِ وَالتَّدَاوُلِ، وَهُوَ كَمَا يَكُونُ بِغَيْرِ عِوَضٍ يَكُونُ بِعِوَضٍ، وَالتَّعَاوُرُ بِعِوَضٍ إجَارَةٌ بِخِلَافِ الْعَارِيَّةِ، حَيْثُ لَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَانَتْ إجَارَةً فَاسِدَةً وَلَا تَكُونُ عَارِيَّةً؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ خَاصٌّ لِتَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ.

وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ مَنَافِعَ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرًا بِكَذَا يَجُوزُ، وَتَكُونُ إجَارَةً، وَلَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الأَعْيَانِ، وَالإِجَارَةُ تَمْلِيكُ مَنَافِعٍ مَعْدُومَةٍ.

شُرُوطُ عَقْدِ الإِجَارَةِ:

١- مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ: لِأَنَّهَا المَعْقُودُ عَلَيْهَا، فَاشْتُرِطَ العِلْمُ بِهَا كَالبَيْعِ، وَالْمَنْفَعَةُ تُعْلَمُ بِبَيَانِ الْمُدَّةِ، كَالسُّكْنَى وَالزِّرَاعَةِ، فَتَصِحُّ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَيِّ مُدَّةٍ كَانَتْ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً كَانَ قَدْرُ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا مَعْلُومًا، وَلَا تُزَادُ فِي الْأَوْقَافِ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ كَيْلَا يَدَّعِي الْمُسْتَأْجِرُ مِلْكَهَا.

وَكَذَلِكَ تُعْرَفُ المَنْفَعَةُ بِذِكْرِ العَمَلِ تَارَةً، كَصَبْغِ ثَوْبٍ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ، أَوْ حَمْلِ قَدْرٍ مَعْلُومٍ مَسَافَةً مَعْلُومَةً، وَبِإِشَارَةٍ تَارَةً، كَنَقْلِ هَذَا الطَّعَامِ إِلَى ذَلِكَ المَقَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى مَا يَنْقِلُهُ وَعَلِمَ المَوْقِعَ الَّذِي يَنْقِلُ إِلَيْهِ كَانَتْ المَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فَيَصِحُّ العَقْدُ.

٢- مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ: لِأَنَّ الْجَهَالَةَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَبَدَلِهِ يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ كَجَهَالَةِ الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ، ثُمَّ الْأُجْرَةُ إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمَ شُرِطَ فِيهَا بَيَانُ الْمِقْدَارِ، وَيَقَعُ عَلَى نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنْ كَانَتْ النُّقُودُ مُخْتَلِفَةَ الْمَالِيَّةِ فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ.

٣- كَوْنُ المَنْفَعَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا مُبَاحَةً شَرْعًا: كَاسْتِئْجَارِ دَارٍ لِلسُّكْنَى، فَلَا تَجُوزُ عَلَى المَنَافِعِ المُحَرَّمَةِ، كَالغِنَاءِ وَالزَّمْرِ وَالنِّيَاحَةِ.

الثَّمَنُ فِي الإِجَارَةِ:

وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ جَازَ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً فِي الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا ثَمَنٌ أَيْضًا؛ فَالمَكِيلُ وَالمَوْزُونُ وَالمَزْرُوعُ وَالمَعْدُودُ وَالمُتَقَارِبُ يَصْلُحُ أُجْرَةً عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَصْلُحُ ثَمَنًا، وَالحَيَوَانُ يَصْلُحُ إِنْ كَانَ عَيْنًا، أَمَّا دَيْنًا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَالمَنْفَعَةُ تَصْلُحُ أُجْرَةً فِي الإِجَارَةِ إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسَاهُمَا، وَلَا تَصْلُحُ ثَمَنًا فِي البَيْعِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يُمْلَكُ بِنَفْسِ العَقْدِ، وَالمَنْفَعَةُ لَا يُمْكِنُ تَمْلِيكُهَا بِنَفْسِ العَقْدِ.

الانْتِفَاعُ بِالشَّيْءِ المُؤَجَّرِ:

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ حَانُوتًا -دُكَّانًا- فَلَهُ أَنْ يَسْكُنُهَا بِنَفْسِـهِ وَيُسَـكِّنُهَا مَنْ شَاءَ وَيَعْمَلُ فِيهَا مَا شَاءَ، مِنْ وَضْعِ المَتَاعِ وَرَبْطِ الحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ المُتَعَارَفُ مِـنْ الدُّورِ وَالحَوَانِيـتِ ذَلِـكَ، وَمَنَـافِعُ السُّكْنَى غَيْرُ مُتَفَاوِتَةٍ فِي ذَلِكَ. وَلَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا مَنْ شَاءَ إِلَّا الْحَدَّادَ وَالْقَصَّارَ وَالطَّحَّانَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّ بِالْبِنَاءِ.

مَا يَجُوزُ مِنْ الإِجَارَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ:

١- يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الدُّورِ وَالْحَوَانِيـتِ- الدَّكَاكِـينُ - لِلسُّـكْنَى، وَإِنْ لَـمْ يُبَيِّنْ مَا يَعْمَلُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَعَارَفَ فِيهَا السُّكْنَى فَتَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَتَفَاوَتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يُوهِنُ الْبِنَاءَ، فَصَارَتْ الْمَنَافِعُ مَعْلُومَةً، فَـلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيَةِ نَوْعِهَا.

وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ السُّكْنَى مِمَّا لَا يَضُرُّ بِالبِنَاءِ إِلَّا الْحِدَادَةَ وَالْقِصَارَةَ وَالطَّحْنَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوهِنُ الْبِنَاءَ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ، فَإِذَا رَضِيَ بِهِ صَاحِبُ الدَّارِ جَازَ.

٢- وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْأَرَاضِي لِلزِّرَاعَةِ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ الشِّرْبُ وَالطَّرِيـقُ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تُعْقَدُ لِلِانْتِفَاعِ، وَلَا انْتِفَاعَ إِلَّا بِالشِّرْبِ وَالسُّلُوكِ إِلَيْهَا، فَصَارَ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَاهَا، وَلَا يَدْخُلَانِ فِي الْبَيْعِ إِلَّا بِذِكْرِ الْحُقُوقِ أَوْ الْمَرَافِقِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ مِلْكُ الرَّقَبَةِ لَا الِانْتِفَاعُ فِي الْحَالِ.

وَلَا بَأْسَ بِاسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ قَبْلَ رَيِّهَا إِذَا كَانَتْ مُعْتَادَةً لِلـرَّيِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي عَقَدَ الْإِجَارَةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَ مِنْ الْمَاءِ مَا يَزْرَعُ بِهِ بَعْضَهَا فَالْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَـارِ، إِنْ شَـاءَ نَقَـضَ الْإِجَـارَةَ كُلَّهَـا، وَإِنْ شَـاءَ لَـمْ يَنْقُضْهَا، وَكَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَجْرِ بِحِسَابِ مَا رَوَى مِنْهَا.

وَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ حَتَّى يُبَيِّنَ مَا يَزْرَعُ فِيهَا، أَوْ يَقُولَ: عَلَى أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا مَا أَشَاءُ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الزِّرَاعَةِ مُخْتَلِفَةٌ، وَكَذَلِكَ تَضَرُّرُ الأَرْضِ بِالزِّرَاعَةِ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ المَزْرُوعَاتِ، فَيُفْضِي إِلَى المُنَازَعَةِ، فَإِذَا بَيَّنَ مَا يَزْرَعُ أَوْ قَالَ: عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا مَا شَاءَ انْقَطَعَتْ المُنَازَعَةُ.

٣- وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ السَّاحَةَ لِيَبْنِيَ فِيهَا أَوْ يَغْرِسَ فِيهَا نَخْلًا أَوْ شَجَرًا، فَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ لَزِمَهُ قَلْعُ ذَلِكَ وَيُسَلِّمُهَا فَارِغَةً لِيَتَمَكَّنَ مَالِكُهَا مِنْ الانْتِفَاعِ بِهَا، فَيَقْلَعُ البِنَاء وَالغَرْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلزَّرْعِ، فَانْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَفِيهَا زَرْعٌ، فَإِنَّهَا تَبْقَى بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ إِلَى وَقْتِ الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّ لِلزَّرْعِ نِهَايَةً مَعْلُومَةً، فَيُمْكِنُ تَوْفِيَةُ الْحَقَّيْنِ.

فَإِنْ كَانَتْ الأَرْضُ تَنْقُصُ بِالقَلْعِ يَغْرَمُ لَهُ الآجِرُ قِيمَةَ ذَلِكَ مَقْلُوعًا وَيَتَمَلَّكُهُ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ وَالبِنَاءُ وَالغَرْسُ تَبَعٌ، وَإِنَّمَا يَغْرَمُ قِيمَتَهُ مَقْلُوعًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ القَلْعِ، فَتُقَوَّمُ الأَرْضُ بِدُونِ البِنَاءِ وَالشَّجَرِ، وَتُقَوَّمُ وَبِهَا بِنَاءٌ أَوْ شَجَرٌ، وَلِصَاحِبِ الأَرْضِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِقَلْعِهِ فَيَضْمَنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَتْ الأَرْضُ لَا تَنْقُصُ، فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ القِيمَةَ وَيَتَمَلَّكُهُ فَلَهُ ذَلِكَ بِرِضَى صَاحِبِهِ، أَوْ يَتَرَاضَيَانِ فَتَكُونُ الأَرْضُ لِهَذَا وَالبِنَاءُ لِهَذَا لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا.

٤- وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الدَّوَابِّ لِلرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ.

فَإِنْ أَطْلَقَ الرُّكُوبَ جَازَ لَهُ أَنْ يُرْكِبَهَا مَنْ شَاءَ؛ عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ، لَكِنْ إِذَا رَكِبَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَرْكَبَ وَاحِدًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْكِبَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ مُرَادًا مِنْ الْأَصْلِ، وَالنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي الرُّكُوبِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ نَصَّ عَلَى رُكُوبِهِ،

فَإِنْ رَكِبَهَا الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ غَيْرُهُ بَعْدَ مَا عُيِّنَ رَاكِبُهَا فَعَطِبَتْ ضَـمِنَ قِيمَتَهَـا، وَعَلَى هَذَا إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ.

وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلُّبْسِ وَأَطْلَقَ لتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي اللُّبْسِ.

فَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ، أَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ فُلَانٌ، فَأَرْكَبَهَـا غَـيْرَهُ، أَوْ أَلْبَسَ الثَّوْبَ غَيْرَهُ، كَانَ ضَامِنًا إِنْ عَطِبَتْ الدَّابَّـةُ أَوْ تَلِـفَ الثَّـوْبُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ، فَصَحَّ التَّعْيِـينُ، فَلَـيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَـدَّاهُ، وَلَا أَجْـرَ عَلَيْهِ إِذَا عَطِبَتْ الدَّابَّةُ لِعَدَمِ اجْتِمَاعِ الضَّمَانِ وَالأَجْرِ، لِأَنَّـا جَعَلْنَـا فِعْلَـهُ إِتْلَافًا مِنْ الابْتِدَاءِ، وَالإِتْلَافُ لَا يُقَابَلُ بِالأَجْرِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ، فَأَمَّا الْعَقَارُ وَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ سَاكِنًا فَلَـهُ أَنْ يُسْـكِنَ غَـيْرَهُ لِعَـدَمِ التَّفَاوُتِ.

فَإِنْ سَمَّى قَدْرًا أَوْ نَوْعًا يَحْمِلُهُ عَلَى الدَّابَّةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُـولَ: خَمْسَـةُ أَقْفِـزَةٍ حِنْطَةً، فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ فِي الضَّرَرِ أَوْ أَقَلُّ كَالشَّعِيرِ وَالسِّمْسِمِ لِعَدَمِ التَّفَاوُتِ، أَوْ لِكَوْنِهِ خَيْرًا مِنْ الْأَوَّلِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشَرَـةَ أَقْفِـزَةٍ شَـعِيرًا فَحَمَـلَ عَلَيْهَـا عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ حِنْطَةً فَعَطِبَتْ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ أَثْقَلُ مِنْ الشَّعِيرِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ أَضَرُّ مِنْ الْحِنْطَةِ كَالْمِلْحِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَـاصِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ضَرَرِ الْحِنْطَةِ وَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا قُطْنًا سَمَّاهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مِثْلَ وَزْنِهِ

حَدِيدًا؛ لِأَنَّهُ أَضَرُّ بِالدَّابَّةِ، فَإِنَّ الْحَدِيدَ يَقَعُ مِنْ الدَّابَّةِ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ ظَهْرِهَا، وَالْقُطْنُ يَنْبَسِطُ عَلَى ظَهْرِهَا، فَكَانَ أَخَفَّ عَلَى الدَّابَّةِ وَأَيْسَرَ، فَإِنْ هَلَكَتْ ضَمِنَ قِيمَتَهَا وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِحَمْلِهِ صَارَ مُخَالِفًا، فَصَارَ كَالْغَاصِبِ، وَأَمَّا إِذَا سَلِمَتْ فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مِنْ الْحِنْطَةِ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَعَطِبَتْ ضَمِنَ مَا زَادَ الثِّقَلُ؛ لِأَنَّهَا عَطِبَتْ بِمَا هُوَ مَأْذُونٌ وَغَيْرُ مَأْذُونٍ، وَالسَّبَبُ الثِّقَلُ، فَانْقَسَمَ عَلَيْهِمَا، إِلَّا إِذَا كَانَ حِمْلًا لَا تُطِيقُهُ مِثْلُ تِلْكَ الدَّابَّةِ، فَحِينَئِذٍ يَضْمَنُ كُلَّ قِيمَتِهَا لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِيهِ أَصْلًا؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ عَادَةِ طَاقَةِ الدَّابَّةِ.

إِجَارَةُ الْمُشَاعِ:

وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُشَاعِ إِلَّا مِنْ الشَّرِيكِ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُقْسَمُ أَوْ مِمَّا لَا يُقْسَمُ؛ لِأَنَّهُ أَجَّرَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، لِأَنَّ تَسْلِيمَ الْمُشَاعِ وَحْدَهُ لَا يُتَصَوَّرُ.

حُكْمُ الإِجَارَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ:

وَلَا تَجُوزُ الإِجَارَةُ عَلَى الطَّاعَاتِ(١) كَالحَجِّ وَالأَذَانِ وَالإِمَامَةِ وَتَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالفِقْهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) وَيُفْتَى اليَوْمَ بِصِحَّتِهَا، أَيْ الإِجَارَةِ عَلَى الأَذَانِ وَالإِمَامَةِ وَتَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالفِقْهِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَظُهُورِ التَّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَكَسَلِ النَّاسِ فِي الاِحْتِسَابِ، فَلَوِ امْتَنَعَ الْجَوَازُ يَضِيعُ حِفْظُ الْقُرْآنِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الأَحْنَافِ، وَإِنَّمَا مَنَعَهَا المُتَقَدِّمُونَ لِرَغْبَةِ النَّاسِ فِي زَمَانِهِمْ فِي فِعْلِهَا احْتِسَابًا، وَفِي مُجَازَاةِ فَاعِلِهَا بِالإِحْسَانِ بِلَا شَرْطٍ، وَفِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ زَالَ المَعْنَيَانِ، فَفِي عَدَمِ صِحَّةِ الإِجَارَةِ عَلَيهَا تَضْيِيعُهَا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَخْتَلِفَ الحُكْمُ بِاخْتِلَافِ الأَزْمِنَةِ.

«وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»(١)، **وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ:** «عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى لِي قَوْسًا، **فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ:** «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ، فَرَدَدْتُهَا»(٢)، لِأَنَّ هَـذِهِ طَـاعَاتٌ، وَكُلُّ طَاعَةٍ يَخْتَصُّ بِأَدَائِهَا مُسْلِمٌ لَا يَصِحُّ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ القُرْبَـةَ تَقَعُ مِنْ العَامِلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: ٣٩] ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ مِنْ غَيْرِهِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى تَعْلِيمِ الصَّنَائِعِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ لَا يَقُومُ بِالمُعَلِّمِ، بَـلْ بِـهِ وَبِالمُتَعَلِّمِ، وَهُـوَ ذَكَاؤُهُ وَفِطْنَتُـهُ، فَـلَا يَكُـونُ مَقْـدُورًا لَهُ، أَوْ نَقُـولُ هُمَـا شَرِيكَانِ، فَلَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ مُصْحَفًا أَوْ كِتَابًا لِيَقْرَأَ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ وَلَا أَجْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ القِـرَاءَةَ وَالنَّظَرَ مَنْفَعَةٌ تَحْدُثُ مِنْ القَارِئِ لَا مِنْ الكِتَابِ، فَصَـارَ كَمَـا لَـوْ اسْـتَأْجَرَ شَيْئًا لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ.

حُكْمُ الإِجَارَةِ عَلَى المَعَاصِي:

وَلَا تَجُوزُ الإِجَارَةُ عَلَى المَعَاصِي كَالغِنَاءِ وَالمِزْمَارِ وَالطَّبْلِ وَالنَّوْحِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَحَقُّ بِالعَقْدِ فَلَا تَجُوزُ.

وَلَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ عَلَى عَسْبِ الفَحْلِ، وَهُوَ نَزْوُهُ عَلَى الإِنَاثِ؛ لِمَـا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **نَهَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ**»(٣).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٤٩٢) .

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٥٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٢٥٦).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨٤).

وَلِأَنَّ ثَمَرَتَهُ المَقْصُودَةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُلْقِحُ وَقَدْ لَا يُلْقِحُ فَهُوَ غَـرَرٌ؛ وَلِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لِمَائِهِ، وَلِأَنَّ المُؤَجِّرَ الْتَزَمَ مَا لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

أَمَّا النَّزْوُ بِغَيْرِ أَجْرٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَخْذُ الأَجْرِ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

أَنْوَاعُ الأُجَرَاءِ:

الأُجَرَاءُ نَوْعَانِ: أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ وَأَجِيرٌ خَاصٌّ.

١- **فَالْمُشْـتَرَكُ:** كُلُّ مَـنْ لَا يَسْـتَحِقُّ الْأُجْـرَةَ حَـتَّى يَعْمَـلَ، كَالْقَصَّـارِ وَالصَّبَّاغِ وَالْخَيَّاطِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ مَنْ يَعْمَلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلِغَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ مُخْتَصًّا بِعَمَلِهِ.

وَالْمَتَاعُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، إنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا [(١)]؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ حَصَلَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

وَمَا تَلِفَ مِنْ عَمَلِهِ كَتَخْرِيقِ الثَّوْبِ مِنْ دَقِّهِ وَزَلَـقِ الْحَمَّـالِ وَانْقِطَـاعِ الْحَبْلِ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الْمُكَارِي الْحِمْلَ وَغَرَقِ السَّـفِينَةِ مِـنْ مَـدِّهَا مَضْـمُونٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَصَلَتْ بِفِعْلِهِ، وَلَوْ غَرَقتْ السَّفِينَةُ مِنْ رِيحٍ أَوْ مَـوْجٍ أَوْ لِشَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهَا أَوْ لِصَدْمِ جَبَلٍ فَغَرَقَ مَا فِيهَا لَا يَضْمَنُ.

إلَّا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِهِ بَنِي آدَمَ مِمَّنْ غَرِقَ مِنْهُمْ فِي السَّفِينَةِ، أَوْ سَقَطَ مِـنْ الدَّابَّةِ، لَمْ يَضْمَنْهُ وَإِنْ كَانَ بِسَوْقِهِ وَقَوْدِهِ، وَهَذَا إذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِـكَ، أَمَّـا إذَا تَعَمَّدَهُ ضَمِنَهُمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّـهُ لَـوْ ضَـمِنَهُمْ لَـكَانَ مُوجَـبُ

---

(١) هَذَا قَوْلُ الإِمَامِ، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: يَضْمَنُ اسْتِحْسَانًا؛ لِصِيَانَةِ أَمْوالِ النَّاسِ، إلَّا مِنْ حَرْقٍ غَالِبٍ أَوْ لُصُوصٍ مُكَابِرِينَ فَلَا يَضْمَنُ .

ضَمَانِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ بِالْأَقْوَالِ، وَعَقْدُ الْإِجَارَةِ قَوْلٌ، وَلِأَنَّ بَنِي آدَمَ فِي أَيْدِي أَنْفُسِهِمْ.

ضَمَانُ الفَصَّادِ وَالخَتَّانِ:

وَإِذَا فَصَدَ الْفَصَّادُ أَوْ بَزَغَ الْبَزَّاغُ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ مَوْضِعَ الْمُعْتَادِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا عَطِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَاوَزَهُ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْبَزْغُ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ، سَوَاءٌ تَجَاوَزَ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ أَمْ لَا.

وَلَوْ قَطَعَ الْخَتَّانُ حَشَفَةَ الصَّبِيِّ فَمَاتَ مِنْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ بَرِئَ مِنْهَا يَجِبُ عَلَيْهِ كُلُّ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ حَصَلَ مَوْتُهُ بِفِعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَأْذُونٌ فِيهِ وَهُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ وَالثَّانِي غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ وَهُوَ قَطْعُ الْحَشَفَةِ، وَأَمَّا إِذَا بَرِئَ جُعِلَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَقَطْعُ الْحَشَفَةِ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَوَجَبَ ضَمَانُ الْحَشَفَةِ كَامِلًا وَهُوَ الدِّيَةُ.

٢- **وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ** هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ؛ لِأَنَّهَا مُقَابَلَةٌ بِالمَنَافِعِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ العَمَلُ لِصَرْفِ المَنْفَعَةِ المُسْتَحقَّةِ إِلَى تِلْكِ الجِهَةِ، وَمَنَافِعُهُ صَارَتْ مُسْتَوْفَاةٌ بِالتَّسْلِيمِ تَقْدِيرًا، حَيْثُ فَوَّتَهَا عَلَيْه فَاسْتَحَقَّ الأُجْرَةَ، كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا شَهْرًا لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِرَعْيِ الْغَنَمِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ خَاصًّا؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِعَمَلِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ فِي الْمُدَّةِ، وَلَو عَمِلَ لِغَيْرِهِ نَقَصَ مِنْ أُجْرَتِهِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصِّ فِيمَا تَلِفَ فِي يَدِهِ بِأَنْ سُرِقَ مِنْهُ، أَوْ غُصِبَ.

وَلَا مَا تَلِفَ مِنْ عَمَلِهِ، بِأَنْ انْكَسَرَ الْقِدْرُ مِنْ عَمَلِهِ، أَوْ تَخَرَّقَ الثَّوْبُ مِنْ دَقِّهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ مُعْتَادٍ مُتَعَارَفٍ، أَمَّا إِذَا ضَرَبَ شَاةً فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ رِجْلَهَا كَانَ مُتَعَدِّيًا ضَامِنًا، وَإِذَا مَاتَ شَيْءٌ مِنْ الْغَنَمِ أَوْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ لَمْ يَضْمَنْ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَكَذَا إِذَا سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ فَغَرِقَتْ مِنْهَا شَاةٌ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ هَلَكَ فِي الْمُدَّةِ نِصْفُ الْغَنَمِ أَوْ أَكْثَرُ فَلَهُ الْأُجْرَةُ كَامِلَةً مَا دَامَ يَرْعَى مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ، وَقَدْ وُجِدَ، وَلَيْسَ لِلرَّاعِي أَنْ يُنْزِيَ عَلَى شَيْءٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْزَاءَ حَمْلٌ عَلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَطِبَتْ ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ الْفَحْلُ نَزَا عَلَيْهَا فَعَطِبَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَإِنْ نَدَّتْ وَاحِدَةٌ فَخَافَ إِنْ تَبِعَهَا ضَاعَ الْبَاقِي فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا.

الشُّرُوطُ فِي الْإِجَارَةِ:

وَالْإِجَارَةُ تُفْسِدُهَا الشُّرُوطُ كَمَا تُفْسِدُ الْبَيْعَ، يَعْنِي الشُّرُوطَ الَّتِي لَا يَقْتَضِيهَا الْعَقْدُ، كَمَا إِذَا شَرَطَ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصِّ ضَمَانَ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، أَوْ عَلَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ ضَمَانَ مَا تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ.

أَمَّا إِذَا شَرَطَ شَرْطًا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، كَمَا إِذَا شَرَطَ عَلَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ ضَمَانَ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ. وَيَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَصِحُّ فَسْخُهُ بِالْإِقَالَةِ كَالْبَيْعِ.

حُكْمُ الجَمْعِ بَيْنَ الوَقْتِ وَالعَمَلِ فِي الإِجَارَةِ:

لَا يَصِحُّ الجَمْعُ فِي الإِجَارَةِ بَيْنَ الوَقْتِ وَالعَمَلِ بِدُونِ حَرْفِ الظَّرْفِ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَخْبزَ لَهُ عَشَرَةَ أقفزةٍ اليَوْمَ بِدِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الوَقْتِ دَلِيلُ كَوْنِ المَنْفَعَةِ مَعْقُودًا عَلَيْهَا، وَذِكْرُ العَمَلِ دَلِيلُ كَوْنِهِ مَعْقُودًا عَلَيْهِ، وَنَفْعُ المُسْتَأْجِرِ الثَّانِي وَنَفْعُ الأَجِيرِ فِي الأَوَّلِ وَلَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقَعُ مَعْقُودًا عَلَيْهِ فِي بَابِ الإِجَارَةِ، فَصَارَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ مَجْهُولًا جَهَالَةً تُفْضِي إِلَى المُنَازَعَةِ.

اسْتِحْقَاقُ الأُجْرَةِ:

وَالْأُجْرَةُ لَا تَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، أَيْ لَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»(١). وَلَوْ وَجَبَتْ بِنَفْسِ العَقْدِ لَمَا جَازَ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَالنَّصُّ يَقْتَضِي الوُجُوبَ بَعْدَ الفَرَاغِ، لِأَنَّ العَرَقَ إِنَّمَا يُوجَدُ بِالعَمَلِ، وَلِأَنَّ المَنْفَعَةَ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا بِنَفْسِ العَقْدِ؛ لِأَنَّهَا تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَهِيَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَتَقْتَضِي المُسَاوَاةَ، فَلَا تَجِبُ الأُجْرَةُ بِنَفْسِ العَقْدِ، فَإِذَا اسْتَوْفَى المَعْقُودَ عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ الأُجْرَةَ عَمَلًا بِالمُسَاوَاةِ، وَإِذَا اشْتَرَطَ التَّعْجِيلَ أَوْ عَجَّلَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ فِي التَّأْجِيلِ فَيَسْقُطُ.

وَتُسْتَحَقُّ بِأَحَدِ مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ:

١- **إِمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّعْجِيلَ**: إِنْ شَرَطَ تَعْجِيلَهَا تَجِبُ مُعَجَّلَةً وَلِلْمُؤَجِّرِ المُطَالَبَة بِهَا، وَلَهُ حَبْسُ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ؛ لِأَنَّ

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (١٠٥٥).

الْمَنَافِعَ كَالْمَبِيعِ، وَالْأُجْرَةَ كَالثَّمَنِ، فَكَمَا وَجَبَ حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ، فَكَذَا يَجِبُ حَبْسُ الْمَنَافِعِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ الْمُعَجَّلَةَ، وَلَهُ حَقُّ الفَسْخِ إِنْ لَمْ يُعَجِّلْ لَهُ المُسْتَأْجِرُ.

٢- **أَوْ بِالتَّعْجِيلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ:** وَإِذَا عَجَّلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأُجْرَةَ مَلَكَهَا الْمُؤَجِّرُ كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إِذَا عَجَّلَهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ حَقُّ الاسْتِرْدَادِ.

٣- **أَوْ بِاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ:** لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَوْفَى الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فَقَدْ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ فَاسْتَحَقَّ مِلْكَ الْعِوَضِ فِي مُقَابَلَتِهِ. وَإِذَا تَسَلَّمَ العَيْنَ المُسْتَأْجَرَةَ فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ المَنْفَعَةِ غَيْرُ مُمكِنٍ فَأُقِيمَ تَسْلِيمُ العَيْنِ مَقَامَهَا فَيَتَمَكَّنُ مِنْ الانْتِفَاعِ.

فَإِنْ غُصِبَتْ مِنْهُ سَقَطَ الأَجْرُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ التَّمَكُّنُ فَبَطلَتْ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهَا تَنْعَقِدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَوْ غَصَبَهَا فِي بَعْضِ المُدَّةِ سَقَطَتْ عَنْهُ مِنْ الأَجْرِ بِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَزِمَهُ أُجْرَةُ مَا سَكَنَ.

حَبْسُ العَيْنُ لِاسْتِيفَاءِ الأُجْرَةِ:

وَكُلُّ صَانِعٍ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ، فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ كَالصَّبَّاغِ وَالْقَصَّارِ وَالْخَيَّاط؛ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ وَصْفٌ قَائِمٌ فِي الثَّوْبِ، فَلَهُ حَقُّ الحَبْسِ لِاسْتِيفَاءِ البَدَلِ كَمَا فِي البَيْعِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ عَمَلُهُ فِي بَيْتِهِ، وَالأَجْرُ حَالًّا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الأَجْرُ مُؤَجَّلًا أَوْ العَمَلُ فِي بَيْتِ المُسْتَأْجِرِ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الحَبْسِ.

فَلَوْ حَبَسَ فَضَاعَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فِي الْحَبْسِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ؛ لِهَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

وَمَنْ لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ كَالْحَمَّالِ

وَالْمَلَّاحِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ نَفْسُ الْعَمَلِ، وَهُوَ غَـيْرُ قَـائِمٍ فِي الْعَـيْنِ، فَـلَا يُتَصَوَّرُ حَبْسُهُ.

وَإِذَا شَرَطَ عَلَى الصَّانِعِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ، بِأَنْ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْمَلَ بِنَفْسِكَ، أَوْ بِيَـدِك، أَمَّـا إِذَا قَـالَ: عَلَى أَنْ تَخِيطَـهُ، فَهُـوَ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّ العَمَلَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصُّنَّاعِ جَوْدَةً وَرَدَاءَةً، فَكَانَ الشَّرْطُ مُفِيدًا، فَيَتَعَيَّنُ كَمَا تَتَعَيَّنُ المَنْفَعَةُ فِي مَحِلٍّ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ لَهُ العَمَـلَ فَلَـهُ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ المُسْـتَحقَّ مُطْلَـقُ العَمَـلِ، وَيُمْكِنُـهُ إِيفَـاؤُهُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ فَافْتَرَقَا.

أَحْكَامُ الإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ:

الإِجَارَةُ تُفْسِدُهَا الشُّرُوطُ المُخَالِفَةُ لِمُقْتَضَى العَقْدِ كَمَا تُفْسِـدُ البَيْـعَ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ بِمَنْزِلَةِ البَيْعِ؛ لِأَنَّهَا بَيْعُ المَنَافِعِ، فَكُلُّ جَهَالَةٍ تُفْسِدُ البَيْعَ تُفْسِدُ الإِجَارَةَ، مِنْ جَهَالَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ جَهَالَةِ الأُجْرَةِ أَوْ مِنْ جَهَالَةِ المُدَّةِ؛ لِأَنَّ الجَهَالَةَ مُفْضِيَةٌ إِلَى المُنَازَعَةِ.

وَلَوْ آجَرَ الدَّارَ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا أَوْ يُطَيِّنَهَا أَوْ يَضَعَ فِيهَا جِذْعًا فَهُوَ فَاسِـدٌ لِجَهَالَةِ الأُجْرَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا مَجْهُـولٌ، لِأَنَّـهُ لَا يَـدْرِي مَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ مِـنْ العِمَارَةِ، وَيُعْرَفُ غَيْرُهَا مِنْ الشُّرُوطِ المُفْسِدَةِ لِمَنْ يَتَأَمَّلُهَا، فَتُقَاسُ عَلَيْهَا، وَالْوَاجِبُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، لَا يَتَجَاوَزُ بِهَا الْمُسَـمَّى إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى مَعْلُومًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَجْهُولًا كَمَا إِذَا اسْـتَأْجَرَ دَارًا عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَـا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ أَجْرًا يَجِبُ لَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ.

وَلَا يُزَادُ عَلَى المُسَمَّى؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ لَا قِيمَةَ لَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ أَوْ شُبْهَةِ عَقْدٍ ضَرُورَةً لِحَاجَةِ النَّاسِ، وَقَدْ قَوَّمَاهَا فِي العَقْدِ بِمَا سَمَّيَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِسْقَاطًا لِلزِّيَادَةِ، بِخِلَافِ البَيْعِ؛ لِأَنَّ الأَعْيَانَ مُتَقَوِّمَةٌ بِنَفْسِهَا، فَإِذَا بَطَلَ المُسَمَّى يَصِيرُ كَأَنَّهَا تَلِفَتْ بِغَيْرِ عَقْدٍ فَتَجِبُ القِيمَةُ.

ثُمَّ الْأُجْرَةُ لَا تَجِبُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ بِالتَّخْلِيَةِ، بَلْ إِنَّمَا تَجِبُ بِحَقِيقَةِ الِانْتِفَاعِ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ، حَيْثُ تَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالتَّخْلِيَةِ، انْتَفَعَ بِهَا أَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ، إِذَا خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

فَإِذَا قَبَضَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا؛ لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ الِاسْتِيفَاءِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ اسْتِقْرَارَ الْبَدَلِ.

فَإِنْ غَصَبَهَا غَاصِبٌ مِنْ يَدِهِ سَقَطَتْ الْأُجْرَةُ إِذَا غَصَبَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْكُنَهَا، أَمَّا إِذَا غَصَبَهَا بَعْدَمَا سَكَنَ فِيهَا مُدَّةً سَقَطَ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَزِمَهُ أُجْرَةُ مَا سَكَنَ.

مَا تَنْفَسِخُ بِهِ الإِجَارَةُ:

١- إِذَا وَجَدَ بِالعَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ عَيْبًا يَضُرُّ بِهَا فَلَهُ الْفَسْخُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الِانْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا بِضَرَرٍ، وَلَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْفَسْخِ، وَلَا يُحْتَاجَ إِلَى الْقَضَاءِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَارَيْنِ فَسَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ مَنَعَهُ مَانِعٌ مِنْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ حَدَثَ فِي إِحْدَاهُمَا عَيْبٌ يُنْقِصُ السُّكْنَى، فَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَ عَقَدَ عَلَيْهِمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً.

وَحُدُوثُ الْعَيْبِ بِالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَنَافِعِ، فَلَا يَثْبُتُ الْخِيَـارُ، كَالدَّارِ إِذَا سَـقَطَ مِنْهَـا حَائِطٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي سُكْنَاهَا، فَهَذَا لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ.

وَالثَّانِي: إِنْ كَانَ النَّقْصُ يُؤَثِّرُ فِي الْمَنَافِعِ، كالدَّارِ إِذَا انْهَدَمَ بَعْضُ بِنَائِهَا، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارُ، فَإِنْ بَنَى الْمُؤَجِّرُ مَا سَقَطَ فَـلَا خِيَـارَ لِلْمُسْـتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ زَالَ.

وَتَطْيِينُ الدَّارِ، وَإِصْلَاحُ مَيَازِيبِهَا، وَمَا وَهَنَ مِنْ بِنَائِهَا عَلَى مَالِكِهَا دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَالِـكَ لَا يُجْـبَرُ عَلَى إِصْـلَاحِ مِلْكِـهِ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَخْرُجَ إِذَا لَمْ يُصْلِحْ الْمُؤَجِّرُ ذَلِكَ، وَكَذَا إِصْـلَاحُ بِـئْرِ الْمَـاءِ وَالْبَالُوعَةِ وَبِئْرِ الْمَخْرَجِ عَلَى الْمَالِكِ أَيْضًا، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ امْتَلَأَ مِنْ فِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَفِي الدَّارِ تُرَابٌ مِنْ كَنْسِ الْمُسْـتَأْجِرِ، أَوْ رَمَادٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهُ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ بِفِعْلِهِ، فَصَارَ كَمَتَاعٍ وَضَعَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَصْلَحَ الْمُسْتَأْجِرُ شَيْئًا مِنْ خَلَلِ الدَّارِ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ لَا يُحْتَسَبُ لَهُ.

٢- إِذَا خَرِبَتْ الدَّارُ، أَوْ انْقَطَعَ شِرْبُ الضَّيْعَةِ أَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنْ الرَّحَى فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَـارَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُـودَ عَلَيْـهِ قَـدْ فَـاتَ، وَهِيَ الْمَنَـافِعُ الْمَخْصُوصَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَهِيَ تَحْدُثُ سَاعَةً فَسَاعَةً، فَمَا وُجِدَ مِنْ الْعَيْـبِ يَكُونُ حَادِثاً قَبْلَ الْقَبْضِ فِي حَـقِّ مَـا بَـقِيَ مِـنْ الْمَنَـافِعِ، فَيَجِـبُ خِيَـارُ الْفَسْخِ، وَلَوْ اسْتَوْفَى مَعَ الْعَيْبِ فَقَدْ رَضِيَ بِهِ، فَيَلْزَمُهُ كُلُّ الْبَـدَلِ، وَلَـوْ أَزَالَ الْمُؤَجِّرُ الْعَيْبَ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَلَا بُدَّ لِلْفَسْخِ مِـنْ حَضْرَـةِ الْمُـؤَجِّرِ؛ لِأَنَّ الـرَّدَّ

بِعَيْب شَرطه ذَلِكَ اتِّفَاقاً، فَلَوْ فَسَخَ بِلَا حُضُورِهِ لَزِمَهُ الأَجْرُ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ انْهَدَمَ كُلُّ الدَّارِ كَانَ لَهُ الفَسْخُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، وَيَسْقُطُ الأَجْرُ، وَلَا تَنْفَسِخُ مَا لَمْ يَفْسَخْ؛ لِأَنَّ الانْتِفَاعَ بِالعَرْصَةِ مُمْكِنٌ.

٣- وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَقَدْ عَقَدَ الْإِجَارَةَ لِنَفْسِهِ انْفَسَخَتْ الإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ وَالأُجْرَةَ صَارَتْ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ، وَالعَقْدُ السَّابِقُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ.

وَإِنْ كَانَ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ لَمْ تَنْفَسِخْ مِثْلَ الْوَكِيلِ، وَالْوَصِيِّ، وَالْأَبِ إِذَا آجَرَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَالْمُتَوَلِّي فِي الْوَقْفِ إِذَا عَقَدَ ثُمَّ مَاتَ.

٤- وَتَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِالْأَعْذَارِ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ دُكَّانًا فِي السُّوقِ لِيَتَّجِرَ فِيهِ فَذَهَبَ مَالُهُ، وَكَمَنْ آجَرَ دَارًا أَوْ دُكَّانًا فَأَفْلَسَ وَلَزِمَتْهُ دُيُونٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا إِلَّا مِنْ ثَمَنِ مَا آجَرَهُ فَسَخَ الْقَاضِي الْعَقْدَ وَبَاعَهَا فِي الدَّيْنِ.

وَلَوْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْ الْبَلَدِ فَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ فِي الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا إِذَا أَفْلَسَ بَعْدَمَا اسْتَأْجَرَ دُكَّانًا لِيَبِيعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفْلَسَ لَا يَنْتَفِعُ بِالدُّكَّانِ.

وَكَذا مَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيُسَافِرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَقْعُدَ مِنْ السَّفَرِ فَهُوَ عُذْرٌ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى السَّفَرِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا مَرِضَ الْمُكْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ السَّفَرُ إِلَّا بِضَرَرٍ.

وَكَذَا إِذَا تَرَكَ الْمُكْتَرِي السَّفَرَ لِعُذْرٍ يَلْحَقُهُ، مِثْلَ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى تَرْكِ السَّفَرِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، أَوْ اكْتَرَى دَارًا فِي بَلَدٍ، ثُمَّ نَوَى السَّفَرَ وَتَرَكَ الْمُقَامَ فَلَهُ

الْفَسْخُ، وَلِلْمُكْتَرِي أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْفَسْخَ لِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ مَا أَظْهَرَهُ.

وَإِنْ كَانَ وَجَدَ جِمَالًا أَرْخَصَ مِنْ جِمَالِهِ، أَوْ دَارًا أَرْخَصَ مِنْ دَارِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَا لَيْسَ لِلْمُؤَجِّرِ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا وَجَدَ زِيَادَةً عَلَى الْأَجْرِ الَّذِي آجَرَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ.

انْتِهَاءُ عَقْدِ الإِجَارَةِ:

يَنْتَهِي عَقْدُ الْإِجَارَةِ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا:

١- الْإِقَالَةُ، لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، فَكَانَ مُحْتَمِلًا لِلْإِقَالَةِ كَالْبَيْعِ.

٢- وَمِنْهَا: مَوْتُ مَنْ وَقَعَ لَهُ الْإِجَارَةُ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ لأَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْعَقِدُ سَاعَةً فَسَاعَةً عَلَى حَسَبِ حُدُوثِ الْمَنَافِعِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا يَحْدُثُ مِنْ الْمَنَافِعِ فِي يَدِ الْوَارِثِ لَمْ يَمْلِكْهَا الْمُورَثُ لِعَدَمِهَا، وَالْمِلْكُ صِفَةُ الْمَوْجُودِ لَا الْمَعْدُومِ، فَلَا يَمْلِكُهَا الْوَارِثُ؛ إِذْ الْوَارِثُ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَا كَانَ عَلَى مِلْكِ الْمُورَثِ، فَمَا لَمْ يَمْلِكْهُ يَسْتَحِيلُ وِرَاثَتُهُ، بِخِلَافِ بَيْعِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مِلْكٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مَلَكَهُ الْمُورَثُ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ، فَجَازَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَى الْوَارِثِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تُمْلَكُ إِلَّا بِالْعَقْدِ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا فِي يَدِ الْوَارِثِ لَمْ يُعْقَدْ عَلَيْهِ رَأْسًا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعْدُومَةً حَالَ حَيَاةِ الْمُورَثِ، وَالْوَارِثُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا، فَلَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهَا لِلْوَارِثِ.

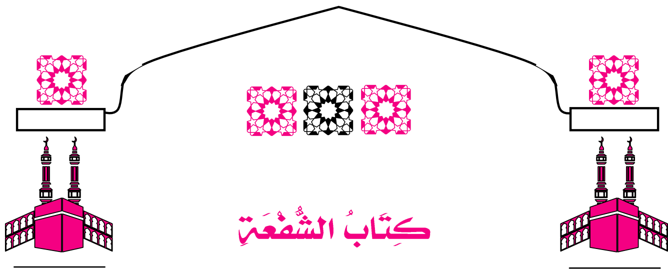
وَإِذَا أَجَّرَ رَجُلَانِ دَارًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْمُؤَجِّرَيْنِ فَالْإِجَارَةُ تَبْطُلُ فِي نَصِيبِهِ وَتَبْقَى فِي نَصِيبِ الْحَيِّ عَلَى حَالِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا شُيُوعٌ طَارِئٌ، وَأَنَّهُ لَا

يُؤَثِّرُ فِي الْعَقْدِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ دَارًا فَمَاتَ أَحَدُ الْمُسْتَأْجِرَيْنِ فَإِنْ رَضِيَ الْوَارِثُ بِالْبَقَاءِ عَلَى الْعَقْدِ وَرَضِيَ الْعَاقِدُ أَيْضًا جَازَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ عَقْدٍ مَبْتَدَأٍ، وَلَوْ مَاتَ الْوَكِيلُ بِالْعَقْدِ لَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَقَعْ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَاقِدٌ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ.

٣- وَمِنْهَا: انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ إِلَى غَايَةٍ يَنْتَهِي عِنْدَ وُجُودِ الْغَايَةِ فَتَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ عُذْرٌ، بِأَنْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَفِي الْأَرْضِ زَرْعٌ لَمْ يُسْتَحْصَدْ، فَإِنَّهُ يُتْرَكُ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَفِي الْأَرْضِ رَطْبَةٌ أَوْ غَرْسٌ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْقَلْعِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ الزَّرْعِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ مُرَاعَاةَ الْحَقَّيْنِ وَالنَّظَرَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّ لِقَطْعِهِ غَايَةً مَعْلُومَةً، فَأَمَّا الرَّطْبَةُ فَلَيْسَ لِقَطْعِهَا غَايَةٌ مَعْلُومَةٌ، فَلَوْ لَمْ تُقْطَعْ لَتَعَطَّلَتْ الْأَرْضُ عَلَى صَاحِبِهَا، فَيَتَضَرَّرُ بِهِ، وَبِخِلَافِ الْغَاصِبِ إِذَا زَرَعَ الْأَرْضَ الْمَغْصُوبَةَ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْقَلْعِ وَلَا يُتْرَكُ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ بِأَجْرٍ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ فِي الْإِجَارَةِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ الْمُسْتَأْجِرِ نَظَرٌ لَهُ، وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلنَّظَرِ؛ لِأَنَّهُ زَرَعَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، فَأَمَّا الْغَاصِبُ فَظَالِمٌ مُتَعَدٍّ فِي الزَّرْعِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ بِالتَّرْكِ، مَعَ مَا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَضَرَّ بِنَفْسِهِ، حَيْثُ زَرَعَ أَرَاضِيَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَكَانَ مُضَافًا إِلَيْهِ.





كِتَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ الشَّفْعِ، وَهُوَ الضَّمُّ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْوِتْرِ؛ لِأَنَّهُ ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَسُمِّيَتْ الشَّفَاعَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَضُمُّ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الثَّوَابِ، فَلَمَّا كَانَ الشَّفِيعُ يَضُمُّ الشَّيْءَ الْمَشْفُوعَ إِلَى مِلْكِهِ سُمِّيَ ذَلِكَ شُفْعَةً.

وَشَرْعًا: هِيَ تَمَلُّكُ الْبُقْعَةِ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ، أَيْ بِبَدَلِ مَا قَامَ المَبِيعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَهُوَ الثَّمَنُ، وَسَوَاءٌ رَضِيَ الْمُتَبَايِعَانِ أَوْ سَخِطَا.

مَثَلًا: إِذَا بَاعَ رَجُلٌ دَارَهُ أَوْ عقَارَهُ وَاطَّلَعَ شَرِيكُهُ أَوْ جَارُهُ عَلَى هَذَا البَيْعِ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى هَذَا البَيْعِ، وَيَأْخُذَ المَبِيعَ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا الَّذِي يُثْبِتُ لَهُ حَقَّ الشُّفْعَةِ يُسَمَّى شَفِيعًا.

دَلِيلُ الشُّفْعَةِ:

وَدَلِيلُهَا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** «**قَضَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»(١).

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٨).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»(١).

وَسَبَبُهَا: دَفْعُ الضَّرَرِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ سُوءِ الْمُجَاوَرَةِ عَلَى الدَّوَامِ، مِنْ حَيْثُ إِيقَادُ النَّارِ وَإِعْلَاءُ الْجِدَارِ وَإِثَارَةُ الْغُبَارِ.

وَرُكْنُهَا: أَخْذُ الشَّفِيعِ مِنْ الْمُشْتَرِي أَوْ مِنْ الْبَائِعِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا وَشَرْطِهَا.

وَشَرْطُهَا: كَوْنُ الْمَحِلِّ -المَبِيعِ- عَقَارًا عُلُوًّا كَانَ أَوْ سُفْلًا مَمْلُوكًا بِبَدَلٍ هو مَالٌ. فَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي العَقَارِ.

وَأَمَّا حُكْمُهَا: فَهُوَ جَوَازُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ عِنْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِهَا وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ، إِذْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَقِّهِ فِي الشُّفْعَةِ.

وَصِفَتُهَا: أَنَّ الْأَخْذَ بِهَا بِمَنْزِلَةِ شِرَاءٍ مُبْتَدَأٍ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يَثْبُتُ بِالشِّرَاءِ، نَحْوُ الرَّدِّ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَالشَّرْطِ.

مَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ:

لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ قَصْدًا إِلَّا فِي العَقَارِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي رُبُعٍ أَوْ حَائِطٍ»(٢). وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ وَجَبَتْ فِي العَقَارِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الدَّخِيلِ فِيمَا هُوَ مُتَّصِلٌ عَلَى الدَّوَامِ، وَالمَنْقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُومُ دَوَامَ العَقَارِ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥١٨) وابن ماجه (٢٤٩٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه(٢٠٢٣) .

(٢) رواه البزار، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير(٣/ ٥٥): إسناده جيد .

وَتَجِبُ فِي العَقَارِ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُقْسَمُ كَالدُّورِ وَالحَوَانِيتِ وَالقُرَى، أَوْ مِمَّا لَا يُقْسَمُ كَالبِئْرِ وَالرَّحَى وَالطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ المُوجِبَةَ لِلشُّفْعَةِ لَا تُفَصِّلُ، وَسَبَبُهَا المِلْكُ المُتَّصِلُ، وَالمَعْنَى الَّذِي وَجَبَتْ لَهُ دَفْعُ ضَرَرِ الدَّخِيلِ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ فِي النَّوْعَيْنِ.

وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا يَلِي:

١- البِنَاءِ.

٢- وَالشَّجَرِ وَالثَّمَرِ إِذَا بِيعَ قَصْدًا، أَيْ بِدُونِ الأَرْضِ، فَإِنْ بِيعَا مَعَهَا كَانَ فِيهِمَا الشُّفْعَةُ تَبَعًا لَهَا.

٣- وَالعُرُوضِ.

٤- وَالسُّفُنِ؛ لِأَنَّهَا مَنْقُولَةٌ كَالعُرُوضِ.

٥- وَالمَنْقُولِ؛ لِأَنَّ المِلْكَ فِيهِ لَا يَدُومُ كَدَوَامِهِ فِي العَقَارِ.

العَقَارُ الَّذِي يَجُوزُ الشُّفْعَةُ فِيهِ:

العَقَارُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ هُوَ الَّذِي مُلِكَ بِعِوَضٍ هُوَ مَالٌ، حَتَّى لَوْ مَلَكَهُ بِعِوَضٍ لَيْسَ بِمَالٍ كَالنِّكَاحِ وَالخُلْعِ وَالإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ العَمْدِ لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ، فَلَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ فِي دَارٍ جُعِلَتْ مَهْرًا، بِأَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَيْهَا أَوْ جُعِلَتْ بَدَلَ خُلْعٍ، بِأَنْ خَالَعَ عَلَى دَارٍ دَفَعَتْهَا إِلَيْهِ أَوْ جُعِلَتْ أُجْرَةً، بِأَنْ اسْتَأْجَرَ حِمَارًا بِدَارٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ عِوَضَ الأُجْرَةِ، أَوْ جُعِلَتْ بَدَلَ صُلْحٍ عَنْ دَمٍ؛ لِأَنَّ المُسْتَحقَّ بِهَذِهِ العُقُودِ لَيْسَتْ بِمَالٍ.

وَكَذَا لَوْ مَلَكَهُ لَا بِعِوَضٍ كَالهِبَةِ وَالوَصِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالإِرْثِ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ إِنَّمَا يَأْخُذُهَا بِمِثْلِ مَا أَخَذَهَا بِهِ الدَّخِيلُ أَوْ بِقِيمَتِهِ، وَهَذِهِ الأَشْيَاء لَا مِثْلَ لَهَا وَلَا قِيمَةَ، أَمَّا الخَالِيَةُ عَنِ الأَعْوَاضِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا المُقَابَلَةُ بِالأَعْوَاضِ المَذْكُورَةِ، أَمَّا عَدَمُ المُمَاثَلَةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا القِيمَةُ فَلِأَنَّ قِيمَتَهَا غَيْرُ مُعْلُومَةٍ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ القِيمَةَ مَا تَقُومُ مَقَامَ المُقَوَّمِ فِي المَعْنَى، وَأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَإِنَّمَا تُقُوِّمَتْ فِي النِّكَاحِ وَالإِجَارَةِ بِمَهْرِ المِثْلِ، وَأُجْرَةُ المِثْلِ ضَرُورَةُ صِحَّةِ العَقْدِ، فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا، وَتَجِبُ فِي المَوْهُوبِ بِشَرْطِ العِوَضِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ انْتِهَاءٍ، وَكَذَا تَجِبُ فِي الصُّلْحِ عَنْ إِقْرَارٍ أَوْ سُكُوتٍ؛ لِأَنَّهُ مُقَابَلَةُ المَالِ بِالمَالِ.

وَقْتُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ وَتَمَلُّكِ المَبِيعِ:

تَجِبُ الشُّفْعَةُ بَعْدَ البَيْعِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ بِالرَّغْبَةِ عَنِ المِلْكِ تَجِبُ الشُّفْعَةُ، وَبِالبَيْعِ يُعْرَفُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَوْ أَقَرَّ المَالِكُ بِالبَيْعِ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ وَإِنْ كَذَّبَهُ المُشْتَرِي، وَخِيَارُ البَائِعِ يَمْنَعُ الشُّفْعَةَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ، وَخِيَارُ المُشْتَرِي لَا يَمْنَعُهُ لِخُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِ البَائِعِ، وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَالعَيْبِ لَا يَمْنَعُ. أَمَّا البَيْعُ الفَاسِدُ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ القَبْضِ لَا يُفِيدُ المِلْكَ وَبَعْدَه مُسْتَحِقٌّ لِلْفَسْخِ.

وَتَسْتَقِرُّ بِالإِشْهَادِ، أَيْ بِالطَّلَبِ الثَّانِي، وَهُوَ طَلَبُ التَّقْرِيرِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا لَا تَبْطُلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالسُّكُوتِ، إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهَا بِلِسَانِهِ، أَوْ يَعْجِزَ عَنْ إِيفَاءِ الثَّمَنِ، فَيُبْطِلَ الْقَاضِي شُفْعَتَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ضَعِيفٌ يَبْطُلُ بِالْإِعْرَاضِ، فَلَابُدَّ مِنْ الطَّلَبِ وَالْإِشْهَادِ، فَإِذَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ اسْتَقَرَّتْ.

وَتُمْلَكُ بِالأَخْذِ إِذَا أَخَذَهَا مِنْ المُشْتَرِي بِرِضَاهُ أَوْ حَكَمَ لَهُ بِهَا حَاكِمٌ؛ لِأَنَّ بِالعَقْدِ تَمَّ المِلْكُ لِلْمُشْتَرِي، فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَّا بِرِضَاهُ أَوْ بِقَضَاءٍ كَالرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ، حَتَّى لَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ مَا يَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الطَّلَبِ بَعْدَ الطَّلَبِ بَطَلتْ شُفْعَتُهُ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ الشَّفِيعُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ- أَيْ بَعْدَ الطَّلَبَيْنِ المَذْكُورَيْنِ طَلَبِ المُوَاثَبَةِ وَطَلَبِ الإِشْهَادِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ الحُكْمِ- بَطَلتْ وَلَا تُورثُ عَنْهُ.

وَالمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ سَوَاءٌ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ مَوْجُودٌ، وَهُوَ الاتِّصَالُ، وَالمَعْنَى يَشْمَلُهُمْ، وَهُوَ دَفْعُ الضَّرَرِ.

طَلَبُ الشُّفْعَةِ:

لِلشُّفْعَةِ ثَلَاثَةُ طَلَبَاتٍ: طَلَبُ المُوَاثَبَةِ وَطَلَبُ التَّقْرِيرِ أَوْ الإِشْهَادِ وَطَلَبُ الخُصُومَةِ وَالتَّمْلِيكِ.

١- **طَلَبُ المُوَاثَبَةِ**: إِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالبَيْعِ يَنْبَغِي أَنْ يُشْهِدَ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ عَلَى الطَّلَبِ لِيُعْلَم بِذَلِكَ عَدَمُ إِعْرَاضِهِ عَنْهُ، وَهَذَا طَلَبُ المُوَاثَبَةِ، وَهُوَ عَلَى الفَوْرِ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا**: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ**» **رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه**.

وَفِي لَفْظٍ: «**الشُّفْعَةُ كَنَشِطِ العِقَالِ إِنْ قُيِّدَتْ ثَبَتَتْ، وَإِنْ تُرِكَتْ فَاللَّوْمُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا**»(١)

فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ الإِشْهَادِ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الإِعْرَاضِ،

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) قال البوصيري (٣/ ٩١): هذا إسناد ضعيف. وأورده ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٩) وقال: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف الجامع (٣٤٣٩).

وَلِأَنَّ سُكُوتَهُ بَعْدَ العِلْمِ يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ، فَتَبْطُلُ شُفْعَتُهُ، وَلَا تَبْطُلُ إِذَا حَمِدَ اللهَ أَوْ سَبَّحَهُ أَوْ سَلَّمَ أَوْ شَمَّتَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الإِعْرَاضِ، وَكَذَا إِذَا سَأَلَ عَنْ المُشْتَرِي وَكِمِّيَّةِ الثَّمَنِ وَمَاهِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الطَّلَبِ، وَلَوْ كَانَ فِي الأَرْبَعَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَوْ قَبْلَ الظُّهْرِ فَأَتَمَّهَا لَمْ تَبْطُلْ، وَلَوْ زَادَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِهَا مِنْ السُّنَنِ بَطَلَتْ، ثُمَّ هَذَا الطَّلَبُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَخْبَرَهُ بِهِ رَجُلٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلَانِ مَسْتُورَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

وَالمُعْتَبَرُ الطَّلَبُ دُونَ الإِشْهَادِ، وَإِنَّمَا الإِشْهَادُ لِلإِثْبَات، وَنَفْيِ التَّجَاحُدِ حَتَّى لَوْ صَدَّقَهُ المُشْتَرِي عَلَى الطَّلَبِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شُهُودٍ.

٢- ثُمَّ يَنْهَضُ مِنْ مَجْلِسِهِ بَعْدَ طَلَبِ المُوَاثَبَةِ، وَيُشْهِدُ عَلَى البَائِعِ إِذَا كَانَ المَبِيعُ فِي يَدِهِ أَوْ عَلَى المُشْتَرِي أَوْ عِنْدَ العَقَارِ، وَهَذَا طَلَبُ التَّقْرِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُمْكِنُهُ الإِشْهَادُ عَلَى طَلَبِ المُوَاثَبَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الفَوْرِ فَيَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الطَّلَبِ الثَّانِي لِلإِثْبَاتِ عِنْدَ القَاضِي، فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ فِي يَدِ البَائِعِ لَمْ يُسَلِّمْهُ، فَإِنْ شَاءَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَصْمُ البَائِعِ بِاليَدِ وَالمُشْتَرِي بِالمِلْكِ، وَإِنْ شَاءَ عِنْدَ المَبِيعِ لِتَعَلُّقِ الحَقِّ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ فُلَانًا بَاعَ هَذِهِ الدَّارَ، وَيَذْكُرُ حُدُودَهَا الأَرْبَعَةِ، وَأَنَا شَفِيعُهَا طَلَبْتُ شُفْعَتَهَا وَأَطْلُبُهَا الآن فَاشْهَدُوا عَلَيَّ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ البَائِعُ قَدْ سَلَّمَهَا لَا يَجُوزُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ خَصْمًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ.

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ المَذْكُورَ اسْتَقَرَّتْ شُفْعَتُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ بَعْدَهُ بِتَأْخِيرِ طَلَبِهَا، وَهُوَ طَلَبُ الأَخْذِ بَعْدَمَا اسْتَقَرَّتْ شُفْعَتُهُ بِالأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَقَرَّرَ شَرْعًا، فَلَا يَبْطُلُ بِتَأْخِيرِهِ كَسَائِرِ الحُقُوقِ، إِلَّا بِأَنْ يُسْقِطَهَا بِلِسَانِهِ.

٣- **وَأَمَّا طَلَبُ الخُصُومَةِ وَالتَّمْلِيكِ:** فَهُوَ الطَّلَبُ الثَّالِثُ الَّذِي يَطْلُبُهُ الشَّفِيعُ عِنْدَ قَاضٍ، فَيَقُولُ اشْتَرَى فُلَانٌ دَارَ كَذَا، وَأَنَا شَفِيعُهَا بِدَارِ كَذَا لِي أَوْ بِسَبَبِ كَذَا، فَيَشْمَلُ الشَّرِيكَ فِي نَفْسِ المَبِيعِ، فَمُرْهُ يُسَلِّمُ الدَّارَ إِلَيَّ، أَيْ مُرْ المُشْتَرِي بِالتَّسْلِيمِ، وَهَذَا الطَّلَبُ مُفْتَرَضٌ أَنَّ المُشْتَرِيَ أَوْ وَكِيلَهُ قَبَضَ المَبِيعَ.

لَكِنْ لَا يَتَوَقَّفُ طَلَبُ الخُصُومَةِ عَلَى قَبْضِ المُشْتَرِي المَبِيعَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ المَبِيعُ فِي يَدِ البَائِعِ يَصِحُّ الطَّلَبُ أَيْضًا، وَيَأْمُرُهُ القَاضِي بِتَسْلِيمِ المَبِيعِ لِلشَّفِيعِ، وَيَتَوَقَّفُ هَذَا الطَّلَبُ عَلَى حُضُورِ المُشْتَرِي وَحْدَهُ مُطْلَقًا مَجْلِسَ القَضَاءِ، أَوْ مَعَ البَائِعِ وَلَوْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

وَإِذَا تَأَخَّرَ المُشْتَرِي بِتَقْدِيمِ طَلَبِ الخُصُومَةِ مُطْلَقًا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ لَا تَبْطُلُ الشُّفْعَةُ حَتَّى يُسْقِطَهَا الشَّفِيعُ بِلِسَانِهِ.

مُسْتَحِقُّ الشُّفْعَةِ:

يَسْتَحِقُّ الشَّرِيكُ أَوْ الجَارُ الشُّفْعَةَ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي السَّبَبِ وَالحِكْمَةِ، وَهِيَ دَفْعُ ضَرَرِ سُوءِ الجِوَارِ، فَيَسْتَوِيَانِ فِي الاسْتِحْقَاقِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى حَقِّ الجَارِ فِي الشُّفْعَةِ حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[(١)].

تَرْتِيبُ وَتَفْضِيلُ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي وُجُوبِ الشُّفْعَةِ:

الشُّفْعَةُ يَسْتَحِقُّهَا الخَلِيطُ - الشَّرِيكُ - فِي نَفْسِ المَبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ.

ثُمَّ لِلْخَلِيطِ -وَهُوَ الشَّرِيكُ الَّذِي قَاسَمَ وَبَقِيَتْ لَهُ شَرِكَةٌ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ المَبِيعِ كَالشِّرْبِ -وَهُوَ النَّصِيبُ مِنْ المَاءِ- وَالطَّرِيقِ.

ثُمَّ لِلْجَارِ المُلَاصِقِ الَّذِي كَانَ ظَهْرُ دَارِهِ إِلَى ظَهْرِ الدَّارِ المَشْفُوعَةِ، وَبَابُهُ مِنْ سِكَّةٍ أُخْرَى دُونَ المُحَاذِي، أَمَّا إِذَا كَانَ مُحَاذِيًا وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ نَافِذٌ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَإِنْ قَرُبَتْ الأَبْوَابُ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الفَارِقَةَ بَيْنَهُمَا تُزِيلُ الضَّرَرَ.

فَالشَّرِيكُ فِي الرَّقَبَةِ، وَالخَلِيطُ فِي الحُقُوقِ، وَلِأَنَّ الشَّرِيكَ أَخَصُّ بِالضَّرَرِ، ثُمَّ الخَلِيطُ، ثُمَّ الجَارُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ شَارَكَهُمَا فِي المَعْنَى وَزَادَ، وَكَذَلِكَ الخَلِيطُ شَارَكَ الجَارَ وَزَادَ عَلَيْهِ فَيَتَرَجَّحُ لِقُوَّةِ السَّبَبِ، فَإِنْ سَلَّمَ الشَّرِيكُ فِي الرَّقَبَةِ يَصِيرُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكُ فِي الحُقُوقِ، فَإِنْ سَلَّمَ أَخَذَهَا الجَارُ.

إِذَا اجْتَمَعَ الشُّفَعَاءُ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رَؤُوسِهِمْ:

إِذَا اجْتَمَعَ الشُّفَعَاءُ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رَؤُوسِهِمْ لَا بِقَدْرِ المِلْكِ؛

---

(١) رواه أبو داود (٣٥١٨) وابن ماجه (٢٤٩٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه(٢٠٢٣) .

لِأَنَّ التَّسَاوِيَ فِي سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ يُوجِبُ التَّسَاوِيَ فِي الاسْتِحْقَاقِ، وَالشُّرَكَاءُ مُتَسَاوُونَ فِي سَبَبِ الشُّفْعَةِ، وَلِهَذَا إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ الكُلَّ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ، فَيَسْتَوُونَ فِي الاسْتِحْقَاقِ.

وَصُورَتُهُ: دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، لِأَحَدِهِمْ النِّصْفُ وَلِلآخَرِ الثُّلُثُ وَلِلآخَرِ السُّدُسُ، بَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَالشُّفْعَةُ لِلْبَاقِينَ عَلَى السَّوَاءِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي السَّبَبِ وَهُوَ الاتِّصَالُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ أَخَذَ الجَمِيعَ، فَدَلَّ عَلَى اسْتِوَائِهِمْ فِي السَّبَبِ، وَكَانَ المَعْنَى يَشْمَلُهُمْ وَهُوَ لُحُوقُ الأَذَى فَيَسْتَوُونَ فِي الاسْتِحْقَاقِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُمَا جَارَانِ، أَحَدُهُمَا مُلَاصِقٌ مِنْ ثَلَاثَةِ جَوَانِب وَالآخَرُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، فَهُمَا سَوَاءٌ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي لُحُوقِ الضَّرَرِ وَالسَّبَبِ.

إِجْرَاءَاتُ الشُّفْعَةِ أَمَامَ القَاضِي:

إِذَا تَقَدَّمَ الشَّفِيعُ إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى الشِّرَاءَ وَطَلَبَ الشُّفْعَةَ سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِمِلْكِهِ الَّذِي يَشْفَعُ بِهِ وَإِلَّا كَلَّفَهُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ نَكَلَ أَوْ قَامَتْ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ سَأَلَهُ الْقَاضِي- أَيْ سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَلْ ابْتَاعَ أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَنْكَرَ الِابْتِيَاعَ قِيلَ لِلشَّفِيعِ أَقِمْ الْبَيِّنَةَ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْبَيْعِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا اُسْتُحْلِفَ الْمُشْتَرِي بِاللهِ مَا ابْتَاعَ أَوْ بِاللهِ مَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ الدَّارِ شُفْعَةٌ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، أَيْ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ الشَّفِيعُ إِنِّي اشْتَرَيْت، أَوْ حَصَلَتْ لِي بِالْهِبَةِ وَالْعِوَضِ، فَإِنْ أَقَرَّ اُسْتُحِقَّتْ عَلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

وَتَجُوزُ الْمُنَازَعَةُ فِي الشُّفْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْ الشَّفِيعُ الثَّمَنَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ إِنَّمَا يَجِبُ بَعْدَ انْتِقَالِ الْمِلْكِ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَّا بِالرِّضَا مِنْ الْمُشْتَرِي، أَوْ الْقَضَاءِ مِنْ الْحَاكِمِ.

فَإِذَا قَضَى لَهُ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ لَزِمَهُ إِحْضَارُ الثَّمَنِ، ولِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْبِسَهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ مِنْ الشَّفِيعِ، وَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَجَلًا فِي تَسْلِيمِ الثَّمَنِ أُجِّلَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَإِنْ سَلَّمَ وَإِلَّا حَبَسَهُ الْقَاضِي فِي السِّجْنِ حَتَّى يَدْفَعَ الثَّمَنَ، وَلَا يَنْقُض الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَلَا يَفْسَخُهُ بَعْدَ نُفُوذِ حُكْمِهِ بِذَلِكَ.

الخِيَارُ لِلشَّفِيعِ فِي الشُّفْعَةِ:

إِذَا أَخَذَ الشَّفِيعُ الدَّارَ بِالشُّفْعَةِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا فَلَهُ رَدُّهَا بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ رَآهَا وَأَبْرَأَ الْبَائِعَ مِنْ الْعَيْبِ لَا يَبْطُلُ خِيَارُ الشَّفِيعِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

مُخَاصَمَةُ الشَّفِيعِ لِلْبَائِعِ:

وَإِذَا أَحْضَرَ الشَّفِيعُ الْبَائِعَ وَالْمَبِيعُ فِي يَدِهِ فَلَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ فِي الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ، وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُشْتَرِي فَيَفْسَخ الْبَيْعَ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ، وَيَقْضِيَ بِالشُّفْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ وَتُجْعَلَ الْعُهْدَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَحَقُّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَبْسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْمَعْ الْبَيِّنَةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ قَدْ قُبِضَتْ لَمْ يُعْتَبَرْ حُضُورُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ أَجْنَبِيًّا لَا يَدَ لَهُ وَلَا مِلْكَ.فَيَفْسَخَ الْبَيْعَ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ.

صُورَةُ الْفَسْخِ أَنْ يَقُولَ: فَسَخْتُ شِرَاءَ الْمُشْتَرِي خَاصَّةً، وَلَا يَقُولَ: فَسَخْتُ الْبَيْعَ لِئَلَّا يَبْطُلَ حَقُّ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهَا بِنَاءٌ عَلَى الْبَيْعِ، فَتُحَوَّلُ الصَّفْقَةُ إِلَيْهِ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ، وَلِهَذَا يَرْجِعُ بِالْعُهْدَةِ عَلَيْهِ، أَيْ عَلَى الْبَائِعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَدْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَأَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ، حَيْثُ تَكُونُ الْعُهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَالْعُهْدَةُ هِيَ ضَمَانُ الثَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ.

حُكْمُ تَرْكِ الشَّفِيعِ الإِشْهَادَ:

إِذَا تَرَكَ الشَّفِيعُ الْإِشْهَادَ حِينَ عَلِمَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، يَعْنِي بِهَذَا طَلَبَ الْمُوَاثَبَةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِشْهَادِ حَائِلٌ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ.

وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ إِنْ أَشْهَدَ فِي المَجْلِسِ، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى أَحَدِ المُتَعَاقِدِين وَلَا عِنْدَ العَقَارِ.

إِذَا صَالَحَ الشَّفِيعُ عَلَى عِوَضٍ:

إِنْ صَالَحَ الشَّفِيعُ مِنْ شُفْعَتِهِ عَلَى عِوَضٍ - مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ عَرَضٍ - أَخَذَهُ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ وَرَدَّ الْعِوَضَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِقَبُولِ الْعِوَضِ مُعْرِضًا عَنْهَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْ الْعِوَضِ شَيْءٌ.

مَا يُلْزَمُ بِهِ الشَّفِيعُ:

وَعَلَى الشَّفِيعُ مِثْلُ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلَّا قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ القَاضِيَ حَكَمَ لَهُ بِالمِلْكِ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ(الشِّرَاء)، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ.

وَإِنْ حَطَّ البَائِعُ عَنْ المُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ سَقَطَ عَنْ الشَّفِيعِ؛ لِأَنَّ الحَطَّ يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ العَقْدِ، فَإِنْ حَطَّ البَائِعُ النِّصْفَ ثُمَّ النِّصْفَ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِالنِّصْفِ الأَخِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَطَّ النِّصْفَ الأَوَّلَ الْتَحَقَ بِأَصْلِ العَقْدِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الثَّمَنِ، فَلَمَّا حَطَّ النِّصْفَ الآخَرَ كَانَ حَطًّا لِلْجَمِيعِ فَلَا يَسْقُطُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَطَّ الجَمِيعَ ابْتِدَاءً لَا يَسْقُطُ عَنْ الشَّفِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ العَقْدِ بَلْ يَكُونُ هِبَةً، فَلَا يَسْقُطُ عَنْ الشَّفِيعِ.

وَإِنْ زَادَ المُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ لَا يَلْزَمُ الشَّفِيعَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا تَوَاضَعَا عَلَى ذَلِكَ إِضْرَارًا بِالشَّفِيعِ، بِخِلَافِ الحَطِّ لِأَنَّهُ نَفْعٌ لَهُ.

اخْتِلَافُ الشَّفِيعِ وَالمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ:

إِن اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي، وَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَدَّعِي اسْتِحْقَاقَ الدَّارِ عِنْدَ أَدَاءِ الأَقَلِّ، وَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ المُدَّعِي، وَالمُشْتَرِي يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

بُطْلَانُ الشُّفْعَةِ:

وَتَبْطُلُ الشُّفْعَةُ بِمَا يَلِي:

١- **بِمَوْتِ الشَّفِيعِ**: لِأَنَّ مِلْكَهُ زَالَ بِالمَوْتِ وَانْتَقَلَ إِلَى الوَارِثِ، وَبَعْدَ ثُبُوتِهِ لِلْوَارِثِ لَمْ يُوجَدْ البَيْعُ فَلَا يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ.

وَالمُرَادُ إِذَا مَاتَ بَعْدَ البَيْعِ قَبْلَ القَضَاءِ بِالشُّفْعَةِ، أَمَّا إِذَا مَاتَ بَعْدَ القَضَاءِ لَزِمَ وَانْتَقَلَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ وَلَزِمَهُمْ الثَّمَنُ.

وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ المُسْتَحِقَّ وَهُوَ الشَّفِيعُ قَائِمٌ، وَحَقُّهُ

مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ المُشْتَرِي حَتَّى لَا تَنْفُذَ وَصِيَّتُهُ فِيهِ، وَلَا يُبَاعُ فِي دَيْنِهِ فَيَكُونُ مُقَدَّمًا عَلَى حَقِّ الوَارِثِ.

٢- **وَتَسْلِيمُهُ-أَيْ تَنَازُلُهُ عَنْ- الكُلِّ أَوْ البَعْضِ**: أَمَّا تَسْلِيمُهُ الكُلَّ فَلِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الإِسْقَاطِ؛ وَأَمَّا البَعْضُ فَلِأَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ لَا يَتَجَزَّأُ ثُبُوتًا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ كَمَا مَلَكَهُ المُشْتَرِي، وَالمُشْتَرِي لَا يَمْلِكُ البَعْضَ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ فَلَا يَتَجَزَّأُ إِسْقَاطًا، فَيَكُونُ ذِكْرُ بَعْضِهِ كَذِكْرِ كُلِّهِ.

٣- **وَبِصُلْحِهِ عَنْ الشُّفْعَةِ بِعِوَضٍ**: لِأَنَّ الشُّفْعَةَ حَقُّ التَّمَلُّكِ وَلَيْسَ حَقًّا مُتَقَرِّرًا، فَلَا يَصِحُّ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ كَالعِنِّين إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي تَرْكَ الفَسْخِ بِأَلْفٍ، أَوْ قَالَ لِلْمُخَيَّرَةِ: اخْتَارِينِي بِأَلْفٍ فَاخْتَارَتْ سَقَطَ الفَسْخُ وَلَا شَيْءَ لَهُمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ العِوَضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَابِلْهُ حَقٌّ مُتَقَرِّرٌ فَلَا يَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ فَلَا يَحِلُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٤- **وَبِبَيْعِ المَشْفُوعِ بِهِ قَبْلَ القَضَاءِ بِالشُّفْعَةِ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ**: لِزَوَالِ سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ قَبْلَ القَضَاءِ وَهُوَ نَظِيرُ المَوْتِ.

٥- **وَبِضَمَانِ الدَّرَكِ عَنْ البَائِعِ**: لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ لِلْمُشْتَرِي بَقَاءَهَا عَلَى مِلْكِهِ وَسَلَامَتِهَا لَهُ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَسْلِيمَ الشُّفْعَةِ.

٦- **وَبِمُسَاوَمَتِهِ المُشْتَرِي بَيْعًا وَإِجَارَةً**: لِأَنَّهُ دَلِيلُ الرِّضَا بِثُبُوتِ المِلْكِ لِلْمُشْتَرِي وَتَصَرُّفُهُ فِيهِ بَيْعًا وَإِجَارَةً، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَبَهَا مِنْهُ تَوْلِيَة -أَيْ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ- أَوْ أَخَذَهَا مُزَارَعَةً أَوْ مُعَامَلَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْدَ العِلْمِ بِالشِّرَاءِ.

٧- وَبِتَرْكِ الشَّفِيعِ الْإِشْهَادَ حِينَ عَلِمَ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِذَا قِيلَ لِلشَّفِيعِ إِنَّ الْمُشْتَرِيَ فُلَانٌ فَسَلَّمَ -أَيْ تَنَازَلَ- ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُهُ فَلَهُ الشُّفْعَةُ؛ لِتَفَاوُتِ النَّاس فِي الجِوَارِ، فَقَدْ يَرْضَى لِفُلَانٍ لِخَيرِهِ وَلَمْ يَرْضَ بِغَيْرِهِ فَلَمْ يُوجَدْ التَّسْلِيمُ فِي حَقِّهِ؛ وَكَذَا لَوْ ظَهَرَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ، وَلَوْ قِيلَ إِنَّ الْمُشْتَرِيَ زَيْدٌ فَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو فَلَهُ أَخْذُ نَصِيبِ عَمْرٍو.

وَإِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّهَا بِيعَتْ بِأَلْفٍ فَسَلَّمَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا بِيعَتْ بِأَقَلَّ أَوْ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ؛ أَمَّا الأَوَّلُ فَلِأَنَّ الرِّضَا بِالأَكْثَرِ لَا يَكُونُ رَضًى بِالأَقَلِّ؛ وَأَمَّا الثَّانِي فَلِاحْتِمَالِ تَعَذُّرِ الدَّرَاهِم عَلَيْهِ وَتَيَسُّرِ مَا بِيعَ بِهِ مِنْ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ؛ وَكَذَلِكَ العَدَدِيُّ المُتَقَارِبُ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ المِثْلُ.

الحِيلَةُ فِي إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ:

الحِيلَةُ: هِيَ مَا يُتَكَلَّفُ لِدَفْعِ مَكْرُوهٍ وَجَلْبِ مَحْبُوبٍ.

لَا تُكْرَهُ الحِيلَةُ فِي إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا؛ لِأَنَّهُ امْتِنَاعٌ عَنْ إِيجَابِ حَقٍّ عَلَيْهِ فَلَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالحِيلَةُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ مَشْرُوعٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ.

صُورَةُ الحِيلَةِ:

أَنْ يَبِيعَ دَارًا إِلَّا مِقْدَارَ ذِرَاعٍ فِي طُولِ الحَدِّ الَّذِي يَلِي الشَّفِيع فَإِنَّهُ يُبْطِلُ

حَقَّ الشَّفِيعِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الاتِّصَالُ بِمِلْكِ الشَّفِيعِ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ.

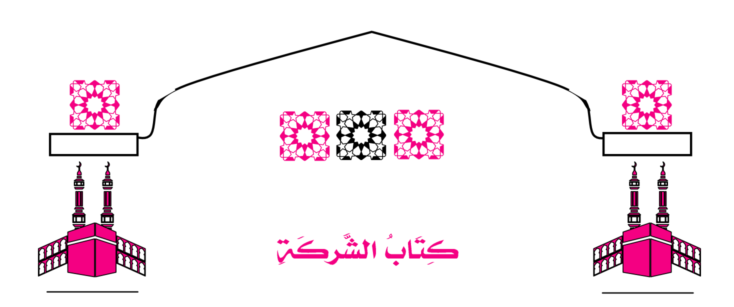
إِنْ بَاعَ سَهْمًا مِنْهَا بِثَمَنٍ ثُمَّ بَاعَ بَقِيَّتَهَا فَالشُّفْعَةُ لِلْجَارِ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَهُوَ أَيْضًا حِيلَةٌ أُخْرَى، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ جَارٌ فِيهِ، وَالْجَارَ يَسْتَحِقُّ بِبَيْعِ بَعْضِ الدَّارِ كَمَا يَسْتَحِقُّ بِبَيْعِ جَمِيعِهَا.

وَصُورَتُهَا: رَجُلٌ لَهُ دَارٌ تُسَاوِي أَلْفًا فَأَرَادَ بَيْعَهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ فَإِنَّهُ يَبِيعُ الْعُشْرَ مِنْهَا مُشَاعًا بِتِسْعِمِائَةٍ، ثُمَّ يَبِيعُ تِسْعَةَ أَعْشَارِهَا بِمِائَةٍ، فَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ فِي عُشْرِهَا خَاصَّةً بِثَمَنِهِ، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ الشُّفْعَةُ فِي التِّسْعَةِ الْأَعْشَارِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ اشْتَرَى تِسْعَةَ أَعْشَارِهَا صَارَ شَرِيكًا فِيهَا بِالْعُشْرِ.

وَإِنْ ابْتَاعَ الدَّارَ بِثَمَنٍ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبًا فَالشُّفْعَةُ بِالثَّمَنِ دُونَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْعِوَضِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَهُوَ الثَّمَنُ، وَالثَّوْبُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَإِنَّمَا مَلَكَهُ بِعَقْدٍ ثَانٍ فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ.

وَهَذِهِ أَيْضًا حِيلَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَ العَقْدَ بِأَلْفٍ مَثَلًا فَيَدْفَعُ عَنْهَا ثَوْبًا يُسَاوِي مِائَةً.





كِتَابُ الشَّرِكَةِ

الشَّرِكَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الْخُلْطَةُ، أَيْ خَلْطُ النَّصِيبَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنْ الآخَرِ، وَذَلِكَ إِمَّا بِالخَلْطِ مِنْ الجَانِبَيْنِ، أَوْ بِالاخْتِلَاطِ مِنْ غَيْرِ خَلْطٍ، كَمَا إِذَا وَرِثَا مَالًا، أَوْ وُهِبَ لَهُمَا مَالٌ، أَوْ اخْتَلَطَ مَالُ أَحَدِهِمَا بِمَالِ الآخَرِ مِنْ غَيْرِ صُنْعٍ، بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ بَيْنَ الْمُتَشَارِكَيْنِ فِي الْأَصْلِ وَالرِّبْحِ.

وَالشَّرِكَةُ مَشْرُوعَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»(١).

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/ ٦٠)، والبيهقي (٦/ ٧٨)، والدارقطني

وَقَـالَ زَيْـدٌ: «**كُنْـتُ أَنَـا وَالْـبَرَاءُ شَرِيكَـيْنِ، فَاشْـتَرَيْنَا فِضَّـةً بِنَقْـدٍ، وَنَسِيئَةٍ...**»(١).

وَبُعِثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَتَعَامَلُونَهَا فَلَم يُنْكِرْ عَلَـيْهِمْ، وَتَعَامَلُوا بِهَا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

أَنْوَاعُ الشَّرِكَةِ:

الشَّرِكَةُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: شَرِكَةُ الْأَمْلَاكِ، وَشَرِكَةُ الْعُقُودِ.

وَشَرِكَةُ الْأَمْلَاكِ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ يَثْبُتُ بِفِعْلِ الشَّرِيكَيْنِ، وَنَوْعٌ يَثْبُتُ بِغَيْرِ فِعْلِهِمَا.

أَمَّا الذي يَثْبُتُ بِفِعْلِهِمَا: فَنَحْوُ أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا أَوْ يُوهَبَ لَهُمَا أَوْ يُوصَى لَهُمَا أَوْ يُتَصَدَّقَ عَلَيْهِمَا فَيَقْبَلَا، فَيَصِيرَ الْمُشْتَرَى وَالْمَوْهُوبُ وَالْمُـوصَى بِـهِ وَالْمُتَصَدَّقُ بِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا شَرِكَةَ مِلْكٍ.

وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا بَيْعُ نَصِيبه لِأَجْنَبِيٍّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَائِمٌ فِي نَصِيبِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

وَأَمَّا الَّذِي يَثْبُتُ بِغَـيْرِ فِعْلِهِمَـا فَـالْمِيرَاثُ بِـأَنْ وَرِثَـا شَـيْئًا، فَيَكُـون الْمَوْرُوثُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا شَرِكَةَ مِلْكٍ.

وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَصِيبِ الْآخَـرِ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِعَدَمِ تَضَمُّنِهَا الْوَكَالَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا فِي نَصِـيبِ

= (٣/ ٣٥)، والخطيب (٤/ ٣١٦)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في ضعيف الجامع (١٧٤٨).

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٢٠٦١) وأحمد(١٩٣٠٧)واللفظ له.

صَاحِبِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْإِنْسَانِ فِي مَالِ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ وِلَايَةٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي شَرِكَةُ الْعُقُودِ: وَهِيَ الحَاصِلَةُ بِسَبَبِ العَقْدِ.

وَرُكْنُهَا: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: شَارَكْتُكَ فِي كَذَا، وَيَقُولَ الْآخَرُ: قَبِلْتُ.

وَشَرْطُهَا: أَنْ تَكُونَ فِيمَا يَقْبَلُ الوَكَالَةَ لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الشِّرَاءِ أَصِيلًا فِي نَصِيبِهِ، وَوَكِيلًا عَنْ صَاحِبِهِ فِي النِّصْفِ الآخَرِ، فَيَكُونُ المُشْتَرَى مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ الكَسْبُ كَذَلِكَ بِحَسبِ الشَّرِكَةِ، فَلَا تَجُوزُالشَّرِكَةُ فِي الاحْتَطَابِ وَالاحْتِشَاشِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ المُبَاحَاتِ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ لَا يَصِحُّ فِيهَا.

وشَرِكَةُ الْعُقُودِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

١- شَرِكَةِ مُفَاوَضَةٍ ٢- وَشَرِكَةِ عِنَانٍ ٣- وَشَرِكَةِ الصَّنَائِعِ

٤-وَشَرِكَةِ الْوُجُوهِ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ:

شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ وَيَتَسَاوَيَا فِي مَالِهِمَا وَتَصَرُّفِهِمَا وَدِينِهِمَا؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا التَّسَاوِي فِي الْمَالِ الَّذِي يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَيْهِ كَالْأَثْمَانِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَيْهِ كَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ فَلَا يُعْتَبَرُ التَّفَاضُلُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا تَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ عَلَيْهِ فَالتَّفَاضُلُ فِيهِ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا كَالتَّفَاضُلِ فِي الزَّوْجَاتِ وَالْأَوْلَادِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مَالُ أَحَدِهِمَا يَفْضُلُ

عَلَى مَالِ الْآخَرِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَيْهِ.

وَهِيَ مِنْ التَّفْوِيضِ بِمَعْنَى الْمُسَاوَاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يُقَالُ: فَاوَضَ، أَيْ سَاوَى، وَسُمِّيَ هَذَا الْعَقْدُ بِهَا؛ لِاشْتِرَاطِ الْمُسَاوَاةِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ اسْتِحْسَانًا، وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ الْوَكَالَةَ بِمَجْهُولِ الْجِنْسِ وَالْكَفَالَةَ بِمَجْهُولٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِانْفِرَادِهِ فَاسِدٌ.

وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُعَامِلُونَهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَبِهِ يُتْرَكُ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ التَّعَامُلَ كَالْإِجْمَاعِ، وَالْجَهَالَةُ مُتَحَمَّلَةٌ تَبَعًا، كَمَا فِي الْمُضَارَبَةِ.

وَلَا تَنْعَقِدُ أَيْ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ إِلَّا بِلَفْظِ الْمُفَاوَضَةِ لِبُعْدِ شَرَائِطِهَا عَنْ عِلْمِ الْعَوَامِّ، حَتَّى لَوْ بَيَّنَا -أَيْ الْمُتَفَاوِضَانِ- مَا يَقْتَضِيهِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْمَعْنَى.

شُرُوطُ الْمُفَاوَضَةِ:

١- **التَّسَاوِي فِي الْمَالِ:** فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ أَكْثَرَ مَالًا فَإِنَّ الشَّرِكَةَ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْأَصْلُ فِي الشَّرِكَةِ، وَمِنْهُ يَكُونُ الرِّبْحُ.

٢- **التَّسَاوِي فِي التَّصَرُّفِ:** فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ وَلَا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْكَفَالَةَ، وَكَفَالَةُ هَؤُلَاءِ لَا تَصِحُّ، وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ كَانَتْ عِنَانًا، وَلِأَنَّهُ مَتَى تَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا تَصَرُّفًا لَا يَقْدِرُ الْآخَرُ عَلَيْهِ فَاتَتْ الْمُسَاوَاةُ.

٣- **التَّسَاوِي فِي الدِّينِ**: فَلَا تَنْعَقِدُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ وَالذِّمِّيَّ لَا يَتَسَاوَيَانِ فِي التَّصَرُّفِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الذِّمِّيَّ يَتَصَرَّفُ فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ دُونَ الْمُسْلِمِ وَتَكُونُ عِنَانًا؛ لِأَنَّ الْعِنَانَ يَجُوزُ بَيْنَهُمَا إِجْمَاعًا، وَإِنْ تَفَاوَضَ الذِّمِّيَّانِ جَازَتْ مُفَاوَضَتُهُمَا، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي التَّصَرُّفِ.

٤- وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ كَفِيلًا عَنْ الآخَرِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شِرَاءٍ وَبَيْعٍ كَمَا أَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَكْثَرَ مِنْ تَصَرُّفِ الآخَرِ.

وَيَكُونُ مَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ عَلَى الشَّرِكَةِ إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَكِسْوَتَهُمْ، وَكَذَا طَعَامُ نَفْسِهِ وَكِسْوَتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَصَارَ مُسْتَثْنًى مِنْ الْمُفَاوَضَةِ، وَلِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَ أَيَّهُمَا شَاءَ بِثَمَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَيَطْلُبُ أَيَّهُمَا شَاءَ، الْمُشْتَرِي بِالْأَصَالَةِ وَصَاحِبُهُ بِالْكَفَالَةِ، وَلِلْكَفِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِحِصَّتِهِ مِمَّا أَدَّى؛ لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا.

وَمَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الدُّيُونِ بَدَلًا عَمَّا يَصِحُّ فِيهِ الِاشْتِرَاكُ فَالْآخَرُ ضَامِنٌ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ عَلَى الْكَفَالَةِ، فَكَأَنَّهُ كَفَلَ عَنْهُ بِبَدَلِ ذَلِكَ فَيُطَالَبُ بِهِ، وَالْمُرَادُ بَدَلُ الشَّيْءِ الَّذِي يَصِحُّ الِاشْتِرَاكُ فِيهِ، حَتَّى إِذَا اشْتَرَى الْعَقَارَ بَطَلَتْ شَرِكَتُهُ، وَالَّذِي يَصِحُّ فِيهِ الِاشْتِرَاكُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالْإِجَارَةُ، وَالَّذِي لَا يَصِحُّ فِيهِ النِّكَاحُ وَالْخُلْعُ وَالْجِنَايَةُ وَالصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ شَرِيكَهُ بِالْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَمَّا لَا يَصِحُّ فِيهِ الِاشْتِرَاكُ، وَكَذَا لَوْ جَنَى أَحَدُهُمَا عَلَى آدَمِيٍّ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ لَيْسَتْ مِنْ التِّجَارَةِ، وَإِنْ جَنَى عَلَى دَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ لَزِمَ شَرِيكَهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَصِحُّ فِيهِ الِاشْتِرَاكُ.

فَإِذَا تَحَقَّقَتْ المُسَاوَاةُ فِي هَذِهِ النَّوَاحِي كُلِّهَا انْعَقَدَتْ الشَّرِكَةُ وَصَارَ كُلُّ شَرِيكٍ وَكِيلًا عَنْ صَاحِبِهِ وَكَفِيلًا عَنْهُ يُطَالَبُ بِعَقْدِ صَاحِبِهِ، وَيُسْأَلُ عَنْ جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِذَا وَرِثَ أَحَدُهُمَا مَا لَا تَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ أَوْ وُهِبَ لَهُ هِبَةٌ، فَوَصَلَ إِلَى يَدِهِ بَطَلَتْ الْمُفَاوَضَةُ وَصَارَتْ الشَّرِكَةُ عِنَانًا؛ لِفَوَاتِ الْمُسَاوَاةِ فِيمَا يَصْلُحُ رَأْسَ الْمَالِ؛ إِذْ هِيَ شَرْطٌ فِيهِ ابْتِدَاءً أَوْ بَقَاءً. وَقَدْ فَاتَتْ بَقَاءً لِعَدَمِ مُشَارَكَةِ الآخَرِ لَهُ فِي الإِرْثِ وَالهِبَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُشَارِكُهُ فِيمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ التِّجَارَةِ أَوْ مَا يُشْبِهُهَا، وَلَيْسَتْ المُسَاوَاةُ شَرْطًا فِي العِنَانِ، فَانْقَلَبَ عَقْدُ المُفَاوَضَةِ إِلَيْهَا.

وَكَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَسَدَتْ فِيهِ المُفَاوَضَةُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ لَا يُشْتَرَطُ فِي العِنَانِ فَتَصِيرُ عِنَانًا. وَأَمَّا إِذَا وَرِثَ مَا لَا يَصِحُّ فِيهِ الِاشْتِرَاكُ كَالْعَقَارِ أَوْ الْعُرُوضِ، أَوْ وُهِبَ لَهُ ذَلِكَ فَوَصَلَ إِلَى يَدِهِ بَقِيَ العَقْدُ مُفَاوَضَةً وَلَمْ يَنْقَلِبْ عِنَانًا؛ لِأَنَّ عَدَمَ المُسَاوَاةِ فِيهِمَا لَا يَمْنَعُ المُفَاوَضَةَ ابْتِدَاءً فَكَذَا بَقَاءً.

مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الشَّرِكَةُ:

وَلَا تَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ، وَلَا تَجُوزُ بِالعُرُوضِ، وَإِنَّمَا لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْعُرُوضِ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ فِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الشَّرِكَةُ لَا يَصِحُّ.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ المَالِ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ لَا يَتَعَيَّنَانِ فِي العُقُودِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُهُمَا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الخَلْطُ فِي المُشْتَرَى، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْتَرِي بِمَا فِي يَدِهِ بِخِلَافِ المُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ التَّسْلِيمِ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الشِّرَاءِ.

وَيُشْتَرَطُ حُضُورُهُ عِنْدَ العَقْدِ أَوْ عِنْدَ المُشْتَرى؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَتِمُّ بِالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ بِهِ يَحْصُلُ.

الشَّرِكَةُ بِالعُرُوضِ:

فَإِنْ أَرَادَ الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ بَاعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَ مَالِهِ بِنِصْفِ مَالِ الْآخَرِ ثُمَّ عَقَدَا الشَّرِكَةَ.

وَصُورَتُهُ: رَجُلَانِ لَهُمَا مَالٌ لَا يَصْلُحُ لِلشَّرِكَةِ كَالْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ وَنَحْوِهِ، وَأَرَادَا الشَّرِكَةَ فَالطَّرِيقُ فِيهِ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَ مَالِهِ مُشَاعًا بِنِصْفِ مَالِ الْآخَرِ مُشَاعًا أَيْضًا، فَإِذَا فَعَلَا ذَلِكَ صَارَ الْمَالُ شَرِكَةً بَيْنَهُمَا شَرِكَةَ أَمْلَاكٍ، ثُمَّ يَعْقِدَانِ بَعْدَهُ عَقْدَ الشَّرِكَةِ لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلًا عَنْ صَاحِبِهِ.

فَإِنْ قِيلَ لَا يُحْتَاجُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ عَقَدَا؛ لِأَنَّ بِقَوْلِهِ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ تَثْبُتُ الشَّرِكَةُ بِالْخَلْطِ قُلْنَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بِالْبَيْعِ إِنَّمَا حَصَلَ شَرِكَةُ مِلْكٍ وَبِقَوْلِهِ، ثُمَّ عَقَدَا ثَبَتَتْ شَرِكَةُ الْعَقْدِ.

وَإِنَّمَا هِيَ حِيلَةٌ فِي تَجْوِيزِ العَقْدِ بِالعُرُوضِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: شَرِكَةُ العِنَانِ:

الْعِنَانُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَنَّ لَهُ كَذَا، أَيْ عَرَضَ لَهُ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَنَّ لَهُ بِمَعْنَى ظَهَرَ لَهُ، فَكَأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْبَعْضِ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْعِنَانَ لَا

يَثْبُتُ عَلَى الْعُمُومِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَوْ مِنْ عِنَانِ الدَّابَّةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ رَاكِبَ الدَّابَّةِ يُمْسِكُ الْعِنَانَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَيَعْمَلُ بِالْأُخْرَى، فَكَذَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ يَجْعَلُ عِنَانَ التَّصَرُّفِ فِي بَعْضِ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ.

تَنْعَقِدُ شَرِكَةُ العِنَانِ عَلَى الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ التَّصَرُّفِ دُونَ الْكَفَالَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُشْتَقٌّ مِنْ الإِعْرَاضِ، يُقَالُ: عَنَّ لَهُ أَيْ عَرَضَ، وَهَذَا لَا يُنْبِئُ عَنْ الكَفَالَةِ، وَحُكْمُ التَّصَرُّفِ لَا يَثْبُتُ بِخِلَافِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ.

يَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ وَكِيلًا لِصَاحِبِهِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنْ شَرِكَتِهِمَا، وَلِذَلِكَ جَازَتْ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّوْكِيلِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكَفَالَةِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمَا لَوْ كَانَ صَبِيًّا مَأْذُونًا لَهُ أَوْ كِلَاهُمَا كَذَلِكَ فَإِنَّهُ تَجُوزُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ بَيْنَهُمَا.

فَمَا اشْتَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلشَّرِكَةِ طُولِبَ بِثَمَنِهِ هُوَ دُون الآخَرِ، وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ إِنْ أَدَّاهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّه وَكِيلٌ بِالشِّرَاءِ مِنْ جِهَةِ شَرِيكِهِ وَالوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ إِذَا نَقَدَ الثَّمَن مِنْ مَالِ نَفْسِهِ يَرْجِعُ عَلَى المُوَكِّلِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الأَدَاءُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ، وَمَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الدُّيُونِ لَا يَضْمَنُهُ الآخَرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ لَا تَتَضَمَّنُ الكَفَالَةَ.

التَّفَاضُلُ فِي مَالِ شَرِكَةِ العِنَانِ وَالرِّبْحِ:

يَصِحُّ التَّفَاضُلُ فِي الْمَالِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي التَّسَاوِيَ، وَيَصِحُّ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْمَالِ وَيَتَفَاضَلَا فِي الرِّبْحِ؛ لأَنَّ الرِّبْحَ تَارَةً يُسْتَحَقُّ بِالْمَالِ وَتَارَةً بِالْعَمَلِ، بِدَلَالَةِ الْمُضَارَبَةِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يُسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَازَ أَنْ يُسْتَحَقَّ بِهِمَا

جَمِيعًا، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَحْذَقَ وَأَهْدَى، أَوْ أَكْثَرَ عَمَلًا فَلَا يَرْضَى بِالْمُسَاوَاةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا فِي الْمَالَيْنِ وَلَمْ يَعْمَلْ الْآخَرُ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ صَارَ كَأَنَّهُمَا عَمِلَا جَمِيعًا، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ.

وَإِذَا تَسَاوَيَا فِي المَالِ وَشَرَطَا التَّفَاوُتَ فِي الرِّبْحِ وَالوَضِيعَةِ فَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ، وَلِأَنَّا جَوَّزْنَا اشْتِرَاطَ زِيَادَةٍ فِي الرِّبْحِ بِمُقَابَلَةِ العَمَلِ تَقْدِيرًا، أَمَّا زِيَادَةُ الوَضِيعَةِ فَلَا وَجْهَ لَهَا، وَصَارَ كَمَا إِذَا شَرَطَا الوَضِيعَةَ عَلَى المُضَارِبِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ كَذَلِكَ هُنَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ مَالِهِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِي الْمَالِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهَا.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُفَاوَضَةَ تَصِحُّ بِهِ، يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنَّقْدَيْنِ، وَلَا تَصِحُّ بِالْعُرُوضِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَا وَمِنْ جِهَةِ أَحَدِهِمَا دَنَانِيرُ وَالْآخَرِ دَرَاهِمُ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ قَدْ أُجْرِيَا مَجْرَى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ، فَصَارَ الْعَقْدُ عَلَيْهِمَا كَالْعَقْدِ عَلَى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ.

هَلَاكُ مَالِ الشَّرِكَةِ:

إِذَا هَلَكَ مَالُ الشَّرِكَةِ أَوْ أَحَدُ الْمَالَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا بَطَلَتْ الشَّرِكَةُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ بِهَذَيْنِ الْمَالَيْنِ، فَإِذَا هَلَكَ بَطَلَ العَقْدُ كَالبَيْعِ، وَيَكُونُ الهَلَاكُ عَلَى مَالِكِهِ قَبْلَ الخَلْطِ وَعَلَيْهِمَا بَعْدَهُ.

فَإِذَا هَلَكَ أَحَدُ المَالَيْنِ قَبْلَ الشِّرَاءِ بَطَلَتْ فِي الْهَالِكِ لِعَدَمِهِ وَبَطَلَتْ فِي الْآخَرِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَرْضَ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا مِنْ رِبْحِ مَالِهِ.

وَأَيُّ المَالَيْنِ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ مَالِكِهِ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ

هَلَكَ فِي يَدِ الشَّرِيكِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَمِينٌ فِي رَأْسِ مَالِ صَاحِبِهِ.

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ فهَلَكَ مَالُ الْآخَرِ بَعْدَ الشِّرَاءِ فَالْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ حِينَ وَقَعَ وَقَعَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، لِقِيَامِ الشَّرِكَةِ وَقْتَ الشِّرَاءِ، فَلَا يُعْتَبَرُ الْحُكْمُ بِهَلَاكِ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفَهُ بِوَكَالَتِهِ وَنَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَيَرْجِع عَلَيْهِ بِحِسَابِهِ؛ لِعَدَمِ الرِّضَا بِدُونِ ضَمَانِهِ.

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَخْلِطَا الْمَالَ، وَأَيُّ المَالَيْنِ هَلَكَ قَبْلَ الْخَلْطِ بَعْدَ الشَّرِكَةِ هَلَكَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

اشْتِرَاطُ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ مِنَ الرِّبْحِ:

وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ- المُفَاوَضَةُ أَوْ العِنَانُ أَوْ أَيُّ شَرِكَة - إِذَا شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً مِنَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرْبَحُ مَا سَمَّيَا أَوْ يَرْبَحُ ذَلِكَ لَا غَيْرَ.

بِأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: يَكُونُ لِي مِنْ الرِّبْحِ مِائَةُ دِرْهَمٍ مَثَلًا، ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي، فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُوجِبُ انْقِطَاعَ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرْبَحُ إِلَّا ذَلِكَ القَدْرَ الَّذِي سَمَّيَاهُ لِأَحَدِهِمَا.

مَا يَجُوزُ لِشَرِيكَيْ المُفَاوَضَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ:

١- يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَفَاوِضَيْنِ وَشَرِيكَيْ العِنَانِ أَنْ يُبْضِعَ الْمَالَ، بِأَنْ يُعْطِي مَالَ الشَّرِكَةِ لِمَنْ يَتَّجِر فِيهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ لِكُلٍّ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَنْ يَتَّجِرُ مِنْ الشَّرِكَةِ بِأَجْرٍ فَبِغَيْرِ شَيْءٍ أَوْلَى.

٢- وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً لِمَنْ يَتَّجِر فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّ المُضَارِبَ يَصِيرُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ مُودَعًا، وَبِالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَكِيلًا، وَبِالرِّبْحِ أَجِيرًا.

٣- وَلَهُ أَنْ يُودِعَ وَيَسْتَأْجِرَ عَلَى العَمَلِ: لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ التُّجَّارِ.

٤- وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مِنْ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ التُّجَّارِ، وَهُوَ مِنْ تَوَابِعِ التِّجَارَةِ، وَالشَّرِكَةُ انْعَقَدَتْ لِلتِّجَارَةِ، بِخِلَافِ الوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ، حَيْثُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ خَاصٌّ طُلِبَ مِنْهُ تَحْصِيلُ العَيْنِ، فَلَا يَسْتَتْبِعُ مِثْلَهُ.

وَالمَالُ فِي كُلٍّ مِنْ شَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ وَالعِنَانِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الشَّرِيكَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لَا عَلَى وَجْهِ المُبَادَلَةِ وَالوَثِيقَةِ فَصَارَ كَالوَدِيعَةِ، حَتّى لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ شَرِكَةَ عِنَانٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ شَرِيكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالْعَقْدِ مِثْلَهُ.وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقْرِضَ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ تَبَرُّعٌ.

وَإِذَا أَقَالَ أَحَدُهُمَا فِيمَا بَاعَهُ الْآخَر جَازَتْ الْإِقَالَةُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الشِّرَاءَ عَلَى شَرِيكِهِ، وَالْإِقَالَةُ فِيهَا مَعْنَى الشِّرَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِقَالَةَ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ:

وَتُسَمَّى شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ وَشَرِكَةَ الْأَعْمَالِ وَشَرِكَةَ التَّقَبُّلِ.

وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ صَانِعَانِ مُتَّفِقَا الصَّنْعَةِ كَخَيَّاطَينِ أَوْ مُخْتَلَافَاهَا نَحْو خَيَّاطٍ وَصَبَّاغٍ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْأَعْمَالَ وَيَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا فَيَجُوزَ ذَلِكَ.

وَمَا يَتَقَبَّلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَمَلِ يَلْزَمُهُ وَيَلْزَمُ شَرِيكَهُ؛ لِأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَ لَهُ وَلِنَفْسِهِ، **وَفَائِدَتُهُ:** أَنَّهُ يُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعَمَلِ وَيُطَالِبُ أَحَدُهُمَا بِالْأُجْرَةِ، وَيَبْرَأُ الدَّافِعُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ.

فَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، هَذَا إِذَا شُرِطَ أَنْ يَكُونَ الأَجْرُ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّنْصِيفِ، أَمَّا الَّذِي عَمِلَ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ فَلِأَنَّهُ لِمَّا لَزِمَهُ العَمَلُ بِالتَّقَبُّلِ وَكَانَ ضَامِنًا لَهُ اسْتَحَقَّ الأَجْرَ بِالضَّمَانِ وَلَزِمَ العَمَلُ.

فَإِنْ شَرَطَا التَّفَاضُلَ فِي الرِّبْحِ حَالَ مَا تَقَبَّلَا جَازَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ عَمَلًا مِنْ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ الرِّبْحَ بِالضَّمَانِ، فَمَا حَصَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا مِنْ زِيَادَةِ عَمَلٍ فَهُوَ إِعَانَةٌ لِصَاحِبِهِ، وَلِأَنَّ الأُجْرَةَ بَدَلُ عَمَلِهِمَا، وَأَنَّهُمَا يَتَفَاوَتَانِ، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ عَمَلًا وَأَحْسَنَ صِنَاعَةً فَيَجُوزُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ:

وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ وَلَا مَالَ لَهُمَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِوُجُوهِهِمَا وَيَبِيعَا فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ.

وَسُمِّيَتْ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَرِي بِهَا مَنْ لَهُ وَجَاهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنْ الوَكَالَةِ، فَإِنَّ تَوْكِيلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالشِّرَاءِ عَلَى أَنْ يَكُونَ المُشْتَرَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَاثًا صَحِيحٌ، فَكَذَا الشَّرْطُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الوَكَالَةَ، وَلِتَعَامُلِ النَّاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلٌ لِلْآخَرِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ، فَإِنْ شَرَطَا أَنَّ الْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا

نِصْفَانِ فَالرِّبْحُ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضَلَا فِيهِ، وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا فَالرِّبْحُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شَرِكَةٌ مُنْعَقِدَةٌ عَلَى الضَّمَانِ، وَالضَّمَانُ يُسْتَحَقُّ بِهِ الرِّبْحُ، بِمِقْدَارِ مَا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعَقْدِ، فَإِنْ شَرَطَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ شُرِطَ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ وَلَا عَمَلٍ فَلَا يَجُوزُ، وَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الرِّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ بِالضَّمَانِ، وَالضَّمَانُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ فِي الْمُشْتَرَى، فَكَانَ الرِّبْحُ الزَّائِدُ عَلَيْهِ رِبْحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ، فَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ.

وَإِنَّمَا جَازَ التَّفَاضُلُ فِي شَرِكَةِ العِنَانِ بِاعْتِبَارِ جَوَازِ زِيَادَةِ العَمَلِ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا الاعْتِبَارُ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ المَالُ مَعْلُومًا، كَمَا فِي المُضَارَبَةِ وَالعِنَانِ، وَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

مَا لاَ تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ:

لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الاحْتِطَابِ وَالاصْطِيَادِ وَالاحْتِشَاشِ وَاجْتِنَاءِ الثِّمَارِ مِنْ الجِبَالِ وَالبَوَادِي، وَأَخْذِ جَوَاهِرِ المَعَادِنِ، وَأَخْذِ المِلْحِ مِنْ المَوَاضِعِ المُبَاحَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ مُتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى الْوَكَالَةِ، وَالتَّوْكِيلُ فِي أَخْذِ الْمُبَاحِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْمُوَكِّلِ بِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْوَكِيلُ يَمْلِكُهُ بِدُونِ أَمْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ نَائِبًا عَنْهُ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ بِالْأَخْذِ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ.

وَمَا اصْطَادَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ احْتَطَبَهُ فَهُوَ لَهُ دُونَ الْآخَرِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَخْلِطَاهُ، أَمَّا إِذَا خَلَطَاهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى شَيْءٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ عَلَى دَعْوَى الْآخَرِ إِلَى تَمَامِ النِّصْفِ.

وَإِنْ خَلَطَاهُ وَبَاعَاهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ وَيُوزَنُ قُسِمَ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ الْكَيْلِ الَّذِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا قُسِمَ عَلَى قِيمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا،

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صُدِّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي النِّصْفِ، فَإِنْ ادَّعَى أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الْيَدَ تَقْتَضِي التَّسَاوِيَ.

فَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا وَأَعَانَهُ الْآخَرُ بِأَنْ حَطَبَ أَحَدُهُمَا وَشَدَّهُ الْآخَرُ حُزَمًا أَوْ جَمَعَهُ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَإِنْ أَعَانَهُ بِنَصْبِ الشِّبَاكِ وَنَحْوِهِ فَلَمْ يُصِبْ شَيْئًا لَهُ قِيمَةٌ كَانَ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ بَالِغًا مَا بَلَغَ إِجْمَاعًا.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا كَلْبٌ فَأَرْسَلَاهُ جَمِيعًا عَلَى صَيْدٍ كَانَ مَا أَصَابَ الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ إِرْسَالَ غَيْرِ الْمَالِكِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مَعَ إِرْسَالِ الْمَالِكِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَا وَلِأَحَدِهِمَا بَغْلٌ وَلِلْآخَرِ رَاوِيَةٌ لِيَسْتَقِيَا عَلَيْهِمَا الْمَاءَ عَلَى أَنَّ الْكَسْبَ بَيْنَهُمَا لَمْ تَصِحَّ الشَّرِكَةُ، وَالْكَسْبُ كُلُّهُ لِلَّذِي اسْتَقَى وَعَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِ الرَّاوِيَةِ إِنْ كَانَ صَاحِبَ الْبَغْلِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ الرَّاوِيَةِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِ الْبَغْلِ، أَمَّا فَسَادُ الشَّرِكَةِ فَلِانْعِقَادِهَا عَلَى إِحْرَازِ الْمُبَاحِ وَهُوَ الْمَاءُ، وَأَمَّا وُجُوبُ الْأُجْرَةِ فَلِأَنَّ الْمُبَاحَ إِذَا صَارَ مِلْكًا لِلْمُسْتَقِي فَقَدْ اسْتَوْفَى مِلْكَ الْغَيْرِ، وَهُوَ مَنْفَعَةُ الْبَغْلِ وَالرَّاوِيَةِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ فَيَلْزَمُهُ أُجْرَتُهُ.

الرِّبْحُ فِي الشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ:

وَكُلُّ شَرِكَةٍ فَاسِدَةٍ فَالرِّبْحُ فِيهَا بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالِ وَإِنْ شُرِطَ التَّفَاضُلُ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ فِيهِ تَابِعٌ لِلْمَالِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ.

مَا تَبْطُلُ بِهِ الشَّرِكَةُ:

تَبْطُلُ الشَّرِكَةُ بِمَا يَلِي:

١- إِذَا مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ.

٢- أَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ.

لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَتَضَمَّنُ الْوَكَالَةَ، وَالْوَكَالَةُ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، وَكَذَا بِاللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِلَحَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ، وَالْمَوْتُ يَقْطَعُ الْإِذْنَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا عَلِمَ الشَّرِيكُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ عَزْلٌ حُكْمِيٌّ.

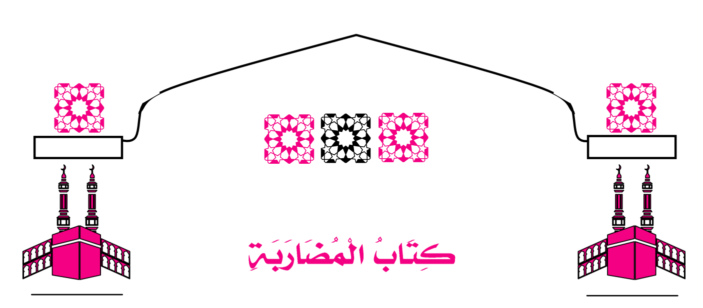
فَإِنْ رَجَعَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا بَعْدَ لَحَاقِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي بِلَحَاقِهِ لَمْ تَبْطُلْ الشَّرِكَةُ، وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ بَعْدَمَا قَضَى بِلَحَاقِهِ فَلَا شَرِكَةَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَضَى بِلَحَاقِهِ زَالَتْ أَمْلَاكُهُ فَانْفَسَخَتْ الشَّرِكَةُ، فَلَا تَعُودُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

تَزْكِيَةُ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ عَنْ بَعْضِهِمْ:

لَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَالِ الْآخَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِنَائِبٍ عَنْ صَاحِبِهِ فِي الزَّكَاةِ بَلْ فِي التِّجَارَةِ، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ التِّجَارَةِ فَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهَا.

فَإِنْ أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَأَدَّاهَا وَلَاءً أَيْ عَلَى التَّوَالِي فَالثَّانِي ضَامِنٌ، عَلِمَ بِأَدَاءِ الْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَهَذَا إِذَا أَدَّيَا عَلَى التَّعَاقُبِ، أَمَّا إِذَا أَدَّيَا مَعًا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْمُؤَدَّى لَمْ يَقَعْ زَكَاةً فَصَارَ مُخَالِفًا، وَهَذَا لِأَنَّ مَقْصُودَ الْآمِرِ إِخْرَاجُ نَفْسِهِ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ الضَّرَرَ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ حَصَلَ بِأَدَائِهِ، وَعُرِّيَ أَدَاءُ الْمَأْمُورِ عَنْهُ فَصَارَ مَعْزُولًا عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ عَزْلٌ حُكْمِيٌّ، وَيَتَقَاصَّانِ، فَإِنْ كَانَ مَالُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ رَجَعَ بِالزِّيَادَةِ.





كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

الْمُضَارَبَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَسُمِّيَ هَذَا الْعَقْدُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَسِيرُ فِي الْأَرْضِ غَالِبًا طَلَبًا لِلرِّبْحِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَفِي الاصْطِلَاحِ: دَفْعُ الْمَالِ إِلَى مَنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِيَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا.

وَرُكْنُهَا: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: دَفَعْتُ إِلَيْك هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً، أَوْ مُعَامَلَةً، أَوْ خُذْ هَذَا الْمَالَ وَاعْمَلْ فِيهِ مُضَارَبَةً عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَنَا نِصْفَانِ، فَيَقُولُ الْمُضَارِبُ: قَبِلْتُ أَوْ أَخَذْتُ أَوْ رَضِيتُ.

وَشُرُوطُهَا نَوْعَانِ: صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِفَوَاتِهَا، وَفَاسِدَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَيَبْقَى الْعَقْدُ صَحِيحًا كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ.

وَحُكْمُهَا: أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. أَيْ يُسَافِرُونَ لِطَلَبِ رِزْقِ اللهِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَازَهُ»(١)

وَبُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُبَاشِرُونَهُ فَقَرَّرَهُمْ كَمَا فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ، وَتَقْرِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا يُعَايِنُهُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ عَلَى مَا عُلِمَ، وَتَعَامَلَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

ولِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَإِنَّ النَّاسَ بَيْنَ غَنِيٍّ بِالْمَالِ غَبِيٍّ عَنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَبَيْنَ مُهْتَدٍ فِي التَّصَرُّفِ صِفْرِ الْيَدِ، أَيْ خَالِي الْيَدِ عَنْ الْمَالِ، فَكَانَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا انْتِظَامُ مَصْلَحَةِ الْغَبِيِّ وَالزَّكِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ.

وَشَرَائِطُهَا أُمُورٌ:

١- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنْ النَّقْدَيْنِ: الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ كَمَا فِي الشَّرِكَةِ، فَلَا تَصِحُّ بِالعُرُوضِ التِّجَارِيَّةِ.

٢- مَعْرِفَةُ رَأْسِ المَالِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ عِنْدَ العَقْدِ، إِمَّا بِالإِشَارَةِ أَوْ بِالتَّسْمِيَةِ كَمَبْلَغِ كَذَا، وَيَكُونُ القَوْلُ فِي قَدْرِ المَالِ، وَصِفَتُهُ لِلْمُضَارِبِ بِيَمِينِهِ، وَالبَيِّنَةُ لِلْمَالِكِ.

٣- وَأَنْ يَكُونَ المَالُ مُسَلَّمًا إِلَى المُضَارِبِ وَلَا يَدَ لِرَبِّ المَالِ فِيهِ، فَإِنْ اشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّ المَالِ فَسَدَتْ المُضَارَبَةُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ خُلُوصَ يَدِ المُضَارِبِ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ التَّصَرُّفِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٨١) والبيهقي (١١٦١١).

٤- أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشَاعًا لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الشَّرِكَةَ، لِجَوَازِ أَنْ لَا يَحْصُلَ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا تِلْكَ الدَّرَاهِمُ المُسَمَّاةُ، فَإِنْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُسَمَّاةٌ فَسَدَتْ، وَكَذَا كُلُّ شَرْطٍ يُوجِبُ الجَهَالَةَ فِي الرِّبْحِ يُفْسِدُهَا لِاخْتِلَالِ المَقْصُودِ.

٥- وَكَوْنُ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الرِّبْحِ مَعْلُومًا عِنْدَ العَقْدِ.

٦- أَنْ يَكُونَ المَشْرُوطُ لِلْمُضَارِبِ مِنْ الرِّبْحِ، فَلَوْ شَرَطَهُ مِنْ رَأْسِ المَالِ أَوْ مِنْ رَأْسِ المَالِ وَالرِّبْحِ فَسَدَتْ.

٧- وَكَوْنُ رَأْسِ المَالِ عَيْنًا، (أَيْ شَيْئًا مُعَيَّنًا حَاضِرًا) لَا دَيْنًا، فَلَا يَصِحُّ العَقْدُ بِقَوْلِهِ: اعْمَلْ بِالدَّيْنِ الَّذِي عِنْدَكَ.

يَدُ المُضَارِبِ:

إِذَا دَفَعَ الْمَالَ لِلْمُضَارِبِ فَهُوَ أَمَانَةٌ كَالْوَدِيعَةِ إِلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِأَمْرِ مَالِكِهِ، فَإِذَا اشْتَرَى بِهِ فَهُوَ وَكَالَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِأَمْرِهِ، فَإِذَا رَبِحَ صَارَ شَرِيكًا، فَإِذَا فَسَدَتْ صَارَتْ إِجَارَةً؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا أَجْرُ الْمِثْلِ، فَإِذَا خَالَفَ الْمُضَارِبُ شَرْطَ رَبِّ الْمَالِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ، فَيَكُونُ الْمَالُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لِلْمُضَارِبِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ.

فَصَارُ لِلْمُضَارِبِ خَمْسُ مَرَاتِبَ: هُوَ فِي الابْتِدَاءِ أَمِينٌ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فَهُوَ وَكِيلٌ، فَإِذَا رَبِحَ فَهُوَ شَرِيكٌ، فَإِذَا فَسَدَتْ فَهُوَ أَجِيرٌ، فَإِذَا خَالَفَ فَهُوَ غَاصِبٌ.

اشْتِرَاطُ جَمِيعِ الرِّبْحِ لِلْمُضَارِبِ:

لَوْ شَرَطَ جَمِيعَ الرِّبْحِ لِلْمُضَارِبِ فَالعَقْدُ قَرْضٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَصْحِيحُهُ مُضَارَبَةً يُصَحَّحُ قَرْضًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَعْنَى القَرْضِ، وَالعِبْرَةُ فِي العُقُودِ لِمَعَانِيهَا، وَعَلَى هَذَا لَوْ شَرَطَ جَمِيعَ الرِّبْحِ لِرَبِّ المَالِ فَهُوَ إِبْضَاعٌ لِوُجُودِ مَعْنَى الإِبْضَاعِ.

المُضَارَبَةُ الفَاسِدَةُ:

إِذَا فَسَدَتْ المُضَارَبَةُ تَكُونُ إِجَارَةً فَاسِدَةً، وَلَا رِبْحَ لِلْمُضَارِبِ، سَوَاءٌ رَبِحَ أَوْ لَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ لَهُ بِأَجْرٍ مَجْهُولٍ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ.

وَلَا يُضْمَنُ المَالُ فِي المُضَارَبَةِ الفَاسِدَةِ بِالهَلَاكِ، كَمَا لَا يُضْمَنُ فِي المُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّ المَالَ فِي يَدِ المُضَارِبِ أَمَانَةٌ، سَوَاءٌ صَحَّتْ المُضَارَبَةُ أَوْ فَسَدَتْ؛ لِأَنَّ رَبَّ المَالِ لَمَّا قَصَدَ أَنْ يَكُونَ المَالُ عِنْدَهُ مُضَارَبَةً قَصَدَ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، وَلَهُ وِلَايَةُ ذَلِكَ.

المُضَارَبَةُ المُطْلَقَةُ وَالمُقَيَّدَةُ:

المُضَارَبَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً أَيْ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِالزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالسِّلْعَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً.

فَإِذَا صَحَّتْ الْمُضَارَبَةُ مُطْلَقَةً، أَيْ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالسِّلْعَةِ جَازَ لِلْمُضَارِبِ مَا يَلِي:

١-٢ - أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صُنْعِ التُّجَّارِ، وَهَذَا إِذَا بَاعَ إِلَى أَجَلٍ مُعْتَادٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ لَا يَبِيعُ التُّجَّارُ إِلَيْهِ وَلَا هُوَ

مُعْتَادٌ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْعَامَّ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَعْرُوفِ بَـيْنَ النَّـاسِ، وَلِهَـذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سَفِينَةً لِلرُّكُـوبِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَكْرِيَهَا اعْتِبَارًا لِعَادَةِ التُّجَّارِ، وَلَوْ بَاعَ ثُمَّ أَخَّرَ الثَّمَنَ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ.

٣- وأن يُسَافِرَ بَرًّا أَوْ بَحْرًا، وَلَهُ أَنْ يَتَّجِرَ فِي جَمِيعِ التِّجَارَاتِ، وَيُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ أَنْفَقَ مِنْ الْمَالِ فِي الْحَضَرِ ضَمِنَ، وَلَهُ نَفَقَةُ طَعَامِهِ وَشَرَابِـهِ وَكِسْـوَتِهِ وَرُكُوبِـهِ وَعَلَـفِ الدَّوَابِّ الَّـتِي يَرْكَبُهَا فِي سَفَرِهِ وَيَتَصَرَّفُ عَلَيْهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَغَسْلِ ثِيَابِهِ وَدُهْـنِ السِّرَاجِ، وَفِرَاشٍ يَنَامُ عَلَيْهِ وَشِرَاءِ دَابَّةٍ لِلرُّكُـوبِ وَاسْـتِئْجَارِهَا؛ لِأَنَّ هَـذِهِ الْأَشْـيَاءَ لَابُدَّ مِنْهَا، وَأَمَّا الدَّوَاءُ وَالْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ وَالادِّهَانُ وَالاخْتِضَابُ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى إِصْلَاحِ الْبَدَنِ فَهُوَ فِي مَالِهِ دُونَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ.

٤- وَأن يُبْضِعَ: أَيْ يَدْفَعُ المَالَ لِغَيْرِهِ لِيَعْمَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ فِي الْمَالِ بِعِوَضٍ، فَإِذَا أَبْضَعَ حَصَلَ الْمَالُ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَهُوَ أَوْلَى.

٥- وَيُودِعَ.

٦- وَيُوَكِّلَ.

٧- وَيَرْهَنَ وَيَرْتَهِنَ.

٨- وَيُؤَجِّرَ وَيَسْتَأْجِرَ: فلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَعْمَلُ مَعَهُ مِنَ الْأُجَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بَيْتًا يَحْفَظُ فِيهِ الْمَتَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى حِفْظِهِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الدَّوَابَّ لِحَمْلِهِ؛ لِأَنَّ الـرِّبْحَ يَحْصُلُ بِنَقْلِ الْمَتَاعِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ.

٩- وَيُحِيلَ وَيَحْتَالَ بِالثَّمَنِ.

لِإِطْلَاقِ الْعَقْدِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الِاسْتِرْبَاحُ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالتِّجَارَةِ، فَيَنْتَظِمُ مَا هُوَ مِنْ صُنْعِ التُّجَّارِ، وَالتَّوْكِيلُ وَالْإِبْضَاعُ وَالْإِيدَاعُ مِنْ صُنْعِهِمْ وَعَادَتِهِمْ.

مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُضَارِبِ فِعْلُهُ:

١- لَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِك؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَضَمَّنُ مِثْلَهُ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُوَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّفْوِيضِ الْمُطْلَقِ إلَيْهِ كَمَا فِي التَّوْكِيلِ، فَإِنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ إِلَّا إِذَا قِيلَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِك.

٢- وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يُقْرِضَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّ الإِقْرَاضَ تَبَرُّعٌ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ التِّجَارَةِ، فَلَا يَمْلِكُهُ المُضَارِبُ.

٣- وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ؛ لِمَا فِي الاسْتِدَانَةِ مِنْ شغْلِ ذِمَّةِ المَالِكِ.

٤- وَلَا يَخْلِطَ مَالَ المُضَارَبَةِ بِمَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ المَالِكِ صَرِيحًا أَوْ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ؛ لِأَنَّ شَيْئًا مِنْ المُضَارَبَةِ وَالخَلْطِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التِّجَارَةُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ المُضَارَبَةِ، وَلَكِنَّهُ جِهَةٌ تتَمَيَّزُ فَيَدْخُلُ فِي العَقْدِ عِنْدَ وُجُودِ الدّلَالَةِ عَلَى دُخُولِهِ، وَهُوَ إِذْنُ رَبِّ المَالِ، أَوْ قَوْلُهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

٥- وَإِنْ خَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ التَّصَرُّفَ فِي بَلَدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ فِي سِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ، فَيُتَخَصَّصُ، وَكَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ

بِضَاعَةً إِلَى مَنْ يُخْرِجُهَا مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِخْرَاجَ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَمْلِكُ تَفْوِيضَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ أَوْ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى مَنْ أَخْرَجَهُ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْإِخْرَاجِ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ خَارِجَ الْبَلَدِ، فَإِنْ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ أَعَادَهُ إِلَى الْبَلَدِ عَادَتْ الْمُضَارَبَةُ كَمَا كَانَتْ عَلَى شَرْطِهَا، وَإِنْ اشْتَرَى بِهِ قَبْلَ الْعَوْدِ صَارَ مُخَالِفًا ضَامِنًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَيَكُونُ لَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ وَضِيعَتُهُ، وَلَا يَطِيبُ لَهُ الرِّبْحُ.

وَإِنْ اشْتَرَى بِبَعْضِهِ وَأَعَادَ بَقِيَّتَهُ إِلَى الْبَلَدِ ضَمِنَ قَدْرَ مَا اشْتَرَى بِهِ، وَلَا يَضْمَنُ قَدْرَ مَا أَعَادَ.

تَوْقِيتُ الْمُضَارَبَةِ:

إِذَا وَقَّتَ لِلْمُضَارَبَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِعَيْنِهَا جَازَ وَبَطَلَ الْعَقْدُ بِمُضِيِّهَا؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ مُقَيَّدٌ، وَهُوَ وَكِيلٌ، فَيَتَقَيَّدُ بِمَا وَقَّتَهُ كَالتَّقْيِيدِ بِالنَّوْعِ وَالبَلَدِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الْعُمُومَ.

وَلَوْ قَالَ: اعْمَلْ بِهِ فِي سُوقِ الْكُوفَةِ، فَعَمِلَ فِي الْكُوفَةِ فِي غَيْرِ سُوقِهَا جَازَ.

وَإِنْ قَالَ: لَا تَعْمَلْ إِلَّا فِي سُوقِ الْكُوفَةِ فَعَمِلَ فِي غَيْرِ سُوقِهَا فَهُوَ مُخَالِفٌ، وَيَكُونُ مَا اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ.

وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ فُلَانٍ أَوْ تَبِيعَ مِنْهُ، صَحَّ التَّقْيِيدُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّاهُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا التَّقْيِيدِ فَائِدَةً، وَهُوَ الثِّقَةُ بِفُلَانٍ فِي الْمُعَامَلَةِ.

دَفْعُ المُضَارِبِ المَالَ لِمُضَارِبٍ آخَرَ يَعْمَلُ فِيهِ:

إِذَا دَفَعَ رَبُّ المَالِ مَالَهُ إِلَى المُضَارِبِ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ وَقَدْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً فَدَفَعَهُ بِالثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ قَالَ لَهُ: اعْمَلْ عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللهُ بَيْنَنَا نِصْفَانِ، فَلِرَبِّ الْمَالِ نِصْفُ الرِّبْحِ وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي ثُلُثُ الرِّبْحِ وَلِلْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الثَّانِي مُضَارَبَةً قَدْ صَحَّ؛ لِوُجُودِ الْأَمْرِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ، وَرَبُّ الْمَالِ شَرَطَ لِنَفْسِهِ نِصْفَ جَمِيعِ مَا رَزَقَ اللهُ فَلَمْ يَبْقَ لِلْأَوَّلِ إِلَّا النِّصْفُ، وَقَدْ جُعِلَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ ثُلُثِ الْجَمِيعِ لِلثَّانِي، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ.

وَإِنْ كَانَ قَالَ عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَكَ اللهُ بَيْنَنَا نِصْفَانِ فَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ نِصْفَانِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ إِلَيْهِ التَّصَرُّفَ وَجَعَلَ لِنَفْسِهِ نِصْفَ مَا رَزَقَ اللهُ الْأَوَّلَ وَقَدْ رَزَقَهُ اللهُ الثُّلُثَيْنِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لِنَفْسِهِ هُنَاكَ نِصْفَ جَمِيعِ الرِّبْحِ فَافْتَرَقَا.

وَلَوْ كَانَ قَالَ لَهُ: فَمَا رَبِحْتَ مِنْ شَيْءٍ فَبَيْنِي وَبَيْنَك نِصْفَانِ وَقَدْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِهِ بِالنِّصْفِ فَلِلثَّانِي النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأَوَّلِ وَرَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ شَرَطَ لِلثَّانِي نِصْفَ الرِّبْحِ، وَذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ رَبِّ الْمَالِ، فَيَسْتَحِقُّهُ، وَقَدْ جَعَلَ رَبُّ الْمَالِ لِنَفْسِهِ نِصْفَ مَا رَبِحَ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَرْبَحْ إِلَّا النِّصْفَ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ قَالَ لَهُ: عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ فَلِي نِصْفُهُ، وَدَفَعَ الْمَالَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ، فَلِلثَّانِي نِصْفُ الرِّبْحِ وَلِرَبِّ الْمَالِ نِصْفُ الرِّبْحِ، وَلَا

شَيْءَ لِلْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ لَهُ: فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ لِنَفْسِهِ مُطْلَقَ الْفَضْلِ، فَيَكُونُ لِلثَّانِي النِّصْفُ بِالشَّرْطِ، وَيَخْرُجُ الْأَوَّلُ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

فَإِنْ شَرَطَ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي ثُلُثَيْ الرِّبْحِ فَلِرَبِّ الْمَالِ النِّصْفُ وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي النِّصْفُ، وَيَضْمَنُ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي سُدُسَ الرِّبْحِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لِلثَّانِي شَيْئًا هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِرَبِّ الْمَالِ، فَلَمْ يَنْفُذْ فِي حَقِّهِ، لَكِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ؛ لِكَوْنِ الْمُسَمَّى صَحِيحًا فِي عَقْدٍ يَمْلِكُهُ، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ.

عَزْلُ المُضَارِبِ:

إِذَا عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ فَلَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِهِ حَتَّى اشْتَرَى وَبَاعَ فَتَصَرُّفُهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ مِنْ جِهَتِهِ، وَعَزْلُ الْوَكِيلِ قَصْدًا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ بِعَزْلِهِ وَالْمَالُ عُرُوضٌ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا يَمْنَعُهُ الْعَزْلُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ قَدْ تَمَّتْ بِالشِّرَاءِ وَصَحَّتْ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَزْلُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الرِّبْحِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بِالْقِسْمَةِ، وَهِيَ تُبْتَنَى عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا يَنِضُّ بِالْبَيْعِ.

ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا شَيْئًا آخَرَ، يَعْنِي الْعُرُوضَ إِذَا بَاعَهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ نَقْدًا.

وَإِنْ عَزَلَهُ وَرَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ قَدْ نَضَّتْ[1] فَلَيْسَ لَهُ أَنْ

---

(١) قَوْلُهُمْ: «نَضَّ» أَيْ صَارَ وَرِقًا وَعَيْنًا بَعْدَ مَا كَانَ مَتَاعًا، وَالنَّاضُّ عِنْدَ أَهْلِ الحِجَازِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ.

يَتَصَرَّفَ فِيهَا هَذَا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ، أَمَّا إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَنَانِيرَ وَالَّذِي نَضَّ لَهُ دَرَاهِمُ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِجِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِهِ.

إِذَا افْتَرَقَ رَبُّ المَالِ وَالمُضَارِبُ وَفِي المَالِ دُيُونٌ:

وَإِذَا افْتَرَقَ رَبُّ المَالِ وَالمُضَارِبُ بِأَنْ فَسَخَا المُضَارَبَةَ، وَفِي الْمَالِ دُيُونٌ وَقَدْ رَبِحَ الْمُضَارِبُ فِيهِ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى اقْتِضَاءِ الدُّيُونِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ، لِأَنَّ الرِّبْحَ لَهُ كَالْأُجْرَةِ، وَلِأَنَّ عَمَلَهُ حَصَلَ بِعِوَضٍ فَيُجْبَرُ عَلَى إِتْمَامِهِ كَالْأَجِيرِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ لَمْ يَلْزَمْهُ الِاقْتِضَاءُ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ مَحْضٌ، وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ، وَالْمُتَبَرِّعُ لَا يُجْبَرُ عَلَى إِيفَاءِ مَا تَبَرَّعَ بِهِ، وَلِأَنَّ الدُّيُونَ مِلْكٌ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَا حَظَّ لَهُ فِيهَا فَلَا يُجْبَرُ.

وَيُقَالُ لَهُ: وَكِّلْ رَبَّ الْمَالِ فِي الِاقْتِضَاءِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ إِلَى الْعَاقِدِ، فَلَابُدَّ مِنْ تَوْكِيلِهِ كَيْ لَا يَضِيعَ حَقُّهُ.

هَلَاكُ مَالِ المُضَارَبَةِ:

وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَهُوَ مِنْ الرِّبْحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ تَبَعٌ لِرَأْسِ الْمَالِ، وَصَرْفُ الْهَلَاكِ إِلَى مَا هُوَ التَّبَعُ أَوْلَى، كَمَا يُصْرَفُ الْهَلَاكُ إِلَى الْعَفْوِ فِي الزَّكَاةِ.

وَإِنْ زَادَ الْهَالِكُ عَلَى الرِّبْحِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ مَالَ الْمُضَارَبَةِ مَقْبُوضٌ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ، فَصَارَ كَالْوَدِيعَةِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي هَلَاكِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، كَمَا يُقْبَلُ فِي الْوَدِيعَةِ، وَسَـوَاءٌ كَانَتْ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً فَهِيَ أَمَانَةٌ.

فَإِنْ كَانَا اقْتَسَمَا الرِّبْحَ، وَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا، ثُـمَّ هَلَـكَ الْمَـالُ أَوْ بَعْضُـهُ تَرَادَّا الرِّبْحَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ؛ لِأَنَّ قِسْـمَةَ الـرِّبْحِ لَا تَصِـحُّ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَيْهِ وَتَبَعٌ لَهُ.

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ كَانَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رِبْحٌ.

وَإِنْ نَقَصَ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

وَإِنْ كَانَا اقْتَسَمَا الرِّبْحَ الْأَوَّلَ وَفَسَخَا الْمُضَـارَبَةَ ثُـمَّ عَقَـدَاهَا وَهَلَـكَ الْمَالُ أَوْ بَعْضُهُ لَـمْ يَـتَرَادَّا الـرِّبْحَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ الْمُضَـارَبَةَ الْأُولَى قَـدْ تَمَّـتْ وَانْفَصَلَتْ، وَالثَّانِيَةَ عَقْدٌ جَدِيدٌ، فَهَلَاكُ الْمَالِ فِي الثَّانِي لَا يُوجِبُ انْتِقَاضَ الْأَوَّلِ، كَمَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا آخَرَ.

وَلَوْ مَرَّ المُضَارِبُ عَلَى السُّلْطَانِ فَأَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا كَرْهًا لَا ضَمَانَ عَلَيْـهِ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيئًا لِيَكُفَّ عَنْـهُ ضَـمِنَ؛ لِأَنَّـهُ لَـيْسَ مِـنْ أُمُـورِ التِّجَـارَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ العَاشِرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ العُشْرَ فَصَالَحَهُ المُضَارِبُ بِشَيْءٍ مِـنْ المَالِ حَتَّى كَفَّ عَنْهُ ضَمِنَ.

بُطْلَانُ المُضَارَبَةِ وَانْتِهَاؤُهَا:

تَبْطُلُ المُضَارَبَةُ بِمَا يَلِي:

١-إِذَا مَـاتَ رَبُّ الْمَـالِ أَوْ الْمُضَـارِبُ بَطَلَـتْ الْمُضَـارَبَةُ، أَمَّـا مَـوْتُ الْمُضَارِبِ فَلِأَنَّ عَقْدَ الْمُضَارَبَةِ عَقْدٌ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَأَشْبَهَ الْوَكَالَـةَ، وَمَـوْتُ

الْوَكِيلِ يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ، وَأَمَّا مَوْتُ رَبِّ الْمَالِ فَلِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تُصْرَفُ بِالْإِذْنِ، وَالْمَوْتَ يُزِيلُ الْإِذْنَ، وَلِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَوْكِيلٌ، وَمَوْتُ الْمُوَكِّلِ يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ.

٢- وإِنْ ارْتَدَّ رَبُّ الْمَالِ عَنْ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ الْمُضَارَبَةُ، وَإِنْ كَانَ الْمُضَارِبُ هُوَ الْمُرْتَدّ فَالْمُضَارَبَةُ عَلَى حَالِهَا، فَإِنْ مَاتَ الْمُضَارِبُ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَحُكِمَ بِلَحَاقِهِ بَطَلَتْ الْمُضَارَبَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَالْمَوْتِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَارْتِدَادُهَا وَغَيْرُ ارْتِدَادِهَا سَوَاءٌ إِجْمَاعًا، سَوَاءٌ كَانَتْ هِيَ صَاحِبَةَ الْمَالِ أَوْ الْمُضَارِبَةَ إِلَّا أَنْ تَمُوتَ، أَوْ تَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَيُحْكَم بِلَحَاقِهَا؛ لِأَنَّ رِدَّتَهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي أَمْلَاكِهَا، فَكَذَا لَا تُؤَثِّرُ فِي تَصَرُّفِهَا.

مَطْلَبٌ فِي الاخْتِلَافِ

١- إِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ المَالِ وَالعَامِلُ فِي كَوْنِ رَأْسِ المَالِ كَانَ مُضَارَبَةً أَوْ قَرْضًا، فَلَوْ قَالَ رَبُّ المَالِ: دَفَعْتُ إِلَيْكَ المَالَ مُضَارَبَةً، وَقَالَ الآخَرُ: بَلْ أَقْرَضْتَنِي المَالَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً فَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ العَامِلِ.

٢- وَلَوْ قَالَ المُضَارِبُ: دَفَعْتَ إِلَيَّ المَالَ مُضَارَبَةً، وَقَالَ رَبُّ المَالِ: بَلْ أَقْرَضْتُكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُضَارِبِ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الأَخْذَ كَانَ بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ، وَرَبُّ المَالِ يَدَّعِي عَلَى المُضَارِبِ الضَّمَانَ، وَهُوَ يُنْكِرُ فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ.

وَإِنْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ رَبِّ المَالِ.

٣- وَإِذَا اخْتَلَفَ العَامِلُ وَرَبُّ المَالِ فِي قَدْرِ المَالِ المَدْفُوعِ لِلْمُضَارَبَةِ،

فَقَالَ رَبُّ المَالِ: دَفَعْتُ أَلْفَيْنِ، وَقَالَ العَامِلُ: بَلْ دَفَعْتَ أَلْفًا، فَالقَوْلُ قَوْلُ العَامِلِ.

٤- إِذَا اخْتَلَفَا فِي كَوْنِ رَأْسِ المَالِ مُضَارَبَةً أَوْ غَصْبًا:

لَوْ قَالَ المُضَارِبُ: دَفَعْتَهُ إِلَيَّ مُضَارَبَةً، وَقَدْ ضَاعَ المَالُ قَبْلَ أَنْ أَعْمَلَ بِهِ، وَقَالَ رَبُّ المَالِ: أَخَذْتَهُ غَصْبًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَى المُضَارِبِ؛ لِأَنَّهُ مَا أَقَرَّ بِوُجُودِ السَّبَبِ المُوجِبِ لِلضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَقَرَّ بِتَسْلِيمِ رَبِّ المَالِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَرَبُّ المَالِ يَدَّعِي عَلَيْهِ الغَصْبَ المُوجِبَ لِلضَّمَانِ وَهُوَ يُنْكِرُ، فَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ ثُمَّ ضَاعَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ فِي مَالِ الغَيْرِ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ إِذْنُ صَاحِبِهِ فِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لِإِنْكَارِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَقَامَا البَيِّنَةَ فَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ المُضَارِبِ فِي الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ تَسْلِيمَ رَبِّ المَالِ وَالإِذْنَ لَهُ فِي العَمَلِ بِبَيِّنَةٍ.

وَلَوْ قَالَ المُضَارِبُ: أَخَذْتُ مِنْكَ هَذَا المَالَ مُضَارَبَةً فَضَاعَ قَبْلَ أَنْ أَعْمَلَ بِهِ أَوْ بَعْدَ مَا عَمِلْتُ، وَقَالَ رَبُّ المَالِ: أَخَذْتَهُ مِنِّي غَصْبًا... فَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ، وَالمُضَارِبُ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالأَخْذِ، وَهُوَ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، ثُمَّ ادَّعَى المُسْقِطَ وَهُوَ إِذْنُ صَاحِبِهِ فَلَا يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

٥- إِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ المَالِ وَالمُضَارِبُ فِي كَوْنِ المَالِ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً: لَوْ قَالَ رَبُّ المَالِ: دَفَعْتُ إِلَيْكَ بِضَاعَةً، وَقَالَ المُضَارِبُ: مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّ المُضَارِبَ يَسْتَفِيدُ الرِّبْحَ بِشَرْطِهِ وَهُوَ

مُنْكِرٌ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَلِأَنَّ المُضَارِبَ يَدَّعِي اسْتِحْقَاقًا فِي مَالِ الغَيْرِ فَالقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ المَالِ.

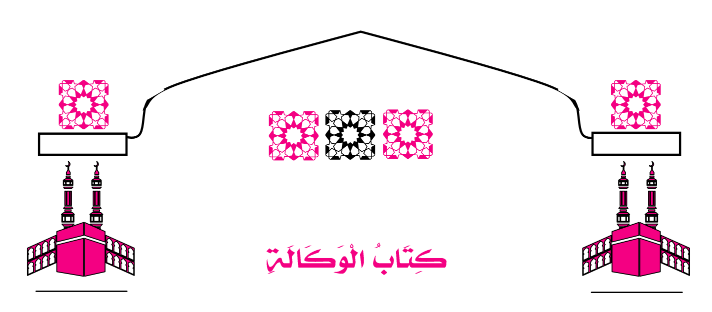
وَلَوْ قَالَ المُضَارِبُ: أَقْرَضْتَنِي المَالَ وَالرِّبْحُ لِي، وَقَالَ رَبُّ المَالِ: دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ بِضَاعَةً، فَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّ المُضَارِبَ يَدَّعِي عَلَيْهِ التَّمْلِيكَ وَهُوَ مُنْكِرٌ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً فَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ المُضَارِبِ.

٦- إِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ المَالِ وَالعَامِلُ فِي قَدْرِ الجُزْءِ المَشْرُوطِ مِنْ الرِّبْحِ، فَادَّعَى العَامِلُ النِّصْفَ مَثَلًا، وَقَالَ رَبُّ المَالِ: الثُّلُثَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ، فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا البَيِّنَةَ فَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ العَامِلِ.

٧- لَوْ قَالَ المُضَارِبُ لِرَبِّ المَالِ: دَفَعْتُ إِلَيْكَ رَأْسَ المَالِ وَالَّذِي فِي يَدِي رِبْحٌ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَدْفَعْ لَكِنَّهُ هَلَكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ كَالمُودَعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الوَدِيعَةِ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ وَلَكِنَّهُ هَلَكَ.

٨- لَوْ ادَّعَى المُضَارِبُ الوَضِيعَةَ، وَقَالَ رَبُّ المَالِ: بَلْ رَبِحْتَ، فَصُولِحَ بَيْنَهُمَا بِرَأْسِ المَالِ لَمْ يَصِحَّ.





الوَكَالَةُ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى التَّوْكِيلِ، وَهُوَ تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلَى الْغَيْرِ.

وَفِي الشَّرْعِ: هِيَ إِقَامَةُ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ.

مَشْرُوعِيَّةُ الوَكَالَةِ:

الوَكَالَةُ مَشْرُوعَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ**»(١).

وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الوَكَالَةِ وَعَلَيْهِ تَعَامَلَ النَّاسُ مِنْ لَدُنْ الصَّدْر

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٣٦٤٢).

الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِنَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ مُبَاشَرَةِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّوْكِيلِ، فَوَجَبَ أَنْ يُشْرَعَ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ.

أَرْكَانُ الوَكَالَةِ:

وَرُكْنُهَا، وَهُوَ: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، فَالْإِيجَابُ مِنَ الْمُوَكِّلِ أَنْ يَقُولَ: وَكَّلْتُكَ بِكَذَا، أَوْ افْعَلْ كَذَا، أَوْ أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، وَنَحْوَهُ.

وَالْقَبُولُ مِنَ الْوَكِيلِ أَنْ يَقُولَ: قَبِلْتُ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، فَمَا لَمْ يُوجَدْ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَا يَتِمُّ الْعَقْدُ، وَلِهَذَا لَوْ وَكَّلَ إِنْسَانًا بِقَبْضِ دَيْنِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ الْوَكِيلُ فَقَبَضَهُ لَمْ يَبْرَأْ الْغَرِيمُ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الْعَقْدِ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ قَبْلَ وُجُودِ الْآخَرِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

ثُمَّ رُكْنُ التَّوْكِيلِ قَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا، وَقَدْ يَكُونُ مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ، نَحْو أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتَ وَكِيلِي فِي بَيْعِ هَذَا الثَّوْبِ.

وَقَدْ يَكُونُ مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ، بِأَنْ يَقُولَ: وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ هَذَا الثَّوْبِ غَدًا، وَيَصِيرُ وَكِيلًا فِي الْغَدِ فَمَا بَعْدَهُ، وَلَا يَكُونُ وَكِيلًا قَبْلَ الْغَدِ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ، وَالْإِطْلَاقَاتُ مِمَّا تَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى الْوَقْتِ كَالطَّلَاقِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الوَكَالَةِ:

الشَّرَائِطُ أَنْوَاعٌ، بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُوَكِّلِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْوَكِيلِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُوَكَّلِ بِهِ.

أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمُوَكِّلِ فَهُوَ:

أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَمْلِكُ فِعْلَ مَا وَكَّلَ بِهِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ تَفْوِيضُ مَا

يَمْلِكُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ إِلَى غَيْرِهِ، فَمَا لَا يَمْلِكُهُ بِنَفْسِهِ كَيْفَ يَحْتَمِلُ التَّفْوِيضَ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ مِنْ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ مِنْ شَرَائِطِ الْأَهْلِيَّةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ التَّصَرُّفَ بِأَنْفُسِهِمَا، وَكَذَا مِنْ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ بِنَفْسِهِ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا من التَّصَرُّفَاتِ الضَّارَّةِ الْمَحْضَةِ، وَيَصِحُّ بِالتَّصَرُّفَاتِ النَّافِذَةِ، كَقَبُولِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَمْلِكُهُ بِنَفْسِهِ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَيَمْلِكُ تَفْوِيضَهُ إِلَى غَيْرِهِ بِالتَّوْكِيلِ، وَأَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الدَّائِرَةُ بَيْنَ الضَّرَرِ وَالنَّفْعِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ يَصِحُّ مِنْهُ التَّوْكِيلُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ وَعَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ بِالتِّجَارَةِ أَيْضًا، كَمَا إِذَا فَعَلَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ فِي انْعِقَادِهِ فَائِدَةً لِوُجُودِ الْمُجِيزِ لِلْحَالِ، وَهُوَ الْوَلِيُّ.

وَأَمَّا التَّوْكِيلُ مِنْ الْمُرْتَدِّ فَمَوْقُوفٌ، إِنْ أَسْلَمَ يَنْفُذُ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ يَبْطُلُ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ مِنْ الْمُرْتَدَّةِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِهَا نَافِذَةٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْوَكِيلِ فَهُوَ:

أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَلَا تَصِحُّ وَكَالَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ؛ لِمَا قُلْنَا.

وَأَمَّا الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ فَلَيْسَا بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْوَكَالَةِ، فَتَصِحُّ وَكَالَةُ الصَّبِيِّ

الْعَاقِلِ وَالْعَبْدِ مَأْذُونَيْنِ كَانَا أَوْ مَحْجُورَيْنِ؛ **لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَخْطُبُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَزَوَّجَهُ**»(١). وَكَانَ صَبِيًّا.

وَكَذَا رِدَّةُ الْوَكِيلِ، لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَكَالَةِ، فَتَجُوزُ وَكَالَةُ الْمُرْتَدِّ، بِأَنْ وَكَّلَ مُسْلِمٌ مُرْتَدًّا؛ لِأَنَّ وُقُوفَ تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ لِوُقُوفِ مِلْكِهِ، وَالْوَكِيلُ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِ الْمُوَكِّلِ، وَأَنَّهُ نَافِذُ التَّصَرُّفَاتِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَقْتَ التَّوْكِيلِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَهُوَ عَلَى وَكَالَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَتَبْطُلُ وَكَالَتُهُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمُوَكِّلِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى بَيَانِ مَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ:

فَكُلُّ عَقْدٍ جَازَ أَنْ يَعْقِدَهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ جَازَ أَنْ يُوَكِّلَ بِهِ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَوْكِيلِ غَيْرِهِ.

وَالْجُمْلَةُ فِيهِ أَنَّ التَّوْكِيلَ لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحُقُوقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ الْحُدُودُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ.

وَالتَّوْكِيلُ بِحُقُوقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: بِالْإِثْبَاتِ.

وَالثَّانِي: بِالِاسْتِيفَاءِ.

---

(١) **ضعيف**: رواه البيهقي (٧/ ١٧٨)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨١٤).

أَمَّا التَّوْكِيلُ بِإِثْبَاتِ الْحُدُودِ، فَإِنْ كَانَ حَدًّا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْخُصُومَةِ كَحَدِّ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَلَا يَتَقَدَّرُ التَّوْكِيلُ فِيهِ بِالْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ عِنْدَ الْقَاضِي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ مِنْ غَيْرِ خُصُومَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْخُصُومَةِ كَحَدِّ السَّرِقَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَالقِصَاصِ فَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِإِثْبَاتِهِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِالتَّعْزِيرِ إِثْبَاتًا وَاسْتِيفَاءً بِالاتِّفَاقِ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُوَكِّلُ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ، وَلَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ، بِخِلَافِ الْحُدُودِ وَالقِصَاصِ، وَلِهَذَا ثَبَتَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْحُقُوقِ، بِخِلَافِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ.

وَأَمَّا التَّوْكِيلُ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، فَإِنْ كَانَ الْمُوَكِّلُ وَهُوَ الْمَوْلَى حَاضِرًا جَازَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الاسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّوْكِيلِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْعَفْوِ قَائِمٌ لِجَوَازِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَعَفَا، فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مَعَ قِيَامِ الشُّبْهَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْعَدِمٌ حَالَةَ الْحَضْرَةِ. وَأَمَّا التَّوْكِيلُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ، فحُقُوقُ الْعِبَادِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

نَوْعٌ: لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ مَعَ الشُّبْهَةِ كَالْقِصَاصِ، وَقَدْ مَرَّ حُكْمُ التَّوْكِيلِ بِإِثْبَاتِهِ وَاسْتِيفَائِهِ.

وَنَوْعٌ: يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ وَأَخْذُهُ مَعَ الشُّبْهَةِ، كَالدُّيُونِ وَالْإِعْتَاقِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ سِوَى الْقِصَاصِ.

ويَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِالْخُصُومَةِ فِي إِثْبَاتِ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ بِرِضَا الْخَصْمِ حَتَّى يَلْزَمَ الْخَصْمَ جَوَابُ التَّوْكِيلِ، ولَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الاسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّفْوِيضِ إِلَى غَيْرِهِ، كَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ، إِلَّا أَنَّ التَّوْكِيلَ بِقَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَبَدَلِ الصَّرْفِ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْقَبْضَ فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ.

وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنَ مِنَ الْغَرِيمِ بَرِئَ الْغَرِيمُ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ الصَّحِيحَ يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ.

وَتَجُوزُ الوَكَالَةُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْقَضَاءَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ الْقَضَاءُ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّفْوِيضِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ بِطَلَبِ الشُّفْعَةِ وَبِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَبِالْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حُقُوقٌ يَتَوَلَّاهَا الْمَرْءُ بِنَفْسِهِ، فَيَمْلِكُ تَوْلِيَتَهَا غَيْرَهُ.

وَيَجُوزُ بِالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالصُّلْحِ عَلَى إِنْكَارٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ بِنَفْسِهِ، فَيَمْلِكُ تَفْوِيضَهَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَتَجُوزُ الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْإِعَارَةُ وَالْإِيدَاعُ وَالرَّهْنُ وَالاسْتِعَارَةُ وَالاسْتِيهَابُ وَالارْتِهَانُ؛ لِمَا قُلْنَا.

وَيَجُوزُ بِالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ لِمَا قُلْنَا، وَيَجُوزُ بِالْإِقْرَاضِ وَالاسْتِقْرَاضِ، إِلَّا أَنَّ فِي التَّوْكِيلِ بِالاسْتِقْرَاضِ لَا يَمْلِكُ الْمُوَكِّلُ مَا اسْتَقْرَضَهُ الْوَكِيلُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ، بِأَنْ يَقُولَ: أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِيَسْتَقْرِضَ كَذَا.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِالصُّلْحِ وَبِالْإِبْرَاءِ، وَيَجُوزُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْإِجَارَةِ وَالِاسْتِئْجَارِ؛ لِمَا قُلْنَا.

وَيَجُوزُ بِالسَّلَمِ وَالصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُمَا بِنَفْسِهِ، فَيَمْلِكُ تَفْوِيضَهُمَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا مِمَّا يَمْلِكُ الْمُوَكِّلُ مُبَاشَرَتَهُمَا بِنَفْسِهِ، فَيَمْلِكُ التَّفْوِيضَ إِلَى غَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ لِجَوَازِ التَّوْكِيلِ بِالشِّرَاءِ شَرْطًا، وَهُوَ الْخُلُوُّ عَنْ الْجَهَالَةِ الْكَثِيرَةِ فِي أَحَدِ نَوْعَيْ الْوَكَالَةِ دُونَ النَّوْعِ الْآخَرِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّوْكِيلَ بِالشِّرَاءِ نَوْعَانِ، عَامٌّ وَخَاصٌّ:

فَالْعَامُّ، أَنْ يَقُولَ لَهُ: اشْتَرِ لِي مَا شِئْتَ، أَوْ مَا رَأَيْتَ، أَوْ أَيَّ ثَوْبٍ شِئْتَ، أَوْ أَيَّ دَارٍ شِئْتَ، أَوْ مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ الثِّيَابِ وَمِنْ الدَّوَابِّ، وَيَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ النَّوْعِ وَالصِّفَةِ وَالثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِ، فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ، كَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ.

وَالْخَاصُّ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرِ لِي ثَوْبًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ دَابَّةً أَوْ جَوْهَرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ فَرَسًا أَوْ بَغْلًا أَوْ حِمَارًا أَوْ شَاةً.

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْجَهَالَةَ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً تَمْنَعُ صِحَّةَ التَّوْكِيلِ، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً لَا تَمْنَعُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ دِينَارًا إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ أُضْحِيَّةً، وَلَوْ كَانَتْ الْجَهَالَةُ الْقَلِيلَةُ مَانِعَةً مِنْ صِحَّةِ التَّوْكِيلِ بِالشِّرَاءِ لَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ الصِّفَةِ لَا تَرْتَفِعُ بِذِكْرِ الْأُضْحِيَّةِ وَبِقَدْرِ الثَّمَنِ، وَلِأَنَّ الْجَهَالَةَ الْقَلِيلَةَ فِي بَابِ الْوَكَالَةِ لَا تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى التَّوْكِيلِ عَلَى الْفُسْحَةِ وَالْمُسَامَحَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ عِنْدَ قِلَّةِ الْجَهَالَةِ، بِخِلَافِ

الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُضَايَقَةِ وَالْمُمَاكَسَةِ، لِكَوْنِهِ مُعَاوَضَةَ الْمَالِ بِالْمَالِ، فَالْجَهَالَةُ فِيهِ وَإِنْ قَلَّتْ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، فَتُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ، فَهُوَ الْفَرْقُ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْجَهَالَةَ الْقَلِيلَةَ غَيْرُ مَانِعَةٍ فَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ قَلَّتْ الْجَهَالَةُ صَحَّ التَّوْكِيلُ بِالشِّرَاءِ.

التَّفْصِيلُ فِي العُقُودِ الَّتِي يَعْقِدُهَا الوُكَلَاءُ:

العُقُودُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَا يُضِيفُهُ إِلَى نَفْسِهِ، مِثْلَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالإِجَارَةِ، فَحُقُوقُ ذَلِكَ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالوَكِيلِ دُونَ المُوَكِّلِ، فَالوَكِيلُ يُسَلِّمُ المَبِيعَ وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ، وَيُطَالبُ بِالثَّمَنِ إِذَا بَاعَ، وَيَقْبِضُ المَبِيعَ، وَيُخَاصِمُ فِي المَعِيبِ إِذَا اشْتَرَى.

وَالثَّانِي: مَا يُضِيفُهُ الوَكِيلُ إِلَى مُوَكِّلِهِ، كَالنِّكَاحِ وَالخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ العَمْدِ، وَحُقُوقُ هَذَا العَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالمُوَكِّلِ دُونَ الوَكِيلِ، فَلَا يُطَالَبُ وَكِيلُ الزَّوْجِ بِالمَهْرِ، وَلَا يَلْزَمُ وَكِيلَ المَرْأَةِ تَسْلِيمُهَا.

الوَكَالَةُ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ:

وَيُشْتَرَطُ لِلتَّوْكِيلِ بِالشِّرَاءِ تَسْمِيَةُ جِنْسِ المَبِيعِ وَصِفَتِهِ وَمَبْلَغِ ثَمَنِهِ، إِلَّا أَنْ يُوَكِّلَهُ وَكَالَةً عَامَّةً، وَيَقُولُ: ابْتَعْ لِي مَا رَأَيْت، كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى رَأْيِهِ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَشْتَرِيهِ يَكُونُ مُمْتَثِلًا، كَمَا إِذَا قَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي أَيَّ ثَوْبٍ شِئْتَ، أَوْ أَيَّ دَابَّةٍ أَرَدْتَ، أَوْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَيَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ.

فَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ ثُـمَّ اطَّلَـعَ عَلَى عَيْـبٍ فَلَـهُ أَنْ يَـرُدَّهُ بِالْعَيْبِ مَا دَامَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ، وَهِيَ كُلُّهَا إِلَيْـهِ، فَـإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَهَى حُكْمُ الْوَكَالَةِ، وَلِأَنَّ فِيـهِ إِبْطَالَ يَدِهِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلِأَنَّ أَخْذَ الْآمِـرِ الْمَبِيـعَ مِنْ يَدِهِ حَجْرٌ عَلَيْهِ فِي الْوَكَالَةِ.

وَإِذَا دَفَعَ الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْمُوَكِّلِ، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مُتَعَلِّقٌ بِذِمَّتِهِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا رَجَعَ بِـهِ عَلَى الْمُـوَكِّلِ؛ لِأَنَّـهُ هُـوَ الَّذِي أَدْخَلَهُ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُوَكِّلِ وَلَمْ يَسْـقُطْ الثَّمَنُ، فَيَرْجِعُ الوَكِيلُ عَلَى المُوَكِّلِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيَـدِ الْمُـوَكِّلِ، فَـإِذَا لَـمْ يُحْـبَسْ يَصِيرُ الْمُوَكِّلُ قَابِضًا بِيَدِهِ.

وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ، سَـوَاءٌ كَانَ نَقَـدَ الثَّمَـنَ أَوْ لَـمْ يَنْقُدْهُ؛ لأَنَّ الْوَكِيلَ بِمَنْزِلَةِ الْبَائِعِ مِنْ الْمُوَكِّلِ، فَكَانَ حَبْسُهُ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَـنِ، فَكَمَا أَنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ مِنْ الْمُشْـتَرِي، فَكَـذَا لِلْوَكِيلِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ مِنْ الْمُوَكِّلِ.

فَإِنْ حَبَسَهُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ كَانَ مَضْمُونًا ضَمَانَ الْمَبِيعِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَائِعِ مِنْهُ، فَكَانَ حَبْسُهُ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ، فَيَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ.

وَصُورَةُ ضَمَانِ الْبَيْعِ أَنْ يَسْقُطَ الثَّمَنُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَكِيلَ يُجْعَلُ كَالْبَائِعِ وَالْمُوَكِّلَ كَالْمُشْتَرِي مِنْهُ، وَيُجْعَلُ الْمَبِيعُ كَأَنَّهُ هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ كَمَا فِي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.

تَوْكِيلُ رَجُلَيْنِ:

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا وُكِّلَا فِيهِ دُونَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ رَاضٍ بِرَأْيِهِمَا لَا بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا، فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ غَرَضُهُ، هَذَا إِذَا وَكَّلَهُمَا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ قَالَ: وَكَّلْتُكُمَا بِبَيْعِ ثَوْبِي هَذَا.

أَمَّا إِذَا وَكَّلَهُمَا بِكَلَامَيْنِ، بِأَنْ وَكَّلَ أَحَدَهُمَا بِبَيْعِهِ ثُمَّ وَكَّلَ الْآخَرَ أَيْضًا أَنْ يَبِيعَهُ فَأَيُّهُمَا بَاعَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِرَأْيِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الانْفِرَادِ وَقْتَ تَوْكِيلِهِ.

إِلَّا أَنْ يُوَكِّلَهُمَا بِالْخُصُومَةِ أَوْ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْ بِرَدِّ وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ بِقَضَاءِ دَيْنٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الاجْتِمَاعَ فِي الْخُصُومَةِ مُتَعَذِّرٌ لِلْإِفْضَاءِ إِلَى الشَّغَبِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَلِأَنَّهُمَا إِذَا اشْتَرَكَا فِي الْخُصُومَةِ لَمْ يُفْهِمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا فِيهَا مَقَامَ الْآخَرِ، إِلَّا إِذَا انْتَهَيَا إِلَى قَبْضِ الْمَالِ فَلَا يَجُوزُ الْقَبْضُ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا طَلَاقُ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَعِتْقُ عَبْدِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَرَدُّ الْوَدِيعَةِ وَقَضَاءُ الدَّيْنِ فَأَشْيَاءُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الرَّأْيِ، بَلْ هِيَ تَعْبِيرٌ مَحْضٌ، فَعِبَارَةُ

الاثْنَيْنِ وَالْوَاحِدِ فِيهِ سَوَاءٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهُمَا: طَلِّقَاهَا إِنْ شِئْتُمَا أَوْ أَمْرُهَا بِأَيْدِيكُمَا، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا طَلَّقَ وَأَبَى الْآخَرُ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ إِلَى رَأْيِهِمَا، وَلِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِفِعْلِهِمَا، فَاعْتُبِرَ بِدُخُولِهِمَا الدَّارَ، وَلَوْ قَالَ: طَلِّقَاهَا جَمِيعًا ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا أَحَدُهُمَا وَاحِدَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا الْآخَرُ طَلْقَتَيْنِ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى ثَلَاثٍ.

وَإِذَا وَكَّلَهُمَا بِقَبْضِ وَدِيعَةٍ فلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْقَبْضِ، فَإِذَا قَبَضَهَا أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ اجْتِمَاعَهُمَا، وَهُوَ مُمْكِنٌ وَلَهُ فِيهِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ حِفْظَ اثْنَيْنِ أَنْفَعُ، فَإِذَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا صَارَ قَابِضًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ فَيَضْمَنُ، وَأَمَّا إِذَا قَبَضَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لَا يَضْمَنُ.

تَوْكِيلُ الوَكِيلِ غَيْرَهُ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ:

لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بِمَا وُكِّلَ بِهِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

١- **أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ:** لِأَنَّهُ فَوَّضَ إِلَيْهِ التَّصَرُّفَ دُونَ التَّوْكِيلِ بِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ مِثْلُهُ، وَلِأَنَّهُ رَضِيَ بِرَأْيِهِ وَالنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِي الْآرَاءِ، وَأَمَّا إِذَا أَذِنَ لَهُ جَازَ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ.

٢- **أَوْ يَقُولَ لَهُ:** اعْمَلْ بِرَأْيِك؛ لِإِطْلَاقِ التَّفْوِيضِ إِلَى رَأْيِهِ.

فَإِنْ وَكَّلَ بِغَيْرِ إِذْنِ مُوَكِّلِهِ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ بِحَضْرَتِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولُ رَأْيِ الْأَوَّلِ.

وَإِنْ عَقَدَ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ فَأَجَازَهُ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ جَازَ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ، أَمَّا لَوْ اشْتَرَى فَالشِّرَاءُ يَنْفُذُ عَلَى الْوَكِيلِ.

عَزْلُ الوَكِيلِ:

وَلِلْمُوَكِّلِ أَنْ يَعْزِلَ الْوَكِيلَ عَنْ الْوَكَالَةِ مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ حَقُّهُ، فَلَهُ أَنْ يُبْطِلَهُ، إِلَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ عَزْلَهُ بِغَيْرِ رِضَا مَنْ لَهُ الْحَقُّ، كَمَا لَوْ وَضَعَ الرَّهْنَ عِنْدَ عَدْلٍ وَسَلَّطَهُ عَلَى بَيْعِهِ عِنْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ ثُمَّ عَزَلَهُ الرَّاهِنُ لَمْ يَصِحَّ عَزْلُهُ إِذَا كَانَتْ الْوَكَالَةُ مَشْرُوطَةً فِي الرَّهْنِ.

وَلَوْ كَانَ الْوَكِيلُ غَائِبًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا بِالْعَزْلِ فَبَلَغَهُ الْكِتَابُ وَعَلِمَ مَا فِيهِ انْعَزَلَ.

وَكَذَا إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا كَائِنًا مَنْ كَانَ الرَّسُولُ عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يُبَلِّغَ الرِّسَالَةَ وَيَقُولَ: إِنَّ فُلَانًا أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، يَقُولُ: إِنِّي عَزَلْتُكَ عَنْ الْوَكَالَةِ؛ فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ.

وَلَوْ لَمْ يَكْتُبْ إِلَيْهِ وَلَا أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَلَكِنَّهُ عَزَلَهُ وَأَشْهَدَ عَلَى عَزْلِهِ وَالْوَكِيلُ غَائِبٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِالْعَزْلِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَوْ غَيْرُ عَدْلَيْنِ أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ انْعَزَلَ إِجْمَاعًا، سَوَاءٌ صَدَّقَهُ الْوَكِيلُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ إِذَا ظَهَرَ صِدْقُ الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ وَاحِدًا غَيْرَ عَدْلٍ، فَإِنْ صَدَّقَهُ انْعَزَلَ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَذَّبَهُ لَمْ يَنْعَزِلْ.

وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعَزْلُ فَهُوَ عَلَى وَكَالَتِهِ، وَتَصَرُّفُهُ جَائِزٌ حَتَّى يَعْلَمَ؛ لِأَنَّ الْعَزْلَ نَهْيٌ، وَالْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي لَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا.

تَصَرُّفَاتُ الوَكِيلِ:

وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ مِمَّنْ تُـرَدُّ شَـهَادَتُهُ لَهُ، كَأَبِيـهِ وَجَدِّهِ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ مُؤْتَمَنٌ، فَإِذَا بَـاعَ مِـنْ هَـؤُلَاءِ لَحِقَتْهُ تُهْمَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ مُتَّصِلَةٌ، وَكَذَا الْإِجَارَةُ وَالصَّرْفُ.

وَلَوْ أَمَرَهُ الْمُوَكِّلُ بِالْبَيْعِ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ قَالَ لَهُ: بِعْ مِمَّنْ شِئْتَ، فَإِنَّـهُ يَجُـوزُ بَيْعُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّـهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ قَطْعًا وَإِنْ صَرَّحَ الْمُوَكِّلُ لَهُ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ إِذَا اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَلَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً فَزَوَّجَهُ الْوَكِيلُ ابْنَتَهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ زَوَّجَهُ أُخْتَهُ أَوْ مَنْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهَا جَازَ إِجْمَاعًا.

وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَكَذَا بِالْعُرُوضِ؛ لِأَنَّ أَمْـرَهُ بِالْبَيْعِ عَامٌّ، وَمِنْ حُكْمِ اللَّفْظِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عُمُومِهِ؛ لِأَنَّهُ مَـأْمُورٌ بِمُطْلَـقِ الْبَيْعِ، وَقَدْ أَتَى بِبَيْعٍ مُطْلَقٍ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ اسْمٌ لِمُبَادَلَةِ مَالٍ بِمَالٍ، وَذَلِـكَ يُوجَـدُ فِي الْبَيْعِ بِالْعُرُوضِ، كَمَا يُوجَدُ فِي الْبَيْعِ بِالنُّقُودِ، وَكَذَا الْبَيْعُ بِالْمُحَابَـاةِ بَيْـعٌ؛ لِأَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ فَبَاعَ مُحَابَاةً حَنِثَ، ثُمَّ مُطْلَـقُ الْأَمْـرِ يَنْـتَظِمُ نَقْـدًا وَنَسِيئَةً إِلَى أَيِّ أَجَلٍ.

وَهَذَا فِي الْوَكَالَةِ الْمُطْلَقَةِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِمِائَـةٍ أَوْ بِـأَلْفٍ لَا يَجُـوزُ أَنْ يُنْقِصَ بِالْإِجْمَاعِ.

وإِنْ اخْتَلَفَ الْآمِرُ وَالْوَكِيلُ، فَقَالَ الْآمِرُ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَ بِنَقْدٍ فَبِعْـتَ

بِنَسِيئَةٍ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: أَمَرْتَنِي بِبَيْعِهِ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآمِرِ.

وَجَائِزٌ لِمَنْ وَكَّلَ بِبَيْعِ شَيْءٍ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ نَقْدًا وَلَا نَسِيئَةً أَنْ يَبِيعَهُ نَسِيئَةً إِجْمَاعًا.

وَالْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ وَزِيَادَةٍ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهَا، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ.

وَإِذَا ضَمِنَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الثَّمَنَ عَنِ الْمُبْتَاعِ فَضَمَانُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْوَكِيلِ إِذَا بَاعَ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا فِيمَا يَقْبِضُهُ مِنَ الثَّمَنِ فَلَمْ يَجُزْ نَفْيُ مُوجَبِ الْقَبْضِ مِنْ كَوْنِهِ أَمِينًا فِيهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَى الْمُودَعِ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ لَمْ يَصِحَّ، كَذَا هَذَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْآمِرُ احْتَالَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْوَكِيلِ عَلَى أَنْ يُبَرِّئَ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ كَانَتِ الْحَوَالَةُ بَاطِلَةً، وَالْمَالُ عَلَى حَالِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَصَحَّ لِلْوَكِيلِ بَيْعُ نِصْفِ مَا وُكِّلَ فِيهِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ كَالدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ، وَكَذَا إِذَا بَاعَ جُزْءًا مِنْهُ مَعْلُومًا غَيْرَ النِّصْفِ، مِثْلَ الثُّلُثِ أَوْ الرُّبُعِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ، سَوَاءٌ بَاعَ الْبَاقِي مِنْهُ أَوْ لَمْ يَبِعْهُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُطْلَقٌ عَنْ قَيْدِ الافْتِرَاقِ وَالاجْتِمَاعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ الْكُلَّ بِثَمَنِ النِّصْفِ جَازَ، فَإِذَا بَاعَ النِّصْفَ بِهِ أَوْلَى.

إِذَا وُكِّلَ بِشِرَاءِ شَيْءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ:

وَإِذَا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَبِلَ الْوَكَالَةَ تَعَيَّنَتْ، فَفِعْلُ مَا يَتَعَيَّنُ يَقَعُ لِمُسْتَحِقِّهِ، سَوَاءٌ نَوَى عِنْدَ الْعَقْدِ الشِّرَاءَ لِلْمُوَكِّلِ أَوْ صَرَّحَ بِهِ لِنَفْسِهِ، بِأَنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِنَفْسِي، فَهُوَ لِلْمُوَكِّلِ،

إِلَّا إِذَا خَالَفَ فِي الثَّمَنِ إِلَى شِرَاءٍ وَإِلَى جِنْسٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي سَمَّاهُ الْمُـوَكِّلُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُوَكِّلُ غَائِبًا، أَمَّا إِذَا كَانَ حَاضِرًا وَقَـدْ صَرَّحَ الْوَكِيـلُ لِنَفْسِـهِ يَصِيرُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ عَزَلَ نَفْسَهُ بِالْإِقْدَامِ عَلَى الشِّرَاءِ لِنَفْسِـهِ، وَلَهُ أَنْ يَعْـزِلَ نَفْسَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ دُونَ غَيْبَتِهِ.

الوَكِيلُ عَنْ الغَائِبِ:

مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلُ الْغَائِبِ فِي قَبْضِ دَيْنِهِ فَصَدَّقَهُ الْغَرِيمُ أُمِرَ بِتَسْـلِيمِ الدَّيْنِ إِلَيْهِ، أَيْ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ قَـدْ ظَهَـرَتْ بِالتَّصْـدِيقِ، وَلِأَنَّ تَصْدِيقَهُ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَإِذَا سَكَتَ أَوْ كَذَّبَهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِهِ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ لَـوْ دَفَـعَ إِلَيْـهِ لَـمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ.

فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ فَصَدَّقَهُ جَازَ وَلَا شَيْءَ عَلَى الغَرِيمِ، وَإِلَّا دَفَعَ الْغَرِيمُ إِلَيْهِ الدَّيْنَ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ الاسْتِيفَاءُ، حَيْثُ أَنْكَرَ الْوَكَالَـةَ، وَالْقَـوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي يَدِهِ، وَإِذَا ضَاعَ فِي يَـدِهِ أَوْ هَلَـكَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِتَصْدِيقِهِ اعْتَرَفَ أَنَّـهُ مُحِـقٌّ فِي الْقَـبْضِ، وَهُوَ مَظْلُومٌ فِي هَذَا الْأَخْذِ، وَالْمَظْلُـومُ لَـيْسَ لَهُ أَنْ يَظْلِـمَ غَـيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ لَمْ يُصَدِّقْهُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَإِنَّمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى ادِّعَائِهِ، فَإِنْ رَجَعَ صَاحِبُ الْمَالِ عَلَى الْغَرِيمِ رَجَعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْهُ عَلَى الْوَكَالَةِ، وَإِنَّمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى رَجَاءِ الْإِجَازَةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَفِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَدْفُوعَ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِـبُ؛ لِأَنَّ الْمُـؤَدَّى صَـارَ حَقًّـا لِلْغَائِبِ، إِمَّا ظَاهِرًا أَوْ مُحْتَمَلًا.

وَإِنْ قَالَ: إِنِّي وَكِيلُ الْغَائِبِ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ وَصَدَّقَهُ الْمُودَعُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، فَلَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِمَالِ الْغَيْرِ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مَحِلُّهُ الذِّمَّةُ، وَإِقْرَارُهُ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ مَا فِي مِلْكِهِ.

وَأَمَّا الْوَدِيعَةُ فَهِيَ عَيْنُ مَالِ الْغَيْرِ، وَالْإِقْرَارُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ لَا يَنْفُذُ.

بُطْلَانُ الْوَكَالَةِ:

وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِمَا يَلِي:

١- بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ.

٢- وَبِجُنُونِهِ جُنُونًا مُطْبِقًا.

وَإِنَّمَا بَطَلَتْ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ وَجُنُونِهِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَتَصَرَّفُ مِنْ طَرِيقِ الْآمِرِ، وَبِمَوْتِهِ وَجُنُونِهِ يَبْطُلُ أَمْرُهُ، فَيَحْصُلُ تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ أَمْرٍ، فَلَا يَجُوزُ، فَإِنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونِهِ تَعُودُ الْوَكَالَةُ، وَإِنَّمَا شُرِطَ كَوْنُهُ مُطْبِقًا؛ لِأَنَّ قَلِيلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِغْمَاءِ، وَالْإِغْمَاءُ مَرَضٌ، وَالْمَرَضُ لَا يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ، وَحَدُّ الْمُطْبِقِ شَهْرٌ.

٣- وَبِلَحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ، وَكَذَا وَكَالَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ عَلَى وَكَالَتِهِ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ الْمُوَكِّلُ امْرَأَةً فَارْتَدَّتْ فَالْوَكِيلُ عَلَى وَكَالَتِهِ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَلْحَقَ وَيُحْكَمَ بِلَحَاقِهَا؛ لِأَنَّ رِدَّتَهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي عُقُودِهَا وَلَا تُزِيلُ أَمْلَاكَهَا، وَإِنْ جَاءَ الْمُرْتَدُّ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا قَبْلَ الْحُكْمِ بِلَحَاقِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ عَلَى وَكَالَتِهِ، وَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا بَعْدَ الْحُكْمِ بِلَحَاقِهِ لَمْ يَعُدِ الْوَكِيلُ فِي الْوَكَالَةِ الْأُولَى، وَإِنِ ارْتَدَّ الْوَكِيلُ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ

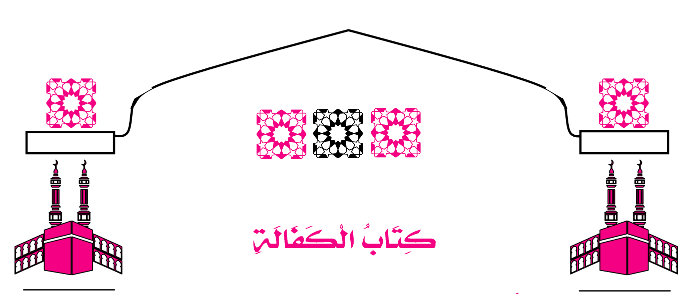
انْقَطَعَتْ وَكَالَتُهُ، وَإِنْ عَادَ لَمْ تَعُدْ.

وَإِذَا لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ فَأَخَـذَ الْوَرَثَـةُ مَـالَهُ بِغَـيْرِ أَمْـرِ الْقَـاضِي فَأَكَلُوهُ ثُمَّ رَجَعَ مُسْلِمًا كَانَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُمْ.

٤- وَبِافْتِرَاقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَنْ الآخَرِ، سَـوَاءٌ عَلِـمَ الْوَكِيـلُ أَوْ لَـمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ افْتِرَاقَ الشَّرِيكَيْنِ يُبْطِلُ إِذْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا اشْتَرَكَا فِيـهِ، وَلِأَنَّ بَقَاءَ الْوَكَالَةِ يَعْتَمِدُ بَقَاءَ الْأَمْرِ، وَقَدْ بَطَـلَ بِـالِافْتِرَاقِ، وَلَا فَـرْقَ بَـيْنَ الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَزْلٌ حُكْمِيٌّ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ كَالْمَوْتِ.

٥- وَتَصَرُّفِ المُوَكِّلِ فِيمَا وَكَّلَ به: فَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِشَيْـءٍ ثُـمَّ تَصَرَّـفَ المُوَكِّلُ بِنَفْسِهِ فِيمَا وَكَّلَ بِهِ بَطَلَتْ الْوَكَالَةُ ؛ لِأَنَّـهُ إِذَا تَصَرَّـفَ فِيمَـا وَكَّلَ بِـهِ تَعَذَّرَ تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ.





كِتَابُ الْكَفَالَةِ

الْكَفَالَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الضَّمُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، أَيْ ضَمَّهَا إِلَى نَفْسِهِ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِهَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْكَفَالَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا ضَمُّ إِحْدَى الذِّمَّتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ ضَمِّ ذِمَّة الكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الأَصِيلِ فِي المُطَالَبَةِ بِنَفْسٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ.

مَشْرُوعِيَّةُ الكَفَالَةِ وَالضَّمَانِ:

الكَفَالَةُ مَشْرُوعَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يُوسُف: ٧٢]. وَالزَّعِيمُ هُوَ الكَفِيلُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِرَئِيسِ القَوْمِ الزَّعِيم؛ لِأَنَّهُ هُوَ المُتَكَفِّلُ بِأُمُورِهِمْ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[1].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥) وأحمد (٥/ ٢٦٧) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦١٠).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقد أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الضَّمَانِ فِي الجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعٍ فِيهِ.

الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ:

وَمَحَاسِنُ الكَفَالَةِ جَلِيلَةٌ، وَهِيَ تَفْرِيجُ كَرْبِ الطَّالِبِ الخَائِفِ عَلَى مَالِهِ، وَالمَطْلُوبِ الخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ، حَيْثُ كُفِيَا مُؤْنَةَ مَا أَهَمَّهُما، وَقَرَّ جَأْشُهُمَا، وَذَلِكَ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَيْهِمَا، وَلِذَا كَانَتْ الكَفَالَةُ مِنْ الأَفْعَالِ العَالِيَةِ، حَتَّى امْتَنَّ اللهُ تَعَالَى بِهَا، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ فِي قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ يَتَضَمَّنُ الامْتِنَانَ عَلَى مَرْيَمَ؛ إِذْ جَعَلَ لَهَا مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهَا وَيَقُومُ بِهَا، بِأَنْ أَبَاحَ لَهَا ذَلِكَ، وَسُمِّيَ نَبِيًّا بِذِي الكِفْلِ لَمَّا كَفَلَ جَمَاعَة مِنْ الأَنْبِيَاءِ لِمَلِكٍ أَرَادَ قَتْلَهُمْ.

وَرُكْنُهَا: الإِيجَابُ وَالقَبُولُ.

فَلَابُدَّ لِصِحَّةِ الضَّمَانِ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ تَبَرُّعٍ، وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الرِّضَا.

وَلَابُدَّ مِنْ رِضَا المَضْمُونِ لَهُ فِي مَجْلِسِ الكَفَالَةِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ لَيْسَ بِالْتِزَامٍ مَحْضٍ، بَلْ فِيهِمَا مَعْنَى التَّمْلِيكِ، وَالتَّمْلِيكُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ كَالبَيْعِ.

إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ: تَكَفَّلْ عَنِّي بِمَا عَلَيَّ مِنْ الدَّيْنِ، فَتَكَفَّلَ بِهِ مَعَ غَيْبَةِ الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، يَعْنِي إِذَا أَجَازَ الطَّالِبُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ وَصِيَّةٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَلِهَذَا يَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْمَكْفُولَ لَهُمْ.

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ لَهُ، فَلَوْ قَالَ: أَنَا ضَامِنٌ مَا يَحْصُلُ مِنْ هَذَا الدَّلَّالِ مِنْ ضَرَرٍ عَلَى النَّاسِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ المَكْفُولَ لَهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا لَا يَحْصُلُ مَا شُرِعَ لَهُ الكَفَالَة، وَهُوَ التَّوْثِيقُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا المَضْمُونِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ جَائِزٌ، فَضَمَانُهُ أَوْلَى.

وَلَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَلَا تَنْعَقِدُ كَفَالَةُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ تَبَرُّعٍ، فَلَا تَنْعَقِدُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، وَلَا مِنْ المَحْجُورِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا صِحَّةُ بَدَنِ الكَفِيلِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الكَفَالَةِ، فَتَصِحُّ كَفَالَةُ المَرِيضِ، لَكِنْ مِنْ الثُّلُثِ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ.

الْكَفَالَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: كَفَالَةٌ بِالنَّفْسِ وَكَفَالَةٌ بِالْمَالِ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ:

فَالْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ جَائِزَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، كَمَا يَجُوزُ فِي الْمَالِ، وَعَلَى الضَّامِنِ بِهَا إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحُضُورَ هُوَ الَّذِي لَزِمَ الْمَكْفُولَ بِهِ، وَقَدْ الْتَزَمَهُ الْكَفِيلُ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِحْضَارِهِ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ وَإِلَّا حَبَسَهُ؛ لِأَنَّ الْحُضُورَ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ.

مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الكَفَالَةُ:

وَتَنْعَقِدُ إِذَا قَالَ: تَكَفَّلْتُ بِنَفْسِ فُلَانٍ أَوْ بِرَقَبَتِهِ أَوْ بِرُوحِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ أَوْ بِوَجْهِهِ أَوْ بِبَدَنِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

وَكَذَا إِنْ قَالَ: تَكَفَّلْتُ بِنِصْفِهِ أَوْ بِثُلُثِهِ، وَكَذَا بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ لَا تَتَجَزَّأُ، فَكَانَ ذِكْرُ بَعْضِهَا شَائِعًا كَذِكْرِ كُلِّهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: تَكَفَّلْتُ بِيَدِ فُلَانٍ أَوْ بِرِجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

وَأَمَّا إِذَا أَضَافَ الْجُزْءَ إِلَى الْكَفِيلِ، بِأَنْ قَالَ: الْكَفِيلُ كَفَلَ لَك نِصْفِي أَوْ ثُلُثِي، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ تَنْعَقِدُ الكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ إِذَا قَالَ:ضَمِنْتهُ لَكَ أَوْ هُوَ عَلَيَّ أَوْ إِلَيَّ أَوْ أَنَا زَعِيمٌ بِهِ أَوْ كَفِيلٌ بِهِ أَوْ قَبِيلٌ بِهِ أَوْ أَنَا ضَامِنٌ بِوَجْهِهِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ: أَنَا ضَامِنٌ بِمَعْرِفَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الكَفَالَةِ اِلْتِزَامُ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ ضَمِنَ المَعْرِفَةَ لَا التَّسْلِيمَ.

مَا يَلْزَمُ الكَفِيلُ فِي الكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ:

إِذا شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِذَا طَالَبَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ فَبِهَا، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ، وَإِذَا أَحْضَرَهُ وَسَلَّمَ فِي مَكَانٍ يَقْدِرُ الْمَكْفُولُ لَهُ عَلَى مُحَاكَمَتِهِ بَرِئَ الْكَفِيلُ مِنْ الْكَفَالَةِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا الْتَزَمَهُ، فَلَمْ يَلْتَزِمْ تَسْلِيمَهُ إِلَّا مَرَّة وَاحِدَة، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ غَائِبًا عَنْ الْبَلَدِ أَمْهَلَهُ الْحَاكِمُ مُدَّةَ الْمَسَافَةِ ذَاهِبًا وَجَائِيًا، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُحْضِرْهُ حَبَسَهُ، وَهَذَا إِذَا عَلِمَ الْكَفِيلُ مَكَانَهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ سَقَطَتْ الْمُطَالَبَةُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ مَكَانَهُ.

وَإِنْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ بِالنَّفْسِ نَفْسَهُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ بِجِهَةِ الْكَفَالَةِ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهِ حَتَّى إِنَّهُ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِالْأَمْرِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ الْأَمْرِ لَا يبْرَأُ. وَلَوْ أَنَّ ثَلَاثَةً كُفِّلُوا بِنَفْسِ رَجُلٍ كَفَالَةً وَاحِدَةً فَأَحْضَرَهُ أَحَدُهُمْ بَرِئُوا جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَتْ الْكَفَالَةُ مُتَفَرِّقَةً لَمْ يَبْرَأْ الْبَاقُونَ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أَوْجَبَ إِحْضَارًا عَلَى حِدَةٍ.

وَإِنْ تَكَفَّلَ ثَلَاثَةٌ بِمَالٍ كَفَالَةً وَاحِدَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً فَأَدَّى أَحَدُهُمْ جَمِيعَ الْمَالِ بَرِئَ الْبَاقُونَ.

وَإِذَا تَكَفَّلَ بِهِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي فَسَلَّمَهُ فِي السُّوقِ بَرِئَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَإِنْ سَلَّمَهُ فِي بَرِّيَّةٍ لَمْ يَبْرَأْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُحَاكَمَةِ فِيهَا وَلَا عَلَى إِحْضَارِهِ إِلَى الْقَاضِي، وَكَذَا إِذَا سَلَّمَهُ فِي الْوَادِي لِعَدَمِ قَاضٍ يَفْصِلُ الْحُكْمَ بِهِ.

وَإِنْ سَلَّمَ فِي مِصْرٍ آخَرَ غَيْرِ الْمِصْرِ الَّذِي كَفَلَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْمُخَاصَمَةِ فِيهِ.

مَوْتُ الكَفِيلِ أَوْ الْمَكْفُولِ بِهِ أَوْ الْمَكْفُولِ لَهُ:

إِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ بَرِئَ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مِنْ الْكَفَالَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ إِحْضَارِهِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ لَمْ يَبْرَأْ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ بِنَفْسِهِ، وَمَالُهُ لَا يَصْلُحُ لِإِيفَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ بِخِلَافِ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ.

وَأَمَّا إِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ فَعَلَى الْكَفِيلِ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى بَعْضِهِمْ بَرِئَ مِنْ الْكَفَالَةِ لَهُ خَاصَّةً، وَلِلْبَاقِينَ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِإِحْضَارِهِ، فَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلِوَصِيِّهِمْ أَنْ يُطَالِبَهُ بِإِحْضَارِهِ، فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيِّينَ بَرِئَ فِي حَقِّهِ، وَلِلْآخَرِ أَنْ يُطَالِبَهُ.

إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ:

وَإِنْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ فِي وَقْتِ كَذَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا

عَلَيْهِ، وَهُوَ أَلْفٌ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ لَزِمَهُ ضَمَانُ الْمَالِ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّ إِلَى الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ، فَإِذَا وَفَّى أَحَدَهُمَا بَقِيَ عَلَيْهِ الْآخَرُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ آخَرُ.

الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ:

لَا تَصِحُ الكَفَالَةُ فِي الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزِّنَا وَالشُّرْبِ، سَوَاءٌ أَطَابَتْ نَفْسُ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِإِعْطَاءِ الكَفِيلِ أَوْ لَمْ تَطِبْ، وَأَمَّا فِي القِصَاصِ- حَدّ القَذْفِ وَالسَّرِقَةِ- فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِإِعْطَاءِ الكَفِيلِ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا يُجْبَرُ الكَفِيل عَلَيْهِ.

وَأَمَّا نَفْسُ الْحُدُودِ وَالْقِصَاص فَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ الْكَفِيلِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ:

وَأَمَّا الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ فَجَائِزَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»(١).

وَسَوَاءٌ كَانَ المَالُ الْمَكْفُولُ بِهِ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] وَحِمْلُ البَعِيرِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ البَعِيرِ.

وَلِأَنَّ مَبْنَى الْكَفَالَةِ عَلَى التَّوَسُّعِ فَيَحْتَمِلُ الْجَهَالَةَ وَلِأَنَّهَا عَقْدُ تَبَرُّعٍ كَالنَّذْرِ لَا يُقْصَدُ بِهِ سِوَى ثَوَابِ اللهِ، أَوْ رَفْع الضِّيقِ عَنْ الحَبِيبِ، فَلَا يُبَالِي بِمَا الْتَزَمَ فِي ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِقْدَامُهُ، بِلَا تَعْيِينِهِ لِلْمِقْدَارِ حِينَ قَالَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّ، فَكَانَ مَبْنَاهَا التَّوَسُّع فَتُحِمِّلَتْ فِيهَا الجَهَالَةُ.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٤١١٦).

أَلْفَاظُ الكَفَالَةِ:

أَلْفَاظُ الكَفَالَةِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: تَكَفَّلْتُ عَنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ كَمْ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ بِمَا يُدْرِكُكَ مِنْ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَيْعِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يُدْرِكُهُ فِيهِ.

وَضَمَانُ الدَّرَكِ: هُوَ ضَمَانُ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ معِيبًا أَوْ نَاقِصًا، وَضَمَانُ المَبِيعِ لِلْبَائِعِ إِنْ خَرَجَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا أَوْ نَاقِصًا.

مُطالَبَةُ الأَصِيلِ وَالكَفِيلِ:

الْمَكْفُولُ لَهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ طَالَبَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ، وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ كَفِيلَهُ؛ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ ضَمُّ الذِّمَّةِ إِلَى الذِّمَّةِ فِي الْمُطَالَبَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي قِيَامَ الْأَوَّلِ لَا الْبَرَاءَةَ عَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا الضَّمُّ.

إِلَّا إِذَا شَرَطَ فِي الكَفَالَةِ بَرَاءَةَ الأَصِيلِ، فَحِينَئِذٍ لَا يُطَالَبُ الأَصِيلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا حِينَئِذٍ حَوَالَةٌ عُقِدَتْ بِلَفْظِ الكَفَالَةِ تَجُوزُ بِهَا فِيهَا، فَتُجْرَى حِينَئِذٍ أَحْكَامُ الحَوَالَةِ، كَمَا أَنَّ الحَوَالَةَ بِشَرْطِ أَلَّا يَبْرَأَ الأَصِيلُ، تَنْعَقِدُ كَفَالَةً اعْتِبَارًا لِلْمَعْنَى فِيهِمَا.

تَعْلِيقُ الكَفَالَةِ بِالشُّرُوطِ:

إِنْ كَانَ الشَّرْطُ سَبَبًا لِظُهُورِ حَقٍّ جَازَ، كَقَوْلِهِ: إِنْ اسْتَحَقَّ المَبِيعَ فَأَنَا ضَامِنٌ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ المَبِيعِ سَبَبٌ لِظُهُورِ الحَقِّ، وَقَوْلِهِ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنَا كَفِيلٌ؛ لِأَنَّ قُدُومَهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الأَدَاءِ فِي الجُمْلَةِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَكْفُولًا عَنْهُ أَوْ مُضَارَبَةً؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يُوسُف: ٧٢] فَهَذِهِ

الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ الكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ جَائِزٌ، حَيْثُ عَلَّقَ الكَفَالَةَ عَلَى شَرْطِ المَجِيءِ بِالصَّاعِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّرْطُ سَبَبًا لِظُهُورِ الحَقِّ وَلَا لِوُجُوبِهِ، وَلَا وَسِيلَةً إِلَى الأَدَاءِ فِي الجُمْلَةِ، لَا يَجُوزُ، مِثْل: إِذَا جَاءَ المَطَرُ، أَوْ: إِنْ هَبَّ الرِّيحُ، وَإِنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ، فَأَنَا كَفِيلٌ؛ لِأَنَّ الكَفَالَةَ فِيهَا مَعْنَى التَّمْلِيكِ...، وَالأَصْلُ أَلَّا يَجُوزَ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ إِلَّا شَرْطًا أُلْحِقَ بِهِ تَعَلُّقٌ بِالظُّهُورِ أَوْ التَّوَسُّلِ إِلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ فَيَكُونُ مُلَائِمًا لِلْعَقْدِ، فَيَجُوزُ.

وَيَلْزَمُ الْكَفِيلَ الْمَالُ حَالًّا، وَإِنْ تَكَفَّلَ إِلَى أَجَلٍ إِنْ كَانَ أَجَلًا مُعَيَّنًا يَتَعَارَفُهُ التُّجَّارُ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ تَكَفَّلَ إِلَى الْحَصَادِ أَوْ الدِّيَاسِ أَوْ الْقِطَافِ جَازَ، وَإِنْ قَالَ: إِلَى أَنْ تُمْطِرَ السَّمَاءُ فَالْكَفَالَةُ جَائِزَةٌ وَالتَّأْجِيلُ بَاطِلٌ، وَيَجِبُ الْمَالُ حَالًّا.

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَضْمُونِ عَنْهُ فِي التَّعْلِيقِ وَالإِضَافَةِ لَا فِي التَّنْجِيزِ.

المُرَادُ بِالتَّعْلِيقِ وَالإِضَافَةِ مَا يَقَعُ فِي المُسْتَقْبَلِ.

مِثَالُ المُعَلَّقِ: إِنْ غَصَبَكَ فُلَانٌ شَيْئًا فَأَنَا كَفِيلٌ، وَتُسَمَّى هَذِهِ مُعَلَّقَةً بِالشَّرْطِ.

وَمِثَالُ الإِضَافَةِ: مَا ذَابَ- أَيْ: مَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَعَلَيَّ.

أَوْ إِذْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: كَفَلْتُ لَكَ مَا تَبِيعهُ لِلنَّاسِ بِالدَّينِ، فَإِنَّ الكَفَالَةَ لَا تَصِحُّ لِجَهَالَةِ النَّاسِ الَّذِينَ كَفَلَهُمْ.

الكَفَالَةُ المُنَجَّزَةُ: وَهِيَ الوَاقِعَةُ فِي الحَالِ، وَهَذِهِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ المَضْمُونُ عَنْهُ مَعْلُومًا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ لَهُ: كَفَلْـتُ لَـكَ بِمَـا ثَبَـتَ لَـكَ عَلَى النَّـاسِ، فَهَـذِهِ صَحِيحَةٌ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُومَ بِمَا ثَبَـتَ لَهُ فِي المَـاضِي عَلَى النَّـاسِ الَّذِيـنَ يُعَيِّـنُهُمْ المَكْفُولُ لَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ لَهُ الحَقُّ فِي تَعْيِـينِ مَـنْ لَهُ عَلَيْـهِ الدَّيْنُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ القِيَاسَ يَأْبَى- أَصْـلًا- جَـوَازَ تَعْلِيـقِ الضَّـمَانِ وَإِضَـافَتِهِ؛ لِأَنَّـهُ تَمْلِيكٌ فِي حَقِّ الطَّالِبِ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ اسْتِحْسَانًا لِلتَّعَامُلِ، وَالتَّعَامُلُ إِنَّمَـا يَكُـونُ إِذَا كَانَ المَكْفُولُ عَنْهُ مَعْلُومًا؛ فَإِذَا كَانَ مَجْهُولًا فَلَا يَبْقَى عَلَى القِيَاسِ.

وَأَمَّا فِي التَّنْجِيزِ: فَإِنَّ الكَفَالَةَ فِي حَقِّ المَطْلُـوبِ بِمَنْزِلَـةِ الطَّـلَاقِ وَالعَتَـاقِ، حَيْثُ صَحَّ مِنْ غَيْرِ قَبُولِهِ وَأَمْرِهِ، فَلَا تَمْنَعُ جَهَالَتُهُ جَوَازَهَا، كَمَا لَا تَمْنَعُ جَهَالَـةُ المُعْتَقِ جَوَازَ العِتْقِ.

الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَبِغَيْرِ أَمْرِهِ:

وَتَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَبِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ الْـتَزَمَ الْمُطَالَبَـةَ، وَهُـوَ تَصَرُّفٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَفِيهِ نَفْعُ الطَّالِبِ، وَلَا ضَرَرَ فِيـهِ عَلَى الْمَطْلُـوبِ بِثُبُـوتِ الرُّجُوعِ؛ إِذْ هُوَ عِنْدَ أَمْرِهِ.

رُجُوعُ الكَفِيلِ عَلَى المَكْفُولِ عَنْهُ:

الكَفِيلُ إِذَا أَدَّى الدَّيْنَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ بِهِ عَلَى المَضْـمُونِ عَنْـهُ لَـمْ يَخْـلُ مِـنْ حَالَتَيْنِ:

الحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يَضْمَنَ بِأَمْرِ المَضْمُونِ عَنْهُ وَيُؤَدِّيَ بِأَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِـعُ عَلَى المَدِينِ، بِشَرْطِ أَنْ يَشْتَمِلَ كَلَامُهُ عَلَى لَفْظَةِ عَنِّي.

فَإِنْ قَالَ: اِضْمَنْ عَنِّي أَوْ اُكْفُلُ عَنِّي، رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: اِضْـمَنِ الأَلْـفَ الَّـتِي

لِفُلَانٍ عَلَيَّ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الكَائِنَ مُجَرَّدُ الأَمْرِ بِالضَّمَانِ وَالإِعْطَاءِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ القَصْدُ لِيَرْجِعَ، وَأَنْ يَكُونَ القَصْدُ لِطَلَبِ تَبَرُّعِهِ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ المَالُ، إِلَّا إِذَا كَانَ خَلِيطًا(١) أَوْ شَرِيكًا.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَضْمَنَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَيَقْضِي دَيْنَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِأَدَائِهِ.

بِمَا يَرْجِعُ الكَفِيلُ:

يَرْجِعُ الكَفِيلُ عَلَى المَكْفُولِ عَنْهُ بِمَا يُؤَدِّي عَلَيْهِ إِذَا أَدَّى مِثْلَ الدَّيْنِ الَّذِي ضَمِنَهُ قَدْرًا وَصِفَةً.

أَمَّا إِذَا أَدَّى خِلَافَهُ رَجَعَ عَلَيهِ بِمَا ضَمِنَ لَا بِمَا أَدَّى، كَمَا إِذَا تَكَفَّلَ بِصِحَاحٍ أَوْ جِيَادٍ فَأَدَّى مُكَسَّرَةً أَوْ زُيُوفًا وَتَجُوزُ بِهَا المُطَالَبَةُ، أَوْ أَعْطَاهُ دَنَانِيرَ أَوْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا رَجَعَ بِمَا ضَمِنَ، أَيْ بِالصِّحَاحِ وَالْجِيَادِ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَدَّى؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ الدَّيْنَ بِالْأَدَاءِ، بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ حَيْثُ يَرْجِعُ بِمَا أَدَّى.

مُطَالَبَةُ الكَفِيلِ المَكْفُولَ عَنْهُ بِمَالٍ:

لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَكْفُولَ عَنْهُ بِالْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ، وَلِأَنَّ الْكَفِيلَ فِي حُكْمِ الْمُقْرِضِ، وَمَنْ سَأَلَ رَجُلًا أَنْ يُقْرِضَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ.

---

(١) **الخَلِيطُ هُوَ:** الَّذِي يَعْتَادُ الرَّجُلُ مُدَايَنَتَهُ وَالأَخْذَ مِنْهُ وَوَضْعَ الدَّرَاهِمِ عِنْدَهُ وَالاسْتِجْرَارَ مِنْهُ، وَكُلُّ مَنْ فِي عِيَالِهِ بِمَنْزِلَةِ الخَلِيطِ.

فَإِنْ لُوزِمَ -أَيْ الكَفِيلُ- بِالْمَالِ كَانَ لَهُ أَنْ يُلَازِمَ الْمَكْفُولَ عَنْهُ حَتَّى يُخَلِّصَهُ، يَعْنِي مِنْ الْمُطَالَبَةِ وَالْحَبْسِ؛ لِأَنَّ الأَصِيلَ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي هَذِهِ الوَرْطَةِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ.

إِبْرَاءُ صَاحِبِ الدَّيْنِ المَكْفُولَ عَنْهُ:

إِذَا أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ أَوْ اسْتَوْفَى مِنْهُ بَرِئَ الْكَفِيلُ، سَوَاءٌ ضَمِنَ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ تُوجِبُ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ إِنَّمَا ضَمِنَ مَا فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ، فَإِذَا أَدَّى مَا فِي ذِمَّتِهِ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ تَعُودُ الْكَفَالَةُ إِلَيْهِ.

وَإِنْ أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْكَفِيلَ لَمْ يَبْرَأْ الْأَصِيلُ، وَكَذَا إِذَا أَخَّرَ الطَّالِبُ عَنِ الْأَصِيلِ فَهُوَ تَأْخِيرٌ عَنْ كَفِيلِهِ، وَإِنْ أَخَّرَ عَنْ الْكَفِيلِ لَمْ يَكُنْ تَأْخِيرًا عَنْ الْأَصِيلِ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ إِبْرَاءٌ مُؤَقَّتٌ، فَيُعْتَبَرُ بِالْإِبْرَاءِ الْمُؤَبَّدِ.

الكَفَالَةُ عَنْ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ وَعَنْ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ:

إِذَا تَكَفَّلَ عَنْ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

وَإِنْ تَكَفَّلَ عَنْ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ عَيْنٌ مَضْمُونٌ بِغَيْرِهِ وَهُوَ الثَّمَنُ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ، وَيَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِذَا سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الثَّمَنِ لَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُ مَعْنَى الْكَفَالَةِ؛ إِذْ هِيَ ضَمُّ الذِّمَّةِ إِلَى الذِّمَّةِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الضَّمُّ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ.

كَفَالَةُ اثْنَيْنِ وَاحِدًا:

إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى اثْنَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِنٌ عَنْ الْآخَرِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَيَا عَبْدًا بِأَلْفٍ وَكَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، فَمَا أَدَّى

أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى يَزِيدَ مَا يُؤَدِّيهِ عَلَى النِّصْفِ فَيَرْجِعَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَانِ، نِصْفٌ مِنْ جِهَةِ الْمُدَايَنَةِ وَنِصْفٌ مِنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ، فَإِذَا أَدَّى النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِسَبَبِ الْمُدَايَنَةِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَلْزَمُهُ بِسَبَبِ الْكَفَالَةِ، فَإِنْ كَفَلَ بِأَمْرِهِ وَأَدَّاهُ رَجَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي الضَّمَانِ، وَإِنْ كَفَلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ.

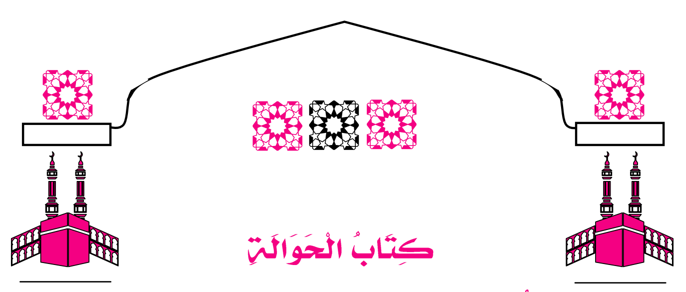
وَإِذَا تَكَفَّلَ اثْنَانِ عَنْ رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، بِأَنْ تَكَفَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الْمَالِ، وَهُوَ أَلْفٌ عَلَى الِانْفِرَادِ، ثُمَّ تَكَفَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِجَمِيعِ الْمَالِ أَيْضًا، فَمَا أَدَّاهُ أَحَدُهُمَا رَجَعَ بِنِصْفِهِ عَلَى شَرِيكِهِ، قَلِيلًا كَانَ المُؤَدَّى أَوْ كَثِيرًا؛ إِذْ الكُلُّ كَفَالَةٌ، فَلَا رُجْحَانَ لِكُلٍّ مِنْ الكَفَالَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى بِالمُطَالَبَةِ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ عَلَى الأَصِيلِ، أَوْ رَجَعَ هُوَ بِكُلِّهِ عَلَى الأَصِيلِ ابْتِدَاءً.

ضَمَانُ دَيْنِ المَيِّتِ:

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، فَتَكَفَّلَ عَنْهُ رَجُلٌ لِلْغُرَمَاءِ لَمْ تَصِحَّ الْكَفَالَةُ، سَوَاءٌ كَانَ ابْنَهُ أَوْ أَجْنَبِيًّا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ مُفْلِسًا، فَسَقَطَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ وَالْمُلَازَمَةِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ كَفَلَ عَنْ إِنْسَانٍ دَيْنًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذِمَّةَ المَيِّتِ قَدْ ضَعُفَتْ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا بِأَنْ يَتَقَوَّى بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَبْقَى مِنْهُ مَالٌ، أَوْ يَبْقَى كَفِيلٌ كَفَلَ عَنْهُ فِي أَيَّامِ حَيَاتِهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الدَّيْنُ دَيْنًا صَحِيحًا، فَتَصِحُّ الكَفَالَةُ.





كِتَابُ الْحَوَالَةِ

الْحَوَالَةُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ، بِمَعْنَى الانْتِقَالِ، يُقَالُ: تَحَوَّلَ مِنْ المَنْزِلِ، إِذَا انْتَقَلَ عَنْهُ، وَمِنْهُ تَحْوِيلُ الفِرَاشِ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ نَقْلِ الدَّيْنِ وتَحْوِيلِهِ مِنْ ذِمَّةِ الْأَصِيلِ-المُحِيلِ- إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَثُّقِ بِهِ.

حُكْمُ الحَوَالَةِ:

وَالحَوَالَةُ جَائِزَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَفِي لَفْظٍ: «**وَمَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»[1] وَهُوَ أَمْرٌ لِلنَّدْبِ وَالجَوَازِ لَا الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ تَحَوُّلَ حَقِّهِ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ ضَرَرٌ بِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالمَلِيءِ حُكْمًا لِلْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ فِي الحِوَالَاتِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ الجَوَازِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهَا فِي الجُمْلَةِ.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) .

وَيُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَسْمَاءٍ أَرْبَعَةٍ:

الأَوَّلُ: الْمُحِيل: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ الْأَصْلِيُّ، وَيُشْتَرَطُ رِضَاهُ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الحَوَالَةِ وَمِنْهُ تُوجَدُ؛ وَلِأَنَّ ذَوِي المُرُوءَاتِ قَدْ يَأْنَفُونَ تَحَمُّلَ غَيْرِهِمْ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ الدَّيْنِ، فَلَابُدَّ مِنْ رِضَاهُ.

وَالثَّانِي: الْمُحَالُ لَهُ: وَهُوَ الطَّالِبُ، وَيُشْتَرَطُ رِضَاهُ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ حَقُّهُ، وَالذِّمَمُ مُتَفَاوِتَةٌ فِي المُطَالَبَةِ وَالأَدَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُ.

وَالثَّالِثُ: الْمُحَالُ عَلَيْهِ: وَهُوَ الَّذِي قَبِلَ الْحَوَالَةَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُقَالُ لَهُ مُحْتَالٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَيُشْتَرَطُ رِضَاهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّيْنُ وَلَا لُزُومَ بِدُونِ الْتِزَامِهِ.

وَالرَّابِعُ: الْمُحَالُ بِهِ: وَهُوَ الْمَالُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرَانِ:

١- أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، فَلَا تَصِحُّ بِالمَجْهُولِ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ دَيْنًا، أَمَّا الأَعْيَانُ وَالْحُقُوقُ فَإِنَّ الْحَوَالَةَ بِهَا لَا تَصِحُّ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ بِالدُّيُونِ؛ لِأَنَّ الدُّيُونَ هِيَ الَّتِي تَنْتَقِلُ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، فَكُلُّ دَيْنٍ لَا تَجُوزُ بِهِ الْكَفَالَةُ كَمَالِ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّ الْحَوَالَةَ تَجُوزُ بِهِ، وَلَا تَجُوزُ بِهِ الْكَفَالَةُ.

إِتْمَامُ الحوَالَةِ:

إِذَا تَمَّتْ الْحَوَالَةُ بَرِئَ الْمُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ بِالْقَبُولِ؛ لأَنَّ الْحَوَالَةَ لِلنَّقْلِ، وَالدَّيْنُ مَتَى انْتَقَلَ مِنْ ذِمَّةٍ لَا يَبْقَى فِيهَا، أَمَّا الْكَفَالَةُ فَلِلضَّمِّ، وَالْأَحْكَامُ

الشَّرْعِيَّةُ عَلَى وِفَاقِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ إِذَا نَقَدَ الْمُحِيل؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ عَوْدُ الْمُطَالَبَةِ إِلَيْهِ بِالتَّوَى فَلَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا.

وَلَمْ يَرْجِعْ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ إِلَّا أَنْ يَتْوَى حَقُّهُ.

وَالْتَوَى بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا أَنْ يَجْحَدَ الْحَوَالَةَ وَيَحْلِفَ، وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُحَالِ لَهُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِقَبُولِ الْحَوَالَةِ.

٢- أَوْ يَمُوتَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، أَيْ لَمْ يَتْرُكْ عَيْنًا وَلَا دَيْنًا وَلَا كَفِيلًا عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُحَالِ لَهُ، فَإِنْ مَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْمُحْتَالُ مَاتَ مُفْلِسًا، وَقَالَ الْمُحِيلُ خِلَافَ ذَلِكَ، فالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحْتَالِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْعُسْرَةُ.

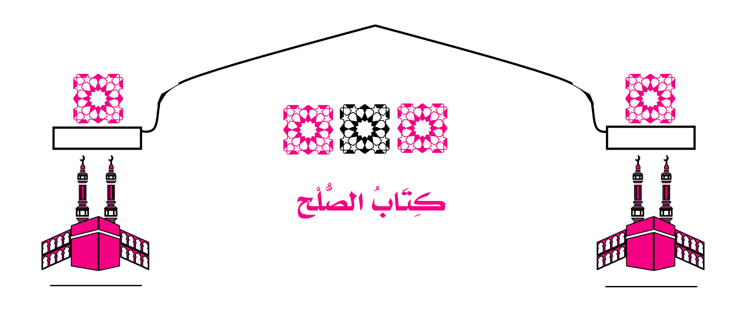
مُطَالَبَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ الْمُحِيلَ بِمِثْلِ مَالِ الْحَوَالَةِ:

إِذَا طَالَبَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْمُحِيلَ بِمِثْلِ مَالِ الْحَوَالَةِ، فَقَالَ الْمُحِيلُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ لِأَنِّي أَحَلْتُ بِدَيْنٍ لِي عَلَيْكَ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّجُوعِ قَدْ تَحَقَّقَ وَهُوَ قَضَاءُ دَيْنِهِ بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُحِيلَ يَدَّعِي عَلَيْهِ دَيْنًا وَهُوَ يُنْكِرُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ، وَلَا تَكُونُ الْحَوَالَةُ إِقْرَارًا مِنْهُ بِالدَّيْنِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِدُونِهِ.

وَإِنْ طَالَبَ الْمُحِيلُ الْمُحْتَالَ بِمَا أَحَالَهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَحَلْتُكَ لِتَقْبِضَهُ لِي، وَقَالَ الْمُحْتَالُ: أَحَلْتَنِي بِدَيْنٍ لِي عَلَيْكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحِيلِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَالَ يَدَّعِي عَلَيْهِ الدَّيْنَ وَهُوَ مُنْكِرٌ، وَلَفْظَةُ الْحَوَالَةِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي

الْوَكَالَةِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِذَا حَلَفَ أَخَذَ الْأَلْفَ الْمَقْبُوضَةَ، وَلَا يُصَدَّقُ الْمُحْتَالُ عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ الدَّيْنِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحِيلُهُ لِيَسْتَوْفِيَ لَهُ الْمَالَ.





كِتَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ: مُشْتَقٌّ مِنْ الْمُصَالَحَةِ، وَهِيَ الْمُسَالَمَةُ بَعْدَ الْمُخَالَفَةِ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ وُضِعَ بَيْنَ الْمُتَصَالِحِينَ لِرَفْعِ الْمُنَازَعَةِ بِالتَّرَاضِي، يُحْمَلُ عَلَى عُقُودِ التَّصَرُّفَاتِ.

وَرُكْنُهُ: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ الْمَوْضُوعَانِ لِلصُّلْحِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: صَالَحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَى كَذَا، أَوْ: مِنْ دَعْوَاكَ كَذَا عَلَى كَذَا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ وَرِضَاهُ، فَإِذَا وُجِدَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فَقَدْ تَمَّ عَقْدُ الصُّلْحِ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ الْمُصَالَحُ عَنْهُ مَالًا مُتَقَوَّمًا أَوْ حَقًّا يَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ كَالْقِصَاصِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ حَقًّا لَا يَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ كَحَقِّ الشُّفْعَةِ وَالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الصُّلْحِ:

الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(١).

وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِهِ.

أَنْوَاعُ الصُّلْحِ:

الصُّلْحُ فِي الْأَصْلِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: صُلْحٌ مَعَ إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يُقِرُّ بِالحَقِّ عَلَى نَفْسِهِ وَيُصَالِحُ خَصِيمَهُ عَلَى شَيْءٍ.

وَالثَّانِي: صُلْحٌ مَعَ سُكُوتِهِ: وَهُوَ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقِرَّ بِالحَقِّ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَرَضِيَ بِالصُّلْحِ لِيُخَلِّصَ نَفْسَهُ مِنْ الخِصَامِ.

وَالثَّالِثُ: صُلْحٌ مَعَ إِنْكَارِهِ: **وَصُورَتُهُ**: أَنْ يُنْكِرَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلْمُدَّعِي، وَمَعَ ذَلِكَ يُصَالِحُ رَفْعًا لِلنِّزَاعِ.

وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مَشْرُوعٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ**﴾ [النساء: ١٢٨]، وَصَفَ اللهُ تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ جِنْسَ الصُّلْحِ بِالْخَيْرِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَاطِلَ لَا يُوصَفُ بِالْخَيْرِيَّةِ، فَكَانَ كُلُّ صُلْحٍ مَشْرُوعًا بِظَاهِرِ هَذَا النَّصِّ، إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ.

وَعَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمْ الضَّغَائِنَ**»(٢)

أَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَدِّ الْخُصُومِ إِلَى الصُّلْحِ مُطْلَقًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ

---

(١) حسن: وقد تقدم.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف(١٥٣٠٤) وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٣٣٤٩).

الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْـهِ أَحَـدٌ، فَيَكُـونُ إِجْمَـاعًا مِـنْ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ حُجَّةً قَاطِعَةً.

ولِأَنَّ السَّاكِتَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْكِـرًا، فَـإِذَا صَالَحَ حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى الصِّحَّةِ دُونَ الْفَسَادِ.

وَأَمَّا مَعَ الْإِنْكَارِ فَهُـوَ جَـائِزٌ أَيْضًـا؛ لِأَنَّـهُ مَوْضُـوعٌ لِقَطْـعِ الدَّعْـوَى وَالْمُخَاصَمَةِ وَذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى جَوَازِهِ أَمَسُّ؛ لِأَنَّ الصُّـلْحَ لِقَطْـعِ المُنَازَعَاتِ وَإِطْفَاءِ الثَّائِرَاتِ، وَهُوَ فِي الصُّلْحِ عَنْ الإِنْكَارِ أَبْلَغُ، وَلِلْحَاجَـةِ أَثَرٌ فِي تَجْوِيزِ المُعَاقَدَاتِ، فَفِي إِبْطَالِهِ فَتْحُ بَابِ المُنَازَعَاتِ.

حُكْمُ الصُّلْحِ مَعَ الإِقْرَارِ:

فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى الْإِقْرَارِ اُعْتُبِرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي البَيْعِ إنْ وَقَـعَ عَـنْ مَالٍ بِمَالٍ؛ لِوُجُودِ مَعْنَى الْبَيْعِ، وَهُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ بِتَرَاضِيهِمَا، فَتَجْرِي فِيهِ الشُّفْعَةُ إِذَا كَانَ عَقَارًا، وَيُرَدُّ بِالْعَيْبِ وَيَثْبُتُ فِيـهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَالشَّرْطِ، وَيُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ الْبَدَلِ، وَيُفْسِـدُهُ جَهَالَـةُ الْبَدَلِ، وَهُوَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ البَيْعَ يَفْسُـدُ بِالجَهَالَـةِ المُفْضِـيَةِ إِلَى المُنَازَعَةِ.

وَقُيِّدَ بِالبَدَلِ؛ لِأَنَّ جَهَالَتَهُ هِيَ المُفْضِـيَةُ إِلَى المُنَازَعَـةِ فِي الصُّـلْحِ؛ لِأَنَّ المُصَالَحَ عَنْهُ لَا يَحْتَاجُ فِي الصُّلْحِ إِلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا تَضُرُّهُ الجَهَالَـةُ، بِخِـلَافِ المُصَالَحِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ البَدَلُ غَيْرَ مَقْدُورِ التَّسْـلِيمِ يَفْسُـدُ الصُّـلْحُ، وَلَوْ كَانَ المصَالَحُ عَنْهُ كَذَلِكَ لَمْ يَفْسُدْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَـذَلِكَ يَفْسُدُ البَدَلُ بِجَهَالَةِ الأَجَلِ إِذَا جُعِلَ مُؤَجَّلًا.

وَإِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَنَافِعَ اعْتُبِرَ بِالْإِجَارَاتِ لِوُجُودِ مَعْنَى الإِجَارَةِ، وَهُوَ تَمْلِيكُ المَنْفَعَةِ بِمَالٍ، فَيُشْتَرَطُ التَّوْقِيتُ فِيهَا.

وَصُورَتُهُ: ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ شَيْئًا فَاعْتَرَفَ بِهِ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى سُكْنَى دَارٍ سَنَةً وَرُكُوبِ دَابَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ عَلَى لبْسِ ثَوْبِهِ أَوْ زِرَاعَةِ أَرْضِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَهَذَا الصُّلْحُ جَائِزٌ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الإِجَارَةِ، فَيَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الإِجَارَةِ، وَهُوَ تَمْلِيكُ المَنَافِعِ بِمَالٍ، فَكُلُّ مَنْفَعَةٍ يَجُوزُ اسْتِحْقَاقُهَا بِعَقْدِ الإِجَارَةِ يَجُوزُ اسْتِحْقَاقُهَا بِعَقْدِ الصُّلْحِ.

حُكْمُ الصُّلْحِ مَعَ السُّكُوتِ وَالإِنْكَارِ:

الصُّلْحُ عَنْ السُّكُوتِ وَالْإِنْكَارِ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يُحْمَلُ عَلَى افْتِدَاءِ الْيَمِينِ وَقَطْعِ الْخُصُومَةِ فِي حَقِّ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَفِي حَقِّ الْمُدَّعِي يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَزْعُمُ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُدَّعَى عَلَى مِلْكِهِ، فَلَا يَكُونُ الْمَدْفُوعُ عِوَضًا عَنْهُ، وَقَدْ لَزِمَتْهُ الْخُصُومَةُ، فَجَازَ لَهُ الافْتِدَاءُ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْمُدَّعِي فَفِي زَعْمِهِ أَنَّ الَّذِي ادَّعَاهُ حَقٌّ، وَأَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ عِوَضُ حَقِّهِ.

حُكْمُ الشُّفْعَةِ إِذَا صَالَحَ عَنْ دَارٍ أَوْ عَلَى دَارٍ:

وَإِذَا صَالَحَ عَنْ دَارٍ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الشُّفْعَةُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ عَنْ إِنْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ.

وَصُورَتُهُ: ادَّعَى عَلَيْهِ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَأَنْكَرَ أَوْ سَكَتَ ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى دَرَاهِمَ لَمْ تَجِبْ فِيهَا شُفْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَزْعُمُ أَنَّ الدَّارَ لَمْ تَزَلْ عَلَى

مِلْكِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا بِالصُّلْحِ، وَإِنَّمَا دَفَعَ الْعِوَضَ لِافْتِدَاءِ الْيَمِينِ وَقَطْعِ الْخُصُومَةِ، وَلَهُ ذَلِكَ، وَزَعْمُ الْمُدَّعِي لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ الشُّفْعَةُ، وَلِهَذَا لَوْ ظَهَرَ بِالدَّارِ عَيْبٌ لَا يَرْجِعُ بِأَرْشِهِ وَلَا يَرُدُّهَا؛ لِأَنَّ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ جِهَتِهِ.

وَإِذَا صَالَحَ عَلَى دَارٍ وَجَبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ يَأْخُذُهَا عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ، وَمَنْ مَلَكَ دَارًا عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ وَجَبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ، وَيَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ بِقِيمَةِ الْحَقِّ الْمُدَّعَى؛ لِأَنَّ الْمُصَالِحَ أَخَذَهَا عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ، وَلَوْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِقِيمَةِ الْأُخْرَى.

وَإِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ فَاسْتُحِقَّ بَعْضُ الْمُصَالَحِ عَنْهُ رَجَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنْ الْعِوَضِ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ إِذَا كَانَ عَنْ إِقْرَارٍ كَانَ مُعَاوَضَةً كَالْبَيْعِ.

وَإِنْ وَقَعَ عَنْ سُكُوتٍ أَوْ إِنْكَارٍ فَاسْتُحِقَّ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ رَجَعَ الْمُدَّعِي بِالْخُصُومَةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ وَرَدَّ الْعِوَضَ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا بَذَلَ الْعِوَضَ إِلَّا لِدَفْعِ خُصُومَتِهِ عَنْهُ، فَإِذَا ظَهَرَ الِاسْتِحْقَاقُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا خُصُومَةَ لَهُ، فَقَدْ أَخَذَ عِوَضًا عَنْ غَيْرِ شَيْءٍ.

وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضَ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ رَدَّ حِصَّتَهُ مِنْ الْعِوَضِ وَرَجَعَ بِالْخُصُومَةِ- أَيْ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ- عَلَى الْمُسْتَحِقِّ.

بَيَانُ مَا يَجُوزُ عَنْهُ الصُّلْحُ وَمَا لَا يَجُوزُ:

الصُّلْحُ جَائِزٌ فِيمَا يَلِي:

١- **فِي دَعْوَى الْأَمْوَالِ**: بِمَالٍ وَبِمَنْفَعَةٍ، أَمَّا بِمَنْفَعَةٍ فَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى

الإِجَارَةِ، وَأَمَّا بِمَالٍ فَلِأَنَّهُ بِمَعْنَى البَيْعِ فِي حَقِّهِمَا إِنْ وَقَعَ مَعَ إِقْرَارٍ، وَفِي حَقِّ المُدَّعِي إِنْ وَقَعَ مَعَ سُكُوتٍ أَوْ إِنْكَارٍ، وَافْتِدَاءُ اليَمِينِ فِي حَقِّ الآخَرِ.

٢- **وَفِي دَعْوَى الْمَنَافِعِ:** بِمَالٍ وَبِمَنْفَعَةٍ، كَأَنْ ادَّعَى فِي دَارٍ سُكْنَى سَنَةً وَصِيَّةً مِنْ رَبِّ الدَّارِ، فَجَحَدَهُ الوَارِثُ أَوْ أَقَرَّ بِهِ وَصَالَحَهُ عَنْ شَيْءٍ جَازَ؛ لِأَنَّ أَخْذَ العِوَضِ عَنْ المَنْفَعَةِ جَائِزٌ بِالإِجَارَةِ، فَكَذَا بِالصُّلْحِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ المَنْفَعَةُ عَنْ المَنْفَعَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُخْتَلِفِي الجِنْسِ، كَمَا لَوْ صَالَحَ عَنْ السُّكْنَى عَلَى خِدْمَةِ العَبْدِ، أَوْ زِرَاعَةِ الأَرْضِ، أَوْ لُبْسِ الثِّيَابِ، أَمَّا إِنْ اتَّحَدَ جِنْسُهُمَا كَمَا لَوْ صَالَحَ عَنْ السُّكْنَى عَلَى السُّكْنَى، أَوْ عَنْ الزِّرَاعَةِ عَلَى الزِّرَاعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهَا بِجِنْسِهَا، وَيَجُوزُ بِخِلَافِ جِنْسِهَا مِنْ المَنَافِعِ، فَكَذَا الصُّلْحُ.

٣- **فِي دَعْوَى جِنَايَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونِهَا**، سَوَاءٌ كَانَ مَعَ إِقْرَارٍ أَوْ سُكُوتٍ أَوْ إِنْكَارٍ.

أَمَّا العَمْدُ فِي النَّفْسِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة: ١٧٨]، أَيْ فَمَنْ أُعْطِيَ لَهُ وَهُوَ وَلِيُّ القَتِيلِ مِنْ دَمِ أَخِيهِ، أَيْ مِنْ جِهَةِ المَقْتُولِ شَيْءٌ مِنْ المَالِ بِطَرِيقِ الصُّلْحِ ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ أَيْ فَلِوَلِيِّ القَتِيلِ اتِّبَاعُ المُصَالِحِ بِبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ حُسْنِ مُعَامَلَةٍ، ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، أَيْ وَعَلَى المُصَالِحِ أَدَاءٌ إِلَى وَلِيِّ القَتِيلِ بِإِحْسَانٍ.

وَأَمَّا الخَطَأُ فِي النَّفْسِ؛ فَلِأَنَّ مُوجِبَهُ المَالُ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ البَيْعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الدِّيَةِ فِي الْخَطَأِ إِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى أَحَدِ مَقَادِيرِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الصُّلْحِ عَنِ

الْقِصَاصِ حَيْثُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَيْسَ بِمَالٍ، وَإِنَّمَا يَتَقَوَّمُ بِالْعَقْدِ.

وَأَمَّا مَا دُونَ النَّفْسِ فَمُعْتَبَرٌ بِالنَّفْسِ، فَيَلْحَقُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيهِ بِالعَمْدِ فِي النَّفْسِ، وَمَا يُوجِبُ المَالَ فِيهِ بِالخَطَأِ فِيهَا.

وَهَذَا إِذَا صَالَحَ عَلَى أَحَدِ مَقَادِيرِ الدِّيَةِ، أَمَّا إِذَا صَالَحَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ جَازَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا مُبَادَلَةٌ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ؛ كَيْ لَا يَكُونَ افْتِرَاقًا عَنْ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِأَحَدِ مَقَادِيرِ الدِّيَةِ فَصَالَحَ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ مِنْهَا بِالزِّيَادَةِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ الْحَقُّ بِالْقَضَاءِ، فَكَانَ مُبَادَلَةً بِخِلَافِ الصُّلْحِ ابْتِدَاءً.

فَإِذَا قَضَى الْقَاضِي بِالدِّيَةِ مِائَةَ بَعِيرٍ فَصَالَحَ الْقَاتِلُ الْوَلِيَّ عَنْ الْمِائَةِ الْبَعِيرِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَهِيَ عِنْدَهُ وَدَفَعَ ذَلِكَ جَازَ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي عَيَّنَ الْوُجُوبَ فِي الْإِبِلِ، فَإِذَا صَالَحَ عَلَى الْبَقَرِ فَالْبَقَرُ الْآنَ لَيْسَتْ بِمُسْتَحَقَّةٍ، وَبَيْعُ الْإِبِلِ بِالْبَقَرِ جَائِزٌ، وَإِنْ صَالَحَ عَنْ الْإِبِلِ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا صَالَحَ عَنْهَا بِكَيْلٍ أَوْ مَوْزُونٍ مُؤَجَّلٍ فَقَدْ عَاوَضَ دَيْنًا بِدَيْنٍ فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ صَالَحَ مِنْ الْإِبِلِ عَلَى مِثْلِ قِيمَةِ الْإِبِلِ أَوْ أَكْثَرَ بِمَا يُتَغَابَنُ فِيهِ جَازَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مُتَيَقَّنَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِأَكْثَرَ مِمَّا يُتَغَابَنُ فِيهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ صَالَحَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ الْمُسْتَحَقِّ، فَلَا يَجُوزُ.

وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ فِي دَعْوَى حَدٍّ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللهِ لَا حَقُّهُ، وَلَا يَجُوزُ

الاعْتِيَاضُ عَنْ حَقِّ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَدُّ فِي سَرِقَةٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ زِنًا، أَمَّا الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ فَلِأَنَّ الْحَدَّ فِيهِ حَقُّ اللهِ تَعَالَى بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَإِنَّهُ أَيْضًا حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَالْمُغَلَّبُ فِيهِ حَقُّ الشَّرْعِ.

فَإِنْ أخذَ رَجُلٌ زَانِيًا أَوْ سَارِقًا أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الحَاكِمِ فَصَالَحَهُ المَأْخُوذُ عَلَى مَالٍ لِيَتْرُكَ ذَلِكَ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا دفعَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْقَاضِي لَا يَجِبُ بَدَلُ الصُّلْحِ وَيَسْقُطُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ الدَّعْوَى، وَإِنْ صَالَحَ فِيهِ بَعْدَ التَّرَافُعِ لَا يَجِبُ الْبَدَلُ وَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ.

ادِّعَاءُ الرَّجُلِ عَلَى المَرْأَةِ نِكَاحًا:

إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحًا وَهِيَ تَجْحَدُ، فَصَالَحَتْهُ عَلَى مَالٍ بَذَلَتْهُ لَهُ حَتَّى يَتْرُكَ الدَّعْوَى جَازَ قَضَاءً وَكَانَ فِي مَعْنَى الْخُلْعِ؛ لِأَنَّ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الصِّحَّةِ إِذَا أَمْكَنَ حَمْلُهَا، وَقَدْ أَمْكَنَ حَمْلُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا كَانَ كَاذِبًا.

وإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحًا عَلَى رَجُلٍ فَصَالَحَهَا عَلَى مَالٍ بَذَلَهُ لَهَا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ لَهَا الْمَالَ لِتَرْكِ الدَّعْوَى، فَإِنْ جُعِلَ تَرْكُ الدَّعْوَى مِنْهَا فُرْقَةً فَالزَّوْجُ لَا يُعْطَى الْعِوَضَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ فُرْقَةً فَلَا شَيْءَ فِي مُقَابَلَةِ الْعِوَضِ الَّذِي بَذَلَهُ لَهَا، فَلَا يَصِحُّ.

وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الصُّلْحِ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ بِعَقْدِ الْمُدَايَنَةِ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ فَصَالَحَهُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهَا لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الرِّبَا.

وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ وَأَسْقَطَ بَاقِيَهُ؛ تَحَرِّيًا لِتَصْحِيحِهِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، كَمَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ جِيَادٌ فَصَالَحَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ زُيُوفٍ جَازَ، وَكَأَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنْ بَعْضِ حَقِّهِ، وَقَبْضُ الْخَمْسِمِائَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الصُّلْحُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: حَطَطْتُ عَنْك خَمْسَمِائَةٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي خَمْسَمِائَةٍ، فَالْحَطُّ جَائِزٌ.

وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى أَلْفٍ مُؤَجَّلَةٍ جَازَ، وَكَأَنَّهُ أَجَّلَ نَفْسَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَأْخِيرُ الْمُطَالَبَةِ، وَقَدْ أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ، فَصَارَ كَمَنْ أَجَّلَ دَيْنَهُ الْحَالَّ، وَلِذَا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَجَّلَ نَفْسَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ مُعَاوَضَةً؛ لِأَنَّ بَيْعَ الدَّرَاهِمِ بِمِثْلِهَا نَسِيئَةً لَا يَجُوزُ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى التَّأْخِيرِ.

وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى دَنَانِيرَ إِلَى شَهْرٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الدَّنَانِيرَ غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ بِعَقْدِ الْمُدَايَنَةِ، فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى التَّأْخِيرِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ سِوَى الْمُعَاوَضَةِ، وَبَيْعُ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً لَا يَجُوزُ، فَكَذَا لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ جِيَادٌ فَصَالَحَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ حَالَّةٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ خَيْرٌ مِنْ الْمُؤَجَّلِ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، فَيَكُونُ بِإِزَاءِ مَا حَطَّ عَنْهُ، وَذَلِكَ اعْتِيَاضٌ عَنْ الْأَجَلِ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ كَانَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا قَبَضَ، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِرَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ، فَقَالَ:

مَتَى أَدَّيْتَ إِلَيَّ خَمْسَمِائَةٍ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْبَاقِي، فَأَدَّى خَمْسَمِائَةٍ، فَأَبَى الطَّالِبُ أَنْ يَفِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فلَهُ ذَلِكَ وَلَا يَبْرَأُ مِمَّا بَقِيَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ بَرَاءَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِشَرْطٍ، وَبَرَاءَةُ صَاحِبِ الْأَصْلِ لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهَا بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى التَّمْلِيكِ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ تَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ لِزَوْجِهَا فِي مَهْرِهَا.

ومَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ، فَقَالَ لَهُ: أَدِّ إِلَيَّ غَدًا مِنْهَا خَمْسَمِائَةٍ عَلَى أَنَّكَ بَرِيءٌ مِنَ الْفَضْلِ، فَهُوَ بَرِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ الْخَمْسَمِائَةِ غَدًا عَادَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ؛ لأَنَّ هَذَا إِبْرَاءٌ مُقَيَّدٌ بِالشَّرْطِ، فَيَفُوتُ بِفَوَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِأَدَاءِ الْخَمْسِمِائَةِ فِي الْغَدِ، وَأَنَّهُ يَصْلُحُ عِوَضًا لَهُ حَذَارِ إِفْلَاسِهِ أَوْ تَوَسُّلًا إِلَى تِجَارَةٍ أَرْبَحَ مِنْهُ، وَكَلِمَةُ (عَلَى) وَإِنْ كَانَتْ لِلْمُعَاوَضَةِ فَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِلشَّرْطِ.

وَأَمَّا إِذَا بَدَأَ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: أَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْأَلْفِ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي الْخَمْسَمِائَةِ غَدًا، فَالْإِبْرَاءُ فِيهِ وَاقِعٌ أَعْطَى الْخَمْسَمِائَةِ أَوْ لَمْ يُعْطِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِبْرَاءَ أَوَّلًا، وَأَدَاءُ الْخَمْسِمِائَةِ لَا يَصْلُحُ عِوَضًا مُطْلَقًا، وَلَكِنَّهُ يَصْلُحُ شَرْطًا، فَوَقَعَ الشَّكُّ فِي تَقْيِيدِهِ بِالشَّرْطِ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِهِ.

الوَكِيلُ فِي الصُّلْحِ:

مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا لِيُصَالِحَ عَنْهُ لَمْ يَلْزَمْ الْوَكِيلَ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُؤَاخَذٌ بِعَقْدِ الضَّمَانِ لَا بِعَقْدِ الصُّلْحِ، بِأَنْ يَقُولَ الوَكِيلُ: صَالَحْتُكَ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ بِبَدَلِ الصُّلْحِ، فَحِينَئِذٍ يُطَالَبُ الوَكِيلُ بِحُكْمِ الكَفَالَةِ، وَالْمَالُ لَازِمٌ لِلْمُوَكِّلِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ أَوْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ بَعْضِ مَا يَدَّعِيهِ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ مَحْضٌ، فَكَانَ الْوَكِيلُ فِيهِ سَفِيرًا عَنْ الْمُوَكِّلِ أَوْ مُعَبِّرًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، كَالْوَكِيلِ بِالنِّكَاحِ لَا يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ.

أَمَّا إِذَا وَكَّلَهُ بِالصُّلْحِ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ، بِأَنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَيْهِ عُرُوضًا أَوْ عَقَارًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَكَّلَهُ بِالصُّلْحِ عَنْهُ عَلَى مَالٍ فَإِنَّ الْمَالَ لَازِمٌ لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ هُنَا عَلَى الْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكِّلِ، وَيَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ عَلَى الْمُوَكِّلِ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنْهُ عَلَى شَيْءٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: إِنْ صَالَحَ بِمَالٍ وَضَمِنَهُ تَمَّ الصُّلْحُ وَلَزِمَهُ الْمَالُ، بِأَنْ يَقُولَ: صَالِحْنِي مِنْ دَعْوَاكَ مَعَ فُلَانٍ عَلَى أَلْفٍ، عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ بِهَا، أَوْ قَالَ: بِأَلْفٍ مِنْ مَالِي، أَوْ بِأَلْفٍ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى أَلْفِي هَذِهِ، فَإِذَا فَعَلَ فَالْمَالُ لَازِمٌ لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، وَلَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُدَّعِي، وَإِنَّمَا لَهُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا قَالَ صَالَحْتُكَ عَلَى أَلْفِي هَذِهِ، أَوْ عَلَى عَبْدِي هَذَا، تَمَّ الصُّلْحُ وَلَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَضَافَهُ إِلَى مَالِ نَفْسِهِ فَقَدْ الْتَزَمَ تَسْلِيمَهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: لَوْ قَالَ: صَالَحْتُكَ عَلَى أَلْفٍ وَسَلَّمَهَا؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ يُوجِبُ سَلَامَةَ الْعِوَضِ لَهُ، فَيَتِمُّ الْعَقْدُ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: إِنْ قَالَ: صَالَحْتُكَ عَلَى أَلْفٍ وَسَكَتَ، فَالْعَقْدُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَجَازَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَازَ وَلَزِمَهُ أَلْفٌ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ بَطَلَ، وَإِنَّمَا وَقَفَ؛ لِأَنَّ الْعَاقِدَ تَبَرَّعَ بِالْعَقْدِ وَلَمْ يَتَبَرَّعْ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضِفْ الْمَالَ إِلَى نَفْسِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ، فَإِنْ أَجَازَهُ الْمَطْلُوبُ لَزِمَهُ الْمَالُ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ بَطَلَ.

الصُّلْحُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ:

إِذَا كَانَ الدَّيْنُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ عَلَى أَحَدٍ فَصَالَحَ أَحَدُهُمَا عَنْ نَصِيبِهِ عَلَى

ثَوْبٍ فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ تَبِعَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِنِصْفِهِ؛ لِأَنَّ الْقَابِضَ قَبَضَ نَصِيبَهُ، لَكِنْ لَهُ حَقُّ الْمُشَارَكَةِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهِ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الْقَابِضِ.

وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقَّ الْمُشَارَكَةِ فِيهِ.

إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ لَهُ شَرِيكُهُ رُبُعَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ نِصْفَ الثَّوْبِ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَى غَرِيمِهِ فَتَوَى الْمَالُ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ مُشْتَرَكًا، فَإِنْ أَخَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَلَمْ يُؤَخِّرْ الْآخَرُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قِسْمَةِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا يَصِيرُ مُؤَجَّلًا، وَنَصِيبَ الْآخَرِ مُعَجَّلًا، فَيَتَمَيَّزُ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِنْ نَصِيبِ الْآخَرِ، وَقِسْمَةُ الدَّيْنِ حَالَ كَوْنِهِ فِي الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ.

وَكذا لَوْ اسْتَوْفَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ نَصِيبِهِ مِنَ الدَّيْنِ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيمَا قَبَضَ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ عَلَى الْغَرِيمِ بِالْبَاقِي؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ صَارَ مُشْتَرَكًا، فَهُوَ مِنَ الْحَقَّيْنِ جَمِيعًا.

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّيْنِ سِلْعَةً كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ رُبُعَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ قَابِضًا حَقَّهُ بِالْمُقَاصَّةِ كَامِلًا.

وَإِذَا كَانَ السَّلَمُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، أَيْ الْمُسْلَمُ فِيهِ، فَصَالَحَ أَحَدُهُمَا مِنْ

نَصِيبِهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ فِي نَصِيبِهِ خَاصَّةً يَكُونُ قَسْمُ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ، وَلَوْ جَازَ فِي نَصِيبِهِمَا لَابُدَّ مِنْ إجَازَةِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَسْخَ الْعَقْدِ عَلَى شَرِيكِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ.

الصُّلْحُ فِي التَّرِكَةِ بَيْنَ الوَرَثَةِ:

إِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ عَنْهَا بِمَالٍ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

١- إِنْ كَانَتْ التَّرِكَةُ عَقَارًا أَوْ عُرُوضًا جَازَ، قَلِيلًا كَانَ مَا أَعْطَوْهُ أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ تَصْحِيحُهُ بَيْعًا، وَفِيهِ أَثَرُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ صَالَحَ تُمَاضِرَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ رُبُعِ ثُمُنِهَا عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفَ دِينَارٍ.

٢- وإِنْ كَانَتْ التَّرِكَةُ فِضَّةً فَأَعْطَوْهُ ذَهَبًا أَوْ ذَهَبًا فَأَعْطَوْهُ فِضَّةً فَهُوَ جَائِزٌ، وَيُعْتَبَرُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِالصَّرْفِ، وَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ.

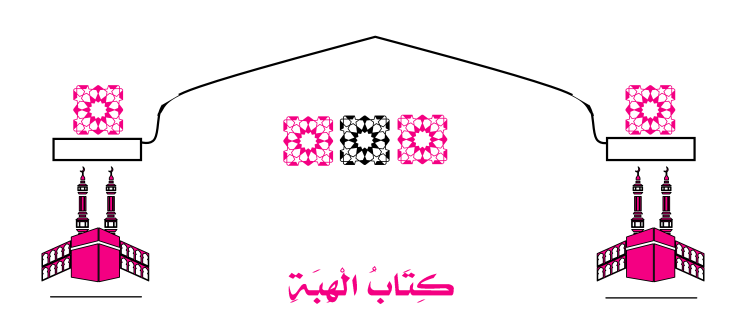
٣- وَإِنْ كَانَتْ الشَّرِكَةُ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ فَصَالَحُوهُ عَلَى فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا أَعْطَوْهُ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، حَتَّى يَكُونَ نَصِيبُهُ بِمِثْلِهِ، وَالزِّيَادَةُ بِحَقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْمِيرَاثِ احْتِرَازًا عَنْ الرِّبَا، وَلَابُدَّ مِنْ التَّقَابُضِ فِيمَا يُقَابِلُ نَصِيبَهُ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ صَرْفٌ فِي هَذَا الْقَدْرِ، وَإِنْ كَانَ بَدَلُ الصَّرْفِ عَرَضًا جَازَ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الرِّبَا.

٤- وَإِنْ كَانَ فِي التَّرِكَةِ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ فَصَالَحُوا أَحَدَهُمْ بِمَالٍ عَلَى أَنْ يُخْرِجُوهُ عَنْ نَصِيبِهِ مِنْ الدَّيْنِ وَيَكُونَ الدَّيْنُ لَهُمْ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَمْلِيكَ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ حِصَّةُ الْمُصَالِحِ.

٥- وَإِنْ شَرَطُوا أَنْ يَبْرَأَ الْغُرَمَاءُ مِنَ الدَّيْنِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِ الْمُصَالِحِ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، أَوْ هُوَ تَمْلِيكُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ لَا يُصَالِحُونَ وَلَا يَقْسِمُونَ حَتَّى يَقْضُوا دَيْنَهُ لِتَقَدُّمِ حَاجَتِهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّسَاءِ: ١١] وَإِنْ قَسَمُوهَا، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُسْتَغْرِقًا لِلتَّرِكَةِ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُمْ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ جَازَ اسْتِحْسَانًا لَا قِيَاسًا.





كِتَابُ الْهِبَةِ

الْهِبَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ التَّبَرُّعُ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِ الْأَعْيَانِ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

حُكْمُهَا:

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ الكِتَابُ وَالسَّنَّةُ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٤]، أَيْ هَنِيئًا لَا إِثْمَ فِيهِ مَرِيئًا لَا مَلَامَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»(١) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»(٢) أَيْ: ظِلْفَهَا.

وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الهِبَةِ.

وَسَبَبُهَا: إِرَادَةُ الخَيْرِ لِلْوَاهِبِ.

---

(١) حسن: رواه البخاري في: «**الأدب المفرد**» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، والقضاعي في: «**مسند الشهاب**» (٦٥٧)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٠١).

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم(١٠٣٠).

شَرَائِطُ صِحَّتِهَا:

شَرَائِطُ صِحَّتِهَا فِي الوَاهِبِ: العَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالمِلْكُ.

وَفِي المَوْهُوبِ: أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا غَيْرَ مُشَاعٍ مُمَيَّزًا غَيْرَ مَشْغُولٍ.

وَرُكْنُهَا: الإِيجَابُ وَالقَبُولُ.

وَحُكْمُهَا: ثُبُوتُ المِلْكِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ غَيْرَ لَازِمٍ، فَلَهُ الرُّجُوعُ وَالفَسْخُ.

وَلَا تَبْطُلُ الهِبَةُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ.

وَتَصِحُّ الهِبَةُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ تَمْلِيكٍ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْهُمَا.

وَتَنْعَقِدُ الْهِبَةُ بِقَوْلِهِ: وَهَبْتُكَ وَنَحَلْتُكَ وَأَعْطَيْتُكَ وَأَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ، وَجَعَلْتُ هَذَا الشَّيْءَ لَكَ وَأَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ؛ **لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا نَوَى بِالْحُمْلَانِ الْهِبَةَ، وَإِنْ نَوَى الْعَارِيَّةَ كَانَتْ عَارِيَّةً؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُهُمَا.

وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ، أَيْ لَا يَثْبُتُ المِلْكُ إِلَّا بَعْدَ القَبْضِ فَهِيَ عَلَى مِلْكِ الْوَاهِبِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ رَجَعَ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا صَحَّ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ عَقْدُ تَبَرُّعٍ، وَفِي إِثْبَاتِ الْمِلْكِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلْزَامُ الْمُتَبَرِّعِ شَيْئًا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ وَهُوَ التَّسْلِيمُ فَلَا يَصِحُّ؛ **لِقَوْلِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «يَا بُنَيَّةَ**

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥).

إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ[(١)] عِشْرِينَ وَسْقًا، وَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ»[(٢)].

فَإِنْ قَبَضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الهِبَةَ فِي الْمَجْلِسِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَاهِبِ جَازَ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ تَمَامَ الْهِبَةِ بِالْقَبْضِ، كَمَا أَنَّ تَمَامَ الْبَيْعِ بِالْقَبُولِ، وَالْقَبُولُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْمُوجِبِ بَعْدَ الْإِيجَابِ، فَكَذَا الْهِبَةُ.

وَإِنْ قَبَضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الهِبَةَ بَعْدَ الافْتِرَاقِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْوَاهِبُ فِي الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهِبَةِ كَالْقَبُولِ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْمَجْلِسِ لَا بَعْدَهُ، فَإِذَا قَبَضَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ قَبِلَ بَعْدَ الْمَجْلِسِ.

وَأَمَّا إِذَا أَذِنَ لَهُ فَالْإِذْنُ تَسْلِيطٌ مِنْهُ عَلَى الْقَبْضِ، وَالتَّسْلِيطُ يَبْقَى بَعْدَ الْمَجْلِسِ كَالتَّوْكِيلِ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ مَوْجُودًا فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ خَلَّيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَاقْبِضْ، وَانْصَرَفَ الْوَاهِبُ وَقَبَضَهُ بَعْدَهُ جَازَ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيطَ لَا يَبْطُلُ بَعْدَ الافْتِرَاقِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ بَعْدَ الِافْتِرَاقِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى عَزَلَهُ لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَتْ الْهِبَةُ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ، أَمَّا إِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ فَلِأَنَّ بِمَوْتِهِ زَالَ مِلْكُهُ وَفَاتَ تَسْلِيطُهُ كَالْمُوَكِّلِ. وَأَمَّا إِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فَلِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَوْرُوثًا عَنْهُ.

---

(١) الجِدُّ- بِكَسْرِ الجِيمِ- أَيْ الحَقُّ، وَجَدَّ نَخْلَهُ يَجُدُّهُ جَدًّا قَطَعَ ثَمَرَهُ، وَهُوَ الجَذَاذ بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ، وَجَادّ عِشْرِينَ وَسْقًا بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، أَيْ مَا يُجَدُّ مِنْهُ هَذَا القَدْر، وَالجَادُّ هُنَا بِمَعْنَى المَجْدُودِ.

(٢) صحيح: رواه مالك (٢/ ٧٥٢/ ٤٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٦١٩).

هِبَةُ المُشَاعِ فِيمَا يُقْسَمُ وَمَا لاَ يُقْسَمُ:

١- لَا تَجُوزُ هِبَةُ المُشَاعِ- أَيْ لَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهَا وَتَكُونُ فَاسِدَةً- فِيمَا يُقْسَمُ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّئ المَوْهُوبُ مَقْسُومًا مَحُوزًا، أَيْ مُفْرَغًا مِنْ أَمْلَاكِ الوَاهِبِ وَحُقُوقِهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ تَجُزْ هِبَةُ المُشَاعِ فِيمَا يُقْسَمُ؛ لِأَنَّ القَبْضَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الهِبَةِ، فَيُشْتَرَطُ كَمَالُ القَبْضِ، وَالمُشَاعُ لَا تَقْبَلُهُ إِلَّا بِضَمِّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْهُوبٍ؛ وَلِأَنَّ فِي تَجْوِيزِهِ إِلْزَامَهُ شَيْئًا لَمْ يَلْزَمْهُ، وَهُوَ القِسْمَةُ.

فَإِنْ قُسِّمَ وَسُلِّمَ جَازَ؛ لِأَنَّ بِالقَبْضِ لَمْ يَبْقَ شُيُوعٌ، وَذَلِكَ كَسَهْمٍ فِي دَارٍ، وَمِثْلُهُ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَالصُّوفُ عَلَى الظَّهْرِ، وَالتَّمْرُ عَلَى النَّخْلِ، وَالزَّرْعُ فِي الأَرْضِ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَ هَذِهِ الأَشْيَاء كَالشُّيُوعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَمْنَعُ القَبْضَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَهُ مِنْ شَرِيكِهِ لَا يَجُوزُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ القَبْضِ.

٢- وَهِبَةُ الْمُشَاعِ فِي مَا لَا يُقْسَمُ جَائِزَةٌ، كَالْعَبْدِ وَالثَّوْبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِشَاعَةَ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فِي الْهِبَةِ.

الهِبَةُ إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ المَوْهُوبِ لَهُ:

إِنْ كَانَتْ العَيْنُ فِي يَدِ المَوْهُوبِ لَهُ- كَالمُودَعِ وَالمُسْتَعِيرِ وَالمُسْتَأْجِرِ وَالغَاصِبِ- مَلَكَهَا بِمُجَرَّدِ الهِبَةِ وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ فِيهَا قَبْضًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَبَضَهَا أَمَانَةً فَيَنُوبُ عَنْ الهِبَةِ، وَإِنْ كَانَ ضَمَانًا فَهُوَ أَقْوَى مِنْ قَبْضِ الهِبَةِ، وَالأَقْوَى يَنُوبُ عَنْ الأَدْنَى.

هِبَةُ الأَبِ لابْنِهِ وَالابْنِ لأَبِيهِ:

إِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هِبَةً مَلَكَهَا الابْـنُ بِالْعَقْـدِ؛ لِأَنَّهَـا فِي قَـبْضِ الْأَبِ، فَيَنُوبُ عَنْ قَبْضِ الْهِبَةِ.

وَكَذَا إِذَا وَهَبَتْ لَهُ أُمُّهُ وَهُوَ فِي عِيَالِهَا وَالْأَبُ مَيِّـتٌ وَلَا وَصِيَّ لَهُ، وَكَـذَا كُلُّ مَنْ يَعُولُهُ.

وَيَنْبَغِي لِلْأَبِ أَنْ يُعْلِمَ أَنَّهُ وَهَبَ لَهُ أَوْ يُشْهِدَ عَلَيْهِ كَيْ لَا يَجْحَدَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ زَوَالُ مِلْكِهِ إِلَّا بِذَلِكَ.

فَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَجْنَبِيٌّ هِبَةً تَمَّتْ بِقَبْضِ الْأَبِ؛ لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَـةً، فَـإِنْ لَـمْ يَكُنْ الْأَبُ حَيًّا فَقَبَضَهُ لَهُ أَجْنَبِيٌّ إِنْ كَانَ يَعُولُهُ جَـازَ وَإِلَّا فَـلَا، وَكَـذَا إِذَا كَانَ الْقَابِضُ لَهُ أَخًا أَوْ عَمًّا أَوْ خَـالًا فَـالْقَبْضُ لِمَـنْ يَعُـولُهُ دُونَ غَـيْرِهِ، وَإِنْ دَفَعَهَـا الْوَاهِبُ إِلَى الصَّبِيِّ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ جَازَ وَإِلَّا فَلَا.

وَإِذَا وُهِبَ لِلْيَتِيمِ هِبَةٌ فَقَبَضَهَا لَهُ وَلِيُّه جَـازَ، وَهُـوَ وَصِيُّ أَبِيـهِ أَوْ جَـدُّهُ أَوْ وَصِيُّ جَدِّهِ أَوْ الْقَاضِي أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ الْقَاضِي، فَلَا يَجُوزُ قَبْضُ الْهِبَـةِ لِلصَّـغِيرِ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ، أَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ مِـنْ الْأَقَـارِبِ لَا يَجُـوزُ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَعُولُهُ كَالْأَجْنَبِيِّ.

وَإِنْ كَانَ فِي حِجْرِ أُمِّهِ فَقَبْضُهَا لَهُ جَـائِزٌ؛ لِأَنَّ لَهَـا الْوِلَايَـةَ فِيمَـا تَرْجِـعُ إِلَى حِفْظِهِ وَحِفْظِ مَالِهِ، وَهَذَا مِـنْ بَابِـهِ، وَهَـذَا إِذَا كَانَ الْأَبُ مَيِّتًـا أَوْ غَائِبًـا غَيْبَـةً مُنْقَطِعَةً. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي حِجْرِ أَجْنَبِيٍّ يُرَبِّيهِ؛ لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ يَدًا مُعْتَبَرَةً.

وَإِنْ قَبَضَ الصَّبِيُّ الْهِبَةَ لِنَفْسِهِ جَازَ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ؛ لِأَنَّهُ نَفْـعٌ فِي حَقِّـهِ، وَإِلَّا فَلَابُدَّ مِنْ قَبْضِ مَنْ يَقُومُ بِتَرْبِيَتِهِ.

هِبَةُ الاثْنَيْنِ دَارًا مِنْ وَاحِدٍ، وَهِبَةُ الوَاحِدِ مِنْ اثْنَيْنِ:

إِذا وَهَبَ اثْنَانِ لِوَاحِدٍ دَارًا جَازَ؛ لِأَنَّهُمَا سَلَّمَاهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَبَضَهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَلَا شُيُوعَ.

وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ هَذِهِ هِبَةُ النِّصْفِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَتْ فِيمَا لَا يُقْسَمُ، كَالْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ، فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا يَصِحُّ، وَلِأَنَّ الْمِلْكَ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي النِّصْفِ فَيَكُونُ التَّمْلِيكُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بِخِلَافِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ الْحَبْسُ، وَهُوَ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَامِلًا، وَلِهَذَا لَوْ قَضَى دَيْنَ أَحَدِهِمَا لَا يَسْتَرِدُّ شَيْئًا مِنْ الرَّهْنِ، ثُمَّ إِذَا كَانَتْ لَا تَجُوزُ فَلَوْ قَسَّمَ وَسَلَّمَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ جَازَ.

وَأَمَّا إِذَا وَهَبَ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ شَيْئًا لَا يَنْقَسِمُ، كَالْعَبْدِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِجْمَاعًا.

وَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرَيْنِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ أَوْ وَهَبَهَا لَهُمَا جَازَ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى غَنِيَّيْنِ أَوْ وَهَبَهَا لَهُمَا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ يُرَادُ بِهَا وَجْه اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْهِبَةُ يُرَادُ بِهَا وَجْه الْغَنِيِّ، وَهُمَا اثْنَانِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْغَنِيِّ هِبَةٌ، وَالْهِبَةُ لِلْفَقِيرِ صَدَقَةٌ.

هِبَةُ الثَّوَابِ وَالرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ:

إِذَا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِيٍّ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ عَنْهَا**»(١).

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٢٣٨٢)، والدارقطني (١٨١) وضعفه الألباني في إرواء الغليل(٦/ ٥٨) .

إِلَّا أَنَّـهُ يُكْـرَهُ؛ لِحَـدِيثِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مَرْفُـوعًا: «**الْعَائِـدُ فِي هِبَتِـهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١) وَهَذَا لِاسْتِقْبَاحِهِ، وَفِعْـلُ الكَلْـبِ يُوصَـفُ بِـالقُبْحِ لَا بِالحُرْمَةِ.

وَالمُرَادُ مِنَ الهِبَةِ المَوْهُوبُ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ الأَعْيَـانِ دُونَ الأَقْوَالِ.

المَعَانِي المَانِعَةِ مِنَ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ:

يَجُوزُ لِلْوَاهِبِ بِشَرْطِ الثَّوَابِ الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ، إِلَّا أَنْ:

١- يُعَوِّضُهُ عَنْهَا: فَإِذَا عَوَّضَهُ سَقَطَ الرُّجُوعُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ عَنْهَا**»(٢) أَيْ مَا لَمْ يُعَوَّضْ عَنْهَا.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْعِوَضِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْهِبَةِ، مِنْ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ وَعَـدَمِ الْإِشَـاعَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعِوَضُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، مِنْ جِنْسِ الْهِبَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَسَـوَاءٌ دَفَعَ الْعِوَضَ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَذْكُرَ لَفْظًا يَعْلَمُ الْوَاهِبُ أَنَّهُ عِوَضُ هِبَتِهِ، بِأَنْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا عِوَضًا عَنْ هِبَتِك، أَوْ مُكَافَأَةً عَنْهَا، أَوْ بَدَلَهَا، أَوْ فِي مُقَابَلَتِهَا، أَوْ مُجَازَاةً عَلَيْهَـا، أَوْ ثَوَابَهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عِوَضٌ فِي هَذَا كُلِّهِ إِذَا سَلَّمَهُ وَقَبَضَهُ الْوَاهِبُ، أَمَّا لَـوْ وَهَبَ لَهُ هِبَةً وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عِوَضٌ عَنْ هِبَتِـهِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِذَا لَـمْ يَحْدُثْ فِي الْمَوْهُـوبِ مَـا يَمْنَـعُ الرُّجُوعَ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٧٥)، ومسلم (٤٢٦١).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٢٣٨٢)، والدارقطني (١٨١) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٥٨).

وَلَيْسَ لِلْمُعَوِّضِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعِوَضِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ لَهُ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ، وَهُوَ سُقُوطُ الرُّجُوعِ، وَإِنْ عَوَّضَهُ عَنْ نِصْفِ الْهِبَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ وَلَا يَرْجِعُ فِي الَّذِي عَوَّضَهُ عَنْهُ، وَإِنْ عَوَّضَهُ بَعْضَ مَا وَهَبَ لَهُ عَنْ بَاقِيهَا لَمْ يَكُنْ عِوَضًا، كَمَا إِذَا وَهَبَ لَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَوَّضَهُ دِرْهَمًا مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عِوَضًا وَكَانَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِي الْمِائَةِ.

٢- **أَوْ يَزِيدَ المَوْهُوبُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً:** بِأَنْ كَانَتْ دَارًا فَبَنَى فِيهَا أَوْ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا، أَوْ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ بِعُصْفُرٍ أَوْ قَطَّعَهُ وَخَاطَهُ قَمِيصًا، فَإِنَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لَا رُجُوعَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ بِدُونِ الزِّيَادَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الرُّجُوعِ مَعَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ مَا وَرَدَ عَلَيْهَا.

٣- **أَوْ يَمُوتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ:** أَيْ الوَاهِبُ أَوْ المَوْهُوبُ لَهُ؛ لِأَنَّ بِمَوْتِ الوَاهِبِ يَبْطُلُ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّهُ وَصْفٌ لَهُ، وَهُوَ لَا يُورَثُ، كَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَالشَّرْطِ، وَبِمَوْتِ المَوْهُوبِ لَهُ يَنْتَقِلُ المِلْكُ إِلَى وَرَثَتِهِ وَهُمْ لَمْ يَسْتَفِيدُوهُ مِنْ جِهَةِ الوَاهِبِ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ.

٤- **أَوْ تَخْرُجَ الْهِبَةُ مِنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ:** لِأَنَّ الْخُرُوجَ حَصَلَ بِتَسْلِيطِهِ، وَسَوَاءٌ أُخْرِجَتْ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضَهَا عَنْ مِلْكِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا بَقِيَ دُونَ الزَّائِلِ، وَلَوْ وَهَبَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لِآخَرَ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا كَانَ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

الهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ:

إِنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ وقَدْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهُ الرُّجُوعُ.

وَكَذَلِكَ مَا وَهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا صِـلَةُ الـرَّحِمِ، وَزِيَادَةُ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَفِي الرُّجُـوعِ قَطِيعَـةُ الـرَّحِمِ وَالأُلْفَـةِ، لِأَنَّهَـا تُورِثُ الوَحْشَةَ وَالنّفْرَةَ، فَلَا يَجُـوزُ صِـيَانَةً لِلـرَّحِمِ عَـنْ القَطِيعَـةِ وَإِبْقَـاءً لِلزَّوْجِيَّةِ عَلَى الأُلْفَةِ وَالمَوَدَّةِ؛ وَلِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ أُجْرِيَتْ مَجْرَى الْقَرَابَةِ، بِـدَلِيلِ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا الْإِرْثُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى هَذَا وَقْتَ الْهِبَةِ حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَمَا وَهَـبَ لَهَـا فَلَـهُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ أَوْجَبَ لَهُ الرُّجُوعَ قَبْلَ التَّزْوِيجِ فَكَذَا بَعْدَهُ، وَإِنْ أَبَانَهَـا بَعْدَمَا وَهَبَ لَهَا وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ فِي يَدِهَا فَلَا رُجُوعَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَـعَ غَـيْرَ مُوجِبٍ لِلرُّجُوعِ.

وَإِنْ وَهَبَ لِذِي رَحِمٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ مَحْرَمٍ غَيْرِ رَحِمٍ جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيمَـا وَهَبَ لَهُ.

التَّعْوِيضُ الَّذِي يَمْنَعُ الرُّجُوعَ:

إِذَا قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ: خُذْ هَذَا عِوَضًا عَنْ هِبَتِكَ، أَوْ بَدَلًا مِنْهَا، أَوْ فِي مُقَابَلَتِهَا، فَقَبَضَهُ الْوَاهِبُ سَقَطَ الرُّجُوعُ.

وَإِنْ عَوَّضَهُ أَجْنَبِيٌّ عَـنْ الْمَوْهُـوبِ لَهُ مُتَـبَرِّعًا فَقَـبَضَ الْعِـوَضَ سَـقَطَ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّ الْعِوَضَ لِإِسْقَاطِ الْحَقِّ، فَيَصِـحُّ مِـنْ الْأَجْنَـبِيِّ، كَبَـدَلِ الْخُلْـعِ وَالصُّلْحِ.

وَلَيْسَ لِلْمُتَبَرِّعِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ فِيمَا تَبَرَّعَ بِهِ مِنْ الْعِوَضِ إِذَا قَبَضَهُ الْوَاهِبُ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مَا لَمْ يَضْـمَنْ لَهُ صَرِيحًـا، بِـأَنْ

يَقُولَ: عَوِّضْهُ عَنِّي عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ، بِخِلَافِ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَ إِنْسَانًا بِقَضَاءِ دَيْنِهِ فَقَضَاهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ ضَمَانِ الْآمِرِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ هُنَا التَّعْوِيضَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَالِ نَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لَا يُثْبِتُ الرُّجُوعَ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ.

وَأَمَّا الدَّيْنُ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِهِ، فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ الْمُطَالَبَةَ بِمَالٍ مُسْتَحَقٍّ.

وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرِّضَا أَوِ الْقَضَاءِ.

وَإِنْ هلكتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ الحُكْمِ بِالرَّدِّ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ حَيْثُ قَبَضَهُ لَا عَلَى وَجْهِ الضَّمَانِ.

أَلْفَاظُ الرُّجُوعِ:

وَأَلْفَاظُ الرُّجُوعِ: رَجَعْتُ فِي هِبَتِي، أَوْ رَدَدْتُهَا إِلَى مِلْكِي، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ نَقَضْتُهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِذَلِكَ لَكِنَّهُ بَاعَهَا أَوْ رَهَنَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رُجُوعًا، وَكَذَا لَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ خَلَطَ الطَّعَامَ بِطَعَامِ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا، وَلَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ ارْتَجَعْتَهَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْفُسُوخَ لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَعْنَى التَّمْلِيكِ.

تَلِفَتْ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ أَوْ اسْتِحْقَاقِهَا:

إِذَا تَلِفَتْ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَاسْتَحَقَّهَا مُسْتَحِقٌّ فَضَمَّنَ الْمُسْتَحِقُّ الْمَوْهُوب لَهُ لَمْ يَرْجِعْ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَى الْوَاهِبِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ

الْوَاهِبَ لَمْ يُوجِبْ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ سَلَامَةَ الْعَيْنِ الْمَوْهُوبَةِ، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مِلْكُهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَإِذَا اسْتُحِقَّتْ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى مَنْ مَلَكَهُ، كَمَا لَوْ وَرِثَهَا فَاسْتُحِقَّتْ لَمْ يَرْجِعْ فِي مَالِ الْوَارِثِ بِقِيمَتِهَا كَذَا هَذَا، وَكَذَا الْمُسْتَعِيرُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُعِيرِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ تَبَرُّعٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ السَّلَامَةُ.

وَإِذَا وَهَبَ بِشَرْطِ الْعِوَضِ اعْتُبِرَ التَّقَابُضُ فِي الْعِوَضَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعِوَضَ هِبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، فَإِذَا تَقَابَضَا صَحَّ الْعَقْدُ وَصَارَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ يُرَدُّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَتَجِبُ فِيهَا الشُّفْعَةُ، وَكَذَا يَرْجِعُ عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ انْتِهَاءً.

حُكْمُ العُمْرَى وَالرُّقْبَى:

الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِلْمُعْمَرِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ.

وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ لَهُ عُمُرَهُ، وَإِذَا مَاتَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ، فَيَصِحُّ التَّمْلِيكُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَالْهِبَةُ لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

فَإِذَا صَحَّتْ تَكُونُ لِلْمُعْمَرِ لَهُ، وَهُوَ الْمَوْهُوبُ لَهُ حَالَ حَيَاتِهِ، وَتَكُونُ لِوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُعْمَرِ لَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ**»(١)؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ الْعُمْرَى وَأَبْطَلَ شَرْطَ الْمُعْمِرِ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا....»**(٢)

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٣٦)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والطحاوي (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي (٦/ ١٧٥) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦/ ٥٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٣٧٣٩)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، والبيهقي (٦/ ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦١٠).

وَإِذَا كَانَتْ هِبَةً اعْتُبِرَ فِيهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْهِبَةِ وَيُبْطِلُهَا مَا يُبْطِلُ الْهِبَةَ.

وَالرُّقْبَى بَاطِلَةٌ وَصُورَتُهَا: أَرْقَبْتُك هَذِهِ الدَّارَ، وَهِيَ مِنْ الْمُرَاقَبَةِ، وَهِيَ الِانْتِظَارُ، **وَمَعْنَاهَا**: إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقُ التَّمْلِيكِ بِالخَطَرِ، وَهُوَ مَوْتُ المُمَلّكِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا سَلَّمَهَا إِلَيْهِ عَلَى هَذَا تَكُونُ عَارِيَّةً يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّ هَذَا العَقْدَ يَتَضَمَّنُ إِطْلَاقَ الانْتِفَاعِ.

وَإِذَا وَهَبَ هِبَةً وَشَرَطَ فِيهَا شَرْطًا فَاسِدًا فَالْهِبَةُ جَائِزَةٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ مِنْ شَرْطِهِ الْقَبْضُ فَإِنَّ الشَّرْطَ لَا يُفْسِدُهُ، كَالْهِبَةِ وَالرَّهْنِ. وَالصَّدَقَةُ كَالْهِبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ كَالْهِبَةِ، وَلَا تَجُوزُ فِي مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ؛ لِأَنَّهَا كَالْهِبَةِ.

وَصُورَتُهُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيَّيْنِ بِشَيْءٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ لَمْ يَجُزْ، أَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرَيْنِ بِذَلِكَ جَازَ بِخِلَافِ الْهِبَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ.

الرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ:

وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَمُلَ فِيهَا الثَّوَابُ مِنْ اللهِ تَعَالَى، وَكَذَا إِذَا وَهَبَ لِلْفَقِيرِ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ قَدْ حَصَلَ.

وَأَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَالْقِيَاسُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْعِوَضُ كَالْهِبَةِ، لَكِنْ اسْتِحْسَانًا لَا رُجُوعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهَا بِالصَّدَقَةِ، وَلَوْ أَرَادَ الْهِبَةَ لَعَبَّرَ بِلَفْظِهَا، وَلِأَنَّ الثَّوَابَ قَدْ يُطْلَبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَهُ نِصَابٌ وَلَهُ عِيَالٌ لَا يَكْفِيهِ ذَلِكَ، فَفِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ثَوَابٌ، فَلِهَذَا لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا.

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ:

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِنْسِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَـارَةِ وَالسَّـوَائِمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مِقْدَارِ النِّصَابِ وَمَا دُونَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِـهِ الـزَّكَاةُ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدُورِ السُّكْنَى وَثِيَـابِ الْبَـدَنِ وَعَبِيـدِ الْخِدْمَـةِ وَالْأَثَاثِ وَالْعَوَامِلِ وَالْعُرُوضِ الَّتِي لَيْسَتْ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

وَإِنْ نَوَى بِهَذَا النَّذْرِ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ دَخَلَ جَمِيعُ ذَلِـكَ فِي نَـذْرِهِ؛ لِأَنَّـهُ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ ثَمَرَةً عُشْرِيَّةً أَوْ غَلَّةً عُشْرِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا إِجْمَاعًا.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِلْكِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِـالْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْمِلْـكَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُتَمَلَّكُ، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ.

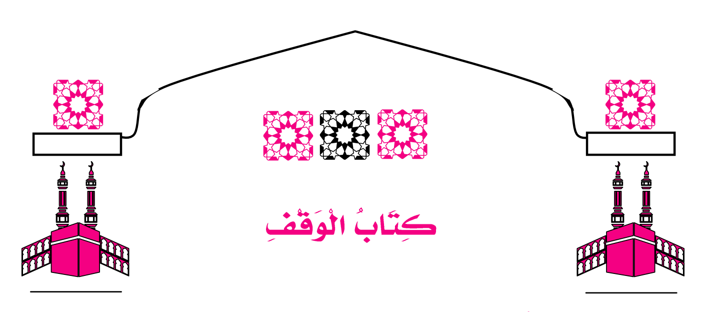
وَمَنْ قَالَ: مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، فَهُوَ عَلَى مَا فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ إِيجَابَ الْعَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللهِ، فَيَنْصَرِفُ إِيجَابُـهُ إِلَى مَـا أَوْجَـبَ الشَّـارِعُ فِيـهِ الصَّدَقَةَ مِنْ الْمَالِ.

وَإِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أُخْتُ الْمِـيرَاثِ، فَلَا تَخْتَصُّ بِمَالٍ دُونَ مَالٍ.

وَيُقَالُ لَهُ: أَمْسِكْ مِنْهُ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِك وَعِيَالِك إِلَى أَنْ تَكْتَسِـبَ مَالًا، فَإِذَا اكْتَسَبَ مَالًا قِيلَ لَهُ: تَصَدَّقْ بِمِثْلِ مَا أَمْسَكْتَ؛ لِأَنَّا لَـوْ أَلْزَمْنَـاهُ

أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فِي الْحَالِ أَضْرَرْنَا بِـهِ؛ لِأَنَّـهُ يَحْتَـاجُ إِلَى أَنْ يُتَصَـدَّقَ عَلَيْهِ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى إِيفَاءِ الْحَقَّيْنِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَـدِّرْ لِلَّذِي يُمْسِكُهُ قَدْرًا مَعْلُومًا؛ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ.





كِتَابُ الْوَقْفِ

الْوَقْفُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْحَبْسُ، يُقَالُ: وَقَفْتُ الدَّابَّةَ وَأَوْقَفْتُهَا، أَيْ حَبَسْتُهَا.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ.

وَالوَقْفُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ المُسْلِمُونَ.

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١).

وَشَرْطُهُ: مَا هُوَ شَرْطٌ فِي سَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ مِنْ كَوْنِهِ عَاقِلًا بَالِغًا حُرًّا.

وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَلَّقًا، فَلَوْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ وَالِدِي فَدَارِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يَجُزْ.

وَلَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنْ الْوَقْفِ(٢)؛ **لِحَدِيثِ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ**

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) وَهَذَا قَوْلُ الإِمَامِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَزُولُ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الإِعْتَاقِ عِنْدَهُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَزُولُ المِلْكُ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْوَقْفِ وَلِيًّا وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ.

اللهِ »(١)، فَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَالرُّجُوعُ فِيهِ وَيُورَثُ عَنْهُ إِلَّا فِي حَالَاتٍ ثَلَاثٍ:

١- إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ وَلَّاهُ الإِمَامُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَزُولُ مِلْكُ الوَاقِفِ عَنْهُ لِقَضَائِهِ فِي أَمْرٍ مُجْتَهَدٍ فِيهِ.

وَطَرِيقُ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُسَلِّمَ الْوَاقِفُ مَا وَقَفَهُ إِلَى الْمُتَوَلِّي، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مُحْتَجًّا بِعَدَمِ اللُّزُومِ فَيَتَخَاصَمَانِ إِلَى الْقَاضِي فَيَقْضِيَ بِلُزُومِهِ.

وَكَذَا إِذَا أَجَازَهُ الْوَرَثَةُ جَازَ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَهُمْ، فَإِذَا رَضُوا بِزَوَالِ مِلْكِهِمْ جَازَ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ.

٢- أَوْ يُعَلِّقَهُ بِمَوْتِهِ، فَيَقُولُ: إِذَا مِتُّ فَقَدْ وَقَفْتُ دَارِيَ عَلَى كَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلَّقَهُ بِمَوْتِهِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ عَلَّقَهُ بِمَوْتِهِ، فَكَانَ مِنْ الثُّلُثِ، كَالْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ فِي الْمَرَضِ.

٣- أَوْ أَنْ يَجْعَلَهُ مَسْجِدًا وَيُفْرِزَهُ عَنْ مِلْكِهِ، وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَوْ صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ فَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ خَالِصًا لِلهِ تَعَالَى، وَاكْتَفَى بِصَلَاةِ الوَاحِدِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الجَمِيعِ مُتَعَذِّرٌ فَاشْتُرِطَ الأَقَلُّ، وَلِأَنَّ المَسْجِدَ مَوْضِعُ السُّجُودِ، فَيَحْصلُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ اتَّخَذَ فِي وَسَطِ دَارِهِ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالدُّخُولِ فِيهِ وَلَمْ يُفْرِدْهُ عَنْ دَارِهِ كَانَ عَلَى مِلْكِهِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُورَثَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ مُحِيطٌ بِهِ وَلَهُ حَقُّ الْمَنْعِ مِنْهُ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ لِلهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْقَى الطَّرِيقَ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَسْجِدِ طَرِيقًا عَلَى حِدَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَهُ لِلنَّاسِ وَأَفْرَدَ لَهُ طَرِيقًا وَمَيَّزَهُ صَارَ مَسْجِدًا خَالِصًا.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١١٦٨٨) والدارقطني (٤/ ٧٨) من حديث ابن عباس، وقال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

وَإِنْ بَنَى عَلَى سَطْحِ مَنْزِلِهِ مَسْجِدًا أَوْ سَكَنَ أَسْفَلَهُ فَهُوَ مِيرَاثٌ.

وَإِنْ جَعَلَ أَسْفَلَهُ مَسْجِدًا وَفَوْقَهُ مَسْكَنًا وَأَفْرَدَ لَهُ طَرِيقًا جَازَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مِمَّا يَتَأَبَّدُ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي السُّفْلِ دُونَ الْعُلْوِ.

خَرَابُ مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ:

لَوْ خَرِبَ مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ أَحَدٌ يَبْقَى مَسْجِدًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصَلِّي فِيهِ الْمَارَّةُ وَالْمُسَافِرُونَ، وَإِنْ اسْتُغْنِيَ عَنْ حُصْرِ الْمَسْجِدِ وَخَشَبِهِ وَحَنَفِيَّتِهِ نُقِلَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَكَذَا الْبِئْرُ لَا يُصْرَفُ نَقْضُهَا إِلَى مَسْجِدٍ بَلْ يُصْرَفُ إِلَى بِئْرٍ أُخْرَى.

وَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ- أَيْ ثَبَتَ بِالْحُكْمِ أَوْ بِالتَّعْلِيقِ بِالْمَوْتِ- خَرَجَ مِنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ، حَتَّى لَوْ كَانُوا عَبِيدًا فَأَعْتَقَهُمْ لَا يَعْتِقُونَ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ نَفَذَ بَيْعُهُ فِيهِ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ.

شَرْطُ الوَقْفِ: وَلَا يَتِمُّ الْوَقْفُ حَتَّى يُجْعَلَ آخِرُهُ لِجِهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْوَقْفِ التَّأْبِيدُ كَالْعِتْقِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: جَعَلْتُ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى أَوْلَادِ فُلَانٍ مَا تَنَاسَلُوا، فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَتْ غَلَّتُهَا لِلْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ أَثَرَ الْمَسَاكِينِ لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ.

وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ، كَالْعَبْدِ وَالْحَمْلِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ذِمِّيٍّ جَازَ؛ **لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَتْ عَلَى أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ»**(١).

---

(١) ضعيف: رواه عبد الرزاق في: «**المصنف**»(١٠/ ٣٥٣) رقم (١٩٣٤٤)، والدارمي (٣٣٤١)، وفي إسناده ليث هو ابن أبي سليم (ضعيف الحديث) .

ولِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلْقُرْبَةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ، وَلَا عَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ لَا قُرْبَةَ فِيهِ.

وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَعْدُومٍ، كَالْوَقْفِ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا وَلَدَ لَهُ، لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ وَقَفَ وَقْفًا مُطْلَقًا وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا جَازَ.

وَأَلْفَاظُ الْوَقْفِ سِتَّةٌ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ وَتَصَدَّقْتُ وَأَبَّدْتُ وَحَرَّمْتُ، فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى صَرِيحٌ فِيهِ وَبَاقِيهِ كِنَايَةٌ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

مَا يَجُوزُ وَقْفُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ:

وَيَصِحُّ وَقْفُ الْعَقَارِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَأَبَّدُ، وَالْوَقْفُ مُقْتَضَاهُ التَّأْبِيدُ.

وَلَا يَجُوزُ وَقْفُ مَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى التَّأْبِيدِ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ.

ويَجُوزُ حَبْسُ الْكُرَاعِ- الْخَيْلُ- وَالسِّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وَيَجُوزُ وَقْفُ مَا فِيهِ تَعَامُلٌ مِنْ الْمَنْقُولَاتِ، كَالْفَأْسِ وَالْقَدُومِ وَالْمِنْشَارِ وَالْجِنَازَةِ وَثِيَابِهَا وَالْقُدُورِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْكُتُبِ؛ لِوُجُودِ التَّعَامُلِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَبِالتَّعَامُلِ يُتْرَكُ القِيَاسُ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم(٩٨٣).

عِمَارَةُ الوَقْفِ:

وَالوَاجِـبُ أَنْ يَبْـدَأَ مِـنْ غَلَّـةِ الوَقْـفِ بِعِمَارَتِـهِ قَبْـلَ الصَّرْفِ إِلَى المُسْتَحِقِّينَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهَا الوَاقِفُ؛ تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِهِ، فَإِنَّ قَصْدَهُ وُصُولُ الثَّوَابِ إِلَيْهِ بِوُصُولِ المَنْفَعَةِ أَوْ الغَلَّةِ إِلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَذَلِكَ بِبَقَاءِ أَصْلِهِ، وَإِنَّهُ بِالعِمَارَةِ فَكَانَتْ العِمَارَةُ شَرْطًا لِمُقْتَضَى الوَقْفِ.

فَإِنْ كَانَ الوَقْفُ عَلَى غَنِيٍّ عَمَّرَهُ مِنْ مَالِهِ لِيَكُونَ الغُنْمُ بِالغُرْمِ؛ لِأَنَّـهُ مُعَيَّنٌ يُمْكِنُ مُطَالَبَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى فُقَرَاء فَلَا تُقَدَّرُ عَلَيْهِمْ ، وَغَلَّـةُ الوَقْـفِ أَقْـرَبُ أَمْـوَالِهِمْ فَيَجِبُ فِيهَا.

وَإِنْ وَقَـفَ دَارَهُ عَلَى سُكْنَى وَلَدِهِ فَالعِمَـارَةُ عَلَى مَـنْ لَهُ السُّـكْنَى؛ لِأَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَإِنْ أَبَى أَوْ كَانَ فَقِيرًا آجَرَهَا القَاضِي وَعَمَّرَهَا بِأُجْرَتِهَا ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى رِعَايَةً لِلْحَقَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعَمِّرْهَا تَفُوتُ السُّكْنَى أَصْلًا فَيَفُوتُ حَقُّهُمْ فِي السُّكْنَى وَحَقُّ الوَاقِفِ فِي الثَّوَابِ، وَلَا يُكْرَهُ المُمْتَنِعُ عَنْ العِمَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يُتْلِفُ مَالَ نَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ بِامْتِنَاعِـهِ رَاضِيًا بِبُطْلَانِ حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَيِّزِ التَّعَارُضِ ثُمَّ المُسْتَحَقُّ مِنْ العِمَارَةِ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى المَوْقُوفُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرِبَ يُبْنَى كَمَا كَانَ؛ لِأَنَّ بِتِلْكَ الصِّفَةِ كَانَتْ غَلَّتُهُ مَصْرُوفَةً إِلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى الزِّيَادَةِ.

وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مَنْ لَهُ السُّكْنَى؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ.

وَمَا انْهَدَمَ مِنْ بِنَاءِ الوَقْفِ وَآلَتِهِ صُرِفَ فِي عِمَارَتِهِ مِثْلَ الآجُرِّ وَالخَشَبِ وَالقَارِ وَالأَحْجَارِ لِيَبْقَى عَلَى التَّأْبِيدِ، فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهُ أَمْسَكَهُ

لِوَقْتِ حَاجَتِهِ فَيُصْرَفُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ العِمَارَةِ فَيَحْبِسهُ كَيْلَا يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ وَقْتَ الحَاجَةِ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ إِعَادَةُ عَيْنِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ بِيعَ وَصُرِفَ ثَمَنُهُ إِلَى الْإِصْلَاحِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ مُسْتَحِقِّي الْوَقْفِ يَعْنِي النَّقْضَ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْعَيْنِ، وَلَا حَقَّ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَإِنَّمَا حَقُّهُمْ فِي الْمَنَافِعِ.

وَإِنْ انْتَهَتْ عِمَارَتُهُ وَفَضَلَ مِنَ الغَلَّةِ شَيْءٌ يَبْدَأُ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ لِلْعِمَارَةِ، وَهُوَ عِمَارَتُهُ المَعْنَوِيَّةُ الَّتِي هِيَ قِيَامُ شَعَائِرِهِ، كَالإِمَامِ لِلْمَسْجِدِ وَالمُدَرِّسِ لِلْمَدْرَسَةِ يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ إِلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ، ثُمَّ السِّرَاجُ وَالبِسَاطُ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ المَصَالِحِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا، فَإِنْ كَانَ الوَقْفُ مُعَيَّنًا عَلَى شَيْءٍ يُصْرَفُ إِلَيْهِ بَعْدَ عِمَارَةِ البِنَاءِ.

فَكُلُّ مَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ العِمَارَةِ يَلْحَقُ بِهَا فِي التَّقْدِيمِ عَلَى بَقِيَّةِ المُسْتَحِقِّينَ.

وَإِنْ شَرَطَ الوَاقِفُ قِسْمَةَ الرِّيعِ عَلَى الجَمِيعِ بِالحِصَّةِ أَوْ جَعَلَ لِكُلٍّ قَدْرًا وَكَانَ مَا قَدَّرَهُ لِلْإِمَامِ وَنَحْوِهِ لَا يَكْفِيهِ فَيُعْطَى قَدْرَ الكِفَايَةِ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَعْطِيلُ المَسْجِدِ، فَيُقَدِّمُ أَوَّلًا العِمَارَةَ الضَّرُورِيَّةَ ثُمَّ الأَهَمَّ فَالأَهَمّ مِنْ المَصَالِحِ وَالشَّعَائِرِ بِقَدْرِ مَا يَقُومُ بِهِ الحَالُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ يُعْطَى لِبَقِيَّةِ المُسْتَحِقِّينَ، إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ مُرَادَ الوَاقِفِ انْتِظَامُ حَالِ مَسْجِدِهِ أَوْ مَدْرَسَتِهِ لَا مُجَرَّدُ انْتِفَاعِ أَهْلِ الوَقْفِ وَإِنْ لَزِمَ تَعْطِيلُهُ.

وَالصَّرْفُ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى العِمَارَةِ، كَالإِمَامِ وَنَحْوِهِ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا

لَمْ يَكُنْ الوَقْفُ مُعَيَّنًا عَلَى جَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ كَالمَسْجِدِ وَالمَدْرَسَةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ مُعَيَّنًا، كَالدَّارِ المَوْقُوفَةِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ أَوْ الفُقَرَاءِ فَإِنَّهُ بَعْدَ العِمَارَةِ يُصْرَفُ الرِّيعُ إِلَى مَا عَيَّنَهُ الوَاقِفُ بِلَا تَقْدِيمٍ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ.

جَعْلُ الوَاقِفِ غَلَّتَهُ لِنَفْسِهِ:

وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ أَوْ جَعَلَ الْوِلَايَةَ إِلَيْهِ جَازَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ صَدَقَتِهِ الْمَوْقُوفَةِ، وَلَا يَحِلُّ الْأَكْلُ مِنْهُ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَلَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جَازَ الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ.

وَلَوْ أَنَّ الْوَاقِفَ شَرَطَ الْوِلَايَةَ لِنَفْسِهِ وَكَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْ يَدِهِ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ، نَظَرًا لِلصِّغَارِ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَيْسَ لِلْقَاضِي عَزْلُهُ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ لِمُخَالَفَتِهِ حُكْمَ الشَّرْعِ.

وَإِنْ مَاتَ القَيِّمُ فِي حِيَاةِ الوَاقِفِ نَصّبَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الولَايَةَ لَهُ وَوَصِيّهُ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِأَنَّ ولَايَتَهُ لِلْوَقْفِ نَظَرِيَّةٌ، وَهِيَ فِيمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُوصِ إِلَى أَحَدٍ فَالرَّأْيُ لِلْقَاضِي، وَلَا يَجْعَلُ القَيِّمَ مِنَ الأَجَانِبِ مَا دَامَ يَجِدُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الوَاقِفِ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، إِمّا لِأَنَّهُ أَشْفَقُ أَوْ لِأَنَّ مِنْ قَصْدِ الوَاقِفِ نِسْبَةَ الوَقْفِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَمِنَ الأَجَانِبِ مَنْ يَصْلُحُ، فَإِنْ أَقَامَ أَجْنَبِيًّا ثُمَّ

صَارَ مِنْ وَلَدِهِ مَنْ يَصْلُحُ صَرْفُهُ إِلَيْهِ كَمَا فِي حَقِيقَةِ المِلْكِ.

وَقْفُ السِّقَايَةِ وَالخَانِ وَالرِّبَاطِ وَالمَقْبَرَةِ:

وَمَنْ بَنَى سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ خَانًا يَسْكُنُهُ بَنُو السَّبِيلِ أَوْ رِبَاطًا أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَطِعْ حَقُّ الْعَبْدِ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، فَيَسْكُنَ فِي الْخَانِ وَيَنْزِلَ فِي الرِّبَاطِ وَيَشْرَبَ مِنْ السِّقَايَةِ وَيَدْفِنَ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَيُشْتَرَطُ حُكْمُ الْحَاكِمِ أَوْ الْإِضَافَةُ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، كَمَا فِي الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ حَقُّ الِانْتِفَاعِ، فَخَلَصَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ.

وَيَشْتَرِكُ الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ فِي الدَّفْنِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالشُّرْبِ مِنَ السِّقَايَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِبَاحَةٌ، وَمَا كَانَ إِبَاحَةً لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْفَقِيرُ دُونَ الْغَنِيِّ، بِخِلَافِ غَلَّةِ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا التَّمْلِيكُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْغَنِيِّ.

وَلَوْ تَلِفَتْ الْكِيزَانُ الْمُسَبَّلَةُ عَلَى السِّقَايَةِ لَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ تَلِفَتْ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ، وَصِفَةُ التَّعَدِّي أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي غَيْرِ مَا وُقِفَتْ لَهُ.

يَجُوزُ مُخَالَفَةُ شَرْطِ الوَاقِفِ فِي ثَمَانِيَةِ مَسَائِل، وَهِيَ:

١- إِذَا شَرَطَ الوَاقِفُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْقَاضِي أَوْ السُّلْطَانِ كَلَامٌ فِي

الوَقْفِ، كَالاسْتِبْدَالِ وَعَدَمِهِ، يَكُونُ الشَّرْطُ بَاطِلًا، فَلَا يُمْكِنُ الاسْتِبْدَالُ إِلَّا بالقَاضِي.

٢- إِذَا شَرَطَ الوَاقِفُ أَنَّ القَاضِيَ لَا يَعْزِلُ النَّاظِرَ فَلَهُ عَزْلُ غَيْرِ الأَهْلِ لِلنّظَارَةِ.

٣- إِذَا شَرَطَ أَنْ لَا يُؤَجِّرَ وَقْفَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَالنَّاسُ لَا يَرْغَبُونَ فِي اسْتِئْجَارِ سَنَةٍ، أَوْ كَانَ فِي الزِّيَادَةِ نَفْعٌ لِلْفُقَرَاءِ فَلِلْقَاضِي المُخَالَفَةُ دُونَ النَّاظِرِ.

٤- لَوْ شَرَطَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى قَبْرِهِ فَالتَّعْيِينُ بَاطِلٌ.

٥- لَوْ شَرَطَ أَنْ يتَصَدَّقَ بِفَاضِلِ الغَلَّةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ فِي مَسْجِدِ كَذَا، فَلِلْقَيِّمِ التَّصَدُّقُ عَلَى سَائِلِ غَيْرِ ذَلِكَ المَسْجِدِ أَوْ خَارِجِ المَسْجِدِ أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَسْأَلُ.

٦- لَوْ شَرَطَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ خُبْزًا وَلَحْمًا مُعَيَّنًا كُلَّ يَوْمٍ، فَلِلْقَيِّمِ دَفْعُ القِيمَةِ مِنَ النَّقْدِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَهُمْ طَلَبُ المُعَيَّنِ وَأَخْذُ القِيمَةِ، أَيْ فَالخِيَارُ لَهُمْ لَا لَهُ.

٧- تَجُوزُ الزِّيَادَةُ مِنْ القَاضِي عَلَى مَعْلُومِ الإِمَامِ إِذَا كَانَ لَا يَكْفِيهِ وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا، وَيَجُوزُ مُخَالَفَةُ السُّلْطَانِ الشُّرُوطَ إِذَا كَانَ أَصْلُ الوَقْفِ لِبَيْتِ المَالِ.

٨- إِذَا نَصَّ الوَاقِفُ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يُشَارِكُ النَّاظِرَ فِي الكَلَامِ عَلَى هَذَا الوَقْفِ، وَرَأَى القَاضِي أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مُشَارِفًا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، كَالوَصِيِّ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ غَيْرُه حَيْثُ يَصِحُّ.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَقْفِ:

الْوَقْفُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ:

لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَحْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، وَلَا يَسْتَجْلِبُ الثَّوَابَ وَصَارَ كَالصَّدَقَةِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَهُمْ يُحْصَوْنَ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْفُقَرَاءِ جَازَ، وَيَكُونُ كَمَا شَرَطَ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنْ انْقَرَضَ الْأَغْنِيَاءُ.

الْوَقْفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ:

لَوْ قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ، يدخل فُقَرَاءُ قَرَابَتِهِ وَأَوْلَادُهُ، وَصَرْفُ الْغَلَّةِ إِلَيْهِمْ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهَا إِلَى الْأَجَانِبِ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، ثُمَّ الصَّرْفُ إِلَى وَلَدِهِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الصِّلَةَ فِي حَقِّهِ أَوْجَبُ وَأَجْزَلُ، ثُمَّ إِلَى قَرَابَتِهِ، ثُمَّ إِلَى مَوَالِيهِ، ثُمَّ إِلَى جِيرَانِهِ ثُمَّ إِلَى أَهْلِ مِصْرِهِ أَقْرَبِهِمْ مَنْزِلًا إِلَى الوَاقِفِ.

الْوَقْفُ عَلَى الْأَوْلَادِ:

إِذَا وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ صُلْبِهِ وَوَلَدُ وَلَدِهِ الْمَوْجُودِينَ يَوْمَ الْوَقْفِ وَبَعْدَهُ، وَيَشْتَرِكُ الْبَطْنَانِ فِي الْغَلَّةِ، وَلَا يَدْخُلُ مَنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنْ هَذَيْنِ الْبَطْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ؛ وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِيهِمْ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَأَوْلَادِهِمْ، تَدْخُلُ الْبُطُونُ كُلُّهَا وَإِنْ سَفَلُوا، الْأَقْرَبُ وَالْأَبْعَدُ فِيهِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوْلَادَهُمْ عَلَى الْعُمُومِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِي يَدْخُلُ فِيهِ الْبُطُونُ كُلُّهَا لِعُمُومِ اسْمِ الْأَوْلَادِ،

وَلَكِنْ يُقَدَّمُ البَطْنُ الأَوَّلُ، فَإِذَا انْقَرَضَ فَالثَّانِي، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ يَشْتَرِكُ جَمِيعُ البُطُونِ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ؛ لِأَنَّ المُرَادَ صِلَةُ أَوْلَادِهِ وَبِرُّهُمْ، وَالإِنْسَانُ يَقْصِدُ صِلَةَ وَلَدِهِ لِصُلْبِهِ؛ لِأَنَّ خِدْمَتَهُ إِيَّاهُ أَكْثَرُ وَهُمْ إِلَيْهِ أَقْرَبُ، فَكَانَ عَلَيْهِ اسْتِحْقَاقُهُ أَرْجَحَ، ثُمَّ النَّافِلَةُ قَدْ يَخْدِمُونَ الجَدَّ، فَكَانَ قَصْدُ صِلَتِهِمْ أَكْثَرَ، وَمنْ عَدَا هَذَيْنِ قَلَّ مَا يُدْرِكُ الرَّجُلُ خِدْمَتَهُمْ فَيَكُونُ قَصْدُهُ بِرَّهُمْ، وَصِلَتُهُمْ لِنسبَتِهِمْ إِلَيْهِ لَا لِخِدْمَتِهِمْ لَهُ، وَهُمْ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ، فَاسْتَووا فِي غَلَّةِ الاسْتِحْقَاقِ.

إِجَارَةُ الوَقْفِ:

لَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الوَقْفِ أَكْثَرَ مِنَ المُدَّةِ الَّتِي شَرَطَهَا الوَاقِفُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ اعْتِبَارُ شَرْطِ الوَاقِفِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ أَخْرَجَهُ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِشَرْطِهِ، فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ مُدَّةً فَيَجُوزُ فِي الضِّيَاعِ ثَلَاثَ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْغَبُ فِي الضِّيَاعِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي غَيْرِ الضِّيَاعِ سَنَةً لِئَلَّا يُتَّخَذَ مِلْكًا بِطُولِ المُدَّةِ، فَتَنْدَرِسُ سِمَةُ الوَقْفِيَّةِ، وَيَتَّسِمُ بِسِمَةِ المِلْكِيَّةِ لِكَثْرَةِ الظَّلَمَةِ فِي زَمَانِنَا وَتَغَلُّبِهِمْ وَاسْتِحْلَالِهِمْ، وَلَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ إِلَّا بِأَجْرِ المِثْلِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ الفُقَرَاءِ، فَلَوْ آجَرَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ بِأُجْرَةِ المِثْلِ ثُمَّ ازْدَادَتْ لِكَثْرَةِ الرَّغَبَاتِ لَا تُنْقَضُ الإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ أَجْرُ المِثْلِ يَوْمَ العَقْدِ.

وَلَيْسَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِجَارَةُ الوَقْفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا مِنْ جِهَةِ الوَاقِفِ أَوْ نَائِبًا عَنْ القَاضِي، وَإِذَا آجَرَهُ القَاضِي أَوْ نَائِبُهُ أَوْ الوَلِيُّ لَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالوَكِيلِ عَنْ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَالعُقُودُ لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الوَكِيلِ.

إِعَارَةُ الوَقْفِ وَرَهْنُهُ:

لَا يَجُوزُ إِعَارَةُ الوَقْفِ وَإِسْكَانُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ حَقِّ الفُقَرَاءِ.

وَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، فَإِنْ سَكَنَهُ المُرْتَهِنُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ المُتَوَلِّي مَنْزِلًا مَوْقُوفًا فَسَكَنَهُ المُشْتَرِي ثُمَّ فَسَخَ البَيْعَ فَعَلَى المُشْتَرِي أَجْرُ مِثْلِهِ.

بَيْعُ مَا اشْتُرِيَ مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ:

القَيِّمُ إذا اشْتَرَى مِنْ غَلَّةِ المَسْجِدِ حَانُوتًا أو دَارًا أو مُسْتَغَلًّا آخَرَ جَازَ لِأَنَّ هذا من مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ وَلَيْسَ بِوَقْفٍ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ شَرَائِطِ الْوَقْفِ فَلَا يَكُونُ ما اشْتَرَى من جُمْلَةِ أَوْقَافِ الْمَسْجِدِ.

الوَقْفُ عَلَى سَاكِنِي مَدْرَسَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ:

رَجُلٌ وَقَفَ عَلَى سَاكِنِي مَدْرَسَةِ كَذَا مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ فَسَكَنَهَا مُتَعَلِّمٌ لَا يَبِيتُ فِيهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ يَأْوِي فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهَا، وَلَهُ فِيهِ آلَةُ السُّكْنَى؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ سَاكِنًا فِيهِ، وَلَوْ اشْتَغَلَ بِاللَّيْلِ بِالحِرَاسَةِ وَبِالنَّهَارِ يُقَصِّرُ فِي التَّعْلِيمِ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِعَمَلٍ آخَرَ لَا يُعَدُّ بِهِ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ، لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ وَهُوَ يُعَدُّ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ حَلَّ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى سَاكِنِي مَدْرَسَةِ كَذَا وَلَمْ يَقُلْ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ فَهُوَ وَالأَوَّلُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ التَّعَارُفَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ طَلَبَةُ العِلْمِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَمَنْ كَانَ يَكْتُبُ الفِقْهَ لِنَفْسِهِ وَلَا يَتَعَلَّمُ فَلَهُ الوَظِيفَةُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّمٌ، وَإِنْ كَتَبَ لِغَيْرِهِ بِأُجْرَةٍ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ المِصْرِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

فَصَاعِدًا لَا وَظِيفَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْـقَ سَـاكِنًا، وَإِنْ خَـرَجَ مَـا دُونَ ذَلِـكَ إِلَى بَعْضِ القُرَى وَأَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَا وَظِيفَةَ لَهُ، فَإِنْ أَقَامَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِـكَ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَطَلَبِ القُوتِ وَنَحْوِهِ فَلَهُ الوَظِيفَةُ، وَإِنْ خَرَجَ لِلتَّنَزُّهِ لَا يَحِلُّ لَهُ.

اسْتِبْدَالُ الوَقْفِ:

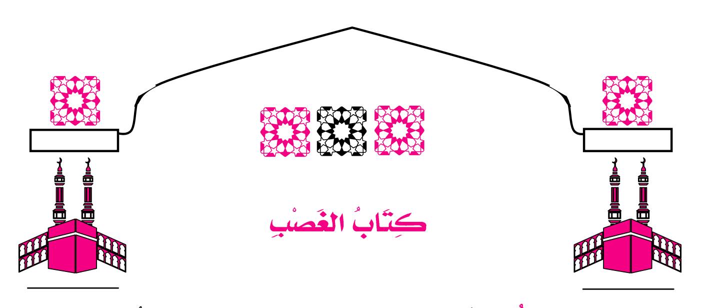
لَا يُسْتَبْدَلُ الوَقْفُ العَامِرُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ:

الأُولَى: لَوْ شَرَطَهُ الوَاقِفُ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا غَصَبَهُ غَاصِبٌ وَأَجْرَى عَلَيْهِ المَاءَ حَتَّى صَارَ بَحْرًا فَيَضْمَنُ القِيمَةَ وَيَشْتَرِي المُتَوَلِّي بِهَا أَرْضًا بَدَلًا.

الثالثة: أَنْ يَجْحَدَهُ الغَاصِبُ وَلَا بَيِّنَة، أَيْ وَأَرَادَ دَفْعَ القِيمَةِ فَلِلْمُتَـوَلِّي أَخْذُهَا لِيَشْتَرِيَ بِهَا بَدَلًا.





كِتَابُ الغَصْبِ

الغَصْبُ فِي اللُّغَـةِ: أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ الْغَيْرِ عَلَى سَـبِيلِ التَّغَلُّـبِ وَالْقَهْـرِ، سَوَاءٌ كَانَ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَخْذِ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ قَابِـلٍ لِلنَّقْـلِ بِغَـيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ عَلَى وَجْهٍ يُزِيلُ يَدَهُ عَنْهُ.

وَرُكْنُ الْغَصْبُ هو: إِزَالَةُ الْيَدِ الْمُحِقَّةِ قَصْدًا، وَإِثْبَاتُ الْيَدِ الْمُبْطِلَـةِ ضِمْنًا فِي مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ قَابِلٍ لِلنَّقْلِ.

فَقَوْلُنَا: هُوَ إِزَالَةُ الْيَدِ الْمُحِقَّةِ خَـرج زَوَائِـدُ الْمَغْصُـوبِ وَهِيَ نَـوْعَانِ، مُنْفَصِلَةٌ كَالْوَلَدِ وَمُتَّصِلَةٌ كَالسِّمَنِ، وَكِلَاهُمَـا أَمَانَـةٌ فِي يَـدِ الْغَاصِـبِ غَـيْرُ مَضْمُونَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِزَالَةٌ، وَكَذَا لَوْ غَصَـبَ دَابَّـةً فَتَبِعَتْهَـا أُخْـرَى أَوْ وَلَدُهَا لَا يَضْمَنُ لِعَدَمِ الْإِزَالَةِ، وَسَيَأْتِي.

وَشَرْطُهُ: كَوْنُ الْمَغْصُوبِ قَابِلًا لِلنَّقْلِ وَلِلتَّحْوِيلِ، فَلَا غَصْبَ فِي العَقَارِ.

وَصِفَتُهُ: أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الْغَاصِبِ ذَلِكَ.

وَحُكْمُهُ: وُجُوبُ رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَمِثْلِـهِ إِنْ كَانَ هَـالِكًا أَوْ قِيمَتِهِ.

وَالغَصْبُ مُحَرَّمٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(١).

وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي الجُمْلَةِ.

وَهُوَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ عَقْلًا؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ حَرَامٌ عَقْلًا.

وَالغَصْبُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِثْمٌ، وَهُوَ مَا وَقَعَ عَنْ جَهْلٍ، كَمَنْ أَتْلَفَ مَالَ الغَيْرِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ مَلَكَهُ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ وَاسْتَهْلَكَهُ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢) مَعْنَاهُ رَفْعُ الإِثْمِ.

وَالثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِهِ الإِثْمُ، وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّي، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِأَخْذِهِ وَإِمْسَاكِهِ.

أَنْوَاعُ المَغْصُوبِ:

المَغْصُوبُ نَوْعَانِ، مَا لَهُ مِثْلٌ وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ:

١- مَنْ غَصَبَ شَيْئًا مِمَّا لَهُ مِثْلٌ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مِثْلِهِ إِنْ

---

(١) **صحيح:** وقد تقدم.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤).

كَانَ لَهُ مِثْلٌ، وَهَذَا فِي الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ الَّتِي لَا تَتَفَاوَتُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤] فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ هَالِكًا وَجَبَ رَدُّ بَدَلِهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ.

فَإِنْ غَصَبَ مِثْلِيًّا فِي حِينِهِ وَأَوَانِهِ وَانْقَطَعَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مِثْلِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ بِدَلَالَةِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُطَالِبْهُ بِهِ حَتَّى وُجِدَ الْمِثْلُ كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ مِنَ الْمِثْلِ إِلَى الْقِيمَةِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ فَوَجَبَ أَنْ تُعْتَبَرَ قِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ.

٢- وَأَمَّا إِذَا غَصَبَ مَا لَا مِثْلَ لَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَصْبِ إِجْمَاعًا، وَذَلِكَ مِثْلَ الْعَدَدِيِّ الْمُتَفَاوِتِ وَالثِّيَابِ وَالدَّوَابِّ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ.

وَإِنَّمَا يَضْمَنُ الْمِثْلَ أَوْ الْقِيمَةَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّ الْمَغْصُوبِ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَالِكِ فِي عَيْنِ مَالِهِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ الرُّجُوعُ إِلَى بَدَلِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةُ الظُّلَامَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِرَدِّ الْعَيْنِ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً، فَإِذَا دَفَعَ بَدَلَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا فَهِيَ ظُلَامَةٌ أُخْرَى.

ثُمَّ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ الْقِيمَةِ فَعَلَيْهِ رَدُّ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى زِيَادَةِ قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي السِّعْرِ وَلَا إِلَى نُقْصَانِهَا؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ هُوَ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِلضَّمَانِ.

رَدُّ العَيْنِ المَغْصُوبَةِ:

يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ مَا دَامَتْ قَائِمَةً، وَيَجِبُ الرَّدُّ فِي الْمَكَانِ الَّذِي غَصَبَهُ فِيهِ؛ لِتَفَاوُتِ الْقِيمَةِ بِتَفَاوُتِ الْأَمَاكِنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»(١). وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا**»(٢). وَلِأَنَّهُ بِالأَخْذِ فَوَّتَ عَلَيْهِ اليَدَ وَهِيَ مَقْصُودَةٌ؛ لِأَنَّ المَالِكَ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ ثَمَرَاتِ المِلْكِ مِنْ الانْتِفَاعِ، فَيَجِبُ فَسْخُ فِعْلِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

ادِّعَاءُ هَلَاكِ العَيْنِ المَغْصُوبَةِ:

إِنْ ادَّعَى الْغَاصِبُ هَلَاكَ المَغْصُوبِ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ -إِنْ لَمْ يَرْضَ المَالِكُ بِالقَضَاءِ بِالقِيمَةِ- حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَأَظْهَرَهَا ثُمَّ يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِبَدَلِهَا، وَإِنَّمَا حَبَسَهُ؛ لِأَنَّ حَقَّ صَاحِبِهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنْ الْعَيْنِ إِلَى الْقِيمَةِ فَلَا يُصَدَّقُ، فَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى هَلَاكِهَا أَوْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ قَضَى عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ بِالْقِيمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا.

وَالقَوْلُ فِي القِيمَةِ قَوْلُ الغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الزِّيَادَةَ، وَإِنْ أَقَامَ المَالِكُ البَيِّنَةَ عَلَى الزِّيَادَةِ قُضِيَ بِهَا لِأَنَّهَا حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥١٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥١٨).

فَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً فِي بَدَنِهَا يَوْمَ غَصَبَهَا فَرَدَّهَا نَاقِصَةً ضَمِنَ النُّقْصَانَ، وَإِنْ كَانَتْ يَوْمَ غَصَبَهَا زَائِدَةً فِي السِّعْرِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهَا يَوْمَ غَصَبَهَا مِائَتَيْنِ فَرَدَّهَا وَهِيَ تُسَاوِي مِائَةً لَمْ يَضْمَنْ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي السِّعْرِ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُلْقِيهِ اللهُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ مِنْ الرَّغْبَةِ فِي الْعَيْنِ وَالنُّقْصَانُ فِي السِّعْرِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فُتُورٌ يُلْقِيهِ اللهُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ فَيَزْهَدُونَ فِي شِرَاءِ الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا لَمْ يَضْمَنْ الزِّيَادَةَ، فَإِنْ غَصَبَهَا وَهِيَ تُسَاوِي مِائَةً فَزَادَتْ فِي بَدَنِهَا حَتَّى صَارَتْ تُسَاوِي مِائَتَيْنِ ثُمَّ نَقَصَتْ فِي الْبَدَنِ حَتَّى صَارَتْ تُسَاوِي مِائَةً لَمْ يَضْمَنْ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الْقَبْضُ فَلَا تَكُونُ مَضْمُونَةً، كَزِيَادَةِ السِّعْرِ، وَلِأَنَّهَا زِيَادَةٌ حَصَلَتْ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَهَلَكَتْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ.

فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا وَالزِّيَادَةُ بَاقِيَةٌ فَامْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا حَتَّى نَقَصَتْ ضَمِنَ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ مِنْ الرَّدِّ صَارَ ضَامِنًا كَالْمُودَعِ إِذَا جَحَدَ الْوَدِيعَةَ.

وَلَيْسَ لِحَبْسِهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ، بَلْ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ القَاضِي كَحَبْسِ الغَرِيمِ بِالدَّيْنِ.

مَا يَكُونُ فِيهِ الغَصْبُ وَمَا لاَ يَكُونُ:

الْغَصْبُ يَكُونُ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْغَصْبِ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَالَ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنَ مَتَاعِهِ أَوْ غَصَبَ مَالِكَهُ وَمَنَعَهُ مِنْ حِفْظِ مَالِهِ حَتَّى تَلِفَ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ حَوَّلَ الْمَتَاعَ وَنَقَلَهُ فَهَلَكَ ضَمِنَهُ، وَالنَّقْلُ وَالتَّحْوِيلُ وَاحِدٌ.

فإِذَا غَصَبَ عَقَارًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ الغَصْبَ فِيمَا يُنْقَلُ؛ لِأَنَّ الْغَصْبَ بِإِزَالَةِ يَدِ الْمَالِكِ بِفِعْلٍ فِي الْعَيْنِ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقَارِ؛

لِأَنَّ يَدَ الْمَالِكِ لَا تَزُولُ إِلَّا بِإِخْرَاجِهِ عَنْهَا، وَهُوَ فِعْلٌ فِيهِ لَا فِي الْعَقَارِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا بَعُدَ الْمَالِكُ عَنْ مَاشِيَتِهِ، وَلِأَنَّ الْعَقَارَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَتْ يَدُ صَاحِبِهِ ثَابِتَةً عَلَيْهِ، فَلَا يَضْمَنُ، وَالْغَصْبُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ.

وَهَلَاكُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِانْهِدَامِ الْبِنَاءِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِذَهَابِ تُرَابِهِ أَوْ بِغَلَبَةِ السَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ بِأَشْجَارِهِ وَتُرَابِهِ، فَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَدَثَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِفِعْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ فَضَمَانُهُ عَلَى الْمُتْلِفِ.ولَوْ تَلِفَتْ مِنْ سُكْنَاهُ ضَمِنَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِفِعْلِهِ.

ضَمَانُ المَغْصُوبِ:

إِذَا هَلَكَ الْمَغْصُوبُ المَنْقُولُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ بِالغَصْبِ، وَعَجَزَ عَنْ رَدِّ عَيْنِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ جِنْسًا أَوْ قِيمَةً.

فَإِنْ كَانَ الْهَلَاكُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ قَرَّرَ عَلَيْهِ ضَمَانًا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ بِرَدِّ الْعَيْنِ.

فَإِنْ نَقَصَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النُّقْصَانِ، يَعْنِي النُّقْصَانَ مِنْ حَيْثُ فَوَاتِ الْجُزْءِ لَا مِنْ حَيْثُ السِّعْرِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الرِّبَوِيِّ، أَمَّا فِي الرِّبَوِيِّ فَلَا يُمْكِنُ ضَمَانُ النُّقْصَانِ مَعَ اسْتِرْدَادِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا.

وَإِذَا وَجَبَ ضَمَانُ النُّقْصَانِ قُوِّمَتْ الْعَيْنُ صَحِيحَةً يَوْمَ غَصْبِهَا، ثُمَّ تُقَوَّمُ نَاقِصَةً فَيَغْرَمُ مَا بَيْنَهُمَا.

تَغَيُّرُ العَيْنِ المَغْصُوبَةِ بِفِعْلِ الغَاصِبِ:

إِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَغْصُوبَةُ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ حَـتَّى زَالَ اسْـمُهَا وَمُعْظَـمُ مَنَافِعِهَا زَالَ مِلْكُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَنْهَا وَمَلَكَهَا الْغَاصِبُ وَضَمِنَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ بَدَلَهَا، وَهَذَا كَمَنْ غَصَبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا، أَوْ طَبَخَهَا، أَوْ غَصَبَ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا، أَوْ حَدِيدًا فَاتَّخَذَهُ سَيْفًا.

زَوَائِدُ الغَصْبِ:

وَزَوَائِدُ الغَصْبِ أَمَانَـةٌ فِي يَـدِ الغَاصِـبِ كَمَـا تَقَـدَّمَ، مُتَّصِـلَةً كَانَـتْ كَالسِّمَنِ وَالجَمَالِ وَالحُسْنِ، أَوْ مُنْفَصِلَةً كَالوَلَدِ وَالثَّمَـرَةِ وَالصُّـوفِ وَاللَّـبَنِ؛ لِأَنَّ الغَصْبَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ يَدِ المَالِكِ بِإِثْبَاتِ يَـدِهِ، وَلَـمْ يُوجَـدْ، فَلَا يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الغَصْبِ وَلَا غَصْبَ مُحَالٌ.

وَلَا يَضْمَنُهَا إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

١- **بِالتَّعَدِّي:** بِأَنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَكَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ وَسَلَّمَهُ.

٢- **أَوْ بِالمَنْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ:** لِأَنَّ المِلْكَ ثَابِتٌ لِلْغَـيْرِ، وَقَـدْ تَعَـدَّى فِيـهِ فَيَضْمَنُهُ لِمَا مَرَّ.

مَنَافِعُ الغَصْبِ: لَا يَضْمَنُ الغَاصِبُ مَنَافِعَ مَا غَصَبَهُ مِنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَسُكْنَى الدَّارِ، سَوَاءٌ اسْتَوْفَاهَا بِالسُّكْنَى وَالرُّكُـوبِ مَـثَلًا أَوْ عَـطَّلَهَـا، بِـأَنْ أَمْسَكَهَا مُدَّةً وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا ثُـمَّ رَدَّهَـا؛ لِأَنَّ المَنْفَعَـةَ لَيْسَـتْ بِمَـالٍ، وَلِأَنَّ المَنْفَعَةَ الحَادِثَةَ عَلَى يَدِ الغَاصِبِ لَمْ تَكُـنْ مَوْجُـودَةً فِي يَـدِ المَالِـكِ، فَلَـمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا مَعْنَى الغَصْبِ لِعَدَمِ إِزَالَةِ يَدِ المَالِكِ عَنْهَا.

وَإِنْ نَقَصَ المَغْصُوبُ- أَيْ ذَاتُهُ- بِاسْتِعْمَالِ الغَاصِبِ غَرِمَ النُّقْصَانَ؛ لِاسْتِهْلَاكِهِ بَعْضَ أَجْزَاءِ العَيْنِ المَغْصُوبَةِ.

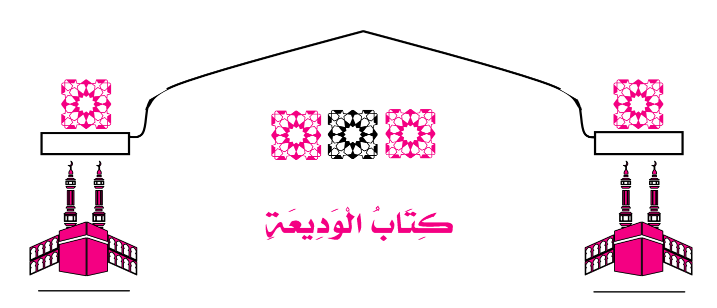
وَأَمَّا غَلَّةُ المَغْصُوبِ فَلَا تَطِيبُ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الانْتِفَاعُ بِمِلْكِ الغَيْرِ.

ضَمَانُ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ:

إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُسْلِمُ خَمْرَ الذِّمِّيِّ أَوْ خِنْزِيرَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُمَا؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ لَهُمْ كَالْخَلِّ لَنَا، وَالْخِنْزِيرُ فِي حَقِّهِمْ كَالشَّاةِ لَنَا، وَنَحْنُ أُمِرْنَا أَنْ نَتْرُكَهُمْ وَمَا يَتَدَيَّنُونَ، وَالسَّيْفُ مَوْضُوعٌ، فَتَعَذَّرَ الْإِلْزَامُ، إِلَّا أَنَّهُ تَجِبُ قِيمَةُ الْخَمْرِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَمْلِيكِهِ وَتَمَلُّكِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَتْلَفَهُ ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ تَمْلِيكِهِ وَتَمَلُّكِهِ.

وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُمَا مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ لَمْ يَضْمَنْ لِعَدَمِ تَقَوُّمِهَا فِي حَقِّهِ، وَكَذَا إِذَا اسْتَهْلَكَهُمَا ذِمِّيٌّ لِمُسْلِمٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا.





كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

الْوَدِيعَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْوَدْعِ، وَهُوَ التَّرْكُ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ الْأَعْيَانِ مَعَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ فِي الْحِفْظِ مَعَ بَقَائِهَا عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْمَالِكِ.

وَالأَصْلُ فِيهَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وَقَوله تَعَالَى: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ..»(١) الحَدِيث.

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الإِيدَاعِ وَالاسْتِيدَاعِ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري في التاريخ (٤/ ٣٦٠)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢/ ٥٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٤٢٣).

وَرُكْنُهَا: الإِيجَابُ وَالقَبُولُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: أَوْدَعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ، أَوْ: احْفَظْ هَذَا الشَّيْءَ لِي، أَوْ: خُذْ هَذَا الشَّيْءَ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَيَقْبَلُهُ الْآخَرُ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ عَقْدُ الْوَدِيعَةِ.

وَلَا يَتِمُّ فِي حَقِّ الحِفْظِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَيَتِمُّ بِالإِيجَابِ وَحْدَهُ فِي حَقِّ الأَمَانَةِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لِلْغَاصِبِ: أَوْدَعْتُكَ المَغْصُوبَ، بَرِئَ عَنْ الضَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ؛ لِأَنَّ صَيْرُورَةَ المَالِ أَمَانَةً حُكْمٌ يَلْزَمُ صَاحِبَ المَالِ لَا غَيْر، فَيَثْبُتُ بِهِ وَحْدَهُ؛ فَأَمَّا وُجُوبُ الحِفْظِ فَيَلْزَمُ المُودَعَ، فَلَابُدَّ مِنْ قَبُولِهِ، وَالدَّلَالَةُ إِذَا وَضَعَ عِنْدَهُ مَتَاعًا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، أَوْ قَالَ: هَذَا وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ، وَسَكَتَ الآخَرُ صَارَ مُودَعًا حَتَّى لَوْ غَابَ المَالِكُ ثُمَّ غَابَ الآخَرُ فَضَاعَ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ إِيدَاعٌ وَقَبُولٌ عُرْفًا.

شَرَائِطُ الرُّكْنِ:

أَمَّا شَرَائِطُ الرُّكْنِ فَأَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: عَقْلُ الْمُودِعِ: فَلَا يَصِحُّ الْإِيدَاعُ مِنْ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ شَرْطُ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَمَّا بُلُوغُهُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، حَتَّى يَصِحَّ الْإِيدَاعُ مِنْ الصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ التَّاجِرُ، فَكَانَ مِنْ تَوَابِعِ التِّجَارَةِ، فَيَمْلِكُهُ الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ كَمَا يَمْلِكُ التِّجَارَةَ.

وَمِنْهَا: عَقْلُ الْمُودَعِ: فَلَا يَصِحُّ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ هَذَا الْعَقْدِ هُوَ لُزُومُ الْحِفْظِ، وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ.

وَأَمَّا بُلُوغُهُ فَلَـيْسَ بِشَرْـطٍ، حَـتَّى يَصِـحَّ قَبُـولُ الْوَدِيعَـةِ مِـنْ الصَّـبِيِّ الْمَأْذُونِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِـنْ أَهْلِ الْحِفْظِ لَكَانَ الْإِذْنُ لَهُ سَفَهًا.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ الْمَالَ عَادَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ مُنِعَ مِنْهُ مَالُهُ.

وَلَوْ قَبِلَ الْوَدِيعَةَ فَاسْتَهْلَكَهَا، فَإِنْ قَبِلَهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ يَضْـمَن، وَإِنْ قَبِلَهَـا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِيدَاعَ الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ إِهْلَاكٌ لِلْمَالِ مَعْنًى، فَكَانَ فِعْلُ الصَّبِيِّ إِهْلَاكَ مَالٍ قَائِمٍ صُورَةً لَا مَعْنًى، فَـلَا يَكُـونُ مَضْـمُونًا عَلَيْهِ، وَدَلَالَةُ مَا قُلْنَا أَنَّهُ لَمَّا وَضَعَ الْمَالَ فِي يَدِهِ فَقَـدْ وَضَـعَ فِي يَـدِ مَـنْ لَا يَحْفَظُهُ عَادَةً، وَلَا يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ شَرْعًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجِـبُ عَلَيْـهِ حِفْـظُ الْوَدِيعَةِ شَرْعًا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الشَّرَائِعِ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ الْوَدِيعَةَ عَادَةً أَنَّهُ مُنِعَ عَنْهُ مَـالُهُ، وَلَـوْ كَانَ يَحْفَـظُ الْمَـالَ عَادَةً لَدُفِعَ إِلَيْـهِ، قَـالَ اللهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وَبِهَذَا فَارَقَ الْمَأْذُونَ؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ الْمَالَ عَادَةً، أَلَا تَـرَى أَنَّـهُ دُفِـعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْحِفْظُ عَادَةً لَكَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ سَفَهًا.

وَشَرْطُهَـا: كَوْنُ المَالِ قَابِلًا لِإِثْبَاتِ اليَدِ لِيَـتَمَكَّنَ مِـنَ الحِفْـظِ، فَلَـوْ أَوْدَعَ الآبِقَ أَوْ المَالَ السَّاقِطَ فِي البَحْرِ لَا يَصِحُّ.

وَحُكْمُهَا: لُـزُومُ الْحِفْـظِ لِلْمَالِـكِ؛ لِأَنَّ الْإِيـدَاعَ مِـنْ جَانِـبِ الْمَالِـكِ اسْتِحْفَاظٌ، وَمِنْ جَانِبِ الْمُودَعِ الْـتِزَامُ الْحِفْـظِ، وَهُـوَ مِـنْ أَهْـلِ الالْـتِزَامِ فَيَلْزَمُهُ.

وَسَبَبُهَا: تَعَلُّقُ البَقَاءِ المَقْدُورِ بِالتَّعَاطِي.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَدِيعَةِ وَالْأَمَانَةِ:

الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَدِيعَةِ وَالْأَمَانَةِ، أَنَّ الْوَدِيعَةَ: هِيَ الاسْتِحْفَاظُ قَصْدًا، وَالْأَمَانَةُ: هِيَ الشَّيْءُ الَّذِي وَقَعَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، بِأَنْ أَلْقَتْ الرِّيحُ ثَوْبًا فِي حِجْرِهِ، وَالْحُكْمُ فِي الْوَدِيعَةِ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ الضَّمَانِ إِذَا عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ، وَفِي الْأَمَانَةِ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ إِلَى صَاحِبِهَا.

حُكْمُ الوَدِيعَةِ إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ المُودَعِ:

الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُودَعِ، فَإِذَا هَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا، فَلَوْ كَانَتْ مَضْمُونَةً لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ قَبُولِهَا، فَتَتَعَطَّلُ مَصَالِحُهُمْ.

حِفْظُ الوَدِيعَةِ:

لِلْمُودَعِ أَنْ يَحْفَظَ الوَدِيعَةَ بِيَدِ نَفْسِهِ، وَمَنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْكُنُ مَعَهُ وَيُمَوِّنُهُ، فَيَكْفِيهِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَكِسْوَتَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا مِنْ وَلَدِهِ وَامْرَأَتِهِ وَخَدَمِهِ وَأَجِيرِهِ لَا الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَبِيَدِ مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ مِمَّنْ يَحْفَظُ مَالَهُ بِنَفْسِهِ عَادَةً، كَشَرِيكِهِ الْمُفَاوِضِ وَالْعَنَانِ، وَإِنْ نَهَاهُ المَالِكُ؛ لِأَنَّ الْمُلْتَزَمَ بِالْعَقْدِ هُوَ الْحِفْظُ وَالْإِنْسَانُ، لَا يَلْتَزِمُ بِحِفْظِ مَالِ غَيْرِهِ عَادَةً إِلَّا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالَ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ يَحْفَظُ مَالَ نَفْسِهِ بِيَدِهِ مَرَّةً وَبِيَدِ هَؤُلَاءِ أُخْرَى، فَلَهُ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ بِيَدِهِمْ أَيْضًا، فَكَانَ الْحِفْظُ بِأَيْدِيهِمْ دَاخِلًا تَحْتَ الْعَقْدِ دَلَالَةً، وَكَذَا لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْوَدِيعَةَ عَلَى أَيْدِيهِمْ، حَتَّى لَوْ هَلَكَتْ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَالِكِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُمْ يَدُ الْمُودَعِ مَعْنًى، فَمَا دَامَ المَالُ فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ مَحْفُوظًا بِحِفْظِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا لِعُذْرٍ، حَتَّى لَوْ دَفَعَ تَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ مَا رَضِيَ بِيَدِهِ، أَلَا يَرَى أَنَّهُ لَا يَرْضَى مَالَ نَفْسِهِ بِيَــدِهِ، فَإِذَا دَفَعَ فَقَدْ صَارَ مُخَالِفًــا، فَتَـدْخُلُ الْوَدِيعَــةُ فِي ضَـمَانِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَــنْ عُذْرٍ، بِأَنْ وَقَعَ فِي دَارِهِ حَرِيقٌ أَوْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ فَخَافَ الْغَـرَقَ فَدَفَعَـهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلْحِفْظِ، فَكَانَ الدَّفْعُ بِـإِذْنِ الْمَالِكِ دَلَالَةً فَلَا يَضْمَنُ، فَلَوْ أَرَادَ السَّفَرَ فَلَـيْسَ لَهُ أَنْ يُـودِعَ؛ لِأَنَّ السَّـفَرَ لَيْسَ بِعُذْرٍ.

وَلَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ فَضَاعَتْ فِي يَدِ الثَّانِي فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَوَّلِ لَا عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُودَعِ الثَّانِي لَيْسَتْ بِيَدٍ مَانِعَةٍ بَلْ هِيَ يَـدُ حِفْظٍ وَصِيَانَةِ الْوَدِيعَةِ عَنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ، فَـلَا يَصْـلُحُ أَنْ يَكُـونَ سَـبَبًا لِوُجُوبِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَالِكِ، قَالَ اللهُ جَلَّ شَـأْنُهُ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ الضَّـمَانُ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِيدَاعَ مِنْهُ مُبَاشَرَةُ سَـبَبِ الصِّـيَانَةِ وَالْحِفْـظِ لَهُ، فَـكَانَ مُحْسِنًا فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ صَارَ مَخْصُوصًا عَـنْ النَّـصِّ، فَـبَقِيَ الْمُـودَعُ الثَّـانِي عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَلَوْ أَوْدَعَ غَيْرَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ فَعَلَ عَنْ عُذْرٍ لَا يُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَى غَيْرِهِ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الضَّمَانِ فِي الْأَصْـلِ، فَـدَعْوَى الضَّرُـورَةِ دَعْوَى أَمْرٍ عَارِضٍ يُرِيدُ بِهِ دَفْعَ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

هَذَا إِذَا هَلَكَتْ الْوَدِيعَــةُ فِي يَـدِ الْمُـودَعِ الثَّـانِي، فَأَمَّــا إِذَا اسْـتَهْلَكَهَا فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الثَّانِي بِالْإِجْمَاعِ.

غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ يَرْجِعُ بِالضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي، وَإِنْ ضَمَّنَ الثَّانِيَ لَا يَرْجِعُ بِالضَّمَانِ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الضَّمَانِ وُجِدَ مِنْ الثَّانِي حَقِيقَةً، وَهُوَ الاسْتِهْلَاكُ لِوُقُوعِهِ إِعْجَازًا لِلْمَالِكِ عَنْ الانْتِفَاعِ بِمَالِهِ عَلَى طَرِيقِ الْقَهْرِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَّا الدَّفْعُ إِلَى الثَّانِي عَلَى طَرِيقِ الاسْتِحْفَاظِ دُونَ الْإِعْجَازِ.

وَلَوْ أَمَرَهُ بِالْحِفْظِ وَنَهَاهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَلَدِهِ الَّذِي هُوَ فِي عِيَالِهِ أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَ نَفْسِهِ بِيَدِهِ عَادَةً، نُظِرَ فِيهِ، إِنْ كَانَ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ الدَّفْعِ إِلَيْهِ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ الدَّفْعِ إِلَيْهِ كَانَ النَّهْيُ عَنْ الدَّفْعِ إِلَيْهِ نَهْيًا عَنْ الْحِفْظِ، فَكَانَ سَفَهًا، فَلَا يَصِحُّ نَهْيُهُ، وَإِنْ كَانَ يَجِدُ بُدًّا مِنْ الدَّفْعِ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ، وَلَوْ دَفَعَ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِ أَمْكَنَ اعْتِبَارُ الشَّرْطِ وَهُوَ مُفِيدٌ؛ لِأَنَّ الْأَيْدِيَ فِي الْحِفْظِ مُتَفَاوِتَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي الشُّرُوطِ اعْتِبَارُهَا مَا أَمْكَنَ.

مَكَانُ حِفْظِ الوَدِيعَةِ:

فِي الْوَدِيعَةِ إِنْ كَانَ الْعَقْدُ مُطْلَقًا فَلَهُ أَنْ يَحْفَظَهَا فِيمَا يَحْفَظُ فِيهِ مَالَ نَفْسِهِ مِنْ دَارِهِ وَحَانُوتِهِ وَكِيسِهِ وَصُنْدُوقِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا الْتَزَمَ حِفْظَهَا، إِلَّا فِيمَا يَحْفَظُ فِيهِ مَالَ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْفَظَ فِي حِرْزِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ حِرْزَ غَيْرِهِ فِي يَدِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَلَا يَمْلِكُ الْحِفْظَ بِيَدِهِ فَلَا يَمْلِكُهُ بِمَا فِي يَدِهِ أَيْضًا، إِلَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ حِرْزًا لِنَفْسِهِ فَلَهُ أَنْ يَحْفَظَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحِرْزَ فِي يَدِهِ، فَمَا فِي الْحِرْزِ يَكُونُ فِي يَدِهِ أَيْضًا، فَكَانَ حَافِظًا بِيَدِ نَفْسِهِ فَمَلَكَ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ: احْفَظْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ فَحَفِظَهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَيْنِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَتَفَاوَتَانِ فِي الْحِرْزِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْبَيْتُ الَّذِي حَفِظَهَا فِيهِ أَنْقَصَ حِرْزًا مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي أَمَرَهُ بِالْحِفْظِ فِيهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْتُ الثَّانِي أَحْرَزَ ضَمِنَ.

وَإِنْ حَفِظَهَا فِي دَارٍ أُخْرَى ضَمِنَ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الدَّارَيْنِ مُخْتَلِفٌ فِي الْحِرْزِ وَالْحِفْظِ.

وَأَمَّا إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْحِرْزِ أَوْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ أَحْرَزَ لَا يَضْمَنُ.

وَلَوْ رَدَّ الوَدِيعَةَ إِلَى دَارِ مَالِكِهَا وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ المَالِكَ مَا رَضِيَ بِدَفْعِهَا إِلَى دَارِهِ وَلَا إِلَى مَنْ فِي عِيَالِهِ ظَاهِرًا، إِذْ لَوْ رَضِيَ بِهِمْ لَمَا أَوْدَعَهَا.

وَلَوْ وَضَعَ الثِّيَابَ فِي الحَمَّامِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَدَخَلَ الحَمَّامَ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ فِي الحَمَّامِ ثِيَابِيٌّ يَحْفَظُ الثِّيَابَ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الحَمَّامِيِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْدَعَهُ دَلَالَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ الحَمَّامِيُّ، وِلَوْ قَالَ لِلْحَمَّامِيِّ: أَيْنَ أَضَعُ الثِّيَابَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ يَضْمَنُ الحَمَّامِيُّ دُونَ الثِّيَابِيِّ؛ لِأَنَّ الحَمَّامِيَّ صَارَ مُودَعًا؛ وَلَوْ وَضَعَ الثِّيَابَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الحَمَّامِيِّ فَخَرَجَ آخَرُ وَلَبِسَهَا وَالحَمَّامِيُّ لَا يَدْرِي أَنَّهَا ثِيَابُهُ أَمْ لَا ضَمِنَ الحَمَّامِيُّ، وَإِنْ نَامَ الحَمَّامِيُّ فَسُرِقَتْ الثِّيَابُ إِنْ نَامَ قَاعِدًا لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ الحِفْظَ، وَإِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ضَمِنَ، وَالخَانُ كَالحَمَّامِ، وَالدَّابَّةُ كَالثِّيَابِ، وَالخَانِيُّ كَالحَمَّامِيِّ.

لَوْ قَامَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ المَجْلِسِ وَتَرَكَ كِتَابَهُ أَوْ مَتَاعَهُ فَالبَاقُونَ مُودَعُونَ

فَلَوْ تَرَكُوهُ فَهَلَكَ ضَمِنُوا، فَإِنْ قَامَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَالضَّمَانُ عَلَى آخِرِهِمْ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ حَافِظًا.

خَلْطُ الوَدِيعَةِ:

إِنْ خَلَطَ الْمُودَعُ الوَدِيعَةَ بِمَالِهِ حَتَّى صَارَتْ لَا تَتَمَيَّزُ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتِهْلَاكٌ ، ثُمَّ لَا سَبِيلَ لِلْمُودِعِ عَلَيْهَا.

وَإِنْ اخْتَلَطَتْ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ، كَمَا إِذَا انْشَقَّ الكِيسَانِ فَهُوَ شَرِيكٌ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَتَتَعَيَّنُ الشَّرِكَةُ.

رَدُّ الوَدِيعَةِ:

إِذَا طَلَبَ الوَدِيعَةَ صَاحِبُهَا فَحَبَسَهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَهَا فَقَدْ عَزَلَهُ عَنْ الْحِفْظِ، فَإِذَا مَسَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ غَاصِبًا مَانِعًا لَهُ، فَيَضْمَنُهَا لِكَوْنِهِ مُتَعَدِّيًا بِالْمَنْعِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْلِيمِهَا، بِأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ نَاءٍ، أَيْ بَعِيدٍ، لَا يَقْدِرُ فِي الْحَالِ عَلَى رَدِّهَا لَا يَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الرَّدِّ.

إِنْفَاقُ الْمُودَعِ الوَدِيعَةَ أَوْ بَعْضَهَا:

إِنْ أَنْفَقَ الْمُودَعُ جَمِيعَ مَالِ الوَدِيعَةِ ضَمِنَ الكُلَّ، وَإِنْ أَنْفَقَ بَعْضَ الوَدِيعَةِ وَهَلَكَ البَاقِي ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَنْفَقَ.

فَإِنْ أَنْفَقَ بَعْضَ الوَدِيعَةِ ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهُ فَخَلَطَهُ بِالْبَاقِي ضَمِنَ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ مُتْلِفًا لَهَا بِإِنْفَاقِ بَعْضِهَا وَخَلْطِ بَاقِيهَا بِمَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ الَّذِي دَفَعَهُ هُوَ مَالُهُ، وَالْخَلْطُ بِمَعْنَى الاسْتِهْلَاكِ.

وَإِنْ أَخَذَ بَعْضَهَا لِنَفَقَتِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَدَّهُ وَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَضَاعَ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ لَا تُوجِبُ الضَّمَانَ.

وَإِذَا هَلَكَ الْبَاقِي قَبْلَ الْخَلْطِ فَإِنَّهُ يَهْلَكُ أَمَانَةً، أَمَّا إِذَا خَلَطَهُ بِالْبَاقِي صَارَ مُتَعَدِّيًا.

الوَدِيعُ إِذَا تَعَدَّى فِي الوَدِيعَةِ ثُمَّ أَزَالَ التَّعَدِّيَ:

إِذَا تَعَدَّى الْمُودَعُ فِي الْوَدِيعَةِ، بِأَنْ كَانَتْ دَابَّةً فَرَكِبَهَا أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ، أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَزَالَ التَّعَدِّيَ وَرَدَّهَا إِلَى يَدِهِ زَالَ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ التَّعَدِّيَ السَّابِقَ قَدْ زَالَ فَيُزَالُ حُكْمُ الضَّمَانِ، وَلِأَنَّ أَمْرَهُ بِالْحِفْظِ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَالْأَمْرُ لَا يَبْطُلُ بِالتَّعَدِّي، بِدَلَالَةِ أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِبَيْعِ عَبْدِهِ فَشَجَّهُ الْوَكِيلُ شَجَّةً أَوْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً ثُمَّ بَاعَهُ صَحَّ بَيْعُهُ بِالْأَمْرِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الرُّكُوبُ وَالاسْتِخْدَامُ وَاللُّبْسُ لَمْ يَنْقُصْهَا، أَمَّا إِذَا نَقَصَهَا ضَمِنَهَا.

وَأَمَّا الْمُسْتَعِيرُ إِذَا تَعَدَّى ثُمَّ أَزَالَ التَّعَدِّيَ لَا يَبْرَأُ مِنْ الضَّمَانِ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ.

جُحُودُ الوَدِيعَةِ:

إِنْ طَلَبَ صَاحِبُ الوَدِيعَةِ وَدِيعَتَهُ فَجَحَدَهُ إِيَّاهَا ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا طَالَبَهُ بِالرَّدِّ فَقَدْ عَزَلَهُ عَنِ الْحِفْظِ، فَبَعْدَ ذَلِكَ هُوَ بِالْإِمْسَاكِ غَاصِبٌ مَانِعٌ فَيَضْمَنُ.

فَإِنْ عَادَ إِلَى الاعْتِرَافِ بَعْدَ الْجُحُودِ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَحَدَهَا حُكِمَ لَهُ فِيهَا بِالْمِلْكِ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَهُ، فَإِذَا اعْتَرَفَ بِهِ لِغَيْرِهِ بَعْدَ هَلَاكِهِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ.

وَإِنْ طَلَبَ الْوَدِيعَةَ صَاحِبُهَا، فَقَالَ الْمُودَعُ: قُمْتُ فَنَسِيتُهَا فَضَاعَتْ ضَمِنَ، وَإِنْ قَالَ: سَقَطَتْ مِنِّي لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ قَالَ: أَسْقَطْتُهَا ضَمِنَ.

السَّفَرُ بِالوَدِيعَةِ:

لِلْمُودَعِ أَنْ يُسَافِرَ بالْوَدِيعَةِ وَإِنْ كَانَ لَهَا حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَخُوفًا يَضْمَنُ إِجْمَاعًا، وَكَذَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَنَهَاهُ صَاحِبُهَا عَنْ السَّفَرِ بِهَا فَسَافَرَ بِهَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ مُفِيدٌ؛ لِأَنَّ الْحِفْظَ فِي الْمِصْرِ أَبْلَغُ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، بِأَنْ قَصَدَ السُّلْطَانُ أَخْذَهَا.

وَالَّذِي لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ هُوَ مَا كَانَ يَحْتَاجُ فِي حَمْلِهِ إِلَى ظَهْرٍ أَوْ أُجْرَةِ حَمَّالٍ.

إِيدَاعُ رَجُلَيْنِ وَدِيعَةً عِنْدَ رَجُلٍ:

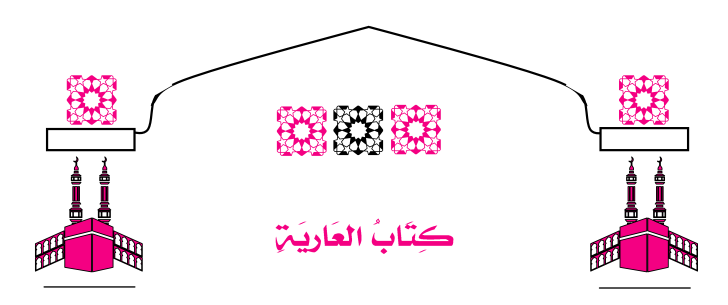
إِذَا أَوْدَعَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةً ثُمَّ حَضَرَ أَحَدُهُمَا يَطْلُبُ نَصِيبَهُ مِنْهَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يَحْضُرَ الْآخَرُ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِدَفْعِ نَصِيبِ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِالْمُفْرَزِ، وَحَقُّهُ فِي الْمُشَاعِ، وَالْمُفْرَزُ الْمُعَيَّنُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْحَقَّيْنِ، وَلَا يَتَمَيَّزُ حَقُّهُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ، وَلَيْسَ لِلْمُودَعِ وِلَايَةُ الْقِسْمَةِ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ؛ لِأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِتَسْلِيمِ حَقِّهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا.

الإِيدَاعُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ:

إِنْ أَوْدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلَيْنِ شَيْئًا مِمَّا يُقْسَمُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَـهُ أَحَـدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، وَلَكِنَّهُمَا يَقْتَسِمَانه، وَيَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ؛ لأَنَّـهُ رَضِيَ بِحِفْظِهِمَا وَلَمْ يَرْضَ بِحِفْظِ أَحَدِهِمَا، فَوَقَعَ التَّسْـلِيمُ إِلَى الْآخَـرِ بِغَـيْرِ رِضَـا الْمَالِكِ، فَيَضْمَنُ الدَّافِعُ وَلَا يَضْمَنُ الْقَابِضُ؛ لِأَنَّـهُ مُـودَعُ المُـودِعِ وَمُـودَعُ المُودِعِ لَا يَضْمَنُ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ- كَالثَّوْبِ وَالحَيَوَانِ- جَـازَ أَنْ يَحْفَظَـهُ أَحَـدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ المَالِكَ رَضِيَ بِيَدِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ أَوْدَعَهُمَا مَـعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَى حِفْظِهَا.





كِتَابُ العَارِيَةِ

العَارِيَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ التَّعَاوُرِ: وَهُوَ التَّدَاوُلُ وَالتَّنَاوُبُ، يُقَالُ: تَعَاوَرْنَا الكَلَامَ بَيْنَنَا: أَيْ تَدَاوَلْنَاهُ؛ وَسُمِّيَ العَقْدُ بِهِ لِأَنَّهُمْ يَتَدَاوَلُونَ العَيْنَ وَيَتَدَافَعُونَهَا مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ، أَوْ مِنْ العَرِيَّةِ وَهِيَ العَطِيَّة، إِلَّا أَنَّ العَرِيَّةَ اخْتَصَّتْ بِالأَعْيَانِ، وَالعَارِيَةَ بِالمَنَافِعِ، وَسُمِّيَتْ بِهِ لِتَعَرِّيهِ عَنْ العِوَضِ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَسُمِّيَتْ عَارِيَّةً لِتَعَرِّيهَا عَنْ الْعِوَضِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ قَابِلَةً لِلانْتِفَاعِ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، حَتَّى لَا تَكُونَ عَارِيَّةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ إِلَّا قَرْضًا.

وَالْعَارِيَّةُ غَيْرُ لَازِمَةٍ، حَتَّى إِنَّ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَتَى شَاءَ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا.

وَرُكْنُهَا: الْإِيجَابُ من الْمُعِيرِ، وَأَمَّا الْقَبُولُ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ فَلَيْسَ بِرُكْنٍ. وَالْإِيجَابُ، هو أَنْ يَقُولَ: أَعَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ، أَوْ مَنَحْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، أَوْ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ أَطْعَمْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ، أَوْ هَذِهِ الْأَرْضُ لَكَ طُعْمَةً، أَوْ حَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ الْهِبَةَ، أَوْ دَارِي لَكَ سُكْنَى أَوْ دَارِي لَكَ عُمْرَى سُكْنَى.

وَالشَّرَائِطُ الَّتِي يَصِيرُ الرُّكْنُ بِهَا إِعَارَةً شَرْعًا أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: الْعَقْلُ: فَلَا تَصِحُّ الْإِعَارَةُ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ.

وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، فَتَصِحَّ الْإِعَارَةُ مِنَ الصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ التِّجَارَةِ، وَأَنَّهُ يَمْلِكُ التِّجَارَةَ فَيَمْلِكُ مَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهَا.

وَمِنْهَا: الْقَبْضُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ: لِأَنَّ الْإِعَارَةَ عَقْدُ تَبَرُّعٍ، فَلَا يُفِيدُ الْحُكْمَ بِنَفْسِهِ بِدُونِ الْقَبْضِ كَالْهِبَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعَارُ مِمَّا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِدُونِ اسْتِهْلَاكِهِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْعَقْدِ ثَبَتَ فِي الْمَنْفَعَةِ لَا فِي الْعَيْنِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَنْفَعَةِ.

مَشْرُوعِيَّةُ العَارِيَّةِ:

الْعَارِيَّةُ عَقْدٌ مُسْتَحَبٌّ شَرْعًا، مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهِ **بِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وَهِيَ مِنَ البِرِّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ٧]. أَيْ العَوَارِي مِنَ القِدْرِ وَالفَأْسِ وَنَحْوِهِ.

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ إِحْسَانٍ، فَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَارِيَّةِ مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ، وَهِيَ تَحْدُثُ حَالًا فَحَالًا فَمَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ قَبْضٌ فَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

حُكْمُ ضَمَانِ العَارِيَّةِ:

الْعَارِيَّةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ إِنْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ لَمْ يَضْمَنْ؛ **لِحَدِيثِ:** «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ**»(١) وَالمُغِلُّ هُوَ الخَائِنُ.

وَلِأَنَّ الضَّمَانَ إِمَّا أَنْ يَجِبَ بِالعَقْدِ أَوْ بِالقَبْضِ أَوْ بِالإِذْنِ، وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا العَقْدُ فَلِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ العَارِيَّةُ لَا يُنْبِئُ عَنْ اِلْتِزَامِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكُ المَنَافِعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْ لِإِبَاحَتِهَا عَلَى الاخْتِلَافِ.

وَمَا وُضِعَ لِتَمْلِيكِ المَنَافِعِ لَا يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِلْعَيْنِ حَتَّى يُوجِبَ الضَّمَانَ عِنْدَ هَلَاكِهِ.

وَأَمَّا القَبْضُ فَإِنَّمَا يُوجِبُ الضَّمَانَ إِذَا وَقَعَ بِطَرِيقِ التَّعَدِّي، وَمَا هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا فِيهِ.

وَأَمَّا الإِذْنُ فَلِأَنَّ إِضَافَةَ الضَّمَانِ إِلَيْهِ فَسَادٌ فِي الوَضْعِ؛ لِأَنَّ إِذْنَ المَالِكِ فِي قَبْضِ الشَّيْءِ يَنْفِي الضَّمَانَ، فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَيْهِ.

وَإِذَا تَعَدَّى ضَمِنَ؛ لِأَنَّ لِلتَّعَدِّي تَأْثِيرًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ فِي الْوَدِيعَةِ ضَمِنَهَا، فَعَلَى هَذَا إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ سَمَّاهُ فَجَاوَزَ بِهَا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَعَطِبَتْ ضَمِنَ قِيمَتَهَا؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَمْ يَتَنَاوَلْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَصَارَ بِرُكُونِهِ فِيهِ غَاصِبًا، فَلِهَذَا ضَمِنَ، فَإِنْ رَجَعَ بِهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَعَارَهَا إِلَيْهِ فَعَطِبَتْ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ الضَّمَانِ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ الضَّمَانُ بِالتَّعَدِّي فَلَا يَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَى صَاحِبِهَا كَالْغَاصِبِ.

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٤١) في البيوع عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيد بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ثم قال: عمرو وعبيد ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

حُكْمُ إِجَارَةِ وَإِعَارَةِ الْعَارِيَّةِ:

لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤَجِّرَ مَا اسْتَعَارَهُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَالْإِجَارَةُ لَازِمَةٌ، فَإِنْ آجَرَهَا فَهَلَكَتْ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا بِتَعَدِّيهِ.

فَإِنْ آجَرَهَا ضَمِنَ حِينَ سَلَّمَهَا، وَإِنْ شَاءَ الْمُعِيرُ ضَمَّنَ الْمُسْتَأْجِرَ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، ثُمَّ إِنْ ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ آجَرَ مِلْكَهُ، وَإِنْ ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ رَجَعَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَارِيَّةٌ فِي يَدِهِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْغُرُورِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ.

وَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ إِذَا كَانَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ، وَإِذَا كَانَتْ تَمْلِيكًا فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا جَازَ لَهُ أَنْ يُمَلِّكَهُ عَلَى حَسَبِ مَا مَلَكَ، وَإِنَّمَا شُرِطَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ دَفْعًا لِمَزِيدِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُعِيرِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِاسْتِعْمَالِهِ لَا بِاسْتِعْمَالِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيرَ إِذَا صَدَرَتْ مُطْلَقَةً، بِأَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْءٌ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ وَيُعِيرَ غَيْرَهُ لِلْحَمْلِ، وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ وَيُرْكِبَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَطْلَقَ فَلَهُ أَنْ يُعِيرَ، حَتَّى لَوْ رَكِبَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْكِبَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ رُكُوبُهُ، وَلَوْ أَرْكَبَ غَيْرَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ بِنَفْسِهِ، حَتَّى لَوْ فَعَلَهُ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ الْإِرْكَابُ.

فَأَمَّا إِذَا اسْتَعَارَهَا لِيَرْكَبَهَا هُوَ أَوْ اسْتَعَارَ ثَوْبًا لِيَلْبَسَهُ هُوَ، فَأَرْكَبَهَا غَيْرَهُ أَوْ أَلْبَسَهُ غَيْرَهُ فَتَلِفَ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ هُنَا بِرُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ.

وَإِنْ اسْتَعَارَ دَارًا لِيَسْكُنَهَا هُوَ فَأَعَارَهَا غَيْرَهُ فَسَكَنَهَا لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ الدُّورَ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ.

إِعَارَةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ:

عَارِيَّةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَـرْضٌ، وَتَسْـمِيَتُهَا عَارِيَّـةً مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِ أَعْيَانِهَا، وَكَذَا الْمَعْدُودُ الَّذِي لَا يَتَفَاوَتُ، كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِـهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهِ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ عَارِيَّةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ قَرْضًا إِذَا أَطْلَقَ الْعَارِيَّةَ، أَمَّـا إِذَا اسْتَعَارَهَا لِيُعَايِرَ بِهَا مِيزَانًا أَوْ يَزِينَ بِهَا دُكَّانًا كَانَـتْ عَارِيَّـةً لَا قَرْضًـا، فَـإِنْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

إِعَارَةُ الأَرْضِ:

إِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِيَبْنِيَ فِيهَـا أَوْ يَغْـرِسَ نَخْـلًا جَـازَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا لَهُ مَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ تُمْلَكُ بِالإِجَارَةِ فَتُمْلَكُ بِالإِعَارَةِ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ.

وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ يَبْـنِيَ الْمُسْـتَعِيرُ أَوْ يَغْـرِسَ؛ لِأَنَّ عَقْـدَ الإِعَارَةِ غَيْرُ لَازِمٍ.

وَيُكَلِّفُ الْمُعِيرُ الْمُسْتَعِيرَ قَلْعَ الْبِنَاءِ وَالْغَـرْسِ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّـةَ تُوجِـبُ الِاسْتِرْجَاعَ، فَيُكَلَّفُ تَفْرِيغُهَا؛ لِأَنَّهُ شَغَلَ أَرْضَهُ بِهِمَا.

فَإِنْ لَمْ يُوقِتْ الْمُعِـيرُ الْعَارِيَّـةَ فَـلَا ضَـمَانَ عَلَيْـهِ فِي نُقْصَـانِ الْبِنَـاءِ وَالْغَرْسِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ مُغْتَرٌّ غَيْرُ مَغْرُورٍ، حَيْثُ اغْتَرَّ بِإِطْلَاقِ الْعَقْدِ مِـنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنْهُ بِالْوَعْدِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْعَارِيَّـةِ مِـنْ غَـيْرِ تَوْقِيـتٍ، فَلَـمْ يَكُـنْ مَغْرُورًا، وَالرُّجُوعُ إِنَّمَا يَجِبُ بِالْغُرُورِ.

وَإِنْ كَانَ المُعِيرُ وَقَّتَ الْعَارِيَّةَ فَرَجَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ ضَمِنَ الْمُعِيرُ مَا نَقَصَ الْبِنَاءُ وَالْغَرْسُ بِالْقَلْعِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ بِتَوْقِيتِ الْمُدَّةِ.

وَإِنْ اسْتَعَارَهَا لِيَزْرَعَهَا لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ حَتَّى يَحْصُدَ الزَّرْعَ وَقَّتَ أَوْ لَمْ يُوَقِّتْ؛ لِأَنَّ لِلزَّرْعِ نِهَايَةً مَعْلُومَةً، فَيُتْرَكُ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ، وَإِنَّمَا يُتْرَكُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، حَتَّى لَا يَتَضَرَّرَ الْمُعِيرُ مُرَاعَاةً لِلْحَقَّيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْغَرْسُ؛ لِأَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لَهُ.

أُجْرَةُ رَدِّ العَارِيَّةِ:

وَأُجْرَةُ رَدِّ الْعَارِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ.

وَأُجْرَةُ رَدِّ الْوَدِيعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَفِي الرَّهْنِ مُؤْنَةُ رَدِّ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ.

وَنَفَقَةُ الْمُسْتَعَارِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَعَلَفُ الدَّابَّةِ الْمُسْتَعَارَةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.

وَأُجْرَةُ رَدِّ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ التَّمْكِينُ وَالتَّخْلِيَةُ دُونَ الرَّدِّ، فَإِنَّ مَنْفَعَةَ قَبْضِهِ شَامِلَةٌ لِلْمُؤَجِّرِ مَعْنًى.

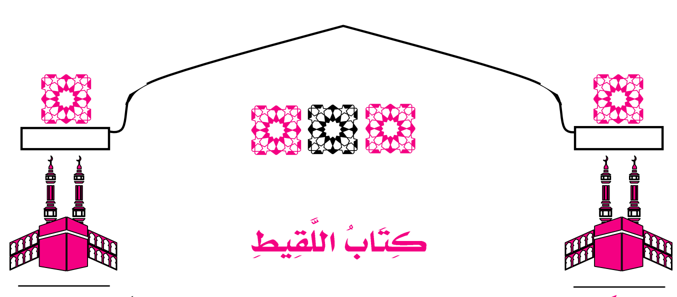
وَأُجْرَةُ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ وَالْإِعَادَةُ إِلَى يَدِ الْمَالِكِ، لِأَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ مَالِكِهَا غَصْبًا.

وَإِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً فَرَدَّهَا إِلَى إِصْطَبْلِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ إِصْطَبْلَهُ يَدُهُ، وَلَوْ رَدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ فَالْمَالِكُ يَرُدُّهَا إِلَى الْإِصْطَبْلِ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِالتَّسْلِيمِ الْمُتَعَارَفِ.

وَإِنْ اسْتَعَارَ عَيْنًا فَرَدَّهَا إِلَى دَارِ الْمَالِكِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ ضَمِنَ، وَكَذَا الْمَغْصُوبُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْغَاصِبِ فَسْخُ فِعْلِهِ، وَذَلِكَ بِالرَّدِّ إِلَى الْمَالِـكِ دُونَ غَـيْرِهِ، والْوَدِيعَةُ لَا يَرْضَى الْمَالِكُ بِرَدِّهَا إِلَى الدَّارِ وَلَا إِلَى يَدِ مَنْ فِي عِيَالِهِ؛ لِأَنَّـهُ لَـوْ ارْتَضَى ذَلِكَ لَمَا أَوْدَعَهَا، بِخِلَافِ الْعَـوَارِي؛ لِأَنَّ فِيهَـا عُرْفًـا، فَلَـوْ كَانَـتْ الْعَارِيَّةُ عَقْدَ جَوْهَرٍ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَّا إِلَى الْمُعِيرِ لِعَدَمِ الْعُرْفِ فِيهِ.





كِتَابُ اللَّقِيطِ

اللَّقِيطُ: اسْمٌ لِمَنْبُوذٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، نُبِذَ خَوْفًا مِـنْ الْعَيْلَـةِ، أَوْ فِـرَارًا مِـنْ التُّهْمَةِ، مُضَيِّعُهُ آثِمٌ، وَمُحْرِزُهُ غَانِمٌ، وَأَخْذُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِـهِ، وَسُـمِّيَ لَقِيطًـا بِاعْتِبَارِ مَآلِهِ لِمَا أَنَّهُ يُلْقَطُ.

وَالالْتِقَاطُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِيمَـا إِذَا كَانَ فِي الْمِصْرِ، وَوَاجِـبٌ إِذَا كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَائِهِ.

واللَّقِيطُ حُرٌّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، حَتَّى إِنَّ قَاذِفَهُ يُحَدُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَـنِي آدَمَ الْحُرِّيَّةُ، وَالدَّارُ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ دَارُ الْإِحْرَازِ.

وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

وَيُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مِثْلَ أَوْلَادِهِمْ.

النَّفَقَةُ عَلَى اللَّقِيطِ:

وَنَفَقَةُ اللَّقِيطِ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ إِذَا لَـمْ يَكُـنْ لَهُ مَـالٌ وَلَا قَرَابَـةٌ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ.

فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُلْتَقِطُ مِـنْ مَـالِهِ فَهُـوَ مُتَطَـوِّعٌ، وَلَا يَرْجِـعُ بِـهِ عَلَى

اللَّقِيطِ؛ لِعَدَمِ وَلَايَتِهِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْقَاضِي لِيَكُونَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْأَمْرِ مِنَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ مُطْلَقَهُ قَدْ يَكُونُ لِلْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ هَذَا الاحْتِمَالُ إِذَا شَرَطَ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ الْقَاضِي، وَلَكِنْ صَدَّقَهُ اللَّقِيطُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَهُ الرُّجُوعُ.

وَجنَايَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَإِرْثُهُ لِبَيْتِ المَالِ يُوضَعُ فِيهِ.

اللَّقِيطُ لِمَنْ الْتَقَطَهُ:

فَإِنْ الْتَقَطَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ يَدِهِ، وَكَانَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَهُ إِلَّا لِيَدٍ هِيَ أَوْلَى مِنْ يَدِهِ.

فَإِنْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّهُ ابْنُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا لَمْ يَدَّعِ الْمُلْتَقِطُ نَسَبَهُ، أَمَّا إِذَا ادَّعَاهُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَإِنْ ادَّعَاهُ غَيْرُ الْمُلْتَقِطِ أَنَّهُ ابْنُهُ فَهُوَ لِلْمُدَّعِي، صَدَّقَهُ الْمُلْتَقِطُ أَوْ كَذَّبَهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لِلصَّبِيِّ بِمَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ يَشْرُفُ بِالنَّسَبِ وَيُعَيَّرُ بِعَدَمِهِ.

فَإِنْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً فِي جَسَدِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَلَامَةَ تَدُلُّ عَلَى سَبَقِ الْيَدِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ عَلَامَةَ وَلَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصِفْ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً فَهُوَ ابْنُهُمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي النَّسَبِ، وَإِنْ سَبَقَتْ دَعْوَةُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ ابْنُهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ حَقُّهُ فِي زَمَانٍ لَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ، إِلَّا إِذَا أَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ أَقْوَى.

وَإِذَا ادَّعَاهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ ذِمِّيٌّ قُضِيَ بِهِ لِلْمُسْلِمِ.

وَإِنْ ادَّعَتْهُ امْرَأَةٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَصْدِيقِ الزَّوْجِ أَوْ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَمْلَ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ امْرَأَتَانِ وَأَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ يُجْعَلُ ابْنَهُمَــا؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ النَّسَبِ لَا يَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْوِلَادَةِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْـكَامٌ أُخَـرُ، مِـنْ تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ وَحَقِّ الْحَضَانَةِ وَوُجُوبِ الْإِرْثِ.

وَإِذَا وُجِدَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُـرَاهُمْ فَـادَّعَى ذِمِّيٌّ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْـهُ وَكَانَ مُسْـلِمًا؛ لِأَنَّ الإِسْـلَامَ ثَبَـتَ لَهُ بِـالدَّارِ، وَإِبْطَـالُهُ إِضْرَارٌ بِـهِ، وَلَـيْسَ مِـنْ ضَرُورَةِ كَـوْنِ الأَبِ كَافِـرًا كُفْـرُ الـوَلَدِ لِاحْتِمَالِ إِسْلَامِ الأُمِّ، وَمَا يَحْصُلُ لَهُ فِيهِ النَّفْعُ فَهُوَ جَائِزٌ، فَصَـحَّتْ دَعْوَتُـهُ فِيمَا يَنْفَعُهُ دُونَ مَا يَضُرُّهُ.

إِلَّا أَنْ يَلْتَقِطَهُ مِنْ بَيْعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهُمْ فَيَكُونُ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَوْلَادَ المُسْلِمِينَ لَا يَكُونُونَ فِي مَوَاضِعِ أَهْـلِ الذِّمَّـةِ، فَكَـذَلِكَ بِالعَكْسِ.

المَالُ المَوْجُودُ مَعَ اللَّقِيطِ:

إِنْ وُجِدَ مَعَ اللَّقِيطِ مَالٌ مَشْدُودٌ عَلَيْـهِ فَهُـوَ لَهُ دُونَ الوَاجِـدِ اعْتِبَـارًا لِلظَّاهِرِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مَشْدُودًا عَلَى دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِقُرْبِهِ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ وَيَكُونُ لُقَطَةً.

وَإِنْ وُجِدَ اللَّقِيطُ عَلَى دَابَّةٍ فَهِيَ لَهُ.

تَزْوِيجُ اللَّقِيطِ:

لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمُلْتَقِطِ اللَّقِيطَ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَايَـةَ لَهُ عَلَيْـهِ مِـنَ الْمِلْـكِ وَالْقَرَابَةِ وَالسَّلْطَنَةِ وَالتَّصَرُّفِ عَلَى الصَّغِيرِ، إِنَّمَا هُوَ بِالْوَلَايَةِ، وَلَا يُزَوِّجُهُ إِلَّا الْحَاكِمُ.

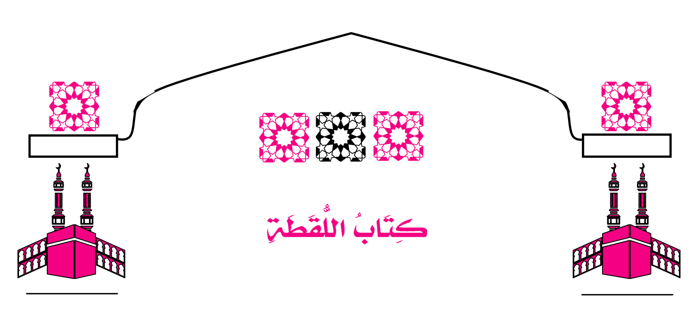
فَإِنْ زَوَّجَهُ السُّلْطَانُ وَلَا مَالَ لَهُ فَالمَهْرُ فِي بَيْتِ المَالِ.

التَّصَرُّفُ فِي مَالِ اللَّقِيطِ:

وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِ اللَّقِيطِ اعْتِبَارًا بِالْأُمِّ؛ لِأَنَّ لِلْمُلْتَقِطِ رَأْيًا كَامِلًا وَلَا شَفَقَةَ لَهُ، وَلِلْأُمِّ شَفَقَةٌ كَامِلَةٌ وَلَا رَأْيَ لَهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَ لَهُ الْهِبَةَ؛ لِأَنَّهُ نَفْعٌ مَحْضٌ.





كِتَابُ اللُّقَطَةِ

اللُّقَطَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ اسْمٌ لِمَا يُلْتَقَطُ مِنْ الْمَالِ.

وَشَرْعًا: هِيَ مَالٌ مَعْصُومٌ مُعَرَّضٌ لِلضَّيَاعِ غَيْرُ الحَيَوَان، أَوْ مَا يُوجَدُ مَطْرُوحًا عَلَى الأَرْضِ مَا سِوَى الحَيَوَانِ مِنْ الأَمْوَالِ لَا حَافِظَ لَهُ.

وَأَخْذُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا لِئَلَّا تَصِلَ إِلَيْهَا يَدٌ خَائِنَةٌ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ؛ لِأَنَّ مَا سِوَاهُمَا يُخَافُ عَلَيْهِ الضَّيَاعُ وَالتَّلَفُ، فَفِي أَخْذِهِ صِيَانَةٌ لَهُ.

وَإِنْ خَافَ ضَيَاعَهَا فَوَاجِبٌ صِيَانَةً لِحَقِّ النَّاسِ عَنْ الضَّيَاعِ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الطَّمَعَ فِيهَا وَتَرْكَ التَّعْرِيفِ وَالرَّدِّ، فَالتَّرْكُ أَوْلَى صِيَانَةً لَهُ عَنْ الوُقُوعِ فِي المُحَرَّمِ.

صِفَةُ اللُّقَطَةِ:

اللُّقَطَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُلْتَقِطِ إِذَا أَشْهَدَ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيَحْفَظَهَا وَيَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَمَانَةً؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَأْذُونٌ فِيهِ

شَرْعًا، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ وَاجِبٌ إِذَا خَافَ الضَّيَاعَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا تَصَادَقَا أَنَّهُ أَخَذَهَا لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّ تَصَادُقَهُمَا كَالْبَيِّنَةِ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا.

وَإِنْ أَخَذَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ، وَقَالَ: أَخَذْتُهَا لِلْمَالِكِ وَكَذَّبَهُ الْمَالِكُ، فَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِسَبَبِ الضَّمَانِ، وَهُوَ الْأَخْذُ، وَادَّعَى مَا يُبْرِئُهُ، وَهُوَ الْأَخْذُ لِمَالِكِهِ، فَلَا يَبْرَأُ.

وَشُرِطَ الإِشْهَادُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** »[1]

وَلَوْ أَخَذَ لُقَطَةً لِيَأْكُلَهَا أَوْ لِيَمْسِكَهَا لِنَفْسِهِ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ ضَمَانِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى يَدِ صَاحِبِهَا.

وَهَذَا فِيمَا إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُشْهِدَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُشْهِدُهُ أَوْ خَافَ إِذَا أَشْهَدَ أَنْ يَأْخُذَهُ الظَّلَمَةُ فَتَرَكَ الْإِشْهَادَ لَمْ يَضْمَنْ إِجْمَاعًا.

وَلُقَطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ؛ لِعُمُومِ **حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ**: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا، وَسِقَاءَهَا،**

---

(١) رواه أبو داود (١٧٠٩) وابن ماجه (٢٥٠٥) وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٦) وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٥٦) والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٨٧، ١٩٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٠٣).

تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»(١). مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.

تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ:

يَجِبُ عَلَى المُلْتَقِطِ أَنْ يُعَرِّفَ اللُّقَطَةَ مُدَّةً يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَقْدِيرُ المُدَّةِ يَخْتَلِفُ بِقِلَّةِ المَالِ وَكَثْرَتِهِ.

١- إِنْ كَانَتْ اللُّقَطَةُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَرَّفَهَا أَيَّامًا.

٢- وَإِنْ كَانَتْ عَشَرَةً فَصَاعِدًا عَرَّفَهَا حَوْلًا كَامِلًا.

والتَّعْرِيفُ إِنَّمَا يَكُونُ جَهْرًا فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ، وَفِي الْمَجَامِعِ.

وَإِنْ وَجَدَ اللُّقَطَةَ رَجُلَانِ عَرَّفَاهَا جَمِيعًا وَاشْتَرَكَا فِي حُكْمِهَا.

وَلَوْ ضَاعَتْ اللُّقَطَةُ مِنْ يَدِ مُلْتَقِطِهَا فَوَجَدَهَا فِي يَدِ آخَرَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ ارْتَفَعَتْ يَدُهُ.

وَلَوْ كَانَا يَمْشِيَانِ فَرَأَى أَحَدُهُمَا لُقَطَةً، فَقَالَ صَاحِبُهُ: هَاتِهَا، فَأَخَذَهَا لِنَفْسِهِ، فَهِيَ لِلْآخِذِ دُونَ الْآمِرِ.

وَإِذَا كَانَتْ اللُّقَطَةُ شَيْئًا يُعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا، كَالنَّوَى الْمُبَدَّدِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِبَاحَةً، يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ، وَلَكِنَّهُ يَبْقَى عَلَى مَالِكِهِ.

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ إِيصَالًا لِلْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ.

وَإِذَا لَمْ يَجِئْ يَتَصَدَّقْ بِهَا إِيصَالًا لِلْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

الوَاجِبَ إِيصَالُهُ إِلَى مَالِكِهِ صُورَةً وَمَعْنًى، فَإِذَا تَعَذَّرَتْ الصُّورَةُ يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ مَعْنًى، وَهُوَ الثَّوَابُ.

وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا لِاحْتِمَالِ مَجِيءِ صَاحِبِهَا.

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ التَّصَدُّقِ بِهَا وَأَمْضَى الصَّدَقَةَ فَلَهُ ثَوَابُهُ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْضِهَا فَلَهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ:

١- إِمَّا أَنْ يُضَمِّنَهُ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ مَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَإِذْنُ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الضَّمَانَ، كَأَكْلِ مَالِ الغَيْرِ حَالَ المَخْمَصَةِ.

٢- أَوْ يُضَمِّنَ المِسْكِينَ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ مَالَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

٣- أَوْ يَأْخُذَهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ.

وَأَيُّهُمَا ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ، أَمَّا المُلْتَقِطُ فَلِأَنَّهُ مَلَكَهَا مِنْ وَقْتِ التَّصَدُّقِ بِالضَّمَانِ فَظَهَرَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَأَمَّا الفَقِيرُ فَلِأَنَّهُ عِوَضُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ.

الْتِقَاطُ الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالْبَعِيرِ وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ:

يَجُوزُ الْتِقَاطُ الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالْبَعِيرِ وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ، هَذَا إِذَا خَافَ عَلَيْهَا التَّلَفَ وَالضَّيَاعَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْبَلَدُ فِيهَا الْأُسْدُ وَاللُّصُوصُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةَ التَّلَفِ فَلَا يَأْخُذُهَا.

وَلِأَنَّهُ مَالٌ يُتَوَهَّم ضَيَاعُهُ فَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهُ لِيَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ صِيَانَةً لِأَمْوَالِ النَّاسِ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ «**سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا، وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ**

الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»(١). فَجَوَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ الخَوْفُ مِنْ الافْتِرَاسِ لَا مِنْ أَخْذِ النَّاسِ؛ أَمَّا اليَوْمُ كَثُرَ الفَسَادُ وَالخِيَانَةُ وَقَلَّتْ الأَدْيَانُ وَالأَمَانَةُ، فَكَانَ أَخْذُهُ أَوْلَى.

النَّفَقَةُ عَلَى اللُّقَطَةِ:

إِنْ أَنْفَقَ الْمُلْتَقِطُ عَلَى اللُّقَطَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ؛ لِقُصُورِ وَلَايَتِهِ عَنْ ذِمَّةِ المَالِكِ، وَصَارَ كَمَا لَوْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

وَإِنْ أَنْفَقَ بِأَمْرِ الحَاكِمِ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ لِلْقَاضِي وِلَايَةً فِي مَالِ الْغَائِبِ نَظَرًا لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ النَّظَرُ فِي الْإِنْفَاقِ.

وَإِذَا رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ نَظَرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْبَهِيمَةِ مَنْفَعَةٌ آجَرَهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ أُجْرَتِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْقَاءَ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْفَعَةٌ وَخَافَ أَنْ تَسْتَغْرِقَ النَّفَقَةُ قِيمَتَهَا بَاعَهَا وَأَمَرَ بِحِفْظِ ثَمَنِهَا؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ نَاظِرٌ مُحْتَاطٌ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَصْلَحَ الْأَمْرَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا أَذِنَ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَ النَّفَقَةَ دَيْنًا عَلَى مَالِكِهَا؛ لِأَنَّهُ نَصَّبَ نَاظِرًا، وَفِي هَذَا نَظَرٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُهُ بِالْإِنْفَاقِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى؛ رَجَاءَ أَنْ يَظْهَرَ مَالِكُهَا، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ يَأْمُرُ بِبَيْعِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النَّفَقَةِ مُسْتَأْصِلَةٌ، فَلَا نَظَرَ فِي الْإِنْفَاقِ مُدَّةً مَدِيدَةً.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

فَإِذَا حَضَرَ الْمَالِكُ فَلِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهَا حَتَّى يَأْخُذَ النَّفَقَةَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَا مِلْكَهُ بِنَفَقَتِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ اسْتَفَادَ الْمِلْكَ مِنْ جِهَتِهِ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ.

فَإِنْ هَلَكَتْ اللُّقَطَةُ بَعْدَ الحَبْسِ سَقَطَتْ النَّفَقَةُ الَّتِي حُبِسَتْ مِنْ أَجْلِهَا؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِالحَبْسِ كَالرَّهْنِ.

وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ الحَبْسِ لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ.

إِثْبَاتُ المَالِكِ حَقَّهُ فِي اللُّقَطَةِ:

وَإِذَا حَضَرَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّ اللُّقَطَةَ لَهُ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ فَلَا يُصَدَّقُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ جَازَ إِذَا أَعْطَى عَلَامَتَهَا، وَلَا يُجْبَرُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَرَفَهَا مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ رَآهَا عِنْدَهُ، وَلِأَنَّ حَقَّ اليَدِ كَالمِلْكِ، فَلَا تُسْتَحَقُّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ كَالمِلْكِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ عِنْدَ العَلَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ**»[(١)]

وَالْعَلَامَةُ أَنْ يُسَمِّيَ وَزْنَ الدَّرَاهِمِ وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا.

التَّصَدُّقُ بِاللُّقَطَةِ:

وَلِلْمُلْتَقِط إِذَا كَانَ فَقِيرًا الانْتِفَاعُ بِاللُّقَطَةِ كَغَيْرِهِ مِنْ الفُقَرَاءِ، وَيُعْطِيهَا أَهْلَهُ إِنْ كَانُوا مِنْ الفُقَرَاءِ.

وَلَا يَتَصَدَّقُ بِاللُّقَطَةِ عَلَى غَنِيٍّ؛ لِأَنَّ الْأَغْنِيَاءَ لَيْسُوا بِمَحِلٍّ لِلصَّدَقَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ غَنِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَالُ الْغَيْرِ، فَلَا

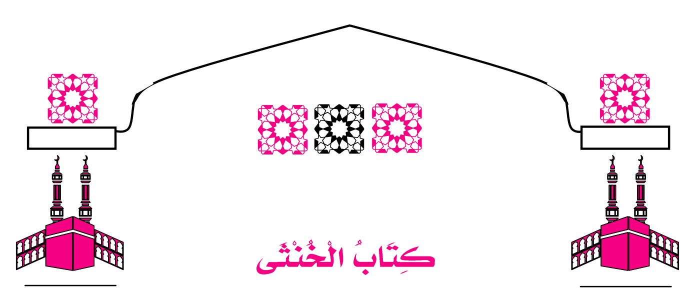
---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧٢٢).

يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ وَالْإِبَاحَةُ لِلْفَقِيرِ لِمَا رَوَيْنَاهُ، أَوْ بِالْإِجْمَاعِ فَيَبْقَى مَا وَرَاءَهُ عَلَى الْأَصْلِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا عَلَى أَبِيهِ وَابْنِـهِ وَزَوْجَتِـهِ إِذَا كَانُـوا فُقَرَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا جَازَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَـا عَلَى هَؤُلَاءِ.





كِتَابُ الْخُنْثَى

هُوَ اسْمٌ لِمَوْلُودٍ لَهُ فَرْجٌ وَذَكَرٌ يُورَثُ مِنْ حَيْثُ مَبَالِهِ، فَإِذَا اشْتَبَهَ حَالُهُ وَرِثَ بِالْأَحْوَطِ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْجٌ وَلَا ذَكَرٌ، وَيَخْرُجُ الْحَدَثُ مِنْ دُبُرِهِ أَوْ مِنْ سُرَّتِهِ.

فَإِذَا كَانَ لِلْمَوْلُودِ فَرْجٌ وَذَكَرٌ فَهُوَ خُنْثَى، فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الذَّكَرِ فَهُوَ غُلَامٌ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ الْفَرْجِ فَهُوَ أُنْثَى، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا وَالْبَوْلُ يَسْبِقُ مِنْ أَحَدِهِمَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَسْبَقِ؛ لِأَنَّ السَّبْقَ مِنْ أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ، وَأَنَّهُ عَدَلَ إِلَى الْمَجْرَى الْآخَرِ لِعِلَّةٍ أَوْ عَارِضٍ، وَإِنْ كَانَا فِي السَّبْقِ سَوَاءً فَلَا يُعْتَبَرُ بِالْكَثْرَةِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ لِأَجْلِ ضِيقِ الْمَخْرَجِ وَسَعَتِهِ، فَلَا دَلَالَةَ لِقِلَّتِهِ وَلَا لِكَثْرَتِهِ.

فَإِذَا بَلَغَ الْخُنْثَى وَخَرَجَ لَهُ لِحْيَةٌ أَوْ وَصَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَكَذَا إِذَا احْتَلَمَ كَمَا يَحْتَلِمُ الرِّجَالُ أَوْ كَانَ لَهُ ثَدْيٌ مُسْتَوٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فِي ثَدْيِهِ أَوْ حَاضَ أَوْ حَبِلَ أَوْ أَمْكَنَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ امْرَأَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ عَلَامَاتِ النِّسَاءِ.

وَأَمَّا خُرُوجُ الْمَنِيِّ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ الْمَرْأَةِ كَمَا يَخْرُجُ مِنْ الرَّجُلِ.

فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ إِحْدَى هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فَهُوَ خُنْثَى مُشْكِلٌ.

فَإِذَا وَقَفَ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ يُؤْخَذُ لَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ بِالْأَحْوَطِ فِي أُمُورِ الدِّينِ.

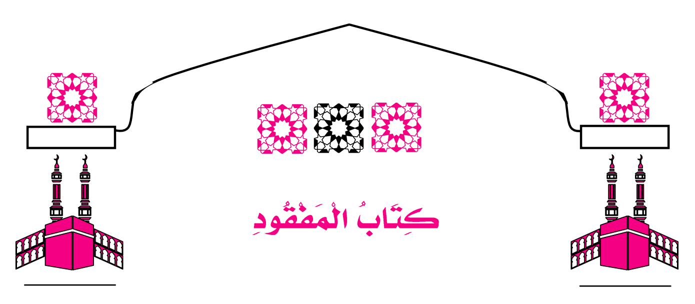
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فيَقِفُ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، فَإِذَا وَقَفَ فِي صَفِّ الرِّجَالِ أَفْسَدَ عَلَيْهِمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، فَإِذَا وَقَفَ فِي صَفِّ النِّسَاءِ أَفْسَدْنَ عَلَيْهِ فَأُمِرَ بِالْوُقُوفِ بَيْنَ ذَلِكَ لِيَأْمَنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَيُكْرَهُ لَهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْحُلِيِّ، وَأَنْ يَنْكَشِفَ قُدَّامَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهِ غَيْرُ مَحْرَمٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَأَنْ يُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ مِنْ الرِّجَالِ.

مِيرَاثُ الخُنْثَى:

إِنْ مَاتَ أَبُوهُ وَخَلَّفَ ابْنًا وَخُنْثَى فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لِلابْنِ سَهْمَانِ وَلِلْخُنْثَى سَهْمٌ، وَهُوَ ابْنَةٌ فِي الْمِيرَاثِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ غَيْرُ ذَلِكَ.





كِتَابُ الْمَفْقُودِ

الْمَفْقُودُ لُغَةً: هُوَ الْمَعْدُومُ، مِنْ فَقَدْت الشَّيْءَ: إِذَا طَلَبْتَهُ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَقِيلَ هُوَ مِنْ الْأَضْدَادِ، تَقُولُ: فَقَدْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَضْلَلْتُهُ، وَفَقَدْتُهُ: أَيْ طَلَبْتُهُ، وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ مَوْجُودٌ فِي الْمَفْقُودِ، فَإِنَّهُ قَدْ ضَلَّ عَنْ أَهْلِهِ وَالنَّاسُ فِي طَلَبِهِ.

وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ فِي جِهَةٍ فَيُفْقَدُ وَلَا تُعْرَفُ جِهَتُهُ وَلَا مَوْضِعُهُ، وَلَا يَسْتَبِينُ أَمْرُهُ وَلَا حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ، أَوْ يَأْسِرُهُ الْعَدُوُّ وَلَا يَسْتَبِينُ أَمْرُهُ وَلَا قَتْلُهُ وَلَا حَيَاتُهُ.

فَالْمَدَارُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْجَهْلِ بِحَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ لَا عَلَى الْجَهْلِ بِمَكَانِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي أَسَرَهُ الْعَدُوُّ وَلَا يُدْرَى أَحَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ فِي حُكْمِ الْمَفْقُودِ مَعَ أَنَّ مَكَانَهُ مَعْلُومٌ وَهُوَ دَارُ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عُرِفَ أَنَّهُ فِي بَلْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ لَا.

وَالْمَفْقُودُ لَهُ حُكْمَانِ: حُكْمٌ فِي الْحَالِ وَحُكْمٌ فِي الْمَآلِ.

فَالْأَصْلُ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَلَا يُورَثُ عَنْهُ مَالُهُ وَلَا تَتَزَوَّجُ نِسَاؤُهُ، وَمَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَرِثُ مِنْ أَحَدٍ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ مَوْتُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يَبْلُغْ سِنًّا مُعَيَّنَةً.

فَحَالُهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَيٌّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَهَذَا يَمْنَعُ التَّوَارُثَ وَالْبَيْنُونَةَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَيًّا يَرِثُ أَقَارِبَهُ وَلَا يَرِثُونَهُ، وَلَا تَبِينُ امْرَأَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا لَا يَرِثُ أَقَارِبَهُ وَيَرِثُونَهُ، وَالْإِرْثُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِيَقِينٍ فَوَقَعَ الشَّكُّ فِي ثُبُوتِهِ فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ وَالاحْتِمَالِ، وَكَذَلِكَ الْبَيْنُونَةُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ فِي الثَّابِت بِيَقِينٍ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَغَيْرُ الثَّابِتِ بِيَقِينٍ لَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ.

فَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ يُوقَفُ نَصِيبُهُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ حَالُهُ أَنَّهُ حَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ؛ لِاحْتِمَالِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ لِلْحَالِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنًا مَفْقُودًا وَابْنَتَيْنِ وَابْنَ ابْنٍ وَطَلَبَتْ الابْنَتَانِ الْمِيرَاثَ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي لَهُمَا بِالنِّصْفِ وَيُوقِفُ النِّصْفَ الثَّانِيَ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ حَالُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَيًّا كَانَ لَهُ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ لِلابْنَتَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِابْنِ الابْنِ، وَإِنْ كان مَيِّتًا كَانَ لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَالْبَاقِي لِابْنِ الابْنِ، فَكَانَ اسْتِحْقَاقُ النِّصْفِ لِلابْنَتَيْنِ ثَابِتًا بِيَقِينٍ، فَيُدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا وَيُوقَفُ النِّصْفُ الْآخَرُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ حَالُهُ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ حَتَّى مَضَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي يُعْرَفُ فِيهَا مَوْتُهُ يُدْفَعُ الثُّلُثَانِ إِلَيْهِمَا وَالْبَاقِي لِابْنِ الابْنِ.

وَكَذَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ يُوقَفُ، وَكَذَا إِذَا فُقِدَ الْمُرْتَدُّ وَلَا يُدْرَى أَنَّهُ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا تُوقَفُ تَرِكَتُهُ كَالْمُسْلِمِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْمَآلِيُّ: فَهُوَ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

فَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَوْضِعٌ وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ نَصَبَ

الْقَاضِي مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَيَسْتَوْفِي حُقُوقَهُ؛ لِأَنَّ الْقَـاضِيَ نُصِّـبَ نَاظِرًا لِكُلِّ عَاجِزٍ عَنْ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، وَالْمَفْقُودُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَـنْ حِفْظِ مَالِهِ، فَصَارَ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

وَمَا كَانَ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ مِنْ مَـالِ الْمَفْقُـودِ أَمَـرَ الْقَـاضِي بِبَيْعِـهِ، كَالثِّمَارِ وَنَحْوِهَا، وَمَا لَا يُخَـافُ عَلَيْـهِ الْفَسَـادُ لَا يُبَـاعُ لَا فِي نَفَقَـةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا فِي حِفْظِ مَالِهِ، وَمَا لَا يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ مَحْفُوظٌ بِنَفْسِهِ.

وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ مِنْ مَالِهِ، وَكَذَا يُنْفِقُ عَلَى أَبَوَيْـهِ مِـنْ مَالِهِ وَعَلَى جَمِيعِ قَرَابَةِ الْوَلَاءِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ فِي مَالِهِ حَالَ حَضْرَـتِهِ بِغَـيْرِ قَضَـاءِ الْقَاضِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ عِنْـدَ غَيْبَتِـهِ؛ لِأَنَّ الْقَضَـاءَ حِينَئِـذٍ يَكُـونُ إِعَانَةً، وَكُلُّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا حَالَ حَضْرَتِهِ إِلَّا بِالْقَضَاءِ لَا يُنْفِـقُ عَلَيْـهِ مِـنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ حِينَئِذٍ تَجِبُ بِالْقَضَاءِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِـبِ لَا يَجُوزُ.

فَمِنْ الأَوَّلِ: الوَالِدَانِ وَالْأَوْلَادُ الصِّغَارُ وَالْإِنَـاثُ الْكِبَـارُ وَالـزَّمْنَى مِـنْ الذُّكُورِ الْكِبَارِ.

وَمِنْ الثَّانِي: الْأَخُ وَالْأُخْتُ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ وَالعَمُّ وَالعَمَّةُ.

وَالمَقْصُودُ مِنْ مَالِهِ: الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ وَالْكِسْـوَةُ وَالْمَـأْكُولُ، فَأَمَّـا مَـا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الدُّورِ وَالْعَقَـارِ وَالْحَيَـوَانِ فَـلَا يُبَـاعُ، إِلَّا الْأَبَ فَإِنَّـهُ يَبِيـعُ الْمَنْقُولَ فِي النَّفَقَةِ، وَلَا يَبِيعُ غَيْرَ الْمَنْقُولِ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ**»(١) وَلِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّهُ، وَهُوَ حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَالتَّفْرِيقُ بِالإِيلَاءِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ وَلَا ظُلْمَ مِنَ المَفْقُودِ.

فَإِذَا مَضَى لَهُ مِنْ العُمُرِ مَالَا يَعِيشُ أَقْرَانُهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ، وَاعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ وَقْتِ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ.

وَقُسِّمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَأَنَّهُ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُعَايَنَةً.

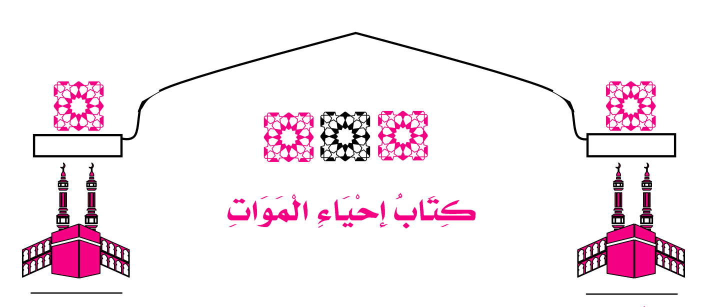
وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ مُبْقًى عَلَى الْحَيَاةِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَتْ حَيَاتُهُ مَعْلُومَةً.

وَلَا يَرِثُ الْمَفْقُودُ مِنْ أَحَدٍ مَاتَ فِي حَالِ فَقْدِهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ مَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَا يَرِثُ فِي كَوْنِهِ مَيِّتًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، بَلْ يُوقَفُ نَصِيبُهُ وَلَا يُصْرَفُ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْحُقُوقِ، وَكَذَا إِذَا أُوصِي لَهُ بِوَصِيَّةٍ كَانَتْ مَوْقُوفَةً؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا، فَلَا يَصِحُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا فَيَصِحُّ، فَلِهَذَا وُقِفَتْ.



---

(١) رواه الدارقطني ص (٤٢١)ح(٢٥٥) ، وعنه الديلمي (١/ ١/ ٢١٩) والبيهقي(١٥٩٧٣)، وقال الألباني في الضعيفة(٢٩٣١): ضعيف جدًّا .



كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

أَرْضُ الْمَوَاتِ: هِيَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، وَلَمْ تَكُنْ مِنْ مَرَافِقِ الْبَلَدِ، وَكَانَتْ خَارِجَ الْبَلَدِ قَرُبَتْ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ بَعُدَتْ.

وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ **حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»(١).

وَالْمَوَاتُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ الْأَرْضِ لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهُ أَوْ لِغَلَبَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الزِّرَاعَةَ، بِأَنْ صَارَتْ سَبِخَةً أَوْ نَزِيَّةً؛ لِأَنَّ الانْتِفَاعَ يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ.

فَمَا كَانَ مِنْهَا عَادِيًّا- وهُوَ مَا تَقَدَّمَ خَرَابُهُ- لَا مَالِكَ لَهُ، أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ بِعَيْنِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الْقَرْيَةِ، بِحَيْثُ إِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ فِي أَقْصَى الْعَامِرِ فَصَاحَ لَمْ يُسْمَعْ الصَّوْتُ مِنْهُ فَهُوَ مَوَاتٌ. مَنْ أَحْيَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بِإِذْنِ الْإِمَامِ مَلَكَهُ، وَإِنْ أَحْيَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لقَولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ**»(٢). وَلِأَنَّهُ

---

(١) **حسن:** رواه الدارقطني (١٣٧٨)، والبيهقي في: «**الكبرى**» (٦/ ١٤٢)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الجامع الصغير (٧٥٦٧).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣٥٣٣)، وقال الألباني في الضعيفة (٥٨٥٣): ضعيف جدًّا.

حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ.

وَمَنْ حَجَّرَ أَرْضًا وَلَمْ يَعْمُرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ أَخَذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّحْجِيرَ لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ، وَالإِمَامُ دَفَعَهَا لِتَحْصِيلِ المَصْلَحَةِ مِنَ العُشْرِ وَالخَرَاجِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ لِيَحْصُلَ.

وَسُمِّيَ تَحْجِيرًا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ الحَجْرِ، وَهُوَ المَنْعُ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ عَنْهَا.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَضَعُونَ الأَحْجَارَ حَوْلَهَا تَعْلِيمًا لِحُدُودِهَا لِئَلَّا يُشْرِكَهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

وَالتَّحْجِيرُ أَنْ يُعَلِّمَهَا بِعَلَامَةٍ، بِأَنْ وَضَعَ الحِجَارَةَ أَوْ غَرَسَ حَوْلَهَا أَغْصَانًا يَابِسَةً أَوْ قَلَعَ الحَشِيشَ أَوْ أَحْرَقَ الشَّوْكَ وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ تَحْجِيرٌ، وَهُوَ اسْتِيَامٌ وَلَيْسَ بِإِحْيَاءٍ، وَلِهَذَا لَوْ أَحْيَاهَا غَيْرُهُ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ مَلَكَهَا لِأَنَّهُ أَحْيَاهَا، كَمَا يُكْرَهُ السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَوْ عَقَدَ جَازَ العَقْدُ.

وَإِنَّمَا قُدِّرَ بِثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْأَرَاضِيَ تُزْرَعُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، وَأَكْثَرَ مَا جُعِلَ لِلارْتِيَاءِ فِي جِنْسِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الرَّغْبَةِ وَالاخْتِيَارِ الثَّلَاث وَهِيَ الثَّلَاثُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ، فَإِذَا تَرَكَهَا هَذَا الْقَدْرَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَصَدَ إِتْلَافَهَا وَمَوْتَهَا، فَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ إِزَالَةُ يَدِهِ عَنْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ دِيَانَةً، أَمَّا إِذَا أَحْيَاهَا غَيْرُهُ قَبْلَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ مَلَكَهَا، وَإِنَّمَا هَذَا كَالاسْتِيَامِ فَيُكْرَهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ جَازَ الْعَقْدُ.

وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قَرُبَ مِنَ الْعَامِرِ، وَيُتْرَكُ مَرْعًى لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ وَمَطْرَحًا

لِحَصَائِدِهِمْ وَمُحْتَطَبِهِمْ؛ لِتَحَقُّقِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَـا، فَـلَا تَكُـونُ مَوْتًـا لِتَعَلُّـقِ حَقِّهِمْ بِهَا.

حَفْرُ البِئْرِ وَحَرِيمهَا:

مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَلَهُ حَرِيمُهَا؛ لِأَنَّ حَفْرَ الْبِـئْرِ إِحْيَاءٌ، وَلِأَنَّ حَرِيمَ الْبِـئْرِ كَفِنَـاءِ الدَّارِ، وَصَـاحِبُ الدَّارِ أَحَـقُّ بِفِنَـاءِ دَارِهِ، فَكَذَا حَرِيمُ الْبِئْرِ.

فَحَرِيمُهَـا أَرْبَعُـونَ ذِرَاعًا مِـنْ كُلِّ جَانِـبٍ لِلنَّاضِـحِ وَالعَطَـنِ، عَطَنًـا لِمَاشِيَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ حَفَـرَ بِـئْرًا فَلَـهُ أَرْبَعُـونَ ذِرَاعًا عَطَنًـا لِمَاشِيَتِهِ»**(١).

وَالنَّاضِحُ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

وَإِنْ كَانَـتْ عَيْنًـا فَحَرِيمُهَـا خَمْسُـمِائَةِ ذِرَاعٍ؛ لِأَنَّ الْعَـيْنَ تُسْـتَخْرَجُ لِلزِّرَاعَةِ، فَلَابُدَّ مِنْ مَوْضِعٍ يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ، وَمِنْ حَوْضٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَـاءُ، وَمِنْ نَهْرٍ يَجْرِي فِيهِ الْمَـاءُ إِلَى الْمَزْرَعَـةِ، فَلِهَـذَا قُـدِّرَ بِالزِّيَـادَةِ، وَالتَّقْـدِيرُ بِخَمْسِمِائَةٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفِرَ فِي حَرِيمِهَا بِئْرًا مُنِعَ مِنْـهُ؛ لِأَنَّ فِي الأَرَاضِي الرِّخْـوَةِ يَتَحَوَّلُ المَاءُ إِلَى مَا يُحْفَرُ دُونَهَا فَيُـؤَدِّي إِلَى اخْـتِلَالِ حَقِّـهِ، وَلِأَنَّـهُ مَلَـكَ الحَرِيمَ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الانْتِفَاعِ بِهِ وَذَلِكَ يَمْنَعُهُ.

وَمَا تَرَكَ الْفُرَاتُ أَوْ الدِّجْلَةُ وَعَدَلَ عَنْهُ الْمَاءُ فَإِنْ كَانَ يَجُوزُ عَوْدُهُ إِلَيْـهِ

---

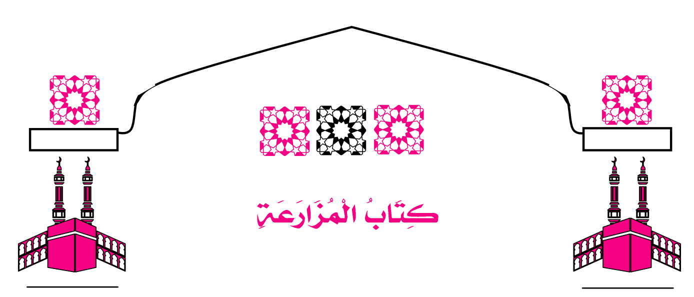
(١) حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٨٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٢٠١٦).

لَمْ يَجُزْ إِحْيَاؤُهُ لِحَاجَةِ الْعَامَّةِ إِلَى كَوْنِهِ نَهْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ فَهُوَ كَالْمَوَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيمًا لِعَامِرٍ يَمْلِكُهُ مَنْ أَحْيَاهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

حَرِيمُ النَّهْرِ:

وَلَا حَرِيمَ لِلنَّهْرِ الظَّاهِرِ إِذَا كَانَ فِي مِلْكِ الغَيْرِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَكَذَا لَوْ حَفَرَهُ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ لَا حَرِيمَ لَهُ؛ لِأَنَّ الحَرِيمَ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ لِمَا مَرَّ، تَرَكْنَاهُ فِي البِئْرِ بِالحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الحَاجَةَ فِي البِئْرِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِمَاءِ البِئْرِ بِدُونِ الاسْتِسْقَاءِ، وَلَا اسْتِسْقَاءَ إِلَّا بِالحَرِيمِ، أَمَّا النَّهْرُ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِمَائِهِ بِدُونِ الحَرِيمِ.





كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

الْمُزَارَعَةُ فِي اللُّغَةَ:

مُفَاعَلَةٌ مِنْ الزَّرْعِ، وَهُوَ الْإِنْبَاتُ، وَالْإِنْبَاتُ الْمُضَافُ إِلَى الْعَبْدِ مُبَاشَرَةً فِعْلٌ أَجْرَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَادَةَ بِحُصُولِ النَّبَاتِ عَقِيبَهُ، لَا بِتَخْلِيقِهِ وَإِيجَادِهِ.

وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْعَقْدِ عَلَى الْمُزَارَعَةِ[1] بِبَعْضِ الْخَارِجِ بِشَرَائِطِهِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ شَرْعًا.

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**»[2]، وَلِأَنَّ الحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الأَرْضِ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى العَمَلِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَجِدُ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ، وَالقَادِرُ عَلَى العَمَلِ لَا يَجِدُ أَرْضًا وَلَا مَا يَعْمَلُ بِهِ، فَدَعَتْ الحَاجَةُ إِلَى جَوَازِهَا دَفْعًا لِلْحَاجَةِ كَالمُضَارَبَةِ.

---

(١) المُزَارَعَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَائِزَةٌ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٨٦)، ومسلم (١٥٥١).

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

١- أَرْضٌ، ٢- وَبَذْر، ٣- وَعَمَلٌ، ٤- وَبَقَرٌ.

وَأَمَّا رُكْنُ الْمُزَارَعَةِ فَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِلْعَامِلِ: دَفَعْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْأَرْضَ مُزَارَاعَةً بِكَذَا.

وَيَقُولَ الْعَامِلُ: قَبِلْتُ أو رَضِيتُ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ وَرِضَاهُ، فَإِذَا وُجِدَا تَمَّ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا.

شُرُوطُ الْمُزَارَعَةِ:

لَا تَصِحُّ المُزَارَعَةُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ، هِيَ:

١- **صَلَاحِيَّةُ الأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ:** لِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ الرِّبْحُ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهِ.

٢- **وَأَهْلِيَّةُ العَاقِدَينِ:** أَيْ كَوْنُ رَبِّ الأَرْضِ وَالمُزَارِعِ مِنْ أَهْلِ العَقْدِ.

٣- **وَذِكْرُ المُدَّةِ:** لِأَنَّهَا تَنْعَقِدُ إِجَارَةً ابْتِدَاءً وَشَرِكَةً انْتِهَاءً، وَلِأَنَّ العَقْدَ يَرِدُ عَلَى مَنْفَعَةِ رَبِّ الأَرْضِ إِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْ جِهَةِ العَامِلِ، وَعَلَى مَنْفَعَةِ العَامِلِ إِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْ جِهَةِ رَبِّ الأَرْضِ، وَالمَنْفَعَةُ هُنَا لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهَا إِلَّا بِبَيَانِ المُدَّةِ، فَكَانَ مِعْيَارًا لِلْمَنْفَعَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِي المُدَّةِ: أَنْ لَا تَكُونَ أَقَلَّ مِمَّا يُمْكِنُ فِيهِ الزِّرَاعَةُ، وَأَنْ لَا تَكُونَ لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهَا أَحَدُهُمَا غَالِبًا.

٤- **وَ ذِكْرُ رَبِّ البَذْرِ:** وَذِكْرُهُ بِتَسْمِيَتُهُ؛ لِأَنَّهُ المُسْتَأْجِرُ.

٥- **وَذِكْرُ جِنْسِهِ:** أَيْ جِنْس البَذْرِ لِيَصِيرَ الأَجْرُ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ.

٦- **وَذِكْرُ نَصِيبِ الآخَرِ:** وَهُوَ غَيْرُ رَبِّ البَذْرِ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ وَأَرْضِهِ. وَلَوْ بَيَّنَّا حَظَّ رَبِّ البَذْرِ وَسَكَتْنَا عَلَى حَظِّ العَامِلِ جَازَ اسْتِحْسَانًا.

٧- **وَبِشَرْطِ التَّخْلِيَةِ بَيْنَ الأَرْضِ وَالعَامِلِ:** لِيَتَمَكَّنَ مِنَ العَمَلِ، فَلَوْ شَرَطَ عَمَلَ رَبِّ الأَرْضِ مَعَ العَامِلِ لَا يَصِحُّ لِفَوَاتِ التَّخْلِيَةِ.

٨- **وَأَنْ يَكُونَ الخَارِجُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا:** لِتَحَقُّقِ المَعْنَى المَقْصُودِ مِنَ المُزَارَعَةِ، وَهُوَ الشَّرِكَةُ؛ لِأَنَّهَا تَنْعَقِدُ إِجَارَةً فِي الابْتِدَاءِ وَشَرِكَةً فِي الانْتِهَاءِ، وَلِمَا مَرَّ فِي المُضَارَبَةِ، فَكُلُّ شَرْطٍ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الشَّرِكَةِ يُفْسِدُهَا، حَتَّى لَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا قُفْزَانًا مَعْلُومَةً، أَوْ مَا عَلَى السَّوَاقِي، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ رَبُّ البَذْرِ بَذْرَهُ ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ الخَرَاجَ ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي فَسَدَتْ؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ الأَرْضِ إِلَّا هَذَا القَدْرِ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الشَّرِكَةِ، وَقَدْ مَرَّ فِي المُضَارَبَةِ.

وَكَذَا تَفْسُدُ المُزَارَعَةُ إِنْ شُرِطَ التِّبْنُ لِغَيْرِ رَبِّ البَذْرِ ثُمَّ قِسْمَةُ الحَبِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الشَّرِكَةِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا التِّبْنُ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ غَيْرِ صَاحِبِ البَذْرِ إِنَّمَا هُوَ بِالشَّرْطِ.

وَصَحَّ إِنْ شُرِطَ التِّبْنُ لِرَبِّ البَذْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ عَقْدِ المُزَارَعَةِ، أَوْ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتِّبْنِ لِاشْتِرَاطِهِمَا الشَّرِكَةَ فِيمَا هُوَ المَقْصُودُ-وَهُوَ الحَبُّ- وَالتِّبْنُ لِصَاحِبِ البَذْرِ لَا يَحْتَاجُ فِي أَخْذِهِ إِلَى شَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ بَذْرِهِ.

وَالمُزَارَعَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا جَائِزَةٌ وَالرَّابِعَةُ بَاطِلَةٌ:

الأَوَّلُ: إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ لِوَاحِدٍ، وَالْعَمَلُ وَالْبَقَرُ لِوَاحِدٍ، جَازَتْ: لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ لِلْعَامِلِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ، وَهُوَ أَصْلُ الْمُزَارَعَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ لِوَاحِدٍ، وَالْعَمَلُ وَالْبَقَرُ وَالْبَذْرُ لِوَاحِدٍ، جَازَتْ أَيْضًا: لِأَنَّ الْعَامِلَ مُسْتَأْجِرٌ لِلْأَرْضِ بِبَعْضٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْخَارِجِ، فَيَجُوزُ كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ بِدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ وَالْبَقَرُ لِوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ مِنْ آخَرَ جَازَتْ: لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِلْعَمَلِ بِآلَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَصَارَ كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ خَيَّاطًا لِيَخِيطَ ثَوْبَهُ بِإِبْرَتِهِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ وَالْبَقَرُ لِوَاحِدٍ وَالْبَذْرُ وَالْعَمَلُ لِوَاحِدٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ: لأَنَّ صَاحِبَ الْبَذْرِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ، وَاشْتِرَاطُ الْبَقَرِ على صَاحِبِ الْأَرْضِ مُفْسِدٌ لِلْإِجَارَةِ لِأَنَّ الْبَقَرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ تَبَعًا لِلْأَرْضِ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْبَقَرِ لَيْسَتْ من جِنْسِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهَا الْإِنْبَاتُ، وَمَنْفَعَةَ الْبَقَرِ الشَّقُّ وَبَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ، وَشَرْطُ التَّبَعِيَّةِ الِاتِّحَادُ فَصَارَ شَرْطًا مُفْسِدًا.

تَقْسِيمُ الخَارِجِ إِذَا صَحَّتْ المُزَارَعَةُ:

إِذَا صَحَّتْ المُزَارَعَةُ فَالخَارِجُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا يَجِبُ المُسَمَّى، وَهَذَا عَقْدٌ صَحِيحٌ، فَيَجِبُ فِيهِ المُسَمَّى.

وَإِنْ لَمْ تُخْرِجْ الْأَرْضُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ يَجِبُ فِيهِ الْمُسَمَّى، وَلَمْ يُوجَدْ الْمُسَمَّى فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، وَلِأَنَّهَا شَرِكَةٌ فِي الخَارِجِ وَلَا خَارِجَ، فَصَارَ كَالمُضَارِبِ إِذَا لَمْ يَرْبَحْ، وَإِنْ كَانَتْ إِجَارَةً فَقَدْ عَيَّنَ الأُجْرَةَ فَلَا يَسْتَحِقُّ غَيْرَهَا، بِخِلَافِ الفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّ أَجْرَ المِثْلِ يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، فَلَا يَفُوتُ بِفَوَاتِ الخَارِجِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فَاسِدَةً وَلَمْ تُخْرِجْ الْأَرْضُ شَـيْئًا وَجَـبَ أَجْـرُ الْمِثْـلِ عَلَى الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ الْبَذْرُ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ فَهُوَ مُسْتَأْجِرٌ لِلْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَهُوَ مُسْتَأْجِرٌ لِلْعَامِلِ، فَإِذَا فَسَدَتْ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى فِي الْمَنْفَعَةِ عَنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ.

تَقْسِيمُ الخَارِجِ إِذَا فَسَدَتْ المُزَارَعَةُ:

وَإِذَا فَسَدَتْ الْمُزَارَعَةُ فَالْخَارِجُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ؛ لأَنَّهُ نَمَـاءُ مِلْكِـهِ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ، لَا يُزَادُ عَلَى مَا شُرِطَ لَهُ مِنَ الْخَارِجِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِسُقُوطِ الزِّيَادَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرُ مِثْلِ أَرْضِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهَا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ.

امْتِنَاعُ صَاحِبِ البَذْرِ مِنَ العَمَلِ:

وَإِذَا عُقِدَتْ الْمُزَارَعَةُ فَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْبَذْرِ مِنَ الْعَمَلِ قَبْلَ إِلْقَاءِ البَذْرِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ عِنْدَ الإِبَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْمُضِيُّ فِي الْعَقْدِ إِلَّا بِإِتْلَافِ مَالِهِ، وَهُوَ إِلْقَاءُ البَذْرِ عَلَى الأَرْضِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ يَخْرُجُ أَمْ لَا، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْـهِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِهَدْمِ دَارِهِ، ثُمَّ امْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا امْتَنَعَ بَعْدَ إِلْقَاءِ البَذْرِ أُجْبِرَ؛ لِأَنَّ عَقْدَ المُزَارَعَةِ يَكُونُ لَازِمًا مِنَ الجَانِبَيْنِ بَعْدَ إِلْقَاءِ البَذْرِ.

وَإِنْ امْتَنَعَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ قِبَلِهِ الْبَذْرُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّـهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ إِلَّا إِذَا كَانَ عُذْرًا تُفْسَخُ بِهِ الْإِجَارَةُ فَتُفْسَـخُ

بِهِ الْمُزَارَعَةُ.

مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ:

إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ قَبْلَ الزِّرَاعَةِ بَطَلَتْ الْمُزَارَعَةُ اعْتِبَارًا بِالْإِجَارَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَهَا فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُ الْأَرْضِ تُرِكَتْ فِي يَدِ الْعَامِلِ حَتَّى يُسْتَحْصَدَ وَيُقْسَمَ عَلَى الشَّرْطِ، وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ هُوَ الْعَامِلُ فَقَالَ وَرَثَتُهُ: نَحْنُ نَعْمَلُ فِي الزَّرْعِ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ، وَأَبَى صَاحِبُ الْأَرْضِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الضَّرَرُ عَلَيْهِمْ فِي قَلْعِ الزَّرْعِ، فَوَجَبَ تَبْقِيَتُهُ، وَلَا أَجْرَ لَهُمْ فِيمَا عَمِلُوا، وَإِنْ أَرَادُوا قَلْعَ الزَّرْعِ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَى الْعَمَلِ، وَقِيلَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ: أَقْلِعْهُ فَيَكُونُ بَيْنَكُمْ، أَوْ: أَعْطِهِمْ قِيمَةَ حِصَّتِهِمْ وَالزَّرْعُ كُلُّهُ لَكَ، أَوْ: أَنْفِقْ عَلَى حِصَّتِهِمْ وَتَعُودُ بِنَفَقَتِك فِي حِصَّتِهِمْ.

انْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمُزَارَعَةِ:

إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمُزَارَعَةِ وَالزَّرْعُ لَمْ يُدْرِكْ يَتْرُكَانِ الزَّرْعَ حَتَّى يُدْرِكَ، وكَانَ عَلَى الْمُزَارِعِ أَجْرُ مِثْلِ نَصِيبِهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا عَلَى مِقْدَارِ حُقُوقِهِمَا؛ لِأَنَّ فِي تَبْقِيَةِ الْعَقْدِ إِيفَاءَ الْحَقَّيْنِ، وَفِي فَسْخِهِ إِلْحَاقَ ضَرَرٍ بِأَحَدِهِمَا، فَكَأَنَّ تَبْقِيَتَهُ إِلَى الْحَصَادِ أَوْلَى، وَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ انْتَهَى بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، وَهَذَا عَمَلٌ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ رَبُّ الْأَرْضِ وَالزَّرْعُ بَقْلٌ، حَيْثُ يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْعَامِلِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ بَقَّيْنَا الْعَمَلَ فِي مُدَّتِهِ، وَالْعَقْدُ يَسْتَدْعِي الْعَمَلَ عَلَى الْعَامِلِ، أَمَّا هُنَا الْعَقْدُ قَدْ انْتَهَى، فَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِبْقَاءَ

ذَلِكَ الْعَقْدِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ الْعَامِلُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ.

وَتَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمَا، وَذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ سَقْيِ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَنْقَضِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ خَاصَّةً.

نَفَقَةُ الزَّرْعِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ:

وَأُجْرَةُ الْحَصَادِ وَالرِّفَاعِ وَنَفَقَةُ الزَّرْعِ مِنْ أُجْرَةِ السَّقْيِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا مُؤْنَةُ حِفْظِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمُزَارَعَةِ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ عَلَى قَدْرِ حَقَّيْهِمَا، كَأُجْرَةِ الحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَالتَّذْرِيَةِ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْمُزَارَعَةِ يُوجِبُ عَلَى العَامِلِ عَمَلًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى انْتِهَاءِ الزَّرْعِ، وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مَالٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا.

فَإِنْ شَرَطَ أُجْرَةَ الحَصَادِ وَنَحْوِهِ فِي الْمُزَارَعَةِ عَلَى الْعَامِلِ صَحَّ الشَّرْطُ لِتَعَامُلِ النَّاسِ بِهِ، وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ لَا يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ لِعَدَمِ العُرْفِ.

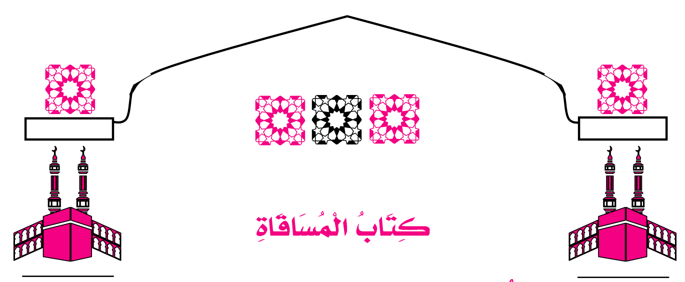
وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ، مِثْلَ السَّقْيِ وَالْحِفْظِ، فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ عَلَيْهِمَا، كَالْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَأَشْبَاهِهِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ عَلَيْهِمَا، كَالْحَمْلِ وَالْحِفْظِ وَالْمُسَاقَاةِ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، فَمَا كَانَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الثَّمَرِ مِنَ السَّقْيِ وَالتَّلْقِيحِ وَالْحِفْظِ فَعَلَى الْعَامِلِ، وَمَا كَانَ بَعْدَهُ كَالْجِدَادِ وَالْحِفْظِ فَهُوَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ شَرَطَا الْجِدَادَ عَلَى الْعَامِلِ لَا يَجُوزُ بِالاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُرْفَ فِيهِ، وَإِنْ شَرَطَا

الْحَصَادَ فِي الزَّرْعِ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ لِعَدَمِ الْعُرْفِ.

حُكْمُ مَنْ أَغْرَقَ أَرْضَ غَيْرِهِ بِسَقْيِ أَرْضِهِ:

وَمَنْ سَقَى أَرْضَهُ فَسَالَ مِنْ مَائِهِ إِلَى أَرْضِ غَيْرِهِ فَغَرَّقَهَا أَوْ نَزَلَتْ إِلَيْهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا سَقَاهُ سَقْيًا مُعْتَادًا، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعْتَادٍ ضَمِنَ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ، وَلَوْ كَانَ فِي أَرْضِهِ جُحْرُ فَأْرَةٍ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَغَرِقَتْ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَمْ يَضْمَنْ لِعَدَمِ التَّعَدِّي، وَإِنْ عَلِمَ ضَمِنَ لِلتَّعَدِّي، وَعَلَى هَذَا إِذَا فَتَحَ رَأْسَ نَهْرِهِ فَسَالَ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَغَرِقَتْ، إِنْ كَانَ مُعْتَادًا لَا يَضْمَنُ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَكَذَا لَوْ أَحْرَقَ الْكَلَأَ وَالْحَصَائِدَ فِي أَرْضِهِ فَذَهَبَتْ النَّارُ فَأَحْرَقَتْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ، إِنْ كَانَ إِيقَادًا مُعْتَادًا لَا يَضْمَنُ، وَإِلَّا ضَمِنَ.





كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

الْمُسَاقَاةُ فِي اللُّغَةِ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّقْيِ.

وَفِي الشَّرْعِ: دَفْعُ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَالْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ مُعَامَلَةً بِالنِّصْفِ أَوْ بِالثُّلُثِ أَوْ بِالرُّبُعِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَهِيَ أَنْ يَقُومَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الشَّجَرُ مِنْ تَلْقِيحٍ وَعَسْفٍ وَتَنْظِيفِ السَّوَاقِي وَسَقْيٍ وَحِرَاسَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَسَبَبُ جَوَازِهَا: حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا.

وَرُكْنُهَا: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَالارْتِبَاطُ.

وَدَلِيلُ جَوَازِهَا: مَا تَقَدَّمَ فِي الْمُزَارَعَةِ، **وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**عَامَلَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**»(١)

وَشَرْطُهَا: كَوْنُ الْعَاقِدِ وَالسَّاقِي مِنْ أَهْلِ الْعَقْدِ.

وَشَرْط صِحَّتِهَا: كَوْنُ الثَّمَرَةِ تَزِيدُ بِالْعَمَلِ.

وَصِفَتُهَا: أَنَّهَا جَائِزَةٌ (٢) إِذَا ذَكَرَا مُدَّةً مَعْلُومَةً وَسَمَّيَا جُزْءًا مِنَ الثَّمَرَةِ

---

(١) **صحيح:** وقد تقدم.

(٢) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: بَاطِلَةٌ كَالمُزَارَعَةِ.

مُشَاعًا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَسُومِحَ فِي جَوَازِهَا لِلضَّرُورَةِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْمُدَّةَ جَازَ، وَتَقَعُ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ.

وَحُكْمُهَا: وُجُوبُ الشَّرِكَةِ فِي الْخَارِجِ.

وَهِيَ فِي شُرُوطِهَا كَالمُزَارَعَةِ إِلَّا فِي المُدَّةِ، وَتَقَعُ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ إِدْرَاكِ الثَّمَرَةِ مَعْلُومٌ، وَالتَّفَاوُتُ فِيهِ قَلِيلٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ المُتَيَقّنُ، بِخِلَافِ الزَّرْعِ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً رَبِيعًا وَخَرِيفًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ سَمَّيَا مُدَّةً لَا تَخْرُجُ الثَّمَرَةُ فِي مِثْلِهَا فَهِيَ فَاسِدَةٌ لِفَوَاتِ المَقْصُودِ، وَهِيَ الشَّرِكَةُ فِي الخَارِجِ، وَإِنْ شَرَطَا وَقْتًا قَدْ تُدْرِكُ الثَّمَرَةُ فِيهِ وَقَدْ تَتَأَخَّرُ عَنْهُ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ؛ لِأَنَّا لَا نَتَيَقَّنُ بِفَوَاتِ المَقْصُودِ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ فِيهِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ جَائِزَةً، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ فَفَاسِدَةٌ، وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ لِفَسَادِ العَقْدِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْرَجَتْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَا لَا يُرْغَبُ فِيهِ، وَإِنْ أَحَاكَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَمْ تُخْرِجْ شَيْئًا فَهِيَ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ خُرُوجُ الثَّمَرَةِ مَوْهُومًا انْعَقَدَتْ مَوْقُوفَةً، فَلَا تَنْقَلِبُ فَاسِدَةً.

وَتَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالْكَرْمِ وَالرِّطَابِ- جَمْعُ رَطْبَةٍ- وَأُصُولِ الْبَاذِنْجَانِ وَالْبُقُولِ غَيْرِ الرِّطَابِ، فَالْبُقُولُ مِثْلُ الْكُرَّاثِ وَالْبَقْلِ وَالسَّلَقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالرِّطَابُ كَالْقِثَّاءِ وَالْبِطِّيخِ وَالرُّمَّانِ وَالْعِنَبِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالْبَاذِنْجَانِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ اسْمٌ لِمَا لَهُ سَاقٌ، وَهَذِهِ لَهَا سَاقٌ.

فَإِنْ دَفَعَ نَخْلًا فِيهِ ثَمَرَةٌ مُسَاقَاةً وَالثَّمَرَةُ تَزِيدُ بِالْعَمَلِ جَازَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْتَهَتْ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِالْعَمَلِ، وَلَا أَثَرَ لِلْعَمَلِ بَعْدَ إِدْرَاكِ الثَّمَرِ.

وَإِذَا فَسَدَتْ الْمُسَاقَاةُ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ، لَا يُزَادُ عَلَى مَا شُرِطَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، وَصَارَ كَالْمُزَارَعَةِ إِذَا فَسَدَتْ.

وَتَبْطُلُ الْمُسَاقَاةُ بِالْمَوْتِ، أَمَّا مَوْتُ صَاحِبِ النَّخْلِ فَلِأَنَّ النَّخْلَ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ. وَأَمَّا مَوْتُ الْعَامِلِ فَلِتَعَذُّرِ الْعَمَلِ مِنْ جِهَتِهِ.

فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُ النَّخْلِ وَالثَّمَرَةُ بُسْرٌ أَخْضَرُ فَلِلْعَامِلِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ يَقُومُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ وَلَوْ كَرِهَ ذَلِكَ وَرَثَتُهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْعَامِلِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِالْوَرَثَةِ، فَإِنْ رَضِيَ الْعَامِلُ بِالضَّرَرِ، بِأَنْ قَالَ: أَنَا آخُذُ نَصِيبِي بُسْرًا أَخْضَرَ فَالْوَرَثَةُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١- إِنْ شَاءُوا صَرَمُوهُ وَقَسَمُوهُ.

٢- وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ.

٣- وَإِنْ شَاءُوا أَنْفَقُوا عَلَى الْبُسْرِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَرْجِعُونَ بِمَا أَنْفَقُوا فِي حِصَّةِ الْعَامِلِ.

وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ فَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ صَاحِبُ النَّخْلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ النَّظَرَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَصْرِمُوهُ بُسْرًا كَانَ صَاحِبُ النَّخْلِ بَيْنَ الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

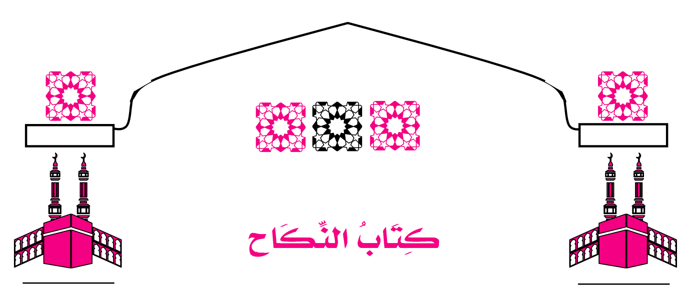
وَإِنْ مَاتَا جَمِيعًا فَالْخِيَارُ لِوَرَثَةِ الْعَامِلِ لِقِيَامِهِمْ مَقَامَهُ، فَإِنْ أَبَى وَرَثَةُ الْعَامِلِ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهِ كَانَ الْخِيَارُ لِوَرَثَةِ صَاحِبِ النَّخْلِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمُعَامَلَةِ وَهُوَ بُسْرٌ أَخْضَرُ فَلِلْعَامِلِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ حَتَّى يُدْرِكَ، لَكِنْ بِغَيْرِ أَجْرٍ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ، بِخِلَافِ

الْمُزَارَعَةِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهَا، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ عَلَى الْعَامِلِ هَا هُنَا، وَفِي الْمُزَارَعَةِ عَلَيْهِمَا.

وَتُفْسَخُ المُسَاقَاةُ بِالْأَعْذَارِ كَمَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ، وَمِنْ الْأَعْذَارِ فِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ سَارِقًا يُخَافُ مِنْهُ سَرِقَةُ السَّعَفِ وَالثَّمَرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى صَاحِبِ النَّخْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَرَضُ الْعَامِلِ إِذَا كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الْعَمَلِ.





كِتَابُ النِّكَاح

النِّكَاحُ لُغَةً: الوَطْءُ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وهوحَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْوَطْءِ، فَسُمِّيَ نِكَاحًا كَمَا سُمِّيَ الْكَأْسُ خَمْرًا.

وَفِي الشَّرْعِ: عَقْدٌ يُفِيدُ مِلْكَ الْمُتْعَةِ قَصْدًا، وَمِلْكُ الْمُتْعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ مِلْكِ انْتِفَاعِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ وَطْئًا وَلَمْسًا وَتَقْبِيلًا.

وَمَعْنَى قَصْدًا خَرَجَ بِهِ مَا يُفِيدُ تِلْكَ الْمُتْعَةِ ضِمْنًا، كَمَا إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً، فَإِنَّ عَقْدَ شِرَائِهَا يُفِيدُ حِلَّ وَطْئِهَا ضِمْنًا وَهُوَ لَيْسَ عَقْدَ نِكَاحٍ كَمَا لَا يَخْفَى.

مَشْرُوعِيَّةُ النِّكَاحِ:

النِّكَاحُ عَقْدٌ مَشْرُوعٌ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ثَبَتَتْ شَرْعِيَّتُهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

ولِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»(٤).

وَالنُّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَالآثَارُ فِيهِ غَزِيرَةٌ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

حُكْمُ النِّكَاحِ:

النِّكَاحُ حَالَةَ الاعْتِدَالِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرْغُوبَةٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ، فَبَعْضُهَا أَمْرٌ وَأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّرْغِيبَ وَالتَّأْكِيدَ عَلَى فِعْلِهِ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظَبَ عَلَيْهِ مُدَّةَ عُمُرِهِ، وَأَنَّهُ آيَةُ التَّأْكِيدِ.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (١٢٢٩-موارد)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (١٧٨٢).

(٤) **صحيح:** رواه البخاري (٥٠٦٩).

وَحَالَةَ التَّوَقَانِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ حَالَةَ التَّوَقَانِ يُخَافُ عَلَيْـهِ أَوْ يغْلـبُ عَلَى الظَّنِّ وُقُوعُهُ فِي الزِّنَا، وَالنِّكَاحُ يَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الامْتِنَـاعَ عَنِ الحَرَامِ فَرْضٌ وَاجِبٌ.

وَحَالَةَ الخَوْفِ مِنَ الجَوْرِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا شُرِعَ لِمَـا فِيـهِ مِـنْ تَحْصِينِ النَّفْسِ وَمَنْعِهَا عَنِ الزِّنَا عَلَى سَـبِيلِ الاحْتِمَـالِ وَتَحْصِـيلِ الثَّـوَابِ المُحْتَمَلِ بِالوَلَدِ الَّذِي يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى وَيُوَحِّدُهُ، وَالَّذِي يَخَافُ الجَوْرَ وَالمَيْـلَ يَأْثَمُ بِالجَوْرِ وَالمَيْـلِ وَيَرْتَكِـبُ المَنْهِيَّـاتِ المُحَرَّمَـاتِ فَيَنْعَـدِمُ فِي حَقِّـهِ المَصَالِحُ لِرُجْحَانِ هَذِهِ المَفَاسِدِ عَلَيْهَا، وَقَضِيَّتُهُ الحُرْمَةُ إِلَّا أَنَّ النُّصُوصَ لَا تُفَصِّلُ، فَقُلْنَا بِالكَرَاهَةِ فِي حَقِّهِ عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ بِالقَدْرِ المُمْكِنِ.

رُكْنُ العَقْدِ:

رُكْنُ النِّـكَاحِ الإِيجَـابُ وَالْقَبُـولُ؛ لِأَنَّـهُ عَقْـدٌ فَـافْتَقَرَ إِلَى الْإِيجَـابِ وَالْقَبُولِ كَعَقْدِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ عَلَى مِلْكِ الْمَرْأَةِ وَالْمَال يَثْبُتُ فِي مُقَابَلَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِيجَابٍ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ مِمَّنْ يَلِي عَلَيْهَا وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ.

وَيَكُونُ بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ الْمَاضِي أَوْ يُعَبَّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْمَاضِي وَالْآخَرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: زَوِّجْنِي، فَيَقُولُ: قَدْ زَوَّجْتُكَ.

وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالـتَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّهُمَـا صَرِيـحٌ فِيـهِ، وَبِلَفْـظِ الهِبَـةِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ تُفِيدُ المِلْـكَ، وَأَنَّـهُ سَبَبٌ لِمِلْكِ المُتْعَةِ بِوَاسِطَةِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ كَمَا فِي مِلْكِ اليَمِينِ، وَالسَّبَبِيَّةُ مِنْ طُرُقِ المَجَازِ.

شَرْطُ النِّكَاحِ:

لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بَالِغَيْنِ

عَاقِلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَيُشْتَرَطُ حُضُورُهُمَا عِنْدَ الْعَقْدِ لَا عِنْدَ الْإِجَازَةِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(١).

وَلَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ فِي أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَلِي النِّكَاحَ عَلَى ابْنَتِهِ الْمُسْلِمَةِ فَلَا يَكُونُ شَاهِدًا فِي مِثْلِهِ.

وَلَا تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ فِي الشُّهُودِ، فَتَصِحُّ شَهَادَتُهُمْ، سَوَاءٌ كَانُوا عُدُولًا أَوْ غَيْرَ عُدُولٍ، أَوْ مَحْدُودِينَ فِي قَذْفٍ، وَلَا يَثْبُتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ إِلَّا بِالْعُدُولِ حَتَّى لَوْ تَجَاحَدَا وَتَرَافَعَا إِلَى الْحَاكِمِ أَوِ اخْتَلَفَا فِي الْمَهْرِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ.

وَلِأَنَّ النِّكَاحَ لَهُ حُكْمَانِ: حُكْمُ الانْعِقَادِ وَحُكْمُ الْإِظْهَارِ، فَحُكْمُ الانْعِقَادِ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ الْقَبُولَ لِنَفْسِهِ انْعَقَدَ النِّكَاحُ بِحُضُورِهِ، وَمَنْ لَا فَلَا، فَعَلَى هَذَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ الْأَعْمَى وَالْأَخْرَسِ وَالْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ وَبِشَهَادَةِ ابْنَيْهِ أَوِ ابْنَيْهَا.

وَأَمَّا حُكْمُ الْإِظْهَارِ وَهُوَ عِنْدَ التَّجَاحُدِ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا الْعُدُولُ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ.

وَمِنْ شَرْطِ الشَّهَادَةِ فِي انْعِقَادِ النِّكَاحِ أَنْ يَسْمَعَ الشُّهُودُ كَلَامَهُمَا جَمِيعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ أَصَمَّ فَسَمِعَ الْآخَرُ ثُمَّ خَرَجَ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨٣٩).

وَأَسْمَعَ صَاحِبَهُ لَمْ يَجُزْ، وَكَذَا إِذَا سَمِعَ الشَّاهِدَانِ كَلَامَ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَينِ وَلَمْ يَسْمَعَا كَلَامَ الْآخَرِ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

زَوَاجُ المُسْلِمِ بِالذِّمِّيَّةِ:

إِذَا تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ جَازَ وَلَا يَظْهَرُ عِنْدَ جُحُودِهِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمَا لَوْ جَحَدَتْ؛ وَإِذَا جَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِشَهَادَتِهِمَا فَلأَنْ يَنْعَقِدَ بِحَضْرَتِهِمَا أَوْلَى، وَلِأَنَّ الانْعِقَادَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَمَاعِ مَنْ يَثْبُتُ بِهِ العَقْدُ لِمَا مَرَّ، وَلِأَنَّ سَمَاعَ الكُفَّارِ صَحِيحٌ فِي حَقِّ المُسْلِمِ حَتَّى لَوْ أَسْلَمَا بَعْدَ مَا سَمِعَا ذِمِّيَّيْنِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ شُرِطَتْ فِي الانْعِقَادِ لِإِثْبَاتِ المِلْكِ إِظْهَارًا لِخَطَرِ المَحِلِّ لَا لِوُجُوبِ المَهْرِ، وَقَدْ وُجِدَتْ فَيَثْبُتُ المِلْكُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْمَعَا كَلَامَهُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِكَلَامِهِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى العَقْدِ شَرْطٌ، ثُمَّ إِذَا تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً فَلَهُ مَنْعُهَا عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَلَا يُجْبِرُهَا عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ.

وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ فَزَوَّجَهَا وَالْأَبُ حَاضِرُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ سِوَاهُمَا جَازَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُجْعَلُ مُبَاشِرًا لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ سَفِيرًا وَمُعَبِّرًا، فَيَبْقَى الْمُزَوِّجُ شَاهِدًا، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ غَائِبًا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْمَجلِسَ مُخْتَلِفٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الْأَبُ مُبَاشِرًا، وَعَلَى هَذَا إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الْبَالِغَةَ بِمَحْضَرِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً جَازَ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً تُجْعَلُ كَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي بَاشَرَتْ الْعَقْدَ، وَكَانَ الْأَبُ مَعَ ذَلِكَ الرَّجُلِ شَاهِدَيْنِ.



فصل

فِي المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاح

المُحَرَّمَاتُ عَلَى أَنْوَاعٍ:

المُحَرَّمَاتُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ: بِالقَرَابَةِ وَبِالصِّهْرِيَّةِ وَبِالرَّضَاعِ وَبِالجَمْعِ وَبِتَعَلُّقِ حَقِّ الغَيْرِ بِهِ وَبِالمِلْكِ وَبِالكُفْرِ وَبِالطَّلقَاتِ الثَّلَاثِ.

فَالمُحَرَّمَاتُ بِالقَرَابَةِ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ:

١- الأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٢- وَالبَنَاتُ وَإِنْ سَفَلْنَ: لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٣- وَالأَخَوَاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وَبِنْتُهَا.

٤- وَالعَمَّاتُ جَمِيعُهُنَّ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

٥- وَالخَالَاتُ جَمِيعُهُنَّ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

٦- وَبَنَاتُ الأَخِ وَإِنْ سَفَلْنَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ [النساء: ٢٣].

٧- وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَإِنْ سَفَلْنَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

فَكُلُّهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ بِنَصِّ الكِتَابِ نِكَاحًا وَوَطْئًا، وَدَوَاعِيهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]. نَصَّ عَلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا، فَيَقْتَضِي حُرْمَةَ جَمِيعِ الأَفْعَالِ فِي المَحِلِّ المُضَافِ إِلَيْهِ التَّحْرِيمِ إِلَّا فِعْلًا فِيهِ تَعْظِيمٌ وَتَكْرِيمٌ فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ الإِرَادَةِ، إِمَّا لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ بِالنُّصُوصِ المُوجِبَةِ لِصِلَةِ الرَّحِمِ وَبِرِّ الوَالِدَيْنِ وَالإِحْسَانِ بِهِمَا، أَوْ لِوُجُوبِ ذَلِكَ عَقْلًا، أَوْ بِالإِجْمَاعِ، وَمَا عَدَاهُنَّ مِنْ القَرَابَاتِ مُحَلَّلَاتٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤].

وَالمُحَرَّمَاتُ بِالصِّهْرِيَّةِ أَرْبَعَةٌ:

١- أُمُّ امْرَأَتِهِ: **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، فَتَحْرُمُ أُمُّهَا بِنَفْسِ العَقْدِ عَلَى البِنْتِ مُطْلَقًا.

٢- وَبِنْتُ امْرَأَتِهِ: وَلَا تَحْرُمُ البِنْتُ حَتَّى يَدْخُلَ بِالأُمِّ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣] **الآيَةُ**، وَتَحْرُمُ الرَّبِيبَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ، وَذِكْرُ الحِجْرِ فِي الآيَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ العَادَةِ لَا لِلشَّرْطِ، وَكَذَا بَنَاتُ بِنْتِ المَرْأَةِ وَبَنَاتُ ابْنِهَا لِدُخُولِهِنَّ تَحْتَ اسْمِ الرَّبِيبَةِ.

٣- وَزَوْجَةُ أَبِيهِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ وَإِنْ عَلَا حَرَامٌ عَلَى الابْنِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٢].



٤- وَزَوْجَةُ الابْنِ وَابْنِ الابْنِ وَابْنِ البِنْتِ وَإِنْ سَفَلَ حَرَامٌ عَلَى الأَبِ دَخَلَ الابْنُ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣] احْتِرَازًا عَمَّنْ تَبَنَّاهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ زَوْجَةُ الابْنِ المُتَبَنَّى.

وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْرُمُ بِالعَقْدِ إِنَّمَا يَحْرُمُ بِالعَقْدِ الصَّحِيحِ دُونَ الفَاسِدِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ النِّكَاحِ وَالزَّوْجَة إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى الصَّحِيحِ.

المُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ:

وَالمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ كُلُّ مَنْ تَحْرُمُ بِالقَرَابَةِ وَالصِّهْرِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]

ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» (١).

المُحَرَّمَاتُ بِالجَمْعِ:

١- لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاءِ: ٣] نَصَّ عَلَى الأَرْبَعِ فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِنَّ. وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الحَرَائِرُ وَالإِمَاءُ المَنْكُوحَاتُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يُفَصِّلْ.

وَلَا يَجْمَعُ العَبْدُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنَ اثْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ مُنَصِّفٌ فَيَنْتَصِفُ مِلْكُ النِّكَاحِ أَيْضًا إِظْهَارًا لِشَرَفِ الحُرِّيَّةِ.

٢- وَلَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ نِكَاحًا وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ وَطْئًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

وَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ نِكَاحَهُمَا لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّةِ جَوَازِ نِكَاحِ إِحْدَاهُمَا، وَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَتَيْنِ وَلَا يَدْرِي أَيَّتهُمَا أُولَى فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ نِكَاحَ إِحْدَاهِمَا بَاطِلٌ بِيَقِينٍ، وَلَا وَجْهَ إِلَى التَيَقُّنِ لِعَدَمِ الأَوْلَوِيَّةِ، وَلَهُمَا نِصْفُ المَهْرِ بَيْنَهُمَا لِجَهَالَةِ المُسْتَحَقَّةِ فَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا عَلَى التَّعَاقُبِ فَسَدَ نِكَاحُ الأَخِيرَةِ وَيُفَارِقُهَا، وَإِنْ عَلِمَ القَاضِي بِذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَلَا رَابِعَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا لِبَقَاءِ نِكَاح الأُولَى مِنْ وَجْهٍ بِبَقَاءِ العِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالفِرَاشِ القَائِمِ فِي حَقِّ ثُبُوتِ النَّسَبِ وَالمَنْعِ مِنَ الخُرُوجِ وَالبُرُوزِ وَالتَّزَوُّجِ بِزَوْجٍ آخَرَ، فَتَثْبُتُ الحُرْمَةُ أَخْذًا بِالاحْتِيَاطِ فِي بَابِ الحُرْمَةِ.

وَالمُعْتَدَّةُ إِذَا لَحِقَتْ بِدَارِ الحَرْبِ مُرْتَدَّةً يَحِلُ لِلزَّوْجِ نِكَاحُ أُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا؛ لِسُقُوطِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ عَنْهَا.

٣- وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا؛ لِلْحَدِيثِ المَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(١).

وَيَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

المُحَرَّمَاتُ بِتَعَلُّقِ حَقِّ الغَيْرِ:

١- لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ الغَيْرِ وَلَا مُعْتَدَّتَهُ: أَيْ المُعْتَدَّةُ مِنَ الغَيْرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ العِدَّةُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاءٍ أَوْ دُخُولٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ، وَلِهَذَا لَمْ يُشْرَعْ الجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي دِينٍ مِنَ الأَدْيَانِ.

٢- وَلَا يَتَزَوَّجُ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**».(١) يَعْنِي إِتْيَانَ الحَبَالَى إِلَّا الزَّانِيَةَ الحَامِلَ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنْ فَعَلَ لَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَضَعَ؛ لِأَنَّ الامْتِنَاعَ لِئَلَّا يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ فِي ثَابِتِ النَّسَبِ لِحَقِّ صَاحِبِ المَاءِ، وَلَا حُرْمَةَ لِلزَّانِي فَدَخَلَتْ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤].

المُحَرَّمَاتِ بِالمِلْكِ:

لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَتَهُ وَلَا المَرْأَةُ عَبْدَهَا، وَمِلْكُ بَعْضِ العَبْدِ فِي هَذَا كَمِلْكِ كُلِّهِ، وَكَذَا حَقُّ المِلْكِ كَمَمْلُوكِ المُكَاتَبِ وَالمَأْذُونِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ اليَمِينِ أَقْوَى مِنْ مِلْكِ النِّكَاحِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي إِثْبَاتِ الأَضْعَفِ مَعَ ثُبُوتِ الأَقْوَى، وَلِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ يُوجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الآخَرِ حُقُوقًا، وَالرِّقُّ يُنَافِي ذَلِكَ.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠)، وأحمد (١٦٩٩٠)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٨٧٤).

المُحَرَّمَاتُ بِالكُفْرِ:

لَا يَجُوزُ نِكَاحُ المَجُوسِيَّاتِ وَالوَثَنِيَّاتِ وَلَا وَطْؤُهُنَّ بِمِلْكِ يَمِينٍ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، **وَقَوْلِهِ:** ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الكِتَابِيَّاتِ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، **وَهُمْ:** اليَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وَالذِّمِّيَّةُ وَالحَرْبِيَّةُ سَوَاءٌ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَالأَمَةُ وَالحُرَّةُ سَوَاءٌ لِإِطْلَاقِ المُقْتَضَى.

وَيَجُوزُ تَزَوُّجُ الصَّابِئَاتِ إِذَا كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِدِينٍ وَيُقِرُّونَ بِكِتَابٍ، فَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَلَا كِتَابَ لَهُمْ لَمْ تَجُزْ مُنَاكَحَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ.

وَتَحْرُمُ المُسْلِمَةُ عَلَى الكَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

المُحَرَّمَاتُ بِالطَّلقَاتِ الثَّلَاثِ:

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ.

ثُبُوتُ حُرْمَةِ المُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا:

الزِّنَا يُوجِبُ حُرْمَةَ المُصَاهَرَةِ، فَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَوْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ حَرُمَتْ

عَلَيْهِ أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا، وَتَحْرُمُ المَوْطُوءَةُ عَلَى أُصُولِ الوَاطِئِ وَفُرُوعِهِ، وَكَذَا المَسُّ بِشَهْوَةٍ مِنَ الجَانِبَيْنِ وَالنَّظَرُ إِلَى الفَرْجِ مِنَ الجَانِبَيْنِ أَيْضًا، وَالمُعْتَبَرُ النَّظَرُ إِلَى فَرْجِهَا البَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]. وَالحَمْلُ عَلَى الوَطْءِ أَوْلَى لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةً هُوَ الوَطْءُ، أَوْ لِأَنَّهُ أَعَمُّ فَكَانَ الحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى وَأَعَمَّ فَائِدَةً، فَيَصِيرُ مَعْنَى الآيَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ: وَلَا تَطَئُوا مَا وَطِئَ آبَاؤُكُمْ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّكَاحُ وَالسِّفَاحُ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الحُكْمُ فِي مَوْطُوءَةِ الأَبِ ثَبَتَ فِي مَوْطُوءَةِ الابْنِ وَفِي وَطْءِ أُمِّ امْرَأَتِهِ وَسَائِرِ مَا يَثْبُتُ بِحُرْمَةِ المُصَاهَرَةِ بِالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّ الوَطْءَ سَبَبٌ لِلْجُزْئِيَّةِ بِوَاسِطَةِ الوَلَدِ، وَلِهَذَا يُضَافُ إِلَيْهَا كَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ، وَالاسْتِمْتَاعُ بِالجُزْءِ حَرَامٌ، وَالمَسُّ وَالنَّظَرُ دَاعٍ إِلَى الوَطْءِ فَيُقَامُ مَقَامَهُ احْتِيَاطًا لِلْحُرْمَةِ.

وَحَدُّ الشَّهْوَةِ أَنْ تَنْتَشِرَ آلَتُهُ بِالنَّظَرِ وَالمَسِّ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْتَشِرَةً فَتَزْدَادُ شِدَّةً، وَالمَجْبُوبُ وَالعِنِّينُ يَتَحَرَّكُ قَلْبُهُ بِالاشْتِهَاءِ، أَوْ يَزْدَادُ اشْتِهَاءً، وَلَوْ مَسَّهَا وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ إِنْ مَنَعَ وُصُولَ حَرَارَتِهَا إِلَى يَدِهِ لَا تَثْبُتُ الحُرْمَةُ، وَإِنْ لَمْ تَمْنَعْ تَثْبُتُ، وَلَوْ أَخَذَ يَدَهَا لِيُقَبِّلَهَا بِشَهْوَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ، وَلَوْ مَسَّ شَعَرَ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ بَدَنِهَا.

نِكَاحُ المُحْرِمِ:

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ وَالمُحْرِمَةُ حَالَةَ الإِحْرَامِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْـرِمٌ**»(١)، وَالمَحْظُـورُ الوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ لَا العَقْدُ، وَهُوَ مَحْمَلُ **حَدِيثِ عُثْمَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُـوعًا**: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ** »(٢).أَيْ لَا يَطَأُ المُحْرِمُ.

نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَالنِّكَاحُ المُؤَقَّتُ:

وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بَاطِلٌ.

وَصُورَةُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَةٍ: خُذِي هَذِهِ الْعَشَرَةَ لِأَتَمَتَّعَ بِكِ، أَوْ: مَتِّعِينِي بِنَفْسِكِ أَيَّامًا، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَـاعِ. **فَعَـنْ سَـبْرَةَ قَـالَ**: «**أَمَرَنَـا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالمُتْعَةِ عَامَ الفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْـرُجْ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا**»(٣). وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ التَّمَتُّعِ فِيهِ.

وَصُورَةُ الْمُؤَقَّتِ: أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، سَـوَاءٌ طَالَتْ المُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ؛ لِأَنَّ التَّأْقِيـتَ هُـوَ المُبْطِـلُ، وَهُـوَ المُغَلِّـبُ لِجِهَـةِ المُتْعَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ لَفْظَ التَّزْوِيجِ فِي الْمُؤَقَّتِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُتْعَةِ.



---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٠٩).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٠٦).

فصل

فِي الأَوْلِيَاءِ وَالأَكْفَاءِ وَتَزْوِيجِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا

نِكَاحُ المَرْأَةِ بِدُونِ وَلِيٍّ:

يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِرِضَاهَا وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا وَلِيٌّ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»(١). وَالمُرَادُ بِالأَيِّمِ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، سَوَاءٌ تَزَوَّجَتْ قَبْل أَمْ لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَالاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَضَافَ النِّكَاحَ إِلَيْهَا، فَيَقْتَضِي تَصَوُّرَ النِّكَاحِ مِنْهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ غَايَةَ الْحُرْمَةِ، فَيَقْتَضِي انْتِهَاءَ الْحُرْمَةِ عِنْدَ نِكَاحِهَا نَفْسَهَا.

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أَيْ: يَتَنَاكَحَا، أَضَافَ النِّكَاحَ إِلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَلِيِّ.

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، الْآيَةُ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

(١) رواه مسلم (١٤٢١).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَضَافَ النِّكَاحَ إِلَيْهِنَّ، فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ بِعِبَارَتِهِنَّ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْوَلِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَهَى الْأَوْلِيَاءَ عَنِ الْمَنْعِ عَنْ نِكَاحِهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ إِذَا تَرَاضَى الزَّوْجَانِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي تَصْوِيرَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، أَضَافَ النِّكَاحَ وَالفِعْلَ إِلَيْهِنَّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ عِبَارَتِهِنَّ وَنَفَاذِهَا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِنَّ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِقْلَالِ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا غَيْرَهَا، وَهِيَ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفْءٍ بِمَهْرِ المِثْلِ فَقَدْ فَعَلَتْ فِي نَفْسِهَا بِالمَعْرُوفِ فَلَا جُنَاحَ عَلَى الأَوْلِيَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «**جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**»(١)، وَهَذَا يُفِيدُ بِعُمُومِهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ المُبَاشَرَةُ حَقًّا ثَابِتًا، بَلْ اسْتِحْبَابٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ تَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهَا ذَلِكَ أَيْضًا.

وَفِي البُخَارِيِّ: «**أَنَّ الخَنْسَاءَ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نِكَاحَهُ**»(٢).

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا لَمَّا بَلَغَتْ عَنْ عَقْلٍ وَحُرِّيَّةٍ فَقَدْ صَارَتْ وَلِيَّةَ نَفْسِهَا فِي

---

(١) رواه الإمام أحمد(٢٥٠٤٣) وإسحاق بن راهويه في مسنده(١٣٥٩) وابن أبي شيبة في مصنفه(١٦٢٣٠) والنسائي(٣٢٦٩)والدارقطني(٣/ ٢٣٢) والبيهقي(٥٣٦٩)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه(٤١١).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥١٣٩) .

النِّكَاحِ فَلَا تَبْقَى مُولَيًا عَلَيْهَا، كَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ إِذَا بَلَغَ، وَالْجَامِعُ أَنَّ وِلَايَةَ الْإِنْكَاحِ إِنَّمَا ثَبَتَتْ لِلْأَبِ عَلَى الصَّغِيرَةِ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهَا شَرْعًا لِكَوْنِ النِّكَاحِ تَصَرُّفًا نَافِعًا مُتَضَمِّنًا مَصْلَحَةَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَحَاجَتِهَا إِلَيْهِ حَالًا وَمَآلًا، وَكَوْنِهَا عَاجِزَةً عَنْ إِحْرَازِ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا، وَكَوْنِ الْأَبِ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَبِالبُلُوغِ عَنْ عَقْلٍ زَالَ الْعَجْزُ حَقِيقَةً وَقَدَرَتْ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهَا حَقِيقَةً، فَتَزُولُ وِلَايَةُ الْغَيْرِ عَنْهَا، وَتَثْبُتُ الْوِلَايَةُ لَهَا؛ لِأَنَّ النِّيَابَةَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ نَظَرًا، فَتَزُولُ بِزَوَالِ الضَّرُورَةِ، مَعَ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ مُنَافِيَةٌ لِثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْحُرِّ عَلَى الْحُرِّ، وَثُبُوتُ الشَّيْءِ مَعَ الْمُنَافِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى زَالَتْ الْوِلَايَةُ عَنْ إِنْكَاحِ الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ إِذَا بَلَغَ، وَتَثْبُتُ الْوِلَايَةُ لَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْفَرْعِ، وَلِهَذَا زَالَتْ وِلَايَةُ الْأَبِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا، وَتَثْبُتُ الْوِلَايَةُ لَهَا كَذَا هَذَا، فَإِنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِ البِكْرِ البَالِغَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَكُلّ المَالِ دُونَ النَّفْسِ، فَكَيْفَ يَمْلِكُ أَنْ يُخْرِجَهَا قَسْرًا إِلَى مَنْ هُوَ أَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيْهَا وَيُمَلِّكَهُ رِقَّها، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَهَابَ جَمِيعِ مَالِهَا أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا يَنْبُو عَنْهُ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ.

وَإِذَا صَارَتْ وَلِيَّ نَفْسِهَا فِي النِّكَاحِ لَا تَبْقَى مُولَيًا عَلَيْهَا بِالضَّرُورَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الاسْتِحَالَةِ.

وَلِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّةِ العَقْدِ انْتِظَامُ المُصَالِحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِيَحْصُلَ النَّسْلُ وَيَتَرَبَّى بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا مَعَ غَايَةِ المُنَافَرَةِ، فَإِذَا عُرِفَ قِيَامُ سَبَب انْتِفَاءِ المَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ؛

لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ عَقْدٌ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَائِدَتُهُ ظَاهِرًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظَاهِرًا ثُمَّ يَطْرَأُ بَعْدَ العَقْدِ.

إِجْبَارُ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ:

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا؛ لِلْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَهَا فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَذَلِكَ إِذْنٌ مِنْهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**، قَالُوا: **يَا رَسُولَ** اللَّهِ: **وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟** قَالَ: **أَنْ تَسْكُتَ**»(١).

وَإِنْ اسْتَأْذَنَ الثَّيِّبَ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا بِالْقَوْلِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّ النُّطْقَ لَا يُعَدُّ عَيْبًا مِنْهَا، فَلَا مَانِعَ مِنَ النُّطْقِ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ الْبِكْرِ، فَإِنَّهُ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ حَيَائِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُمَارِسْ الْأَزْوَاجَ.

حُكْمُ مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا:

وَإِذَا زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ حَيْضَةٍ أَوْ تَعْنِيسٍ أَوْ جِرَاحَةٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْأَبْكَارِ، أَيْ تُزَوَّجُ كَمَا تُزَوَّجُ الْبِكْرُ، فَيَكُونُ سُكُوتُهَا رِضًا، وَكَذَا إِذَا زَالَتْ بِطَفْرَةٍ، وَهُوَ الْوَثْبَةُ مِنْ تَحْتٍ إِلَى فَوْقٍ، وَالْوَثْبَةُ مِنْ فَوْقٍ إِلَى تَحْتٍ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا حِينَ وَطِئَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَلِلْأَبِ أَنْ يَقْبِضَ مَهْرَ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا مَا لَمْ تَنْهَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ مَهْرَ الثَّيِّبِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَكَذَا الحُكْمُ إِنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِزِنًا فتُزَوَّجُ كَمَا تُزَوَّجُ الْبِكْرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

اشْتُرِطَ نُطْقُهَا فَإِنْ لَمْ تَنْطِقْ تَفُوتُهَا مَصْلَحَةَ النِّكَاحِ، وَإِنْ نَطَقَتْ وَالنَّاسُ يَعْرِفُونَهَا بِكْرًا فَتَتَضَرَّرُ بِاشْتِهَارِ الزِّنَا عَنْهَا فَيَكُونُ حَيَاؤُهَا أَكْثَرَ فَتَتَضَرَّرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُشْتَهِرَةً بِذَلِكَ، بِأَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدُّ أَوْ اعْتَادَتْهُ وَتَكَرَّرَ مِنْهَا، أَوْ قُضِيَ عَلَيْهَا بِالعِدَّةِ تَسْتَنْطِقُ بِالإِجْمَاعِ لِزَوَالِ الحَيَاءِ وَعَدَمِ التَّضَرُّرِ بِالنُّطْقِ، وَلَوْ مَاتَ زَوْجُ البِكْرِ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تُزَوَّجُ كَالأَبْكَارِ لِبَقَاءِ البَكَارَةِ وَالحَيَاءِ.

وإِنْ زَالَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ الثَّيِّبِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَظْهَرَ ذَلِكَ الْفِعْلَ عَلَيْهَا حِينَ أَلْزَمَهَا الْعِدَّةَ وَالْمَهْرَ وَأَثْبَتَ النَّسَبَ بِذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ لها أن اخْتَلَفَا في السُّكُوتِ فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: بَلَغَكِ النِّكَاحُ فَسَكَتَتْ ، فَقَالَتْ- مُجِيبَةً لَهُ- : بَلْ رَدَدْتُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَقَامَ الزَّوْجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى سُكُوتِهَا ثَبَتَ النِّكَاحُ، وَإِنْ أَقَامَاهَا جَمِيعًا فَبَيِّنَتُهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ الرَّدَّ، وَالْبَيِّنَةُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْإِثْبَاتِ، وَإِنْ أَقَامَ الزَّوْجُ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهَا أَجَازَتْ حِينَ أُخْبِرَتْ وَأَقَامَتْ هِيَ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهَا رَدَّتْ كَانَتْ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي الصُّورَةِ، وَبَيِّنَتُهُ أَثْبَتَتْ اللُّزُومَ، فَتَرَجَّحَتْ عَلَى بَيِّنَتِهَا بِخِلَافِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ ثَمَّ قَامَتْ بَيِّنَتُهُ عَلَى الْعَدَمِ وَهُوَ السُّكُوتُ لَا عَلَى إِثْبَاتِ شَيْءٍ حَادِثٍ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا قَامَتْ عَلَى السُّكُوتِ، وَهُوَ عَدَمُ الْكَلَامِ، وَبَيِّنَتُهَا قَامَتْ عَلَى إِثْبَاتِ الرَّدِّ.

وَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَزَوَّجَهَا الوَلِيُّ بِرِضَاهَا فَأَيُّهُمَا قَالَتْ هُوَ الأَوَّلُ صَحَّ لِصِحَّةِ إِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا دُونَ إِقْرَارِ الأَبِ، وَإِنْ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، لَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ وَعَدَمِ أَوْلَوِيَّةِ أَحَدِهِمَا.

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا يَجِبُ جَمِيعُ المَهْرِ؛ لِأَنَّ البَكَارَةَ لَا تَصِيرُ مُسْتَحَقَّةً بِالنِّكَاحِ.

وَلَوْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا فَبَلَغَهَا فَرَدَّتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنَّ جَمَاعَةً يَخْطُبُونَكِ، فَقَالَتْ: أَنَا رَاضِيَةٌ بِمَا تَفْعَل، فَزَوَّجَهَا الأَوَّلَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا: أَنَا رَاضِيَةٌ بِمَا تَفْعَل يَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِهِ دلَالَة، وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: كَرِهْتُ صُحْبَةَ فُلَانَةٍ فَطَلَّقْتُهَا فَزَوِّجْنِي امْرَأَةً، فَزَوَّجَهُ تِلْكَ المَرْأَةَ لَا يَجُوزُ.

زَوَاجُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ:

وَيَجُوزُ نِكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا زَوَّجَهُمَا الْوَلِيُّ، بِكْرًا كَانَتْ الصَّغِيرَةُ أَوْ ثَيِّبًا؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ الإِجْبَارِ عَلَيْهِمَا لِصِغَرِهِمَا، **وَدَلَّ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] و: «**تَزَوَّجَتْ عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ**»(١)

وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُوم مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ.

وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يَتَضَمَّنُ المَصَالِحَ وَذَلِكَ يَكُونُ بَيْنَ المُتَكَافِئَيْنِ، وَالكُفْءُ لَا يَتَّفِقُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَمَسَّتْ الحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِ الوِلَايَةِ عَلَى الصِّغَارِ تَحْصِيلًا لِلْمَصْلَحَةِ وَإِعْدَادًا لِلْكُفْءِ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ، وَالقَرَابَةُ

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

مُوجِبَةٌ لِلنَّظَرِ وَالشَّفَقَةِ، فَيَنْتَظِمُ الجَمِيعُ، إِلَّا أَنَّ شَفَقَةَ الأَبِ وَالجَدِّ أَكْثَرُ فَيَكُونُ عَقْدُهُمَا لَازِمًا لَا خِيَارَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ المُزَوِّجُ أَبًا أَوْ جَدًّا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا بَعْدَ البُلُوغِ لِوُفُورِ شَفَقَتِهِمَا وَشِدَّةِ حِرْصِهِمَا عَلَى نَفْعِهِمْ، فَكَأَنَّهُمْ بَاشَرُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ.

وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُهُمَا فَلَهُمَا الخِيَارُ إِنْ شَاءَا أَقَامَا عَلَى النِّكَاحِ وَإِنْ شَاءَا فَسَخَا.

مَنِ الوَلِيُّ؟

وَالْوَلِيُّ: هُوَ الْعَصَبَةُ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ تَرْتِيبِ العَصَبَاتِ فِي الإِرْثِ وَالحَجْبِ، فيُعْتَبَرُ فِي الْوِلَايَةِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَأَقْرَبُ الأَوْلِيَاءِ إِلَى المَرْأَةِ الابْنُ ثُمَّ ابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ أَبُ الأَبِ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيقُ ثُمَّ الأَخُ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لَأَبٍ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ العَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ العَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ الشَّقِيقِ ثُمَّ عَمُّ الأَبِ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَلَا وِلَايَةَ لِصَغِيرٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَلُوا عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ، وَلِهَذَا لَا يَتَوَارَثَانِ.

وَيَجُوزُ لِلْكَافِرِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الْكَافِرَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وَلِهَذَا يَتَوَارَثَانِ.

تَزْوِيجُ غَيْرِ العَصَبَاتِ:

وَيَجُوزُ لِغَيْرِ الْعَصَبَاتِ مِنَ الْأَقَارِبِ التَّزْوِيجُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، كَالْأُمِّ وَالخَالِ وَالْخَالَةِ وَالأُخْتِ وَكُلِّ ذِي رَحِمٍ، لِكُلِّهِمْ تَزْوِيجُ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ، وَأَوْلَاهُمْ الْأُمُّ ثُمَّ الْجَدَّةُ ثُمَّ الْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ الْأُخْتُ لِلْأَبِ ثُمَّ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ ثُمَّ أَوْلَاهُمْ.

لِأَنَّ الأَصْلَ فِي هَذِهِ الوِلَايَةِ إِنَّمَا هُوَ القَرَابَةُ الدَّاعِيَةُ إِلَى الشَّفَقَةِ وَالنَّظَرِ فِي حَقِّ المُولَى عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ مَنْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالقَرَابَةِ. وَشَفَقَةُ الأُمِّ أَكْثَرُ مِنْ شَفَقَةِ غَيْرِهَا مِنَ الأَبَاعِدِ مِنْ أَبْنَاءِ الأَعْمَامِ، وَكَذَلِكَ شَفَقَةُ الجَدِّ لِأُمٍّ وَالأَخْوَالِ، وَلِأَنَّ الأُمَّ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ فَتَثْبُتُ الوِلَايَةُ لَهَا كَالآخَرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ قَرَابَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا الوَارِثُ يَتَعَلَّقُ بِهَا ثُبُوتُ الوِلَايَةِ؛ لِأَنَّهَا دَاعِيَةٌ إِلَى الشَّفَقَةِ وَالنَّظَرِ كَالعَصَبَاتِ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَأَخَّرُوا عَنِ العَصَبَاتِ لِضَعْفِ الرَّأْيِ وَبُعْدِ القَرَابَةِ كَمَا فِي الإِرْثِ.

ثُمَّ إِذَا عَدِمَ العَصَبَاتِ وَذَوِي الأَرْحَامِ زَوَّجَهَا القَاضِي لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا**»(١).

غِيَابُ الوَلِيِّ:

إِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً جَازَ لِمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ أَنَّ يُزَوِّجَهَا، والْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ أَوْلَى مِنَ السُّلْطَانِ، حَتَّى لَوْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ مَعَ حُضُورِهِ لَمْ يَجُزْ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٦٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨٤٠).

وَالْغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةُ إِذَا كَانَ بِحَالٍ تَفُوتُ المَصْلَحَةُ بِاسْتِطْلَاعِ رَأْيِهِ وَانْتِظَارِهِ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الأَبْعَدِ تَتَضَرَّرُ الصَّغِيرَةُ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ الكُفْءُ الحَاضِرُ، وَقَدْ لَا يَتَّفِقُ الكُفْءُ مَرَّةً أُخْرَى، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ دَفْعًا لِهَذَا الضَّرَرِ، وَلِأَنَّ الغَائِبَ عَاجِزٌ عَنْ تَدْبِيرِ مَصَالِحِ النِّكَاحِ فَيَفُوتُ مَقْصُودُ الوِلَايَةِ؛ لِأَنَّهَا نَظَرِيَّةٌ، وَلَا نَظَرَ فِي ذَلِكَ.

تَعَدُّدُ الأَوْلِيَاءِ:

لَوْ زَوَّجَ المَرْأَةَ وَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَبَقَ فَقَدْ صَحَّ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الثَّانِي، وَهَذَا لِأَنَّ سَبَبَ الوِلَايَةِ القَرَابَةُ، وَهِيَ لَا تَتَجَزَّأُ، وَالحُكْمُ الثَّابِتُ بِهِ أَيْضًا لَا يَتَجَزَّأُ فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالمُنْفَرِدِ، فَأَيُّهُمَا عَقَدَ جَازَ كَالأَمَانِ.

وَإِنْ كَانَا مَعًا بَطَلَا لِتَعَذُّرِ الجَمْعِ وَعَدَمِ أَوْلَوِيَّةِ أَحَدِهِمَا.

الكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ:

الكَفَاءَةُ هِيَ المُمَاثَلَةُ، وَالكُفْءُ مَنْ كَانَ مِثْلَكَ.

وَالْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِمْرَارُهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ كُفْءٌ ثُمَّ صَارَ فَاجِرًا لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ.

ثُمَّ الْكَفَاءَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ لِحَقِّ النِّسَاءِ لَا لِحَقِّ الرِّجَالِ، فَإِنَّ الشَّرِيفَ إِذَا تَزَوَّجَ وَضِيعَةً دَنِيئَةً لَيْسَ لِأَوْلِيَائِهِ حَقُّ الاعْتِرَاضِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَفْرِشٌ لَا مُسْتَفْرَشٌ، وَالحَسِيبُ كُفْءٌ لِلنَّسِيبِ، حَتَّى إِنَّ الْفَقِيهَ يَكُونُ كُفْئًا

لِلْعَلَوِيِّ؛ لِأَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ فَوْقَ شَرَفِ النَّسَبِ، حَتَّى إِنَّ الْعَالِمَ الْعَجَمِيَّ كُفْءٌ لِلْعَرَبِيِّ الْجَاهِلِ، وَالْعَالِمَ الْفَقِيرَ كُفْءٌ لِلْغَنِيِّ الْجَاهِلِ.

وَإِذَا زَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا دَفْعًا لِضَرَرِ الْعَارِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَلِيُّ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَوْ لَا، كَابْنِ الْعَمِّ، وَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْفُرْقَةُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَسُكُوتُ الْوَلِيِّ عَنْ الْمُطَالَبَةِ بِالتَّفْرِيقِ لَا يُبْطِلُ حَقَّهُ فِي الْفَسْخِ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ حَتَّى تَلِدَ، فَإِذَا وَلَدَتْ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا؛ كَيْ لَا يَضِيعَ الْوَلَدُ عَمَّنْ يُرَبِّيهِ، وَمَا لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فَحُكْمُ الطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَالْمِيرَاثِ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا، وَالْفُرْقَةُ تَكُونُ فَسْخًا لَا طَلَاقًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا خَلْوَةً صَحِيحَةً لَزِمَهُ كُلُّ الْمُسَمَّى وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ تَفْرِيقِ الْقَاضِي وَقَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى، وَلَوْ أَنَّهَا لَمَّا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ جَهَّزَهَا الْوَلِيُّ وَقَبَضَ مَهْرَهَا كَانَ رَاضِيًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَقْرِيرٌ لِحُكْمِ الْعَقْدِ.

وَإِنْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ ثُمَّ فَارَقَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ كَانَ لِلْوَلِيِّ الِاعْتِرَاضُ؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْأَوَّلِ لَا يَكُونُ رِضًا بِالثَّانِي.

وَإِنْ زَوَّجَهَا أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ بِرِضَاهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْوَلِيِّ وَلَا لِمَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ حَقُّ الْفَسْخِ.

وَلَوْ أَسْقَطَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ حَقَّهُ مِنَ الْكَفَاءَةِ سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

١- النَّسَبِ: لِحَدِيثِ: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»(١)؛ لِأَنَّ التَّفَاخُرَ وَالتَّعْيِيرَ يَقَعَانِ بِالأَنْسَابِ، فَتُلْحَقُ النَّقِيصَةُ بِدَنَاءَةِ النَّسَبِ، فَتُعْتَبَرُ فِيهِ الكَفَاءَةُ، فَقُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، وَلَيْسَتْ الْعَرَبُ أَكْفَاءٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ فَخَرُوا بِقُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عِبْرَةَ لِفَضْلِ الْبَعْضِ مِنْهُمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى إِنَّ الْهَاشِمِيَّةَ لَوْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ قُرَشِيٍّ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ لَا يَكُونُ لِأَوْلِيَائِهَا الاعْتِرَاضُ، وَكَذَا سَائِرُ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ.

٢- وَالدِّينِ: حَتَّى لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ الصَّالِحِينَ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ فَاسِقٍ كَانَ لِلْأَوْلِيَاءِ حَقُّ الاعْتِرَاضِ؛ لِأَنَّ التَّفَاخُرَ بِالدِّينِ أَحَقُّ مِنَ التَّفَاخُرِ بِالنَّسَبِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالمَالِ، وَالتَّعْيِيرُ بِالفِسْقِ أَشَدُّ وُجُوهِ التَّعْيِيرِ، وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٢)، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي المَقْصُودِ.

٣-وَالْمَالِ: فلَا يكُونُ الفَقِيرُ كُفْأً لِلْغَنِيَّةِ؛ لِأَنَّ التّفَاخُرَ بِالمَالِ أَكْثَرُ مِنَ التَّفَاخُرِ بِغَيْرِهِ عَادَةً، وَخُصُوصًا فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَلِأَنَّ لِلنِّكَاحِ تَعَلُّقًا بِالمَهْرِ والنَّفَقَةِ تعَلُّقًا لَازِمًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِدُونِ المَهْرِ، وَالنَّفَقَةُ لَازِمَةٌ، وَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالنَّسَبِ وَالحُرِّيَّةِ، فَلَمَّا اعْتُبِرَتْ الكَفَاءَةُ ثَمَّةَ فَلِأَنْ تُعْتَبَرَ هَهُنَا أَوْلَى.

---

(١) رواه البيهقي (١٤١٤٣) وضعفه الألباني في الإرواء(٦/ ٢٦٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

وَالمُعْتَبَرُ فِيهِ القُدْرَةُ عَلَى مَهرِ مِثْلِهَا وَالنَّفَقَةِ، وَلَا تُعْتَبَرُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا وَنَفَقَتِهَا يَكُونُ كُفْأً لَهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُسَاوِيهَا فِي المَالِ.

٤- وَالصَّنَائِعِ[1]: لِأَنَّ النَّاسَ يُعَيَّرُونَ بِالدَّنِيءِ مِنْهَا وَيَفْتَخِرُونَ بِشَرَفِ الصِّنَاعَةِ، فَالْحَائِكُ وَالْحَجَّامُ وَالدَّبَّاغُ وَالْكَنَّاسُ لَا يَكُونُونَ أَكْفَاءً لِسَائِرِ الْحِرَفِ، وَيَكُونُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءً لِبَعْضٍ.

وَأَهْلُ الْكُفْرِ بَعْضُهُمْ أَكفَاءٌ لبَعْضٍ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْكَفَاءَةِ لِدَفْعِ النَّقِيصَةِ، وَلَا نَقِيصَةَ أَعْظَمُ مِنَ الكُفْرِ.

٥- وَالحُرِّيَّةِ: فَلَا يَكُونُ العَبْدُ كُفْأً لِلْحُرَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِهِ، فَإِنَّهُ نَقْصٌ وَشَيْنٌ.

تَزْوِيجُ المَرْأَةِ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ:

إِذَا تَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ وَنَقَصَتْ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا فَلِلْأَوْلِيَاءِ حَقُّ الاعْتِرَاضِ عَلَيْهَا حَتَّى يُتِمَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ يُفَارِقَهَا، وَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْفُرْقَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَاضِي، وَمَا لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِالْفُرْقَةِ فَحُكْمُ الطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَالْمِيرَاثِ قَائِمٌ، ثُمَّ إِذَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُسَمَّى، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ لَهَا.

---

(١) وَهَذَا عِنْدَهُمَا وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ، فِي رِوَايَةٍ: لَا يُعْتَبَرُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، حَتَّى إِنَّ الْبَيْطَارَ يَكُونُ كُفْأً لِلْعَطَّارِ، وَفِي رِوَايَةٍ: هُمْ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، إِلَّا الْحَائِكَ وَالْحَجَّامَ وَالدَّبَّاغَ وَالْكَنَّاسَ وَالْحَلَّاقَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ أَكْفَاءً لِسَائِرِ الْحِرَفِ، وَيَكُونُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءً لِبَعْضٍ.

تَرْكُ الاعْتِرَاضِ بِنَقْصِ المَهْرِ أَوْ زِيَادَتِهِ حَالَ تَزْوِيجِ الأَبِ وَالجَدِّ:

وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَنَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا، أَوْ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَزَادَ فِي مَهْرِ امْرَأَتِهِ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ مِمَّا يُتَغَابَنُ فِيهِ إِجْمَاعًا.

لِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدُ عُمُرٍ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى مَقَاصِدَ وَأَغْرَاضٍ وَمَصَالِحَ بَاطِنَةٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الأَبَ مَعَ وُفُورِ شَفَقَتِهِ وَكَمَالِ رَأْيِهِ مَا أَقْدَمَ عَلَى هَذَا النَّقْصِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ تَرْبُو وَتَزِيدُ عَلَيْهِ هِيَ أَنْفَعُ مِنَ القَدْرِ الفَائِتِ مِنَ المَالِ وَالكَفَاءَةِ، بِخِلَافِ المَالِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ المَالِيَّةُ لَا غَيْرَ، وَبِخِلَافِ غَيْرِ الأَبِ وَالجَدِّ لِأَنَّهُمْ أَنْقَصُ شَفَقَةً، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا تَزَوَّجَتْ المَرْأَةُ وَقَصرَتْ فِي مَهْرِهَا حَيْثُ لِلْأَوْلِيَاءِ الاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا حَتَّى يُتِمَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ يُفَارِقَهَا؛ لِأَنَّهَا سَرِيعَةُ الانْخِدَاعِ ضَعِيفَةُ الرَّأْيِ، فَتَفْعَلُ ذَلِكَ مُتَابَعَةً لِلْهَوَى لَا لِتَحْصِيلِ المَقَاصِدِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ قَلَّمَا يَنْظُرْنَ فِي عَوَاقِبِ الأُمُورِ وَمَصَالِحِهَا.





فصل
فِي المَهْرِ وَأحْكَامِهِ

المَهْرُ: هُوَ المَالُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِ البُضْعِ، إِمَّا بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ بِنَفْسِ العَقْدِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاءِ: ٤] **أَيْ:** عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بِالفَرِيضَةِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**»(١).

وَأَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وَيَصِحُّ النِّكَاحُ إِذَا سَمَّى فِيهِ مَهْرًا، وَيَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ مَهْرًا، وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا.

وَكَذَا نِكَاحُ الشِّغَارِ مُنْعَقِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الزَّوْجُ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ،

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

عَلَى أَنْ يَكُونَ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقَ الْأُخْرَى، فيَجُوزُ النِّكَاحُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

أَقَلُّ المَهْرِ:

وَأَقَلُّ الْمَهْرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ يَوْمَ الْعَقْدِ لَا يَوْمَ الْقَبْضِ، فَإِنْ سَمَّى أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ فَلَهَا عَشَرَةٌ.

وَإِنْ سَمَّى عَشَرَةً فَمَا زَادَ فَلَهَا الْمُسَمَّى إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَكَذَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ فَلَهَا الْمُسَمَّى أَيْضًا، وَكَذَا إِذَا قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ قَتْلَهَا نَفْسَهَا كَمَوْتِهَا.

لِأَنَّهُ بِالدُّخُولِ يَتَحَقَّقُ تَسْلِيمُ المُبْدَلِ وَبِهِ يَتَأَكَّدُ البَدَلُ، وَلِأَنَّ بِالمَوْتِ يَنْتَهِي النِّكَاحُ نِهَايَتَهُ، وَالشَّيْءُ بِانْتِهَائِهِ يَتَقَرَّرُ وَيَتَأَكَّدُ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَالْخَلْوَةِ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

عَدَمُ تَسْمِيَةِ المَهْرِ:

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، بِأَنْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ المَهْرِ أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَكَذَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ صَحَّ، فَيَجِبُ العِوَضُ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، وَالمَهْرُ وَجَبَ حَقًّا لِلشَّرْعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَالوَاجِبُ الأَصْلِيُّ مَهْرُ المِثْلِ؛ لِأَنَّهُ أَعْدَلُ، فَيُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ، بِخِلَافِ حَالَةِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ

رَضُوا بِهِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالنُّقْصَانِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَقَدْ رَضِيَ بِالزِّيَادَةِ.

وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ- امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ»**(١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ»**(٢).

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ فَلَهَا الْمُتْعَةُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَالأَمْـــــــرُ

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٢٨٠) وأبو داود (٢٢١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٣٩).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَأَدَاءُ الوَاجِبِ مِنَ الإِحْسَانِ، فَلَا تَعَارُضَ، وَلَا مُتْعَةَ لِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَصَّ بِالآيَةِ مَنْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ لِمَدْخُولٍ بِهَا وَلَا مَفْرُوضٍ لَهَا.

والْمُطَلَّقَاتُ أَرْبَع:

١- مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا فَهَذِهِ تَجِبُ لَهَا الْمُتْعَةُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

٢- وَمُطَلَّقَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَقَدْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَهَذِهِ الْمُتْعَةُ لَهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

٣- وَمُطَلَّقَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا فَهَذِهِ أَيْضًا الْمُتْعَةُ لَهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

٤- وَمُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَدْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا، فَهَذِهِ لَا تَجِبُ لَهَا مُتْعَةٌ وَلَا تُسْتَحَبُّ.

وَالْمُتْعَةُ: دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ، ثُمَّ إِذَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْمُتْعَةَ بَدَلٌ عَنْ نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ الَّذِي سُمِّيَ فِيهِ أَقْوَى، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ فِي الأَقْوَى أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ المَهْرِ لَا يَجِبُ فِي الأَضْعَفِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

ويُعْتَبَرُ حَالُهُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

الحَطُّ وَالزِّيَادَةُ فِي المَهْرِ:

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ تَرَاضَيَا عَلَى تَسْمِيَةِ مَهْرٍ فَهُوَ لَهَا إِنْ

دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَكَذَا إِذَا فَرَضَهُ الْحَاكِمُ بَعْدَ الْعَقْدِ قَامَ مَقَامَ فَرْضِهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا الْمُتْعَةُ.

وَإِنْ زَادَهَا فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ لَزِمَتْهُ الزِّيَادَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَدْ تَرَاضَيَا بِالزِّيَادَةِ، وَإِذَا صَحَّتْ الزِّيَادَةُ تَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَإِنْ حَطَّتْ عَنْهُ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ الْحَطُّ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهَا بَقَاءً وَاسْتِيفَاءً، فَتَمْلِكُ حَطَّهُ كَسَائِرِ الحُقُوقِ، وَكَذَا إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا صَحَّتْ الْهِبَةُ، وَلَيْسَ لِأَوْلِيَائِهَا- أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ- الاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا وَهَبَتْ مِلْكَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَقَصُرَتْ عَنْ مَهْرِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ الاعْتِرَاضَ؛ لِأَنَّ الْأَمْهَارَ مِنْ حَقِّهِمْ، وَقَدْ تَصَرَّفَتْ فِي خَالِصِ حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهَا تُلْحِقُ بِهِمْ الشَّيْنَ بِذَلِكَ.

الخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ:

وَإِذَا خَلَا الزَّوْجُ بِامْرَأَتِهِ خَلْوَةً صَحِيحَةً وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الْوَطْءِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِمَا رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالأَثْرَمُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: «**قَضَى الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ، وَوَجَبْتْ العِدَّةُ**»(١) وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الأَحْنَفِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢).

---

(١) صحيح: رواه البيهقي (٧/ ٢٥٥، ٢٥٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٣٧).

(٢) صحيح لغيره: رواه عبد الرزاق في: «**المصنف**» (٦/ ٢٥٦) رقم (١٠٨٦٣) وفي إسناده معمر (متكلم في روايته عن قتادة)، ورواه ابن أبي شيبة في: «**المصنف**»(٤/ ٢٣٥) رقم (١٦٩٦٤)، بإسناد صحيح، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَر عَنِ ابْنِ سَالِمٍ عَنِ الشّعبيِّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا: إِذَا أَرْخَى سِتْرًا، أَوْ خَلَّى وَجَبَ المَهْرُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ.

وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الْخَلْوَةُ صَحِيحَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فَاسِدَةً فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْعِدَّةَ وَلَا تُوجِبُ كَمَالَ الْمَهْرِ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَّهَمَانِ فِي الْوَطْءِ، وَالْعِدَّةُ تَجِبُ لِلاحْتِيَاطِ، وَالْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ أَنْ تُسْلِمَ نَفْسَهَا وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ، لَا مِنْ جِهَةِ الطَّبْعِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ.

وَالْفَاسِدَةُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَانِعٌ، إِمَّا طَبْعًا وَإِمَّا شَرْعًا.

فَالطَّبْعُ أَنْ يَكُونَا مَرِيضَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَرَضًا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْجِمَاعُ أَوْ بِهَا رَتْقٌ أَوْ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

وَالَّذِي مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ أَنْ يَكُونَا مُحْرِمَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا إِحْرَامَ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، أَوْ صَائِمَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا صَوْمَ فَرْضٍ، وَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ، أَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ.

ولَوْ اخْتَلَفَا فِي عَدَمِ الدُّخُولِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ.

فكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَتْ فِيهِ الْخَلْوَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجِمَاعِ حَقِيقَةً فَطَلَّقَهَا كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْجِمَاعِ لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ.

خَلْوَةُ الْمَجْبُوبِ:

وَإِذَا خَلَا الْمَجْبُوبُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِجْمَاعًا احْتِيَاطًا، وَالْمَجْبُوبُ هُوَ الَّذِي اسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وَخُصْيَتَاهُ، أَيْ قُطِعُوا، وَأَمَّا الْعِنِّينُ إِذَا خَلَا بِامْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَوَانِعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَجَبَ لَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا الْخَصِيُّ أَيْضًا، وَلَوْ خَلَا بِالرَّتْقَاءِ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الرَّتْقَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْخَلْوَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ وَطْأَهَا مُتَعَذِّرٌ، وَالْعِدَّةُ إِنَّمَا تَجِبُ لِلاحْتِيَاطِ.

الزَّوَاجُ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ:

وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرٌّ امْرَأَةً عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً أَوْ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ خِدْمَةَ الْحُرِّ نَمَاءٌ مِنْهُ كَوَلَدِهِ، وَلِأَنَّ مَا لَا يَصِحُّ أَوْ يَكُونُ مَهْرًا لَمْ تَكُنْ مَنَافِعُهُ مَهْرًا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَنَافِعُهُ مَهْرًا كَانَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَأَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ فَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَاجِبٌ، فَتَعْلِيمُهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ إِلَّا مَالًا؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ إِنَّمَا هُوَ الابْتِغَاءُ بِالْمَالِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]، وَالتَّعْلِيمُ لَيْسَ بِمَالٍ.

الزَّوَاجُ بِشَرْطِ عَدَمِ خُرُوجِهَا مِنَ البَلَدِ أَوْ الزَّوَاجِ عَلَيْهَا:

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدِ أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَإِنْ وَفَّى بِالشَّرْطِ فَلَهَا الْمُسَمَّى، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ أَخْرَجَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ أَوْ عَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ جَائِزٌ وَالثَّانِي فَاسِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ فَلَهَا الْأَلْفُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا لَا يُزَادُ عَلَى أَلْفَيْنِ وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَلْفٍ، وَلَكِنَّ مَعَ هَذَا لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الْأَقَلِّ.

تَسْمِيَةُ الجِنْسِ دُونَ الوَصْفِ:

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ صَحَّتْ التَّسْمِيَةُ وَلَهَا الْوَسَطُ مِنْهُ، يَعْنِي سَمَّى جِنْسَ الْحَيَوَانِ دُونَ وَصْفِهِ، بِأَنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حِمَارٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَقَرَةٍ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَمِّ الْجِنْسَ بِأَنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى دَابَّةٍ لَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ، وَلَهَا

مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَالزَّوْجُ مُخَيَّرٌ، إنْ شَاءَ أَعْطَاهَا الْحَيَوَانَ وَإِنْ شَاءَ قِيمَتَهُ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ثُبُوتًا صَحِيحًا، بِدَلَالَةِ أَنَّ مُسْتَهْلِكَهُ لَا يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ مَجْهُولُ الصِّفَةِ فَلَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ، فَرَجَعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَهَذَا إِذَا ذَكَرَ الثَّوْبَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ أَجْنَاسٌ كَثِيرَةٌ، أَمَّا إِذَا سَمَّى جِنْسًا بِأَنْ قَالَ مِصْرِيًّا أَوْ تُرْكِيًّا صَحَّتْ التَّسْمِيَةُ، وَيُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ إعْطَائِهِ أَوْ إعْطَاءِ قِيمَتِهِ، وَتَجِبُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْعَقْدِ.

مَهْرُ المِثْلِ:

وَمَهْرُ مِثْلِهَا يُعْتَبَرُ بِأَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَبَنَاتِ عَمِّهَا وَلَا يُعْتَبَرُ بِأُمِّهَا وَلَا خَالَتِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبِيلَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْسَبُ إِلَى قَبِيلَةِ أَبِيهَا وَتَشْرُفُ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ مِنْ قَبِيلَةِ أَبِيهَا بِأَنْ كَانَتْ بِنْتَ عَمِّ أَبِيهَا فَحِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ بِمَهْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ مِثْلُ حَالِهَا فَمِنَ الأَجَانِبِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ أَنْ يَتَسَاوَى الْمَرْأَتَانِ فِي السِّنِّ وَالْجَمَالِ وَالْمَالِ وَالْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْبَلَدِ وَالْعَصْرِ وَالْعِفَّةِ وَالْبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ.

مَنْعُ المَرْأَةِ نَفْسَهَا حَتَّى تَقْبِضَ المَهْرَ:

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا حَتَّى تَأْخُذَ الْمَهْرَ وَتَمْنَعَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا حَتَّى يَتَعَيَّنَ حَقُّهَا فِي الْبَدَلِ كَمَا تَعَيَّنَ حَقُّهُ فِي الْمُبْدَلِ.

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ السَّفَرِ وَالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ وَزِيَارَةِ أَهْلِهَا

حَتَّى يُوَفِّيَهَا الْمَهْرَ كُلَّهُ، يَعْنِي الْمُعَجَّلَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ لِلاسْتِيفَاءِ قَبْلَ الْإِيفَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ كُلُّهُ مُؤَجَّلًا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا بِالتَّأْجِيلِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا أَجَّلَ الثَّمَنَ لَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمَهْرَ إِذَا كَانَ حَالًّا فَلَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ كُلَّهُ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِرِضَاهَا وَأَرَادَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَمْنَعَ لِأَجْلِ الْمَهْرِ فَلَهَا ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ صَبِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً فَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ بِالاتِّفَاقِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُؤَجَّلًا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ، وَكَذَا إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يُوجِبْ لَهَا الْحَبْسَ فَلَا يَثْبُتُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

ضَمَانُ المَهْرِ:

وَإِذَا ضَمِنَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ صَحَّ ضَمَانُهُ، وَلِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي مُطَالَبَةِ زَوْجِهَا أَوْ وَلِيِّهَا اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْكَفَالَاتِ، وَيَرْجِعُ الْوَالِي إِذَا أَدَّى عَلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَ بِأَمْرِهِ.

عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ المَهْرِ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ:

إِذَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَا يَجِبُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِاسْتِيفَاءِ مَنَافِعِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْخَلْوَةِ، فلَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْخَلْوَةِ، وَكَذَا لَوْ لَمَسَهَا أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ جَامَعَهَا فِي الدُّبُرِ؛ لِأَنَّ الْخَلْوَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ كَالْخَلْوَةِ بِالْحَائِضِ.

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى لِرِضَاهَا بِهِ، هَذَا إِذَا

كَانَ ثَمَّةَ مُسَمًّى، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَيُعْتَبَرُ الْجِمَاعُ فِي الْقُبُلِ حَتَّى يَصِيرَ مُسْتَوْفِيًا لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ أَوْجَبَ كَمَالَ الْمَهْرِ، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ وَقْتِ التَّفْرِيقِ أَوْ عِنْدَ عَزْمِ الْوَاطِئِ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا لَا مِنْ آخِرِ الْوَطَآتِ.

فالتَّفْرِيقُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ مِثْلُ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَإِذَا حَلَّ التَّفْرِيقُ مَحِلَّ الطَّلَاقِ اعْتُبِرَتْ الْعِدَّةُ مِنْهُ.

وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهِ إِحْيَاءً لِلْوَلَدِ، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ(١).

حُكْمُ الهَدِيَّةِ:

إِنْ بَعَثَ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ شَيْئًا، فَقَالَتْ: هُوَ هَدِيَّةٌ، وَقَالَ: هُوَ مَهْرٌ أَوْ هُوَ مِنَ المَهْرِ، فَالقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ اسْتُفِيدَ مِنْهُ، فَكَانَ أَعْرَفَ بِجِهَتِهِ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ التَّمْلِيكَ أَصْلًا، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَسْعَى فِي إِسْقَاطِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، إِلَّا فِيمَا هُيِّئَ لِلْأَكْلِ، كَالخُبْزِ وَالشَّوْيِ وَاللَّحْمِ المَطْبُوخِ وَالفَوَاكِهِ الَّتِي لَا تَبْقَى فَالقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ، وَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الظَّاهِرُ.

تَزَوُّجُ امْرَأَتَانِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ:

مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ إِحْدَاهُمَا لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا صَحَّ

---

(١) هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الفَتْوَى.

نِكَاحُ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ وَبَطَلَ نِكَاحُ الْأُخْرَى، وَيَكُونُ الْمَهْرُ كُلُّهُ لِلَّتِي صَحَّ نِكَاحُهَا.

وَبَطَلَ نِكَاحُ الْأُخْرَى وَلَوْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا تَمَامُ مَهْرِ مِثْلِهَا بَالِغًا مَا بَلَغَ.

التَّفْرِيقُ بِسَبَبِ العُيُوبِ:

إِذَا كَانَ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِلْآخَرِ إِلَّا فِي الجَبِّ وَالعُنَّةِ وَالخَصْيِ.

أَمَّا عُيُوبُ المَرْأَةِ، فَلِأَنَّ المُسْتَحَقَّ هُوَ التَّمْكِينُ، وَإِنَّهُ مَوْجُودٌ، وَالاسْتِيفَاءُ مِنَ الثَّمَرَاتِ وَاخْتِلَالِهِ بِالعُيُوبِ لَا يُوجِبُ الفَسْخَ؛ لِأَنَّ الفَوَاتَ بِالمَوْتِ لَا يُوجِبُهُ فَهَذَا أَوْلَى.

أَمَّا عُيُوبُ الرَّجُلِ، وَهِيَ الجُنُونُ وَالجُذَامُ وَالبَرَصُ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الخِيَارَ يَبْطُلُ، حَتَّى الزَّوْجِ فَلَا يَثْبُتُ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِي الجَبِّ وَالعُنَّةِ لِإِخْلَالِهِمَا بِالمَقْصُودِ مِنَ النِّكَاحِ، وَالعُيُوبُ لَا تُخِلُّ بِهِ.

وَالعِنِّينُ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَى النِّسَاءِ، أَوْ يَصِلُ إِلَى الثَّيِّبِ دُونَ الأَبْكَارِ، أَوْ يَصِلُ إِلَى غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا، وَتَكُونُ العُنَّةُ لِمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ كِبَرِ سِنٍّ، أَوْ مَنْ أُخِذَ بِسِحْرٍ؛ فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عِنِّينًا وَخَاصَمَتْهُ المَرْأَةُ فِي ذَلِكَ أَجَّلَهُ القَاضِي سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتْ المَرْأَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهَا حَقًّا فِي الوَطْءِ فَلَهَا المُطَالَبَةُ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَرَضٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِآفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فَجُعِلَتْ السَّنَةُ مُعَرِّفَةً لِذَلِكَ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الفُصُولِ الأَرْبَعَةِ؛ فَإِنْ كَانَ المَرَضُ مِنْ بُرُودَةٍ أَزَالَهُ حَرُّ الصَّيْفِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رُطُوبَةٍ أَزَالَهُ يُبْسُ الخَرِيفِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَارَةٍ أَزَالَهُ

بَرْدُ الشِّتَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ يُبْسٍ أَزَالَهُ رُطُوبَةُ الرَّبِيعِ عَلَى مَا عَلَيْهِ العَادَةُ.

فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا عُلِمَ أَنَّهُ لِآفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فَتُخَيَّرُ.

وَالتَّأْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونَ بَعْدَ دَعْوَى المَرْأَةِ عِنْدَ القَاضِي، فَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ خِيَارٌ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِبُطْلَانِ حَقِّهَا.

وَالمَجْبُوبُ، وَهُوَ الَّذِي قُطِعَ ذَكَرُهُ أَصْلًا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي التَّأْجِيلِ، وَالخَصِيُّ كَالعِنِّينِ؛ لِأَنَّ لَهُ آلَةً تَنْتَصِبُ وَيُجَامِعُ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُحْبِلُ، وَهُوَ الَّذِي سُلَّتْ أُنْثَيَاهُ.

وَإِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ رَتْقَاءَ فَلَا وِلَايَةَ لَهَا فِي الطَّلَبِ؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهَا فِي الوَطْءِ، وَلَوْ وَطِئَهَا الزَّوْجُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ عُنَّ أَوْ جُبَّ فَلَا طَلَبَ لَهَا وَلَا خِيَارَ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنَّهَا بِكْرٌ شَابَّةٌ جَمِيلَةٌ فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا عَجُوزًا عَمْيَاءَ بَخْرَاءَ شَوْهَاءَ ذَاتَ قُرُوحٍ لَهَا شِقٌّ مَائِلٌ وَعَقْلٌ زَائِلٌ وَلُعَابٌ سَائِلٌ فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً فَزَوَّجَهُ عَمْيَاءَ أَوْ شَوْهَاءَ لَهَا لُعَابٌ سَائِلٌ وَشِقٌّ مَائِلٌ وَعَقْلٌ زَائِلٌ جَازَ.

وَكَذَا إِذَا وَكَّلَتْ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ خَصِيٍّ أَوْ عِنِّينٍ أَوْ مَجْبُوبٍ جَازَ، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤَجَّلُ فِي الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ سَنَةً وَتُخَيَّرُ فِي الْمَجْبُوبِ لِلْحَالِ، وَلَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً لَا تُكَافِئُهُ جَازَ، وَكَذَا إِذَا زَوَّجَهُ صَغِيرَةً لَا تُجَامَعُ جَازَ، فَإِنْ زَوَّجَهُ الْوَكِيلُ بِنْتَهُ لَمْ يَجُزْ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً.

التَّفْرِيقُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الدِّينِ:

إِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عَرَضَ عَلَيْـهِ الْقَـاضِي الْإِسْـلَامَ، فَـإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا بَائِنًا إِذَا كَانَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لأَنَّهُ بِالْإِبَاءِ امْتَنَعَ عَنِ الْإِمْسَـاكِ بِـالْمَعْرُوفِ مَـعَ قُدْرَتِـهِ عَلَيْـهِ بِالْإِسْلَامِ، فَيَنُوبُ الْقَاضِي مَنَابَـهُ فِي التَّسْرِـيحِ بِالْإِحْسَـانِ، كَمَـا فِي الْجَـبِّ وَالْعُنَّةِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَيْسَتْ بِأَهْلٍ لِلطَّلَاقِ، فَلَا يَنُوبُ مَنَابَهَا عِنْدَ إِبَائِهَا.

وَأَمَّا الْحَرْبِيَّةُ إِذَا أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهَا لَا تَبِينُ حَتَّى تَحِـيضَ ثَـلَاثَ حِيَضٍ، فَإِنْ حَاضَتْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُنَاكَ مَرْجُوٌّ مِـنَ الـزَّوْجِ، إِلَّا أَنَّ الْعَرْضَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَأَشْبَهَ الْمُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا.

وَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَهُمَـا عَلَى نِكَاحِهِمَـا؛ لِأَنَّـهُ يَصِـحُّ النِّـكَاحُ بَيْنَهُمَا ابْتِدَاءً، فَلِأَنْ يَبْقَى أَوْلَى.

خُرُوجُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا:

إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْـلِمًا وَقَعَـتْ الْبَيْنُونَـةُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي إِبْقَاءِ النِّكَاحِ؛ لِانْقِطَاعِ مَقَاصِدِهِ وَتَعَذُّرِ الانْتِفَـاعِ بِهِ.

وَإِذَا سُبِيَ أَحَدُهُمَا وَقَعَتْ الْبَيْنُونَةُ لِتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ، وَإِنْ سُـبِيَا مَعًـا لَـمْ تَقَعْ الْبَيْنُونَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ بِهِمَا دِينٌ وَلَا دَارٌ.

إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَتَحْتَهُ زَوْجَةٌ مَجُوسِيَّةٌ:

إِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَتَحْتَهُ مَجُوسِيَّةٌ عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَهِيَ

امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبَتْ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكُنْ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِأَهْلٍ لِلطَّلَاقِ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ هُنَاكَ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الطَّلَاقِ.

فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِإِبَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَصَارَتْ مَانِعَةً لِنَفْسِهَا، كَالْمُطَاوعَةِ لِابْنِ زَوْجِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

خُرُوجُ المَرْأَةِ مُهَاجِرَةً لِدَارِ الإِسْلَامِ وَلَهَا زَوْجٌ:

إِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً جَازَ أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَفِي الْمَنْعِ مِنْ تَزْوِيجِهَا تَمَسُّكٌ بِعِصْمَتِهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] حَيْثُ أَبَاحَ نِكَاحَ المُهَاجِرَاتِ مُطْلَقًا، فَتَقَيُّدُهُ بِمَا بَعْدَ العِدَّةِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، وَهِيَ نَسْخٌ؛ وَلِأَنَّ وُجُوبَ العِدَّةِ بِاعْتِبَارِ حَقِّ الزَّوْجِ وَلَا حَقَّ لِلْكَافِرِ.

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لِأَنَّهَا حَامِلٌ بِوَلَدٍ ثَابِتِ النَّسَبِ فَتُمْنَعُ مِنَ النِّكَاحِ احْتِيَاطًا.

ارْتِدَادُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ:

إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَعَتْ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا فُرْقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ ارْتِدَادُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ فَسْخَ النِّكَاحِ.

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُرْتَدُّ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ

بِالدُّخُولِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَصَلَتْ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَصَارَتْ كَالطَّلَاقِ.

وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ بُضْعَهَا بِالارْتِدَادِ فَصَارَتْ كَالْبَائِعِ إِذَا أَتْلَفَ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَإِنْ كَانَتْ ارْتَدَّتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ قِبَلِهَا.

وَإِنْ ارْتَدَّا مَعًا ثُمَّ أَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

زَوَاجُ المُرْتَدِّ أَوْ المُرْتَدَّةِ:

لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمَةً وَلَا كَافِرَةً وَلَا مُرْتَدَّةً؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْقَتْلِ، وَالْإِمْهَالُ إِنَّمَا هُوَ ضَرُورَةُ التَّأَمُّلِ، وَالنِّكَاحُ يَشْغَلُهُ عَنِ التَّأَمُّلِ.

وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدَّةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ وَلَا مُرْتَدٌّ؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ لِلتَّأَمُّلِ وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ تَشْغَلُهَا عَنِ التَّأَمُّلِ.

الوَلَدُ يَتْبَعُ خَيْرَ الأَبَوَيْنِ:

إِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُسْلِمًا فَالْوَلَدُ عَلَى دِينِهِ، وَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ صَارَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ نَظَرًا لِلْوَلَدِ، وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَالزَّوْجُ كَافِرًا فِي حَالِ الْبَقَاءِ، بِأَنْ أَسْلَمَتْ هِيَ وَلَمْ يُسْلِمْ فَهُمَا زَوْجَانِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَيَكُونُ الْوَلَدُ عَلَى دِينِهِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الْوَلَدُ الصَّغِيرُ مَعَ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ كَانَ الْوَلَدُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالَّذِي أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْوَلَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَصِحُّ سَبْيُهُ وَيَكُونُ مَمْلُوكًا لِلَّذِي سَبَاهُ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ كِتَابِيًّا وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا فَالْوَلَدُ كِتَابِيٌّ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ نَظَرٍ لَهُ.

إِقْرَارُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ:

إِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِغَيْرِ شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْ كَافِرٍ وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ فِي دِينِهِمْ ثُمَّ أَسْلَمَا أُقِرَّا عَلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى نِكَاحٍ جَدِيدٍ.

نِكَاحُ الْمَحَارِمِ:

وَأَمَّا نِكَاحُ الْمَحَارِمِ فَهُوَ فَاسِدٌ، فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ أُمَّهُ أَوْ بِنْتَهُ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا أَوْ لَمْ يُسْلِمَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا، أَمَّا إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمَا لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ:

يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء: ٣] نَصَّ عَلَى الْأَرْبَعِ، فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِنَّ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْحَرَائِرُ وَالْإِمَاءُ الْمَنْكُوحَاتُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يُفَصِّلْ، وَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ مُنَصِّفٌ فَيَنْتَصِفُ مِلْكُ النِّكَاحِ أَيْضًا إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْحُرِّيَّةِ.

فَإِنْ طَلَّقَ الْحُرُّ إِحْدَى الْأَرْبَعِ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا لَمْ يَجُـزْ لَهُ أَنْ يَـتَزَوَّجَ رَابِعَةً غَيْرَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَتْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً.

العَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ:

إِذَا كَانَ لِلرَّجُـلِ امْرَأَتَـانِ حُرَّتَـانِ فَعَلَيْـهِ أَنْ يَعْـدِلَ بَيْنَهُمَـا فِي الْقَسْـمِ بِكْرَيْنِ كَانَتَـا أَوْ ثَيِّبَتَـيْنِ أَوْ إِحْـدَاهُمَا بِكْـرًا وَالْأُخْـرَى ثَيِّبًـا أَوْ كَانَـتْ إِحْدَاهُمَا حَدِيثَةً وَالْأُخْرَى قَدِيمَةً، وَسَوَاءٌ كُـنَّ مُسْـلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّـاتٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُسْلِمَةً وَالْأُخْرَى كِتَابِيَّةً، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُـوعًا: «**مَـنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهِمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[1]. وَهُوَ مُطْلَـقٌ لَا فَضْلَ فِيهِ بَيْنَ الجَدِيدَةِ وَالقَدِيمَةِ وَالبِكْرِ وَالثَّيِّبِ وَالمُسْلِمَةِ وَالكِتَابِيَّـةِ، وَلِأَنَّ القَسْمَ مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ، وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسَاوِي بَيْنَهُنَّ فِي الوَطْءِ وَالمَحَبَّـةِ، أَمَّـا الـوَطْءُ فَلِأَنَّـهُ يَنْبَنِي عَلَى النَّشَاطِ، وَلِأَنَّ الْمُجَامَعَةَ حَقُّهُ، فَإِذَا تَرَكَهُ لَمْ يُجْـبَرْ عَلَيْـهِ، وَأَمَّـا المَحَبَّـةُ فَإِنَّهَـا فِعْـلُ القَلْـبِ، فَعَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقْسِمُ بَيْنَنَا فَيَعْدِلُ،** ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ**»[2]. يَعْنِي زِيَادَةَ المَحَبَّةِ لِبَعْضِهِنَّ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠١٧).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠١٨).

ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ الدَّورَ بَيْنَهُنَّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَهُ الخِيَارُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ، وَقَدْ وُجِدَتْ.

فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً وَالْأُخْرَى أَمَةً فَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ، وَالْمُكَاتَبَةُ وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ فِيهِنَّ قَائِمٌ.

عِمَادُ القَسْمِ:

وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ، وَلَا يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا، وَلَا يَدْخُلُ بِاللَّيْلِ عَلَى الَّتِي لَا قَسْمَ لَهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا بِالنَّهَارِ لِحَاجَةٍ وَيَعُودُهَا فِي مَرَضِهَا فِي لَيْلَةِ غَيْرِهَا، وَإِنْ ثَقُلَ مَرَضُهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا حَتَّى تُشْفَى أَوْ تَمُوتَ.

القَسْمُ فِي السَّفَرِ:

وَلَا حَقَّ لَهُنَّ فِي الْقَسْمِ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَيُسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُنَّ حَالَ السَّفَرِ حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَصْلًا، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرَ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا.

فَإِنْ سَافَرَ بِإِحْدَاهُنَّ ثُمَّ عَادَ مِنْ سَفَرِهِ فَطَلَبَ الْبَاقِيَاتُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُنَّ مِثْلَ سَفَرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ بِأَيَّامِ سَفَرِهِ فِي الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ، وَلَكِنْ يَسْتَقْبِلُ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَطَالَبَتْهُ أَنْ يَبِيتَ مَعَهَا وَهُوَ يَشْتَغِلُ عَنْهَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَرَفَعَتْهُ إِلَى الْقَاضِي فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَبِيتَ مَعَهَا وَيُفْطِرَ لَهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ وَلَا تَوْقِيتٌ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ لَهَا لَيْلَةٌ مِنَ الْأَيَّامِ بِقَدْرِ مَا يَحْسُنُ مِنْ ذَلِكَ.

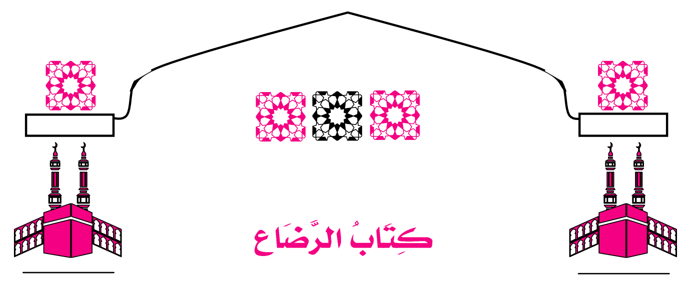
وَإِذَا رَضِيَتْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ بِتَرْكِ قَسْـمِهَا لِصَـاحِبَتِهَا جَـازَ، وَلَهَـا أَنْ تَرْجِعَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقًّا لَـمْ يَجِـبْ، فَـلَا يَسْـقُطُ، وَلِأَنَّـهُ تَـبَرُّعٌ، وَالْإِنْسَانُ لَا يُجْبَرُ عَلَى التَّبَرُّعِ.

وَلَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَذَلَتْ مَالًا لِلزَّوْجِ لِيَجْعَلَ لَهَا مِنَ الْقَسْمِ أَكْـثَرَ، أَوْ بَذَلَ لَهَا الزَّوْجُ مَالًا لِتَجْعَلَ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا، أَوْ بَذَلَتْ هِيَ الْمَالَ لِصَاحِبَتِهَا لِتَجْعَلَ يَوْمَهَا لَهَا، فَذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَجُوزُ، وَيُرَدُّ الْمَالُ إِلَى صَـاحِبِهِ؛ لِأَنَّـهُ رِشْـوَةٌ وَالرِّشْوَةُ حَرَامٌ.

عَزْلُ الرَّجُلِ عَنْ زَوْجَتِهِ:

وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْزِلَ مَاءَهُ عَنْ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَـا، فَـإِنْ كَانَـتْ أَمَةً فَالْإِذْنُ إِلَى مَوْلَاهَا.





كِتَابُ الرَّضَاعِ

الرَّضَاعُ لُغَةً: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ.

وَشَرْعًا: عِبَارَةٌ عَنْ مَصٍّ مِنْ ثَدْيِ الآدَمِيَّةِ وَلَوْ بِكْرًا أَوْ مَيِّتَةً أَوْ آيِسَةً فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَسَوَاءٌ وَصَلَ اللَّبَنُ إِلَى جَوْفِ الطِّفْلِ مِنْ ثَدْيٍ أَوْ مُسْعَطٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا حَلَبَتْ لَبَنَهَا فِي قَارُورَةٍ فَإِنَّ الْحُرْمَةَ تَثْبُتُ بِإِيجَارِ هَذَا اللَّبَنِ صَبِيًّا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الْمَصُّ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَصِّ وَالصَّبِّ وَالسَّعُوطِ وَالْوَجُورِ.

فَإِنْ حُقِنَ بِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ تَحْرِيمٌ، وَإِنْ أُقْطِرَ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ فِي إِحْلِيلِهِ أَوْ فِي جَائِفَةٍ أَوْ آمَّةٍ لَمْ يُحَرِّمْ.

حَدُّ الرَّضَاعِ:

قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا حَصَلَ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ إِنْ وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَلَوْ مَصَّةً وَاحِدَةً؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] مُطْلَقًا.

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **مَرْفُوعًا:** «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»(١) مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (٤٦٤٢).

وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»**(١)، وَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالقَلِيلِ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ مَتَى وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الصَّبِيِّ أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ العَظْمَ.

مُدَّةُ الرَّضَاعِ:

وَمُدَّةُ الرَّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَاللهُ تَعَالَى ذَكَرَ الحَمْلَ وَالفِصَالَ وَضَرَبَ لَهُمَا مُدَّةَ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، فَتَكُونُ مُدَّةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَمَا إِذَا بَاعَهُ عَبْدًا وَأَمَةً إِلَى شَهْرٍ، فَإِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ أَجَلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ شَيْئًا وَأجرَهُ شَيْئًا آخَر صَفْقَةً وَاحِدَةً إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ كَانَتْ المُدَّةُ أَجَلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَعُلِمَ أَنَّ الآيَةَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُونَ شَهْرًا أَجَلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الحَمْلِ وَالفِصَالِ، خَرَجَ الحَمْلُ عَنْ ذَلِكَ فَبَقِيَ الفِصَالُ عَلَى مُقْتَضَاهُ.

وَالمُحَرَّمُ مِنَ الإِرْضَاعِ مَا وَقَعَ فِي المُدَّةِ، سَوَاءٌ فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ، فَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الرَّضَاعِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالرَّضَاعِ تَحْرِيمٌ.

مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ:

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **مَرْفُوعًا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**(٢)

---

(١) **ضعيف:** رواه أبو داود (٢٠٥٩)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٥٩) وهو صحيح موقوفًا على ابن مسعود.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (٤٦٤٢).

إِلَّا أُمَّ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ أَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ أُمَّهُ أَوْ مَوْطُوءَةَ أَبِيهِ بِخِلَافِ الرَّضَاعِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْمَرْأَةِ يُحَرِّمُ أُمَّهَا مِنَ النَّسَبِ، فَكَذَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُ بِنْتِ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ إِنْ دَخَلَ بِهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الرَّبِيبَةِ مِنَ النَّسَبِ يَتَعَلَّقُ بِوَطْءِ الْأُمِّ، فَكَذَا الرَّبِيبَةُ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَا يَجُوزُ مِنَ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَطِئَ أُمَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الرَّضَاعِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ.

تَعَلُّقُ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الفَحْلِ:

وَلَبَنُ الْفَحْلِ -الزَّوْجِ- يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ صَبِيَّةً فَتَحْرُمُ هَذِهِ الصَّبِيَّةُ عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَيَصِيرُ الزَّوْجُ الَّذِي نَزَلَ مِنْهُ اللَّبَنُ أَبًا لِلْمِرْضعَةِ.

وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ إِذَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُ أَمَّا إِذَا لَمْ تَلِدْ وَنَزَلَ لَهَا لَبَنٌ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَخْتَصُّ بِهَا دُونَهُ حَتَّى لَا تَحْرُمَ هَذِهِ الصَّبِيَّةُ عَلَى وَلَدِ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى.

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ النَّسَبُ لَا يَثْبُتُ مِنْهُ الرَّضَاعُ، وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةً

بِشُبْهَةٍ فَحَبَلَتْ مِنْهُ فَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَهُوَ ابْنُ الْوَاطِئِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنَ الْوَاطِئِ ثَبَتَ مِنْهُ الرَّضَاعُ، وَمَنْ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ لَا يَثْبُتُ مِنْهُ الرَّضَاعُ.

وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تُرْضِعَ كُلَّ صَبِيٍّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ أَرْضَعَتْ فَلْتَحْفَظْ وَلْتَكْتُبْ احْتِيَاطًا حَتَّى لَا يُنْسَى بِطُولِ الزَّمَانِ.

وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَلَهَا لَبَنٌ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا عِنْدَ الثَّانِي، إِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَحْبَلَ مِنَ الثَّانِي فَالرَّضَاعُ يَكُونُ مِنَ الْأَوَّلِ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا حَبِلَتْ مِنَ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ تَلِدَ فَالرَّضَاعُ مِنَ الْأُوَّلِ إِلَى أَنْ تَلِدَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَالتَّحْرِيمُ مِنَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ كَمَا يَجُوزُ مِنَ النَّسَبِ، وَذَلِكَ مِثْلَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَ لَهُ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ جَازَ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا يُوجِبُ تَحْرِيمًا.

اجْتِمَاعُ صَبِيَّيْنِ عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ:

وَكُلُّ صَبِيَّيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى الرَّضَاعِ عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْآخَرِ، سَوَاءٌ طَالَتْ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ، تَقَدَّمَ رَضَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ أُمَّهُمَا وَاحِدَةٌ فَهُمَا أَخٌ وَأُخْتٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ اجْتِمَاعَهُمَا مَعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ رَضَاعُهُمَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ.

فَعَلَى هَذَا لَوْ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ أُخْتَهُ.

وَلَوْ كَانَا بِنْتَيْنِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ وَكَذَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ زَوْجَتَـانِ وَلدتَا مِنْهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ صَغِيرَةً صَارَ الرَّضِيعَانِ أَخَوَيْنِ مِنْ أَبٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمُرْضِعَةُ أَحَدًا مِنْ وَلَدِ الَّتِي أَرْضَعَتْ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهَـا وَلَا وَلَدُ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ أَخِيهَا.

وَلَا يَتَزَوَّجُ الصَّبِيُّ الْمُرْضَعُ بِأُخْتِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا عَمَّتُـهُ مِـنَ الرَّضَـاعَةِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(١)]

اخْتِلَاطُ اللَّبَنِ بِجِنْسِهِ وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ:

إِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِخِلَافِ جِنْسِهِ كَالمَاءِ وَالدُّهْنِ وَالنَّبِيـذِ وَالدَّوَاءِ وَلَـبَنِ البَهَائِمِ فَالحُكْمُ لِلْغَالِبِ، فَإِنْ غَلَبَ اللَّبَنُ تَثْبُتُ الحُرْمَةُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَكَذَلِكَ إِنِ اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِجِنْسِهِ، بِأَنِ اخْتَلَطَ لَـبَنُ امْـرَأَتَيْنِ فَـالحُكْمِ لِلْغَالِبِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ المَغْلُوبِ لَا تَظْهَرُ فِي مُقَابَلَةِ الغَالِبِ، فَإِنَّ قَلِيـلَ المَـاءِ إِذَا وَقَعَ فِي البَحْرِ لَا يَبْقَى لِأَجْزَائِهِ مَنْفَعَةٌ لِكَثْرَةِ التَّفَرُّقِ، وَإِذَا فَاتَتْ المَنْفَعَةُ بِسَبَبِ الغَلَبَةِ بَقِيَ حُكْمُ الرَّضَاعِ لِلْكَثِيرِ.

وَإِنِ اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ فَلَا حُكْمَ لَهُ وَإِنْ غَلَبَ.

لَبَنُ المَرْأَةِ بَعْدَ المَوْتِ:

وَتَتَعَلَّقُ الحُرْمَةُ بِلَبَنِ المَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَـا؛ لِأَنَّـهُ سَـبَبٌ لِإِنْبَـاتِ اللَّحْـمِ وَإِنْشَازِ العَظْمِ، وَمَعْنَى الغِذَاءِ لَا يَزُولُ بِالمَوْتِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا حَلَـبَ مِنْهَـا حَالَ حَيَاتِهَا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (٤٦٤٢).

وَفَائِدَةُ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْمَيِّتَةِ أَنَّهُ لَوْ ارْتَضَعَ بِلَبَنِهَا صَغِيرَةً وَلَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ الْمَيِّتَةَ تَصِيرُ أُمَّ زَوْجَتِهِ، وَتَصِيرُ مَحْرَمًا لِلْمَيِّتَةِ، فَلَهُ أَنْ يُيَمِّمَهَا وَيَدْفِنَهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ وَطْءِ الْمَيِّتَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ اللَّبَنِ التَّغَذِّي، وَالْمَوْتُ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْوَطْءِ اللَّذَّةُ الْمُعْتَادَةُ، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي وَطْءِ الْمَيِّتَةِ.

لَبَنُ البِكْرِ:

وَإِذَا نَزَلَ لِلْبِكْرِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

وَلَوْ أَنَّ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ نَزَلَ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ تَحْرِيمٌ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِهِ إِذَا حَصَلَ مِنْ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ فَصَاعِدًا.

لَبَنُ الرَّجُلِ:

وَإِذَا نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ صَبِيًّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ تَحْرِيمٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَبَنٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ مِمَّنْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْوِلَادَةُ.

وَلَا بِالاحْتِقَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى المَعِدَةِ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ النُّشُوُّ وَالنُّشُوزُ، وَكَذَا إِذَا أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ جَائِفَةٍ أَوْ آمَّةٍ.

لَبَنُ الشَّاةِ:

إِذَا شَرِبَ صِبْيَانٌ مِنْ لَبَنِ شَاةٍ فَلَا رَضَاعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ لَبَنَ الشَّاةِ لَا حُرْمَةَ لَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْأُمُومَةَ لَا تَثْبُتُ بِهِ، وَلَا أُخُوَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلَدِهَا، وَلِأَنَّ لَبَنَ الْبَهَائِمِ لَهُ حُكْمُ الطَّعَامِ.

إِرْضَاعُ الزَّوْجَةِ الصَّغِيرَةِ:

إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً فَأَرْضَعَتْ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ حُرِّمَتَا عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ صَارَتْ أُمًّا لَهَا، فَيَكُونُ جَامِعًا بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ.

فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْكَبِيرَةِ فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَانِعَةً لِنَفْسِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا فِعْلٌ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ تَعَمَّدَتْ الْفَسَادَ، بِأَنْ عَلِمَتْ بِالنِّكَاحِ وَقَصَدَتْ بِالْإِرْضَاعِ الْفَسَادَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، أَنَّهَا لَمْ تَتَعَمَّدْ مَعَ يَمِينِهَا.

وَإِنْ لَمْ تَتَعَمَّدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

ثُبُوتُ الرَّضَاعِ:

لَا تُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ؛ لِأَنَّ ذَا الرَّحِمِ الْمَحْرَم يَنْظُرُ إِلَى الثَّدْيِ، وَهُوَ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا، فَإِذَا شَهِدُوا بِذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَيْسَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: « تزَوَّجْتُ امْرَأَةً فجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أرْضَعْتُكُمَا، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ

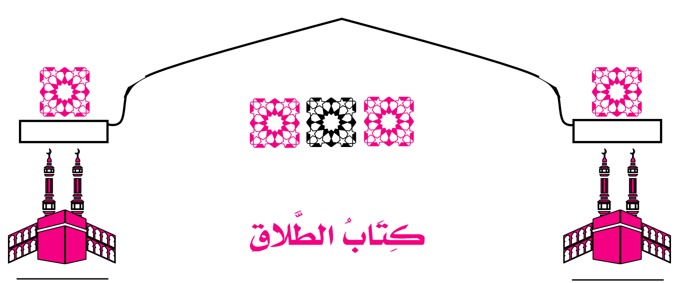
فُلَانَةَ بِنْت فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امرَأَةٌ سَوداءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ»[1]. **وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ[2]**: «فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، **فَقُلْتُ**: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، **فَقَالَ**: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ خَلِّ سَبِيلَهَا». فإِنَّمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ التَّنَزُّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ أَوَّلًا وَثَانِيًا، وَلَوْ وَجَبَ التَّفْرِيقُ لَمَا أَعْرَضَ عَنْهُ، وَلَأَمَرَهُ بِالتَّفْرِيقِ فِي أَوَّلِ سُؤَالِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّنَزُّهَ.



---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٨١٦).

(٢) (٥٤٦٠).



كِتَابُ الطَّلاقِ

الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ إِزَالَةِ الْقَيْدِ وَالتَّخْلِيَةِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِطْلَاقِ، تَقُولُ الْعَرَبُ أَطْلَقْتُ إِبِلِي وَأَسِيرِي، وَطَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَهُمَا سَوَاءٌ.

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ إِزَالَةِ النِّكَاحِ أَوْ نُقْصَانِ حِلِّهِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَادَةِ «طَلَّقَ» صَرِيحًا، مِثْل: أَنْتِ طَالِق، أَوْ كِنَايَةً: «كَمُطْلَقَةٍ» بِالتَّخْفِيفِ.

فَخَرَجَ بِذَلِكَ حَالَاتُ الفُسُوخِ، كَتَفْرِيقِ القَاضِي فِي إِبَاءِ الزَّوْجَةِ، وَرِدَّةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَتَبَايُنِ الدَّارينِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، وَخِيَارِ البُلُوغِ، فَإِنَّهُ فَسْخٌ لَا طَلَاقٌ.

مَشْرُوعِيَّةُ الطَّلَاقِ:

الطَّلَاقُ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالمَعْقُولِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ وَالمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»(١)

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»(٢).

وَعَلَى وُقُوعِهِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ.

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فَلِأَنَّ اسْتِبَاحَةَ البُضْعِ مِلْكُ الزَّوْجِ عَلَى الخُصُوصِ، وَالمَالِكُ الصَّحِيحُ القَوْلُ يَمْلِكُ إِزَالَةَ مِلْكِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الأَمْلَاكِ، وَلِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ قَدْ تَنْقَلِبُ مَفَاسِدَ، وَالتَّوَافُقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَدْ يَصِيرُ تَنَافُرًا، فَالبَقَاءُ عَلَى النِّكَاحِ حِينَئِذٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مَفَاسِدَ مِنَ التَّبَاغُضِ وَالعَدَاوَةِ وَالمَقْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَشُرِعَ الطَّلَاقُ دَفْعًا لِهَذِهِ المَفَاسِدِ.

وَسَبَبُهُ: الْحَاجَةُ الْمُحْوِجَةُ إِلَيْهِ.

وَشَرْطُهُ: كَوْنُ الْمُطَلِّقِ عَاقِلًا بَالِغًا وَكَوْنُ الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ أَوْ عِدَّتِهِ الَّتِي تَصْلُحُ بِهَا مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ.

وَحُكْمُهُ: زَوَالُ الْمِلْكِ عَنِ الْمَحِلِّ مَعَ انْتِقَاصِ العَدَدِ.

وَرُكْنُهُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ:

١- فَيُبَاحُ لِلْحَاجَةِ لِإِطْلَاقِ الآيَاتِ.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١١٩١)، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٠٤٢).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٠٤٠).

٢- وَمَتَى وَقَعَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ مُبَاحٌ مَبْغُوضٌ لِحَدِيثِ: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»(١)، وَلِأَنَّهُ قَاطِعٌ لِلْمَصَالِحِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ الوَاحِدَةُ لِلْحَاجَةِ، وَهُوَ الخَلَاصُ.

٣- وَمُسْتَحَبٌّ فِي طَلَاقِ المُؤْذِيَةِ لِلزَّوْجِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِقَوْلِهَا أَوْ بِفِعْلِهَا، أَوْ التَّارِكَةِ لِلصَّلَاةِ.

٤- وَوَاجِبٌ لَوْ فَاتَ الإِمْسَاك بِالمَعْرُوفِ.

٥- وَحَرَامٌ لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بِدَعِيًّا كَمَا سَيَأْتِي.

أَقْسَامُ الطَّلَاقِ:

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- أَحْسَنُ الطَّلَاقِ، ٢- وَحَسَنٌ (وَهُوَ الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ)، ٣- وَبِدْعِيٌّ.

فَالأَوَّلُ: أَنْ لَا يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، وَيَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، **قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ**»(٢).

وَالثَّانِي: أَنْ يُطَلِّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً فِي طُهْرٍ لَا جِمَاعَ فِيهِ، ثُمَّ إِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ إِذَا

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٠٤٠).

(٢) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في: «**المصنف**»(٥/ ٢) رقم (١٨٠٢٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٣) عن ابن مسعود، ورواه الطبري (٢٨/ ٨٣) عن ابن عباس، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٠٥١).

حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَمَضَى مِنْ عِدَّتِهَا حَيْضَتَانِ، فَإِذَا حَاضَتْ أُخْرَى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ بِأَنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلسُّنَّةِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ إِذَا مَضَى شَهْرٌ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ إِذَا مَضَى شَهْرٌ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا ثَلَاثٌ، وَمَضَى مِنْ عِدَّتِهَا شَهْرَانِ، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ آخَرُ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ وَطْئِهَا وَطَلَاقِهَا بِزَمَانٍ، يَعْنِي الَّتِي لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ؛ لِأَنَّ الكَرَاهِيَّةَ فِيمَنْ تَحِيضُ لِتَوَهُّمِ الحَمْلِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا.

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَكَذَا يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ وَلَوْ كَانَ عُقَيْبَ الجِمَاعِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَيْنِ بِشَهْرٍ.

وَالثَّالِثُ (طَلَاقُ الْبِدْعَةِ): وهو أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَبَانَتْ مِنْهُ وَكَانَ عَاصِيًا، **فَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ**: «**جَلَسْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ، فَيَرْكَبُ الحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، فَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ**»(١).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: «**سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ**»(٢).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١٩٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٥٥).

(٢) صحيح: رواه الدارقطني (٥/ ٢٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٥٦).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، قَالَ: يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ»(١).

وَكَذَا إِيقَاعُ الثِّنْتَيْنِ فِي الطُّهْرِ الْوَاحِدِ بِدْعَةٌ.

الطَّلَاقُ فِي الحَيْضِ:

وَكَذَا الطَّلَاقُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ بِدْعِيٌّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَكَذَا فِي النِّفَاسِ أَيْضًا. فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٢).

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِيهِ بِالرَّجْعَةِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقٍ، وَيُرَاجِعُهَا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولَةِ فَلَا تَثْبُتُ فِيهَا السُّنَّةُ فِي الْوَقْتِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ طَلَاقُهَا وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

مَنْ يَقَعُ طَلَاقُهُ؟

يَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ إِذَا كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا، سَوَاءٌ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا هَازِلًا كَانَ أَوْ جَادًّا أَوْ سَكْرَانًا بِمَحْظُورٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

---

(١) صحيح: رواه الدارقطني (٥/ ٢٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٥٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ وَالمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**»(١)، **وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يَرْفَعُهُ**: «**ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**»(٢)

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ غَيْرَ الطَّلَاقِ فَسَبَقَ لِسَانُهُ بِالطَّلَاقِ وَقَعَ؛ لِأَنَّهُ عَدَمَ القَصْدِ وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ اسْقِنِي المَاءَ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَطَلَاقُهُ وَاقِعٌ.

وَأَمَّا وُقُوعُ طَلَاقِ المُكْرَهِ فَلِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الطَّائِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا فَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَتْ السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقُنِي ثَلَاثًا أَلْبَتَّةَ وَإِلَّا ذَبَحْتُكَ، فَنَاشَدَهَا اللهَ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ**»(٣) أَيْ لَا إِقَالَةَ؛ وَلِأَنَّهُ قَصَدَ الطَّلَاقَ وَلَمْ يَرْضَ بِالوُقُوعِ فَصَارَ كَالهَازِلِ، وَلِأَنَّهُ مَعْنًى تَقَعُ بِهِ الفُرْقَةُ فَيَسْتَوِي فِيهِ الإِكْرَاهُ وَالطَّوْعُ كَالرَّضَاعِ.

وَهَذَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ، أَمَّا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ فَأَقَرَّ بِهِ لَا

---

(١) **ضعيف**: رواه الترمذي (١١٩١)، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٤٢).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه(٢٠٣٩)، وابن الجارود(٧١٢، غوث المكدود) والحاكم (٢/ ١٩٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨٢٦) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٣٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢١١)، قال البخاري: هذا منكر لا يتابع عليه صفوان ولا الغازي، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية(٢/ ٦٤٨): هذا حديث لا يصح.

يَقَعُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بَـلْ قَصَـدَ الْإِقْـرَارَ، وَالْإِقْـرَارُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَقِيَامُ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَاذِبٌ.

وَيَقَعُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ بِمَحْظُورٍ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ مُخَاطَـبٌ بِـأَدَاءِ الفَرَائِضِ، وَيَلْزَمُهُ حَدُّ القَذْفِ وَالقَوَد بِالقَتْلِ، وَطَلَاقُ المُكَلَّفِ وَاقِعٌ كَغَـيْرِ السَّكْرَانِ، بِخِلَافِ المُبَنَّجِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ التَّكْلِيفِ، وَلِأَنَّ السَّـكْرَانَ بِالخَمْرِ وَالنَّبِيذِ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ هُوَ مَعْصِيَةٌ، فَيُجْعَلُ بَاقِيًا زَجْرًا حَـتَّى لَـوْ شَرِبَ فَتَصَدَّعَ رَأْسُهُ وَزَالَ عَقْلُهُ بِالصُّدَاعِ لَا يَقَعُ، وَالغَالِـبُ فِـيمَنْ شَرِبَ البِنْجَ وَالدَّوَاء التَّدَاوِي لَا المَعْصِيَة، وَلِذَلِكَ انْتَفَى التَّكْلِيفُ عَنْهُمْ.

وَيَقَعُ طَلَاقُ الأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ المَعْهُودَةِ لَهُ؛ لِأَنَّهَا قَائِمَـةٌ مَقَـامَ عِبَارَتِـهِ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ.

مَنْ لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُ؟

وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِحَدِيثِ: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَـلَاقَ المَعْتُوهِ وَالمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**»(١)، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا قَوْلٌ صَحِيحٌ.

وَكَذَا الْمَعْتُوهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ أَيْضًا، وَهُوَ مَـنْ كَانَ قَلِيـلَ الفَهْـمِ مُخْـتَلِطَ الكَلَامِ فَاسِدَ التَّدْبِيرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ وَلَا يَشْتمُ كَمَا يَفْعَلُ المَجْنُونُ. وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي حَالِ الْعَتَهِ، أَمَّا فِي حَالَةِ الْإِفَاقَةِ فَيَقَعُ.

وَكَذَا النَّائِمُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ عَدِيمُ الاخْتِيَارِ، وَكَـذَا الْمُغْـمَى عَلَيْـهِ وَمَنْ شَرِبَ الْبِنْجَ.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١١٩١)، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٤٢).

وَلَوْ جَرَى عَلَى لِسَانِ النَّائِمِ طَلَاقٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَوْ اسْتَيْقَظَ وَقَالَ: أَجَزْتُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ، أَوْ: أَوْقَعْتُه، لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى غَيْرِ مُعْتَبَرٍ.

عَدَدُ الطَّلَاقَاتِ:

وَطَلَاقُ الحُرَّةِ ثَلَاثٌ، وَالأَمَة ثِنْتَانِ، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهُمَا خِلَافَهُمَا، بِأَنْ كَانَ زَوْجُ الحُرَّةِ عَبْدًا وَزَوْجُ الأَمَةِ حُرًّا فَيُعْتَبَرُ عَدَدُ الطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ لَا بِالرِّجَالِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]. أَيْ لِأَطْهَارِ عِدَّتِهِنَّ، فَتَكُونُ الطَّلَقَاتُ عَلَى عَدَدِ الأَطْهَارِ؛ وَأَطْهَارُ الحُرَّةِ فِي العِدَّةِ ثَلَاثَةٌ وَالأَمَةِ ثِنْتَانِ، فَيَكُونُ التَّطْلِيقُ كَذَلِكَ، **فَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ**: «**طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**»، **وَفِي لَفْظٍ**: «**وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**» (١).

صَرِيحُ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتُهُ:

الطَّلَاقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ:

فَالصَّرِيحُ: مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ ظُهُورًا بَيِّنًا، مِثْلَ: أَنْتِ طَالِقٌ.

وَالْكِنَايَةُ: مَا اسْتَتَرَ الْمُرَادُ بِهِ.

فَالصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ شَرْعًا، فَكَانَ حَقِيقَةً، وَالحَقِيقَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وَقَدْ طَلَّقْتُكِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ،

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢١٩١)، وابن ماجه(٢٠٨٠) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (٣٧٧) .

فَلَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةً، حَتَّى لَوْ نَوَى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَوْ نَوَى وَاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ أَكْثَرَ.

أَمَّا وُقُوعُ الرَّجْعَةِ بِالصَّرِيحِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَأَثْبَتَ الرَّجْعَةَ بَعْدَ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ.

وَأَمَّا عَدَمُ احْتِمَالِهِ نِيَّةَ الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاث؛ فَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْهُ أَنَّهُ نَوَى الثَّلَاث أَمْ لَا، وَلَوْ كَانَ الصَّرِيحُ يَحْتَمِلُ النِّيَّةَ لَاسْتَفْسَرَهُ، وَلِأَنَّهُ نَوَى ضِدَّ مَا وُضِعَ لَهُ شَرْعًا فَلَا تَصِحُّ بِهِ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَنَعْتُ الفَرْدِ لَا يَحْتَمِلُ العَدَدَ.

وَالثَّانِي: أَنْتِ الطَّالِقُ وَأَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ أَيْضًا، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَلَاقٌ، يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ أَيْضًا، وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نِيَّةٍ، وَيَكُونُ رَجْعِيًّا، وَتَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ المَصْدَرَ وَهُوَ يَحْتَمِلُ العُمُومَ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، وَيَحْتَمِلُ الأَدْنَى، فَعِنْدَ الإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الوَاحِدَةِ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ، وَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ وَقَعْنَ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلُ كَلَامِهُ، وَإِنَّمَا لَا تَصِحُ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا جِنْسُ الطَّلَاقِ لَا مِنْ حَيْثُ العَدَدِيَّةِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَمَةً صَحَّتْ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ مِنْ حَيْثُ الجِنْسِيَّةِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَبِقَوْلِي: الطَّلَاقَ أُخْرَى صُدِّقَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَالِحَةٌ لِلْإِيقَاعِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ، فَيَقَعُ رَجْعِيَّتَانِ إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي الْكِنَايَاتُ:

الْكِنَايَاتُ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ دَلَالَةِ حَالٍ، كَمُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ أَوْ الدَّلَالَةِ.

والْكِنَايَاتُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ يَقَعُ بِهَا الرَّجْعِيُّ وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ: اعْتَدِّي وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، أَمَّا قَوْلُهُ: اعْتَدِّي؛ فَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الاعْتِدَادَ مِنَ النِّكَاحِ وَالاعْتِدَادَ بِنِعَمِ اللهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ يَحْتَمِلُ؛ لِأَنِّي قَدْ طَلَّقْتُكِ، وَيَحْتَمِلُ أَنِّي أُرِيدُ طَلَاقَكِ.

وَقَوْلُهُ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْتِ وَاحِدَةٌ فِي قَوْمِكِ.

وَبَقِيَّةُ الْكِنَايَاتِ إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا كَانَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ الْبَيْنُونَةَ تَتَنَوَّعُ إِلَى غَلِيظَةٍ وَخَفِيفَةٍ، فَتَارَةً تَكُونُ الْبَيْنُونَةُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً تَكُونُ بِالثَّلَاثِ، فَيَقَعُ مَا نَوَى مِنْهَا.

وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَيْنُونَةَ لَا تَتَضَمَّنُ الْعَدَدَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ: أَنْتِ بَائِنَتَانِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ بِالنِّيَّةِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْهُ الْكَلَامُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ، وَلَكِنَّهَا نَوْعُ بَيْنُونَةٍ، وَلِهَذَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ الْأَمَةِ: أَنْتِ بَائِنٌ، يَنْوِي اثْنَتَيْنِ وَقَعَتَا؛ لِأَنَّهَا الْبَيْنُونَةُ الْعُلْيَا فِي حَقِّهَا كَالثَّلَاثِ فِي الْحُرَّةِ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ وَحَرَامٌ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ

وَالْحَقِي بِأَهْلِك وَخَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ.

فَقَوْلُهُ: أَنْتِ بَائِنٌ يَحْتَمِلُ الْبَيْنُونَةَ مِنَ النِّكَاحِ، وَيَحْتَمِلُ مِنَ الدَّيْنِ.

وَقَوْلُهُ: وَبَتَّةٌ، الْبَتُّ هُوَ الْقَطْعُ، فَيَحْتَمِلُ الْقَطْعَ مِنَ النِّكَاحِ، وَعَنْ الْمُرُوءَةِ وَالْخَيْرِ ،وَبَتْلَةٌ بِمَنْزِلَةِ بَتَّةٍ.

وَقَوْلُهُ: حَرَامٌ، يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَالْيَمِينَ.

وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ يَحْتَمِلُ أَنَّكِ قَدْ بِنْتِ مِنِّي، وَيَحْتَمِلُ أَنَّك لَا تُطِيعِينِي.

وَالْحَقِي بِأَهْلِك يَحْتَمِلُ أَنِّي طَلَّقْتُكِ، وَيَحْتَمِلُ الزِّيَارَةَ لِأَهْلِهَا.

وَخَلِيَّةٌ يَحْتَمِلُ مِنَ النِّكَاحِ وَمِنَ الْخَيْرِ وَمِنَ الشُّغْلِ.

وَبَرِيَّةٌ يَحْتَمِلُ مِنَ النِّكَاحِ وَمِنَ الدَّيْنِ.

وَقَوْلُهُ: وَسَرَّحْتُكِ وَفَارَقْتُكِ هُمَا كِنَايَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، يُقَالُ: سَرَّحْتُ إِبِلِي وَفَارَقْتُ صَدِيقِي، فَقَوْلُهُ: سَرَّحْتُكِ يَحْتَمِلُ بِالطَّلَاقِ وَيَحْتَمِلُ فِي حَوَائِجِي، وَفَارَقْتُكِ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَيَحْتَمِلُ بِبَدَنِي.

وَقَوْلُهُ: وَأَنْتِ حُرَّةٌ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهَا حُرَّةً.

وَقَوْلُهُ: وَتَقَنَّعِي يَحْتَمِلُ؛ لِأَنَّكِ مُطَلَّقَةٌ، وَيَحْتَمِلُ سَتْرَ الْعَوْرَةِ، وَمِثْلُهُ: وَاسْتَتِرِي.

وَقَوْلُهُ: وَاغْرُبِي يَحْتَمِلُ؛ لِأَنَّكِ قَدْ بِنْتِ مِنِّي وَيَحْتَمِلُ أَنَّكِ لَا تُطِيعِينِي.

وَقَوْلُهُ: وَابْتَغِي الْأَزْوَاجَ يَحْتَمِلُ؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ، وَيَحْتَمِلُ إِبْعَادَهَا مِنْهُ.

وَمِنَ الْكِنَايَاتِ أَيْضًا: اُخْرُجِي وَاذْهَبِي وَقُومِي وَتَزَوَّجِي وَانْطَلِقِي وَانْتَقِلِي وَلَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَك وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ وَلَا نِكَاحَ لِي عَلَيْك، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ قَالَ: لَسْتِ لِي امْرَأَةً، أَوْ قَالَ: مَا أَنْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، كَانَ طَلَاقًا، وَكَذَا مَا أَنَا بِزَوْجِكِ، أَوْ سُئِلَ: هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا.

وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، أَوْ لَسْتِ وَاللَّهِ لِي بِامْرَأَةٍ، لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى النَّفْيِ يَتَنَاوَلُ الْمَاضِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِيهِ، فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَكَّدَ النَّفْيَ بِالْيَمِينِ صَارَ ذَلِكَ إِخْبَارًا لَا إِيقَاعًا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا يُؤَكَّدُ بِهَا إِلَّا الْخَبَرُ، وَالْخَبَرُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: كُنْتُ طَلَّقْتُكِ أَمْسِ، لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا أَمْسِ.

وَلَوْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ يَنْوِي الطَّلَاقَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَلَوْ قَالَ: أَفْلِحِي أَوْ فَسَخْتُ النِّكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ يَنْوِي الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةُ الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ طَلَاقٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا فِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ، - وَهُوَ أَنْ تُطَالِبَهُ بِالطَّلَاقِ أَوْ تُطَالِبَهُ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا - فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا يَقَعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَا فِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِكُلِّ لَفْظَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْفُرْقَةِ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ حَرَامٌ وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ وَاخْتَارِي وَاعْتَدِّي وَأَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَائِنٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَمَّا خَرَجَتْ جَوَابًا لِسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا فِي الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقَعْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ

يَكُونَ جَوَابًا لَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءً فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ وَكَانَا فِي غَضَبٍ أَوْ خُصُومَةٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظَةٍ لَا يَقْصِدُ بِهَا السَّبَّ وَالشَّتِيمَةَ، مِثْلَ: اعْتَدِّي اخْتَارِي أَمْرَك بِيَدِك؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَا تَصْلُحُ لِلشَّتِيمَةِ، بَلْ تَحْتَمِلُ الْفُرْقَةَ، وَحَالُ الْغَضَبِ حَالُ الْفُرْقَةِ.

وَلَمْ يَقَعْ بِمَا يَقْصِدُ بِهِ السَّبَّ أَوْ الشَّتِيمَةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، فَحِينَئِذٍ يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الحَالَ يَدُلُّ عَلَى الشَّتِيمَةِ وَهُوَ أَدْنَى فَلَا يَحْتَمِلُ عَلَى الطَّلَاقِ، وَهُوَ أَعْلَى إِلَّا بِالتَّعَيُّنِ، فَإِذَا نَوَى الطَّلَاقَ تَعَيَّنَ الطَّلَاقُ بِلَا مُنَازَعَةٍ.

وَصْفُ الطَّلَاقَ بِضَرْبٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالشِّدَّةِ:

إِذَا وَصَفَ الطَّلَاقَ بِضَرْبٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالشِّدَّةِ كَانَ بَائِنًا، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ، فَإِذَا وَصَفَهُ بِزِيَادَةٍ أَفَادَ مَعْنًى لَيْسَ فِي لَفْظِهِ.

وَذَلِكَ مِثْل أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ أَوْ طَالِقٌ أَشَدَّ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَ الطَّلَاقِ أَوْ طَلَاقَ الشَّيْطَانِ أَوْ طَلَاقَ الْبِدْعَةِ، أَوْ كَالْجَبَلِ أَوْ مِلْءَ الْبَيْتِ، وَكَذَا أَخْبَثَ الطَّلَاقِ أَوْ أَسْوَأَ الطَّلَاقِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ.

إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى جُمْلَةِ المَرْأَةِ أَوْ إِلَى بَعْضِ أَجْزَائِهَا:

إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُمْلَتِهَا أَوْ إِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ رَقَبَتُكِ طَالِقٌ، أَوْ عُنُقُكِ أَوْ رُوحُكِ أَوْ جَسَدُكِ أَوْ فَرْجُكِ أَوْ وَجْهُكِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ

الْجُمْلَةِ، وَلِهَذَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكِ رَقَبَةَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ أَوْ جَسَدَهَا أَوْ فَرْجَهَا، فَكَذَا فِي الطَّلَاقِ.

وَكَذَا إِذَا قَالَ: نَفْسُكِ طَالِقٌ أَوْ بَدَنُكِ.

وَإِذَا قَالَ: الرَّأْسُ مِنْكِ طَالِقٌ، أَوْ الْوَجْهُ مِنْكِ طَالِقٌ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا أَوْ وَجْهِهَا وَقَالَ: هَذَا الْعُضْوُ طَالِقٌ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضِفْهُ إِلَيْهَا، وَكَذَا الْعَتَاقُ مِثْلُ الطَّلَاقِ، وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ جُزْءًا شَائِعًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: نِصْفُكِ طَالِقٌ، أَوْ ثُلُثُكِ أَوْ رُبُعُكِ أَوْ سُدُسُكِ أَوْ عُشْرُكِ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ نِصْفُ طَالِقٍ طَلُقَتْ، كَمَا إِذَا قَالَ: نِصْفُكِ طَالِقٌ.

وَإِنْ قَالَ: يَدُكِ طَالِقٌ أَوْ رِجْلُكِ طَالِقٌ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: ثَدْيُكِ طَالِقٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْجُمْلَةِ فِي الأَغْلَبِ، وَلِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ فَيَلْغُو كَمَا إِذَا أَضَافَهُ إِلَى رِيقِهَا أَوْ ظُفْرِهَا.

تَبْعِيضُ الطَّلَاقِ:

وَإِنْ طَلَّقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ ثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ كَانَتْ طَالِقًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَجَزَّأُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً وَرُبُعًا أَوْ طَلْقَةً وَنِصْفًا طَلُقَتْ اثْنَتَيْنِ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ: بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيقَةً كَامِلَةً، وَكَذَا إِذَا أَوْقَعَ بَيْنَهُنَّ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةٌ، فَإِنْ نَوَى أَنْ تَكُونَ كُلُّ طَلْقَةٍ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَقَعَ عَلَيْهِنَّ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ قَالَ: بَيْنَكُنَّ خَمْسُ تَطْلِيقَاتٍ طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ اثْنَتَيْنِ، وَكَذَا إِلَى الثَّمَانِ، وَإِنْ قَالَ: بَيْنَكُنَّ تِسْعُ تَطْلِيقَاتٍ وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ.



بَاب
تَعْلِيق الطَّلَاقِ بالشُّرُوطِ

إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّكَاحِ:

إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِالشَّرْطِ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا طَلُقَتْ، ثُمَّ إِذَا طَلُقَتْ وَجَبَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَجَبَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ، ثُمَّ إِذَا تَزَوَّجَهَا مَرَّةً أُخْرَى لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ " إِنْ " لَا تُوجِبُ التَّكْرَارَ، وَأَمَّا كُلُّ فَإِنَّهَا تُكَرِّرُ الْأَسْمَاءَ وَلَا تُكَرِّرُ الْأَفْعَالَ حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى طَلُقَتْ.

وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: **إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا**»(١)

إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى شَرْطٍ:

وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ بِالاتِّفَاقِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ قَائِمٌ فِي الْحَالِ، وَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُ

---

(١) الموطأ (٢١٧١)، بَاب: (مَا جَاءَ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ).

إِلَى وَقْتِ الشَّرْطِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا عَلَّقَهُ بِالشَّرْطِ صَارَ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، كَالْمُتَكَلِّمِ بِالطَّلَاقِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وَالْمَرْأَةُ فِي مِلْكِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ ثُمَّ وُجِدَ الشَّرْطُ وَهِيَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ لَمْ تَطْلُقْ، وَانْحَلَّتْ الْيَمِينُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ كَالْمُتَكَلِّمِ بِالطَّلَاقِ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتِ مَكَّةَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَدْخُلَ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِشَرْطِ الدُّخُولِ، وَهُوَ فِعْلٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَلَمْ تَطْلُقْ دُونَ وُجُودِهِ.

شَرْطُ صِحَّةِ التَّعْلِيقِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّعْلِيقِ أَنْ يَكُونَ الحَالِفُ مَالِكًا لِلطَّلَاقِ حِينَ الحَلِفِ، بِأَنْ يَكُونَ المُعَلِّقُ مَالِكًا لِمَا عَلَّقَهُ فِي وَقْتِ التَّعْلِيقِ، كَأَنْ يَقُولَ فِي التَّعْلِيقِ لِمَنْكُوحَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

أَوْ يُضِيفُهُ إِلَى مِلْكِهِ، كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

فَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَدَخَلَتْ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقِعْ الطَّلَاقَ فِي نِكَاحٍ، وَلَا أَضَافَهُ إِلَى نِكَاحٍ.

أَلْفَاظُ الشَّرْطِ وَحُكْمُ اسْتِعْمَالِهَا:

وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ:(إِنْ وَإِذَا وَإِذَا مَا وَكُلُّ وَكُلَّمَا وَمَتَى وَمَتَى مَا)، فَفِي كُلِّ هَذِهِ الأَلْفَاظ إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ انْحَلَّتْ الْيَمِينُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ، أَيْ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَعَ الطَّلَاقُ بِذَلِكَ لَا يَقَعُ ثَانِيًا بِوُجُودِ الشَّرْطِ بَعْدَ هَذِهِ المَرَّةِ؛ لِأَنَّ أَثَرَ الشَّرْطِ قَدْ زَالَ بِوُجُودِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

إِلَّا فِي لَفْظِ (كُلَّمَا)، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ، حَتَّى يَقَعَ ثَلَاثَ

تَطْلِيقَاتٍ؛ لِأَنَّ (كُلَّمَا) تَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْأَفْعَالِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٦]، وَ: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السَّجْدَة: ٢٠]، فَكَرَّرَتْ النُّضْجَ وَإِرَادَةَ الْخُرُوجِ، وَذَلِكَ أَفْعَالٌ.

فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلَّمَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ الدَّارَ طَلُقَتْ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَتْ طَلُقَتْ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَتْ طَلُقَتْ، وَلَا زَائِدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ، فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ بَعْدَهَا، فَإِنْ وَقَعَتْ الطَّلَقَاتُ الثَّلَاثُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ وَتَكَرَّرَ الشَّرْطُ بِأَنْ دَخَلَتْ الدَّارَ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ قَدِ انْقَضَى، وَالتَّطْلِيقَاتُ الَّتِي اسْتَأْنَفَهَا فِي الثَّانِي لَمْ تَكُنْ فِي مِلْكِهِ حَالَةَ الْيَمِينِ، وَلَا شَيْءَ مِنْهَا، وَلَا كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى مِلْكِهِ فَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ (كُلَّمَا) إِذَا دَخَلَتْ عَلَى نَفْسِ التَّزَوُّجِ، بِأَنْ قَالَ: كُلَّمَا تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا طَلُقَتْ كُلَّمَا تَزَوَّجَهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا تَكْرَارُ الْفِعْلِ، وَقَدْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى تَزَوُّجِهَا، فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

أَوْ كُلَّمَا تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ يَحْنَثُ بِكُلِّ مَرَّةٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ زَوْجٍ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَقِيبَ النِّكَاحِ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا طُولَ حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَّمَ وَشَمَلَ لَفْظُهُ كُلَّ امْرَأَةٍ كَائِنَةٍ مَنْ كَانَتْ.

زَوَالُ الْمِلْكِ بَعْدَ الْيَمِينِ:

وَزَوَالُ الْمِلْكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا يُبْطِلُ الْيَمِينَ، **وَصُورَتُهُ:** كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَلَّقَهَا مُنْجَزًا دُونَ الثَّلَاثِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَتْ الدَّارَ بَعْدَ هَذَا النِّكَاحِ طَلُقَتْ؛ لِأَنَّ

الْيَمِينَ انْعَقَدَتْ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، وَانْحَلَّتْ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ دَخَلَتْ الدَّارَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَتْ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ انْحَلَّتْ وَهِيَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، وَهَذَا مَعْنَى: (وَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ انْحَلَّتْ الْيَمِينُ وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ).

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ وَدَخَلَتْ الدَّارَ طَلُقَتْ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ وَدَخَلَتْ الدَّارَ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

إِذَا اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ:

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ بَيِّنَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَهِيَ تَدَّعِي عَلَيْهِ زَوَالَهُ بِالْحِنْثِ فِي شَرْطٍ يَجُوزُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ طَلُقَتْ؛ لِأَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي حَقِّ نَفْسِهَا إِذْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.

وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا لَمْ يُعْلَمْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا، مِثْلَ قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي أَوْ تَبْغَضِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ وَالْبُغْضَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.



فصل

فِي تَعْلِيق الطَّلَاق بِمَشِيئَةِ اللّٰهِ

لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، أَوْ مَا لَمْ يَشَأِ اللهُ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ؛ لَا يَقَعُ شَيْءٌ إِنْ وَصَلَ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ لَا يُعْلَمُ وُجُودُهُ فَلَا يَقَعُ بِالشَّكِّ؛ إِذْ المُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ عَدَمٌ قَبْلَهُ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»، وَفِي لَفْظِ النّسَائِيِّ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى**»(١). قَيَّدَ بِالوَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَصَلَ إِنْ شَاءَ اللهُ عَنْ كَلَامِهِ لَا يَبْطُلُ كَلَامُهُ.

وَكَذَا إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَةِ مَنْ لَا تُعْلَمُ مَشِيئَتُهُ مِنَ الخَلْقِ كَالمَلَائِكَةِ وَالشَّيْطَانِ وَالجِنِّ.

وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مَوْصُولًا لَا مَفْصُولًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَكَتَ ثَبَتَ حُكْمُ الأَوَّلُ، فَيَكُونُ الاسْتِثْنَاءُ أَوْ التَّعْلِيقُ بَعْدَهُ رُجُوعًا عَنْهُ فَلَا يُقْبَلُ، وَلَوْ سَكَتَ قَدْرَ مَا تَنَفَّسَ أَوْ عَطَسَ أَوْ تَجَشَّأَ، أَوْ كَانَ بِلِسَانِهِ ثُقْلٌ فَطَالَ تَرَدُّدُهُ ثُمَّ قَالَ:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٢٠٤٠٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي (١٠/ ٤٦)، وابن الجارود (ص ٢٣٣)، وابن حبان (١٠/ ١٨٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٧١).

إِنْ شَاءَ اللّٰهُ صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ، وَإِنْ تَنَفَّسَ بِاخْتِيَارِهِ بَطَلَ؛ وَلَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ بِالاسْتِثْنَاءِ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْمُوعًا.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَكَان قَصدهُ إِيقاعُ الطَلاقِ لَا يَقَعُ، لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ وُجِدَ حَقِيقَةً وهو صَرِيحٌ فِي بَابِهِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، أَوْ ثَلَاثًا وَوَاحِدَةً إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بَطَلَ الاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً لَغْوٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَكَانَ قَاطِعًا.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ صَحَّ بِالإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا كَلَامُ لَغْوٍ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَة طَلُقَتْ ثِنْتَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: إِلَّا ثِنْتَيْنِ طَلُقَتْ وَاحِدَةً، وَأَصْلُهُ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ تَكَلُّمٌ بِالبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ بَيَانُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا تَكَلَّمَ بِمَا وَرَاءَ المُسْتَثْنَى.

اسْتِثْنَاءُ الكُلِّ مِنَ الكُلِّ:

وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الكُلِّ مِنَ الكُلِّ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا وَقَعَ الثَّلَاثُ وَبَطَلُ الاسْتِثْنَاءُ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا إِلَّا أَرْبَعًا وَقَعَ ثَلَاثٌ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً وَوَاحِدَةً بَطَلَ الاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى الكُلَّ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَشَرَةً إِلَّا تِسْعَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ: إِلَّا ثَمَانِيَةً فَثِنْتَانِ.

وَأَصْلُهُ أَنَّهُ إِذَا أَوْقَعَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ ثُمَّ اسْتَثْنَى وَالكَلَامُ كُلُّهُ صَحِيحٌ فَالاسْتِثْنَاءُ عَامِلٌ فِي جُمْلَةِ الكَلَامِ، وَلَا يَكُونُ مُسْتَثْنِيًا مِنْ جُمْلَةِ الثَّلَاثِ الَّتِي يَصِحُّ وُقُوعُهَا فَيَقَعُ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ جُمْلَةِ الكَلَامِ وَيَقَعُ مَا بَقِيَ إِنْ كَانَ ثَلَاثًا أَوْ أَقَلَّ؛ لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَتْبَعُ اللَّفْظَ وَلَا يَتْبَعُ الحُكْمَ. وَالجُمْلَةُ المُتَلَفَّظُ بِهَا جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَدْخُلُ الاسْتِثْنَاءُ عَلَيْهَا فَيَسْقُطُ مَا تَضَمَّنَهُ الاسْتِثْنَاءُ، وَتَقَعُ بَقِيَّةُ الجُمْلَةِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَصِحُّ وُقُوعُهُ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ كُلَّ اسْتِثْنَاءٍ مِمَّا يَلِيه، فَإِذَا اسْتُثْنِيَتْ الوَاحِدَةُ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَقِيَتْ ثِنْتَانِ، وَإِذَا اسْتَثْنَيْتَهُمَا مِنَ الثَّلَاثِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً تَقَعُ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى الوَاحِدَةَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ فَتَبْقَى وَاحِدَةٌ فَيَسْتَثْنِيهَا مِنَ الثَّلَاثِ يَبْقَى ثِنْتَانِ يَسْتَثْنِيهُمَا مِنَ الثَّلَاثِ فَتَبْقَى وَاحِدَةٌ.



فَصْلٌ
فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَعَ الطَّلَاقُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعْنَ عَلَيْهَا، وَكَذَا: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ.

فَإِنْ فَرَّقَ الثَّلَاثَ بَانَتْ بِالْأُولَى وَلَمْ تَقَعْ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا بَانَتْ بِالْأُولَى وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا صَادَفَتْهَا الثَّانِيَةُ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ، فَلِهَذَا لَمْ تَقَعْ، وَسَوَاءٌ كَرَّرَ لَفْظَ الطَّلَاقِ بِحَرْفِ عَطْفٍ أَوْ بِغَيْرِ حَرْفِ عَطْفٍ، فَإِنَّهُ تَقَعُ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْكَلَامِ شَرْطٌ، وَهَذَا مِثْلَ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ، أَوْ: طَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَوْ: طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ: طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا إِيقَاعٌ عَلَى حِدَةٍ، فَتَقَعُ الْأُولَى فِي الْحَالِ.

وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ بِالْأُولَى.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا إِذَا قَالَ وَاحِدَةً بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ ثِنْتَانِ؛ لِأَنَّ الْمَلْفُوظَ بِهِ أَوَّلًا مُوقَعٌ آخَرَ فَوَقَعَتَا مَعًا؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الْوَاحِدَةَ وَأَخْبَرَ أَنَّ قَبْلَهَا وَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ يَقَعُ ثِنْتَانِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ:

وَاحِدَةً مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَعَ لِلْمُقَارَنَةِ، فَكَأَنَّهُ فَرَّق بَيْنَهُمَا فَوَقَعَتَا، وَفِي الْمَدْخُولِ بِهَا يَقَعُ ثِنْتَانِ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا لِقِيَامِ الْمَحَلِّيَّةِ بَعْدَ وُقُوعِ الْأُولَى.

وَإِنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ: وَاحِدَةً وَثَلَاثِينَ، طَلُقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ لَا يُعَبَّرُ بِهَا إِلَّا هَكَذَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، كَقَوْلِهِ: أَحَدَ عَشَرَ طَلْقَةً.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً فَدَخَلَتْ الدَّارَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ إِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ، وَأَمَّا إِذَا أَخَّرَ الشَّرْطَ يَقَعُ ثِنْتَانِ إِجْمَاعًا.

فَائِدَةٌ: وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ يَجْرِي فِي غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا، أَمَّا المَدْخُولُ بِهَا فَتَقَعُ عَلَيْهَا اثْنَتَانِ فِي الوُجُوهِ كُلِّهَا.



فَصْلٌ

فِي تَفْوِيض الطَّلَاقِ

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي نَفْسَكِ، يَنْوِي بِذَلِكَ الطَّلَاقَ، أَوْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ، وَإِنْ تَطَاوَلَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ تَقُمْ مِنْهُ أَوْ تَأْخُذ فِي عَمَلٍ آخَرَ، وَكَذَا إِذَا قَامَ هُوَ مِنَ الْمَجْلِسِ فَالْأَمْرُ فِي يَدِهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَاهَا عَمَّا جعَلَ إِلَيْهَا وَلَا يَفْسَخُ.

فَإِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا أَوْ أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ خَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا قَامَتْ صَارَتْ مُعَرِّضَةً، وَكَذَا إِذَا اشْتُغِلَتْ بِعَمَلٍ آخَرَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَاطِعٌ لِمَا كَانَ قَبْلَهُ.

فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي نَفْسَك كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَلَا يَكُونُ اخْتِيَارُهَا نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ فِي كَلَامِهِ أَوْ كَلَامِهَا حَتَّى لَوْ قَالَ اخْتَارِي فَقَالَتْ اخْتَرْتُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي فَقَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي أَوْ أَبَنْتُ نَفْسِي أَوْ حَرَّمْتُ نَفْسِي أَوْ طَلَّقْتُ نَفْسِي كَانَ جَوَابًا، وَيَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بَائِنًا.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، أَوْ: أَبَنْتُ نَفْسِي، أَوْ: حَرَّمْتُ نَفْسِي، كَانَ جَوَابًا، وَيَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا.

وَلَوْ قَالَ: اخْتَارِي نَفْسَكِ وَنَـوَى الثَّـلَاثَ فَطَلَّقَـتْ نَفْسَـهَا ثَلَاثًـا أَوْ وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا أَوْ نَوَى الثَّلَاثَ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَعْنَ، وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بِالاتِّفَاقِ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَك وَاحِدَةً فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا لَا يَقَعُ شَيْءٌ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ، أَوْ نَوَى وَاحِدَةً فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمُفَوَّضَ إِلَيْهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ، وَإِنْ طَلَّقَـتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ أَرَادَ الزَّوْجُ ذَلِكَ وَقَعْنَ عَلَيْهَا، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ أَمَةً؛ لِأَنَّهُ جِنْسُ حَقِّهَا.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ فَقَالَتْ: أَبَنْتُ نَفْسِي، طَلُقَتْ، وَإِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّ الْإِبَانَةَ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ، فَإِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا بَطَلَ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلِّقِي ضَرَّتَكِ؛ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ، فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، فَيَقْبَلُ الرُّجُوعَ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَك مَتَى شِئْتِ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ مَتَى عَامَّةٌ فِي الْأَوْقَاتِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتِ، وَلَهَا الْمَشِيئَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ إِذَا وَمَتَى لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَإِذَا شَاءَتْ وُجِدَ شَرْطُ الطَّلَاقِ فَطَلُقَتْ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا مَشِيئَةٌ حَتَّى لَوْ اسْتَرْجَعَهَا فَشَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تُؤَثِّرْ مَشِيئَتُهَا، وَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا شِئْتِ كَانَ

ذَلِكَ لَهَا أَبَدًا حَتَّى يَقَعَ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ "كُلَّمَا" تَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَكُلَّمَا شَاءَتْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ سَقَطَتْ مَشِيئَتُهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ عُمُومَ الانْفِرَادِ لَا عُمُومَ الاجْتِمَاعِ، فَلَا تَمْلِكُ الْإِيقَاعَ جُمْلَةً وَجَمْعًا.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ فَذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ «إِنْ» لَا تَقْتَضِي الْوَقْتَ، وَكَذَا إِنْ أَحْبَبْتِ أَوْ رَضَيْتِ أَوْ أَرَدْتِ، كُلُّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْقَلْبِ فَهُوَ مِثْلُ الْخِيَارِ.

التَّوْكِيلُ فِي الطَّلَاقِ:

وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: طَلِّقْ امْرَأَتِي فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَوْكِيلٌ وَاسْتِعَانَةٌ وَلَيْسَ بِتَمْلِيكٍ، فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، سَوَاءٌ قَالَ لَهَا: إِنْ شِئْتِ أَوْ لَمْ يَقُلْ، فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهَا عَامِلَةٌ لِنَفْسِهَا، فَكَانَ تَمْلِيكًا لَا تَوْكِيلًا.

وَإِنْ قَالَ: طَلِّقْهَا إِنْ شِئْتَ فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ تَفْوِيضًا فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ النَّهْيَ عَنْهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ تَوْكِيلًا لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَيَمْلِكُ الزَّوْجُ الرُّجُوعَ عَنْهُ وَالنَّهْيَ عَنْهُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِذَا قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ، سَوَاءٌ قَالَ لَهَا: إِنْ شِئْتِ أَوْ لَا، فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي ذَلِكَ

الْمَجْلِسِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَهَا؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ، وَكَذَا إِذَا قَـالَ لِرَجُـلٍ: طَلِّقْ امْرَأَتِي وَقَرَنَهُ بِالْمَشِيئَةِ فَهُـوَ كَـذَلِكَ، وَإِنْ لَـمْ يَقْرُنْـهُ بِالْمَشِـيئَةِ كَانَ تَوْكِيلًا، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَيَمْلِكُ الْعَزْلَ عَنْهُ.

وَإِذَا قَالَ لَهَـا: طَلِّـقِي نَفْسَـكِ وَصَـاحِبَتَكِ فَلَهَـا أَنْ تُطَلِّـقَ نَفْسَـهَا فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ فِي حَقِّهَا، وَلَهَـا أَنْ تُطَلِّـقَ صَـاحِبَتَهَا فِي الْمَجْلِـسِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ فِي حَقِّ صَاحِبَتِهَا.

وَإِنْ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: طَلِّقَـا امْـرَأَتِي إِنْ شِـئْتُمَا، فَلَـيْسَ لِأَحَـدِهِمَا التَّفَـرُّدُ بِالطَّلَاقِ مَا لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: طَلِّقَا امْرَأَتِي وَلَمْ يَقْرُنْهُ بِالْمَشِيئَةِ كَانَ تَوْكِيلًا، وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُطَلِّقَهَا.



فَصْلٌ

فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ طَلَاقًا بَائِنًا فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَتْ مِنْهُ، وَكَذَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

وَأَصْلُهُ: أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ فِي مَرَضِ المَوْتِ سَبَبٌ يُفْضِي إِلَى الإِرْثِ غَالِبًا، فَإِبْطَالُهُ يَكُونُ ضَرَرًا بِصَاحِبِهِ، فَوَجَبَ رَدُّهُ دَفْعًا لِهَذَا الضَّرَرِ فِي حَقِّ الإِرْثِ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ كَمَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ وَتَعَذَّرَ إِبْقَاءُ الزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ وَلَا حُكْمٌ.

وَهَذَا إِذَا طَلَّقَهَا بِغَيْرِ سُؤَالٍ مِنْهَا وَلَا رِضًا، أَمَّا إِذَا سَأَلَتْهُ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا بَائِنًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ خَالَعَهَا أَوْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَا تَرِثُ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِإِبْطَالِ حَقِّهَا.

وَأَمَّا الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ فَلَا يُحَرِّمُ الْمِيرَاثَ فِي الْعِدَّةِ، سَوَاءٌ طَلَّقَهَا بِسُؤَالِهَا أَوْ بِغَيْرِ سُؤَالِهَا؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّ لَا يُزِيلُ النِّكَاحَ، حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا فِي صِحَّتِهِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا وَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَتْ مِنْهُ وَانْقَلَبَتْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَإِنْ قَالَتْ لَهُ فِي مَرَضِهِ: طَلِّقْـنِي لِلرَّجْعَـةِ فَطَلَّقَهَـا ثَلَاثًـا وَرِثَـتْ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّ لَا يُزِيلُ النِّكَاحَ، فَلَمْ تَكُنْ بِسُؤَالِهَا رَاضِيَةً بِإِبْطَالِ حَقِّهَا.

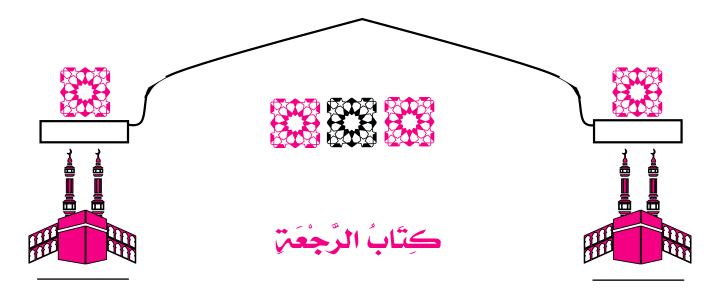
وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ صَحَّ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَرِثْهُ.

ثُمَّ الْمَرِيضُ الَّذِي تَرِثُهُ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يَعِيشُ مِنْهُ غَالِبًا، وَيَخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكَ غَالِبًا، بِأَنْ يَكُونَ صَاحِبَ فِرَاشٍ لَا يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

وَقِيلَ أَنْ يَكُونَ مُضْـنًى لَا يَقُـومُ إِلَّا بِشِـدَّةٍ، وَهُـوَ فِي حَـالٍ يَجُـوزُ لَهُ الصَّلَاةُ قَاعِدًا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ وَهُوَ يُحَمُّ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ.

وَإِنْ قُدِّمَ لِيُقْتَـلَ قِصَاصًـا أَوْ رَجْمًـا فَطَلَّـقَ حِينَئِـذٍ وَرِثَـتْ، وَكَـذَا إِذَا انْكَسَرَتْ بِهِ السَّفِينَةُ وَبَقِيَ عَلَى لَوْحٍ، أَوْ وَقَعَ فِي فَمِ سَبُعٍ فَطَلَّقَ ثَلَاثًا وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ وَرِثَتْ.





كِتَابُ الرَّجْعَةِ

الرَّجْعَةُ هِيَ الْمُرَاجَعَةُ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رَدِّ الزَّوْجَةِ إِلَى زَوْجِهَا وَإِعَادَتِهَا إِلَى الحَالَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا.

وَهِيَ تَثْبُتُ فِي كُلِّ مُطَلَّقَةٍ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ جُمْلَةَ عَدَدِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا وَلَمْ يَحْصُلْ فِي مُقَابَلَةِ طَلَاقِهَا عِوَضٌ وَيُعْتَبَرُ بَقَاؤُهَا فِي الْعِدَّةِ.

فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ تَرْضَ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، بِدَلِيلِ جَوَازِ الظِّهَارِ عَلَيْهَا وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالتَّوَارُثِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً بِالْإِجْمَاعِ، وَلِلزَّوْجِ إِمْسَاكُ زَوْجَتِهِ رَضِيَتْ أَوْ لَمْ تَرْضَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ **قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، سَمَّاهُ بَعْلًا وَهَذَا يَقْتَضِي بَقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ أَيْ فِي العِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا مَذْكُورَةٌ قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»(١).

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

وَ: «طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»(١).

أَلْفَاظُ الرَّجْعَةِ وَمَا تَحْصُلُ بِهِ:

الرَّجْعَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالقَوْلِ أَوْ الفِعْلِ.

وَالرَّجْعَةُ بِالقَوْلِ إِمَّا صَرِيحَةٌ وَإِمَّا كِنَايَةٌ.

فَصَرِيحُ الرَّجْعَةِ أَنْ يَقُولَ: رَاجَعْتُكِ إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً، أَوْ: رَدَدْتُكِ، أَوْ: أَمْسَكْتُكِ، أَوْ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ.

وَأَمَّا كِنَايَتُهَا فَنَحْوَ: أَنْتِ عِنْدِي كَمَا كُنْتِ، وَأَنْتِ امْرَأَتِي إِذَا نَوَى الرَّجْعَةَ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا الفِعْلُ فَمِثْل: أَنْ يَطَأَهَا أَوْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يَلْمِسَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهَا الدَّاخِلِ بِشَهْوَةٍ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى دُبُرِهَا بِشَهْوَةٍ لَا يَكُونُ رَجْعَةً إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي مَجْرَى الْفَرْجِ.

وَلَوْ جَامَعَتْهُ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ صَارَ مُرَاجِعًا.

وَلَوْ لَمَسَتْ زَوْجَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَتْ إِلَى فَرْجِهِ بِشَهْوَةٍ فَهُوَ رَجْعَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ اللَّمْسُ وَالنَّظَرُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ رَجْعَةً بِالْإِجْمَاعِ.

وَلَا مَهْرَ فِي الرَّجْعَةِ وَلَا عِوَضَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ، وَالْعِوَضُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي مُقَابَلَةِ مِلْكِهِ.

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٧٧).

السُّنَّةُ وَالبِدْعَةُ فِي الرَّجْعَةِ:

الرَّجْعَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ.

فَالسُّنِّيُّ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِالْقَوْلِ، وَيُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا شَاهِدَيْنِ وَيُعْلِمَهَا بِذَلِكَ، فَإِنْ رَاجَعَهَا بِالْقَوْلِ نَحْو أَنْ يَقُولَ لَهَا: رَاجَعْتُكِ أَوْ رَاجَعْتُ امْرَأَتِي وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَشْهَدَ وَلَمْ يُعْلِمْهَا بِذَلِكَ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَالرَّجْعَةُ صَحِيحَةٌ.

وَإِنْ رَاجَعَهَا بِالْفِعْلِ مِثْلَ أَنْ يَطَأَهَا أَوْ يُقَبِّلَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُرَاجِعًا، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاجِعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْإِشْهَادِ وَإِنْ نَظَرَ إِلَى سَائِرِ أَعْضَائِهَا بِشَهْوَةٍ لَا يَكُونُ مُرَاجِعًا.

تَعْلِيقُ الرَّجْعَةِ بِالشَّرْطِ:

لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ الرَّجْعَةِ بِالشَّرْطِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا جَاءَ غَدٌ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ، أَوْ: إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ، أَوْ: إِذَا فَعَلْتِ كَذَا، فَهَذَا لَا يَكُونُ رَجْعَةً إِجْمَاعًا.

الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ:

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ شَاهِدَيْنِ، يَقُولُ لِاثْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: اشْهَدَا أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ امْرَأَتِي فُلَانَةَ، أَوْ: مَا يُؤَدِّي عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢] ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَلَا تُصَدِّقُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ.

وَإِذَا لَمْ يُشْهِدْ صَحَّتْ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الوَارِدَةَ فِي الرَّجْعَةِ لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بِإِشْهَادٍ؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾[الطلاق: ٢] ، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»(١). وَلَمْ يَذْكُرْ الْإِشْهَادَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلِأَنَّهُ اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ وَالشَّهَادَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيهِ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ كَمَا فِي الْفَيْءِ فِي الْإِيلَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ كَيْ لَا يَجْرِيَ التَّنَاكُرُ فِيهَا.

وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَ الْمُرَاجَعَةَ بِالْمُفَارَقَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وَالْإِشْهَادُ فِي الْمُفَارَقَةِ مُسْتَحَبٌّ، فَكَذَا فِي الْمُرَاجَعَةِ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُعْلِمَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ رُبَّمَا تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهَا جَازَ.

الاخْتِلَافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الرَّجْعَةِ:

إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ فَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ كُنْتُ رَاجَعْتَهَا فِي الْعِدَّةِ فَصَدَّقَتْهُ فَهِيَ رَجْعَةٌ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ كَذَّبَتْهُ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِذَا صَدَّقَتْهُ ارْتَفَعَتْ التُّهْمَةُ وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا.

وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: قَدْ رَاجَعْتُكِ فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ: قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي، لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ، وَهَذَا إِذَا قَالَتْ لَهُ عَلَى الْفَوْرِ مُتَّصِلًا بِكَلَامِهِ، أَمَّا إِذَا سَكَتَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ لَهُ ذَلِكَ صَحَّتْ الرَّجْعَةُ بِالْإِجْمَاعِ، وَتُسْتَحْلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وَلَوْ بَدَأَتْ الْمَرْأَةُ بِالْكَلَامِ فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ الزَّوْجُ مُجِيبًا لَهَا مَوْصُولًا بِكَلَامِهَا: رَاجَعْتُكِ، لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ.

انْتِهَاءُ الرَّجْعَةِ أَوْ انْقِطَاعُهَا:

تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ وَيَنْتَهِي وَقْتُهَا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا مَزِيدَ لَهُ عَلَى الْعَشَرَةِ، فَبِمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ خَرَجَتْ مِنَ الْحَيْضِ، فَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ وَانْقَطَعَتْ الرَّجْعَةُ.

وَإِنِ انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ عَشرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقَطِعْ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ كَامِلَةً أَوْ تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّ؛ لِأَنَّ فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ يُحْتَمَلُ عَوْدُ الدَّمِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ أَوْ مُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ كِتَابِيَّةً فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي بِنَفْسِ الانْقِطَاعِ وَانْقَطَعَتْ رَجْعَتُهَا، سَوَاءٌ كَانَ الانْقِطَاعُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ لِأَقَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَقَّعُ فِي حَقِّهَا أَمَارَةٌ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْغُسْلِ لَا يَلْزَمُهَا.

فَإِنْ اغْتَسَلَتْ وَنَسِيَتْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَإِنْ كَانَ عُضْوًا كَامِلًا فَمَا فَوْقَهُ لَمْ تَنْقَطِعْ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ انْقَطَعَتْ.

تَزَيُّنُ الرَّجْعِيَّةِ:

يُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ أَنْ تَتَشَوَّفَ -أَيْ تَتَرَاءَى- وَتَتَزَيَّنَ لِزَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا حَلَالٌ لِلزَّوْجِ، لِأَنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَلِهَذَا يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّ التَّزَيُّنَ رُبَّمَا كَانَ حَامِلًا لَهُ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَهِيَ

مُسْتَحَبَّةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا بِالتَّنَحْنُحِ وَمَا أَشْبَهَهُ، أَوْ يُسْمِعَهَا خَفْقَ نَعْلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الْمُرَاجَعَةَ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا تَكُونُ مُتَجَرِّدَةً فَيَقَعُ بَصَرُهُ عَلَى مَوْضِعٍ يَصِيرُ بِهِ مُرَاجِعًا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَطُولُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَقَدْ نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[البقرة: ٢٣١]، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ثَابِتِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَكَادَتْ تَبِينُ مِنْهُ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَفَعَلَ بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى مَضَتْ عَلَيْهَا سَبْعَةُ أَشْهُرٍ مُضَارَّةً لَهَا بِذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَارَّ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَطُولُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[البقرة: ٢٣١] الْآيَة، وَمَعْنَاهَا ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أَيْ قَارَبْنَ وَقْتَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أَيْ أَمْسِكُوهُنَّ بِالرَّجْعَةِ عَلَى أَحْسَنِ الصُّحْبَةِ لَا بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أَيْ اتْرُكُوهُنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ أَيْ وَلَا تَحْبِسُوهُنَّ مُضَارَّةً لَهُنَّ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، ﴿لِّتَعْتَدُوا﴾ أَيْ تَظْلِمُوهُنَّ بِذَلِكَ.

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الطَّلَاقِ وَالبَائِنِ:

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ وَلَا يَرْفَعُ الْعَقْدَ،

بِدَلِيلِ أَنَّ لَهُ مُرَاجَعَتَهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا، وَيَلْحَقُهَا الظِّهَارُ وَالْإِيلَاءُ وَاللِّعَانُ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ نِسَائِي طَوَالِقُ، دَخَلَتْ فِي جُمْلَتِهِنَّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا دُونَ الثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَبَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّ حِلَّ الْمَحَلِّيَّةِ (الزَّوْجَة) بَاقٍ، إِذْ زَوَالُهُ بِالثَّالِثَةِ وَلَمْ تُوجَدْ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي العِدَّةِ تَحَرُّزًا عَنِ اشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِ.

تَحْرِيمُ المَرْأَةِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ:

إِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ هَذِهِ المُطَلَّقَةُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَدْخُلَ بِهَا، أَيْ يَطَأَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَالمُرَادُ بِالنِّكَاحِ هُنَا: الوَطْءُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَتَزَوَّجَتْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»(١)، أَيْ وَبَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الثَّانِي.

ثُمَّ الشَّرْطُ فِي الْوَطْءِ هُوَ الْإِيلَاجُ دُونَ الْإِنْزَالِ؛ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ كَمَالٌ وَمُبَالَغَةٌ، وَالْكَمَالُ قَيْدٌ وَالنَّصُّ مُطْلَقٌ، وَسَوَاءٌ وَطِئَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ إِحْرَامٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ بِذَلِكَ الْوَطْءِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

وَالصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ إِذَا كَانَتْ آلَتُهُ تَتَحَرَّكُ وَتَشْتَهِي، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ بِوَطْئِهِ لِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِنُزُولِ مَائِهَا، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يُؤْمَرُ بِهِ تَخَلُّقًا، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي مَسْلُولًا يَنْتَشِرُ وَيُجَامِعُ حَلَّتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْمُخَالَطَةُ، وَإِنَّمَا يُعْدَمُ مِنْهُ الْإِنْزَالُ وَهُوَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَصَارَ كَالْفَحْلِ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ، وَالْمَسْلُولُ هُوَ الَّذِي خُلِسَتْ أُنْثَيَاهُ.

وَأَمَّا الْمَجْبُوبُ فَإِنَّ وَطْأَهُ لَا يُحِلُّهَا لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا الْمُلَاصَقَةُ وَالْإِبَاحَةُ، إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

الزَّوَاجُ بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ:

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ فَالنِّكَاحُ مَكْرُوهٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟! قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(١)، وَهَذَا يُفِيدُ الْكَرَاهَةَ.

وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: تَزَوَّجْتُكِ عَلَى أَنْ أُحَلِّلَكِ، أَوْ تَقُولَ هِيَ: تَزَوَّجْتُكَ عَلَى أَنْ تُحَلِّلَنِي.

فَإِنْ وَطِئَهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(٢)، وَمُرَادُهُ النِّكَاحُ بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ، فَيُكْرَهُ لِلْحَدِيثِ، وَتَحِلُّ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمَّاهُ مُحَلِّلًا، وَهُوَ الْمُثْبِتُ لِلْحِلِّ، أَوْ

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه(١٩٣٦) الحاكم (٢/ ١٩٨) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى. وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦/ ٣١٠).

(٢) حسن: تقدم تخريجه.

نَقُولُ وُجِدَ الدُّخُولُ فِي نِكَـاحٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النِّـكَاحَ لَا يُفْسِـدُ بِالشَّرْطِ، وَشَرْطُ التَّحْلِيلِ شَرْطٌ فَاسِدٌ، فَلَا يَفْسُدُ بِهِ النِّكَاحُ وَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا بِقَصْدِ التَّحْلِيلِ وَلَـمْ يَشْرِطْهُ، بِـأَنْ أَضْـمَرَ الثَّـانِي فِي قَلْبِـهِ الْإِحْلَالَ لِلْأَوَّلِ حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ بِالإِجْمَاعِ.

هَدْمُ الطَّلَاقِ بِالزَّوَاجِ الثَّانِي:

إِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَـيْنِ وَانْقَضَـتْ عِـدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ عَادَتْ بِـثَلَاثِ تَطْلِيقَـاتٍ وَيَهْـدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ.

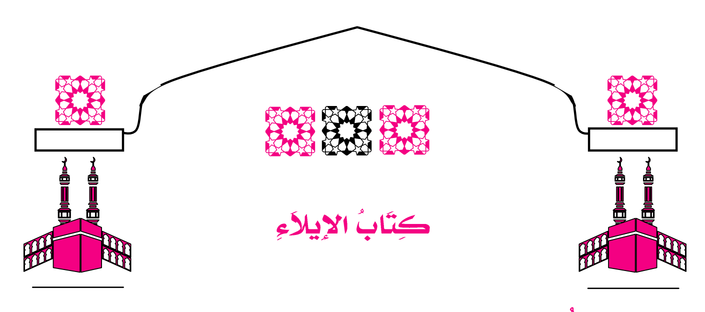
ادِّعَاءُ انْقِضَاءِ العِدَّةِ:

إِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَتْ: قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْتُ بِزَوْجٍ آخَرَ وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ وَطَلَّقَنِي وَانْقَضَتْ عِـدَّتِي وَالْمُـدَّةُ تَحْتَمِـلُ ذَلِـكَ-أَيْ شَهْرَانِ- جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْأَلْهَا وَلَمْ تُخْبِرْهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَتْ: لَمْ أَتَزَوَّجْ زَوْجًا آخَرَ، أَوْ تَزَوَّجْتُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ.

وَلَوْ أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيَ أَنْكَرَ الدُّخُولَ وَادَّعَتْ هِيَ الدُّخُولَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَـا، وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي أَقَرَّ بِالدُّخُولِ وَهِيَ تُنْكِرُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ وَلَا يُصَدَّقُ الثَّـانِي عَلَيْهَا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا.





هُوَ فِي اللُّغَةِ: الْيَمِينُ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي مُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَالْمُولِي مَنْ لَا يُمْكِنُهُ قُرْبَانُ امْرَأَتِهِ فِي الْمُدَّةِ إِلَّا بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُ بِسَبَبِ الْجِمَاعِ فِي الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الوَطْءِ إِنَّمَا تَنْتَهِي بِالحِنْثِ، وَالحِنْثُ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ أَوْ بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُ، وَلَا يَكُونُ الإِيلَاءُ إِلَّا بِالحَلِفِ عَلَى تَرْكِ الجِمَاعِ فِي الفَرْجِ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا فِي الجِمَاعِ فِي الفَرْجِ فَيَتَحَقَّقُ الظُّلْمُ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وَرُكْنُهُ: الحَلِفُ، كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ، وَنَحْوِهِ.

وَشَرْطُهُ: الْمَحَلُّ وَالْأَهْلُ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَنْكُوحَةً والْحَالِفُ أَهْلًا لِلطَّلَاقِ، وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُدَّةُ مَنْقُوصَةً عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَحُكْمُهُ: وُقُوعُ الطَّلَاقِ إِنْ بَرَّ المُولِي بِيَمِينِهِ وَلَمْ يَطَأْ زَوْجَتَهُ، وَوُجُوبُ الكَفَّارَةِ أَوْ نَحْوِهِ عِنْدَ الْحِنْثِ.

أَلْفَاظ الإِيلَاءِ:

وَأَلْفَاظُهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ:

١- فَالصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، مِثْل قَوْلِهِ: لَا أَقْرَبُكِ، لَا أُجَامِعُكِ، لَا أَطَؤُكِ، لَا أَغْتَسِلُ مِنْكِ مِنْ جَنَابَةٍ، لَا أَفْتَضُّكِ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا.

٢- وَالكِنَايَةُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ، كَقَوْلِهِ: لَا أَمَسُّكِ، لَا آتِيكِ، لَا أَدْخُلُ بِكِ، لَا أَغْشَاكِ، لَا يَجْمَعُ رَأْسِي وَرَأْسَكِ شَيْءٌ، لَا أَبِيتُ مَعَكِ عَلَى فِرَاشٍ، لَا أُضَاجِعُكِ، لَا أَقْرَبُ فِرَاشَكِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِذَا قَالَ: لَمْ أُرِدْ بِهِ الْجِمَاعَ صُدِّقَ قَضَاءً وَدِيَانَةً؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ وَغَيْرَهُ، فَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ بِهَا الْجِمَاعَ كَانَ مُولِيًا، وَكَذَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْتِيهَا أَوْ لَا يَغْشَاهَا إِنْ نَوَى الْجِمَاعَ كَانَ مُولِيًا وَإِلَّا فَلَا.

بِأَيِّ شَيْءٍ يَنْعَقِدُ الْإِيلَاءُ:

يَنْعَقِدُ الْإِيلَاءُ بِكُلِّ لَفْظَةٍ يَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ، كَقَوْلِهِ: بِاللّٰهِ وَتَاللّٰهِ وَعَظَمَةِ اللهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِمَا لَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ، كَقَوْلِهِ: وَعِلْمِ اللهِ لَا أَقْرَبُكِ، وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ وَسَخَطُهُ إِنْ قَرَبْتُكِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بِحَجٍّ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ طَلَاقٍ: مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَرَبْتُكِ فَلِلهِ عَلَيَّ الحَجُّ، أَوْ يَقُولَ: فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ كَذَا، أَوْ يَجْعَلَ الجَزَاءَ صَدَقَةً، أَوْ طَلَاقهَا أَوْ طَلَاق غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ اليَمِينَ مَوْجُودَةٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، لِأَنَّ اليَمِينَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى شَرْطٌ وَجَزَاءٌ، لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهَا الحَمْلُ أَوْ المَنْعُ، وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ تُوجِبُ ذَلِكَ لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ المَشَقَّةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ قُرْبَانُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُ، وَإِذَا وُجِدَتْ اليَمِينُ فَقَدْ وُجِدَ الإِيلَاءُ، فَدَخَلَ تَحْتَ

النَّصِّ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ قَرُبْتُكِ فَعَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَغْزُوَ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ فِي حُكْمِ اليَمِينِ حَتَّى لَا يَحْلِفَ بِهَا عَادَةً فَصَارَ كَصَلَاةِ الجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ.

مُدَّةُ الإِيلاءِ:

مُدَّةُ الإِيلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ، أَوْ: وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُولٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦، ٢٢٧]، فَتَكُونُ مُدَّةُ الإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، إِذْ لَوْ كَانَتْ المُدَّةُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى الأَرْبَعَةِ فَائِدَةٌ.

فَإِنْ وَطِئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الحِنْثَ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ وَسَقَطَ الْإِيلَاءُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ يَرْتَفِعُ وَيَنْحَلُّ بِالْحِنْثِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَهَا بِمَنْعِ حَقِّهَا فَجَازَاهُ الشَّرْعُ بِزَوَالِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ عِنْدَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

اليَمِينُ المُؤَقَّتَةُ وَالمُؤَبَّدَةُ:

اليَمِينُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُؤَقَّتَةً بِوَقْتٍ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُؤَبَّدَةً.

فَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ سَقَطَتْ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً بِهَا فَزَالَتْ بِانْقِضَائِهَا.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْأَبَدِ، بِأَنْ قَالَ: وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ أَبَدًا، أَوْ قَالَ: وَاللهِ لَا

أَقْرَبُكِ وَلَمْ يَقُلْ أَبَدًا فَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ، وَلَمْ يُوجَدْ الْحِنْثُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ الطَّلَاقُ قَبْلَ التَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَنْعُ الْحَقِّ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ؛ لِأَنَّ الْبَائِنَ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْوَطْءِ.

فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا عَادَ الْإِيلَاءُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بَاقِيَةٌ، فَإِنْ وَطِئَهَا وَإِلَّا وَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةٌ أُخْرَى، فَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ هَذَا الْإِيلَاءِ مِنْ حِينِ التَّزْوِيجِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَالِثًا عَادَ الْإِيلَاءُ وَوَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بَاقِيَةٌ مَا لَمْ يَحْنَثْ فِيهَا.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ الْإِيلَاءِ طَلَاقٌ؛ لِتَقْيِيدِهِ بِطَلَاقِ هَذَا الْمِلْكَ، وَالْآنَ قَدْ اسْتَفَادَ طَلَاقًا لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ يَوْمَ الْيَمِينِ، وَلَا أَضَافَ يَمِينَهُ إِلَيْهِ، وَتَبْقَى الْيَمِينُ بَاقِيَةٌ لِعَدَمِ الْحِنْثِ، فَإِنْ وَطِئَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ لِوُجُودِ الْحِنْثِ.

أَقَلُّ مُدَّةِ الإِيلَاءِ:

أَقَلُّ مُدَّةِ الإِيلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرَّةِ، فإِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى جِمَاعِهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ حِنْثٍ يَلْزَمُهُ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مُولِيًا.

الإِيلَاءُ مِنَ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالمُبَانَةِ:

إِنْ آلَى مِنَ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ كَانَ مُولِيًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ** ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٦]، وَلِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا قَائِمَةٌ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ سَقَطَ الْإِيلَاءُ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ.

وَإِنْ آلَى مِنَ الْبَائِنِ لَا يَكُونُ مُولِيًا؛ لِأَنَّ الْبَائِنَ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْوَطْءِ، فَلَمْ يَكُنْ مَانِعًا حَقَّهَا، بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ، فَإِنَّ لَهَا حَقًّا فِي الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ.

تَكْرَارُ الإِيلَاءِ:

لَوْ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ، إِنْ أَرَادَ التَّكْرَارَ فَالْإِيلَاءُ وَاحِدٌ وَالْيَمِينُ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَالْإِيلَاءُ وَاحِدٌ وَالْيَمِينُ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَرَادَ التَّغْلِيظَ وَالتَّشْدِيدَ فَالْإِيلَاءُ وَاحِدٌ وَالْيَمِينُ ثَلَاثٌ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَقْرَبْهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ، وَإِنْ قَرِبَهَا أَوْجَبَ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فِي ثَلَاثِ مَجَالِسَ فَالْإِيلَاءُ ثَلَاثٌ وَالْيَمِينُ ثَلَاثٌ.

ثُمَّ الإِيلَاءُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

إِيلَاءٌ وَاحِدٌ وَيَمِينٌ وَاحِدَةٌ، كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ.

وَإِيلَاءَانِ وَيَمِينَانِ، وَهُوَ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجْلِسَيْنِ، أَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ غَدٌ فَوَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ غَدٍ فَوَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ.

وَإِيلَاءٌ وَاحِدٌ وَيَمِينَانِ إِذَا قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ: وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ وَأَرَادَ بِهِ التَّغْلِيظَ فَالْإِيلَاءُ وَاحِدٌ وَالْيَمِينُ ثِنْتَانِ، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَقْرَبْهَا بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ وَإِنْ قَرِبَهَا وَجَبَ كَفَّارَتَانِ.

وَإِيلَاءَانِ وَيَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلَّمَا دَخَلْتِ هَذَيْنِ الدَّارَيْنِ فَوَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ فَدَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا دَخْلَتَيْنِ أَوْ دَخَلَتْهُمَا جَمِيعًا دَخْلَةً وَاحِدَةً فَهُوَ إِيلَاءَانِ وَيَمِينٌ وَاحِدٌ، فَالْأَوَّلُ يَنْعَقِدُ عِنْدَ الدَّخْلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِي عِنْدَ الدَّخْلَةِ الثَّانِيَةِ.

إِذَا عَجَزَ عَنِ الفَيْءِ بِالوَطْءِ:

وَإِنْ كَانَ الْمُولِي مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً أَوْ رَتْقَاءَ أَوْ صَغِيرَةً لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، فَفَيْؤُهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: فِئْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ سَقَطَ الْإِيلَاءُ، أَيْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَأَمَّا إِذَا قَرِبَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْفَيْءَ هُوَ الرُّجُوعُ، وَمِنْهُ فَاءَ الظِّلُّ إِذَا رَجَعَ، فَلَمَّا كَانَ الزَّوْجُ بِتَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ مَانِعًا لَهَا مِنْ حَقِّهَا جُعِلَ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ فَيْئًا، وَالْفَيْءُ يَخْتَصُّ بِالْمُدَّةِ، وَالْفَيْءُ هُوَ الْوَطْءُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ قَامَ الْفَيْءُ بِالْقَوْلِ مَقَامَهُ.

ثُمَّ الْعَجْزُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، عَجْزٌ مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ، مِثْل أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ، أَوْ هِيَ كَذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، أَوْ تَكُونَ صَغِيرَةً لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا.

أَوْ رَتْقَاءَ، أَوْ يَكُونَ هُوَ مَجْبُوبًا، أَوْ تَكُونَ هِيَ مَحْبُوسَةً فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، أَوْ نَاشِزَةً لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَفَيْؤُهُ فِي جَمِيعِ هَذَا بِالْقَوْلِ.

وَالْعَجْزُ الثَّانِي مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ، مِثْل أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا أَوْ صَائِمًا أَوْ هِيَ كَذَلِكَ، فَهَذَا فَيْؤُهُ الْوَطْءُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحُرْمَةَ فِي الإِحْرَامِ لِحَقِّ الشَّرْعِ وَالوَطْءُ حَقُّهَا، وَحَقُّ العَبْدِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الشَّرْعِ بِأَمْرِهِ.

وَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْجِمَاعِ فِي الْمُدَّةِ بَطَلَ ذَلِكَ الْقَوْلُ وَصَارَ فَيْؤُهُ الْجِمَاعَ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ، كَالتَّيَمُّمِ مَعَ الْمَاءِ.

ثُمَّ الْفَيْءُ بِالْقَوْلِ يَرْفَعُ الْمُدَّةَ وَلَا يَرْفَعُ الْيَمِينَ، وَالْفَيْءُ بِالْفِعْلِ يَرْفَعُ الْمُدَّةَ وَالْيَمِينَ.

تَحْرِيمُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ:

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْكَذِبَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، أَيْ هُوَ كَذِبٌ وَلَا يَكُونُ إِيلَاءً؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَهَذَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، أَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَلَا يُصَدَّقُ وَيَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَرَامَ فِي الشَّرْعِ يَمِينٌ.

وَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ حَرَامٌ كِنَايَةٌ، وَالْكِنَايَةُ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّتِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّلَاقِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ؛ لأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالتَّحْرِيمِ، وَفِي الظِّهَارِ نَوْعُ تَحْرِيمٍ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا نَوَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أُرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهِي يَمِينٌ يَصِيرُ بِهَا مُولِيًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ إِنَّمَا هُوَ الْيَمِينُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١/٢]،

فَعَلِمَ أَنَّ تَحْرِيمَ الحَلَالِ يَمِينٌ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ التَّحْرِيمَ فَقَدْ أَرَادَ الْيَمِينَ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ شَيْئًا لَمْ يُصَدَّقْ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ الْيَمِينِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَمِينٌ كَانَ بِهَا مُولِيًا.

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ أَوْ كَالدَّمِ أَوْ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ كَالْخَمْرِ، إِنْ نَوَى كَذِبًا فَهُوَ كَذِبٌ، وَإِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ فَهُوَ إِيلَاءٌ، وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ.

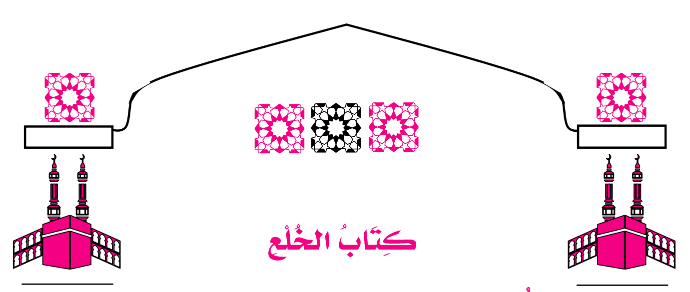
وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ أُمِّي يُرِيدُ بِهِ التَّحْرِيمَ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا جَعَلَهَا مِثْلَ أُمِّهِ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَنْتِ أُمِّي فَهُوَ كَذِبٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ مِنِّي حَرَامٌ فَهُوَ مِثْل قَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: أَنْتُمَا عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى فِي إِحْدَاهُمَا الطَّلَاقَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِيلَاءَ فَهُمَا طَالِقَتَانِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لَا يُحْمَلُ عَلَى أَمْرَيْنِ، فَإِذَا أَرَادَهُمَا حُمِلَ عَلَى أَغْلَظِهِمَا فَوَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ قَالَ: هَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ يَنْوِي الطَّلَاقَ وَهَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ يَنْوِي الْيَمِينَ كَانَ عَلَى مَا نَوَى؛ لِأَنَّهُمَا لَفْظَانِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتُمَا عَلَيَّ حَرَامٌ يَنْوِي فِي إِحْدَاهُمَا ثَلَاثًا وَفِي الْأُخْرَى وَاحِدَةً فَهُمَا طَالِقَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَغْلَظِهِمَا.





كِتَابُ الخُلْعِ

الخُلْعُ فِي اللُّغَةِ: القَلْعُ وَالإِزَالَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾[طه: ١٢]، وَمِنْهُ خَلْعُ القَمِيصِ إِذَا أَزَالَهُ عَنْهُ، وَخَلْعُ الخِلَافَةِ: إِذَا تَرَكَهَا وَأَزَالَ عَنْهُ كُلَفَهَا وَأَحْكَامَهَا.

وَفِي الشَّرْعِ: إزَالَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ الْمُتَوَقِّفَة عَلَى قَبُولِهَا بِلَفْظِ الْخُلْعِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَيَكُونُ الْمَالُ فِيهِ مِنَ الْمَرْأَةِ تَبْذُلُهُ فَيَخْلَعُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا، كَقَوْلِهِ: طَلَّقْتُكِ، أَوْ خَالَعْتُكِ عَلَى كَذَا، فَتَقْبَلُ.

صِفَةُ الخُلْعِ:

الخُلْعُ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِقَبُولِهَا، فَلَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ عَنْهَا، وَلَا يَبْطُلُ بِقِيَامِهِ مِنَ المَجْلِسِ وَيَصِحُّ مَعَ غَيْبَتِهَا، فَإِذَا بَلَغَهَا كَانَ لَهَا خِيَارُ القَبُولِ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا، وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ وَالإِضَافَةِ إِلَى الوَقْتِ، كَقَوْلِهِ: إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ، أَوْ إِذَا جَاءَ فُلَانٌ فَقَدْ خَالَعْتُكِ عَلَى أَلْفٍ يَصِحُّ، وَالقَبُولُ إِلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ أَوْ جَاءَ غَدٌ.

وَالخُلْعُ مِنْ جَانِبِهَا تَمْلِيكٌ بِعِوَضٍ كَالبَيْعِ، فَيَصِحُّ رُجُوعُهَا قَبْلَ قَبُولِهِ

وَيَبْطُلُ بِقِيَامِهَا مِنَ المَجْلِسِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ حَالَ غَيْبَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّعْلِيقُ مِنْهَا بِشَرْطٍ وَلَا الإِضَافَةِ إِلَى وَقْتٍ.

وَلَوْ خَالَعَهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّهُ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالخِيَارُ صَحِيحٌ، وَإِنْ قَالَ عَلَى أَنَّهَا بِالخِيَارِ فَكَذَلِكَ، فَإِنْ رَدَّتْهُ فِي الثَّلَاثِ بَطَلَ الخُلْعُ؛ لِأَنَّ الخُلْعَ طَلَاقٌ مِنْ جَانِبِهِ تَمْلِيكٌ مِنْ جَانِبِهَا، فَيَجُوزُ الخِيَارُ لَهَا دُونَهُ.

مَشْرُوعِيَّةُ الخلْعِ:

الخُلْعُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امرَأَةَ ثَابِتِ بْن قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْن قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»(١)، وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الإِسْلَامِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ حَقُّهُ فَجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ كَالْقِصَاصِ.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٧١).

أَلْفَاظُ الخُلْعِ:

وَأَلْفَاظُ الْخُلْعِ خَمْسَةٌ: خَالَعْتُكِ بَارَأْتُكِ بَايَنْتُكِ فَارَقْتُكِ طَلِّقِي نَفْسَكِ عَلَى أَلْفٍ، فَإِنْ قَالَ خَالَعْتُكِ عَلَى أَلْفٍ فَقَبِلَتْ، فَقَالَ لَمْ أَنْوِ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ لَمْ يُصَدَّقْ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْعِوَضِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ.

إِذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ وَلَمْ يُدْرِ مِنْ أَيِّهِمَا جَاءَ النُّشُوزُ:

إِذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ وَلَمْ يُدْرِ مِنْ أَيِّهِمَا جَاءَ النُّشُوزُ وَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ- أي مَا فَرَضَهُ اللهُ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا وَلَهَا عَلَيْهِ- فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَالٍ يَخْلَعُهَا بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْخُلْعِ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، سَوَاءٌ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ إِذَا كَانَ فِي مُقَابَلَتِهِ مَالٌ؛ لِأَنَّ بِذِكْرِ الْمَالِ فِي مُقَابَلَةِ الْخُلْعِ يَتَعَيَّنُ الانْخِلَاعُ مِنَ النِّكَاحِ مُرَادًا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ.

وَإِنْ لَمْ يُقَابِلْهُ مَالٌ إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مُقَابَلَتِهِ الْمَالُ فَوُجُودِ الْمَالِ مُغْنٍ عَنِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَلِّمُ الْمَالَ إِلَّا لِتَسْلَمَ لَهَا نَفْسُهَا، وَذَلِكَ بِالْبَيْنُونَةِ.

الْخُلْعُ طَلَاقٌ:

الْخُلْعُ طَلَاقٌ، فَإِذَا خَالَعَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَادَتْ إِلَيْهِ بِتَطْلِيقَتَيْنِ لَا غَيْر.

وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ الْمَالُ؛ لِأَنَّهُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ يَقَعُ بِهِ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ،

وَيَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ مِنْهَا، وَقَدْ وُجِدَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهِ فَلَزِمَهَا الْمَالُ، وَلَا يَصِحُّ الْخُلْعُ وَالطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ إِلَّا بِالْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ.

فَإِنْ قَامَتْ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْقَبُولِ، أَوْ أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَجْلِسُهَا لَا مَجْلِسُهُ، حَتَّى لَوْ ذَهَبَ مِنَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَبِلَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ صَحَّ قَبُولُهَا وَوَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَزِمَهَا الْمَالُ.

النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ:

إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عِوَضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاءِ: ٢٠]، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ عَمَلًا بِالنَّصِّ الْأَوَّلِ، أَوْ لِأَنَّهُ نَهْيُ تَوْبِيخٍ لَا تَحْرِيمٍ.

النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَةِ:

وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَةِ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، يَعْنِي مِنَ الْمَهْرِ دُونَ النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا، **لِمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء قَالَ**: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُبْغِضُ زَوْجِي وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ، فَقَالَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ؟**» قَالَ: وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً، قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، قَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكِ فَلَا وَلَكِنِ الْحَدِيقَةُ**». قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ، فَأُخْبِرَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١) وَقَدْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْهَا.

---

(١) رواه البيهقي (١٥٢٤٣) مرسلًا.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَنْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ، أَوْ إِذَا أَخَذَتْ هِيَ وَالنُّشُوزُ مِنْهُ جَازَ فِي الْقَضَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَزِمَهَا الْمَالُ وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لِأَنَّ بَذْلَ المَالِ إِنَّمَا كَانَ لِتَسْلَمَ لَهَا نَفْسُهَا، وَذَلِكَ بِالبَيْنُونَةِ، وَلِأَنَّهُ مَا رَضِيَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا لِيُسَلَّمَ لَهُ المَالُ المُسَمَّى، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَيَلْزَمُهَا.

صُورَتُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَيَّ أَلْفٌ، أَمَّا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَلْفٌ فَقَبِلَتْ طَلُقَتْ وَلَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ.

شُرُوطُ العِوَضِ فِي الخُلْعِ:

يُشْتَرَطُ فِي عِوَضِ الخُلْعِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصْلُحُ مَهْرًا، فَكُلُّ مَا صَلُحَ مَهْرًا صَلُحَ بَدَلًا فِي الخُلْعِ؛ لِأَنَّ البُضْعَ حَالَ الدُّخُولِ مُتَقَوِّمٌ دُونَ حَالِ الخُرُوجِ، فَإِذَا صَالَحَ بَدَلًا لِلْمُتَقَوِّمِ فَلأَنْ يَصْلُحُ لِغَيْرِ المُتَقَوِّمِ أَوْلَى.

فَإِذَا بَطَلَ العِوَضُ فِي الخُلْعِ وَذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يُخَالِعَهَا عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ وَنَحْوِهِ كَانَ الخُلْعُ بَائِنًا؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، وَالْكِنَايَاتُ بَوَائِنُ.

وَإِنْ بَطَلَ الْعِوَضُ فِي الطَّلَاقِ كَانَ رَجْعِيًّا، هَذَا إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا كَانَ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ إِذَا خَلَا عَنِ الْعِوَضِ وَلَمْ يُوصَفْ بِالْبَيْنُونَةِ كَانَ رَجْعِيًّا.

وَلَا يَجِبُ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ البُضْعَ لَا قِيمَةَ لَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ، وَهِيَ مَا سَمَّتْ لَهُ مَالًا فَيَغْتَرُّ بِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى المُسَمَّى لِلْإِسْلَامِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ لِعَدَمِ الالْتِزَامِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ البُضْعَ مُتَقَوِّمٌ حَالَةَ الدُّخُولِ،

وَمَهْرُ المِثْلِ كَالمُسَمَّى شَرْعًا، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى هَذَا الدَّنِّ مِنَ الخَلِّ فَإِذَا هُوَ خَمْرٌ لِأَنَّهَا سَمَّتْ لَهُ مَالًا فَاغْتَرَّ بِهِ.

وَلَا يُرَدُّ بَدَلُ الخُلْعِ إِلَّا بِعَيْبٍ فَاحِشٍ كَمَا فِي المَهْرِ.

وَلَوْ خَلَعَهَا بِغَيْرِ مَالٍ وَقَالَ: لَمْ أَنْوِ الطَّلَاقَ صُدِّقَ؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَلَا يُصَدَّقُ إِذَا كَانَ عَلَى مَالٍ، لِأَنَّ البَدَلَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالبَيْنُونَةِ.

وَإِنْ قَالَتْ: خَالَعْنِي عَلَى مَا فِي يَدِي وَلَيْسَ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَغُرَّهُ، حَيْثُ لَمْ تُسَمِّ لَهُ مَالًا، وَلَا سَمَّتْ لَهُ شَيْئًا لَهُ قِيمَةٌ، وَكَذَا إِذَا قَالَتْ: عَلَى مَا فِي بَيْتِي وَلَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهَا شَيْءٌ صَحَّ الْخُلْعُ وَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَإِنْ قَالَتْ: خَالعنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ مَالٍ فَخَالَعَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا سَمَّتْ مَا لَا لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِالزَّوَالِ إِلَّا بِعِوَضٍ وَلَا وَجْهَ إِلَى إِيجَابِ الْمُسَمَّى أَوْ قِيمَتِهِ لِلْجَهَالَةِ وَلَا إِلَى قِيمَةِ الْبُضْعِ، أَعْنِي مَهْرَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ حَالَةَ الْخُرُوجِ، فَتَعَيَّنَ مَا قَامَ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ، ثُمَّ إِذَا وَجَبَ لَهُ الرُّجُوعُ بِالْمَهْرِ وَكَانَتْ قَدْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ عَيْنَ مَا يَسْتَحِقُّهُ قَدْ سَلِمَ لَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَلَوْ رَجَعَ عَلَيْهَا لَرَجَعَ لِأَجْلِ الْهِبَةِ، وَهِيَ لَا تُوجِبُ عَلَى الْوَاهِبِ ضَمَانًا.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى أَطْمَعَتْهُ فِي مَالٍ مُتَقَوّمٍ فَلَمْ يُسَلَّمْ لَهُ لِفَقْدِهِ وَعَدَمِهِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالمَهْرِ؛ لِأَنَّهَا غَرَّتْهُ حَيْثُ أَطْمَعَتْهُ فِي مَالٍ، وَالمَغْرُورُ يَرْجِعُ عَلَى الغَارِّ بِالمُبْدَلِ، فَإِذَا فَاتَ المَشْرُوطُ المُطْمَعُ فِيهِ زَالَ مِلْكُهُ مَجَّانًا

فَيَلْزَمُهَا أَدَاءُ المُبْدَلِ وَهُوَ مِلْكُ البُضْعِ، وَقَدْ عَجَزَتْ عَنْ رَدِّهِ فَيَلْزَمُهُ رَدُّ قِيمَتِهِ، وَهُوَ المَهْرُ.

وَلَوْ خَالَعَهَا بِمَا لَهَا عَلَيْهِ مِنَ المَهْرِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ المَهْرِ لَزِمَهَا رَدُّ المَهْرِ، وَإِنْ عَلِمَ الزَّوْجُ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا مَتَاعَ لَهَا فِي البَيْتِ لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ.

وَإِنْ قَالَتْ: خَالِعْنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَفَعَلَ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَلَهُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهَا سَمَّتْ الْجَمْعَ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ وُجِدَ فِي يَدِهَا دَرَاهِمُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى أَكْثَرَ فَهِيَ لِلزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهَا أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ.

الخُلْعُ عَلَى الإِبْرَاءِ مِنَ المَهْرِ:

إِنْ وَقَعَ الْخُلْعُ عَلَى الْمَهْرِ صَحَّ، فَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ الْمَرْأَةُ سَقَطَ عَنْهُ، وَإِنْ قَبَضَتْهُ اسْتَرَدَّهُ مِنْهَا.

الخُلْعُ عَلَى نَفَقَةِ عِدَّتِهَا:

إِنْ خَالَعَهَا الزَّوْجُ عَلَى نَفَقَةِ عِدَّتِهَا صَحَّ الْخُلْعُ وَسَقَطَتْ عَنْهُ النَّفَقَةُ.

خَلْعُ الأَبِ ابْنَتَهُ:

لَوْ خَلَعَ الأَبُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ عَلَى مَالِهَا لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لَهَا فِيهِ؛ إِذْ البَدَلُ مُتَقَوَّمٌ وَالمُبْدَلُ لَا قِيمَةَ لَهُ.

وَلَوْ خَلَعَ ابْنَتَهُ الكَبِيرَةَ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهَا فَصَارَ كَالفُضُولِيِّ.

وَلَوْ ضَمِنَ المَالَ لَزِمَهُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ بَدَلِ الخُلْعِ عَلَى الأَجْنَبِيِّ جَائِزٌ، فَعَلَى الأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى.

وَلَوْ ضَمِنَ الأَبُ الصَّدَاقَ رَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَلِكَ الأَجْنَبِيُّ؛ لِأَنَّهُ مَتَى ضَمِنَ البَدَلَ فَالخُلْعُ يَتِمُّ بِقَبُولِهِ لَا بِقَبُولِهَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ البَدَلُ عَلَيْهِ بِالْتِزَامِهِ مِنْ مِلْكِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ العَقْدُ مَعَهُ.

الخُلْعُ عَلَى إِسْقَاطِ كُلِّ الحُقُوقِ:

الْخُلْعُ وَالْمُبَارَأَةُ - وَهُوَ أَنْ يُبْرِئَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ - يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ الْقَائِمِ حَالَةَ الْمُبَارَأَةِ، كَالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ وَالْكِسْوَةِ الْمَاضِيَةِ، فَلَا تَرْجِعُ المَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِشَيْءٍ.

فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَبَضَتْ مَهْرَهَا سَلَّمَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَقْبِضْهُ فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ قَبَضَتْ مَهْرَهَا وَجَبَ عَلَيْهَا رَدُّ النِّصْفِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَهُوَ لَهَا، وَلَهُ عَلَيْهَا جَمِيعُ مَا سَمَّتْ.

وَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَيْنٌ غَيْرُ الْمَهْرِ بِسَبَبٍ آخَرَ كَثَمَنِ مَا اشْتَرَتْ مِنَ الزَّوْجِ لَا يَسْقُطُ.

وَلَوْ أَبْرَأَتْهُ عَنِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى صَحَّ الإِبْرَاءُ عَنِ النَّفَقَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ السُّكْنَى؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ حَقُّهَا وَالسُّكْنَى حَقُّ الشَّرْعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطَّلَاق: ١]،

فَلَوْ أَبْرَأَتْهُ عَنْ مُؤْنَةِ السُّكْنَى صَحَّ، بِأَنِ الْتَزَمَتْ أُجْـرَةَ مَكَانِهَـا أَوْ سَـكَنَتْ مِلْكَهَا.

ثُمَّ الإِبْرَاءُ عَنِ النَّفَقَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي ضِـمْنِ عَقْـدِ الخُلْـعِ تَبَعًـا لِلْخُلْـعِ إِجْمَاعًا، حَتَّى لَوْ أَسْقَطَتْ نَفَقَتَهَا بَعْدَ الخُلْعِ بِـإِبْرَاءِ الـزَّوْجِ عَنْهَـا لَا يَصِـحُّ؛ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهَا إِلَّا يَوْمًا فَيَوْمًا.

وَلَوْ وَقَعَ الخُلْعُ بِلَفْظِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ البَرَاءَةَ.

وَلَوِ اخْتَلَعَا وَلَمْ يَذْكُرَا المَهْرَ وَلَا بَدَلًا آخَرَ سَقَطَ مَا بَقِيَ مِنَ المَهْرِ، وَمَا قَبَضَتْهُ فَهُوَ لَهَا، وَإِنْ ذَكَرَا نَفَقَةَ العِدَّةِ سَقَطَتْ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بَعْدُ.

البَرَاءَةُ عَنْ نَفَقَةِ الوَلَدِ:

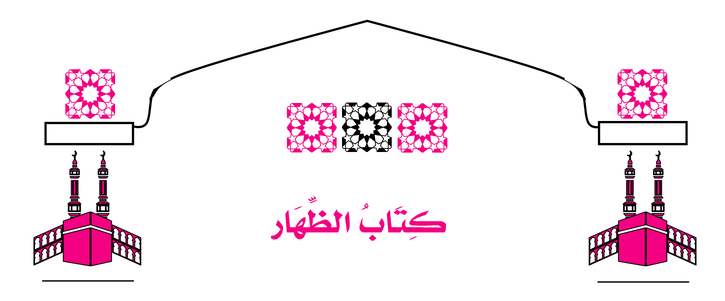
لَا تَقَعُ البَرَاءَةُ عَنْ نَفَقَةِ الوَلَدِ، وَهِيَ مَؤُونَةُ الرَّضَاعِ إِلَّا بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّهَـا لَمْ تَجِبْ لَهَا، فَإِنْ شَرَطَا البَرَاءَةَ مِنْهَا فِي الخُلْعِ وَوَقَّتَـا بِـأَنْ قَـالَ: إِلَى سَـنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ سَقَطَتْ، فَإِنْ مَاتَ الوَلَدُ قَبْلَ تَمَامِ المُدَّةِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنْ أَجْرِ مِثْلِ الرَّضَاعِ إِلَى تَمَامِ المُدَّةِ، وَالحِيلَةُ لِعَدَمِ الرُّجُوعِ أَنْ يَقُولَ: خَالَعْتُكِ عَلَى كَذَا، أَوْ عَلَى نَفَقَةِ الوَلَدِ إِلَى سَنَتَيْنِ، فَإِنْ مَاتَ فِي بَعْضِ المُدَّةِ فَلَا رُجُـوعَ لِي عَلَيْكِ.

خَلْعُ المَرِيضَةِ مَرَضَ المَوْتِ:

إِذَا خَالَعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ المَرِيضَةَ مَرَضَ المَوْتِ اعْتُبِرَ بَـدَلُ الخُلْـعِ مِـنْ ثُلُثِ تَرِكَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَـةَ لِلْبُضْـعِ عِنْـدَ الخُـرُوجِ، وَلَـيْسَ مِـنَ الحَـوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ فَكَانَ كَالوَصِيَّةِ، وَهَذَا إِذَا مَاتَتْ بَعْدَ العِدَّةِ أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَأَمَّا إِذَا

مَاتَتْ وَهِيَ فِي العِدَّةِ فَلِلزَّوْجِ الأَقَلُّ مِنْ مِيرَاثِـهِ، وَمِـنْ بَـدَلِ الخُلْـعِ إِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، فَلَوْ كَانَ إِرْثُهُ مِنْهَا خَمْسِينَ وَبَدَلُ الخُلْـعِ سِـتِّينَ وَالثُّلُـثُ مِئَةً فَقَدْ خَرَجَ الإِرْثُ وَالبَدَلُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ لَمْ يَخْـرُجْ مِـنَ الثُّلُـثِ فَلَـهُ الأَقَلُّ مِنْ مِيرَاثِهَا وَمِنَ الثُّلُثِ.





كِتَابُ الظِّهَار

الظِّهَارُ: هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ المُسْلِمُ امْرَأَتَهُ أَوْ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَمِيعِهَا كَالرَّأْسِ وَالوَجْهِ، أَوْ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا كَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بِعُضْوٍ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَالظَّهْرِ وَالفَخِذِ وَالبَطْنِ وَالفَرْجِ مِنْ أَعْضَاءِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ كَأُمِّهِ وَبِنْتِهِ وَجَدَّتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَأُخْتِهِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ المُحَرَّمَاتِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ لِأَنَّ الكُلَّ كَالأُمِّ فِي تَأْبِيدِ الحُرْمَةِ.

وَأَصْلُ ثُبُوتِهِ أَوَّلُ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة: ٣].

نَزَلَتْ آيَاتُ الظِّهَارِ فِي خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: « ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: « اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ

عَمِّكِ »، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَـزَلَ الْقُـرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: « يُعْتِقُ رَقَبَةً »، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: « فَيَصُـومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ »، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِـهِ مِـنْ صِـيَامٍ، قَالَ: « فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا »، قَالَتْ: مَا عِنْـدَهُ مِـنْ شَيْءٍ يَتَصَـدَّقُ بِـهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي أُعِينُـهُ بِعَـرَقٍ آخَرَ، قَالَ: « قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْـكِينًا وَارْجِـعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ »(١).

أَلْفَاظُ الظِّهَارِ:

وَأَلْفَاظُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَـلَيَّ كَظَهْـرِ أُمِّي، أَوْ أَنْـتِ عَـلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي أَوْ كَفَخِذِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا، أو شَـبَّهَهَا بِعُضْـوٍ مِـنْ أُمِّـهِ لَا يَجُـوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَهُوَ كَتَشْبِيهِهِ بِظَهْرِهَا فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَكَذَا إِذَا شَبَّهَهَا بِمَنْ لَا يَحِـلُّ لَهُ مُنَاكَحَتُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، مِثْلَ: أُخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ أُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ لِأَنَّهُنَّ حَرَامٌ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّكِ كَانَ مُظَاهِرًا، سَوَاءٌ كَانَ مَدْخُولًا بِهَا أَمْ لَا، وَإِنْ قَالَ: كَظَهْرِ ابْنَتِكِ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا كَانَ مُظَاهِرًا وَإِلَّا فَلَا.

وَكَذَا إِذَا شَبَّهَهَا بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ امْرَأَةِ ابْنِهِ كَانَ مُظَـاهِرًا؛ لِأَنَّهُمَـا حَـرَامٌ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ.

وَكَذَا إِذَا قَالَ: رَأْسُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ فَرْجُكِ أَوْ وَجْهُكِ أَوْ بَـدَنُكِ أَوْ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢١٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٨٧).

رَقَبَتُكِ أَوْ نِصْفُكِ أَوْ ثُلُثُكِ أَوْ عُشْرُكِ كَانَ مُظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ يُعَبَّرُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

وَإِنْ شَبَّهَهَا بِامْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ فِي حَالٍ آخَرَ، مِثْلَ: أُخْتِ امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا، وَإِنْ شَبَّهَهَا بِامْرَأَةٍ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِلِعَانٍ لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا إِجْمَاعًا.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلَ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي رُجِعَ إِلَى نِيَّتِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِكْرَامَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ أَوِ الظِّهَارَ فَهُوَ كَمَا نَوَى، وَإِنْ أَرَادَ التَّحْرِيمَ فَهُوَ إِيلَاءٌ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ بِجَمِيعِهَا، وَفِيهِ تَشْبِيهٌ بِالظَّهْرِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ بِالْأُمِّ فِي التَّحْرِيمِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَامَةِ، فَلَمْ يَكُنْ ظِهَارًا.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي وَنَوَى ظِهَارًا أَوْ طَلَاقًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الظِّهَارَ لِمَكَانِ التَّشْبِيهِ وَيَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ لِمَكَانِ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ لَا غَيْرَ كَانَ ظِهَارًا أَيْضًا.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَهُوَ ظِهَارٌ، سَوَاءٌ نَوَى ظِهَارًا أَوْ إِيلَاءً أَوْ طَلَاقًا أَوْ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظِّهَارِ فَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ أُمِّي فَهُوَ كَذِبٌ.

الظِّهَارُ مِنَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ لَا العَكْسُ:

الظِّهَارُ مِنَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ لَا العَكْسُ، فَإِنْ ظَاهَرَتْ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَنْ قَالَتْ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أَنَا عَلَيْكَ كَظَهْرِ أُمِّكَ فَظِهَارُهَا مِنْهُ لَغْوٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالنِّكَاحِ كَالطَّلَاقِ، وَلَيْسَ إِلَى المَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لَا ظِهَارٌ وَلَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٣].

حُكْمُ المُظَاهِرِ:

إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وَلَا لَمْسُهَا وَلَا تَقْبِيلُهَا، وَلَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْ ظِهَارِهِ؛ وَكَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدَعَهُ يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ؛ لِأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، فَلَزِمَهَا الامْتِنَاعُ مِنَ الْحَرَامِ كَمَا لَزِمَ الرَّجُلَ، وَإِنَّمَا حَرُمَ عَلَيْهِ اللَّمْسُ وَالْقُبْلَةُ وَالنَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ، فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ دَوَاعِيهِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِيهِ كَمَا فِي الْإِحْرَامِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الظِّهَارِ الْمُطْلَقِ أَوْ الْمُؤَبَّدِ، أَمَّا فِي الْمُؤَقَّتِ كَمَا إِذَا ظَاهَرَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، كَالْيَوْمِ وَالشُّهُورِ وَالسَّنَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قَرِبَهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتْ الْمُدَّةُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ وَبَطَلَ الظِّهَارُ.

فَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ اسْتَغْفَرَ اللهَ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرِ الْكَفَّارَةِ الْأُولَى، وَلَا يَعُودُ حَتَّى يُكَفِّرَ؛ لَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا

أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّـرَ، فَقَـالَ: **وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟** قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: **فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ** »(١)، وَلِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا مُحَرَّمًا، وَالأَفْعَالُ المُحَرَّمَةُ تُوجِبُ الاسْتِغْفَارَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يَحِلُّ قُرْبَانُهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ حَتَّى يُكَفِّرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

وَالْعَوْدُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]، أَنْ يَعْزِمَ عَلَى وَطْئِهَا، يَعْنِي إِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ وَطْأَهَا بَعْدَ الظِّهَارِ، وَيُجْبَرُ عَلَى التَّكْفِيرِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا، فَإِذَا رَضِيَ أَنْ تَكُونَ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَى وَطْئِهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَإِنْ كَفَّرَ عَنْ ظِهَارِهِ وَهِيَ مُبَانَةٌ أَوْ تَحْتَ زَوْجٍ آخَرَ أَجْزَأَهُ.

تَعَدُّدُ الكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الظِّهَارِ:

إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ مِرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظِهَارٍ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْنِيَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ الظِّهَارَ الْأَوَّلَ، فَإِذَا أَرَادَ التَّكْرَارَ صُدِّقَ فِي الْقَضَاءِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُصَدَّقُ فِيمَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي مَجَالِسَ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

---

(١) رواه أبو داود(٢٢٢٥) والترمذي (١١٩٩) والحاكم في المستدرك(٢٨١٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود(١٩٢٥).

الظِّهَارُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ:

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِنِسَائِهِ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كَانَ مُظَاهِرًا مِنْ جَمِيعِهِنَّ وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا آلَى مِنْ نِسَائِهِ فَجَامَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَقْسَمَ بِاللَّهِ وَهُوَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَمَّا هُنَا فَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَجِبُ لِرَفْعِ التَّحْرِيمِ، وَالتَّحْرِيمُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غَيْرُ التَّحْرِيمِ فِي الْأُخْرَى، وَلَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يَسْقُطْ التَّحْرِيمُ عَنِ الْبَاقِيَاتِ، بِخِلَافِ الْإِيلَاءِ.

الظِّهَارُ مِنَ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ:

لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْهَا فِي عِدَّتِهَا صَحَّ ظِهَارُهُ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا لَمْ يَصِحَّ ظِهَارُهُ؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ زَوْجَةٍ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَلِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِالطَّلَاقِ، وَتَحْرِيمُ الطَّلَاقِ آكَدُ مِنْ تَحْرِيمِ الظِّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْمِلْكَ وَلَا يَرْتَفِعُ بِالْكَفَّارَةِ، وَالظِّهَارُ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ وَيَرْتَفِعُ بِالْكَفَّارَةِ.

كَفَّارَةُ الظِّهَارِ:

كَفَّارَةُ الظِّهَارِ هِيَ عَمَلٌ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: العِتْقُ، أَوِ الصِّيَامُ، أَوِ الإِطْعَامُ، وَيُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا وَقْتَ عَمَلِهَا.

وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مُرَتَّبَةٌ:

أَوَّلُهَا: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُطْلَقَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُؤْمِنَةً أَوْ كَافِرَةً ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً.

ثَانِيهِمَا: صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ: فَإِنْ لَـمْ يَجِـدْ الْمُظَـاهِرُ رَقَبَـةً صَـامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَا يَوْمُ الْفِطْرِ وَلَا يَـوْمُ النَّحْـرِ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَصَوْمُ هَـذِهِ الْأَيَّـامِ مَـنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا يَنُوبُ عَنِ الْوَاجِبِ.

فَإِذَا كَفَّرَ بِالصِّيَامِ وَأَفْطَرَ يَوْمًا لِعُذْرِ مَـرَضٍ أَوْ سَـفَرٍ فَإِنَّـهُ يَسْـتَأْنِفُ الصَّوْمَ، وَكَذَا لَوْ جَـاءَ يَـوْمُ الْفِطْـرِ أَوْ يَـوْمُ النَّحْـرِ أَوْ أَيَّـامُ التَّشْرِـيقِ فَإِنَّـهُ يَسْتَأْنِفُ، فَإِنْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ أَيْضًـا؛ لِأَنَّ الصَّـوْمَ فِيهَا عَمَّا وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ لَا يَجُوزُ.

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَصَامَتْ عَنْ كَفَّـارَةِ الْإِفْطَـارِ أَوْ عَـنْ كَفَّـارَةِ الْقَتْـلِ فَحَاضَتْ أَوْ نَفسَـتْ فِي خِـلَالِ ذَلِـكَ فَإِنَّهَـا لَا تَسْـتَأْنِفُ، وَلَـكِـنْ تُصَـلِّي الْقَضَاءَ بَعْدَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ لَا حَيْضَ فِيهِمَا، فَإِنْ أَفْطَرَتْ يَوْمًا بَعْدَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَإِنَّهَا تَسْتَأْنِفُ، وَإِنْ كَانَـتْ تَصُـومُ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ فَحَاضَتْ أَوْ نَفسَتْ فِي خِلَالِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَسْـتَأْنِفُ؛ لِأَنَّهَـا تَجِدُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا حَيْضَ فِيهَا.

وَإِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْإِعْتَاقِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّـمْسِ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَجِبُ الْعِتْـقُ وَيَكُـونُ صَـوْمُهُ تَطَـوُّعًا؛ لِأَنَّـهُ قَـدَرَ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْبَدَلِ، كَالْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَـاءَ قَبْـلَ الْفَـرَاغِ مِـنَ الصَّلَاةِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ، فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ وَأَفْطَـرَ لَا يَجِـبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

ثَالِثُهَا: إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصِّيَامَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، سَوَاءٌ كَانُوا مُسْلِمِينَ أَوْ ذِمِّيِّينَ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَيَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسِيسِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

وَكَفَّارَةُ الإِطْعَامِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَدَقِيقُ الْبُرِّ وَسَوِيقُهُ مِثْلُهُ فِي اعْتِبَارِ نِصْفِ الصَّاعِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَدَقِيقُ الشَّعِيرِ وَسَوِيقُهُ مِثْلُهُ.

أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ تُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ، فَكَذَا فِي الْكَفَّارَاتِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ الْخَلَّةِ وَدَفْعُ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ يُوجَدُ فِي الْقِيمَةِ.

وإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ، قَلِيلًا أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا فَلَا بُدَّ مِنْ أَكْلَتَيْنِ مُشْبِعَتَيْنِ غَدَاءً وَعَشَاءً أَوْ سُحُورًا وَعَشَاءً أَوْ غَدَاءَيْنِ أَوْ عَشَاءَيْنِ أَوْ سَحُورَيْنِ.

وَإِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا أَكْلَتَيْنِ مُشْبِعَتَيْنِ أَجْزَأَهُ، وَكَذَا إِذَا أَعْطَاهُ سِتِّينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا دُفْعَةً وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ إِحْدَى

الْفِرْقَتَيْنِ أَكْلَةً مُشْبِعَةً أُخْرَى، وَكَذَا إِذَا غَدَّى سِتِّينَ وَعَشَّى سِتِّينَ غَـيْرَهُمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ أَكْلَةً مُشْبِعَةً أُخْرَى.

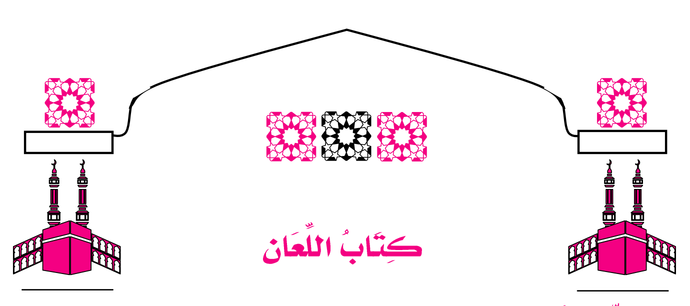
إِذَا قَارَبَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا خِلَالَ الإِطْعَامِ:

إِنْ قَارَبَ الرَّجُلُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الْإِطْعَامِ لَمْ يَسْـتَأْنِفْ، كَمَـا إِذَا أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ثُمَّ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فَإِنْـه يُطْعِـمُ ثَلَاثِـينَ مِسْـكِينًا، وَالْجِمَاعُ لَا يَنْقُضُ الْإِطْعَامَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا إِلَّا أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْمَسِيسِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَقْـدِرُ عَلَى الْإِعْتَـاقِ أَوْ الصَّـوْمِ فَيَقَعَانِ بَعْدَ الْمَسِيسِ، وَلَوْ أَعْطَى سِتِّينَ مِسْكَيْنًا كُلَّ مِسْـكِينٍ صَـاعًا مِـنَ الْحِنْطَةِ عَنْ ظِهَارَيْنِ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا عَنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ الْكَفَّارَتَانِ مِـنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ إِجْمَاعًا، كَمَا إِذَا أَطْعَمَ عَنْ إِفْطَارٍ وَظِهَارٍ.

إِذَا جَامَعَ الْمُظَاهِرُ خِلَالَ الشَّهْرَيْنِ:

إِذَا جَامَعَ الْمُظَاهِرُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَـا فِي خِـلَالِ الشَّـهْرَيْنِ لَيْـلًا عَامِـدًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِصِيَامِ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ لَا مَسِيسَ فِيهِمَا، فَإِذَا جَامَعَ فِيهِمَا لَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِـهِ، وَلِأَنَّ الْـوَطْءَ هُنَـا لَـمْ يَخْتَصَّ بِالصَّوْمِ فَأَشْبَهَ الْوَطْءَ فِي الاعْتِكَافِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا إِذَا وَطِئَ فِي كَفَّـارَةِ الْقَتْلِ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ لَيْلًا عَامِدًا، حَيْثُ لَا يَسْـتَأْنِفُ؛ لِأَنَّ الْمَنْـعَ مِـنَ الْـوَطْءِ فِيهَا لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بِالصَّوْمِ، ولَوْ جَامَعَ غَيْرَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا بِالنَّهَـارِ نَاسِـيًا أَوْ بِاللَّيْلِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يَسْتَأْنِفْ إِجْمَاعًا.





كِتَابُ اللِّعَانِ

اللِّعَانُ لُغَةً: مَصْدَرُ لَاعَنَ يُلَاعِنُ مُلَاعَنَةً، كَقَاتَلَ يُقَاتِلُ مُقَاتَلَةً، وَالمُلَاعَنَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّعْنِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا الوَزْنُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ.

وَلُقِّبَ بِاللِّعَانِ دُونَ الْغَضَبِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْغَضَبُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ مِنْ جَانِبِ الرَّجُلِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ وَسَابِقٌ، وَالسَّبْقُ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ.

وَاللِّعَانُ شَرْعًا: شَهَادَاتٌ أَرْبَعَةٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِالْأَيْمَانِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ وَالغَضَبِ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ وَمَقَامَ حَدِّ الزِّنَا فِي حَقِّهَا.

وَشَرْطُهُ:

١- أَنْ يَكُونَا حُرَّيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ غَيْرَ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ.

٢-وَأَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا صَحِيحًا، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا ثُمَّ قَذَفَهَا لَمْ يَتَلَاعَنَا؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ لَمْ يُصَادِفْ الزَّوْجِيَّةَ كَقَذْفِ الْأَجْنَبِيِّ، وَلِأَنَّ الْمَوْطُوءَةَ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللِّعَانُ، كَقَاذِفِ الصَّغِيرَةِ.

٣- وَعَجْزُ الرَّجُلِ عَنْ إِثْبَاتِ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ.

٤- وَإِنْكَارُ الزَّوْجَةِ تُهْمَةَ الزِّنَا.

وَسَبَبُهُ: قَذْفُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ قَذْفًا يُوجِبُ الحَدَّ فِي الأَجْنَبِيَّةِ.

وَرُكْنُهُ: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِاليَمِينِ وَاللَّعْنِ.

وَحُكْمُهُ: حُرْمَةُ الوَطْءِ وَالاسْتِمْتَاعِ بَعْدَ التَّلَاعُنِ، وَلَوْ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بَيْنَهُمَا.

وَأَهْلُهُ: مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَى المُسْلِمِ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ، وَلَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ وَالْكَافِرَةَ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهُمَا.

وَكَوْنُ الزَّوْجَةِ مِمَّنْ يُحَدُّ قَاذِفُهَا، بِأَنْ تَكُونَ مُحْصَنَةً عَفِيفَةً مُبَرَّأَةً عَنِ الزِّنَا غَيْرَ مُتَّهَمَةٍ بِهِ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ القَذْفِ فِي حَقِّهِ، فَلَابُدَّ مِنْ عِفَّتِهَا، وَتَخْصِيصُ ذِكْرِ المَرْأَةِ بِهَذَا لِأَنَّ حَدَّ القَذْفِ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ المَقْذُوفُ عَفِيفًا، فَكَذَا اللِّعَانُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَفِيفَةً فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ بِهِ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ اللِّعَانُ، وَهَذَا المَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي حَقِّهِ، فَلِذَلِكَ خُصَّتْ بِهَذَا، فَإِنْ كَانَتْ صَبِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ زَانِيَةً فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ؛ لِأَنَّ قَذْفَهَا لَيْسَ بِقَذْفٍ صَحِيحٍ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً عَفِيفَةً، إِلَّا أَنَّهَا مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا سَقَطَ اللِّعَانُ لِمَعْنًى مِنْ جِهَتِهَا، وَهُوَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، فَلَا يَجِبُ اللِّعَانُ وَلَا الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ فَقَذَفَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ سَقَطَ لِمَعْنًى فِي الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْبُدَاءَةَ بِهِ.

وَإِنَّمَا شُرِطَ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ شَهَادَاتٌ مُؤَكَّـدَاتٌ بِالْأَيْمَانِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ وَمَقَامَ حَدِّ الزِّنَـا فِي حَقِّهَا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النور: ٦]، فَسَمَّاهُمْ شُهَدَاءَ، وَاسْتَثْنَاهُمْ مِنْ جُمْلَـةِ الشُّـهَدَاءِ، وَالِاسْـتِثْنَاءُ إِنَّمَـا يَكُونُ مِنَ الْجِنْسِ، وَلِأَنَّ الرُّكْنَ فِيهِ هُـوَ الشَّـهَادَةُ، وَالشَّـهَادَةُ لَا تَكُـونُ مُعْتَبَرَةً إِلَّا إِذَا صَدَرَتْ مِنْ أَهْلِهَا، فَوُجُوبُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَـا اشْـتِرَاطُ كَوْنِهِمَـا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

وَقَدْ كَانَ مُوجِبُ القَـذْفِ فِي الحَـدِّ فِي الأَجْنَبِيَّـةِ وَالزَّوْجَـةِ **بِقَـوْلِهِ تَعَـالَى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤]، فَنُسِـخَ فِي الزَّوْجَاتِ إِلَى اللِّعَانِ بِقَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦-٩].

فَدَلَّتِ الآيَةُ الأُولَى عَلَى وُجُوبِ الحَدِّ، إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ بِأَرْبَعَةِ شُـهَدَاءَ. وَالثَّانِيَـةُ، عَلَى أَنَّ لِعَانَهُ يَقُومُ مَقَامَ الشُّهَدَاءِ فِي إِسْقَاطِ الحَدِّ.

وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَاتِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ هِـلَالَ ابْنَ أُمَيَّةَ قَـذَفَ امْرَأَتَـهُ، فَقَـالَ النَّـبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **البَيِّنَـةُ، وَإِلَّا حَـدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي**

مَا يُبْرِئُ ظَهْرِيَ مِنَ الحَدِّ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]»(١).

فَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا صَرِيحًا وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَالْمَرْأَةُ مِمَّنْ يُحَدُّ قَاذِفُهَا، أَوْ نَفَى نَسَبَ وَلَدِهَا فَطَالَبَتْهُ بِمُوجِبِ الْقَذْفِ فَعَلَيْهِ اللِّعَانُ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ لَهَا: يَا زَانِيَةُ أَوْ أَنْتِ زَنَيْتِ أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِي أَوْ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الزِّنَا أَوْ لَيْسَ هُوَ مِنِّي وَجَبَ اللِّعَانُ.

وَإِنْ قَالَ: جُومِعْتِ جِمَاعًا حَرَامًا أَوْ وُطِئْتِ وَطْئًا حَرَامًا فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ.

وَيَجِبُ اللِّعَانُ أَيْضًا بِنَفْيِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَفَاهُ صَارَ قَاذِفًا لَهَا.

وَمَتَى سَقَطَ اللِّعَانُ فِي الشَّهَادَةِ إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِهَا فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ.

وَيُشْتَرَطُ طَلَبُهَا؛ لِأَنَّهُ حَقُّهَا، فَلَوْ لَمْ تُطَالِبْهُ وَسَكَتَتْ لَا يَبْطُلُ حَقُّهَا وَلَوْ طَالَتْ الْمُدَّةُ؛ لِأَنَّ طُولَ الْمُدَّةِ لَا يُبْطِلُ حَدَّ الْقَذْفِ وَلَا الْقِصَاصَ وَلَا حُقُوقَ الْعِبَادِ.

امْتِنَاعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ اللِّعَانِ:

إِنِ امْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنِ اللِّعَانِ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيُحَدُّ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ وَاجِبٌ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِيفَائِهِ، فَيُحْبَسُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ لِيَرْتَفِعَ الشَّيْنُ، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ سَقَطَ اللِّعَانُ، وَإِذَا سَقَطَ اللِّعَانُ وَجَبَ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٧١).

عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّ القَذْفَ لَا يَخْلُو عَنْ مُوجَبٍ، فَإِذَا سَقَطَ اللِّعَـانُ صِرْنَـا إِلَى حَدِّ القَذْفِ، إِذْ هُوَ الأَصْلُ.

فَإِذا لَاعَنَ الزَّوْجُ وَجَبَ عَلَيْهَا اللِّعَـانُ بِـالنَّصِّ، فَـإِنْ امْتَنَعَـتْ حَبَسَـهَا الْحَاكِمُ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُصَدِّقَهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى اللِّعَـانِ، وَلَا يَجِـبُ عَلَيْهَـا حَدُّ الزِّنَا، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا تُحَـدُّ أَيْضًـا؛ لِأَنَّهَـا لَـمْ تُصَرِّـحْ بِالزِّنَـا، وَالْحَـدُّ لَا يَجِـبُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ-أَيْ الإِقْرَارِ- وَإِنَّمَا بَدَأَ فِي اللِّعَانِ بِالزَّوْجِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُدَّعِي.

صِفَةُ اللِّعَانِ:

وَصِفَةُ اللِّعَانِ أَنْ يَبْتَدِئَ الْقَاضِي بِالزَّوْجِ فَيَشْهَدُ أَرْبَعَ شَـهَادَاتٍ بِـاللَّهِ فَيَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَـا، وَيَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزِّنَا، وَإِنْ كَانَ القَذْفُ بِوَلَدٍ يَقُولُ: فِيمَا رَمَيْتُكِ بِهِ مِنْ نَفْيِ الـوَلَدِ، وَإِنْ كَانَ بِهِمَا يَقُولُ: فِيمَا رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزِّنَا وَمِنْ نَفْيِ الوَلَدِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَـا فِي جَمِيـعِ ذَلِكَ لِزَوَالِ الاحْتِمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ غَيْرَهَا بِذَلِكَ.

ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: أَشْهَدُ بِـاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِـهِ مِـنَ الزِّنَـا، وَتَقُـولُ فِي الْخَامِسَـةِ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِـنَ الزِّنَـا، وَفِي نَفْيِ الوَلَدِ تَذْكُرُهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ

لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

[النور: ٦-٩].

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ، فَتَلَا عَلَيْهِمَا آيَةَ اللِّعَانِ، وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ، قِيلَ يَا هِلَالُ: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذَابَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى: أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا»(١).

وَإِنَّمَا ذُكِرَ الْغَضَبُ فِي جَانِبِهَا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَسْتَعْمِلْنَ اللَّعْنَ كَثِيرًا، فَيَكُونُ ذِكْرُ الْغَضَبِ أَدْعَى لَهُنَّ إِلَى الصِّدْقِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

ثُمَّ اللَّعْنُ يَتَوَقَّفُ عَلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَحْلِفُ بِاللهِ أَنِّي لَمِـنَ الصَّادِقِينَ، أَوْ قَالَتْ: هِيَ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ اللِّعَانُ.

التَّفْرِيقُ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ:

إِذَا تَلَاعَنَ الزَّوْجَانِ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يَقْضِيَ بِالْفُرْقَةِ عَلَى الزَّوْجِ فَيُفَارِقَهَا بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَـرَّقَ الْقَـاضِي بَيْنَهُمَا، وَقَبْلَ أَنْ يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ وَالزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةٌ يَقَعُ طَـلَاقُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ، وَيَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا.

وَلَوْ أَنَّهُمَا لَمَّا فَرَغَا مِنَ اللِّعَانِ سَـأَلَا الْقَـاضِيَ أَنْ لَا يُفَـرِّقَ بَيْنَهُمَـا لَـمْ يُجِبْهُمَا إِلَى ذَلِكَ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ أَنَّ الْقَاضِيَ بَدَأَ بِلِعَانِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِالزَّوْجِ فَإِنَّهُ يَنْـبَغِي لَهُ أَنْ يَأْمُرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَلْتَعِنَ ثَانِيًا، فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ.

وَلَوْ قَذَفَهَا الزَّوْجُ فَلَمْ يَلْتَعِنَا حَتَّى طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ تَعَذَّرَ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ مَوْضُوعٌ لِقَطْـعِ الْفِرَاشِ، وَقَدِ انْقَطَعَ بِالطَّلَاقِ، فَلَا مَعْنَى لِلِّعَانِ، وَإِنْ كَانَ الطَّـلَاقُ رَجْعِيًّـا تَلَاعَنَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ بَاقِيَـةٌ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَـا بَعْـدَ الطَّـلَاقِ فَأَخَذَتْـهُ بِـذَلِكَ الْقَذْفِ فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النِّكَاحَيْنِ يَنْفَرِدُ بِحُقُوقِهِ عَـنِ الْآخَرِ، وَاللِّعَانُ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَجُـزْ أَنْ يَتَلَاعَنَـا فِي نِكَـاحٍ بِقَذْفٍ فِي نِكَاحٍ آخَرَ.

وَإِذَا فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا كَانَتْ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَـةً؛ لِأَنَّهَـا بِتَفْرِيـقِ الْقَاضِي كَمَا فِي العِنِّينِ، وَلَهَا النَّفَقَـةُ وَالسُّـكْنَى فِي عِـدَّتِهَا، وَيَثْبُـتُ نَسَـبُ وَلَدِهَا إِلَى سَنَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَدَّةً فَإِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وإِنْ كَانَ الْقَذْفُ بِنَفْيِ الوَلَدِ نَفَى الْقَاضِي نَسَبَهُ وَأَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ، فَيَقُولُ: قَدْ أَلْزَمْتُ الْوَلَدَ أُمَّهُ وَأَخْرَجْتُهُ مِنْ نَسَبِ الْأَبِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ مَا قَطَعَ نَسَبَهُ مِنَ الْأَبِ جَمِيعُ أَحْكَامِ نَسَبِهِ بَاقِيَةٌ مِنَ الْأَبِ سِوَى الْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ، حَتَّى إِنَّ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ لَا تُقْبَلُ، وَدَفْعُ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ لَا تَجُوزُ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً فَتَزْوِيجُهُ لَهَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْوَلَدِ لِبِنْتِ الزَّوْجِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ غَيْرِ الْمُلَاعِنِ أَنْ يَدَّعِيَ الْوَلَدَ الْمَنْفِيَّ وَإِنْ صَدَّقَهُ الْوَلَدُ.

تَكْذِيبُ الزَّوْجِ نَفْسَهُ:

إِذَا حَدَثَ اللِّعَانُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ثُمَّ عَادَ الزَّوْجُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ، بِأَنْ قَالَ: كُنْتُ كَاذِبًا فِيمَا رَمَيْتُهَا مِنَ الزِّنَا، حَدَّهُ القَاضِي حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ وَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

نَفْيُ الحَمْلِ:

إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ الحَامِلِ: لَيْسَ حَمْلُكِ مِنِّي فَلَا لِعَانَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ بِقِيَامِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ نَفْخًا أَوْ مَاءً، فَلَمْ يَصِرْ قَاذِفًا.

وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ الحَامِلِ: زَنَيْتِ، وَهَذَا الْحَمْلُ مِنَ الزِّنَا، تَلَاعَنَا، وَلَمْ يَنْفِ الْقَاضِي الْحَمْلَ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا بِصَرِيحِ الزِّنَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ اللِّعَانُ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَلَا يَنْتَفِي نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوِلَادَةِ؛ لِتَمَكُّنِ الاحْتِمَالِ قَبْلَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِاسْتِحْقَاقِهِ لِلْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ، فَلَا يَصِحُّ

نَفْيُهُ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ: « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ وَأَلْحَقَ الْحَمْلَ بِأُمِّهِ » فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ قِيَامَ الْحَمْلِ وَحْيًا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ.

مَتَى يَصِحُّ نَفْيُ الرَّجُلِ نَسَبَ وَلَدِ امْرَأَتِهِ:

إِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ فِي الْحَالِ الَّتِي يَقْبَلُ فِيهَا التَّهْنِئَةَ وَيَبْتَاعُ لَهُ آلَةَ الْوِلَادَةِ صَحَّ نَفْيُهُ وَلَاعَنَ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْفِهِ حَتَّى طَالَتْ الْمُدَّةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ بِالإِجْمَاعِ، فَلَابُدَّ مِنْ حَدٍّ فَاصِلٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِنَسَبِ وَلَدِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَبُولِهِ التُّهْنِئَةَ وَابْتِيَاعِ مَتَاعِ الوِلَادَةِ وَقَبُولِ هَدِيَّةِ الأَصْدَقَاءِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ مَضَى مُدَّةً يَفْعَلُ فِيهِ ذَلِكَ عَادَةً وَهُوَ مُمْسِكٌ كَانَ اعْتِرَافًا ظَاهِرًا فَلَا يَصِحُّ نَفْيُهُ بَعْدُ.

وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَاعَنَ وَثَبَتَ النَّسَبُ؛ لِأَنَّ تَقَادُمَ العَهْدِ دَلِيلُ الالْتِزَامِ، فَلَا يَصِحُّ النَّفْيُ بَعْدَهُ.

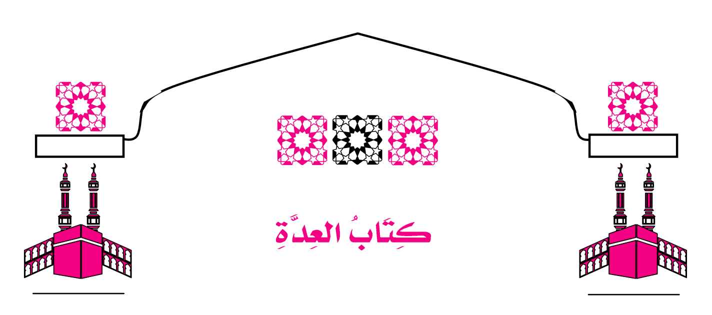
وَهَذَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حَاضِرًا، أَمَّا إِذَا وَلَدَتْ وَهُوَ غَائِبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى قَدِمَ فَلَهُ النَّفْيُ فِي مِقْدَارِ مَا تُقْبَلُ فِيهِ التَّهْنِئَةُ بَعْدَ قُدُومِهِ.

نَفْيُ أَحَدِ التَّوْأَمَيْنِ:

وَإِذَا وَلَدَتْ المَرْأَةُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَنَفَى الْأَوَّلَ وَاعْتَرَفَ بِالثَّانِي ثَبَتَ نَسَبُهُمَا وَحُدَّ الزَّوْجُ وَلَا لِعَانَ؛ لِأَنَّهُمَا تَوْأَمَانِ خُلِقَا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ وَحُدَّ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهُ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بِدَعْوَى الثَّانِي، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْحَمْلَ الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بَعْضُ نَسَبِهِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُمَا حَمْلٌ وَاحِدٌ فَهُوَ كَالْوَلَدِ الْوَاحِدِ.

وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالْأَوَّلِ وَنَفَى الثَّانِيَ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا وَلَاعَنَ؛ لِأَنَّهُمَا حَمْلٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا اعْتَرَفَ بِالْأَوَّلِ ثَبَتَ نَسَبُهُ فَلَا يَصِحُّ نَفْيُهُ لِلثَّانِي فَثَبَتَا جَمِيعًا وَعَلَيْهِ اللِّعَانُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ قَاذِفًا لِلزَّوْجَةِ بِنَفْيِ الثَّانِي، وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَقَرَّ بِالْأَوَّلِ وَنَفَى الثَّانِيَ كَانَ نَفْيُهُ لِلثَّانِي رُجُوعًا، فَلَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ عَنِ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ.





كِتَابُ العِدَّةِ

الْعِدَّةُ: هِيَ التَّرَبُّصُ الَّذِي يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ بِزَوَالِ النِّكَاحِ أَوْ شُبْهَتِهِ، وَهِيَ مُدَّةٌ وُضِعَتْ شَرْعًا لِلتَّعَرُّفِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ.

وسُمِّيَ الزَّمَانُ الَّذِي تَتَرَبَّصُ فِيهِ المَرْأَةُ عَقِيبَ الطَّلَاقِ وَالمَوْتِ عِدَّةً لِأَنَّهَا تَعُدُّ الأَيَّامَ المَضْرُوبَةَ عَلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ أَوَانَ الفَرَجِ المَوْعُودِ لَهَا.

وَالعِدَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: الْحَيْضِ وَالشُّهُورِ وَوَضْعِ الْحَمْلِ.

فَالْحَيْضُ يَجِبُ بِالطَّلَاقِ وَالْفُرْقَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَبِالْوَطْءِ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ.

وَأَمَّا الشُّهُورُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

ضَرْبٌ مِنْهُمَا: يَجِبُ بَدَلًا عَنِ الْحَيْضِ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْآيِسَةِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا، أَمَّا الْفَاسِدُ فَعِدَّتُهَا فِيهِ الْحَيْضُ فِي الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ.

وَأَمَّا وَضْعُ الحَمْلِ فَتَنْقَضِي بِهِ كُلُّ عِدَّةٍ.

عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ:

المُطَلَّقَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الحَيْضِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

الحَالَةُ الأُولَى: أَنْ تَكُونَ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ: فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا أَوْ ثَلَاثًا وَهِيَ حُرَّةٌ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وسَوَاءٌ كَانَتْ الحُرَّةُ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَهَذَا إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ.

أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَكَذَا إِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، مِثْلَ تَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ بِشَهْوَةٍ أَوْ ارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا أَوْ لِعَدَمِ الكَفَاءَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الفُرْقَةِ بِالطَّلَاقِ فِي وُجُوبِ تَعَرُّفِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ.

وَالْأَقْرَاءُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هِيَ الحَيْضُ، فَإِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا مَا لَمْ تَطْهُرْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الحَيْضُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**»(١). أَيْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٩٧)، والترمذي(١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥)، وصححه العلامة الألباني.

ولِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَامَ أَوْطَاس أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»(١).

وَلَابُدَّ مِنْ ثَلَاثِ حِيَضٍ كَوَامِلَ، فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ لَمْ تَعْتَدَّ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مُقَدَّرَةٌ بِثَلَاثِ حِيَضٍ كَوَامِلَ، وَهَذِهِ قَدْ فَاتَ بَعْضُهَا قَبْلَهُ.

وَكَذَا لَوْ بَقِيَ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ شَيْءٌ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَيْضَةَ الوَاحِدَةَ لَا تَتَجَزَّأُ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الحَيْضِ، بِأَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً:

فإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

أَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِكِبَرٍ **فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[الطلاق: ٤]، وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ وَالَّتِي بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِضْ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق: ٤] أَيْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

ثُمَّ الْعِدَّةُ بِالشُّهُورِ فِي الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ إِذَا اتَّفَقَا فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ اعْتُبِرَتْ الشُّهُورُ بِالْأَهِلَّةِ إِجْمَاعًا وَإِنْ نَقَصَتْ فِي الْعَدَدِ، وَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ

= رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح ابن ماجه (٥٠٨).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢١٥٧)، والدارقطني (٤/ ١١٢)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، والبيهقي (٥/ ٣٢٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٣٠٢).

الشَّهْرِ فيُعْتَبَرُ بِالْأَيَّامِ فَتَعْتَدُّ بِالطَّلَاقِ بِتِسْعِينَ يَوْمًا وَفِي الْوَفَاةِ بِمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَكَذَا فِي صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ إِذَا ابْتَدَأَهُمَا فِي بَعْضِ الشَّهْرِ.

وَالذِّمِّيَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ، الْحُرَّةُ كَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةُ كَالْأَمَةِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى وَلِحَقِّ الزَّوْجِ، وَالذِّمِّيَّةُ غَيْرُ مُخَاطَبَةٍ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى وَمُخَاطَبَةٌ بِحَقِّ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ ذِمِّيٍّ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فِي مَوْتٍ وَلَا فُرْقَةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تَضَعَ إِجْمَاعًا.

الآيِسَةُ وَالصَّغِيرَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ:

لَوِ اعْتَدَّتْ الآيِسَةُ بِالأَشْهُرِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ الصَّغِيرَةُ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالأَشْهُرِ ثُمَّ رَأَتْهُ فِي خِلَالِ الشَّهْرِ اسْتَأْنَفَتْ بِالحَيْضِ.

أَمَّا الآيِسَةُ فَلِأَنَّ بِالعَوْدِ عَلِمْنَا أَنَّهَا غَيْرُ آيِسَةٍ وَأَنَّ عِدَّتَهَا الحَيْضُ، وَصَارَتْ كَالمُمْتَدِّ طُهْرُهَا فَتَسْتَأْنِفُ.

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَلِأَنَّ الجَمْعَ فِي عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ الحَيْضِ وَالأَشْهُرِ مُمْتَنِعٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ البَدَلِ وَالمُبْدَلِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثَرٌ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ بَشَرٌ، وَقَدْ تَعَذَّرَ الاعْتِدَادُ بِالأَشْهُرِ فَتَعَيَّنَ الحَيْضُ؛ أَوْ نَقُولُ الأَشْهُرُ خَلَفٌ عَنْ الحَيْضِ وَقَدْ قُدِّرَتْ عَلَى الأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ المَقْصُودِ بِالخَلَفِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا، كَالمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ المَاءَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَوْ اعْتَدَّتْ بِحَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ أَيِسَتْ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا اسْتَأْنَفَتْ بِالشُّهُورِ لِمَا بَيَّنَّا.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ حَامِلًا:

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، وسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَمْلُ ثَابِتَ النَّسَبِ أَمْ لَا، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَدَّةِ بِالْحَمْلِ مُدَّةٌ، سَوَاءٌ وَلَدَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتِ بِيَوْمٍ أَوْ أَقَلَّ، وَلَوْ وَلَدَتْ وَالْمَيِّتُ عَلَى سَرِيرِهِ فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي؛ لِحَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لِي وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَبَقَ الكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا»(١)

وَإِنْ أَسْقَطَتْ سَقْطًا إِنْ كَانَ مُسْتَبِينَ الْخَلْقِ أَوْ بَعْضِهِ انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَبَانَ فَهُوَ وَلَدٌ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَبِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا وَغَيْرَ وَلَدٍ، فَلَا تَنْقَضِي العِدَّةُ بِالشَّكِّ.

أَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ وَأَكْثَرُهُ:

أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ، وَأَقَلُّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأَحْقَاف: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لُقْمَان: ١٤] فَبَقِيَ لِلْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَمْ تَكُنْ حَامِلًا

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٢٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢١١٧).

فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١)

وَالْمُعْتَبَرُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنَ الشَّهْرِ الْخَامِسِ.

سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ صَغِيرَةً إِذَا كَانَ زَوْجُهَا مُسْلِمًا أَوْ صَغِيرًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْكِتَابِيَّةُ تَحْتَ ذِمِّيٍّ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فِي فُرْقَةٍ وَلَا مَوْتٍ إِذَا كَانَ فِي دِينِهِمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَلَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

العِدَّةُ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ:

الْمَنْكُوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ عِدَّتُهَا الْحَيْضُ فِي الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ.

وَالنِّكَاحُ الفَاسِدُ كَالنِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ وَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَنِكَاحِ الأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا وَنِكَاحِ الخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ.

وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ كَمَا لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَوَطِئَهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا.

وهَذَا إِذَا دَخَلَ بِهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ عِدَّتَهَا الْحَيْضُ فِي الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِدَّةَ تَجِبُ لِأَجْلِ الْوَطْءِ لَا لِقَضَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ، وَالْعِدَّةُ إِذَا وَجَبَتْ لِأَجْلِ الْوَطْءِ كَانَتْ ثَلَاثَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

حِيَضٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ كَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ يَقُومُ مَقَامَ حَيْضَةٍ، وَإِنَّمَا اسْتَوَى الْمَوْتُ وَالطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ.

وَطْءُ المُعَتَدَّةِ بِشُبْهَةٍ:

إِذَا وُطِئَتْ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى.

وَوَطْءُ الشُّبْهَةِ أَنْوَاعٌ:

١- مِنْهَا: مَا لَوْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُعْتَدَّةُ الغَيْرِ.

٢- وَمِنْهَا: إِذَا زُفَّتْ إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا زَوْجَتُكَ، فَوَطِئَهَا ثُمَّ بَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَةُ الغَيْرِ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ فَلَا تَجِبُ العِدَّةُ حَتَّى لَا يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ وَطْؤُهَا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ زِنًا مَحْضًا.

٣- وَمِنْهَا: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ وَدَخَلَ بِهَا.

٤- وَمِنْهَا: إِذَا وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي.

٥-وَمِنْهَا: إِذَا طَلَّقَهَا دُونَ الثَّلَاثِ بِعِوَضٍ أَوْ بِلَفْظِ الْكِنَايَةِ وَوَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ.

٦- وَمِنْهَا: إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ وَلَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَطْءِ.

فَإِنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ يَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّتَانِ، وَيَتَدَاخَلَانِ، سَوَاءٌ كَانَتَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالْمُطَلَّقَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ، أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، فَإِنَّهُمَا يَتَدَاخَلَانِ وَيَمْضِيَانِ فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَكُونُ مَا

تَرَاهُ مِنَ الْحَيْضِ مُحْتَسَبًا بِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا، يَعْنِي بَعْدَ التَّفْرِيقِ مِنَ الثَّانِي، أَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَإِنَّهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ عَلَيْهَا مِنْ تَمَامِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ حَيْضَتَانِ، وَمِنَ الثَّانِي ثَلَاثُ حِيَضٍ، فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ كَانَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَانْقَضَتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ وَبَقِيَتْ مِنْ عِدَّةِ الثَّانِي حَيْضَةٌ.

فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَمْ تُكْمِلِ الثَّانِيَةَ فَإِنَّ عَلَيْهَا تَمَامَ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا كَانَ لِلْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْحَيْضَتَيْنِ وَلَا يُرَاجِعَهَا فِي الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ فِي حَقِّهِ، وَلِلثَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي هِيَ الرَّابِعَةُ فِي حَقِّهَا.

ابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ وَفِي الْوَفَاةِ:

ابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ عَقِيبَ الطَّلَاقِ وَفِي الْوَفَاةِ عَقِيبَ الْوَفَاةِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ أَوِ الْوَفَاةِ حَتَّى مَضَتِ الْعِدَّةُ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ هِيَ مُضِيُّ الزَّمَانِ، فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَهَا ثِقَةٌ أَنَّ زَوْجَهَا الْغَائِبَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ وَأَتَاهَا بِكِتَابٍ مِنْ زَوْجِهَا بِالطَّلَاقِ وَلَا تَدْرِي أَنَّهُ كِتَابُهُ أَمْ لَا إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ رَأْيِهَا أَنَّهُ حَقٌّ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَعْتَدَّ وَتَتَزَوَّجَ، وَكَذَا لَوْ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِرَجُلٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي، لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَالْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، أَوْ عِنْدَ عَزْمِ الْوَاطِئِ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا.

وَصُورَةُ الْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْـوَطْءِ أَنْ يَقُـولَ: تَرَكْـتُ وَطْأَهَـا أَوْ تَرَكْتُهَـا أَوْ خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ هَذَا الْقَوْلِ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْعَزْمِ فَلَا عِـبْرَةَ بِـهِ، وَهَذَا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، أَمَّا فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا يَكْفِي تَفَرُّقُ الْأَبْدَانِ، وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَهَا عَلَى قَصْدِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا.

وَالطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ حَقِيقَةً إِنَّمَا هُوَ فَسْخٌ.

ثُمَّ الْخَلْوَةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا تُوجِبُ الْعِدَّةَ.

خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ وَالتَّعْرِيضُ لَهَا:

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَـدَّةُ مُطْلَقًـا؛ **لِقَـوْلِهِ تَعَـالَى**: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ فِي الْخِطْبَـةِ لِلْمُتَـوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَـا **لِمَفْهُـومِ قَـوْلِهِ تَعَـالَى**: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فَتَخْصِيصُ التَّعْرِيضِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّصْرِيحِ.

وَصُورَةُ التَّعْرِيضِ أَنْ يَقُولَ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ النِّكَاحَ وَأُحِبُّ امْرَأَةً صِـفَتُهَا كَذَا، فَيَصِفُهَا بِالصِّفَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، أَوْ يَقُولَ: لَيْتَ لِي مِثْلُكِ، أَوْ: أَرْجُـو أَنْ يَجْمَعَ اللهُ بَيْنِي وَبَيْنَـكِ وَإِنْ قَضَى اللهُ لَنَـا أَمْـرًا كَانَ، «**وَقَـدْ دَخَـلَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَخِيرَتُهُ مِـنْ خَلْقِـهِ، وَمَوْضِـعِي مِـنْ قَـوْمِي،**

وَكَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ»(١)، وَهَذَا تَعْرِيضٌ بِالنِّكَاحِ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهَا، فَلَا يُتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ.

خُرُوجُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا:

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]

وَالصَّغِيرَةُ تَخْرُجُ فِي الْبَائِنِ دُونَ الرَّجْعِيِّ، وَكَذَا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ.

وَالْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ وَالْبَائِنُ وَالثَّلَاثُ فِيمَا يَلْزَمُ الْمُعْتَدَّةَ سَوَاءٌ، أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلِأَنَّهَا زَوْجَةٌ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ، وَكَذَا الْمَبْتُوتَةُ وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهُ مَنْعُهُمَا لِتَحْصِينِ مَائِهِ.

خُرُوجُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ بَيْتِهَا:

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ مِقْدَارَ مَا تَسْتَكْمِلُ حَوَائِجَهَا، وَلَا تَبِيتُ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا فَتَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ نَهَارًا لِطَلَبِ الْمَعَاشِ، وَقَدْ يَمْتَدُّ ذَلِكَ إِلَى هُجُومِ اللَّيْلِ، وَلَا كَذَلِكَ الْمُطَلَّقَةُ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ.

---

(١) **ضعيف:** رواه البيهقي (٧/ ١٧٨)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨١٤).

وَعَلَى الْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى حَالَ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ، هَذَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ بَائِنًا أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بُدَّ مِنْ سُتْرَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ؛ لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَيَتْرُكَهَا، وَإِنْ جَعَلَا بَيْنَهُمَا امْرَأَةً ثِقَةً تَقْدِرُ عَلَى الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُمَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ ضَاقَ بِهَا الْمَنْزِلُ خَرَجَتْ وَلَا تَنْتَقِلُ عَمَّا تَخْرُجُ إِلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ يَكْفِيهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، بِأَنْ يَنْهَدِمَ الْبَيْتُ، أَوْ كَانَتْ فِي الرُّسْتَاقِ فَخَافَتْ اللُّصُوصَ أَوْ الظُّلْمَةَ فَلَا بَأْسَ بِالانْتِقَالِ.

وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا فَأَخْرَجَهَا الْوَرَثَةُ مِنْ نَصِيبِهِمْ انْتَقَلَتْ إِلَى حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِأَنَّ هَذَا الانْتِقَالَ بِعُذْرٍ.

زَوَاجُ الحَامِلِ مِنَ الزِّنَا:

إِذَا تَزَوَّجَتْ الْحَامِلُ مِنَ الزِّنَا جَازَ النِّكَاحُ، وَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ**»(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّاكِحُ هُوَ الزَّانِيَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا.

ثُمَّ إِذَا جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا بَعْدَ النِّكَاحِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَيَرِثُ مِنْهُ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَلَا يَرِثُ مِنْهُ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١٥٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢١٥٧).

أَقَلُّ مُدَّةٍ تَنْقَضِي فِيهَا العِدَّةُ:

أَقَلُّ مُدَّةٍ تَنْقَضِي فِيهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ شَهْرَانِ، فَيُعْتَبَرُ أَكْثَرُ الحَيْضِ احْتِيَاطًا، فَيَبْدَأُ بِالحَيْضِ عَشرَةً ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ عَشرَةَ حِيَضٍ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ عَشرَةَ حِيَضٍ، فَذَلِكَ سِتُّونَ يَوْمًا.





فصل

فِي الإحْدَادِ

يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بَالِغَةً عَاقِلَـةً مُسْـلِمَةً؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِـرِ أَنْ تُحِـدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(١)

وَكَذَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمَبْتُوتَةِ إِذَا كَانَتْ بَالِغَـةً عَاقِلَـةً مُسْـلِمَةً؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ يَجِبُ إِظْهَارًا لِلتَّأَسُّفِ عَلَى فَـوَاتِ نِعْمَـةِ النِّـكَاحِ الَّذِي هُـوَ سَـبَبٌ لِصَوْنِهَا وَكِفَايَةُ مُؤْنَتِهَا، وَالإِبَانَةُ فِيهَا ذَلِكَ الفَوْتُ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ رَغْبَـةِ الرِّجَالِ فِيهَا، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْهُمْ مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً.

وَلَا إِحْـدَادَ عَلَى كَافِـرَةٍ وَلَا صَـغِيرَةٍ وَلَا مَجْنُونَـةٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْـدَادَ عِبَـادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَلَا يَلْزَمُهَا، وَأَمَّا الْعِـدَّةُ فَلَيْسَـتْ بِعِبَـادَةٍ؛ لِأَنَّهَـا مُضِيُّ الزَّمَانِ.

فَإِنْ أَسْلَمَتْ الْكَافِرَةُ فِي الْعِدَّةِ لَزِمَهَا الْإِحْدَادُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ.

وَالإِحْدَادُ:

أَنْ تَتْرُكَ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ وَالْكُحْـلَ وَالدُّهْـنَ، وَسَـوَاءٌ فِي ذَلِـكَ الدُّهْـنُ الْمُطَيِّبُ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِينَةَ الشَّعْرِ، إِلَّا مِنْ عُـذْرٍ، بِـأَنْ كَانَ بِهَـا وَجَـعُ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

الْعَيْنِ فَتَكْتَحِلُ، أَوْ حَكَّةٌ فَتَلْبَسُ الْحَرِيرَ، أَوْ تَشْكِي رَأْسَهَا فَتَدَّهِنُ، وَتَمْتَشِطُ بِالْأَسْنَانِ الْغَلِيظَةِ الْمُتَبَاعِدَةِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ الزِّينَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَدَاوٍ لَا زِينَةٌ.

وَلَا تَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِعُصْفُرٍ وَلَا بِزَعْفَرَانٍ وَلَا وَرْسٍ، ولَا تَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمُطَيَّبَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحِدُّ امرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشْرًا، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قِسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**»(١).

وَكَذَا لَا يَحِلُّ لَهَا لُبْسُ الْحُلِيِّ؛ لِأَنَّهَا تُلْبَسُ لِلزِّينَةِ.

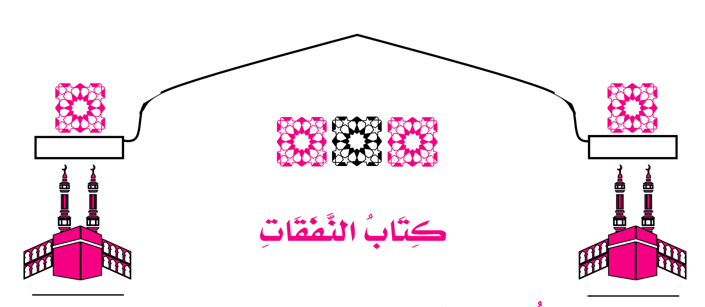
الإِحْدَادُ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ:

لَيْسَ فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِحْدَادٌ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ لِحُرْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالْفَاسِدُ لَا حُرْمَةَ لَهُ.



---

(١) صحيح: تقدم .



كِتَابُ النَّفَقَاتِ

النَّفَقَةُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ النُّفُوقِ، وَهُوَ الْهَلَاكُ، يُقَالُ: نَفَقَ فَرَسُهُ إِذَا هَلَكَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ صَرْفِ الْمَالِ وَإِهْلَاكِهِ.

فِي الشَّرْعِ: الْإِدْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا بِهِ بَقَاؤُهُ.

وَالنَّفَقَةُ الَّتِي تَجِبُ لِلْغَيْرِ عَلَى الغَيْرِ تَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

١- الزَّوْجِيَّةُ. ٢-القَرَابَةُ. ٣-المِلْكُ.

فَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهَا تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، وَلَا تَسْقُطُ بِيَسَارِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْمُعَاوَضَةَ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

وَنَفَقَةُ القَرَابَةِ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

مِنْهَا: نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ، وَهِيَ تَجِبُ عَلَى الْأَبِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ حُرًّا وَالْأَبُ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ فَقِيرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ.

وَمِنْهَا: نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ، فَتَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَهُمَا مُعْسِرَانِ، وَلَا تَسْقُطُ بِكُفْرِهِمَا.

وَمِنْهَا: نَفَقَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَهُمْ مُعْسِرُونَ، وَلَا تَجِبُ مَعَ كُفْرِهِمْ.

وَأَمَّا نَفَقَةُ الْمِلْكِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ وَدَوَابِّهِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

أَوَّلًا: نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ:

النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، وَقَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ.

أَمَّا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ: فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، أَيْ عَلَى قَدْرِ ما يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ مِنَ السَّعَةِ وَالْمَقْدِرَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِسْكَانِ أَمْرٌ بِالْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى النَّفَقَةِ إِلَّا بِالْخُرُوجِ وَالاكْتِسَابِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾ [الطلاق: ٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»(١)، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ النَّفَقَةُ وَاجِبَةً لم يُحْتَمَلْ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا بِالْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى هَذَا.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْبُوسَةٌ بِحَبْسِ النِّكَاحِ حَقًّا لِلزَّوْجِ مَمْنُوعَةٌ عَنِ الاكْتِسَابِ بِحَقِّهِ، فَكَانَ نَفْعُ حَبْسِهَا عَائِدًا إِلَيْهِ، فَكَانَتْ كِفَايَتُهَا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً بِحَبْسِهِ مَمْنُوعَةً عَنِ الْخُرُوجِ لِلْكَسْبِ بِحَقِّهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كِفَايَتُهَا عَلَيْهِ لَهَلَكَتْ، وَلِهَذَا جُعِلَ لِلْقَاضِي رِزْقٌ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِحَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَحْبُوسٌ لِجِهَتِهِمْ مَمْنُوعٌ عَنِ الْكَسْبِ فَجُعِلَتْ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِمْ، وهو بَيْتُ الْمَالِ، كَذَا هَاهُنَا.

وَالنَّفَقَةُ هِيَ: الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ، وَهُوَ الطَّعَامُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، وَالْإِدَامُ مِنْ غَالِبِ أُدْمِ الْبَلَدِ، فَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الطَّحْنِ وَالْخَبْزِ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِطَعَامٍ مُهَيَّأٍ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ السِّعْرَ يَغْلُو وَيَرْخُصُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ آلَةُ الطَّبْخِ وَآنِيَةُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، مِثْلَ الْكُوزِ وَالْجَرَّةِ وَالْقِدْرِ وَالْمِغْرَفَةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

النَّفَقَةُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ:

فَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، وَلَا تَسْقُطُ بِيَسَارِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْمُعَاوَضَةَ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

وَتُعْتَبَرُ النَّفَقَةُ بِحَالِهِمَا جَمِيعًا مُوسِرًا كَانَ الـزَّوْجُ أَوْ مُعْسِرًا، فَـإِذَا كَانَـا مُوسِرَيْنِ تَجِبُ نَفَقَةُ الْيَسَارِ وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ فَنَفَقَةُ الْإِعْسَارِ، وَإِنْ كَانَـتْ مُعْسِرَـةً وَالـزَّوْجُ مُـوسِرًا فَنَفَقَتُهَـا دُونَ نَفَقَـةِ الْمُـوسِرَاتِ وَفَـوْقَ نَفَقَـةِ الْمُعْسِرَاتِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَهِيَ مُوسِرَةٌ فَنَفَقَةُ الْإِعْسَـارِ؛ لِقَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] الآيَة.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ كِسْوَتُهَا ، وَهِيَ دِرْعَانِ وَخِمَارَانِ وَمِلْحَفَةٌ.

وَيُفْرَضُ لَهَا نَفَقَةٌ كُلَّ شَهْرٍ وَتُسَلَّمَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّـهُ يَتَعَـذَّرُ القَضَـاءُ بِهَـا كُلَّ سَاعَةٍ، وَيَتَعَذَّرُ لِجَمِيعِ المُدَّةِ فَقُـدِّرَتْ بِالشَّـهْرِ؛ لِأَنَّـهُ الوَسَـطُ، وَهُـوَ أَقْـرَبُ الآجَالِ.

وَيُفْرَضُ لَهَا الكِسْوَةُ كُلَّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْـهُرٍ بِاخْتِلَافِ الحَرِّ وَالبَرْدِ.

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَلِيَ الإِنْفَاقَ بِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ عِنْدَ القَاضِي أَنَّهُ لَا يُنْفِـقُ عَلَيْهَا، فَيَفْرِضُ لَهَا كُلَّ شَـهْرٍ عَلَى مَـا بَيَّنَّـا، وَيُقَـدِّرُ النَّفَقَـةَ بِقَـدْرِ الغَـلَاءِ وَالرُّخْصِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَا يُقَدِّرُ بِـالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَـانِيرِ. وَلَـوْ صَـالَحَتْهُ مِـنَ النَّفَقَةِ عَلَى مَا لَا يَكْفِيهَا كَمَّلَهَا القَاضِي إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُـلُ صَاحِبَ مَائِدَةٍ لَا يَفْرِضُ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ وَيَفْرِضُ الكِسْوَةَ.

وَيَفْرِضُ لَهَا نَفَقَةَ خَادِمٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ الـزَّوْجُ مُعْسِرًا لَا يَفْرِضُ لَهَا نَفَقَةَ خَـادِمٍ أَصْـلًا، وَكَـذَا إِذَا كَانَـتْ فَقِـيرَةً وَتَخْـدِمُ نَفْسَهَا.

وَلَوْ فَرَضَ لَهَا الْكِسْوَةَ فِي مُدَّةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ الْمُدَّةُ، فَإِنْ تَخَرَّقَتْ قَبْلَ مُضِيِّهَا إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ لَبِسَتْهَا لُبْسًا مُعْتَادًا لَمْ تَتَخَرَّقْ لَمْ تَجِبْ وَإِلَّا وَجَبَتْ، وَإِنْ بَقِيَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْمُدَّةِ إِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ لِعَدَمِ اللُّبْسِ أَوْ لِلُبْسِ ثَوْبٍ غَيْرِهِ أَوْ لِلُبْسِهِ يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ فَإِنَّهُ يَفْرِضُ لَهَا كِسْوَةً أُخْرَى وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا إِذَا أَمْسَكَتْ نَفَقَتَهَا وَلَمْ تُنْفِقْهَا فَإِنَّهُ يَفْرِضُ لَهَا نَفَقَةً أُخْرَى، فَإِنْ لَبِسَتْ كِسْوَتَهَا لُبْسًا مُعْتَادًا فَتَخَرَّقَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ جَدَّدَ لَهَا أُخْرَى، وَإِذَا لَمْ تَتَخَرَّقْ فِي الْمُدَّةِ لَا يَجِبُ غَيْرُهَا.

وَإِنْ قَتَرَتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي النَّفَقَةِ وَفَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْمُدَّةِ وَجَبَ غَيْرُهَا.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّوَاءُ لِلْمَرَضِ وَلَا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ وَلَا الْفَصَّادِ وَلَا الْحَجَّامِ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مَا تَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهَا وَبَدَنَهَا مِنَ الْوَسَخِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَاءُ الْوُضُوءِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَدَاسٌ لِلرِّجْلِ.

شُرُوط وُجُوبِ النَّفَقَةِ:

١- أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا، أَمَّا الْفَاسِدُ وَعِدَّتُهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهِ.

٢- أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ طَالَبَهَا بِالنَّقْلَةِ فَامْتَنَعَتْ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِتَسْتَوْفِيَ مَهْرَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ حَقُّهَا وَالنَّفَقَةَ حَقُّهَا، وَالْمُطَالَبَة بِأَحَدِ الْحَقَّيْنِ لَا تُسْقِطُ الْآخَرَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَعْطَاهَا مَهْرَهَا أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَامْتَنَعَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا نَاشِزَةٌ.

٣- وَأَنْ لَا تَكُونَ الزَّوْجَةُ نَاشِزَةً، فَإِنْ كَانَتْ نَاشِزَةً فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

وَالنُّشُوزُ: خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ سَاكِنًا فِي بَيْتِهَا فَمَنَعَتْهُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا كَانَتْ نَاشِزَةً، إِلَّا إِذَا سَأَلَتْهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ يَكْتَرِيَ لَهَا وَمَنَعَتْهُ مِنَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا النَّفَقَةُ.

٤- أَنْ لَا تَكُونَ صَغِيرَةً لَا يُسْتَمْتَعُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ سَلَّمَتْ إِلَيْهِ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّ الامْتِنَاعَ لِمَعْنًى فِيهَا، وَأَمَّا الْمَهْرُ فَيَجِبُ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُنْتَفَعُ بِهَا لِلاسْتِئْنَاسِ أَوْ لِلْخِدْمَةِ فَأَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ فَلَهَا النَّفَقَةُ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ وَالْمَرْأَةُ كَبِيرَةً فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، فَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا صَغِيرَيْنِ لَا يُطِيقَانِ الْجِمَاعَ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَبْلُغَ حَدًّا يُسْتَمْتَعُ بِهَا.

وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَرِيضَةً مَرَضًا لَا يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا فَطَلَبَتِ النَّفَقَةَ وَلَمْ يُمْكِنْ نَقْلُهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ إِذَا لَمْ تَمْتَنِعْ مِنَ الانْتِقَالِ عِنْدَ طَلَبِهِ، وَإِنِ امْتَنَعَتْ مِنَ الانْتِقَالِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

٥- وَأَنْ لَا تَكُونَ مَحْبُوسَةً بِدَيْنٍ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ أَوْ لَا، وَإِنْ حَبَسَهَا الزَّوْجُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ.

٦- وَأَنْ لَا تَكُونَ مَغْصُوبَةً، فَإِنْ كَانَتْ مَغْصُوبَةً بِأَنْ غَصَبَهَا غَاصِبٌ كَرْهًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ؛ لِزَوَالِ الاحْتِبَاسِ لَا مِنْ جِهَتِهِ.

٧- وَأَنْ لَا تَكُونَ حَاجَّةً مَعَ غَيْرِهِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ الحَاجَّةِ مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ مَحْرَمًا لَهَا، وَإِنْ حَجَّتْ مَعَ زَوْجِهَا فَلَهَا نَفَقَةُ الحَضَرِ لَا نَفَقَةُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ القِيمَةِ فِي السَّفَرِ يَسْقُطُ بِمَا حَصَلَ لَهَا مِنَ

المَنْفَعَةِ بِهِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الكِرَاءِ -الأُجْرَةِ-؛ لِأَنَّ المُسْتَحَقَّ هُوَ النَّفَقَةُ، وَلَيْسَ الكِرَاءُ مِنْهَا.

نَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالبَائِنِ:

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ طَالَتْ العِدَّةُ رَجْعِيًّا كَانَ الطَّلَاقُ أَوْ بَائِنًا، سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ لَا، أَمَّا الرَّجْعِيُّ فَلِأَنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَحِلَّ لَهُ الوَطْءُ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا البَائِنُ فَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ صِيَانَةُ الوَلَدِ بِحِفْظِ المَاءِ عَنِ الاخْتِلَاطِ، وَالحَبْسُ لِحَقِّهِ مُوجِبٌ لِلنَّفَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بنِ يزِيدَ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ ومَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجعَلْ لَهَا سُكنَى وَلَا نفقَةً، ثُمَّ أخذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيلَكَ، تُحَدِّثُ بِمِثلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَترُكُ كِتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امرَأَةٍ لَا نَدرِي لعَلَّهَا حفِظَتْ أَوْ نسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطَّلَاق: ١]»(١)

وَلَوْ ادَّعَتْ الْمُطَلَّقَةُ أَنَّهَا حَامِلٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا إِلَى سَنَتَيْنِ مُنْذُ طَلَّقَهَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ أَنْ تُلَازِمَ بَيْتَ العِدَّةِ، حَتَّى لَوْ خَرَجَتْ زَمَانًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ صَارَتْ نَاشِزَةً وَلَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

وَأَنْ تَكُونَ مُعْتَدَّةً مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ إِذْ المُعْتَدَّةُ مِنَ النِّكَاحِ الفَاسِدِ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

نَفَقَةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ نَفَقَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ لِحَقِّ الشَّرْعِ لَا لِلزَّوْجِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، أَلَا يَرَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الحَيْضُ الَّذِي تُعْرَفُ بِهِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ وَالحَمْلُ الَّذِي هُوَ حَقُّهُ.

ولِأَنَّ مِلْكَ الْمَيِّتِ زَالَ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَاهَا أَوْجَبْنَاهَا فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ.

الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِ المَرْأَةِ بِسَبَبِ مَعْصِيَةٍ:

كُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، كَمَا إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ (وَالعِيَاذُ بِاللهِ)، أَوْ قَبَّلَتْ ابْنَ الزَّوْجِ أَوْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَانِعَةً نَفْسَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ كَالنَّاشِزَةِ، وَأَمَّا إِذَا مَكَّنَتْ ابْنَ زَوْجِهَا مِنْ نَفْسِهَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ ارْتَدَّتْ فِي الْعِدَّةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، فَإِنْ أَسْلَمَتْ عَادَتْ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّةَ تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمَحْبُوسَةِ.

وَأَمَّا إِذَا جَاءَتْ الْفُرْقَةُ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، كَمَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا لِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ، وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا، فَإِنَّ لَهَا النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى.

وَلَوْ خَلَعَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، إِلَّا إِذَا خَلَعَهَا بِشَرْطِ أَنْ

تُبْرِئَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ النَّفَقَةِ دُونَ السُّكْنَى؛ لِأَنَّ السُّكْنَى خَالِصُ حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَتْ الفُرْقَةُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ، وَبِعِصْيَانِ الزَّوْجِ لَا تُحْرَمُ مِنَ النَّفَقَةِ، وَتُحْرَمُ بِعِصْيَانِهَا مُجَازَاةً وَعُقُوبَةً، وَلِأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ فَصَارَتْ كَالنَّاشِزَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ لِأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا بِحَقٍّ، وَذَلِكَ لَا يُسْقِطُ النَّفَقَةَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بِاللِّعَانِ أَوْ الإِيلَاءِ أَوْ بِالجَبِّ وَالعُنَّةِ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الخَلْوَةِ فَلَهَا النَّفَقَةُ لِمَا بَيَّنَّا، وَكُلُّ امْرَأَةٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا يَوْمَ الطَّلَاقِ لَا نَفَقَةَ لَهَا فِي العِدَّةِ كَالمُعْتَدَّةِ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

وَالمُطَلَّقَةُ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ نَفَقَتَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا سَقَطَتْ كَالمَنْكُوحَةِ.

السُّكْنَى فِي دَارٍ مُنْفَرِدَةٍ:

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُنْفَرِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَضِرُّ بِمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيُخَافُ مِنْهُ عَلَى مَتَاعِهَا، وَقَدْ يَمْنَعُهَا مِنَ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا.

وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُسْكِنَهُ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهَا مِنَ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَمِنَ الاسْتِمْتَاعِ، وَقَدْ تَخَافُ مِنْهُ عَلَى مَتَاعِهَا إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِانْتِقَاصِ حَقِّهَا.

مَنْعُ أَقَارِبِ الزَّوْجَةِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا:

لَا يَمْنَعُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ ولَا يمْنَعُهُمَا مِنَ

الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَحَارِمِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الْكَيْنُونَةِ عِنْدَهَا.

الإِعْسَارُ بِالنَّفَقَةِ:

مَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ القَاضِي بَيْنَهُمَا، وَيُقَالُ لَهَا: اسْتَدِينِي عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَغَايَةُ النَّفَقَةِ أَنْ تَكُونَ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، وَقَدْ أَعْسَرَ بِهَا الزَّوْجُ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةً بِالْإِنْظَارِ بِالنَّصِّ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ أَنَّ فِي إِلْزَامِ الْفَسْخِ إِبْطَالَ حَقِّهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَفِي إِلْزَامِ الْإِنْظَارِ عَلَيْهَا وَالاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ حَقِّهَا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا كَانَ التَّأْخِيرُ أَوْلَى.

فَيَقُولُ لَهَا القَاضِي: اشْتَرِي الطَّعَامَ وَالكِسْوَةَ وَكُلِي وَالْبَسِي لِتَرْجِعِي بِثَمَنِهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَهَذَا مَعْنَى الاسْتِدَانَةِ، لَا أَنْ يَقُولَ: اسْتَقْرِضِي عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ بِالاسْتِقْرَاضِ لَا يَصِحُّ.

وفَائِدَةُ الْإِذْنِ فِي الاسْتِدَانَةِ أَنَّهَا تُحِيلُ الْغَرِيمَ عَلَى الزَّوْجِ فَيُطَالِبُهُ بِالدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ، وَإِنِ اسْتَدَانَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَتْ الْمُطَالَبَةُ عَلَيْهَا خَاصَّةً، وَإِنِ اسْتَدَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهَا الْحَاكِمُ فَهِيَ مُتَطَوِّعَةٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَتْ النَّفَقَةُ لَمْ تُفْرَضْ لَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ فُرِضَتْ لَمْ تَكُنْ مُتَطَوِّعَةً بَلْ يَكُونُ دَيْنًا عَلَى الزَّوْجِ.

وَفَائِدَتُهُ أَيْضًا الرُّجُوعُ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا.

وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ مُعْتَرِفٍ بِهِ وَبِالزَّوْجِيَّةِ فَرَضَ

الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الْمَالِ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَوَالِدِيهِ، وَكَـذَا إِذَا عَلِمَ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْتَرِفْ فَإِنَّـهُ يَقْضِي عَلَيْـهِ بِـذَلِكَ، سَـوَاءٌ كَانَ الْمَالُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ أَوْ دَيْنًا أَوْ مُضَارَبَةً، وَأَمَّا إِذَا جَحَدَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّـهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ.

وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ نَاظِرٌ مُحْتَاطٌ، وَفِي أَخْذِ الْكَفِيلِ نَظَرٌ لِلْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ رُبَّمَا يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى طَلَاقِهَا أَوْ عَلَى اسْـتِيفَائِهَا نَفَقَتَهَا، فَيَضْمَنُ الْكَفِيلُ، وَكَذَا أَيْضًا يُحَلِّفُهَـا الْقَـاضِي بِـاللهِ مَـا أَعْطَاهَـا النَّفَقَةَ أَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا سَبَبٌ يُسْقِطُ النَّفَقَةَ مِنْ نُشُوزٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَا يَقْضِي بِنَفَقَةٍ فِي مَـالِ الْغَائِـبِ إِلَّا لِهَـؤُلَاءِ، يَعْـنِي الزَّوْجَـةَ وَالْأَوْلَادَ الصِّغَارَ وَالْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ هَؤُلَاءِ وَاجِبَةٌ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَـاضِي، وَلِهَـذَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِأَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ قَضَاءُ الْقَاضِي إِعَانَةً لَهُمْ.

أَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ إِنَّمَـا تَجِـبُ نَفَقَـتُهُمْ بِالْقَضَـاءِ، وَالْقَضَـاءُ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَخَاصَـمَتْهُ إِلَى الْقَـاضِي تَمَّمَ لَهَا نَفَقَةَ الْمُوسِرِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَمَا فُرِضَ تَقْـدِيرٌ لِنَفَقَةٍ لَمْ تَجِبْ بَعْد، فَإِذَا تَبَدَّلَتْ حَالُهُ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِقَدْرِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَضَى بِنَفَقَةِ الْيَسَارِ ثُمَّ أَعْسَرَ فَرَضَ لَهَا نَفَقَةَ الْمُعْسِرِ لِمَا بَيَّنَّا.

وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا الزَّوْجُ فِيهَا وَطَالَبَتْهُ بِـذَلِكَ فَـلَا شَيْءَ لَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُـونَ الْقَـاضِي فَـرَضَ لَهَـا النَّفَقَـةَ، أَوْ صَـالَحَتْ الـزَّوْجَ عَلَى مِقْدَارِهَا، فَيَقْضِي لَهَا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ وَلَيْسَتْ بِعِوَضٍ، فَلَا

يَسْتَحْكِمُ الْوُجُوبُ فِيهَا إِلَّا بِالْقَضَاءِ، أَمَّا إِذَا فَرَضَ الْقَاضِي لَهَا النَّفَقَةَ فَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةٌ كَانَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَكَذَا إِذَا فَرَضَهَا الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ بِاصْطِلَاحِهَا؛ لِأَنَّ فَرْضَهُ آكَدُ مِنْ فَرْضِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَقْوَى مِنْ وِلَايَةِ الْقَاضِي عَلَيْهِ، وَإِذَا صَارَتْ دَيْنًا بِالْقَضَاءِ أَوْ بِالاصْطِلَاحِ لَمْ تَسْقُطْ بِطُولِ الزَّمَانِ إِلَّا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ حِينَئِذٍ تَسْقُطُ.

فَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ أَوْ مَضَتْ شُهُورٌ سَقَطَتْ، وَكَذَا إِذَا مَاتَتْ الزَّوْجَةُ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ وَالصِّلَةُ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، كَالْهِبَةِ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَلَوْ أَبْرَأَتْ زَوْجَهَا مِنْ نَفَقَتِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَمْ تَصِحَّ الْبَرَاءَةُ؛ لِأَنَّهَا بَرَاءَةٌ عَمَّا سَيَجِبُ، فَلَا يَصِحُّ.

وَلَوْ فَرَضَ الْقَاضِي لَهَا النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ وَأَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا فَلَهَا الرُّجُوعُ فِي مَالِ الزَّوْجِ مَا دَامَا حَيَّيْنِ، وَتَسْقُطُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَنْفَقَتْهُ دَيْنًا بِأَمْرِ الْقَاضِي فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ.

إِذَا عَجَّلَ نَفَقَتَهَا سَنَةً ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا:

إِذَا عَجَّلَ الرَّجُلُ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ سَنَةً ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ مُضِيِّهَا لَمْ يُسْتَرْجَعْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَكَذَا إِذَا أَعْطَاهَا نَفَقَةَ شَهْرٍ وَتَكُونُ النَّفَقَةُ مِلْكًا لَهَا وَتُورَثُ عَنْهَا.

وَكَذَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ مُضِيِّ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا

بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ، وَلَا رُجُوعَ فِي الصِّلَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ كَمَا فِي الْهِبَةِ، وَلِهَذَا لَوْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِهْلَاكٍ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ بِالْإِجْمَاعِ.

ثَانِيًا: نَفَقَةُ الْقَرَابَةِ:

نَفَقَةُ الْقَرَابَةِ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

مِنْهَا: نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ، وَهِيَ تَجِبُ عَلَى الْأَبِ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ حُرًّا وَالْأَبُ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ فَقِيرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ.

وَمِنْهَا: نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ، فَتَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَهُمَا مُعْسِرَانِ، وَلَا تَسْقُطُ بِكُفْرِهِمَا.

وَمِنْهَا: نَفَقَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَهُمْ مُعْسِرُونَ، وَلَا تَجِبُ مَعَ كُفْرِهِمْ.

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ:

نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ تَجِبُ عَلَى الْأَبِ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، كَمَا لَا يُشَارِكُهُ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ أَحَدٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ فَقِيرًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي

مَالِهِ.

وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْأَبِ نَفَقَةُ أَوْلَادِهِ الْإِنَاثِ إِذَا كُنَّ فُقَرَاءَ، وَالذُّكُورِ إِذَا كَانُوا زُمَنَاءَ أَوْ عُمْيَانًا أَوْ مَجَانِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْكَسْبِ.

فَإِنْ كَانَ مَالُ الصَّغِيرِ غَائِبًا أُمِرَ الْأَبُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ بِهِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ أَمْرٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَ أَنَّهُ يَرْجِعُ وَيَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَرْجِعَ وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَرْجِعَ، فَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ.

وَإِذَا كَانَ الصَّغِيرُ مُعْسِرًا وَلَهُ أَبَوَانِ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْأَبِ دُونَ الْأُمِّ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُعْسِرًا وَالْأُمُّ مُوسِرَةً فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَأْمُرُ الْأُمَّ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ دَيْنًا عَلَى الْأَبِ تَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ.

إِرْضَاعُ الصَّغِيرِ:

إِذَا كَانَ الْوَلَدُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ، وَيَسْتَأْجِرُ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ عِنْدَهَا؛ لِأَنَّ إِرْضَاعَهُ يَجْرِي مَجْرَى نَفَقَتِهِ، وَنَفَقَتُهُ عَلَى الْأَبِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ يُوجَدُ فِي الْمَوْضِعِ مَنْ تُرْضِعُهُ غَيْرُهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُوجَدُ سِوَاهَا فَإِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى إِرْضَاعِهِ صِيَانَةً لَهُ عَنِ الْهَلَاكِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهَا.

فَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ أَوْ مُعْتَدَّةٌ رَجْعِيَّةٌ لِتُرْضِعَ وَلَدَهَا مِنْهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْإِرْضَاعَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهَا دِيَانَةً وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فِي الْحُكْمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إِلَّا أَنَّهَا عُذِرَتْ لِاحْتِمَالِ عَجْزِهَا، فَإِذَا قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْأُجْرَةِ ظَهَرَتْ قُدْرَتُهَا فَكَانَ الْفِعْلُ وَاجِبًا عَلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْبَائِنِ فيَجُوزُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ زَالَ، فَهِيَ كَالْأَجْنَبِيَّةِ.

فَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ مَنْكُوحَتُهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ مِنَ الرَّجْعِيِّ لِإِرْضَاعِ ابْنِهِ مِنْ غَيْرِهَا جَازَ، سَوَاءٌ أُوجِدَ غَيْرُهَا أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهَا.

وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ فَاسْتَأْجَرَهَا عَلَى إِرْضَاعِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ النِّـكَاحَ زَالَ بِالْكُلِّيَّةِ وَصَارَتْ أَجْنَبِيَّةً.

وَإِنْ قَالَ الْأَبُ: لَا أَسْتَأْجِرُهَا وَجَاءَ بِغَيْرِهَا فَرَضِـيَتْ الْأُمُّ بِمِثْـلِ أُجْـرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ كَانَتْ أَحَقَّ، وَإِنْ الْتَمَسَتْ زِيَادَةً لَمْ يُجْبَرْ الزَّوْجُ عَلَيْهَا دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، أَيْ بِإِلْزَامِهِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: النَّفَقَةُ عَلَى الوَالِدَيْنِ:

يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَأَجْـدَادِهِ وَجَدَّاتِـهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِينِهِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَـالَى:** ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسرَاء: ٢٣]، **وَمِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا:** الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لُقمَان: ١٥]، يَعْنِي الْكَافِـرَيْنِ، وَحُسْنُ الْمُصَاحَبَةِ أَنْ يُطْعِمَهُمَا إِذَا جَاعَا وَيَكْسُوَهُمَا إِذَا عَرِيَا وَيُعَاشِرَهُمَا مُعَاشَرَةً جَمِيلَةً، وَلَـيْسَ مِـنَ الْمَعْـرُوفِ أَنْ يَعِـيشَ بِنِعْمَـةِ اللهِ وَيَتْرُكَهُمَـا يَمُوتَانِ جُوعًا.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١).

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ١٧٩) وأبي داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٢٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»(١)

وَيَعْتَبِرُ فِيهِمْ الْفَقْرَ وَلَا يَعْتَبِرُ الزَّمَانَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ.

فَإِنْ كَانَ الابْنُ فَقِيرًا وَالْأَبُ فَقِيرًا إِلَّا أَنَّهُ صَحِيحُ الْبَدَنِ لَمْ يُجْبَرْ الابْنُ عَلَى نَفَقَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ زَمِنًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الابْنَ فِي نَفَقَتِهِ، وَأَمَّا الْأُمُّ إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الابْنَ نَفَقَتُهَا وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَهِيَ غَيْرُ زَمِنَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَبٌ وَابْنٌ صَغِيرٌ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ أَحَدِهِمَا فَالابْنُ أَحَقُّ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَفَقَةِ أَحَدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّهُمَا يَأْكُلَانِ مَعَهُ مَا أَكَلَ.

وَإِنِ احْتَاجَ الْأَبُ إِلَى زَوْجَةٍ وَالابْنُ مُوسِرٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَوْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً، وَيَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا، كَمَا يَجِبُ نَفَقَةُ الْأَبِ وَكِسْوَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ لِلْأَبِ زَوْجَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ لَمْ يَلْزَمْ الابْنَ إِلَّا نَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَدْفَعُهَا إِلَى الْأَبِ وَهُوَ يُوَزِّعُهَا عَلَيْهِنَّ.

وَمَعْنَى وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِينِهِ يَعْنِي إِذَا كَانَا ذِمِّيَّيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَا حَرْبِيَّيْنِ لَا يَجِبُ وَإِنْ كَانَا مُسْتَأْمَنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ بِرِّ مَنْ يُقَاتِلُنَا فِي الدِّينِ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٦/ ١٦٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٢٦).

النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ:

لَا تَجِبُ النَفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّيـنِ إِلَّا لِلزَّوْجَـةِ وَالْأَبَـوَيْنِ وَالْأَجْـدَادِ وَالجَدَّاتِ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى النَّصْرَانِيِّ نَفَقَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ أَخِيهِ النَّصْرَانِيِّ؛ لِأَنَّ النَّفَقَـةَ مُتَعَلِّقَـةٌ بِـالْإِرْثِ، قَـالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَلَا يُشَارِكُ الْوَلَدَ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ أَحَدٌ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبٌ غَـنِيٌّ وَابْـنٌ غَنِيٌّ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الابْنِ دُونَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ مَالَ الابْنِ مُضَافٌ إِلَى الْأَبِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١).

وَهِيَ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَشْمَلُهُمَا.

وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَابْنُ ابْنٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الابْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ، وَإِنْ كَانَ الابْنُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا فَنَفَقَةُ هَؤُلَاءِ تُقَدَّرُ فِي مَالِهِ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: النَّفَقَةُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ:

نَفَقَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَهُمْ مُعْسِرُونَ، وَلَا تَجِبُ مَعَ كُفْرِهِمْ. النَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْـرَمٍ إِذَا كَانَ صَـغِيرًا فَقِـيرًا، أَوْ كَانَـتْ امْرَأَةً بَالِغَةً فَقِيرَةً، أَوْ كَانَ ذَكَرًا زَمِنًا أَوْ أَعْمى فَقِيرًا أَوْ مَجْنُونًا فَقِيرًا فَيَجِـبُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ.

وَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا عَلَى الْغَنِيِّ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ، فَإِذَا كَانَ فَقِيرًا فَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٧٩) وأبي داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٢٥).

وَالمُعْتَبَرُ الغِنَى المُحَرِّمُ لِلصَّدَقَةِ.

ويَجِبُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ، كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ جَدٌّ وَابْنُ ابْنٍ فَعَلَى الْجَدِّ سُدُسُ النَّفَقَةِ وَالْبَاقِي عَلَى ابْنِ الابْنِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أُمٌّ وَأَخٌ أَوْ أُمٌّ وَعَمٌّ فَعَلَى الْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي عَلَى الْأَخِ إِذَا كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَلَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقُونَ وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ مُعْسِرٌ أَوْ كَبِيرٌ زَمِنٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَى أَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ أَسْدَاسًا، وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ خَاصَّةً.

وَلَوْ كَانَ الْأَبُ مُعْسِرًا زَمِنًا وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ فُرِضَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى عَمِّهِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِرًا وَلَهُ زَوْجَةٌ وَلِلزَّوْجَةِ أَخٌ مُوسِرٌ أُجْبِرَ أَخُوهَا عَلَى نَفَقَتِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى الزَّوْجِ يَتْبَعُهُ بِهِ إِذَا أَيْسَرَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُشَارِكُهُ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ أَحَدٌ.

وَلَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ عَمٌّ وَخَالٌ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْعَمِّ؛ لِأَنَّهُ وَارِثٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ خَالٌ وَابْنُ عَمٍّ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْخَالِ؛ لِأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَمَّةٌ وَخَالَةٌ وَابْنُ عَمٍّ فَعَلَى الْخَالَةِ الثُّلُثُ وَعَلَى الْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ؛ لِأَنَّ رَحِمَ ابْنِ الْعَمِّ غَيْرُ كَامِلٍ، وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَابْنُ عَمٍّ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْأَخَوَاتِ أَخْمَاسًا عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ مُتَفَرِّقُونَ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَعَلَى الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ أَسْدَاسًا؛ لِأَنَّ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَهُمَا.

نَفَقَةُ الأَبِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الغَائِبِ:

إِذَا كَانَ لِلابْنِ الْغَائِبِ مَالٌ قُضِيَ فِيهِ بِنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ، وَلَا يُنْفَقُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ إِلَّا عَلَى الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ، وَلِلْأَبِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ الابْنِ الْغَائِبِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا؛ لِأَنَّ لَهُ شُبْهَةَ مِلْكٍ فِي مَالِهِ.

ويَجُوزُ لِلْأَبَوَيْنِ أَنْ يَبِيعَا عَلَى الْوَلَدِ إِذَا كَانَ غَائِبًا الْعُرُوضَ فِي نَفَقَتِهِمَا بِقَدْرِ حَاجَتِهِمَا، وَلَا يَبِيعَانِ الْعَقَارَ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي يَتَوَلَّى الْبَيْعَ الْأَبُ دُونَ الْأُمِّ.

وَإِذَا كَانَ لِلابْنِ الْغَائِبِ مَالٌ فِي يَدِ أَبَوَيْهِ فَأَنْفَقَا مِنْهُ لَمْ يَضْمَنَا؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوْفَيَا حَقَّهُمَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا مِنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ.

سُقُوط النَّفَقَةِ بِمُضِيِّ المُدَّةِ:

إِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ بِالنَّفَقَةِ ثُمَّ مَضَتْ مُدَّةٌ سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ تَجِبُ كِفَايَةً لِلْحَاجَةِ حَتَّى لَا تَجِبَ مَعَ الْيَسَارِ، وَقَدْ حَصَلَتْ الْكِفَايَةُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ إِذَا قَضَى بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ مَعَ يَسَارِهَا فَلَا تَسْقُطُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي فِي الاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لِلْقَاضِي وِلَايَةً عَلَيْهِ فَصَارَ إِذْنُهُ كَأَمْرِ الْغَائِبِ، فَيَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَكَانَ لَهُمْ الرُّجُوعُ بِهِ.

ثَالِثًا: نَفَقَةُ الْمِلْكِ:

وَأَمَّا نَفَقَةُ الْمِلْكِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ وَكَانَ

لَهُمَا كَسْبٌ اكْتَسَبَا وَأَنْفَقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا؛ لِأَنَّ فِيهِ نَظَرًا لِلْجَانِبَيْنِ بَقَاءَ الْمَمْلُوكِ حَيًّا وَبَقَاءَ مِلْكِ الْمَالِكِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفِ كَسْبُهُمَا بِنَفَقَتِهِمَا فَالْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى، وَإِذَا امْتَنَعَ الْمَوْلَى مِنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْعَبْدِ فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى وَيَأْكُلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا، فَإِنْ كَانَ مُكْتَسِبًا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُشْتَرَكًا فَامْتَنَعَ أَحَدُهُمَا أَنْفَقَ الثَّانِي وَرَجَعَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ الْمَوْلَى عَلَى نَفَقَتِهِمَا أَوْ بَيْعِهِمَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ زَمِنًا وَالْجَارِيَةُ لَا يُؤَجَّرُ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ فِي بَيْعِهِمَا إِيفَاءَ حَقِّهِمَا، وَحَقُّ الْمَوْلَى بِالْعِوَضِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَوْلَى تَكْلِيفُ الْعَبْدِ مَا لَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا اسْتَخْدَمَهُ نَهَارًا أَنْ يَتْرُكَهُ لَيْلًا، وَكَذَا بِالْعَكْسِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ بِالْقَيْلُولَةِ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ إِذَا أَعْيَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَعَلَى الْعَبْدِ بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي الْخِدْمَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَتَرْكِ الْكَسَلِ.

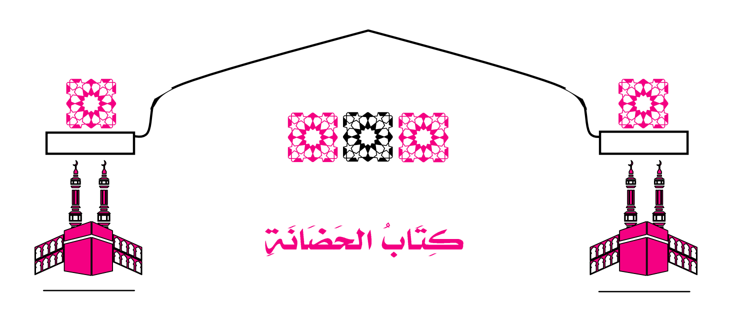
وَمَنْ مَلَكَ بَهِيمَةً لَزِمَهُ عَلْفُهَا وَسَقْيُهَا، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الاسْتِحْقَاقِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهَا إِلَّا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ دِيَانَةً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِمَّا بِالْإِنْفَاقِ وَإِمَّا بِالْبَيْعِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ الْإِنْفَاقِ تَعْذِيبًا لَهَا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ.

ويُكْرَهُ الاسْتِقْصَاءُ فِي حَلْبِ الْبَهِيمَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهَا لِقِلَّةِ الْعَلَفِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْحَلْبِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْبَهِيمَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا مَا دَامَ لَا يَأْكُلُ غَيْرَهُ.

وَيُكْرَهُ تَكْلِيفُ الدَّابَّةِ مَا لَا تُطِيقُهُ مِنْ تَثْقِيلِ الْحِمْلِ وَإِدَامَةِ السَّيْرِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ لَهُ نَحْلٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبْقِيَ لَهَا فِي كُورَاتِهَا شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَإِنْ قَامَ شَيْءٌ بِغَدَائِهَا مَقَامَ الْعَسَلِ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ إِبْقَاءُ الْعَسَلِ، وَلَوْ كَانَتْ الدَّابَّةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَامْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ.





كِتَابُ الحَضَانَةِ

الحَضَانَةُ: تَرْبِيَةُ الوَلَدِ لِمَنْ لَهُ حَقُّ الحَضَانَةِ.

والْحَضَانَةُ تَكُونُ لِلنِّسَاءِ فِي وَقْتٍ وَتَكُونُ لِلرِّجَالِ فِي وَقْتٍ، وَالْأَصْلُ فِيهَا النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهُنَّ أَشْفَقُ وَأَرْفَقُ وَأَهْدَى إِلَى تَرْبِيَةِ الصِّغَارِ، ثُمَّ تُصْرَفُ إِلَى الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى الْحِمَايَةِ وَالصِّيَانَةِ وَإِقَامَةِ مَصَالِحِ الصِّغَارِ أَقْدَرُ.

الأَحَقُّ بِالحَضَانَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ:

إِذَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[1].

وَلِأَنَّهَا أَشْفَقُ وَأَقْدَرُ عَلَى الْحَضَانَةِ مِنَ الْأَبِ، وَلَا تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَى الْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعْجَزُ عَنْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ أَوْ كَانَتْ إِلَّا أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ فَأُمُّ الْأُمِّ وَإِنْ بَعُدَتْ أَوْلَى مِنْ أُمِّ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَهَذِهِ الْوِلَايَةُ مُسْتَفَادَةٌ مِنْهَا، فَمَنْ أَوْلَى بِهَا أَوْلَى.

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢١٨٧).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأُمُّ الْأَبِ وَإِنْ بَعُدَتْ أَوْلَى مِنَ الْأَخَوَاتِ؛ لِأَنَّ لَهَا وِلَايَةً فَهِيَ أَدْخَلُ فِي الْوِلَايَةِ وَأَكْثَرُ شَفَقَةً. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَدَّةٌ فَالْأَخَوَاتُ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُنَّ أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ، وَلِهَذَا قُدِّمْنَ فِي الْمِيرَاثِ، وَأَوْلَاهُنَّ مَنْ كَانَتْ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْخَالَاتُ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّاتِ تَرْجِيحًا بِقَرَابَةِ الْأُمِّ، وَيَنْزِلْنَ كَمَا تَنْزِلُ الْأَخَوَاتُ ، أَيْ تُرَجَّحُ ذَوَاتُ قَرَابَتَيْنِ.

إِذَا تَزَوَّجَتْ مَنْ لَهَا حَقُّ الحَضَانَةِ:

كُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ بِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الصَّبِيِّ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الحَضَانَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»(١).

وَكُلُّ مَنْ سَقَطَ حَقُّهَا مِنْ هَؤُلَاءِ بِالتَّزْوِيجِ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ أَبَانَهَا عَادَ حَقُّهَا لِزَوَالِ الْمَانِعِ.

حَضَانَةُ الرِّجَالِ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ وَاخْتَصَمَ فِيهِ الرِّجَالُ فَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيبًا، وَكَذَا إِذَا اسْتَغْنَى الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ أَوْ بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ فَالْعَصَبَاتُ أَوْلَى بِهِمَا عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْقَرَابَةِ.

وَالْأَقْرَبُ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢١٨٧).

تَزَاحُمُ الحَاضِنَاتِ:

إِذَا اجْتَمَعَ مُسْتَحِقُّو الْحَضَانَةِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَوْرَعُهُمْ أَوْلَى، ثُمَّ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا حَقَّ لِابْنِ الْعَمِّ وَابْنِ الْخَالِ فِي كَفَالَةِ الْجَارِيَةِ، وَلَهُمَا حَقٌّ فِي كَفَالَةِ الْغُلَامِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَحْرَمٍ لَهَا فَلَا يُؤْمَنَانِ عَلَيْهَا.

سِنُّ الحَضَانَةِ:

الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِيَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْمَبْلَغَ اسْتَغْنَى عَنْ قِيَامِ النِّسَاءِ، وَاحْتَاجَ إِلَى التَّأْدِيبِ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ الرِّجَالِ، وَالْأَبُ أَقْدَرُ عَلَى التَّأْدِيبِ وَالتَّثْقِيفِ.

وَلَوِ امْتَنَعَ الأَبُ عَنْ أَخْذِهِ أُجْبِرَ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَيْهِ.

والْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ.

وَمَنْ بَلَغَ مَعْتُوهًا كَانَ عِنْدَ الْأُمِّ، سَوَاءٌ كَانَ ابْنًا أَوْ بِنْتًا.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ بِنْتٌ بَالِغَةٌ وَطَلَبَتْ الانْفِرَادَ مِنْهُ إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَهِيَ مَأْمُونَةٌ عَلَى نَفْسِهَا وَلَهَا رَأْيٌ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ ضَمَّهَا إِلَى نَفْسِهِ وَإِنْ كَرِهَتْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بِكْرًا فَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الانْفِرَادِ وَإِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْأُمُّ وَالْأَبُ فِي الْوَلَدِ لَمْ يُخَيَّرْ قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ لأَنَّ مَصَالِحَ الصَّغِيرِ لَا يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى اخْتِيَارِهِ كَمَصَالِحِ مَالِهِ، وَلِأَنَّهُ يَخْتَارُ مَنْ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّعِبِ وَيَتْرُكُ تَأْدِيبَهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ النَّظَرُ.

وَمَنْ سِوَى الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ ذَوَاتِ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَالْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ إِذَا كان الصَّغِيرُ عِنْدَهُنَّ فَالْحُكْمُ فِي الْجَارِيَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْغُلَامِ، وَهُوَ أَنَّها تُتْرَكُ فِي أَيْدِيهِنَّ إِلَى أَنْ تَأْكُلَ وَحْدَهَا وَتَشْرَبَ وَحْدَهَا وَتَلْبَسَ وَحْدَهَا، ثُمَّ تُسَلَّمَ إِلَى الْأَبِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَاجُ بَعْدَ الاسْتِغْنَاءِ إِلَى تَعَلُّمِ آدَابِ النِّسَاءِ لَكِنْ فِي تَأْدِيبِهَا اسْتِخْدَامُهَا، وَوِلَايَةُ الاسْتِخْدَامِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ لِغَيْرِ الْأُمَّهَاتِ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَالْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ، فَتُسَلِّمُهَا إِلَى الْأَبِ احْتِرَازًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

حَضَانَةُ الذِّمِّيَّةِ:

وَالذِّمِّيَّةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَعْقِلْ الْأَدْيَانَ وَيُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْلَفَ الْكُفْرَ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يُسْلِمَ الزَّوْجُ فَتَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ عِنْدَهُ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يَعْقِلْ الْأَدْيَانَ؛ لِأَنَّهُ مَتَى عَقَلَ عَوَّدَتْهُ أَخْلَاقَ الْكُفْرِ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ.

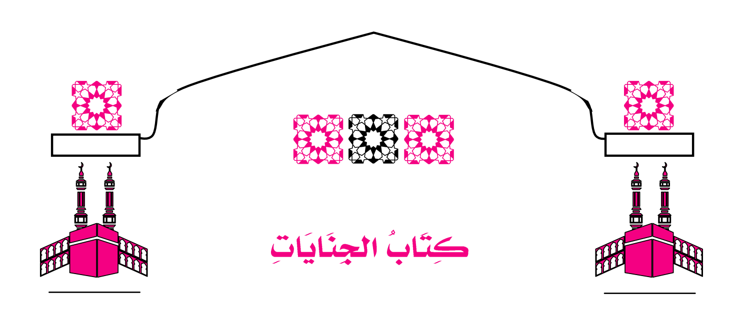
سَفَرُ الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ بِالطِّفْلِ:

وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا مِنَ الْمِصْرِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تُخْرِجَهُ إِلَى وَطَنِهَا، وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ تَزَوَّجَهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ فِي بَلَدٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقِيمُ فِيهِ، فَقَدْ الْتَزَمَ لَهَا الْمُقَامَ فِي بَلَدِهَا، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهَا وَقَدْ وَقَعَ النِّكَاحُ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ الْمُقَامَ فِي بَلَدِهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ الْتِزَامِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا

أَيْضًا أَنْ تَنْقُلَهُ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ دَارُ غُرْبَةٍ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ تَفَاوُتٌ، أَمَّا إِذَا تَقَارَبَا بِحَيْثُ يُمْكِنُ الْأَبَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى وَلَدِهِ وَيَبِيتَ فِي بَيْتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ الصَّغِيرَ مِنْ أُمِّهِ وَيُسَافِرَ بِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الْحَدِّ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ فِيهِ.





كِتَابُ الجِنَايَاتِ

الجِنَايَاتُ: جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ **لُغَةً:** التَّعَدِّي، وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ مَحْظُورٍ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ وَاقِعٍ فِي النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ.

وَيُقَالُ: الْجِنَايَةُ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بِغَيْرِهِ أَوْ بِمَالِ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّي، وَهِيَ تَعُمُّ الْأَنْفُسَ وَالْأَطْرَافَ وَالْأَمْوَالَ، إِلَّا أَنَّ اسْمَهَا اخْتَصَّ بِالْأَنْفُسِ فِي تَعَارُفِ أَهْلِ الشَّرْعِ؛ وَلِهَذَا سَمَّى الْفُقَهَاءُ التَّعَدِّيَ فِي الْأَنْفُسِ جِنَايَةً، وَالتَّعَدِّيَ فِي الْأَمْوَالِ غَصْبًا وَإِتْلَافًا.

وَالمُرَادُ بِالعُدْوَانِ عَلَى النَّفْسِ القَتْلُ، سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَبِالعُدْوَانِ عَلَى الأَطْرَافِ قَطْعُ اليَدِ أَوْ الرِّجْلِ أَوْ فَقْأُ العَيْنِ مَثَلًا.

حُكْمُ الجِنَايَةِ شَرْعًا، وَدَلِيلُهُ:

الجِنَايَةُ عَلَى البَدَنِ حَرَامٌ شَرْعًا وَمَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّي عَلَى الأَبْدَانِ، وَلَا تَوْجِيهُ الأَذَى إِلَيْهَا.

وَدَلِيلُ الحُرْمَةِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣]. أَيْ أَثْبَتْنَا لِوَلِيِّهِ سَلْطَنَةَ القَتْلِ.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]. أَيْ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ قَتْلٌ لَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ فَكَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدِ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ القَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يُخَالِفْ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَى، وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ مِنْهُ، فَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ مِنْهُ لَا يَتَحَتَّمُ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

دُخُولُهُ النَّارَ بَلْ هُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ كَسَائِرِ الْكَبَائِرِ، فَإِنْ دَخَلَهَا لَمْ يُخَلَّدْ فِيهَا.

الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ القِصَاصِ:

الحِكْمَةُ تَقْتَضِي شَرْعِيَّةَ القِصَاصِ، فَإِنَّ الطِّبَاعَ البَشَرِيَّةَ وَالأَنْفُسَ الشِّرِّيرَةَ تَمِيلُ إِلَى الظُّلْمِ وَالاعْتِدَاءِ وَتَرْغَبُ فِي اسْتِيفَاءِ الزَّائِدِ عَلَى الابْتِدَاءِ، سِيَّمَا سُكَّانُ البَوَادِي وَأَهْلُ الجَهْلِ العَادِلِينَ عَنْ سُنَنِ العَقْلِ وَالعَدْلِ كَمَا نُقِلَ مِنْ عَادَتِهِمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَوْ لَمْ تُشْرَعْ الأَجْزِيَةُ الزَّاجِرَةُ عَنِ التَّعَدِّي وَالقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا انْتِقَاصٍ لَتَجَرَّأَ ذَوُو الجَهْلِ وَالحَمِيَّةِ وَالأَنْفُسِ الأَبِيَّةِ عَلَى القَتْلِ وَالفَتْكِ فِي الابْتِدَاءِ وَإِضْعَافِ مَا جَنَى عَلَيْهِمْ فِي الاسْتِيفَاءِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّفَانِي، وَفِيهِ مِنَ الفَسَادِ مَا لَا يَخْفَى، فَاقْتَضَتْ الحِكْمَةُ شَرْعَ العُقُوبَاتِ الزَّاجِرَةِ عَنِ الابْتِدَاءِ فِي القَتْلِ وَالقِصَاصِ المَانِعِ مِنِ اسْتِيفَاءِ الزَّائِدِ عَلَى المِثْلِ، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِذَلِكَ لِهَذِهِ الحِكْمَةِ حَسْمًا عَنْ مَادَّةِ هَذَا البَابِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[البَقَرَة: ١٧٩].

أَنْوَاعُ القَتْلِ:

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ.

١- عَمْدٍ. ٢- وَشِبْهِ عَمْدٍ. ٣- وَخَطَأٍ.

٤- وَمَا أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ. ٥ - وَالْقَتْلِ بِسَبَبٍ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: العَمْدُ: فَالْعَمْدُ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسِلَاحٍ أَوْ مَا أُجْرِيَ مُجْرَى السِّلَاحِ فِي تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ، كَالْمُحَدَّدِ؛ كَالسَّيْفِ وَالسِّكِّينِ وَالرُّمْحِ

وَالْخِنْجَرِ وَالنُّشَّابَةِ وَالْإِبْرَةِ وَالْأَشْفَارِ، وَجَمِيعِ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيدِ، سَوَاءٌ كَانَ يَقْطَعُ أَوْ يُبْضِعُ أَوْ يَرُضُّ، كَالسَّيْفِ وَمِطْرَقَةِ الْحَدَّادِ وَالزُّبْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلَاكَ أَمْ لَا.

وَكَذَا الْمُحَدَّدُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَجَرِ وَالنَّارِ والزُّجَاجِ وَالْحَجَرِ الْمُحَدَّدِ وَكُلِّ مَا كَانَ يَقَعُ بِهِ الذَّكَاةُ، إِذَا قَتَلَهُ بِهِ فَفِيهِ الْقِصَاصُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْجُرْحُ فِي الْحَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِلْقَتْلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، وَكَذَا كُلُّ مَا يُشْبِهُ الْحَدِيدَ؛ كَالصُّفْرِ وَالرَّصَاصِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ يُبْضِعُ أَوْ يَرُضُّ، حَتَّى لَوْ قَتَلَهُ بِالْمُثَقَّلِ مِنْهَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، كَمَا إِذَا ضَرَبَهُ بِعَمُودٍ مِنْ صُفْرٍ أَوْ رَصَاصٍ.

وسَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْمَقْتَلَ أَوْ غَيْرَهُ، حَتَّى لَوْ تَعَمَّدَ مَوْضِعًا مِنْ جَسَدِهِ فَأَخْطَأَهُ فَوَقَعَ فِي غَيْرِهِ فَمَاتَ مِنْهُ فَهُوَ عَمْدٌ يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ.

وَإِنْ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الْمَاءِ فَغَرِقَ فَمَاتَ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

حُكْمُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ:

وَمُوجِبُ ذَلِكَ شَيْئَانِ:

١- **الْمَأْثَمُ**، فَيَأْثَمُ الْقَاتِلُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».(١)

٢- وَالْقَـوَدُ؛ لِقَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَالمُرَادُ بِهِ العَمْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِصَاص فِي غَيْرِهِ.

وَلَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْعَمْدَ وَحُكْمَـهُ، فَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، وَلَـمْ يَـذْكُرْ الْكَفَّارَةَ، وَذَكَرَ الْخَطَأَ وَحُكْمَهُ، فَبَيَّنَ الْكَفَّارَةَ فِي الْخَطَأِ، فَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي الْعَمْدِ كَوُجُوبِهَا فِي الْخَطَأِ لَبَيَّنَهَا، وَمِنْ حُكْمِ الْقَتْلِ أَنْ يُحْرَمَ الْمِيرَاثَ.

إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الْأَوْلِيَاءُ فَيَسْقُطُ القَوَدُ بِعَفْوِهِمْ لَا إِلَى شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، وَكَذَا لَهُمْ أَنْ يُصَالِحُوا عَنْهُ عَلَى مَالٍ، فَيَجِبُ ذَلِكَ المَالُ بِالصُّلْحِ لَا بِالقَتْـلِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ القَوَدُ وَقَدْ أَسْقَطُوهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. فَإِيجَابُ المَالِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ تَعَـالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وَالمُرَادُ القَتْلُ العَمْدُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الدِّيَةَ فِي القَتْـلِ الخَطَـأِ بِقَـوْلِهِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وَيَكُونُ هَذَا المَالُ المُصَالَحُ عَلَيْهِ فِي مَالِ القَاتِـلِ؛ لِقَـوْلِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَحْمِلُ العَاقِلَـةُ عَمْـدًا، وَلَا عَبْـدًا، وَلَا صُـلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًـا»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦٤٦٩).

(٢) حسن: رواه البيهقي (٨/ ١٠٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٠٤).

وَهَذَا عَمْدٌ وَصُلْحٌ، فَلَا تَتَحَمَّلُهُ العَاقِلَةُ، فَيَجِبُ فِي مَالِهِ عَلَى مَا شَرَطَا مِنَ التَّأْجِيلِ وَالتَّعْجِيلِ وَالتَّنْجِيمِ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وَالمُرَادُ بِهِ الصُّلْحُ.

وَهَذَا لِأَنَّ مُوجِبَ العَمْدِ القَوَدُ عَيْنًا، فَلَا يَجِبُ المَالُ إِلَّا بِالصُّلْحِ بِرِضَا القَاتِلِ، بَيَانُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. فَلَوْ وَجَبَ المَالُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَا يَكُونُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَشَرِيعَةُ مَنْ تَقَدَّمَنَا تَلْزَمُنَا إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ النَّسْخُ، وَجَمِيعُ أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ أَخْبَارُ آحَادٍ لَا يُنْسَخُ بِهَا الكِتَابُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. وَهُوَ المُمَاثَلَةُ لُغَةً، وَالمُمَاثَلَةُ بَيْنَ النَّفْسِ وَالنَّفْسِ لَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَالِ، أَوْ نَقُولُ ذَكَرَ القِصَاصَ وَلَمْ يَذْكُرْ الدِّيَةَ، فَلَوْ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ أَوْ الدِّيَةُ لَثَبَتَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الكِتَابِ، وَالزِّيَادَةُ نَسْخٌ وَالكِتَابُ لَا يُنْسَخُ بِهِ، وَقَالَ ﷺ: «**الْعَمْدُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ**»(١) وَفِي لَفْظٍ: «**وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ**»(٢) وَقَالَ ﷺ: «**كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**»(٣).

ثُمَّ إِذَا صَالَحَ الْأَوْلِيَاءُ عَنْ مَالٍ جَازَ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، مِنْ جِنْسِ الدِّيَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا، فَإِنْ لَمْ يُصَالِحُوا وَلَكِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ بَطَلَ الْقِصَاصُ، وَلَا يَنْقَلِبُ نَصِيبُ الْعَافِي مَالًا، وَيَنْقَلِبُ نَصِيبُ الْبَاقِي مَالًا؛

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٩٤) رقم (٤٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤١) والنسائي(٤٧٩٠) وابن ماجه (٢٦٣٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٥١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٥٥٧).

لِأَنَّ الْقِصَاصَ مَتَى تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ قِبَلِ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ لَا يَنْقَلِبُ نَصِيبُهُ مَالًا، وَمَتَى تَعَذَّرَ مِنْ جِهَةِ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ يَنْقَلِبُ نَصِيبُهُ مَالًا، ثُمَّ نَصِيبُ الْعَافِي لَا يَنْقَلِبُ مَالًا؛ لِأَنَّ الاسْتِيفَاءَ تَعَذَّرَ مِنْ جِهَتِهِ، وَنَصِيب الَّذِي لَمْ يَعْفُ يَنْقَلِبُ مَالًا؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ الاسْتِيفَاءُ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: شِبْهُ العَمْدِ:

شِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَيْسَ بِسِلَاحٍ وَلَا مَا أُجْرِيَ مَجْرَى السِّلَاحِ، بَلْ يَضْرِبُهُ بِشَيْءٍ الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلَاكُ، كَمِدَقَّةِ الْقَصَّارِينَ، وَالْحَجَرِ الْكَبِيرِ، وَالْعَصَا الْكَبِيرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا قَتَلَهُ بِذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَكَذَا إِذَا ضَرَبَهُ بِعَصًا صَغِيرَةٍ أَوْ لَطَمَهُ عَمْدًا فَمَاتَ، أَوْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ فَمَاتَ فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ.

وَسُمِّيَ هَذَا القَتْلُ بِشِبْهِ العَمْدِ، أَيْ خَطَأً يُشْبِهُ العَمْدَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى العَمْدِ بِالنَّظَرِ إِلَى قَصْدِ الفَاعِلِ إِلَى الضَّرْبِ، وَمَعْنَى الخَطَأِ بِالنَّظَرِ إِلَى انْعِدَامِ قَصْدِ القَتْلِ. فَشِبْهُ العَمْدِ أَنْ يَتَعَمَّدَ القَتْلَ بِكُلِّ آلَةٍ لَمْ تُوضَعْ لِلْقَتْلِ.

وَمُوجبُ قَتْلِ شِبْهِ العَمْدِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١- **الْمَأْثَمُ:** لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ فِعْلًا مُحَرَّمًا، وَهُوَ الضَّرْبُ قَصْدًا.

٢- **وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ:** لِشَبَهِهِ بِالخَطَأِ بِالنَّظَرِ إِلَى الآلَة؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وَلَا قَوَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمْدٍ مَحْضٍ.

٣- وَالدِّيَـةُ الْمُغَلَّظَـةُ عَلَى الْعَاقِلَـةِ: لِقَـوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ دِيَـةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُـونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»(١).

وَحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْتَتَلَـتِ امْرَأَتَـانِ مِـنْ هُـذَيْلٍ، فَرَمَـتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»(٢).

وَ«لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ الَّـتِي ضَرَبَـتْ ضَرَّتَهَـا بِعَمُـودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَـا وَجَنِينَهَـا، فَقَضَى فِي الجَنِـينِ بِغُـرَّةٍ، وَقَضَى بِالدِّيَـةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»(٣).

وَلِأَنَّ كُلَّ دِيَةٍ تَجِبُ بِالقَتْلِ مِنْ غَيْرِ صُلْحٍ وَلَا عَفْوٍ لِبَعْضٍ فَإِنَّهَـا تَجِـبُ عَلَى العَاقِلَةِ.

وَيُحْرَمُ الْقَاتِلُ الْمِيرَاثَ أَيْضًا، وَتَجِبُ الدِّيَـةُ فِي ثَـلَاثِ سِـنِينَ، وَيَـدْخُلُ الْقَاتِلُ مَعَهُمْ فِي الدِّيَةِ فَيَكُونُ كَأَحَدِهِمْ.

وَهُوَ- أَيْ شِبْهُ العَمْدِ- فِيمَـا دُونَ النَّفْـسِ مِـنَ الأَعْضَـاءِ عَمْـدٌ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ النَّفْسِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الآلَةِ، وَمَا دُونَهَا لَا يَخْتَصُّ بِآلَةٍ دُونَ آلَةٍ، فَبَقِيَ المُعْتَبَرُ تَعَمُّدُ الضَّرْبِ، وَقَدْ وُجِدَ فَكَانَ عَمْدًا.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٤٩) والنسائي (٤٧٩٦) وابن ماجه (٢٦٢٨) وأحمد (٦٥٥٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٩٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٦٨٢).

فَمُوجَبُ الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ الإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَالدِّيَةُ الْمُغلَّظَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الخَطَأُ:

وَالْخَطَأُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: خَطَأٌ فِي الْقَصْدِ: وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ شَخْصًا يَظُنُّهُ صَيْدًا فَإِذَا هُوَ آدَمِيٌّ، أَوْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ، أَوْ رَمَى إِلَى حَرْبِيٍّ أَسْلَمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ رَمَى إِلَى رَجُلٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ، فَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ فِي الْقَصْدِ.

وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ عُضْوًا مِنْ شَخْصٍ فَأَصَابَ عُضْوًا آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَهُوَ عَمْدٌ يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ.

وَالثَّانِي: خَطَأٌ فِي الْفِعْلِ: وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ غَرَضًا فَيُصِيبُ آدَمِيًّا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ خَطَأٌ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا فِي الْفِعْلِ وَالْآخَرَ فِي الْقَصْدِ.

وَمُوجَبُ ذَلِكَ شَيْئَانِ:

١- الْكَفَّارَةُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

٢- وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ: لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَسَوَاءٌ قَتَلَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء : ٩٢].

وَإِنْ أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ هُنَاكَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَيْنَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْكَفَّارَة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾ [النساء : ٩٢]، فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ لَا غَيْر، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمَّا يُحْرَز دَمُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ، وَلَا يُشْبِهُ ذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ هُنَاكَ وَهَاجَرَ إِلَيْنَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ قِيمَةٌ، لِأَنَّهُ قَدْ أَحْرَزَهُ بِدَارِنَا.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقَتْلِ لَا يَأْثَمُ الْقَاتِلُ فِيهِ لِلْقَتْلِ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ خَطَأً فِي الْقَصْدِ أَوْ خَطَأً فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الْفِعْلَ، بَلْ يَأْثَمُ لِتَرْكِ التَّحَرُّزِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّثَبُّتَ فِي حَالَةِ الرَّمْيِ.

وَيُحْرَمُ الْمِيرَاثَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْقَتْلَ وَيُظْهِرَ الْخَطَأَ، فَاتُّهِمَ فَسَقَطَ مِيرَاثُهُ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ قَتْلٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقِصَاصُ أَوْ الْكَفَّارَةُ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ، وَمَا لَا فَلَا.

أَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقِصَاصُ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ، وَأَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَفَّارَةُ فَهُوَ الْقَتْلُ بِالْمُبَاشَرَةِ، أَوْ تَطَؤُهُ دَابَّةٌ وَهُوَ رَاكِبُهَا، أَوِ انْقَلَبَ عَلَيْهِ فِي النَّوْمِ فَقَتَلَهُ، أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْ سَطْحٍ، أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ حَجَرٌ أَوْ لَبِنَةٌ أَوْ خَشَبَةٌ

أَوْ حَدِيدَةٌ، فَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ بِالْمُبَاشَرَةِ يُوجِبُ الْكَفَّـارَةَ، وَيُحْـرَمُ الْمِـيرَاثَ إِنْ كَانَ وَارِثًا، وَالْوَصِيَّةَ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ قِصَاصٌ وَلَا كَفَّـارَةٌ فَهُـوَ أَنْ يَقْتُـلَ الصَّـبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ مُورِثَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ، وَكَذَا إِذَا قَتَـلَ مُورِثَـهُ بِالسَّـبَبِ، كَمَـا إِذَا أَشْرَعَ جَنَاحًـا فِي الطَّرِيـقِ فَسَـقَطَ عَلَى مُورِثِـهِ أَوْ حَفَـرَ بِـئْرًا عَلَى الطَّرِيقِ فَوَقَعَ فِيهَا مُورِثُهُ فَمَاتَ فلَا يُمْنَعُ الْمِيرَاثَ، وَإِذَا قَتَلَـهُ قِصَاصًـا أَوْ رَجْمًا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالزِّنَا فَرُجِمَ فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ الْمِيرَاثَ.

وَكَذَا إِذَا وَضَعَ حَجَرًا عَلَى الطَّرِيقِ فَتَعَقَّلَ بِـهِ مُورِثُـهُ أَوْ سَـاقَ دَابَّـةً أَوْ قَادَهَا فَوَطِئتْ مُورَثَهُ فَمَاتَ لَا يُمْنَعُ الْمِيرَاثَ، وَكَذَا إِذَا وَجَدَ مُورِثَـهُ قَتِـيلًا فِي دَارِهِ تَجِبُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ، وَلَا يُمْنَـعُ الْمِـيرَاثَ، وَكَـذَا الْعَـادِلُ إِذَا قَتَـلَ الْبَاغِيَ لَا يُمْنَعُ الْمِـيرَاثَ؛ لِأَنَّـهُ لَا يَجِـبُ الْقِصَـاصُ وَلَا الْكَفَّـارَةُ فِي هَـذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

وَأَمَّا إِذَا قَتَلَ الْبَاغِي الْعَادِلَ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ، إِنْ قَـالَ: قَتَلْتُـهُ وَأَنَـا عَلَى الْبَاطِلِ وَأَنَا الْآنَ عَلَى الْبَاطِلِ، لَا يَرِثُهُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ وَأَنَا عَلَى الْحَقِّ وَالْآنَ أَيْضًا أَنَا عَلَى الْحَقِّ وَرِثَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا قَتْلٌ لَا يُوجِبُ قِصَاصًا وَلَا كَفَّارَةً، وَالْأَبُ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ وَلَا الْكَفَّـارَةُ، وَمَـعَ ذَلِـكَ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ وَجَبَ الْقِصَاصُ هُنَا ثُمَّ سَقَطَ لِلشُّبْهَةِ.

اسْتِيفَاءُ الكَبِيرِ القِصَاصَ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ:

لَيْسَ لِلْبَعْضِ أَنْ يَقْتَصَّ حَتَّى يَجْتَمِعُوا كُلُّهُـمْ، فَـإِنْ كَانَ لِلْمَقْتُـولِ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ فَلِلْكِبَارِ أَنْ يَقْتَصُّوا قَبْلَ بُلُوغِ الصِّغَارِ؛ لِمَـا رُوِيَ أَنَّ الْحَسَـنَ

ابْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اقْتَصَّ مِن ابْنِ مُلْجِمٍ، وَفِي وَرَثَـةِ عَـلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صِغَارٌ، وَقَدْ أَوْصَى إِلَيْهِ عَلِيٌّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اضْرِبْهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

وَلِأَنَّ القِصَاصَ لَا يَتَجَزَّأُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِسَـبَبٍ لَا يَتَجَـزَّأُ وَهُـوَ القَرَابَـةُ، فَثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَالعَفْوُ مِنَ الصَّغِيرِ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَفِي انْتِظَارِ بُلُوغِـهِ تَفْوِيتُ الاسْـتِيفَاءِ عَلَى سَـبِيلِ الاحْتِمَـالِ، بِخِـلَافِ الكَبِـيرِ الغَائِـبِ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ العَفْوِ مِنْهُ ثَابِتٌ فَافْتَرَقَا.

وَالمَجْنُونُ وَالمَعْتُوهُ كَالصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّـبِيَّ مُـوَلًّى عَلَيْـهِ، فَـإِذَا اسْـتَوْفَاهُ الكَبِيرُ كَانَ بَعْضُهُ أَصَالَةً وَبَعْضُهُ نِيَابَةً.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَا أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ:

وَمَا أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ- مِثْلَ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى رَجُـلٍ فَيَقْتُلـهُ- فَحُكْمُـهُ حُكْمُ الْخَطَأِ، يَعْنِي مِنْ سُقُوطِ الْقِصَاصِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ وَحِرْمَانِ المِيرَاثِ؛ أَمَّـا سُقُوطُ القِصَاصِ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ. وَأَمَّا وُجُوبُ الدِّيَةِ فَلِأَنَّهُ مَـاتَ بِفِعْلِـهِ، وَأَمَّـا حِرْمَانُ المِيرَاثِ فَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ وَأَظْهَرَ النَّوْمَ.

وَإِنَّمَا أُجْرِيَ مَجْرَى الخَطَأِ لِأَنَّ النَّـائِمَ لَا قَصْـدَ لَهُ، فَـلَا يُوصَـفُ فِعْلُـهُ بِالعَمْدِ وَلَا بِالخَطَأِ، فَلِهَذَا لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ اسْـمُ الخَطَـأِ، إِلَّا أَنَّـهُ فِي حُكْـمِ الخَطَأِ لِحُصُولِ المَوْتِ بِفِعْلِهِ كَالخَاطِئِ.

النَّوْعُ الخَامِسُ: الْقَتْلُ بِسَبَبٍ:

وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ: كَحَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَيَعْطَبُ بِـهِ إِنْسَانٌ فَيَمُوتُ؛ فَلَمْ يَتَعَمَّد الْقَتْلَ، وَلَمْ يُخْطِئْ فِيـهِ، وَإِنَّمَـا هُـوَ سَـبَبٌ فِيـهِ لِتَعَدِّيهِ.

وَمُوجَبُ ذَلِكَ إِذَا تَلِفَ فِيهِ آدَمِيٌّ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّلَفِ.

وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ وَلَا وَقَعَ بِثِقَلِهِ.

وَلَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ بِسَبَبِ الْحَفْرِ وَوَضْعِ الْحَجَرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا حَفَرَهَا فِي مَمَرِّ النَّاسِ، أَمَّا فِي غَيْرِ مَمَرِّهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا يَضْمَنُ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّد الْمَارُّ الْمَشْيَ عَلَى الْحَجَرِ، أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ الْمَارُّ ذَلِكَ فَلَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَنَى عَلَى نَفْسِهِ بِتَعَمُّدِهِ الْمُرُورَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَنَحَّاهُ غَيْرُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي نَحَّاهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْوَلِيُّ وَالْحَافِرُ، فَقَالَ الْحَافِرُ: هُوَ الَّذِي أَسْقَطَ نَفْسَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْحَافِرِ. وَلَوْ غَلَّقَ عَلَى حُرٍّ بَيْتًا أَوْ طَيَّنَهُ فَمَاتَ جُوعًا أَوْ عَطَشًا لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّلَفِ، وَإِنَّمَا مَاتَ بِسَبَبٍ آخَرَ، وَهُوَ فَقْدُ الطَّعَامِ وَالْمَاءِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْيَد، وَالْحُرُّ لَا يُضْمَنُ بِالْيَدِ.

وَإِنْ سَقَى رَجُلًا سُمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ فَمَاتَ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَكَلَهُ بِنَفْسِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي أَطْعَمَهُ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ وَيُضْرَبُ، وَإِنْ أَوْجَرَهُ إِيَّاهُ أَوْ كَلَّفَهُ أَكْلَهُ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكَلَهُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ الْقَاتِلُ لَهَا، وَالَّذِي قَدَّمَهُ إِلَيْهِ إِنَّمَا غَرَّهُ، وَالْغُرُورُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَمَانُ النَّفْسِ.

وَإِنْ أَلْقَاهُ مِنْ سَطْحٍ أَوْ مِنْ جَبَلٍ عَلَى رَأْسِهِ فَمَاتَ فَلَا قِصَاص عَلَيْهِ.

كَفَّارَةُ القَتْلِ:

وَالكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن

يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

وَلَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَةِ الإِطْعَامُ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَاتَ لَا تُعْلَمُ إِلَّا نَصًّا، وَلَا نَصَّ فِيهِ.

حُكْمُ القِصَاصِ:

القِصَاصُ هُوَ: أَنْ يُقْتَلَ القَاتِلُ بَدَلًا عَنْ نَفْسِ المَقْتُولِ.

وَالْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ عَمْدًا، فَمَنْ قَتَلَ إِنْسَاناً مَحْقُونَ الدَّمِ وَجَبَ القِصَاصُ مِنْهُ.

وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ ثُبُوتُ الاسْتِيفَاءِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَفْوِ.

أَمَّا الْمُسْتَأْمَنُ، فَإِنَّ دَمَهُ إِنَّمَا هُوَ مَحْقُونٌ فِي دَارِنَا، أَمَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى دَارِهِ صَارَ مُبَاحَ الدَّمِ.

أَحْكَامُ القِصَاصِ وَالمُسَاوَاةُ فِي العِصْمَةِ:

١- يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢- وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَيَكُونُ الْقِصَاصُ لِسَيِّدِهِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، **ولِحَدِيثِ:** «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»(١).

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، وأحمد (٢/ ١٩١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٠٨).

وَلِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي عِصْمَةِ الدَّمِ، وَهِيَ المُعْتَبَرَةُ فِي هَذَا البَابِ؛ إِذْ لَوِ اعْتُبِرَتْ المُسَاوَاةُ فِيمَا وَرَائِهَا لَانْسَدَّ بَابُ القِصَاصِ، فَيَجِبُ القِصَاصُ لِلْمُسَاوَاةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ الحُرِّ بِالعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِالذِّكْرِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَا سِوَاهُ؛ أَلَا يُرَى أَنَّهُ يُقْتَلُ العَبْدُ بِالحُرِّ وَالذَّكَرُ بِالأُنْثَى وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِهِ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وَبِالحَدِيثِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنَ العَمَلِ بِهِ خَاصَّةً.

٣- وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ: وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ عَنِ الْمَقْتُولِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَسْتَوِيَ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَهُوَ أَكْمَلُ فَهَذَا أَوْلَى.

٤- وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ.

٥- وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «**أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ**»(١). وَلِاسْتِوَائِهِمَا فِي العِصْمَةِ المُؤَبَّدَةِ، وَلِأَنَّ عَدَمَ القِصَاصِ تَنْفِيرٌ لَهُمْ عَنْ قَبُولِ عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَفِيهِ مِنَ الفَسَادِ مَا لَا يَخْفَى، وَالمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(٢) الحَرْبِيُّ؛ لِأَنَّ الكَافِرَ مَتَى أُطْلِقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الحَرْبِيِّ عَادَةً وَعُرْفًا، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ.

وَلَا يُقْتَلَانِ- يَعْنِي المُسْلِمَ وَالذِّمِّيَّ- بِالمُسْتَأْمَنِ لِعَدَمِ التَّسَاوِي، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَحِرَابُهُ يُوجِبُ إِبَاحَةَ دَمِهِ، فَإِنَّهُ عَلَى عَزْمِ العَوْدِ وَالمُحَارَبَةِ.

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ١٣٤) رقم(١٦٥) والبيهقي في الكبرى (١٦٣٤١) وضعفه البيهقي، والألباني في ضعيف الجامع(١٣٠٤) .

(٢) صحيح: رواه البخاري (١١١) .

٦- وَيُقْتَلُ الْمُسْتَأْمَنُ بِالْمُسْتَأْمَنِ لِلْمُسَاوَاةِ.

٧- وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ»(١).

٨- وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ.

٩- وَالصَّحِيحُ بِالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ، وَكَذَا بِالْمَجْنُونِ وَنَاقِصِ الْأَطْرَافِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَلِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِي النَّفْسِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ حَتَّى لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْمَذَاكِيرِ، وَمَفْقُوءَ الْعَيْنَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ عَمْدًا.

لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ:

لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ وَإِنْ عَلَا بِابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»(٢).

وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي قَتْلِ الابْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَمْدٌ، وَالْعَاقِلَةُ لَا تَعْقِلُ الْعَمْدَ، فَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ قَتَادَةَ الْمُدْلِجِيِّ دِيَةَ ابْنِهِ»(٣).

---

(١) ضعيف: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢١٢).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢١٤).

(٣) صحيح: رواه مالك (٢/ ٨٦٧/ ١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢١٥).

وَتَجِبُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَكَذَا لَا قِصَاصَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا جَنَى عَلَى الابْنِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ أَيْضًا، وَكَذَا حُكْمُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا لَا يُقْتَلُ بِابْنِ الابْنِ، وَكَذَا الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَا الْجَدُّ وَسَفَلَ الْوَلَدُ، وَكَذَا الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَكَذَا الْجَدَّاتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ عَلَوْنَ.

فَأَمَّا الابْنُ إِذَا قَتَلَ الْأَبَ أَوِ الْأُمَّ أَوِ الْجَدَّةَ أَوِ الْجَدَّ وَإِنْ عَلَا فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، وَفِيمَا دُونَهَا إِذَا كَانَ عَمْدًا، وَإِنْ كَانَ خَطَأً تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الابْنَ فِي حُكْمِ الْجُزْءِ مِنَ الْأَبِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فِي بَعْضِ أَجْزَائِهِ، وَأَمَّا الْأَبُ فَلَيْسَ فِي مَعْنَى الْجُزْءِ مِنَ الْوَلَدِ فَكَانَ مَعَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ.

اشْتِرَاكُ اثْنَينِ، أَحَدُهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ القِصَاصُ وَالآخَرُ لَا يَجِبُ:

لَوِ اشْتَرَكَ رَجُلَانِ فِي قَتْلِ إِنْسَانٍ، أَحَدُهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لَوِ انْفَرَدَ، وَالْآخَرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لَوِ انْفَرَدَ كَالْأَجْنَبِيِّ وَالْأَبِ وَالْخَاطِئِ وَالْعَامِدِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِالسَّيْفِ وَالْآخَرُ بِالْعَصَا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ وَتَجِبُ الدِّيَةُ، وَالَّذِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لَوِ انْفَرَدَ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ كَالْخَاطِئِ، وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لَوِ انْفَرَدَ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ شَرِيكِ الْأَبِ، فَأَمَّا الْأَبُ وَالْأَجْنَبِيُّ إِذَا اشْتَرَكَا فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَوِ انْفَرَدَ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ.

كَيْفِيَّةُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ:

لَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، سَوَاءٌ قَتَلَهُ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدِ أَوِ النَّارِ؛ لِحَدِيثِ: «**لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ**»(١) وَالمُرَادُ بِهِ السِّلَاحُ.

إِذَا جُرِحَ إِنْسَانٌ وَلَازَمَ الفِرَاشَ حَتَّى مَاتَ:

مَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَزَلْ المَجْرُوحُ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ وُجِدَ مِنْهُ وَاتَّصَلَ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يُوجَدْ بَيْنَهُمَا مَا يُسْقِطُ الْقِصَاصَ.

الاشْتِرَاكُ فِي جَرْحِ إِنْسَانٍ وَقَتْلِهِ:

لَوْ شَقَّ بَطْنَ رَجُلٍ وَأَخْرَجَ أَمْعَاءَهُ ثُمَّ ضَرَبَ آخَرُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا فَالْقَاتِلُ الَّذِي ضَرَبَ الْعُنُقَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعِيشُ بَعْدَ شَقِّ الْبَطْنِ وَلَا يَعِيشُ بَعْدَ ضَرْبِ الْعُنُقِ، فَإِنْ كَانَ ضَرَبَ رَقَبَتَهُ خَطَأً فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَعَلَى الَّذِي شَقَّ الْبَطْنَ ثُلُثُ الدِّيَةِ أَرْشُ الْجَائِفَةِ، فَإِنْ كَانَ الشَّقُّ نَفَذَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَجَبَ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الشَّقُّ يُتَوَهَّمُ مَعَهُ الْحَيَاةُ، بِأَنْ كَانَ يَعِيشُ مَعَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُتَوَهَّمُ مَعَهُ الْحَيَاةُ وَإِنَّمَا يَضْطَرِبُ اضْطِرَابَ الْمَقْتُولِ فَالْقَاتِلُ الَّذِي شَقَّ الْبَطْنَ، فَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْعَمْدِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ، وَالَّذِي ضَرَبَ الْعُنُقَ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ الْمُنْكَرَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَ الْمَفْرُوغَ مِنْهُ.

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٦٦٨)، قال البوصيري (٣/ ١٢٩) : هذا إسناد ضعيف، والبزار (٩/ ١١٥)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٢٩) .

وَكَذَا إِذَا جَرَحَهُ جِرَاحَةً لَا يَعِيشُ مِنْهَا وَجَرَحَهُ آخَرُ فَالْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الْجِرَاحَتَانِ عَلَى التَّعَاقُبِ، أَمَّا إِذَا كَانَتَا مَعًا فَهُمَا قَاتِلَانِ.

وَلَوْ قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ وَرِجْلَيْهِ إِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ اقْتُصَّ مِنْهُ، وَتُحَزُّ رَقَبَتُهُ وَلَا يُقْطَعُ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ.

قَتْلُ الجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ:

وَإِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا اقْتُصَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا، قَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا**»(١). وَالتَّمَالُؤُ التَّعَاوُنُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ ثَلَاثَةً بِوَاحِدٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَتَلَ جَمَاعَةً بِوَاحِدٍ، وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَوَافِرِينَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، فَحَلَّ مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ بِطَرِيقِ التَّغَالُبِ غَالِبٌ، فَإِنَّ الْقَتْلَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَتَحَقَّقُ غَالِبًا إِلَّا بِالاجْتِمَاعِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ يُقَاوِمُ الْوَاحِدَ، وَمَا غَلَبَ وُقُوعُهُ مِنَ الْفَسَادِ يُوجِبُ مَزْجَرَةً، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ تَحْقِيقًا لِحِكْمَةِ الْإِحْيَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَمَا عَجَزَ الْمُفْسِدُ عَنْ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ أَمْثَالَهُ وَيَقْتُلَ لِعِلْمِهِ أَنْ لَا قِصَاصَ، فَيُؤَدِّيَ إِلَى سَدِّ بَابِ الْقِصَاصِ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ٣٢١) معلقًا، قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٠٠) : (وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع، ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل...إلخ) .

قَتْلُ الوَاحِدِ لِجَمَاعَةٍ:

وَإِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً فَحَضَرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِينَ قُتِلَ بِجَمَاعَتِهِمْ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قُتِلَ لَهُ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَبَعَّضُ، فَإِذَا قُتِلَ بِجَمَاعَةٍ صَارَ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَتَلَهُ عَلَى الانْفِرَادِ.





فصل

القِصَاص فِي الأَطْرَافِ

وَلَا يَجْرِي القِصَاصُ فِي الأَطْرَافِ إِلَّا بَيْنَ مُسْتَوِي الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنَ المَفْصِلِ وَتَمَاثَلَتْ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وَأَنَّهُ يَقْتَضِي المُمَاثَلَةَ، **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. أَيْ ذَات قِصَاصٍ.

وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ: «**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»(١). وَلَفْظُ القِصَاصِ يُنْبِئُ عَنِ المُمَاثَلَةِ، فَكُلُّ مَا أَمْكَنَ رِعَايَةُ المُمَاثَلَةِ فِيهِ يَجِبُ فِيهِ القِصَاصُ وَمَا لَا فَلَا، وَلَا مُعْتَبَر لِكِبَرِ العُضْوِ وَصِغَرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ التَّفَاوُت فِي المَنْفَعَةِ.

وَلِأَنَّ الأَطْرَافَ يُسْلَكُ بِهَا مَسْلَكَ الأَمْوَالِ، وَلِهَذَا لَا يُقْطَعُ الصَّحِيحُ بِالأَشَلِّ وَالكَامِلُ بِالنَّاقِصِ الأَصَابِعِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي القِيمَةِ، بِخِلَافِ النَّفْسِ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَنْتَفِي المُمَاثَلَةُ بِانْتِفَاءِ المُسَاوَاةِ فِي المَالِيَّةِ، وَالمَالِيَّةُ مَعْلُومَةٌ بِتَقْدِيرِ الشَّرْعِ، فَأَمْكَنَ اعْتِبَارُ التَّسَاوِي فِيهَا، وَلَا يُمْكِنُ التَّسَاوِي فِي القَطْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ المَفْصِلِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٣).

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: لَا يَجْرِي القِصَاصُ فِي الأَطْرَافِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، حَتَّى لَوْ قَطَعَ يَدَهَا عَمْدًا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْأَرْشَ مُخْتَلِفُ الْمِقْدَارِ، وَالتَّكَافُؤُ مُعْتَبَرٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْيَمِينَ بِالْيَسَارِ، وَلَا الْيَدَ الصَّحِيحَةَ بِالشَّلَّاءِ وَنَاقِصَةِ الْأَصَابِعِ، بِخِلَافِ الْقِصَاصِ فِي الْأَنْفُسِ، فَإِنَّ التَّكَافُؤَ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ؛ وَلِهَذَا يُقْتَلُ الصَّحِيحُ بِالزَّمِنِ وَالْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، فَإِنْ كَانَ التَّكَافُؤُ مُعْتَبَرًا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَلَا تَكَافُؤَ بَيْنَ يَدِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ يَدَهَا تَصْلُحُ لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ يَدُهُ، كَالطَّحْنِ وَالْخَبْزِ وَالْغَزْلِ، وَإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ وَجَبَ الْأَرْشُ فِي مَالِهِ حَالًّا.

وَكَذَا لَا يَجْرِي القِصَاصُ فِي الأَطْرَافِ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي القِيمَةِ، وَهِيَ الدِّيَةُ.

وَيَجْرِي القِصَاصُ فِي الأَطْرَافِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الدِّيَةِ، وَكَذَا بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ الْحُرَّتَيْنِ، وَالْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ، وَكَذَا بَيْنَ الْكِتَابِيَّتَيْنِ.

ثُمَّ النُّقْصَانُ نَوْعَانِ:

١- **نَقْصٌ مُشَاهَدٌ كَالشَّلَلِ:** فَيَمْنَعُ مِنَ اسْتِيفَاءِ الكَامِلِ بِالنَّاقِصِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِيفَاءِ النَّاقِصِ بِالكَامِلِ.

٢- **وَنَقْصٌ مِنْ طَرِيقِ الحُكْمِ كَاليَمِينِ مَعَ اليَسَارِ:** فَيَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِالآخَرِ، وَكَذَا الأَصَابِعُ لَا يُقْطَعُ إِلَّا بِمِثْلِهَا، اليَمِينُ بِاليَمِينِ وَاليَسَارُ بِاليَسَارِ، وَكَذَا العَيْنُ اليَمِينُ بِاليَمِينِ وَاليَسَارُ بِاليَسَارِ وَالنَّابُ بِالنَّابِ وَالثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ وَالضِّرْسُ بِالضِّرْسِ، وَلَا يُؤْخَذُ الأَعْلَى

بِالأَسْفَلِ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ يُنْبِئُ عَنِ المُسَاوَاةِ، وَلَا مُسَـاوَاةَ إِلَّا بِالتَّسَـاوِي فِي المَنْفَعَةِ وَالقِيمَةِ وَالعُضْوِ، وَقِسْ عَلَى هَذَا أَمْثَالَهُ.

فَإِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا مِنَ المَفْصِلِ قُطِعَتْ يَدُهُ لِمَا مَـرَّ، وَلَا مُعْتَـبَرَ بِكِبَرِ اليَدِ وَصِغَرِهَا؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ اليَدِ لَا تَخْتَلِفُ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ يَجْرِي القِصَـاصُ فِي كُلِّ عُضْـوٍ يُقْطَـعُ مِـنَ المَفْصِـلِ كَالرِّجْـلِ وَمَارِنِ الأَنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ، وَالأُذُنُ بِالأُذُنِ لِإِمْكَانِ المُمَاثَلَـةِ بَيْنَهُمَـا فِي القَطْعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ﴾ [المَائِدَة: ٤٥].

وَفِي السِّنِّ الْقِصَاصُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المَائِدَة: ٤٥]. وَسَـوَاءٌ كَانَ سِنُّ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهَا لَا تَتَفَاوَتُ، وَكَذَا الْيَدُ.

وَلَا تُؤْخَذُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَلَا الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى، وَتُؤْخَذُ الثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ، وَالنَّابُ بِالنَّابِ، وَالضِّرْسُ بِالضِّرْسِ، وَلَا يُؤْخَذُ الْأَعْلَى بِالْأَسْفَلِ وَلَا الْأَسْـفَلُ بِالْأَعْلَى، وَلَوْ كَسَرَ بَعْضَ السِّنِّ يُؤْخَذُ مِنْ سِنِّ الْكَاسِرِ بِقَـدْرِ ذَلِـكَ بِـالْمِبْرَدِ، وَلَا قِصَاصَ فِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

القِصَاصُ فِي الشَّجَّةِ:

وَفِي كُلِّ شَجَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَـا الْمُمَاثَلَـةُ كَالمُوضِـحَةِ- وَهِيَ الَّـتِي تُظْهِـرُ العَظْمَ- يَجْرِي فِيهَا الْقِصَاصُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المَائِدَة: ٤٥] وَلِإِمْكَانِ المُمَاثَلَةِ.

القِصَاصُ فِي قَلْعِ العَيْنِ:

وَمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ فَقَلَعَهَـا فَـلَا قِصَـاصَ فِيهَـا؛ لِأَنَّـهُ لَا يُمْكِـنُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ لِعَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَذَهَبَ ضَوْؤُهَا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَأَمَّا إِذَا انْخَسَفَتْ أَوْ قَوِرَتْ فَلَا قِصَاصَ، وَكَيْفِيَّةُ الْقِصَاصِ فِيهَا إِذَا كَانَتْ أَنْ تُحْمَى لَهُ الْمِرْآةُ وَيُجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ، أَيْ مَبْلُولٌ عَيْنُهُ الْأُخْرَى بِقُطْنٍ رَطْبٍ أَيْضًا، وَيُقَابِلُ عَيْنَهُ بِالْمِرْآةِ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا، قَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ الْعَيْنُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلَا الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى، وَكَذَا الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَكَذَا أَصَابِعُهُمَا، وَيُؤْخَذُ إِبْهَامُ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالسَّبَّابَةُ بِالسَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى بِالْوُسْطَى، وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَاءِ الْيُمْنَى إِلَّا بِالْيُمْنَى وَلَا الْيُسْرَى إِلَّا بِالْيُسْرَى.

الْقِصَاصُ فِي الْعِظَامِ:

وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ إِلَّا فِي السِّنِّ؛ لِإِمْكَانِ الْمُمَاثَلَةِ فِيهَا، وَلَا قِصَاصَ فِي اللَّطْمَةِ وَاللَّكْمَةِ وَاللَّكْزَةِ وَالْوَجَاءَةِ وَالدَّقَّةِ.

الْجِنَايَةُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِمَّا عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ:

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شِبْهُ عَمْدٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْجِنَايَةُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفِيهِ الْقِصَاصُ، وَإِذَا آلَتْ الضَّرْبَةُ إِلَى النَّفْسِ فَإِنْ كَانَتْ بِحَدِيدَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ مُحَدَّدَةٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَتْ بِشَيْءٍ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ السِّلَاحِ فَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّ السِّرَايَةَ تَبَعٌ لِلْجِنَايَةِ.

قَطْعُ اليَدِ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ وَالرِّجْلِ مِنْ نِصْفِ السَّاقِ:

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ أَوْ جَرَحَهُ جَائِفَةً فَبَرِئَ مِنْهَا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْمُمَاثَلَةِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ السَّاعِدَ عَظْمٌ، وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ، وَلِأَنَّ هَذَا كَسْرٌ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكْسِرَ سَاعِدَهُ مِثْلَ مَا كَسَرَهُ، وَكَذَا إِذَا قَطَعَ نِصْفَ السَّاقِ، وَكَذَا إِذَا جَرَحَهُ جَائِفَةً لَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْمُمَاثَلَةُ، وَيَجِبُ الْأَرْشُ.

وَإِنْ كَانَتْ يَدُ الْمَقْطُوعِ صَحِيحَةً وَيَدُ الْقَاطِعِ شَلَّاءَ حَالَ القَطْعِ أَوْ نَاقِصَةَ الْأَصَابِعِ فَالْمَقْطُوعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْيَدَ الْمَعِيبَةَ وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْشَ كَامِلًا؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ كَامِلًا مُتَعَذِّرٌ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ دُونَ حَقِّهِ وَأَنْ يَعْدِلَ إِلَى عِوَضِهِ، وَعَلَى هَذَا السِّنُّ وَالأَطْرَافُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا القِصَاصُ، إِذَا كَانَ طَرفُ الجَانِي أَوْ سِنُّهُ مَعِيبًا يُخَيَّرُ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ كَامِلًا وَبَيْنَ اسْتِيفَاءِ المَعِيبِ.

وَقَيَّدْنَا الشَّلَّاءَ بِأَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا لَا تَكُونُ مَحَلًّا لِلْقِصَاصِ، فَكَانَ لَهُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ.

القِصَاصُ فِي الشَّجَّةِ:

وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا -أَيْ جَرَحَهُ فِي رَأْسِهِ- فَاسْتَوْعَبَتْ الشَّجَّةُ مَا بَيْنَ قَرْنَي المَشْجُوجِ، أَيْ قَرْنَي رَأْسِهِ، وَهُمَا نَاصِيَتَاهُ، وَهِيَ لَا تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّاجِّ، فَالْمَشْجُوجُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ بِمِقْدَارِ شَجَّتِهِ يَبْتَدِئُ مِنْ أَيِّ الْجَانِبَيْنِ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْشَ.

وَكَذَا إِذَا كَانَتْ الشَّجَّةُ فِي طُولِ الرَّأْسِ، وَهِيَ تَأْخُذُ مِنْ جَبْهَتِهِ إِلَى قَفَاهُ، وَلَا تَبْلُغُ إِلَى قَفَا الشَّاجِّ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ.

الْقِصَاصُ فِي اللِّسَانِ وَالذَّكَرِ:

لَا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ وَلَا فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَبِضُ وَيَنْبَسِطُ فَلَا يُمْكِنُ الْمُسَاوَاةُ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ الْحَشَفَةَ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْخِتَانِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مَعْلُومٌ كَالْمَفْصِلِ، وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَهَا فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُ ذَلِكَ، وَالشَّفَةُ إِذَا اسْتَقْصَاهَا بِالْقَطْعِ يَجِبُ الْقِصَاصُ لِإِمْكَانِ الْمُمَاثَلَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَطَعَ بَعْضَهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ الْمُسَاوَاةُ.

مُسْقِطَاتُ الْقِصَاصِ:

١- **الصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ إِلَى الدِّيَةِ:** إِذَا اصْطَلَحَ الْقَاتِلُ وَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ عَلَى مَالٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجَبَ الْمَالُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا حَالًّا وَلَا مُؤَجَّلًا فَهُوَ حَالٌّ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ الْأَجَلَ.

٢- **العَفْوُ مِنْ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ، أَوِ الصُّلْحُ عَلَى عِوَضٍ:** إِنْ عَفَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الدَّمِ أَوْ صَالَحَ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى عِوَضٍ سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ مِنَ الْقِصَاصِ، وَكَانَ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَبَعَّضُ، فَإِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ سَقَطَ كُلُّهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ وَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَاكَ قِصَاصَانِ وَهُنَا الْوَاجِبُ قِصَاصٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا انْقَلَبَ حَقُّ الْبَاقِينَ مَالًا؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَمَّا تَعَذَّرَ بِغَيْرِ فِعْلِهِمْ انْتَقَلَ إِلَى الْمَالِ، وَأَمَّا الْعَافِي فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ بِفِعْلِهِ وَرِضَاهُ، ثُمَّ مَا يَجِبُ لِلْبَاقِينَ مِنَ الْمَالِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ لِأَنَّهُ عَمْدٌ، وَالْعَمْدُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَيَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَلَوْ عَفَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَنِ الْقِصَاصِ فَقَتَلَهُ الْآخَرُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْعَفْوِ أَوْ عَلِمَ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْقِطُ الْقِصَاصَ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِعَفْوِ صَاحِبِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّ دَمَهُ صَارَ حَرَامًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ إِجْمَاعًا، وَلَهُ عَلَى الْمَقْتُولِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَمَنْ عَفَا مِنْ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ - رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ امْرَأَةً فَعَفَا زَوْجُهَا - فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ مَوْرُوثٌ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى.

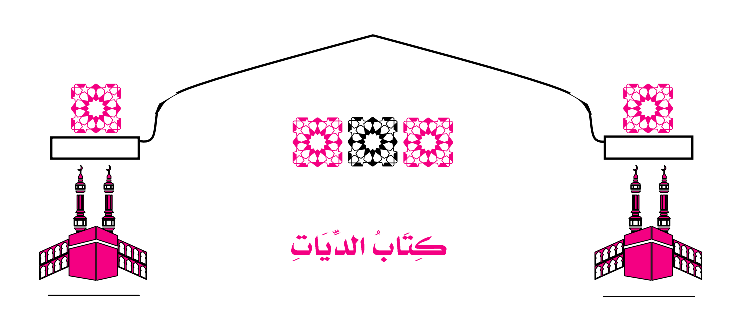
٣- مَوْتُ القَاتِلِ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَمَاتَ سَقَطَ الْقِصَاصُ لِفَوَاتِ مَحِلِّ الاسْتِيفَاءِ.

٤- تَعَدُّدُ قَاطِعِ اليَدِ: إِذَا قَطَعَ رَجُلَانِ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْيَدَ تَتَبَعَّضُ، فَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آخِذًا لِبَعْضِهَا، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، بِخِلَافِ النَّفْسِ لِأَنَّ الْإِزْهَاقَ لَا يَتَجَزَّأُ.

وَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ.

وَكَذَا إِذَا جَنَى رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْوَاحِدِ فِيهِ الْقِصَاصُ لَوِ انْفَرَدَ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا، كَمَا لَوْ قَلَعَا سِنَّهُ أَوْ قَطَعَا يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ، وَعَلَيْهِمَا الْأَرْشُ بِالسَّوِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ هَذَا، لَا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمُ الْأَرْشُ عَلَى عَدَدِهِمْ بِالسَّوِيَّةِ.





كِتَابُ الدِّيَاتِ

الدِّيَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ وَدَى القَاتِلُ المَقْتُولَ: إِذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ المَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ.

وَفِي الشَّرْعِ: اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ، وَالْأَرْشُ اسْمٌ لِلْوَاجِبِ بِالْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ.

وَوُجُوبُ الدِّيَةِ فِي القَتْلِ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ، وَهِيَ صَوْنُ بُنْيَانِ الآدَمِيِّ عَنِ الهَدْمِ وَدَمِهِ عَنِ الهَدْرِ، وَقَدْ وَجَبَتْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ النَّسَائِيِّ وَمَالِكٍ فِي المُوَطَّأِ: «**أَنَّهُ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابًا إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ فِيهِ: الفَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالدِّيَاتُ، وَقَالَ فِيهِ: وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**»(١). أَيْ تَجِبُ بِسَبَبِ قَتْلِ النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

---

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٢٣٨): صحيح وهو مرسل صحيح الإسناد وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم.

وَالدِّيَةُ تَجِبُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَفِي الْقَتْلِ بِسَبَبٍ، وَفِي قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُمَا خَطَأٌ.

وَهَذِهِ الدِّيَاتُ كُلُّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، إِلَّا قَتْلَ الْأَبِ ابْنَهُ عَمْدًا فَإِنَّهَا فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

أَوَّلًا: الدِّيَةُ فِي قَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ:

إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا شِبْهَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ- هِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ-، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ- هِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ-، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً- هِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ-، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً- هِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ. وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهِ الإِطْعَامُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ، وَالمَقَادِيرُ تُعْرَفُ بِالتَّوْقِيفِ.

وَلَا يَثْبُتُ التَّغْلِيظُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يُثْبِتُوهُ إِلَّا فِيهَا، فَإِنْ قَضَى بِالدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ لَمْ تَتَغَلَّظْ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يُزَادُ فِي الْفِضَّةِ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ، وَلَا فِي الذَّهَبِ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ.

ثَانِيًا: الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الخَطَأِ:

وَقَتْلُ الْخَطَأِ يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾

[النساء: ٩٢]

وَالدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَمِنَ الْعَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنَ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، الإِبِلِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**»(١).

وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»(٢).

وَقَضِيَّتُهُ أَنْ لَا يَجِبَ مَا سِوَاهَا إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَضَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ، رِجَالُهُمْ كَرِجَالِهِمْ وَنِسَاؤُهُمْ كَنِسَائِهِمْ، وَلَا دِيَةَ فِي الْمُسْتَأْمَنِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ جُعِلَتْ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ فِي مِيرَاثِهَا وَشَهَادَتِهَا، فَكَذَا فِي دِيَتِهَا، وَمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْمَرْأَةِ مُعْتَبَرٌ بِدِيَتِهَا.

وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيمَا يُوجِبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»(٣).

---

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٣٨): صحيح وهو مرسل صحيح الإسناد وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم.

(٢) ضعيف: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٤٦).

(٣) ضعيف: رواه النسائي (٤٨٠٥)، والدارقطني (٣٨)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٥٤).

فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ.

فَلَوْ قَطَعَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ حُرَّةٍ مسْلِمةٍ لَزِمَهُ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا، فَلَوْ قَطَعَ رَابِعَةً قَبْلَ بُرْءٍ رُدَّتْ إِلَى عِشْرِينَ، **قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:** «**قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي إِصْبعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. قُلْتُ: فَكَمْ فِي إِصْبعَيْنِ؟ قَالَ عِشْرُونَ. قُلْتُ: فَفِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ. قُلْتُ: فَفِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَمَّا عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟! قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي**»(١)

وَأَمَّا مَا يُوجِبُ الثُّلُثَ فَمَا فَوْقَ: فَهِيَ فِيهِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ؛ لِمَا سَبَقَ، **وَلِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ:** «**حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ**»(٢) وَحَتَّى لِلْغَايَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا.

دِيَةُ النَّفْسِ:

تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي مَا يَلِي:

١- فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ.

٢- وَفِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ: وَهُوَ مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ، وَيُسَمَّى الْأَرْنَبَةَ، **لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا:** «**وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُه الدِّيَةُ**»(٣)

وَلَوْ قُطِعَ الْمَارِنُ مَعَ الْقَصَبَةِ لَا يُزَادُ عَلَى دِيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ عُضْوٌ وَاحِدٌ.

---

(١) **صحيح:** رواه مالك (٢/ ٨٦٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٥٥).

(٢) **ضعيف:** وقد تقدم.

(٣) **ضعيف:** رواه النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٦٧).

٣- **وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**: يَعْنِي اللِّسَانَ الْفَصِيحَ؛ **لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا**: «**وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**»(١).

أَمَّا لِسَانُ الْأَخْرَسِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَكَذَا فِي قَطْعِ بَعْضِ اللِّسَانِ إِذَا مَنَعَ الْكَلَامَ تَجِبُ الدِّيَة كَامِلَةً لِتَفْوِيتِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكَلُّمِ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ دُونَ بَعْضٍ قُسِمَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَدَدِ الْحُرُوفِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا، فَمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُرُوفِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِيهِ الدِّيَةُ بِقِسْطِهِ.

٤- **وَفِي الْعَقْلِ إِذَا ضَرَبَ رَأْسَهُ فَذَهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ**: **لِأَنَّ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ**»(٢)، ولِأَنَّ بِذَهَابِ الْعَقْلِ تَتْلَفُ مَنْفَعَةُ الْأَعْضَاءِ فَصَارَ كَتَلَفِ النَّفْسِ، وَلِأَنَّ أَفْعَالَ الْمَجْنُونِ تَجْرِي مَجْرَى أَفْعَالِ الْبَهَائِمِ، وَكَذَا إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ شَمُّهُ أَوْ ذَوْقُهُ أَوْ كَلَامُهُ؛ **لِأَنَّ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ**»(٣).

٥- **وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**: يَعْنِي الذَّكَرَ الصَّحِيحَ؛ **لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا**: «**وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ** »(٤)، أَمَّا ذَكَرُ الْعِنِّينِ وَالْخَصِيِّ وَالْخُنْثَى فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ الدِّيَةُ بِقَطْعِ الذَّكَرِ لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِذَلِكَ مَنْفَعَةُ

---

(١) **ضعيف**: تقدم .

(٢) **ضعيف**: وقد تقدم.

(٣) **حسن**: رواه ابن أبي شيبة في: «**المصنف**»(٩/ ١٦٧) رقم (٢٧٤٣٦)، والبيهقي في: «**الكبرى**» (٨/ ٨٦) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٧٩) .

(٤) **ضعيف**: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٦٧) .

الْوَطْءِ وَالْإِيلَاجِ، وَالرَّمْيِ بِالْبَوْلِ، وَكَذَا فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لِأَنَّهَا أَصْلٌ فِي مَنْفَعَةِ الْإِيلَاجِ وَالدَّفْقِ، وَالْقَصَبَةُ كَالتَّابِعِ لَهَا.

٦- **وَفِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ الدِّيَةُ:** وَفِي الشَّارِبِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلِّحْيَةِ فَصَارَ كَبَعْضِ أَطْرَافِهَا.

٧- **وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ الدِّيَةُ:** يَعْنِي إِذَا لَمْ يَنْبُتْ، سَوَاءٌ حَلَقَهُ أَوْ نَتَفَهُ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي التَّجَمُّلِ بِهِ، وَأَمَّا شَعْرُ الصَّدْرِ وَالسَّاقِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَجَمَّلُ بِهِ الْجَمَالَ الْكَامِلَ، وَلَا قِصَاصَ فِي الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْمُمَاثَلَةُ فِيهِ، وَإِنْ حَلَقَ رَأْسَ رَجُلٍ فَنَبتْ أَبْيَضَ فلَا شَيْءَ فِيهِ.

٨- **وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ إِذَا كَانَ خَطَأً،** أَمَّا إِذَا كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ القِصَاصُ كَمَا مَرَّ.

٩- **وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ.**

١٠- **وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ.**

١١- **وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ.**

١٢- **وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.**

١٣- **وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ.**

١٤- **وَفِي ثَدْيَيْ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ:** يَعْنِي دِيَةَ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَفِي حَلَمَتَيْ ثَدْيَيْهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لِفَوَاتِ الْإِرْضَاعِ وَإِمْسَاكِ اللَّبَنِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ

مِنْهُ شَيْئَانِ، كَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ، فَفِي إِتْلَافِهِمَا الدِّيَـةُ، وَفِي أَحَـدِهِمَا نِصْفُهَا، أَيْ: نِصْفُ الدِّيَةِ لِتِلْكَ النَّفْسِ.

لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَفِيـهِ...: «وَفِي الشَّـفَتَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَـةُ، وَفِي الصُّـلْبِ: الدِّيَـةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ»(١) الحَدِيث.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «وَفِي العَـيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ»(٢).

وَإِنْ قَطَعَ اليَدَ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ فَفِي الكَفِّ نِصْفُ الدِّيَـةِ، وَفِي الزَّائِـدِ حُكُومَةُ عَدْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ وَلَا جَمَالَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَهَا مِنَ المِرْفَقِ.

١٥- وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا رُبُعُ الدِّيَةِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَنْبُتْ، أَمَّا إِذَا نَبَتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا قِصَاصَ فِيهِ إِذَا لَـمْ يَنْبُـتْ؛ لِأَنَّـهُ شَـعْرٌ وَلَا قِصَاصَ فِي الشَّعْرِ، وَلَوْ قَطَعَ الجُفُونَ بِأَهْدَابِهَا فَفِيهَا دِيَـةٌ وَاحِـدَةٌ؛ لِأَنَّ الْـكُلَّ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَصَارَ كَالْمَارِنِ مَعَ الْقَصَبَةِ.

دِيَةُ الأَصَابِعِ:

فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عُشْرُ الدِّيَةِ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَـدَيْنِ وَالـرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِـنَ الإِبِـلِ لِـكُلِّ أُصْبُعٍ»(٣)**

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَـابِعِ

---

(١) **ضعيف**: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٦٧).

(٢) **حسن**: رواه مالك في: «**الموطأ**» (٢/ ٨٤٩) رقم(١٥٤٧)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٦٩).

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (١٣٩١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٧١).

الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»(١). وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا.

سَوَاءٌ قَطَعَ الْأَصَابِعَ دُونَ الْكَفِّ أَوْ قَطَعَ الْكَفَّ وَفِيهِ الْأَصَابِعُ ففِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّ تَبَعٌ لَهَا، إِذِ الْبَطْشُ إِنَّمَا هُوَ بِهَا، وَكَذَا الْقَدَمُ مَعَ الْأَصَابِعِ.

وَلَوْ قُطِعَتْ الْيَدُ وَفِيهَا أُصْبُعٌ وَاحِدَةٌ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْأُصْبُعِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْكَفِّ شَيْءٌ، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِيهَا أُصْبُعَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَفِيهِ دِيَةُ الْأَصَابِعِ لَا غَيْرُ، وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا لَا أَصَابِعَ فِيهِ ففِيهِ حُكُومَةٌ لَا يَبْلُغُ بِهَا أَرْشَ أُصْبُعٍ؛ لِأَنَّ الْأُصْبُعَ يَتْبَعُهَا الْكَفُّ، وَالتَّبَعُ لَا يُسَاوِي الْمَتْبُوعَ.

وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ فَفِي الْأَصَابِعِ وَالْكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي السَّاعِدِ حُكُومَةٌ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْعَضُدِ أَوْ الرِّجْلَ مِنَ الْفَخِذِ ففِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا فَوْقَ الْكَفِّ وَالْقَدَمِ فِيهِ حُكُومَةٌ.

وَكُلُّ أُصْبُعٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ مَفَاصِلَ، فَفِي أَحَدِهَا ثُلُثُ دِيَةِ الْأُصْبُعِ، وَمَا فِيهَا مَفْصِلَانِ فَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ دِيَةِ الْأُصْبُعِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْأُصْبُعِ يَنْقَسِمُ عَلَى أَصْلِهَا كَمَا انْقَسَمَ مَا فِي الْيَدِ عَلَى عَدَدِ الْأَصَابِعِ، وَالْقَطْعُ وَالشَّلَلُ سَوَاءٌ إِذَا ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ تَشْرِيفًا لِلْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ يَدِهِ، لَكِنْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهَا وَلَا زِينَةَ، وَكَذَا السِّنُّ الزَّائِدَةُ عَلَى هَذَا.

دِيَةُ الْأَسْنَانِ:

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٢٧٣).

وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَهُـوَ نِصْـفُ عُشْرِ الدِّيَـةِ، وَإِنْ كَانَ مِـنَ الدَّرَاهِمِ فَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، هَذَا إِذَا كَانَ خَطَأً، أَمَّا فِي الْعَمْدِ يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَدِيَةُ سِنِّ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ سِنِّ الرَّجُلِ؛ **لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا: «وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»(١).**

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا: «فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»(٢).**

وَالْأَسْنَانُ وَالْأَضْرَاسُ كُلُّهَا سَوَاءٌ؛ **لِحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **مرفُوعًا: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِرْسُ سَوَاءٌ»(٣).**

ولِأَنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الطَّوَاحِينَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَنْفَعَةُ الطَّحْنِ فَفِي الضَّوَاحِكِ زِينَةٌ تُسَاوِي ذَلِكَ.

وَمَنْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَتْ فِي مَوْضِعِهَا أُخْرَى سَقَطَ الْأَرْشُ؛ لأَنَّ الْجِنَايَةَ انْعَدَمَتْ مَعْنًى، فَصَارَ كَمَا إِذَا قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ فَنَبَتَتْ فَلَا يَجِبُ الْأَرْشُ إِجْمَاعًا.

ذَهَابُ مَنْفَعَةِ العُضْوِ:

وَمَنْ ضَرَبَ عُضْوًا فَأَذْهَبَ مَنْفَعَتَهُ فَفِيهِ دِيَةُ ذَلِكَ العُضْوِ كَامِلَةً كَمَا لَوْ

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم قريبًا.

(٢) **حسن**: رواه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٣)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٧٠٤٥)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٧٦).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٥٥٨)، وابن ماجه (٢٦٥٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٧٧).

قَطَعَهُ، كَالْيَدِ إِذَا شُلَّتْ، وَالْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ ضَوْؤُهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعُضْوِ الْمَنْفَعَةُ، فَذَهَابُ مَنْفَعَتِهِ كَذَهَابِ عَيْنِهِ.

وَمَنْ ضَرَبَ صُلْبَ رَجُلٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهُ يَجِبُ الدِّيَةُ، وَكَذَا لَوْ أَحْدَبَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ جَمَالًا عَلَى الْكَمَالِ، وَهُوَ اسْتِوَاءُ الْقَامَةِ، فَإِنْ زَالَتْ الْحُدُوبَةُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



فصل

فِي أحْكَامِ الشِّجَاج

الشِّجَاجُ فِي اللُّغَةِ: مَا يَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ؛ لِأَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِي الْبَدَنِ لَا يُقَالُ لَهُ شَجَّةٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ جِرَاحَةٌ.

وَالشِّجَاجُ عَشرَةٌ، يَعْنِي الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْوَجْهِ وَالرَّأْسِ.

١- الْحَارِصَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الجِلْدَ، أَيْ: تَخْدِشُهُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ.

٢- وَالدَّامِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُظْهِرُ الدَّمَ وَلَا تُسِيلُهُ.

٣- وَالدَّامِيَةُ: وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ وَيَسِيلُ.

٤- وَالْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُبْضِعُ اللَّحْمَ، أَيْ تَقْطَعُهُ.

٥- وَالْمُتَلَاحِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَذْهَبُ فِي اللَّحْمِ أَكْثَرَ مِنَ الْبَاضِعَةِ.

٦- وَالسِّمْحَاقُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ السِّمْحَاقَ، وَهِيَ: الجِلْدَةُ الرَّقِيقَةُ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَعَظْمِ الرَّأْسِ.

فَفِي هَذِهِ السِّتَّةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ، وَلَا يُمْكِنُ إِهْدَارُهَا، فَيَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ.

تَفْسِيرُ الْحُكُومَةِ: أَنْ يُقَوَّمَ لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا وَلَيْسَ بِهِ هَذِهِ الشَّجَّةُ، وَيُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ، فَيَجِبُ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنْ

دِيَةِ الْحُرِّ، فَإِنْ كَانَ نِصْفَ عُشْرِ الْقِيمَةِ يَجِبُ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ رُبُعَ عُشْرٍ فَرُبُعُ عُشْرٍ.

٧- **وَالْمُوضِحَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ، أَيْ تُبَيِّنُهُ، وَفِيهَا الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِيهَا مُمْكِنَةٌ، بِأَنْ تَنْتَهِيَ السِّكِّينُ إِلَى الْعَظْمِ فَيَتَسَاوَيَانِ، وَلَا تَكُونُ الْمُوضِحَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ.

وَلَا قِصَاصَ فِي بَقِيَّةِ الشِّجَاجِ.

وَفِيهَا إِذَا كَانَتْ خَطَأً نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ = خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ؛

وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي الرَّجُلِ وَمِائَتَانِ وَخَمْسُونَ فِي الْمَرْأَةِ، وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِنْ أَدَّى مِنَ الْإِبِلِ أَدَّى فِي مُوضِحَةِ الرَّجُلِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَرْأَةِ نِصْفُ ذَلِكَ؛ **لِأَنَّ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**: «**وَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**»(١).

٨- **وَالْهَاشِمَةُ**: وهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ، أَيْ تُكَسِّرُهُ، وَفِيها عُشْرُ الدِّيَةِ، وَهُوَ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَمِنَ الْإِبِلِ عَشْرٌ، وَفِي الْمَرْأَةِ نِصْفُ ذَلِكَ.

٩- **وَالْمُنَقِّلَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ بَعْدَ الْكَسْرِ، أَيْ تُحَوِّلُهُ، وَفِيهَا عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ، وَهُوَ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ، وَمِنَ الْإِبِلِ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ **لِمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**: «**وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ**»(٢).

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٧٣).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

١٠- **وَالْآمَّةُ:** وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ، وَهِيَ جِلْدَةٌ تَحْتَ الْعَظْمِ فَوْقَ الدِّمَاغِ.

وَبَعْدَهَا الدَّامِغَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَإِنَّمَا لَمْ تُذْكَرْ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعِيشُ مَعَهَا فِي الْغَالِبِ، فَلَا مَعْنَى لِذِكْرِهَا.

وَفِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ **لِمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا:** «**وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**»(١).

وَفِي ثَلَاثِ آمَّاتٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي أَرْبَعٍ دِيَةٌ وَثُلُثٌ.

دِيَةُ الْجَائِفَةِ:

وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ **لِمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**»(٢).

وَهِيَ مِنَ الْجِرَاحَةِ وَلَيْسَتْ مِنَ الشِّجَاجِ، وَالْجَائِفَةُ مَا تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الْبَطْنِ أَوِ الصَّدْرِ، أَوْ مَا يَتَوَصَّلُ مِنَ الرَّقَبَةِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ الشَّرَابُ كَانَ مُفْطِرًا، فَإِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ بَيْنَ الْأُنْثَيَيْنِ وَالذَّكَرِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ جَائِفَةٌ.

ثُمَّ مَا كَانَ أَرْشُهُ خَمْسَمِائَة دِرْهَمٍ فَمَا فَوْقَهَا فِي الْخَطَأِ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِجْمَاعًا، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَفِي مَالِ الْجَانِي، وَهَذَا فِي الرَّجُلِ، أَمَّا فِي الْمَرْأَةِ فَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ فَصَاعِدًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

فَإِنْ نَفَذَتْ فَهُمَا جَائِفَتَانِ، فَفِيهِمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ.

---

(١) **صحيح:** وقد تقدم.

(٢) **صحيح:** وقد تقدم.

الْوَاجِبُ فِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَلِسَانِهِ وَذَكَرِهِ وَأُذُنِهِ وَأَنْفِهِ:

وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَلِسَانِهِ وَذَكَرِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ صِحَّةَ ذَلِكَ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

وَمَعْرِفَةُ الصِّحَّةِ فِي اللِّسَانِ بِالْكَلَامِ، وَفِي الذَّكَرِ بِالْحَرَكَةِ، وَفِي الْعَيْنِ بِمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى النَّظَرِ.

وَفِي أُذُنِ الصَّغِيرِ وَأَنْفِهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ حُكُومَةٌ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَمْشِ وَلَمْ يَقْعُدْ وَلَمْ يُحَرِّكْهُمَا، أَمَّا إِذَا وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ وَجَبَتْ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَفِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الذَّاهِبِ نُورُهَا، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ الْقَائِمَةِ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ، وَالرِّجْلِ الشَّلَّاءِ، وَالذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ الْحَشَفَةِ، وَالْأَنْفِ الْمَقْطُوعِ الْأَرْنَبَةِ- حُكُومَةٌ.

وَكَذَا ثَدْيُ الْمَرْأَةِ الْمَقْطُوعِ الْحَلَمَةِ، وَالْكَفِّ الْمَقْطُوعِ الْأَصَابِعِ، وَالْجَفْنِ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَيْهِ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ غَيْرِهِ فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا فِي مَكَانِهَا وَنَبَتَ اللَّحْمُ فَعَلَى الْقَالِعِ الْأَرْشُ كَامِلًا؛ لِأَنَّ الْعُرُوقَ لَا تَعُودُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا قَطَعَ أُذُنَهُ وَأَلْصَقَهَا فَالْتَحَمَتْ، وَفِي الظُّفْرِ إِذَا نَبَتَ كَمَا كَانَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

دُخُولُ الْأَرْشِ فِي الدِّيَةِ:

مَنْ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ جَمِيعهُ فَلَمْ يَنْبُتْ دَخَلَ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِي الدِّيَةِ، وَلَا يَدْخُلُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ.

أَمَّا إِذَا تَنَاثَرَ بَعْضُهُ أَوْ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ وَدَخَلَ فِيهِ الشَّعْرُ، وَذَلِكَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَرْشِ الْمُوضِحَةِ وَإِلَى الْحُكُومَةِ فِي الشَّعْرِ، فَإِنْ كَانَا سَوَاءً يَجِبُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ دَخَلَ الْأَقَلُّ فِي الْأَكْثَرِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْبُتْ شَعْرُ رَأْسِهِ، أَمَّا إِذَا نَبَتَ وَرَجَعَ كَمَا كَانَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلَامُهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ مَعَ الدِّيَةِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَعَ الْجِنَايَةِ مَوْتٌ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ سَقَطَ الْأَرْشُ، وَيَكُونُ عَلَى الْجَانِي الدِّيَةُ، إِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا فَفِي مَالِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، سَوَاءٌ وَجَبَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَوْ فِي مَالِهِ.

وَمَنْ قَطَعَ أُصْبُعَ رَجُلٍ فَشُلَّتْ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا فَفِيهِمَا الْأَرْشُ وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا شَجَّهُ مُوضِحَةً عَمْدًا فَذَهَبَ مِنْهَا عَقْلُهُ أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ لَا قِصَاصَ فِيهِمَا وَعَلَيْهِ دِيَةُ الْعَقْلِ وَالشَّعْرِ إِذَا لَمْ يَمُتْ، وَيَدْخُلُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ حَصَلَتْ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْجِنَايَةَ إِذَا حَصَلَتْ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ وَأَتْلَفَتْ شَيْئَيْنِ دَخَلَ أَرْشُ الْأَقَلِّ فِي الْأَكْثَرِ، وَمَتَى وَقَعَتْ فِي عُضْوَيْنِ وَكَانَتْ خَطَأً لَا يَدْخُلُ، وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا يَجِبُ الْمَالُ فِي الْجَمِيعِ، وَلَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا شَجَّةً فَالْتَحَمَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَنَبَتَ الشَّعْرُ سَقَطَ الْأَرْشُ لِزَوَالِ الشَّيْنِ، وَالْأَرْشُ إِنَّمَا يَجِبُ بِالشَّيْنِ، فَإِذَا زَالَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ الْأَلَمِ، وَمُجَرَّدُ الْأَلَمِ لَا يَجِبُ بِهِ الْأَرْشُ، كَمَا لَوْ لَطَمَهُ فَآلَمَهُ.

الْقِصَاصُ مِنَ الْجِرَاحَةِ بَعْدَ الْبُرْءِ:

مَنْ جَرَحَ رَجُلًا جِرَاحَةً لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ حَتَّى يَبْرَأَ الجرْحُ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا طُعِنَ بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ»(١).

ولِأَنَّ الْجُرْحَ مُعْتَبَرٌ بِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ فَرُبَّمَا يَسْرِي إِلَى النَّفْسِ فَيُوجِبُ حُكْمَهَا، فَوَجَبَ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطأً ثُمَّ قَتَلَهُ خَطأً قَبْلَ الْبُرْءِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَسَقَطَ أَرْشُ الْيَدِ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ الطَّرَفُ فِي النَّفْسِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا ثُمَّ قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ثُمَّ يَقْتُلَهُ.

سِرَايَةُ الْقِصَاصِ:

وَمَنْ لَهُ الْقِصَاصُ فِي الطَّرَفِ إِذَا اسْتَوْفَاهُ ثُمَّ سَرَى إِلَى النَّفْسِ وَمَاتَ ضَمِنَ دِيَةَ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْقَطْعِ، وَهَذَا وَقَعَ قَتْلًا، إِلَّا أَنَّ الْقِصَاصَ سَقَطَ لِلشُّبْهَةِ فَوَجَبَ الْمَالُ.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٢١٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٣٧).

الوَاجِبُ فِي سُقُوطِ القِصَاصِ بِالشُّبْهَةِ:

وَكُلُّ عَمْدٍ سَقَطَ فِيهِ الْقِصَاصُ بِشُبْهَةٍ فَالدِّيَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، كَمَا إِذَا قَتَلَ الْأَبُ وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ، أَوْ عَشَرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا وَأَحَدُهُمْ أَبُوهُ، فَإِنَّ الْقِصَاصَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ عُشْرُهَا، وَذَلِكَ الْعُشْرُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَيَجِبُ فِي مَالِهِمْ إِذَا كَانَ عَمْدًا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً.

أَرْشُ الصُّلْحِ:

كُلُّ أَرْشٍ وَجَبَ بِالصُّلْحِ فَهُوَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَيَجِبُ حَالًّا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ اُسْتُحِقَّ بِالْعَقْدِ، وَكُلُّ مَالٍ وَجَبَ بِالْعَقْدِ فَهُوَ حَالٌّ حَتَّى يُشْتَرَطَ فِيهِ الْأَجَلُ، كَأَثْمَانِ الْبِيَاعَاتِ، وَأَصْلُهُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا**»(١).

قَوْلُهُ: وَلَا صُلْحًا: أَيْ إِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ قِصَاصًا فِي النَّفْسِ أَوْ فِيمَا دُونَهَا أَوْ خَطَأً فَصَالَحَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَالٍ، فَإِنْ صَالَحَهُ جَازَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِ.

اعْتِرَافُ الجَانِي بِالجِنَايَةِ:

كُلُّ جِنَايَةٍ اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِي فَهِيَ فِي مَالِهِ وَلَا يَصْدُقُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَتَكُونُ فِي مَالِهِ حَالًّا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ الْتَزَمَهُ بِإِقْرَارِهِ فَلَا يَثْبُتُ التَّأْجِيلُ فِيهِ إِلَّا بِالشَّرْطِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا**»(٢).

---

(١) **حسن**: رواه البيهقي (٨/ ١٠٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٠٤).

(٢) **حسن**: رواه البيهقي (٨/ ١٠٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٠٤).

قَوْلُهُ: وَلَا اعْتِرَافًا: أَيْ وَلَا إِقْرَارًا إِذَا أَقَرَّ بِجِنَايَةٍ تُوجِبُ الْمَالَ، فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِهِ دُونَ الْعَاقِلَةِ.

عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ:

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا يُحْرَمَا الْمِيرَاثَ؛ لِأَنَّ حِرْمَانَ الْمِيرَاثِ عُقُوبَةٌ، وَهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ، وَالْمَعْتُوهُ كَالْمَجْنُونِ.



فَصْلٌ

فِي أَحْكَامِ الطَّرِيقِ وَالأَضْرَارِ النَّاشِئَةِ فِيهِ

وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَتَلِفَ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ تَلِفَتْ فِيهَا بَهِيمَةٌ فَضَمَانُهَا فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَمَانُ مَالٍ، وَضَمَانُ الْمَالِ لَا يَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ، وَحَافِرُ الْبِئْرِ لَيْسَ بِقَاتِلٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ بَعْدَ مَوْتِ الْحَافِرِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ، وَحِرْمَانُ الْمِيرَاثِ يَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ.

وَلَوْ دَفَعَ رَجُلٌ فِيهَا إِنْسَانًا فَالضَّمَانُ عَلَى الدَّافِعِ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ، وَالتَّرْجِيحُ لِلْمُبَاشَرَةِ.

وَلَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَعَمَّقَهَا رَجُلٌ آخَرُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ لَمْ يُعَمِّقْهَا وَلَكِنْ وَسَّعَ رَأْسَهَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ وَضَعَ رَجُلٌ حَجَرًا فِي قَعْرِ الْبِئْرِ فَسَقَطَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ.

وَلَوْ حَفَرَ بِئْرًا ثُمَّ سَدَّ رَأْسَهَا أَوْ كَبَسَهَا فَجَاءَ رَجُلٌ وَفَتَحَ رَأْسَهَا، إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَبَسَهَا بِالتُّرَابِ أَوِ الْحِجَارَةِ فَالضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي، وَإِنْ كَبَسَهَا بِالْحِنْطَةِ وَالدَّقِيقِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ غَمًّا أَوْ جُوعًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْحَافِرِ.

وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا عَلَى الطَّرِيقِ فَنَحَّاهُ آخَرُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ فَالضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّ التَّعَدِّيَ الْأَوَّلَ قَدْ زَالَ بِفِعْلِ الثَّانِي، وَإِلْقَاءُ الْخَشَبَةِ وَالتُّرَابِ وَالطِّينِ فِي الطَّرِيقِ بِمَنْزِلَةِ إِلْقَاءِ الْحَجَرِ.

وَلَوِ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَحْفِرُ لَهُ بِئْرًا فَحَفَرُوهَا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْحَافِرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَافِرُ أَنَّهَا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَإِنْ عَلِمَ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَصِحُّ أَمْرُهُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، وَلَا غُرُورَ فِيهِ، فَبَقِيَ الْفِعْلُ مُضَافًا إِلَى الْحَافِرِ.

وَلَوِ اسْتَأْجَرَ أَرْبَعَةً يَحْفِرُونَ بِئْرًا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حَفْرِهِمْ فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَيَسْقُطُ الرُّبُعُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جِنَايَتِهِ وَجِنَايَةِ أَصْحَابِهِ، فَيَسْقُطُ مَا أَصَابَهُ بِفِعْلِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الْبِئْرُ فِي الطَّرِيقِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُبَاحٌ، فَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

وَمَنْ حفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ فَعَطِبَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فِي مِلْكِهِ.

وَمَنْ أَخْرَجَ فِي الطَّرِيقِ رَوْشَنًا أَوْ مِيزَابًا فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَمَاتَ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ.

وَإِنْ وَضَعَ فِي الطَّرِيقِ جَمْرًا فَأَحْرَقَ شَيْئًا ضَمِنَهُ، فَإِذَا حَرَّكَتْهُ الرِّيحُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَأَحْرَقَ شَيْئًا لَا يَضْمَنُ لِنَسْخِ الرِّيحِ فِعْلَهُ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ صَاحِبُ الدَّارِ الْأُجَرَاءَ لِإِخْرَاجِ الْجَنَاحِ وَوَقَعَ فَقَتَلَ إِنْسَـانًا قَبْلَ أَنْ يَفْرغُوا مِنَ الْعَمَلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ الْعَمَلُ مُسَـلَّمًا إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ وَعَلَيْهِمْ الْكَفَّـارَةُ، وَإِنْ سَـقَطَ بَعْـدَ فَـرَاغِهِمْ فَالضَّـمَانُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

الضَّمَانُ فِي مَيَلَانِ الحَائِطِ فِي الطَّرِيقِ:

إِذَا مَالَ الْحَائِطُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَطُولِبَ صَـاحِبُهُ بِنَقْضِـهِ وَأُشْـهِدَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْقُضْهُ فِي مُدَّةٍ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِهِ فِيهَا حَتَّى سَقَطَ ضَمِنَ مَا تَلِفَ فِيهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِنَقْضِهِ حَتَّى تَلِفَ بِهِ إِنْسَـانٌ أَوْ مَـالٌ لَمْ يَضْمَنْ، وَهَذَا إِذَا كَانَ بِنَاؤُهُ مِنْ أَوَّلِهِ مُسْتَوِيًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْبِنَـاءِ فِي مِلْكِـهِ فَلَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا، وَالْمَيْلُ حَصَلَ بغَيْرِ فِعْلِهِ فَلَا يَضْـمَنُ، وَأَمَّـا إِذَا بَنَـاهُ فِي ابْتِدَائِهِ مَائِلًا ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِسُقُوطِهِ، سَوَاءٌ طُولِبَ بِهَدْمِهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِالْبِنَاءِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَا تَلِفَ مِنْ نَفْسٍ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا تَلِفَ مِنْ مَالٍ فَهُوَ فِي مَالِهِ.

وَيَسْتَوِي أَنْ يُطَالِبَهُ بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ؛ لِأَنَّ النَّـاسَ كُلَّهُـمْ شُرَكَاءُ فِي الْمُرُورِ، فَيَصِحُّ التَّقَدُّمُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، رَجُـلًا كَانَ أَوِ امْـرَأَةً، حُـرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، مُكَاتَبًا كَانَ أَوْ مُدَبَّرًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا.

وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَالْمُطَالَبَةُ إِلَى مَالِكِ الدَّارِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْحَـقَّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا سُكَّانٌ فَلَهُمْ أَنْ يُطَـالِبُوهُ، سَـوَاءٌ سَـكَنُوهَا بِإِجَـارَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ.

جِنَايَةُ الدَّابَّةِ:

وَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ وَمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ كَدَمَتْ بِفَمِهَا، وَكَذَا مَا صَدَمَتْهُ بِرَأْسِهَا أَوْ صَدْرِهَا دُونَ ذَنَبِهَا، فَيَجِبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَيُحْرَمُ الْمِيرَاثَ وَالْوَصِيَّةَ، وَهُوَ قَاتِلٌ فِي الْمُبَاشَرَةِ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ صَارَتْ لَهُ كَالْآلَةِ.

وَإِنْ أَصَابَتْ مَالًا فَأَتْلَفَتْهُ وَجَبَ قِيمَتُهُ فِي مَالِهِ.

وَإِذَا أَصَابَتْ مَا دُونَ النَّفْسِ إِنْ كَانَ أَرْشُهُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ فَفِي مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ الْعُشْرِ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَلَا يَضْمَنُ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ بِذَنَبِهَا إِذَا كَانَتْ تَسِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ مَعَ السَّيْرِ، أَمَّا إِذَا أَوْقَفَهَا فِي الطَّرِيقِ فَهُوَ ضَامِنٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي النَّفْحَةِ بِالرِّجْلِ وَالذَّنَبِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِالْإِيقَافِ وَشَغْلِ الطَّرِيقِ.

وَإِنْ أَثَارَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا حَصَاةً أَوْ غُبَارًا فَفَقَأَتْ عَيْنَ إِنْسَانٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ كَبِيرًا ضَمِنَ؛ لِأَنَّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ لَا يَعْرَى عَنْهُ، وَفِي الثَّانِي إِنَّمَا هُوَ بِتَعَسُّفِ الرَّاكِبِ وَشِدَّةِ ضَرْبِهِ لَهَا.

فَإِنْ رَاثَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ وَهِيَ تَسِيرُ فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ السَّيْرِ، لَا يُمْكِنُهُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ، وَكَذَا إِذَا أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِيقَافِ، فَإِنْ أَوْقَفَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَطِبَ إِنْسَانٌ بِرَوْثِهَا أَوْ بِبَوْلِهَا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ فِي هَذَا الْإِيقَافِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَاتِ السَّيْرِ.

اصْطِدَامُ الفَارِسَيْنِ:

إِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ فَمَاتَا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ الْآخَرِ، هَـذَا إِذَا كَانَ الاصْطِدَامُ خَطَأً، أَمَّا إِذَا كَانَ عَمْدًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا نِصْـفُ دِيَةِ الْآخَرِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي الْخَطَأِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ صَدْمَةِ صَـاحِبِهِ، فَالْمَوْتُ مُضَافٌ إِلَى فِعْلِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ فِي نَفْسِهِ مُبَاحٌ، وَهُوَ الْمَشْيُ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا يَصِحُّ سَبَبًا لِلضَّـمَانِ، وَيَكُـونُ مُلْـزَمُ كُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَّا إِذَا اصْطَدَمَا عَمْدًا فَمَاتَا فَإِنَّهُمَا مَاتَـا بِفِعْلَـيْنِ مَحْظُورَيْنِ، وَقَدْ مَاتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِفِعْلِهِ وَفِعْلِ غَيْرِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ مَدَّا حَبْلًا وَجَذَبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا إِلَى نَفْسِـهِ فَـانْقَطَعَ بَيْنَهُمَا فَسَقَطَا فَمَاتَا فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

١- إِنْ سَقَطَا جَمِيعًا عَلَى ظُهُورِهِمَا فَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا وَيَكُونَـانِ هَـدْرًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ بِجِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إِذْ لَوْ أَثَّرَ فِعْـلُ صَـاحِبِهِ فِيـهِ لَجَذَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَكَانَ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ.

٢- وَإِنْ سَقَطَا جَمِيعًا عَلَى وُجُوهِهِمَا فَدِيَةُ كُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا عَلَى عَاقِلَـةِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ بِجَذْبِ الْآخَرِ وَقُوَّتِهِ.

٣- وَإِنْ سَقَطَ أَحَدُهُمَا عَلَى قَفَاهُ وَالْآخَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَدِيَـةُ السَّـاقِطِ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِ، وَأَمَّا الَّذِي سَقَطَ عَلَى قَفَاهُ فَدَمُهُ هَـدَرٌ؛ لِأَنَّـهُ مَـاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ.

وَإِنْ قَطَعَ الْحَبْلَ بَيْنَهُمَا قَـاطِعٌ غَيْرُهُمَـا فَسَـقَطَا فَمَاتَـا فَالضَّـمَانُ عَلَى الْقَاطِعِ؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ مِنْهُ وَيَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَلَوْ كَانَ صَبِيٌّ فِي يَدِ أَبِيهِ جَذَبَهُ رَجُلٌ مِنْ يَدِهِ وَالْأَبُ يُمْسِكُهُ حَتَّى مَاتَ فَدِيَتُهُ عَلَى الْجَاذِبِ وَيَرِثُهُ أَبُوهُ؛ لِأَنَّ الْأَبَ مُمْسِكٌ لَهُ بِحَقٍّ وَالْجَاذِبَ مُتَعَدٍّ فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

أَحْكَامُ إِسْقَاطِ الْجَنِينِ

مَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، أَيْ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الرَّجُلِ، سَوَاءٌ كَانَ الْجَنِينُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى بَعْدَ مَا اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أَوْ بَعْدَ خَلْقِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُ**»(١).

وَلَمْ يَسْتَفْسِرْهُمْ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا سَوَاءٌ، وَخَمْسُمِائَةٍ هُوَ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الرَّجُلِ وَعُشْرُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ فِي سَنَةٍ، وَيَكُونُ مَوْرُوثًا عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ لِلْأُمِّ خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَ الضَّارِبُ وَارِثًا لَا يَرِثُ هَذَا إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَالْكَفَّارَةُ.

وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا ثُمَّ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَغُرَّةٌ، الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْأُمِّ وَالْغُرَّةُ بِإِتْلَافِ الْجَنِينِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ تَجِبُ دِيَتَانِ وَتَرِثُ الْأُمُّ مِنْ دِيَتِهِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

وَإِنْ مَاتَتْ ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ وَتَجِبُ دِيَةُ الْأُمِّ، وَإِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا وَمَاتَ وَجَبَ دِيَتَانِ.

وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ كَالدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ نَفْسِهِ، وَالْبَدَلُ عَنِ الْمَقْتُولِ لِوَرَثَتِهِ، وَلَا يَرِثُ الضَّارِبُ مِنْهَا لِأَنَّهُ قَاتِلٌ.

ثُمَّ الْجَنِينُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا يَرِثُ وَيُورَثُ، وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا لَا يَرِثُ وَيُورَثُ.

وَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ يَجِبُ غُرَّتَانِ، فَإِنْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا حَيًّا ثُمَّ مَاتَ وَالْآخَرُ خَرَجَ مَيِّتًا تَجِبُ غُرَّةٌ وَدِيَةٌ، وَعَلَى الضَّارِبِ الْكَفَّارَةُ.

وَإِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ ثُمَّ خَرَجَا مَيِّتَيْنِ تَجِبُ دِيَةُ الْأُمِّ وَحْدَهَا، وَإِنْ خَرَجَا حَيَّيْنِ ثُمَّ مَاتَا تَجِبُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ.

وَسُمِّيَتْ غُرَّةً لِأَنَّهَا أَوَّلُ مُقَدَّرٍ وَجَبَ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْوَلَدِ، وَأَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ غُرَّتُهُ، كَمَا يُقَالُ لِأَوَّلِ الشَّهْرِ غُرَّةُ الشَّهْرِ.

الكَفَّارَةُ فِي الجَنِينِ:

لَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ فِي الْجَنِينِ؛ لِأَنَّهَا عُرِفَتْ فِي النُّفُوسِ الْكَامِلَةِ، وَالْجَنِينُ نَاقِصٌ بِدَلِيلِ نُقْصَانِ دِيَتِهِ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْقَتْلِ، وَالْجَنِينُ لَا يُعْلَمُ حَيَاتُهُ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِهَا جَازَ.





بَاب

الْقَسَامَةِ

الْقَسَامَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَقْسَمَ.

وَأَمَّا فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ: فَهِيَ أَيْمَانٌ يُقْسِمُ بِهَا أَهْلُ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وُجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ بِهِ أَثَرٌ، يَقُولُ كُلٌّ مِنْهُمْ: وَاللّٰهِ ما قَتَلْتُهُ وَلَا عَلِمْتُ لَهُ قَاتِلًا.

وَرُكْنُهَا: إِجْرَاءُ اليَمِينِ المَذْكُورَةِ عَلَى لِسَانِهِ.

أَمَّا شُرُوطُهَا فَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُقْسِمُ رَجُلًا بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا، فَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْقَسَامَةِ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْعَبْدُ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمَيِّتِ الْمَوْجُودِ أَثَرُ الْقَتْلِ، وَأَمَّا لَوْ وُجِدَ مَيِّتًا لَا أَثَرَ بِهِ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ.

٣- وتَكْمِيلُ الْيمِينِ خَمْسِينَ.

٤-وأَنْ لَا يُعْلَمَ قَاتِلُهُ، فَإِنْ عُلِمَ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ أَوِ الدِّيَةُ.

٥- وأَنْ يَكُونَ الْقَتِيلُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَا قَسَامَةَ فِي بَهِيمَةٍ وُجِدَتْ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ.

٦- وَمِنْهَا الدَّعْوَى مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ يَمِينٌ، وَالْيَمِـينَ لَا تَجِبُ بِدُونِ الدَّعْوَى، كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى.

٧- وَمِنْهَا إِنْكَارُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ وَظِيفَةُ الْمُنْكِرِ.

٨- وَمِنْهَا الْمُطَالَبَـةُ فِي الْقَسَـامَةِ؛ لِأَنَّ الْيَمِـينَ حَـقُّ الْمُـدَّعِي، وَحَـقُّ الْإِنْسَانِ يُوَفَّى عِنْدَ طَلَبِهِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ.

٩- وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ الْقَتِيلُ مِلْكًا لِأَحَـدٍ أَوْ فِي يَدِ أَحَدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لِأَحَدٍ وَلَا فِي يَدِ أَحَدٍ أَصْلًا فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا صِفَتُهَا: فَهِيَ وُجُوبُ الْأَيْمَانِ.

وَأَمَّا سَبَبُهَا: فَوُجُودُ الْقَتِيلِ فِي الْمَحلَّةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

وحُكْمُهَا: الْقضَاءُ بِوجُوبِ الدِّيةِ إِنْ حَلَفُوا، وَالْحَبْسُ إِلَى الْحَلِفِ إِنْ أَبَوْا إِنِ ادَّعَى الْوَلِيُّ الْعَمْدَ، وَبِالدِّيَةِ عِنْدَ النُّكُولِ إِنِ ادَّعَى الْخَطَأَ.

وَمَحَاسِنُهَا: تَعْظِيمُ خَطَـرِ الدِّمـاءِ، وَصِـيَانَتُهَا عَـنِ الْإِهْـدَارِ، وَخَـلَاصُ الْمُتَّهَمِ بِالْقَتْلِ عَنِ الْقِصَاصِ.

الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَسَامَةِ:

الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ القَسَامَةِ مَا رَوَاهُ الشَّـيْخَانِ عَـنْ سَـهْلِ بْـنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْـنُ سَـهْلٍ، فَـاتَّهَمُوا الْيَهُـودَ، فَجَـاءَ أَخُـوهُ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ وَابْنَـا عَمِّـهِ حُوَيِّصَـةُ وَمُحَيِّصَـةُ إِلَى النَّـبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْـغَرُ مِـنْهُمْ، فَقَـالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَبِّرِ الْكُبْرَ**»، أَوْ قَالَ: «**لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ**»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ(١).

وَلِمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ(٢)، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

فَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَحَلَّةٍ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ اُسْتُحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَتَخَيَّرُهُمْ الْوَلِيُّ فَيَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جُمْلَتِهِمْ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاللهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ لَهُ قَاتِلًا، وَلَا يَحْلِفُ مَا قَتَلْنَا لِجَوَازِ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَحْدَهُ.

وَمَنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يَحْلِفَ، هَذَا فِي الْعَمْدِ،أَمَّا فِي الْخَطَإِ إِذَا نَكَلُوا قُضِيَ عَلَيْهِمْ بِالدِّيَةِ.

وَلَوِ اخْتَارَ الْوَلِيُّ عُمْيَانًا أَوْ مَحْدُودِينَ فِي قَذْفٍ جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ.

فَإِذَا حَلَفُوا قُضِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَحلَّةِ- أَيْ عَلَى عَاقِلَةِ أَهْلِ الْمَحلَّةِ- بِالدِّيَةِ؛ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري(٥٧٩١) ومسلم (١٦٦٩).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٧٠) .

اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: «أَنَّ القَسَامَةَ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وُجِدَ فِي جُبِّ اليَهُودِ، قَالَ: فَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاليَهُودِ فَكَلَّفَهُمْ قَسَامَةَ خَمْسِينَ، فَقَالَتِ اليَهُودُ: لَنْ نَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: أَفَتَحْلِفُونَ؟ فَأَبَتِ الأَنْصَارُ أَنْ تَحْلِفَ، فَأَغْرَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَهُودَ دِيَتَهُ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ» (٢). فَدَلَّتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ عَلَى وُجُوبِ الأَيْمَانِ وَالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ المَحلَّةِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ المَحلَّةِ يَلْزَمُهُمْ نُصْرَةُ مَحلَّتِهِمْ وَحَفْظُهَا وَصِيَانَتُهَا عَنِ النَّوَائِبِ وَالقَتْلِ، وَصَوْنُ الدَّمِ المَعْصُومِ عَنِ السَّفْكِ وَالهَدْرِ، فَالشَّرْعُ أَلْحَقَهُمْ بِالقَتَلَةِ لِتَرْكِ صِيَانَةِ المَحلَّةِ فِي حَقِّ وُجُوبِ الدِّيَةِ صَوْنًا لِلْآدَمِيِّ المُحْتَرَمِ المَعْصُومِ عَنِ الإِهْدَارِ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ القَاتِلَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا قُتِلَ بِظَهْرِهِمْ فَصَارُوا كَالعَاقِلَةِ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري(٥٧٩١) ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨٠٦)مرسلًا.

وَيَخْتَارُ الوَلِيُّ خَمْسِينَ رَجُلًا؛ لِأَنَّ اليَمِينَ حَقُّهُ، فَيَخْتَارُ مَنْ يُظْهِرُ حَقَّهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَيَخْتَارُ مَنِ يتَّهَمَهُ بِالقَتْلِ أَوْ يَخْتَارُ الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ لأنهُم يَحْتَرِزُون عَنِ اليَمِينِ الكَاذِبَةِ فَيَظْهَرُ القَاتِلُ، فَإِذَا حَلَفُوا قُضِيَ بِالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِمْ لِمَا رَوَيْنَا، سَوَاءٌ ادَّعَى القَتْلَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ المَحلَّةِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، مُعَيَّنِينَ أَوْ مَجْهُولِينَ لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ.

وَإِذَا كَانَ وَلِيُّ المَقْتُولِ نَفْسُهُ مِنْ أَهْلِ المَحلَّةِ فَلَا يُسْتَحْلَفُ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالجِنَايَةِ وَإِنْ حلفَ.

فَإِنْ لَمْ يُكْمِلْ أَهْلُ الْمَحلَّةِ خَمْسِينَ كُرِّرَتْ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَتِمَّ خَمْسِينَ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الْخَمْسِينَ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ، فَيَجِبُ إِتْمَامُهَا.

وُجُودُ المَيِّتِ وَلَا أَثَرَ بِهِ:

إِنْ وُجِدَ مَيِّتًا لَا أَثَرَ بِهِ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَتِيلٍ، وَالْأَثَرُ أَنْ يَكُونَ بِهِ جِرَاحَةٌ، أَوْ أَثَرُ ضَرْبٍ أَوْ خَنْقٍ، أَوْ كَانَ الدَّمُ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ مِنْ أُذُنَيْهِ.

وُجُودُ أَكْثَرِ القَتِيلِ فِي مَحلَّةٍ:

وَإِنْ وُجِدَ أَكْثَرُ بَدَنِ الْقَتِيلِ أَوِ النِّصْفُ وَمَعَهُ الرَّأْسُ فِي مَحلَّةٍ فَعَلَيْهِمْ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي البَدَنِ، وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الكُلِّ تَعْظِيمًا لِلْآدَمِيِّ، وَإِنْ وُجِدَ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ وَمَعَهُ الرَّأْسُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، لَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي البَدَنِ، وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ فِيهِ القَسَامَةُ لَوَجَبَتْ لَوْ وُجِدَ عُضْوٌ آخَرُ أَوْ النِّصْفُ الآخَرُ فَتَتَكَرَّرُ القَسَامَةُ أَوِ الدِّيَةُ بِسَبَبِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ نَصٌّ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ دُبُرِهِ أَوْ فَمِـهِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَـهُ مِـنْ أَنْفِهِ رُعَافٌ، وَمِنْ دُبُرِهِ عِلَّةٌ، وَمِنْ فَمِهِ قَيْءٌ وَسَوْدَاءُ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْقَتْلِ.

وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ فَهُـوَ قَتِيـلٌ؛ لِأَنَّ الظَّـاهِرَ أَنَّ هَـذَا يَكُونُ مِنْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ.

وُجُودُ القَتِيلِ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ:

إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُـلٌ فَالدِّيَـةُ عَلَى عَاقِلَتِـهِ دُونَ أَهْـلِ الْمَحلَّةِ؛ لِأَنَّ دَابَّتَـهُ فِي يَـدِهِ كَـدَارِهِ، فَكَأَنَّـهُ وَجَـدَهُ فِي دَارِهِ، وَكَـذَا إِذَا كَانَ قَائِدَهَا أَوْ رَاكِبَهَا، وَلَوِ اجْتَمَعُوا فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ فِي أَيْدِيهِمْ.

وُجُودُ القَتِيلِ فِي دَارِ إِنْسَانٍ:

إِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّارَ فِي يَدِهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّ نُصْرَتَهُ مِنْهُمْ وَقُوَّتَهُ بِهِـمْ، فَتُكَـرَّرُ الْأَيْمَـانُ عَلَيْـهِ. وَمَـنِ اشْتَرَى دَارًا فَلَمْ يَقْبِضْهَا فَوُجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْبَائِعِ.

دُخُولُ أَصْحَابِ الأَمْلَاكِ دُونَ السُّكَّانِ فِي القَسَامَةِ:

إِذَا وُجِدَتْ مَحَلَّةٌ فِيهَا دُورٌ لَهَا مُلَّاكٌ وَآخَرُونَ سُكَّانٌ فَلَا يَدْخُلُ السُّكَّانُ فِي الْقَسَامَةِ مَعَ الْمُـلَّاكِ؛ لأَنَّ الْمَالِـكَ هُـوَ الْمُخْـتَصُّ بِنُصْرَـةِ الْبُقْعَـةِ دُونَ السُّكَّانِ؛ لِأَنَّ سُكْنَى الْمُلَّاكِ أَلْـزَمُ وَقَـرَارَهُمْ أَدْوَمُ، فَكَانَـتْ وِلَايَـةُ التَّـدْبِيرِ إِلَيْهِمْ، فَيَتَحَقَّقُ التَّقْصِيرُ مِنْهُمْ.

وُجُودُ القَتِيلِ فِي السَّفِينَةِ:

إِنْ وُجِـدَ الْقَتِيـلُ فِي سَـفِينَةٍ فَالْقَسَـامَةُ عَلَى مَـنْ فِيهَـا مِـنَ الـرُّكَّابِ وَالْمَلَّاحِينَ؛ لِأَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَالِكُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وُجُودُ قَتِيلٍ فِي مَسْجِدِ المَحَلَّةِ:

إِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَخَصُّ بِمَسْجِدِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وُجُودُ القَتِيلِ فِي الجَامِعِ وَالشَّارِعِ الأَعْظَمِ:

إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي الْجَامِعِ أَوِ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ والدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لِلْعَامَّةِ، لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ وُجِدَ فِي السِّجْنِ وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ فَالدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَكَذَا كُلُّ مَكَانٍ يَكُونُ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ لَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَا لِجَمَاعَةٍ يُحْصَونَ، فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ عَلَى أَحَدٍ.

وُجُودُ القَتِيلِ فِي البَرِّيَّةِ:

إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي بَرِّيَّةٍ لَيْسَ بِقُرْبِهَا عِمَارَةٌ فَهُوَ هَدَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَلَيسَ مَمْلُوكًا لِأَحَدٍ، وَلَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ مِنْهُ أَهْلُ مِصْرٍ وَلَا قَرْيَةٍ فَكَانَ هَدَرًا.

وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الْبَرِّيَّةُ بِحَيْثُ لَوْ صَاحَ فِيهَا سَائِحٌ لَمْ يَسْمَعْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، أَمَّا إِذَا كَانَ يُسْمَعُ مِنْهَا الصَّوْتُ فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى أَقْرَبِ الْقُرَى إِلَيْهَا.

وُجُودُ القَتِيلِ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ:

وَإِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ كَانَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ، هَذَا إِذَا كَانَ يُسْمَعُ الصَّوْتُ مِنْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُسْمَعُ فَهُوَ هَدَرٌ، وَإِنْ كَانَا فِي الْقُرْبِ سَوَاءً فَهُوَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

إِنِ ادَّعَى وَلِيُّ المَقْتُولِ القَتْلَ عَلَى وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ:

إِنِ ادَّعَى الْوَلِيُّ الْقَتْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحلَّةِ بِعَيْنِهِ لَمْ تَسْقُطْ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ، وَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ بِحَالِهَا.

وَإِنِ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُبَرِّئًا لَهُمْ.

وَإِنْ قَالَ الْمُسْتَحْلَفُ: قَتَلَهُ فُلَانٌ، لَا يُقْضَى بِقَوْلِهِ، بَلْ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُه وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ فُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ إِسْقَاطَ الْخُصُومَةِ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ، فَلَا يُقْبَلُ وَيَحْلِفُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقَرَّ بِالقَتْلِ عَلَى وَاحِدٍ صَارَ مُسْتَثْنًى عَنِ اليَمِينِ، فَبَقِيَ حُكْمُ مَنْ سِوَاهُ فَيَحْلِفُ عَلَيْهِ.

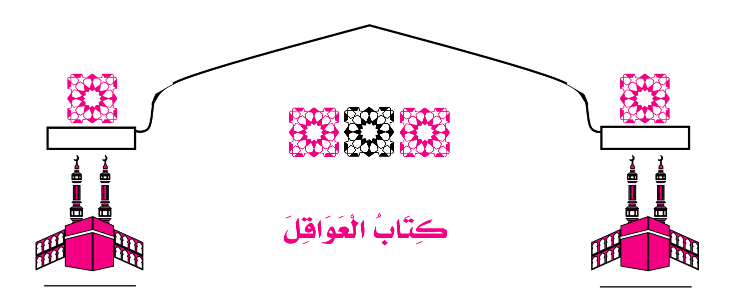
وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَحلَّةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا.

وَإِنِ ادَّعَى الْوَلِيُّ الْقَتْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحلَّةِ بِعَيْنِهِ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَحلَّةِ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ قَائِمَةٌ مَعَ الْكُلِّ، فَالشَّاهِدُ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ الْخُصُومَةَ عَنْ نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ، فَكَانَ مُتَّهَمًا.

شَهْرُ السِّلَاحِ:

وَمَنْ شَهَرَ عَلَى رَجُلٍ سِلَاحًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَوْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا لَيْلًا فِي الْمِصْرِ أَوْ نَهَارًا فِي الطَّرِيقِ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ عَمْدًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ كَانَ دَمُهُ هَدَرًا.





كِتَابُ الْعَوَاقِلَ

الْعَوَاقِلُ: جَمْعُ الْعَاقِلَةِ، وَالْعَاقِلَةُ هُمْ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ الْقَاتِلِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمْ الدِّيَةُ.

وَسُمِّيَتْ الدِّيَةُ عَقْلًا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَعْقِلُ الدِّمَاءَ مِنْ أَنْ تُرَاقَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الإِبِلِ تُجْمَعُ فَتُعْقَلُ ثُمَّ تُسَاقُ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ.

وَالْعَاقِلَةُ: هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ الْقَاتِلِ، وهُمْ أَهْلُ الدِّيوَانِ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَأَهْلُ الدِّيوَانِ الَّذِينَ لَهُمْ رِزْقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَكُتِبَ أَسْمَاؤُهُمْ فِي الدِّيوَانِ، وَمَنْ لَا دِيوَانَ لَهُ فَعَاقِلَتُهُ مِنْ عَصَبَةِ النَّسَبِ لَا عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ.

وَالدِّيَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالخَطَإِ، وَكُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، أَمَّا دِيَةُ الصُّلْحِ فَلَا تَجِبُ عَلَى العَاقِلَةِ.

وَأَمَّا وُجُوبُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَان سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ**

اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».
وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»(١).

وَلِأَنَّ النَّفْسَ مُحَرَّمَةٌ فَلَا وَجْهَ إِلَى إِهْدَارِهَا، وَلَا إِيجَابَ عَلَى المُخْطِيءِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، فَرُفِعَ عَنْهُ الْخَطَأُ، وَفِي إِيجَابِ الْكُلِّ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِجْحَافِهِ وَاسْتِئْصَالِهِ، فَيُضَمُّ إِلَيْهِ الْعَاقِلَةُ تَحْقِيقًا لِلتَّخْفِيفِ، فَكَانُوا أَوْلَى بِالضَّمِّ.

وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِظَهْرِ عَشِيرَتِهِ وَقُوَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ بِكَثْرَتِهِمْ وَقُوَّةِ أَنْصَارِهِ مِنْهُمْ، فَكَانُوا كَالمُشَارِكِينَ لَهُ فِي القَتْلِ، فَضَمِنُوا لِذَلِكَ، كَالرِّدْءِ وَالمُعِينِ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُمْ إِذَا قَتَلُوا، وَيَتَحَمَّلُونَ عَنْهُ إِذَا قَتَلَ، فَتَكُونُ مِنْ بَابِ المُعَاوَنَةِ كَعَادَةِ النَّاسِ فِي التَّعَارُفِ، بِخِلَافِ المُتْلَفَاتِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكْثُرُ قِيمَتُهَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّخْفِيفِ، وَالدِّيَةُ مَالٌ كَثِيرٌ يَجْحَفُ بِالقَاتِلِ فَاحْتَاجَ إِلَى التَّخْفِيفِ.

وَإِنَّمَا وُجِبَتْ دِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ عَلَى العَاقِلَةِ لِحَدِيثِ الجَنِينِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَعَمَّدَتْ ضَرْبَهَا بِالعَمُودِ فَقَضَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلِأَنَّهُ قَتْلٌ أُجْرِيَ كَالخَطَأِ فِي بَابِ الدِّيَةِ، فَكَذَلِكَ فِي تَحَمُّلِ العَاقِلَةِ، وَقَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالدِّيَةِ فِي الخَطَأِ عَلَى العَاقِلَةِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وَالْعَاقِلَةُ أَهْلُ الدِّيوَانِ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ، وَهُمْ أَهْلُ الْجَيْشِ الَّذِينَ كُتِبَ أَسْمَاؤُهُمْ فِي الدِّيوَانِ، تُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُمَا قَضَيَا بِالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ**»(١)، وَالْعَطَاءُ يَخْرُجُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَيُعْتَبَرُ مُدَّةُ ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ الْقَضَاءِ بِالدِّيَةِ لَا مِنْ يَوْمِ الْقَتْلِ.

وَالْعَطَاءُ اسْمٌ لِمَا يَخْرُجُ لِلْجُنْدِيِّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَالرِّزْقُ مَا يَخْرُجُ لَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ.

فَإِنْ خَرَجَتْ الْعَطَايَا فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ أُخِذَ مِنْهَا، وَلَوْ خَرَجَ لِلْعَاقِلَةِ ثَلَاثُ عَطَايَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلُّ الدِّيَةِ، ثُمَّ إِذَا كَانَ جَمِيعُ الدِّيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَكُلُّ ثُلُثٍ مِنْهَا فِي سَنَةٍ، وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ أَوْ أَقَلَّ كَانَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ قَتَلَ عَشَرَةٌ رَجُلًا خَطَأً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ عُشْرُ الدِّيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ اعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ القَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ:

مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ، وَتُقَسَّطُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، لَا يُزَادُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ دِرْهَمٌ وَدَانِقَانِ وَيُنْقَصُ مِنْهُمْ.

فَإِنْ لَمْ تَتَّسِعْ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهَا أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهَا، يَعْنِي نَسَبًا، وَيُضَمُّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، الْإِخْوَةُ ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ الْأَعْمَامُ ثُمَّ بَنُوهُمْ.

---

(١) **ضعيف**: ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٠٨).

وَيَدْخُلُ فِي الْعَاقِلَةِ الْقَاتِلُ، فَيَكُونُ فِيمَا يُؤَدِّي كَأَحَدِهِمْ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ، فَلَا مَعْنَى لِإِخْرَاجِهِ وَمُؤَاخَذَةِ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ النُّصْرَةِ لِتَرْكِهِمْ مُرَاقَبَتَهُ، وَالنَّاسُ لَا يَتَنَاصَرُونَ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا مِنَ الدِّيَةِ.

مَا تَتَحَمَّلُهُ العَاقِلَةُ:

تَتَحَمَّلُ العَاقِلَةُ خَمْسِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا وَمَا دُونهَا فِي مَالِ الجَانِي دُونَ الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّ التَّحَمُّلَ عَلَى العَاقِلَةِ إِنَّمَا كَانَ تَحَرُّزًا عَنِ الإِجْحَافِ، وَهُوَ فِي الكَثِيرِ دُونَ القَلِيلِ، ثُمَّ الْعَاقِلَةُ إِذَا حَمَلَتْ نِصْفَ الْعُشْرِ كَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ قَبِيلَةٌ وَلَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فَعَاقِلَتُهُ نُصَّارُهُ، فَإِنْ كَانَتْ نُصْرَتُهُ بِالحِرْفَةِ فَعَلَى الْمُحْتَرِفِينَ الَّذِينَ هُمْ أَنْصَارُهُ كَالْقَصَّارِينَ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَالدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلِهَذَا إِذَا مَاتَ كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَكَذَا مُلْزَمُهُ مِنَ الْغَرَامَةِ يَلْزَمُ بَيْتَ الْمَالِ.

وَلَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ الجِنَايَةَ الَّتِي اعْتَرَفَ بِهَا الجَانِي إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا**»(١).

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**العَمْدُ وَالعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالاعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ العَاقِلَةُ**»(٢).

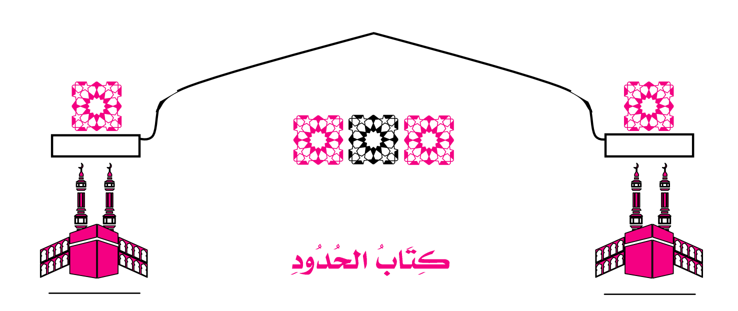
---

(١) حسن: رواه البيهقي (٨/ ١٠٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٠٤).

(٢) ضعيف: رواه الدارقطني في السنن (ص٣٦٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٠٥).

وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِمْ، إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا صَدَّقُوهُ فَقَـدْ رَضُوا بِهِ فَيَلْزَمُهُمْ، وَلَوْ تَصَادَقَ القَاتِلُ وَوَلِيُّ الجِنَايَةِ عَلَى أَنَّ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ حَكَمَ عَلَى العَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ وَكَذَّبَتْهُمَا العَاقِلَةُ فَـلَا شَيْءَ عَلَـيْهِمْ؛ لِأَنَّ تَصَادُقَهُمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى القَاتِـلِ شَيْءٌ فِي مَـالِهِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ تَقَرَّرَتْ عَلَى العَاقِلَةِ لِتَصَادُقِهِمْ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِمَا، بِخِـلَافِ الأَوَّلِ، حَيْثُ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ بِاعْتِرَافِـهِ، وَتَعَـذَّرَ إِيجَابُهَـا عَلَى العَاقِلَـةِ فَتَجِـبُ عَلَيْهِ.





كِتَابُ الحُدُودِ

الحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، **والْحَدُّ فِي اللُّغَةِ**: هُوَ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبَوَّابُ حَدَّادًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ عَنِ الدُّخُولِ، وَكَذَا سُمِّيَ حَدُّ الدَّارِ الَّذِي تَنْتَهِي إِلَيْهِ حَدًّا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ مَا حُدَّ إِلَيْهِ فِي الْبَيْعِ، فَلَمَّا أُرِيدَ بِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ الْمَنْعُ مِنَ الْفِعْلِ سُمِّيَ ذَلِكَ حَدًّا.

وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ كُلُّ عُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا لَا يُسَمَّى الْقِصَاصُ حَدًّا وَإِنْ كَانَ عُقُوبَةً؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ يَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ وَالاعْتِيَاضَ عَنْهُ، وَكَذَا التَّعْزِيرُ لَا يُسَمَّى حَدًّا لِعَدَمِ التَّقْدِيرِ فِيهِ.

وَحُدُودُ اللهِ تَعَالَى أَيْضًا مَحَارِمُهُ؛ لِأَنَّ العِبَادَ مَمْنُوعُونَ مِنْ اقْتِرَابِهَا، **قَالَ اللهُ تَعَالَى**: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَالْحُدُودُ مَوَانِعُ قَبْلَ الْفِعْلِ زَوَاجِرُ بَعْدَهُ، أَيْ الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِيقَاعُهَا بَعْدَهُ يَمْنَعُ مِنَ الْعَوْدِ إِلَيْهِ، فَهِيَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، فَكَانَ المَقْصُودُ الأَصْلِيُّ

مِنْ شَرْعِ الحَدِّ هُوَ انْزِجَارُ النُّفُوسِ عَنْ شَهْوَاتِهَا غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالرَّدْعُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ وَصِيَانَةُ دَارِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْفَسَادِ، فَفِي حَدِّ الزِّنَا صِيَانَةُ الْأَنْسَابِ، وَفِي حَدِّ السَّرِقَةِ صِيَانَةُ الْأَمْوَالِ، وَفِي حَدِّ الشُّرْبِ صِيَانَةُ الْعُقُولِ، وَفِي حَدِّ الْقَذْفِ صِيَانَةُ الْأَعْرَاضِ، فَالْحُدُودُ أَرْبَعَةٌ.

وَأَمَّا الطُّهْرُ عَنِ الذَّنْبِ فَلَيْسَ بِحُكْمٍ أَصْلِيٍّ لِإِقَامَةِ الحَدِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصل إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي حَقِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائِدَة: ٣٣، ٣٤].

وَلِهَذَا يُقَامُ الحَدُّ عَلَى الكَافِرِ وَلَا طُهْرَ لَهُ، وَعَلَى كُرْهٍ مِمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ.

ثُبُوتُ مَشْرُوعِيَّةِ الحُدُودِ:

ثَبَتَتْ شَرْعِيَّتُهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النُّور: ٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي القَذْفِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي السَّرِقَةِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائِدَة: ٣٨] **الآيَة.**

وَآيَةُ المُحَارَبَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ مَاعِزٍ وَالغَامِدِيَّةِ وَالعَسِيفِ، وَغَيْرُهَا مِنَ

الأَحَادِيثِ المَشْهُورَةِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي أَثْنَاءِ الأَبْوَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. **وَأَمَّا المَعْقُولُ:**

وَهُوَ أَنَّ الطِّبَاعَ البَشَرِيَّةَ وَالشَّهْوَةَ النَّفْسَانِيَّةَ مَائِلَةٌ إِلَى قَضَاءِ الشَّهْوَةِ وَاقْتِنَاصِ المَلَاذِ وَتَحْصِيلِ مَقْصُودِهَا وَمَحْبُوبِهَا مِنَ الشُّرْبِ وَالزِّنَا وَالتَّشَفِّي بِالقَتْلِ وَأَخْذِ مَالِ الغَيْرِ وَالاسْتِطَالَةِ عَلَى الغَيْرِ بِالشَّتْمِ وَالضَّرْبِ، خُصُوصًا مِنَ القَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَمِنَ العَالِي عَلَى الدَّنِيءِ، فَاقْتَضَتْ الحِكْمَةُ شَرْعَ هَذِهِ الحُدُودِ حَسْمًا لِهَذَا الفَسَادِ، وَزَجْرًا عَنِ ارْتِكَابِهِ لِيَبْقَى العَالَمُ عَلَى نَظْمِ الاسْتِقَامَةِ، فَإِنَّ إِخْلَاءَ العَالَمِ عَنْ إِقَامَةِ الزَّاجِرِ يُؤَدِّي إِلَى انْخِرَامِهِ، وَفِيهِ مِنَ الفَسَادِ مَا لَا يَخْفَى، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩]. وَمِنْ كَلَامِ حُكَمَاءِ العَرَبِ: القَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ.

الحُدُودُ الَّتِي تُقَامُ عَلَى الإِنْسَانِ أَرْبَعَةٌ:

١- حَدُّ الزِّنَا.

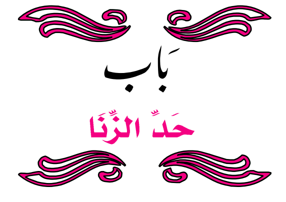
٢- وَحَدُّ القَذْفِ.

٣- وَحَدُّ الشُّرْبِ.

٤- وَحَدُّ السَّرِقَةِ.

وَسَنَجْعَلُهُمْ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.





بَاب
حَدِّ الزِّنَا

اتَّفَقَ أَهْلُ المِلَلِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ مِنْ أَفْحَشِ الكَبَائِرِ، وَلَمْ يَحِلَّ فِي مِلَّةٍ قَطُّ، وَلِهَذَا كَانَ حَدُّهُ أَشَدَّ الحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى الأَعْرَاضِ وَالأَنْسَابِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»(١).

الزِّنَا: هُوَ الْوَطْءُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْعَارِي عَنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ أَوْ شُبْهَتِهِمَا، وَيَتَجَاوَزُ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، هَذَا هُوَ الزِّنَا الْمُوجِبُ لِلْحَدِّ، وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ بِزِنًا، وَإِنَّمَا شُرِطَ مُجَاوَزَةُ الْخِتَانِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ مُلَامَسَةٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْوَطْءِ مِنَ الْغُسْلِ وَفَسَادِ الْحَجِّ وَكَفَّارَةِ رَمَضَانَ.

وَحَدُّ الزِّنَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: جَلْدُ مِائَةِ جَلْدَةٍ، وَهُوَ لِغَيْرِ المُحْصَنِ وَغَيْرِ المُحْصَنَةِ.

وَالثَّانِي: الرَّجْمُ حَتَّى المَوْتِ، وَهُوَ لِلْمُحْصَنِ وَالمُحْصَنَةِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَا:

الزِّنَا يَثْبُتُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: البَيِّنَةُ أَوِ الإِقْرَارُ؛ لِأَنَّهُمَا حِجَجُ الشَّرْعِ، وَبِهِمَا تَثْبُتُ الأَحْكَامُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ [النور: ٤] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزِّنَا الَّذِي رَمُوهُمْ بِهِ يَثْبُتُ إِذَا أَتَوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ حَتَّى يَسْقُطَ عَنْهُمْ حَدُّ القَذْفِ، وَهِيَ البَيِّنَةُ.

وَأَمَّا الإِقْرَارُ فَالصِّدْقُ فِيهِ رَاجِحٌ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَبِهِ رَجَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاعِزًا، وَالعِلْمُ القَطْعِيُّ مُتَعَذِّرٌ فِي حَقِّنَا، فَيُكْتَفَى بِالظَّاهِرِ الرَّاجِحِ.

الأَوَّلُ: البَيِّنَةُ: فَالْبَيِّنَةُ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ بِالزِّنَا لَا بِالوَطْءِ وَلَا بِالجِمَاعِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الزِّنَا هُوَ الدَّالُّ عَلَى فِعْلِ الحَرَامِ وَالفَاحِشَةِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]. وَالوَطْءُ وَالجِمَاعُ مُحْتَمَلَانِ.

وَشُرِطَ فِي الشُّهُودِ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ١٥].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ [النور: ٤]

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ السِّتْرَ عَلَى عِبَادِهِ، وَفِي اشْتِرَاطِ الأَرْبَعَةِ يَتَحَقَّقُ مَعْنَى السِّتْرِ؛ إِذْ وُقُوفُ الأَرْبَعَةِ عَلَى هَذِهِ الفَاحِشَةِ فِي غَايَةٍ مِنَ النُّدْرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ الْقَتْلُ أَعْظَمُ مِنَ الزِّنَا وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ أَرْبَعَةٌ قُلْنَا لِأَنَّ الزِّنَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِاثْنَيْنِ، وَفِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَالْقَتْلُ يَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَرْبَعَةِ أَنْ يَكُونُوا ذُكُورًا أَحْرَارًا عُدُولًا مُسْلِمِينَ.

وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَلَا كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.

وَإِنْ شَهِدَ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَهُمْ قَذَفَةٌ يُحَدُّونَ جَمِيعًا حَدَّ الْقَذْفِ إِذَا طَلَبَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ «**لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، وَنَافِعَ ابْنَ الحَارِثِ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ شَهِدُوا عَلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِالزِّنَى عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَلَمَّا لَمْ يُصَرِّحْ زِيَادٌ بِذَلِكَ، بَلْ قَالَ: رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا، فَرِحَ عُمَرُ وَحَمِدَ اللهَ، وَلَمْ يُقِمْ الحَدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ**»(١). فَدَرَأَ عَنْهُ عُمَرُ الحَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْقَذْفِ، وَضَرَبَ الثَّلَاثَةَ حَدَّ الْقَذْفِ.

وَكَذَا إِذَا جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ فَشَهِدُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ، وَهُمْ قَذَفَةٌ يُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ.

وَأَمَّا إِذَا حَضَرُوا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَجَلَسُوا مَجْلِسَ الشُّهُودِ وَقَامُوا إِلَى الْقَاضِي وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَشَهِدُوا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الشَّهَادَةُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبِلَ الشَّهَادَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) صحيح: رواه الطحاوي (٢/ ٢٨٦- ٢٨٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٦١).

فَيَسْأَلُهُمْ الْإِمَامُ عَنِ الزِّنَا، مَا هُوَ؟ وَكَيْف هُوَ؟ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ، وَفِيهِ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ؛ لِحَدِيثِ: «**العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا البَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا المَشْيُ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»(١).

وَإِنَّمَا يَسْأَلُهُمْ كَيْفَ زَنَى؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مُكْرَهًا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَوْ لِاحْتِمَالِ تَمَاسِّ الفَرْجَيْنِ بِلَا إِيلَاجٍ.

وَيَسْأَلُهُمْ أَيْنَ زَنَى؟؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي عَسَاكِرِ الْبُغَاةِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ يَدٌ، فَصَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِيهِ.

وَيَسْأَلُهُمْ مَتَى زَنَى؟؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونُوا شَهِدُوا عَلَيْهِ بِزِنًا مُتَقَادِمٍ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ زَنَى وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ.

وحَدُّ التَّقَادُمِ الَّذِي يُسْقِطُ الْحَدَّ لَا يُقَدَّرُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي.

وَيَسْأَلُهُمْ بِمَنْ زَنَى؟؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ، وَرُبَّمَا إِذَا سُئِلُوا قَالُوا: لَا نَعْرِفُهَا، فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً، وَقَدْ تَكُونُ جَارِيَةَ ابْنِهِ.

فَإِنْ سَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا نَزِيدُ عَلَى هَذَا، لَا يُحَدُّونَ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالزِّنَا وَهُمْ أَرْبَعَةٌ وَمَا قَذَفُوا.

فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ وَطِئَهَا فِي فَرْجِهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، أَوْ كَالْقَلَمِ فِي الْمِحْبَرَةِ، أَوْ كَالرِّشَاءِ فِي الْبِئْرِ، صَحَّ ذَلِكَ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

وَيَسْأَلُ الْقَاضِي عَنْهُمْ، فَإِنْ عُدِّلُوا فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ احْتِيَاطًا لِلدَّرْءِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**»(٢).

فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ فَوُجِدُوا فُسَّاقًا وَهُمْ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ فَلَا حَدَّ عَلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ لَمْ تُقْبَلْ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونُوا صَادِقِينَ، فَإِنْ بَانُوا مَحْدُودِينَ فِي قَذْفٍ أَوْ عُمْيَانًا فَعَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّ الْعُمْيَانَ لَا يَرَوْنَ مَا شَهِدُوا عَلَيْهِ، فَتَحَقَّقْنَا كَذِبَهُمْ فَكَانُوا قَذَفَةً، وَأَمَّا الْمَحْدُودُونَ فَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَكَانُوا قَذَفَةً، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ.

الثَّانِي: الإِقْرَارُ:

وَالْإِقْرَارُ أَنْ يُقِرَّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ مِنْ مَجَالِسِ الْمُقِرِّ، كُلَّمَا أَقَرَّ رَدَّهُ الْقَاضِي حَتَّى يَتَوَارَى مِنْهُ، وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَزْجُرَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ وَيُظْهِرَ لَهُ كَرَاهَةَ ذَلِكَ، وَيَأْمُرَ بِتَنْحِيَتِهِ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ ثَانِيًا فَعَلَ بِهِ كَذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا فَعَلَ بِهِ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَقَرَّ أَرْبَعَ

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٤٢٤)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٥٥).

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٥٤٥)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٥٦).

مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِقْرَارٍ وَاحِدٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلَقِّنَ الْمُقِرَّ الرُّجُوعَ، وَيَقُولُ لَهُ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ قَبَّلْتَ، أَوْ لَعَلَّكَ وَطِئْتَهَا بِالشُّبْهَةِ، أَوْ يَقُولُ: أَبِكَ خَبَلٌ؟ أَبِكَ جُنُونٌ؟ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا يَارَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»(١).

وَإِنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ صَحَّ رُجُوعُهُ، وَكَذَا فِي السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي السَّرِقَةِ يَصِحُّ رُجُوعُهُ فِي حَقِّ الْقَطْعِ، وَلَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْمَالِ، وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ.

وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونِ مَحِلِّهِ، وَالزِّنَا لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْكَارُهَا حُجَّةٌ لِنَفْيِ الْمَحَلِّيَّةِ فِي حَقِّهَا، فَاقْتَضَى النَّفْيُ عَنِ الرَّجُلِ ضَرُورَةً، فَعَارَضَ النَّفْيَ الْإِقْرَارُ، فَسَقَطَ الْحَدُّ، وَلِأَنَّا صَدَّقْنَاهَا حِينَ جَحَدَتْ وَحَكَمْنَا بِبُطْلَانِ قَوْلِهِ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهَا، وَأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي وُجِدَ مِنْهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا، وَهُوَ فِعْلٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ زِنًا فِي حَقِّهَا كَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُ.

فَإِذَا تَمَّ إِقْرَارُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سَأَلَهُ الْقَاضِي عَنِ الزِّنَا: مَا هُوَ؟ كَيْفَ هُوَ؟ وَأَيْنَ زَنَى؟ وَبِمَنْ زَنَى؟، فَإِذَا بَيَّنَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الحَدُّ.

فَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا رَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨٢٤).

الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأْتُهَا وَعَقَلْتُهَا وَوَعَيْتُهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ بِهِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»(١).

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَجَمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ، وَرَجَمَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ»(٢).

والْمُحْصَنُ مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ شَرَائِطُ الْإِحْصَانِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ:

الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَالدُّخُولُ بِهَا وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الْإِحْصَانِ (٣)، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدُّخُولِ الْإِيلَاجُ فِي الْقُبُلِ عَلَى وَجْهٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِنْزَالُ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ.

وَأَمَّا الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَلَا يَكُونُ بِهِ مُحْصَنًا كَالزِّنَا.

وَإِذَا هَرَبَ بَعْدَ مَا أَخَذُوا فِي رَجْمِهِ فإِنْ كَانَ ثَبَتَ الزِّنَا بِإِقْرَارِهِ لَا يُتْبَعُ، وَكَانَ ذَلِكَ رُجُوعًا، فَيُخْلَى سَبِيلُهُ، وَإِنْ كَانَ بِالْبَيِّنَةِ أُتْبِعَ وَلَا يُخْلَى سَبِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الشَّهَادَةِ لَا يَصِحُّ إِنْكَارُهُ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٤١)، ومسلم (٨١٨) وابن ماجه(٢٥٥٣).

(٢) صحيح: وقد تقدم مفرقًا.

(٣) فَلَوْ نَكَحَ أَمَةً أَوِ الحُرَّةُ عَبْدًا فَلَا إِحْصَانَ إِلَّا أَنْ يَطَأَهَا بَعْدَ العِتْقِ، فَيَحْصُلُ الإِحْصَانُ بِهِ لَا بِمَا قَبْلَهُ، حَتَّى لَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يُرْجَمُ بَلْ يُحَدُّ.

ويُخْرِجُهُ إِلَى أَرْض فَضَاءٍ، وَلَا يُحْفَرُ لَهُ وَلَا يُـرْبَطُ، وَلَكِنَّـهُ يَقُـومُ قَائِمًـا وَيَنْتَصِبُ لِلنَّـاسِ، وَأَمَّـا الْمَـرْأَةُ فَـإِنْ شَـاءَ الْإِمَـامُ حَفَـرَ لَهَـا؛ لِأَنَّ النَّـبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حَفَرَ لِلْغَامِدِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَفْرَ أَسْتَرُ لَهَا مَخَافَةَ أَنْ تَنْكَشِفَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْفِرْ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يُتَوَقَّعُ مِنْهَا الرُّجُوعُ بِالْهَرَبِ.

وَتَبْتَدِئُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّـاسُ، فَـإِنِ امْتَنَـعَ الشُّـهُودُ مِـنَ الابْتِدَاءِ سَقَطَ الْحَدُّ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ؛ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالْقَذْفِ، وَكَذَا إِذَا امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ سَقَطَ أَيْضًا، وَكَذَا إِذَا غَابُوا أَوْ مَاتُوا أَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ أَوْ غَابَ بَعْضُهُمْ أَوْ عَمِيَ أَوْ خَرِسَ أَوْ جُنَّ أَوِ ارْتَدَّ أَوْ قَـذَفَ فَضُرِـبَ الْحَـدَّ بَطَلَ الْحَدُّ عَنِ المشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بِدَايَتَهُمْ شَرْطٌ.

وَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُقِرًّا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَامِلًا لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ وَيُفْطَمَ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّ رَجْمَهَا يُتْلِفُ الْوَلَدَ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ.

وَإِذَا شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا وَقَالَتْ أَنَا بِكْرٌ أَوْ رَتْقَاءُ نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَـاءُ، فَإِنْ قُلْنَ هِيَ كَذَلِكَ لَمْ تُحَدَّ؛ لِأَنَّهُ بَانَ كَذِبُهُمْ، وَلَا يُحَدُّ الشُّهُودُ أَيْضًـا؛ لِأَنَّـا لَـوْ أَوْجَبْنَاهُ عَلَيْهِمْ أَوْجَبْنَاهُ لِقَوْلِ النِّسَاءِ، وَالْحُدُودُ لَا تَجِبُ بِقَوْلِ النِّسَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الزَّانِي مَرِيضًا وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ رُجِـمَ وَلَا يُنْتَظَـرُ بُـرْؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي انْتِظَارِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ يُهْلِكُهُ صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَرِيضًـا، وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الْجَلْدَ انْتُظِرَ حَتَّى يَبْرَأَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرِيضًا لَحِقَهُ الضَّرَرُ بِالضَّرْـبِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْحَرُّ شَدِيدًا أَوِ الْبَرْدُ شَدِيدًا انْتُظِـرَ زَوَالُ ذَلِكَ.

وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى النُّفَسَاءِ حَتَّى تَتَعَلَّى مِنْ نِفَاسِهَا؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ مَرَضٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَامِدِيَّةِ: «... ارْجَعِي حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: ارْجِعِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ»(١).

وَلَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ، فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَجَبَ فِي الْعَمْدِ الْقِصَاصُ، وَوَجَبَ فِي الْخَطَأِ الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ قَضَى بِرَجْمِهِ فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُبِيحَ دَمُهُ.

وَيُغَسَّلُ الْمَرْجُومُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِحَقٍّ، فَلَا يَسْقُطُ الْغُسْلُ، كَالْمَقْتُولِ قِصَاصًا، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْغَامِدِيَّةِ(٢).

الزَّانِي غَيْرُ الْمُحْصَنِ:

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الزَّانِي مُحْصَنًا وَكَانَ حُرًّا فَحَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَلَا نَفْيَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢].

وَهَذَا بَيَانٌ لِجَمِيعِ الْحَدِّ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ التَّغْرِيبُ مَعَهُ حَدًّا لَكَانَتْ الْغَايَةُ بَعْضَ الْحَدِّ، وَلِأَنَّ الْحُدُودَ مَعْلُومَةُ الْمَقَادِيرِ وَلَيْسَ لِلنَّفْيِ مِقْدَارٌ فِي مَسَافَةِ الْبُلْدَانِ، أَوْ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِحَرْفِ الْفَاءِ وَهُوَ الْجَزَاءُ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُسَاوِيهِ أَوْ يَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ؛ إِذِ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَلِأَنَّ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٥).
(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٦).

النَّفْيَ يَفْتَحُ عَلَيْهَا بَابَ الزِّنَا لِقِلَّةِ اسْتِحْيَائِهَا مِنْ عَشِيرَتِهَا، وَفِيهِ قَطْعُ المَادَّةِ عَنْهَا، فَرُبَّمَا اتَّخَذَتْ ذَلِكَ مَكْسَبًا، وَفِيهِ مِنَ الفَسَادِ مَا لَا يَخْفَى، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»(١) فَالآيَةُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ فَنَسَخَتْهُ، بَيَانُهُ أَنَّ الجَلْدَ فِي الأَصْلِ كَانَ الإِيذَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾[النِّسَاءِ: ١٦] ثُمَّ نُسِخَ بِالحَبْسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾[النِّسَاءِ: ١٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[النِّسَاءِ: ١٥]، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»(٢)، فَكَانَ بَيَانًا لِلسَّبِيلِ المَوْعُودِ فِي الآيَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الجَلْدِ، فَكَانَتْ نَاسِخَةً لِلْكُلِّ، أَوْ نَقُولُ: هُوَ حَدِيثُ آحَادٍ فَلَا يُزَادُ بِهِ عَلَى الكِتَابِ لِمَا بَيَّنَّا.

إِلَّا أَنْ يَرَاهُ الإِمَامُ مَصْلَحَةً فَيَفْعَلهُ بِمَا يَرَاهُ، فَيَكُونُ سِيَاسَةً وَتَعْزِيرًا لَا حَدًّا، وَهُوَ تَأْوِيلُ مَا رُوِيَ مِنَ التَّغْرِيبِ، **فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ**»(٣)، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَدًّا لَاشْتُهِرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ كَسَائِرِ الحُدُودِ، وَلَوِ اشْتُهِرَ لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ وَقَدِ اخْتَلَفُوا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدٍّ.

فَيَأْمُرُ الإِمَامُ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا، وَيُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ، وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٩٠).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٩٠).

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (١٤٣٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٤٤).

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا قَائِمًا غَيْرَ مَمْدُودٍ، وَلَا يُلْقَى عَلَى وَجْهِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا تُشَدُّ يَدَاهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُحَدُّ قَاعِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، فَتُلَفُّ ثِيَابُهَا عَلَيْهَا، وَتُرْبَطُ الثِّيَابُ، وَيَتَوَلَّى لَفَّ ثِيَابِهَا عَلَيْهَا امْرَأَةٌ، وَيُوَالِي بَيْنَ الضَّرْبِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِيلَامُ.

وَلَوْ جَلَدَهُ فِي يَوْمٍ خَمْسِينَ مُتَوَالِيَةً وَمِثْلَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَجْزَأَهُ.

وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنَ الْمَجْلُودِ نَجَاسَةٌ.

رُجُوعُ الشُّهُودِ:

رُجُوعُ الشُّهُودِ أَوْ أَحَدِهِمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ الْحَدِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الرَّجْمِ.

١- فَإِذَا رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ الرَّجْمِ ضُرِبُوا الْحَدَّ وَسَقَطَ الرَّجْمُ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَكْمُلْ فِي حَقِّهِ فَسَقَطَتْ.

وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا حُدُّوا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ قَذْفٌ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ شَهَادَةً لِلِاتِّصَالِ بِالْقَضَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْقَضَاءُ بَقِيَ قَذْفًا فَيُحَدُّونَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَلْدًا فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ خَاصَّةً إِجْمَاعًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاجِعِ فِي أَثَرِ السِّيَاطِ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ مِنَ الْجَلْدِ.

صُورَتُهُ: أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَى غَيْرِ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا فَجَلَدَهُ الْقَاضِي فَجَرَحَهُ الْجَلْدُ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَلَا يَضْمَنُ الرَّاجِعُ أَرْشَ الْجِرَاحَةِ، وَكَذَا إِنْ مَاتَ مِنَ الْجَلْدِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٢- فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّجْمِ جُلِدَ الرَّاجِعُ وَحْدَهُ وَضَمِنَ رُبُعَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الرَّاجِعَ صَارَ قَاذِفًا عِنْدَ رُجُوعِهِ بِالشَّهَادَةِ السَّابِقَةِ، وَلَمْ يَصِرْ قَاذِفًا فِي الْحَالِ، وَمَنْ قَذَفَ مَيِّتًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنَّمَا ضَمِنَ رُبُعَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْذُوفَ تَلِفَ بِشَهَادَتِهِ وَشَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَقِيَ مَنْ ثَبَتَ بِشَهَادَتِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْحَقِّ.

وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُ الشُّهُودِ عَنِ الْأَرْبَعَةِ حُدُّوا جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ قَذَفَةٌ.

وَطْءُ الأَجْنَبِيَّةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ:

وَمَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزِّرَ؛ لِأَنَّهُ أَتَى مُنْكَرًا.

الزِّنَا بِمَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ أَوْ وَجَدَهَا عَلَى فِرَاشِهِ:

وَمَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ، وَقَالَتْ النِّسَاءُ: إِنَّهَا زَوْجَتُكَ فَوَطِئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا.

وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَوَطِئَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا اشْتِبَاهَ بَعْدَ طُولِ الصُّحْبَةِ، وَلَا تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الزِّفَافِ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ جَاهِلٌ بِهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَغَيْرِهَا فِي أَوَّلِ الْوَهْلَةِ، وَلِهَذَا يَثْبُتُ النَّسَبُ فِي مَسْأَلَةِ الزِّفَافِ، وَلَا يَثْبُتُ فِي وَلَدِ هَذِهِ.

وَكَذَا إِذَا كَانَ أَعْمى لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّمْيِيزُ بِالسُّؤَالِ، إِلَّا إِذَا دَعَاهَا فَأَجَابَتْهُ أَجْنَبِيَّةٌ، وَقَالَتْ: أَنَا زَوْجَتُكَ فَوَطِئَهَا لَمْ يُحَدَّ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا مِنْهُ، وَهِيَ كَالْمَزْفُوفَةِ إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا.

مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا:

مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فَوَطِئَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيُعَزَّرُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُبِحْ الزِّنَا فِي شَرِيعَةِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ أَبَاحَ نِكَاحَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فِي شَرِيعَةِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا عُزِّرَ لِأَنَّهُ أَتَى مُنْكَرًا.

حُكْمُ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ:

مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ وَيُودَعُ فِي السِّجْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى زِنًا، وَيُعَزَّرُ لِأَنَّهُ أَتَى مُنْكَرًا.

وَالاسْتِمْنَاءُ حَرَامٌ، وَفِيهِ التَّعْزِيرُ، وَلَوْ مَكَّنَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ مِنَ الْعَبَثِ بِذَكَرِهِ فَأَنْزَلَ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا شَيْءَ. وَمَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًا، وَيُعَزَّرُ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَيُقْبَلُ فِي ذَلِكَ شَاهِدَانِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًا.

وَلَوْ مَكَّنَتْ امْرَأَةٌ قِرْدًا مِنْ نَفْسِهَا فَوَطِئَهَا كَانَ حُكْمُهَا كَإِتْيَانِ الرَّجُلِ الْبَهِيمَةَ.

الزِّنَا بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْبَغْيِ:

مَنْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْبَغْيِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّهُ زَنَى فِي مَوْضِعٍ لَا يَدَ لِلْإِمَامِ فِيهِ، فَلَمْ يُحَدَّ، وَلَا يُقَامُ بَعْدَمَا أَتَانَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ مُوجبًا.

ثُمَّ الْأَصْلُ أَنَّ الْحَدَّ مَتَى سَقَطَ عَنْ أَحَدِ الزَّانِيَيْنِ بِالشُّبْهَةِ سَقَطَ عَنِ الْآخَرِ لِلشَّرِكَةِ، كَمَا إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا النِّكَاحَ وَالْآخَرُ يُنْكِرُ، وَمَتَى سَقَطَ الحَدُّ لِقُصُورِ الْفِعْلِ، فَإِنْ كَانَ الْقُصُورُ مِنْ جِهَتِهَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهَا وَلَمْ يَسْقُطْ عَنِ الرَّجُلِ، كَمَا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مُكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً، وَإِنْ كَانَ الْقُصُورُ مِنْ جِهَتِهِ سَقَطَ عَنْهُمَا جَمِيعًا، كَمَا إِذَا كَانَ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مُكْرَهًا.

وَإِذَا زَنَى الصَّبِيُّ أَوِ الْمَجْنُونُ بِامْرَأَةٍ مُطَاوِعَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا.

وَإِذَا زَنَى صَحِيحٌ بِمَجْنُونَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ حُدَّ الرَّجُلُ خَاصَّةً إِجْمَاعًا.





بَاب
حَدِّ الْقَذْفِ

الْقَذْفُ فِي اللُّغَةِ: الرَّمْيُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء:١٨].

وَفِي الشَّرْعِ: الرَّمْيُ بِالزِّنَا صَرِيحًا.

وَشَرْطُهُ:

١- إِحْصَانُ المَقْذُوفِ.

٢- وَعَجْزُ القَاذِفِ عَنْ إِثْبَاتِهِ بِالبَيِّنَةِ.

٣- وَمُطَالَبَةُ المَقْذُوفِ بِالحَدِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَقَّهُ مِنْ حَيْثُ دَفْعِ العَارِ.

وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ المُحَرَّمَةِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»(١).

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، وَالْمُرَادُ بِالرَّمْيِ الرَّمْيُ بِالزِّنَا بِالْإِجْمَاعِ دُونَ الرَّمْيِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْفُسُوقِ وَالْكُفْرِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي، وَفِي النَّصِّ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّهُودِ، وَذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالزِّنَا.

الْقَذْفُ حَقُّ الشَّرْعِ:

لَا خِلَافَ أَنَّ القَذْفَ فِيهِ حَقُّ الشَّرْعِ وَحَقُّ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِدَفْعِ الْعَارِ عَنِ الْمَقْذُوفِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ هُوَ حَقُّ الْعَبْدِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُرِعَ زَاجِرًا، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَدًّا، وَهَذَا آيَةُ حَقِّ الشَّرْعِ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا ادَّعَاهُ ثُمَّ عَفَا فَعَفْوُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ دُونَ الْمَقْذُوفِ فَبَانَ أَنَّهُ حَقُّ اللهِ مُخْتَلِطٌ بِحَقِّ الْعِبَادِ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ الْجِهَتَانِ فَيُغَلَّبُ حَقُّ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَضَمَّنُ عَدَدًا لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ النُّقْصَانَ مِنْهُ، فَكَانَ حَقًّا لِلهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ، وَلِأَنَّهُ يَتَنَصَّفُ بِالرِّقِّ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ حَقٌّ لِلهِ تَعَالَى لَمْ يُورَثْ، وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ، حَتَّى أَنَّ مَنْ قَذَفَ رَجُلًا فَمَاتَ الْمَقْذُوفُ بَطَلَ الْحَدُّ.

عُقُوبَةُ القَاذِفِ:

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ رَجُلًا مُحْصَنًا أَوِ امْرَأَةً مُحْصَنَةً بِصَرِيحِ الزِّنَا، بِأَنْ قَالَ: يَا زَانِي، أَوْ أَنْت زَنَيْت، أَوْ أَنْتَ زَانِي، وَطَالَبَهُ الْمَقْذُوفُ بِالْحَدِّ حَدَّهُ الْحَاكِمُ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنْ كَانَ حُرًّا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]. وَالمُرَادُ بِالرَّمْيِ القَذْفُ بِالزِّنَا بِالإِجْمَاعِ.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ....»(١).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٧١).

قَذْفُ الجَمَاعَةِ:

لَوْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَلَامٍ عَلَى حِدَةٍ أَوْ فِي أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ فَخَاصَمُوا ضُرِبَ لَهُمْ حَدًّا وَاحِدًا، وَكَذَا إِذَا خَاصَمَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَحُدَّ فَالْحَدُّ يَكُونُ لَهُمْ جَمِيعًا، وَكَذَا إِذَا حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَإِنَّمَا عَلَى الْقَاذِفِ حَدٌّ وَاحِدٌ لَا غَيْر، فَإِنْ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يُخَاصِمْ فِي قَذْفِهِ بَطَلَ الْحَدُّ فِي حَقِّهِ وَلَمْ يُحَدَّ لَهُمْ مَرَّةً أُخْرَى.

وَإِذَا حُدَّ الْقَاذِفُ وَفَرَغَ مِنْ حَدِّهِ ثُمَّ قَذَفَ رَجُلًا آخَرَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ لِلثَّانِي حَدًّ آخَرُ، وَلَوْ قَذَفَ رَجُلًا فَضُرِبَ تِسْعَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا ثُمَّ قَذَفَ آخَرَ ضُرِبَ السَّوْطَ الْبَاقِي وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلثَّانِي.

وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى بَقِيَ مِنَ الْحَدِّ الْأَوَّلِ شَيْءٌ فَقَذَفَ آخَرَ قَبْلَ تَمَامِهِ ضُرِبَ بَقِيَّةَ الْحَدِّ لِلْأَوَّلِ وَلَمْ يُحَدَّ لِلثَّانِي. وَلَوْ قَذَفَ رَجُلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْمَقْذُوفِ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَذَفَهُ وَأَرَادَ اسْتِحْلَافَهُ بِاللهِ مَا قَذَفَهُ فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَا يَسْتَحْلِفُهُ؛ لِأَنَّهُ دَعْوَى حَدٍّ كَحَدِّ الزِّنَا.

صِفَةُ إِقَامَةِ الحَدِّ:

يُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ؛ لِأَنَّ جَمْعَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي إِلَى التَّلَفِ، وَلَيْسَ التَّلَفُ بِمُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ، وَيُتَّقَى الْوَجْهُ وَالرَّأْسُ.

وَلَا يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ بِخِلَافِ حَدِّ الزِّنَا، وَإِنَّمَا يُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ ذَلِكَ يَمْنَعُ حُصُولَ الْأَلَمِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى ذَلِكَ حَدَّ الْقَذْفِ وَيُلْقَى عَنْهُ الرِّدَاءُ.

صِفَةُ الإِحْصَانِ الَّتِي إِذَا اتُّصِفَ بِهَا إِنْسَانٌ يَصِيرُ مُحْصَنًا:

الْإِحْصَانُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا مُسْلِمًا عَفِيفًا عَنْ فِعْلِ الزِّنَا، هَذِهِ خَمْسُ شَرَائِطَ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي إِحْصَانِ الْقَذْفِ.

وَالْعَفِيفُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِالزِّنَا وَلَا بِالشُّبْهَةِ وَلَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ فِي عُمُرِهِ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا يَكُونُ مُحْصَنًا، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ.

نَفْيُ نَسَبِ الغَيْرِ:

مَنْ نَفَى نَسَبَ غَيْرِهِ فَقَالَ: لَسْتَ لِأَبِيكَ، أَوْ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ مُحْصَنَةٌ، فَطَالَبَهُ الابْنُ بِحَدِّهَا حُدَّ الْقَاذِفُ، هَذَا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً مُسْلِمَةً، فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً مُحْصَنَةً كَانَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِالْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّاهُ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَبَاكَ، فَإِنْ قَالَهُ فِي رِضًا فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ الْمَزْحُ، وَإِنْ قَالَهُ فِي غَضَبٍ حُدَّ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ نَفْيَ نَسَبِهِ عَنْهُ، وَإِنْ قَالَ: لَسْتَ لِأَبِيكَ، أَوْ: لَسْتَ لِأُمِّكَ لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مَوْصُولٌ.

وَإِنْ قَالَ: لَسْتَ لِأُمِّكَ فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَمْ تَلِدْكَ أُمُّكَ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: لَسْتَ لِأَبَوَيْكَ لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا، وَإِنْ قَالَ لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ يَعْنِي جَدَّهُ لَا يُحَدُّ لِأَنَّهُ صَادِقٌ، وَلَوْ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ لَمْ يُحَدَّ أَيْضًا.

وَإِذَا قَذَفَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ بَطَلَ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ.



وَلَوْ قَالَ: يَا وَلَدَ الزِّنَا، أَوْ: يَا ابْنَ الزِّنَا حُدَّ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَإِنْ قَالَ: يَا ابْنَ أَلْفِ زَانِيَةٍ حُدَّ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ الْأُمَّ وَمَنْ فَوْقَهَا مِنَ الْأُمَّهَاتِ، وَقَذْفُ الْأُمِّ يَكْفِي فِي إِيجَابِ الْحَدِّ.

وَلَوْ قَالَ: يَا ابْنَ الْقَحْبَةِ لَمْ يُحَدَّ وَيُعَزَّرُ؛ لِأَنَّ الْقَحْبَةَ قَدْ تَكُونُ الْمُتَعَرِّضَةَ لِلزِّنَا وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَلَمْ يَكُنْ هَذَا صَرِيحَ قَذْفٍ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: يَا ابْنَ الْفَاجِرَةِ، أَوْ يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ، وَلَوْ قَالَ: يَا قَوَّادُ، فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: قَوَّاد الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا.

كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ الْقَذْفِ:

يَثْبُتُ الْقَذْفُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢- أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ، وَلَا كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.

الرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَذْفِ:

إِنْ أَقَرَّ الْقَاذِفُ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ. وَلَوْ قَذَفَ رَجُلًا بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ أَيَّ لِسَانٍ كَانَ فَهُوَ قَاذِفٌ.

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: يَا زَانِيَة، فَقَالَتْ: زَنَيْتُ بِكَ، حُدَّتْ الْمَرْأَةُ وَلَا يُحَدُّ الرَّجُلُ؛ لِأَنَّهَا صَدَّقَتْهُ حِينَ قَالَتْ: زَنَيْتُ وَقَذَفَتْهُ بِقَوْلِهَا بِكَ، فَسَقَطَ حُكْمُ قَذْفِهِ، وَبَقِيَ حُكْمُ قَذْفِهَا.

وَلَوْ قَالَ: يَا زَانِيَة، فَقَالَتْ: لَا بَلْ أَنْتَ الزَّانِي، حُدَّا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَذَفَ الْآخَرَ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الْمَقْذُوفِ تَصْدِيقٌ.

وَلَوْ قَالَ: يَا زَانِيَة، فَقَالَتْ: أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي حُدَّ الرَّجُلُ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ بِقَاذِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي بِالزِّنَا.

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا رَأَيْتُ زَانِيًا خَيْرًا مِنْكَ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ لِامْرَأَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمُخَاطَبين خَيْرًا مِنَ الزُّنَاةِ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الزِّنَا.

قَذْفُ الوَاطِئِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ:

مَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ يُشْبِهُ الزِّنَا، وَهُوَ كَمَنْ وَطِئَ الْمُعْتَدَّةَ مِنْهُ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ، فَهَذَا وَطْءٌ حَرَامٌ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ.

وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوِ امْرَأَةً وَعَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا وَوَطِئَهُمَا فَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ أَوِ امْرَأَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ فَوَطِئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ.

وَإِنْ لَمَسَ امْرَأَةً لِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ بِنْتَهَا وَدَخَلَ بِهَا أَوْ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَدَخَلَ بِهَا لَمْ يَسْقُطْ إِحْصَانُهُ ويُحَدُّ قَاذِفُهُ.

قَذْفُ المُلَاعنَةِ:

لَا يُحَدُّ قَاذِفُ الْمُلَاعنَةِ بِوَلَدٍ؛ لِقِيَامِ أَمَارَةِ الزِّنَا مِنْهَا، وَهِيَ وِلَادَةُ وَلَدٍ لَا أَبَ لَهُ، فَفَاتَتْ العِفَّةُ نَظَرًا إِلَيْهَا، فَإِنِ ادَّعَى الْأَبُ الْوَلَدَ بَعْدَ الْقَذْفِ لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهَا، وَإِنْ قَذَفَهَا قَاذِفٌ بَعْدَ مَا ادَّعَى الْأَبُ الْوَلَدَ حُدَّ.

وَإِنْ كَانَتْ مُلَاعنَةً بِغَيْرِ وَلَدٍ فَقَذَفَهَا قَاذِفٌ حُدَّ لِانْعِدَامِ أَمَارَةِ الزِّنَا.

الحَرْبِيُّ إِذَا قَذَفَ مُسْلِمًا:

إِنْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَقَذَفَ مُسْلِمًا حُدَّ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَقَّ الْعَبْدِ، وَقَدِ الْتَزَمَ إِيفَاءَ حُقُوقِ العِبَادِ.

وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الشُّرْبِ بِالإِجْمَاعِ، كَالذِّمِّيِّ لِأَنَّهُ يَرَى حِلَّهُ.

وَكَذَا لَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا الْتَزَمَ، وَهُوَ إِنَّمَا الْتَزَمَ حُقُوقَ العِبَادِ ضَرُورَةَ التَّمَكُّنِ مِنَ المُعَاوَضَاتِ وَالرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَى، بِخِلَافِ القِصَاصِ فَإِنَّهُ حَقُّ العِبَادِ، فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

قَذْفُ الكَافِرِ بِالزِّنَا:

مَنْ قَذَفَ كَافِرًا بِالزِّنَا عُزِّرَ وَيُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ غَايَتَهُ؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ بِجِنْسِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ.

قَذْفُ المُسْلِمِ بِغَيْرِ الزِّنَا:

مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ الزِّنَا، فَقَالَ: يَا فَاسِقُ، أَوْ: يَا خَبِيـثُ، عُـزِّرَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ غَايَتَهُ فِي هَذَا، بَلْ يَكُونُ الرَّأْيُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَيُعَزِّرُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى، وَكَذَا إِذَا قَالَ: يَا فَاجِرُ، أَوْ: يَا يَهُودِيُّ، أَوْ: يَا نَصْرَانِيُّ، أَوْ: يَا مَجُوسِيُّ، أَوْ: يَا كَافِرُ، أَوْ: يَا مُخَنَّثُ، أَوْ: يَا ابْنَ الْفَاسِقِ، أَوْ: يَا ابْنَ الْفَاجِرِ، أَوْ: يَا ابْنَ الْقَحْبَةِ، أَوْ: يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ، أَوْ: يَا ابْنَ الْخَبِيثَةِ، أَوْ: يَـا لِـصُّ، أَوْ: يَـا سَارِقُ، فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا قَالَ: يَا فَاسِقُ، أَوْ: يَا لِصُّ، أَوْ: يَا سَارِقُ، وَهُوَ كَـذَلِكَ لَـمْ يُعَـزَّرْ، **وَكَذَا إِذَا قَالَ:** يَا آكِلَ الرِّبَا، أَوْ: يَا شَارِبَ الْخَمْرِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَـمْ يُعَـزَّرْ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ عُزِّرَ.

وَإِنْ قَالَ: يَا حِمَارُ، يَا: خِنْزِيرُ لَمْ يُعَزَّرْ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: يَا كَلْبُ، أَوْ: يَا قِرْدُ، أَوْ: يَا ثَوْرُ، أَوْ: يَا ابْنَ الْكَلْبِ، أَوْ: يَا ابْنَ الْحِمَارِ لَمْ يُعَزَّرْ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ.

مِقْدَارُ التَّعْزِيرِ:

التَّعْزِيرُ أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثُ جَلَدَاتٍ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ مِنْ ذَلِـكَ لَا يَقَـعُ بِـهِ الانْزِجَـارُ، وَلَا يَبْلُـغُ بِـهِ إِلَى الْأَرْبَعِـينَ؛ لِقَـوْلِ النَّـبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَـنْ بَلَـغَ حَـدًّا فِي غَـيْرِ حَـدٍّ فَهُـوَ مِـنَ الْمُعْتَـدِينَ** »(١)، وَالْأَرْبَعُونَ حَدٌّ فِي الْعَبِيـدِ فِي الْقَـذْفِ، فَيَـنْقُصُ مِنْـهُ سَـوْطٌ، وَيَسْـتَوِي فِي التَّعْزِيرِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الانْزِجَارُ.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٨٠٣٩) وقال: وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وضعفه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٥٦٨).

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّعْزِيرِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ كَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ.

وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ الْحَبْسَ فَعَلَ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ مَوْقُوفٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ، فَإِذَا رَأَى أَنَّ الشَّاتِمَ لَا يَرْتَدِعُ بِالضَّرْبِ حَبَسَهُ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ يَرْتَدِعُ لَا يَحْبِسُهُ.

أَشَدُّ الضَّرْبِ وَأَخَفُّهُ:

أَشَدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ مُخَفَّفٌ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ، فَلَا يُخَفَّفُ مِنْ حَيْثُ الْوَصْفِ، كَيْ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيتِ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ الزَّجْرُ، وَلِهَذَا لَمْ يُخَفَّفْ مِنْ حَيْثُ التَّفْرِيقِ عَلَى الْأَعْضَاءِ.

ثُمَّ حَدُّ الزِّنَا؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَمُؤَكَّدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ مُتَيَقَّنٌ.

ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ مُحْتَمَلٌ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ صَادِقًا، وَلِأَنَّهُ قَدْ جَرَى فِيهِ التَّغْلِيظُ مِنْ حَيْثُ رَدّ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ تُرَدُّ شَهَادَةُ المَحْدُودِ فِي القَذْفِ، وَلَا تُقْبَلُ أَبَدًا، فَلَا يُغَلَّظُ مِنْ حَيْثُ الْوَصْف.

إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ:

إِنِ اجْتَمَعَتْ الْحُدُودُ الْأَرْبَعَةُ؛ حَدُّ الْقَذْفِ وَحَدُّ السَّرِقَةِ وَحَدُّ الزِّنَا وَحَدُّ الشُّرْبِ، يَبْدَأُ بِحَدِّ الْقَذْفِ ثُمَّ يُحْبَسُ، فَإِذَا بَرِئَ فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَدَّمَ حَدَّ الزِّنَا عَلَى حَدِّ السَّرِقَةِ وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ حَدَّ السَّرِقَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَحْبِسُهُ، فَإِذَا

بَرِئَ حُدَّ فِي الْآخَرِ، ثُمَّ يُحْبَسُ حَتَّى يَبْرَأَ، فَإِذَا بَرِئَ أَقَامَ عَلَيْهِ حَدَّ الشُّرْبِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَجْمٌ يَبْدَأُ بِحَدِّ الْقَذْفِ وَيَضْمَنُ الْمَالَ فِي السَّرِقَةِ ثُمَّ يُرْجَمُ وَيَبْطُلُ مَا عَدَاهَا.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ أَوْ فِيمَا دُونَهَا يَبْدَأُ بِحَدِّ الْقَذْفِ ثُمَّ يَقْتَصُّ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ثُمَّ يَقْتَصُّ فِي النَّفْسِ، وَيَلْغُو مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ.

المَوْتُ بِسَبَبِ الحَدِّ:

مَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدَرٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ بِأَمْرِ الشَّرْعِ، وَفِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا يَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ.

عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَةِ القَاذِفِ:

إِذَا حُدَّ الْمُسْلِمُ فِي الْقَذْفِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤] وَلِأَنَّهُ أَذَى الْمَقْذُوفَ بِلِسَانِهِ فَسَلَبَهُ اللهُ ثَمَرَةَ لِسَانِهِ مُجَازَاةً لَهُ، وَثَمَرَةُ اللِّسَانِ نَفَاذُ الْأَقْوَالِ، فَلَوْ قُبِلَ بَعْدَ التَّوْبَةِ لَتُوُهِّمَ أَنَّ قَذْفَهُ كَانَ صِدْقًا، فَيَنْهَتِكُ عِرْضُ الْمُسْلِمِ.

وَالاسْتِثْنَاءُ الوَارِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور: ٥] رَاجِعٌ إِلَى مَا يَلِيهِ مِنَ الْفِسْقِ دُونَ الْمَنْعِ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الاسْتِثْنَاءِ؛ وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ شَيْئَيْنِ الْفِسْقَ وَسُقُوطَ الشَّهَادَةِ، فَبِالتَّوْبَةِ يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْفِسْقِ وَيَبْقَى الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَكَّدَ سُقُوطَ الشَّهَادَةِ بِالتَّأْبِيدِ، فَلَوْ كَانَتْ شَهَادَتُهُ تُقْبَلُ

بِالتَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ التَّأْبِيدِ مَعْنًى.

فَإِنِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ حُدَّ فِي الْإِسْلَامِ حَدًّا كَامِلًا.

وَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ كَافِرًا فَحُدَّ فِي حَالِ كُفْرِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِسْلَامِ حَدَثَتْ لَهُ عَدَالَةٌ لَمْ تَخْرَجْ، وَهِيَ عَدَالَةُ الْإِسْلَامِ.

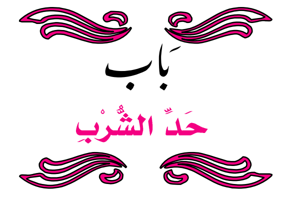
وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ فِي حَالِ الْكُفْرِ فَحُدَّ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ حَصَلَ وَلَهُ شَهَادَةٌ فَبَطَلَتْ تَتْمِيمًا لِحَدِّهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حُدَّ وَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ حُدَّ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فلم يُصَادِف الْحَدُّ شَهَادَةً يُبْطِلُهَا.

سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ:

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْقَاذِفِ بِتَصْدِيقِ الْمَقْذُوفِ، أَوْ بِأَنْ يُقِيمَ أَرْبَعَةً عَلَى زِنَا الْمَقْذُوفِ، سَوَاءٌ أَقَامَهَا قَبْلَ الْحَدِّ أَوْ فِي خِلَالِهِ.

فَإِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ الْحَدِّ أُطْلِقَتْ شَهَادَتُهُ وَأُجِيزَتْ؛ لِأَنَّ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ ثَبَتَ زِنَاهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَالضَّرْبُ الَّذِي لَيْسَ بِحَدٍّ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ.





بَاب
حَدِّ الشُّرْبِ

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأُخِذَ إِلَى الْحَاكِمِ وَرِيحُهَا مَوْجُودَةٌ مَعَهُ، أَوْ جَاءُوا بِهِ سَكْرَانَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِحَدِيثِ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ**»(١)، وَكَذَا إِذَا أَقَرَّ وَرِيحُهَا مَوْجُودَةٌ مَعَهُ، وَسَوَاءٌ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

وَإِنَّمَا شُرِطَ وُجُودُ رِيحِهَا مَعَهُ وَقْتَ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ بِزِنًا مُتَقَادِمٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ مُتَقَادِمٍ أَوْ سَرِقَةٍ قَدِيمَةٍ لَمْ تُقْبَلْ الشَّهَادَةُ.

فَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ ذَهَابِ رِيحِهَا لَمْ يُحَدَّ، وَكَذَا إِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَهَابِ رِيحِهَا وَالسُّكْرِ لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّ التَّقَادُمَ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَهُوَ مُقَدَّرٌ هُنَا بِزَوَالِ الرَّائِحَةِ؛ لِأَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَا إِجْمَاعَ بِدُونِ رَأْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ شَرَطَ وُجُودَ الرَّائِحَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِابنِ أَخٍ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ سَكرَانَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ هَذَا سَكرَانَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: **تَرْتِرُوهُ وَمَزْمِزُوهُ وَاستَنْكِهُوهُ**، قَالَ: فَتُرْتِرَ وَمُزْمِزَ وَاسْتُنْكِهَ فَوُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ، فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الغَدِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَوْطٍ فَدُقَّتْ ثَمَرَتُهُ حَتَّى أَحْنَتْ لَهُ مِخْفَقَة، ثُمَّ قَالَ

(١) رواه أحمد (٦٧٩١) وأبو داود (٤٤٨٦) والترمذي (١٤٤٤) والنسائي (٥٦٦١) وابن حبان في صحيحه (٤٤٤٥) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٨١).

لِلْجَلَّادِ: اجْلِدْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، فضَرَبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَجَعَلَهُ فِي قبَاءٍ وَسَرَاوِيلَ- أَوْ قَمِيصٍ وَسَرَاوِيلَ- ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِئْسَ لَعَمْرُ اللهِ وَلِي اليَتِيمِ أَنْتَ، مَا أَدَّبْتَ فَأَحْسَنْتَ الأَدَبَ وَلَا سَتَرْتَ الخِزْيَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ ابْنُ أَخِي أَجِدُ لَهُ مِنَ اللَّوْعَةِ مَا أَجِدُ لِوَلَدِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَفْوَ وَلَا يَنْبَغِي لِوَالٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ...»(١). التَّرْتَرَةُ: أَنْ يُحَرَّكَ وَيُسْتَنْكَهَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقَاءَ الرَّائِحَةِ شَرْطٌ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ، وَقَوْلُهُ: مَزْمِزُوهُ بِالزَّايِ، أَيْ: حَرِّكُوهُ وَأَقْبِلُوا بِهِ وَأَدْبِرُوا.

فَإِنْ أَخَذَهُ الشُّهُودُ وَرِيحُهَا مَعَهُ أَوْ سَكْرَان فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى مِصْرٍ فِيهِ الْإِمَامُ، فَانْقَطَعَتْ الرَّائِحَةُ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا بِهِ حُدَّ إِجْمَاعًا.

وَمَنْ سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ حُدَّ، إِنَّمَا شُرِطَ السُّكْرُ لِأَنَّ شُرْبَهُ مِنْ غَيْرِ سُكْرٍ لَا يُوجِبُ الحَدَّ، بِخِلَافِ الْخَمْرِ فَإِنَّ الحَدَّ يَجِبُ بِشُرْبِ قَلِيلِهَا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ السُّكْرِ.

وُجُودُ رَائِحَةِ الخَمْرِ أَوِ التَّقَيُّؤُ مِنْهَا:

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ أَوْ تَقَيَّأَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى شُرْبِهَا بِاخْتِيَارِهِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أُكْرِهَ، أَوْ شَرِبَهَا فِي حَالِ الْعَطَشِ مُضْطَرًّا لِعَدَمِ الْمَاءِ، فَلَا يُحَدُّ مَعَ الشَّكِّ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢١٩) وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٥١٩) والبيهقي في الكبرى (١٨٠٣٣) والطبراني في الكبير (٨٥٧٢) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٩): رواه الطبراني وأبو ماجد ضعيف.

مَتَى يُحَدُّ السَّكْرَانُ؟

لَا يُحَدُّ السَّكْرَانُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ وَشَرِبَهُ طَوْعًا؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَكِرَ مِنْ غَيْرِ النَّبِيذِ، كَالْبَنْجِ وَلَبَنِ الرِّمَاكِ، أَوْ شَرِبَ النَّبِيذَ مُكْرَهًا فَلَا يُحَدُّ بِالشَّكِّ.

وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ، لِيَتَأَلَّمَ بِالضَّرْبِ فَيَحْصُلَ الانْزِجَارُ؛ لِأَنَّهُ زَائِلُ الْعَقْلِ كَالْمَجْنُونِ.

السَّكْرَانُ الَّذِي يُحَدُّ:

السَّكْرَانُ الَّذِي يُحَدُّ هُوَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ نُطْقًا وَلَا جَوَابًا، وَلَا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلَا الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ.

وَلَا يُحَدُّ السَّكْرَانُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَالِ سُكْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الْكَذِبِ فِي إِقْرَارِهِ، فَيَحْتَالُ الدَّرْءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ اللهِ، بِخِلَافِ حَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَقَّ الْعَبْدِ، فَالسَّكْرَانُ فِيهِ كَالصَّاحِي عُقُوبَةً لَهُ.

وَلَوِ ارْتَدَّ السَّكْرَانُ لَا تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ مِنْ بَابِ الاعْتِقَادِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعَ الشَّكِّ.

حَدُّ الخَمْرِ وَالسُّكْرِ مِنَ النَّبِيذِ:

وَحَدُّ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ مِنَ النَّبِيذِ فِي الْحُرِّ ثَمَانُونَ سَوْطًا؛ «**لِأَنَّ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلْهُ كَأَخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بِالشَّامِ**»(١).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

فَيَكُونُ حَدُّ الْخَمْرِ بِمُجَرَّدِ الشُّرْبِ، وَحَدُّ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ بَعْدَ حُصُولِ السُّكْرِ، يُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي حَدِّ الزِّنَا، وَيُجْتَنَبُ الْوَجْهُ وَالرَّأْسُ، وَيُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ سَوْطًا؛ لِأَنَّ الرِّقَّ مُنَصِّفٌ.

الرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَارِ:

مَنْ أَقَرَّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ اللهِ فَقُبِلَ فِيهِ الرُّجُوعُ كَحَدِّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ حَدِّ الشُّرْبِ:

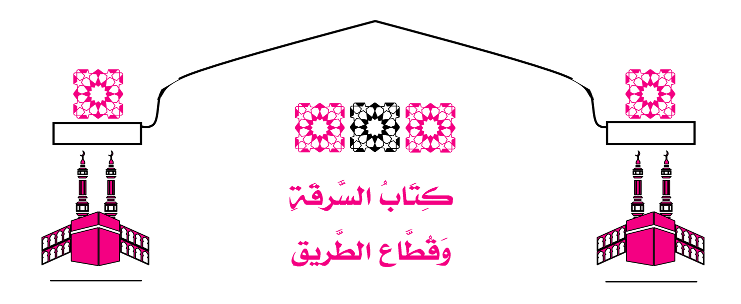
يَثْبُتُ حَدُّ الشُّرْبِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ.

٢- أَوْ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَلَا مَدْخَلَ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ.





السَّرِقَةُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ.

وَشَرْعًا: أَخذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ مِلْكًا لِلْغَيْرِ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ السَّرِقَةُ نَهَارًا اعْتُبِرَتْ الْخُفْيَةُ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَإِنْ كَانَتْ لَيْلًا اعْتُبِرَتْ ابْتِدَاءً فَقَطْ، حَتَّى لَوْ نَقَبَ البَيْتَ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ وَالاسْتِتَارِ لَيْلًا ثُمَّ أَخَذَ المَالَ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ وَالْمُكَابَرَةِ جِهَارًا مِنَ الْمَالِكِ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ، أَمَّا لَوْ كَابَرَهُ نَهَارًا فَنَقَبَ البَيْتَ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ ودَخَلَ البَيْتَ ثُمَّ أَخَذَ المَالَ مُكَابَرَةً وَمُغَالَبَةً فَلَا يُقْطَعُ.

وَإِنَّمَا شُرِطَ الْأَخْذُ عَلَى الْخُفْيَةِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ عَلَى غَيْرِ الْخُفْيَةِ يَكُونُ نَهْبًا وَخِلْسَةً وَغَصْبًا.

وَأَمَّا قَطْعُ الطَّرِيقِ: فَهُوَ الْخُرُوجُ لِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْمُجَاهَرَةِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَلْحَقُ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ الْغَوْثُ.

وَالأَصْلُ فِي السَّرِقَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾ [المائدة: ٣٨].

إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ دفْعَةً وَاحِدَةً، سَوَاءٌ كَانَتْ الْعَشَرَةُ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ أَوْ لِجَمَاعَةٍ، إِذَا كَانَتْ فِي حِرْزٍ وَاحِدٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَجَبَ القَطْعُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]. وَلِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لَا قَطْعَ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**»(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **قَطَعَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ**»(٢).

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ عَشَرَةٌ مِنْ حِينِ السَّرِقَةِ إِلَى حِينِ الْقَطْعِ، فَإِنْ نَقَصَ السِّعْرُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يُقْطَعْ.

وَإِذَا سَرَقَ الْمَالَ فِي بَلَدٍ وَتَرَافَعَا إِلَى حَاكِمٍ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا فِي الْبَلَدَيْنِ جَمِيعًا.

والْحِرْزُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْقَطْعِ، حَتَّى لَوِ انْتَهَبَ أَوِ اخْتَلَسَ أَوْ سَرَقَ مَالًا ظَاهِرًا- كَالثِّمَارِ عَلَى الْأَشْجَارِ أَوِ الْحَيَوَانِ فِي الْمَرَاعِي- فَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ.

وَالْحِرْزُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَبْنِيُّ لِحِفْظِ الْمَالِ وَالْأَمْتِعَةِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ دَارًا أَوْ دُكَّانًا أَوْ خَيْمَةً أَوْ فُسْطَاطًا أَوْ صُنْدُوقًا.

وَالْحِرْزُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُحْرَزًا بِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧١٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٢٢) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٨٩) وقال الألباني في ضعيف أبي داود(٩٤٤): شاذ.

وَالسَّلَامُ قَطَعَ سَارِقَ رِدَاءِ صَفْوَانَ، **فَعَنْ صَفْوَانَ بْـنِ أُمَيَّـةَ**: « **أَنَّـهُ سُرِقَـتْ خَمِيصَتُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْـجِدِ النَّـبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، **فَأَخَـذَ اللِّـصَّ فَجَـاءَ بِـهِ إِلَى النَّـبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَـأَمَرَ بِقَطْعِـهِ، فَقَـالَ صَـفْوَانُ: أَتَقْطَعُهُ؟! قَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ** »(١). وَكَانَ تَحْتَ رَأْسِهِ فَجَعَلَهُ مُحْرَزًا بِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُهُ نَائِمًـا أَوْ مُسْـتَيْقِظًا؛ لِأَنَّ صَـفْوَانَ كَانَ نَائِمًـا حِينَ سُرِقَ رِدَاؤُهُ.

فَإِنْ دَخَلَ السَّارِقُ الدَّارَ وَعَلِمَ بِهِ الْمَالِكُ وَالسَّارِقُ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ جَهْرٌ وَلَيْسَ بِخُفْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَالِكُ قُطِعَ.

وَإِنْ دَخَلَ اللِّصُّ لَيْلًا وَصَاحِبُ الدَّارِ فِيهَا إِنْ عَلِـمَ كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا بِصَاحِبِهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ قُطِعَ.

السَّرِقَةُ مِنْ حَرْبِيٍّ مُسْتَأْمَنٍ وَمِنَ الذِّمِّيِّ:

وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ حَـرْبِيٍّ مُسْـتَأْمَنٍ، وَإِنْ سَرَقَ الْمُسْلِمُ مِنَ الذِّمِّيِّ قُطِعَ.

كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ السَّرِقَةِ: وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- **بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**: وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ المُقِرُّ الرُّجُوعَ احْتِيَـالًا لِـلدَّرْءِ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ**: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ، فَقَالَ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟** »(٢).

---

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد في المسند (٢٧٦٤٤) والنسائي (٤٨٨٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤٨٨٤).

(٢) **ضعيف**: رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٢٦).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّـهُ أُتِيَ بِرَجُـلٍ، فَقَـالَ: أَسَرَقْـتَ؟ قُـلْ: لَا، فَقَالَ: لَا، فَتَرَكَهُ»(١).

وَإِذَا رَجَعَ عَنِ الإِقْرَارِ صَحَّ فِي القَطْعِ؛ لِأَنَّهُ خَالِص حَـقِّ اللهِ تَعَـالَى وَلَا مُكَذِّبَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي المَالِ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُكَذِّبَهُ.

٢- أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ، فَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَمْ يُقْطَعْ وَيَجِبُ الْمَالُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ حُجَّةٌ فِي الْأَمْوَالِ.

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ الشَّـاهِدَيْنِ عَـنْ كَيْفِيَّـةِ السَّرِـقَةِ وَمَاهِيَّتِهَـا وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا وَقَدْرِهَا؛ لِلاحْتِيَاطِ كَمَا فِي الْحُدُودِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ المَسْرُـوقِ مِنْـهُ عِنْـدَ الإِقْـرَارِ وَالشَّـهَادَةِ وَالقَطْـعِ، وَمُطَالَبَتِهِ بِإِقَامَتِهِ حَتَّى لَا يُقْطَعَ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّـقٌ بِالسَّرِـقَةِ حَتَّى لَا يَثْبُتَ بِدُونِ دَعْوَاهُ، وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَهِبَهُ المَسْرُوقَ أَوْ يُمَلِّكَهُ فَيَسْقُطُ القَطْعُ، فَإِذَا حَضَرَ انْتَفَى هَذَا الاحْتِمَالُ.

اشْتِرَاكُ الجَمَاعَةِ فِي السَّرِقَةِ:

إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ النِّصَابَ قُطِعَ لِوُجُودِ السَّرِقَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الأَخْذَ وُجِدَ مِنَ الكُلِّ مَعْنًى لِلْمُعَاوَنَةِ، كَمَـا فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَصَارَ كَالرِّدْءِ وَالمُعِينِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ لَمْ يُقْطَـعْ؛ لِأَنَّ القَطْعَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِجِنَايَتِهِ فَيُعْتَبَرُ كَمَالُهَا فِي حَقِّهِ.

---

(١) ضعيف: رواه عبد الرزاق: «المصنف»(١٠/ ٢٢٤) رقم (١٨٩٢٠)، وإسناده منقطع بين عكرمة بن خالد وعمر بن الخطاب.

وَإِنْ لَمْ يَجِبْ الْقَطْعُ ضَمِنَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ سَرَقَ وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَةٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ قُطِعَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْقَطْعُ لَهُمْ جَمِيعًا.

وَلَوْ سَرَقَ ثَوْبًا لَا يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَفِي طَرَفِهِ دَرَاهِمُ مَصْرُورَةٌ تَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَةِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالدَّرَاهِمِ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا قُطِعَ.

مَا لَا قَطْعَ فِيهِ:

١- لَا قَطْعَ فِيمَا يُوجَدُ تَافِهًا مُبَاحًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، كَالْخَشَبِ، وَالْحَشِيشِ، وَالْقَصَبِ، وَالسَّمَكِ، وَالصَّيْدِ، وَالطَّيْرِ، وَالْمَاءِ.

وَالتَّافِهُ: هُوَ الشَّيْءُ الْحَقِيرُ، وَيَدْخُلُ فِي الطَّيْرِ الدَّجَاجُ وَالْإِوَزُّ وَالْحَمَامُ.

٢- وَلَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْكُحْلِ وَالْمِلْحِ وَالْقُدُورِ وَالْفَخَّارِ، وَكَذَا اللَّبِنُ وَالْآجُرُّ وَالزُّجَاجُ.

ويُقْطَعُ فِي الْجَوَاهِرِ كُلِّهَا، وَاللُّؤْلُؤِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزُّمُرُّدِ، وَالْفَيْرُوزَجِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ تَافِهًا فَصَارَ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٣- وَلَا قَطْعَ فِيمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، كَالْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ، وَاللَّبَنِ، وَاللَّحْمِ، وَالْبِطِّيخِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**»(١)، وَالْكَثَرُ: هُوَ الْجُمَّارُ، وَهُوَ شَيْءٌ أَبْيَضُ لَهُ لَبَنٌ يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ النَّخْلِ، وَيُقَالُ عَنْهُ: شَحْمُ النَّخْلِ.

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد (٣/ ٤٦٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤١٤).

وَلَوْ سَرَقَ شَاةً مَذْبُوحَةً أَوْ ذَبَحَهَا بِنَفْسِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ لَحْمًا وَلَا قَطْعَ فِيهِ.

وَالْفَوَاكِهُ الرَّطْبَةُ مِثْلَ: الْعِنَبِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالتُّفَّاحِ وَالرُّمَّانِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ لَا قَطْعَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مَجْدُودَةً فِي حَظِيرَةٍ وَعَلَيْهَا بَابٌ مُقْفَلٌ.

وَأَمَّا الْفَوَاكِهُ الْيَابِسَةُ كَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ مُحْرَزَةً.

وَكَذَا لَا قَطْعَ فِي بَقْلٍ وَلَا بَاذِنْجَانَ وَلَا رَيْحَانَ، وَيُقْطَعُ فِي الْحِنَّاءِ وَالْوَسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْفَسَادُ.

٤- وَلَا قَطْعَ فِي الْفَاكِهَةِ عَلَى الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ الَّذِي لَمْ يُحْصَدْ لِعَدَمِ الْإِحْرَازِ، وَأَمَّا إِذَا قُطِعَتْ الْفَاكِهَةُ بَعْدَ اسْتِحْكَامِهَا وَحُصِدَ الزَّرْعُ وَجُعِلَ فِي حَظِيرَةٍ وَعَلَيْهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قُطِعَ.

وَيُقْطَعُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا، وَالْأَدْهَانِ، وَالطِّيبِ، وَالْعُودِ وَالْمِسْكِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

وَيُقْطَعُ فِي سَرِقَةِ الْقُطْنِ، وَالْكَتَّانِ، وَالصُّوفِ، وَالدَّقِيقِ، وَالسَّمْنِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْمَلْبُوسِ، وَالْمَفْرُوشِ، وَالْأَوَانِي مِنَ الْحَدِيدِ، وَالصُّفْرِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْأُدْمِ، وَالْقَرَاطِيسِ، وَالسَّكَاكِينِ، وَالْمَقَارِيضِ، وَالْمَوَازِينِ، وَلَا يُقْطَعُ فِي الْأُشْنَانِ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ تَافِهًا مُبَاحًا.

٥- وَلَا قَطْعَ فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُطْرِبَةِ، أَيْ: الْمُسْكِرَةِ.

وَلَا فِي الطُّنْبُورِ، وَكَذَا الدُّفّ، وَالْمِزْمَار؛ لِأَنَّهَا لِلْمَلَاهِي.

٦- وَلَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْمُصْحَفِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ تُسَاوِي أَلْفَ

دِرْهَمٍ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَنَـاوُلِهِ الْقِـرَاءَةُ فِيـهِ، وَذَلِـكَ مَـأْذُونٌ فِيـهِ عَادَةً، وَالْحِلْيَةُ إِنَّمَا هِيَ تَابِعَةٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّبَعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَـنْ سَرَقَ آنِيَـةً فِيهَـا خَمْرٌ وَقِيمَةُ الْآنِيَةِ تَزِيدُ عَلَى النِّصَابِ لَا يُقْطَعُ.

٧- وَكَذَا لَا قَطْعَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالشِّعْرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا فِيهَا وَهُوَ لَيْسَ بِمَالٍ.

وَلَوْ سَرَقَ إِنَاءَ فِضَّةٍ قِيمَتُهُ مِائَةٌ فِيهِ نَبِيذٌ أَوْ مَاءٌ أَوْ طَعَامٌ لَا يَبْقَى أَوْ لَبَنٌ لَا يُقْطَعُ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مَا فِي الْإِنَاءِ.

٨- وَلَا قَطْعَ فِي صَلِيبِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي كَسْرِهِ، وَكَـذَا الصَّنَمُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الَّتِي عَلَيْهَا التَّمَاثِيلُ فَإِنَّـهُ يُقْطَـعُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُعَدَّةً لِلْعِبَادَةِ.

وَلَوْ سَرَقَ ذِمِّيٌّ خَمْرًا لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمَالِيَّةِ فِيهَا نَاقِصٌ.

٩- وَلَا قَطْعَ فِي الشِّطْرَنْجِ وَلَا النَّرْدِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِأَنَّهَا لِلْمَلَاهِي.

١٠- وَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الصَّبِيِّ الْحُرِّ وَإِنْ كَانَ عَلَيْـهِ حِلْيَـةٌ؛ لِأَنَّ الْحُـرَّ لَيْسَ بِمَالٍ، وَالْحِلْيَة تَبَعٌ لَهُ.

وَإِنْ سَرَقَ جِرَابًا أَوْ جُوَالِقًا فِيهِ مَالٌ كَثِيرٌ قُطِعَ؛ لِأَنَّهَـا أَوْعِيَـةٌ لِلْمَـالِ، وَالْمَقْصُودُ بِالسَّرِقَةِ الْمَالُ دُونَ الْوِعَاءِ.

١١- وَلَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ كَلْبٍ وَلَا فَهْدٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَالٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ إِذْ فِي مَالِيَّتِهِمَا قُصُورٌ، وَلِهَذَا لَوْ سَرَقَ كَلْبًا وَفِي عُنُقِهِ طَوْقُ ذَهَبٍ لَا يُقْطَـعُ؛

لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَرِقَةُ الْكَلْبِ، وَهَذَا تَابِعٌ لَهُ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ سَرِقَةَ الطَّوْقِ لَقَطَعَهُ مِنْ عُنُقِ الْكَلْبِ وَأَخَذَهُ.

١٢- وَلَا قَطْعَ فِي دُفٍّ وَلَا طَبْلٍ وَلَا مِزْمَارٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعَازِفُ قَدْ نُدِبَ إِلَى كَسْرِهَا، وَالْمُرَادُ بِالطَّبْلِ طَبْلُ اللَّهْوِ، أَمَّا طَبْلُ الْغُزَاةِ فَلَا قَطْعَ فِيهِ أَيْضًا.

١٣- وَلَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ؛ وَهُمَا اللَّذَانِ يَأْخُذَانِ مَا فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الشَّيْءِ الْمَأْمُونِ.

١٤- وَلَا قَطْعَ عَلَى نَبَّاشٍ؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ تَمَكَّنَتْ فِي الْمِلْكِ، لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لِلْمَيِّتِ حَقِيقَةً وَلَا لِلْوَارِثِ؛ لِتَقَدُّمِ حَاجَةِ الْمَيِّتِ، وَكَذَا لَوْ سَرَقَهُ مِنْ تَابُوتٍ فِي الْقَافِلَةِ وَفِيهِ مَيِّتٌ، وَلَوْ سَرَقَ مِنَ الْقَبْرِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَمْ يُقْطَعْ إِجْمَاعًا.

١٥- وَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ**»(١).

والانْتِهَابُ: هُوَ الْأَخْذُ عَلَانِيَةً قَهْرًا.

وَالاخْتِلَاسُ: أَنْ يَخْطَفَ الشَّيْءَ بِسُرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ.

وَأَمَّا الطَّرَّارُ إِذَا طَرَّ مِنْ خَارِجِ الْكُمِّ لَا يُقْطَعُ، **وَبَيَانُهُ**: إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ مَشْدُودَةً مِنْ دَاخِلِ الْكُمِّ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْكُمِّ وَحَلَّ الْعُقْدَةَ وَأَخَذَ مِنَ الْخَارِجِ لَا يُقْطَعُ، وَإِنْ كَانَتْ الْعُقْدَةُ مَشْدُودَةً مِنْ خَارِجٍ فَحَلَّهُ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا وَأَخْرَجَهُ قُطِعَ.

١٦- وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ،

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٣٩١)، وابن حبان (١٠/ ٣٠٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٠٣).

وَهُوَ مِنْهُمْ.

١٧- وَلَا يُقْطَعُ مِنْ مَالٍ لِلسَّارِقِ فِيهِ شَرِكَةٌ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ مِلْكِهِ فِي بَعْضِ الْمَالِ شُبْهَةٌ، وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ فَسَرَقَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي قُطِعَ، وَإِنْ سَرَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ لَمْ يُقْطَعْ.

وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ فَسَرَقَ مِنْهُ مِثْلَهَا لَمْ يُقْطَعْ، وَالْحَالُّ وَالْمُؤَجَّلُ فِيهِ سَوَاءٌ.

١٨- وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَإِذَا سَرَقَ مِنْ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ إِجْمَاعًا.

١٩- وَلَا قَطْعَ إِذَا سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا سَبَبًا يُوجِبُ التَّوَارُثَ، وَلَوْ سَرَقَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ أَو بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْقَطْعِ لَمْ يُقْطَعْ.

وَلَوْ سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ سَرَقَ هُوَ مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَبَانَتْ بِغَيْرِ عِدَّةٍ لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْقَطْعِ.

وَإِنْ سَرَقَ مِنِ امْرَأَتِهِ الْمَبْتُوتَةِ أَوْ الْمُخْتَلِعَةِ، إِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يُقْطَعْ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُطَلَّقَةً اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَذَا إِذَا سَرَقَتْ هِيَ مِنْ زَوْجِهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تُقْطَعْ.

٢٠- وَلَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ مِنَ الْمَغْنَمِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا.

٢١- وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَّامٍ أَوْ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ حَوَانِيتُ التُّجَّارِ وَالْخَانَاتُ، إِلَّا إِذَا سَرَقَ مِنْهَا لَيْلًا فَإِنَّهُ

يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهَا بُنِيَتْ لِإِحْرَازِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا الْإِذْنُ يَخْتَصُّ بِالنَّهَارِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَزٌ بِالْحَافِظِ.

٢٢- وَلَا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِمَّنْ أَضَافَهُ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَبْقَ حِرْزًا فِي حَقِّهِ؛ لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا لَهُ فِي دُخُولِهِ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ خِيَانَةً لَا سَرِقَةً، وَكَذَا لَا قَطْعَ عَلَى خَادِمِ الْقَوْمِ إِذَا سَرَقَ مَتَاعَهُمْ، وَلَا عَلَى أَجِيرٍ سَرَقَ مِنْ مَوْضِعٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ.

وَإِذَا آجَرَ دَارَه لِرَجُلٍ فَسَرَقَ الْمُؤَجِّرُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الْمُؤَجِّرِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَنْزِلٍ مِنَ الدَّارِ عَلَى حِدَةٍ قُطِعَ السَّارِقُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ قَدْ صَارَ أَخَصَّ بِالْحِرْزِ مِنَ الْمَالِكِ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِهِ.

وَلَوْ سَرَقَ الرَّاهِنُ رَهْنَهُ مِنْ بَيْتِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْعَدْلِ لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَكَذَا إِذَا سَرَقَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ بَيْتِ الْعَدْلِ لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ يَدَهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ يَدِهِ.

وَإِذَا نَقَبَ اللِّصُّ الْبَيْتَ وَدَخَلَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَنَاوَلَهُ آخَرَ خَارِجَ الْبَيْتِ فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْإِخْرَاجُ، وَكَذَا الْخَارِجُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ هَتْكُ الْحِرْزِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ سَرِقَةً وَلَمْ يُخْرِجْهَا مِنَ الدَّارِ لَمْ يُقْطَعْ.

وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَهُ قُطِعَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ وَسَاقَهُ فَأَخْرَجَهُ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى الْبَهِيمَةِ يَدُهُ

ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ مُضَافٌ إِلَيْهِ لِسَوْقِهِ.

وَمَنْ نَقَبَ الْبَيْتَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَأَخَذَ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّ هَتْكَ الْحِرْزِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْكَمَالُ، وَالْكَمَالُ فِي الدُّخُولِ، وَالدُّخُولُ هُوَ الْمُعْتَادُ، بِخِلَافِ الصُّنْدُوقِ، فَإِنَّ الْمُمْكِنَ فِيهِ إِدْخَالُ الْيَدِ.

وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِ الصَّيْرَفِيِّ أَوْ فِي كُمِّ غَيْرِهِ فَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ هَتْكُ الصُّنْدُوقِ وَالْكُمِّ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ اليَدُ؟

يُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. المُرَادُ إِحْدَى اليَدَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهِيَ اليُمْنَى.

وَأَمَّا كَوْنُهَا الْيَمِينَ فَبِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فَكَانَ خَبَرًا مَشْهُورًا، فَيُقَيِّدُ إِطْلَاقَ النَّصِّ، فَهَذَا مِنْ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ لَا مِنْ بَيَانِ الْمُجْمَلِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا إِجْمَالَ فِي الْآيَةِ، وَقَدْ قَطَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْيَمِينَ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ مِنَ الزَّنْدِ وَهُوَ مَفْصِلُ الرُّسْغِ، وَيُقَالُ: الْكُوعِ؛ فَلِأَنَّهُ الْمُتَوَارَثُ، وَمِثْلُهُ لَا يُطْلَبُ لَهُ سَنَدٌ بِخُصُوصِهِ كَالْمُتَوَاتِرِ.

وَتُحْسَمُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُحْسَمْ أَدَّى إِلَى التَّلَفِ.

وَصُورَةُ الْحَسْمِ: أَنْ تُجْعَلَ يَدُهُ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي دُهْنٍ قَدْ أُغْلِيَ بِالنَّارِ لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ.

وَلَا يُقْطَعُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ وَلَا فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ، بَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَوَسَّطَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الكَعْبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ذَهَبَتْ مَنْفَعَةُ الْجِنْسِ.

فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا لَمْ يُقْطَعْ وَخُلِّدَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ أَوْ يَمُوتَ، وَيُعَزَّرُ أَيْضًا.

وَالأَصْلُ أَنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ شُرِعَ زَاجِرًا لَا مُتْلِفًا؛ لِأَنَّ الحُدُودَ شُرِعَتْ لِلزَّجْرِ عَنِ ارْتِكَابِ الكَبَائِرِ لَا مُتْلِفَةً لِلنُّفُوسِ المُحْتَرَمَةِ، فَكُلُّ حَدٍّ يَتَضَمَّنُ إِتْلَافَ النَّفْسِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْ مِنْ وَجْهٍ لَمْ يُشْرَعْ حَدًّا، وَكُلُّ قَطْعٍ يُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ جِنْسِ المَنْفَعَةِ كَانَ إِتْلَافًا لِلنَّفْسِ مِنْ وَجْهٍ، فَلَا يُشْرَعُ، وَقَطْعُ اليَدِ اليُسْرَى وَالرِّجْلِ اليُمْنَى يُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ جِنْسِ مَنْفَعَةِ البَطْشِ وَالمَشْيِ فَلَا يُشْرَعُ حَدًّا، **وَلِأَنَّ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أُتِيَ بِرَجُلٍ أَقْطَعِ الزَّنْدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ: أَنْ تَقْطَعَ رِجْلُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] **الآيَة، وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُ هَذَا وَرِجْلُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْطَعَ رِجْلُهُ، فَتَدَعُهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا؛ إِمَّا أَنْ تُعَزِّرَهُ وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ، فَاسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ**»(١).

وَعَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قَالَ: «حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ مَقْطُوعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا:

---

(١) حسن: رواه البيهقي (٨/ ٢٧٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٣٦).

اقْطَعْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قَتَلْتُهُ إِذًا وَمَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ، بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ الطَّعَامَ؟! بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ؟! بِأَيِّ شَيْءٍ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ؟! بِأَيِّ شَيْءٍ يَقُومُ لِحَاجَتِهِ؟ فَرَدَّهُ إِلَى السِّجْنِ أَيَّامًا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا مِثْلَ قَوْلِهِمِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ أَوَّلًا، فَجَلَدَهُ جَلْدًا شَدِيدًا، ثُمَّ أَرْسَلَهُ»(١).

وَبِهَذَا حَاجَّ بَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ فَحَجَّهُمْ فَانْعَقَدَ إِجْمَاعًا.

وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ أَشَلَّ الْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ أَقْطَعَ أَوْ مَقْطُوعَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى لَمْ يُقْطَعْ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى شَلَّاءَ، وَيَضْمَنُ الْمَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْيَدُ الْيُمْنَى شَلَّاءَ أَوْ مَقْطُوعَةَ الْأَصَابِعِ أَوْ مَقْطُوعَةَ الْإِبْهَامِ أَوْ أُصْبُعَيْنِ سِوَى الْإِبْهَامِ فَإِنَّهَا تُقْطَعُ مِنَ الزَّنْدِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً قُطِعَتْ، فَكَذَا إِذَا كَانَتْ شَلَّاءَ، وَإِنْ كَانَتْ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةً قَبْلَ ذَلِكَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْمَفْصِلِ، فَإِنْ كَانَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةً قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُقْطَعْ، وَيَضْمَنُ السَّرِقَةَ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ.

هَلْ يَجْتَمِعُ الضَّمَانُ وَالْقَطْعُ عَلَى السَّارِقِ:

إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ رُدَّتْ عَلَى صَاحِبِهَا، وَكَذَا إِذَا كَانَ السَّارِقُ قَدْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي يَدِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهَا عَلَى مِلْكِهِ، وَتَصَرُّفُ السَّارِقِ فِيهَا بَاطِلٌ، وَكَذَا إِذَا فَعَلَ هَذَا بَعْدَ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لَا يُزِيلُ مِلْكَ الْغَيْرِ.

---

(١) رواه البيهقي في: «**الكبرى**» (٨/ ٢٧٥).

وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً أو مُسْتَهْلَكَةً لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الضَّمَانُ وَالْقَطْعُ.

وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَ الْمَالَ غَيْرُهُ كَانَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُسْتَهْلِكَ، وَإِنْ أَوْدَعَهُ السَّارِقُ عِنْدَ غَيْرِهِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُهُ الْمُودَعُ.

وَمَنْ سَرَقَ سَرِقَاتٍ فَقُطِعَ لِأَحَدِهَا فَهُوَ لِجَمِيعِهَا وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالْكُلِّ قَطْعٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ مَبْنَى الْحُدُودِ عَلَى التَّدَاخُلِ.

ادِّعَاءُ السَّارِقِ أَنَّ العَيْنَ المَسْرُوقَةَ لَهُ:

إِنِ ادَّعَى السَّارِقُ بَعْدَمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الشَّاهِدَانِ بِالسَّرِقَةِ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِلْكُهُ سَقَطَ الْقَطْعُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ دَارِئَةٌ، وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى لِلاحْتِمَالِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ، وَإِنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ سَرِقَةً فَأَنْكَرَ يُسْتَحْلَفُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُقْطَعْ وَيَضْمَنُ الْمَالَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يُسْتَحْلَفُ فِيهِ، وَالْقَطْعَ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ، وَلَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ إِقْرَارًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ وَأَنْكَرَ لَمْ يُقْطَعْ وَيَضْمَنُ الْمَالَ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ يُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَلَا يُقْبَلُ فِي الْمَالِ الَّذِي هُوَ حَقُّ الْآدَمِيِّ، وَلَوْ قَالَ: سَرَقْتُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَلَا أَدْرِي لِمَنْ هِيَ لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، فَبَقِيَتْ الدَّرَاهِمُ عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِسَرِقَةٍ بَعْدَ حِينٍ لَمْ يُقْطَعْ وَضَمِنَ الْمَالَ.



أَحْكَامُ قُطَّاعِ الطَّرِيق

إِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُمْتَنِعُونَ- أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الامْتِنَاعِ- فَقَصَدُوا قَطْعَ الطَّرِيقِ فَأُخِذُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا قَتَلُوا نَفْسًا حَبَسَهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً، وَيُعَزَّرُونَ لِمُبَاشَرَتِهِمْ مُنْكَرًا.

فَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، وَالْمَأْخُوذُ إِذَا قُسِمَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، أَيْ نِصَابًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ، قَطَعَ الْإِمَامُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّ إِلَى أَخْذِ الْمَالِ إِخَافَةَ الطَّرِيقِ فَتَغَلَّظَ حُكْمُهُ بِزِيَادَةِ قَطْعِ رِجْلِهِ، وَإِنَّمَا قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيتِ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ، وَالْمُرَادُ قَطْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى وَالرِّجْلِ الْيُسْرَى، وَمِنْ شَرْطِ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَلْحَقُهُ فِيهِ الْغَوْثُ لَمْ يَكُنْ قَطْعًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُؤْخَذُونَ بِرَدِّ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَيُؤَدَّبُونَ وَيُحْبَسُونَ لِارْتِكَابِهِمْ الْخِيَانَةَ، وَإِنْ قَتَلُوا فَالْأَمْرُ فِيهِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ.

وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلَهُمُ الْإِمَامُ حَدًّا، أَيْ سِيَاسَةً لَا قِصَاصًا، وَإِنَّمَا كَانَ الْقَتْلُ حَدًّا لِأَنَّهُمْ أَضَافُوا إِلَى الْقَتْلِ إِخَافَةَ الطَّرِيقِ فَانْحَتَمَ الْقَتْلُ عَلَيْهِمْ.

حَتَّى لَوْ عَفَا الْأَوْلِيَاءُ عَنْهُمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى عَفْوِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَحُدُودُ اللهِ لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهَا.

وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَقَتَلَهُمْ صَلْبًا، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ.

وَيُصْلَبُونَ أَحْيَاءً ثُمَّ تُبْعَجُ بُطُونُهُمْ بِالرُّمْحِ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا.

وَكَيْفِيَّةُ الصَّلْبِ: أَنْ تُغْرَزَ خَشَبَةٌ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُرْبَطُ عَلَيْهَا خَشَبَةٌ أُخْرَى عَرْضًا فَيَضَعُ قَدَمَيْهِ عَلَيْهَا وَيُرْبَطُ مِنْ أَعْلَاهَا خَشَبَةٌ أُخْرَى وَيُرْبَطُ عَلَيْهَا يَدَيْهِ ثُمَّ يُطْعَنُ بِالرُّمْحِ فِي ثَدْيِهِ الْأَيْسَرِ وَيُخَضْخَضُ بَطْنُهُ بِالرُّمْحِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

وَلَا يُصْلَبُونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ يَتَأَذَّى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِ، فَإِذَا صُلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ لِيَدْفِنُوهُ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

إِذَا كَانَ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ:

إِذَا كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ سَقَطَ الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ وَاحِدَةٌ قَامَتْ بِالْكُلِّ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ فِعْلُ بَعْضِهِمْ مُوجِبًا كَانَ فِعْلُ الْبَاقِي بَعْضَ الْعِلَّةِ، وَبِهِ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ كَالْمُخْطِئِ وَالْعَامِدِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي الْقَتْلِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِمْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَم مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ لِذِي الرَّحِمِ شُبْهَةً فِي مَالِ ذِي الرَّحِمِ، بِدَلَالَةِ سُقُوطِ الْقَطْعِ عَنْهُ فِي السَّرِقَةِ.

وَإِذَا سَقَطَ الْحَدُّ صَارَ الْقَتْلُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا، يَعْنِي إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا مَنْ قَتَلَ وَهُوَ رَجُلٌ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ وَقَدْ قَتَلَ بِحَدِيدٍ، أَمَّا إِذَا قَتَلَ بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ كَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَلِيَ الْقَتْلَ الصَّبِيُّ أَوِ الْمَجْنُونُ كَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَا أَخَذَا الْمَالَ ضَمِنَا.

إِذَا بَاشَرَ القَتْلَ وَاحِدٌ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ دُونَ البَقِيَّةِ:

إِنْ بَاشَرَ القَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى جَمِيعِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُبَاشِرْ وَكَانَ رِدْءًا لَهُمْ فَالْحُكْمُ فِيهِمْ كُلِّهِمْ سَوَاءٌ، وَمَا لَزِمَ الْمُبَاشِرَ فَهُوَ لَازِمٌ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ مُعِينًا لَهُ.

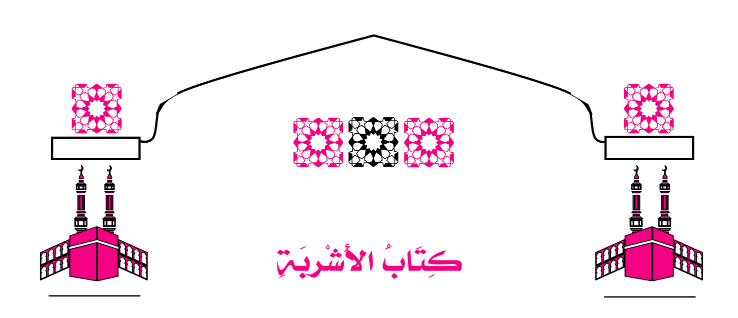
التَّوْبَةُ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ:

وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَطَلَبَهُ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: ٣٤].

وَإِنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ.

ثُمَّ إِذَا سَقَطَ الْحَدُّ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ إِنْ كَانَ قَتَلَ، وَاقْتُصَّ مِنْهُ إِنْ كَانَ جَرَحَ، وَرَدَّ الْمَالَ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَضَمِنَهُ إِنْ كَانَ هَالِكًا؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُسْقِطُ حَقَّ الْآدَمِيِّينَ.





كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

الْأَشْرِبَةُ جَمْعُ شَرَابٍ، وَهُوَ كُلُّ مَائِعٍ رَقِيقٍ يُشْرَبُ وَلَا يَتَأَتَّى فِيهِ المَضْغُ مُحَرَّمًا كَانَ أَوْ حَلَالًا، وَهِيَ تُسْتَخْرَجُ مِنَ العِنَبِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالحُبُوبِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ حَلَالٌ.

الْأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ:

الْأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ:

١- الْخَمْرُ: وَهُوَ عَصِيرُ الْعِنَبِ النِّيِّء إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ مِنْ دُونِ أَنْ يُطْبَخَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

وَالرِّجْسُ: الحَرَامُ لِعَيْنِهِ، وَقَدْ تَوَاتَرَ تَحْرِيمُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

وَيَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ أُخَرُ:

مِنْهَا: أَنَّهُ يُكَفَّرُ مُسْتَحِلُّها لِثُبُوتِ حُرْمَتِهَا بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ نَجَاسَتَهَا مُغَلَّظَةٌ لِثُبُوتِهَا بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا لَا قِيمَةَ لَهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ حَتَّى لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا يَضْمَنُ غَاصِبُهَا وَلَا مُتْلِفُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ عِزَّتِهَا، وَتَحْرِيمُهَا دَلِيلُ إِهَانَتِهَا. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»(١).

وَمِنْهَا: حُرْمَةُ الانْتِفَاعِ بِهَا لِنَجَاسَتِهَا، وَلِأَنَّ فِي الانْتِفَاعِ بِهَا تَقْرِيبَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**فَٱجْتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة: ٩٠].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُحَدُّ بِشُرْبِ الْقَلِيلِ مِنْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الطَّبْخَ لَا يُحِلُّهَا؛ لِأَنَّ الطَّبْخَ فِي الْعَصِيرِ يَمْنَعُ الْحُرْمَةَ وَلَا يَرْفَعُهَا.

وَمِنْهَا: جَوَازُ تَخْلِيلِهَا.

٢- وَالْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ، وَيُسَمَّى الطِّلَاءُ.

٣- وَنَقِيعُ التَّمْرِ إِذِ اشْتَدَّ وَغَلَى، وَيُسَمَّى السَّكَرُ.

٤- وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ.

وَنَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدْنَى طَبْخٍ، أَيْ: حَتَّى يَنْضجَ فَهُوَ حَلَالٌ وَإِنِ اشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُهُ مِنْ غَيْرِ لَهْوٍ وَلَا طَرَبٍ، وَهَذَا إِذَا شَرِبَهُ لِلتَّقَوِّي فِي الطَّاعَةِ أَوْ لِاسْتِمْرَاءِ الطَّعَامِ أَوْ لِلتَّدَاوِي، وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْخَلِيطَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ مَاءُ التَّمْرِ وَمَاءُ الزَّبِيبِ وَيُطْبَخَانِ أَدْنَى طَبْخٍ، وَيُعْتَبَرُ فِي طَبْخِهِمَا ذَهَابُ الثُّلُثَيْنِ.

---

(١) رواه مسلم (١٥٧٩).

وَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتِّينِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ إِذَا شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ لَهْوٍ وَلَا طَرَبٍ.

وَعَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ حَلَالٌ وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّقَوِّي، أَمَّا إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّلَهِّي لَا يَحِلُّ إِجْمَاعًا.

وَلَا بَأْسَ بِالانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ. **الدُّبَّاءُ:** الْقَرْعُ، **وَالْحَنْتَمُ:** بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالتَّاءِ وَكَسْرِهِمَا لُغَتَانِ هُوَ جِرَارٌ خُضْرٌ.

وَالْمُزَفَّتُ: الْإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ بِالزِّفْتِ، وَهُوَ الْقِيرُ.

وَالنَّقِيرُ: عُودٌ مَنْقُورٌ، وَالْمُقَيَّرُ الْمَطْلِيُّ بِالْقِيرِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ.

تَخَلُّلُ الخَمْرِ:

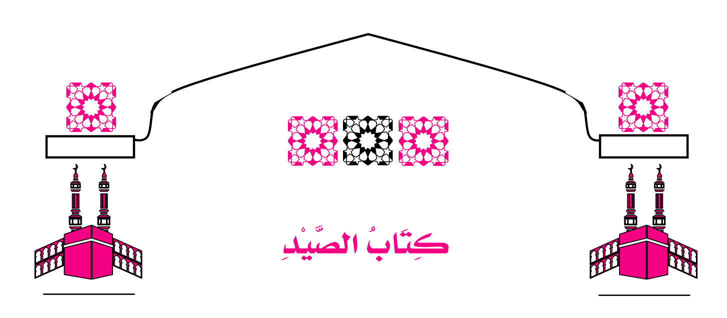
إِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ حَلَّتْ، سَوَاءٌ صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِشَيْءٍ طُرِحَ فِيهَا، مِثْلَ أَنْ يُطْرَحَ فِيهَا الْمِلْحُ أَوْ يُصَبَّ فِيهَا الْمَاءُ الْحَارُّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَا يُكْرَهُ تَخْلِيلُهَا؛ لِأَنَّهُ إِصْلَاحٌ، وَالإِصْلَاحُ مُبَاحٌ.

أَكْلُ البَنْجِ وَالحَشِيشَةِ وَالأَفْيُونِ:

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ الْبَنْجِ وَالْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيُونِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الْعَقْلَ حَتَّى يَصِيرَ الرَّجُلُ فِيهِ خَلَاعَةٌ وَفَسَادٌ، وَيَصُدُّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ دُونَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ سَكِرَ مِنْهُ، كَمَا إِذَا شَرِبَ الْبَوْلَ وَأَكَلَ الْغَائِطَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، بَلْ يُعَزَّرُ بِمَا دُونَ الْحَدِّ.





كِتَابُ الصَّيْدِ

الصَّيْدُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَا يُصَادُ مَأْكُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ لَهُ أَحْكَامٌ وَشَرَائِطُ.

وَالأَصْلُ فِي إِبَاحَتِهِ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المَائِدَة: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المَائِدَة: ٩٦] **الآيَة.**

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٤].

وَلِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟**»(١).

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩).

مَا يَجُوزُ الاصْطِيَادُ بِهِ:

يَجُوزُ الاصْطِيَادُ بِالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، وَالْبَازِي، وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ؛ مِثْلَ: الْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالدُّبِّ، وَالْفَهْدِ.

وَإِنَّمَا شُرِطَ التَّعْلِيمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

أَيْ مُسَلِّطِينَ، وَالتَّكْلِيبُ إِغْرَاءُ السَّبُعِ عَلَى الصَّيْدِ.

ثُمَّ لِلاصْطِيَادِ سَبْعِ شَرَائِطَ، أَرْبَعٌ فِي الْمُرْسَلِ، وَهِيَ:

١- **أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا**: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

٢- **وَأَنْ يَكُونَ ذَا جَارِحَةٍ غَيْرَ نَجِسَ الْعَيْنِ**: كَالْخِنْزِيرِ، فَلَا يَصِحُّ الاصْطِيَادُ بِهِ.

٣- **وَأَنْ يَجْرَحَهُ الْكَلْبُ أَوِ الْبَازِي**: وَيُكْتَفَى بِهِ فِي أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِ الصَّيْدِ، فَإِنْ خَنَقَهُ الكَلْبُ أَوِ الفَهْدُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ وَمَاتَ قَبْلَ التَّذْكِيَةِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَكَذَا لَوْ صَدَمَهُ بِصَدْرِهِ أَوْ بِجَبْهَتِهِ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِنَابٍ وَلَا بِمِخْلَبٍ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ شَرْطٌ.

٤- **وَأَنْ يُمْسِكَ عَلَى صَاحِبِهِ**: لِحَدِيثِ: «**فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»(١).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

وَثَلَاثٌ فِي الْمُرْسِلِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا يَعْقِلُ الْإِرْسَالَ، فَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالْوَثَنِيِّ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الذَّبْحَ وَالتَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ بِصَيْدِهِ وَذَبْحِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ وَلَا ذَبْحُهُ، وَالْمَجْنُونُ كَذَلِكَ.

وَالثَّانِي: التَّسْمِيَةُ فِي حَالِ الْإِرْسَالِ عِنْدَ الذِّكْرِ؛ لِحَدِيثِ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**. وَلَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَقْتَ الرَّمْيِ وَالْإِرْسَالِ، فَإِنْ رَمَى وَلَمْ يُسَمِّ عَامِدًا أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَلَمْ يُسَمِّ عَامِدًا فَالصَّيْدُ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسِيًا حَلَّ أَكْلُهُ، وَإِنْ رَمَى ثُمَّ سَمَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ ثُمَّ سَمَّى بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ وَقْتُ الرَّمْيِ وَوَقْتُ الْإِرْسَالِ بِالاتِّفَاقِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَلْحَقَهُ الْمُرْسِلُو أَوْ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ قَبْلَ انْقِطَاعِ الطَّلَبِ وَالتَّوَارِي.

كَيْفِيَّةُ تَعْلِيمِ الجَوَارِحِ:

تَعْلِيمُ الْكَلْبِ أَنْ يَتْرُكَ الْأَكْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ تَدَرَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَتَرَكَ الأَكْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَارَ مُعَلَّمًا. وَتَعْلِيمُ الْبَازِي أَنْ يَرْجِعَ إِذَا دَعَوْتَهُ، وَتَرْكُ الْأَكْلِ فِيهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلِذَلِكَ يَفْتَرِقُ الحُكْمُ بَيْنَ الكَلْبِ المُعَلَّمِ وَبَيْنَ البَازِي المُعَلَّمِ، فَإِذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنْ صَيْدِهِ لَا يُؤْكَلُ، وَإِذَا أَكَلَ البَازِي صَيْدَهُ أُكِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ كَوْنَ البَازِي مُعَلَّمًا أَنْ يَرْجِعَ إِذَا دَعَاهُ صَاحِبُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ.

فَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ أَوْ بَازَهُ أَوْ صَقْرَهُ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ إِرْسَالِهِ فَأَخَذَ الصَّيْدَ وَجَرَحَهُ فَمَاتَ حَلَّ أَكْلُهُ.

فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ أَوِ الْفَهْدُ لَمْ يُؤْكَلْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَقْدِ التَّعْلِيمِ؛ لِحَدِيثِ: «**فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»(١).

فَإِنْ شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أُكِلَ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ الصَّيْدَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ عِلْمِهِ، حَيْثُ شَرِبَ مَا لَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِهِ وَأَمْسَكَ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ لَهُ.

وَإِنْ أَخَذَ الصَّائِدُ الصَّيْدَ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ قَطَعَ لَهُ مِنْهُ قِطْعَةً وَأَلْقَاهَا إِلَيْهِ فَأَكَلَهَا جَازَ أَكْلُ الْبَاقِي، وَكَذَا إِذَا وَثَبَ الْكَلْبُ عَلَى الصَّيْدِ وَقَدْ صَارَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ لُقْمَةً، فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ الْبَاقِي بِخِلَافِ مَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِزَهُ صَاحِبُهُ، وَكَذَا إِذَا سَرَقَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ بَعْدَ دَفْعِهِ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ الْبَاقِي، وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَأَخْطَأَهُ الْكَلْبُ وَأَخَذَ صَيْدًا غَيْرَهُ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَكَذَا إِذَا أَرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ بِعَيْنِهِ فَأَخْطَأَ وَأَخَذَ غَيْرَهُ أُكِلَ، وَكَذَا إِذَا أَرْسَلَهُ عَلَى ظَبْيٍ فَأَخَذَ طَيْرًا أَوْ عَلَى طَيْرٍ فَأَخَذَ ظَبْيًا أُكِلَ، وَالطَّيْرُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ.

وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي أُكِلَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ تَعْلِيمِهِ تَرْكُ الْأَكْلِ.

إِدْرَاكُ الصَّيْدِ حَيًّا:

إِنْ أَدْرَكَ الْمُرْسِلُ الصَّيْدَ حَيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَإِنْ تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى ذَبْحِهِ وَلَمْ يُذْبَحْ فَصَارَ كَالْمَيْتَةِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

اشْتِرَاكُ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ أَوْ كَلْبِ مَجُوسِيٍّ مَعَ كَلْبِهِ المُعَلَّمِ:

إِنْ شَارَكَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوْ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ عَمْدًا لَمْ يُؤْكَلْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «**إِذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ وسَمَّيْتَ فأَخَذَ فقَتَلَ فأَكَلَ فَلَا تأْكُلْ، فَإِنَّمَا أمْسَكَ عَلَى نفْسِهِ، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أخَذَهُ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ**»(١).

الصَّيْدُ بِالسَّهْمِ:

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ فَسَمَّى اللهَ تَعَالَى عِنْدَ الرَّمْيِ أَكَلَ مَا أَصَابَهُ إِذَا جَرَحَهُ السَّهْمُ فَمَاتَ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا ذَكَّاهُ، وَإِنْ تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ فَبَطَلَ حُكْمُ الْبَدَلِ، وَهَذَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهِ، أَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ وَفِيهِ مِنَ الْحَيَاةِ فَوْقَ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَذْبُوحِ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَإِذَا وَقَعَ السَّهْمُ بِالصَّيْدِ فَتَحَامَلَ حَتَّى غَابَ عَنْهُ وَلَمْ يَزَلْ فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مَيِّتًا أُكِلَ، وَإِنْ قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ فَأَصَابَهُ مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ.

وُقُوعُ الصَّيْدِ فِي المَاءِ:

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يُؤْكَلْ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ مِنَ الْغَرَقِ؛ لِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ**

---

(١) رواه البخاري (٥١٦٨) ومسلم (١٩٢٩).

الصَّيْدِ، فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»(١).

وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ فَمَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ الْمَوْتُ مِنَ السُّقُوطِ.

وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً أُكِلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، وَفِي اعْتِبَارِهِ سَدُّ بَابِ الِاصْطِيَادِ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ.

إِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ وَلَمْ يُصِبْهُ نَصْلُهُ:

مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ جَرَحَهُ أُكِلَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَرْحِ لِتَحَقُّقِ مَعْنَى الذَّكَاةِ؛ لِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ»(٢).

وَالْمِعْرَاضُ: عَصًا مُحَدَّدَةُ الرَّأْسِ، وَقِيلَ هُوَ السَّهْمُ الْمَنْحُوتُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَوْتَ إِنْ كَانَ بِجُرْحٍ بِيَقِينٍ حَلَّ، وَإِنْ كَانَ بِالثِّقَلِ لَا يَحِلُّ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الشَّكُّ احْتِيَاطًا.

صَيْدُ الْبُنْدُقَةِ(٣):

وَلَا يُؤْكَلُ مَا أَصَابَتْ الْبُنْدُقَةُ إِذَا مَاتَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَدُقُّ وَتَكْسِرُ وَلَا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥١٦٨) ومسلم (١٩٢٩).

(٣) والبُنْدقَةُ- بِضَمِّ البَاءِ المُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ النُونِ-: طِينَةٌ مُدَوَّرَةٌ يُرْمَى بِهَا.

تَجْرَحُ، وَكَذَا لَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ وَلَوْ جَرَحَـهُ إِذَا كَانَ ثَقِـيلًا لِاحْتِمَـالِ أَنَّـهُ قَتَلَـهُ بِثِقَلِهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ خَفِيفًا وَبِهِ حِدَّةٌ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

ثُمَّ الْبُنْدُقَةُ إِذَا كَانَ لَهَا حِدَّةٌ تَجْرَحُ بِهِا أُكِلَ.

قَطْعُ عُضْوٍ مِنَ الصَّيْدِ:

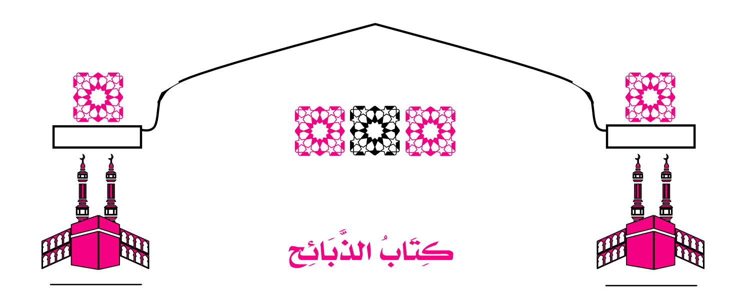
إِذَا رَمَى صَيْدًا فَقَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ أُكِـلَ الصَّـيْدُ وَلَا يُـؤْكَلُ الْعُضْـوُ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا، وَالْأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي الْعَجُـزَ أُكِـلَ الْجَمِيـعُ؛ لِأَنَّ الْأَوْدَاجَ مُتَّصِـلَةٌ بِالْقَلْبِ إِلَى الدِّمَاغِ، فَإِذَا قَطَعَ الثُّلُثَ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ صَارَ قَاطِعًـا لِلْعُـرُوقِ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ لَا يُؤْكَلُ مَـا صَـادَفَ الْعَجُـزَ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ لَمْ يُصَادِفْ الْعُرُوقَ، فَصَارَ مُبَانًا مِنَ الْحَيِّ، فَـلَا يُـؤْكَلُ وَيُـؤْكَلُ الْمُبَانُ مِنْهُ، وَإِنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ أُكِلَ الْجَمِيعُ، وَلَـوْ ضَرَبَ عُنُـقَ شَـاةٍ فَأَبَـانَ رَأْسَهَا تَحِلُّ لِقَطْعِ الْأَوْدَاجِ وَيُكْرَهُ.

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ وَلَمْ يُثْخِنْهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ حَيِّزِ الامْتِنَاعِ فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلثَّانِي وَيُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ هُوَ الَّذِي صَـادَهُ وَأَخَـذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَثْخَنَهُ فَرَمَاهُ الثَّانِي فَقَتَلَهُ فَهُـوَ لِـلْأَوَّلِ وَلَـمْ يُـؤْكَلْ؛ لِاحْتِمَـالِ الْمَـوْتِ بِالثَّانِي، وَهُوَ لَيْسَ بِذَكَاةٍ لِلْقُدْرَةِ عَلَى ذَكَاةِ الاخْتِيَارِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَالثَّـانِي ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ لِلْأَوَّلِ غَيْرَ مَا نَقَصَتْهُ جِرَاحَتُهُ؛ لِأَنَّـهُ بِـالرَّمْيِ أَتْلَـفَ صَـيْدًا مَمْلُوكًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِـالرَّمْيِ الْمُـثْخِنِ، وَهُـوَ مَنْقُـوصٌ بِجِرَاحَتِـهِ، وَقِيمَـةُ الْمُتْلَفِ تُعْتَبَرُ يَوْمَ الْإِتْلَافِ.

اصْطِيادُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ:

يَجُوزُ اصْطِيَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي غَيْرِ الْمَأْكُولِ، بِأَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهِ أَوْ بِشَعْرِهِ أَوْ رِيشِهِ أَوْ قَرْنِهِ، أَوْ لِاسْتِدْفَاعِ شَرِّهِ.





كِتَابُ الذَّبَائِحِ

الذَّكَاةُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: اخْتِيَارِيَّةٌ: وَهِيَ الذَّبْحُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَهِيَ قَطْعُ عُـرُوقٍ مَعْلُومَةٍ.

وَالنَّـوْعُ الثَّـانِي: اضْـطِرَارِيَّةٌ: وَهِيَ الجَـرْحُ فِي أَيِّ مَوْضِـعٍ اتَّفَـقَ: وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ حَالَةَ العَجْزِ عَنِ الاخْتِيَارِيَّةِ، وَذَلِكَ مِثْل: الصَّـيْدِ وَالبَعِـيرِ النَّـاد، فَلَوْ رَمَاهُ فَقَتَلَهُ حَلَّ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ الجرْحَ فِي غَيْرِ المَذْبَحِ أُقِيمَ مَقَامَ الذَّبْحِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الذَّبْحِ لِلْحَاجَةِ، وَالبَقَرُ وَالبَعِيرُ لَوْ ندَّا فِي الصَّحرَاءِ أَوِ المِصْرِ بِمَنْزِلَـةِ الصَّيْدِ، وَكَذَلِكَ الشَّاةُ فِي الصَّحرَاءِ، وَلَوْ نَدَّتْ فِي المِصْرِ لَا تَحِلُّ بِالعَقْرِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَخْذُهَا، أَمَّا البَقَـرُ وَالبَعِـيرُ فَرُبَّمَـا عَضَّـهُ البَعِـيرُ وَنَطَحَـهُ البَقَـرُ، فَتَحَقَّقَ العَجْزُ فِيهَـا، وَالمُـتَرَدِّي فِي بِـئْرٍ لَا يَقْـدِرُ عَلَى ذَكَاتِـهِ فِي العُـرُوقِ، كَالصَّيْدِ إِذْ لَا يُتَوَهَّمُ مَوْتُهُ بِالمَاءِ.

وَشَرْطُهُمَا مَا يَلِي:

١- **التَّسْـمِيَةُ:** لِقَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾ [الحَجِّ: ٣٦]، وَالمُـرَادُ حَالَـةَ النَّحْـر، بِـدَلِيلِ قَـوْلِهِ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا ﴾ [الحَجِّ: ٣٦]، أَيْ

سَقَطَتْ بَعْدَ النَّحْرِ، وَمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ عَدِيٍّ فِي الصَّيْدِ، وَقَوْله فِيهِ: « **فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ** »(١)، فَلَوْ تَرَكَهَا عَامِدًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كِتَابِيًّا لَا تَحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، أَيْ حَرَامٌ.

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًا حَلَّ؛ لِأَنَّ فِي تَحْرِيمِهِ حَرَجًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قلَّمَا يَخْلُو عَنِ النِّسْيَانِ فَكَانَ فِي اعْتِبَارِهِ حَرَجٌ؛ وَلِأَنَّ النَاسِيَ غَيْرُ مُخَاطَب بِمَا نَسِيَهُ بِالحَدِيثِ، فَلَمْ يَتْرُكْ فَرْضًا عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّبْحِ بِخِلَافِ العَامِدِ.

٢- وَكَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا: أَمَّا المُسْلِمُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الكِتَابِيُ فلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَالْمُرَادُ بِهِ مُذَكَّاهُمْ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الطَّعَامِ غَيْرُ الْمُزَكَّى يَحِلُّ مِنْ أَيِّ كَافِرٍ كَانَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْكِتَابِيِّ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا أَوْ حَرْبِيًّا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُذْكَرَ فِيهِ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى، فَلَوْ ذَكَرَ الْكِتَابِيُّ الْمَسِيحَ أَوْ عُزَيْرًا لَا يَحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وَهُوَ كَالْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ لَا يَحِلُّ.

فَإِنْ سَمَّى النَّصْرَانِيُّ المَسِيحَ وَسَمِعَهُ المُسْلِمُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَلَوْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَهُوَ يَعْنِي المَسِيحَ يَأْكُلُ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ.

(١) رواه البخاري (٥١٦٨) ومسلم (١٩٢٩).

وَيَجُوزُ ذَبِيحَةُ مَنْ يَعْقِلُ الذَّبْحَ وَالتَّسْمِيَةَ وَيَضْبِطُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الذَّبْحِ وَلَا يَضْبِطُ التَّسْمِيَةَ فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَيَجُوزُ ذَبِيحَةُ الْأَخْرَسِ.

وَمَعْنَى ضَبْطِ الذَّبْحِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى فَرْيِ الْأَوْدَاجِ، وَالْأَقْلَفُ وَالْمَجْبُوبُ وَالْخَصِيُّ وَالْخُنْثَى وَالْمُخَنَّثُ تَجُوزُ ذَبِيحَتُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

مَنْ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ:

١-لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ: لِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمَ الإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ**»(١).

٢-وَالْمُرْتَدّ: لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا مِلَّةَ لَهُ، وَلَا يُقَرُّ عَلَى مَا انْتقلَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ، بِخِلَافِ اليَهُودِيّ إِذَا تَنَصَّرَ، وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا تَهَوَّدَ، وَالمَجُوسِيُّ إِذَا تَنَصَّرَ أَوْ تَهَوَّدَ؛ فَإِنَّهُ يُقَرُّ عَلَى مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَيُعْتَبَرُ مَا هُوَ عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَلَوْ تَمَجَّسَ اليَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ لَا تَحِلُّ ذَكَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣- وَالْوَثَنِيّ: مِثْلَ الْمُرْتَدِّ.

وَأَمَّا ذَبِيحَةُ الصَّابِئِينَ وَهُمْ فِرْقَةٌ مِنَ النَّصَارَى تُؤْكَلُ إِذَا كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِنَبِيٍّ وَيُقِرُّونَ بِكِتَابٍ، وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَلَا يُقِرُّونَ بِنُبُوَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تُؤْكَلْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٥٨١) مرسلًا.

٤- **وَالْمُحَرَّمِ مِنَ الصَّيْدِ خَاصَّةً.**

مَكَانُ الذَّبْحِ:

وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَالْعُرُوقُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ:

١- **الْحُلْقُومُ:** وَهُوَ مَجْرَى النَّفَسِ.

٢- **وَالْمَرِيءُ:** وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ.

٣-٤- **وَالْوَدَجَانِ:** مَجْرَى الدَّمِ، وَهُمَا الْعِرْقَانِ الَّذَانِ بَيْنَهُمَا الْحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ.

فَإِذَا قَطَعَهَا حَلَّ الْأَكْلُ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ الذَّكَاةِ، وَوُجِدَ شَرْطُهَا فِي مَحِلِّهَا.

وَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَهَا أَيْ قَطَعَ ثَلَاثَةً مِنَ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ حَلَّ الأَكْلُ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

آلَةُ الذَّبْحِ:

يَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا أَفْرَى الأَوْدَاجِ وَأَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ الْقَائِمَةَ، وَالظُّفُرَ الْقَائِمَ؛ **لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا:** «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»(١).

وَلِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ،**

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَإِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»(١)

وَأَمَّا الذَّبْحُ بِالسِّنِّ الْقَائِمَةِ وَالظُّفُرِ الْقَائِمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ ذَبَحَ بِهِمَا كَانَ مَيْتَةً؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ بِالثِّقَلِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَتْ مَنْزُوعَةً جَازَ الذَّبْحُ بِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحِدَّ الذَّابِحُ شَفْرَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٢).

وَلِأَنَّ تَحْدِيدَهَا أَسْرَعُ لِلذَّبْحِ وَأَسْهَلُ عَلَى الْحَيَوَانِ.

مَكْرُوهَاتُ الذَّبْحِ:

١- يُكْرَهُ الذَّبْحُ بِالسِّكِّينِ الْكَلِيلَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

٢- وَيُكْرَهُ أَنْ يُحِدَّ الْآلَةَ وَالْحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»(٣)، وَلِأَنَّ الْبَهَائِمَ تُحِسُّ بِمَا يُجْزَعُ مِنْهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ زَادَ فِي أَلَمِهَا، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٠١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٥٥).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٥٨٦٤) وابن ماجه (٣١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٧١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٩١).

٣- وَيُكْرَهُ أَنْ يَجُرَّ بِرِجْلِهَا إِذَا أَرَادَ ذَبْحَهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسُوقَهَا بِرِفْقٍ وَيُضْجِعَهَا بِرِفْقٍ.

٤- وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْلَغَ بِالسِّكِّينِ النُّخَاعَ أَوْ يَقْطَعَ الرَّأْسَ، وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ.

النُّخَاعُ: عِرْقٌ أَبْيَضُ فِي عَظْمِ الرَّقَبَةِ.

٥- وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْسِرَ الْعُنُقَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ.

٦- وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْلَخَ جِلْدَهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ.

ذَبْحُ الشَّاةِ مِنْ قَفَاهَا:

إِنْ ذَبَحَ الشَّاةَ مِنْ قَفَاهَا فَإِنْ بَقِيَتْ حَيَّةً حَتَّى قَطَعَ الْعُرُوقَ جَازَ، وَيُكْرَهُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَسْنُونِ.

وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَطْعِ الْعُرُوقِ لَمْ تُؤْكَلْ؛ لِأَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ وُجُودِ الذَّكَاةِ فِي مَحِلِّهَا، كَمَا لَوْ مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا.

فَكُلُّ شَيْءٍ ذُبِحَ وَهُوَ حَيٌّ حَلَّ أَكْلُهُ، وَلَا تَوْقِيتَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائِدَة: ٣] مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.

ذَكَاةُ مَا اسْتُأْنِسَ مِنَ الصَّيْدِ وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعَمِ:

مَا اسْتُأْنِسَ مِنَ الصَّيْدِ فَذَكَاتُهُ الذَّبْحُ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى ذَبْحِهِ كَالشَّاةِ.

وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعَمِ فَذَكَاتُهُ الْعَقْرُ وَالْجَرْحُ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الذَّكَاةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: اخْتِيَارِيَّةٌ وَاضْطِرَارِيَّةٌ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَى الاخْتِيَارِيَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ الذَّكَاةُ الاضْطِرَارِيَّةُ، وَمَتَى عَجَزَ عَنْهَا حَلَّتْ لَهُ الاضْطِرَارِيَّةُ.

فَالاخْتِيَارِيَّةُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ، وَالِاضْطِرَارِيَّةُ الطَّعْنُ وَالْجَرْحُ

وَإِنْهَارُ الدَّمُ فِي الصَّيْدِ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي عِلَّةِ الصَّيْدِ مِنَ الْأَهْلِيِّ كَالْإِبِلِ إِذَا نَدَّتْ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي بِئْرٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَحْرِهِ، فَإِنَّهُ يَطْعَنُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَيَحِلُّ أَكْلُهُ، وَكَذَا إِذَا تَرَدَّتْ بَقَرَةٌ فِي بِئْرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَبْحِهَا، فَإِنَّ ذَكَاتَهَا الْعَقْرُ وَالْجَرْحُ مَا لَمْ يُصَادِفْ الْعُرُوقَ، عَلَى هَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ فِيهِ مُتَعَذِّرٌ؛ **لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَنَدَّ بَعِيرٌ- وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ- فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ كَذَا، وَفِي لَفْظٍ: فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»(١).

وَأَمَّا الشَّاةُ فَإِنَّهَا إِذَا نَدَّتْ فِي الصَّحْرَاءِ فَذَكَاتُهَا الْعَقْرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْدَرُ عَلَيْهَا، وَإِنْ نَدَّتْ فِي الْمِصْرِ لَمْ يَجُزْ عَقْرُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا، فَيُمْكِنُ أَخْذُهَا فِي الْمِصْرِ بِخِلَافِ الْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ، فَإِنَّهُمَا إِذَا نَدَّا فِي الْمِصْرِ أَوِ الصَّحْرَاءِ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَذَكَاتُهُمَا الْعَقْرُ؛ لِأَنَّهُمَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا بِقُوَّتِهِمَا، فَلَا يُقْدَرُ عَلَيْهِمَا.

السُّنَّةُ فِي ذَبْحِ البَقَرِ وَالإِبِلِ:

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الذَّبْحُ، فَإِنْ نَحَرَهَا جَازَ وَيُكْرَهُ، أَمَّا الْجَوَازُ **فَلِحَدِيثِ**: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**» (٢).

وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ فَلِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الْمُتَوَارَثَةِ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] يَعْنِي الْبُدْنَ، وَلِأَنَّ اللَّبَّةَ

---

(١) **متفق عليه**: وقد تقدم.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

مِنَ الْبَدَنَةِ لَيْسَ فِيهَا لَحْمٌ، فَلِذَلِكَ اسْتُحِبَّ فِيهَا النَّحْرُ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الْحَيَوَانِ بِخِلَافِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فَإِنَّ حَلْقَهُمَا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ ذَبَحَهَا جَازَ، وَيُكْرَهُ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَالسُّنَّةُ فِي الْبَعِيرِ أَنْ يُنْحَرَ قَائِمًا مَعْقُولَ الْيَدِ الْيُسْرَى، فَإِنْ أَضْجَعَهُ جَازَ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَالسُّنَّةُ فِي الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ أَنْ تُذْبَحَ مُضْجَعَةً؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِقَطْعِ الْعُرُوقِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجَمِيعِ.

وُجُودُ الجَنِينِ فِي بَطْنِ الأُمِّ:

مَنْ نَحَرَ نَاقَةً أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً أَوْ شَاةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ أَشْعَرَ أَمْ لَمْ يُشْعِرْ، أَيْ تَمَّ خَلْقُهُ أَوْ لَمْ يَتِمَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المَائِدَة: ٣].

وَهِيَ اسْمٌ لِمَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْجَنِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمُوتُ بِمَوْتِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَمُوتُ وَيَبْقَى الْجَنِينُ فِي بَطْنِهَا حَيًّا وَيَمُوتُ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَحَيَاتُهُ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِحَيَاتِهَا، فَلَا تَكُونُ ذَكَاتُهَا ذَكَاةً لَهُ، فَصَارَا كَالشَّاتَيْنِ، لَا تَكُونُ ذَكَاةُ إِحْدَاهُمَا ذَكَاةً لِلْأُخْرَى، وَلِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي الْحَيَاةِ وَالدَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ حَيَاتُهُ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَلَهُ دَمٌ عَلَى حِدَةٍ غَيْرُ دَمِهَا، وَالذَّبْحُ شُرِعَ لِتَنْهِيرِ الدَّمِ النَّجِسِ مِنْ اللَّحْمِ الطَّاهِرِ، وَذَبْحُهَا لَا يَكُونُ سَبَبًا لِخُرُوجِ الدَّمِ مِنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا وَمَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ بِالْإِجْمَاعِ.

مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ:

لَا يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلَا ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ لِحَدِيثِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(١).

الْمُرَادُ مِنْ ذِي النَّابِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ يَصْطَادُ بِهِ، وَكَذَا مِنْ ذِي الْمِخْلَبِ، وَإِلَّا فَالْحَمَامَةُ لَهَا مِخْلَبٌ، وَالْبَعِيرُ لَهُ نَابٌ، وَذَلِكَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ.

فَذُو النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ: الْأَسَدُ، وَالنَّمِرُ، وَالْفَهْدُ، وَالذِّئْبُ، وَالضَّبعُ، وَالثَّعْلَبُ، وَالْكَلْبُ، وَالسِّنَّوْرُ الْبَرِّيُّ وَالْأَهْلِيُّ، وَالْفِيلُ، وَالْقِرْدُ، وَكَذَا الْيَرْبُوعُ وَابْنُ عُرْسٍ مِنْ سِبَاعِ الْهَوَامِّ.

وَذُو الْمِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ: الصَّقْرُ، وَالْبَازِي، وَالنّسْرُ، وَالْعُقَابُ، وَالرَّخَمُ، وَالْغُرَابُ الْأَسْوَدُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالشَّاهِينُ، وَكُلُّ مَا يَصْطَادُ بِمِخْلَبِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَبَّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ، وَلَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَكَذَا لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْعَقْعَقِ وَالْهُدْهُدِ وَالْحَمَامِ وَالْعَصَافِيرِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ أَكْلِهَا الْحَبُّ وَالثِّمَارُ.

وَلَا يُؤْكَلُ الغَرَابُ الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَكَذَا كُلُّ غُرَابٍ يَخْلِطُ الْجِيَفَ وَالْحَبَّ لَا يُؤْكَلُ.

وَأَمَّا الدَّجَاجُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا الْبَطُّ الْكَسْكَرِيُّ فِي حُكْمِ الدَّجَاجِ.

وَيُكْرَهُ أَكْلُ الضَّبعِ وَالضَّبِّ وَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي الْمَائِيَّ وَالْبَرِّيَّ، كَالضِّفْدَعِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا السُّلحْفَاةُ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَشَرَاتِ، وَكَذَا الْفِئْرَانُ

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٩٣٤).

وَالْأَوْزَاغُ وَالْقَنَافِذُ وَالْحَيَّاتُ وَجَمِيعُ الدَّبِيبِ وَالزَّنَابِيرِ وَالْعَقَارِبِ وَالذُّبَابِ وَالْجُعْلَانِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُسْتَخْبَثَةٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَيَجُوزُ أَكْلُ الظِّبَاءِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ وَحُمُرِ الْوَحْشِ وَالْإِبِلِ وَهُوَ الْوَعْلُ.

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبِغَالِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ أُكِلَتْ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتْ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ، إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ، فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ»(٢).

وَأَمَّا الْبَغْلُ فَهُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْحِمَارِ، فَكَانَ مِثْلَهُ.

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا أَكْلُ لَحْمِ الْفَرَسِ؛ لِمَا رَوَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ»(٣).

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، خَرَجَ مَخْرَجَ الامْتِنَانِ، فَلَوْ جَازَ أَكْلُهَا لَذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٩٢) والنسائي (٤٣٣١) وابن ماجه (٣١٩٨) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨١٠).

النِّعْمَةَ بِالْأَكْلِ أَكْثَرُ مِنَ النِّعْمَةِ بِالرُّكُوبِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِبِلَ لَمَّا كَانَتْ تُؤْكَلُ وَتُرْكَبُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۝٧٢﴾ [يس: ٧٢]. وَلِأَنَّ الْخَيْلَ آلَةُ إِرْهَابِ الْعَدُوِّ، فَيُكْرَهُ أَكْلُهَا احْتِرَامًا لَهَا، وَلِهَذَا يُضْرَبُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ فِي الْغَنِيمَةِ؛ وَلِأَنَّ فِي إِبَاحَتِهَا تَقْلِيلَ الْجِهَادِ.

وَأَمَّا لَبَنُهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شُرْبِهِ تَقْلِيلُ الْجِهَادِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرَانِبِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا مِنْ أَكَلَةِ الْجِيَفِ، فَأَشْبَهَتْ الظِّبَاءَ.

طَهَارَةُ لَحْمِ وَجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ:

إِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَهُرَ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ إِلَّا الْآدَمِيّ وَالْخِنْزِير، فَإِنَّ الذَّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِيهِمَا شَيْئًا، الْآدَمِيُّ لِحُرْمَتِهِ، وَالْخِنْزِيرُ لِنَجَاسَتِهِ، كَمَا فِي الدِّبَاغِ؛ لِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: «**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دَعَا بِمَاءٍ مِنْ قِرْبَةٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا**»(١)، فَكَمَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ كَذَلِكَ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ، بِخِلَافِ مَا ذَبَحَهُ الْمَجُوسِيُّ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهُ إِمَاتَةٌ فِي الشَّرْعِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الدِّبَاغِ.

وَكَمَا يَطْهُرُ لَحْمُهُ يَطْهُرُ شَحْمُهُ، حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَا يُفْسِدُهُ.

وَيُكْرَهُ أَكْلُ لُحُومِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَشُرْبُ لَبَنِهَا، وَكَذَا الْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ؛

---

(١) رواه النسائي (٤٢٤٣) وأحمد في المسند (٢٠٠٧١) وصححه العلامة الألباني في صحيح في غاية المرام (٢٦).

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»(١).

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الجَلَّالَةِ»(٢).

وَالْجَلَّالَةُ: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَالنَّجَاسَاتِ لَا غَيْر، أَمَّا إِذَا خَلَطَتْ فَلَيْسَتْ بِجَلَّالَةٍ، وَتُحْبَسُ حَتَّى يَطِيبَ لَحْمُهَا.

وَأَمَّا الدَّجَاجُ فَإِنَّهَا لَمْ تُكْرَهْ وَإِنْ تَنَاوَلَتْ النَّجَاسَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتِنُ كَمَا تُنْتِنُ الْإِبِلُ، فَإِذَا أُرِيدَ ذَبْحُ الْجَلَّالَةِ حُبِسَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ نَحْوَهَا، وَتُعْلَفُ.

وَلَوِ ارْتَضَعَ جَدْيٌ بِلَبَنِ كَلْبَةٍ أَوْ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى كَبُرَ لَا يُكْرَهُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ.

مَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ المَاءِ:

لَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ»(٣).

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وَمَا سِوَى السَّمَكِ كَالضَّفَادِع خَبِيثٌ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في الإرواء (٢٥٠٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في الإرواء (٢٥٠٤).

(٣) صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤) وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٥٢٦).

وَيُكْرَهُ أَكْلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ**»(١).

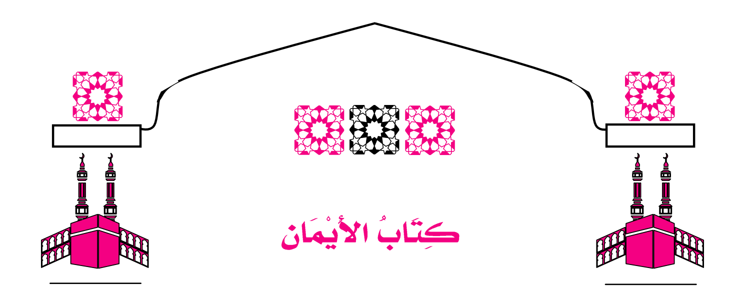
وَيَجُوزُ أَكْلُ الْجَرَادِ وَلَا ذَكَاةَ لَهُ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **مَرْفُوعًا**: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»(٢).



---

(١) رواه أبو داود (٣٨١٧) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود (٨٢١).

(٢) صحيح: رواه الإمام أحمد(٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤) وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٥٢٦).



كِتَابُ الأَيْمَان

الْأَيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ، **وَالْيَمِينُ فِي اللُّغَةِ:** هِيَ الْقُوَّةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾[الحَاقَّة: ٤٥]، أَيْ: بِالْقُوَّةِ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ قَوِيٍّ بِهِ عَزَمَ الْحَالِفُ عَلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ.

إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَسَمُ يَمِينًا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْيَمِينَ هِيَ الْقُوَّةُ، وَالْحَالِف يَتَقَوَّى بِالْقَسَمِ عَلَى الْحَمْلِ أَوِ الْمَنْعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَمَاسَكُونَ بِأَيْدِيهِمْ عِنْدَ الْقَسَمِ فَسُمِّيَتْ بِذَلِك.

وَرُكْنُهَا: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهَا.

وَشَرْطُهَا: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ، وَكَوْنُ الْخَبَرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْيَمِينُ مُحْتَمِلًا لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، مُتَمَثِّلًا بَيْنَ الْبِرِّ وَالْهَتْكِ، فَيَتَحَقَّقُ حُكْمُهُ، وَهُوَ وُجُوبُ الْبِرِّ.

وَسَبَبُهَا الْغَائِيُّ: تَارَةً إِيقَاعُ صِدْقِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَتَارَةً حَمْلُ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ.

وَحُكْمُهَا شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: وُجُوبُ الْبِرِّ بِتَحَقُّقِ الصِّدْقِ فِي نَفْسِ الْيَمِينِ.

وَالثَّانِي: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِالْحِنْثِ.

وَالْأَفْضَلُ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى تَقْلِيلُهَا؛ لِأَنَّ فِي تَكْثِيرِ الْيَمِينِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْمَاضِي نِسْبَةَ نَفْسِهِ إِلَى الْكَذِبِ، وَفِي تَكْثِيرِ الْيَمِينِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ تَعْرِيض اسْمِ اللهِ تَعَالَى لِلْهَتْكِ.

أَنْوَاعُ الْأَيْمَانِ:

الْأَيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

يَمِينٌ غَمُوسٌ، وَيَمِينُ لَغْوٍ، وَيَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ.

الْأَوَّلُ: الْغَمُوسُ: فَيَمِينُ الغَمُوسُ: هِيَ الْحَلِفُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ أَوْ حَال يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِيهِ، مِثْلَ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فَعَلَهُ مَا فَعَلَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ لَقَدْ فَعَلَهُ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ.

ويَقَعُ عَلَى الْحَالِ، مِثْل أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ مَا لِهَذَا عَلَيَّ دَيْنٌ، وَهُوَ كَاذِبٌ، أَوْ يُدَّعَى عَلَيْهِ حَقٌّ فَيَحْلِفُ بِاللهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيَّ مَعَ عِلْمِهِ بِاسْتِحْقَاقِهِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا يَمِينُ الْغَمُوسِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ بِهَا حَقَّ الْمُسْلِمِ ، وَسُمِّيَتْ غَمُوسًا؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ.

فَهَذَا الْيَمِينُ يَأْثَمُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا الاسْتِغْفَارُ مَعَ التَّوْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾

[آل عمران: ٧٧]، وَلَمْ يَذْكُرْ الْكَفَّارَةَ، **وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا:** «**خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ... مِنْهُنَّ: الحَلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَال امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»(١).

وَالاسْتِغْفَارُ عَلَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ: النَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ.

وَالثَّانِي: يَمِينُ اللَّغْوِ: وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ، مِثْل: وَاللهِ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ، أَوْ: وَاللهِ مَا فَعَلْتُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْحَال، مِثْلَ: أَنْ يَرَى شَخْصًا مِنْ بَعِيدٍ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ زَيْدٌ فَإِذَا هُوَ عَمْرٌو، أَوْ: يَرَى طَائِرًا فَيَحْلِفُ أَنَّهُ غُرَابٌ فَإِذَا هُوَ غَيْرُهُ، أَوْ: وَاللهِ مَا أَكَلْتُ الْيَوْمَ وَقَدْ أَكَلَ، فَهَذَا كُلُّهُ لَغْوٌ لَا حِنْثَ فِيهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ يَمِينَ اللَّغْوِ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَلْسِنَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ فِي ذَلِكَ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥] **الآيَة.**

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «**اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ**»(٢).

وَاللَّغْوُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْكَلَامُ السَّاقِطُ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

---

(١) **ضعيف:** رواه أحمد (٢/ ٣٦١) قال الهيثمي (١/ ١٠٣): فيه بقية وهو مدلس، وقد عنعنه، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٦٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (١١٨٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٦٧).

فَهَذِهِ الْيَمِينُ نَرْجُو أَنْ لَا يُؤَاخِذَ اللهُ بِهَا صَاحِبَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] الآيَة.

وَلَا يَكُونُ اللَّغْوُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ، أَمَّا إِذَا حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ فَإِذَا هُوَ كَاذِبٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ، وَكَذَا إِذَا حَلَفَ بِنَذْرٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ: وهِيَ الْحَلِفُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ، فَإِذَا حَنِثَ فِي ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

ثُمَّ الْمُنْعَقِدُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُرْسَلٌ وَمُؤَقَّتٌ وَفَوْرٌ.

فَالْمُرْسَلُ: هُوَ الْخَالِي عَنِ الْوَقْتِ فِي الْفِعْلِ وَنَفْيِهِ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ إِثْبَاتًا وَقَدْ يَكُونُ نَفْيًا، فَالْإِثْبَاتُ: وَاللهِ لَأَضْرِبَنَّ زَيْدًا، وَالنَّفْيُ: لَا أَضْرِبُ زَيْدًا، فَفِي الْأَوَّلِ مَادَامَ الْحَالِفُ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَائِمَيْنِ لَا يَحْنَثُ، وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُهُمَا حَنِثَ، وَفِي الثَّانِي لَا يَحْنَثُ أَبَدًا، فَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حَنِثَ وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ ثَانِيًا.

وَالْمُؤَقَّتُ مِثْلَ: وَاللهِ لَأَشْرَبَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ، وَفِيهِ مَاءٌ، فَهَذَا لَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يَمْضِ الْيَوْمُ، فَإِذَا مَضَى وَلَمْ يَفْعَلْ حَنِثَ وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ الْيَوْمِ لَا يَحْنَثُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ صَبَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْكُوزِ قَبْلَ مُضِيِّ الْيَوْمِ لَمْ يَحْنَثْ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَا دَامَ الْحَالِفُ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَائِمَيْنِ فِي الْوَقْتِ لَا يَحْنَثُ، فَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ وَحْدَهُ وَالْحَالِفُ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَائِمَانِ حَنِثَ

بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ وَبَقِيَ الْوَقْتُ لَا يَحْنَثُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ فَاتَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ وَبَقِيَ الْوَقْتُ وَالْحَالِفُ بَطَلَتْ الْيَمِينُ فَلَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ قِيَامَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ شَرْطٌ لِانْعِقَادِ الْيَمِينِ، فَفَوَاتُهُ يَرْفَعُ الْيَمِينَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: وَاللهِ لَأَشْرَبَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ، وَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ.

وَأَمَّا يَمِين الْفَوْرِ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِيَمِينِهِ سَبَبٌ، فَدَلَالَةُ الْحَالِ تُوجِبُ قَصْرَ يَمِينِهِ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ، وَذَلِكَ كُلُّ يَمِينٍ خَرَجَتْ جَوَابًا لِكَلَامٍ أَوْ بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ فَتَتَقَيَّدُ بِهِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ، نَحْو: أَنْ تَتَهَيَّأَ الْمَرْأَةُ لِلْخُرُوجِ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَعَدَتْ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَتْ لَا تَطْلُقُ.

وَكَذَا إِذَا قَالَ لَهُ: تَغَدَّ مَعِي، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَتَغَدَّى مَعَك، وَإِنْ تَغَدَّيْت فَعَبْدِي حُرٌّ فَلَمْ يَتَغَدَّ مَعَهُ وَذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَغَدَّى فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا.

الأَيْمَانُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا البِرُّ، وَمَا تَجِبُ فِيهَا الحِنْثُ:

الأَيْمَانُ المُنْعَقِدَةُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: مَا يَجِبُ فِيهِ البِرُّ، كَفِعْلِ الفَرَائِضِ وَمَنْعِ المَعَاصِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ عَلَيْهِ، فَيَتَأَكَّدُ بِاليَمِينِ.

وَنَوْعٌ: يَجِبُ فِيهِ الحِنْثُ، كَفِعْلِ المَعَاصِي وَتَرْكِ الوَاجِبَاتِ.

وَنَوْعٌ: الحِنْثُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ البِرِّ، كَهِجْرَانِ المُسْلِمِ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي**

هُوَ خَيْرٌ، وَلِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(١)؛ وَلِأَنَّ الحِنْثَ يَنْجَبِرُ بِالكَفَّارَةِ وَلَا جَابِرَ لِلْمَعْصِيَةِ.

وَنَوْعٌ: هُمَا عَلَى السَّوَاءِ، فَحِفْظُ اليَمِينِ فِيهِ أَوْلَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٨٩]، أَيْ: عَنِ الحِنْثِ.

وَإِذَا حَنثَ فِي الأَيْمَانِ المُسْتَقْبَلَةِ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المَائِدَة: ٨٩].

العَامِدُ وَالنَّاسِي وَالمُكْرَهُ وَالمُخْطِئُ فِي اليَمِينِ سَوَاءٌ:

وَالْعَامِدُ فِي الْيَمِينِ وَالنَّاسِي وَالْمُكْرَهُ سَوَاءٌ؛ **لِحَدِيثِ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ، قال: « ما منَعَنِي أنْ أَشهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسيْل، قَالَ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ ومِيثَاقَهُ، لنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقاتِلُ مَعَهُ، فأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَخْبَرْنَاهُ الْخبَرَ، فَقَالَ: « انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ونَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ »**(٢). فَبَيَّنَ أَنَّ اليَمِينَ طَوْعًا وَكَرْهًا سَوَاءٌ.

وَكَذَلِكَ الخَاطِئُ كَمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَبِّحَ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ الْيَمِينُ فَهُوَ كَالْعَامِدِ.

فَمَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَهُوَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الحَقِيقِيَّ لَا يَنْعَدِمُ بِالْإِكْرَاهِ، وَهُوَ الشَّرْطُ، وَكَذَا إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ.

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٦٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٧٨٧).

مَا يَنْعَقِدُ بِهِ اليَمِينُ وَمَا لَا يَنْعَقِدُ:

يَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِمَا يَلِي:

١- الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى.

٢- أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ: كَالرَّحْمَنِ أَو الرَّحِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ تَعْظِيمُهُ وَلَا يَجُوزُ هَتْكُ حُرْمَةِ اسْمِهِ أَصْلًا، وَلِأَنَّهُ مُتَعَاهدٌ مُتَعَارَفٌ، وَالأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى العُرْفِ، فَمَا تَعَارَفَ النَّاسُ الحَلِفَ بِهِ يَكُونُ يَمِينًا وَمَا لَا فَلَا؛ لِأَنَّ قَصْدَهُمْ وَنِيَّتَهُمْ تَنْصَرِفُ إِلَى الحَقِيقَةِ العُرْفِيَّةِ، كَمَا يَنْصَرِفُ عِنْدَ عَدَمِ العُرْفِ إِلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ الحَقِيقَةَ العُرْفِيَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ لِسَبْقِ الفَهْمِ إِلَيْهَا.

٣- أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، كَقَوْلِهِ: وَعِزَّةِ اللهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ.

إِلَّا قَوْلَهُ: وَعِلْمِ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يُرَادُ إِذْنُهُ الْمَعْلُومُ، يُقَالُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا عِلْمَكَ فِينَا، أَيْ مَعْلُومَكَ، وَمَعْلُومُ اللهِ غَيْرُهُ، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ الصِّفَةُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا لِزَوَالِ الاحْتِمَالِ.

وَلَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا لَا يَكُونُ يَمِينًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا، وَكَذَا: سُبْحَانَ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ لَأَفْعَلَنَّ، وَكَذَا: بِسْمِ اللهِ إِذَا عَنَى بِهِ الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا.

وَلَوْ قَالَ: وَمَلَكُوتِ اللهِ وَجَبَرُوتِ اللهِ فَهُوَ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَإِنْ قَالَ: لِلهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُكَلِّمَ فُلَانًا فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا، فَإِنْ نَوَى بِهَا الْيَمِينَ ثُمَّ كَلَّمَهُ حَنِثَ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ كَغَضَبِ اللهِ وَسَخَطِهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ وَالسَّخَطَ هُوَ الْعِقَابُ وَالنَّارُ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَكَذَا قَوْلُهُ: وَرَحْمَةِ اللهِ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْجَنَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧].

الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ:

وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا، كَالنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ وَالْكَعْبَةِ، فَلَوْ قَالَ: بِالنَّبِيِّ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ، وَحَلِفٌ بِغَيْرِ اللهِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ **لِقَوْلِهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١) وَلِأَنَّ الحَلفَ تَعْظِيمٌ للمَحْلُوفِ بِهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ الحَلفُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى لَا يَلْزَمُهُ بِهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَمْ يَهْتِكْ حُرْمَةً مُنِعَ مِنْ هَتْكِهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا، أَمَّا النَّبِيُّ وَالكَعْبَةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا القُرْآنُ فَهُوَ المَجْمُوعُ المَكْتُوبُ فِي المُصْحَفِ بِالعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ القَرْءِ، وَهُوَ الجَمْعُ، وَأَنَّهُ يَقْتَضِي الضَّمَّ وَالتَّرْكِيبَ، وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الحَادِثِ، فَيَكُونُ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى وَغَيْرَ صِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ صِفَاتَهُ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ أَزَلِيَّةٌ كَهُوَ، حَتَّى لَوْ حَلَفَ بِكَلَامِ اللهِ كَانَ يَمِينًا؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنَ اللُّغَاتِ؛ لِأَنَّ اللُّغَاتَ كُلَّهَا مُحْدَثَةٌ مَخْلُوقَةٌ، أَوِ اصْطِلَاحِيَّةٌ عَلَى الاخْتِلَافِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً، بَلْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ القَدِيمِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ دِينُ اللهِ وَطَاعَةُ اللهِ وَشَرَائِعُهُ وَأَنْبِيَاؤُهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَعَرْشُهُ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

وَحُدُودُهُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالحَجُّ وَالبَيْتُ وَالكَعْبَةُ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةُ وَالحَجَـرُ الأَسْوَدُ وَالقَبْرُ وَالمِنْبَرُ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا البَرَاءَةُ مِنْ ذَلِكَ فَيَمِينٌ، كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْـتُ كَـذَا فَأَنَـا بَـرِيءٌ مِـنَ القُرْآنِ أَوْ مِنَ الكَعْبَةِ أَوْ مِنْ هَذِهِ القِبْلَةِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ؛ لِأَنَّ البَرَاءَةَ مِنْ هَـذِهِ الأَشْيَاءِ كُفْرٌ؛ وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنَا بَـرِيءٌ مِمَّـا فِي المُصْـحَفِ أَوْ مِـنْ صَـوْمِ رَمَضَانَ أَوْ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ مِنَ الحَجِّ.

وَأَصْلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَـا يَكُـونُ اعْتِقَـادُهُ كُفْـرًا وَلَا تُحِلُّـهُ الشَّرِيعَةُ فَفِيـهِ الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ؛ لِأَنَّ الكُفْرَ لَا تَجُوزُ اسْتِبَاحَتُهُ عَلَى التَّأْبِيدِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَصَارَ كَحُرْمَةِ اسْمِهِ، وَمِنْ هَذَا: أَنَا أَعْبُدُ الصَّلِيبَ أَوْ أَعْبَـدُ مـنْ دُون اللهِ إِنْ فَعَلْت كَذَا، وَلَوْ قَالَ الطَّالِبُ الغَالِبُ: إِنْ فَعَلْت كَذَا، فَهُوَ يَمِينٌ لِلْعُرْفِ.

حُرُوفُ القَسَمِ:

الحَلِفُ يَتَحَقَّقُ بِحُرُوفِ القَسَمِ الَّـتِي تَـدْخُلُ عَلَى المَحْلُـوفِ بِـهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ: الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ.

الْوَاوُ كَقَوْلِهِ: وَاللهِ **وَالْبَاءُ كَقَوْلِهِ:** بِاللهِ **وَالتَّاءُ كَقَوْلِهِ:** تَاللهِ

فَالْبَاءُ أَعَمُّ مِنَ الْـوَاوِ وَالتَّـاءِ؛ لِأَنَّهَـا تَـدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَـرِ وَالْمُضْـمَرِ، فَتَقُولُ: حَلَفْتُ بِاللهِ وَحَلَفْتُ بِهِ، وَالْوَاوُ أَعَمُّ مِنَ التَّـاءِ؛ لِأَنَّهَـا تَـدْخُلُ عَلَى جَمِيعِ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَالتَّاءُ مُخْتَصَّةٌ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى دُونَ سَائِرِ أَسْمَائِهِ، تَقُولُ تَاللهِ وَلَا تَقُولُ تَالرَّحْمَنِ.

وَقَدْ تُضْمَرُ الْحُرُوفُ فَيَكُونُ حَالِفًا كَقَوْلِهِ: اللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا.

وَإِذَا قَالَ: وَحَقِّ اللهِ فَلَيْسَ بِحَالِفٍ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُـدُوهُ

وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ الْحَقُّ عِبَارَةً عَنِ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: وَالْعِبَادَاتِ لَأَفْعَلَنَّ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ يَمِينًا.

الأَفْعَالُ الَّتِي يُحْلَفُ بِهَا:

١- إِذَا قَالَ: أُقْسِمُ أَوْ أُقْسِمُ بِاللهِ أَوْ أَحْلِفُ أَوْ أَحْلِفُ بِاللهِ أَوْ أَشْهَدُ أَوْ أَشْهَدُ بِاللهِ فَهُوَ حَالِفٌ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧]، **وَقَوْلِهِ:** ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، **وَحَدِيثِ:** «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

٢- وَكَذَا إِنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ فَهُوَ يَمِينٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[النحل: ٩١]، فَجَعَلَ الْعَهْدَ يَمِينًا، وَالْمِيثَاقُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَهْدِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: عَلَيَّ ذِمَّةُ اللهِ فَهُوَ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهَا كَالْعَهْدِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ: وَعَهْدِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ، لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ عَهْدَ اللهِ هُوَ أَمْرُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[يس: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ﴾[طه: ١١٥]، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَمْرِ اللهِ.

٣- وَكَذَا إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ نَذْرُ اللهِ عَلَيَّ؛ **لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا:** «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(٢).

٤- وَكَذَا إِذَا قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ أَوْ يَمِينُ اللهِ عَلَيَّ فَهُوَ حَالِفٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِإِيجَابِ الْيَمِينِ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْيَمِينُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) **ضعيف:** رواه أبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، وأحمد (٤/ ١٤٤)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٨٦).

٥- وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ مُشْرِكٌ كَانَ يَمِينًا، حَتَّى إِذَا حَنِثَ فِي ذَلِكَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ **لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ فِي اليَمِينِ يَحْلِفُ بِهَا، فَيَحْنَثُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١).

وَكَذَا إِذَا قَالَ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَمِينٌ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الْقِبْلَةِ أَوْ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَمِينٌ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، أَمَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى الْمَاضِي، مِثْل: أَنْ يَقُولَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ إِنْ كَانَ فَعَلَ كَذَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَعَلَهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالاعْتِقَادِ، وَهُوَ لَمْ يَعْتَقِدْ الْكُفْرَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يُصَدَّقَ فِي مَقَالَتِهِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْهِ غَضَبُ اللهِ أَوْ سَخَطُهُ أَوْ لَعْنَةُ اللهِ أَوْ عِقَابُهُ فَلَيْسَ بِحَالِفٍ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا زَانٍ أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ آكِلُ رِبًا أَوْ مَيْتَةٍ فَلَيْسَ بِحَالِفٍ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَمُرْتَكِبُهَا لَا يَكُونُ كَافِرًا، وَلِأَنَّ الْمَيْتَةَ قَدْ أُبِيحَتْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا مُسْتَحِلٌّ لِلْخَمْرِ أَوْ لِلْمَيْتَةِ أَوْ لِلرِّبَا فَإِنَّهُ يَكُونُ حَالِفًا؛ لِأَنَّ مُعْتَقِدَ ذَلِكَ كَافِرٌ، فَهُوَ كَمَا إِذَا قَالَ: فَأَنَا يَهُودِيٌّ.

---

(١) **ضعيف:** رواه البيهقي (١٠/ ٣٠)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٧٧).

وَمَنْ أَدْخَلَ بَيْنَ اسْمَيْنِ حَرْفَ عَطْفٍ كَانَ يَمِينَيْنِ، مِثْل: وَاللهِ وَاللهِ، أَوْ: وَاللهِ وَالرَّحْمَنِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَطْفٍ، مِثْل: وَاللهِ اللهِ، أَوْ: وَاللهِ الرَّحْمَنِ، فَهُوَ يَمِينٌ وَاحِدٌ.

والْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَعَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ فَعَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، سَوَاءٌ كَانَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

الحَلِفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ:

مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، مِثْلَ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ، أَوْ: لا يُكَلِّمَ أَبَاهُ، أَوْ: لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنِّثَ نَفْسَهُ، أَيْ يُكَلِّمَ أَبَاهُ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَعْزِمَ عَلَى تَرْكِ الْقَتْلِ، وَيُكَفِّر عَنْ يَمِينِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(١).

وَلِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ الْبِرِّ إِلَى الْجَابِرِ، وَهُوَ الْكَفَّارَةُ، وَلَا جَابِرَ لِلْمَعْصِيَةِ فِي ضِدِّهِ.

فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُكَلِّمْ أَبَاهُ وَقَتَلَ فُلَانًا فَهُوَ عَاصٍ وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ مُؤَقَّتَةً، أَمَّا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَلَا يَحْنَثُ إِلَّا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ، وَأَمَّا النَّذْرُ إِذَا كَانَ فِي الْمُبَاحِ أَوْ فِي الْمَعْصِيَةِ لَا يَلْزَمُهُ، كَمَا إِذَا قَالَ: لِلهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ أَوْ أَعُودَ مَرِيضًا أَوْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي أَوْ أَضْرِبَ أَوْ أَشْتُمَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٥٠).

الكَافِرُ إِذَا حَلَفَ ثُمَّ حَنِثَ فِي حَالِ الْكُفْرِ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ:

إِنْ حَلَفَ الْكَافِرُ ثُمَّ حَنِثَ فِي حَالِ الْكُفْرِ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْيَمِينِ؛ لِأَنَّهَا تَنْعَقِدُ لِتَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَعَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ مُعَظِّمًا، وَلَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ لَزِمَهُ، وَإِنْ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ صَحَّ إِيلَاؤُهُ حَتَّى لَوْ لَمْ يَقْرَبْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ.

حُكْمُ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ:

مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ لَمْ يَصِرْ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ إِنِ اسْتَبَاحَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا الطَّعَامُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ: حَرَامٌ عَلَيَّ أَكْلُهُ، فَإِنْ أَكَلَهُ حَنِثَ وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَصَارَ كَمَا إِذَا حَرَّمَ أَمَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ؛ **لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ:** سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهِمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ** فَنَزَلَتْ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ ﴾ ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا ﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا »[1].

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤).

إِذَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ كُلَّ حَلَالٍ:

إِنْ قَالَ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَائِدَتُهُ: أَنَّ امْرَأَتَهُ لَا تَدْخُلُ فِي يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا، فَإِذَا نَوَاهَا كَانَ إِيلَاءً، وَلَا تُصْرَفُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَكَذَا اللِّبَاسُ لَا يَدْخُلُ فِي يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، وَإِنْ قَالَ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ يَنْوِي امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهَا وَعَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ يَلْزَمُهُ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَتَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ يَلْزَمُهُ بِنِيَّتِهِ.

النَّذْرُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ:

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، بِأَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ حَجَّةٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، وَنَحْوُهُ مِمَّا هُوَ طَاعَةٌ مَقْصُودَةٌ لِنَفْسِهَا وَمِنْ جِنْسِهَا وَاجِبٌ، يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَا يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا:** «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ**»(١)

وَكَذَا إِنْ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِشَرْطٍ يُرِيدُهُ، أَيْ يُرِيدُ وُجُودَهُ لِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، كَـ: إِنْ قَدِمَ غَائِبِي أَوْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ مَاتَ عَدُوِّي فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ سَنَةٍ أَوْ صَلَاةٌ أَوْ نَحْوُهَا، فَوُجِدَ الشَّرْطُ بِأَنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضَهُ أَوْ رَدَّ غَائِبَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ بِنَفْسِ النَّذْرِ.

---

(١) **صحيح:** وقد تقدم.

وَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ لَا يُرِيدُهُ كَـ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا أَوْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَعَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ أَوْ صَدَقَةُ مَا أَمْلِكُ، وَفَّى بِنَذْرِهِ بِاعْتِبَارِ الصِّيغَةِ أَوْ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِاعْتِبَارِ المَعْنَى المَقْصُودِ، فَيُجْزِئُهُ عَنْ ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْمَنْعُ، وَهُوَ بِظَاهِرِهِ نَذْرٌ، فَيَتَخَيَّرُ وَيَمِيلُ إِلَى أَيِّ الْجِهَتَيْنِ شَاءَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ شَرْطًا يُرِيدُ كَوْنَهُ، كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أَوْ: رَدَّ غَائِبِي، فَشَفَى اللهُ مَرِيضَهُ أَوْ رَدَّ غَائِبَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِانْعِدَامِ مَعْنَى الْيَمِينِ فِيهِ.

مَا لَا يَحْنَثُ فِيهِ الحَالِفُ:

١- مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ أَوِ الْمَسْجِدَ أَوِ الْبِيعَةَ أَوِ الْكَنِيسَةَ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا تُسَمَّى بُيُوتًا فِي الْعَادَةِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْأَيْمَانِ الاسْمُ وَالْعَادَةُ، وَلِأَنَّ الْبَيْتَ هُوَ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْتُوتَةِ، وَهَذِهِ الْبِقَاعُ مَا بُنِيَتْ لَهَا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَسَاجِدَ بُيُوتًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[النور: ٣٦]؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْمُعْتَادُ دُونَ تَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ.

٢- وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ بِكَلَامٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(١). فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا يُؤْتَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَذْكَارِ لَيْسَ بِكَلَامٍ، فَلَا يَحْنَثُ، وَكَذَا إِذَا سَبَّحَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ هَلَّلَ أَوْ كَبَّرَ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ سَبَّحَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ كِتَابَ فُلَانٍ فَنَظَرَ فِيهِ وَفَهِمَهُ وَلَمْ يَنْطِقْ فِيهِ بِشَيْءٍ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِعْلُ اللِّسَانِ.

٣- وَمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَابِسُهُ فَنَزَعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَرْكَبُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَهُوَ رَاكِبُهَا فَنَزَلَ مِنْ سَاعَتِهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً حَنِثَ؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ عَلَى اللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ لُبْسٌ وَرُكُوبٌ، فَإِذَا تَرَكَ النَّزْعَ وَالنُّزُولَ بَعْدَ يَمِينِهِ جُعِلَ رَاكِبًا وَلَابِسًا فَحَنِثَ.

٤- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا لَمْ يَحْنَثْ بِالْقُعُودِ حَتَّى يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلَ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ لَا دَوَامَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ انْفِصَالٌ مِنَ الْخَارِجِ إِلَى الدَّاخِلِ، وَلَيْسَ الْمُكْثُ دُخُولًا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارًا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَكَثَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يَقُولُ: دَخَلْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَسَوَاءٌ دَخَلَهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ مَحْمُولًا بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الدُّخُولِ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، فَإِنْ أُدْخِلَهَا مُكْرَهًا لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُدْخَلٌ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ إِنْسَانًا فَحَمَلَهُ وَأَخْرَجَهُ حَنِثَ، وَإِنْ أُخْرِجَ مُكْرَهًا لَا يَحْنَثُ.

٥- وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا خَرَابًا لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعَيِّنْ الدَّارَ كَانَ الْمُعْتَبَرُ فِي يَمِينِهِ دَارًا مُعْتَادًا دُخُولِهَا وَسُكْنَاهَا؛ إِذِ الْأَيْمَانُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَادَةِ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ قَمِيصًا فَارْتَدَى بِهِ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ اللُّبْسُ الْمُعْتَادُ.

٦- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَا انْهَدَمَتْ وَصَارَتْ

صَحْرَاءَ حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَيَّنَهَا تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِبَقَاءِ اسْمِهَا، وَالاسْـمُ فِيهَـا بَـاقٍ كَمَا لَوِ انْهَدَمَتْ سُقُوفُهَا وَبَقِيَتْ حِيطَانُهَا.

٧- وَإِنْ حلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَدَخَلَهُ بَعْدَمَا انْهَـدَمَ لَـمْ يَحْنَـثْ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ اسْمٌ لِلْمَبْنِيِّ، فَإِذَا زَالَ الْبِنَاءُ لَمْ يُسَمَّ بَيْتًا، وَإِنْ كَانَ انْهَدَمَ سَـقْفُهُ وَبَقِيَتْ حِيطَانُهُ فَدَخَلَ حَنِثَ.

٨- وَمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ وَتَـرَكَ أَهْلَـهُ وَمَتَاعَهُ فِيهَا حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ سَاكِنًا بِبَقَاءِ أَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ فِيهَا عُرْفًـا، وَمَـنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ فِي بَلَدٍ فَخَرَجَ مِنْهُ وَتَرَكَ أَهْلَهُ فِيهِ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ بِالْبَصْرَةِ أَنَّهُ سَاكِنٌ فِي الْكُوفَةِ بِخِلَافِ الدَّارِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْخُذْ فِي النُّقْلَةِ مِنْ سَاعَتِهِ وَهُوَ يُمْكِنُهُ حَنِـثَ، وَلَا بُدَّ مِنْ نَقْلِ كُلِّ الْمَتَاعِ حَتَّى لَوْ بَقِيَ فِيهَا وَتَدٌ حَنِثَ.

فَإِنْ كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ الانْتِقَالَ مَعَهُ فَخَرَجَ هُوَ وَلَمْ يَعُدْ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا إِذَا وَجَدَ الْبَيْتَ مَغْلُوقًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى فَتْحِهِ فَخَرَجَ وَتَـرَكَ مَتَاعَـهُ لَـمْ يَحْنَـثْ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ الْيَمِينُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ حَـتَّى يُصْـبِحَ، أَوْ كَانَتْ أَمْتِعَتُهُ كَثِيرَةً فَخَرَجَ وَهُوَ يَنْقُلُهَا بِنَفْسِـهِ وَيُمْكِنُـهُ اسْـتِئْجَارُ الدَّوَابِّ وَالْحَمَّالِينَ فَلَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا إِذَا خَرَجَ لِدَابَّةٍ يَطْلُبُهَا لِيَنْقُـلَ عَلَيْهَـا الْمَتَاعَ لَمْ يَحْنَثْ.

٩- وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَوْجَةَ فُلَانٍ فَطَلَّقَهَا فُـلَانٌ طَلَاقًـا بَائِنًـا ثُـمَّ كَلَّمَهَا حَنِثَ، هَذَا إِذَا كَانَ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجَةٍ مُعَيَّنَةٍ مُشَارٍ إِلَيْهَا، بِـأَنْ قَـالَ: زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، وَكَذَا إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَدِيقَ فُـلَانٍ وَعَيَّنَـهُ فَعَـادَاهُ فُلَانٌ ثُمَّ كَلَّمَهُ حَنِثَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونَا مُعَيَّنَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ.

١٠- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ فَبَاعَ فُلَانٌ دَارَهُ فَدَخَلَ الدَّارَ لَمْ يَحْنَثْ.

١١- وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ فَكَلَّمَهُ وَقَدْ صَارَ شَيْخًا حَنِثَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ؛ إِذِ الصِّفَةُ فِي الْحَاضِرِ لَغْوٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا أُكَلِّمُ شَابًّا أَوْ شَيْخًا أَوْ صَبِيًّا بِلَفْظِ النَّكِرَةِ تَقَيَّدَ بِهِ.

١٢- وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبْشًا فَأَكَلَهُ حَنِثَ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَعَلَّقَتْ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ.

١٣- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ فَهُوَ عَلَى ثَمَرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى أَكْلُهَا، فَكَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى مَا يَحْدُثُ مِنْهَا، فَإِنْ أَكَلَ مِنْ عَيْنِهَا لَمْ يَحْنَثْ.

١٤- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَصَارَ رُطَبًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِعَيْنٍ بَقِيَتْ بِبَقَاءِ اسْمِهِ وَزَالَتْ بِزَوَالِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْتِقَالَهُ إِلَى الرُّطَبِ يُزِيلُ عَنْهُ اسْمَ الْبُسْرِ.

وَكَذَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ فَأَكَلَ مِنْ جُبْنٍ صُنِعَ مِنْهُ، وَكَذَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَيْضَةِ فَأَكَلَ مِنْ فَرْخٍ خَرَجَ مِنْهَا، أَوْ لَا يَذُوقَ هَذِهِ الْخَمْرَ فَصَارَتْ خَلًّا فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ نَوَى مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ.

١٥- وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ السَّمَكَ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُهُ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِتَسْمِيَتِهِ لَحْمًا فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ لَا تُحْمَلُ عَلَى أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يُخَرِّبُ بَيْتًا فَخَرَّبَ بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَرَكِبَ كَافِرًا لَمْ

يَحْنَثْ، وَإِنْ كَانَ اللهُ قَدْ سَمَّى الْكَافِرَ دَابَّةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٥٥]، وَكَذَا جَمِيعُ مَا فِي الْبَحْرِ حُكْمُهُ حُكْمُ السَّمَكِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَيُّ لَحْمٍ أَكَلَهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ غَيْرَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، مُحَرَّمُهُ وَمُبَاحُهُ وَمَطْبُوخُهُ وَمَشْوِيُّهُ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ أَكْلُهُ، فَإِنْ أَكَلَ مَيْتَةً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ لَحْمَ إِنْسَانٍ حَنِثَ فِي الْجَمِيعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسَمَّى لَحْمًا، وَهَذَا فِي الْيَمِينِ عَلَى الْأَكْلِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى الشِّرَاءِ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى اللَّحْمِ الَّذِي يَجُوزُ شِرَاؤُهُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ كَبِدًا أَوْ كِرْشًا أَوْ رَأْسًا أَوِ الْكَلَأَ أَوِ الْأَمْعَاءَ أَوِ الطِّحَالَ حَنِثَ فِي هَذَا كُلِّهِ.

وَأَمَّا شَحْمُ الْبَطْنِ فَلَيْسَ بِلَحْمٍ، وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، وَكَذَا الْأَلْيَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الشَّحْمِ، وَإِنْ أَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ أَوْ مَا عَلَى اللَّحْمِ حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: لَحْمٌ سَمِينٌ، فَإِنْ أَكَلَ لَحْمَ الطُّيُورِ أَوْ لَحْمَ صَيُودِ الْبَرِّ حَنِثَ، وَكَذَا لَحْم الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ مِنَ الْحَيَوَانِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا فَاشْتَرَى رَأْسًا، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: اشْتَرَى لَحْمًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ: اشْتَرَى رَأْسًا، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا وَلَا شَحْمًا، فَاشْتَرَى أَلْيَةً لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَحْمٍ وَلَا شَحْمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ نَوْعٌ ثَالِثٌ.

١٦- وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَكْرَعَ فِيهَا كَرْعًا، وَهُوَ أَنْ يُبَاشِرَ الْمَاءَ بِفِيهِ، فَإِنْ أَخَذَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِإِنَاءٍ لَمْ يَحْنَثْ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْيَمِينَ إِذَا كَانَتْ لَهَا حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ وَمَجَازٌ مُتَعَارَفٌ مُسْتَعْمَلٌ حُمِلَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَرْعَ فِي الدِّجْلَةِ هُوَ الْحَقِيقَةُ، وَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ مُتَعَارَفَةٌ يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَالْمَجَازُ أَيْضًا مُتَعَارَفٌ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ فَحُمِلَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

١٧- وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ مَاءً مُضَافًا إِلَى دِجْلَةَ فَحَنِثَ.

١٨- وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنَّمَا يَحْنَثُ إِذَا قَضَمَهَا؛ لِأَنَّ لَهَا حَقِيقَةً مُسْتَعْمَلَةً، فَإِنَّهَا تُغْلَى وَتُقْلَى وَتُؤْكَلُ قَضْمًا، وَالْحَقِيقَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَجَازِ.

١٩- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهِ حَنِثَ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَكْلُهُ هَكَذَا، وَلَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ تُعْرَفُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ نَوَى أَنْ يَأْكُلَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَحْنَثْ إِذَا أَكَلَ مِنْ خُبْزِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَلَوِ اسْتَفَّهُ كَمَا هُوَ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مَجَازٌ مُسْتَعْمَلٌ وَلَيْسَتْ لَهُ حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ، تَنَاوَلَتِ الْيَمِينُ الْمَجَازَ بِالْإِجْمَاعِ، وَالدَّقِيقُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

٢٠- وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا فَكَلَّمَهُ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَائِمٌ حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَلَّمَهُ وَوَصَلَ إِلَى سَمْعِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ لِنَوْمِهِ، كَمَا لَوْ كَلَّمَهُ وَهُوَ غَافِلٌ، وَكَذَا إِذَا نَادَاهُ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ لِغَفْلَتِهِ، وَكَذَا لَوْ دَقَّ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَقَالَ الْحَالِفُ: مَنْ هَذَا، أَوْ: أَنْتَ؟ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ مُكَلِّمٌ لَهُ، وَلَوْ نَادَاهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: لَبَّيْكَ حَنِثَ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى كَلَّمَهُ حَنِثَ.

٢١- وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يُؤَجِّرُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدِ دُونَ الْآمِرِ، فَأَمَّا إِذَا نَوَى ذَلِكَ حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ هُوَ الْحَالِفُ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ حُقُوقَ هَذَا الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ مِمَّنْ جَرَتْ عَادَتُهُ أَنْ لَا يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، مِثْلَ السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَنِثَ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ عَلَى الْآمِرِ بِهِ، فَإِنْ نَوَى أَنْ لَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ دُيِّنَ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ.

٢٢- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَنِثَ، وَكَذَا الْخُلْعُ وَالصُّلْحُ مِنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالنَّفَقَةُ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ سَفِيرٌ وَمُعَبِّرٌ، وَلِهَذَا لَا يُضِيفُهُ إِلَى نَفْسِهِ، لَا يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: زَوَّجْتُ فُلَانًا وَطَلَّقْتُ امْرَأَةَ فُلَانٍ، وَحُقُوقُ الْعَقْدِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْآمِرِ لَا إِلَيْهِ ،فَإِنْ قَالَ الْآمِرُ: نَوَيْتُ أَنْ أَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِي لَا يُدَيَّنُ فِي الْقَضَاءِ وَيُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَذْبَحُ شَاتَهُ فَأَمَرَ إِنْسَانًا فَفَعَلَ ذَلِكَ حَنِثَ، وَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ أَنْ أَلِيَهُ بِنَفْسِي دُيِّنَ فِي الْقَضَاءِ.

٢٣- وَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى جَالِسًا عَلَى الْأَرْضِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

لِبَاسُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ، فَلَا يُعْتَبَرُ حَائِلًا، وَلِأَنَّ الْجَالِسَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَ مَنْ بَاشَرَهَا وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَائِلٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ.

٢٤- وَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ فَجَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ فَوْقَهُ بِسَاطٌ أَوْ حَصِيرٌ حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ جَالِسًا عَلَيْهِ.

وَإِنْ جَعَلَ فَوْقَهُ سَرِيرًا آخَرَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ.

أَحْكَامُ الزَّمَنِ فِي الْأَيْمَانِ:

١- إِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا حِينًا أَوْ زَمَانًا أَوِ الْحِينَ أَوِ الزَّمَانَ فَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، أَمَّا إِذَا نَوَى شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى.

وَكَذَلِكَ الدَّهْر، فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ دَهْرًا يَقَعُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

٢- وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ أَيَّامًا فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، اعْتِبَارًا لِأَقَلِّ الْجَمْعِ، وَإِنْ قَالَ أَيَّامًا كَثِيرَةً فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَإِنْ قَالَ: بِضْعَ عَشَرَةَ يَوْمًا فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ الْبِضْعَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّهَا.

٣- وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الْأَيَّامَ فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

٤- وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ.

٥- وَإِنْ قَالَ: لَا أُكَلِّمُهُ سِنِينَ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ قَالَ جُمَعًا فَهُوَ ثَلَاثُ جُمَعٍ بِالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الْجُمَعَ أَوْ جُمَعًا فَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَكَذَا إِذَا نَذَرَ صَوْمَ الْجُمَعِ لَمْ يَلْزَمْهُ صَوْمُ مَا بَيْنَهَا.

٦- وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِـهِ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُـكِ مَـا دَامَ أَبَـوَاكِ حَيَّـيْنِ، فَمَـاتَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ كَلَّمَهَا لَا يَحْنَثُ.

٧- وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْـهِ رَسُـولًا فَكَلَّمَهُ الرَّسُولُ أَوْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ لَا يَحْنَثُ، وَالْكَلَامُ يَقَـعُ عَلَى النُّطْـقِ دُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَكَذَا إِذَا حَلَفَ لَا يُحَدِّثُ فُلَانًا فَهُوَ عَلَى هَذَا.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا تَرَكَهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ وَقَعَتْ عَلَى النَّفْيِ، وَالنَّفْيُ لَا يُتَخَصَّصُ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، فَحُمِلَ عَلَى التَّأْبِيدِ.

٨- وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَـذَا فَفَعَلَـهُ مَـرَّةً وَاحِـدَةً بَـرَّ فِي يَمِينِـهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِيجَادُ الْفِعْلِ، وَقَدْ وَجَدَهُ، وَإِنَّمَا يَحْنَثُ بِوُقُوعِ الْيَأْسِ مِنْـهُ، وَذَلِـكَ بِمَوْتِهِ، أَوْ بِفَوْتِ مَحَلِّ الْفِعْلِ.

٩- وَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَخَرَجَتْ وَرَجَعَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَنِـثَ، وَلَا بُـدَّ مِـنَ الْإِذْنِ فِي كُلِّ خُرُوجٍ.

فَإِنْ نَوَى الْإِذْنَ مَرَّةً وَاحِدَةً يُصَدَّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً.

وَالْحِيلَةُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ أَنْ يَقُولَ: أَذِنْتُ لَكِ بِـالْخُرُوجِ فِي كُلِّ مَـرَّةٍ، أَوْ: أَذِنْتُ لَكِ كُلَّمَا خَرَجْتِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهَا مِـنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ فَخَرَجَتْ بَعْدَ الْإِذْنِ حَنِثَ.

وَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَخَرَجَـتْ ثُـمَّ خَرَجَـتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: حَـتَّى أَرْضَى، أَوْ: إِلَّا أَنْ أَرْضَى،

فَإِنْ نَوَى الْإِذْنَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى؛ لِأَنَّهُ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ.

اليَمِينُ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ:

١- إِنْ حَلَفَ لَا يَتَغَدَّى فَالْغَدَاءُ هُوَ الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَالْعَشَاءُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ الْغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَكْلِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الشِّبَعُ فِي الْعَادَةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ فِي غَالِبِ عَادَتِهِمْ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْحَضَرِ إِذَا حَلَفُوا عَلَى تَرْكِ الْغَدَاءِ فَشَرِبُوا اللَّبَنَ لَمْ يَحْنَثُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ الشِّبَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي الْبَادِيَةِ حَنِثُوا لِأَنَّهُ غَدَاءٌ عِنْدَهُمْ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَغَدَّى فَأَكَلَ فَاكِهَةً أَوْ تَمْرًا حَتَّى شَبِعَ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا لَحْمًا بِغَيْرِ خُبْزٍ؛ لِأَنَّ الْغَدَاءَ فِي غَيْرِ الْبَوَادِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْخُبْزِ.

وَغَدَاءُ كُلِّ بَلَدٍ مَا يَتَعَارَفُونَهُ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْغَدَاءِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الشِّبَعِ.

وَالسَّحُورُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

اليَمِينُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ:

١- إِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ فَهُوَ دُونَ الشَّهْرِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى مَا لَمْ يُكَذِّبْهُ الظَّاهِرُ، وَكَذَا لَأَقْضِيَنَّكَ عَاجِلًا.

وَلَوْ حَلَفَ لَيُعْطِيَنَّهُ حَقَّهُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ فَلَهُ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَوْ حَلَفَ لَيُعْطِيَنَّهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الدَّاخِلِ فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ نِصْفُهُ،

فَإِنْ مَضَى نِصْفُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ حَنِثَ.

٢- وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى بَعِيدٍ فَهُوَ أَكْثَرُ مِـنَ الشَّـهْرِ؛ لِأَنَّ مَـا دُونَهُ يُعَدُّ قَرِيبًا.

٣- وَمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ فُلَانًا دَيْنَهُ الْيَوْمَ فَقَضَاهُ ثُمَّ وَجَدَ فُلَانٌ بَعْضَـهُ زُيُوفًا أَوْ مُسْتَحَقَّةً لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الزِّيَافَةَ عَيْبٌ وَالْعَيْبُ لَا يُعْدِمُ الْجِنْسَ.

٤- وَمَنْ حَلَفَ لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ مُتَفَرِّقًا فَقَبَضَ بَعْضَهُ لَـمْ يَحْنَـثْ حَـتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ مُتَفَرِّقًا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ قَبْضُ الْكُلِّ، لَكِنَّهُ بِوَصْفِ التَّفْرِيقِ، وَإِنْ قَبَضَ دَيْنَهُ فِي وَزْنَيْنِ لَمْ يَتَشَاغَلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِعَمَلِ الْوَزْنِ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَـيْسَ ذَلِكَ بِتَفْرِيقٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ قَبْضُ الْكُلِّ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَيَصِيرُ هَـذَا الْقَـدْرُ مُسْتَثْنًى مِنْهُ، وَلِأَنَّ الدُّيُونَ هَكَذَا تُقْبَضُ.

الحَلِفُ عَلَى فِعْلِ المُسْتَحِيلِ:

مَنْ حَلَفَ لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لَيَقْلِبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَحَنِثَ عَقِيبَهَا، أَيْ: بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ؛ لأَنَّ الْبِرَّ مُتَصَوَّرٌ حَقِيقَـةً؛ لِأَنَّ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ غَيْرُ مُسْـتَحِيلٍ، وَقَـدْ صَـعِدَتْ الْأَنْبِيَـاءُ وَالْمَلَائِكَـةُ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا تَنْقُصُ قُدْرَةُ غَيْرِهِمْ.

وَلِأَنَّ اليَمِينَ عَقْدٌ مِنَ العُقُودِ فَتَنْعَقِدُ إِذَا كَانَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا أَوْ مُتَوَهَّمًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا وَلَا مُتَوَهَّمًا لَـمْ يَنْعَقِـدْ، أَلَا تَـرَى أَنَّ بَيْـعَ الأَعْيَانِ المُبَاحَةِ مُنْعَقِدٌ؛ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ مَوْجُودٌ، وَبَيْعُ المُـدبّرِ مُنْعَقِـدٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَهَّمٌ دُخُولَهُ تَحْتَ العَقْدِ بِالحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ فِعْلِ العَاقِـدِ، وَبَيْـعُ

الحُرِّ لَيْسَ بِمُنْعَقِدٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي العَقْدِ وَلَا مُتَوَهَّمِ الدُّخُول، فَكَذَلِكَ اليَمِينُ يَنْعَقِدُ عَلَى الفِعْلِ المَقْدُورِ وَالمَوْهُومِ، وَلَا يَنْعَقِدُ عَلَى غَيْرِ المَقْدُورِ وَالمَوْهُومِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مَقْدُورٌ مَوْهُومٌ يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَةِ قَادِرٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ مَنْ صَعَدَ السَّمَاءَ وَالمَلَائِكَة يَصْعَدُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيَنْزِلُونَ، وَإِذَا كَانَ مُتَوَهَّمًا انْعَقَدَتْ اليَمِينُ ثُمَّ يَحْنَثُ فِي الحَالِ حُكْمًا لِلْعَجْزِ الثَّابِتِ عَادَةً، كَمَوْتِ الحَالِفِ، وَعَلَى هَذَا الأَصْل تَخْرُجُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا الجِنْسِ لِمَنْ يَتَأَمَّلُهَا.

وَهَذَا إِذَا أَطْلَقَ الْيَمِينَ، أَمَّا إِذَا وَقَّتَهَا لَا يَحْنَثُ حَتَّى يَمْضِيَ الْوَقْتُ، كَمَا إِذَا قَالَ: لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَمَاتَ قَبْلَهُ:

مَنْ حَلَفَ لَيَأْتِيَنَّ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّى مَاتَ حَنِثَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ قَبْلَ ذَلِكَ مَرْجُوٌّ.

الاسْتِثْنَاءُ فِي اليَمِينِ:

وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»(٢).

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٣٨٢٨)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٧٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٣٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي (١٠/ ٤٦)، وابن الجارود (ص ٢٣٣)، وابن حبان (١٠/ ١٨٢)، وصححه العلامة الألباني

وسَوَاءٌ كَانَ الاسْتِثْنَاءُ مُقَدَّمًا أَوْ مُؤَخَّرًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَوْصُولًا؛ لِأَنَّهُ لَابُدَّ مِنَ الاتِّصَالِ، أَيْ: اتِّصَالُ الاسْتِثْنَاءِ بِاليَمِينِ؛ لِأَنَّ بَعْدَ الفَرَاغِ عَنِ اليَمِينِ رُجُوعٌ، وَلَا رَجُوعَ فِي اليَمِينِ.

وَكَذَا إِذَا قَالَ: إِذَا شَاءَ اللهُ، أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، أَوْ: بِقَضَاءِ اللهِ، أَوْ: بِقُدْرَةِ اللهِ، أَوْ: بِمَا أَحَبَّ اللهُ، أَوْ: أَرَادَ اللهُ، أَوْ: إِنْ أَعَانَنِي اللهُ، أَوْ: بِمَعُونَةِ اللهِ، يُرِيدُ الاسْتِثْنَاءَ، فَهُوَ مُسْتَثْنٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَيَأْتِيَنه إِنِ اسْتَطَاعَ فَهُوَ عَلَى اسْتِطَاعَةِ الصِّحَّةِ دُونَ الْقُدْرَةِ، يَعْنِي: اسْتِطَاعَةَ الْحَالِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ يَمْرَضْ أَوْ يَجِئْ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْيَانِهِ فَلَمْ يَأْتِهِ حَنِثَ، فَإِنْ نَوَى اسْتِطَاعَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى دُيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يُدَيَّنُ فِي الْقَضَاءِ.

وَيَكْفِيهِ فِي الْإِتْيَانِ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ لَقِيَهُ أَمْ لَا، وَكَذَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ إِذَا حَلَفَ بِأَنْ يَعُودَهُ فَعَادَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ بَرَّ فِي يَمِينِهِ.

كَفَّارَةُ اليَمِينِ:

كَفَّارَةُ اليَمِينِ هِيَ فِعْلُ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ:

١- عِتْقُ رَقَبَةٍ يَجْرِي فِيهَا مَا يَجْرِي فِي الظِّهَارِ.

٢- وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، يُعْطِي لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبًا فَمَا زَادَ، وَأَدْنَاهُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَهَذَا إِذَا كَسَا رَجُلًا، أَمَّا إِذَا كَسَا امْرَأَةً فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَزِيدَهَا خِمَارًا؛ لِأَنَّ رَأْسَهَا عَوْرَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ مَعَ كَشْفِهِ.

= رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٥٧١).

وَلَوْ أَعْطَى عَشَرَةَ مَسَاكِينَ ثَوْبًا وَاحِدًا وَهُوَ يُسَاوِي عَشَرَةَ أَثْوَابٍ لَا يُجْزِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْإِطْعَامِ.

وَأَمَّا إِذَا أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ وَهِيَ لَا تَبْلُغُ قِيمَةَ الْكِسْوَةِ وَتَبْلُغُ قِيمَةَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ عَنِ الطَّعَامِ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَت لَا تَبْلُغُ قِيمَةَ الطَّعَامِ وَتَبْلُغُ قِيمَةَ الْكِسْوَةِ جَازَ عَنِ الْكِسْوَةِ، وَلَوْ كَسَا خَمْسَةً وَأَطْعَمَ خَمْسَةً أَجْزَأَهُ.

٣- وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، وَيُجْزِئُ فِي الْإِطْعَامِ التَّمْلِيكُ وَالتَّمْكِينُ، فَالتَّمْلِيكُ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

وَأَمَّا مَا عَدَا هَذِهِ الْحُبُوب كَالْأُرْزِ وَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ فَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْقِيمَةِ، أَيْ: يُخْرِجُ مِنْهَا قِيمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَةَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي سَائِرِ الْحُبُوبِ تَمَامُ كَيْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِيهَا القِيمَةُ.

وَأَمَّا التَّمْكِينُ فَهُوَ أَنْ يُغَدِّيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ فَيَحْصُلُ لَهُمْ أَكْلَتَانِ مُشْبِعَتَانِ، أَوْ يُعَشِّيَهُمْ عَشَاءَيْنِ أَوْ يُغَدِّيَهُمْ غَدَاءَيْنِ أَوْ يُعَشِّيَهُمْ وَيُسَحِّرَهُمْ.

وَإِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا عَشَرَةَ أَيَّامٍ غَدَاءً وَعَشَاءً أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فِي كُلِّ أَكْلَةٍ إِلَّا رَغِيفًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِشْبَاعُهُ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّقْدِيرُ فِي التَّمْلِيكِ، وَإِنْ غَدَّى عَشَرَةً وَعَشَّى عَشَرَةً غَيْرَهُمْ لَمْ يُجْزِهِ، وَكَذَا إِذَا غَدَّى مِسْكِينًا وَعَشَّى غَيْرَهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ طَعَامَ الْعَشَرَةِ عَلَى عِشْرِينَ، فَلَمْ يَحْصُلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْمِقْدَارُ الْمُقَدَّرُ، كَمَا إِذَا فَرَّقَ

حِصَّةَ الْمِسْكِينِ، وَلَوْ غَدَّى مِسْكِينًا وَأَعْطَاهُ قِيمَةَ الْعَشَاءِ فُلُوسًا أَوْ دَرَاهِمَ أَجْزَأَهُ، وَكَذَا إِذَا فَعَلَهُ فِي عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَغَدَّاهُمْ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ عَشَائِهِمْ فُلُوسًا أَوْ دَرَاهِمَ، وَإِنْ أَعْطَى مِسْكِينًا وَاحِدًا طَعَامَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ تَكْرَارَ الدَّفْعِ مُسْتَحَقٌّ، كَمَا إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ، كَذَا هَذَا.

وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الْكَفَّارَةِ إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ، كَالْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي كَفَنِ الْمَوْتَى وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

هَذِهِ كَفَّارَةُ الْمُعْسِرِ، وَالْأُولَى كَفَّارَةُ الْمُوسِرِ، وَحَدُّ الْيَسَارِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَضْلٌ عَنْ كِفَايَةٍ مِقْدَار مَا يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ عَيْنُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ الصَّوْمُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِهِ عَبْدٌ أَوْ كِسْوَةٌ أَوْ طَعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَمْ لَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ حِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَالْإِعْسَارُ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ لَا بِوَقْتِ الْوُجُوبِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُوسِرًا وَقْتَ الْوُجُوبِ ثُمَّ أَعْسَرَ جَازَ لَهُ الصَّوْمُ، وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا وَقْتَ الْوُجُوبِ ثُمَّ أَيْسَرَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ.

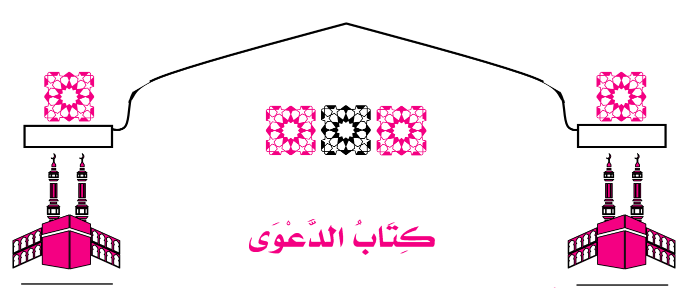
وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَاتٍ فَلَوْ فَرَّقَ الصَّوْمَ لَا يَجُوزُ.

وَمِنْ شَرْطِ هَذَا الصَّوْمِ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِنْ أَفْطَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مُعْسِرَةً فَلِزَوْجِهَا مَنْعُهَا مِنَ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَوْمٍ وَجَبَ عَلَيْهَا بِإِيجَابِهَا فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ.

وَإِنْ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ لَمْ يَجُزْ.





كِتَابُ الدَّعْوَى

الدَّعْوَى لُغَةً: مُشْتَقَّةٌ مِـنَ الدُّعَاءِ، وَهُـوَ الطَّلَـبُ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧]، أَيْ: يَطْلِبُونَ.

وَفِي الشَّرْعِ: إِخْبَارٌ مِنَ الشَّخْصِ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَيُقَالُ: كُلُّ مَنْ شَهِدَ عَلَى مَا فِي يَدِ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ فَهُوَ مُدَّعٍ.

وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ أَنَّ مَا فِي يَدِ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ فَهُوَ مُنْكِرٌ.

وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ أَنَّ مَا فِي يَدِ غَيْرِهِ لِغَيْرِهِ فَهُوَ شَاهِدٌ.

وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ أَنَّ مَا فِي يَدِ نَفْسِهِ لِغَيْرِهِ فَهُوَ مُقِرٌّ.

وَالبَيِّنَةُ مِنَ البَيَانِ، وَهُوَ الكَشْفُ وَالإِظْهَارُ، وَالبَيِّنَـةُ فِي الشَّرْعِ تُظْهِـرُ صِدْقَ المُدَّعِي وَتَكْشِفُ الحَقَّ.

وَأَصْلُ هَذَا البَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»(١).

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٧١١).

ولِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَضْرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ -، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: **أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟** فَقَالَ: **لَا**، قَالَ: **فَلَكَ يَمِينُهُ**»(١).

تَعْرِيفُ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ:

نَبْدَأُ بِتَعْرِيفِ المُدَّعِي وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَهَمِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فِي هَذَا الكِتَابِ.

الْمُدَّعِي: مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا.

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ يُجْبَرُ عَلَيْهَا إِذَا تَرَكَهَا، وَيُسَمَّى الْمُنْكِر.

لَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى بِمُجَرَّدِ الادِّعَاءِ:

وَلَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى حَتَّى يَذْكُرَ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ، فَجِنْسُهُ أَنْ يَقُولَ: ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَقَدْرُهُ أَنْ يَقُولَ: عَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ كَانَ مَجْهُولًا، وَالْمَجْهُولُ لَا تَصِحُّ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَكَلَ الْخَصْمُ فِيهِ عَنِ الْيَمِينِ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

الدَّعْوَى إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى عَيْنٍ أَوْ عَلَى حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ:

١- إِنْ ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كُلِّفَ إِحْضَارَهَا؛ لِيُشِيرَ إِلَيْهَا بِالدَّعْوَى، وَالشُّهُودَ عِنْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَالاسْتِحْلَافِ حَتَّى يَقُولَ الشَّاهِدُ: إِنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ حَقُّهُ، وَكَذَا فِي الاسْتِحْلَافِ؛ لِأَنَّ الْإِعْلَامَ بِأَقْصَى مَا يُمْكِنُ

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٣٩).

شَرْطٌ، وَذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ فِي الْمَنْقُولِ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ مُمْكِـنٌ، وَالْإِشَـارَةُ أَبْلَـغُ فِي التَّعْرِيفِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً- بِـأَنْ هَلَكَـتْ أَوْ كَانَـتْ غَائِبَـةً- ذَكَـرَ قِيمَتَهَـا لِيَصِيرَ الْمُدَّعَى مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُعْلَمُ بِقِيمَتِـهِ، وَلِأَنَّ الْعَـيْنَ لَا تُعْـرَفُ بِالْوَصْفِ، وَقَدْ تَتَعَذَّرُ مُشَاهَدَةُ الْعَيْنِ.

وَإِذَا ادَّعَى عَقَارًا حَدَّدَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِـهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَرْهُونًا فِي يَدِهِ أَوْ مَحْبُوسًا بِالثَّمَنِ فِي يَدِهِ، وَبِالْمُطَالَبَةِ يَـزُولُ هَذَا الِاحْتِمَالُ، وَيَذْكُرُ الْحُدُودَ الْأَرْبَعَةَ، وَيَـذْكُرُ أَسْـمَاءَ أَصْـحَابِ الْحُـدُودِ وَأَنْسَابَهُمْ.

٢- وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الذِّمَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ فَائِـدَةَ الدَّعْـوَى إِجْبَـارُ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى إِيفَاءِ حَقِّ الْمُدَّعِي، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي ذَلِكَ إِلَّا إِذَا طَالَبَهُ بِهِ فَامْتَنَعَ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهِ بِالْوَصْفِ لِيُعْرَفَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ.

إِذَا صَحَّتْ الدَّعْوَى مَاذَا يَفْعَلُ الْقَاضِي:

إِذَا صَحَّتْ الدَّعْوَى سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَـا قَضَى عَلَيْهِ بِهَا.

فَـإِنْ قَـالَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ: لَا أُقِـرُّ وَلَا أُنْكِـرُ فلَـيْسَ بِمُنْكِـرٍ، فَـلَا يُسْتَحْلَفُ، بَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يُقِرَّ فَيَقْضِي عَلَيْهِ، أَوْ يُنْكِـرَ فَيُسْـتَحْلَفُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُنْكِرِ صَرِيحًا.

وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ سَأَلَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا قَضَى بِهَـا؛

لِأَنَّ البَيِّنَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ البَيَانِ، وَهُوَ الإِظْهَارُ، فَهِيَ تُظْهِرُ الحَقَّ وَتَكْشِفُ صِدْقَ الدَّعْوَى فَيُقْضَي بِهَا، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ.

وَإِنْ عَجزَ عَنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِين خَصْمِهِ اُسْتُحْلِفَ عَلَيْهَا لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: **أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟** فَقَالَ: لَا، قَالَ: **فَلَكَ يَمِينُهُ**»(١).

وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ لِأَنَّ الاسْتِحْلَافَ حَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ تَأْخِيرَ الْيَمِينِ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْبَيِّنَةِ.

ثُمَّ إِذَا قَطَعَ الْقَاضِي الْخُصُومَةَ بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَالْمُدَّعِي عَلَى دَعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ ذَلِكَ قُبِلَتْ.

وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ فِي الْمِصْرِ وَطَلَبَ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفْ مَعَ وُجُودِ البَيِّنَةِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ لِلْمُدَّعِي.

وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَ الْمِصْرِ يُسْتَحْلَفُ إِجْمَاعًا.

وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ فَحَلَّفَهُ فَإِنْ حَلَفَ ثُمَّ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ حَلَّفَهُ إِجْمَاعًا، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ بَعْدَمَا حَلَفَ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ، وَإِنْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي عَلَى دَعْوَايَ فَحَلَّفَهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ قُبِلَتْ؛لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ قَدْ نَسِيَهَا، أَوْ تَكُونَ لَهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، بِأَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَدْ أَقَرَّ عِنْدَ رَجُلَيْنِ بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُدَّعِي ثُمَّ عَلِمَ الْمُدَّعِي بِذَلِكَ.

وَإِذَا نَكلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ اليَمِينِ فَلَا تُرَدُّ الْيَمِين عَلَى الْمُدَّعِي؛

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٩).

لِحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

وَلِحَدِيثِ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(٢).

وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ أَنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَسَمَ، وَالقِسْمَةُ تُنَافِي الشَّرِكَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الأَيْمَانِ فِي جَانِبِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا يَمِين فِي جَانِبِ المُدَّعِي؛ إِذِ الأَلِفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ.

وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ وَأَلْزَمَهُ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ النُّكُولُ قَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً، كَقَوْلِهِ: لَا أَحْلِفُ، وَحُكْمًا: بِأَنْ يَسْكُتَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخْرَسَ وَلَا أَصَمَّ.

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ الْيَمِينَ ثَلَاثًا، فَإِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِمَا ادَّعَاهُ، فَإِذَا كَرَّرَ عَلَيْهِ الْعَرْضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، هَذَا احْتِيَاطٌ، فَلَوْ قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ بَعْدَ الْعَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً جَازَ.

وَصُورَةُ الْعَرْضِ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي: احْلِفْ بِاللهِ مَا لِهَذَا عَلَيْكَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ أَبَى يَقُولُ لَهُ: بَقِيَتْ الثَّالِثَةُ، فَإِنْ لَمْ تَحْلِفْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا قَضَى عَلَيْهِ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١١).

(٢) صحيح: وسيأتي.

مَا لَا يَحْلِفُ فِيهِ الْمُنْكِرُ:

لا يُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ فِيمَا يَلِي:

١- إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى نِكَاحًا: لَمْ يُسْتَحْلَفْ الْمُنْكِرُ، بِأَنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَنْكَرَتْ أَوْ بِالعَكْسِ؛ **وَصُورَةُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِذَا قَالَ لَهَا:** بَلَغَكِ النِّكَاحُ فَسَكَتَ ، فَقَالَتْ: بَلْ رَدَدْتُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النُّكُولَ بِمَنْزِلَةِ الْبَذْلِ، وَالنِّكَاحُ لَا يَصِحُّ بَذْلُهُ، وَفَائِدَةُ الْيَمِينِ النُّكُولُ، فَلِهَذَا لَمْ يُسْتَحْلَفْ فِيهِ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي مُدَّةِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الشُّهُودِ.

ومَعْنَى لَا يُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْمَالَ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ بِهِ ذَلِكَ وَجَبَ الاسْتِحْلَافُ، بِأَنِ ادَّعَتْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى كَذَا وَأَنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِهَا، فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا إِذَا قَصَدَ الْإِرْثَ وَالنَّفَقَةَ.

٢- وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي الرَّجْعَةِ: بِأَنِ ادَّعَى بَعْدَ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ العِدَّةِ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِيهَا وَأَنْكَرَتْهُ، أَوْ بِالعَكْسِ.

٣- وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْفَيْءِ فِي الْإِيلَاءِ: بِأَنِ ادَّعَى بَعْدَ مُدَّةِ الإِيلَاءِ أَنَّهُ فَاءَ إِلَيْهَا فِي المُدَّةِ وَأَنْكَرَتْ، أَوْ بِالعَكْسِ.

٤- وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي النَّسَبِ: كَأَنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ وَلَدُهُ.

٥- وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي اللِّعَانِ: بِأَنِ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ قَذَفَهَا بِمَا يُوجِبُ اللِّعَانَ وَأَنْكَرَ، وَأَرَادَتْ اسْتِحْلَافَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحْلَفُ.

٦- وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْحُدُودِ إِلَّا فِي السَّرِقَةِ: فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِيهَا لِأَجْلِ الْمَالِ، وَصُورَتُهُ: ادَّعَى عَلَى آخَرَ سَرِقَةً فَأَنْكَرَ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ نَكَلَ لَمْ يُقْطَعْ وَيَضْمَنُ الْمَالَ(١).

إِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ رَجُلٍ ثَالِثٍ:

إِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخَرَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ قُضِيَ بِهَا بَيْنَهُمَا، يَعْنِي إِذَا ادَّعَيَا ذَلِكَ مِلْكًا مُطْلَقًا وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا أَوْ كَانَ تَارِيخُهُمَا وَاحِدًا، فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا أَسْبَقَ تَارِيخًا فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ أَرَّخَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُؤَرِّخْ الْآخَرُ فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَلَا عِبْرَةَ لِلْوَقْتِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ ثَالِثٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا قَضَى بِهَا لِلْخَارِجِ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَا تَارِيخًا، وتَارِيخُ صَاحِبِ الْيَدِ أَسْبَقُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى مِنَ الْخَارِجِ.

ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ:

وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ لَمْ يُقْضَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ؛ لِتَعَذُّرِ الْعَمَلِ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَحلَّ لَا يَقْبَلُ الاشْتِرَاكَ.

وَيَرْجِعُ إِلَى تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْ أَحَدًا مِنْهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهَا، فَإِنْ دَخَلَا بِهَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ، فَإِنْ مَاتَا

---

(١) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَاللِّعَانِ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النُّكُولَ عِنْدَهُمَا إِقْرَارٌ، وَالْإِقْرَارُ يَجْرِي فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنَّهُ إِقْرَارٌ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَاللِّعَانُ فِي مَعْنَى الْحَدِّ.

فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَنِصْفُ مِيرَاثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ مَاتَتْ هِيَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمُسَمَّى، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: هُوَ الْأَوَّلُ فَلَهَا الْمَهْرُ وَالْمِيرَاثُ.

وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى تَصْدِيقِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي بَيْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ أَحَدِهِمَا أَسْبَقَ، فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَصَاحِبُهَا أَوْلَى.

لَا تَرْجِيحَ بِزِيَادَةِ عَدَدِ الشُّهُودِ:

إِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَّعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً فَهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْأَرْبَعَةِ كَشَهَادَةِ الاثْنَيْنِ، وَكَذَا لَا تَرْجِيحَ بِزِيَادَةِ الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ لَا يَقَعُ بِكَثْرَةِ الْعِلَلِ حَتَّى لَا يَتَرَجَّحَ الْقِيَاسُ بِقِيَاسٍ آخَرَ، وَلَا الحَدِيثُ بِحَدِيثٍ آخَرَ، وَشَهَادَةُ كُلِّ شَاهِدَيْنِ عِلَّةٌ تَامَّةٌ، فَلَا تَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ، وَالْعَدَالَةُ لَيْسَتْ بِذِي حَدٍّ، فَلَا يَقَعُ التَّرْجِيحُ بِهَا.

مَنِ ادَّعَى قِصَاصًا عَلَى غَيْرِهِ:

مَنِ ادَّعَى قِصَاصًا عَلَى غَيْرِهِ فَجَحَدَ اُسْتُحْلِفَ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبِسَ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يَحْلِفَ؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ يَسْلُكُ بِهَا مَسْلَكَ الْأَمْوَالِ.

مَاذَا يَفْعَلُ القَاضِي إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ فِي المِصْرِ؟

إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ فِي الْمِصْرِ، يَقُولُ القَاضِي لِخَصْمِهِ: أَعْطِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أُمِرَ بِمُلَازَمَتِهِ كَيْ لَا يَذْهَبَ حَقُّهُ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا عَلَى الطَّرِيقِ فَيُلَازِمُهُ مِقْدَارَ مَجْلِسِ الْقَاضِي.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى شَيْئًا عَلَى آخَرَ، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هَذَا الشَّيْءُ أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ الْغَائِبُ، أَوْ رَهَنَهُ عِنْدِي، أَوْ غَصَبْتُهُ مِنْهُ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ، فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعِي، وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَعَارَنِيهِ، أَوْ: آجَرَنِيهِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ أَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ يَدَ خُصُومَةٍ، وَلَا تَنْدَفِعُ عَنْهُ الْخُصُومَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ إِلَّا إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ.

وَإِنْ قَالَ: ابْتَعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ فَهُوَ خَصِيمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَعَمَ أَنَّ يَدَهُ يَدُ مِلْكٍ اعْتَرَفَ بِكَوْنِهِ خَصْمًا بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: سُرِقَ مِنِّي وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَنْدَفِعْ الْخُصُومَةُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْفِعْلِ يَسْتَدْعِي الْفَاعِلَ لَا مَحَالَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي يَدِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْهُ دَرْءًا لِلْحَدِّ؛ شَفَقَةً عَلَيْهِ وَإِقَامَةً لِحِسْبَةِ السَّتْرِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: سَرَقْتُ بِخِلَافِ الْغَصْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهِ، فَلَا يُحْتَرَزُ عَنْ كَشْفِهِ.

وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: ابْتَعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ، وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ، سَقَطَتْ الْخُصُومَةُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا تَوَافَقَا عَلَى أَصْلِ الْمِلْكِ فِيهِ لِغَيْرِهِ فَيَكُونُ وُصُولُهَا إِلَى ذِي الْيَدِ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَمْ تَكُنْ يَدُهُ يَدَ خُصُومَةٍ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً أَنَّ فُلَانًا وَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَت بِبَيِّنَة أَنَّهُ أَحَقُّ بِإِمْسَاكِهَا.

صِفَةُ الاسْتِحْلَافِ:

الحَلِفُ يَكُونُ بِاللهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المَائِدَة: ١٠٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعَام: ١٠٩]، ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(١).

وَيُغَلِّظُ اليَمِينَ إِنْ شَاءَ القَاضِي بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ، يَعْنِي بِدُونِ حَرْفِ الْعَطْفِ، مِثْلَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْك وَلَا قِبلَكَ هَذَا الْمَالُ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ.

وَأَمَّا بِحَرْفِ الْعَطْفِ فَإِنَّ الْيَمِينَ تَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ، وَالْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللهِ وَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ كَانَ أَيْمَانًا ثَلَاثَة، وَإِنْ شَاءَ الْقَاضِي لَمْ يُغَلِّظْ فَيَقُولُ: وَاللهِ أَوْ بِاللهِ

وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعَتَاقِ.

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: الشَّاهِدُ كَاذِبٌ، وَأَرَادَ تَحْلِيفَ الْمُدَّعِي مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَلَا يُحَلِّفُهُ، وَكَذَا لَا يَحْلِفُ الشَّاهِدُ لِأَنَّا أُمِرْنَا بِإِكْرَامِ الشُّهُودِ، وَلَيْسَ مِنْ إِكْرَامِهِمْ اسْتِحْلَافُهُمْ.

وَيُسْتَحْلَفُ الْيَهُودِيُّ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي: لِلْيَهُودِ -: «نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟»(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٣٦٢٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٦٩٥).

وَلِأَنَّ اليَهُودَ يَعْتَقِدُونَ نُبُوَّةَ مُوسَى، وَالنَّصَارَى نُبُوَّةَ عِيسَى، فَيُغَلَّظُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِذِكْرِ المُنْزِلِ عَلَى نَبِيِّهِ.

وَيُسْتَحْلَفُ الْمَجُوسِيُّ بِاللهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ؛ لِأَنَّهُ يُعَظِّمُهَا فَيَخَافُ بِذِكْرِهَا.

وَيُسْتَحْلَفُ الْوَثَنِيُّ بِاللهِ تَعَالَى خَاصَّةً، وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِاللهِ الَّذِي خَلَقَ الْوَثَنَ؛ لِأَنَّ الكَفَرَةَ بِأَسَرِهِمْ يُقِرُّونَ بِاللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨]

وَلَا يَحْلِفُونَ فِي بُيُوتِ عِبَادَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَنْ يَحْضُرَهَا.

وَلَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِزَمَانٍ كَبَعْدَ العَصْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَا بِمَكَانٍ كَمِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمُ الْمُقْسَمِ بِهِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِدُونِ ذَلِكَ.

بَعْضُ صُوَرِ الاسْتِحْلَافِ:

١- يُسْتَحْلَفُ فِي الْغَصْبِ بِاللهِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْكَ رَدَّ هَذِهِ الْعَيْنِ وَلَا رَدَّ قِيمَتِهَا، وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِالسَّبَبِ، نَحْو: بِاللهِ مَا غَصَبْتُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَصَبَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَكَذَا دَعْوَى الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ لَا يُسْتَحْلَفُ بِاللهِ مَا أَوْدَعَك وَلَا أَعَارَك، وَلَكِنْ يُسْتَحْلَفُ بِاللهِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْكَ رَدَّ هَذِهِ الْعَيْنِ وَلَا رَدَّ قِيمَتِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْقِيمَةَ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ تَلِفَتْ عِنْدَ الْمُودَعِ وَالْمُسْتَعِيرِ بِتَعَدٍّ مِنْهُمَا.

٢- ويُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ بِاللهِ مَا بَيْنَكُمَا نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ(١)، وَإِنَّمَا اسْتُحْلِفَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَبَانَتْ مِنْهُ أَوْ خَالَعَهَا، فَإِذَا حَلَّفَهُ الْحَاكِمُ يَقُولُ: فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا.

٣- ويُسْتَحْلَفُ فِي دَعْوَى الطَّلَاقِ: بِاللهِ مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ السَّاعَة بِمَا ذَكَرَتْ؛ لِلاحْتِرَازِ عَمَّا إِذَا ارْتَدَّتْ أَوْ مَكَّنَتْ ابْنَ الزَّوْجِ ثُمَّ ادَّعَتْ الطَّلَاقَ بَعْدَ الدُّخُولِ طَلَبًا لِنَفَقَةِ العِدَّةِ أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ طَلَبًا لِنِصْفِ المَهْرِ، فَلَوْ أَنَّ الزَّوْجَ نَفَى البَيْنُونَةَ مُطْلَقًا لَكَذِبَ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِاللهِ مَا طَلَّقَهَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ اسْتَرْجَعَهَا، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ.

دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى دَارٍ:

إِذَا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ فادَّعَاهَا اثْنَانِ، أَحَدُهُمَا يَدَّعِي جَمِيعَهَا لَهُ وَالْآخَرُ يَدَّعِي نِصْفَهَا لَهُ، وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا، فَلِصَاحِبِ الْجَمِيعِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ رُبُعُهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ النِّصْفِ لَا يُزَاحِمُ صَاحِبَ الْجَمِيعِ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَانْفَرَدَ بِهِ صَاحِبُ الْجَمِيعِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي اسْتَوَتْ مُنَازَعَتُهُمَا فِيهِ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ عَلَى طَرِيقِ الْمُنَازَعَةِ.

وَلَوْ كَانَتْ الدَّارُ فِي أَيْدِيهِمَا وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا سَلَّمَ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ

---

(١) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ.

نِصْفَهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ الَّذِي فِي يَدِ شَرِيكِهِ، وَنِصْفَهَا لَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ الَّذِي فِي يَدِهِ، وَمَعْنَاهُ قَضَاءُ تَرْكٍ لَا قَضَاءُ إِلْزَامٍ.

دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى دَابَّةٍ:

إِذَا تَنَازَع رَجُلَانِ عَلَى دَابَّةٍ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ وَذَكَرَا تَارِيخًا، وَسِنُّ الدَّابَّةِ يُوَافِقُ أَحَدَ التَّارِيخَيْنِ فَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحَالَ يَشْهَدُ لَهُ فَيَتَرَجَّحُ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ فِي يَدِهِمَا أَوْ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سِنُّهَا يُخَالِفُ الْوَقْتَيْنِ بَطَلَتْ الْبَيِّنَتَانِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَذِبُ الْفَرِيقَيْنِ، وَتُتْرَكُ فِي يَدِ مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ.

وَإِنْ أَشْكَلَ ذَلِكَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ التَّوْقِيتُ وَصَارَ كَأَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا تَارِيخًا.

وَإِذَا تَنَازَعَا عَلَى دَابَّةٍ، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا وَالْآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِلِجَامِهَا، فَالرَّاكِبُ أَوْلَى لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ أَظْهَرُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا بَعِيرًا وَعَلَيْهِ حِمْلٌ لِأَحَدِهِمَا فَصَاحِبُ الْحِمْلِ أَوْلَى.

دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ فِي قَمِيصٍ:

إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِكُمِّهِ، فَاللَّابِسُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرُ تَصَرُّفًا، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي بِسَاطٍ أَحَدُهُمَا جَالِسٌ عَلَيْهِ وَالْآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْقُعُودَ لَيْسَ بِيَدٍ عَلَيْهِ فَاسْتَوَيَا فِيهِ وَكَذَا إِذَا كَانَ ثَوْبٌ فِي يَدِ رَجُلٍ وَطَرَفٌ مِنْهُ فِي يَدِ آخَرَ فَهُمَا سَوَاءٌ.

دَعْوَى الْمُتَبَائِعَيْنِ:

قَدْ يَقَعُ الخِلَافُ بَيْنَ المُتَبَايِعَينِ فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي المَبِيعِ فَلِمَنْ يُقْضَى؟

لَهُ صُوَرٌ مُخْتَلِفَةٌ وَيَخْتَلِفُ الحُكْمُ بِاخْتِلَافِهَا:

١- إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي ثَمَنًا وَادَّعَى الْبَائِعُ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوِ اعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِقَدْرٍ مِنَ الْمَبِيعِ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْهُ، وَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ قَضَى لَهُ بِهَا.

٢- وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ الْمُثْبِتَةُ لِلزِّيَادَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مُثْبِتَ الزِّيَادَةِ مُدَّعٍ وَنَافِيهَا مُنْكِرٌ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي، وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُنْكِرِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ لِلْإِثْبَاتِ.

٣- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِالثَّمَنِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَإِلَّا فَسَخْنَا الْبَيْعَ، وَقِيلَ لِلْبَائِعِ: إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ مَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَبِيعِ وَإِلَّا فَسَخْنَا الْبَيْعَ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا اسْتَحْلَفَ الْحَاكِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ وَالْآخَر مُنْكِرٌ، يَبْتَدِئُ بِيَمِينِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ أَشَدُّهُمَا إِنْكَارًا لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ أَوَّلًا بِالثَّمَنِ، فَإِذَا حَلَفَا فَسَخَ الْقَاضِي الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا إِذَا طَلَبَا ذَلِكَ، أَمَّا بِدُونِ الطَّلَبِ فَلَا يَفْسَخُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ بَاذِلًا، فَلَمْ تَبْقَ دَعْوَاهُ مُعَارِضَةً دَعْوَى الْآخَرِ.

٤- وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الثَّمَنِ فَلَا تَحَالُفَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَالْمَعْقُودِ بِهِ قَوْلُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ الْخِيَارَ وَالْأَجَلَ مَعَ يَمِينِهِ.

٥- وإِنْ هَلَكَ المَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَلَا تَحَالُفَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مَعَ يَمِينِهِ إذَا طَلَبَ الْبَائِعُ يَمِينَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ حَلَفَ سَلمَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا قَالَ الْبَائِعُ.

دَعْوَى الزَّوْجَيْنِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي المَهْرِ:

قَدْ تَخْتَلِفُ دَعْوَى الزَّوْجَيْنِ فِي المَهْرِ فَيُقْضَى بَيْنَهُمَا عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

١-إِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْمَهْرِ فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِأَلْفٍ، وَقَالَتْ: بِأَلْفَيْنِ، فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ.

٢- وَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ الزِّيَادَةَ، وَبَيِّنَةُ الزَّوْجِ تَنْفِي ذَلِكَ، فَالْمُثْبِتَةُ أَوْلَى.

٣- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ تَحَالَفَا وَلَمْ يُفْسَخْ النِّكَاحُ، وَلَكِنْ يُحْكَمُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ أَوْ أَقَلَّ قَضَى بِمَا قَالَ الزَّوْجُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ أَوْ أَكْثَرَ قَضَى بِمَا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ مَعَ يَمِينِهَا أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَقَلَّ مِمَّا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ قَضَى لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْعَقْدِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَهُوَ قِيمَةُ الْبُضْعِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ ذَلِكَ بِالتَّسْمِيَةِ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِيهَا وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدِهِمَا ظَاهِرٌ يَشْهَدُ لَهُ رَجَعَ إِلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ، وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

الاخْتِلَافُ فِي مَتَاعِ البَيْتِ:

١- إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ لِلرَّجُلِ، كَالسَّرِيرِ وَالْحَصِيرِ وَالْآنِيَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّجُلَ يَتَوَلَّى آلَةَ الْبَيْتِ وَيَشْتَرِيهَا، فَكَانَ أَظْهَرَ يَدًا مِنْهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الاخْتِلَافُ فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَ الْفُرْقَةِ.

٢- فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَاخْتَلَفَ وَرَثَتُهُ مَعَ الْآخَرِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهما؛ لِأَنَّ الْيَدَ لِلْحَيِّ دُونَ الْمَيِّتِ.

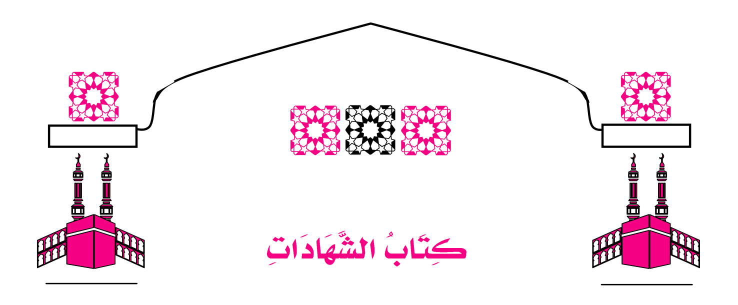
دَعْوَى المُؤَجِّرِ وَالمُسْتَأْجِرِ:

قَدْ يَقَعُ الخِلَافُ بَيْنَ المُؤَجِّرِ وَالمُسْتَأْجِرِ فَيُقْضَى بَيْنَهُمَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١-إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْإِجَارَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا.

٢- وَإِنِ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَمْ يَتَحَالَفَا، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحقُّ عَلَيْهِ.

٣- وَإِنِ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالَفَا وَفُسِخَ الْعَقْدُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَانَ الْقَوْلُ فِي الْمَاضِي قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَحَالَفَانِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَنْعَقِدُ سَاعَةً فَيَصِيرُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، كَأَنَّهُ ابْتَدَأَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشَّهَادَةُ لُغَةً: إِخْبَارٌ بِشَيْءٍ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَعِيَانٍ لَا عَنْ تَخْمِينٍ وَحِسْبَانٍ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ إِخْبَارٍ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ، أَيْ: إِخْبَارُ صِدْقٍ بِإِثْبَاتِ حَقٍّ لِغَيْرِ المُخْبِرِ عَلَى آخَرَ مَشْرُوطٍ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَلَفْظِ الشَّهَادَةِ.

وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ الإِخْبَارُ عَنْ أَمْرٍ حَضَرَهُ الشُّهُودُ وَشَاهَدُوهُ، إِمَّا مُعَايَنَةً كَالأَفْعَالِ، نَحْو: القَتْلُ وَالزِّنَا، أَوْ سَمَاعًا، كَالعُقُودِ وَالإِقْرَارَاتِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا حَضَرَهُ وَعَلِمَهُ عِيَانًا أَوْ سَمَاعًا، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ حَتَّى يَذْكُرَ الحَادِثَةَ، **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**سُئِلَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ**»(١).

والشَّهَادَةُ مَوْضُوعَةٌ لِلتَّوَثُّقِ صِيَانَةً لِلدُّيُونِ وَالْعُقُودِ عَنِ الْجُحُودِ، وَهِيَ

---

(١) ضعيف: أخرجه العقيلي في: «**الضعفاء**» (٣٨٠) وابن عدي في: «**الكامل**» (٣٦١/ ٢) وأبو إسحاق المزكي في: «**الفوائد المنتخبة**» (ق١١٠/ ١) والحاكم (٤/ ٩٨-٩٩) وعنه البيهقي (١٠/ ١٥٦) وضعفه العلامة الألباني في تخريج أحاديث العقيدة الطحاوية(٩٠) .

حُجَّةٌ مُظْهِرَةٌ لِلْحَقِّ مَشْرُوعَةٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى أَيضًا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»(١)، وَلِأَنَّ فِيهَا إِحْيَاءَ حُقُوقِ النَّاسِ، وَصَوْنَ العُقُودِ عَنِ التَّجَاحُدِ، وَحِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَابِهَا.

شُرُوطُ الشَّهَادَةِ:

الشَّهَادَةُ لَهَا شُرُوطٌ وَسَبَبٌ وَرُكْنٌ وَحُكْمٌ:

فَشَرْطُهَا: الْعَقْلُ الْكَامِلُ وَالضَّبْطُ وَالْأَهْلِيَّةُ.

وَسَبَبُهَا: طَلَبُ الْمُدَّعِي مِنَ الشَّاهِدِ أَدَاءَهَا.

وَرُكْنُهَا: لَفْظُ الشَّهَادَةِ.

وَحُكْمُهَا: وُجُوبُ الْحُكْمِ عَلَى الْقَاضِي بِمَا تَقْتَضِيهِ الشَّهَادَةُ.

حُكْمُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ:

أَدَاءُ الشَّهَادَةِ فَرْضٌ إِذَا تَحَمَّلَهَا وَالْتَزَمَ حُكْمَهَا، فَيَلْزَمُ الشُّهُودَ أَدَاؤُهَا، وَلَا يَسَعُهُمْ كِتْمَانُهَا إِذَا طَالَبَهُمْ الْمُدَّعِي؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْيِيعِ الحُقُوقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَلِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ لِحُقُوقِ النَّاسِ فَيَحْرُمُ الامْتِنَاعُ. إِلَّا أَنْ يَقُومَ الحَقُّ بِغَيْرِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي الصَّكِّ

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

سِوَاهُ مَنْ يَقُومُ الحَقُّ بِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ الامْتِنَاعُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَضِيعُ بِامْتِنَاعِـهِ، وَلِأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ المُدَّعِي لِأَنَّهَا حَقُّهُ.

وَأَدَاءُ الشَّهَادَةِ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِ القَضَـاءِ، أَوْ بَعِيدًا بِحَال لَوْ حَضَرَ مَجْلِسَ الحُكْمِ وَشَـهِدَ، يُمْكِنُـهُ الرُّجُـوعُ إِلَى أَهْلِـهِ فِي يَوْمِه؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ فِي حُضُورِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ:

وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ يُخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ بَيْنَ السَّتْرِ وَالْإِظْهَارِ؛ لِأَنَّـهُ بَـيْنَ حِسْبَتَيْنِ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَالتَّوَقِّي عَنِ الْهَتْكِ، فَإِنْ سَتَرَ فَقَدْ أَحْسَـنَ، وَإِنْ أَظْهَـرَ فَقَدْ أَظْهَرَ حَقًّا لِلهِ تَعَالَى، فَلِذَلِكَ خُيِّرَ فِيهَا.

وَالسَّـتْرُ أَفْضَـلُ؛ لِحَـدِيثِ: «**وَمَـنْ سَـتَرَ مسْـلِمًا سَـتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَـا وَالْآخِرَةِ**»(١)، وَلِأَنَّ الْإِظْهَارَ حَقٌّ لِلهِ تَعَالَى وَهُـوَ غَـنِيٌّ عَنْـهُ، وَالسَّـتْرُ تَـرْكُ كَشْفِ الْآدَمِيِّ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَكَانَ أَوْلَى.

إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمَالِ فِي السَّرِقَةِ؛ لِأَنَّ الْمَـالَ حَـقُّ الْآدَمِيِّ، فَـلَا يَسَعُهُ كِتْمَانُهُ.

فَيَقُولُ: أَخَذَ، وَلَا يَقُولُ: سَرَقَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَخَذَ يُوجِبُ الضَّـمَانَ، وَقَـوْلُهُ سَرَقَ يُوجِبُ الْقَطْعَ، وَقَدْ نُدِبَ إِلَى السَّتْرِ فِيمَا يُوجِبُ الْقَطْعَ، وَتَجِبُ عَلَيْـهِ الشَّهَادَةُ فِيمَا يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَلِأَنَّ فِي قَوْلِهِ أَخَذَ إِحْيَاءً لِحَقِّ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٢٦٩٩)، واللفظ له.

مَرَاتِبُ الشَّهَادَةِ:

الشَّهَادَةُ عَلَى مَرَاتِبَ:

١- مِنْهَا الشَّهَادَةُ فِي الزِّنَا: فيُعْتَبَرُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النُّور: ١٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥].

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ....»(١).

وَ: «لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، وَنَافِعَ بْنَ الحَارِثِ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ شَهِدُوا عَلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِالزِّنَى عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَلَمَّا لَمْ يُصَرِّحْ زِيَادٌ بِذَلِكَ، بَلْ قَالَ: رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا، فَرِحَ عُمَرُ، وَحَمِدَ اللهَ، وَلَمْ يُقِمْ الحَدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ»(٢).

وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُؤَثِّرُ فِيهَا الشُّبْهَةُ وَالنِّسَاءُ شَهَادَتُهُنَّ شُبْهَةٌ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ شَهَادَةِ الرِّجَالِ، فَهِيَ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

والشَّهَادَةُ عَلَى اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُ التَّعْزِيرُ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

٢- وَمِنْهَا الشَّهَادَةُ بِبَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاص: فتُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ»(١).

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فِي السَّرِقَةِ تُقْبَلُ فِيهَا فِي حَقِّ الْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي حَقِّ الْقَطْعِ إِلَّا رَجُلَانِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِالسَّرِقَةِ ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ.

٣- وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ، مِثْل: النِّكَاح وَالطَّلَاق وَالْوَكَالَة وَالْوَصِيَّة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَأَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي سِيَاقِ الْمُدَايَنَاتِ بِالأَجَلِ فَتُقْبَلُ فِيهَا.

٤- وَيُقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْعُيُوبِ بِالنِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَتَكْفِي شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنَّ الاثْنَتَيْنِ أَحْوَطُ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى اسْتِهْلَالِ الْمَوْلُودِ فَلَا يُقْبَلُ فِي حَقِّ الْإِرْثِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

---

(١) ضعيف: رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف» (٢٩٣٠٧)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٦٨٢).

وَأَمَّا الرَّضَاعُ فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، بِدَلِيلِ أَنَّ لِذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِنْهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ثَدْيِهَا وَيُشَاهِدَ إِرْضَاعَهَا.

مَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَلِي:

١- الْعَدَالَةُ: لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وَالفَاسِقُ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ، وَلِأَنَّ الحَاكِمَ يَحْكُمُ بِقَوْلِ الشَّاهِدِ وَيُنَفِّذُهُ فِي حَقِّ الغَيْرِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّ الحَاكِمِ الصِّدْقُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالعَدَالَةِ.

وتَفْسِيرُ الْعَدْلِ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ وَلَا يَكُونُ مُصِرًّا عَلَى الصَّغَائِرِ، وَيَكُونُ صَلَاحُهُ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِهِ، وَصَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَطَئِهِ.

٢- وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي طَلَبِ الشَّهَادَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِتْيَانُ بِلَفْظِهَا؛ لِأَنَّ فِي لَفْظِهَا زِيَادَةَ تَوْكِيدٍ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ أَلْفَاظِ اليَمِينِ، فَيَكُونُ الامْتِنَاعُ عَنْهَا عَلَى تَقْدِيرِ الكَذِبِ أَكْثَرَ، وَلِأَنَّ القِيَاسَ يَنْفِي قَوْلَ الإِنْسَانِ عَلَى الغَيْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِلْزَامِهِ، إِلَّا أَنَّا قَبِلْنَاهُ فِي مَوْضِعٍ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَأَنَّهُ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالشَّهَادَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الشَّاهِدُ لَفْظَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ: أَعْلَمُ أَوْ أَتَيَقَّنُ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى اعْتَبَرَ الشَّهَادَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ [النُّور: ٦].

وَيَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ، فلَا يَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى يَطْعَنَ الْخَصْمُ فِيهِ[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ**»[٢].

إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَالُ لِإِسْقَاطِهَا، فَيُشْتَرَطُ الاسْتِقْصَاءُ فِيهِمَا.

فَإِنْ طَعَنَ الْخَصْمُ فِيهِمْ سَأَلَ عَنْهُمْ، وَكَذَا إِذَا وَقَعَ لِلْقَاضِي فِي شَهَادَتِهِمْ الشَّكُّ وَالارْتِيَابُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ عَدَالَتِهِمْ لِتَزُولَ التُّهْمَةُ، وَلَا تَزُولُ إِلَّا بِالتَّزْكِيَةِ.

أَنْوَاعُ مَا يَتَحَمَّلُهُ الشَّاهِدُ:

مَا يَتَحَمَّلُهُ الشَّاهِدُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ، مِثْلَ: الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَالْإِقْرَارِ وَالْغَصْبِ وَالْقَتْلِ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ أَوْ رَآهُ وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا سَمِعَ الْحَاكِمَ يَقُولُ: حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، إِنْ سَمِعَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ حُكْمُهُ فِيهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ سَمِعَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ فِيهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ.

---

(١) وَهَذَا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، يَعْنِي فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ وَسَائِرِ الْحَوَادِثِ، سَوَاءٌ طَعَنَ الْخَصْمُ فِيهِمْ أَمْ لَمْ يَطْعَنْ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، كَذَا فِي الْهِدَايَةِ.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٠٨١)، والدارقطني (٤/ ٢٠٦) وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٨٢).

وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَ، وَفِي الْإِقْرَارِ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ بِكَذَا.

وَلَا يَقُولُ: أَشْهَدَنِي؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ، وَلَوْ سَمِعَهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ، مِثْلَ: الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، فَإِذَا سَمِعَ شَاهِدًا يَشْهَدُ بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَهُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ غَيْرُ مُوجِبَةٍ بِنَفْسِهَا وَإِنَّمَا تَصِيرُ مُوجِبَةً بِالنَّقْلِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْإِنَابَةِ وَالتَّحَمُّلِ، وَلَمْ يُوجَدْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ مَا شَهِدَ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ لَمْ يُلْزِمْهُ الْحَاكِمُ شَيْئًا، وَلَمْ يَقْطَعْ بِشَهَادَتِهِ حَقًّا، فَإِذَا صَحَّ هَذَا قُلْنَا: مَنْ سَمِعَ شَاهِدًا يَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ بِهِ حَقٌّ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، هَذَا إِذَا سَمِعَهُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، أَمَّا لَوْ سَمِعَ شَاهِدًا يَشْهَدُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَهُ يُشْهِدُ شَاهِدًا عَلَى شَهَادَتِهِ لَمْ يَسَعْ السَّامِعَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَمَّلَ غَيْرَهُ وَلَمْ يُحَمِّلْهُ.

وَلَوْ قَالَ الشَّاهِدُ لِرَجُلٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: فَاشْهَدْ بِمَا شَهِدْتُ بِهِ، أَوْ: اشْهَدْ عَلَيَّ بِمَا شَهِدْتُ بِهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ حَتَّى يَقُولَ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي؛ لِأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَمْرٌ بِالشَّهَادَةِ لَا عَلَى طَرِيقِ التَّحْمِيلِ، وَهَذَا الْمَأْمُورُ لَمْ يُعَايِنْ إِقْرَارَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَلَا أَشْهَدَهُ الشَّاهِدُ عَلَى نَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِنَابَةٌ فِي نَقْلِ شَهَادَتِهِ وَإِشْهَادٌ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ.

وَلَا يَحِلُّ لِلشَّاهِدِ إِذَا رَأَى خَطَّهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَتَـذَكَّرَ الشَّـهَادَةَ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطَّ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ بِيَقِينٍ.

مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ:

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَلِي:

١- **الْأَعْمَى**: حَتَّى وَإِنْ كَانَ تَحَمَّلَهَا وَهُوَ بَصِيرٌ ثُمَّ أَدَّاهَا وَهُـوَ أَعْـمَى لَـمْ يَجُزْ، وَكَذَا إِذَا أَدَّى الشَّهَادَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ قَبْلَ الْحُكْـمِ بِهَا لَمْ يَجُزْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ بَقَـاء الشُّهُودِ عَلَى حَالِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ إِلَى أَنْ يَحْكُمَ بِهَا الْحَاكِمُ، حَتَّى إِذَا ارْتَدُّوا أَوْ فَسَقُوا أَوْ خَرِسُوا أَوْ رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْقَضَاءَ بِهَـا، فَكَذَا إِذَا عَمِيَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ الشُّهُودُ أَوْ غَابُـوا بَعْدَ الْأَدَاءِ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ بِالْمَوْتِ انْتَهَتْ وَبِالْغَيْبَةِ بَطَلَتْ.

٢- **وَلَا شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ وَإِنْ تَابَ**: لِقَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] وَلِأَنَّ رَدَّ شَـهَادَتِهِ مِـنْ تَمَـامِ الْحُـدُودِ، بِخِـلَافِ الْمَحْدُودِ فِي غَيْرِ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ بِالْفِسْقِ، وَقَدِ ارْتَفَعَ بِالتَّوْبَةِ.

٣- **وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ**: لِأَنَّ مَـالَ الابْـنِ مَنْسُـوبٌ إِلَى الْأَبِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١). فَـإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ شَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ فَلَا تُقْبَلُ، وَوَلَدُ الْـوَلَدِ بِمَنْزِلَـةِ الْـوَلَدِ، وَتَجُـوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٢/ ٢٠٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨٣٨).

٤- **وَلَا شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِأَبَوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ:** لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمْ بِالْوِلَادَةِ، وَالْمَنَافِعُ بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ مُتَّصِلَةٌ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، فَتَمَكَّنَتْ فِيهِمْ التُّهْمَةُ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ وَعَمِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْلَاكَ مُتَمَيِّزَةٌ وَالْأَيْدِي مُتَحَيِّزَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا تَبَسُّطٌ فِي مَالِ الْآخَرِ.

٥- **وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ:** لِأَنَّ الانْتِفَاعَ بَيْنَهُمَا مُتَّصِلٌ عَادَةً، فَيَكُونُ مُتَّهَمًا.

٦- **وَلَا شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكَتِهِمَا:** لِأَنَّها شَهَادَةٌ لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَالِ، فَإِنْ شَهِدَ بِمَا لَيْسَ مِنْ شَرِكَتِهِمَا تُقْبَلُ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ جَرَّتْ لِلشَّاهِدِ مَغْنَمًا أَوْ دَفَعَتْ عَنْهُ مَغْرَمًا لَا تُقْبَلُ.

٧- **وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ.**

٨- **وَلَا شَهَادَةُ نَائِحَةٍ:** يَعْنِي الَّتِي تَنُوحُ فِي مُصِيبَةِ غَيْرِهَا، أَمَّا الَّتِي تَنُوحُ فِي مُصِيبَتِهَا فَشَهَادَتُهَا مَقْبُولَةٌ.

٩- **وَلَا شَهَادَةُ مُغَنِّيَةٍ:** لِأَنَّهَا مُرْتَكِبَةٌ حَرَامًا.

١٠- **وَلَا مَنْ يُغَنِّي لِلنَّاسِ:** لِأَنَّهُ يَجْمَعُ النَّاسَ عَلَى اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَادَةً مِنْ إِتْيَانِ المَحَارِمِ وَالكَذِبِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُغَنِّي لِغَيْرِهِ وَلَكِنْ يُغَنِّي لِنَفْسِهِ أَحْيَانًا لِإِزَالَةِ الْوَحْشَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١- وَلَا مُدْمِنِ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ: يَعْنِي شُرْبَ غَيْرِ الْخَمْرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، أَمَّا الْخَمْرُ فَشُرْبُهَا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ لَهْوٍ، وَإِنَّمَا شَرَطَ الْإِدْمَانَ لِيَكُونَ ذَلِكَ ظَاهِرًا مِنْهُ، فَأَمَّا مَنْ يُتَّهَمُ بِالشُّرْبِ وَلَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْعَدَالَةِ قَبْلَ ظُهُورِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَكَذَا مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْفُجُورِ وَالشُّرْبِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ.

١٢- وَلَا مَنْ يَلْعَبُ بِالطُّنْبُورِ:

١٣- وَلَا مَنْ يَلْعَبُ بِالطُّيُورِ وَالْحَمَامِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً**»(١). وَلِأَنَّهُ يُورِثُ غَفْلَةً، وَقَدْ يَقِفُ عَلَى الْعَوْرَاتِ بِصُعُودِ سَطْحِهِ إِذَا أَرَادَ تَطْيِيرَ الْحَمَامِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَبِيعُهَا وَلَا يُطَيِّرُهَا وَلَا يُعْرَفُ فِيهَا بِقِمَارٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

١٤- وَلَا مَنْ يَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْحَدُّ: لِفِسْقِهِ.

١٥- وَلَا مَنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ: لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ مُسْتَقْبَحٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَذَا مَنْ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ بِسِرْوَالٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

١٦- وَلَا آكِلِ الرِّبَا: لِأَنَّهُ مُتَأَكَّدُ التَّحْرِيمِ، وَكَذَا كل مَنِ اشْتَهَرَ بِأَكْلِ الْحَرَامِ فَهُوَ فَاسِقٌ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ.

---

(١) حسن: رواه الإمام أحمد في المسند (٨٥٤٣) وأبو داود (٤٩٤٢) وابن ماجه (٣٧٦٥) وابن حبان في صحيحه(٥٨٧٤) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٠٣٣) وقال ابن حبان في تفسيره لهذا الحديث: اللَّاعِبُ بِالحَمَامِ لَا يَتَعَدَّى لَعِبُهُ مِنْ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِمَا يَكْرَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، وَالمُرْتَكِبُ لِمَا يَكْرَهُ اللهُ عَاصٍ، وَالعَاصِي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: شَيْطَانٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فَسَمَّى العُصَاةَ مِنْهُمَا شَيَاطِين، وَإِطْلَاقُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الشَّيْطَانِ عَلَى الحَمَامَةِ لِلْمُجَاوَرَةِ، وَلِأَنَّ الفِعْلَ مِنَ العَاصِي بِلعَبِهَا تَعَدَّاهُ إِلَيْهَا.

١٧- وَلَا مَنْ يَلْعَبُ النَّرْدَ: لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**(١).

١٨- وَلَا الْمُقَامِرِ بالشِّطْرَنْجِ: بِشَرْطِ الْقِمَارِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ لَا يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ، أَمَّا الْقِمَارُ فَحَرَامٌ، وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ.

فمَنْ لَعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ وَلَا ذِكْرِ فَاحِشَةٍ وَلَا تَرْكِ صَلَاةٍ فَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَقْطَعُهُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَذْكُرُ عَلَيْهِ فِسْقًا أَوْ يَحْلِفُ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ.

وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَسَائِرِ مَا يُلْعَبُ بِهِ فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِهِ يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ لِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ، فَإِنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا بَيْنَ النَّاسِ.

١٩- وَلَا مَنْ يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْمُسْتَقْبَحَةَ: كَالْبَوْلِ عَلَى الطَّرِيقِ، بِحَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَالْأَكْلِ عَلَى الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْمُرُوءَةِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِي عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ عَنِ الْكَذِبِ، وَكَذَا مَنْ يَأْكُلُ فِي السُّوقِ بَيْنَ النَّاسِ.

٢٠- وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ الصَّالِحِ: لِظُهُورِ فِسْقِهِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ.

٢١- ولَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ تَارِكِ الْجُمُعَةِ رَغْبَةً عَنْهَا: لِأَنَّ تَارِكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَاسِقٌ.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٧٠).

٢٢- وَكَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنِ اشْتَهَرَ بِتَرْكِ زَكَاةِ مَالِهِ.

٢٣- وَلَا شَهَادَةُ مَنْ هُوَ مَعْـرُوفٌ بِالْكَـذِبِ الْفَـاحِشِ، أَمَّـا إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِهِ وَإِنَّمَا ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَالْخَيْرُ فِيهِ أَغْلَبُ فَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ.

٢٤- وَلَا تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ الْحَـرْبِيِّ عَلَى الذِّمِّيِّ: يَعْـنِي بِـالْحَرْبِيِّ الْمُسْـتَأْمَنَ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الذِّمِّيِّ عَلَيْهِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمَنِينَ بَعْضهمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ دَارَيْنِ كَالرُّومِ وَالتُّرْكِ لَا تُقْبَلُ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مُحِقٌّ فِي عَدَاوَتِهِ لِـلذِّمِّيِّ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَالذِّمِّيُّ مُبْطِلٌ فِي عَدَاوَتِهِ لِلْمُسْلِمِ، فَلَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

٢٥- وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ العَدُوِّ إِنْ كَانَتْ العَدَاوَةُ بِسَـبَبِ الدُّنْيَـا: لِأَنَّـهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الكَذِبُ، وَتُقْبَلُ إِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْذبُ لِدِينِـهِ كَأَهْلِ الأَهْوَاءِ.

مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ:

١- تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّة(١):

٢- وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِـهِمْ عَلَى بَعْـضٍ إِذَا كَانُـوا عُـدُولًا فِي دِينِهِمْ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ إِذَا ضُرِبَـتْ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ وَأُعْطُوا الذِّمَّةَ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِ.

٣- وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ كَانَتْ حَسَنَاتُهُ أَغْلَبَ مِنْ سَـيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مِمَّـنْ

---

(١) هُمْ قَوْمٌ مِنَ الرَّوَافِضِ يَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِتَصْدِيقِ الْمَشْهُودِ لَهُ، يَعْتَقِدُونَ بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ، نُسِبُوا إِلَى ابْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْإِلَهُ الْأَكْبَرُ، وَجَعْفَرَ الصَّادِقَ الْإِلَهُ الْأَصْغَرُ، وَقَدْ قَتَلَهُ الْأَمِيرُ عِيسَى بْنُ مُوسَى وَصَلَبَهُ .

يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ وَإِنْ أَلَمَّ بِمَعْصِيَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ دُونِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَخْلُو مِنِ ارْتِكَابِ خَطِيئَةٍ، فَلَوْ وَقَعَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ أَصْلًا لَتَعَذَّرَ وُجُودُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، فَسُومِحَ فِي ذَلِكَ، وَاعْتُبِرَ الْأَغْلَبُ.

وهَذَا هُوَ حَدُّ الْعَدَالَةِ الْمُعْتَبَرَةِ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَوَقِّي الْكَبَائِرِ كُلِّهَا، وَبَعْدَ تَوَقِّيهَا يُعْتَبَرُ الْغَالِبُ، فَمَنْ كَثُرَتْ مَعَاصِيهِ أَثَّرَ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ، وَمَنْ نَدَرَتْ مِنْهُ الْمَعْصِيَةُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ فِي اعْتِبَارِ اجْتِنَابِ الْكُلِّ سَدًّا لِبَابِ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ مَفْتُوحٌ إِحْيَاءً لِلْحُقُوقِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً أَوْ أَصَرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ فَإِنَّهُ تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ.

٤- وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ: وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَتَنْ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا تَرَكَ الاخْتِتَانَ مِنْ عُذْرٍ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهُ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ وَاسْتِهَانَةً بِالسُّنَّةِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ.

٥- وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ: لِأَنَّهُ قُطِعَ مِنْهُ عُضْوٌ ظُلْمًا، فَصَارَ كَمَا إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ ظُلْمًا.

٦- وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا كَانَ عَدْلًا؛ لِأَنَّ فِسْقَ الْوَالِدَيْنِ لَا يُوجِبُ فِسْقَ الْوَلَدِ، كَكُفْرِهِمَا.

٧- وَشَهَادَةُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ جَائِزَةٌ، وَحُكْمُهُ فِي الشَّهَادَةِ حُكْمُ الْمَرْأَةِ.

٨- وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ وَعَمِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْلَاكَ مُتَمَيِّزَةٌ وَالْأَيْدِي مُتَحَيِّزَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا تَبَسُّطٌ فِي مَالِ الْآخَرِ.

إِذَا وَافَقَتْ الشَّهَادَةُ الدَّعْوَى وَاخْتِلَاف الشُّهُودِ:

وَإِذَا وَافَقَتْ الشَّهَادَةُ الدَّعْوَى قُبِلَتْ، وَإِنْ خَالَفَتْهَا لَمْ تُقْبَلْ، كَمَا إِذَا ادَّعَى أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ بِمِائَةِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّ مِنْ حُكْمِ الشَّهَادَةِ أَنْ تُطَابِقَ الدَّعْوَى فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ.

وَيُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فِي الْأَمْوَالِ وَالطَّلَاقِ، فَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ بَرِيَّةٌ، لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنِ اتَّفَقَ الْمَعْنَى.

فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالْآخَرُ بِأَلْفَيْنِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا لَفْظًا وَمَعْنًى؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ لَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْأَلْفَيْنِ.

فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالْآخَرُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَالْمُدَّعِي يَدَّعِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ بِأَلْفٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِاتِّفَاقِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الْأَلْفِ لَفْظًا وَمَعْنًى؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَالْخَمْسَمِائَةِ جُمْلَتَانِ، فَالْأَلْفُ جُمْلَةٌ وَالْخَمْسُمِائَةِ جُمْلَةٌ أُخْرَى، وَالْمُدَّعِي يَدَّعِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِ الْجُمْلَتَيْنِ مَعَ دَعْوَى الْمُدَّعِي لَهَا، فَثَبَتَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَثْبُتْ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ.

وَلَيْسَ هَذَا كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالْآخَرُ بِأَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدِ اخْتَلَفَا فِيهَا فَلَا تُقْبَلُ.

وَلَوْ كَانَ الْمُدَّعِي إِنَّمَا ادَّعَى أَلْفًا لَا غَيْر لَمْ تُقْبَلْ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الَّذِي شَهِدَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَهُ الْمُدَّعِي فِي ذَلِكَ، وَنَظِيرُ مَسْأَلَةِ الْأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةِ الطَّلْقَةُ وَالطَّلْقَةُ وَالنِّصْفُ، وَالْمِائَةُ وَالْمِائَةُ وَالْخَمْسُونَ، بِخِلَافِ الْعَشَرَةِ وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَرْفُ عَطْفٍ، فَهُوَ نَظِيرُ الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ.

وَإِذَا شَهِدَ بِأَلْفٍ وَقَالَ آخَرُ: قَضَاهُ مِنْهَا خَمْسَمِائَةٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِأَلْفٍ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ أَنَّهُ قَضَاهُ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةُ فَرْدٍ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ مَعَهُ آخَرُ.

ويَجِبُ على الشَّاهِدِ إذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِأَلْفٍ حَتَّى يُقِرَّ الْمُدَّعِي أَنَّهُ قَبَضَ خَمْسَمِائَةٍ كَيْ لَا يَصِيرَ مُعِينًا لَهُ عَلَى الظُّلْمِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ زَيْدًا قُتِلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْكُوفَةِ وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ لَمْ يَقْبَلْ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا كَاذِبَةٌ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَالْفِعْلُ لَا يُعَادُ وَلَا يُكَرَّرُ.

وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى إِقْرَارِ الْقَاتِلِ بِذَلِكَ فِي وَقْتَيْنِ أَوْ فِي مَكَانَيْنِ قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ قَوْلٌ، وَالْأَقْوَالُ تُعَادُ وَتُكَرَّرُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَقَرَّ بِذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَقْتَيْنِ، فَتُقْبَلُ.

وعَلَى هَذَا إِذَا شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ أَنَّهُ بَاعَهُ هَذَا الثَّوْبَ أَمْسِ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ الْيَوْمَ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَهُ أَمْسِ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَهُ الْيَوْمَ، قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ بِهِ مَعْنًى وَاحِدٌ، وَهُوَ الْقَوْلُ، وَالْأَقْوَالُ يَجُوزُ أَنْ تُعَادَ وَتُكَرَّرَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ ثُبُوتِهِ حُضُورُ شَاهِدَيْنِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا أَمْسِ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدُهُمَا بِالنِّكَاحِ أَنَّهُ وَقَعَ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَإِنَّمَا شَهِدَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ.

عَدَمُ سَمَاعِ القَاضِي الشَّهَادَةَ عَلَى جَرْحٍ وَلَا نَفْيٍ:

وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ عَلَى جَرْحٍ وَلَا نَفْيٍ وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يُجَرِّحَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الشُّهُودَ، فَيَقُولُ إِنَّهُمْ فَسَقَةٌ أَوْ مُسْتَأْجَرُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَسْمَعُ بَيِّنَتَهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ يَسْأَلُ عَنْ شُهُودِ الْمُدَّعِي فِي السِّرِّ وَيُزَكِّيهِمْ فِي الْعَلَانِيَةِ، فَإِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمْ قَبِلَ شَهَادَتَهُمْ.

والشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانَ النَّفْيُ مَقْرُونًا بِالْإِثْبَاتِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَضَاءِ، كَمَا إِذَا شَهِدُوا أَنَّ هَذَا وَارِثُ فُلَانٍ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، فَتُقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ، وَيُسَلَّمُ إِلَيْهِ كُلَّ الْمَالِ.

الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ:

لَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَايِنْهُ إِلَّا فِي النَّسَبِ وَالْمَوْتِ وَالنِّكَاحِ وَالدُّخُولِ وَوِلَايَةِ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا أَخْبَرَهُ بِهَا مَنْ يَثِقُ بِهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِذَلِكَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِمْ، وَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُمْ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْإِخْبَارُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ.

أَحْكَامُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَقٍّ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَلَا تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِهَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتِيَاجُ النَّاسِ إِلَى إِحْيَاءِ

الحُقُوقِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجَزُ عَنِ الأَدَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ سَفَرٍ، فَلَوْلَا ذَلِكَ لَبَطَلَتْ حُقُوقُ النَّاسِ، وَلِأَنَّهُ نَقْلُ خَبَرٍ يَثْبُتُ بِهِ حَقُّ المُدَّعِي فَيَجُوزُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الإِقْرَارِ.

وَإِنَّمَا لَمْ تَجُزْ فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُمَا عَلَى الإِسْقَاطِ وَالدَّرْءِ، وَفِي ذَلِكَ احْتِيَالٌ لِلثُّبُوتِ، وَلِأَنَّ فِيهَا شُبْهَةً لِزِيَادَةِ احْتِمَالِ الكَذِبِ أَوِ البَدَلِيَّةِ، وَالحُدُودُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ، وَتُقْبَلُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الحُدُودِ؛ لِأَنَّ الاسْتِيفَاءَ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَمَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ لَا يُقْبَلُ كَسَائِرِ العُقُوبَاتِ.

شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ:

يَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ.

وَصُورَتُهُ: شَاهِدَانِ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّهُمَا بِعَيْنِهِمَا شَهِدَا أَيْضًا عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ عَلَى شَهَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ شَاهِدَانِ.

وَيَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ النِّصَابَ، فَلَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَتِهِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ جَمِيعًا يَشْهَدَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَقَدْ ثَبَتَتْ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ.

صِفَةُ الْإِشْهَادِ:

وَصِفَةُ الْإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ: اشْهَدْ عَلَى

شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا وَأَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ.

إِنَّمَا يَقُولُ: وَأَشْهَدَنِي، إِذَا كَانَ الْمُقِرُّ أَشْهَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ سَمِعَهُ وَلَمْ يُشْهِدْهُ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَقَرَّ عِنْدِي، وَلَا يَقُولُ: أَشْهَدَنِي كَيْ لَا يَكُونَ كَاذِبًا.

وَلَوْ قَالَ لَهُ فِي التَّحْمِيلِ: أَشْهَدْ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا فَاشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ كَفَى، وَإِنْ قَالَ: فَاشْهَدْ بِمِثْلِ مَا شَهِدْتُ بِهِ، أَوْ: كَمَا شَهِدْتُ، أَوْ: عَلَى مَا شَهِدْتُ، لَا يَصِحُّ، حَتَّى يَقُولَ: فَاشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي.

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ جَازَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي فَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ شَرْطٌ.

وَلَا بُدَّ مِنْ عَدَالَةِ الْأَصْلِ وَالنَّاقِلِ.

وَيَقُولُ شَاهِدُ هَذَا الْفَرْعِ عِنْدَ الْأَدَاءِ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدَهُ بِكَذَا، وَقَالَ لِي: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ.

لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَتِهِ وَذِكْرِ شَهَادَةِ الْأَصْلِ وَلَفْظِ التَّحْمِيلِ، وَيُشْتَرَطُ بَقَاءُ شُهُودِ الْأَصْلِ عَلَى أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ، حَتَّى لَوْ فَسَقَا أَوْ عَمِيَا أَوْ خَرِسَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْفَرْعِ.

شُرُوطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ:

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شُهُودِ الْفَرْعِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ حُضُورِ الْأَصْلِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِـ:

١- أَنْ يَمُوتَ شُهُودُ الْأَصْلِ.

٢- أَوْ يَغِيبُوا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا.

٣- أَوْ يَمْرَضُوا مَرَضًا لَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَهُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ.

لِأَنَّ شُهُودَ الْفَرْعِ كَالْبَدَلِ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ، وَالْبَدَلُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ، بِدَلَالَةِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ.

تَعْدِيلُ شُهُود الْأَصْلِ شُهُودَ الْفَرْعِ:

إِنْ عَدَّلَ شُهُودُ الْأَصْلِ شُهُودَ الْفَرْعِ جَازَ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّزْكِيَةِ.

مَعْنَاهُ: أَنَّ الْفَرْعَ هُمْ الْمُزَكُّونَ لِلْأُصُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَقْلَهُمْ لِشَهَادَتِهِمْ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ تَعْدِيلِهِمْ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَعْدِيلِهِمْ وَتَعْدِيلِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي ذَلِكَ تَصْحِيحُ شَهَادَتِهِمْ؛ لِأَنَّ تَصْحِيحَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ لَا تُؤَثِّرُ فِي شَهَادَتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّلَاحَ وَالْعَدَالَةَ وَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ، وَكَذَا إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ فَعَدَّلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ صَحَّ تَعْدِيلُهُ لِمَا قُلْنَا.

إِنْكَارُ شُهُودِ الْأَصْلِ إِشْهَادَهُمْ:

إِنْ أَنْكَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْفُرُوعِ، بِأَنْ قَالُوا: لَيْسَ لَنَا فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ شَهَادَةٌ وَغَابُوا أَوْ مَاتُوا، ثُمَّ جَاءَ الْفُرُوعُ يَشْهَدُونَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ، أَوْ قَالُوا: لَمْ نُشْهِدْ الْفُرُوعَ عَلَى شَهَادَتِنَا، فَإِنَّ شَهَادَةَ الْفُرُوعِ عَلَى شَهَادَتِهِمَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ التَّحْمِيلَ لَمْ يَثْبُتْ، وَهُوَ شَرْطٌ.

(مَسَائِلُ)

١- إِذَا شَهِدَ الْفَاسِقَانِ بِشَهَادَةٍ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا ثُمَّ تَابَا وَأَنَابَا ثُمَّ جَاءَا

فَشَهِدَا بِهَا لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا لِلتُّهْمَةِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَا تَوَصَّلَا بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ إِلَى تَصْحِيحِ شَهَادَتِهِمَا.

٢- وَكَذَا إِذَا شَهِدَ الزَّوْجُ الْحُرُّ لِزَوْجَتِهِ بِشَهَادَةٍ فَرُدَّتْ ثُمَّ أَبَانَهَا وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ ثُمَّ شَهِدَ لَهَا بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ تَوَصَّلَ بِطَلَاقِهَا إِلَى تَصْحِيحِ شَهَادَتِهِ، وَكَذَا إِذَا شَهِدَتْ لِزَوْجِهَا ثُمَّ أَبَانَهَا ثُمَّ شَهِدَتْ لَهُ.

٣- وَلَوْ شَهِدَ الْكَافِرُ أَوِ الْمَجْنُونُ أَوِ الصَّبِيُّ بِشَهَادَةٍ فَرُدَّتْ ثُمَّ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ثُمَّ عَادُوا فَشَهِدُوا بِهَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ حَالَ أَدَائِهَا، وَمَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ لِأَجْلِ التُّهْمَةِ، وَإِنَّمَا رُدَّتْ لِكَوْنِهِمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، ثُمَّ صَارُوا مِنْ أَهْلِهَا فَزَالَ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ، فَلِهَذَا قُبِلُوا.





بَاب
الرُّجُوع عَنَ الشَّهَادَةِ

هَذَا الْبَابُ لَهُ رُكْنٌ وَشَرْطٌ وَحُكْمٌ:

فَرُكْنُهُ: قَوْلُ الشَّاهِدِ: رَجَعْتُ عَمَّا شَهِدْتُ بِهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِزُورٍ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْقَاضِي، فَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ إِلَّا عِنْدَ القَاضِي، أَيِّ قَاضٍ كَانَ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الشَّهَادَةِ فَسْخٌ لَهَا، فَيَخْتَصُّ بِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ، وَهُوَ كَوْنُهَا عِنْدَ قَاضٍ، كَفَسْخِ البَيْعِ، حَيْثُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي البَيْعِ: مِنْ قِيَامِ المَبِيعِ وَرِضَا المُتَبَايِعَيْنِ، وَلِأَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الشَّهَادَةِ تَوْبَةٌ عَمَّا ارْتَكَبَ مِنْ قَوْلٍ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَتَكُونُ تَوْبَتُهُ بِالرُّجُوعِ كَذَلِكَ.

وَفَائِدَةُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ لَوِ ادَّعَى الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ رُجُوعَهُمَا لَمْ تُقْبَلْ خُصُومَتُهُ، وَإِنْ أَرَادَ يَمِينَهُمَا لَا يَحْلِفَانِ، وَكَذَا لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى رُجُوعًا بَاطِلًا.

وَحُكْمُهُ: إِيجَابُ التَّعْزِيرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ رَجَعَ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِشَهَادَتِهِ أَوْ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِهَا، وَالضَّمَانُ مَعَ التَّعْزِيرِ إِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَكَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ مَالًا وَقَدْ أَزَالَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

رُجُوعُ الشُّهُودِ عَنِ الشَّهَادَةِ:

الشُّهُودُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ:

١-فَإِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا سَقَطَتْ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُتْلِفُوا بِهَا شَيْئًا عَلَى الْمُدَّعِي وَلَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٢- فَإِنْ حَكَمَ الحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا لَمْ يُفْسَخْ الْحُكْمُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ بِشَهَادَتِهِمْ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَرَفُوا بِالتَّعَدِّي، فَلَزِمَهُمْ الضَّمَانُ إِذَا قَبَضَ الْمُدَّعِي مُدَّعَاهُ، دَيْنًا كَانَ أَوْ عَيْنًا؛ لِأَنَّ الإِتْلَافَ يَتَحَقَّقُ بِقَبْضِ الْمُدَّعِي.

٣- إِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ النِّصْفَ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ بَقَاءُ مَنْ بَقِيَ لَا رُجُوعُ مَنْ رَجَعَ، وَقَدْ بَقِيَ مَنْ يَبْقَى بِشَهَادَتِهِ نِصْفُ الْحَقِّ.

٤- فَإِنْ شَهِدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةٌ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ مَنْ يَبْقَى بِشَهَادَتِهِ كُلُّ الْحَقِّ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الرَّاجِعِ.

فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنَ الرَّاجِعَانِ نِصْفَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَى الشَّهَادَةِ مَنْ يُقْطَعُ بِشَهَادَتِهِ نِصْفُ الْحَقِّ.

٥- وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَرَجَعَتْ امْرَأَةٌ ضَمِنَتْ رُبُعَ الْحَقِّ؛ لِبَقَاءِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمَالِ بِبَقَاءِ مَنْ بَقِيَ، وَإِنْ رَجَعَتَا ضَمِنَتَا نِصْفَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ يَبْقَى نِصْفُ الْحَقِّ.

٦- وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ فَرَجَعَ ثَمَانٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ مَنْ يُقْطَعُ بِشَهَادَتِهِ كُلُّ الْحَقِّ.

فَإِنْ رَجَعَتْ أُخْرَى كَانَ عَلَى النِّسْوَةِ رُبُعُ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ النِّصْفُ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ وَالرُّبُعُ بِشَهَادَةِ الْبَاقِيَةِ.

فَإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ كَانَ عَلَى الرَّجُلِ سُدُسُ الْحَقِّ وَعَلَى النِّسْوَةِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ بِشَهَادَةِ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ مِثْلُ مَا انْقَطَعَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، فَصَارَ كَمَا لَوْ كَانُوا سِتَّةَ رِجَالٍ فَرَجَعُوا ضَمِنُوا الْمَالَ أَسْدَاسًا.

وَإِنْ رَجَعَ النِّسْوَةُ الْعَشْرُ دُونَ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ الْحَقِّ؛ لِمَا قُلْنَا إِنَّ الاعْتِبَارَ بِبَقَاءِ مَنْ بَقِيَ.

٧- وَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَامْرَأَةٌ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَالضَّمَانُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوُجُودُهَا وَعَدَمُهَا سَوَاءٌ لِأَنَّهَا بَعْضُ شَاهِدٍ.

٨- وَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَامْرَأَتَانِ فَرَجَعَ الْمَرْأَتَانِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الرَّجُلَيْنِ يَحْفَظَانِ الْمَالَ، فَإِنْ رَجَعَ الرَّجُلَانِ وَبَقِيَ الْمَرْأَتَانِ فَالْمَرْأَتَانِ قَامَتَا بِنِصْفِ الْمَالِ وَعَلَى الرَّجُلَيْنِ نِصْفُ الْمَالِ، وَإِنْ رَجَعَ رَجُلٌ وَاحِدٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَجَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَبَقِيَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَعَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ رُبُعُ الْمَالِ أَثْلَاثًا، وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا كَانَ الضَّمَانُ أَثْلَاثًا، ثُلُثَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَالثُّلُثُ عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ.

٩- وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالنِّكَاحِ بِمِقْدَارِ مَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ رَجَعَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَتْلَفَا عَلَيْهِ عَيْنَ مَالٍ بِعِوَضٍ لِأَنَّ الْبُضْعَ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ مُتَقَوِّمٌ عِنْدَ الْإِتْلَافِ.

وَإِنْ شَهِدَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا النُّقْصَانَ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْبُضْعِ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ عِنْدَ الْإِتْلَافِ.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَشْهَدَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا أَلْفٌ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ فَإِنَّهُمَا لَا يَضْمَنَانِ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَا عَنْ مِلْكِهَا مَا لَهُ قِيمَةٌ، وَالْمَالُ يَلْزَمُ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى ذَلِكَ لَزِمَهُ بِإِقْرَارِهِ.

وَإِذَا ادَّعَى نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى مِائَةٍ، وَقَالَتْ هِيَ: عَلَى أَلْفٍ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا أَلْفٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ عَلَى مِائَةٍ وَقُضِيَ لَهَا، ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فَيَضْمَنَانِ لَهَا تِسْعَمِائَةٍ؛ لأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا إِلَى تَمَامِ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَكَانَ سَيُقْضَى لَهَا بِأَلْفٍ لَوْلَا شَهَادَتُهُمَا، فَقَدْ أَتْلَفَا عَلَيْهَا تِسْعَمِائَةٍ.

١٠- وَإِنْ شَهِدَا بِبَيْعٍ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا؛ لِأَنَّهُمَا حَصَّلَا لَهُ بِشَهَادَتِهِمَا مِثْلَ مَا أَزَالَاهُ عَنْ مِلْكِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يَدَّعِي وَالْبَائِعُ يُنْكِرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ يَدَّعِي وَالْمُشْتَرِي يُنْكِرُ فَيَضْمَنَانِ الزِّيَادَةَ.

وَإِنْ شَهِدَا بِأَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ ضَمِنَا النُّقْصَانَ؛ لِأَنَّهُمَا أَتْلَفَا هَذَا الْجُزْءَ بِلَا عِوَضٍ.

١١- وَإِنْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا نِصْفَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُمَا أَكَّدَا عَلَيْهِ ضَمَانًا كَانَ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ وَالسُّقُوطِ، وَإِنْ ضَمِنَ الْمُتْعَةَ رَجَعَ بِهَا أَيْضًا عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ يَضْمَنَا؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَالْمَهْرُ يَلْزَمُهُ بِالدُّخُولِ، فَلَمْ يُتْلِفَا عَلَيْهِ شَيْئًا لَهُ قِيمَةٌ.

١٢- وَإِنْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَتْلِ ضَمِنَا الدِّيَةَ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُبَاشِرَا الْقَتْلَ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمَا إِكْرَاهٌ عَلَيْهِ.

وَيَكُونُ ضَمَانُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِمَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، لِأَنَّهُمَا مُعْتَرِفَانِ، وَالْعَاقِلَةُ لَا تَعْقِلُ الاعْتِرَافَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ، وَلَا يُحْرَمَانِ الْمِيرَاثَ، فَإِنْ كَانَا وَلَدَيْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُمَا يَرِثَانِهِ.

١٣- وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْفَرْعِ ضَمِنُوا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ صَدَرَتْ مِنْهُمْ، فَكَانَ التَّلَفُ مُضَافًا إِلَيْهِمْ.

١٤- وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ بَعْدَ مَا قَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الْفَرْعَيْنِ، وَقَالُوا: لَمْ نُشْهِدْ شُهُودَ الْفَرْعِ عَلَى شَهَادَتِنَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ: أَيْ عَلَى الْأُصُولِ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْإِشْهَادَ، وَلَا يَبْطُلُ الْقَضَاءُ.

وَكَذَا إِنْ قَالُوا: أَوْ أَشْهَدْنَاهُمْ وَغَلِطْنَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأُصُولِ إِذَا رَجَعُوا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَقَعَ بِشَهَادَةِ الْفُرُوعِ.

وَإِنْ رَجَعَ الْأُصُولُ وَالْفُرُوعُ فالضَّمَانُ عَلَى الْفُرُوعِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَقَعَ بِشَهَادَتِهِمْ.

١٥- وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الْفَرْعِ: كَذَبَ شُهُودُ الْأَصْلِ أَوْ غَلِطُوا فِي شَهَادَتِهِمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا أَمْضَى مِنَ الْقَضَاءِ لَا يُنْقَضُ بِقَوْلِهِمْ، وَلَا يَجِبُ

الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَا رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ، إِنَّمَا شَهِدُوا عَلَى غَيْرِهِمْ بِالرُّجُوعِ.

١٦- وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا وَشَاهِدَانِ بِالْإِحْصَانِ فَرَجَعَ شُهُودُ الْإِحْصَانِ لَمْ يَضْمَنُوا؛ لِأَنَّ شُهُودَ الْإِحْصَانِ غَيْرُ مُوجِبِينَ لِلرَّجْمِ، وَإِنَّمَا الْإِحْصَانُ شَرْطٌ فِيهِ، كَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ، وَلِأَنَّ الرَّجْمَ عُقُوبَةٌ، وَالْإِحْصَانُ لَا يَجُوزُ الْعِقَابُ عَلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ الْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ وَالتَّزْوِيجُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَهَذِهِ مَعَانٍ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ بِالزِّنَا لَا بِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْإِحْصَانَ كَانَ مَوْجُودًا فِيهِ قَبْلَ الزِّنَا غَيْرُ مُوجِبٍ لِلرَّجْمِ، فَلَمَّا وُجِدَ الزِّنَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ وَجَبَ الرَّجْمُ، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ بِشَهَادَةِ شُهُودِ الْإِحْصَانِ رَجْمٌ لَمْ يَضْمَنُوا بِالرُّجُوعِ.

١٧- وَإِذَا رَجَعَ الْمُزَكُّونَ عَنِ التَّزْكِيَةِ ضَمِنُوا؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا شَهَادَةَ الشُّهُودِ شَهَادَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ التَّزْكِيَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّزْكِيَةِ.

وَصُورَتُهُ: أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَزُكُّوْا فَرُجِمَ، فَإِذَا الشُّهُودُ عَبِيدٌ فَالدِّيَةُ عَلَى الْمُزَكِّينَ.

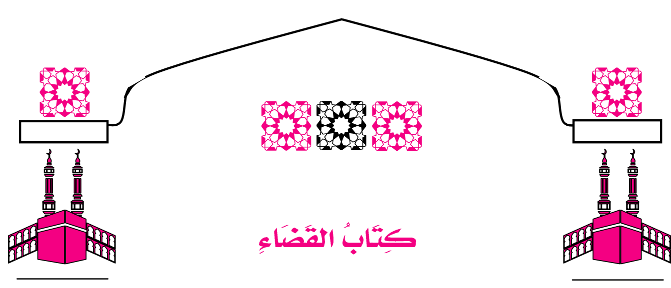
وَمَعْنَاهُ: إِذَا رَجَعُوا عَنِ التَّزْكِيَةِ، بِأَنْ قَالُوا: عَلِمْنَا أَنَّهُمْ عَبِيدٌ وَمَعَ ذَلِكَ زَكَّيْنَاهُمْ، أَمَّا إِذَا ثَبَتُوا عَلَى التَّزْكِيَةِ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ كَذِبُ الشُّهُودِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونُوا صَدَقُوا فِي ذَلِكَ، وَلَا يُحَدُّ الشُّهُودُ حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُمْ قَذَفُوا حَيًّا وَقَدْ مَاتَ، فَلَا يُورَثُ.

١٨- وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالْيَمِينِ وَشَاهِدَانِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ ثُمَّ رَجَعُوا

فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ الْيَمِينِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْيَمِينِ، وَدُخُولُ الدَّارِ شَرْطٌ فِي ذَلِكَ، فَهُمْ كَشُهُودِ الْإِحْصَانِ مَعَ شُهُودِ الزِّنَا.

وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ: يَمِينُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يَظْهَرُ فِيهِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ شُهُودَ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ إِذَا رَجَعُوا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَالضَّمَانُ عَلَى شَاهِدَيْ الْيَمِينِ.





كِتَابُ القَضَاءِ

القَضَاءُ لُغَةً: الفَرَاغُ عَنِ الأَمْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ﴾ [يُوسُف: ٤١].

وَشَرْعًا: إِلْزَامُ الحُكُومَاتِ وَفَصْلُ الخُصُومَاتِ وَقَطْعُ المُنَازَعَاتِ.

حُكْمُ القَضَاءِ:

اعْلَمْ أَنَّ القَضَاءَ بِالحَقِّ مِنْ أَقْوَى الفَرَائِضِ وَأَشْرَفِ العِبَادَاتِ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَّا وَأَمَرَهُ اللهُ بِالقَضَاءِ، وَأَثْبَتَ لِآدَمَ اسْمَ الخَلِيفَةِ، وَقَالَ لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المَائِدَة: ٤٩].

وَالْقَضَاءُ هُوَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ نَصْبُ الْقَاضِي لِإِقَامَةِ الْفَرْضِ، فَكَانَ فَرْضًا ضَرُورَةً، وَلِأَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَرْضٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلِمَسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِتَقَيُّدِ الْأَحْكَامِ وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَقَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْفَسَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا تَقُومُ إِلَّا بِإِمَامٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِمَا نُصِبَ لَهُ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَائِبٍ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْقَاضِي، وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ إِلَى الْآفَاقِ قُضَاةً، فَبَعَثَ سَيِّدَنَا مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَبَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ نَصْبُ الْقَاضِي مِنْ ضَرُورَاتِ نَصْبِ الْإِمَامِ، فَكَانَ فَرْضًا.

وَقَالَ لِدَاوُدَ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، وَلِأَنَّ فِيهِ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، وَإِظْهَارَ الحَقِّ، وَإِنْصَافَ المَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَإِيصَالَ الحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الأَشْيَاء شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الشَّرَائِعَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالقَضَاءُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

١- **وَاجِبٌ**: وَهُوَ أَنْ يَتَعَيَّنَ لَهُ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ يَصْلُحُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ أَدَّى إِلَى تَضْيِيعِ الحُكْمِ، فَيَكُونُ قَبُولُهُ أَمْرًا بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ المُنْكَرِ، وَإِنْصَافَ المَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

٢- **وَأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَمُسْتَحَبٌّ**: وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ مَنْ يَصْلُحُ لَكِنْ هُوَ أَصْلَحُ وَأَقْوَمُ بِهِ.

٣- **وَمُخَيَّرٌ فِيهِ**: وَهُوَ أَنْ يَسْتَوِيَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الصَّلَاحِيَّةِ وَالقِيَامِ بِهِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَبِلَهُ وَإِنْ شَاءَ لَا.

٤- **وَمَكْرُوهٌ**: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلْقَضَاءِ، لَكِنْ غَيْرُهُ أَقْوَمُ بِهِ وَأَصْلَحُ.

٥- **وَحَـرَامٌ**: وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ نَفْسِهِ العَجْزَ عَنْهُ، وَعَدَمَ الإِنْصَافِ فِيهِ؛ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ بَاطِنِهِ مِنِ اتِّبَاعِ الهَوَى مَا لَا يَعْرِفُونَهُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَيَكُونُ رِزْقُهُ وَكِفَايَتُهُ وَكِفَايَةُ أَهْلِهِ وَأَعْوَانِهِ وَمَنْ يَمُونُهُمْ مِـنْ بَيْـتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ مَحْبُوسٌ لِحَقِّ العَامَّةِ، فَلَوْلَا الكِفَايَةُ رُبَّمَا طَمِعَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ.

آدَابُ القَاضِي

الأَدَبُ: هُوَ التَّخَلُّقُ بِالأَخْلَاقِ الجَمِيلَةِ وَالخِصَالِ الحَمِيدَةِ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ وَمُعَامَلَتِهِمْ.

وَأَدَبُ القَاضِي: الْتِزَامُهُ لِمَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ مِنْ بَسْطِ العَدْلِ، وَرَفْعِ الظُّلْمِ، وَتَرْكِ المَيْلِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِ الشَّرْعِ، وَالجَرْيِ عَلَى سُنَنِ السُّنَّةِ.

وَمِنَ الآدَابِ أَيْضًا مَا يَلِي:

١- أَنْ يَجْلِسَ الحَاكِمُ جُلُوسًا ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ كَيْ لَا يَشْتَبِهَ مَكَانُهُ عَلَى الْغُرَبَاءِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي جُلُوسِهِ، وَيَدْعُوَ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَهُ وَيُسَدِّدَهُ، وَيُقْبِلَ عَلَى الْخُصُومِ مُفَرِّغًا نَفْسَهُ لَهُمْ، فَإِنْ دَخَلَهُ هَمٌّ أَوْ ضَجَرٌ أَوْ نُعَاسٌ أَوْ غَضَبٌ كَفَّ عَنِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ اشْتَغَلَ قَلْبُهُ فَلَمْ يَفْهَمْ كَلَامَ الْخُصُومِ.

٢- وَلَا يَقْضِي وَهُوَ جَائِعٌ أَوْ عَطْشَانُ أَوْ حَاقِنٌ أَوْ حَاقِبٌ أَوْ حَابِسٌ أَوْ مَرِيضٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْغِلُ قَلْبَهُ، وَلَا يَقْضِي وَهُوَ رَاكِبٌ أَوْ مَاشٍ.



٣- وَلَا يَرْتَشِي؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي»(١).

٤- وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا مِنْ أَهْلِ الْعَفَافِ وَالصَّلَاحِ، وَيُقْعِدَهُ بِحَيْثُ يَرَى مَا يَكْتُبُ؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَى شَهَادَتِهِ.

٥-وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»(٢).

إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، أَوْ مِمَّنْ جَرَتْ عَادَتُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِمُهَادَاتِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَرِيبِ خُصُومَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا يَقْبَلُ وَكَذَا الْمُهْدِي إِذَا زَادَ عَلَى الْمُعْتَادِ أَوْ كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ لَا تُقْبَلُ هَدِيَّتُهُ.

٦- وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً، وَهِيَ الَّتِي مَا لَوْ عَلِمَ الْمُضَيِّفُ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَحْضُرُهَا يَعْمَلُهَا، وَالْخَاصَّةُ هِيَ مَا لَوْ عَلِمَ الْمُضَيِّفُ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَحْضُرُهَا لَمْ يَعْمَلْهَا.

٧- وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَيَعُودُ الْمَرْضَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ وَمِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ، فَلَا يَمْنَعُ الْقَضَاءُ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَيَعُودُ الْمَرْضَى، وَهُوَ أَفْضَلُ الْحُكَّامِ.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٢١).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٤٢٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٢٢).

٨- وَلَا يُضَيِّفُ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ خَصْمِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَـرْكَ التَّسْـوِيَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُضَيِّفَهُمَا جَمِيعًا لِوُجُودِ التَّسْوِيَةِ.

فَإِذَا حَضَرَا سَاوَى بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِقْبَالِ، وَكَذَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِمَـا وَالْكَلَامِ مَعَهُمَا.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَدْخُلُ مَجْلِسَ الْقَاضِي لِأَجْـلِ الْخُصُـومَةِ أَنْ لَا يُسَـلِّمَ عَلَى الْقَاضِي، فَإِنْ سَلَّمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ سَلَامِهِ، فَـإِنْ أَرَادَ جَوَابَـهُ لَا يَزِيـدُ عَلَى قَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَيُسَلِّمُ الشَّاهِدُ عَلَى الْقَاضِي وَيَرُدُّ عَلَيْهِ.

٩- وَلَا يُسَارِرْ أَحَدَهُمَا وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يُلَقِّنُهُ حُجَّةً؛ لِأَنَّ فِيـهِ كَسْرَ قَلْبِ الْآخَرِ وَإِضْعَافًا لَهُ، وَكَذَا لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا لَمْ يَرْفَعْـهُ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُدْهِشُهُ، وَرُبَّمَا تَحَيَّرَ وَتَرَكَ حَقَّهُ، وَكَذَا لَا يَضْحَكُ فِي وَجْـهِ أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ؛ **لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْـتُلِيَ بِالقَضَـاءِ بَـيْنَ المُسْـلِمِينَ فَلْيَعْـدِلْ بَيْـنَهُمْ فِي لَحْظِـهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الخَصْـمَيْنِ مَـا لَا يَرْفَعُـهُ عَلَى الآخَرِ»(١).**

وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُـوسَى: «وَآسِ بَـيْنَ النَّـاسِ فِي وَجْهِـكَ، وَمَجْلِسِـكَ وَعَـدْلِكَ، حَـتَّى لَا يَيْـأَسَ الضَّـعِيفُ مِـنْ عَـدْلِكَ، وَلَا يَطْمَـعُ شَرِيـفٌ فِي حَيْفِكَ»(٢).

---

(١) صحيح: رواه الدارقطني (٥١١)، والبيهقي (١٠/ ١٣٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦١٨).

(٢) صحيح: رواه الدارقطني (٥١٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦١٩).

أَرْكَانُ القَضَاءِ سِتَّةٌ:

١- حُكْمٌ. ٢- وَمَحْكُومٌ بِهِ. ٣- وَمَحْكُومٌ لَهُ.

٤-وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ. ٥- وَحَاكِمٌ. ٦- وَطَرِيقٌ.

شُرُوطُ القَاضِي:

لَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْقَاضِي حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الْمُتَوَلِّي شَرَائِطُ الشَّهَادَةِ، وَهِيَ:

١- الْحُرِّيَّةُ. ٢- وَالْعَقْلُ.

٣- وَالْبُلُوغُ. ٤- وَالْعَدَالَةُ.

وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ فِيهِ شَرَائِطُ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا كَانَ فِيهِ نُفُوذُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَيْرِ أَشْبَهَ الشَّهَادَةَ الَّتِي تُوجِبُ الْحَقَّ عَلَى الْغَيْرِ.

والْعَدَالَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؛ لِجَوَازِ التَّقْلِيدِ، لَكِنَّهَا شَرْطُ الْكَمَالِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ أَجَازُوا حُكْمَ مَنْ تَغَلَّبَ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَجَارَ، وَلَوْلَا صِحَّتَهُ لَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ وَتَنْفُذُ قَضَايَاهُ إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ فِيهَا حَدَّ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقَضَاءِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ الْفَاسِقُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَمَانَةُ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَالنُّفُوسِ، فَلَا يَقُومُ بِوَفَائِهَا إِلَّا مَنْ كَمُلَ وَرَعُهُ وَتَمَّ تَقْوَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ هَذَا لَوْ قُلِّدَ جَازَ التَّقْلِيدُ فِي نَفْسِهِ وَصَارَ قَاضِيًا؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ، فَلَا يَمْنَعُ جَوَازُ تَقْلِيدِهِ الْقَضَاءَ فِي نَفْسِهِ.

٥- وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ الحَادِثَةَ إِذَا وَقَعَتْ يَجِبُ طَلَبُهَا مِنَ الكِتَابِ ثُمَّ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ مِنَ الإِجْمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اسْتُعْمِلَ الرَّأْيُ وَالاجْتِهَادُ.

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالسُّنَّةِ وَالْأَحَادِيثِ، وَيَعْرِف نَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا وَعَامَّهَا وَخَاصَّهَا، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالاجْتِهَادُ شَرْطٌ لِلْأَوْلَوِيَّةِ لَا شَرْطُ الصِّحَّةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: **يَا رَسُولَ اللهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ**، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ (١).

وَلِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ القَضَاءُ، وَهُوَ إِيصَالُ الحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالرُّجُوعِ إِلَى فَتْوَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ الْجَاهِلُ بِالْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِنَفْسِهِ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرُ مِمَّا يُصْلِحُ، بَلْ يَقْضِي بِالْبَاطِلِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ،

إِلَّا أَنَّهُ لو قُلِّدَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ بِعِلْمِ غَيْرِهِ بِالِاسْتِفْتَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَكَانَ تَقْلِيدُهُ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ فَاسِدًا لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ، وَالْفَاسِدُ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ يَصْلُحُ لِلْحُكْمِ مِثْل الْجَائِزِ حَتَّى يَنْفُذَ قَضَايَاهُ الَّتِي لَمْ يُجَاوِزْ فِيهَا حَدَّ الشَّرْعِ، وَهُوَ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَإِنَّهُ مِثْلُ الْجَائِزِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ، كَذَا هَذَا.

---

(١) حسن: رواه الإمام أحمد (٦٣٦) وأبو داود (٣٥٨٤) وابن حبان في صحيحه (٥٠٦٥) وحسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٣٦).

الدُّخُولُ فِي الْقَضَاءِ وَطَلَبُ تَوْلِيَتِهِ:

لَا بَأْسَ بِالدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ لِمَنْ يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرْضَهُ، وَقَدْ دَخَلَ فِي الْقَضَاءِ قَوْمٌ صَالِحُونَ، وَاجْتَنَبَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ، وَتَرْكُ الدُّخُولِ فِيهِ أَحْوَطُ وَأَسْلَمُ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ وَالْأَمْرِ الْمَخُوفِ.

وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ الْعَجْزَ عَنْهُ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَيْفَ فِيهِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ: فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ: فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١).

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْوِلَايَةَ وَلَا يَسْأَلَهَا، وَالطَّلَبُ أَنْ يَقُولَ لِلْإِمَامِ: وَلِّنِي، وَالسُّؤَالُ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: لَوْ وَلَّانِي الْإِمَامُ قَضَاءَ مَدِينَةِ كَذَا لَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ فَيُقَلِّدُهُ الْقَضَاءَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ...**»(٢)، وَحَدِيثِ: «**مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ**»(٣)، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الطَّالِبَ لَا يُوَفَّقُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ، وَالْمُجْبَرَ عَلَيْهِ يُوَفَّقُ.

وَتَرْكُ الطَّلَبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ التَّقْلِيدِ بِالْإِجْمَاعِ، فَيَجُوزُ تَقْلِيدُ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٧٥) والترمذي (١٣٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٧٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٩) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود (٧٦٥).

الطَّالِبِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ على الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ يَكُونُ مُتَّهَمًا.

وَيَجُوزُ التَّقْلِيدُ مِنْ وُلَاةِ الجُورِ؛ لِأَنَّ التَّابِعِينَ تَقَلَّدُوهُ مِنَ الحجاجِ مَعَ جَوْرِهِ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِقَامَةَ الحَقِّ وَدَفْعَ الظُّلْمِ، فَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ الوِلَايَةُ مِنْهُ.

وِلَايَةُ المَرْأَةِ:

قَضَاءُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، اعْتِبَارًا بِشَهَادَتِهَا؛ لأَنَّ حُكْمَ الْقَضَاءِ يُسْتَقَى مِنْ حُكْمِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ يَكُونُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ، وَهِيَ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، فَهِيَ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ فِي غَيْرِهِمَا.

إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ مُحَادَثَةِ الرِّجَالِ، وَمَبْنَى أَمْرِهِنَّ عَلَى السّتْرِ.

مَا تُفِيدُهُ وِلَايَةُ الحُكْمِ:

مَنْ قُلِّدَ الْقَضَاءَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ تَعَالَى وَيُؤْثِرَ طَاعَتَهُ وَيَعْمَلَ لِمَعَادِهِ وَيَقْصِدَ إِلَى الحَقِّ بِجهْدِهِ فِيمَا تَقَلَّدَهُ، وَيُسَلَّمَ إِلَيْهِ دِيوَانُ القَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ وَيَنْظُرَ فِي خَرَائِطِهِ وَسِجِلَّاتِه؛ لِأَنَّهَا وُضِعَتْ لِتَكُونَ حُجَّةً عِنْدَ الحَاجَةِ، فَتُجْعَلُ فِي يَدِ المُتَوَلِّي؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِيَعْمَلَ بِهَا.

ثُمَّ يَفْعَل مَا يَلِي:

١- يَنْظُرُ فِي حَالِ الْمَسْجُونِينَ، فَمَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِحَقٍّ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ، وَمَنْ

أَنْكَرَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْمَعْزُولِ عَلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، يَعْنِي إِذَا قَالَ الْمَعْزُولُ: إِنِّي حَبَسْتُهُ بِحَقٍّ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ بِدُونِ الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ بِالْعَزْلِ الْتَحَقَ بِسَائِرِ النَّاسِ، وَشَهَادَةُ الْفَرْدِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ.

فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لَمْ يُعَجِّلْ بِتَخْلِيَتِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ عَلَيْهِ وَيَسْتَظْهِرَ فِي أَمْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ خَصْمٌ أَخَذَ مِنْهُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ وَأَطْلَقَهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَصْمٌ غَائِبٌ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَتَوَثَّقَ فِي ذَلِكَ بِأَخْذِ الْكَفِيلِ.

٢- وَيَنْظُرُ فِي الْوَدَائِعِ وَفِي غَلَّاتِ الْوُقُوفِ، فَيَعْمَلُ عَلَى حَسَبِ مَا تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِهِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْمَعْزُولِ فِي ذَلِكَ.

٣- فَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدَهُ وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ حَبْسَ غَرِيمِهِ لَمْ يُعَجِّلْ بِحَبْسِهِ، وَأَمَرَهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ إِنَّمَا هُوَ جَزَاءُ الْمُمَاطَلَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِهَا، وَهَذَا إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ بِإِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ كَوْنَهُ مُمَاطِلًا فِي أَوَّلِ الْوَهْلَةِ، فَلَعَلَّهُ طَمِعَ فِي الْإِمْهَالِ، فَلَمْ يَسْتَصْحِبْ الْمَالَ، فَإِذَا امْتَنَعَ بَعْدَ ذَلِكَ حَبَسَهُ، وَأَمَّا إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ بِالْبَيِّنَةِ حَبَسَهُ حَتَّى يُثْبِتَ لِظُهُورِ الْمَطْلِ بِإِنْكَارِهِ.

وَإِذَا طَمِعَ الْحَاكِمُ فِي أَنْ يَصْطَلِحَ الْخَصْمَانِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرُدَّهُمَا، وَلَا يَنْفُذُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا؛ لَعَلَّهُمَا يَصْطَلِحَانِ، أَوْ يُعْلِمُهُمَا أَنَّ الصُّلْحَ خَيْرٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ.

٤- فَإِنِ امْتَنَعَ حَبَسَهُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ، كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلِ الْقَرْضِ، أَوِ الْتَزَمَهُ بِعَقْدٍ، كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا

حَصَلَ الْمَالُ فِي يَدِهِ ثَبَتَ غِنَاهُ، وَإِنَّمَا يَحْبِسُهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا لَا يَحْبِسُهُ، وَأَمَّا الْمَهْرُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُعَجَّلُ دُونَ الْمُؤَجَّلِ.

وَلَا يَحْبِسُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، كَعِوَضِ الْمَغْصُوبِ وَأَرْشِ الْجِنَايَاتِ إِذَا قَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ، إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ غَرِيمُهُ أَنَّ لَهُ مَالًا، فَيَحْبِسُهُ حِينَئِذٍ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبِيلَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْإِنْظَارَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَيَكُونُ حَبْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ظُلْمًا، وَلَيْسَ تَقْدِيرُ مُدَّةِ حَبْسِهِ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِلَازِمٍ، بَلْ التَّقْدِيرُ فِيهِ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي؛ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُضْجِرُهُ الْحَبْسُ الْقَلِيلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُضْجِرُهُ الْكَثِيرُ، فَفُوِّضَ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ.

٥- وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرَمَائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَبْسِ، فَإِنْ دَخَلَ دَارَهُ لِحَاجَةٍ لَا يَتْبَعُونَهُ بَلْ يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لِرَجُلٍ عَلَى امْرَأَةٍ لَا يُلَازِمُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا، وَلَكِنْ يَبْعَثُ امْرَأَةً أَمِينَةً تُلَازِمُهَا.

٦- وَيُحْبَسُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ، لِأَنَّهُ ظَالِمٌ بِالِامْتِنَاعِ عَنْهَا، وَالْحَبْسُ إِنَّمَا هُوَ جَزَاءُ الظُّلْمِ.

٧- وَلَا يُحْبَسُ وَالِدٌ وَإِنْ عَلَا لِأَجْلِ دَيْنِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ نَوْعُ عُقُوبَةٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّهَا الْوَلَدُ عَلَى وَالِدَيْهِ، كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَالْحَبْسُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ.

٨- وَيُحْبَسُ الوَالِدُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِحْيَاءَ الْوَلَدِ، وَالنَّفَقَةُ لَا تُسْتَدْرَكُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، بِخِلَافِ دَيْنِ الْوَلَدِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا لَا يُحْبَسُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.





بَاب

كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي



يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحُقُوقِ إِذَا شهِدَ بِهَا عِنْدَهُ.

وَإِنَّمَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ سَفَرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، أَمَّا إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ.

فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى خَصْمٍ حَاضِرٍ حَكَمَ بِالشَّهَادَةِ وَكَتَبَ بِحُكْمِهِ.

صُورَتُهُ: رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَلْفًا وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً أَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَيَكْتُبُ هَذَا الْقَاضِي كِتَابًا إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي مَخَافَةَ أَنْ يُنْكِرَهُ، فَيَأْخُذُهُ بِالْكِتَابِ.

وَإِنْ شَهِدُوا عِنْدَ الْقَاضِي الْكَاتِبِ بِغَيْرِ حَضْرَةِ خَصْمٍ لَمْ يَحْكُمْ، وَكَتَبَ بِالشَّهَادَةِ لِيَحْكُمَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِهَا، وَإِنَّمَا لم يَحْكُمْ بِهَا لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ خَصْمٌ حَاضِرٌ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ الْقَضَاءُ كَانَ كِتَابُهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ الْحَقِّ، فَكَأَنَّهُ شَهِدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْبَلُ القَاضِي المَكْتُوب إِلَيْهِ الْكِتَابَ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ يُشْبِهُ الْكِتَابَ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحُجَّةٍ تَامَّةٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِمْ لِيَعْرِفُوا مَا فِيهِ، أَوْ يُعْلِمَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ بِدُونِ الْعِلْمِ، ثُمَّ يَخْتِمُهُ بِحَضْرَتِهِمْ وَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهِمْ؛ كَيْ لَا يُتَوَهَّمَ التَّغْيِيرُ.

وَلَا يَفْتَحُهُ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عَمَّا فِي الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: هَلْ قَرَأَهُ عَلَيْكُمْ، وَهَلْ خَتَمَهُ بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنْ قَالُوا: لَا، أَوْ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَلَمْ يَخْتِمْهُ بِحَضْرَتِنَا، أَوْ: خَتَمَهُ بِحَضْرَتِنَا وَلَمْ يَقْرَأْهُ عَلَيْنَا، لَا يَفْتَحُهُ، وَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ بِحَضْرَتِنَا، فَتَحَهُ حِينَئِذٍ.

وَإِذَا وَصَلَ الكِتَابُ إِلَى الْقَاضِي لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْخَصْمِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِهِ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ حُضُورِ الْمَشْهُودِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ، وَالشَّهَادَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِمُدَّعٍ وَخَصْمٍ.

فَإِذَا سَلَّمَهُ الشُّهُودُ إِلَيْهِ نَظَرَ إِلَى خَتْمِهِ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ كِتَابُ فُلَانٍ الْقَاضِي سَلَّمَهُ إِلَيْنَا فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ، فَضَّهُ حِينَئِذٍ وَقَرَأَهُ عَلَى الْخَصْمِ وَأَلْزَمَهُ مَا فِيهِ.

كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ:

لَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِالشُّبْهَةِ، وَفِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي شُبْهَةٌ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطَّ، فَيُمْكِنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَاضِي، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

اسْتِخْلَافُ القَاضِي:

وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى الْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يُفَوَّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَالوَكِيلِ، إِلَّا إِذَا قِيلَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، وَإِذَا قَالَ لَهُ الْإِمَامُ: وَلِّ مَنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الاسْتِخْلَافِ، وَمِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ فِي مَعْنَى الْوَكِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي جُعِلَ إِلَيْهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ

لِلْوَكِيلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا فِيمَا جُعِلَ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَضَى الْمُسْتَخْلَفُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْأَوَّلِ، أَوْ قَضَى الْمُسْتَخْلَفُ فَأَجَازَ الْأَوَّلُ جَازَ كَمَا فِي الْوَكَالَـةِ؛ لِأَنَّـهُ حَضَرَ رَأْيَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الشَّرْطُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُضَاةَ لَا يَنْعَزِلُونَ بِمَوْتِ الْأُمَـرَاءِ، وَلَا يَنْعَزِلُ الْأُمَرَاءُ وَالْقُضَاةُ بِمَوْتِ الْخَلِيفَةِ؛ لِأَنَّهُمْ نُوَّابٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ بَاقُونَ، وَلَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِمَوْتِ الْخَلِيفَةِ.

إِمْضَاءُ حُكْمِ الحَاكِمِ الآخَرِ:

إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ آخَرَ أَمْضَاهُ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ أَوِ الْإِجْمَاعَ، أَوْ يَكُونَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ: مِثْلَ الْحُكْمِ بِحِلِّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْـدًا، وَالْحُكْـمِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَمُخَالَفَةُ السُّنَّةِ: كَحِلِّ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا بِنَفْسِ الْعَقْدِ، كَمَـا هُـوَ مَـذْهَبُ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

وَمُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ: كَالحُكْمِ بِجَوَازِ بَيْعِ مَـتْرُوكِ التَّسْـمِيَةِ عَمْـدًا؛ فَإِنَّـهُ مُخَالِفٌ لِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَكَانَ قَضَاؤُهُ بِخِلَافِ الإِجْمَاعِ.

أَوْ يَكُون قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ: كَمَا إِذَا مَضَى عَلَى الدَّيـنِ سُـنُونَ فَحَكَـمَ بِسُقُوطِ الدَّين عَمَّنْ عَلَيْهِ لِتَأْخِيرِ المُطَالَبَةِ، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي الشَّرْعِ عَلَى ذَلِكَ.

القَضَاءُ عَلَى الغَائِبِ:

وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي عَلَى غَائِبٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْإِقْرَارَ وَالْإِنْكَارَ مِنَ الْخَصْـمِ، فَيَشْتَبِهُ وَجْهُ الْقَضَاءِ، وَلِأَنَّ الْغَائِبَ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ لَهُ، فَكَذَا لَا يَجُوزُ الْقَضَـاءُ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، كَالْوَكِيلِ أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ الْقَاضِي.





فَصْلٌ
فِي التَّحْكِيمِ

إِذَا حَكَّمَ رَجُلَانِ رَجُلًا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا وَرَضِيَا بِحُكْمِهِ جَازَ إِذَا كَانَ الْمُحَكَّمُ بِصِفَةِ الْحَاكِمِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا وَلَا صَبِيًّا؛ لِحَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ، وَفِيهِ أَنَّه قَالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ**، قَالَ: **مَا أَحْسَنَ هَذَا!**»(١).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَقْتَ التَّحْكِيمِ وَالْحُكْمِ، فَلَوْ كَانَ وَقْتَ التَّحْكِيمِ صَبِيًّا فَبَلَغَ أَوْ كَافِرًا فَأَسْلَمَ وَحَكَمَ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ.

مَنْ لَا يَجُوزُ تَحْكِيمُهُ:

لَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ الْكَافِرِ وَالْعَبْدِ والذِّمِّيِّ وَالْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ وَالْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ؛ لِانْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ مِنْهُمْ اعْتِبَارًا بِأَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ.

رُجُوعُ أَحَدِ الْمُحَكِّمَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا:

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَكِّمَيْنِ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ولي الحكْمْ عَلَيْهِمَا بِرِضَاهما، فَإِذَا زَالَ الرِّضَا زَالَتْ الوِلَايَةُ، كَالقَاضِي مَعَ الإِمَامِ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦١٥).

فَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِمَا قَبْلَ الرُّجُوعِ لَزِمَهُمَا؛ لِصُدُورِ حُكْمِهِ عَـنْ وِلَايَـةٍ عَلَيْهِمَا.

وَإِذَا رُفِعَ ذَلِكَ الْحُكْمُ إِلَى الْقَاضِي فَوَافَقَ مَذْهَبَهُ أَمْضَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِـدَةَ فِي نَقْضِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَبْطَلَهُ؛ لِأَنَّـهُ لَا وِلَايَـةَ لَهُ عَلَيْـهِ، فَـلَا يَلْزَمُـهُ إِنْفَـاذُ حُكْمِهِ، بِخِلَافِ القَاضِي؛ لِأَنَّ ولَايَتَهُ عَامَّةٌ.

وَإِنْ حَكَّمَا رَجُلَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِهِمَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْبَيِّنَةَ وَيَقْضِيَ بِالنُّكُولِ؛ وَكَذَا بِـالْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّـهُ حُكْـمٌ مُوَافِقٌ لِلشَّرْعِ.

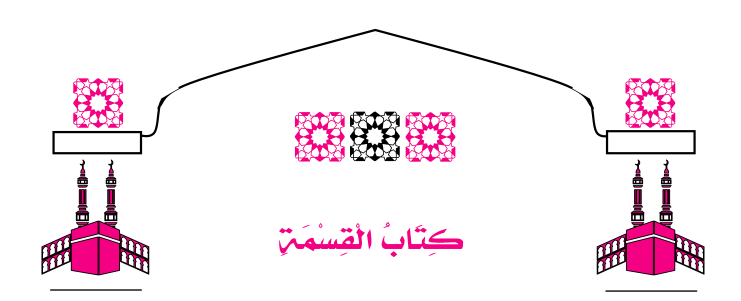
التَّحْكِيمُ فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ:

وَلَا يَجُوزُ التَّحْكِـيمُ فِي الْحُـدُودِ وَالْقِصَـاصِ؛ لِأَنَّـهُ لَا وِلَايَـةَ لَهُمَـا عَلَى دَمِهِمَـا، وَلِهَـذَا لَا يَمْلِـكَانِ إِبَاحَتَـهُ، وَلِأَنَّ الْحُـدُودَ وَالْقِصَـاصَ يَسْـقُطَانِ بِالشُّبْهَةِ، وَنُقْصَانُ وِلَايَةِ الْمُحَكَّمِ شُبْهَةٌ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ، كَشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.

وَإِذَا حَكَّمَا رَجُلًا فِي دَمِ الْخَطَأِ فَقَضَى الْحَاكِمُ بِالدِّيَـةِ عَلَى الْعَاقِلَـةِ لَـمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ، إِذْ لَا تَحْكِيمَ مِنْ جِهَتِهِمْ.

حُكْمُهُ لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ:

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَـمْ تُقْبَـلْ شَـهَادَتُهُ لَهُمْ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ لَهُمْ لِأَجْلِ التُّهْمَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، فَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ.



كِتَابُ الْقِسْمَةِ

الْقِسْمَةُ لُغَةً: عِبَارَةٌ عَنِ الاقْتِسَامِ.

وَشَرْعًا: تَمْيِيزُ الْحُقُوقِ وَتَعْدِيلُ الْأَنْصِبَاءِ.

وركْنُهَا: هُوَ الفِعْلُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الإِفْرَازُ وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الأَنْصِبَاءِ، كَالكَيْلِ فِي المَكِيلِ، وَالوَزْنِ فِي المَوْزُونِ، وَالعَدِّ فِي العَدَدِيِّ، ونَحْو ذَلِك.

وشَرْطُهَا: عَدَمُ فَوْتِ المَنْفَعَةِ بِالقِسْمَةِ.

وَحُكْمُهَا: تَعَيُّنُ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى حِدَةٍ.

وَسَبَبُهَا: طَلَبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ الانْتِفَاعَ بِنَصِيبِهِ عَلَى الْخُصُوصِ.

وَمحَاسِنُهَا: أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ صَاحِبِهِ سُوءُ الْخُلُقِ والمُعامَلَةِ والخِلافُ والشِّجَارُ، وَلَيْسَ لَهُ مَخْرَجٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا الرُّكُونَ إِلَى الاقْتِسَامِ.

وَصِفَتُهَا: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحَاكِمِ عِنْدَ طَلَبِ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ.

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

دَلِيلُ الْمَشْرُوعِيَّةِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٨] الآيَة.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةُۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨].

وَحَدِيثُ: «إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»(١).

وَقَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَنَائِمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَلِحَاجَةِ الشُّرَكَاءِ إِلَيْهَا؛ لِيَتَخَلَّصُوا مِنْ سُوءِ المُشَارَكَةِ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

وَلِأَنَّ المُشْتَرِكَ قَدْ لَا يُمْكِنُهُما الانْتِفَاع بِهِ؛ فَمَسَّتْ الحَاجَةُ إِلَى القِسْمَةِ لِيَصِلَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى المَنْفَعَةِ بِمِلْكِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الانْتِفَاعُ إِلَّا بِالتَّهَايُؤِ فَيَبْطُلُ عَلَيْهِ الانْتِفَاعُ فِي بَعْضِ الأَزْمَانِ، فَكَانَتْ القِسْمَةُ مُتَمِّمَةٌ لِلْمَنْفَعَةِ.

وَذُكِرَتْ فِي القَضَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَقَعُ بِإِجْبَارِ الحَاكِمِ عَلَيْهِ.

مَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَهُ:

يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَصِّبَ قَاسِمًا يَرْزُقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ أَجْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَصَّبَ قَاسِمًا يَقْسِمُ بِالْأَجْرِ، وَتَكُونُ أُجْرَةُ الْقِسْمَةِ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ مُقَابلٌ بِالتَّمْيِيزِ، وَهُوَ لَا يَتَفَاوَتُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَحْصُلُ لِصَاحِبِ الْقَلِيلِ مِثْل مَا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ الْكَثِيرِ، وَرُبَّمَا يَتَصَعَّبُ الْحِسَابُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقَلِيلِ، وَقَدْ يَنْعَكِسُ الْأَمْرُ، فَيَتَعَذَّرُ اعْتِبَارُهُ، فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِأَصْلِ التَّمْيِيزِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مَأْمُونًا عَالِمًا بِالْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَصَلَ مِنْهُ الْحَيْفُ.

وَلَا يُجْبِرُ الْقَاضِي النَّاسَ عَلَى قَاسِمٍ وَاحِدٍ أَنْ يَسْتَأْجِرُوهُ؛ لِأَنَّ فِي إِجْبَارِهِمْ عَلَى ذَلِكَ إِضْرَارًا بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ زِيَادَةً عَلَى أَجْرِ الْمِثْلِ وَيَتَقَاعَدُ بِهِمْ.

وَلَا يَتْرُكُ الْقُسَّامَ يَشْتَرِكُونَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اشْتَرَكُوا تَحَكَّمُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْأَجْرِ وَتَقَاعَدُوا عَنْهُمْ، وَعِنْدَ عَدَمِ الاشْتِرَاكِ يَتَبَادَرُ كُلٌّ مِنْهُمْ إِلَى ذَلِكَ خَشْيَةَ الْفَوْتِ، فَتَرْخُصُ الْأُجْرَةُ.

إِذَا ادَّعَى الشُّرَكَاءُ دَارًا وَرِثُوهَا:

إِذَا حَضَرَ الشُّرَكَاءُ عِنْدَ الْقَاضِي وَفِي أَيْدِيهِمْ دَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَرِثُوهَا عَنْ فُلَانٍ لَمْ يَقْسِمْهَا الْقَاضِي حَتَّى يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ قَضَاءٌ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ التَّرِكَةَ مُبْقَاةٌ عَلَى مِلْكِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَلَوْ حَدَثَتْ زِيَادَةٌ يَنْفُذُ وَصَايَاهُ فِيهَا وَيُقْضَى دُيُونُهُ مِنْهَا، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَإِذَا كَانَتْ قَضَاءً عَلَى الْمَيِّتِ فَالْإِقْرَارُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ، بِخِلَافِ الْمَنْقُولِ وَسَائِرِ الْعُرُوضِ إِذَا ادَّعُوهَا مِيرَاثًا بَيْنَهُمْ أَنَّهُ يَقْسِمُهَا وَإِنْ لَمْ يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهَا التَّوَى، وَأَمَّا الْعَقَارُ فَهُوَ مُحَصَّنٌ بِنَفْسِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ مِمَّا سِوَى الْعَقَارِ، بِأَنْ كَانَ عُرُوضًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُنْقَلُ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَرِثُوهُ قَسَمَهُ؛لِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ نَظَرًا لِلْحَاجَةِ إِلَى الْحِفْظِ؛

لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِفْظِ، فَإِذَا قَسَمَ حَفِظَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا حَصَلَ لَهُ وَالْعَقَارُ مَحْفُوظٌ بِنَفْسِهِ.

وَإِنِ ادَّعَوْا فِي الْعَقَارِ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْهُ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

إِذَا حَضَرَ وَارِثَانِ وَغَابَ وَاحِدٌ:

إِذَا حَضَرَ وَارِثَان وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَفَاةِ وَعَدَدِ الْوَرَثَةِ وَالدَّارُ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَعَهُمْ وَارِثٌ غَائِبٌ قَسَمَهَا الْقَاضِي بِطَلَبِ الْحَاضِرِينَ، وَنَصَّبَ لِلْغَائِبِ وَكِيلًا يَقْبِضُ نَصِيبَهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانَ الْغَائِبِ صَبِيٌّ يَقْسِمُ وَيُنَصِّبُ لَهُ وَصِيًّا يَقْبِضُ نَصِيبَهُ.

وَإِذَا كَانُوا مُشْتَرِينَ لَمْ يَقْسِمْ مَعَ غَيْبَةِ أَحَدِهِمْ وَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ فِي يَدِ الْوَارِثِ الْغَائِبِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَقْسِمْ؛ لِأَنَّ فِي الْقِسْمَةِ اسْتِحْقَاقًا لِيَدِ الْغَائِبِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْهُ خَصْمٌ، وَلَا خَصْمَ هُنَا.

وَإِنْ حَضَرَ وَارِثٌ وَاحِدٌ لَمْ يَقْسِمْ وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ خَصْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْلُحُ مُخَاصِمًا وَمُخَاصَمًا، فَكَذَا مُقَاسِمًا وَمُقَاسَمًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْحَاضِرُ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْحَاضِرُ كَبِيرًا وَالْغَائِبُ صَغِيرًا نَصَّبَ الْقَاضِي لِلصَّغِيرِ وَصِيًّا، وَقَسَمَ إِذَا أُقِيمَتْ الْبَيِّنَةُ، وَكَذَا إِذَا حَضَرَ وَارِثٌ كَبِيرٌ وَمُوصًى لَهُ بِالثُّلُثِ فِيهَا طَلَبَا الْقِسْمَةَ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ.

إِذَا ادَّعَى الشُّرَكَاءُ المِلْكَ وَلَمْ يَذْكُرُوا كَيْفَ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ:

وَإِنِ ادَّعَوْا الْمِلْكَ وَلَمْ يَذْكُرُوا كَيْفَ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ بِاعْتِرَافِهِمْ إِذَا كَانَ الْعَقَارُ فِي أَيْدِيهِمْ ويَدَّعُونَ أَنَّهُ مِلْكٌ لَهُمْ وَلَا يَدَّعُونَ انْتِقَالَ الْمِلْكِ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِاعْتِرَافِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقِسْمَةِ قَضَاءٌ عَلَى الْغَيْرِ، فَإِنَّهُمْ مَا أَقَرُّوا بِالْمِلْكِ لِغَيْرِهِمْ.

إِذَا كَانَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ وَالآخَرُ يَتَضَرَّرُ:

إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ قَسَمَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَنْتَفِعُ وَالْآخَرُ يَتَضَرَّرُ لِقِلَّةِ نَصِيبِهِ، فَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُ الْكَثِيرِ قَسَمَ، وَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُ الْقَلِيلِ لَمْ يَقْسِمْ، وَلَكِنْ تَجِبُ الْمُهَايَأَةُ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُنْتَفِعٌ بِهِ فَاعْتُبِرَ طَلَبُهُ، وَالثَّانِي مُتَعَنِّتٌ فِي طَلَبِهِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ.

وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَضَرَّرُ لَمْ يَقْسِمْ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْجَبْرَ عَلَى الْقِسْمَةِ لِتَكْمِيلِ الْمَنْفَعَةِ، وَفِي هَذَا تَفْوِيتُهَا، وَيَجُوزُ بِتَرَاضِيهِمَا لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا.

تَقْسِيمُ العُرُوضِ:

يَقْسِمُ الْعُرُوضَ بِطَلَبِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ إِذَا كَانَتْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ هِيَ تَمْيِيزُ الْحُقُوقِ، وَذَلِكَ يُمْكِنُ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ كَالْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الدَّوَابِّ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ، يَقْسِمُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَ اتِّحَادِ الجِنْسِ يَتَّحِدُ المَقْصُودُ، فَيَحْصُلُ التَّعْدِيلُ فِي القِسْمَةِ وَالتَّكْمِيلُ فِي المَنْفَعَةِ.

وَلَا يَقْسِمُ الْجِنْسَينِ بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِلَاطَ

بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ، فَلَا تَقَعُ الْقِسْمَةُ تَمْيِيزًا، بَلْ تَقَعُ مُعَاوَضَةً، وَسَبِيلُهَا التَّرَاضِي دُونَ جَبْرِ الْقَاضِي.

وَلَا يَقْسِمُ الْجَوَاهِرَ الْمُتَفَاوِتَةَ كَاللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ لَا يَنْقَسِمُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ جِنْسٌ مِنْهَا فَالتَّعْدِيلُ فِيهِ يُمْكِنُ، فَيَجُوزُ قِسْمَتُهُ.

قِسْمَةُ الحَمَّامِ وَالبِئْرِ وَالرَّحَى:

وَلَا يُقْسَمُ حَمَّامٌ وَلَا بِئْرٌ وَلَا رَحًا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَى الشُّرَكَاءُ، وَكَذَا الْحَائِطُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ؛ لِاشْتِمَالِ الضَّرَرِ فِي الطَّرَفَيْنِ، إِذْ لَا يُنْتَفَعُ بِكُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا.

كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ الدُّورِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي المِصْرِ الوَاحِدِ:

إِذَا كَانَتْ دُورٌ مُشْتَرَكَةٌ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ قُسِمَتْ كُلُّ دَارٍ عَلَى حِدَتِهَا؛ لِأَنَّ الدُّورَ الْمُخْتَلِفَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَوْا عَلَى ذَلِكَ.

كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ دَارٍ وَحَانُوتٍ إِذَا كَانُوا مُشْتَرَكِين فِيهَا:

إِذَا كَانَتْ دَارٌ وَضَيْعَةٌ أَوْ دَارٌ وَحَانُوتٌ قَسَمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الدَّارَ وَالضَّيْعَةَ جِنْسَانِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْجِنْسَيْنِ لَا يُقْسَمُ بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تَمْيِيزُ أَحَدِ الْحَقَّيْنِ مِنَ الْآخَرِ، وَلَا اخْتِلَاطَ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ.

كَيْفِيَّةُ التَّقْسِيمِ:

وَيَنْبَغِي لِلْقَاسِمِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَلِي:

١- **أَنْ يُصَوِّرَ مَا يَقْسِمُهُ:** لِيُمْكِنَهُ حِفْظُهُ، يَعْنِي يَكْتُبُ فِي قِرْطَاسِهِ:

نَصِيبُ فُلَانٍ كَذَا وَنَصِيبُ فُلَانٍ كَذَا؛ لِيَرْفَعَ ذَلِكَ القِرْطَاسَ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَتَوَلَّى الْإِقْرَاعَ بَيْنَهُمْ بِنَفْسِهِ.

٢- **وَيُعَدِّلَهُ:** أَيْ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ وَالْقِيمَةِ، أَيْ: يُسَوِّيهِ عَلَى سِهَامِ الْقِسْمَةِ.

٣- **وَيَذْرَعَهُ:** لِيَعْرِفَ قَدْرَهُ.

٤- **وَيُقَوِّمِ الْبِنَاءَ:** لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ؛ إِذِ الْبِنَاءُ يُقْسَمُ عَلَى حِدَةٍ فَيُقَوَّمُ، حَتَّى إِذَا قُسِمَتْ الْأَرْضُ بِالْمِسَاحَةِ وَوَقَعَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمْ يَعْرِفُ قِيمَةَ الدَّارِ لِيُعْطِيَ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥- **وَيُفْرِزُ كُلَّ نَصِيبٍ عَنِ الثَّانِي بِطَرِيقِهِ وَشُرْبِهِ:** حَتَّى لَا يَكُونَ لِنَصِيبِ بَعْضِهِمْ بِنَصِيبِ الْآخَرِ تَعَلُّقٌ، فَتَنْقَطِعُ الْمُنَازَعَةُ وَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْقِسْمَةِ عَلَى التَّمَامِ.

٦- ثُمَّ يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ وَيَجْعَلُهَا قُرْعَةً ثُمَّ يُلَقِّبُ نَصِيبًا بِالْأَوَّلِ، وَالَّذِي يَلِيهِ بِالثَّانِي، وَالَّذِي يَلِيهِ بِالثَّالِثِ، وَعَلَى هَذَا، ثُمَّ يُخْرِجُ الْقُرْعَةَ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلًا فَلَهُ السَّهْمُ الْأَوَّلُ، وَمَنْ خَرَجَ ثَانِيًا فَلَهُ السَّهْمُ الثَّانِي.

وَالْقُرْعَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ لِتَطْيِيبِ الْأَنْفُسِ وَسُكُونِ الْقَلْبِ، وَلِنَفْيِ تُهْمَةِ الْمَيْلِ، حَتَّى إِنَّ الْقَاضِيَ لَوْ عَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبًا مِنْ غَيْرِ إِقْرَاعٍ جَازَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقَضَاءِ فَيَمْلِكُ الْإِلْزَامَ.

وَلَا يُدْخِلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمْ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ ذَلِكَ يَجْعَلُ الْعَقْدَ مُعَاوَضَةً، وَالْمُعَاوَضَةُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا.

وَصُورَتُهُ: دَارٌ بَيْنَ جَمَاعَةٍ أَرَادُوا قِسْمَتَهَا وَفِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَضْلُ بِنَاءٍ،

وَأَرَادَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ أَنْ يَكُونَ عِوَضُ الْبِنَاءِ دَرَاهِمَ، وَأَرَادَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ عِوَضُهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ عِوَضَ الْبِنَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يُكَلِّفُ الَّذِي وَقَعَ الْبِنَاءُ فِي نَصِيبِهِ أَنْ يَرُدَّ بِإِزَاءِ الْبِنَاءِ دَرَاهِمَ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ، فَحِينَئِذٍ لِلْقَاضِي ذَلِكَ.

وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ الرُّجُوعُ إِذَا قَسَمَ القَاضِي أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ عَنْ وِلَايَةٍ تَامَّةٍ فَلَزِمَتْ كَالقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ بَعْضُ السِّهَامِ، فَكَمَا لَا يَلْتَفِتْ إِلَى إِبَائِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى رُجُوعِهِ بَعْدَهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ التَّرَاضِي وَبُيِّنَتِ الحُدُودُ؛ لِأَنَّ المُؤْمِنِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

فَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَلِأَحَدِهِمْ مَسِيلٌ فِي مِلْكِ الْآخَرِ أَوْ طَرِيقٌ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْقِسْمَةِ، فَإِنْ أَمْكَنَ صَرْفُ الطَّرِيقِ وَالْمَسِيل عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَطْرِقَ وَيُسَيِّلَ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ تَحْقِيقُ الْقِسْمَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُسِخَتْ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ مُخْتَلَّةٌ لِبَقَاءِ الاخْتِلَاطِ، فَتُسْتَأْنَفُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ الْقَاسِمُ فِي الْقِسْمَةِ أَنَّ مَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ لَهُ بِحَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الاسْتِطْرَاقِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَيَصِيرُ مَنْ يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ لَا يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ، فَلِهَذَا فُسِخَتْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَاسِمُ شَرَطَ فِيهَا أَنَّ مَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهُوَ لَهُ بِحُقُوقِهِ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الطَّرِيقَ وَالْمَسِيلَ فِي حَقِّ الْآخَرِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

اخْتِلَافُ الْمُتَقَاسِمِينَ:

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَقَاسِمُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي لَمْ أَسْتَوْفِ نَصِيبِي، وَقَالَ

الآخَرُونَ: بَلْ اسْتَوْفَيْتَهُ فَشَهِدَ الْقَاسِمَانِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا.

فَإِنْ شَهِدَ قَاسِمٌ وَاحِدٌ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْدِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

ادَّعَى أَحَدُهُمَا الغَلَطَ فِي القِسْمَةِ:

إِنِ ادَّعَى أَحَدُ المُتَقَاسِمَيْنِ الْغَلَطَ فِي القِسْمَةِ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي يَدِ صَاحِبِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالاسْتِيفَاءِ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي فَسْخَ الْقِسْمَةِ بَعْدَ تَمَامِهَا، وَقَدْ أَقَرَّ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

فَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ اسْتَحْلَفَ الشُّرَكَاءَ، فَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمْ جَمَعَ بَيْنَ نَصِيبِ النَّاكِلِ وَالْمُدَّعِي، فَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا.

وَإِنْ قَالَ: اسْتَوْفَيْتُ حَقِّي، ثُمَّ قَالَ: أَخَذْتُ بَعْضَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ خَصْمِهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِتَمَامِ الْقِسْمَةِ وَاسْتِيفَائِهِ لِنَصِيبِهِ، ثُمَّ ادَّعَى حَقًّا عَلَى خَصْمِهِ وَهُوَ مُنْكِرٌ فَلَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: أَصَابَنِي إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَيَّ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى نَفْسِهِ - أَيْ لَمْ يُقِرَّ - بِالاسْتِيفَاءِ وَكَذَّبَهُ شَرِيكُهُ تَحَالَفَا وَفُسِخَتْ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتِمَّ بَيْنَهُمَا.

إِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ:

إِذَا اسْتُحِقَّ بَعْضُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لَمْ تُفْسَخْ الْقِسْمَةُ وَيَرْجِعُ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ شَائِعٌ فِي الْكُلِّ تُفْسَخُ بِالاتِّفَاقِ، كَمَا إِذَا اسْتُحِقَّ

نِصْفُ الدَّارِ مُشَاعًا تَبْطُلُ الْقِسْمَةُ لِحَقِّ الْمُسْتَحِقِّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَبْطُلْ احْتَجْنَا إِلَى الْقِسْمَةِ لِمَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْمُسْتَحِقِّ، فَيَتَفَرَّقُ عَلَيْهِ نَصِيبُهُ فِي مَوْضِعَيْنِ فَيَتَضَرَّرُ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتُحِقَّ نِصْفُ مَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا مَعْلُومًا مَقْسُومًا فَالْمُسْتَحِقُّ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَبْطَلَ الْقِسْمَةَ؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّقَ عَلَيْهِ نَصِيبُهُ بِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ، وَإِنْ لَمْ تَبْطُلْ الْقِسْمَةُ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِرُبُعِ مَا فِي يَدِهِ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتُحِقَّ نِصْفُ مَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا مُشَاعًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، كَمَا لَوْ اسْتُحِقَّ مَا فِي يَدِهِ مَعْلُومًا.





فصل

فِي الْمُهَايَأَةِ

الْمُهَايَأَةُ فِي اللُّغَةِ: مُفَاعَلَةٌ، مُشْتَقَّةٌ مِن الْهَيْئَةِ، وَهِيَ الْحَالَةُ الظَّاهِرَةُ لِلْمُتَهَيِّئِ لِلشَّيْءِ، وَالتَّهَايُؤُ تَفَاعُلٌ مِنْهَا، وَهُوَ أَنْ يَتَوَاضَعُوا عَلَى أَمْرٍ فَيَتَرَاضَوْا بِهِ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَرْضَى بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَخْتَارُهَا.

وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ.

وَالْمُهَايَأَةُ جَائِزَةٌ اسْتِحْسَانًا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ إِذْ قَدْ يَتَعَذَّرُ الاجْتِمَاعُ عَلَى الانْتِفَاعِ، فَأَشْبَهَ الْقِسْمَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]، وَلِأَنَّ المَنَافِعَ تُسْتَحَقُّ بِعِوَضٍ وَغَيْرِ عِوَضٍ كَالأَعْيَانِ، وَالقِسْمَةُ تَجُوزُ فِي الأَعْيَانِ فَتَجُوزُ فِي المَنَافِعِ.

وَلِهَذَا يَجْرِي فِيهِ جَبْرُ الْقَاضِي المُمْتَنع إِذَا لَمْ يَكُنْ الطَّالِبُ مُتَعَنِّتًا كَمَا يَجْرِي فِي الْقِسْمَةِ، إِلَّا أَنَّ الْقِسْمَةَ أَقْوَى مِنْهُ فِي اسْتِكْمَالِ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّهَا جَمْعُ الْمَنَافِعِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَالتَّهَايُؤُ جَمْعٌ عَلَى التَّعَاقُبِ، وَلِهَذَا لَوْ طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْقِسْمَةَ وَالْآخَرُ الْمُهَايَأَةَ يَقْسِمُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّكْمِيلِ.

وَلَوْ وَقَعَتْ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ ثُمَّ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ يَقْسِمُ وَتَبْطُلُ الْمُهَايَأَةُ؛ لِأَنَّ القَسْمَ أَبْلَغُ.

وَلَا يَبْطُلُ التَّهَايُؤُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَلَا بِمَوْتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوِ انْتَقَضَ لَاسْتَأْنَفَهُ الْحَاكِمُ، فَلَا فَائِدَةَ فِي النَّقْضِ ثُمَّ الاسْتِئْنَافِ.

وَلَوْ تَهَايَآ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ هَذَا طَائِفَةً وَهَذَا طَائِفَةً، أَوْ هَذَا عُلُوَّهَا وَهَذَا سُفْلَهَا جَازَ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَائِزَةٌ، فَكَذَا الْمُهَايَأَةُ، وَالتَّهَايُؤُ فِي هَذَا الْوَجْهِ إِفْرَازٌ لِجَمِيعِ الْأَنْصِبَاءِ وَلَيْسَ مُبَادَلَةً، وَلِهَذِهِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْقِيتُ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِجَارَةُ مَا أَصَابَهُ وَأَخْذُ غَلَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ وَقَدْ مَلَكَهَا فَلَهُ اسْتِغْلَالُهَا.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَسْتَغِلَّ مَا أَصَابَهُ بِالْمُهَايَأَةِ، شُرِطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ أَمْ لَمْ يُشْتَرَطْ؛ لِحُدُوثِ الْمَنَافِعِ عَلَى مِلْكِهِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي التَّهَايُؤِ مِنْ حَيْثُ الزَّمَان وَالْمَكَان فِي مَحَلٍّ يَحْتَمِلُهُمَا يَأْمُرُهُمَا الْقَاضِي بِأَنْ يَتَّفِقَا؛ لِأَنَّ التَّهَايُؤَ فِي الْمَكَانِ أَعْدَلُ، وَفِي الزَّمَانِ أَكْمَلُ، فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ الْجِهَةُ لَا بُدَّ مِنَ الاتِّفَاقِ.

فَإِنْ اخْتَارَاهُ مِنْ حَيْثُ الزَّمَان يُقْرَعُ فِي الْبِدَايَةِ نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ.

وَلَا تَجُوزُ الْمُهَايَأَةُ فِي رُكُوبِ دَابَّةٍ وَلَا دَابَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الرَّاكِبِ، فَمِنْهُمْ الحَاذِقُ وَالجَاهِلُ فَلَا تَحْصُلُ المُعَادَلَةُ.

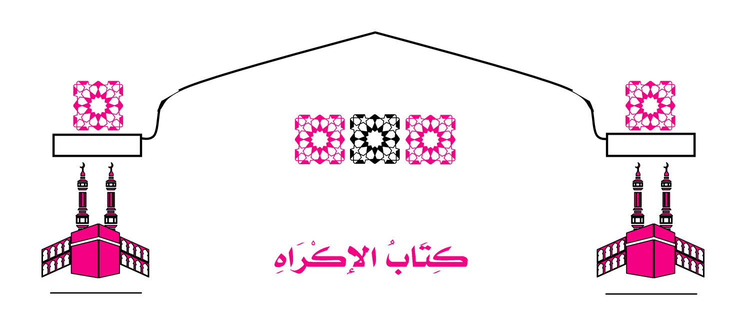
وَلَا تَجُوزُ فِي ثَمَرَةِ الشَّجَرِ، وَلَا فِي لَبَنِ الغَنَمِ وَأَوْلَادِهَا؛ لِأَنَّ المُهَايَأَةَ قِسْمَةُ المَنَافِعِ، وَفِي هَذَا تُسْتَحَقُّ الأَعْيَان، وَمَا يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ يَتَفَاوَتُ.

وَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الأَعْيَانِ إِلَّا بِالتَّعْدِيلِ، وَلِأَنَّ قِسْمَةَ المَنَافِعِ قَبْلَ

وُجُودِهَا ضَرُورِيَّةٌ؛ لِأَنَّـهُ لَا يُمْكِـنُ قِسْـمَتُهَا بَعْـدَ الوُجُـودِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الأَعْيَانِ.

وَتَجُوزُ فِي كُلِّ مُخْتَلِفِي المَنْفَعَـة، كَسُـكْنَى الدَّارِ وَزَرْعِ الأَرْضِ، وَكَـذَا فِي الحَمَّامِ وَالدَّارِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المَنْفَعَتَيْنِ يَجُوزُ اسْتِحْقَاقُهَا بِالمُهَايَأَةِ.





كِتَابُ الإِكْرَاهِ

الْإِكْرَاهُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ حَمْلِ إِنْسَانٍ عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، يُقَالُ: أَكْرَهْتُ فُلَانًا إِكْرَاهًا، أَيْ حَمَلْتُهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ.

وَفِي الشَّرْعِ: اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بِغَيْرِهِ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ مَعَ بَقَاءِ أَهْلِيَّتِهِ لِلتَّكْلِيفِ وَعَدَمِ سُقُوطِ الخِطَابِ عَنْهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا خَافَ الْمُكْرَهُ تَحْقِيقَ مَا تُوُعِّدَ بِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْقَادِرِ، سَوَاءٌ كَانَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ.

وَالإِكْرَاهُ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْمُكْرَهِ:

الْإِكْرَاهُ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْمُكْرَهِ وَلَا يُوجِبُ وَضْعَ الْخِطَابِ عَنْهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ مُبْتَلًى، وَالابْتِلَاءُ يُحَقِّقُ الْخِطَابَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ فَرْضٍ وَحَظْرٍ وَإِبَاحَةٍ وَرُخْصَةٍ، وَيَأْثَمُ تَارَةً وَيُؤْجَرُ أُخْرَى، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ النَّفْسِ وَقَطْعُ الطُّرُقِ وَالزِّنَا، وَيُفْتَرَضُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُثَابُ عَلَيْهِ إِنِ امْتَنَعَ، وَيُبَاحُ لَهُ بِالْإِكْرَاهِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَيُرَخَّصُ لَهُ

بِإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَإِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ وَإِفْسَادِ الصَّوْمِ وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُخَاطَبٌ.

دَلِيلُ الْإِكْرَاهِ:

وَدَلِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا وَرَدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الطَّائِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا فَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَتْ السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ، وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقْنِي ثَلَاثًا أَلْبَتَّةَ وَإِلَّا ذَبَحْتُكَ، فَنَاشَدَهَا اللهَ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ**»[(١)] أَيْ لَا إِقَالَةَ.

وَحُكْمُهُ: إِذَا حَصَلَ بِهِ إِتْلَافٌ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الْمُكْرَهِ فِيمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ آلة لِلْمُكْرِهِ وَيُجْعَلَ كَأَنَّهُ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ.

أَنْوَاعُ الْإِكْرَاهِ:

وَالْإِكْرَاهُ نَوْعَانِ، مُلْجِئٌ وَغَيْرُ مُلْجِئٍ.

فَالْمُلْجِئُ: هُوَ الْكَامِلُ وَهُوَ أَنْ يُكْرَهَ بِمَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ، فَإِنَّهُ يُعْدِمُ الرِّضَا وَيُوجِبُ الْإِلْجَاءَ وَيُفْسِدُ الاخْتِيَارَ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٣٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢١١)، قال البخاري: هذا منكر لا يتابع عليه صفوان ولا الغازي، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٤٨): هذا حديث لا يصح.

وَغَيْرُ المُلْجِئِ: هُوَ الْقَاصِرُ، وَهُوَ أَنْ يُكْرَهَ بِمَا لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى تَلَفِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، كَالْإِكْرَاهِ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوِ الْقَيْدِ أَوِ الْحَبْسِ، فَإِنَّهُ يُعْدِمُ الرِّضَا وَلَا يُوجِبُ الْإِلْجَاءَ وَلَا يُفْسِدُ الاخْتِيَارَ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِكْرَاهِ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرِّضَا، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِقْرَارِ، وَالْأَوَّلُ يُؤَثِّرُ فِي الْكُلِّ، فَيُضَافُ فِعْلُهُ إِلَى الْمُكْرِهِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ فَعَلَهُ وَالْمُكْرَهُ آلَةٌ لَهُ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهِ أَحَدٍ، وَذَلِكَ مِثْلَ الْأَقْوَالِ وَالْأَكْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْكُلُ بِفَمِ غَيْرِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ غَيْرِهِ، فَلَا يُضَافُ إِلَى غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْأَكْل إِذَا كَانَ فِيهِ إِتْلَافٌ فَيُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِتْلَافٌ بِصَلَاحِيَّتِهِ آلَةً لَهُ فِيهِ.

شُرُوطُ الإِكْرَاهِ: وَشُرِطَ فِي تَحْقِيقِ الإِكْرَاهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ، وَهِيَ:

١- قُدْرَةُ المُكْرِهِ عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَّدَهُ بِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًّا(١)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ لَا يَتَحَقَّقُ الخَوْفُ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الإِكْرَاهُ.

٢- وَلَا بُدَّ مِنْ خَوْفِ الْمُكْرَهِ وُقُوعَ مَا هُدِّدَ بِهِ عَاجِلًا، بِأَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُوقِعُهُ بِهِ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخَفْ فِعْلَهُ يَكُونُ رَاضِيًا فَلَا يَكُونُ مُكْرَهًا؛ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ مَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِ فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ أَوْ يُفْسِدُ عَلَيْهِ اخْتِيَارَهُ، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ القَصْدِ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا، فَإِذَا فَعَلَ بِرِضَاهُ لَا يَكُونُ مُكْرَهًا.

---

(١) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِا، وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الإِكْرَاهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ، وَهَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، لَا اخْتِلَافُ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ؛ لِأَنَّ زَمَانَ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ مِنَ القُدْرَةِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِكْرَاهُ، وَزَمَانُهُمَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ.

٣- وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ المُكْرَهُ بِهِ نَفْسًا أَوْ عُضْوًا، كَالقَتْلِ وَالقَطْعِ، أَوْ مُوجبًا عَمَّا يَنْعَدِمُ بِهِ الرِّضَا، كَالحَبْسِ وَالضَّرْبِ.

٤- وَلَابُدَّ مِن امْتِنَاعِهِ مِنَ الفِعْلِ قَبْلَ الإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ المُكْرَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِفِعْلِهِ فَلَا إِكْرَاهَ، وَيَكُونُ الامْتِنَاعُ لِحَقِّهِ، كَبَيْعِ مَالِهِ وَالشِّرَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ كَإِتْلَافِ مَالِ الغَيْرِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لِحَقِّ الشَّرْعِ كَالقَتْلِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الامْتِنَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَحَدِ هَذِهِ الأَشْيَاء.

وَأَحْكَامُهُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الأَشْيَاء، فَتَارَةً يَلْزَمُهُ الإِقْدَامُ عَلَى مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَتَارَةً يُبَاحُ لَهُ، وَتَارَةً يُرَخَّصُ، وَتَارَةً يَحْرُمُ.

إِكْرَاهُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ أَوْ شِرَاءِ سِلْعَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ:

إِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ أَوْ عَلَى شِرَاءِ سِلْعَةٍ أَوْ عَلَى أَنْ يُقِرَّ لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ يُؤَاجِرَ دَارَهُ، وَأُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوْ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالْحَبْسِ فَبَاعَ أَوِ اشْتَرَى ثُمَّ زَالَ الإِكْرَاهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ وَرَجَعَ بِالْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الْعُقُودِ التَّرَاضِي، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩].

ثُمَّ إِذَا بَاعَ مُكْرَهًا وَسَلَّمَ مُكْرَهًا ثَبَتَ بِهِ الْمِلْكُ؛ لأَنَّ رُكْنَ الْبَيْعِ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ، وَالْفَسَاد لِفَقْدِ شَرْطِهِ، وَهُوَ التَّرَاضِي، فَصَارَ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ الْمُفْسِدَةِ، فَيَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ عِنْدَ الْقَبْضِ، حَتَّى لَوْ قَبَضَهُ وتَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ وَلَمْ يَنْقَطِعْ حَقُّ اسْتِرْدَادِ الْبَائِعِ وَإِنْ تَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي، بِخِلَافِ سَائِرِ

الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ، فَإِنَّ تَصَرُّفَ الْمُشْتَرِي فِيهَا لَا يُفْسَخُ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِيهَا هُنَاكَ لِحَقِّ الشَّرْعِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي حَقُّ الْعَبْدِ، وَحَقُّهُ مُقَدَّمٌ لِحَاجَتِهِ، أَمَّا هُنَا الرَّدُّ لِحَقِّ الْعَبْدِ، وَهُمَا سَوَاءٌ، فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ الْأَوَّلِ لِحَقِّ الثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ قَبَضَ الثَّمَنَ طَوْعًا فَقَدْ أَجَازَ الْبَيْعَ، وَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ الْمَبِيعَ طَائِعًا؛ لِأَنَّهُ دَلَالَةُ الْإِجَازَةِ.

إِنْ أُكْرِهَ عَلَى البَيْعِ وَقَبَضَ الثَّمَنَ مُكْرَهًا:

وَإِنْ كَانَ قَبَضَ الثَّمَنَ مُكْرَهًا فَلَيْسَ بِإِجَازَةٍ، وَعَلَيْهِ رَدُّ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ هَالِكًا لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّمَلُّكِ لِكَوْنِهِ مُكْرَهًا، وَكَانَ بِإِذْنِ المَالِكِ فَكَانَ أَمَانَةً، وَالأَمَانَاتُ لَا تُضْمَنُ إِذَا هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ.

إِنْ بَاعَ بِالإِكْرَاهِ وَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ:

وَإِنْ بَاعَ بِالإِكْرَاهِ وهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ ضَمِنَ قِيمَتَهُ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ، وَالمَقْبُوضُ فِيهِ مَضْمُونٌ بِالقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا رَدَّهُ عَلَيْهِ.

تَضْمِينُ الْمُكْرِهِ:

وَلِلْمُكْرَهِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُكْرِهَ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ كَالآلَةِ لَهُ، فَكَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَصَارَ كَغَاصِبِ الغَاصِبِ، فَإِنْ ضَمِنَ الْمُكْرِهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا ضَمِنَ وَهُوَ الْقِيمَةُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالبَائِعِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِيَ وَهُوَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ.

مَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ:

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ يُكْرَه إِكْرَاهًا غَيْرَ مُلْجِئٍ بِأَنْ يُكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ، أو يُكْرَهَ إِكْراهًا مُلْجِئًا، بِأَنْ يُكْرَه عَلَيْهِ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ.

فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ غَيْرُ مُلْجِئٍ.

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ.

وَمِثْل هَذَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الدَّمِ أَوْ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى اسْتَثْنَى الضَّرُورَةَ مِنَ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[الأنعام: ١١٩]، وَفِي الإِكْرَاهِ المُلْجِئِ ضَرُورَةٌ فَصَارَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ المُحَرَّمَةُ كَبَاقِي الأَطْعِمَةِ المُبَاحَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ أَكْبَر رَأْيِهِ أَنَّهُمْ يُوقِعُونَ بِهِ مَا تَوَعَّدُوهُ بِهِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَسَعْهُ تَنَاوُلُهُ.

فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى أَوْقَعُوا بِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالطَّعَامِ الْمُبَاحِ، وَمَنْ وَجَدَ طَعَامًا مُبَاحًا فَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ حَتَّى مَاتَ كَانَ آثِمًا.

الإِكْرَاهُ عَلَى الكُفْرِ وَسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبْسٍ أَوْ

قَيْدٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِإِكْرَاهٍ؛ لِأَنَّ هَذَا إِكْرَاهٌ غَيْرُ مُلْجِئٍ، فَإِنْ أُكْرِهَ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَمَرُوهُ بِهِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ فَاعِلُوهُ، فَإِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[النحل: ١٠٦].

ولِمَا رُوِيَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ:« مَا وَرَاءَكَ؟ »، قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ:« كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ »، قَالَ: مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ، قَالَ:« إِنْ عَادُوا فَعُدْ »**(١).

وَلِأَنَّ بِهَذَا الْإِظْهَارِ لَا يَفُوتُ الْإِيمَانُ حَقِيقَةً لِقِيَامِ التَّصْدِيقِ، وَفِي الامْتِنَاعِ فَوَاتُ النَّفْسِ حَقِيقَةً، وَإِنْ أَجْرَى كَلِمَةَ الْكُفْرِ بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ وَقَالَ كُنْتُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ لَمْ يُصَدَّقْ.

وَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يُظْهِرْ الْكُفْرَ كَانَ مَأْجُورًا، ويَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحُرْمَةَ لَمَّا كَانَتْ بَاقِيَةً كَانَ بَازِلًا لِإِعْزَازِ الدِّينِ تَمَسُّكًا بِالعَزِيمَةِ، فَكَانَ شَهِيدًا.

الإِكْرَاهُ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ:

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١٧٣٥٠)وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَسِعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَالَ الْغَيْرِ يُسْتَبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا فِي الْمَجَاعَةِ، وَالْإِكْرَاهِ ضَرُورَةٌ، وَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُكْرِهَ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ آلَةٌ لَهُ، فَكَأَنَّ الْمُكْرِهَ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

الإِكْرَاهُ عَلَى قَتْلِ الغَيْرِ:

وَإِنْ أُكْرِهَ بِقَتْلٍ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لَا يَسَعُهُ قَتْلُهُ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ آثِمًا وَيُعَزَّرُ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ لَا يُسْتَبَاحُ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ مَأْجُورًا.

وَالْقِصَاصُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

وَإِنَّمَا وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُكْرَهِ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ وَيَصِيرُ كَالْآلَةِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ الْمُكْرَهِ وَفِيهَا سَيْفٌ فَقَتَلَهُ بِهِ، وَقُيِّدَ بِالْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ خَطَأً تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُكْرَهِ إِجْمَاعًا.

وَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ لَا يُحْرَمُ الْمُكْرَهُ الْمِيرَاثَ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتَقْتُلَنَّ فُلَانًا، فَقَالَ لَهُ فُلَانٌ: إِنْ قَتَلْتَنِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ دَمِي، فَقَتَلَهُ عَمْدًا فَهُوَ آثِمٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَتَجِبُ دِيَتُهُ فِي مَالِ الْآمِرِ، وَإِنْ أُكْرِهَ بِقَتْلٍ عَلَى قَتْلِ مُوَرِّثِهِ مِثْلَ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُكْرَهِ قَوَدٌ وَلَا دِيَةٌ، وَلَا يُمْنَعُ الْمِيرَاثَ، وَلِلْقَاتِلِ الْوَارِثِ أَنْ يَقْتُلَ الَّذِي أَكْرَهَهُ.

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

وَإِنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتَقْطَعَنَّ يَدَكَ وَسِعَهُ قَطْعُ يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ بِقَطْعِهَا إِلَى إِحْيَاءِ نَفْسِهِ.

الإِكْرَاهُ عَلَى الطَّلَاقِ:

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُسَمًّى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى رَجَعَ عَلَى الْمُكْرِهِ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ لَهُ الرُّجُوعُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَرَّرَ عَلَيْهِ ضَمَانًا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، إِذِ الْمَهْرُ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى شَرَفِ السُّقُوطِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفُرْقَةَ لَوْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ بِأَنِ ارْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ قَبَّلَتْ ابْنَ زَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَهْرُ وَالْمُتْعَةُ، وَإِنَّمَا تَأَكَّدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ، فَكَانَ إِتْلَافًا لِلْمَالِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَيُضَافُ إِلَى الْمُكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَرَّرَهُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ فَأَتْلَفَهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ عَلَى الزَّوْجِ كَامِلًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ تَقَرَّرَ فِي ذِمَّتِهِ بِالدُّخُولِ لَا بِالطَّلَاقِ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى النِّكَاحِ جَازَ الْعَقْدُ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى مِثْلَ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقَلَّ جَازَ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُهُ مِثْل مَا أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَالزِّيَادَةُ بَاطِلَةٌ، وَيَجِبُ مِقْدَارُ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُمَا سَمَّيَا ذَلِكَ الْمِقْدَارَ، حَتَّى إِنَّهُ يَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَالرَّجْعَةُ وَالْيَمِينُ وَالنَّذْرُ وَالظِّهَارُ وَالْإِيلَاءُ وَالْفَيْءُ فِيهِ وَالْعَفْوُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ كَالطَّلَاقِ، فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى رَجْعَةٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِيلَاءٍ أَوْ فَيْءٍ أَوْ عَفْوٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ صَحَّ ذَلِكَ كُلُّهُ.

الإِكْرَاهُ عَلَى الزِّنَا:

وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزِّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِلَّا أَنْ يُكْرِهَهُ السُّلْطَانُ(١)؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الزِّنَا؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالانْتِشَارِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ مَعَ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَعَ اللَّذَّةِ وَسُكُونِ النَّفْسِ وَالاخْتِيَارِ لَهُ، فَكَأَنَّهُ زَنَى بِاخْتِيَارِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا، فَإِنَّهَا لَا تُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا التَّمْكِينُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ الْإِكْرَاهِ.

الإِكْرَاهُ عَلَى الرِّدَّةِ:

وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الرِّدَّةِ فَارْتَدَّ لَمْ تَصِحَّ رِدَّتُهُ وَلَمْ تَبِنْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالاعْتِقَادِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ نَوَى أَنْ يَكْفُرَ يَصِيرُ كَافِرًا وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْكُفْرِ، وَالإِكْرَاهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَغَيُّرِ الاعْتِقَادِ.

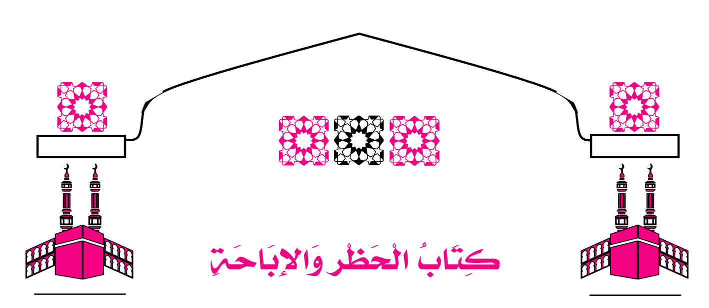
وَإِنْ أُكْرِهَ كَافِرٌ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ صَحَّ إِسْلَامُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ [آل عمران: ٨٣]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**». (٢) وَهَذَا إِكْرَاهٌ عَلَى الْإِسْلَامِ.

لَكِنْ إِنْ رَجَعَ عَنِ الإِسْلَامِ لَا يُقْتَلُ وَلَكِنْ يُحْبَسُ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ لَمَّا تَمَكَّنَتْ فِي إِسْلَامِهِ رَجَّحْنَاهُ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْقَتْلُ فِي رُجُوعِهِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ رِدَّتِهِ.

---

(١) وَهَذَا قَوْلُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ عِنْدَهُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: لَا يَلْزَمُهُ الحَدُّ؛ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ يَتَحَقَّقُ مِنْ كُلِّ مُتَغَلِّبٍ يَقْدِرُ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا.

(٢) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).



كِتَابُ الْحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ

الْحَظْرُ: هُوَ الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، أَيْ: مَا كَانَ رِزْقُ رَبِّكَ مَحْبُوسًا مِنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ.

وَالْحَظْرُ هُنَا: عِبَارَةٌ عَمَّا مُنِعَ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ شَرْعًا، وَالْمَحْظُورُ ضِدُّ الْمُبَاحِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا خُيِّرَ الْمُكَلَّفُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ.

بَيَانُ مَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لُبْسُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ:

١- لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ، فعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «**رَفَعَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَرِيرًا بِيَمِينِهِ وَذَهَبًا بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: أُحِلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»(١)، وَلَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ إِذَا كَانَ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعٍ، يَعْنِي مَضْمُومَةً.

---

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد في المسند (١٩٥٠٢) والنسائي (٥١٤٨) والبيهقي في الكبرى (٤٣٩١) وغيرهم، وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي.

وَلَا بَأْسَ بِتَوَسُّدِهِ تَحْتَ رَأْسِهِ وَافْتِرَاشِهِ وَالنَّوْمِ عَلَيْهِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَيْهِ اسْتِخْفَافٌ بِهِ، وَكَذَا تَعْلِيقُ الحَرِيرِ وَالأَسْتَارِ عَلَى الجِدَارِ وَالأَبْوَابِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ فِي اللُّبْسِ وَهَذَا دُونَهُ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ، وَلِأَنَّ القَلِيلَ مِنَ اللُّبْسِ حَلَالٌ، وَهُوَ العَلمُ، فَكَذَا القَلِيلُ مِنَ الاسْتِعْمَالِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ جَعْلُهُ دِثَارًا بِالإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ افْتِرَاشَهُ اسْتِخْفَافٌ بِهِ، فَصَارَ كَالتَّصَاوِيرِ عَلَى البِسَاطِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ التَّصَاوِيرِ.

٢- وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ فِي الْحَرْبِ إِذَا كَانَ مُصْمَتًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرِّجَالَ عَنْ لُبْسِهِ وَلَمْ يُفَصِّلْ؛ وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي الْحَرْبِ، فَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

٣- وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُلْحَمِ الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ سُدَاهُ إِبْرَيْسَمًا وَلُحْمَتُهُ قُطْنًا أَوْ خَزًّا، وَأَمَّا مَا كَانَتْ لُحْمَتُهُ وَسُدَاهُ كِلَاهُمَا مِنْ حَرِيرٍ لَمْ يَجُزْ لُبْسُهُ، لَا فِي الْحَرْبِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ:

مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا لَا يَجُوزُ:

١- لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكَذَا اللُّؤْلُؤ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُلِيِّ النِّسَاءِ، إِلَّا الْخَاتَمَ وَالْمِنْطَقَةَ وَحِلْيَةَ السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ لَا غَيْرَ فَيَجُوزُ، أَمَّا الذَّهَبُ فَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّخَتُّمُ بِهِ، وَلَوِ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَفَصُّهُ مِنْ عَقِيقٍ أَوْ يَاقُوتٍ أَوْ زَبَرْجَدٍ أَوْ فَيْرُوزَج، أَوْ نَقَشَ عَلَيْهِ اسْمَهُ أَوْ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ بِخِلَافِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَزَيُّنٌ فِي حَقِّهِنَّ.

وَيَنْبَغي أنْ يَلبَسَ الخَاتَمَ في خنصَرِهِ الْيسْرَى دونَ سَائرِ أَصَابعِهِ.

٢- وَيُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالحَرِيرَ، وَالْإِثْمُ عَلَى مَنْ أَلْبَسَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَرُمَ اللُّبْسُ حَرُمَ الْإِلْبَاسُ، كَالْخَمْرِ لَمَّا حَرُمَ شُرْبُهُ حَرُمَ سَقْيُهُ؛ وَلِأَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَأْلَفُوهُ، كَمَا يُمْنَعُونَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِتَعْلِيمِهِمْ الصَّلَاةَ وَضَرْبِهِمْ عَلَى تَرْكِهَا لِكَيْ يَأْلَفُوهَا وَيَعْتَادُوهَا.

٣- وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالادِّهَانُ وَالتَّطَيُّبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ **لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ:** «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»(١)، وَكَذَا لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ بِمِلْعَقَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالاكْتِحَالُ بِمِيلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمُكْحُلَةُ وَالْمِبْخَرَةُ وَالْمِرْآةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْآنِيَةُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهَا، وَالادِّهَانِ وَالتَّطَيُّبِ مِنْهَا، وَالانْتِفَاعِ بِهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالْخَشَبِ وَالطِّينِ.

٤- وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الزُّجَاجِ وَالْبَلُّورِ وَالْعَقِيقِ والْيَاقُوتِ.

٥- وَيَجُوزُ الشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ وَالرُّكُوبُ عَلَى السَّرْجِ الْمُفَضَّضِ وَالْجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ الْمُفَضَّضِ، إِذَا كَانَ يَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ، أَيْ: يَتَّقِي مَوْضِعَ الْفَمِ فِي الشُّرْبِ، وَفِي السَّرِيرِ وَالسَّرْجِ مَوْضِعَ الْجُلُوسِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

٦- وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ وَنَقْشِ الْمَسْجِدِ وَالزَّخْرَفَةِ بِمَاءِ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ التَّعْظِيمُ وَالتَّشْرِيفُ، وَيُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الرِّيَاءِ وَزِينَةِ الدُّنْيَا، وَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ غَلَّةِ وَقْفِ الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ غَلَّةِ وَقْفِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ، وَيَضْمَنُ الْمُتَوَلِّي ذَلِكَ.





فصل

فِي أحْكَامِ النَّظَر

حُكْمُ نَظَرِ الرَّجل مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ:

لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا؛ لِأَنَّ فِي إِبْدَاءِ الْوَجْهِ وَالْكَفِّ ضَرُورَةً لِحَاجَتِهَا إِلَى الْمُعَامَلَةِ مَعَ الرِّجَالِ أَخْذًا وَإِعْطَاءً، وَقَدْ يُضْطَرُّ إِلَى كَشْفِ وَجْهِهَا لِلشَّهَادَةِ لَهَا وَعَلَيْهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَرُخِّصَ لَهَا فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ لَا يَأْمَنُ الشَّهْوَةَ فَلَا يَنْظُر إِلَى وَجْهِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، بِأَنْ يُرِيدَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا، فَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ، أَصْلُهُ شُهُودُ الزِّنَا الَّذِينَ لَا بُدَّ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَى الْعَوْرَةِ إِذَا أَرَادُوا إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّ وَجْهَهَا وَلَا كَفَّيْهَا وَإِنْ كَانَ يَأْمَنُ الشَّهْوَةَ؛ لِقِيَامِ الْمُحَرِّمِ وَانْعِدَامِ الضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ النَّظَرِ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً.

وَلِأَنَّ اللَّمْسَ أَغْلَظُ مِنَ النَّظَرِ، وَلِأَنَّ الشَّهْوَةَ فِيهِ أَكْثَرُ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ شَابَّةً تُشْتَهَى، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى فَلَا بَأْسَ بِمُصَافَحَتِهَا وَمَسِّ يَدِهَا لِانْعِدَامِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَأْمَنُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ مُصَافَحَتُهَا، وَإِنْ عَطَسَتْ امْرَأَةٌ إِنْ كَانَتْ عَجُوزًا شَمَّتَهَا وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهَا عَلَى هَذَا.

وَالْخَصِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ كَالْفَحْلِ؛ لِأَنَّهُ فَحْلٌ يُجَامِعُ، وَكَذَلِكَ الْمَجْبُوبُ؛ لِأَنَّهُ يُسَاحِقُ وَيُنْزِلُ، وَكَذَا الْمُخَنَّثُ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ فَاسِقٌ.

نَظَرُ الْقَاضِي وَالشَّاهِدِ لِلْمَرْأَةِ:

يَجُوزُ لِلْقَاضِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا وَلِلشَّاهِدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى إِحْيَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ بِوَاسِطَةِ الْقَضَاءِ وَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ بِهِ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ وَالْحُكْمَ عَلَيْهَا لَا قَضَاءَ الشَّهْوَةِ.

وَأَمَّا النَّظَرُ لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ إِذَا اشْتَهَى فلَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مَنْ لَا يَشْتَهِي يَشْهَدُ فَلَا ضَرُورَةَ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَهِي؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِقَامَةُ السُّنَّةِ لَا قَضَاءُ الشَّهْوَةِ.

نَظَرُ الطَّبِيبِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ:

يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الْفَرْجِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَ امْرَأَةً تُدَاوِيهَا، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ امْرَأَةٌ تُدَاوِيهَا وَخَافُوا عَلَيْهَا أَنْ تَهْلكَ أَوْ يُصِيبَهَا بَلَاءٌ أَوْ وَجَعٌ لَا يُحْتَمَلُ سَتَرُوا مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْعِلَّةُ ثُمَّ يُدَاوِيهَا الرَّجُلُ وَيَغُضُّ بَصَرَهُ مَا اسْتَطَاعَ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِ الْجُرْحِ، وَكَذَلِكَ نَظَرُ الْقَابِلَةِ وَالْخَافِضَةِ وَالْخَتَّانِ عَلَى هَذَا.

حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ:

يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا العَوْرَةَ، وَهِيَ مَا بَيْنَ

سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ»(١). وَلِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ النَّظَرُ إِلَى العَوْرَةِ دُونَ غَيْرِهَا وَعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ، وَلِأَنَّ الرِّجَالَ يَمْشُونَ فِي الطُّرُقِ بِإِزَارٍ فِي جَمِيعِ الأَزْمَانِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الأَبْدَانِ.

وَمَا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ لِلرَّجُلِ مِنَ الرَّجُلِ يُبَاحُ الْمَسُّ فِيهِ.

نَظَرُ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ:

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا أَمِنَتْ الشَّهْوَةَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَلَا يَرَاكِ»(٢).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ»(٣). وَلِأَنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ فِي شُغْلِهِ وَيَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِإِزَارٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ لَضَاقَ الأَمْرُ عَلَى النَّاسِ.

فَإِذَا خَافَتْ الشَّهْوَةَ أَوْ غَلبَ عَلَى ظَنِّهَا فَلَا تَنْظُرُ احْتِرَازًا عَنِ الفِتْنَةِ.

نَظَرُ المَرْأَةِ إِلَى المَرْأَةِ:

وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ؛

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٣٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٧٧٠) والترمذي (١١٦٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢).

لِوُجُودِ الْمُجَانَسَةِ وَانْعِدَامِ الشَّهْوَةِ غَالِبًا مِنَ الطَّرَفَيْنِ، كَمَا فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ.

وَكُلُّ مَا جَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ جَازَ مَسُّهُ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْحُكْمِ إِلَّا إِذَا خَافَتْ الشَّهْوَةَ.

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ:

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فَرْجِهَا؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ وَطْؤُهَا وَالاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَهُوَ فَوْقَ النَّظَرِ، فَجَوازُ النَّظَرِ أَوْلَى.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَتَمَسَّ هِيَ فَرْجَهُ لِيَتَحَرَّكَ عَلَيْهِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِامْرَأَتِهِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ بِمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى مَحَارِمِهِ:

الْمَحَارِمُ: مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ مُنَاكَحَتُهُنَّ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ، مِثْلَ: الرَّضَاعِ وَالْمُصَاهَرَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُصَاهَرَةُ بِنِكَاحٍ أَوْ سِفَاحٍ.

يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْعَضُدَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] الآيَة.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] **الآيَة.**

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِعَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»(١).**

وَلَا يَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا؛ لِأَنَّهُمَا يَحِلَّانِ مَحَلَّ الْفَرْجِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ كَانَ مُظَاهِرًا، فَلَوْلَا أَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَامٌ لَمَا وَقَعَ التَّحْرِيمُ بِالتَّشْبِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَرَأْسِ أُمِّي لَمْ يَقَعْ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَإِذَا ثَبَتَ بِهَذَا تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الظَّهْرِ فَالْبَطْنُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْبَطْنَ يُشْتَهَى مَا لَا يُشْتَهَى الظَّهْرُ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ مِنْ مَحَارِمِهِ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْهَا إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الشَّهْوَةَ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ الشَّهْوَةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِالْخَلْوَةِ مَعَهُنَّ وَالْمُسَافِرَةِ بِهِنَّ.

وَهَذَا فِي غَيْرِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ وَنَظَرِ الرَّجُلِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَلَا يَجُوزَ مَسُّ وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَا كَفَّيْهَا.

الْعَزْلُ عَنْ زَوْجَتِهِ:

وَلَا يَعْزِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ لِأَنَّ لَهَا حَقًّا فِي الوَطْءِ حَتَّى كَانَ لَهَا المُطَالَبَةُ بِهِ قَضَاءً لِشَهْوَتِهَا وَتَحْصِيلًا لِلْوَلَدِ، وَلِذَا تُخَيَّرُ فِي الجَبِّ وَالعُنَّةِ.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

فَصْل

فِي الاحْتِكَارِ وَالتَّسْعِيرِ

الاحْتِكَارُ مَصْدَرُ احْتَكَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا جَمَعْتُهُ وَحَبَسْتُهُ، وَالاسْمُ الحُكْرَةُ بِضَمِّ الحَاءِ، وَالمُرَادُ: حَبْسُ الأَقْوَاتِ مُتَرَبِّصًا الغَلَاءَ.

حُكْمُ الاحْتِكَارِ فِي الأَقْوَاتِ:

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا الاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ يَضُرُّ الاحْتِكَارُ بِأَهْلِهِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ** «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**» (١)

وَلِقَوْلِه ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِالإِفْلَاسِ وَالجُذَامِ**» (٢)

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَضُرُّ بِأَهْلِهِ، بِأَنْ كَانَ مِصْرًا كَبِيرًا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَابِسٌ لِمِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِغَيْرِهِ، وَكَذَا التَّلَقِّي عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

وَخُصَّ الاحْتِكَارُ بِالْأَقْوَاتِ، كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتِّبْنِ وَالْحَشِيشِ.

وَصِفَةُ الاحْتِكَارِ الْمَكْرُوهِ: أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ مِنَ السُّوقِ أَوْ مِنْ قُرْبِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٥٣) والدارمي (٢٥٤٤) والبيهقي (١١٤٨٢) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٧١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٥٥) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٧٢).

ذَلِكَ الْمِصْرِ الَّذِي يُجْلَبُ طَعَامُهُ إِلَى الْمِصْرِ فِي حَالِ عَوَزِهِ، ثُمَّ الْمُدَّةُ إِذَا قَصُرَتْ لَا يَكُونُ احْتِكَارًا، وَإِذَا طَالَتْ كَانَ احْتِكَارًا.

وَمَنِ احْتَكَرَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ أَوْ مَا جَلَبَهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ، أَمَّا إِذَا احْتَكَرَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ فَلِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْعَامَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَزْرَعَهَا، فَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ لَا يَبِيعَ، وَأَمَّا مَا جَلَبَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ فَلِأَنَّ حَقَّ الْعَامَّةِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا جُمِعَ مِنَ الْمِصْرِ وَجُلِبَ إِلَى فِنَائِهَا.

حُكْمُ تَسْعِيرِ السُّلْطَانِ عَلَى النَّاسِ:

وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**» (١).

وَلِأَنَّ الثَّمَنَ حَقُّ الْعَاقِدِ فَإِلَيْهِ تَقْدِيرُهُ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِحَقِّهِ إِلَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ دَفْعُ ضَرَرِ الْعَامَّةِ.

وَإِذَا وَقَعَ الضَّرَرُ بِأَهْلِ الْبَلَدِ وَاضْطُرُّوا إِلَى الطَّعَامِ وَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى الْقَاضِي أَمَرَ الْمُحْتَكِرَ أَنْ يَبِيعَ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ، عَلَى اعْتِبَارِ السَّعَةِ فِي ذَلِكَ، وَيَنْهَاهُ عَنِ الاحْتِكَارِ، فَإِنْ رُفِعَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى حَبَسَهُ وَعَزَّرَهُ عَلَى مَا يَرَى زَجْرًا لَهُ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ. فَإِنِ امْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ. وَإِذَا خَافَ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْهَلَاكَ أَخَذَ الطَّعَامَ مِنَ الْمُحْتَكِرِينَ وَفَرَّقَهُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٤٠٥٧) وأبو داود (٣٤٥٣) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٨٧).

عَلَيْهِمْ، فَإِذَا وَجَدُوا سَعَةً رَدُّوا مِثْلَهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَجْرٍ، إِنَّمَا هُوَ لِلضَّرُورَةِ، مَنِ اُضْطُرَّ إِلَى مَالِ غَيْرِهِ وَخَافَ الْهَلَاكَ جَازَ لَهُ تَنَاوُلُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

بَيْعُ السِّلَاحِ فِي زَمَنِ الفِتْنَةِ:

وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ مِمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ، كَالْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَعُونَةً عَلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

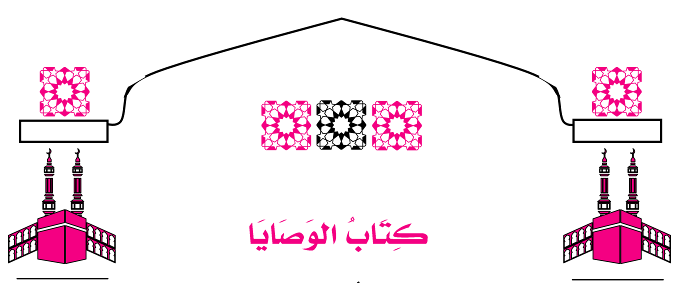
بَيْعُ العَصِيرِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا:

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا مِنَ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُقَامُ بِعَيْنِ الْعَصِيرِ، بَلْ بَعْدَ تَغَيُّرِهِ، بِخِلَافِ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقَعُ بِعَيْنِهِ.

وَلَوْ كَانَ لِمُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ دَيْنٌ فَبَاعَ الذِّمِّيُّ خَمْرًا وَقَضَى دَيْنَهُ لِلْمُسْلِمِ مِنْ ثَمَنِهَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ لَهَا مُبَاحٌ.

وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ لِمُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ فَبَاعَ الْمُسْلِمُ خَمْرًا وَقَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْخَمْرِ لَا يَجُوزُ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ حَرَامًا.





كِتَابُ الوَصَايَا

الوَصَايَا: جَمْعُ وَصِيَّةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ طَلَبُ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي غَيْبَتِهِ حَالَ حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَهِيَ فِي الشَّرِيعَةِ: تَمْلِيكٌ مُضَافٌ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَعْيَانِ أَوْ فِي الْمَنَافِعِ.

وَسَبَبُهَا: سَبَبُ سَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ، وَهُوَ إِرَادَةُ تَحْصِيلِ الذِّكْرِ الْحَسَنِ فِي الدُّنْيَا وَوُصُولِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ فِي الْعُقْبَى.

وَشَرَائِطُهَا مَا يَلِي:

١- كَوْنُ الْمُوصِي أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ: فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ.

٢- وَأَنْ لَا يَكُونَ مَدْيُونًا دَيْنًا مُسْتَغْرِقًا لِتَرِكَتِهِ: فَمَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ لَمْ تَجُزْ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَازِمٌ، وَالْوَصِيَّة تَبَرُّعٌ، فَالْأَهَمُّ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يُبْرِئَهُ الْغُرَمَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الدَّيْنُ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ فَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ.

٣- وَكَوْنُ الْمُوصَى لَهُ مَوْجُودًا وَقْتَ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يُولَدْ: فَإِذَا أَوْصَى لِلْجَنِينِ، إِذَا كان مَوْجُودًا حَيًّا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ تَصِحُّ، وَإِلَّا فَلَا.

٤- وَكَوْنُ الْمُوصَى لَهُ أَجْنَبِيًّا عَنِ الْمِيرَاثِ: فلا تَجُوزُ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١)، إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُمْ أَصِحَّاءُ بَالِغُونَ؛ لِأَنَّ الامْتِنَاعَ لِحَقِّهِمْ فَيَجُوزُ بِإِجَازَتِهِمْ.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ وَارِثًا عِنْدَ الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الْوَصِيَّةِ، فَمَنْ كَانَ وَارِثًا وَقْتَ الْوَصِيَّةِ غَيْرَ وَارِثٍ وَقْتَ الْمَوْتِ صَحَّتْ لَهُ الْوَصِيَّةُ، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ وَارِثٍ وَقْتَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ صَارَ وَارِثًا وَقْتَ الْمَوْتِ لَمْ تَصِحَّ لَهُ الْوَصِيَّةُ.

مِثَالُهُ: إِذَا أَوْصَى لِزَوْجَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَبَانَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ صَحَّتْ الْوَصِيَّةُ لَهَا، وَلَوْ أَوْصَى لِأَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَمَاتَ وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهَا.

وَالْهِبَةُ مِنَ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ فِي هَذَا نَظِيرُ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ حُكْمًا، فَتَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ وَلِوَارِثِهِ فَلِلْأَجْنَبِيِّ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ، وَتَبْطُلُ وَصِيَّةُ الْوَارِثِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَوْصَى لِلْقَاتِلِ وَلِلْأَجْنَبِيِّ.

٥- وَأَنْ لَا يَكُونَ قَاتِلًا: سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ خَاطِئًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاشِرًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ مَا أَخَّرَهُ اللهُ، فَيُحْرَمُ الْوَصِيَّةَ كَمَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ، فَإِنْ أَوْصَى لِقَاتِلِهِ فَأَجَازَتْهَا الْوَرَثَةُ جَازَ؛ لأَنَّ الامْتِنَاعَ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ نَفْعَ

---

(١) **صحيح:** وقد تقدم.

بُطْلَانِهَا يَعُودُ إِلَيْهِمْ كَنَفْعِ بُطْلَانِ الْمِيرَاثِ، فَإِذَا أَجَازُوهَا جَازَتْ كَالْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ.

٦- وَكَوْنُ الْمُوصَى بِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي شَيْئًا قَابِلًا لِلتَّمْلِيكِ مِنَ الْغَيْرِ بِعَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ حَالَ حَيَاةِ الْمُوصِي، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ أَوْ مَعْدُومًا.

٧- **وَأَنْ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ بِمِقْدَارِ الثُّلُثِ إِنْ تَرَكَ وَارِثًا:** فَلَا تَصِحُّ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَرَثَةِ، فإِنْ أَجَازُوهُ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِهِ، فَإِنْ أَجَازَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُجِزْهُ بَعْضُهُمْ جَازَ عَلَى الْمُجِيزِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَيَبْطُلُ فِي حَقِّ الرَّادِّ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا فَتَصِحُّ وَصِيَّتُهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ حَتَّى بِجَمِيعِ مَالِهِ.

أَوْ إِذَا كَانَ الوَارِثُ لَا يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْمَالِ كَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقُهُمَا مَا يَرِثَانِه؛ لِأَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ سَهْمًا مِنَ الْمِيرَاثِ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ بِحَالٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مَالُ الْمَرِيضِ لَا حَقَّ فِيهِ لِأَحَدٍ، فَجَازَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا تَرَكَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ وَأَوْصَتْ لِأَجْنَبِيٍّ بِنِصْفِ مَالِهَا فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ، وَيَكُونُ لِلزَّوْجِ ثُلُثُ الْمَالِ، وَلِلْمُوصَى لَهُ النِّصْفُ، وَيَبْقَى السُّدُسُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِلزَّوْجِ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَصِيَّةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُخْرِجَ الثُّلُثَ أَوَّلًا لِلْمُوصَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِكُلِّ حَالٍ، فَيَبْقَى الثُّلُثَانِ، يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ نِصْفَهُ مِيرَاثًا، وَيَبْقَى نِصْفُهُ لِلْمُوصَى لَهُ تَكْمِلَةَ النِّصْفِ، وَيَبْقَى السُّدُسُ لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ، فَيَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَا إِذَا أَوْصَتْ بِذَلِكَ لِزَوْجِهَا كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ، نِصْفُهُ مِيرَاثًا

وَنِصْفُهُ وَصِيَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الْمِيرَاثِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا جَازَتْ لَهُ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهَا، تَقِفُ صِحَّةُ الْوَصِيَّةِ عَلَى إِجَازَتِهِ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا تَرَكَ زَوْجَتَهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهَا وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ كَانَ لَهَا سُدُسٌ وَلِلْمُوصَى لَهُ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا حَتَّى يُخْرَجَ الثُّلُثُ لِلْوَصِيَّةِ، فَإِذَا أُخْرِجَ الثُّلُثُ اسْتَحَقَّتْ رُبُعَ الْبَاقِي، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْجَمِيعِ.

وَأَصْلُهُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لِلْمُوصَى لَهُ أَرْبَعَةٌ وَهُوَ الثُّلُثُ، يَبْقَى الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ، لِلزَّوْجَةِ رُبُعُهَا اثْنَانِ، يَبْقَى سِتَّةٌ تَعُودُ لِلْمُوصَى لَهُ، فَيَكُونُ لَهُ عَشَرَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ.

وَرُكْنُهَا، أَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ بِكَذَا لِفُلَانٍ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهَا، وَلَابُدَّ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْإِيجَابِ مِنَ الْمُوصِي وَعَدَمِ الرَّدِّ مِنَ الْمُوصَى لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ الْيَأْسُ عَنْ رَدِّهِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ: فَفِي حَقِّ الْمُوصَى لَهُ أَنْ يَمْلِكَ الْمُوصَى بِهِ مِلْكًا جَدِيدًا كَمَا فِي الْهِبَةِ، وَفِي حَقِّ الْمُوصِي إِقَامَةُ الْمُوصَى لَهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ مَقَامَ نَفْسِهِ، كَالْوَارِثِ. وَصِفَتُهَا مَا سَنَذْكُرُهُ.

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

الْوَصِيَّةُ مَحْثُوثٌ عَلَيْهَا مُرَغَّبٌ فِيهَا غَيْرُ مَفْرُوضَةٍ وَلَا وَاجِبَةٍ، لَكِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ **الآيَة** [البقرة: ١٨٠].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ- أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١)

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»(٢).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الأَئِمَّةَ المَهْدِيِّينَ وَالسَّلَفَ الصَّالِحَ أَوْصوا، وَعَلَيْهِ الأُمَّةُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ حُقُوقٍ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِذَلِكَ، فَإِذَا عَجَزَ بِنَفْسِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُ، وَالوَصِيُّ نَائِبٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ فِي الوَصِيَّةِ احْتِيَاطًا لِلْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَتِهَا فَتَشْرُعُ تَحْصِيلًا لِهَذِهِ المَصَالِحِ.

وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَغْرُورٌ بِأَمَلِهِ مُقَصِّرٌ فِي عَمَلِهِ، فَإِذَا عَرَضَ لَهُ الْمَوْتُ وَخَافَ الْبَيَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَلَافِي تَقْصِيرِهِ بِمَالِهِ.

حُكْمُ الوَصِيَّةِ:

١- إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ كَالزَّكَاةِ أَوِ الصَّوْمِ أَو الحَجِّ أَوِ الْكَفَّارَاتِ، أَوْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ العِبَادِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٠٩)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٤١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ**»(١).

٢- وَإِنْ كَانَ مَالُهُ قَلِيلًا وَلَهُ وَرَثَةٌ فُقَرَاءُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُوصِي؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٢)، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ صِلَةً بِالْأَجَانِبِ، وَالتَّرْك يَكُونُ صِلَةً بِالْأَقَارِبِ، فَكَانَ أَوْلَى.

٣- وَإِنْ كَانَ مَالُهُ كَثِيرًا فَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ فُقَرَاءَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا دُونَ الثُّلُثِ وَيَتْرُكَ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّ غُنْيَةَ الْوَرَثَةِ تَحْصُلُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا، وَلَا تَحْصُلُ عِنْدَ قِلَّتِهِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالرُّبُعِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(٣).

وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، أَيْ: لَمْ يَتْرُكْ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا لِوَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ حَقُّهُ، فَإِذَا أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا لَهُمْ.

٤- وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ فَالْأَفْضَلُ الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ.

ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِهِ لِلْأَجَانِبِ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْقَرِيبِ الْمُعَادِي أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرِيبِ الْمُوَالِي؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُعَادِي تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَأَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

تَقْدِيمُ الدَّيْنِ عَلَى الوَصِيَّةِ:

الدَّيْنُ يُقَدَّمُ عَلَي الوَصِيَّةِ وَعَلَى الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ وَاجِبٌ وَالْوَصِيَّةَ تَبَرُّعٌ، وَالْوَاجِبُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّبَرُّعِ، ثُمَّ هُمَا مُقَدَّمَانِ عَلَى الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَثْبَتَ الْمِيرَاثَ بَعْدَهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، فَإِنْ قِيلَ اللهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ فَكَيْفَ يَكُونُ الدَّيْنُ مُقَدَّمًا عَلَيْهَا، قِيلَ إِنَّ كَلِمَةَ ﴿أَوْ﴾ لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ وَلَكِنَّهَا تُوجِبُ تَأْخِيرَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا إِذَا انْفَرَدَ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا.

وَصِيَّةُ المُسْلِمِ لِلْكَافِرِ وَالكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ:

يَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ الذِّمِّيِّ دُونَ الحَرْبِيِّ، وَالْكَافِرُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنَّمَا جَازَتْ الْوَصِيَّةُ لِلذِّمِّيِّ وَلَمْ تَجُزْ لِلْحَرْبِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [المُمْتَحَنَة: ٨] ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾ [المُمْتَحَنَة: ٩].

وَقْتُ قَبُولِ الوَصِيَّةِ:

قَبُولُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِنْ وُجِدَ الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَمَّتْ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ، فَإِذَا مَاتَ الْمُوصِي زَالَ مِلْكُهُ عَنِ الْمُوصَى بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يُزِيلُ الْأَمْلَاكَ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُوصَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقِفُ عَلَى قَبُولِهِ، وَلَا يَمْلِكُهَا الْوَرَثَةُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُوصَى لَهُ بِهِ.

فَإِنْ قَبِلَهَا الْمُوصَى لَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ رَدَّهَا فَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ أَوَانَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِذَا قَبِلَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ثَبَتَ الْمِلْكُ قَبَضَهُ أَمْ لَمْ يَقْبِضْهُ.

والْقَبُولُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: صَرِيحٌ وَدَلِيلٌ:

فَالصَّرِيحُ أَنْ يَقُولَ: قَبِلْتُ مَعَ مَوْتِ الْمُوصِي.

وَالدَّلِيلُ: أَنْ يَمُوتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَيَكُونُ مَوْتُهُ قَبُولًا لِوَصِيَّتِهِ، وَيَكُونُ مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهِ.

تَمْلِيكُ المُوصَى بِهِ بِالقَبُولِ:

وَالْمُوصَى بِهِ يُمْلَكُ بِالْقَبُولِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَمُوتَ الْمُوصِي ثُمَّ يَمُوت الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ، فَيَدْخُلُ الْمُوصَى بِهِ فِي مِلْكِ وَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ قَدْ تَمَّتْ مِنْ جَانِبِ الْمُوصِي بِمَوْتِهِ تَمَامًا، فَلَا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنَّمَا تُوقَفُ لِحَقِّ الْمُوصَى لَهُ، فَإِذَا مَاتَ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْإِجَازَةِ.







فَصْل فِي الوَصِيِّ

قَبُولُ الْوَصِيَّةِ فِي وَجْهِ الْمُوصِي وَرَدُّهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ:

إِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَصِيَّةَ فِي وَجْهِ الْمُوصِي وَرَدَّهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ فَلَيْسَ بِرَدٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَبِلَهَا فَقَدْ اطْمَأَنَّ قَلْبُ الْمُوصِي إِلَى تَصَرُّفِهِ فَمَاتَ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ صَحَّ رَدُّهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَ مَغْرُورًا مِنْ جِهَتِهِ، فَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ رَدُّهُ.

وَإِنْ رَدَّهَا فِي وَجْهِهِ فَهُوَ رَدٌّ وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمُوصِي لَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ إِلْزَامِهِ التَّصَرُّفَ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِقَبُولِهَا، وَالْمُتَبَرِّعُ إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى التَّبَرُّعِ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ.

فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَمْ يَرُدَّ حَتَّى مَاتَ الْمُوصِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ إِلْزَامٍ، فَكَانَ مُخَيَّرًا، فَلَوْ أَنَّهُ بَاعَ شَيْئًا مِنْ تَرِكَتِهِ فَقَدْ الْتَزَمَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا دَلَالَةُ الالْتِزَامِ وَالْقَبُولِ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَسَوَاءٌ عَلِمَ بِالْوِصَايَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّوْكِيلِ فَبَاعَ فَلَا يَنْفُذُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ خِلَافَةٌ، لِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِحَالِ انْقِطَاعِ وِلَايَةِ الْمَيِّتِ، فَتَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَخْلُفُ الْمُوصِي عِنْدَ خَلَاءِ مَكَانِهِ

كَالْوَارِثِ، فَإِذَا كَانَتْ خِلَافَةً فَالْخِلَافَةُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ كَالْوِرَاثَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَارِثَ إِذَا بَاعَ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، كَذَلِكَ الْوَصِيُّ، وَلَيسَ كَذَلِكَ التَّوْكِيلُ وَعَزْلُ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ إِنَابَةٌ لِثُبُوتِهِ فِي حَالِ قِيَامِ وِلَايَةِ الْحَيِّ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ.

الْوَصِيَّةُ إِلَى كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ:

مَنْ أَوْصَى إِلَى كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ أَخْرَجَهُمْ الْقَاضِي مِنَ الْوَصِيَّةِ وَنَصَبَ غَيْرَهُمْ مَقَامَهُمْ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجُزْ الْوَصِيَّةُ إِلَى الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَصِيِّ بِالْوِلَايَةِ، وَلَا وِلَايَةَ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وَإِنَّمَا لَمْ تَجُزْ الْوَصِيَّةُ إِلَى الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّهُ مَخُوفٌ عَلَى الْمَالِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ صَحَّ تَصَرُّفُهُ اعْتِبَارًا بِالْوَكَالَةِ.

وَإِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ أَوِ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ جَازَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ كَالرَّجُلِ.

وَإِنْ أَوْصَى ذِمِّيٌّ إِلَى مُسْلِمٍ جَازَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ تَثْبُتُ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى الذِّمِّيِّ.

إِذَا أَوْصَى إِلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ:

مَنْ أَوْصَى إِلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ ضَمَّ إِلَيْهِ الْقَاضِي غَيْرَهُ رِعَايَةً لِحَقِّ الْمُوصِي وَالْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ تَكْمِيلَ النَّظَرِ يَحْصُلُ بِضَمِّ الْآخَرِ إِلَيْهِ، فَلَوْ شَكَا إِلَيْهِ الْوَصِيُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُهُ حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الشَّاكِي قَدْ يَكُونُ كَاذِبًا تَخْفِيفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ عِنْدَ الْقَاضِي عَجْزُهُ أَصْلًا اسْتَبْدَلَ بِهِ غَيْرَهُ رِعَايَةً لِلنَّظَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ دُونَ صَاحِبِهِ:

مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتصَرَّفَ دُونَ صَاحِبِهِ، إِلَّا فِيمَا يَلِي:

١- فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ لِلْمَيِّتِ وَتَجْهِيزِهِ.

٢- وَطَعَامِ الصِّغَارِ مِنْ أَوْلَادِ الْمَيِّتِ وَكِسْوَتِهِمْ.

٣- وَرَدِّ وَدِيعَةٍ بِعَيْنِهَا، وَكَذَا رَدُّ الْعَوَارِيِّ وَالْأَمَانَاتِ كُلِّهَا، وَكَذَا رَدُّ الْمَغْصُوبِ وَالْمُشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا.

٤-وَقَضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا جَازَ وَوَقَعَ عَنِ الْقَضَاءِ، فَكَذَا إِذَا أَخَذَهُ بِإِذْنِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَكَذَا الْوَدِيعَةُ لَوْ أَخَذَهَا صَاحِبُهَا بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ مِنْهُمَا جَازَ، فَكَذَا إِذَا أَخَذَهَا بِتَسْلِيمِ أَحَدِهِمَا.

٥- وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الرَّأْيِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَعَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَنْفِيذِهَا.

٦- وَالْخُصُومَةِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ: لِأَنَّ الاجْتِمَاعَ فِيهَا مُتَعَذِّرٌ لِأَنَّهَا لَا تَتَأَتَّى مِنْهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُمَا إِذَا تَكَلَّمَا مَعًا لَمْ يُفْهَمْ مَا يَقُولَانِ، وَلَكِنْ إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَبْضِ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقْبِضَ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ.

٧- وَكَذَا قَبُول الْهِبَةِ لِلصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ خِيفَةَ الْفَوَاتِ.

٨- وَكَذَا بَيْع مَا يُخْشَى عَلَيْهِ التَّلَفُ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا أَوْصَى إِلَيْهِمَا مَعًا، أَمَّا إِذَا أَوْصَى إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ دُونَ الْآخَرِ إِجْمَاعًا.

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ لَا تَنْتَقِلُ وِلَايَتُهُ إِلَى الْآخَرِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ مَا لَمْ يَنْصِبْ الْقَاضِي وَصِيًّا آخَرَ.

وَلَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا تَصَرَّفَ فِي الْمَالِ فِي غَيْرِ الْأَشْيَاءِ الْمَعْدُودَةِ ثُمَّ أَجَازَهُ صَاحِبُهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ.

وَإِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ وَأَوْصَى إِلَى آخَرَ فَهُوَ وَصِيٌّ فِي تَرِكَتِهِ وَتَرِكَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا اسْتَعَانَ بِهِ فِي ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ تَعْتَرِيهِ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ تَتْمِيمِ مَقْصُودِهِ صَارَ رَاضِيًا بِإِيصَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ.





فَصْلٌ

فِي المُوصَى لَهُ

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ فَيُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَينِ، أَمَّا إِذَا أَجَازُوا اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الثُّلُثَ بِكَمَالِهِ، فَيَكُونُ لَهُمَا الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى لِلْوَرَثَةِ الثُّلُثُ.

فَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِالثُّلُثِ وَلِلْآخَرِ بِالسُّدُسِ وَلَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ ضَاقَ عَنْ حَقَّيْهِمَا، فَيَقْتَسِمَانِهِ عَلَى قَدْرِ حَقَّيْهِمَا، فَيُعْطَى لِلْأَقَلِّ سَهْمٌ وَلِلْأَكْثَرِ سَهْمَانِ.

فَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلِلْآخَرِ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ فَيُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَينِ، وَإِنْ أَجَازَتْ الْوَرَثَةُ فتَكُونُ الْقِسْمَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى طَرِيقِ الْمُنَازَعَةِ، فَيُعْطَى صَاحِبُ الْجَمِيعِ ثُلُثَيْ الْمَالِ بِلَا مُنَازَعَةٍ، وَاسْتَوَتْ مُنَازَعَتُهُمَا فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ السُّدُسُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مَالِهِ وَلِآخَرَ بِنِصْفِ مَالِهِ.

مَنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ:

مَنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ بِمَالِ الْغَيْرِ.

وَإِنْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ يَتَقَدَّرُ بِهِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَلِلْمُوصَى لَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنٌ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ ثُلُثُ الْمَالِ بِغَيْرِ إِجَازَةٍ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَجَازَهُ الابْنُ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ لَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِنِصْفِ مَالِهِ كَانَ لَهُ الثُّلُثُ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ، وَمَا زَادَ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ.

وَإِنْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بِنْتِهِ وَلَهُ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ كَانَ لَهُ نِصْفُ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ نَصِيبِ الْبِنْتِ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ، وَإِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَهُ الثُّلُثُ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ كَانَ لَهُ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ ثُلُثَيْ الْمَالِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثٌ، فَمِثْلُ نَصِيبِ إِحْدَاهُمَا الثُّلُثُ.

إِنْ بَاعَ وَحَابَى أَوْ وَهَبَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ:

مَنْ بَاعَ وَحَابَى أَوْ وَهَبَ فِي مَرَضِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ مِنَ الثُّلُثِ، وَيُضْرَبُ بِهِ مَعَ أَصْحَابِ الْوَصَايَا.

مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ:

مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ أَخَسُّ سِهَامِ الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ عَنِ السُّدُسِ فَيُتَمُّ لَهُ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ أَخَسَّ سِهَامِ الْوَرَثَةِ الثُّمُنُ، وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ نَاقِصٌ عَنِ السُّدُسِ فَيُتَمُّ لَهُ السُّدُسُ.

إِنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ:

وَإِنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قِيلَ لِلْوَرَثَةِ أَعْطُوهُ مَا شِئْتُمْ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، غَيْرَ أَنَّ الْجَهَالَةَ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ، وَالْوَرَثَةُ قَائِمُونَ مَقَامَ الْمُوصِي فَإِلَيْهِمْ الْبَيَانُ، بِخِلَافِ السَّهْمِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ قَدْرٍ

مَعْلُومٍ، فَلَا يَقِفُ عَلَى بَيَانِ الْوَرَثَةِ، وَكَذَا إِذَا أَوْصَى بِحَظٍّ مِنْ مَالِهِ، أَوْ بِشِقْصٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ أَوْ بِنَصِيبٍ أَوْ بِبَعْضٍ، فَإِنَّ الْبَيَانَ إِلَى الْمُوصِي مَا دَامَ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ فَالْبَيَانُ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَائِمُونَ مَقَامَهُ.

الوَصِيَّةُ لِلْجِيرَانِ:

مَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَهُمْ الْمُلَاصِقُونَ؛ لأَنَّ الْجَارَ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ، وَهِيَ الْمُلَاصَقَةُ، وَلِهَذَا يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ بِهَذَا الْجِوَارِ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مَالِي لِجِيرَانِي، فهُوَ لِجِيرَانِهِ الْمُلَاصِقِينَ لِدَارِهِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ السَّاكِنُ وَالْمَالِكُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، صَبِيًّا كَانَ أَوْ بَالِغًا.

الوَصِيَّةُ لِلْأَقَارِبِ:

١- مَنْ أَوْصَى لِأَصْهَارِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ زَوْجَةِ ابْنِهِ وَمِنْ زَوْجَةِ أَبِيهِ وَمِنْ زَوْجَةِ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَصْهَارُهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الزَّوْجَةُ وَلَا زَوْجَةُ الابْنِ وَلَا زَوْجَةُ الْأَبِ وَلَا زَوْجَةُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْهَارَ يَخْتَصُّونَ بِأَهْلِهَا دُونهَا.

وَلَوْ مَاتَ الْمُوصِي وَالْمَرْأَةُ فِي نِكَاحِهِ أَوْ فِي عِدَّتِهِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ فَالصِّهْرُ يَسْتَحِقُّ الْوَصِيَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الصِّهرِيَّةِ بِبَقَاءِ النِّكَاحِ، وَهُوَ شَرْطٌ وَقْتَ الْمَوْتِ.

٢- وَإِنْ أَوْصَى لِأَخْتَانِهِ فَالْخَتَنُ زَوْجُ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَكَذَا

مَحَارِمُ الْأَزْوَاجِ؛ لِأَنَّ الْخَتَنَ اسْمٌ لِزَوْجِ الْبِنْتِ وَزَوْجِ الْأُخْتِ وَزَوْجِ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَمِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يُسَمَّى خَتَنًا، وَأُمُّ الزَّوْجِ وَجَدَّتُهُ وَغَيْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ وَالْأَبْعَدُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، كُلُّهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، لَا يُفَضَّلُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ مِنَ الْمُوصِي.

٣- وَمَنْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ الصِّلَةُ، فَاخْتَصَّتْ بِالرَّحِمِ الْمَحْرَمِ كَالنَّفَقَةِ.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ: ثُلُثُ مَالِي لِذَوِي قَرَابَتِي.

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ؛ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ اسْمٌ لِمَا يَقْرُبُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِهِ، وَالْأَبَوَانِ أَصْلُ الْقَرَابَةِ، وَالْوَلَدُ يَقْرُبُ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُمْ الاسْمُ، وَلِهَذَا قَالُوا مَنْ سَمَّى وَالِدَهُ قَرِيبًا كَانَ ذَلِكَ عُقُوقًا مِنْهُ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَطَفَ الْأَقْرَبِينَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْمَعْطُوفُ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

وَتَكُونُ لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ فِي الْمَوَارِيثِ اثْنَانِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وَالْمُرَادُ بِهِ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا؛ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ أُخْتُ الْمِيرَاثِ، وَفِي الْمِيرَاثِ يُعْتَبَرُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

فَإِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ وَلَهُ عَمَّانِ وَخَالَانِ فَالْوَصِيَّةُ لِعَمَّيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَّيْنِ أَقْرَبُ مِنْ الْخَالَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالَانِ فَلِلْعَمِّ النِّصْفُ وَلِلْخَالَيْنِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّ الْبَعِيدَ لَا يُسَاوِي الْقَرِيبَ، فَكَأَنَّ الْعَمَّ انْفَرَدَ، فَيَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَ جَعَلَ الْوَصِيَّةَ لِجَمْعٍ، وَأَقَلُّهُ اثْنَانِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَمُّ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهَا، وَبَقِيَ النِّصْفُ الثَّانِي لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ أَقْرَب مِنَ الْخَالَيْنِ، فَكَانَ لَهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا عَمٌّ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ غَيْرُهُ كَانَ لَهُ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَمَا بَقِيَ لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ فَتَبْطُلُ فِيهِ الْوَصِيَّةُ، فَيُرَدُّ عَلَى الْوَرَثَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْصَى لِذِي قَرَابَتِهِ، حَيْثُ يَكُونُ لِلْعَمِّ كُلُّ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لِلْفَرْدِ فَيُحْرِزُهَا كُلَّهَا؛ إِذْ هُوَ الْأَقْرَبُ.

وَلَوْ تَرَكَ عَمًّا وَعَمَّةً وَخَالًا وَخَالَةً فَالْوَصِيَّةُ لِلْعَمِّ وَالْعَمَّةِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ؛ لِاسْتِوَاءِ قَرَابَتِهِمَا، وَهِيَ أَقْوَى مِنْ قَرَابَةِ الْأَخْوَالِ، وَالْعَمَّةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَارِثَةً فَهِيَ مُسْتَحِقَّةٌ لِلْوَصِيَّةِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْقَرِيبُ رَقِيقًا أَوْ ذِمِّيًّا.

التَّرْتِيبُ فِي تَنْفِيذِ الوَصِيَّةِ:

مَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى قُدِّمَتْ الْفَرَائِضُ مِنْهَا، سَوَاءٌ قَدَّمَهَا الْمُوصِي أَوْ أَخَّرَهَا، مِثْلَ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ أَهَمُّ مِنَ النَّافِلَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ الْبِدَايَةُ بِمَا هُوَ الْأَهَمُّ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا مُتَسَاوِيَةً فِي الْقُوَّةِ بَدَأَ مِنْهَا بِمَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا.

وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ لِيَقْرَأَ عَلَى قَبْرِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، وَكَذَا إِذَا أَوْصَى أَنْ يُضْرَبَ عَلَى قَبْرِهِ قُبَّةٌ أَوْ يُطَيَّنَ قَبْرُهُ، وَإِنْ أَوْصَى بِأَنْ يُحْمَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ حَمَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَرَثَةِ ضَمِنَ مَا أَنْفَقَ فِي حَمْلِهِ.

إِنْ قَالَ لِغَرِيمِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ، فَهُوَ هِبَةٌ مُعْتَبَرٌ مِنَ الثُّلُثِ.

وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قُدِّمَ مِنْهُ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُوصِي أَنْ يَبْدَأَ بِمَا هُوَ الأَهَمُّ عِنْدَهُ، وَالثَّابِتُ بِالظَّاهِرِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ.

الْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ:

مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَحَجُّوا عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَلَدِهِ يَحُجُّ رَاكِبًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ بَلَدِهِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ الثُّلُثُ يَتَّسِعُ لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ الْوَصِيَّةُ النَّفَقَةَ أَحَجُّوا عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ.

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ حَاجًّا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ.

الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ:

يَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعُ تَبَرُّعٍ لَمْ تَتِمَّ، فَجَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا كَالْهِبَةِ.

فَإِذَا صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ كَانَ رُجُوعًا.

أَمَّا الصَّرِيحُ، فَيَقُولُ: أَبْطَلْتُ وَصِيَّتِي، أَوْ: رَجَعْتُ عَنِ الوَصِيّةِ، أَوْ: الشَّيْءُ الَّذِي أَوْصَيْتُ بِهِ لِفُلَانٍ فَهُوَ لِفُلَانٍ؛ فَهُوَ رُجُوعٌ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى قَطْعِ الشَّرِكَةِ، إِذْ لَوْ أَرَادَهَا لَبَيَّنَ لَفْظَهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِآخَرَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَحلَّ يَحْتَمِلُ الشَّرِكَةَ وَاللَّفْظ صَالِحٌ لَهَا.

وأَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ: كَمَا إِذَا أَوْصَى بِثَوْبٍ ثُمَّ قَطَعَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ بِغَزْلٍ فَنَسَجَهُ، أَوْ بِدَارٍ فَبَنَى فِيهَا، أَوْ بِشَاةٍ فَذَبَحَهَا، أَوْ بَاعَ مَا أَوْصَى بِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ يَكُونُ رُجُوعًا وَإِبْطَالًا لِلْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَالَ مِلْكُهُ بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ إِنَّمَا تَنْفُذُ فِي مِلْكِهِ، وَسَوَاءٌ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ أَمْ لَا.

جُحُودُ الوَصِيَّةِ:

إِنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رُجُوعًا عَنْهَا(١)؛ لأَنَّ الْجُحُودَ نَفْيٌ فِي الْمَاضِي، وَالِانْتِفَاء فِي الْحَالِ ضَرُورَةُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي الْحَالِ كَانَ الْجُحُودُ لَغْوًا، أَوْ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِثْبَاتٌ فِي الْمَاضِي وَنَفْيٌ فِي الْحَالِ، وَالْجُحُود نَفْيٌ فِي الْمَاضِي وَالْحَالِ، فَلَا يَكُونُ رُجُوعًا حَقِيقَةً، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ جُحُودُ النِّكَاحِ فُرْقَةً.

إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ وَدَيْنٌ:

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ وَدَيْنٌ فَإِنْ خَرَجَتْ الْأَلْفُ مِنْ ثُلُثِ الْعَيْنِ دُفِعَتْ إِلَى الْمُوصَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ دُفِعَ إِلَيْهِ ثُلُثُ الْعَيْنِ، وَكُلَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ أَخَذَ ثُلُثَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأَلْفَ؛ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ شَرِيكُ الْوَرَثَةِ، وَفِي تَخْصِيصِهِ بِالْعَيْنِ بَخْسٌ فِي حَقِّ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ فِي الْعَيْنِ فَضْلًا عَلَى الدَّيْنِ.

الوَصِيَّةُ بِسُكْنَى الدَّارِ:

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِسُكْنَى دَارِهِ سِنِينَ مَعْلُومَةً، وَتَجُوزُ بِذَلِكَ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ يَصِحُّ تَمْلِيكُهَا فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ بِبَدَلٍ وَغَيْرِ بَدَلٍ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَمَاتِ

(١) وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتى، وَعَلَيهِ كُلُّ المُتُونِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ جَحَدَ الوَصِيَّةَ يَكُونُ رُجُوعًا عَنْهَا، وَلَمْ أَقِفْ للإِمَامِ فِيهَا عَلَى قَوْلٍ.

لِحَاجَتِهِ كَمَا فِي الْأَعْيَانِ، وَيَكُونُ مَحْبُوسًا عَلَى مِلْكِهِ فِي حَقِّ الْمَنْفَعَةِ حَتَّى يَتَمَلَّكَهَا الْمُوصَى لَهُ عَلَى مِلْكِهِ، كَمَا يَسْتَوْفِي الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَنَافِعَ الْوَقْفِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَتَجُوزُ مُؤَقَّتًا وَمُؤَبَّدًا كَمَا فِي الْعَارِيَّةِ فَإِنَّهَا تَمْلِيكٌ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُهُ فِيمَا يَتَمَلَّكُهُ الْمُوَرِّثُ، وَذَلِكَ فِي عَيْنٍ تَبْقَى، وَالْمَنْفَعَةُ عَرْضٌ لَا يَبْقَى، وَكَذَا الْوَصِيَّةُ بِغَلَّةِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ فَأَخَذَ حُكْمَهَا، وَالْمَعْنَى يَشْمَلُهُمَا.

فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَ إِلَى الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ الْمُوصِي أَوْجَبَ الْحَقَّ لِلْمُوصَى لَهُ؛ لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنَافِعَ عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ، فَلَوِ انْتَقَلَ إِلَى وَارِثِ الْمُوصَى لَهُ اسْتَحَقَّهَا ابْتِدَاءً مِنْ مِلْكِ الْمُوصِي مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي:

إِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ إِيجَابَهَا تَعَلَّقَ بِالْمَوْتِ، وَلِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ الْقَبُولُ، وَمِنْ شَرْطِ الْقَبُولِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَإِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عُدِمَ هَذَا.

الْمُسَاوَاةُ فِي الوَصِيَّةِ:

إِذَا أَوْصَى لِوَلَدِ فُلَانٍ فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ بالتَّسَاوِي، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ يَنْتَظِمُ الْكُلَّ انْتِظَامًا وَاحِدًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانٍ وَلَدٌ مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ وَلَدُ الابْنِ، الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ.

وَمَنْ أَوْصَى لِوَرَثَةِ فُلَانٍ فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَصَّ عَلَى لَفْظِ الْوَرَثَةِ عُلِمَ أَنَّ قَصْدَهُ التَّفْضِيلُ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ.

مَوْتُ أَحَدِ المُوصَى لَهُمْ:

مَنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو بِثُلُثِ مَالِهِ فَإِذَا عَمْرٌو مَيِّتٌ فَالثُّلُثُ كُلُّهُ لِزَيْـدٍ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْوَصِيَّةِ، فَلَا يُزَاحِمُ الْحَيَّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَوْصَى لِزَيْدٍ وَجِدَارٍ.

وَلَوْ كَانَا حَيَّيْنِ وَقْتَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبلَ مَوْتِ الْمُوصِي بَطَلَتْ فِي حِصَّتِهِ، وَانْتَقَلَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي، وَلِلْحَيِّ نِصْفُ الثُّلُثِ.

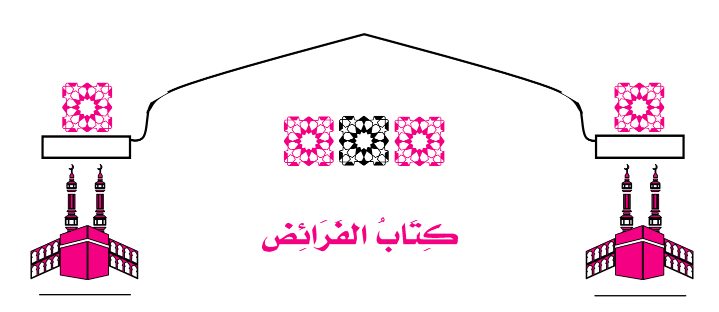
وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي كَانَ نَصِيبُهُ مَوْرُوثًا عَنْهُ.

وإِنْ قَالَ: ثُلُثُ مَالِي بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَزَيْدٌ مَيِّـتٌ كَانَ لِعَمْـرٍو نِصْـفُ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ بَيْنَ كَلِمَةُ تَقْسِيمٍ وَاشْتِرَاكٍ، فَقَدْ أَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا بِنِصْفِ الثُّلُثِ.

إِذَا أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا مَالَ لَهُ:

وَإِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا مَالَ لَهُ ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًا اسْـتَحَقَّ الْمُـوصَى لَهُ ثُلُثَ مَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ عَقْدُ اسْتِخْلَافٍ مُضَـاف إِلَى مَـا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَالِ عِنْدَ الْمَـوْتِ لَا قَبْلَهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَهَلَكَ ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًا.





كِتَابُ الفَرَائِضِ

الْفَرْضُ فِي اللُّغَـةِ: هُـوَ التَّقْـدِيرُ، قَـالَ اللهُ تَعَـالَى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أَيْ: قَدَّرْتُمْ، وَيُقَالُ: فَرَضَ الْقَاضِي النَّفَقَةَ، إِذَا قَدَّرَهَا.

وَالْفَرَائِضُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهَا؛ لِافْتِقَـارِ النَّـاسِ إِلَيْهَا، لِكَثْرَةِ ما تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَيَكُونُ فِيهِ مِنَ النَّوَازِلِ وَالْفَتْـوَى، وَلِهَـذَا حَثَّ الشَّارِعُ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَرَغَّبَ فِيهِ مَخَافَةَ انْدِرَاسِهِ، **فَقَـالَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَـانِ فِي الفَرِيضَـةِ، فَـلَا يَجِـدَانِ مَـنْ يَفْصِـلُ بَيْنَهُمَا**»(١).

وَالفَرْضُ فِي الشَّرْعِ: مَا ثَبَتَ بِـدَلِيلٍ مَقْطُـوعٍ بِـهِ، كَالكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالإِجْمَاعِ.

وَسُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الفِقْهِ فَرَائِضُ؛ لِأَنَّهُ سِهَامٌ مُقَدَّرَةٌ مَقْطُوعَةٌ مُبَيَّنَةٌ،

---

(١) **ضعيف:** رواه الحاكم (٤/ ٣٣٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٦٦٤).

ثَبَتَت بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، فَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَى المَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ.

وَإِنَّمَا خُصَّ بِهَذَا الاسْمِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّاهُ بِهِ، فَقَالَ بَعْدَ القِسْمَةِ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا سَمَّاهُ بِهِ، فَقَالَ: «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ**»(١).

وَالثَّانِي: أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ العِبَادَاتِ مُجْمَلًا وَلَمْ يُبَيِّنْ مَقَادِيرَهَا، وَذَكَرَ الفَرَائِضَ وَبَيَّنَ سِهَامَهَا وَقَدَّرَهَا تَقْدِيرًا لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، فَخُصَّ هَذَا النَّوْعُ بِهَذَا الاسْمِ لِهَذَا المَعْنَى.

وَالإِرْثُ فِي اللُّغَةِ البَقَاءُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**»(٢)، أَيْ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنْ بَقَايَا شَرِيعَتِهِ.

وَالوَارِثُ البَاقِي، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى: أَيِ البَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ خَلْقِهِ، وَسُمِّيَ الوَارِثَ لِبَقَائِهِ بَعْدَ المُوَرِّثِ.

وَفِي الشَّرْعِ: انْتِقَالُ مَالِ الغَيْرِ إِلَى الغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الخِلَافَةِ، فَكَأَنَّ الوَارِثَ لِبَقَائِهِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بَقِيَّةُ مَالِ المَيِّتِ.

وَمِنْ شَرَفِ هَذَا العِلْمِ أَنَّ اللهَ تَوَلَّى بَيَانَهُ وَقِسْمَتَهُ بِنَفْسِهِ وَأَوْضَحَهُ وُضُوحَ النَّهَارِ بِشَمْسِهِ، فَقَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ

(١) **ضعيف:** رواه الحاكم (٤/ ٣٣٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٦٤).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (١٩٢١) والنسائي (٣٠١٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٦٧٥).

مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١١-١٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦]، فَبَيَّنَ فِيهَا أَهَمَّ سِهَامِ الفَرَائِضِ وَمُسْتَحِقِّيهَا، وَالبَاقِي يُعْرَفُ بِالاسْتِنْبَاطِ لِمَنْ تَأَمَّلَ فِيهَا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِتَعْلِيمِهَا وَحَضَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ....**»(١). وَالأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِي فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ.

أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ:

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ عَلَى قَدْرِهَا، ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثُمَّ تُنَفَّذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ البَاقِي بَيْنَ وَرَثَتِهِ.

---

(١) **ضعيف**: رواه الحاكم (٤/ ٣٣٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٦٤).

فَهَذِهِ الحُقُوقُ الأَرْبَعَةُ تَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ المَيِّتِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

أَمَّا البِدَايَةُ بِتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ فَلِأَنَّ اللِّبَاسَ وَسَتْرَ العَوْرَةِ مِنَ الحَوَائِجِ اللَّازِمَةِ الضَّرُورِيَّةِ، وَأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى الدُّيُونِ وَالنَّفَقَاتِ وَجَمِيعِ الوَاجِبَاتِ فِي حَالَةِ الحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ المَمَاتِ، وَبِالإِجْمَاعِ إِلَّا حَقًّا تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالرَّهْنِ، فَإِنَّ المُرْتَهِنَ أَوْلَى بِهِ مِنْ تَجْهِيزِهِ؛ لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ فِي حَالَةِ الحَيَاةِ مِنَ الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ، كَسَتْرِ العَوْرَةِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَكَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَيُكَفَّنُ فِي مِثْلِ مَا كَانَ يَلْبَسُهُ مِنَ الثِّيَابِ الحَلَالِ حَالَ حَيَاتِهِ عَلَى قَدْرِ التَّرِكَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ وَلَا تَبْذِيرٍ، اعْتِبَارًا لِإِحْدَى الحَالَتَيْنِ بِالأُخْرَى.

وَيُقَدَّمُ عَلَى الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ تَبَرُّعٌ وَاللَّازِمُ أَوْلَى، وَيُقَدَّمُ عَلَى الوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ المَالَ إِنَّمَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ غِنَائِهِ.

ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّسَاء: ١١].

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»(١).

وَلِأَنَّ الدَّيْنَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، وَالوَصِيَّةُ تُسْتَحَقُّ مِنْ جِهَتِهِ، وَالمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِهِ؛ لِأَنَّ فَرَاغَ ذِمَّتِهِ مِنْ أَهَمِّ حَوَائِجِهِ، وَلِأَنَّ أَدَاءَ الفَرَائِضِ أَوْلَى مِنَ التَّبَرُّعَاتِ.

ثُمَّ تُنَفَّذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَتُقَدَّمُ عَلَى قِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ الوَرَثَةِ.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٦٧).

ثُمَّ يُقَسَّمُ البَاقِي بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى لِلآيَاتِ الثَّلَاثِ.

أَسْبَابُ الإِرْثِ وَمَوَانِعُهُ:

وَأَسْبَابُ الإِرْثِ- وَهُوَ انْتِقَالُ مَالِ المَيِّتِ إِلَى حَيٍّ بَعْدَهُ- ثَلَاثَةٌ:

١- النَّسَبُ، وَهُوَ: القَرَابَةُ؛ قَرُبَتْ أَوْ بَعُدَتْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمَّا اسْتَغْنَى عَنْ مَالِهِ وَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ أَحَدٌ يَبْقَى عَاطِلًا سَائِبًا، وَالْقَرِيبُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَيَسْتَحِقُّهُ بِالْقَرَابَةِ صِلَةً، كَمَا يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ حَالَ حَيَاةِ مُوَرِّثِهِ صِلَةً.

٢- وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ وَطْءٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآيَة، وَالزَّوْجِيَّةُ أَصْلُ الْقَرَابَةِ وَأَسَاسُهَا؛ لِأَنَّ الْقَرَابَاتِ تَفَرَّعَتْ وَتَشَعَّبَتْ مِنْهَا، فَالْتَحَقَتْ قَرَابَةُ السَّبَبِ بِقَرَابَةِ النَّسَبِ فِي حَقِّ اسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ.

وَلَا تَوَارُثَ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ وَلَا بَاطِلٍ إِجْمَاعًا.

٣- وَالوَلَاءُ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»(١)، وَلَا يُوَرَّثُ بِغَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَمَوَانِعُهُ أَرْبَعَةٌ:

١- القَتْلُ: فَلَا يَرِثُ القَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ، لَا مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَعْطَى دِيَةَ ابْنِ قَتَادَةَ المَذْحِجِيِّ لِأَخِيهِ دُونَ أَبِيهِ، وَكَانَ حَذَفَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ»(٢).

---

(١) صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٢٥ رقم: ٤٩٥٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩ رقم: ٧٩٩٠)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٧).

(٢) ضعيف: رواه مالك في: «الموطأ» (٢/ ٨٦٧/ ١٠)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٧٠).

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»**(١).

وَقَدْ حُرِمَ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ مَا أَخَّرَهُ اللهُ، فَمُنِعَ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ قَتْلًا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقِصَاصُ أَوِ الْكَفَّارَةُ، أَمَّا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ.

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْجِنَايَاتِ، وَمِنْ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَلَا الْكَفَّارَةَ هُوَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ إِذَا قَتَلَا مُوَرِّثَهُمَا، وَكَذَا إِذَا قَتَلَ مُوَرِّثَهُ بِالسَّبَبِ، كَمَا إِذَا أَشْرَعَ رَوْشَنًا أَوْ حَفَرَ بِئْرًا عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ سَاقَ دَابَّةً أَوْ قَادَهَا فَوَطِئَتْ مُوَرِّثَهُ، أَوْ قَتَلَهُ قِصَاصًا أَوْ رَجْمًا، أَوْ مَالَ حَائِطُهُ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ حَتَّى سَقَطَ عَلَى مُوَرِّثِهِ، أَوْ وُجِدَ مُوَرِّثُهُ قَتِيلًا فِي دَارِهِ، تَجِبُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ، وَلَا يُمْنَعُ الْإِرْثَ، وَكَذَا الْعَادِلُ إِذَا قَتَلَ الْبَاغِيَ لَا يُمْنَعُ الْإِرْثَ، وَأَمَّا إِذَا قَتَلَ الْبَاغِي الْعَادِلَ إِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ وَأَنَا عَلَى الْبَاطِلِ وَأَنَا الْآنَ عَلَى الْبَاطِلِ لَا يَرِثُهُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ وَأَنَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَا الْآنَ عَلَى الْحَقِّ يَرِثُ.

وَالْأَبُ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ خَطَأً لَا يَرِثُ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ قَتَلَ عَمْدًا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ وَلَا الْكَفَّارَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَرِثُ.

٢- وَالرِّقُّ: لِأَنَّ الْمِيرَاثَ نَوْعُ تَمْلِيكٍ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ، وَلِأَنَّ مِلْكَهُ لِسَيِّدِهِ، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَالْمَيِّتِ، فَلَا يَرِثُ العَبْدُ قَرِيبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ شَيْئًا لَكَانَ لِسَيِّدِهِ، فَيَكُونُ التَّوْرِيثُ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ.

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في الإرواء (١٦٧١).

٣- وَالرِّدَّةُ: فَلَا يَرِثُ الْمُرْتَدُّ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا ذِمِّيٍّ وَلَا مُرْتَدٍّ، لَكِـنْ يَرِثُـهُ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُرْتَدُّ أَوْ لَحِقَ بِـدَارِ الْحَـرْبِ وَحُكِـمَ بِلحَاقِـهِ وَرِثَـهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ.

٤- وَاخْتِلَافُ الدِّينِ: فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِـرٌ مُسْـلِمًا؛ لِحَـدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الكَافِـرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ**»(١).

وَلَا يَرِثُ الْحَرْبِيُّ مِنَ الذِّمِّيِّ وَلَا الذِّمِّيُّ مِـنَ الْحَـرْبِيِّ، وَأَهْـلُ الذِّمَّـةِ يَـرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَهْلُ الْحَرْبِ كُلُّهُمْ مِلَّـةٌ وَاحِـدَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَـتْ دَارُهُـمْ مُخْتَلِفَةً، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا إِذَا كَانَا فِي حِصْـنَيْنِ يَسْـتَحِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمَ الْآخَرِ.

المُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ:

الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ، أَيْ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الْمِـيرَاثَ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الاسْتِحْقَاقِ وَتَقْـدِيمِ بَعْضِـهِمْ عَلَى بَعْـضٍ فِيـهِ، وَهُمْ:

١- الابْـنُ: لِقَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] الآيَة.

٢- وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ: لِأَنَّ ابْنَ الابْنِ ابْنٌ.

٣- وَالْأَبُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] الآيَة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٣٥١).

٤- **وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا**: أَمَّا أَبُو الْأُمِّ فَهُوَ رَحِمٌ وَلَيْسَ بِعَصَبَةٍ، فَلَا يَرِثُ إِلَّا مِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْعَصَبَاتِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٥- **وَالْأَخُ**: **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

٦- **وَابْنُ الْأَخِ**.

٧- **وَالْعَمُّ**: **لِلْحَدِيثِ**: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».(١)

٨- **وَابْنُ الْعَمِّ**.

٩- **وَالزَّوْجُ**: **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

١٠- **وَمَوْلَى النِّعْمَةِ**: **لِلْحَدِيثِ**: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢).

وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِنَّ مِنَ الْإِنَاثِ سَبْعٌ:

١- **الابْنَةُ**: **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

٢- **وَابْنَةُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَتَ**.

٣- **وَالْأُمُّ**: **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (١٦١٥).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

٤-وَالْجَدَّةُ: لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لِلجَدَّتَيْنِ مِنَ المِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا»(١).

٥- وَالْأُخْتُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٦-وَالزَّوْجَةُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

٧- وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»(٢).

الْفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى:

الفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ:

النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

وَأَصْحَابُ هَذِهِ الفُرُوضِ- بِالاخْتِصَارِ- عَشَرَةٌ:

الزَّوْجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَالجَدُّ، وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا، وَالبَنَاتُ الوَاحِدَةُ فَأَكْثَرُ، وَبَنَاتُ الابْنِ كَذَلِكَ، وَالأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَذَلِكَ، وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ كَذَلِكَ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا.

---

(١) صحيح: رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ٣٢٦)، قال الهيثمي (٤/ ٢٠٣): إسحاق لم يدرك عبادة، وأبو عوانة (٤/ ١٥٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٨١).

(٢) صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٢٥ رقم: ٤٩٥٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩ رقم: ٧٩٩٠)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٧).

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ:

١- فَرْضُ الزَّوْجِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

٢- وَفَرْضُ الْبِنْتِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

٣- وَفَرْضُ بِنْتِ الابْنِ- وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ- إِذَا لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ الصُّلْبِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الابْنِ كَوَلَدِ الصُّلْبِ، الذَّكَرُ كَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى كَالأُنْثَى؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ سَمَّى اللهُ الْوَلَدَ دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ الابْنِ.

٤- وَفَرْضُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ (لِلْأَبِ وَلِلْأُمِّ) مَعَ عَدَمِ الفَرْعِ الوَارِثِ.

٥- وَفَرْضُ الأُخْتِ لِلأَبِ: إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلَا أَخُوهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦].

وَمَا فَضَلَ مِنْ هَذَا يُصْرَفُ إِلَى الْعَصَبَةِ.

وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ:

١- فَرْضُ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

٢- وَفَرْضُ الزَّوْجَةِ فَأَكْثَر إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

وَإِنَّمَا خُصَّ وَلَدُ الابْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْبِنْتِ ذُو رَحِمٍ لَا يَرِثُ إِلَّا مَعَ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَلَا يَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ.

وَالثُّمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ:

وَهُوَ: الزَّوْجَةُ فَأَكْثَر مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ﴾ [النساء: ١٢].

وَالثُّلُثَانِ: فَرْضُ أَرْبَعَةٍ:

١- فَرْضُ الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَر إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا ابْنٌ لِلْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ [النساء: ١١].

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ، فَقَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»(١).

٢- وَبِنْتَي الابْنِ فَأَكْثَر مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَعَدَمِ ابْنِ الابْنِ.

٣- وَفَرْضُ الأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَر.

٤- وَفَرْضُ الأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَأَكْثَر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

(١) حسن: رواه أحمد (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٠)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٧٨).

وَالثُّلُثُ: فَرْضُ اثْنَيْنِ:

١- **فَرْضُ وَلَدَيِ الأُمِّ فَأَكْثَر**: يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ فِي القِسْمَةِ وَالاسْتِحْقَاقِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢] وَالتَّشْرِيكُ يَقْتَضِي المُسَاوَاةَ.

٢- **وَفَرْضُ الأُمِّ** إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

وَيُفْرَضُ لَهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ:

وَهُمَا زَوْجٌ وَأَبَوَانِ أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ فَلَهَا ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدٌّ فَلَهَا ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ.

وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ:

١- **فَرْضُ الأُمِّ** مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ، أَوْ جَمْعِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ**: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

٢- **فَرْضُ الجَدَّةِ فَأَكْثَر** مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ: **لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَضَى لِلجَدَّتَيْنِ مِنَ المِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا**»(١).

---

(١) صحيح: رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ٣٢٦)، قال الهيثمي (٤/ ٢٠٣): إسحاق لم يدرك عبادة، وأبو عوانة (٤/ ١٥٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٨١).

٣- وَفَرْضُ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِ الأُمِّ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢]، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ وَسَعْدٍ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ).

٤- وَفَرْضُ بِنْتِ الابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: «أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»(١).

٥- وَفَرْضُ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ مَعَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

٦- وَفَرْضُ الأَبِ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.

٧- وَفَرْضُ الجَدِّ كَذَلِكَ، أَيْ: مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ؛ لِأَنَّهُ أَبٌ.

سُقُوط بَعْضِ الأَقَارِبِ بِبَعْضٍ فِي الإِرْثِ:

١- تَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ: سَوَاءٌ كُنَّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ تَسْقُطُ مَعَ ابْنِهَا.

٢- وَيَسْقُطُ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ بِالْأَبِ:

٣- وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَحَدِ أَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ.

٤- وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَتْ بَنَاتُ الِابْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنُ ابْنٍ فَيَعْصِبُهُنَّ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٣٦).

٥- وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيَعْصِبُهُنَّ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَا يَعْصِبُهُنَّ ابْنُ الْأَخِ.





بَاب
العَصَبَاتِ

العَصَبَاتُ هُمْ كُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ وَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنْ سِهَامِ ذَوِي الفُرُوضِ، وَإِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ المَالِ.

وَهُمْ نَوْعَانِ: عَصَبَةٌ بِالنَّسَبِ وَعَصَبَةٌ بِالسَّبَبِ.

أَمَّا عَصَبَةُ النَّسَبِ فَثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ: وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لَا يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى المَيِّتِ أُنْثَى، وَأَقْرَبُهُمْ جُزْءُ المَيِّتِ، وَهُمْ:

البَنُونَ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا لِدُخُولِهِمْ فِي اسْمِ الوَلَدِ.

ثُمَّ أَصْلُهُ، وَهُوَ الأَبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، يَعْنِي البَاقِي لِلْأَبِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّعْصِيبِ مِنَ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ، وَلِأَنَّ مَنْ بَعْدَهُ يُدْلي بِهِ.

ثُمَّ الجَدُّ: لِأَنَّ الْجَدَّ أَبًا لِأَبٍ أَوْلَى مِنَ الْإِخْوَةِ، وَلَا حَظَّ لَهُمْ مَعَهُ فِي الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَادًا وَتَعَصُّبًا مِنْ جِهَةِ الْوِلَادَةِ أَيْضًا فَأَشْبَهَ الْأَبَ؛ وَلِأَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ ابْنِ ابْنِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ؛ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ لَهُ فَأَشْبَهَ الْأَبَ.

ثُمَّ بَنُو الأَبِ، وَهُمُ الْإِخْوَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا

وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] جَعَلَهُ أَوْلَى بِجَمِيعِ المَالِ فِي الكَلَالَةِ، وَهُوَ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِد.

ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ وَهُمْ الْأَعْمَامُ.

ثُمَّ بَنُو أَبِ الْجَدِّ، وَهُمْ أَعْمَامُ الْأَبِ وَأَوْلَادُهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

لِأَنَّهُمْ فِي القُرْبِ وَالدَّرَجَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَيَكُونُونَ فِي المِيرَاثِ كَذَلِكَ كَمَا فِي وِلَايَةِ الإِنْكَاحِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ العَصَبَاتُ فَإِنَّهُ يُوَرَّثُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١) **وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخِي سَعْدٍ**: «**..وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**»(٢).

وَلِأَنَّ عِلَّةَ الاسْتِحْقَاقِ القُرْبُ وَالعِلِّيَّةُ فِي الأَقْرَبِ أَكْثَر، فَتَقَدَّمَ كَمَا فِي النِّكَاحِ.

وَإِذَا اسْتَوَى وَارِثَان فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ تَعْصِيبًا وَوِلَايَةً، فَهُوَ أَوْلَى مِمَّنْ كَانَ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى قَرَابَةً، حَيْثُ يُدْلِي بِجِهَتَيْنِ الأَب وَالأُمّ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ العَصَبَةِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ يُقْسَمُ المَالُ عَلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ أَبْدَانِهِمْ لَا بِاعْتِبَارِ أُصُولِهِمْ.

مِثَالُهُ: ابْنُ أَخٍ وَعَشَرَةُ بَنِي أَخٍ آخَرَ، أَوْ ابْنُ عَمٍّ وَعَشَرَةُ بَنِي عَمٍّ آخَرَ، المَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) **حسن**: وقد تقدم.

٢- وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ مِنْ فَرْضِهِ النِّصْفِ وَالثُّلُثَانِ: وَهُمْ أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ يصِرْنَ عَصَبَةً بِإِخْوَتِهِنَّ، وَيُقَسَّمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَالبَنَاتُ بِالابْنِ وَبَنَاتُ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ بِأَخِيهِنَّ، وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ بِأَخِيهِنَّ؛ **لقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾.

٣- وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ: وَهُمْ الأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يَصِرْنَ عَصَبَةً مَعَ البَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ.

مِثَالُهُ: بِنْتٌ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌ أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ، فَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا صَارَتْ عَصَبَةً صَارَتْ كَالأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ.

وَأَمَّا العَصَبَةُ بِالسَّبَبِ: فَالمُعْتِقُ: وَهُوَ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَالْعَصَبَةُ هُوَ الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَةِ الْمَوْلَى، يَعْنِي الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ.





بَابُ الحَجْبِ

الحَجْبُ لُغَةً: المَنْعُ، **وَاصْطِلَاحًا**: مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الإِرْثِ مِنَ الإِرْثِ بِالكُلِّيَةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ، **وَيُسَمَّى الأَوَّلُ**: حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا، **والثاني**: حَجْبَ نُقْصَانٍ.

وَأَمَّا حَجْبُ الحِرْمَانِ فَنَقُولُ: سِتَّةٌ لَا يُحْجَبُونَ أَصْلًا:

الأَبُ وَالابْنُ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالأُمُّ وَالبِنْتُ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُمْ ثَابِتٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِثُبُوتِهِ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَهُوَ مَا تَلَوْنَا مِنْ صَرِيحِ الكِتَابِ.

وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ فَالأَقْرَبُ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ، كَالابْنِ يَحْجُبُ أَوْلَادَ الابْنِ، وَالأَخِ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الإِخْوَةَ لِأَبٍ.

وَمَنْ يُدْلِي بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَهُ إِلَّا أَوْلَادُ الأُمِّ.

أَمْثِلَةُ ذَلِكَ:

١- زَوْجٌ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الأُخْتِ لِأَبٍ أَخٌ عَصَبَهَا فَلَا تَرِثُ شَيْئًا، فَهَذَا الأَخُ المَشْؤُومُ.

٢- زَوْجٌ وَأَبَوانِ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ: أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى

خَمْسَةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّةٌ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ سَهْمَانِ، وَلَوْ كَانَ مَعَ بِنْتِ الابْنِ ابْنٌ عَصَبَهَا فَسَقَطَتْ وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَهَذَا أَيْضًا أَخٌ مَشْؤُومٌ.

٣- أُخْتَان لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، فَالمَالُ لِلْأُخْتَيْنِ فَرْضًا وَرَدًّا، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخُوهَا عَصَبَهَا فَلَهُمَا البَاقِي، وَهُوَ الثُّلُثُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَهَذَا الأَخُ المُبَارَكُ.

وَالمَحْرُومُ لَا يَحْجُبُ، كَالكَافِرِ وَالقَاتِلِ وَالرَّقِيقِ، لَا نُقْصَانًا وَلَا حِرْمَانًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ، وَالعِلَّةُ تَنْعَدِمُ لِفَقْدِ الأَهْلِيَّةِ، وَتَفُوتُ بِفَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِهَا كَبَيْعِ المَجْنُونِ، وَإِذَا انْعَدَمَتْ العِلِّيَّةُ فِي حَقِّهِمْ الْتَحَقُوا بِالعَدَمِ فِي بَابِ الإِرْثِ.

وَالمَحْجُوبُ يَحْجُبُ:

١- كَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ يَحْجُبُهُمْ الأَبُ، وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.

٢- وَتُحْجَبُ الْأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، بِالْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ أَوْ بِأَخَوَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا، سَوَاءٌ كَانَ الْأَخَوَانِ أَوِ الْأُخْتَانِ وَارِثَيْنِ أَمْ سَقَطَا عَنِ الْمِيرَاثِ.

٣- وَيَسْقُطُ بَنُو الأَعْيَانِ، وَهُمْ الإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ بِالابْنِ وَابْنِهِ وَبِالأَبِ.

٤- وَيَسْقُطُ بَنُو العَلَّاتِ، وَهُمْ الإِخْوَةُ لِأَبٍ بِهِمْ وَبِهَؤُلَاءِ، أَيْ بِالابْنِ وَابْنِهِ وَبِالأَبِ وَبِالإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ.

٥- وَيَسْقُطُ بَنُو الأَخْيَافِ وَهُمْ الإِخْوَةُ لِأُمٍّ: بِالوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ وَالأَبِ وَالجَدِّ بِالاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ تَوْرِيثِهِمْ كَوْنُ المَيِّتِ يُورَثُ كَلَالَةً، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النِّسَاءِ: ١٢] الآيَة، وَالمُرَادُ أَوْلَادُ الأُمِّ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، فَلَا يَرِثُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ هَؤُلَاءِ.

٦- وَتَسْقُطُ جَمِيعُ الجَدَّاتِ الأَبَوِيَّاتِ وَالأُمِّيَّاتِ بِالأُمِّ.

٧- وَتَسْقُطُ الأَبَوِيَّاتِ بِالأَبِ كَالجَدِّ مَعَ الأَبِ، وَكَذَلِكَ يَسْقُطْنَ بِالجَدِّ إِذَا كُنَّ مِنْ قِبَلِهِ، وَلَا تَسْقُطُ أُمُّ الأَبِ بِالجَدِّ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قِبَلِهِ.

فَلَوْ تَرَكَ أَبًا وَأُمَّ أَبٍ وَأُمَّ أُمٍّ فَأُمُّ الأَبِ مَحْجُوبَةٌ بِالأَبِ.

٨- وَالجَدَّةُ القُرْبَى تَحْجُبُ البُعْدَى وَارِثَةً كَانَتْ أَوْ مَحْجُوبَةً.

الفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ البَنَاتِ:

وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ لِبَنِي الابْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَإِذَا تَرَكَ بِنْتًا وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِبَنِي الابْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَكَذَا الْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِبَنِي الْأَبِ وَبَنَاتِ الْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَمَنْ تَرَكَ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَينِ؛ لِأَنَّ لَهُ قَرَابَتَيْنِ مِنْ جِهَتَيْنِ.

وَالْمُشَرِّكَةُ أَنْ تَتْرُكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًّا وَإِخْوَةً مِنْ أُمٍّ وَإِخْوَةً مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِأَوْلَادِ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، فَاسْتَغْرَقَتْ الْفَرِيضَة، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١) وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ.



(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).



بَاب
حِسَابِ الْفَرَائِضِ

كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ عَلَى الوَرَثَةِ، وَكَيْفِيَّةُ عِلْمِ أُصُولِ المَسْأَلَةِ:

احْفَظ التَّفْصِيلَ الآتِي:

١- إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نِصْفٌ وَنِصْفٌ: كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ. أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ: كَزَوْجٍ وَعَمٍّ، فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ.

٢- وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ- كَمَا إِذَا تَرَكَ المَيِّتُ أُمًّا وَعَمًّا- أَوْ كَانَ فِيهَا ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ- كَمَا إِذَا تَرَكَ بِنْتَيْنِ وَعَمًّا- فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ.

٣- وَإِذَا كَانَ فِيهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ- كَمَا إِذَا تَرَكَ المَيِّتُ زَوْجَةً وَأَخًا- أَوْ كَانَ فِيهَا رُبُعٌ وَنِصْفٌ- كَمَا إِذَا تَرَكَتْ زَوْجًا وَبِنْتًا- فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ.

٤- وَإِنْ كَانَ فِيهَا ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ- كَمَا إِذَا تَرَكَ زَوْجَةً وَابْنًا- أَوْ كَانَ فِيهَا ثُمُنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ- كَمَا إِذَا تَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا- فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

٥- وَإِنْ كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَثُلُثٌ- كَمَا إِذَا تَرَكَ أُمًّا وَأُخْتًا- أَوْ كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَسُدُسٌ- كَمَا إِذَا تَرَكَ أُمًّا وَبِنْتًا- فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ.





بَاب
العَوْل

العَوْلُ: هُوَ زِيَـادَةُ السِّـهَامِ عَلَى الفَرِيضَـةِ، فَتَعُـولُ المَسْـأَلَةُ إِلَى سِـهَامِ الفَرِيضَةِ، وَيَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ، لِعَدَمِ تَرْجِيحِ البَعْـضِ عَلَى البَعْضِ، كَالدُّيُونِ وَالوَصَايَا إِذَا ضَاقَتْ التَّرِكَةُ عَـنْ إِيفَـاءِ الـكُلِّ يُقْسَـمُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى الـكُلِّ كَـذَا هَـذَا، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا جَمَعَ هَذِهِ السِّهَامَ فِي مَالٍ لَا يَتَّسِع لِلْـكُلِّ عَلِمْنَـا أَنَّ المُـرَادَ إِلْحَـاقُ النَّقْصِ بِالكُلِّ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الجَمْعِ، فَكَانَ ثَابِتًا مُقْتَضَى جَمْعِ هَـذِهِ السِّـهَامِ، وَالثَّابِتُ بِمُقْتَضَى النَّـصِّ كَالثَّابِـتِ بِـالنَّصِّ، وَعَلَى ذَلِـكَ إِجْمَـاعُ الصَّـحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

أُصُولُ المَسَائِلِ:

اعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ المَسَائِلِ سَبْعَةٌ: اثْنَان وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَـةٌ وَسِـتَّةٌ وَثَمَانِيَـةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

فَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا لَا تَعُولُ: الاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَالأَرْبَعَةُ وَالثَّمَانِيَةُ.

وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ: السِّتَّةُ وَالاثْنَا عَشَرَ وَالأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ؛ فَالسِّتَّةُ تَعُـولُ إِلَى عَشَرَةٍ وَتْرًا وَشَفْعًا، وَاثْنَا عَشَرَ تَعُـولُ إِلَى ثَلَاثَـةَ عَشَرَ- وَخَمْسَـةَ عَشَرَ- وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ تَعُولُ إِلَى سَبعَةٍ وَعِشْرِينَ لَا غَيْر.

أَمْثِلَةُ الَّتِي لَا تَعُولُ:

١- زَوْجٌ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ.

٢- وَكَذَلِكَ زَوْجٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَتُسَمَّى اليَتِيمَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ المَالُ بِفَرِيضَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ، بِنْتٌ وَعَصَبَةٌ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ أَصْلُهَا مِنْ ثِنْتَيْنِ.

٣- أَخَوَان لِأُمٍّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ: ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ.

٤- أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأَبٍ: ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ أَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ.

٥- أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ: ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ.

٦- زَوْجٌ وَبِنْتٌ وَعَصَبَةٌ: رُبُعٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ.

٧- زَوْجَةٌ وَبِنْتٌ وَعَصَبَةٌ: ثُمُنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِي أَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

٨- زَوْجَةٌ وَابْنٌ: ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ أَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

أَمْثِلَةُ العَائِلَةِ:

١- جَدَّةٌ وَأُخْتٌ لِأُمٍّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَصِحُّ مِنْهَا.

٢- جَدَّةٌ وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٌ لِأَبٍ: سُدُسٌ وَثُلُثٌ وَنِصْفٌ وَسُدُسٌ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبعَةٍ.

٣- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخَوَان لِأُمٍّ: نِصْفٌ وَسُدُسٌ وَثُلُثٌ مِنْ سِتَّةٍ.

٤- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَنِصْفٌ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ

وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، وَهِيَ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ عَالَـتْ فِي الإِسْـلَامِ، وَقَعَـتْ فِي صَـدْرِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَاسْتَشَارَ الصَّـحَابَة فِيـهِ، فَأَشَـارَ العَبَّـاسُ أَنْ يَقْسِمَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ، فَصَارُوا إِلَى ذَلِكَ، وَتُسَمَّى مَسْأَلَة المُبَاهَلَةِ.

٥- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ.

٦- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، أَصْلُهَا مِـنْ سِـتَّةٍ، وَتَعُـولُ إِلَى تِسْعَةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَـهْمٌ، وَلِلْأُخْـتِ لِأُمٍّ سَـهْمٌ، وَلِلْأُخْـتِ لِأَبَـوَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ سَهْمٌ، السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

٧- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتَـانِ لِأُمٍّ وَأُخْتَـانِ لِأَبَـوَيْنِ: نِصْـفٌ وَثُلُـثٌ وَسُـدُسٌ وَثُلُثَانِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمَّ الفُرُوخِ؛ لِأَنَّهَا أَكْـثَرُ المَسَائِلِ عَوْلًا، فَشُبِّهَتْ الأَرْبَعَةُ الزَّوَائِدُ بِالفُرُوخِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا الشُّرَيحِيَّةَ؛ لِأَنَّ شُرَيحًا أَوَّلُ مَنْ قَضَى فِيهَا.

٨- زَوْجَةٌ وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌ لِأَبٍ، أَصْلُهَا مِـنْ اثْـنَيْ عَشَرَ، وَتَصِـحُّ مِنْهَا.

٩- زَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَأُخْتَان لِأَبَوَيْنِ: رُبُعٌ وَسُدُسٌ وَثُلُثَان، أَصْلُهَا مِنْ اثْـنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

١٠- امْرَأَةٌ وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ: رُبُعٌ وَثُلُثٌ وَثُلُثَانِ، أَصْلُهَا مِـنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.

١١- امْرَأَةٌ وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ: رُبُعٌ وَسُدُسٌ وَثُلُثٌ وَثُلُثَانِ، أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ.

١٢- ثَلَاثُ نِسْوَةٍ وَجَدَّتَانِ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَثَمَانِي أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَتُسَمَّى أُمَّ الأَرَامِلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ، وَهِيَ مِنَ المُعَايَاةِ.

١٣- امْرَأَةٌ وَأَبَوَان وَابْنٌ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَصِحُّ مِنْهَا.

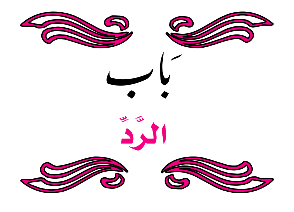
١٤- امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ وَبِنْتَانِ: ثُمُنٌ وَسُدُسَانِ وَثُلُثَانِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتُسَمَّى المِنْبَرِيَّةَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْهَا وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ عَلَى الفَوْرِ: صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا، وَمَرَّ عَلَى خطْبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الأَبَوَيْنِ جَدٌّ وَجَدَّةٌ أَوْ أَبٌ وَجَدَّةٌ فَكَذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانَ البِنْتَيْنِ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ.

١٥- زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ وَابْنٌ كَافِرٌ أَوْ قَاتِلٌ، أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ المَحْرُومَ وَهُوَ الابْنُ لَا يَحْجُبُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ السِّتَّةَ مَتَى عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ أَوْ تِسْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ فَالمَيِّتُ امْرَأَةٌ قَطْعًا. وَإِنْ عَالَتْ إِلَى سَبعَةٍ احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ.

وَمَتَى عَالَتْ الاثْنَي عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ فَالمَيِّتُ ذَكَرٌ، وَإِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ.





بَاب
الرَّدِّ

الرَّدُّ ضِدُّ العَوْلِ، بِأَنْ تَزِيـدَ الفَرِيضَـةُ عَلَى السِّـهَامِ، وَلَا عَصَـبَةَ هُنَـاكَ تَسْتَحِقُّهُ، فَيُرَدُّ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ بِقَـدْرِ سِـهَامِهِمْ، إِلَّا عَلَى الـزَّوْجَيْنِ؛ لِقَـوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ**»(١). وَلِأَنَّ القَرَابَةَ عِلَّةٌ لِاسْـتِحْقَاقِ الكُلِّ؛ لِأَنَّ المَيِّتَ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ المَالِ، فَلَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى أَحَدٍ يَبْقَى سَائِبَةً، وَالقَرِيبُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَسْتَحِقُّهُ بِالقَرَابَةِ صِلَةً، إِلَّا أَنَّهَا تَقَاعَـدَتْ عَـنِ اسْتِحْقَاقِ الكُلِّ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ لِلْمُزَاحَمَةِ بِالإِجْمَاعِ فَبَقِيَتْ مُفِيـدَةً لَهُ عِنْـدَ الانْفِرَادِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَحِقَّ صَاحِبُ السَّهْمِ بِقَدْرِ سَـهْمِهِ حَالَـةَ المُزَاحَمَـةِ، وَالفَاضِل عَنْ سَهْمِهِ حَالَةَ الانْفِرَادِ.

أَمَّا الزَّوْجَانِ فَقَرَابَتُهُمَا قَاصِرَةٌ فَلَا يَسْتَحِقَّانِ إِلَّا سَـهْمَهُمَا إِظْهَـارًا لِقُصُـورِ مَرْتَبَتِهِمَا، وَلِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَزُولُ بِالمَوْتِ فَيَنْتَفِي السَّـبَبُ، وَقَضِـيَّتُهُ عَـدَمُ الإِرْثِ أَصْلًا، إِلَّا أَنَّا أَعْطَيْنَاهُمَا فَرْضَهُمَا بِصَرِيحِ الكِتَابِ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ.

أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الزَّوْجَيْنِ يَسْتَحِقَّانِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ النِّكَاحُ، فَإِذَا اسْتَحَقَّا بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَبَبٌ غَيْرَ ذَلِكَ يَسْتَحِقَّانِ بِهِ، وَأَهْلُ النَّسَـبِ يَسْـتَحِقُّونَ بِالنَّسَبِ، وَهُوَ الْبُنُوَّةُ فِي الْبِنْتِ وَالْأُخُوَّةُ فِي الْأُخْتِ، وَالْبَاقِي بِالرَّحِمِ.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ:

الأُمُّ وَالجَدَّةُ وَالبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأَوْلَادُ الأُمِّ.

وَيَقَعُ الرَّدُّ عَلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ وَعَلَى جِنْسَيْنِ وَعَلَى ثَلَاثَةٍ، وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالسِّهَامُ المَرْدُودُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ: الاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَالأَرْبَعَةُ وَالخَمْسَةُ.

ثُمَّ المَسْأَلَةُ لَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ فِيهَا مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِمَّا إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا فَاجْعَلْ المَسْأَلَةَ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَإِنْ كَانَ جِنْسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَمِنْ سِهَامِهِمْ وَأَسْقِطْ الزَّائِدَ.

أَمْثِلَةُ ذَلِكَ:

١- جَدَّةٌ وَأُخْتٌ لِأُمٍّ، لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا، فَاجْعَلْ المَسْأَلَةَ مِنْ عَدَدِهِمْ- وَهُوَ اثْنَانِ- لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الفَرْضِ، أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ عَادَتْ بِالرَّدِّ إِلَى اثْنَيْنِ.

٢- جَدَّةٌ وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ، لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثُ، فَاجْعَلْ المَسْأَلَةَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَهُوَ عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ.

٣- بِنْتٌ وَأُمٌّ، لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، اجْعَلْهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهُوَ عَدَدُ سِهَامِهِمْ.

٤- أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَأُمٌّ، لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، اجْعَلْ المَسْأَلَةَ مِنْ خَمْسَةٍ، وَهُوَ عَدَدُ سِهَامِهِمْ.

مِيرَاثُ الغَرْقَى وَالهَدْمَى وَنَحْوِهِمْ:

إِذَا غَرِقَ جَمَاعَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ مَـاتَ مِـنْهُمْ أَوَّلًا فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِمْ مَعًا، وَهَكَذَا الحُكْمُ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ مَـاتُوا وَلَا يُـدْرَى أَيُّهُـمْ مَاتَ أَوَّلًا.

مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَا وَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ:

وَعَصَبَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْأُمَّهَـاتِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الزِّنَـا لَمَّـا لَـمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِأُمِّهِ، وَكَذَا وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ؛ لِأَنَّ النَّـبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلْحَقَ وَلَدَ المُلَاعَنَةِ بِأُمِّهِ فَصَارَ كَشَخْصٍ لَا قَرَابَـةَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ، فَيَرِثُهُ قَرَابَةُ أُمِّهِ وَيَرِثُهُمْ.

فَإِذَا مَاتَ ذَلِكَ الْوَلَدُ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَأَوْلَادِ أُمِّهِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

فَإِذَا تَرَكَ أَخًا أَوْ أُخْتًـا أَوْ إِخْـوَةً مِـنْ أُمٍّ فَلِلْوَاحِـدِ السُّـدُسُ وَلِلاثْنَـيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ.

فَلَوْ تَرَكَ بِنْتًا وَأُمًّا وَالمُلَاعِن، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّـدُسُ وَالبَـاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمَا، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ، وَكَـذَلِكَ لَـوْ كَانَ مَعَهُمَـا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَـةٌ أَخَذَ فَرْضَهُ وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا فَرْضًا وَرَدًّا.

وَلَوْ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ وَابْنَ المُلَاعِنِ فَلِأُمِّـهِ الثُّلُـثُ وَلِأَخِيـهِ لِأُمِّـهِ السُّدُسُ وَالبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمَا، وَلَا شَيْءَ لِابْنِ المُلَاعِـنِ؛ لِأَنَّـهُ لَا أَخَ لَهُ مِـنْ جِهَةِ الأَبِ.

وَمَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ الْأُمِّ وَأَوْلَادِهَا يَكُونُ لِعَصَبَةِ الْأُمِّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَالْبَاقِي رَدٌّ عَلَى الْأُمِّ وَأَوْلَادِهَا.

مِيرَاثُ الحَمْلِ:

مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ حَمْلًا وُقِفَ مَالُهُ حَتَّى تَضَعَ امْرَأَتُهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ وُجُودُهُ فَيَرِثُ، وَيُحْتَمَلُ عَدَمُهُ فَلَا يَرِثُ، فَيُوقَفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بِالوِلَادَةِ احْتِيَاطًا.

ثُمَّ الحَمْلُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَحْجُبُ حَجْبَ حِرْمَانٍ أَوْ حَجْبَ نُقْصَانٍ أَوْ يَكُونَ مُشَارِكًا لَهُمْ.

فَإِنْ كَانَ يَحْجُبُ حَجْبَ حِرْمَانٍ، فَإِنْ كَانَ يَحْجُب الجَمِيعَ كَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَالأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ تُوقَفُ جَمِيعُ التَّرِكَةِ إِلَى أَنْ تَلِدَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الحَمْلُ ابْنًا، وَإِنْ كَانَ يَحْجُبُ البَعْضَ كَالإِخْوَةِ وَالجَدَّةِ تُعْطَى الجَدَّةُ السُّدُسَ وَيُوقَفُ البَاقِي.

وَإِنْ كَانَ يَحْجُبُ حَجْبَ نُقْصَانٍ، كَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ يُعْطَوْنَ أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ وَيُوقَفُ البَاقِي، وَكَذَلِكَ يُعْطَى الأَبُ السُّدُسَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ابْنٌ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ كَالجَدِّ وَالجَدَّةِ يُعْطَوْنَ نَصِيبَهُمْ وَيُوقَفُ البَاقِي.

وَإِنْ كَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ وَلَكِنْ يُشَارِكُهُمْ، بِأَنْ تَرَكَ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ وَحَمْلًا، فَيُوقَفُ لَهُ نَصِيبُ أَرْبَعَةٍ مِنَ البَنِينِ أَوِ البَنَاتِ أَيُّهُمَا أَكْثَر(١)؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فَيُوقَفُ ذَلِكَ احْتِيَاطًا.

---

(١) هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعْطَى الابْنُ نِصْفَ المَالِ؛ لِأَنَّهَا تَلِدُ فِي العَادَةِ وَلَدًا وَاحِدًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ثُلُثُ المَالِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا تَلِدُ فِي العَادَةِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ فَيَسْتَحِقُّ هَذَا المَوْجُودُ الثُّلُثَ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَحَمْلًا يُوقَفُ ثُلُثَا المَالِ.

وَإِنْ وُلِدَ مَيِّتًا لَا حُكْمَ لَهُ وَلَا إِرْثَ، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ حَيَاتُهُ بِأَنْ تَنَفَّسَ كَمَا وُلِدَ أَوِ اسْتَهَلَّ، بِأَنْ سُمِعَ لَهُ صَوْتٌ أَوْ عَطَسَ أَوْ تَحَرَّكَ عُضْوٌ مِنْهُ، كَعَيْنَيْهِ أَوْ شَفَتَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ بِهَذِهِ الأَشْيَاء تُعْلَمُ حَيَاتُهُ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا**: «**إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صَارِخًا وَرِثَ**»(١).

فَإِنْ خَرَجَ الأَكْثَرُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ وَرِثَ، وَبِالعَكْسِ لَا اعْتِبَارًا لِلْأَكْثَرِ، فَإِنْ خَرَجَ مُسْتَقِيمًا فَإِذَا خَرَجَ صَدْرُهُ وَرِث، وَإِنْ خَرَجَ مَنْكُوسًا يُعْتَبَرُ خُرُوجُ سُرَّتِهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الاسْتِهْلَالِ وَرِثَ وَوُرِثَ عَنْهُ.

الجَدُّ مَعَ الإِخْوَةِ فِي المِيرَاثِ:

الْجَدُّ أَوْلَى بِالْمَالِ مِنَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّ الجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، يَرِثُ مَعَهُ مَنْ يَرِثُ مَعَ الأَبِ وَيَسْقُطُ بِهِ مَنْ يُسْقِطُ الأَبَ.

اجْتِمَاعُ الْجَدَّاتِ:

إِذَا اجْتَمَعَ الْجَدَّاتُ فَالسُّدُسُ لِأَقْرَبِهِنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَتَا فِي سَهْمٍ وَاحِدٍ، فَالقُرْبَى أَوْلَى بِهِ مِنَ البُعْدَى، كَمَا لَوْ كَانَتْ القُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ قُرْبَى وَبُعْدَى وَرِثَ أَقْرَبَهَا.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٩٢٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٧٠٧).

مِثَالُ ذَلِكَ: أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، السُّدُسُ لِأُمِّ الْأُمِّ.

وأُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، السُّدُسُ لِأُمِّ الْأَبِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ.

وأُمُّ أَب أَبٍ وَأُمُّ أُمِّ أُمٍّ، السُّدُسُ لِأُمِّ الْأَبِ.





بَاب ذَوِي الأَرْحَامِ

ذُو الرَّحِمِ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى ذِي القَرَابَةِ مُطْلَقًا.

وَفِي الشَّرِيعَةِ: هُوَ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي سَهْمٍ مُقَدَّرٍ فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ لَا بِعَصَبَةٍ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ وَلَا ذُو سَهْمٍ وَرِثَهُ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، **وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **مَرْفُوعًا:** «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»(١).

وَعَنْ وَاسِعِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: «**تُوُفِّيَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحدَاحِ وَكَانَ أَتِيًّا، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُعْرَفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَخِيهِ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ**»(٢)، فَهَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَرَّثَ أَبَا لُبَابَةَ مِنْ ثَابِتٍ بِرَحِمِهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَوَارِيثُ ذَوِي الأَرْحَامِ.

---

(١) **صحيح:** رواه الترمذي(٢١٠٤) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦/ ١٣٧) .

(٢) **ضعيف:** رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤/ ٣٩٦) البيهقي (٦/ ٢١٥، ٢١٦)، رقم(١٢٥٧٨) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٧٠١) .

ذَوو الأَرْحَامِ الَّذِينَ يَرِثُونَ:

وَهْم عَشَرَةٌ:

١- وَلَدُ الْبِنْتِ. ٢- وَوَلَدُ الْأُخْتِ. ٣- وَبِنْتُ الْأَخِ.

٤- وَبِنْتُ الْعَمِّ. ٥- وَالْخَالُ. ٦- وَالْخَالَةُ.

٧- وَأَبُو الْأُمِّ ٨- وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ. ٩- وَالْعَمَّةُ.

١٠- وَوَلَدُ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

وَتَوْرِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَتَوْرِيثِ الْعَصَبَةِ، يَرِثُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَالأَقْرَبُ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ كَالعَصَبَاتِ، فَمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى المَيّتِ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ فَهُوَ أَوْلَى. وَمَنِ انْفَرَدَ مِنْهُمْ أَخَذَ جَمِيعَ المَالِ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِالقَرَابَةِ وَلَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ، فَكَانُوا كَالعَصَبَاتِ.

وأَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ ثُمَّ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ ثُمَّ أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ ثُمَّ الْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ.

إِذَا اسْتَوَى وَارِثَان فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ:

وَإِذَا اسْتَوَى وَارِثَان فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ، كَرَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةَ عَمٍّ وَابْنَ عَمَّةٍ، الْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الْعَمِّ.

وَكَذَا لَوْ تَرَكَ بِنْتَ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتَ بِنْتِ ابْنٍ فَالْمَالُ لِبِنْتِ بِنْتِ الابْنِ.

مِيرَاثُ مَوْلَى الْمُوَالَاةِ:

مَوْلَى الْمُوَالَاةِ يَرِثُ، وَهُوَ الرَّجُلُ يُسْلِمُ عَلَى يَدَي الرَّجُلِ وَيُوَالِيهِ وَيُعَاقِدُهُ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَمِيرَاثُهُ لَهُ.



الخَاتِمَةُ

هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ إِرَادَهُ مِنَ «**الخُلَاصَة الفِقْهِيَّة عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ**».

وَالحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَفَّقَنِي لِإِتْمَامِهَا، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ بَعْدَ اخْتِتَامِهَا، وَأَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ، وَيَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِهِ فِي ظِلٍّ ظَلِيلٍ، وَيَعْصِمَنِي عَنْ مَزَلَّةِ الأَفْهَامِ، وَيُثَبِّتَنِيَ يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ والمَآبُ، ولَهُ الحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا، ظَاهِرًا وَبَاطِناً، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا، حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ، ويُكَافِئُ مَزِيدَهُ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، حَمْدًا دَائِمًا بِدَوَامِهِ بَاقِيًا بِبَقَائِهِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ وَالإِكْرَامِ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُوْلِهِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنامِ، وَمِصْبَاحِ الظَّلَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ البَرَرَةِ الكِرَامِ، وعَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ، وَسَائِرِ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفَرْ لَنَا ولِوَالِدينَا، وَلِمَنْ نَظَرَ فِيهِ، وحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيْل، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ، وَالحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

ابْنُ النّجّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

أَبُو عَمَّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ النَّجَّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

تَمَّ الانْتِهَاءُ مِنْهُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، المُوَافِقِ الثَّامِنَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيع الثَّانِي، لِلْعَامِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ مَنْ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَجْمَلِ النَّعْتِ وَأَكْمَلِ الوَصْفِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المُوَافِقِ الثَّامِنَ مِنْ شَهْرِ فِبْرَاير(شَبَاط) لِلْعَامِ السَّادِس عَشَرَ بَعْدَ الأَلْفَيْنِ مِنْ مِيلَادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

م/٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢

yasser elnaggar١٠@hotmail. com

Yasserbadr٤٠@yahoo.com





فهرست الموضوعات





هذا الكتاب

إنَّ الإشتغال بعلم الفقه من أجلِّ العُلوم قدرًا، وأعظمها فخرًا، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، خُصوصًا علم الحلال والحرام، الذي به قوامُ الأنام؛ لأنَّهُ تحصُلُ به سعادةُ الدُّنيا والآخرة، ويبلُغُ صاحبُهُ ببركته المراتب الفاخرة.

هذا الكتاب: قيِّمٌ ميسَّرٌ، جامعٌ ماتعٌ على مذهب فقيه الملَّة وعالم العراق؛ الإمام أبي حنيفة النُّعمان - رحمهُ اللهُ - في الفقه؛ اقتصر فيه مؤلِّفُهُ - حفظهُ الله - على القول الرَّاجح والصَّحيح من المذهب، بأسلُوب سهلٍ يسيرٍ؛ تيسيرًا لطلبة العلم، دُون ذكر أيِّ خلافٍ في المذهب.

وقد توسَّط فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأ إلى أدلَّة مسائله مع الاقتصار؛ ليكون الكتابُ كافيًا في فنِّه عمَّا سواهُ، مُقنعًا لقارئه بما حواهُ، وافيًا بالغرض من غير تطويلٍ، جامعًا بين بيان الحكم والدَّليل.

فهذا الكتابُ الجليل: هو خُلاصةُ ما استقرَّ عليه العملُ في المذهب الحنفيِّ؛ فلم يذكر فيه إلَّا ما جزم بصحَّته أهلُ التَّصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل التَّرجيح والإتقان.

ومؤلِّفُ هذا الكتاب؛ شابٌّ لطيفٌ، وطالبُ علمٍ موسوعيٌّ، لهُ اطِّلاعٌ كبيرٌ على المذاهب الفقهيَّة، ويشهدُ على جليل علمه العُلماءُ الأجلَّاءُ الذين درس عندهُم، ثُمَّ يشهدُ على دقيق فهمه مؤلَّفاتُهُ القيِّمةُ الكثيرةُ في مختلف العُلوم الشَّرعيَّة.

ونسألُ اللهَ العظيمَ؛ أن ينفع بهذا الكتاب كاتبهُ وناشرهُ وقارئهُ، ونسألُهُ سبحانهُ أن ينتشر ذكرُهُ في كُلِّ نادٍ، ويعُمَّ نفعُهُ لكُلِّ عاكفٍ وبادٍ؛ اللهُمَّ آمين!

الناشر



هدفنا نشر الإسلام الحق

الغرباء
guraba

